

تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد

المعروف

بـ "شرح منظومة ابن وهبانؒ"

م ٧٦٨هـ

للعلامة

عبدالبر بن محمد المعروف

بـ ابن الشحنة الحلبيؒ

م ٩٢١هـ

المراجعة والتقديم

السيد أرشد المدني

الأستاذ بجامعة دار العلوم ديوبند

قام بالطبع والنشر

الوقف المدني الخيري ديوبند ٢٤٧٥٥٤

MADANI CHARTABLE TRUST

(MADANI MANZIL) DEOBAND - 247554 (India)

تفصيل عقد الفرائد
بتكميل قيد الشرائد

المعروف

بـ "شرح منظومة ابن وهبان"

المجلد الأوّل

تقديم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وأصحابه أجمعين.

وبعد! إن معظم المسلمين في الهند يعملون بالفقه الحنفي، من أجل ذلك يروج تدريس كتب الفقه الحنفي في المدارس الإسلامية ببلاد الهند، ولا تُدَرَّسُ المتون فقط وإنما يُدَرَّسُ كثير من الشروح كذلك، فمن المتون التي تتم دراستها كتاب "القدوري" لأبي الحسن بن أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، وكتاب "كنز الدقائق" لعبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، ومن الشروح كتاب "شرح الوقاية" لعبيد الله بن مسعود ابن تاج الشريعة، والكتاب المشهور في الفقه الحنفي "الهداية" وهو في أربعة مجلدات كامنة لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني.

وفي الماضي كان الطلاب يهتمون بالحصول على العلوم الدينية اهتماماً بالغاً ويرغبون فيه رغبةً صادقةً ويقفون حياتهم على تحصيل العلم، وكانوا يحفظون متون الكتب كلها حفظاً كاملاً بصفة خاصّة، بل كان بعض الطلاب المجتهدين يحفظون الشروح حتى الحواشي أيضاً وإن كان عددهم قليلاً، فيكونون راسخين في العلم، ولكنه كما أن مواهب الإنسان الأخرى بدأت تضعف يوماً فيوماً كذلك جعلت تقل الرغبة في الحصول على العلوم الدينية والعكوف عليها، حتى حصل الامتناع عن حفظ المتون كلياً وهبط المستوى العلمي بشكل رهيب.

وبما أن حفظ النظم أسهل من النثر، ولم تكن منظومة مطبوعة ميسرة في الفقه الحنفي فكنت أتفقد منذ مدة مديدة منظومةً في الفقه الحنفي موثوقاً بهاعند أرباب الفتوى والعلماء الراسخين لكي يمكن حفظها للطلاب الذين يرغبون في الفقه،ويهتمون به لاسيما طلاب جامعة دارالعلوم الملتحقين بقسم التخصص في الفتوى الذين يُعَدُّون أحرص الطلاب على الدراسة وأرغبهم في التحصيل، فتوصلت بعد ما بحثت إلى منظومة ابن وهبان،واستقرت نظرتي عليها، لكونها سهلاً للحفظ والفهم، ولأن المتأخرين من العلماء اعتمدوا عليها لتبحر صاحبها ابن وهبان رحمه الله في العلوم وتعمقه في الفقه، على أنه رحمه الله التزم فيها بإيراد المسائل المهمة التي لا توجد في الكتب المتداولة عامة، حتى أنّ ابن عابدين رحمه الله يستدل بشعره ويذكره استشهاداً في كتابه الشهير "ردالمحتار على الدرالمختار" الذي هو الآن مرجع كبير لأصحاب الفتيافي الفقه الحنفي، في الهند والبلاد المجاورة لها.

وفي الهند قام بطبع منظومة ابن وهبان أوّل مرة فضيلة شيخ الأدب والفقه أستاذ الأساتذه محمدإعزازعلي رحمه الله نائب مدير الشؤون التعليمية بجامعة دارالعلوم ديوبند،حينما قام بتحشية الكتاب المشهور "نورالإيضاح" للشربنلالي الحنفي سنة ١٣٤٤هـ ولم ندر أن الشيخ من أين حصل على تلك النسخة، إني بحثت عدة مرات عن تلك المنظومة في كتبه التي كانت عند نجله المرحوم، لكني لم أتوصل لأثرلها ولم أظفر بها، ثم بحثت عنها في الحجاز المقدس، فلم أصل إلى عنوان له أيضاً. وبما أن

النظم يكون أوجزو أدق وأصعب فرأيت من الواجب أن يكون لها شرح يسهل فهمها على الطلاب.

أما الشروح المخطوطة المتواجدة بين المكتبات فثلاثة. أحدها ألفه المصنف رحمه الله بنفسه ولكنه طويل، والشرح الثاني للشيخ الشرنبلالي وهو وجيز جداً. والشرح الثالث للعلامة سري الدين عبدالبر بن الشحنة وهذا هو الشرح الذي أقدمه إليكم محققاً ومشروحاً.

وبماأن هذا الشرح يحتل مكانةً مرموقةً لكون الشارح متبحراً في العلوم ولكون الشرح أوضح الشروح، ومن الأسباب الأخرى أن الشارح رحمه الله حيثما نظرفي أشعار المنظومة تعقيداً لفظياً أو معنوياً نبه عليه ووضع أبياتاً أخرى من عنده مكان الأبيات الصعبة تجلت به المسألة بشكل كامل؛ فارتأيت أن أقوم بطبع هذا الشرح وبذلت سعياً حثيثاً لنعثور عليه،وفي تلك الأيام التي كنت باحثاً عن شرح دَلَّني الشيخ سعيد أحمد البالن بوري أستاذ الحديث بجامعة دارالعلوم ديوبند على أنه رأى مخطوطةً عند شخص في ولاية غجرات. الهند. قبل عدة سنوات، فالتمست منه أن يعاونني على ذلك حتى وجدته بجهوده المكثفة. جزاه الله خيرالجزاء.

هذه المخطوطة كانت جنيةً واضحةً استفدنا كثيراً ولكنها كانت تحمل في طيها أخطاءاً كما أنها ناقصة، وكان نحو أربعين صفحة غائباً عنها،وبعد ما بدأت العمل ظلت أبحث عن نسخ أخرى، ولم أل جهداً في هذا الخصوص، حتى وجدت نسخةً أخرى مخطوطةً في دارالكتب العلمية بمصر، بواسطة الأخ قمرالحسن البجنوري الذي كان يتعلم آنذاك في جامعة الأزهر بمصر بقسم التخصص في الحديث. فالحمدلله على ذلك.

ولاشك أن النسخة الثانية قد جبرت النقص الذي كان في النسخة الأولى،ورغم ذلك كانت شتى المواضع منها تحتاج إلى المراجعة والتحقيق،فاتصلت بابن عمي صاحب العزو الاحترام السيد حبيب محمود المدني الموقر حفظه الله الذي هو من سُكان المدينة المنورة،والتمست منه أن يبذل جهوده الجبارة للحصول على نسخة كيفما يمكن له. وبما أن فضيلته صاحب علم ويقدر أصحاب العلم والتقوى ويحترمهم، وله مكتبة قيمة زاخرة ولا يزال يقوم بطبع الكتب القيمة ويوزعها مجاناً بين أهل العلم، فبذل قصارى جهوده في هذا الخصوص بعنايته الأبوية ووفرنسخةً بتوسط وزير التعليم المصري. جزاه الله تعالى في الدارين – وهذه النسخة وإن كانت عسيرة القراءة ولكنها كانت أصح النسخ الموجودة لدي، فانسدت حاجتي، إلا أن عدة مواضع كانت خفية المراد تحتاج إلى التوضيح والبيان،فاطلعت على أن هناك نسخة جلية موجودة في "مكتبة عارف حكمت" بالمدينة المنورة وقدانضمت هذه المكتبة بمكتبة عبدالعزيز، فاتصلت بالأخ العزيزالسيد عدنان حبيب حفظه الله مدير شركة الكهرباء بالمدينة المنورة، فساعدني في هذا الصدد ووفّر نسختين واضحتين انسدت بهما حاجاتي كلها. أشكر له شكراً جزيلاً على هذا التعاون وادعوالله بأن يجزيه جزاءاً حسناً. ولتصحيح منظومة ابن وهبان جعلنا النسخة المطبوعة في الهند أساساً واستنجدنا من مخطوطات الشرح، لأن الأبيات كانت مكتوبة بخط جلي واضح في كل مخطوطة.

والمؤسف للغاية أن العلامة عبدالبر بن الشحنة رحمه الله استفاد في هذا الكتاب من نحو

ثلاثين كتاباً غير أن الكتب كلها غير مطبوعة ، ولم تتوفر مخطوطات تلك الكتب في المكتبات الهندية، من أجل ذلك لم تمكن الاستفادة من جميع الكتب. نعم قد بذلنا المساعي في الإشارة إلى الكتب المطبوعة، ولاشك أن وقوع الخطأ في فهم المراد يستبعد بعد هذه المراجعات التي قمنا بها.

أما العلماء وأصحاب العلم الذين ذكرت أسماؤهم في الكتاب فألحقت تراجمهم الوجيزة آخر الكتاب إلّا أن تراجم بعض الأصحاب لم نظفر بها رغم السعي الحثيث، فنعتذر إليكم تجاههم، ولانزال نبذل الجهد للحصول على تراجمهم فإذا ظفرنا بها لنلحقها بالكتاب لدى الطبعة الثانية إن شاء الله.

وبما أني كنت صممت العزم على تحقيق شرح منظومة ابن وهبان ومراجعتها وطباعتها فأشركت في عمليتي المولوي عطاء الرحمن السهارنفوري الذي تخصص في الإفتاء سنة ١٤٢٠هـ بعد التخرج من جامعة دارالعلوم ديوبند، وإنه بذل الجهود الجبّارة في تبييض المخطوطة وأكمل عملية التبييض في ثلاثة أشهر فحسب، بينما كنت أعدذلك من أصعب الأعمال وأتصور أنه يستغرق سنةً كاملةً، ثم بدأت المقابلة بالنسخة الأخرى، وبما أن مسؤوليات الجامعة قدألقيت على كواهلي، وأحاطت بأكثر أوقاتي، فاستغرقت عملية المقابلة سنةً كاملةً، ولما عثرت على النسخة المصرية مست الحاجة إلى شخص آخر لتسهل عملية المقابلة بمعونته، فجعلت المولوي مصلح الدين السدارت نجري شريكاً آخر في هذا العمل وقد كان مشغولاً بالنشاطات التعليمية والدراسية بعد التخرج من دارالعلوم ديوبند سنة ١٤١٥هـ.

ومن الحقيقة الجلية أنه لولا المساعدان المذكوران لاسيما الأول لم يكن لي أن أقوم بهذا العمل الجليل رغم المسؤوليات المزدحمة وإن مجهوداتهما المضنية ورغبتهما فيه وهي التي جهزت هذا الكتاب للطبع والنشر. فجزاهما الله تعالى جزاءً حسناً.

ويحسن بنا أن نقدم تمهيداً الفقه الحنفي وطبقات الفقهاء والفوائد الهامة الأخرى لتعم إفادية هذا الكتاب، وقدقام الشيخ العالم الكبير العلامة الشهير عبدالحي بن عبدالحليم الفرنكي محلي بمقدمة حقيقية في عمدة الرعاية على شرح الوقاية فقدمنا نبذة منها بعنوان "فوائد مهمة".

إنّ هذا الوقف المدني لايزال يقوم بخدمات العلوم الدينية والشؤون الخيرية الأخرى ببذل كل مايقدر عليه من غالٍ ورخيصٍ ونفسٍ ونفيسٍ، ليأتي الوقف محققاً للأغراض السامية النبيلة التي يهدف إليها وسيظل يقوم بعمليته في المستقبل إن شاء الله.

وفي الختام أرى من الواجب أن أقدم الشكر الجزيل إلى الذين لا يزالون يساهمون في دعم الوقف المدني الخيري وازدهاره بتقديم المساعدات المالية. فادعوالله أن يجزيهم خيرالجزاء ويبارك لهم في أموالهم ويعصمهم من الشرور والفتن، كما أدعوالله عزوجل أن يتقبل هذا السعي الحقير للعبد العاجز ويجعله ذخيرة للآخرة ومفيداً لطلاب العلوم الدينية. آمين ثم آمين.

أرشد المدني

الأستاذ بجامعة دارالعلوم ديوبند

١٤٢٢/٧/١٤هـ

ترجمة الشيخ ابن وهبان–عبدالوهاب بن أحمد

عبدالوهاب بن أحمد بن وهبان – ابن وهبان الأمين الدمشقي رحمه الله تعالىٰ

٧٢٦هـ/١٣٢٦م

٧٦٨هـ/١٣٦٧م

عبدالوهاب بن أحمد بن عبدالوهاب بن أحمد بن عبدالوهاب بن يوسف بن عبدالوهاب بن عبدالكريم بن يعلى بن زُهير الحارثي، المزني، الدمشقي، المعروف بـ "ابن وهبان" أمين الدين ابن شهاب الدين، أبو محمد ابن أبي العباس،الحنفي.

هو العالم الربَّاني،الشَّيخ ، الإمام،الفقيه،المقري، قاضي القضاة، مُدرِّس العلوم الربَّانية، وله إلمام في علوم العربية، والأدب، والعروض والقوافي وغير ذلك. كان من أئمة الإسلام والمسلمين،ومن بيت علماء وفضلاء.

وفي "تاج التراجم" لابن قطلوبغا:

...قاضي القضاة،قاضي حماة. تصدر في القراءات بـ"المدرسة العادلية" وتفقه بـ "الصدر ابن منصور" وأخذ النحو واللغة عن ابن الفصيح،وأبي العباس العتابي، والأصول عن البهاء المصري.

قال ابن حبيب: توفي وهو من أبناء الأربعين،في سنة ثمان وستين وسبع مائة[٧٦٨هـ]. انتهى.

وفي "الدرر الكامنة": لابن حجر العسقلانيّ:

...ولد قبل سنة ثلاثين وسبع مائة[٧٣٠هـ]. وولي قضاء حماة سنة ستين وسبع مائة [٧٦٠هـ]، وعزل سنة اثنتين وستين وسبع مائة [٧٦٢هـ]ثم أعيد أثناء سنة ثلاث وستين وسبع مائة [٧٦٣هـ] وبقي إلى وفاته سنة[ثمان وستين وسبع مائة[٧٦٨هـ] انتهىٰ.

وفي "الفوائد البهية" للكهنويّ:

..ولد قبل سنة ثلاثين وسبع مائة[٧٣٠هـ].وأخذ الفقه عن فخرالدين أحمد بن علي بن الفصيح، عن الحسن السغناقي، عن حافظ الدين الكبير محمد البخاري، عن شمس الأئمة محمدالكرْدَري، عن صاحب "الهداية". وأخذ عن علماء الشام. وبلغ رتبة الكمال. قال محمد بن محمد بن الشحنة في "شرح منظومة ابن وهبان". قال شيخنا ابن حجر: اشتغل وتمهر وبرع في العربية ، والقرآن الكريم، والأدب. وولي قضاء حماة.وكان مشكور السيرة. إماماً في العربية. ومات قبل موت محمد بن يوسف القونوي صاحب "درر البحار" سنة ثمان وستين وسبع مائة[٧٦٨هـ].

قال الكهنوي:هذا الذي نقله ابن الشحنة عن الحافظ ابن حجر قد قاله في "الدرر الكامنة"وتمام عبارته هذه؛ وتميز في الفقه والقراءات، ودرّس،وولي قضاء حماة سنة ستين وسبع مائة، [٧٦٠هـ] إلى أن مات في ذي الحجّة، لكنه كان عزل في سنة اثنتين وستين وسبع مائة، [٧٦٢هـ]ثم

أعيد في أثناء ثلاث[٧٦٣هـ]. وكان ماهرًا في الفقه.انتهى.

وفي "نزهة أعيان الحروب لمسائل الشرب" : لحسن الشُّرُنْبُلالي (الحنفي):

الشيخ الهمام،الحبر الإمام، قاضي القضاة توفي وهو من أبناء الأربعين . وكان حكيماً أميناً، عالماً مكيناً، فقيهاً نبيهاً،موصوفاً بالسيره الحسنة. انتهى، نقلاً عن "الفوائد"

وفي "برنامج الصادقية" (١: ١٦٦/ ١٦٧، ضمن: "عمدة الحكام ومرجع القضاة في الأحكام":لمحب الـــدين محمد ابن شمس الـــدين محمد ابن العطـــار):

الشيخ أبو محمد عبدالوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي الحنفي ولد قبل سنة ٧٣٠هـ. وتوفي في ذي الحجة سنة ٧٦٨هـ في سن الأربعين. كان ماهراً في الفقه، والعربية، والقراءة، والأدب، ذكر السيوطي في "طبقات النحويين". وولي القضاء بـ "حماة" سنة ٧٦٠هـ. انتهى.

وبهامش "الأعلام"

جدّه وهبان:بـمـايـاتـي في آخر "شرح غاية الاختصار في قراءة أبي عمرو": عبدالوهاب بن أحمد بن عبدالوهاب بن أحمد بن عبدالوهاب بن يوسف بن عبدالوهاب بن عبدالكريم بن يعلى بن زهير الحارثي،المقري، الحنفي. انتهى.

وقال شارح منظومة ابن وهبان عبدالبر بن شحنه في شرح شعر:

فقل رحم الرحمن ناظم درها ... غريباً ضعيفاً بابن وهبان يشهر

وقد أحببت أن اكتب له هنا ترجمةً مختصرةً بالنسبة إلى علومقامه وغزير علومه مشعرة ببعض شأنه وبيان بلده وسنه ومشايخه فنقول: هوقاضي القضاة أمين الدين أبومحمد عبدالوهاب ابن أحمد ابن وهبان المقري الدمشقي الحنفي، ولد قبل الثلاثين وسبع مائة. قال شيخنا ابن حجر في "الدرر" اشتغل وتمهروتميز في العربية والفقه والقراءة والأدب ودرس وولي قضاء حماة، وكان مشكورالسيرة ماهراً في العربية ، وذكر قصيدته هذه وشرحها ووصفها ووصف نظمها بالجودة والتمكن وأنه شرح دررالبحار لمحمد بن يوسف القونوي، وقد أشار إلى ذلك في هذه المنظومة، وأنه مات قبل موت مصنف دررالبحار في ذي الحجه ٧٦٨ وذكر والدي رحمه الله أن من مشايخه في الفقه ابن الفصيح، وفي العربية العتابي، وأنه مات وهومن أبناء الأربعين، وقدذكره ابن حبيب فقال: كان حليماً أميناً عالماً مكيناً فقيهاً نبيلاً فاضلاً وجيهاً عارفاً بالقراءة والعربية،موصوفاً بالسيرة الحسنة والنفس الأبيه نظم عقود القريض ومسح طرفه في روضة الأريض وأخذ عن علماء الشام وسبح في بحرالتحصيل وعام، ثم انتقل إلى مباشرة الحكم بحماة واستمرإلى أن قصده الدهر وبسهم الغدر رماه ـه

فكم بات في قيد الشرائد ساهرًا ... وأصبح في نظم الفرائد يفكر

والحاصل أنه ذكر في البيت حاله في تصنيف هذه القصيدة وأنه سهرفيه الليالي وقضى الأيام في تقييد شرائدها ونظم فرائدها وهو اسم هذه القصيدة سبكه في أحسن قالب وأريق معنى بأليق لفظ وأنشده

لايعلم الوجد إلا من يكابده ... ولا الصبابة إلامن يعانيها

ولقد صدق رحمه الله وعفى عنه، وتعب واجتهد وأجاد شكر الله سيعه وجازاه أحسن الجزاء في دارالكرامة بمحمد وآله آمين.

من اثاره

(١) أحاسن الأخبار في محاسن السبعة الأخيار.

القراءات . عربي. المخطوطة. في القُرّاء السبعة.

(٢) امتثال الأمر في قراءة أبي عمرو.

القراءات .عربي. المخطوطة. منظومة في ١٢٧ بيتًا.

(٣) حسن المقال على عشر خصال– أحسن المقال على عشر خصال.

عربي.

(٤) درة الشنوف في مخارج الحروف.

التجويد.عربي.

(٥) دفع النزاع فيما في الحرير بالإجماع

الفقه الحنفي. عربي.

(٦)رسالة الشريعة لرد المقالة الشنيعة.

.عربي.

وفي "الكشف": وهي في ذمّ السمر.

(٧)شرح درر البحار للقونوي.

الفقه الحنفي. عربي.

(٨)شرح مختصر القدوري.

الفقه الحنفي.عربي.

(٩) عقد القلائد في حل قيد الشرائد–شرح منظومة ابن وهبان–شرح الوهبانية:لهُ.

الفقه الحنفي.عربي. مجلدان، المطبوعة.

(١٠) عمدة الخلف في اختيار خلف.

القراءات . عربي.

(١١) غاية الاختصار في أصول قراءة أبي عمرو.

القراءات. عربي.

(١٢) فتاوىٰ ابن وهبان

الفتاوى/ الفقه الحنفي. عربى.

(١٣) الفرائد في الزوائد.

عربي.

(١٤) قيد الشرائد ونظم الفرائد- المنظومة الوهبانية- الوهبانية.

الفقه الحنفي . عربي. المطبوعة والمخطوطة.

أوله: بداء تنا بالحمدلله أجدر... (الكشف)

وفي "الكشف"(١٣٦٨:٢): قصيدة في الفقه منظومة في ألف بيت، ضمنها غرائب المسائل في الفقه. وهي قصيدة رائية من البحر الطويل،تشتمل على ألف بيت في الفروع النادرة. وهو نظم جيد. وفي (١٨٦٥:٢): وهي جيد متمكن في أربع مائة بيت، أخذها من ستة وثلاثين كتابًا،ورتبها على ترتيب "الهداية" ثم شرحها في مجلدين. وفي "برنامج الصادقية" ضمن: "عقد القلائد" شرح: "قيد الشرائد" المعروفة بـ "الوهبانية" التي أولها: بداء تنا بالحمدلله أجدر.. مشتملة على أربع مائة بيت في قافية الراء، من أهم كتب الفقه. وفي "برنامج الصادقية" (ضمن: "عمدة الحكام ومرجع القضاة في الأحكام- المحبية") : وعلى هامشها منظومة العلامة ابن وهبان المسماة: "قيد الشرائد ونظم الفرائد" واشتهرت بـ "الوهبانية". وهي من البحر الطويل على قافية الراء... وهي ألف بيت، تضمنت غرائب المسائل بحيث يوجد فيها من فرائد الفقه الحنفي ماهو كنز نفيس. وقد عول عليها الفقهاء واعتمدوها واعتنوا بشرحها، وممن شرحها: ناظمها (صاحب الترجمة) وفي "تاج التراجم" وهي قصيدة رائية تشتمل على الف بيت في الفروع النادرة.

<u>المطبوعة</u> : مصر: سنة ١٢٩٦هـ ، مطبوعة أحمد الطوخي بصلب الكتاب: "عمدة الحكام ومرجع القضاة في الأحكام- المحبية" ، وبالهامش "قيد الشرائد ونظم الفرائد- المنظومة الوهبانية- الوهبانية" (برنامج الصادقية ١٦٦:١/ ١٦٧).

(١٥) كشف الأستار فيما اختاره البزّار.

القراءات . عربي.

(١٦) الكفاية في القافية.

العروض والقوافي . عربي.

(١٧) نظم درر الجلافي قراءة السبعة الملا.

القراءات . عربي.

وهي مختصر "قصيدة الشاطبية" وفي القراء السبع نظماً، وهي دون الخمس مائة.

والمتن "حرز الأماني ووجه التهاني- الشاطبية": للإمام الشاطبي.

(١٨) نهاية الاختصار في أوزان الأشعار.

العروض . عربي.



ترجمة الشيخ سري الدين ابن الشحنة-عبدالبر ابن محمد

عبدالبر بنَ محمد بن محمد -سري الدين بن الشحنة الحلبي القاهري رحمه الله تعالىٰ

٨٥١هـ/١٤٤٧م

٩٢١هـ/١٥١٥م

عبدالبرّ بن أبي الفضل محمد بن محب الدين بن محمد بن محمد ابن محمود ابن الشِّحنة الحلبي ثم القاهري، المعروف بـ "سري الدين ابن الشِّحنة"، سري الدين، أبو البركات، الحنفي.

هو العالم الربّاني، الشّيخ، الإمام، حافظ القرآن المجيد، الفقيه، المحدّث، المفتي، القاضي، الأصولي، مُدرّس العلوم الربّانية، مشارك في أنواع من العلوم.

قاضي القضاة من أئمة الإسلام و المسلمين، ومن بيت علماء وفضلاء قرن بعد قرن.

وفي "الفوائد البهية" للكهنوي

عبدالبرّ بن أبي الفضل محمد بن محب الدين محمد بن محمد ابن محمود الحلبي، القاهري، المعروف بـ "ابن الشحنة" أبو البركات ابن أبي الفضل بن المحب أبي الوليد. ولد ليلة الثلا ثاء تاسع ذي القعدة، سنة إحدى و خمسين و ثمان مائة[٨٥١هـ] بـ حلَب. وانتقل منها صحبة أبويه إلى القاهرة. وحفظ القرآن المجيد و الكتب في مختصرات العلوم. وسمع بـ "بيت المقدس" على خطيبه وشيخ صلاحيته الجمال ابن جماعة، والتقى القلقشندي؛ وبـ القاهرة على الدر النسابة، وقرأ قليلاً على الأمين الأقصرائي [الحنفي]، والتقى الشمني [الحنفي]، وأم هانئ الهورانية، وهاجر القدسية، وأخذ أيضًا في الفقه عن (الحافظ) الزين قاسم بن قطلوبغا(الحنفي)

قال اللكهنوي: وذكر الكفوي أنه محمد بن محمد الشحنة، ومنّ اللّٰه عليّ بمطالعة "شرح المنظومة" لابن الشحنة في ذي القعدة سنة اثنتي وتسعين ومائتين وألف [١٢٩٢هـ] في مكة المعظمة، فرأيتُ فيه أن المؤلف سمّى نفسه بـ "عبدالبرّ بن محمدبن محمد" الشهير بـ "ابن الشحنة". فحصل اليقين بكون مافي "طبقات الكفوي" غلطاً، ولعله زلة من قلم النساخ.

وعبدالبر شارح "منظومة ابن وهبان" هو حفيد للمحبّ ابن الشحنة، وجدُّه محب الدين ابن الشحنة هو أستاذ ابن الهمام السيواسي الحنفي. وعبدالبرّ صاحب الترجمة هو تلميذ لابن الهمام وابن حجر العسقلاني، وهو مؤلف "الذخائر" و "شرح منظومة ابن وهبان". انتهى.

وفي "هدية العارفين": للبغدادي

عبدالبرّ محمد بن محمد بن محمد بن محمود ابن الشحنة الحلبي ثم القاهري، الحنفي، سري الدين، أبو البركات. ولد سنة إحدى وخمسين وثمان مائة [٨٥١هـ]. وتوفي في حلب في شعبان من

سنة إحدى وعشرين وتسع مائة [٩٢١هـ]. انتهى.

وفي "كشف الظنون": لحاجي خليفة (ضمن: "شرح البخاري": للعلامة زين الدين عبدالرحيم بن عبدالرحمن بن أحمد العباسي الشافعي، المتوفى سنة ٩٥٠هـ):

وقرّظ عليه عبدالبرّ ابن الشحنة. انتهى.

وفي "فقيه الحنفية محمدأمين عابدين حياته و آثاره": لمحمد مطيع الحافظ

[ضمن: سند ابن عابدين في الفقه الحنفي]

فأماالأول -أي الملا علي بن محمد بن سالم-: فأخذه عن مشايخ كثيرين، منهم:

الإمام العالم العلامة الماهر، الجامع بين علمي الباطن و الظاهر، صاحب الفيض القدسي، سيد عبدالغني النابلسي شارح "المحبية" وهو يرويه عن مشايخ كثيرين، منهم:

والده العلامة الفقيه الشيخ إسماعيل النابلسي شارح "الدرروالغرر"، وهو يرويه عن الشيخين العاملين العمدتين الشيخ أحمد الشوبري.

والشيخ حسن الشرنبلالي صاحب "الحاشية على الدرر".

برواية الأول- أي الشوبري- عن مشايخ الإسلام:

الشيخ عمر بن نجيم مؤلف "النهر الفائق شرح كنز الدقائق".

والشمس الحانوتي صاحب "الفتاوى".

والشيخ علي المَقْدسي شارح "نظم الكنز".

ورواية الثاني- أي الشرنبلالي- عن مشايخ الإسلام: الشيخ عبدالله النحريري.

والشيخ محمد بن عبدالرحمن المسيري.

والشيخ محمد بن أحمد الحمَوي.

والشيخ محمد المُحبّي.

برواية كل واحد من مشايخ هذين الشيخين المذكورين عن:

الشيخ أحمد بن يونس الشلبي صاحب "الفتاوى"

وهو عن السري عبدالبرّ بن الشِّحْنَة شارح "الوهبانية".

وهو عن الكمال ابن الهمام صاحب "فتح القدير شرح الهداية".

وهو عن السراج قارئ الهداية.

وهو عن الشيخ علاء الدين السيرامي.

وهو عن السيد جلال الدين شارح "الهداية"

وهو عن الشيخ عبدالعزيز صاحب "الكشف والتحقيق"

وهو عن الشيخ جلال الدين الكبير.

وهو عن الإمام عبدالستار الكَرْدَري.

وهو عن الشيخ الإمام برهان الدين على صاحب "الهداية". وهو عن فخر الإسلام البَزْدَوي.

وهو عن السّرخسي.

وهو عن شمس الأئمة الحلواني.

وهوعن القاضي أبي علي النسفي.

وهو عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري.

وهو عن أبيه [الفضل البخاري].

وهو عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

عن الإمام الأعظم والمجتهد الأقدم أبي حنفية النعمان بن ثابت الكوفي.

عن حمّاد.

عن إبراهيم النخعي.

عن علقمة.

عن ابن مسعودﷺ.

عن أفضل خلق الله تعالى أجمعين محمد سيد الأولين والآخرين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، عليه أفضل الصلاة والتسليم إلى يوم الدِّين.

وهو عن أفضل الملائكة جبريل الأمين.

وجبريل بما يوحي إليه رب العالمين،فيرجع الأمر إليه سبحانه وتعالى[جعلنا بمنّه وجوده من الفائزين، وغفرلنا ولوالدينا ولمشايخنا أجمعين،آمين]. انتهى مختصرًا.

تنبيه :وفي "الكشف"٢: ٩٢٢،وفي "الهدية" وعنه في "معجم المؤلفين"ترجمة: لعبدالله بن محمد بن محمد بن الشحنة الحلبي، الحنفي،سري الدين،المتوفي سنة ٩٢١هـ، صاحب "زهرة الرياض في حكم المتوضي من الحياض" وهو صاحب الترجمة: عبدالبرّ بن محمد بن محمد بن الشحنة.

من آثاره:

(١) الإشارة والرمز إلى تحقيق الوقاية وفتح الكنز.

الفقه الحنفي . عربي.

(٢) تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق.

الفقه الحنفي. عربي.

وفي "الكشف"، وهو رسالة. ذكرفيه أن بعض الناس أحدث في طرق القاهرة حوادث تضر بعامة المسلمين، فكتب على مقدمة وفصلين وخاتمة.فرغ في شعبان سنة ٨٨٦هـ.

أوله:الحمدلله الذي سهل لمن اختار من عباده طريقاً إلى الجنة...

(٣) تفصيل عقدالفرائد بتكميل قيد الشرائد– شرح منظومة ابن وهبان في الفقه.

الفقه الحنفي. عربي.

وفي "الكشف": شرح مقبول ،ذكر فيه أن المصنف أطنب في شرحه بتوجيه المسائل، وأنه لم يتعرض إليه لكن زاد فيه ما أهمله، وألحق به فروعاً غريبة،غير ما عسر فهمه من بعض أبياته بأوضح منه. وقال [الشارح] فيه: أن ابن وهبان مسبوق بنظم القاضي نجم الدين الطرسوسي، وكان يطلبه منه في حياته فلم يسمح به،لاله، ولا لغيره ،وظفربه بعد موته. وضمّنه "قصيدته" باختصار اللفظ من غير تغيير المعنى، وجاءت في دون قدر النصف منها. فرغ من تصنيفه بعد شهر رمضان سنة ٨٨٥هـ. وشرحها الشيخ علي بن غانم المقدسي. ومختصر شرح ابن الشحنة للشرنبلالي. وفي "برنامج الصادقية" : شرح على المنظومة المشهورة بـ"الوهبانية" بتقييد ما أهمله، وألحق به فروعاً غريبةً وغيرما عسر فهمه من أبياته. فرغ من تصنيفه بعد شهر رمضان سنة ٨٩٥هـ، ثم هذ به في آخر جمادى الآخرة سنة ٨٩٥هـ.

أوله:الحمدلله رافع الشرع الشريف ومؤيده... (الكشف٢/١٨٦٥).

(٤) الذخائر الأشرفية في ألغاز السادة الحنفية.

الألغاز والمعمى/ الفقه الحنفي.المطبوعه.

وفي "الكشف": وهو الذي انتخبه ابن نُجَيم في الفن الرابع من "الأشباه والنظائر". وذكر أن "حيرة الفقهاء" و "العدة" اشتملا على كثير من ذلك، لكن الجميع ألغاز فقهية.

(٥) رسالة في تفسير قوله سبحانه وتعالى﴿يوم يأتي بعض آيات ربّك﴾ [الآية]

التفسير . عربي.

وفي "الكشف": ذكر فيه أنه وقع في سنة ٨٧٦هـ الكلام في تفسير قوله سبحانه وتعالى.(فأما الذين شقوا)(الآية) فاستشكل بعض الأصحاب،والطيبي قد تعرض للجواب عنه وفي تقريره احتياج إلى صحّة فكر وحسن نظر، وظاهر الأمر أنه مشكل.

(٦) رسالة في الكلام على تفسير آية قوله تعالى﴿فأما الذين شقوا﴾[الآية]

التفسير .عربي.

(٧) رياض القاسمين.

عربي.

(٨) زهرالروض في مسألة الحوض

الفقه الحنفي. عربي.

وفي "الكشف"رتبه على مقدمة وفصلين وخاتمة .وهو مشتمل على مسائل التوضي من الحوض.

أوله:الحمدلله مطهر قلوب الفقهاء...(الكشف٢/٩٦٠).

(٩) زهرة الرياض في حكم المتوضي من الحياض

الفقه الحنفي. عربي. رسالة. المخطوطة.

وانظر: "زهر الروض في مسألة الحوض" أيضًا فحرّرا.

(١٠) شرح جمع الجوامع للسبكي

أصول الفقه الشافعي. عربي.

(١١) شرح كنز الدقائق

الفقه الحنفي. عربي.

و"كنز الدقائق": للإمام حافظ الدين أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي الحنفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ

(١٢) شرح منظومة جده في عشرة علوم

العلوم والفنون. عربي.

و"منظومة في عشرة علوم": للإمام محب الدين محمد بن محمود ابن الشحنة الحلبي الحنفي.

(١٣) عقود اللآلي والمرجان بما يتعلق بفوائد القرآن

علوم القرآن. عربي.

(١٤) غريب القرآن

غريب ألفاظ القرآن المجيد. عربي.

(١٥) منظومة عينية في الفروق

الفروق/ الفقه الحنفي. عربي.



فوائد مهمة

الدراسة الأولى:

كيفية شيوع العلم من حضرة الرسالة إلى زماننا هذا، وشيوع مذاهب المجتهدين، لاسيما مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

قال الكفوي(١) في طبقات الحنفية المسماة بـ"كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذاهب النعمان المختار": اعلم أن نبينا ﷺ بلغ ما أنزل إليه إلينا وعلّم الدين وأحكم وأقام الحدود وقضىٰ وحكم، وبين الشرع، وفرع بيان المحكم، وجاهد حق الجهاد في إقامة أمر الدين، وأمضى وألزم، ثم الخلفاء الراشدون، ووجوه الصحابة بذلوا جهدهم في إقامة الدين وإجراء الشرع المبين، وتعيين قواعد الموحدين، وتوهين كيد أعداء الله المبتدعين، فأقاموا الإسلام عن أوده، وأسندوا الأمر إلى مستنده، معتصمين بنصر الله، صادعين بأمر الله، وكانوا بشرف صحبة الرسول ﷺ سالمين عن الطعن، وببركة خدمته سالمين عن شوب الشين، فكانت آثارهم لمن بعدهم شرعةً ومنهاجاً، ولرفع عيب الضلال سراجاً وهاجاً، وكذا أعلام التابعين الذين هم يزاحمونهم في الفتوىٰ وافقوهم بغير خلاف، ونقلوا أحكام الدين منهم إلى الأخلاف، محيين سنن الأسلاف، حاوين مآثر الأشراف.

ولما كانت حوادث الأيام خارجة عن التعداد، ومعرفة أحكامها لازمة إلى يوم التناد، وكانت ظواهر النصوص غير موفية ببيانها بل لابدلها من طريق واف بشأنها، اضطروا إلى الاجتهاد بالرأي؛ فاجتهدوا وأسّسوا قواعد الأصول، وشيدوا، فعزموا على تعيين المذهب، ومهدوا مستفيضين بما روي عن رسول الله ﷺ أنه لما بعث معاذاً إلى اليمن قاضياً قال له: بم تقضي؟ يا معاذ! قال: بكتاب الله قال: فإن لم تجد قال: بسنة رسوله، قال: فإن لم تجد، قال: اجتهد فيه برأتي فقال رسول الله ﷺ: الحمدلله الذي وفق رسوله بما يرضى به رسوله.

ثم إن علماء الدين والأئمة المجتهدين بذلوا جهدهم في تحقيق المسائل الشرعية، وتدقيق النظائر الفرعية، واستنبطوا أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة، فاتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة.

فمنهم أصحاب الطبقة العالية من الاجتهاد، وهم الذين صاوفوا، الدين أقوى عماد، ووضعوا المسائل على قواعد أصولهم، وهذبوا مسائل الاجتهاد مع تنقيح طرق النظر على مذاهبهم؛ يستمدون في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس من غير تقليد لافي الأصول ولا في الفروع لأحد من الناس، وحالهم متفاوتة في اشتهار مذاهبهم، واعتبار مشاربهم.

(١) هو محمد بن سليمان الكفوي، نسبة إلى كفة بلدة من بلاد الروم. المتوفى: ٩٩٠هـ.

وممن شاع مذهبهم في الأعصار واشتهر علمهم في الأقطار والأمصار إمامنا الأعظم أبو حنيفةؒ نعمان بن ثابت الكوفيؒ، ومالك بن أنسؒ، وسفيان الثوريؒ، وابن أبي ليلى محمد بن عبدالرحمنؒ، وعبدالرحمن الأوزاعيؒ، ومحمد بن إدريس الشافعيؒ، وأحمد بن حنبلؒ، وداؤد بن علي الإصفهانيؒ، ولكن خص من بينهم الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل رحمهم الله بالهداية، وهو لاء الأربعة انخرقت بهم العادة على معنى الكرامة عناية من الله، فاشتهار مذاهبهم في ظهور الآفاق واعتبار أصولهم وفروعهم في بطون الأوراق، واجتماع القلوب على الأخذ بها على مر الدهور دون ماسواها يشهد بصلاح نيتهم، وحسن طويتهم، لاسيما الإمام أعظم والقرم الهمام الأقدم، سراج الأمة وتاج الملة، قمر الأئمة: أبو حنيفةؒ قد خصه الله بعنايته، وجمع من الفضائل في ذاته مالم يجمع نبذا منها في غيره حتى شاع علمه، واشتهر مذهبه بكثرة المجتهدين في ذاهبي مذهبه، وأظهر علوم الشرع بين المسلمين، ونشر أحكام لفروع بين المؤمنين، فإنه أول من فرع في الفقه، وألف وصنف باتفاق الملازمين إلى درسه من مشاهير العلماء المجتهدين، واجتماع أحزابه المختلفين إلى مجلسه من جماهير الفضلاء المتقدمين كأبي يوسفؒ المتقدم في الأخبار واللسان، ومحمد المتقدم في الفقه والإعراب والبيان، وزفر الفقيه النبيه في القياس، وحسن بن زيادؒ المتقدم في السوال والتفريع، وعبدالله بن المباركؒ الصائب في رأيه، ووكيع بن الجراح المفسر الزاهد، وحفص بن غياث بن طلقؒ الفطن الذكي في القضاء بين الخلق، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدةؒ في جمع الحديث وضبط الفروع، وأسد بن عمروؒ القاضي، ونوح بن أبي مريم الجامع، وأبي مطيع البلخيؒ، ويوسف بن خالد السمتيؒ وغيرهم.

ثم أقر بفضله الخصوم، وسلموا له كل العلوم حتى قال الإمام مالكؒ حين سئل عنه عن أبي حنيفةؒ: رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أنها ذهب لقام بحجته وقال أيضا: إن أبا حنيفةؒ لأهل الفقه خير مونس. وقال الشافعيؒ: الناس كلهم عيال على أبي حنيفةؒ في الفقه، فأصحابنا الحنفية عاملهم الله بألطاف الخفية هم السابقون في الفقه لأهل الفقه والاجتهاد، ولهم الرتبة العليا في الرأي والحديث والإرشاد انتهى

وقال أيضا: إن كثيرا من أصحابنا تفرقوا في القرى والبلاد فمنهم أصحابنا المتقدمون في العراق كبغداد، فإنها دار الخلافة ودار العلم والإرشاد، ومنهم مشايخ بلخ، ومشايخ خراسان، ومشايخ سمرقند ومشايخ بخارا، ومنهم مشايخ من بلاد أخرى. ونشروا علم أبي حنيفةؒ إملاءً وتذكيراً وتصنيفاً، واستفاد منهم الناس على اختلاف طبقاتهم فبلغت كثرة الفقهاء إلى حد لايحصى، وأماليهم وتصانيفهم غير قابلة للعد والإحصاء.

وفي "الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف" للمحدث الدهلوي كان أشهر أصحاب أبي حنيفةؒ أبو يوسف تولى قضاء القضاة أيام هارون الرشيد فكان سبباً لظهور مذهبه والقضاء به في أقطار العراق، وديار خراسان، وماوراء النهر. انتهى.

الدراسة الثانية:

في "ذكر طبقات أصحابنا الحنفية ودرجاتهم، وهذا أمر لابدللعالم المفتي من الاطلاع عليه لينزل الناس منازلهم ولا يقدم أدناهم على أعلاهم. اعلم! أن الفقهاء على سبع طبقات.

الطبقة الأولى:

وهي طبقة المجتهدين بالاجتهاد المطلق كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة من غير تقليد الأحد لافي الفروع ولا في الأصول.

الطبقة الثانية:

طبقة المتقدمين من أصابحنا كتلا ميذ أبي حنفيةؒ نحو أبي يوسفؒ ومحمدؒ وزفرؒ وغيرهم فإنهم يجتهدون في المذهب ويستخرجون الأحكام عن الأدلة الأربعة على حسب القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنفيةؒ، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول، بخلاف مالك والشافعيؒ وابن حنبلؒ فإنهم يخالفونه في أحكام الفروع غير مقلدين له في الأصول، وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الإجتهاد.

الطبقة الثالثة:

طبقة أكابر المتأخرين من الحنفية كأبي بكر أحمد الخصاف، والإمام أبي جعفر أحمد الطحاويؒ، وأبي حسن الكرخيؒ، وشمس الأئمة عبدالعزيز الحلوائي، وشمس الأئمة محمد السرخسيؒ، و فخرالإسلام علي بن محمد البزدوي،والإمام فخرالدين حسن المعروف بـ"قاضي خان" والصدر الأجل برهان الدين محمود صاحب الذخيرة البرهانية،والمحيط البرهاني، والشيخ طاهر بن أحمد صاحب النصاب، والخلاصة وأمثالهم، فإنهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لارواية فيها عن صاحب المذهب ، ولا يقدرون على المخالفة له، لافي الأصول ولا في الفروع، ولكنهم يستنبطونها على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها صاحب المذهب.

الطبقة الرابعة:

طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازيؒ وأضرابه فإنهم لايقدرون على الاجتهاد أصلاً لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين ، وحكم مبهم محتمل لأمرين منقول عن أبي حنفيةؒ أوعن واحد من أصحابه بنظرهم، ورأيهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع، وما وقع في الهداية "كذافي تخريج الرازي" من هذا القبيل.

الطبقة الخامسة:

طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسين القدوري، وشيخ الإسلام برهان الدين

علي المرغيناني صاحب الهداية وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخربقولهم: "هذا أولى وهذا أصح رواية، وهذا اوضح دراية وهذا أوفق للقياس، و هذا أرفق بالناس.

الطبقة السادسة:

طبقة المقلدين القادرين على التميز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر المذهب وظاهر الروايات، والروايات النادرة كشمس الأئمة محمد الكردري، وجمال الدين الحصيري، وحافظ الدين النسفي وغيرهم مثل أصحاب المتون من المتأخرين كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع، و شأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة، وهذه الطبقة أدنى طبقات المتفقهين. وأما الذين هم دون ذلك فإنهم كانوا ناقصين عامين يلزهم تقليد علماء عصر هم وفقهاء دهرهم، ولا يحل لهم أن يفتوا إلا بطريق الحكاية فيحكي مايضبطه من أفواه العلماء ويحفظه من أقوال الفقهاء.

الطبقة السابعة:

وهي طبقة المقلدين الذين لايقدرون على ماذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون بين الشمال واليمين، بل يحفظون ما يجدون كحاطب ليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل انتهى.

الدراسة الثالثة:

في ذكر طبقات المسائل. قال الكفوي في "أعلام الأخيار في ترجمة الإمام محمد": اعلم! أن مسائل مذهبنا على ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى:

مسائل الأصول وهي مسائل ظاهر الرواية، وهي مسائل المبسوط لمحمد، ولها نسخ أشهرها و أظهرها نسخة أبي سيمان الجوزجاني، ويقال له الأصل، ومسائل الجامع الصغير، ومسائل الجامع الكبير، والسير، والزيادات كلها تأليف محمد، والمبسوط نسخ منها نسخة شيخ الإسلام أبي بكر المعروف بخواهر زاده ويقال لها مبسوط شيخ الإسلام والمبسوط الكبرى، ومنها نسخة شمس الأئمة السرخسي، ونسخة شمس الأئمة الحلوائي أستاذ السرخسي. ومن مسائل ظاهرالرواية مسائل كتاب المنتقى للحاكم الشهيد وهوللمذهب أصل بعد كتب محمد ولايوجدفي هذه الأعصار، وفي هذه الأمصار، و كتاب الكافي للحاكم أيضا من أصول المذهب، وقدشرحه المشايخ، منها شرح شمس الأئمة السرخسي وشرح شيخ الإسلام علي القاضي الإسبيجابي.

الطبقة الثانية:

مسائل النوادر هي مسائل غير ظاهر الرواية، وهي المسائل التي رويت عن الأئمة لكن في غير الكتب المذكورة إما في كتب أخرلمحمد كالكيسانيات، والرقيات، والجرجانيات، والهارونيات،

وإنما سمي غير ظاهر الرواية، لأنها لم تشتهر عن محمدؒ ولم تروغنه بطرق كطرق الكتب الأول، وإما في كتب غير محمدؒ كالمجرد للحسن بن زيادؒ . ومنها كتب الأمالي والإملاء: أن يقعد العالم وحوله تلامذة بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من العلم وتكتب التلامذة ماتكلم مجلساً مجلساً ثم يجمعون ما كتبوا فيصير كتاباً وسمي بالأمالي، وكان هذا عادة أصحابنا المتقدمين، ومنها الروايات المتفرقة كرواية ابن سماعةؒ وغيره من أصحاب محمدؒ وغيره من مسائل مخالفة للأصول فإنها غير ظاهر الرواية، وتعد من النوادر كنوادر ابن سماعة، ونوادر هشام، ونوادر ابن رستمؒ.

الطبقة الثالثة:

الفتاوى وتسمى الواقعات وهي مسائل استنبطها المتأخرون من أصحاب محمدؒ وأصحاب أصحاب محمدؒ فمن بعدهم في الواقعات التي لم توجد فيها رواية عن الأئمة الثلاثة.

فائدة "يجوز" قد يقال بمعنى "يصح" وقد يقال بمعنى "يحل" كذا في شرح المهذب للنووي، ولذلك تراهم يطلقون على الصلوٰة المكروهة ونحوها جاز ذلك أو صح ذلك، ويريدون به نفس الصحة المقابل للبطلان من غير القصد إلى الإباحة أو نفي الكراهة، ولهذا فسر الشراح والمحشون كثيراً قولهم "جاز" و"صح" بقولهم أي مع الكراهة كما لا يخفى على وسيع النظر، وقال في حلية المحلي شرح منية المصلي": أنه أي الجواز قد يطلق ويراد به مالا يمتنع شرعاً، وهو يشمل المباح، والمكروه، والمندوب، والواجب انتهى...

وفي "العقد الفريد لبيان الراجح من جواز التقليد" للشرنبلالي عند البحث عن بعض عبارات منية المفتي: أو نقول "يجوز" بمعنى "يحل" فإنه لا يلزم من النفاذ الحل، فإن الحكم على الغائب نافذ عند شمس الأئمة وغيره كما ذكره العمادي، وشهادة الفاسق يصح الحكم بها وإن لم يحل. انتهى فاحفظ هذا! فقد زل قدم كثير من الناس بعدم علمهم هذا.

فائده : كلمة "لابأس" أكثر استعمالها في المباح، وماتركه أولى، كذا في كتاب أدب القاضي من فتح القدير. وفي رد المحتار في كتاب الطهارة كلمة "لابأس" وإن كان الغالب استعمالها فيما تركه أولى لكنها قد تستعمل في المندوب كما صرح به في البحر من الجنائز والجهاد . انتهى .

فائدة : لفظ "ينبغي" في عرف المتأخرين غلب استعماله في المندوبات، وأما في عرف القدماء فاستعماله في أعم حتى يشمل الواجب أيضا كذا في رد المحتار وحواشي الأشباه .

فائدة: المراد بالمشايخ في قولهم "هذا قول المشايخ" من لم يدرك الإمام كذا في وقف النهر(١).

فائدة : المراد بالمتقدمين من فقهائنا هم الذين أدركوا الأئمة الثلثة، ومن لم يدركهم فهو من

---

(١) النهر هو شرح الكنز لعمر بن نجيم المصري المتوفى: ١٠٠٥هـ.

المتأخرين، هذا هو الظاهر من إطلاقاتهم في كثير من المواضع.

وذكر عبدالنبي الأحمد نكري في جامع العلوم نقلا عن صاحب الخيالات اللطيفة: أن الخلف عند الفقهاء من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلوائي، والسلف من أبي حنيفة إلى محمد، والمتأخرون من الحلوائي إلى حافظ الدين البخاري انتهى. وذكر الذهبي في مفتح كتابه "ميزان الاعتدال في نقد أسماء الرجال" أن الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هو رأس ثلث مائة.

فائدة: المراد "بالإمام" و"بالإمام الأعظم" في كتب أصحابنا هو صاحب المذهب أبوحنيفة وهو المراد بقولهم "صاحب المذهب" والمراد بالصاحبين، أبويوسف ومحمد، و"بالشيخين" أبوحنيفة وأبويوسف، و"بالطرفين" محمد وأبوحنيفة، وبالإمام الثاني أبويوسف، وبالإمام الرباني محمد، وبقولهم عند أئمتنا الثلثة أبوحنيفة ومحمد وأبويوسف، وبالأئمة الأربعة أبوحنيفة، ومالك والشافعي، وأحمد أصحاب المذاهب المشهورة.

فائدة: ضمير "عنده" في قول الفقهاء هذا الحكم عنده أوهذا مذهبه إذا لم يكن مرجعه مذكوراً سابقا يرجع إلى الإمام أبي حنيفة، وإن لم يسبق له ذكر، لكونه مذكورا حكما، وكذا ضمير "عندهما" يرجع إلى أبي يوسف ومحمد إذا لم يسبق مرجعه، وقد يراد به أبويوسف، وأبوحنيفة أو محمد وأبوحنيفة إذ سبق لثالثهما ذكر في مخالف ذلك الحكم مثلاً: إذا قالوا: عند محمد كذا وعندهما كذا يراد به أبويوسف وأبوحنيفة يعنى الشيخين وإذا قالوا عند أبويوسف كذا وعندهما كذا يراد به أبوحنيفة ومحمد يعني الطرفين.

فائدة: الفرق بين "عنده" و"عنه" أن الأول دال على المذهب والثاني على الرواية، فإذا قالوا هذا عند أبي حنيفة دل ذلك على أنه مذهبه وإذا قالوا و"عنه كذا" دل ذلك على أنه رواية عنه.

فائدة: الكراهة، إذا أطلقت في كلامهم فالمراد الكراهة التحريمية إلا أن ينص على كراهة التنزيه أو يدل دليل على ذلك، كذا ذكره النسفي في المصفى، وابن نجيم في البحر الرائق وغيرهما.

فائدة: "السنة" إذا أطلق فالمراد به السنة المؤكدة، وكذا سنة رسول الله ﷺ وإن كان هو يطلق على سنة الصحابة أيضا، أشار إليه الأسفرائيني في حواشيه وغيره.

فائدة: قد يطلق السنة ويراد به المستحب وبالعكس، ويعلم ذلك بالقرائن الحالية والمقالية كما في البحر الرائق وغيره.

فائدة: كثيرا ما يطلق الواجب ويراد به أعم منه، ومن الفرض كما قالوا في بحث الصيام وغيره، والفرض كثيرا مايطلقونه على مايقابل الركن فيطلقون على مايصح الشيئ بدونه وإن لم يكن ركنا، كما ذكروا أن من فرائض الصلاة التحريمة، وقد يطلق على ماليس بفرض ولا شرط كذا في المنية ورد المحتار وغيرهما.

فائدة: الصدر الأول لايقال إلا على السلف الصالح وهم أصحاب القرون الثلثة الأول كذا في شن الغارة لابن حجر المكي.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله محكم الشرع الشريف ومؤيده، ورافع المذهب الحنيف ومشيده، وباعث سيدنامحمد ومسدده، وهاديه إلى الصراط المستقيم ومرشده، صلى الله عليه وعلىٰ اله وأصحابه، خير خلقه بعد أنبيائه، وأفضل أعبُدِه. وسلم تسليماً لا انتهاء لمدده.

أمابعد ! فإن القصيدة الموسومة بـ" قيد الشرائد ونظم الفرائد" لماكانت في بابهاعديمة النظير، جامعة من غرائب الفقه للجم الغفير أحفظني والدي ـ أمتع الله بحياته ـ نظم فرائدها، وحثني على الاجتهاد في تحصيل شرائدها. فكنتُ أطالع شرحها للمؤلف الموسوم بـ "عقد القلائد" وهو كتاب جليل، جم الفوايد ، غيرأنه أطنب فيه وأطال، وفي اعتقاده أنه اختصر وأوجزالمقال. تعرض فيه إلىٰ توجيه المسائل، وانتصب فيه لإيراد الحجج والدلايل، غيرأن الهمم قدقصرت بعدأن كانت قاصرةً، والأذهان فترت وكانت من قبل فاترةً. وضاق الزمان على الطلاب، لاشتغالهم بذاء الاكتساب، (١) وتفرقتهم أيدي سيما في فنون الأسباب. فرأيت حال المطالعة أن ألخص عليها منه تعليقاً أسلك فيه من شعابه طريقاً. أقتصرفيه علىٰ عزوالمسئلة وتصويرها، من غيرتعرض إلىٰ توجيه ولابيان دليل في تقريرها، وربما زدت قيداً أهمله، وألحقت فرعاً غريبامن النظم أغفله. وربما عسرفهم المراد من بعض أبياته، فغيرته بأوضح منه مع إثباته. وميزت ذلك كماتراه. إن شاء الله تعالىٰ في تضاعيف الكتاب. والله الموفق إلىٰ صوب الصواب.

ووسمته بـ" تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد". والله أسأل أن يسبغ عليه وعليّ ثياب فضله العميم ، وأن يجعل عملي فيه خالصاً لوجهه الكريم.

وبالجملة فليس كتابي هذا إلاقطرة من بحره العباب ولله درالقائل : "والبحر يمطره السحاب". وهوحسبي ونعم الوكيل.

قال المؤلف: ـ

بِدَاءَ تُنَا بِالْحَمْدُ للهِ أجْدَرُ ﴿١﴾ ومَالَيْسَ مبْدُوّاً بِهِ فَهُوَ أبْتَرُ

البداء ة: مصدر. قال المطرزي: كالقراء ة. وصوب ابن برّي: أنه كالقلامة. وهماعلىٰ غيرقياس. والقياس في مصدربدأ البدئ. والبدؤ: فعل الشيء أوّل. وبديت بالشيء: قدّمته. وهوهنا مضاف إلى الفاعل، وقع متبدأ. ومتعلقه، قوله: "بالحمدلله" والكلام عليه معروف. ولنا فيه كلام جيد في شرحنا لـ"جمع الجوامع" للسبكيّ. وأجدر: أي أحق. وأولىٰ، خبر "بداء تنا".

(١) في ث: "بذاب الاكتساب" مكان "بذاء الاكتساب"

وأشار الحديث: "كل أمرٍ ذي بال لايبدأ فيه بالحمدلله فهو أبتر(١) بقوله: وماليس إلى آخره وهو اقتباس لطيف. ولايضرفي الخروج عن عهدة الحديث وقوع لفظ "بداء تنا" سابقا في اللفظ على الحمد لأنه متقدم عليه في المعنى.

وأعرب المصنف: "ما" موصولة مبتدأ، صلته ليس، واسمها الضمير العايد، و "مبدوأبه" خبرها. "وبه" متعلق "مبدوأ"، وهوفي موضع رفع به. والهاء في "به" تعود على الحمد، أوعلى اسم الله تعالى. أي: والأمرالذي ليس مبدوا بحمدالله فيه فهوأبتر. ويحتمل أن يكون "به" في موضع نصب، ويكون الضميرالذي في "مبدوأ" هوالعائدعلى ما، أي: الأمرالذي ليس مبدوا هوبالحمد فهو أبتر. ولايخفى مافيه، والنون في "بداء تنا" عن لسانه ولسان المصنفين غيره.

قالؒ: ـ

وَتَسْلِيْمُنَـــا بَعْدَ الصَّـلوٰةِ مُؤَكَّـدَا ﴿٢﴾ عَلىٰ أَحْمَدَ الْمُخْتَارِفِي الذِّكْرِ يُنْشَرُ

" التسليم" مصدر، وهو مبتدأ مضاف إلى الفاعل . ويجوز في "مؤكدا" وجهان: النصب على الحال، والرفع على الخبرية. ويكون "في الذكر" متعلقابقوله: " ينشر" أي يتلى فلا ينقطع أبدا. وعلى الأول يكون خبر "تسليمنا" وحسن تعبيره في التسليم بالمصدر، لأنه ماموربه في قوله تعالى: "وَسَلِّمُوْا تَسْلِيْماً" (٢) ومعنى الصلوة ، والكلام في وجوبها ليس هٰذا موضعه، والله أعلم.

قالؒ: ـ

وَرِضْـوَانُ رَبِّـيْ وَالتَّـحِيَّـةُ دَائِمًــا ﴿٣﴾ عـلى الآل وَ الْأَصْحَابِ مَازِلْتُ أُكْثِرُ

"الرضوان": بكسرالراء، وتميم وقيس يضمونها. ويجوزفيه النصب بـ" أكثر" والرفع بالابتداء. و "على الال" الخبر "والتحية" عطف عليه نصبا أورفعا. والدوام: الثبات. وفي الال خلاف. والصحيح أنهم من حرمت عليهم الصدقة. وفي الحديث : آلي كل مؤ من تقي إلى يوم القيٰمة. (٣)" والأصحاب"، جمع صاحب وهو: من رأى النبي، أورآه النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على ذٰلك. وعن بعض الأصوليين خلاف ذٰلك. والأوّل هو الصحيح. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم .

وَبَعْدُ! فَـفِيْ عِـلْمِ الْفُرُوْعِ مَسَـا يِلُ ﴿٤﴾ غَـرَايِبُ فِيْ الْـكُتُبِ الضِّخَامِ تُسْفَـرُ

"بعد": ظرف زمان مبهم، مرفوع لقطعه عن الإضافة. والفاء في "ففي" للتعقيب. وكثرا لإتيان بها بعد المقطوعة لدفع توهم الإضافة.

وعلم الفروع: هوعلم الفقه. للناس فيه تعاريف كثيرة ومن أحسنهاء قول شيخنا العلامة كمال الدين ابن الهمامؒ: أنه التصديق لأعمال المكلفين التي لاتقصد لاعتقاد بالأحكام الشرعية القطعية مع ملكة الاستنباط. ولسنا بصدد الكلام على قيوده. وقوله: "في علم الفروع" متعلق "مسايل". وصرفت للشعر، أوْ متعلق "غرائب".

(١) السنن الكبرىٰ البيهقي (٣/٢٠٩)

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

(٣) طبراني أوسط – بحوالة كنزالعمال (٣/٤٠)

و"في الكتب"متعلق أخر. وسكنت التاء تخفيفاً. و"الضخام" جمع ضخم، وهو وصف للكتب بكونهاعظاماً. "تسفر" أي تكشف. وسمي الكتب سفراء لكشفه عن الحقائق. والله أعلم.

عَلَىٰ مَذْهَبِ النُّعْمَانِ ذِيْ الْعِلْمِ وَالْحِجىٰ ﴿٥﴾ الإمَامِ الْعَظِيْمِ الشَّأْنِ فِيْمَا يُقَرَّرُ

قوله: "على": يتعلق بـ"تسفر"، أومسائل، أوغرائبُ، أوالكتب، أوالضخام، أوالفروع. و"النعمان": هوالإمام الأعظم، والمجتهد الأقدم، أبوحنيفةؒ، صاحب الورع والزهادة، ورأس أهل الفقه والعبادة. وفي وصفه "بالعلم والحجىٰ" الإشارة إلى قول مالكؒ للشافعيؒ لماسأله عن رؤيته: رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أنها ذهب لقام بحجته. ولاأشك في أنه المراد بـ"من قبله" في قول السيد الشافعيؒ فيماكتبه إلى الإمام محمد بن الحسن رضي الله عنهم أجمعين:

قــل للـذي لــم يـرَعيـنــاي مثلــه	حتى كأن من رآه قــدرأى مـن قبلـه
العـلـم ينـهىٰ أهلـه أن يمنعـوه أهلــه	لعـلـه يبذلـه لأهـلـه لعـلـه (١)

وقد صُنفت مناقبهُ في مجلدات عدة. والله أعلم.

قالؒ: ـه

فَأَفْرَدْتُ مِنْهَا مَا تَيَسَّرَ نَظْمُهُ ﴿٦﴾ لَعَلِّي فِيْ نَيْلِ الْعُلىٰ أَتَبَحَّرُ

"فأفردت": أي صيرت فرداً منها أي من المسائل المذكورة. و"ما موصولة"، "تيسر": أي تسهّل. "نظمُه" الصلة، والعائد. و"لعل" للترجي. و"النيل": بلوغ المقصود. والعلىٰ: جمع العليا وهو المكان المشرف علىٰ غيره، كذا في شرح المصنفؒ. وهو كناية عن العلوم الشرعية. والتبحر: التوسع.

قال: وفيه إشارة إلىٰ قول الشافعيؒ: من أراد أن يتبحّر في الفقه: فهو عيال على أبي حنيفةؒ، أو فلينظر في كتب أبي حنيفةؒ. والله أعلم.

قالؒ: ـه

وَلَمْ أَذْكُرِ الْمَذْكُوْرَ فِيْ كُلِ كُتْبِنَا ﴿٧﴾ وَمَا كَانَ مِنْ قَيْدٍ مُّفِيْدٍ سَأَذْكُرُ

"القيد": ما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس. و"المفيد" هنا مايحصل للإنسان زيادة علم.

وحاصل البيت: الإشارة إلى أنه لايتعرض للمسائل المسطورة في جميع كتب الأصحاب، فإنه لم يوضع للمبتدي، لأنه ربما خبط عليه، وعلمه مالا ينبغي له أن يعلمهٗ وأن ماوُجدمن مسائله في الكتب المعتمدة فإنما نظم لزيادة قيد أغفل عنه. والله تعالى أعلم.

وَرُبَّ مَكَانٍ زِيْدَ فِيْهِ رِوَايَةٌ ﴿٨﴾ فَأَوْضَحْتُ أَوْلىٰ هَا وَمَا هُوَ أَشْهَرَ

"ورُبَّ" هنا للتقليل، والمعنى أنه إنمايذكرشيئاًمن المسائل التي في الكتب المشهورة لزواية زايدة ذكرت في غيرها، أو لأنهٗ لم يذكر فيها الراجح، أوظاهرالمذهب، أوالأولىٰ فهو يشير إلى ذلك بتقديم، أوتوضيح، أومفهوم،

(١) البداية والنهاية (١٠/٦٣٤) ذكرمحمدبن الحسن بن زفرؒ.

كما ستقف عليه. والله أعلم.

وَأَسْطُرُ فِي رُؤُسِ الْمَسَائِلِ أَحْرُفاً ﴿٩﴾ تَعرُفُهَا مِنْ جَدْوَلٍ قَبلَ أَسْطُرُ

"أسطر": أي أكتب. و"رؤس": جمع رأسٍ، وتميم يتركون همزته، كما في النظم. و"الجدول": هنا مايرسم من أشكال تدل على غيرها، والضمير في "تعرفها" للمسائل.

وقد استغنيت عن الجدول والرقوم بأني أصرح في أول البيت بعزو المسئلة.

ولابأس هنايسرد أسماء الكتب، التي نقل منها تكميلاً للفائدة. وهي:

الجامع الكبير، والمبسوط، والهداية، والمحيط، والبدايع، والاحكام، والذخيرة، وأوقاف الخصاف، وشرح أدب القاضي له، والسير الكبير، وعيون المسائل، وزلة القاري، والخلاصة، والتتمة، وقاضي خان، والخاصي، والظهيرية، والقنية، والمنية، والواقعات، وخزانة الأكمل، وروضة الناطفي، وفصول الأستروشني، والنتف، وشرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي، وشرحه للرازي، وشرح الكنز للزيلعي، والنهاية، ونهاية الكفاية، والغاية، والكافي، وشرح الفرائض، والحاوي القدسي وشرح القدوري للزاهدي، والتجنيس والمزيد، والاختيار.

وهي ستة وثلثون كتاباً نفيسة معتمدة. والله أعلم.

وَهَا أَنَا فِي الْمَقْصُودِ أَسْعَى بِعَوْنِهِ ﴿١٠﴾ وَقُدْرَتِهِ فَهُوَ الْمُعِينُ الْمُقَدِّرُ

"ها" حرف تنبيه. و"أنا" ضمير المتكلم المنفصل، وهو مبتدأ. "وأسعى": أي أعمل، خبره. والجار والمجرور "بعونه" متعلقه. و"قدرته" عطف عليه. والعون على الأمر: هو الظهير.

قال: وفيه إشارة إلى مذهب أهل السنة بأنه(١) لامعين ولامقدر سواه، وكل مقدور إليه يرجع، خلافا للمعتزلة في خلق الأعمال. والله أعلم.

وَمَا أَنَا مِنْ كَيْدِ الْحَسُودِ بِآمِنٍ ﴿١١﴾ وَلاَ جَاهِلٍ يَزْرِيْ وَلاَ يَتَدَبَّرُ

"الكيد": الخديعة والمكر. و"الحسود": فَعُول من الحسد. فيه مبالغة في معنى الحاسد، وهو الذي يتمنى زوال نعمة المحسود وانتقالها إليه. و"الغبطة": تمني مثلها، فقط. و"الامن": المطمئن. و"لاجاهل": عطف على الحسود، يعني ولامن كيد جاهل. و"يزري" بفتح التحتية من زرَىٰ عليه إذا عابهُ واستهزأ به، أو أنكر عليه، ولم يَعدّه شيئاً، أوتها ون به. ويجوز ضمها من أزرىٰ. قال في القاموس: لكنه قليل. وزرىٰ وأزرىٰ بأخيه: أدخل عليه عيباً، أو أمْراً يريد أن يلبس عليه به. و"لايتدبر" عطف عليه، أي ولايفكر في عواقب الأمور.

وسبب هذا البيت أنه ابتلِيَ بما ابتُليتُ به من حسد الحاسدين وكيد المعاندين، والله المسؤول: أن يجعل كيدهم في نحوهم.

ومن الأمثال المشهورة: "الحسود لايسود أبداً"، ولله در القائل حيث قال:

هم يحسدوني وشر النا س كلّهم ... من عاش في الناس يوماغير محسود

---

(١) في ن: "لأنه"

فبعضهم استكثره عليه. والبعض قال: إنهُ مسبوق إليه. والبعض زعم: أنه غير نظم المصنفّ من الرجز إلى الطويل وزاد عليه، فكان كلا يسي ثوبيَ زور، ومحبا لأن يحمد بمالم يفعل من الأمور.

ثم ذكرهنا قول العلامة أفضل المتأخرين ابن مالكٌ في تسهيله: وإذا كانت العلوم مِنحاً إلهيّةً ومَواهب اختصاصيَّة فغير مستبعد أن يُدَّخِر لبعض المتأخرين ماعسر علىٰ كثيرمن المتقدمين. فأعاذنا اللّٰه من حسد يسد باب الإنصاف. ويردعن جميل الأوصاف.

قال رحمه اللّٰه تعالىٰ:

وَيَمَّمْتُ وَجْـهَ اللهِ فِي كُـلِّ حَـالَـةٍ ﴿١٢﴾ وَمَـنْ أَمَّـهُ مُسْتَـرْشِـداً لَيْسَ يَـخْسَـرُ

"التيمم": القصد. و"الحال": الصفة، يذكر ويؤنث. و"الرشد": الصلاح ، وإصابة الصواب. وهو ضدالغيّ.

والمعنى: أنهُ قصد وجهَ اللّٰه تعالىٰ في جميع أحواله، ومن جملتها نظم هذهِ القصيدة، ولاذ بجنابهِ طالباً للرشد فليس بها لك ولاخاسرفي الدنيا ولافي الاخرة.

وأشارهنا إلىٰ أنه مسبوق إلىٰ هذا المعنىٰ بنظم قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي وأنهُ كان طَلَبه منه في حياتهِ، فلم يسمح بهِ لهُ، ولالغيرهِ، وأنه بعد موتهِ ظفربهِ وضمَّنه قصيد تهُ هذهِ باختصارلفظٍ من غير تغيير للمعنىٰ.

قال: وجاء ت في دون قدر النصف منها. واللّٰه المسؤول: أن يجعل ماقصده وقصدناه خالصا لوجهه الكريم، وأن ينعم علينا بفضله العميم، إنه هو الغفور الرحيم.

فصل من كتاب الطهارة

الفصل لغةً: (١) الحاجز. والفرق، والتنحية.

واصطلاحاً: طائفة من المسائل انقطع حكمها عما قبلهاغير مترجمة بالباب ولابالكتاب (٢) و"الكتاب" لغةً: بمعنىٰ الكتب وهو الجمع.

واصطلاحاً: طائفةمن المسائل اعتبرت مستقلة مطلقاً.

والطهارة لغةً: النظافة.

وشرعاً: عن النجاسة الحكمية والحقيقية. وقدمت على الصلاة تقدم الشرط على المشروط، ولأنها مفتاحها بالنص فقدم.

قالَ:

فَسَـادُ وُضُـوءٍ مَّـعَ الصَّـلاَةِ يُقَـرَّرُ ﴿١٣﴾ بِقَهْـقَـهَـةٍ فِـيْـهَـا وَعَـقْـلٍ يُـغَـيَّـرُ

وَمَـعَ حَـدثِ الْعَمَـدِ احتِلاَمٌ وَّنَوْمُهَا ﴿١٤﴾ لِيَعْقُـوْبَ عَمْـداً فِي السُّجُـوْدِ وَيَنْـدُرُ

(١) في ن: "في اللغة"

(٢) في ن: "ولاالكتاب"

الضمير في " فيها " وفي " نومها " للصلاة. والمراد بالاحتلام هنا: خروج المني على وجه الدفق والشهوة من النائم وغيره، وفيه تسامح.

وقداشتمل هذ ان البيتان على خمس مسايل من الغاية ، كلها تبطل الوضوء والصلاة معا.

الأولى: قهقهة البالغ في الصلاة الكاملة عامداً كان أوناسياً أوساهياً. وحكم التيمم كالوضوء.

والقهقهة : مايسمعه الجيران من قهقه. واختارفخر الإسلام في العوارض تصحيح تخصيص هذا بالمستيقظ حتى لو كان نائماً في الصلاة وقهقه، لايفسدان(١)وقاس عدم فساد الصلاة على الكلام بأن النوم(٢)يبطل حكمه. وفي شرح شيخنا: أنه الأصح، لكن يرد عليه أن المذهب فساد الصلاة بكلام النائم وقدصرح في النوازل: بأنهٔ المختار، لأن الكلام قاطع للصلاة مطلقاً، والأكثر على ضده. وهوإحدى(٣)روايتي شدادعن الإمام. وقال الحاكم: أنه الأحوط. وروي عنه أنها تفسد الوضوء لاالصلاة فيتوضأ ويبني، وقيل: عكسه. قال شيخنا في تحريره: وهوأقرب عندي، لأن جعلها حدثا للجناية، ولاجناية من النائم فبقي كلاماً بلاقصد، فتفسد كالساهي به.

قلت: وهي رواية شداد الأخرى، وبها أفتى الفقيه عبد الواحد. وهي المذكورة في الذخيرة والمحيط معللاً بماذكره في التحرير، وفي النصاب، وعليه الفتوى، لكن قد يستدل لفسادهما بأن النص لم يفرق بين النائم والمستيقظ، سيما وقد نزلوا المصلي النائم منزلة المستيقظ كما هو مذكور في النوازل وغيره. ويمكن الجواب بأن النص ورد في المستيقظ فيقتصرعليه. ولونسي كونهٔ في الصلاة ثم قهقه. قال الحاكم الكرميني، والفقيه عبدالواحد : يفسدان جميعا، وروى شداد عن أبي حنيفة: يفسد (٤) الصلاة لاالوضوء. وإطلاق النظم ينتظم ماقاله الحاكم، والوجه له. والنظم ماش على قول الجمهور.

وفي قهقهة الباني في طريقه خلاف، والأحوط النقض. وقيل: إذاكان مغتسلاً لاينقض الطهارة(٥)في قول عامة المشايخ. وصحّح المتأخرون النقض.

الثانية: تغيرالعقل في الصلاة بالإغماء، أوالجنون، أوالسكر، أوالغشي، وإن كان في معنى الحدث السابق، لأنه لا صنع للعبد فيما عدا السكر لندوراعتراضها في الصلاة، فلم يكن في معنى ماورد فيه النص والإجماع.

قلت: وكلام القاموس يفيد أن الغشي بفتح الغين وسكون الشين: هوالإغماء، لكن في المغرب: الفرق بينهما، بأن الغشي يُعطِّل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب، واجتماع الروح إليه بسبب يحقنه في داخل فلا يجد منفذا.

ومن أسباب ذلك امتلاء خانق، أوموذبارد، أووجع شديد، أووجع شديد. أوآفة في عضومشارك كالقلب

---

(١) في ن: " لاتفسدان "

(٢) في "ن" " لأن النوم "

(٣) في ن : "أحد"

(٤) في ن: " تفسد "

(٥) في ن: " لاتنتقض " لأن الوضوء ثابت في ضمن الغسل، فإذالم يبطل المتضمن كما في الطهارة (لايبطل المتضمن)

والمعدة، وأن الإغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ(١) هكذا في رسالةابن مندويه الإصبهاني، والقانون. وفي حدود المتكلمين، الإغماء: سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعلة، وهو والغشي واحد، والفقهاء يفرقون بينهما كالأطباء، والغين فيه مضمومة، ولم أره في كلام غيره من أهل اللغة. وفي حديث عائشة رضي الله عنها: "حتي تجلّاني الغشي"(٢) وضبطوه بفتح الغين، وسكون الشين، وفي بعض الروايات: الغشيّ بفتحها، وكسرالشين، وتشديد الياء. والله أعلم. وقليلها وكثيرها سواء .

وحد السكرالنا قض فيه خلاف. قيل: هوحده في الحد، وهوأن لايعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ وهواختيار الصدرالشهيد. والصحيح مانقل عن شمس الأئمة الحلوانيؒ: أنه إذا دخل في مشيه تحرك فهوسكر ينتقض به الوضوء، وكذا الجواب في حكم الحنث إذا حلف أنهٗ ليس بسكران، وكان علىٰ هٰذہ الكيفية يحنث، وإن لم يكن بحال لايعرف الرجل من المرأة ،كذافي الذخيرة. وفي عروض هذا له في الصلاة نظر، اَللّٰهم! إلاأن يُحمل علىٰ أنه شربَ المسكر، فقام إلى الصلاة قبل أن يصير إلىٰ هٰذہ الحالة ثم صارفي أثنا ئهاإلىٰ حالة لومشىٰ فيهايتحرك فتامله! والله أعلم.

الثالثة: تعمدة الحدث في الصلاة من السبيلين أوغيرهما كالاستخراج للدم ونحوه (٣) والاستقاء لغيرالبلغم (٤) أوالبلغم عند أبي يوسفؒ إذا كان صاعداً لأنهٗ جنا ية ولايستحق الجاني النظر، بخلاف السبق لأنه لايبطل الصلاة .

الرابعة: الاحتلام في الصلاة وكيف ماخرج المني فيها علىٰ وجه الدفق والشهوة؟ لأن النص ورد في الوضوء وهوعمل يسير، بخلاف الاغتسال، ولأنهٗ يحتاج إلىٰ كشف العورة.

قلت: وفي هذا نظر، لإمكانه بدون كشفها. اَللّٰهُمَّ! إلاأن يقال: فيه حرج.

ولايخفىٰ عليك أن الحيض إذاعرض لهاوهي في الصلاة يفسدهما. وكذاكل مايوجب الغسل. والله أعلم .

الخامسة: تعمّد النوم في سجود الصلاة.

قال المؤلفؒ: وهذاعندأبي يوسف خاصة. وأماعندهمافتفسد الصلاة دون الوضوء. وفي شرح الإسبيجابي: قال أبويوسفؒ: سألت أباحنيفةؒ عن النوم في الصلاة حالة السجدة ، فقال: لاينتقض الوضوء. ولاأدري أسألته عن العمد أوعن الغلبة. إلاّ أن عندي إذا نام في سجوده عامدا ينتقض وضوؤهٗ. ولوغلبه النوم لاينتقض. انتهىٰ.

وفي البدايع: السوال والحكم في مطلق تعمد النوم في الصلاة غير مخصوص بالسجود، ثم وجّه رواية أبي يوسفؒ بأن القياس في النوم حالة القيام والركوع والسجود أن يكون حدثا، لكونه سببا لوجود الحدث إلا أنا

---

(١) في ن: "بلغم غليظ بارد"

(٢) بخاري شريف (١٤٤/١) كتاب الكسوف.

(٣) فين:"ونحوها"

(٤) فين:"والبلغم"

تركناه حالة الغلبة لضرورة المتهجّدين، وذلك عندالغلبة دون التعمد.(١)وظاهره أن أبايوسفؒ يجعل النوم عمدا في الصلاة مطلقاً حدثاً والتوجه له. فتامله!

قلت: وظاهر الرواية أن النوم في الصلاة قائما، أوقاعدا، أوراكعاً، أوساجداًله لايكون حدثاً سواءٌ غلبه النوم أوتعمده. وإنما لايفسد الوضوء عندهما إذاكان علىٰ الهيئة المسنونة، قيّدبه في المحيط وهوالصحيح. وفي البدايع: والأقرب إلى الصواب في النوم علىٰ هيئة السجود خارج الصلاة ماذكره القمي: أنه لانص فيه، لكن ينظر إن سجدعلى الوجه المسنون لايكون حدثا وإلايكون حدثاً، لأن في الوجه الأوّل الاستمساك باق، والاستطلاق منعدم، وفي الوجه الثاني بخلافه، إلاأنا تركنا هذا القياس في حالة الصلاة بالنص(٢)

وفي الذخيرة: قال القدوريؒ: إذا نام خارج الصلاة علىٰ هيئةالساجدلاينتقض وضوؤهٗ. وعن ابن شجاع: أنه ينتقض. قال القدوريؒ : هذا قوله ، ولم يقل به أحد من أصحابنا. وفي النوازل: لونام على هذه الهيئة خارج الصلاة لاينقض، ولم يوافق ابن شجاع أحدمن أصحابنا على أنه حدث وذكر الحاكم الشهيد أن فيه اختلاف المشايخ وأن المشهور عدم النقض . و في الظهيرية : لو نعس في صلاته ثم اضطجع قيل ينتقض طهارته .

قلت: هذا إ ذالم يتعمد، أمالو تعمد فسدت. وحكىٰ قاضي خان الخلاف في مسئلة النعاس من غيرتعمد، فإن البعض قالوا: لاتنقض طهارته، ولاتفسد صلاتهٗ كما لونامَ في السجودثم حكىٰ أنهٗ لوتعمد ذلك في الركوع لم تفسد صلاته بخلاف السجود.(٣)وفي جوامع الفقه: أن النوم في الركوع، أوالسجود لاينقض الوضوء ولوتعمده، ولكن إذانام راكعاً، أوساجداً تفسد صلاته. وعن محمدؒ إذا سجد نائماً تفسدصلاتهٗ. وقيل، لاتفسدإذاعاد. وفي سجدة الشكرلاينقض، خلافاًلأبي حنيفةؒ لأنها قربة، عندهٗ فصارت كسجدة التلاوة. قلت: وهذا يفيد ثبوت الخلاف بالرواية في النوم علىٰ هيئة السجود خارج الصلاة. والله أعلم.

وبقي مسئلة أخرىٰ لم يتعرض لهاالمؤلفؒ. وهي: مالوشجّ في الصلاة فسال دمهٗ بطلت صلاتهٗ، وانتقض وضوؤه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهماالله ، وقال أبويوسفؒ يبني علىٰ صلاته.

ومسئلة سابعة: وهي اتفاقية، لوكان في ركبته دمّل فانفتح من اعتماده عليها في سجوده يعيد الوضوء والصلاة جميعا، لأنه جعل بمنزلةالحدث العمد وهما في المبسوط فاعلمه.

وقاضي خان ذكرهنا كلاماً كلياًجليلاً رأيتُ ذكره لأنه حسن مهم، قال:المفسد للصلاة نوعان، فعل وقول. أما الأوّل: إذا أحدث في صلوٰته من بول، أوغائط، أوريح، أورعاف متعمداً فسدت صلاتهٗ. وإذاسبقه الحدث ولم يتعمد، إن كان حدثا موجبهٗ الغسل فكذلك، وإن كان موجبه الوضوء فإن كان بفعل الآدمي فكذلك، وإن لم يكن بفعل الآدمي لاتفسد بل يتوضأويبني، وإذا كان علىٰ بدنه دمل، أوجراح أوبثرة، فغمزهابيده عمداً فسال منه الدم فسدت صلاته، لأنهٗ تعمد الحدث، وإن لم يغمزها لكنها انشقت بإصابة اليد، أوالثوب في الركوع، أوفي السجود،

(١) بدائع الصنائع ج:١، ص:١٣٤/١٣٥ باب النوم مضطجعاً – ط ديوبند.

(٢) المصدر السابق بتمامه

(٣) فتاوىٰ قاضي خان ج:١ ص:٦٥، فصل فيما يفسد الصلاة،"ملخصا" –ط المصطفائي لمحمدخان.

فسال الدم منها، فسدت صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالىٰ. وهوبمنزلة مالورماه إنسان ببندقة، أوحجر وفيه خلاف، علىٰ قول أبي حنيفةؒ ومحمدؒ تفسد صلاته ويمتنع البناء، وكذلك لوسقط من السقف مدر، أوحجر، أوخشب على المصلي بمشي إنسان فأدماه انتهىٰ.(١) لكن قال في الظهيرية بعد ذكرمايمنع البناءَ بندقة، أوحجر يشجه في الصلاة فغسل ذلك فإنهُ يبني علىٰ صلاته. ثم قال بعد قليل: ولوسقط من السقف(٢)مدر، أولوح، فشج رأسه، إن كان بمرورالماراستقبل الصلاة خلافاً لأبي يوسفؒ. وإن كان لابمرورالمار، من مشايخنا من قال: يبني بلاخلاف، ومنهم من قال: علىٰ الاختلاف، وهوالصحيح. فظهرلك من هذا أن المعتمد ما في المبسوط، وأن نسبة هذا القول إلى أبي حنيفةؒ ضعيفة، لأن ماذكره قبل ذلك وبعدهُ يناقضه، فإنهُ نصب الخلاف في هذه الصورة الأخيرة بين الإمام والثاني، وأن الثاني يقول بالبناء، كما نقله صاحب المبسوط، وقد ظهرمن كلام قاضي خان: أن فساد الصلاة قولُ أبي حنيفةؒ ومحمدؒ في الكل، ويوافقه أبويوسفؒ في إصابة الثوب واليد. ثم قال عاطفاً على قولهما: وكذا لودخل الشوك في رجل المصلي، أووضع جبهته على الأرض في السجود، فسال منه الدم من غير قصده، فسدت صلاتهُ عند هما، وقيل: تفسد عندالكل، لأن الاحترازعنه ممكن، فإذا لم يحترزعنه صاركأنه تعمد ذلك وكذا لوكان تحت شجرة، فسقطت منها ثمرة فجرحته. (٣) والتنبيه علىٰ هذه الفروع متعين، لما فيها من الخلاف، وإن كان يمكن جعلها راجعة إلىٰ ماقد مناه (٤) لأنا نزلناه منزلة التعمد، فيدخل في قوله "حدث العمد" لكن فيه الخلاف.

ومبنى الخلاف علىٰ أن ماحصل بفعل العباد ليس في معنى السماوي، وهوالسبق، ولأنهُ نادرالوقوع فيعمل فيه القياس المحض، كمن عجزعن الصلاة بفعل العباد، بخلاف المرض لغلبة داءٍ وندورالأوّل. وأما ماليس بفعل العباد، فالوجه فيه للقائل بعدم البناء لقلة وقوعه وندوره. والقهقهة في سجدتي السهوتفسد همـا في رواية عن أبي يوسفؒ، يرىٰ فيهـا أن العودإليهما يرفع القعدة كمـا في سجدة التلاوة، والمباشرة الفاحشة بعمل قليل خلافا لمحمدؒ، ويغتفرلنا الإطالة هنا، لأنك لاتجدها مجموعة في كتاب غير هذا. والله الموفق.

ولووقع ماذكربعد قعوده التشهد تمت صلاتهُ، ويتوضأالأخرىٰ، خلافاً لزفرؒفي القهقهة، فإنها لاتنقض.

ثم لايخفىٰ عليك بعد هذا أن قول المصنفؒ: "ومع حدث العمد" شامل لسائرأنواع الحدث فيدخل فيه نوم المضطجع، والمتكئ، والمستند إلىٰ مالو أزيل لسقط علىٰ رأي، وإنها ناقضة إذا وقعت في الصلاة ولوبغير عمد، وإنه يرد نقضاً علىٰ مفهوم كلامه، أويكون مما فاته من المفسدات لهما، علىٰ أنه بقي من المفسدات لها خروج الوقت، أودخول الوقت الثاني لصاحب الجرح الذي لايرقأ، ومن بمعناه وهوفي الصلاة، وزوال عذر، وانقضاء مدة المسح فيها للماسح، ونزع الخف بعمل قليل، وخروج أكثرالعقب إلى الساق، أوالقدم(٥)أوعدم بقاء مقدار

(١) المصدر السابق ص:٦٣، فصل فيما يفسد الصلاة.

(٢) في ن:"من السطح".

(٣) فتاوىٰ قاضي خان ج:١ ص:١٢٨، فصل فيما يفسد الصلاة -ط باكستان.

(٤) في ن: "لما قدمنا"

(٥) في ن: أولم يبق مقدار ما يجوزعليه المسح.

مايجوزعليه المسح، على أقوال أئمتنا، ووجود الماء الكافي للوضوء فيها للمتيمم، أوالمتوضي بنبيذ التمر، أونبيذ التمر للمتيمم عند الإمام لقلة وقوع ذلك، فلم يكن في معنى الحدث السابق فلم يلحق به، وسقوط الجبيرة عن برء وُجدت في أثناء الصلاة، أوفي القعدة الأخيرة، أوفي سجود السهو عند الإمام، لاعندهما، كماعرف في المسائل الإثني عشرية والقهقهة.

ثم قوله: "احتلام" على مافيه من التجوز البعيد بإطلاق السبب في بعض الصور وإرادة المسبب الأعم، يخرج عنه الإيلاج الواقع بغير عمل من المصلي، فلوقال موضع قوله: احتلام "الجناية" لكان أشمل وأسلم.

وأعلم أن المؤلف قرّرنظمه في المسألة الخامسة بقوله: "ويندر" والندور: السقوط، والخروج، أي: ونوم الصلاة ليعقوب في حال (١) كونه عمداً في السجود، ويخرج عنه. وفيه إشارة إلى علة ذلك، انتهى.

وعندي أنه لوجعل "يندر" من القلة أي: يقل وقوعه ذلك لكان أولى.

فرع غريب تصحيحه. قال العتابي في جوامع الفقه: والمباشرة الفاحشة تنقض عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وهو: أن يكونا مجردين مع انتشار الآلة وملاقاة الفرج الفرج، لأنه سبب الخروج ظاهراً. وروي عن أصحابنا: أنه لاينقض مالم يظهر شيء، وهو الصحيح. فنظمتُه لأني لم أقف عليه في غيره، فقلت:

ويروى عن الأصحاب: ليس بناقص ... مباشرة فحشاء الصحيح المحرر

وَغُسْلٌ عَلىٰ شَخْصٍ وَّمَا ثَمَّ سُتْرَةٌ ﴿١٥﴾ فَيَاتِي بَهِ فِيْ الْقَوْمِ لَا يَتَأَخَّرُ

وَلَيْسَ كَالِاسْتِنْجَاءِ وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ ﴿١٦﴾ وَفِيْ امْرَأَةٍ بَيْنَ الرِّجَالِ تُؤَخِّرُ

"الشخص" سواد الإنسان، ثم استعمل في ذاته. و"ثَمّ" ظرف لاينصرف، بمعنى هُنالك. والسترة: ماتسترت به مهما كان. والقوم: جماعة الرجال والنساء معاً أوالرجال خاصةً، أوتدخله النساء على التبعية، كذا في القاموس. والاستنجاء: طلب إزالة النجو، أي النجاسة. وعُرّف في الفقه: بأنهُ إزالة ماعلى السبيلين من النجاسة.

وقداشتمل البيتان على أربع مسائل من القنية.

الأولىٰ: رقمه للوبري، وقال مامعناه: من وجب عليه الغسل من الرجال بين رجال، ولايجد مايستره منهم وقت الغسل، يغتسل ولايؤخره، وإن كانوا يرونه ويختار الأسترلعورته (٢)

الثانية: من عليه الاستنجاء بالماء ولايجد مكاناً خالياً يتركه. وقد عزاه إلى البقالي. قال: لأن كشف العورة منهي عنه، والاستنجاء مامور. والنهي راجح على الأمر.(٣)ووجّهه في البزازية: بأن النهي يستوعب الأزمان ولم يقتض الأمرالتكرار. قال: وكذا لوكان على شط نهر.(٤)وفي مختصر المحيط الرضوي: أومشرعة، ولوفعل يصير فاسقا. ولعل هذا فيمن لايمكنه الاستنجاءُ بدون كشف العورة. وفي فتاوى قاضي خان: الاستنجاء بالماء

(١) في ن: "في كونه عمدا في السجود"

(٢) القنية المنية ص:٦، باب في الجنابة والغسل

(٣) المصدر السابق ص:٣، باب في الاستنجاء.

(٤) الفتاوى البزازية ج:١ ص:٤٠١، باب كيفية الاستنجاء بالماء على هامش الفتاوى الهندية ج:٤، ط- بولاق مصر.

أفضل إن أمكنه ذلك من غير كشف العورة، وإن احتاج إلىٰ كشف العورة يستنجي بالحجر ولايستنجي بالماء. قالوا: من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقاً (١) ولعل محمل هذا فيمن فعلهٗ بعد فراغهٖ من الكشف لضرورة البول أو الغائط. (٢)

وهٰذهٖ العبارة أشمل، لأنها تعم من هو بين الناس لايجدله ساتراً منهم، ومن كان في الخلاء ليس عنده أحد، لأن كشف العورة مطلقامنهي عنه ويخص أيضاً بمن لم يتجاوز النجاسة مخرجهٗ بأكثر من قدر الدرهم.

ففي الذخيرة: أجمعوا علىٰ أن ما جاوز موضع الشرج من النجاسة إذا كانت أكثر من قدر الدرهم، أنه يفترض (٣) غسلها بالماء وله يكفيها الإزالة بالأحجار لكنه قال بعد ذلك: وكذلك إذا أصاب طرف الإحليل من البول أكثر من قدر الدرهم فأزالها بالأحجار ولم يغسلها، فعلىٰ قول أبي حنيفةؒ وأبي يوسفؒ يجوز، ولايكره، وعلىٰ قول محمدؒ لايجوز، إلا أن يغسلها بالماء وهٰكذا روي عن أبي يوسفؒ أيضاً.

وفي التجنيس والمزيد: إذا أصاب طرف الإحليل أكثر من قدر الدرهم، فصلىٰ بذٰلك، فلقائل أن يقول: يجزيه قياسا على المقعدة. ولقائل أن يقول: لايجزيه، وهو الصحيح، لأنه عضوظاهر غير مستور فيكون حكمه حكم سائر الأعضاء الظاهرة.

قال رضي اللّٰه عنه: هٰكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسفؒ ذكره في الأجناس.

ومسئلة زيادة النجاسة التي علىٰ موضع الاستنجاء عن الدرهم فيها اختلاف المشايخ. والمأخوذ به في قول أبي الليثؒ الاكتفاء في إنقائها بالأحجار، خلافا للفقيه أبي بكر. وفي شرح الإسبيجابي: أن الأصح قول أبي الليثؒ، لأن هذا موضع مخصوص بالآثار التي وردت فيه. وفي الولوالجية: أنه المختار معللاً بأن الحديث لم يفصل فيه، كذا صححه في البدايع، وهٰذا كله إذا لم يتعد النجاسة المخرج، فإن تعداه، إن كان المتعدي أكثر من قدر الدرهم يجب غسلهٗ بالإجماع، وإن كان أقل لايجب عندهما، ولايضم إلى ما على المخرج خلافاً لمحمدؒ.

الثالثة: المرأة إذا وجب عليها الغسل، ولاتجد سترة وهناك رجال تؤخر الغسل وعزاها إلى الوبري (٤)

قلت: ولعل محمل هذا إذا لم يمكنها الاغتسال في القميص الذي عليها. أللّٰهم إلاّ أن يقال: في إلزامها الاغتسال في القميص ونحوهٖ حرج، وأنه مدفوع شرعاً، فيلحق بالعجز فقد صرح محمدؒ فيما أطلقه من الجواب في الجامع في مسئلة البناء للمرأة، بأنهٗ لايمكنها غسل الذراعين من غير الكشف إلا بالغسل مع الكمين، وفي ذٰلك حرج عليها، والحرج في الأحكام يلحق بالعجز. ولو عجزت عن البناء إلا بعد كشف العورة جازلها البناء فكذا إذا خرجت، فعلىٰ هٰذا لو ضاق وقت الصلاة بحيث تفوتها الصلاة فينبغي أن يجوز لها الاغتسال، وماروي عن أبي يوسفؒ في غير الأصول: من أنها إذا أمكنها غسلُ الذراعين ومسح الرأس مع الكمين والخمار فكشفتهما لاتبني، لأنها

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:١ ص: ٣٣، باب الوضوء والغسل على هامش الفتاوىٰ الهندية ج:١ – ط باكستان.

(٢) في ن: "لضرورة الحدث، مكان البول او الغائط"

(٣) في ن: "يفرض"

(٤) القنية المنية ص: ٤، باب في الجنابة والغسل.

كشفت عورتها من غير حاجة، كالرجل إذا كشف عورته من غير حاجة حالة البناء وإن لم يمكنها إلا بالكشف، بأن كان لها جبة وخمار ثخينان لا يصل الماء إلى ما تحتهما جاز البناء لها (١) لأنها كشفت لحاجة كالرجل إذا كشف عورته لحاجة، بأن جاوزت النجاسة موضع الخروج أكثر من قدر الدرهم حتى وجب عليه غسل ذلك الموضع يجوز له البناء ذكرهُ في الذخيرة. وقضية ذلك كلهُ أن لاتؤخر كماقدمناه.

الرابعة: لو كانت بين النساء فقط تاتي به كالرجل بين الرجال، ورقم فيها للبقالي، وركن الأئمة الصباغي. (٢) الثالثة صريحة في عجز البيت والرابعة توخذ من مفهومه.

قال: وبقي مالو كان الرجل بين النساء لم أقف فيه على نقل، وقياسه أن يؤخر كالمرأة بين الرجال، لأنهُ يغتفر في الجنس مع جنسهُ ما لايغتفرفيه مع غيره، ولايقبح قبحه.

قلت: وفي المبسوط أن نظر الجنس إلى الجنس يباح في الضرورة لافي حالة الاختيار. وفي موضع آخر قال: إن نظر الجنس إلى الجنس أخف من نظر غير الجنس. وبذ لك يعلم الحكم فيما ذكر أنهُ لم يقف فيه على نقل. وفي فتاوى قاضي خان: ويحل للرجل أن ينظر من الرجل سوى ماتحت السرة إلى أن يجاوز الركبة، وتنظر المرأة إلى الرجل كنظر الرجل إلى الرجل (٣)

فعلى قول المبسوط يتاتى ماذكره المصنفؒ من الاغتفار ويباح لمكان الضرورة الاغتسال بين الجنس، وعلى ماذكره قاضي خان: "وهو التسوية بين نظر الرجل إلى الرجل" والمرأة إلى الرجل لايختلف الحكم بين كون الرجل بين الرجال خاصة، أو بين الرجال أو النساء، أو النساء فقط.

وأما المرأة فلا يباح للرجل أن ينظر منها إلى غير الوجه والكفين والقدم إذا كانت أجنبية، وقد جوزوا لها كشف الزارعين للبناء مطلقا غير مقيد بعدم الرجال.

قلت: وبقي مالو كان الرجل بين رجال ونساء على أن البيت على قول من يقول: القوم شامل للرجال والنساء، يفهم منه أنه ياتي بالغسل بينهم. وهو متقضى كلام قاضي خان. وماذكره من الاغتفار قياسه التأخير كعكسه، فالأولى أن يكون المراد بالقوم الرجال، وهو القول الراجح.

والفرق بين الا ستنجاء والغسل: أن الاستنجاء إزالة الخبث، والغسل إزالة الحدث، وقليل الخبث محتمل حتى تجوز معه الصلاة، بخلاف قليل الحدث حيث لاتجوز معه الصلاة، فجاز ارتكاب المنهي لأجله دون ذلك. وفرق أيضاً: بأن الغسل فرض، والفرض لايترك لانكشاف العورة، كما في صلاة عادم الثوب. والاستنجاء سنة، والكشف حرام، فكان ترك السنة أولى من إتيان الحرام. والله تعالى أعلم.

وَصُحِّحَ كُرْهُ الْبَوْلِ فِيْ الْمَآءِ جَارِياً ﴿١٧﴾ وَلَوْ عَادَ بِئْرَغَارَ قَدْ قِيْلَ تَطْهُرُ

---

(١) وفي ن: "جاز البناء لها"

(٢) القنية المنية ص:٦، باب الجنابة والغسل، ط- المكتبة المهاتندية كلكته.

(٣) فتاوى قاضي خان ج:٤ص:٣٦٧، كتاب الحظر والإباحة، باب فيما يكره من النظر والمس للأقارب والأجانب.

"صُحِّحَ" مبني للمجهول: "والكره" مصدر كره، قال في القاموس: الكره بالفتح. وبالضم(١)الإباء والمشقة، أوبالضم، ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح، ماأكرهك غيرك عليه. كرهه: كسمعه كرها ويضم. "والماء الجاري" لغة: السايل. وشرعاً: مايذهب بتبنة على الصحيح، والأصح أنه ما يعدهُ الناس جارياً، وإسناد العود إلى البئرمجازي، والمراد ما ؤها إطلا قاللمحل على الحال، والضمير في "تطهر" للبئر.

وقداشتمل البيت على مسئلتين.

الأولىٰ: في قاضيخان: اختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري، والأصح هوالكراهة. (٢) وعزاه في الواقعات إلى الإمام، لأنهُ سمي فاعله جاهلاً. وفي فتاوئ أبي الليث عن أبي جعفر: رخص بعض أصحابنافيه، ثم إنه أورد على نفسه أن تقييد الماء بالجاري يفهم عدم الكراهة في الراكد وهو حرام، لقوله ﷺ: لايبولنّ أحدكم في الماء الدايم (٣) قال: والجواب أن عدم الكراهة لاينافي الحرمة، ومفهوم الموافقة منه أظهر، انتهىٰ.

قلت: لأنه إذا ثبت الحكم في الجاري الذي لايظهرفيه أثرالنجاسة، ويظهربعضه بعضا فمن باب أولىٰ في الراكد، وإذا كان كثيراً فمن باب التساوي، لأن الكثير كالجاري، لكن قوله: " إن عدم الكراهة لاينافي الحرمة" فيه نظر، لأنه إذا انتفت الكراهة، انتفت الحرمة من باب أولى، لأن كل حرام مكروه، لأن كلامنهما مطلوب الترك، ولاعكس، لاختلاف مابه الطلب، فتامله! والاستدلال بهذ الخبر على الحرمة فيه بحث (٤) والله أعلم.

الثانية: في قاضيخان: بئرتنجّس ماؤه فغار الماء ثم عاد بعد ذلك، الصحيح أنه طاهر، ويكون ذلك بمنزلة النزح.(٥)

قلت: وقيده في شرح الإسبيجابي بماء إذا جفت أرضها. وفي المحيط: لأنه لايحكم بطهارتها إلابالجفاف وعزاه في الخلاصة إلى الأصل، انتهىٰ. والله أعلم. وفيها: وجب فيها نزح عشرين دلوا، فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لاينزح منهاشيء، وفي القنية: في الجامع عن شداد: ماتت فارة في بئر وغار جميع مائها ثم عاد فهو طاهر، ولوغارمنه مقدارُ عشرين دلوا طهر الباقي. وعن أبي يوسفؒ: لوغارالكل ثم عاد ينزح منها دلو، وعن محمدؒ عشرون.(٦) وعن محمد بن سلمة: أنه يتنجس، وروىٰ هشام عن محمدؒ مثلهُ.

قلت: وفي شرح الإسبيجابي أنّ نصيراً قال: إنهُ لا يتنجس، وهو أوسع وأرفق بالناس، وأن قول محمدؒ بن سلمة أوثق وأحوط.

وفي البدائع توجيه قول نصير: بأن تحت الأرض ماءٌ جارٍ، فيختلط به الغائرفلايحكم بكون الغائرنجساً

---

(١) وفي ن: "ويفهم"

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:٢ ص:٣، فصل في المياه.

(٣) رواه الجماعة اللفظ لمسلم ج:١ ص:١٣٨.

(٤) وفي ن: "وفي الاستدلال على الحرمة بهذا الخبر فيه بحث"

(٥) فتاوىٰ قاضي خان ج:١ ص:٨، فصل في البئر على هامش الفتاوىٰ الهندية ج:١ ـ ط باكستان.

(٦) القنية المنية ص:٧، باب في حكم ماء الحياض والآبار والأواني.

بالشك، وقول محمدؒ بأن الغائر يحتمل أن يكون جديدا، ويحتمل أن يكون النجس، فلا يحكم بطهارته بالشك، (١)وفي شرح التمر تاشي: الخلاف بين محمدؒ وأبي يوسفؒ. قال أبويوسفؒ: تنزح خلافاً لمحمدٍؒ. وكذا في شرح مختصر الكرخي للقدوري. وفي جوامع الفقة للعتابي: وعن أبي يوسفؒ: أنه يعود، وكذٰلك في الجامع الصغيرعنه: أنه ينزح مقد اُرما كان واجبا فتطهر، واللّٰه أعلم.

والبيت يفهم أن القول بطهارته مرجوح، وأن الراجح ضدُّه، وليس الأمر كذٰلك، فقد صرح قاضي خان بتصحيح الطهارة، وبه جزم في البزازية، قال: حتىٰ لوجفّ طينُهٗ يصلى عليه (٢) إلا أنه إذاجَفّ جزم في التجنيس والمزيد بأنهٗ يعودُ نجسا، لأنه لم يوجد المطهروالأوّل أظهرُ، لاتفاق الإمامين: أبي يوسفؒ ومحمدٍؒ، أن الأبارحكمها حكم الماء الجاري، وإنما قالوا بالنزح، إتباعاً للاٰثار، والمقصودُ بالنزح تقليل النجاسة، وذٰلك موجود في الغوران.

والحا صل: أن في هٰذا وأجناسه عن الإمام روايتين، وتصحيح المشائخ فيها (٣) مختلف. وقال شيخنا ابن الهمامؒ: والأولىٰ اعتبار الطهارة في الكل، كما اختاره شارح المجمع في الأرض، وهٰذا خلاف ما عليه الزيلعيؒ.

قلت: وفي فتاوى قاضي خان في الثوب إذا فرك منه المني، حتىٰ حكم بطهارته، وأصابه ماء بعد ذٰلك، الصحيح أنه لايعود نجسا، أن الأرض النادية المتنجسة إذا جفت، وذهب أثر النجاسة، ثم أصابها الماء، الصحيح أنها لا تعود نجسة،(٤)وفي المنتقىٰ أنه الأظهر، وفي تتمة التفاوىٰ: عن أبي يوسفؒ لايعود واحد منهما بإصابة الماء نجساً، وفي الخلاصة في مسئلة الأرض: المختار أنها تعود نجسة، وفي المني، المختار أنه لايعود نجساً. (٥)

وإذا جعلت مكان قوله: "قدقيل" صُحِّحَ، اشتمل على القولين صريحاً ومفهوماً، مع بيان الصحيح، واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَتُنْـزَحُ كُلُّ البِئْرِ بِالشَّاةِ حَيَّةً ﴿١٨﴾ كَذَا مُحْدِثٍ أَوْ كَافِرٍ وَهُوَ أَنْظَرُ

اشتمل البيت علىٰ ثلاث مسائل، من الظهيرية.

الأولىٰ: لووقعت في البئر شاة، فأخرجت قبل الموت، نزح كله، وعن أبي يوسفؒ لاينزح شيء، يعني إذا لم يكن فيها بول، وعن أبي حنيفةؒ أنه ينزح عشرون دلواً انتهىٰ.

ونقل عن قاضي خان: ينزح عشرون دلواً، لتسكين القلب لاللتطهير، حتىٰ لولم ينزح شيء، وتوضأجاز. قال: وذكر في الكتاب: الأحسن أن ينزح منها دلاء، (٦) وعن فتاوى أبي الليث عن أبي يوسفؒ، لاينزح شيء.

قلت: وقد قال التمرتاشي: وعن أبي يوسفؒ في الشاة الحية ينزح كله، لأن بولها يجري في فخذيها،

---

(١) بدائع الصنائع، ج:١ ص:٢٠، فصل في بيان مقدارمايصير به المحل نجساً –ط ديوبند.

(٢) الفتاوى البزازيه ج:١ ص:٤، نوع، في البئر على هامش الفتاوى الهندية ج٤ – ط باكستان.

(٣) في ن: "فيه"

(٤) فتاوى قاضي خان ج:١ ص:٣٠، فصل في إزالة الحقيقية.

(٥) خلاصة الفتاوىٰ ج:١ ص: ٤٢، الفصل السادس في غسل الثوب والدهن ونحوه –ط لكهنؤ.

(٦) في ن: "وفي المحتبىٰ أنه الأصح وكذا في المبسوط للسرخسيؒ"

وأثر التخفيف في حق الثوب، والذي يقوم عليه الدليل في الشاة، وسائر الحيوانات الطاهرة، أنهٗ لاينزح مالم يتيقن نجاستها، أويصيب الماء فمها، فما أصابه إن كان سوره طاهراً فهوطاهر، وإن كان نجساً فهو نجس، يجب نزح كله، وإن كان مكروها فالماء مكروه، ويستحب نزح عشرين دلواً، وإن كان مشكوكاً، كالبغل والحمار، وجب نزح كله، لأنه حكم بنجاسته احتياطا، والصحيح أن الشك في طهورية سوره، فلايكون الماء نجسا على الصحيح.

وفي المنتقىٰ: وعلىٰ رأي لابأس به. وفي الذخيره: وإذا لم يصب فمه الماء قال في فتاوىٰ أبي الليث: إن كان الواقع كلبا أوخنزيرا، يجب نزح الكل، وهذا الجواب إشارة إلى أن عين الكلب نجس، وسيأتي الكلام في ذلك في موضعه، ثم حكى عن تجريد القدوري عن أبي حنيفةؒ أن الكلب، إذا وقع في الماء ثم خرج(١) حيأ لابأس به، وذكر في موضع أخرعنه، في كلب أوسنور، وقع في ماءٍ، ثم أخرج حياً فاعتحنوا منه لابأس بذلك.

قلت: الحاصل أن من يعتبر السور، يعطي الماء حكمه، ومن يعتبرطهارة عين الحيوان، لايوجب شيئاً، أصاب الماء فمه (٢) أولا، ومن يعتبر وجود النجاسة لاينجسه مالم يتيقن وجودها.

تنبيه حسن: قال فيؒ التاترخانيه: فارة وقعت في البئر، أوعصفورة، أودجاجة، أوشاة، أوسنور، وأخرجت منها حية لاينتجس الماء، ولايجب نزع شيئ منه، وهذا استحسان، لأن هذه الحيوانات مادامت حية فهي طاهرة، والقياس النجاسة بوقوعها، لأن سبيلها نجس، فتنحل النجاسة في الماء فتنجسه، لكنا تركناه للآثار لأنها لم تعتبر نجاسة السبيل حيث أمروا بنزح البعض بعد موت الفارة والهرة، والدجاجة فيه، ولو اعتبروها لأوجبوا نزح جميع الماء، ولكن مع هذا (٣) يستحب في الفارة نزح عشرين وفي السنور، والدجاجة المخلاة، أربعين، لأن سورها مكروه، والغالب إصابة الماء فم الواقع (٤) حتىٰ لوتيقن عدم الإصابة لاينزح شيئ ، وإن كانت الدجاجة غير مخلاة لاينزح شيئ (٥) وهذا الذي ذكرناه كله ظاهر الرواية. ثم ذكر عن النوادر الروايتين عن أبي يوسفؒ وقال: إن المراد من ظاهر الرواية وإحدى روايتي أبي يوسفؒ ما إذا لم يكن علىٰ فخذيها أو رجليها بول.

وفي البدائع: وروي (٦) عن أبي حنيفةؒ وأبي يوسفؒ في البقروالإبل أنه ينجس الماء، لأنها تبول بين أفخاذها فلا تخلو عن البول، غيرأن عند أبي حنيفةؒ ينزح عشرون دلواً، لأن بول ما يوكل لحمه نجس نجاسة خفيفة، وقد ازداد خفة بسبب البئر فينزح أدنى ما ينزح من البئر، وذلك عشرون، وعند أبي يوسفؒ ينزح ماء البئركله لاستواء النجاسة الغليظة والخفيفة في حكم تنجيس الماء. (٧)

الثانية: لووقع إنسان طاهرفي بئر، تنزح عشرون دلوًا، وفي فتاوىٰ قاضي خان: الطاهر إذا وقع في البئر لطلب

(١) في ن: "أخرج".

(٢) في ن: "أصاب فمه الماء"

(٣) في ن: "مع ذلك"

(٤) في ن: "فمها".

(٥) الفتاوىٰ التاتارخانيه ج: ١ ص: ١٨٣ ، نوع فيما لا يفسد الماء -ط حيدرآباد دكن .

(٦) في ن: "ويروى"

(٧) بدائع الصنائع ج: ١ ص: ٢٢٣، أحكام الآبار -ط ديوبند .

الدلو أو للتبرد، وليس على أعضائه نجاسة، وخرج حيًا فإنه لايفسد، والماء طاهر وطهور، لاتنزح منه شيء، إنتهى.(١)

وإن كان محدثًا أوجنبا، ينزح جميع الماء، وإن كان ذمياء ينزح كله. وفي البزازية عن الإمام: المستنجي إن(٢) كان محدثا، تجب عشرون، وإن كان جنبا أربعون.(٣) وفي فتاوى قاضي خان: أنه لوتوضأفي البئر طاهر، أواغتسل أفسد الماء، لأن الماء المستعمل في إقامة القربة، وإسقاط الفرض نجس في أظهر الرواية عند أبي حنيفةؒ، وكذا لووقع المحدث أو الجنب في البئرلطلب الدلو، وعلى أعضائه نجاسة، بأنه لم يكن مستنجيا، أوكان مستنجيا بالحجر، فإنه ينزح كل الماء، وإن لم يكن على أعضائه نجاسة، عن أبي حنيفةؒ فيه ثلاث روايات، والأظهر أن يصير الماء نجسا، ويخرج الرجل من الجنابة، ثم يتنجس بالماءالمنجس، حتى لوتمضمض واستنشق حل له قراء ة القرآن، ولووقعت الحائض بعد انقطاع الدم، وليس على أعضائها نجاسة فهي كالجنب، فإن وقعت قبل انقطاعه وليس على أعضائها نجاسة، فهي كالطاهرإذا انغمس في البئرللتبرد، لأنها لاتخرج عن الحيض بهذا، فلايصير مستعملاً. (٤)

قال: وقولي "وهو أنظر" أعني النزح، وفيه إشارة إلىٰ أنه نقل غير ذلك، ثم ذكر طرفًا من الكلام في مسئلة المحدث والجنب، والذي تحرّر عندي أنه يختلف الحكم فيها باختلاف أصول أئمتنا فيه، والتحقيق النزح للجميع عند الإمام والثاني على القول بنجاسة الماء المستعمل، وقيل: أربعون عنده، وتحقيق مذهب محمدؒ، أنه يسلبهٗ الطهورية، وهو الصحيح عند الإمام والثاني، وعليه الفتوىٰ، فينزح منه عشرون، ليصير طهورًا، وهذا على القول بعدم اعتبار الضرورة. أما لو اعتبرت الضرورة ودفع الحرج، فلا يصير الماء مستعملاً في كل موضع تتحقق فيه الضرورة في الانغماس في الماء، أو إدخال العضو فيه، واعتبار الضرورة في مثل ذلك مذكور في الصغرى وغيرها، ولا تغتر بما ذكره شيخنا العلامة المحقق زين الدين قاسم تغمده اللّٰه برحمته، في رسالته المسماة بـ "رفع الاشتباه" فإنه خالف فيه صريح المنقول عن أئمتنا، واستند إلى كلام وقع في البدائع على سبيل البحث يوهم عدم صيرورة الماء القليل مستعملاً بالانغماس فيه، لأن المستعمل منه ما لاقى بدن المحدث، وهو قليل، لاقى طهورًا أكثرمنه، فلا يسلبه وصف الطهورية، وتبعه على ذلك بعض من ينتحل مذهب الحنفية ممن لارسوخ له في فقههم، وكتب فيه كتابة مشتملة على خلط وخبط، ومخالفة للنصوص المنقولة عن محمد رحمه اللّٰه تعالى، وقد بينت ذلك في مقدمة كتبتها، حققت فيها المذهب في هذه المسئلة.

والحاصل: أن أبازيدالدبوسي في كتاب الأسرار أو رد ما ذكره في البدائع علىٰ سبيل الإلزام عن أبي يوسفؒ لمحمدؒ، وذكر جواب محمدؒ عنه فكشف اللبس، وأوضح كل تخمين وحدس، فإنه قال بعد ذكر مذاهب علمائنا في الماء المستعمل: والاستدلال لمحمدؒ وعامة مشائخنا ينصرون قول محمدؒ، وروايته عن أبي حنيفةؒ. ثم قال: يحتج للقول الاخر بما روي، فذكر حديث: "لايبولن أحدكم" ثم قال: ومن قال: إن الماء

---

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:١ ص:٨، فصل فيما يقع في البئر، على هامش الفتاوى الهندية –ط باكستان.

(٢) في ن: "إذا كان محدثا"

(٣) الفتاوى البزازية، ج:١ ص:٣، نوع في البئر، على هامش الفتاوى الهندية ج:٤ –ط باكستان.

(٤) فتاوىٰ قاضي خان ج:١ ص:٩، فصل فيما يقع في البئر، على هامش الفتاوى الهندية ج:١ –ط باكستان.

المستعمل طاهر طهور لايجعل الاغتسال فيه حرامًا، وكذلك من قال: طاهرغير طهور، لأن المذهب عنده أن الماء المستعمل إذا وقع في ماءٍ اخر، لم يفسده حتّى يغلب عليه بمنزلة اللبن يقع فيه، وقدر ما يلاقي بدن المستعمل يصير مستعملاً، وذلك القدر من جملة مايغتسل فيه عادة، يكون أقل مما فضل عن ملاقاة بدنه فلايفسد، ويبقى طهورًا كذلك، ولايحرم فيه الاغتسال إلا أن يحكم بنجاسة الغسالة، فيفسد الكل، وإن كان أكثر من الغسالة كقطرة خمر تقع في جُبٍّ، إلاَّ أن محمدًا يقول: لما اغتسل في القليل صار الكل مستعملاًحكماً، وفي البدائع أيضًا: التصريح بأن الطاهر إذا انغمس في البئر للاغتسال صار مستعملاً عند أصحابنا الثلاثة(١)وصرح في فتاوىٰ قاضي خان: بأن إدخال اليد في الإناء للغسل يفسد الماء عند أئمتنا الثلاثة،(٢)وتكفل بإيضاح هذا وتجريده رسالتي المسماة بـ"زهرالروض في مسئلة الحوض" وما كتبته بعد ذلك حين رؤية ما أفتى به بعض أصحابنا فانظره! والله أعلم.

الثالثة: الكافرإذا وقع في البئرتنزح كلها، وعزاها إلى الغاية. قلت: وقد تقدمت عن الظهيرية، وفي البدائع: أنها رواية عن أبي‌حنيفة، لأنهٗ لايخلو عن نجاسة حقيقية أوحكمية، حتّٰى لوتيقنا بطهارته بأنه اغتسل ثم وقع في البئر من ساعته، لاينزح منها شيء. (٣) ونقل في الذخيرة عن كتاب الصلاة للحسن: الكافر إذا وقع في البئر وهو حي ينزح الماء.

وأماالمسلم بعدالموت فنقل فيهاعن المعلى عن أبي يوسف: لووقع قبل الغسل في الماء، أفسده لابعده، وبه جزم (٤)

في التجنيس والمزيد وفي الذخيرة: أن أبا القاسم الصفار، قال: لايفسد على الوجهين، وأن أبابكر الأعمش قال: يفسد في الوجهين، والكافر الميت يفسد في الوجهين جميعًا. وفي التجنيس: "وهو كالخنزير". والله أعلم.

وَلَوْ كَانَ عُمْقُ الْبِئْرِ عَشْرًا فَصَاعِدًا ﴿١٩﴾ فَقِيْلَ أَصَحُّ الْقَوْلِ مَا يَتَغَيَّرُ

"العمق" بفتح العين المهملة، وبضمها، وبضمتين، قعر البئر ونحوها. و"ما" نافية، "والذراع": مؤنثة، وهل المراد ذراع الكرباس، أوالمساحة، أوالملك ؟ أقوال، اختلف فيها تصحيح المشايخ، واختيارهم، والأيسر على الناس أنها ذراع الكرباس، وهي ست قبضات بغير إصبع قايمة .

وقد اشتمل هذا البيت على فرع غريب جداً، ذكره صاحب القنية ، فقال: وفي شرح صدر القضاة: إذا كان عمق ماء البئر عشرة أذرع فصاعدًا ، لاينجس بوقوع النجاسة فيه في أصح الأقوال. ثم نقل عن جمع التفاريق: روي أن الماء في البئر إذا كان بقدر الحوض الكبير، لاينجس بوقوع النجاسة فيه.(٥)قال المصنف: إنه لم ينظم هذا الفرع لظفره بالتصحيح له، أو الترجيح في غير هذا الكتاب، بل لتوغله في الأغراب، ومخالفته لما أطلقه

---

(١) بدائع الصنائع ج:١ص: ٢١٤أحكام المياه.

(٢) فتاوى قاضي‌خان ص:١٦، فصل في الماء المستعمل –ط باكستان.

(٣) بدائع الصنائع، ج:١ص:٢٢٣، أحكام الآبار – ط ديوبند.

(٤) في‌ن: ، وجزم به.

(٥) القنية المنية ص: ٧، باب في حكم ماء الحياض والآباروالأواني –ط كلكتة.

جمهور الأصحاب، وإلى ذلك الإشارة بـ"قيل".

قلت: وقد ذكره أيضا كذلك في شرحه للقدوري. وقال في شرح التمرتاشي: وفي الإيضاح ذكر أبواليسر: إذا لم يكن البئر عريضاً وكان عمق مائها عشرة أذرع فصاعداً، فوقع فيها نجاسة، لايحكم بنجساتها في أصح الأقاويل، وكذا في المتقي، ولعل هذا قول من اختار اعتبار جملة الماء من غير التحديد بالطول والعرض. ولايخفى أن الأوجه التنجس، (١)وقد حققناه في شرح الكنز. والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

وَ مَنْ لَّمْ يَجِدْ إِلاَّ نَبِيْذًا لِتَمْرَةٍ ﴿٢٠﴾ تَوَضَّأَ مِنْهُ وَ التَّيَمُّمُ أَشْهَرُ
لِيَعْقُوْبَ وَاجْمَعْ عَنْهُ مِثْلَ مُحَمَّدٍ ﴿٢١﴾ وَ لِلصَّدْرِ يُرْوٰى وَ التَّيَمُّمُ أَظْهَرُ

الضمير في قوله:"منه" للنبيذ، وقوله: "ليعقوب" متعلقه قوله"والتيمم أشهر"، والضمير في "عنه" ليعقوب، وفي "يروى" للجمع، "والصدر": أبوحنيفة رضي الله عنه.

وقد اشتمل البيتان على مسئلة في غالب الكتب، وهي: الوضوء بنبيذ التمر لمن لايجد (٢)غيره وغير التراب. وفي المسئلة أقوال، فعن الإمام يتوضأ منه، وهو المشهور عنه، فيمنع التيمم ويبطله برؤيته، ولو في الصلاة. وعن الثاني يتيمم ويتركه ، وهو المشهور عنه. وعن الثالث الجمع بينهما يعني الوضوء به ، والتيمم . وروي عن الإمام كل من قوليهما(٣)أيضا، وروي الجمع عن الثاني، ولم يروعن الثالث غيره(٤) قال في التقرير: ولهذا قالوا: لابد من النية في التوضي به، ونص عليها القدوري في شرحه عن أصحابنا رحمهم الله ، لأنه بدل عن الماء كالتيمم، وقال السرخسي، وشيخ الإسلام: باستحباب الجمع، وهي رواية عن الإمام. وذكر الناصحي: أن اختلاف أجوبة الإمام لاختلاف الأسئلة، فكأنه لما سئل عنه ، إذا كان الماء غالبا قال: بالجواز، وإذا كان مغلوبا، قال: بالتيمم، وإذا لم يدر الغالب، قال: بالجمع. قال التمرتاشي: فعلى هذه الطريقة، لايختلف الحكم بين نبيذ التمر وسائر الأنبذة.

وقوله :"والتيمم أظهر" إشارة إلى أن الصحيح تركه، والتيمم، وفي الغاية عن قاضي خان "هوالصحيح"، وهوقوله الاخر، وبه قال أبويوسف وأكثر العلماء.

قلت: وأماجواز الغسل به على قول الإمام الأول، قال البزدوي ، والسرخسي : لارواية فيه عن أبي حنيفة واختلف فيه، فقيل: يجوز، وقيل: لا. قال التمرتاشي: وقد حكى في اختلاف زفر، ويعقوب، نصا عن أبي حنيفة كالجواب في الوضوء، والظاهر أن البزدوي والسرخسي، لم يحفظا جواب أبي حنيفة حتى ذكرا الاختلاف. وفي المفيد والمزيد : لايجوزعلى الأصح ، لأن الجنابة أغلظ الحدثين ، والضرورة فيها دونها في الوضوء فلايقاس عليه. وفي المبسوط تصحيح الجواز. قالوا: وهذا إذا كان حلوا، وإن كان مسكراً لايجوز الوضوء به على الصحيح، وحكي في الغاية عن المفيد والمزيد، تصحيح الجواز، وإن كان مطبوخًا لايجوز على الصحيح إذا غيرته النار مطلقاً كذا.

---

(١) في ن: "التنجيس"
(٢) في ن: "لم يجد"
(٣) في ن: "من قولهما"
(٤) بدائع الصنائع ج:١ص:٩٥؛ الوضوء بالنبيذ-ط ديوبند.

في المحيط، وفي قاضي خان نحوه، والوجه له لكمال الامتزاج. وقال الكرخيّ: يجوز، ولايجوز بسائر الأنبذة، خلافا للحسن بن صالحّ والأوزاعيّ. والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

وَ عُـذْرُكَ شَـرْطُ ضَـرْبَتَـانِ وَ نِيَّـةٌ ﴿٢٢﴾ وَالْإِسْلَامُ وَ الْمَسْحُ الصَّعِيْدُ المطهَّرُ

"وعذرك" مبتدأ، وشرط خبره. "وضربتان" ومابعده عطف على المبتدأ، وهمزة الإسلام منقولة إلى اللام رعاية للوزن. "والصعيد" : وجه الأرض.

وقد اشتمل هذا البيت على شرائط التيمم الستّ.

الأولى: العذر وهوعدم وجدان الماء حقيقة أوحكمًا على ماهومعروف، ونبيذالتمرعلى قول الإمام المشهور.

الثانية: الضربتان ولابد منهما عندنا. وقال: هذا في غير من أصابهٗ الغبار فمسح ناويًا، فإنهٗ يجزيه عند الإمام. وفي الذخيرة ماقيل: من أنهٗ لايجزي محمول على عدم المسح والنية.

قلت: ولباحث أن يمنع كون الضربتين شرطًا، ويقول: إنهماركن للخبر:"التيمم ضربتان"(١). فهمامن ماهية التيمم، وماكان كذلك، والوجودمتوقف عليه ، فهوركن لاشرط، وفي البدائع: "وأماركنه" فقداختلف فيه. قال أصحابنا: هوضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين مع المرفقين، (٢) انتهى.

ومن ثم قال السيد أبوشجاع: إنهٗ لو أحدث بعد الضربة أعادها، ولايجزيه المسح بما في يديه من التراب، وصحّحه في الخلاصة، وهومختارشمس الأئمة. وفي جوامع العتابيّ: يعيد الضرب، هوالصحيح، لأنهٗ من التيمم، لكن قال القاضي الإسبيجابي: إن الضربة تجزيه كما في الوضوء حيث يتوضأ بذلك الماء، وفرّق بينهما السيد: بأن الشرط في الوضوء الحصول، وفي التيمم التحصيل، وأُجيب عنه، بأن التحصيل شرط، فلاينافي الحدث، كمالوأحرم مجامعًا ، والله أعلم.

وقد قال شيخي إجازةً، وتلميذ جدي العلامة المحقق كمال الدين بن الهمامّ في شرحه للهداية: الذي يقتضيه النظر، عدم اعتبار ضربة الأرض من مسمّى التيمم شرعًا، فإن المأمور به المسح، ليس غير في الكتاب، وحمل الحديث على إرادة الأعم من كونها على الأرض أوعلى العضومسحًا، أو أنهٗ خرج مخرج الغالب، واستظهربما قدّمناه من مسئلة من أصابه الغبار، فمسح ناويًا، لأنه يلزم عليه أن يكون هذا قول من أخرج الضربة أواعتبرها أعم، كما قدّمناه لاقول الكل.

قلت: ويرجحهٗ قول القدوري في شرحه (٣)مختصرالكرخيّ:

وفي الشريعة عبارةعن قصد إلى شيء مخصوص: وهواستعمال التراب في الأعضاء. والله أعلم

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/١٨٠)

(٢) بدائع الصنائع ج:١ص:١٦٥، فصل في أركان التيمم -ط دارالكتاب ديوبند .

(٣) في ن: "في شرح مختصر الكرخيّ"

الثالثة: النية والكلام في دليل اشتراطها مستوفىً في التشنيف، والمراد (١)نية عبادة لاتصح بدون الطهارة، وصحح في التجنيس والمزيد: أن النية المشروطة هي نية التطهير، ومثله نية استباحة الصلاة، لأن الطهارة شرعت لها، وشرطت لإباحتها فنيتها بنيتها، وكذا نقلهٗ في البدائع عن القدوري، وقال: وكذا لو تيمم لصلاة الجنازة، أو لسجدة التلاوة، أو لقراءة القرآن بأن كان جنبًا جاز لهٗ أن يصلي به سائر الصلوات، لأن كل واحد من ذلك عبادة مقصودة بنفسها، وهو من جنس أجزاء الصلاة ، فكان نيتهاعند التميم كنية الصلاة، انتهى.(٢)

قال في التجنيس : فلا يصلي بتيممه لدخول المسجد، أو الأذان، أو زيارة القبور، أو دفن الميت، وشذ أبوبكر بن سعيد البلخيؒ، فقال : بالجواز، والأصح من الروايتين في التيمم لقراءة القرآن أنهٗ لايصلي به فلا تجزي نية التيمم على ظاهر المذهب.

ومقتضى ما رُوي عن الإمام من تجويز الصلاة للتيمم لرد السلام، وما في النوادر من تجويزها لمن مسح وجههٗ وذراعيه بنية التيمم الاكتفاء بنيته، لأن احتمال كونه نوى مع ذلك ما يصح معهٗ التيمم خلاف الظاهر.

الرابعة: الإسلام، فلا يصح من غير المسلم مطلقًا، لأنهٗ عبادة لاتصح (٣) منهٗ نيتها.

الخامسة: مسح أعضاء التيمم جميعًا، وهو الاستيعاب. قلت: في كون ذلك شرطًا نظر، بل هو ركن قطعًا، وما وقع في كلام بعض علمائنا المتقدمين: إن الاستيعاب شرط، فالمراد بذلك أنهٗ لابد منهٗ، ولعل المؤلفؒ أطلق الشرط لهٰذا المعنى، وقد قال قاضي خان: وشرط التيمم شيئان: النية، والعجزعن استعمال الماء.(٤)والله أعلم.

وقال في البدائع: هل هومن تمام الركن؟ لم يذكره في الأصل نصًا ولكنهٗ ذكرمايدل عليه،(٥)وقال: إنهٗ ظاهرالرواية.

السادسة: الصعيد الطاهر، وهوشرط بالاتفاق. قلت: ينبغي أن يعبر بالطهور لإخراج الأرض التي أصابتها النجاسة ثم جفّت وزال عين النجاسة وأثرها حيث تكون طاهرة، تجوز الصلاة عليها ولايجوز التيمم بها ، وهذا في ظاهر الرواية. قال في البدائع: لأن ذلك لايستأصل النجاسة ، وقليلها ينافي وصف الطيب فلم يكن إتيانا بالمامور. انتهى. فيكون كالماء المستعمل، في أرجح الأقوال، إنهٗ طاهرغيرطهور، وفي قوله في النظم: "المطهر" إجادة لإخراجه ما ذكرناه. والله أعلم.

وَعَنْ زُفَرَ الإِجْزَاءُ مِنْ دُوْنِ نِيَّةٍ ﴿٢٣﴾ وَأَحْمَدُ يَكْفِي ضَرْبَةٌ بَلْ وَ أَجْدَرُ

" وعن زفرؒ " خبر مقدّم، مبتدأه الإجزاء، وهو مصدر أجزى بمعنى أغنى. "وأحمد" فاعل فعل مقدر أي: وقال أحمد وهو ابن حنبل رضي الله عنه، هكذا أعربهٗ المؤلفؒ ويجوز أن يكون معطوفًا، على " زفرؒ". ولمّا قدم

(١) في ن: "المراد منه"

(٢) بدائع الصنائع ج:١ص:١٧٩، فصل في بيان كيفية التيمم.

(٣) في ن: "لايصح".

(٤) فتاوى قاضي خان البموضوع بهامش الفتاوى ج:١ص:٥٣–ط باكستان.

(٥) بدائع الصنائع ج:١ص:١٦٨، فصل في أركان التيمم – ط يوبند.

الشروط أخذ يبين ما فيه خلاف منهما، فذكر في هذا البيت الخلاف في شرطين.

الأول: النية، قال زفرؒ بن الهذيل: إنها ليست بشرط فيجزي التيمم بدونها ويصح من الكافر مطلقًا لأنه خلف للوضوء، والخلف لايفارق الأصل (١) في شروطه ، ووصفهُ وهومنقوض لثبوتها عند تحقق مقتضيها في بعض الوجوه، وذلك ضروري، وإلالكان عينهُ ولهذا ثبت القصاص إذا انقلب مالاً للمورث ابتداء، والتراب يكون ملوثا بطبعه فالتطهير به(٢)تعبدي محض، فلابد فيه من النية، لعدم تحقق العبادة بدونها.(٣)

الثاني: الضربتان، قال أحمدؒ: ليستابشرط ، بل تكفي ضربة واحدة. قلت: وعن محمدؒ وابن سيرينؒ أيضا لابد من ثلاث ضربات، الثالثة منها للتخليل. وبعضهم قالؒ: أربع ضربات، ليتحقق الاستيعاب، وكلاهما مخالف للنص، والتخليل والاستيعاب لايتوقفان على ذلك.. والله أعلم.

وَيَعْقُوبُ لِلْإِسْلَامِ قَدْقَالَ جَايِز ﴿٢٤﴾ وَيُجْزِيهِ مِنْ بَعْدِهِ فَيُقَرِّرُ

الضمير في قوله: "ويجزيه" للتيمم الواقع من الكافر للإسلام، وَفي "من بعده" للإسلام وفي فيقرر، للتيمم . وقد اشتمل البيت على ذكر الشرط الرابع، وهو الثالث ممافيه الخلاف، وهوالإسلام. قال : أبويوسفؒ: ليس بشرط، لأن الكافر إذا نوى بالتيمم الإسلام جاز، ويصلي به بعد إسلامه. وإليه الإشارة بقوله :

ويجزيه من بعده فيقرر

وظاهر المذهب خلافه، لأنه لابدأن ينوي به عبادة مقصودة لا تصح بدون الطهارة ، كالصلاة ، وسجدة التلاوة، والإسلام وإن كان عبادة مقصودة تصح (٤) منه في الحال ، إلاأنه لايشترط لصحته الطهارة.

قلت: ولا يخفى أن مااشتمل عليه هذا البيت، والذي قبلهُ يمكن جمعهُ في بيت واحد، لأن مذهب أحمدؒ لا حاجة لنا بحكايته . فاستخرت الله، وجعلت ذلك طلباً للاختصار، فقلت مغيراً الشطر الثاني من بيته الأول فقط، بما يستغني به عن بيته الثاني ، بعد قوله "فيه" ع

ويعقوب للإسلام جازو يشمر

أي قال يعقوبؒ: للإسلام جازالتيمم (٥) "ويثمر" أي يجوز بعد الإسلام الصلاة به . والله أعلم.

وَقَدْقِيلَ الاسْتِيعَابُ لَيسَ بِشَرْطِهِ ﴿٢٥﴾ وَيَعْقُوبُ عِنْدَ الْعِجزِ جَازَ التَّغَبُّرُ
وَجَوَّزَهُ مِنْ غَيْرِ عِجْزٍ مُحَمَّدٌ ﴿٢٦﴾ وَقَالَ: كَفَى فِيهِ الْغُبَارُ الْمُعَفَّرُ

(١) في ن: قلنا: قد تخالف فإن القصاص إذا انقلب مالا ثبتَ للمورث إبتداء بدليل الأحكام، وهو خلف عن القصاص الذي يثبت للمورث إبتداء، وهذا لأن الخلف قديتحقق فيه بالمقتضي من أخته الأصل في بعض الوجوه، ولما تعرج ذلك في الخلفية إذا المخالفة في بعض الوجوه ضرورية، وإلالكان عينه لاخلفه، والمقتضي هناهوأن القصاص إنما شرع لدرك الدار المتحقق بموت المورث، وهو حينئذ ليس بأهل له، فبالضرورة يثبت للورثة، ولم يتحقق هذا المعنى في المال، لأنه أهل ملكه حكماضرورة قضاء حوائجه، وفي مسئلة التيمم المقتضي كون التراب ملوثا بطبعه، وإنما يقوم مقام الماء في عمله من ازالة النجاسة عند التحويل، هذا خلاصةمافي الكافية.

(٢) في ن: "والتطهير"

(٣) في ن: "فالتطهير به تعبدي لا تحقق بدون النية"

(٤) في ن:"يصح"

(٥) في ن:"جاز التيمم للإسلام"

" المعفر" من العفر بفتحتين: اسم لوجه الأرض ، وينقل مبالغة (١) لا يتزن البيت إلا بنقل همزة الاستيعاب إلىٰ اللام، والضمير في " بشرطه" للتيمم . و "يعقوب" فاعل فعل مقدر ، أي وقال يعقوب ، والمراد بالعجز، العجز عن استعمال التراب، و "التغبر" مصدر تغبر، أي استعمل الغبار، وضمير "جوزه" للتغبر، وفي "فيه" للتيمم.

وقد اشتمل البيتان على الخلاف في ا لشرط الخامس: وهوالا ستيعاب ، والسادس: وهوالصعيد، هل الاستيعاب شرط فيه؟ روى الحسنؒ عن أئمتنا رحمهم الله أنهٗ لوترك أقل من الربع يجزيه، كذا في البدائع (٢) وفي المنافع : روى الحسنؒ عن ابي حنيفةؒ أن مسح الأكثر يكفي، قال الحلوانيؒ : ينبغي أن تحفظ هذه الرواية لكثرة البلوىٰ فيها، وفي الخلاصة : وكذا في كل مايرجع إليه باب المسح إذا أصاب الأكثر من ذلك الموضع جاز، وعلله في المجرد بأن الاستيعاب في الممسوحات، لايكون إلا بحرج ، وفرق بين الوضوء والتيمم ، بأن حكم الوضوء أغلظ من حكم التيمم ولهذا شرع التيمم في عضوين والوضوء في أربعة، انتهى . وفي شرح القدوري للزاهديؒ: أنه إن ترك مادون قدر الدرهم أجزأهٗ وإلا فلا، وعزاها إلى النظم أعنى نظم الزندويستيؒ وظاهر الرواية أنه لابد من الاستيعاب ، وعزاه التمر تاشيؒ إلىٰ شرح القاضي . قال: وهو الصحيح، واختارهٗ الصدر الشهيد . وفي السراجية: وهو المختار (٣) ومن ثم شرط محمدؒ التخليل ونزع الخاتم والسوارحتى قال الصدر الشهيدؒ: أنه لايجزي مالم يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين لكن قال في الذخيرة : قال الفقيه أبو جعفرؒ ظاهر الرواية مارواه الحسنؒ : أن المتروك لوكان أقل من الربع يُجزيه. وفي الخلاصة وهو الأصح و المعتمد الأول و صرّح به القدورى في شرح مختصر الكرخيؒ وغيره وقد قدمنا عن البدائع أن ظاهر الرواية أنه من تمام الركن. و الله أعلم.

وعلىٰ هذا فرع من الاختلاف في مدلول الصعيدالطاهر. وهوالغبار المنفوض من الثوب و نحوه، فعن أبي يوسفؒ فيه روايتان: الإجزاء عند العجز عن التراب كأن يكون في وحل وردغة، أو في البحر و لا يقدر علىٰ استعمال الماء، وعدم الجواز مطلقاً. وفي البدائع: أنه قوله الثاني(٤)و في رواية يتيمم و يعيد، و قال الإمام محمدؒ: يجوز مع القدرة، ومبنى الخلاف أنه تراب خالص أو غالب عندهما إذا لم يفارقه إلا بممازجة الهوىٰ و عنده لا، وكذا الخلاف ثابت في التيمم بالحجرإذا لم يكن عليه غبار، فأبو حنيفةؒ يجوزهٗ خلافاً لمحمدؒ .

ولايخفى أن نظم المصنفؒ قاصر علىٰ موافقة الإمام لمحمدؒ في مسئلة الغبار ومقتصر من أقوال أبي يوسفؒ على الجواز عند العجز عن التراب، فاستخرت الله تعالىٰ، وغيرت بيته، ببيتين جامعين لما نظمه مع بيان لموافقتهم (٥)أن محمداًؒ موافق للإمام. وحكايات الروايات الثلاث عن أبي يوسفؒ. فقلت: ے

وقيل بالاستيعاب شرطا و جوزا　　　بالإطلاق مسحا بالغبار و ينصر

---

(١) "سقط" في ن: "وينقل مبالغة"

(٢) البدائع ج:١ص:١٦٥، فصل في أركان التيمم –ط ديوبند

(٣) فتاوىٰ سراجية، ص:٢٩، على هامش فتاوىٰ قاضي خان، باب التيمم "المصطفائي".

(٤) بدائع الصنائع ج:١ ، ص: ١٨٢، فصل في بيان مايتيمم به –ط ديوبند.

(٥) في ن: سقط "لموافقتهم"

وثــان لـذي عجـز وعنـــه يعيـدهــا وإطـلاقــه لـلمنـع عنـه الـمؤخـر

فالإشارة بـ"قيل" إلىٰ ضعف نفي جواز اشتراط الاستيعاب، وضمير التثنية في "جوزا" للإمام و الثالث وأشرنا بـ"ينصر" إلىٰ أنه المذهب، و ضمير "يعيد ها" للصلاة التي يصليهابه، وقولنا "المؤخر" إشارة إلىٰ أنه آخر أقواله.

فائـدة: وفي الحاوي القدسي. وفرائض التيمم خمسة أشياء: النية، وضرب اليدين على الصعيد الطاهر مرتين، ومسحهما مرة على الوجه، وأخرى على الذراعين، وعدّها في الخزانة أربعاً منها: الصعيد الطاهر و فيه نظر.

وسننه أربعة: إقبال اليدين بعد وضعهما على التراب، وإدبارهما، ونفضهما، وتفريج الأصابع. والله أعلم.

وَقَـدْ جَـوَّزُوا مسحَ الجَبـايِـرِ مطلقـاً ﴿٢٧﴾ إلـىٰ وَقـتِ أن القَـرحَ والجـُرحَ يَجْبُـر

الضمير في "جوزوا" لأئمتنا و"الجباير" جمع جبيرة: و هي اسم لعيدان توضع على العضو المكسور وقد تطلق على الخرقة الموضوعة على القرح بالفتح والضم و الجرح بالضم حتى ينصلح، و"مطلقا" نعت لمصدر محذوف أي تجويزاً مطلقاً و "يجبر" أي ينصلح.

وقد اشتمل هذا البيت علىٰ مسئلة من البدائع وغيره من به جراحات أو قروح يضره استعمال الماء فوضع عليها جبيرة يجوز له المسح عليها دائماً إلىٰ وقت الصحة، بخلاف مسح الخف(١) والفرق بينهما قد ذكرته في شرح مظومتي في الفروق(٢)

واختلف في المسح هل هو فرض أو واجب أومستحب؟ ففي البدائع أنه مستحب عنده و ليس بواجب وعندهما واجب، وقال بعض مشايخنا: إنه واجب عند عدم الضرر اتفاقا،(٣) وحمل منعهما الجواز بدونه فيمن لايضره وتجويزهٗ بدونه فيمن يضره، فينتفي الخلاف. وقال بعضهم: يجب في المكسور اتفاقا، وقيل في التوفيق: الوجوب المنفي عنده بمعنى الفرض، لأن ثبوته بخبر الواحد،وعندهما المراد بالوجوب وجوب العمل، دون العلم، ونقل عنه ثلاثة أقوال: الاستحباب لأن العذر أسقط وظيفة المحل، والوجوب وحكي في الخلاصة أنه رجع إلى قولهما (٤)،والجواز، وقيل: هوفرض عندهما لانتقال الوظيفة إلى الحايل واجب عنده لأن النص أوجبها في محل، فلايجوز في آخر إلاّ بنص تجوز(٥)الزيادة بمثله كخبر مسح الخف وليس هناك نص فاعتبرناه في وجوب العمل دون فساد الصلاة بتركه، وكلام الهداية يشير إلى الفرضية إذ مقتضاه أنه مما ثبت بدلالة النص الوارد في مسح الخف فيلزم كونه فرضاً، لأنه فرض إن لم ينزع لكن ليس ذلك بلازم لجواز السقوط رأسا للعذر، كما يجوز الانتقال به لولا الوارد من الآحاد الموجبة لانتقال الوظيفة إلى الحايل مسحاً، وغايته الوجوب . قال في التجنيس : والاعتماد علىٰ أنه ليس بفرض عنده، وفي التجريد أن ذلك الصحيح من مذهبه، وهذا خلاصة ما حرره شيخنا

(١) بدائع الصنائع ج:١ص: ٩٠، باب المسح على الجبائر– ط ديوبند.

(٢) في ن: "للفروق"

(٣) بدائع الصنائع ج:١ص:٩١، باب المسح على الجبائر –ط ديوبند .

(٤) خلاصة الفتاوىٰ ج:١ ص:٢٧،الفصل الرابع في المسح.

(٥) في ن: "يجوز"

في شرحه وحكي المؤلفؒ عن صاحب المحيط تصحيح عدم وجوبه.

اقول: أي فرضيته، فلا ينافي ماحكي ثانيا عنه، ثم حكي عنه أنه قال: والصحيح أنه واجب و ليس بفرض، قلت: وهو الذي ينهض من حيث الدليل وعدم فساد الصلاة بتركه أقعد من حيث الأصول، لأن النص الوارد فيه ليس مما يزادبه على الكتاب، وإن كان المسح يضره سقط بالاتفاق للحرج، وقيل: لأن الوظيفة الغسل وقدسقطت للعذر، فالمسح أولىٰ.

ونوقش بأن الغسل سقط إلى خلف بخلافه، وقديجاب بأن العذرنزله منزلة المعدوم حقيقةً،فلايفتقرإلىٰ خلف.

فائدة: ذكرالحلابي في كتاب الصلاة له: أن من به وجع في رأسه، لا يستطيع معه مسحه، يسقط فرض المسح في حقه، وهي مهمة وقد ألحقتها في بيت لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب.فقلت: ـ

ويسقط مسح الرأس عمن براسه ۔۔۔ من الداء ماإن بله يتضرر

وقدكان يقع في نفسي قبل وقوفي علىٰ هذا النقل أنه يتيمم لعجزه عن استعمال الماء، وليس بعد النقل إلا الرجوع إليه ولعل الوجه فيه أن يجعل عادماً لذلك العضوحكماً، فتسقط وظيفته كما في المعدوم حقيقةً، والله أعلم.

وَحُبَّ وُضوءٍ قَدْرَ فَرضٍ لِحَائِضٍ ﴿٢٨﴾ مُسَبِّحةً حَالَ التَوجُّه يُنْصَرُ

"حبّ" مرفوع بالابتداء"ووضوء" مجرور بالإضافة إليه و"ينصر" الخبر، وهو مبني للمجهول، ويجوزبناء حبّ لمالم يسم فاعله و رفع وضوء علىٰ أنه معموله،(١)و"مسبحةً" حال من الحائض، والتسبيح، التنزيه.

وفي البيت مسئلة من الظهيرية، والخاصي والمنيه والقنية، رمزلركن الدين الخزافؒ ثم قال: يستحب للحايض أن تتوضأ لوقت كل صلاة، و تقعد علىٰ مصلاها تُسبح و تهللُ وتكبر، وفي الرواية يُكتبُ لها ثوابُ أحسن صلاةٍ كانت تصلي، وكان ابن خلف ابن أيوبؒ يختلف إلى أبي مطيعؒ، فقال له خلفؒ: إذا كان أبومطيعؒ غائباًفاذهب إلىٰ مسجده واجلس ساعة لئلاّ تزول عنك عادةُ الاختلاف، فكذالحائض. (٢)انتهىٰ.

نقل في الغاية عن عقبة بن عامر رضي الله عنه و عن مكحول مثله ولعل المصنفؒ أخذ من قوله "وتقعد علىٰ مصلاها"لتقييد بكونها متوجهة إلى القبلة ومن قول المنية "وتجلس عند مسجدها"وليس بلازم،ولكن تعليل قصة ابن خلف يرشد إليه.

وقوله"قدرفرض"فيه حذف مضاف، أي مقدارأداء فرض الصلاة نص عليه في المنية، وصحح هذه المسئلة في الظهيرية، وذكرها غيرهُ أيضاً(٣)

وقددل ذلك علىٰ جواز التسبيح والتهليل لها، وإذا علمت الحكم المنقول لك، ظهرلك قصورالنظم عن الوفاء به،لأن ظاهرهُ أن المستحب الوضوء قدرالفرض، ولاإشعارلهُ بالجلوس في مصلاها قدر أداء الفرض، ولايفيد ذلك قولهُ "مسبحةحال التوجه" لأن ظاهرهُ ينصرف إلى الوضوء فغيرت النظم، فقلت: ـ

---

(١) في ن: "معمول".

(٢) القنْية المنية ص:١٨،باب في الحيض والنفاس.

(٣) في ن: "وذكرهاأيضاًغيره"

وحب وضوء والجلوس لحايض ... بمسجدها قدر الفريضة تذكر

"فحب" مبني للمجهول، "ووضوء" معمولة، و"الجلوس" عطف عليه وضمير"تذكر" للحائض، أي تأتي بالذكر، وهو التسبيح والتهليل. والله تعالىٰ أعلم.

وَلَوْ طَهُرَتْ بَعْدَ الثَّلاثِ وَطَهَّرَتْ ﴿٢٩﴾ وَعَادَتُهَا لَمْ تَمْضِ فَالْوَطْيُ يَذْكُرُ
كَرَاهَتَهُ بَعْضٌ وَيَنْفِيهِ بَعْضُهُمْ ﴿٣٠﴾ وَبِالصَّوْمِ تَأْتِي وَالصَّلاةِ وَتَذْكُرُ

"كراهته" مفعول يذكر في آخرالبيت الأول، وهوتضمين عدّوه من عيوب الشعر، والضميرللوطي، وضمير "ينفيه"له أيضاً "وتاتي وتذكر" لمن طهرت. وقد اشتمل البيتان علىٰ مسئلتين.

الأولىٰ: مالوطهرت الحائض بعدثلاثة أيام، وعادتها تزيد علىٰ ذلك، واغتسلت يكرهُ لمن له وطيها أن يطأها، كذافي المحيط وغيره، وقال في الهداية، والظهيرية، والصغرىٰ، وشرح مختصر الطحاوي: يتقي القربان، وإلىٰ ذلك أشاربقوله"ينفيه بعضهم" وفي شرح الإسبيجابي: وليس لزوجها أن يقربها، حتى تمضي عادتها (١) احتياطاً. وفي الدراية شرح الهداية أنهٗ (٢) نص على الكراهة وهو الذي يشير إليه تعبيرهٗ في الوطي قبل الاغتسال بلايحل وهنا بلم يقربها وفي خزانة الأكمل: ويتجنبها زوجها احتياطاً.

وههنا فرعان، نقلهما شيخنا تبعاً لمن تقدمهٗ: عادتها عشرة فرأت ثلاثة، وطهرت ستة. عند أبي يوسفؒ لايجوز قربانها، وعند محمدؒ يجوز، لأن المتوهم بعدهٗ من الحيض يوم، والستة أغلب من الأربعة فيجعل الدم الأول فقط حيضاً، بخلاف قول أبي يوسفؒ. ولوكانت طهرت خمسة، وعادتها تسعة، اختلفوا علىٰ قول محمدؒ، قيل: لايباح قربانها، لاحتمال الدم في يومين آخرين، وقيل: يباح،وهو الأولىٰ ، لأن اليوم الزائد موهوم ، لأنهٗ خارج عن العادة.(٣)

قلت: وقد صرحوا بأنهٗ الأصح. والأصل فيه اعتبار الأغلب من الحيض، أو الطهر، وأن الثلاثة تصلح فاصلاً. وفي مبسوط السرخسيؒ: والأصل عند محمدؒ وعليه الفتوىٰ أن الطهر المتخلل بين الدمين إذاكان دون ثلاثة لايصير فاصلاً، فإذا (٤) بلغ ثلاثة أوأكثر ينظر، فإنْ استوى الدم بالطهر في أيام الحيض، أوكان الدم غالباً لايصير فاصلاً، وإن كان الطهرغالباً يصير فاصلاً (٥) قال شيخنا بعد نقل الفرعين: وفي نظم ابن وَهبان إفادة أن المجيز للقربان يكرههٗ (٦) وعندي أن مافي نظم ابن وهبان، ليس هو هذه الصورة، لأن مافي النظم، فيه الاغتسال عقب الطهر، قبل بيان أن الطهر غالب على الحيض، أولا، ولم ينقل فيها خلاف بين الشيخينؒ، وهي المقول فيها بكراهة القربان، ولم ينقل فيها تجويزهٗ وإن قلنا: إن الكراهة تجامع الجواز. وبهذا يظهر لك أن هذين الفرعين لايرد واحد

(١) الهداية ج:١ص:٦٥، باب الحيض والاستحاضة –ط ديوبند
(٢) في ن: سقط "أنه"
(٣) فتح القدير ج:١ ص:١٥٥، باب الحيض والاستحاضة –ط باكستان .
(٤) في ن: "فان"
(٥) المبسوط للسرخسي ج:٢، الجزء ٣، ص:١٥٦ حكم الطهر المتخلل– ط بيروت.
(٦) فتح القدير ج:١ ص: ١٥٥ –ط باكستان.

منهما علىٰ إطلاق النظم، ولم يقل فيهما محمدؒ بتوقُّف(١) الوطي على الاغتسال، لأن الصلاة صارت ديناً، وقول محمدؒ رواية عن الإمام، وهواختيار نجم الدين النسفي، وقول الإمام الآخرموافق لأبي‌يوسفؒ، وإنما اختار المؤلفؒ هذه العبارة لما بحثهٗ مع الطرسوسي حيث أطلق التحريم، وقال: إن الأولىٰ التعبيربه لأن كثيراً من الناس لايمتنع من الوطي في هذه الحالة، والإصرارعلى الصغيرة كبيرة، فكان المناسب الحرمة، من أنهٗ كلام متهافت، لأن كل مكروه لايمتنع عنهٗ كثيرٌ من الناس لاينبغي أن يقال فيه بالحرمة، ولذلك كان ائمتنا لايتجاسرون علىٰ التعبير بالحرمة فيما لايجدون فيه نصاً قاطعاً خوفاً من قوله تعالىٰ: وَلَاتَقُولُوا لِمَاتَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هٰذَا حَلَالٌ وَّهٰذَاحَرَامٌ. (٢)

قلت: الظاهرأن إطلاق التحريم أولىٰ لمافي نهاية الكفاية والغاية من التعبير بـ "لايحل لهٗ الوطي" وقول شارح الكنز: لايجوز نحوهٗ لاسيما علىٰ قول محمدؒ، فإن المكروه عين الحرام عندهٗ، ولأن الأصل العادي بقاء الحيض، فكان الاحتياط في تغليب جانب الحرمة. وفي شرح شيخنا. أن نفي القربان في هذه الصورة خلاف أنها الحرمة بالغسل الثابت بقراءة التشديد فهومخرج عنهٗ بالإجماع، وهومؤيد لذلك ومناف غاية المنافاة لمانقلهٗ في الغاية عن ابن تيميةؒ أنهٗ ذكر الإجماع علىٰ أنها تغتسل وتصلي ولايحرم وطيها، وقول المصنفؒ: إن كل مكروه إلىٰ آخره يجاب عنه بأن الكلام في هذا الذي قيل فيه بالكراهة مع ثبوت الحرمة لهٗ في الأصل، مع احتمال بقاء الأصل بعود الدم. ثم اعلم! أن الطهر إذاحصل لتمام العشرة حل وطيها بمجرد الانقطاع، بل لولم ينقطع أيضاً، لأنهٗ يثبت كونها مستحاضةً فلايمتنع وطيها، وإذا كان لتمام العادة لا، حتىٰ تغتسل أويمضي عليه وقت تصيربه الصلاة ديناً في ذمتها، وإذا كان لدون تمام العادة لايقربها وإن اغتسلت حتى تمضي العادة،(٣)وهي مسئلة النظم، وقدعلمت مافيها، وماأحسن التعبير هنابكراهة التحريم، وقد أطبقوا علىٰ أنها تصوم وتصلي وتأتي بجميع ما يمتنع فعلهٗ على الحائض من العبادات، أخذاً بالاحتياط فيها، لاحتمال عدم العود، وهي المسئلة الثانية.

قلت: لايخفىٰ أن نصف بيتهٗ الآخر لايفي بتمام المقصود، إلاأنهٗ يؤخذ منهٗ من باب أولىٰ، ويلزمني فيه الإيطاء، فغيرية بعبارة أوفىٰ من عبارته وأقرب إلى المنقول فقلت: ع

وتأتي العبادات التي الحيض يحظر

أي يمنع . والله أعلم.

وَمَنْ طَهُرَتْ أَثْنَاءَ وَقْتِ صَلَاتِهَا ﴿٣١﴾ فَتَقْضِيْ وَفِي الْعَكْسِ الْقَضَا لَايُقَرَّرُ

قال المصنفؒ: إن "من" شرطية. والصحيح شمولها المؤنث، و"أثناء" منصوب بنزع الخافض، والفاء في "فتقضي" جواب الشرط.

---

(١) في ن: "بترقف"

(٢) (سورة النحل، الآية ١١٦)

(٣) الهداية ج:١ص:٦٥، باب الحيض والاستحاضة ـط ديوبند.

وقد اشتمل البيت علىٰ ثلاث مسائل:

الأولى: أن المرأة إذا طهرت بعد دخول وقت الصلاة وخرج الوقت وما أدتها، وجب عليها القضاء، لكنهٔ لابد من أن يكون الوقت يسع الغسل والتحريمة. ولايخفىٰ عليك أن هذا فيما إذا طهرت بعد الثلاث قبل العادة، أولتمامها دون العشرة. ومافي كتب الأصول: من أن الحائض إذا أدركت من الوقت مقدار التحريمة وجبت عليها الصلاة، محمول علىٰ مابعد الاغتسال، فلامخالفة، وبه يجاب عمّافي الفتاوى الصغرى وغيرها، أوبالحمل علىٰ الطهر لتمام العشرة أمّالو بقي من الوقت مالايسع التحريمة لايلزمها القضاء اتفاقاً، سواء كان الطهر لتمام العشرة، أوتمام العادة أولمادونها، وإذا طهرت لتمام العشرة لم يعتبر إمكان الغسل وإنما يعتبر إمكان الافتتاح، وهذامبني على أصل:هوأن زمان الغسل من الطهر في هذه الصورة لئلاتزيدالأيام على العشرة وفيما سبق من زمان الحيض.

والافتتاح مقدربقوله(١)"الله" عند الإمام وبإضافة أكبر إليه عند الثاني، والفتوىٰ علىٰ قول الإمام، وذلك (٢) مما أشارت إليه الظهيرية وغيرها.

الثانية: أنهٔ يجب عليها الأداء وقد فهم ذلك من إيجاب القضاء، لأنهٔ يجب بما يجب به الأداء عندنا على الصحيح.

الثالثة: من شرح الإسبيجابي، قال: ولوحاضت المرأة في وقت الصلاة.(٣) لايجب عليهاقضاء تلك الصلاة إذا طهرت من حيضها وإن كانت طاهرة في أول وقت الصلاة، سواء أدركها الحيض بعد ماشرعت في تلك الصلاة أوقبل الشروع فيها، بقي من الوقت مايسع أداء الصلاة أولا. انتهىٰ.

وهي المشارإليها بقوله "وفي العكس القضاء لايقرر" وهذا في الفريضة، أمّا لوشرعت في النافلة ثم حاضت يجب عليها القضاء، وكذا لوأوجبت في يوم صلاة علىٰ نفسها ثم حاضت فيه، يجب عليها قضاؤها، وكذا الحكم في الصوم.

وإذا علمت هذا، فلايخفىٰ عليك أن هذا البيت فيه إعواز، لأنه لم يبين مقدار الوقت الذي طهرت فيه، ولم يبين حكم الطهرعلىٰ تمام العادة والطهرعلىٰ تمام العشرة،والحكم يختلف باختلافهما كماعلمت،وهوخال من (٤) حكم النفل والنذرفي العكس. فنظمت ثلاثة أبيات مشتملة علىٰ جميع ذلك، فقلت:

ومن طهرت في وقت فرض لعادة	وماقبلها تقضي إذا الوقت يقدر
بالغسل والتحريم ثم لعشرة	وفي النفل تقضي مثل نذر يقرر
بها العكس لاتقضي ولوشرعت به	لكلهم بالافتتاح يقدر

فقولي:"لعادة" أي لوقت عادة، والضميرفي"ماقبلها" للعادة، "ويقدر" أي تقدربه على الغسل، والتحريمة.

(١) في ن:"بقول"

(٢) في ن: سقط"وذلك الخ"

(٣) في ن:"صلاة"

(٤) في ن: "عن"

وقولي: " ثم لعشرة " أي لوطهرت لعشرة أيام، سواء كانت عادتها أولا" لكلهم " أي لكل أئمتنا الافتتاح بقدر الباقي من الوقت في حق إيجاب الصلاة عليها، سواء كان بالانقطاع أو بمضي الأيام العشرة ولو بقي الدم، لأنه دم استحاضة، وقولي: "وفي العكس" أي فيما إذا حاضت وقد بقي شيء من الوقت قلّ أو كثر، لاتقضي صلاة ذلك الوقت، ولو كانت شرعت فيها "وبه" أي بالوقت، وفي "النفل" أي لو كان هذا في النفل أي الشروع، تقضي النفل، لأنها أوجبته بالشروع.

وقولي: "مثل نذر" أي مثل ما تقضي النذر الذي تقرره على نفسها في يوم ثم تحيض فيه على ما عرفت من الشرح والله تعالى أعلم.

وَلَوْ طَهُرَ الْمَعْذُوْرُ ثَانِيَ وَقْتِهِ ﴿٣٢﴾ أَعَادَ فَالْإِسْتِيْعَابُ شَرْطٌ وَ يُنْظَر
فَمَنْ كَانَ مُعْتَادَ الْخُرُوْجِ بِلَيْلِهِ ﴿٣٣﴾ فَيَقْضِيْ الْعِشَا فِي الْفَجْرِ قَالُوْا يُؤَخِّرُ (١)

اشتمل البيتان على مسئلتين.

الأولى: من القنية رمز للواقعات، وقال: رعف أو سال عن جرحه دم، ينتظر آخر الوقت، فإن لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت، ثم إن انقطع قبل خروج الوقت الثاني توضأ وأعاد الصلاة، وإلا فلا، (٢) والمراد أن العذر حصل في بعض الوقت، واستدل المصنفؒ بهذا الفرع على أن استيعاب الوقت شرط في ثبوت العذر. ثم ذكر أنهٗ مذكور في عدة كتب، ثم قال: وقولي "وينظر" أي وفي اشتراط الاستيعاب نظر.

ثم ذكر أن صاحب الهداية وجماعة، فسروا صاحبَ العذر بالذي لايمضي عليه وقتُ صلاة إلاَّ والحدث الذي ابتلى به يوجد فيه، (٣) ولم يشترطوا الاستيعاب، وعللهٗ بتعذر ذلك في صور: كانفلات الريح، وسلس البول. ونقل عن صاحب القنية: أن دوام السيلان في المستحاضة يمنع معرفتهٗ وجوب وضع الكرسف عليها في هذه الحالة، وما نقله عن مجموعات السمرقندي والمحيط أن صاحب الجرح السّائل من يسيل دمهٗ في وقت كل صلاة مرتين، أومراراً، فإن كان مرة لايكون صاحب جرح سائل، قال مولانا البديعؒ: فلم يعتبر السيلان، وقت صلاة كامل أول مرة. (٤)

قلت: يترائى لي أن ما قاله البديعؒ غير المراد، وأن المراد بهذا الكلام حالة البقاء، لاحالة الابتداء، وأنه اعتبر هذا القائل به الزيادة على المرة في حالة البقاء وانظر إلى قوله "في وقت كل صلاة" لأنهٗ لايكون في حال الابتداء قطعًا على جميع الأقوال، واستظهر لما فهمه بأن في شرح السرخسيؒ أن المستحاضة ومن به سلس البول وانفلات الريح وسقوط الدود سواء في أن طهارتهم تتقدّر بالوقت للعذر، قال: ومعلوم أن سلس البول وسقوط الدود وانفلات الريح لايدوم وقت صلاة، بل يتخلل ساعة خالية، فلو شرط الدوام لما ثبت لهم حكم المستحاضة، وهذا لايعتد به، فقد صرح في المبسوط بأن الفاصل بين القليل والكثير وقت صلاة كامل اعتباراً للانقطاع بالسيلان، فإن

---

(١) في ن: "تؤخر"

(٢) القنية المنية ص:١٦، باب المستحاضة ومن في معناها- ط المكتبة المهانندية كلكتة.

(٣) الهداية ج:١ ص:٢٩، باب الحيض والاستحاضة -ط ديوبند.

(٤) القنية المنية ص:١٦، باب المستحاضة ومن في معناها -ط المكتبة المهانندية كلكتة.

السيلان إذا كان دون وقت كامل لايثبت به حكم الاستحاضة، (١) فوجب به حمل الكلام على البقاء، وقد رأيت في شرح الهداية للتحرير عازياً إلى النخبة والمجتبى، قال أبو القاسم: ومن به جرح سائل، فإن كان يسيل (٢) في كل وقت مرتين أو ثلاثاً، توضأ لوقت كل صلاة، وإن كان مرةً أو في وقتين مرةً توضأ لكل مرةٍ، وهومناف لفهم البديع، والمراد به حالة البقاء وسيأتيك الجواب عما في كلامه قريباً. فتأمله!

وحمل المصنف الاستيعاب وعدمه على أنهما روايتان، وأن الذي يظهر من عدم الخلاف في وجوب الإعادة الاحتياط في باب العبادة. قلت: وفي التمرتاشي: المستحاضة من لاتجد وقت صلاة بلا عذر، هذا في حال البقاء، وفي الثبوت يشترط دوام السيلان من أول الوقت إلى آخره اعتبارًا بالسقوط، فإنهُ لايتم حتى ينقطع الوقت كلهُ، فهما حينئذ تعريفان باعتبارين هما البقاء والثبوت، وأما ما أورد من سلس البول و انفلات الريح واحدةً بعد واحدةٍ فذلك يطرد فيهما، لأن استمرار تقاطر البول قطرة بعد قطرة، وخروج الريح واحدة بعد واحدة بمنزلة السيلان، لأنهُ يعتبر في كل شيءٍ بحسبه، والحق أن اشتراط الاستيعاب يكاد أن يكون متعذرًا، وقد صرح في الكافي بأن شرطه ابتداءً أن لايوجد في وقت الصلاة زمن (٣) يسع الوضوء والصلاة خال من العذر وإليه يشير كلام السرخسي. قال شيخنا: وهو يصلح تفسيرًا لعباراتهم، إذ قلما يستمر درور الدم كمال وقت بحيث لاينقطع لحظةً فيؤدّي إلى نفي تحققه إلاَّ في الإمكان، بخلاف جانب الصحة منهُ، فإنهُ بدوام انقطاعه وقتًا كاملاً وهذا ممّا يتحقق (٤).

وقال الزاهدي: إن هذا هو الذي يرسخ في عقيدته من أساتذته الواقفين على هذه الحقائق وقد قال السراج الهندي في شرحه على الهداية والبدائع وفتاوىٰ قاضي خان والمفيد والمزيد والينابيع والوجيز: لم يشترطوا استيعاب الوقت بالسيلان لثبوت العذر، وفي الذخيرة والفتاوى المرغينانية والواقعات والحاوي وخيرمطلوب وجامع الخلاطي والمنافع والحواشي: أنهُ يشترط، فلايثبت حكم الاستحاضة حتّى يستمر الدم وقت صلاة كاملاً، والثبوت كالانقطاع في اشتراط الاستيعاب، انتهى. قلت: ولو لااعتبارهُ بالانقطاع لحسن تفسير كلامهم بما ذكرهُ الكافي والزاهدي وقد علمت ما في المسئلة من اختلاف المشايخ.

وإذا تقرر(٥) هذا ظهر لك أن قول النظم "ولو طهر المعذور" غير سديد، لأنه لايسمّى معذورًا إلا بعد السيلان وقتًا كاملاً، أو أن لايجد فيه وقتايسع الوضوء والصلاة خاليا عما ابتلي به على التفسيرين، وهذا لم يتصف بهذا الوصف، لا نقطاع الدم في الوقت الثاني كله إذ لوكان معذوراً لم تلزمهُ الإعادة، ففي الذخيرة قال: في وجه وجوب الإعادة: إن السيلان لم يستوعب وقت صلاة كامل، (٦) فلم يحكم باستحاضتها، وثبوت الطهارة مع

(١) المبسوط للسرخسي، ج:١ ص:١٤٢، الجزء٢، باب الاستحاضة –ط بيروت.

(٢) في ن: سقط "في"

(٣) في ن: "زمان"

(٤) فتح القدير ج: ١، ص:١٦٣، باب المستحاضة.

(٥) في ن: " واذا تقررلك"

(٦) في ن: "كاملاً"

السيلان أمرعرف شرعاً في حق المستحاضة، وإذا لم يحكم باستحاضتها تبين أنها صلّت بغيرطهارة، فيلزمها الإعادة، ثم وجه عدم الإعادة بأن السيلان استوعب وقت صلاة كاملاً، فحكم باستحاضتها، فتبين أنها صلت بطهارة، فلا تلزمها الإعادة، ثم ذكر أنهُ اعتبار لطرق الثبوت بطرق السقوط، فيجب حمل قوله "المعذور" على المجاز وإرادة من وجد منهُ مالواستمر وقتاً كاملاً، كان معذوراً، فلوقال: ع

وذوالجرح لويطهر فبان لوقته أعاد

لخلص عن ذلك، ولكنه لايفهم مرادهُ من النظم، إلاّ بالشرح، فلوكان هٰكذا: ـه

توضأ في وقت يسيل رعافه	وصلى وفي الثاني فليس يدرر
يعيد وأجزت لويسيل بكله	رعاف فالاستيعاب شرط ويعسر

لحصل المقصود بدون شرح. والضمير في "يدرر" للرعاف وفي" أجزت" للصّلاة التي تضمنهاصلى وفي "بكله " للثاني وقولي: "يعسر" يعني اعتبار استيعاب الوقت كله، وهوأولىٰ من قوله: "وينظر" لأنه إنما يسبق إلى الفهم تعلق "ينظر" بقوله . ع

فمن كان معتاد الخروج بليله

لولم يبينهُ في الشرح، فإن الاطلاع علىٰ استمرار درورالدم وقتاكاملاً وسيما في الستحاضة يعسر، حتى يكاد أن يكون متعذراً، والله أعلم.

الثانية: مخرجة علىٰ اشتراط الاستيعاب من القنية رمزلشرف الأئمة المكي، وركن الدين الصباغي، وقال: اعتاد السيلان بعد دخول وقت العشاء إلىٰ طلوع الفجر، ولايسيل نهارا تقضي العشاء بعد الفجر، لتؤدي الصلاة بطهارة كاملة، وقال البديعؒ: وإنما تؤخر إذا عرفت بحكم العادة أن التأخير يفيد أداء الصلاة بطهارة كاملةٍ وإلاّفلا. (١)

قال المصنفؒ: وفيه نظر (٢) وإليه الإشارة في النظم بإسناد فعل القول إلىٰ ضميرالغائب، لأنهُ لايجوز تأخير الصلاة عن وقتها والاحتياط في باب العبادة أولىٰ، وهو في التقديم، وفرق بين ذلك وبين خروج الوقت بالوضوء حيث لايتيمم ويتوضأ، وإن خرج الوقت ويقضي مافا تهُ بأن ذلك إنماشرع عند العدم حقيقةً أوحكماً ولم يوجد، قال: ولاترد صلاة العيد، لأن فوانها لا إلىٰ خلف بخلاف غيرها، ووجه التأ خير مخرج علىٰ قول من اشترط الاستيعاب فإنهُ إذا كان القضاء يجب عند عدم الاستيعاب، فلا فائدة في الأداء قبله إذا علم الانقطاع بالعادة، ويؤيدهُ فرعان مافي الذخيرة: لوسال دمها في وقت صلاة كامل فتوضأت وصلّت ثم خرج الوقت توضأت وأعادت، ومافي المرغيناني: رجل رعف أوسال من جرحه دم آخرالوقت إن لم ينقطع توضأوصلّى قبل خروج الوقت، فإن توضأ وصلّى ثم خرج الوقت ودخل صلاة أخرىٰ توضأ وأعاد. انتهىٰ.

قلت: وهذا الفرع مشكل جداً علىٰ ما قالهُ البديعؒ، وإن حاصله جواز التأخير إذا علم بحكم العادة وأن يؤديه

(١) القنية السنية ص:١٦ باب المستحاضة ومن في معناها.

(٢) في ن: سقط "وفيه نظر"

بطهارة كاملة بعد خروج الوقت، وهذا مخالف لسائر كتب الفقه، فإنه لايخلو إما أن يكون دمهٗ قد سال مقارناً لدخول وقت العشاء أوبعد وجود وقت يسع الوضوء والصلاة خال من السيلان، فإن كان الأول، فلاينبغي أن يكون مخرجاً علىٰ اشتراط الاستيعاب، لأنه قد وجد استيعاب وقت العشاء بالعذر، ولوكان الاستيعاب هنا مغتبراً (١)لم تجب عليه الإعادة، لأنه قد ثبت أنهٗ معذور، ولاتجب الإعادة على المعذور، فلايجب عليه، بل يجوز لهٗ التأخير، وإن كان الثاني، فالمنقول في سائر الكتب: أنه إذا انقطع في الوقت الثاني كله يعيد ماصلّى في الوقت الأول بعد إطباقهم علىٰ أنه ينتظرآخرالوقت، فإن لم ينقطع توضأ وصلّى في الوقت الأول، لأنه تبين أنهٗ غيرمعذور، لعدم وجود استيعاب وقت كامل بالعذر، فتكون صلاتهٗ بغير طهارة، لأنهٗ صلّى وهوصحيح بطهارة المعذورليست بطهارة في حق الصحيح، فلايجوز القول بالتأخير، لأن الصلاةلاتؤخر بالعذر، وهومابحثه المصنفؒ، وهذا كلهٗ علىٰ كلام البديعؒ.

أمّا الفرع المنقول عن شرف الأئمة فلا إشكال فيه، لأنهٗ موافق للنقول الصريحه في وجوب القضاء باستمرار الانقطاع في الوقت الثاني، حيث لم يستوعب السيلان الوقت الأول، والفرعان إن أيدا وجوب الإعادة عند عدم الاستيعاب لكنهما مصرحان بالأداء في الوقت، ثم الإعادة خلاف ماقاله البديع، وهي إذا كانت مبنية علىٰ شرط الاستيعاب ظهر وجهها، إذ لافائدة حينئذ(٢)في الأداء. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

وَقَدْ قِيْلَ فِيْ الْمَفْصُوْدِ: مَاانْضَمَّ فَصْدُهٗ ﴿٣٤﴾ كَمَنْ جُرْحُهٗ بِالدَّمِ مَازَالَ يَقْطُرُ

"ما" في قوله "ماانضم" نافية أى فصدهٗ مفتوح.(٣)

وقداشتمل البيت علىٰ قولين في مسئلة، منطوق، ومفهوم، فالمنطوق: هوأن المفصود الذي فم فصده مفتوح بحيث لو تركه لسال، حكمهٗ حكم أصحاب الأعذار، كصاحب الجرح الذي لايرقأ قال في القنية ناقلاً عن القاضي الحكيم: إنهٗ في حكم المستحاضة، كمن منعت الدم من السيلان بقطنة، وعن علاء الأئمة الترجماني مثله وجواب المنتقى دليل عليه، فإنه نقل عن أبي يوسفؒ أن المستحاضة إذا حبست الدم عن السيلان لاتخرج عن كونها مستحاضة بمنع الدم، ورقم للجامع الأصغر، أوالفتاوى الصغرى، ثم قال: تخرج عن كونها مستحاضة بمنع الدم، (٤) ورأيت في الفتاوى الصغرى: والمستحاضة وصاحب الجرح السائل إذا احتشيا(٥) يمنع ثبوت حكم الدم السائل وكذا في القنية والمنية وغيرهما، وهومفهوم البيت، ورقم للفتاوى الصغرى، وحميد الوبري، قال القاضي الزرنجري: وعن الجامع الأصغر، تخرج عن كونها مستحاضة، وهوموافق للأول، أي: الذي ذكرهٗ سابقاً، وهومفهوم البيت الذي سيأتي نقله عن الزرنجري، والثاني هو منطوق لتحديد الوضوء لوقت كل صلاة مادام

(١) في ن: "معتبراهنا"

(٢) في ن: سقط "حينئذ"

(٣) في ن: "لم يرأ" مكان "مفتوح".

(٤) القنية المنية ص: ١٦، باب المستحاضة ومن في معناها.

(٥) في ن: "احتبسا"

موضع الفصد مفتوحا، والناس عنه غافلون.

وفي الذخيرة: إذا منعت المستحاضة الخروج بالحشي لاينتقض وضوؤها في إحدى الروايتين، وفي الحاوي في الرباط كذلك، والمفهوم ماذكره في القنية بعد أن رمز لفتاوى العصر، وحميد الوبري، قال القاضي الزرنجري: المفتصد ليس في حكم المستحاضة وإن كان موضع الفصد مفتوحا، لأن الدم في موضعه، وعن أبي حامد مثله. (١) وفي قوله "قيل" إيماء إلى تضعيف المنطوق. قال: وقولي "مازال بالدم يقطر" يمكن تخريجه على القولين السابقين من اشتراط الاستيعاب وعدمه، فإن مازال ظاهر في الاستيعاب، إلاآن يرادبه مازال وقت صلاة كامل إلا والدم يسيل.

أقول: ولايخفى مافي هذا من التعسف، وهو شرط للبقاء لاللابتداء كما تقدم، إنما نظم مانقله عن القنية وظاهر كلامه ترجيح أنه معذور لجعله الأحوط، وهو في باب العبادات، فكان عليه أن ينبه عليه، وأن الأنسب ترجيح القول الأحوط في باب العبادة أويطلق القولين من غير إيماءٍ إلى ترجيح القول مع بيان الأحوط في باب العبادة، فغيرت غالب البيت لذلك فجعلته هكذا، والله أعلم.

والأحوط في المقصود مانضم فصده   لذي الجرح لايرقى ولاالبعض قرروا

ثم إنني رأيت في جوامع الفقه للعتابي: ولو ربط الجراحة ومَنعَهُ الرباط من السيلان، فإن لم تنشف الخرقة فهو كالصحيح، وإن نشفت الخرقة فهو سائل، وكذا المفتصد إذا منع الرباط الخروج فهو كالصحيح وكذا المستحاضة، فإنه روي عن محمد وأبي سلام والهندواني إذا لم يجاوز إلى ظاهر الحشو لاينتقض الوضوء، وهو المختار، بخلاف الحائض، وهذا تصريح بترجيح المفهوم. وفي فتاوى قاضي خان: صاحب الجرح السائل إذا منع خروج الدم بعلاج أورباط لايكون صاحب الجرح السائل، والمفتصد ليس كصاحب الجرح السائل، لأنه يتمكن من منع الدم بعصابة أوغيره، فلهذا كان له أن يؤمّ غيره. وفي الواقعات: نحوه، وفي الذخيرة والوالجية: عللا الفرق بين الاستحاضة والحيض بما يقتضي كونهُ صحيحاً، ثم قالوا: فعلى هذا المفتصد لايكون صاحب جرح سائل، ونقل البحتري في شرحه للهداية عن جامع البزدوي: من قدرعلى ردالسيلان برباط أوحشوأوجلوس في الصلاة، ولم يعالج، وصلى مع السيلان لم يجزهُ، وهذا يفيد وجوب الرد. وقد استخرت الله تعالى وغيرتهُ بنظمي فقلت:

ومانع فصد أن يسيل فربطهُ   كذي العذرأولا فيهما قد يخيروا

قولي: أولا، يعني أولايكون كذي العذر، وضمير" فيهما" للمقصود الذي تضمنه قولي "ومانع فصد" و"كذي العذر" بل هما كالصحيح و"قد يخيروا" هوماذكر أن المختار والله أعلم.

وَمَنْ أَبْصَرَتْ فِي العَادَةِ الدَّمَ ثُمَّ لَمْ ﴿٣٥﴾ تُصَلِّ وَجَاء السِقْطُ وَهُوَ مُصَوَّرُ

فَتَقْضِي لِمَتْرُوكِ الصَّلَاةِ كَصَومِهَا ﴿٣٦﴾ وَمُدَّتُهُ قُلْ: أَرْبَعٌ هُنَّ أَشْهُرُ

"السِّقط" مثلث السين: الولد الذي لم يتكامل خلقهُ، وقولهُ "وهومصوّر" يعني السقط، وليس المراد أنه كامل التصوير، بل أن يكون قد استبان بعض خلقه، وفاء "فتقضي" فاء جواب الشرط والضمير في "كصومها"

(١) القنية المنيص: ١٦، باب المستحاضة ومن في معناها كلكه.

لمن أبصرت وضمير "لوقتها "على مافي بعض النسخ وهو الأولى، لأنهٔ لاقائل بسقوط الصوم بالحيض، والقضاء واجب فيه مطلقاً، راجع للعادة "ومدته" أي مدة مجيء السقط.

وقداشتمل البيتان على مسئلة من القنية، قال بعدأن رمز لمحسن أسقطت سقطاً قداستبان خلقهٔ يحكم بكونها حاملاً منذستة أشهر، وقال الدقاق: منذ أربعة أشهر، وهو الأصح، لأنهٔ المتيقن، كالستة في الولدالتام(١).

ولايخفى أنها إذا كانت حاملاً وجب عليها قضاء ماتركت، ثم رمز لركن الدين الصباغي و قال: كانت ترى الدم في أيام حيضها، ثم أسقطت سقطاًمستبين الخلقة، تقضي ماتركت من الصلاة أربعة أشهر، وما أفطرت من الصيام (٢) بناء على ماذكر في المنتقى هشام عن محمد تزوج امرأة لم يكن قبلهٔ لها زوج وبنى بها، فجاء ت بولدلأقل من ستة أشهرمن النكاح، فالنكاح فاسد عندي وعند أبي يوسف، لأنهٔ تزوجها وهي حامل، وإن جاء ت به وقداستبان بعض خلقهٔ لأكثرمن أربعة أشهر وعشر فالنكاح جائز، وإن جاء ت به لأقل ففاسد(٣)انتهى(٤). وهذا لأنها تزوجها وهي حامل، لأن الخلق لايستبين إلافي مائةوعشرين يوماً، وزيادة العشرة التي هي أكثرمدة الحيض، لاحتمال مقارنة النكاح للحيض، وقدتعرض إلى عدم الترك ووجوب القضاء بالسقط المستبين في المبسوط، وفي الغاية أن الحامل لاتترك الصلاة بكل حال، لأنها إن أسقطت ماذكر لم يكن الدم حيضاً، وإلاّ فهوحيض، وهي مترددة بين الطهر والحيض، فلاتترك الصلاة بالشك، ولاتردد في الحامل، لأن الحمل قرينة. ومسئلة تردد الحامل بين الطهر والحيض مذكورة في المبسوط أيضاً. ولايخفى أن المنظوم هوقول الدقّاق المصحح. لاالقول الآخر.

وههنا نظر آخر، ينبغي التنبيه عليه: وهو أنه وقع في عبارة المنتقى "استبان بعض خلقه" والذي يفهم من ذلك أن استبانة بعض الخلق لايكون في أقل من أربعة أشهر، ولهذا قال في الواقعات: لوجاء ت به لأربعة أشهر إلايوماً كان من الزوج الأول، فينبغي أن يقال: إن كان ولداً كامل الخلق (٥) تقضي صلاة ستة أشهر وإلاّ أربعة أخذاً بالاحتياط. والله أعلم.

دَمُ الْقَلْبِ وَالْكِبْدِ الطِّحَالاَتِ طَاهِرٌ ﴿٣٧﴾ وَفِيْ الْقَلْبِ قَوْلٌ كَا لِمرَارَةِ يُزْبَرُ

"الكبد" في النظم بكسر الكاف، وسكون الموحدة، ويجوز فيه فتحهما، وككتف، و"الطحال" بالكسر لحمة معروفة، "ويُزبر" مبني للمجهول، "والزبر" الكتابة. وقد اشتمل البيت، على أربع مسائل، من الروضة للناطفي.

الأولى: دم قلب الشاة.

الثانية: دم الكبد.

الثالثة: دم الطحالات، طاهرة كلها، وقيد الخاصي في الكبرى، بما إذا لم يكن من غيره متمكناً فيه أي في

---

(١) القنية المنية ص: ١٨، باب في الحيض والنفاس خط كلكته.

(٢) في ن: "الصوم"

(٣) في ن: "فالنكاح فاسد".

(٤) القنيه المنية ص:١٨، باب في الحيض والنفاس.

(٥) في ن: "كاملاً في الخلق"

الكبد، وعللهٗ في الذخيرة بأن الكبد كلهٗ دم جامد، قال المؤلفؒ: وينبغي أن يقيد به دم القلب على القول بطهارته. وفي القنية رمز للوبريؒ، وقال: ولوأصابه دم القلب تنجس، لأنّ اللم الطاهر مايبقى في العروق أو متلطخاً باللحم، وأمّا السائل فلا، ثم رمز للمحيط وقال عن بعض المواضع: الدم الذي في القلب ليس بشيءٍ، أوليس بنجس، ورأيت بخط بعض الفضلاء إنماً لم يعين الموضع المنقول عنهٗ إشارة إلىٰ أن هذا القول لايلتفت إليه، إذالأصح أن دم القلب نجس، ونقل في القنية عن الجامع الأصغر عن أبي بكرالعياضيؒ: الدماء كلها نجسة مسفوحة وغير مسفوحة، ودم قلب الشاة نجس،(١)ونقل في الذخيرة عن الإمام أبي بكر الإسكاف مثلهٗ سواء، وأن القلانسي قال: إن الذي ليس بمسفوح ليس بنجس، وبقوله قال ابن سلمة: وقال بعض أساتذتنا: قالوا:كما قال الفقيه أبوبكرؒ، وفي جوامع الفقه للعتابيؒ: دم القلب والكبد والطحال ودم اللحم إذا قطع وسال منهٗ طاهر، قال: وفيه نظر، لأن الدم السائل لايكون إلامن العرق ودم كل عرق نجس. لأنهٗ مسفوح. وفي الذخيرة عن فتاوىٰ أبي الليث: أن اللحم المهزول، إذا قطع حتى سال منهٗ الدم فليس بنجس،وفي التتارخانية عن فتاوىٰ أبي الليثؒ: أن الصدر الشهيد كان يزيف هذا القول ويقول: إن لم يكن دما فقد جاور الدم والشيء ينجس بنجاسة المجاوروفي الطعن كلام، قال: وفي موضع آخر ذكر مسئلة اللحم مطلقاً عن المهزول، وفي آخر الطحال إذا شق وخرج منهٗ دم ليس بسائل فليس بشيءٍ، وكذا الدم الذي في القلب ليس بشيءٍ من غيرفصل بين دم ودم.(٢)وفي الفخرية ومايبقىٰ من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لايفسد الثوب وإن فحش، وعن أبي يوسفؒ يفسد الثوب إذا فحش، ولايفسد القدر.

الرابعة: المرارة، ونقل المصنفؒ عن القنية: أن مرارة الشاة كالدم، وقيل كبولها خفيفة عندهما، طاهرة عند محمدؒ(٣)قال: وهي في الواقعات أيضاً، ثم قال: تنبيه: رواية نجاسة دم القلب مفهومة من النظم عند التشبيه بالمرارة في عجز البيت، لأن رواية الطهارة تقدمت في صدره.

قلت: حكم المرارة، غيرمعلوم من فحوى البيت، فلايحسن التشبيه به فإن قلت: يؤخذمن التنصيص في أوّله، على الطهارة، كما أشارإليه، نقول: لوسلم ففيها ثلاثة أقوال، ليس في القلب منها سوىٰ قولين، فجاء الفساد من جهة التشبيه لاقتضائه أن فيه الأقوال الثلاثة التي فيها، فاستخرت اللّٰه وأصلحت بيت الأصل، وذكرت مسئلة المرارة بتفصيل الأقوال في بيت آخر، فجعلت موضع قوله "كالمرارة" بالنجاسة، والبيت الذي ألحقته هذا. والله أعلم.

وغلظ تنجيس المراير أوهما يخفّانها والثالث الندب يطهر

قولي "غلظ" مبني لما لم يسم فاعلهٗ، والندب صفة للإمام الثالث: وهو محمدبن الحسن رحمهٗ اللّٰه تعالىٰ، و"يطهر" أي يجعلها طاهرة. واللّٰه أعلم.

فرع غريب مهم: قال في القنية في أثناء رقم العلاء الترجماني: دجاجة ذبحت وأغليت في الماء قبل

---

(١) القنية المنية ص:١١، باب في الأعيان النجسة وأحكامها–ط المكتبة المهاندية كلكته.

(٢) الفتاوى التاتارخانية ج:١ص:٢٩٠، فصل في النجاسات وأحكامها –ط حيدرآباد دكن.

(٣) القنية المنية ص:١١، باب في الأعيان النجسة وأحكامها.

شق بطنهـا، يتنجس المـاء والدجـاجـة، ولاطريق إلىٰ أكلهـا إلاّ أن تحمل الهرة عليهـا فتأ كلها،(١) وقد ألحقتهٗ في بيت، فقلت: ـه

وتنجس بالـغـلي الـدجـاجـة ذكيت وأمـعـاء هـا فيهـا وليست تطـهـرُ

وينبغي أن يكون هذا قول محمدٌ، وعلىٰ أصل أبي يوسفٌ ينبغي أن تغلىٰ في الماء الطاهر ثلاثا فتطهر، كما قـال فـي اللحم، إذا طبخ بالخمر ذكـرهٗ عنهٗ قـاضي خان، لٰكنهٗ ذكـر فـي موضع آخرأنـهٗ لايطهر أبـداً، ومـاروي عن أبي يوسفٌ أنه يغلىٰ ثلاث مرات لايؤخذ به وسيأتي بأزيد من هذا في كتاب(٢) الكراهية ، إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

وَعِنْـدَ هُـمَـا عَيْنُ الـكِلَابِ نِجَـاسَـةٌ ﴿٣٨﴾ وَطَـاهِـرَةٌ قَـالَ الإِمَـامُ المُطَـهِّـرُ

ضمير التثنية للصاحبينٌ علىٰ ماهو المعروف في كلام مشايخنا، وأيّدهٗ في النظم قرينة مقابلته بقول الإمام.

وقد اشتمل هذا البيت علىٰ مسئلة من القنية وغيرها: وهي نجاسة عين الكلب وعدمها، قال في القنية: رامزاً لمجد الأئمة واختلف في نجاسة الكلب، والذي صح عندي من الروايات في النوادر والأمالي أنه نجس العين عندهماٌ، وعندأبي حنيفةٌ ليس بنجس العين،(٣) وقد صحح قولهما بعض المشايخ، وبعضهم فرع فروعاً ترجح قول الإمام، وفي فتاوىٰ قاضي خان، وذكر الناطفي عن محمدٌ: إذا صلى علىٰ جلد كلب أو ذئب وقد ذبح، جازت صلاتهٗ.(٤)

قلت: ولايخفىٰ أن هذه الرواية تفيد طهارة عينه عندمحمدٌ، فيجوز أن يكون عنهٗ روايتان فيه، وإذا تأمّلت الفروع وجدتها متعارضة والجمع بينهما بالتخريج علىٰ قولهما وقولهٗ لكن في الفخرية: أنهٗ إذاخرج من الماء وانتفض فأصاب ثوب إنسان أفسدهٗ، قيل: إذا كان ذلك ماء المطرلايفسدهٗ إلاّ إذا أصاب جلده. وفي ظاهرالرواية أطلق ولم يفصل.

والطهارة اختيار الصدر الشهيد، واستدل بجواز بيعه والانتفاع به حراسةً واصطياداً.

والنجاسةاختيارالفقيه أبي الليثٌ، وقد مر في مسئلة البئرمن الفروع مايشهد لهٗ، وشمس الأئمةٌ قال في مبسوطه: والصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس، إليه يشير محمدٌ في الكتاب في قوله: وليس الميت بأنجس من الكلب والخنزير، وبعض مشايخنا يقولون: عين الكلب ليس بنجس، ويستدلون عليه بطهارة جلده بالدباغ، (٥) كذا ذكر في باب الوضوء والغسل، وذكر فيباب الحدث في الصلاة بعد الاستدلال علىٰ طهارة الجلود بالدباغ، وعلىٰ هذا جلد الكلب يطهر بالدباغ عندنا وقال الحسنٌ: لايطهر وهو قول الشافعيٌ، لأن عين الكلب نجس عندهما، لكنا نقول: الانتفاع به مباح في حالة الاختيار، فلوكان عينهٗ نجساً لما أبيح الانتفاع به(٦)، وهوينا في

(١) المصدر السابق.

(٢) في ن:"باب"

(٣) القنية المنية ص:١١، في الأعيان النجسةوأحكامها.

(٤) فتاوىٰ قاضي خان الموضوع بهامش الفتاوى الهنديةج١.ص:٢٠، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أوالخف أو البدن أوالأرض -ط باكستان.

(٥) المسبوط للسرخسي، ج.١ص:٤٨باب الوضوء والغسل -ط بيروت.

(٦) المبسوط للسرخسي ج١، الجزء ١، ص:٢٠٢-٢٠٣ .باب مواقيت الصلاة ـ بيان حلالميتة وأحكامه- ط بيروت.

ماتقدم عنه، والصحيح من المذهب الأول وعليه الفتوىٰ، وفي البدائع قال مشايخنا: فيمن صلّى وفي كمه جرو إنهٗ تجوز صلاته، وقيد الفقيه أبوجعفر الهند واني الجواز بكونه مسدودالفم فدل علىٰ أنه ليس بنجس العين، وقد صرح بأنه الصحيح في البدائع، وقال في موضع(١)آخربعد أن ساق فروعاً كثيرة تشهد بطهارة عينه، فدل علىٰ أنهٗ ليس بنجس العين، وهذا أقرب القولين إلى الصواب(٢) وقال في موضع آخر(٣)إنهٗ الصحيح، وفي التجنيس والمزيد، إنهٗ الأصح. والله أعلم.

وَلَوْ عَضَّ كَلْبٌ عُضْوَ شَخْصٍ مُلاَعِباً ﴿٣٩﴾ تَنَجَّسَ وَالْغَضْبَانُ لَيسَ يُؤَثِّرُ

"العضو" بالضم، والكسر، كل لحم وافربعظمه، وقال المصنف: "ملاعبا" حال من النكرة وهو شائع ذكرهٗ سيبويه وغيرهٗ وإن شئت قلت: تلاعباً فيكون مفعولاً لأجلهٗ.

ومسئلة البيت أن الكلب إذا عض العضو أوالثوب لايخلو إما أن يكون في حال ملاعبة أوغضب فيتنجس في الأول،لأنه أخذ بشفتيه،وهما رطبتان دون الثاني، لأنه أخذ بأسنانه،وهي جافة، أشارإليه في الواقعات الحسامية، وكذا هوفي واقعات الناطفي، وفي الفخرية نحوهٗ. وفي القنية رمزللوبري وقال: عضه الكلب ولايرىٰ بللاً، لابأس به(٤) يعني لايجب غسلهٗ، ولايخفىٰ أن مافي القنية إنما ينظر إلىٰ وجودالمقتضي وهوالريق، سواء كان ملاعباً أوغضبانًا، وهوالفقه. وقد صرّح في الملتقط بأنهٗ لاينجس مالم يرالبلل سواء كان راضياً أو غضباناً، وفي الصيرفية هوالمختار، وكذا في التترخانية، وواقعات الناطفي وغيرهما، وفي بعض كتب الفروق أن الغضب ينشف ريقهٗ، واللعب يسيلهٗ. وإلى ذلك الإشارة بقولي في منظومة الفروق. والله أعلم.

ولو عضن كلب في رضاه وسخطه تنجس في الأولى من العض موضع

وذاك لأن الغيض ينشف ريقه وفي اللعب تلقاه يسيل وينبع

وَفِيْ خُرْءِ دُوْدِ القزِّ خُلْفٌ وَمَاؤُهٗ ﴿٤٠﴾ فَمَا نَجَّسُوْا وَالبزرُ وَالعَيْنُ أَطْهَرُ

اشتمل البيت علىٰ أربع مسائل: "الأولى" خرء دود القز، "الثانية" ماؤهٗ، "والثالثة" بزرهٗ، "الرابعة" عينهٗ.

قال في القنية عن فتاوىٰ القاضي البديع: ماء دود القز وعينهٗ وخرؤهٗ طاهر(٥)قلت: وفي الصيرفية أن خرءهٗ طاهر، وفي السراجية : الماء الذي في دود الفيلق طاهر،(٦)وفي الصيرفية: فلو وطي دود القز، فأصاب ثوبه أكثر من قدرالدرهم، تجوزالصلاة معه، ثم رمز ليوسف الترجماني، ونجم الأئمة، وعمر الحافظ، مثلهٗ، ثم رمزلمجد الأئمة الترجماني عن عبد الكريم أن خرءه نجس ، وإليه أشار بقوله: "وفي خرء دودالقزخلف"، وفيها بعد أن رمز لفتاوى العصر: صلى ومعه بزر دود القزجاز، ثم رمزللأصل وقال: هذا بيض، والبيض طاهر، ثم رمز للسمر قندي بمجموعاته

(١) في ن: "مواضع" مكان "موضع"

(٢) بدائع الصنائع ج:١ .ص:٢٢٢.

(٣) وفي البدايع "مكان" بدل "موضع"

(٤) القنية المنية ص: ١٢، باب في الأعيان النجسة وأحكامها.

(٥) القنية المنية ص: ٩، باب في الأعيان النجسة وأحكامها- ط المكتبة المهانندية كلكته.

(٦) فتاوىٰ سراجية الموضوع بهامش الخانية ص:١٩، باب الأنجاس- ط المطبع المصطفائي.

قال: هوطاهر، ولاأعرف له نجاسة وعند الشافعيّ نجس، (١)وقال المصنفّ: إن الماء يحتمل أن يكون المراد به مايوجد فيما يهلك منه قبل إدراكه وهو شبيه باللبن، ويحتمل أن يكون الماء الذي يغلى فيه عندحله حريراً، وعندي أن المراد الأول لما قدمناه عن الصيرفية. والله تعالىٰ أعلم.

وَفِيْ الغَـايِطِ الإِنـقَاء لِلرِيـحِ وَاجِبٌ ﴿٤١﴾ وَقَـوْلاَنِ عِنْـدَ الـعَـجْـزِ عَنْـهُ يُـقَـرَّرُ

"الغائط"في الأصل إسم للمكان المطمئن من الأرض الذي يقصد للحاجة، كني بـه عن الخارج النجس من إطلاق المحل وإرادة الحال، و"الإنقاء" مبتدأ،"وللريح" متعلقه و"واجبٌ"الخبر"وفي الغائط" متعلقةٌ أومتعلق الإنقاء أيضاً وضمير" عنه".له وهو متعلق العجز.

ومسئلةالبيت من القنية رمزللقاضي عبد الجبّار وسيف الأئمة السايليّ قال: يشترط إزالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والإصبع الذي استنجى به، فإن عجز لم يضر، ثم رمزللإ سيحابي وقال: لايطهرمالم تزل الرائحة وإن بالغ (٢)قال صاحب الفوائد: والناس عنه غافلون، أقول: وربما يتقوى بما في الذخيرة لاتوقيت في إزالة النجاسة، إذا أصابت الحجر أوالآجر أوالأ واني، بل يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل طهارته، ولايبقى له رائحة، ولالون ولاطعم. وقال في القنية بعلامة برهان صاحب المحيط: غسل الثوب عن الخمر ثلاثا ورائحتها باقية طهر، وقال يوسف الترجمانيّ وعمرالحافظ: لايطهر مالم تزل الرائحة(٣)قال المؤلفّ: الذي يظهرأن هذا التفريع فيما زاد علىٰ قدرالدرهم. أماقدر الدرهم فلايشترط فيه زوال العين فضلاً عن الرائحة بدليل جواز الاستجمار. والله أعلم.

قلت: لقائل أن يمنع هذا الحمل قائلا إن عدم اشتراط زوال العين فضلاً عن الرائحةإنما هوفي حق المحل إذا لم تشع النجاسةبالماء لكنه لماغسل ودلك تجاوزت النجاسة الموضع المستثنىٰ شرعاً فزادت علىٰ قدرالدرهم، وبقي أثرها وهو الريح، فـلابدمن زواله لتحقق الطهـارة، قال في الذخيرة: اتفق المتـأخرون علىٰ أن المستنجي بالأحجارإذا أنقى سقط إعتبارمابقي من النجاسة في حق العرق حتى لوعرق وسال عرقهُ لايمنع جواز الصلوة ولوصار أكثر من قدر الدرهم، ثم ذكر ما إذا جلس هذا المستنجي فى الماء وأن الصحيح أنه ينجس الماء وهذا شاهد لما بحثته عند التأمل، لأن العرق موضع ضرورة، بخلاف الماء. والله أعلم.

فصل من كتاب الصلوٰة

وهي لغةً: الدعاء، وشرعاً : عبادة ذات ركوع وسجود، أوهي مأخوذة من الصلي لأن المصلي يحرك صلويه، فعلى الأول هيٰ منقولة، وعلى الثاني مغيرة. والله سبحانه أعلم.

وَقَوْلُهُمْ : اَلْوُسْطىٰ، هِيَ الْعَصْرُ أَظْهَرُ ﴿٤٢﴾ وَفِيْ الصُّبْحِ وَالْفَرْضَيْنِ وَالْخَمْسِ يُذْكَرُ

(١) القنية المنية ص:١١ ـط المكتبة المهاناندية كلكته.

(٢) القنيةالمنيةص:٩، باب في الأعيان النجسةو أحكامها ـط المكتبة المهاننديه،كلكته.

(٣) المصدر السابق ص:١٤.

وَوَاحِدَةٍ مِنْهَا وَظُهْرٍ وَّ مَغْرِبٍ ﴿٤٣﴾ عِشَاءٍ وَقِيْلَ: الصُّبْحُ مَعَهَا تُحَبَّرُ
وَفِيْ عُمْرَةٍ قَوْلٌ وَّخَوْفٍ وَجُمُعَةٍ ﴿٤٤﴾ وَقِيْلَ: جَمَاعَاتُ الْجَمِيْعِ وَأَكْثَرُ

اشتملت الأبيات على ثلاثة عشر قولاً في الصلاة الوسطىٰ المحرض عليها في قوله تعالىٰ "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلوٰةِ الوُسْطىٰ"(١) والأقوال كلها في الغاية.

الأول: أنها العصر، وهوأرجح الأقوال عندنا، ونقل الطحاوي في شرح الآثارأنه المذهب، وهوقول كثيرمن الصحابة، والأحاديث الصحيحة الصريحة في الصحيحين وغيرهما شاهدة له. ويؤيده مارواه الجماعة من الوعيد لتاركها.

الثاني: أنها الصبح، ورجحه طائفة من الشافعية، لأنها بين نهارتين وليلتين نص عليه الشافعيؒ في الأم. وقال النوويؒ: الصحيح فيها مذهبان: الصبح والعصر، قال: والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وتعقبه السروجيؒ بأن المذهب المخالف للأحاديث الصحيحة لايكون صحيحاً. قال المؤلفؒ: مسلّم، لكن الأحاديث الصحيحة مااقتضت أن لا يكون غيره صحيحاً، ولا قال النووي ذلك، فقد يكونان صحيحين، وهذا ليس بسديد، لأن اقتضاء الأحاديث الصحيحة أنها العصر يفيد أن القول المخالف لها ليس بصحيح، فلايتم قوله "مااقتضت أن لايكون غيره صحيحاً "وقديجاب عن كلام النوويؒ بأنهما صحيحان بالنسبة إلىٰ غيرهما من الأقوال، ولكن الأصح فيهما يكون مايقابله مرجوحاً بالنسبة إليه وإن كان صحيحاً بالنسبة إلى غيرهٖ. فتامله!

الثالث: أنهاالعصر والصبح معاً، وإليه الإشارة بقوله: و"الفرضين"قال: واللام للعهدوإليه مال بعض المالكية.

الرابع: أنها الصلوات الخمس المفروضة، قال: فتكون اللام للجنس وهذا غير ظاهر؛ بل هي للعهد كالتي قبلها، لكن هذا ذهني وذاك ذكري. والله أعلم.

الخامس: أنها واحدة من الخمس مبهمة أخفيت كليلة القدر وساعة الجمعة، واختاره ابن العربيؒ.

السادس: أنها الظهر، وروي عن نفرمن الصحابةؓ، ونقله الشاشي من الشافعية عن القدوري عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

ألسابع: أنها المغرب، لأنها بين ليلتين ونها رتين، وهي بين الأربع وثنتين.

الثامن: أنها العشاء وحدها، لأنها تكون بين وترين: وترالمغرب ووترالعشاء ولأنها بين صلاتين لاتقصران.

التاسع: أنها هي والصبح معاً، وإليه الإشارة بقوله: و"قيل الصبح معها يحبر"وهومحكي عن أبي الدرداءؓ.

العاشر: أنها العمرة والخمس، واستضعف المؤلفؒ وجهه.

الحادي عشر: أنها صلوة الخوف، لمخالفتها بقية الصلوة.

الثاني عشر: أنها الجمعة لكثرة فضائلها وشروطها.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

الثالث عشر: أنها الجماعة، وقيل:غير ذلك وإليه الإشارة، بقوله "وأكثر".وقدنظم والدي شيخ الإسلام أمتع الله بوجوده الأنام جيمع الأقوال فيهاوشرحها في كتاب مفردسمعته عليه كاملاً . وهو كتاب نفيس فعليك به لإشباعه، وقدرأيت أن أذكر هنا نظمه فقط من غير تعرض إلى بيان شيء من ذلك تكميلاً للفايدة وهي قوله:ـ

أقوال أهل العلم في الوسطى أتت عشراوتسعاً فاستمع قولي وع
فالخمس منها خمسة والعصر مع صبح وقيل إلى عشاء فاجمع
والخمس حقاً أوباحدى الخمس أو وترضحي أضحى أوالفطرادّع
خوف وعمرة الجماعةُ جمعة أويومها والظهر في الغير اسمع
ومن الغرايب أنها متوسط .والعصر صحح للدليل الأمتع

فزاد أمتع الله بحياته ستاً.

أولها: الوتر وهواختيار السخاوي المقريّ.

ثانيها: صلاة الضحىٰ ذكرها الحافظ الدمياطيّ واستدل عليها.

ثالثها: صلاة عيد الأضحى نقلها الدمياطيّ عن بعضهم عن بعض الشروح واستدل عليه.

رابعها: صلاة عيد الفطر نقلها الدمياطيّ عن المتقدم نقله عنه في الأضحى واستدل عليه.

خامسها: الجمعة والظهر في سائر الأيام،ذكره الدمياطيّ وقال: ذكره أبوبكرمحمد بن مقسم في تفسيره وعزاه إلى علي رضى الله عنه.

سادسها: أنها المتوسط وفيه (١) ثلاثة أقوال: المتوسط (٢) في المقدار، أوفي المحل، أوالأفضلية، إذوسط كل شيء أفضلهُ ومن أراد الإشباع فعليه بكتاب والدي، أمتع الله بحياته الكريمة يحصل على الأدلة والتوجيهات، وقدقرأت بخط شيخنا العلامة سعدالدين بن الديري رحمه الله تعالىٰ وأخبرني به عنه الثقة مالفظه: ومما يحتمل التأويل في الوسطىٰ أن يكون حريصاً على أن يجعل كل صلوٰة وسطى، بأن تكون كاملة بين كاملتين أبداً بحيث لايجعل في شيءِ نقص ولا قصور بفوات واجبٍ أوسنةٍ أومستحبٍ أوأدب فتصيركل صلوٰة وسطىٰ لكمالها في نفسها وإكتنافها لكوامل ، فتمت الأقوال عشرين، وقدألحقته نظم والديّ. فقلت : ـ

والسعد كاملة يقول توسطت مابين كاملتين فيما يدعي

وقدرأيت إلحاقها بنظم المؤلفّ تكميلاً للفائدة، فقلت:ـ

وفي الفطروالأضحى الضحىٰ الوترجمعة لذي يومها والظهر في الغير قرروا
وكاملة مابين ثنتين مثلها لسعد وقول بالتوسط يزبر

وقد علم شرحها ممـاتقدم ، ثم رأيت في شرح شيخنا العلامة المكثر بدرالدين العينيّ على معاني الآثار

(١) في ن: "فيها"

(٢) في ن: "التوسط"

للطحاويّ، ذكر أقوالا غيرماذكرنا هنا. قال رحمه الله: وقالت طائفة: أنها المحافظة على وقتها يعني الصلوٰت، ثم نقل عن تفسيرابن أبي حاتم بسنده إلى مسروق أنه قال: هي المحافظة على وقتها. قال: وقالت طائفة: الوسطیٰ مواقيتها وشروطهاوأركانها. قال مقاتلؒ وابن حبانؒ :(١)الوسطى مواقيتها ووضوؤها وتلاوة القرآن فيها والتكبير والركوع والسجود والتشهد والصلوٰة على النبي عليه السلام، فمن فعل ذلك فقد أتمها. قال: وذكر أبوالليثؒ في تفسيره، عن ابن عباسؓ نحوه، قال: وقالت طائفة : أنها صلاة العيدين ولم يعزها، فنظمتها في بيت فقلت: ے

وتوسط شرطا وركنا وقتها عيدان حافظ وقتها لايهدر

"حافظ وقتها لايهدر" أي لايهدر حافظ وقتها حفظه ثم ألحقتها بنظم والدي، فقلت: ے

وتوسط شرطا وركنا وقتها وعليه قالوا في المحافظة اربعی

وكذاك في العيدين قالوا فهي ذا عشرون بعد ثلاثة يا المعي

الضمير في "عليه" قالوا لوقتهاوالله الموفق بمنه وكرمه. والله أعلم.

عَلىٰ طَاهِرِ الْمَبْسُوطِ صَلّٰى يَجُوزُلاَ ﴿٤٥﴾ كَثُوبٍ قَصِيرٍ أَيْ بِهٖ يَتَغَيَّرُ

الضمير في "به" للمصلي، الذي تضمنه "صلى" و"في يتغير" للثوب القصير. وقد اشتمل البيت على ثلاث مسائل من قاضي خان.

الأولى: البساط الذي بعض أطرافه نجس جازت الصلوٰة على الطاهرمنه، سواء كان يتحرك الطرف الاخر بتحرك المصلي أولا(٢)وفي الغاية إذا كانت النجاسة في غير مكان قيامه وسجوده، اختلفوا، فقيل: يجوزصغيراً كان أوكبيراً، يتحرك أولا، به أخذ الفقيه أبو جعفرؒ وقال: إنما تعتبر(٣)الحركة لوكان ملبوساً ،كمنديل وملاءة، ورأيت في جوامع الفقه: أن الحركة يجعل طرفه على رأسه ، وقال المرغينانيؒ: هو الصحيح. وفي المحيط: أنه الأصح. وفي المضمرات: وهو المختار، وقيل: يجوز في الكبير فقط. والفاصل التحريك، قال في الذخيره: وحده أنه إذا رفع أحد طرفيه، يتحرك الآخر، والنظم خال عن القول الثاني.

الثانية: ماقال قاضي خان بعد ما تقدم بخلاف ما إذا صلى في ثوب طرفه طاهر وطرف منه نجس، فلبس الطرف الطاهروألقى النجس على الأرض، إن كان ما على الأرض يتحرك بحركته،لاتجوز صلاته، (٤) وإلى الثانية أشار في النظم، بمنطوق "لاكثوب قصير" ثم فسرالقصير بقوله : أي به يتغير يعنى يتحرك الطرف النجس بحركة المصلي، فلا تجوز صلوٰته، وإلى الثالثة بمفهوم البيت، وهي (٥)مفهوم العبارة أيضاً وهي جواز صلوٰته إذا كان الثوب طويلاً ، لا يتحرك طرفه النجس بحركة المصلي وقد نقلها في الشرح عن أبي يوسفؒ . والله أعلم.

وَإِنْ يَّنْكَشِفْ مِنْ كُلِّ عُضْوٍ قَلِيْلُهٗ ﴿٤٦﴾ وَفِي الْجَمْعِ قَدْرُ الرُّبْعِ فَهِيَ تَضَرَّرُ

(١) في ن: "مقاتل بن حيان"

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:١ص: ٢٣، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب، على هامش الفتاوى الهندية ج: ١ – ط باكستان.

(٣)- في ن: "يعتبر"

(٤) المصدر السابق بتمامه.

(٥) في ن: "هو"

"قليله" فاعل "ينكشف" مضاف إلى الضمير العائد على العضو والفاء في "فهي" واجبة في جواب الشرط بالاسمية، "تضرر" أي تفسد الصلوٰة وإحدى التائين محذوفة كما في " نَاراً تَلَظَّىٰ.(١).

مسئلة البيت: هي أن المصلي إذا انكشف في الصلوٰة من كل عضو هوعورة مامجموعه قدر ربع أصغر عضومنها، تفسد صلاته، قال في القنية بعد أن رقم للزيادات: انكشف من شعرها شيء في صلوٰتها ، ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء، ومن ظهرها وبطنها شيء، فلوجمع يكون قدر ربع شعرها أوربع فخذها أو ربع ساقهالم تجز صلوٰتها، لأن الكل عورة واحدة(٢).

قلت: والذي نقله في الغاية عن الزيادات: امرأة صلت وانكشف شيء من شعرها، وشيء من ظهرها، وشيء من فرجها وشيء من فخذها، مالو جمع بلغ ربع أدنىٰ عضو منها ، منع جواز صلوٰتها، وهذا أخص مما نقله عنها في القنية، وبه يستقيم ما قال مولانا بديع، وهذا نص على أمرين، الناس عنهما غافلون، أحدهما: أنه لايعتبر الجمع بالأجزاء كالأسداس والأتساع، بل بالقدر. والثاني: أن المكشوف لو كان قدر ربع أصغرها من الأعضاء المكشوفة يمنع الجواز، حتى لو انكشف من الأذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع، لأن المكشوف قدرربع الأذن، فإذا علمت هذا ظهرلك قصور البيت عن المعنى المذكور عن الزيادات (٣)فلذلك غيرته، فقلت:

ومجموع البادي كل ماهو عورة إذا ربع أدناها يقدر تهدر

الضمير في "أدناها" للعورات البادية، وضمير"يقدر" للمجموع البادي، وجواب الشرط "يقدر" "وربع" منصوب بنزع الخافض، وضمير"تهدر" للصلوات(٤)المتحدثة عنها فيما سبق، وقد وفيت بحمدالله بما أراد نظمه، وهو من فرع الزيادات علىٰ أتم وجه، مع الإشارة إلى أن اعتبارالجمع بالمقدار، وفيه نفي لماذكره شارح الكنز، من أنه ينبغي أن يعتبر بالأجزاء وهو كلام (٥) مدخول، وجه الدخل فيه بعد سوق عبارته، قال: بعد أن حكي عن محمد ماتقدم نقله عن الغايةعن الزيادات: وينبغي أن يعتبر بالأجزاء، لأن الاعتبار بالأدنى يؤدي إلى أن القليل يمنع وإن لم يبلغ ربع المنكشف.

بيانه: أنه لوانكشف نصف ثمن الفخذ مثلا، ونصف ثمن الأذن يبلغ ربع الأذن وأكثر، ولم يبلغ ربع جميع العورة المنكشفة، ومثله نصف عشركل منهما، وبطلان الصلوة بذلك القدرمخالف للقاعده. انتهى(٦). وهذا ظاهره أن القاعدة أن المفسد إنما ربع المنكشف، وهذا خلف، لأن المفسد إنما يكون ذلك إذاكان الانكشاف في عضوواحد، وثمة يعتبر بالأجزاء بأن انكشف من فخذه مثلا مواضع متعددة. وأما في صورتنا فالانكشاف حصل في أعضاء متعددة، كل واحد منها عورة، والاحتياط في اعتبار أدناها، لأنه به يوجد المانع، فينظر إلى مقدار

(١) سورة اليل،الآية١٤ .
(٢) القنية المنية ص: ٢٠-٢١، باب في سترالعورة – ط المكتبة المهانيدية .
(٣) في ن: "في الزيادات"
(٤) في ن: "للصلوة"
(٥) في ن: "كلامه"
(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ص: ٩٧، باب شروط الصلاة – ط ملتان باكستان.

المنكشف من جميعها، فإن بلغ قدر ربع أصغرها حكمنا بالفساد، أخذاً بالاحتياط، وإلا لزم صحة الصلاة مع انكشاف قدر ربع عضو هوعورة من المنكشف، وأنه خلاف القاعدة التي نقلهاعن محمدؒ ، وهذا لازم على الاعتبار بالأجزاء الذي ذكرهُ، لأن نصف ثمن البطن، ونصف ثمن الأذن من حيث الاعتباربالأجزاءلايبلغ ربعا، ومن حيث الاعتباربالمقداريبلغ قدر ربع كامل منها وهوالأذن، فيلزم صحة الصلاة مع انكشاف قدر ربع عضو تام، هوعورة من جملة المنكشف، ولاقائل به، وفيه ترك الاحتياط، والعجب من شيخنا المحقق كيف تبعه عليه، وأقره مع أنه خلاف المنصوص عن محمدؒ، وقولهم: إن جميع الأعضاء في الانكشاف كعضو واحد، المراد به في اعتبار الجمع، لا في اعتبار ربع مجموعها، فتأمله ممعنا فيه النظر. والله الهادي للصواب.

وفي الغاية: تضم الخفيفة إلى الغليظة، فإن بلغ ربعاً منع فالغليظة كالقبل والدبروما حولها، والخفيفة ماعدا ذلك، قال: ولم يذكر في ظاهر الرواية نصاً الخلاف في الغليظة والخفيفة، واختلف الأصحاب فيه فقيل: في الغليظة يعتبرمازاد على قدرالدرهم في المنع كالنجاسة الغليظة وإليه مال الكرخيؒ وغيره، قال قاضي خان: وهوغلط والصحيح فيهما التقدير بالربع، وأشار إلى هذا محمدؒ في الزيادات، فذكر ماقدمناه عن القنية وقاسه على الطيب المتفرق في حق المحرم والنجاسة المتفرقة، ثم نقل عن المفيد ماحاصله: أن القائل باعتبار قدرالدرهم، وفي الغليظة ظن فيه تغليظاً، والأمربخلافه، لأنه تغليظ يؤدي إلى التخفيف أوالإسقاط، لأن من الغليظة ماليس أكثرمن قدرالدرهم، فيؤدي إلى أن كشف جميعها أوأكثرها لايمنع، ونظر فيه في الغاية على القول بالضم وكون الغليظة الدبر مع الاليتين فلايلزم ماذكر.

والصحيح أن كل واحد من الإليتين عورة والدبر ثالثهما والتقدير بالربع مطلقاً هو المشهور عن الإمام ومحمدؒ في عامة الكتب، وفي شرح الجامع الصغير عنهما التردد بين الربع والثلث، وعند أبي يوسفؒ لايمنع إن كان أقل من النصف وفي النصف عنه روايتان. والتردد، وقول الثاني خلا عنهما النظم. والله أعلم.

وَفِي الثَّوبِ لَوصَلَّتْ قِيَاماً وَبَايِنٌ ﴿٤٧﴾ مِنَ العَوْرَةِ الرُّبُعُ القُعُودُ يُقَرَّرُ

اشتمل البيت على ثلاث مسائل من القنية.

الأولى: لو كان لها ثوب إذا صلت فيه قائمة بان ربع عورة من عوراتها، تصلي قاعدة. قال:

والثانية: مفهومة منه بالأولوية وهي مالو انكشفت عورتها كلها. قال:

والثالثة: من مفهومه: وهي مالوكان الباين دون الربع تصلي قائمة، وهذه عبارتها رمزللبزدويؒ وقال: عريانة لها ثوب إن صلت فيه قائمة انكشف فخذها أوساقها، أوربع ساقها، تصلي قاعدة لجواز القعود في النفل بلاعذر لمامر، ولوانكشف أقل من ربع ساقها فقائمة، (١) ونحوه في الغاية. قال: وهذا تفريع على أصلين الفرع السابق، وأن العاري (٢) يقعد يؤمي بركوعه وسجوده. قلت:(٣) وكيفيته أن يقعدويمد رجليه إلى القبلة ليكون أستر،

(١) القنية المنية ص: ٢١، باب في سترالعوره.

(٢) في ن: "فإن العاري"

(٣) في ن: سقط "قلت"

ذكره في خير المطلوب، وفي المبسوط والمحيط: إن شاء صلى قائماً يركع ويسجد، وهو قول محمدٌ وزفرٌ، وفيهما الإيماء أفضل (١). والله تعالىٰ أعلم.

وَيُكْرَهُ فِيَ حَالِ الإِقَامَةِ مَشْيُهُ ﴿٤٨﴾ وَلِلصَّدْرِ بِاسِمِ اللهِ يُكْفى المُكَبِّرُ

قوله: "باسم الله" أي بذكر اسمه تعالىٰ و"يكفى" مبني للمفعول. والمراد بالمكبر المفتتح للصلوة والتقدير المكبر يكفيه باسم الله. وقداشتمل البيت علىٰ مسئلتين.

الأولىٰ: من روضة الناطفي قال: وأكره للمؤذن أن يمشي في الإقامة وفي الغاية: المؤذن يختم الإقامة في مكانه أويتمها ماشياً؟ فقيل يتمها ماشياً، وقال بعضهم: يختمها علىٰ مكانه إماماً كان أوغيره وهو المروي عن أبي يوسفٌ، وعن الهندوانيٌ إذا بلغ قد قامت الصلوة ، فهو بالخيار إن شاء مشى وإن شاء وقف وبه أخذ أبو الليثٌ وماذكر عن أبي يوسفٌ أصح ذكره في البدائع (٢).

وكلام المصنفٌ يشعرباستنكارثناء الطرسوسيٌ على الروضة بسبب هذه المسئلة حيث قال: أقول وفي قول المشايخ: إن الإقامة مثل الأذان مع قولهم يحوّل فيه(٣)وجهه يميناً وشمالاً مع ثبات قدميه مايشير إلى عدم المشي فيها، ثم أجاب عن الاعتراض بأن المثلية في العدد، بأنها لاتقتصر عليه بدليل ترجيح التحول فيها والحق أن ظاهر كلام المشايخ أن المثلية خاصة بالعدد ولو سلم له ذلك، فهوما نقله عن الغاية لايفيد مافي الروضة من التنصيص علىٰ حكمه، لأن ذلك إما مخير في المشي أو ساكت عن حكمه، فيجوز أن يكون خلاف الأولىٰ من غير كراهة وأن يكون ممنوعاً منه وقد رأيت منقولاً عن الحجة: والمشي عند الإقامة مكروه. والله أعلم.

الثانية: من القنية قال بعد أن رمز للعلاء السغديٌ: لايصح الشروع بقوله: أعوذبالله أوبسم الله، لأن فيه معنى الدعاء.

قلت: وفي فتاوىٰ ظهير الدين المرغينانيٌ أنه الصحيح، ثم رمز لشمس الأئمة الحلوانيٌ وقال: يصح بقوله باسم الله عند أبي حنيفةٌ ثم رمز لظهيرالدين المرغينانيٌ والقاضي عبد الجبارٌ وشهاب الإماميٌ وقال: إنه يصير شارعاً بقوله بسم الله الرحمن الرحيم مكان التكبير(٤).

قال المصنفٌ: فيحمل الأول علىٰ قولهما والثاني علىٰ قوله توفيقاً بين الروايات. ثم نقل عن الغاية مثل قول السغديٌ، قال وفي المرغيناني قيل: يجوز، وعن محمد بن الفضلٌ يجوز بقوله بسم الله الرحمن الرحيم عند أبي حنيفةٌ، قال: وفيها لوقال: الله أوالربُّ أوالرّحمٰن ولم يزد يصير شارعاً، وفي المرغيناني وعلىٰ هذا الكبير أوالأكبر، أوأكبر، وقيل: بالرحمن يصير شارعاً لابالرحيم، وقيل: الشروع بالاسم وحده رواية الحسن عن الإمام، وبشر عن الثاني، وفي شرح الجامع الصغير يصير شارعاً عند الإمام دون محمدٌ، ومراده "بالصدر"

(١) المبسوط للسرخسيٌ ج:١، الجزء١،ص:١٨٦، باب الحدث في الصلاة – ط بيروت.

(٢) بدائع الصنائع ج: ١. ص: ٣٧٥. باب في كيفية الأذان –ط ديوبند.

(٣) في ن: سقط "فيه"

(٤) القنية المنيةص:٢٤.باب النية والدخول في الصلوٰة–ط المكتبة المهانندية.

في النظم الإمامُ، وقوله" باسم اللّٰه" يصح أن يراد به هذا اللفظ وأن يراد به البسملة من إطلاق البعض وإرادة الكل.
وذكر القدوريّ عن الإمام كراهة الافتتاح بغيراللّٰه أكبر(١)وصححه في الذخيره وقيل: خاص بمن يحسن ذكره قاضي خان عن الحسنؒ عن الإمام وصحح السرخسيؒ عدم الكراهة مطلقاً. واللّٰه أعلم.

فرع غريبٌ: نقله ابن الضياء في شرحه للغزنوية عن السراج الوهاج: أن تكبيرة الافتتاح واجبة في العيد، فلو قال مكانها: اللّٰه أجل ساهياً يجب عليه سجود السهو، فنظمته لأنه مهمٌ غريب فقلت: واللّٰه أعلم. ؎

وفي فتح عيدتوجب اللّٰه أكبر ... فيسجد من سهواً بغيرٍ يكبر

ثم إني رأيت في شرح شيخنا العلامة ابن الهمام رحمه اللّٰه تعالىٰ بعد ذكره أن التكبير في قوله تعالىٰ "وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ"(٢)وقوله صلى اللّٰه عليه وسلم: تحريمها التكبير معناه التعظيم قال: وهوالمراد بتكبير الافتتاح، فكان المطلوب بلفظ النص التعظيم، وهوأعم من خصوص اللّٰه أكبروغيره ولاإجمال فيه، والثابت بالخبراللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنهُ تركه كما قلنا في القراءة مع الفاتحة، وفي الركوع والسجودمع التعديل، كذا في الكافي وهو يفيد وجوبه ظاهراً، وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك، فينبغي أن يعول علىٰ هذا(٣)انتهى.

وهو كلام نفيس ماخوذمن مدرك ظاهرونقل واضح، وهوالاحتياط فينبغي أن يكون (٤) عليه الاعتماد ولاتبقى (٥) خصوصية كما نقله في السراج الوهاج ؛ بل يطرد ذلك في كل افتتاح، فتنبه له! فإنه فائدة عظمية مهمة، واللّٰه سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَفِيْ غَيْرِ فَقْعَسٍ صَمْعَجٍ لَسْتَ رَافِعاً ﴿٤٩﴾ يَدَيْكَ وَذَافِيْ خَارِجِ الْكُمِّ أَجْدَر

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين:

الأولىٰ: من شرح الكنز: وهي الرمز إلى المواضع التي ترفع فيها الأيديعند التكبير، وهو ثمانية، (٦) أشار بكل حرف إلى واحد وقد نظمها ابن الفصيح في بيت علىٰ هذا الترتيب فقال: ؎

فتح قنوت عيد استلم الصفا ... مع مروة عرفات الجمرات

وقد أشار المصنفؒ إلى الدليل وشيء من الخلاف في الرفع في غير ماذكر وقد حررنا فيه القول في كتابنا الموسوم بـ "الإشارة والرمز إلى الوقاية والكنز"

الثانية: وهي فرع غريب من القنية قال بعد أن رمز للوبريؒ: رفع اليدين للتكبيرداخل الكمين وخارجه سواءٌ

---

(١) القدوريص:١٧، باب صفة الصلوٰة، إلاأن عبارة القدوري هكذا "فإن قال بدلامن التكبير اللّٰه أجل أوأعظم أوالرحمن أكبر أجزاه عندأبي حنيفةؒ ومحمدؒ، وقال أبويوسفؒ لايجوز".

(٢) سورة المدثر، الآية:٣،

(٣) فتح القديرج١ص: ٢٣٨، باب صفة الصلاة– ط باكستان.

(٤) في ن: سقط "فينبغى"

(٥) في ن: "يبقى"

(٦) تبيين الحقائق ج١ص:١١٩، فصل وإذا أراد الدخول في الصلاة كبر– ط باكستان.

في الفضل ولكن خارج الكمين أولى.(١) قلت: وكذا حكي عنه في التتمة و لاغرابة فإنه في متن الكنز و شروحه و إليه أشار بقوله" و ذا في خارج الكم أجدر"بمعنى أولى والله أعلم.

وَإنْ كَبَّرَ الإنسانُ مِن غَيرِ نِيَّةٍ ﴿٥٠﴾ سَهىً وَنَوىٰ مِن بعْدُ جَازَ التَأَخّرُ
إلىٰ وَ قْتِ مَا يُثْنِيْ وَقِيلَ: وَبَعْدَهُ ﴿٥١﴾ وَقِيلَ وَبَعْدَ الْحَمْدِ بَلْ قِيْلَ أكْثَرُ

"من بعد" أي من بعد التكبير. وقد اشتمل البيتان على فرع غريب مخالف للقواعد، فيه أربعة أقوال. قال في القنيه: بعد أن رقم لشمس الأئمة الحلواني كبر وغفل عن النية ثم نواها تجوز كالصوم، ثم اختلفوا فيه فقيل: يجوز إلى الثناء و قيل: إلى مابعد الثناء وقيل: إلىٰ ما بعد الفاتحة وقيل إلى الركوع(٢)وإليه أشار بقوله" بل قيل أكثر" وفي الغاية: جوازه إلى وقت الثناء ولم يقيده بالسهو، وفي النهاية: و عن الكرخي يجوزبنية متاخرة عن التحريمة، واختلفوا فيقوله إلىٰ"متى يجوز"؟ فقال: بعضهم إلى انتهاء الثناء وقال بعضهم: إلى التعوذ وقال بعضهم: إلى أن يركع، وقال بعضهم: إلىٰ أن يرفع رأسه من الركوع، ولم يقيده بسهو ولاغفلة. وفي الكافي وغيره لامعتبر بالنية المتأخرة عن التكبير في ظاهر الرواية. وقال الكرخي: يصح مادام في الثناء، وقيل: يصح تقدمت على الركوع، وفي الهداية ولامعتبر بالمتأخرة منها عنه(٣)وفي النهاية: أجمع أصحابنا علىٰ أن الأفضل مقارنتها للشروع.

قلت: البيت مقيد بالسهو دون المنقول ولم ينبه على أن الصحيح عدم اعتبارها، وبقيت مسئلة أخرىٰ وهي مالو تقدمت النية على الوضوء و لم يشتغل بشغل من غير جنس الصلوة حتى انتهى إلى المصلى فلم تحضره النية جازت صلوته، وري ذٰلك عن محمد و في الغاية مثله عن الإمام و الثاني، قال الكرخي: و لا أعلم أحداً من علمائنا خالف أبايوسف في هذا، ومثله في الروضة من رواية عيسىٰ بن أبان. وفي الظهيريه عن محمد بن سلمة أنه إذا احتاج في الجواب إلى التفكر لايجوز وفي شرح التمرتاشي يجوز إلا إذا تخلل عمل يمنع الاتصال، وعن أبي يوسف لونوىٰ عند الوضوء جازإذا لم يتكلم بين الوضوء و التكبير وإن قل الكلام، وعن محمد يجوز تقديمها في كل العبادات ما لم تتبدل النية بغيره أو يشتغل بشيء ينافي العبادة التي نواها، فألحقت ذلك في بيت فقلت:

وفي ضد ذا التصحيح بل لو تقدمت   و ضوء أجرأت لا منافي يعبر

قولي "وفي ضد ذا" أي ضد الجواز وهو المنع، والضمير في" تقدمت" للنية و"لا منافي يعبر" حيث لا يعبر بين النية والصلوٰة عمل ينافي الصلوة، وهو أخص من قولهم من غير جنس الصلوة.

وَإنْ لَحَنَ القَارِي وَ أَصْلَحَ بَعْدَهُ ﴿٥٢﴾ إذاَ غَيَّرَ المَعنىٰ الفَسَادُ مُقَرَّرُ

اشتمل البيت علىٰ أربع مسائل من زلة القاري .

الأولى: إذا لحن المصلي في قراءته لحنا يغيرالمعنى كفتح لام الضآلين لا تجوزصلاته، وإن أعادها بعد ذلك على الصواب.

---

(١) القنية المنية ص: ٢٤، باب النية والدخول في الصلوٰة.

(٢) المصدر السابق ص: ٢٣.

(٣) الهداية ج:١ص:٩٦، باب شروط الصلوٰة التي تتقدمها– ط ديوبند.

الثانية: دلّ التقييد بتغيير المعنى على أنه إذا لم يغير المعنى كفتح باء نعبد أو كسرها لا تفسد وعزاها إلى قاضي خان(١).

الثالثة: لو أصلح بعد أن لحن و لم يغير المعنى لا تفسد أيضا فهم من التقييد المذكور.

الرابعة: لو غير المعنى ولم يصلح بعده تفسد الصلوة وفهمت من قوله "الفساد مقرر" في صورة الإصلاح، وفي فتاوىٰ قاضي خان في اللحن أنه إذا غير المعنى تغييراً فاحشاً بأن قرأ "وَعصىٰ آدَمَ ربُّهُ" بنصب الميم ورفع الرب أو قرأ "الباريُ المصوَّرُ" بنصب الواو يعني مع ضم الراء أو قرأ "إنما يَخْشَى اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءَ" برفع الهاء ونصب العلماء أو "أنزَلْنَا" بفتح اللام "وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا اللهَ" بفتح الهاء "وَمَا يَعْلَمُ تَاوِيْلَهٗ إلا اللهَ "بفتح الهاء "بَرِئٌ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ وَرَسُوْلِهٖ" بكسر اللام من رسوله "وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزَلِيْنَ" بفتح الزاء وما أشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر، فإذا قرأه خطاء فسدت صلوته في قول المتقدمين. قال: واختلف المتأخرون وما قاله المتقدمون أحوط، وما قاله المتأخرون أوسع، وهذا على قول أبي يوسف ظاهر، لأنه لا يعتبر الإعراب(٢) ونظر المصنف في بعضها بأنه لا يكفر متعمده كقراءة المصوّر بفتح الراء مع الواو وأنها قراءة شاذة .

قلت: وكذا لو وقف على الراء، وصرح البزازيّ بأنها لا تفسد وفي النوازل: لا تفسد في الكل و به يفتىٰ (٣) انتهىٰ. قال: و جر رسوله على أنها شاذة و الواو للقسم .

ولا يخفى عليك أن هذا لا يرد على القاضي لأنه قيد الفساد بما لو تعمده القاري يُكفر فهو خاص بغير ما وجهه المصنف فلا يتناول ما ذكره المصنف كلام القاضي، وفي البزازيه: إن قراءة ما لو اعتقده كفر، فالعامة على أنه يفسد وهو الصحيح، والجواب عن الأول علم من تفسيرنا لمراد القاضي وعن الثاني لعدم النظر إلى هذه التأويلات البعيدة علىٰ أنه يردجين إذ نقل ذلك في" يخشى الله من عباده العلماء " بأن معنى " يخشىٰ " يعظم ويرضى أو يختبر وهو الصحيح، وعند الثاني أيضًا(٤) وفي جوامع الفقه: أنه المختار. وفي الظهيرية عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه قال: فتوىٰ على قول المتأخرين، فألحقت ذلك في بيت ، لأنه مهم لعموم بلوى العوام به، فقلت:

وهذا مقال الأقدمين وبعض من ... تأخر قالوا: لا فساد يؤثر

وهذا إشارة إلى الفساد. والله أعلم.

وَفِي الظَّالِمِيْنَ الفَاسِقِيْنَ بِعَكْسِهٖ ﴿٥٣﴾ وَيَعْقُوبُ عَنْهُ القَوْلُ تَفْسُدُ أَظْهَرُ

اشتمل البيت على مسألة ما لو بدل كلمة بكلمة كلاهما في القرآن كإبدال الظالمين بالفاسقين، والمتقين بالمحسنين فإنه لا تفسد صلوته، أصلح أو لم يصلح. وإليه الإشارة بقوله "بعكسه" وهذا عند الإمام والثالث، وعند الثاني تفسد. وإليه الإشارة بعجز البيت، والمسئلة في الذخيرة على هذا التفصيل، ونقل الطرسوسيّ عن زلة القاري:

(١) فتاوىٰ قاضي خان على هامش الفتاوى الهندية ج:١ ص: ١٣٩، فصل في قراءة القرآن خطأً- ط باكستان.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان: ج١ ص:١٣٩-١٤٠، فصل في قراءة القرآن خطأً -ط باكستان .

(٣) الفتاوى البزازية مع الهندية ج: ٤ ص:٤٦، زلة القاري -ط باكستان .

(٤) المصدر السابق بتمامه.

إذا ذكر كلمة مكان كلمة وكلاهمافي القرآن ومعناهمامتقارب لاتفسدصلاته بالاتفاق(١)ومثل بماقدمناه، وهذا يخالف مافي الذخيرة والمصنفؒ اعتمدتفصيل الذخيرة ويؤيده ما في القنية أن وجوب إعادة مثل هذه الصلوة لايوجب الترتيب، لأن من العلماء من قال: لا تفسد الصلوة بخطأ القاري أصلاً ومنهم من قال: لا يفسد بها إذا كان مثله في القرآن(٢)وهذا الأخير قولهما خلافا لأبي يوسفؒ والفتوىٰ عليه، وتحرير المسئلةأنه إذا كان بين الكلمتين اختلاف في المعنى ولا يوجد مثل الثانية في القرآن كـ"إن الفجار لفي خيام" فسدت في قولهم، وإن كان بينهماموافقة في المعنىٰ كالحليم مكان العليم وكطعام الفاجرلاتفسد عندهما وعن أبي يوسفؒ روايتان، وإن كانت الثانية فيه وبينهما موافقة في المعنى كالحليم مكان العليم لاتفسد في قولهم، وإن كانت مخالفة في المعنى كـ"إنا كنا غافلين" و"الشيطان على العرش استوىٰ" فسدت في قولهماوهوقول العامة، وعن الثاني روايتان والصحيح الفساد، لأنه أخبر بخلاف ماأخبراللّٰه به وقد فات المصنفؒ بيان أن الفتوى على قولهمالا على قول أبي يوسفؒ، ويمكن حصول ذلك بجعل شطر بيته الثاني هكذا. ع

أصح وعن يعقوب تفسد أظهر

مع إفادة القولين عن الثاني. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

ثم ذكر تنبيها مشتملاً على مسئلة إبدال الضاد بالظاء وأن الشيوخ من علمائنا الحاكمؒ والشهيدؒ والكرخيؒ وأبو مطيع البلخيؒ والقميؒ وابن مقاتل الرازيؒ قالوا: بالفساد. ومحمدبن سلمةؒ والصفارؒ، قالا: لا تفسد صلاته، لأنه قل من يفرق بينهمافي اللفظ وأفتوابه، وأطلق البعض الفسادإن تغيرالمعنى وقال القاضيان : أبوالحسنؒ وأبوعاصمؒ إن تعمد فسدت، وإن جرى على لسانه، أولم يعرف التميز لاتفسد وهوأعدل الأقاويل والمختار، ونقل هوعن بعض كتب اللغة أن بعض العرب تبدل الضاد بالظاء مطلقاً وقال: إنها من فروع تغيير المعنى وعدمه، والناس عنها غافلون، وأنها تقع لكثير من الناس فعند ذلك أحببت إلحاقها في بيت، فقلت: وباللّٰه التوفيق. ـه

ولو أبدلت ضاد بظاء فمفسد ومن قال صحت فهو للعسر يعذر

فقولي" فمفسد" إشارة إلى قول المذكورين من الشيوخ والمراد بـ" من قال صحت" ابن سلمةؒ والصفارؒ، وقولي" فهو للعسر يعذر" إشارة إلى العلة. والله أعلم.

وَلَوْ قَرأ المَكتُوبَ فِي الصُّحُفِ الأولىٰ ﴿٥٤﴾ إذا كَانَ كَالتَّسبِيحِ لَيسَ يُغَيِّرُ

المراد بـ"الصحف الأولىٰ" التوراة والإنجيل و الزبور، واسم "كان" ضمير عائد على المكتوب. وقداشتمل البيت على مسئلتين من روضة الناطفي و قاضي خان.

الأولى: لوقرأ في الصلوة من التوراة أوالأنجيل أو الزبورما كان تسبيحا أو تهليلاً أوتحميداً أجزأه قال: ومن غيره لايجوز. قال: وهي الثانية: وفهمت من قوله "إذا كان كالتسبيح" ثم نقل عن الغاية إن كان معناه معنى القرآن يجوزعنده. قلت: يعني يصح به الصلوة لما علم من قاعدة الإمام أن القرآن اسم للمعنى وإن كان المرجح غيره.

(١) "الفتاوى البزازية مع الهندية ج: ٤ ص:٤٢، زلة القاري- ط باكستان.

(٢) القنية المنية ص: ٦٢، باب في ذكر كلمة مكان كلمة- ط المكتبة المهاتندية .

والله أعلم. ثم قال: وإن كان معناه التسبيح لايجوزولاتفسد صلوته، وإن لم يعلم معناه تفسد صلوته.

قلت: والمنظوم هوالقول الثاني ممانقله عن الغاية لاماعداه الأولىٰ إلاعلى الحمل الذي حمل الكلام عليه، وفي فتاوىٰ ظهيرالدين المرغينانيؒ حكاية مانقله عن الغاية أقوالأعن الإمام، والذي رأيته في فتاوىٰ قاضي خان في أثناء الفصل الذي عقده لمايفسد الصلوة. ولوقرأ من الإنجيل أوالتوراة أوالزبور وهويحسن القرآن أولايحسن فسدت صلاته(١)وظهيرالدين المرغينانيؒ نقل تعليل هذا عن محمدؒ بأنه كلام وليس بقرآن وعموم هذا يعارض مانقله المؤلفؒ في شرحه عن شرح الفوائد إلا أن يحمل هذا على قراءة ماليس معناه التسبيح أوعلى أنه مالم يعلم معناه، والأظهرعندي أن هذاعندهما وذاك عندالإمام، فلاتعارض، وربمايستظهرله بماقدمناه من تعليل محمدؒ قال: وفي المبسوط مايشيرإلىٰ أنه يجوز بالتسبيح قال: ولوقرأشيئامن التوراة أو الإنجيل أوالزبورلايجزيه وإن كان لايحسن العربية، لأنه ليس بقران ولاتسبيح(٢).

أقول: الذي تحررعندي في هذه المسئلة أن المختارأنه إن كان معناه معنى القرآن يجزيه بمعنى صحة الصلوة به عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. وفي المحيط الرضوي قيده بأن يقصد به قراءة القرآن وأنه لابدمنه، لأنه لوقصدبه غيرذلك يفسد، أو لم يقصدشيئاً لايجزيه(٣).

وقدرأيت أن أذكرهنا شيئا مما رأيته من كلام أئمتناؒ تكميلاً للفائدة. قلت: في التاتارخانية عازيا إلى الخلاصة والخانية بعد ذكر القول المطلق بعدم جواز الصلوة. وقال شمس الأئمة: وجدت في بعض النسخ، فذكر مسئلة ما إذا كان مؤديا للمعنى الذي في القرآن أنه يجوزبالكل في قول الإمام، وكثير من مشايخنا اختاروا هذا القول. قال: وإذا لم يكن مؤديا للمعنى الذي في القرآن لا شك أنه لا يجوزصلوٰته، لكن هل تفسد؟ ينظر إن علم أنه هو التوراة الذي أنزل على موسى عليه السلام لاتفسد صلوٰته، لأنه بمنزلة التسبيح إلاأن يكون ذكرقصة، فحينئذ تفسد لأنه كلام الناس وكثير من مشائخنا اختاروا المحكي عن بعض النسخ أنه ينظر: إن كان ما قرأ في صلا ته من التوراة موافقاً لمعنى القرآن جازت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله لأن العبرة عنده للمعنى(٤)وفي شرح التمرتاشيؒ عن شرح النوياغي إذاوجد معناه في القرآن على قياس قول الإمام يجب أن يجوزعنده وفي شرح أبي اليسرؒ لم يجز، لأنهم حرفوا إلاأن يكون تسبيحاً أوذكراً لم تفسد، ولوعلم أنهم لم يحرّفوا لاتفسد، ولاتنوب عن القراءة، وفي الشافي تفسد،لأنه نسخ العمل بها، فصار كلاماً واستظهر بما لوقرأ مانسخت تلاوته وبقي العمل به كـ "الشيخ والشيخة إذا زنيا" أنها تفسد فهذا أولى.

قلت: فيه بحث، لأن هذا منسوخ التلاوة، فلايكون قرآنا فتفسد بخلاف منسوخ الحكم دون التلاوة، فإنه تصح به الصلوة والكتب المذكورة إنما نسخت أحكامها بشريعتنا، ولواستظهرله بالقول بالفساد إذا قرأ غيرما في مصحف العامة وهوقول أبي حنيفةؒ وأبي يوسفؒ(إن كان الأصح أنه لايعتد به عن القراءة ولاتفسد الصلوة) لكان أولىٰ والله أعلم.

---

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:١ ص: ١٣٣، على هامش الفتاوى الهندية ج:١ –ط پاكستان.

(٢) المبسوط للسرخسيؒ ج:١ ص:٢٣٤، باب سجود السهو – ط بيروت .

(٣) في ن: "لاتجزيه"

(٤) الفتاوى التاتارخانية ج:١ ص:٤٥٨، نوع آخرفي القرآن بالفارسية.

ثم إن المصنفؒ ردّ على الطرسوسيؒ فهمه من الإجزاء فيما(١)نقله عن الناطفيؒ وقاضي خان الإجزاء عن القراءة وحمله على كلام الغاية وأن المراد عدم الفساد لاالصحة،وفي الحمل ما فيه، بل ينبغي أن يُحمل الإجزاء(٢) على ما إذا قرأمعه من القرآن مقدار الفرض أوعلىٰ ماإذا كان معناه بمعنى القرآن ويحمل عدم الإجزاء والفساد علىٰ ماإذا خلاعن ذلك فيما لم يبين فيه وجه الإفساد والله أعلم. ثم البيت ساكت عن الإجزاء وعدمه وعن هذه الأقوال المختلفة وعندي أنه لوأصلح البيت الذي يليه، وهو. ـ

وَلَيسَ التَّهَجّي في الصَّلوٰة بِمُفسِدٍ ﴿٥٥﴾ وَلَامُجزِئ عَن وَاجِبِ الذِّكرِ فَاذكُرُوا

ودخول الباء في خبر" ليس" للتاكيد ويجوز في "مجزئ" الجرعطفا على اللفظ والنصب على المحل والرفع على تقدير هو. وهومشتمل على مسئلتين من القنية.

الأولىٰ: رقم لنجم الأئمة البخاريؒ وغيره وقال: والتهجي بكلمات القرآن والتعوذ عند الوسوسة لايفسد(٣).

الثانية: منها أيضا رقم لقاضي خان وقال: لوتهجى بالسجدة لا تجب ولوتهجى في الصلوة لايقطعها، لأنه قرأ حروف القرآن لكن لا ينوب عن القراءة(٤) وهذا مثل قراءة التسبيح من الصحف الأولىٰ سواء. فلوجُعل كماترى لكان أحسن.

كـذاك تهجـي الذكـر ليـس بمفسـد   و لم يجزنا عن واجب الذكر فاذكروا

لكان مصرحاً بالمقصودمع تقييد التهجي بالذكر إذ هو المنقول لامطلق التهجي، فان الكاف في "كذاك" لتشبيه التهجي في الصلوة بقراءة المكتوب في الصحف الأولىٰ إذاكان كالتسبيح والضمير في"يجزنا" راجع للتهجي وقراءة المكتوب، فلا بد حينئذ بصحة الصلوة من قراءة القدرالمفروض في الصلوة من القرآن وهو المراد بـ"بالذكر فاذكروا" أي فاقرؤا ولكن رأيت في كتاب الطلاق من البزازية قيل: له أطلّقت امرأتك؟ فقال: نعم أوقال لها: أنت ط ال ق يقع بخلاف التهجي بلفظ السجدة حيث لاتجب السجدة، لأن وجوبها متعلق بالقراءة وأنه ليس بقرآن، حتى لوتهجى في الصلوة قدرالقرآة فسدت الصلوة لأنه كلام الناس، ووقوع الطلاق متعلق بدلالة الإيقاع وأنها بالتكلم المتعارف والكتابة كذلك إذا كان مرسوماً مستبيناً (٥)وهذا ينافي ما تقدم نقله عن القنية ووجهه ظاهر، لكنه ذكر في كتاب الصلوة نحو ما في القنية فتنبه له!والله أعلم.

وقداستخرت الله وغيرت بيت المصنفؒ الأوّل ونظمت المسئلة في بيتين على ماتحررعندي من الأقوال فيها، فقلت هو: ع

ولوقرأالمكتوب في الصحف الأولىٰ

---

(١) في ن: "مما"

(٢) في ن: سقط "إجزاء"

(٣) القنية المنية ص: ٣٤، باب في الأقوال المفسدة.

(٤) القنية المنية ص: ٢٨، باب في قراءة القرآن والسكوت والتسبيح في الأخريين والقعود والثناء.

(٥) الفتاوى البزازية ج:١ الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج:٤ص:١٧٥، كتاب الطلاق، نوع آخرفي ألفاظه-ط باكستان.

ولو يقرء معنى الذكر من كتب أولى	تصح وإن يقصده للبعض يذكروا
كتسبيح أو صحح لنفي فسادها	والإجزاء وفي جهل وفي الكل تنكروا

الضمير في " تصح" للصلوٰة وفي" يقصده" للذكر، والمراد به القرآن، "والبعض" إشارة إلى ما في المحيط، والكاف في "كتسبيح" لتشبيه ما هو كا لتسبيح والتهليل وفي الصحة على ما تقدم وفي" فسادها" للصلوٰة ونفي الإجزاء، فيحتاج إلى قراءة الواجب وأشرت بقولي "وفي جهل" إلى صورة ما إذا جهل معناه وبقولي" وفي الكل" يعني في الصور المتقدمة كلها." تنكروا "يعني الصلوة، فلا تصح وتفسد والله الموفق.

فرعان غريبان ذكرهما في القنيه.

الأول: من لم يجد أرضا طاهرةً يا بسةً يسجد عليها يصلي بالإيماء إذا خاف فوت الوقت.

الثاني: من خاف فوت الوقت لو توضأ يتيمم و يصلّي. وقد نظمتهما في بيتين فقلت: ـه

ومن خاف فوت الوقت يومي مسافر	بتنجيس أرض والتيمم يذكروا
والإيماء لخوف الوقت مع بل أرضه	منجسة مثل التيمم قرروا

أي جواز الإيماء مثل جواز التيمم لخوف الفوت أي فوت الوقت قال في القنية بعد أن رقم لشمس الأئمة الحلوانيؒ: مسافر لا يقدر أن يصلي على الأرض، لأنها نجسة قد ابتلت بالمطر يصلي بالإيماء ولا يعيد إذا خاف فوت الوقت وإلا فيؤخرها حتى يجد مكانا يسجد فيه، قال مشايخناؒ: ويجوز التيمم لخوف فوت والرواية في مسئلة النجاسات رواية في التيمم لعدم الفرق، وقياس ما روي في التيمم يقتضي مثله في النجاسة، فإذاً في المسئلة روايتان(١) وظاهر كلامه التقييد بنجاسة الأرض وابتلالها، لكن في جوامع الفقه: المسافر إذا توضأ ولم يجد مكانا يابسا أو طيبا يصلي بالإيماء ولا يعيد بالإجماع، لأن العذر جاء من صاحب الحق. وفي القنية أيضا رقم لشرح بكر خوا هرزادهؒ وقال: إذا لم يجد في المطر مكانا ينزل فيه يقف بدابته نحو القبلة إن أمكنه وإلا فيستدبرها ويصلي بالإيماء (٢) وفي موضع آخر رقم لجمع العلوم وقال: يتيمم في كلها لخوف البق أو مطر أو حر شديد جاز. ورقم لنجم الأئمة البخاريؒ وقال: إن خاف فوت الوقت ولو كان في سطح ليلا وفي بيته ماء لكنه يخاف من الظلمة إن دخل البيت، لا يتيمم إذا لم يخف فوت الوقت. قال رضي الله عنه: وفيه إشارة إلى أنه إذا خاف فوت الوقت يتيمم انتهى.(٣)

قلت: وفي جوامع الفقه ولا عبرة بخروج الوقت وقيل: خوف الوقت عذر، وقد علمت بما تقدم أن كلامه يفيد ثبوت الروايتين في جواز الإيماء والتيمم بخوف الوقت، وفي عدم جوازهما له، كما يشعر به قوله: قياس ما روي في التيمم يقتضي مثله في النجاسة، ومراده بالمروي المذكور رواية القدوري أنه لا يتيمم لخوف فوت الوقت وهي التي عليها العمل ومشى عليها في الهداية و عامة كتب المذهب. وبالله التوفيق.

وَلَوْ لَمْ يُسَمِّلْ سَاهِيًا كُلَّ رَكْعَةٍ ﴿٥٦﴾ فَيَسْجُدُ إِذْ إِيجَابُهَا قَالَ الأَكْثَرُ

(١) القنية المنية ص: ٥٨، باب في من يبتلى بأمرين أيهما يختار منه في الطهارة والصّلوٰة .

(٢) المصدر السابق ص: ٤٨، باب صلاة المريض.

(٣) المصدر السابق ص: ٩، باب في التيمم.

كَـأن زَادَ أولَـى الـقَـعْـدَ تَيْنِ صَـلاتَه ﴿٥٧﴾ عَـلَى الْمُصْطَفىٰ وَ الْآلَ قَيِّدَ الأَكْثَـرُ

لايدورالبيت الأول إلاّ بنقل حركة همزة "الأكثر" إلى اللام، والضمير في "إيجابها" إلى البسملة المفهومة من السياق، والكاف في البيت الثاني تتعلق (١) بمصدر محذوف عامله في البيت السابق تقديره سجوداً مثل ما يسجد إذا(٢) زاد، "الآل" مفعول "قيد" فاعله "الأكثر" وهمزة الأكثر منقولة كهمزة الأكثر في الذي قبله. وقداشتمل البيتان على أحكام أربعة و فرع غريب .

الأول: قال في القنيه :بعد أن رقم لأبي الفضل الكرمانيؒ: سهى عن التسمية قبل الفاتحة يلزمه السهوقال عين الأئمة الكرابسيؒ: أوجب السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة أيضاً، ونقل عن القاسم ابن محمد الخومينيؒ إذا ترك التسمية في كل ركعة يلزمه السهو، ثم رمزلأجناس الناطفيؒ وقال: لايتعلق السهو بترك الاستفتاح والتعوذ والتسمية وتكبيرات الصلوة، وقوله: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكل ذكرليس بمقصود، وهوما يجعل علامة لغيره فبتركه لايلزمه السهو، وماهومقصودوهوأن لايجعل علامة لغيره فبتركه يلزمه سجودالسهو(٣).

الثاني: وجوب التسمية في أول كل ركعة على قول الأكثر قال في شرح القدوري للزاهديؒ: الأحسن أن يسمي في أول الفاتحة في كل ركعة في قول أصحابنا كلهم لا تختلف الرواية عنهم و إنما الاختلاف في وجوبها، فعندهما تجب في الثانية كالأولىٰ، وفي رواية هشامؒ عن الإمامؒ لاتجب إلامرة، والصحيح هوالوجوب في كل ركعة، ولايقرأ ها بين السورتين عندهم إلافي المخا فتة عندمحمدؒ. وفي البدائع: روى المعلى عن الإمام أنه يأتي بها في كل ركعة، وهو قولهما(٤)وفي القنية رقم لمحسنؒ وقال: الأحسن أن يسمي في أول كل ركعة عند أصحابنا جميعا لاخلاف فيه، ومن زعم أنه يسمي في الأولى فحسب، فقد غلط على أصحابنا غلطاً فاحشاً عرفه من تأمل كتب أصحابنا والروايات عنهم، لكن الخلاف في الوجوب فذكر ماتقدم وزاد: وفي روايتهماورواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالىٰ أنهالا تجب إلاعند الافتتاح، وإن قرأها في غيره فحسن، والصحيح أنه تجب التسمية في كل ركعة(٥)وفي النهاية عن الدقاقؒ أن الإتيان بها في كل ركعة هوقول أصحابنا ورواية أبي يوسفؒ عن أبي حنيفة رحمهم الله.

قلت: وفي الذخيرة قالوا: هوورواية أبي يوسفؒ عن أبي حنيفةؒ هوقول أبي يوسفؒ أحوط لاختلاف العلماء هل التسمية من الفاتحة أم لا؟ وعليه إعادة الفاتحة في كل ركعة، فكان عليه إعادة التسمية في كل ركعة ليكون أبعد عن الاختلاف.

وفي البدائع: أنهاإن لم تجعل من الفاتحة قطعاً بخبرالواحد، لكنه يوجب العمل فصارت منها عملاً فيلزمه

(١) في ن: "يتعلق"

(٢) في ن: "لو" مكان "إذا"

(٣) القنية المنية ص: ٤٥-٤٦ باب في السهو والشك.

(٤) بدائع الصنائع ج:١ ص: ٤٧٧، الكلام في التسمية-ط ديوبند

(٥) القنية المنية ص: ٢٧، باب في القراءة .

قراء تها بلزوم قراءة الفاتحة(١) وروى ابن أبي رجاءؒ عن محمدؒ كذلك وفي كل سورة أيضا إلا في الجهرية وفي الفتاوىٰ العتابية هو المختار، والنظم لم يتعرض لما بين الفاتحة والسورة.

الثالث: لو تركها عمداً لا يسجد وهويوخذ من مفهوم التقييد بالسهو.

الرابع: أن الأقل لايقولون بالوجوب وذلك يوخذ من مفهوم إيجاب الأكثرلها وقد مرذكره في الروايات عن القنية عن الأجناس للناطفيؒ.

قلت: وفي كون هذا قول الأقل نظر، بل لم يعدها في الواجبات إلاالقليل من كتب أئمتناؒوالله الموفق، وقد يكون اعتمد في ذلك على ما نقله في الغاية عن شرح الحلوانيؒ من أكثرالمشايخ على أنها آية من الفاتحة.

والفرع الغريب: الذي قال المصنفؒ: إن أكثرالناس عنه غافلون هوما اشتمل عليه البيت الثاني المشبه بوجوب السجود فيه، قال في الواقعات عن مجموع النوازل: إذا شرع في الصلوٰة على النبيﷺ بعد الفراغ من التشهد في الركعة الثانية ساهيا ثم تذكر فقام إلى الثالثة قال السيد أبوالشجاعؒ والإمام الماتريديؒ: عليه سجود السهو كما هوجواب مشايخنا غير أن السيدأبا شجاعؒ قال: إذا قال اللّهم صل علىٰ محمد وجب، والإمام قال لا تجب مالم يقل: وعلى آل محمد، وإليه الإشارة بقوله "والآل قيد الأكثر"

قلت: وعلل في جمع النسفي للسيد بأنه كلام تام يحصل به تأخير القيام وللإمام بأنه به يحصل التكثير، فيتحقق التأخير. وفي جوامع الفقه للعتابيؒ وصف الماتريديؒ بأنه القاضي الإمام المحسن الماتريديؒ فهوغير صاحب التاويلات إمام الحنفية في العقائد. وفي المضمرات: أن المختارقول السيد، ونقل عن الفقيه أبي جعفرؒ أن القياس أن لاسهوعليه، وفي الاستحسان يجب لتاخيرالقيام، وعليه الفتوىٰ. ونقل في الواقعات عن الإمامؒ أنهاتجب بزيادة حرف.

قلت: وفي الفخريه أنهارواية الحسنؒ عنه، وفي التترخانية عازياً إلى المحيط: فإن زاد في التشهد في القعدة الأولىٰ وصلى على النبيﷺ فإن كان عامداً كان ذلك مكروها، وإن كان ساهيا روى عن أبي حنيفةؒ أنه يلزمه سجدتا السهووعن أبي يوسفؒ ومحمدؒ لايلزمه (٢) وفي الذخيرة أنه لايعيدالصلوة في الثانية عند بعضهم وأن محمداًؒ قال: استقبح السهولأجل الصلوٰة على النبي ﷺ وكذا ذكر الحلوانيؒ الاستقباح عن محمدؒ، وفي الحاوي على قولهما مالم يبلغ إلى قوله: إنك حميد مجيد لا يجب السهو، انتهى. وفي المنية: شرع في الصلوة على النبيﷺ في القعده الأولى لزمه السهو، ولوزاد ثناء لا، واختارالإمام الأستاذ ظهيرالدين المرغينانيؒ أنه لايجب بقوله: اللهم صل على محمد، إنما المعتبر مقدارمايؤدي فيه ركنا، وعن أبي يوسفؒ، ومحمدؒ لاسهوعليه أصلاً، وقال أبويوسف الترجمانيؒ: قرأالصلوة في التشهدالأول في سنة الظهرناسياً (٣) لايجب عليه سجودالسهو، وقال

---

(١) بدائع الصنائع ج:١ ص: ٤٧٧، الكلام في التسمية.

(٢) الفتاوى التاتار خانية ج:١ ص:٧٢٣، نوع آخر في بيان مايجب به سجود السهو.

(٣) في ن: "ساهيا"

ظهير الدين المرغيناني: يلزمه، وهو قول أبي بكر والأول قول أبي عبد الله محمد بن الفضل (١) كذا رأيته معزياً إلى روضة العلماء و نحوه في القنية، إلا أنه زاد عن الترجماني: ولايصلي في الأربع قبل الجمعة وبعدها وإذا قام إلى الثالثة لايستفتح وفي البواقي يصلي ويستفتح، وفي شرح التمرتاشي: وعن أبي الفضل والوبري في السنن الرواتب لايصلي ولايستفتح، وعن البقالي يأتي بها، قال عين الأئمة: ماقالا أقرب إلى الفقه وماقاله البقالي أقرب إلى الزهد .

والحاصل: أن سجود السهويجب إذا زاد على تشهد ابن مسعود واختلفوا في مقدار الزيادة الموجبة بسجود السهوعلى ماتقدم نقله عنهم وهم من أهل التخريج رحمهم الله تعالىٰ فتحصل في المسئلة أقوال، ونص للإمام، ونص للصاحبين، ولايخفى أنه يستفاد من التشبيه أن تعمد ذلك لا يوجب سجود السهو ولا يبطل الصلوة مطلقاً، والوجه له لاختصاص هذا الحكم بالفرائض، دون النوافل، ويمكن أن يقال بمشاركة الأربع قبل الظهر والجمعة وبعدهافيه، لأنها شرعت بتسليمة واحدةٍ، فاعتبرت نية الأربع فيها ملزمة فتلحق ثمة بالفرائض دون غيرها، وقد علمت مما تقدم(٢) الخلاف فيها تفصيلاً . والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَيُفْسِدُهَا بَعْدَ القِيَامِ قُعُوْدُهُ ﴿٥٨﴾ وَمَنْ قَالَ لَاتَرْكُ التَّشَهُّدِ يَشْهَر

الضمير في "يفسدها" للصلوة، وقعود المصلى أي عوده إلى القعود، فاعل يفسدها و"بعد القيام" أي عن التشهد الأول ظرفه و من موصولة.

وقداشتمل البيت على مسئلة وأقوال متفرعة عنها وهي: مالوسهى المصلي عن التشهد الأول وقام ثم عاد إليه صرح في صدر البيت بفساد الصلوة وعزاه إلى شرح الكنز للزيلعي وأنه الصحيح، وفي شرح القدوري: إذا استوى قائماً ثم علم أنه لم يقعدفعادفسدت صلوته، وكذا هو في الذخيرة وغيرها.قال: لأن القيام مشروع لعينه، فإذا وجد أدنىٰ مايطلق عليه اسم القيام تم الركن في نفسه، فلوعاد إلى القعدة يصير رافضا للركن بعد التمام لمكان الواجب وأنه لاتجوز،وفي شرح الكنزوغيره لتكامل الجناية برفض الفرض بعدالشروع فيه لماليس بفرض،وشيخنا بحث أن في النفس من تصحيح الفساد أي فساد الصلوة شيء،لأن غاية الموجود زيادة قيام ما وإن كان لايحل فبالصحة لايخل، لأن زيادة مادون الركعة لاتفسد إلاآن يفرق باقترانهابالرفض، لكن قديقال: المتحقق لزوم الإثم أيضابالرفض. أماالفساد فلم يظهروجه استلزامه إياه فيترجح بهذاالبحث القول المقابل للصحيح، انتهى.

و قدرأيت بخط العلامةنظام الدين السيرامي تصحيح عدم الفساد.

أقول: ولقائل أن يمنع قول شيخنا غاية ماوجد إلى آخره ويقول الفساد لم يأت من قبل فعل الزيادةبل من قبل رفض الركن بعد التمام لأجل الواجب وهوماستشعره بقوله "إلاأن يفرق" وأماوجه الفساد فهوماتقدم ويجاب عن ورود سجودالتلاوة بأنهاشرعت كذلك على خلاف القياس رغماً للجبابرة المتكبرين، وبأنها لاتقتضي الرفض حتى لو تذكرها بعد الركوع عادإليها ولايرتفض ركوعه لأنه لايلزمه إعادته وكذا نقول في القنوت إذا تذكره

---

(١) في ن: "قول محمد أبي عبد الله بن الفضل".

(٢) في: ن "مما سبق".

في الركوع أيضا، فالركوع له حكم القيام حتى اعتبرنامدركا الإمام فيه مدركا للقيام، والركوع قبل الرفع منه لم يتم فهوقابل للرفض. أمابعدالتمام بالقيام فليس بقابل للرفض فيظاهر الرواية كذا في الذخيرة، وهذا على الرواية الضعيفة القائلة بالعود إلى القنوت. أما على الرواية الراجحة القائلة بعدم العود يتأيد الفساد، لأنهم عللوها بعدم جوازرفض الركن بعد التمام لأجل الواجب، وفي جوامع الفقه للعتابيّ: لوسهى عن القنوت في الوتروتذكر في الركوع هل يعود؟ فيه روايتان، والمختارأنه لايعود ويسجد للسهووالركوع الأول هوالمعتبر، لأنه حصل بعد قراءة تامة هوالصحيح. وعن رفض الظهرمثلا بعد الشروع فيهامنفرداً إذا أقيمت بجماعة لأدائها بالجماعة وهي سنة مؤكدة فذاك رفض قبل تمام الفرض للسنة وأنه جائزأويمنع كونه للسنة بل للإتيان بالفرض على وجه الأكملية، فلم يكن رفضا للفرض لأجل السنة بل للفرض الأكمل، وههنا قد تحقق النقص بالسهوعن الواجب ولايجبر بغير سجود السهو وفي رفض القيام بعد تمامه لأجل زيادة نقص، ونقص محرم عملاًلإعادة واجب سقط وفات محله، ولهذا صحح عدم الإتيان بالتشهد على القول بعدم الفساد وقد ورد النهي عن العود إلى القعود في حديث المغيرة رضي الله عنه، الذي أخرجه أبوداؤد وابن ماجه والدار قطني والبيهقي ولفظه: إذا قام الإمام في الركعتين، فذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس، فإن استوى قائما، فلايجلس ويسجد سجدتي السهو"وفي رواية الدارقطني"وإن لم يستقم قائما فليجلس ولاسهو عليه، وتضعيف بعض رواته لايضر، لأن له شواهد أخرجها الحاكم في مستدركه عن غيرواحد من الصحابة مرفوعة، فتأمله اوالله أعلم.

وأفهم من العجز أنها لاتفسد عند طائفة وذكره في الغاية عن الجوزجانيّ،كذا ذكره المصنفّ والذي رأيته منقولا عن شرح القدوري لابن عوفّ وعن شرح الروزنيّ. أن القول بعدم الفساد في صورة ما إذا كان إلى القيام أقرب وقال الروزنيّ: يكون مسيئاً لاتفسد صلاته وسجد للسهو، لأنه أخرالواجب، وإن استوى قائمالم يقعد، فإن عاد وقعد فسدت صلاته لتكامل الجناية والذي في الغاية هوهذا، ومقتضاه أن الخلاف إنما هوفيما إذاكان إلى القعود أقرب وإنه في الاستواء قائما لاخلاف فتأمله اوالله أعلم .

ثم اختلف (١) أنه هل يتشهدويعود إلى القيام؟ فالصحيح الذي عليه الأكثر أنه لايتشهد ويعود إلى القيام وإليه الإشارة بقوله:"ومن قال لا ترك التشهد يشهر"

قال في القنيه: بعد آن رقم لشرف الأئمة المكيّ: ترك القعدة الأولى فيالفرض(٢) فلما قام عاد إليها وذكر أنه لم يكن له العود و يقوم في الحال (٣) وفي المجتبى: لوعادبعد الانتصاب مخطيا، قيل: يتشهد والصحيح أنه لايتشهد ويقوم: وفي شرح التمر تاشيّ عن المحسنّ مثله وزادفيه ولم ينقض قيامه بقعود لم يؤمربه وفي بعض شروح الهداية عنه: ولاينقض قيامه بقعودلم يؤمربه كمن قرأ الفاتحة والسورة وركع ثم نقض ركوعه بسورة أخرى لاينتقض. والمصنفّ نقل عن القنية التقييد بالنسيان في كلام المكيّ ولم أره في غيره من النسخ أن الفسادمتعلق

(١) في ن: "اختلفوا"

(٢) في ن: "من الفرض"

(٣) القنية المنية ص: ٢٩، باب في القعدة والذكر فيها.

بالعمد لابالسهو، لأن كمال الجناية المعلل به والرفض إنما يكون فيه لا في السهو ولأن غيرالعود إلى القعود لايجوز(١)أن يتعلق بالسهو، لأنه إنما يكون عن الفعل الاختياري، فيتعين تخريج القول بالفساد عليه والقول بالصحة على العودسهو أويساعد عليه التقييد بالخطأفي كلام المجتبىؒ ومحسنؒ، فيكون الموضوع مختلفاً لكن الاطلاقات لاتساعد عليه إلاأن المعنى يشهدله فتأمله!

وقدعلمت تخصيص القنية ذلك بالفرض وكذا في الذخيرة وغيرهاحيث صوروا ذلك في العشاء والظهر والمغرب، والمصنفؒ صرح بذلك في الشرح، فقال: وهذا فيما إذاكانت الصلوة فرضا واستدل بأن كل شفع من النفل صلوٰة على حدة وبأن القعدة الأولى في التطوع فرض عند محمد، فكانت كالأخيرة وفيها يقعدوإن قام.

قلت: وفي شرح التمرتاشيؒ: ولونهض إلى الثالثة فيالتطوع بالأربع فذكرقبل أن يستتم قائمايقعد وإن استتم ولم يكبرقيل: لايعود كما في الظهروقيل: يعود. وذكرالشهيدعن محمدؒ أنه يعود والأوجه أن لايعود، وفي الوترقالوا: يعودتحرزا عن قول محمدؒ أن الوترتطوع عنده وفي التترخانية: عن الغياثية الصحيح أنه لايعود وفي جوامع الفقة للعتابيؒ قال بعضهم: يعودمالم يقيده بالسجدة، والصحيح أنه لايعود، فإنه روي عن محمدؒ في من صلى قاعداً في النفل فقرأمكان القعدة ثم تذكريمضي كقيام الصحيح وهذا نص على أنه لايعود وفي الخلاصة: على قياس قول محمدؒ يعودويقعد وعندهما لايعود ويلزمه السهو، والأربع قبل الظهرحكمه حكم التطوع وكذا الوترعند محمدؒ. وأماعند أبي حنيفةؒ ففيه قياس واستحسان، في الإستحسان لايفسد(٢)وفي القياس يفسد عنده وهوالماخوذ ذكره الصدرالشهيدؒ في التراويح (٣)انتهى.ولايخفىٰ خلوالبيت عن هذه المعاني وإن كان جمّ الفوائد، فغيرته ونظمت المسلة بأطرا فهامتعرضا للنفل والوترأيضاً مع النص على القعدة الأولىٰ. فقلت: ــه

الأولىٰ قعود الفرض مكمل قومة	إذا عاد تصحيح الفساد يحرروا
ومن ينفه ينف التشهد جلهم	وفي الوترو النفل اختلاف مسطر

الضمير في قولي "ينفه" للفساد وقولي "الأولىٰ قعود الفرض" احترازعن القعدة الثانية والنفل وقولي "مكمل قومة" يفيد بمفهومه أن من لم يكمل القومة بأن كان أقرب إلى القعوديعود إليه، ولافسادولاسهوعليه، وقولي "تصحيح الفساد يحرروا" يشير بمفهومه إلى أن خلاف ذلك القول بالصحة الذي صرح به قولي "من ينفه ينف التشهد" فلايأتي به بل يعود إلى القيام، وقولي " جلهم" يفيد أن بعضهم يقول يأتي بالتشهد، وقولي "في الوتر والنفل" إشارة إلى الخلاف المتقدم فيهماوقولي "مسطر" أي يمنع العودفيهماعلى الصحيح ويفتقرلي نظم المسئلة في بيتين لجهة مافيها من الفوائد.

ثم اعلم! أن كمال القومة يحصل بالقرب إلى القيام قالوا: لوتذكروهوإلى القعود أقرب عاد وإلالا، كذا روي عن الثاني في "الأمالي" فلوعاد إلى القعود وهوإليه أقرب قال ابن الفضل: لاسهوعليه لأنه كأن لم يقم، فإن ما

(١) في ن: " لا تجوز "

(٢) في ن: "لا تفسد"

(٣) الفتاوى التاتارخانية ج:١ص:٦٣٣، الفصل العاشر في التطوع – ط حيدرآباد دكن.

يقرب من الشيء أخذحكمه، وفي الهداية أنه الأصح، (١) وقال غيره: يلزمه السهولأنه أخرالواجب عن وقته لما اشتغل بالقيام، وفي فتاوى الولواجي: أنه المختار، وقال الحلوانيؒ ومشايخناؒ استحسنوا رواية أبي يوسفؒ، كذا في الذخيرة وغيرها.

واختلفوا في تفسير القرب فقيل: ما لم ينتصب النصف الأسفل يكون إلى القعود أقرب وقال قاضيخان: وفي رواية إذا قام على ركبتيه يقعد، ويسجد للسهووقيل: إن رفع إليته عن الأرض وركبتاه عليهامالم يرفعهما يقعد فلا سجودعليه، أما لورفعهما لينهض، عن قاضي خان أنه يقعد ويسجد للسهو، فتستوي فيه الأولىٰ والثانية وعليه الاعتماد، وهكذاروي عن أبي يوسفؒ وقيل: مالم يستتم قائما وهوالأصح (٢) وظاهرالمذهب ولفظ الحديث المتقدم والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَلاَ يَتْبَعُوا بَعْدَ القِيَامِ إمَامَهُم ﴿٥٩﴾ إذا عَادَ وَ الإتبَاعَ بَعْضٌ يُقَرِّرُ

"ولا يتبعوا" بالتحتية نهي للغايب أي المأمومين، دل عليه قوله" إمامهم" وهومفعول له وجوز قراءته بالفوقية، وإمامكم بالكاف نهيا للمخاطب و" بعدالقيام" ظرف ومخصوص به و"الإتباع" مفعول يقرر مقدم عليه.

وقداشتمل البيت على المسئلة المتقدمة، منقولة إلى الإمام والمامومين. قال في القنية بعدما تقدم نقله من كلام شرف الأئمةؒ: ولوعاد الإمام لايعودمعه القوم تحقيقاللمخالفة، ثم رمزلسيف السايليؒ وقال: يعودمعه القوم،(٣) وإليه أشار بقوله " والإتباع بعض يقرر" والله أعلم.

وَسُنَّ بِتَأكِيدِ الْجَمَاعَةُ وَافْتُرِضَ ﴿٦٠﴾ كِفَايَةً أوعَيناً أو أوجَبَ فَيُوزِّر

سقط تنوين "بتاكيد" لالتقاء لام الجماعة الساكنة ولايدورالبيت إلا بنقل حركة همزة "أو" الأولى أو أوجب و"الوزر" الاثم، والمعنى أنه يأثم تاركها، وقد اشتمل البيت على أربعة أقوال في الجماعة.

الأول: أنها سنة مؤكدة وهوقول الأكثر. وعزاه إلى الغاية وقال: هو قول عامة المصنفين من أصحابنا وفي شرح بكر خواهر زادةؒ: أنها مؤكدة غاية التأكيد ومثله في القنية عنه وزاد: وتاركها مسيئ (٤)قال:وفيها يعني الغاية ولوتركها أهل ناحية أثموا ووجب قتالهم بالسلاح، لأنها من شعائر الإسلام (٥) وفي جوامع الفقة: ولوأن أهل بلدة تركوا الأذان والإقامة والجماعة يقاتلهم الإمام إلا أن يتوبوا، لأنه من شعائر الإسلام انتهى. قال: وقال محمدؒ يضربهم ولايقاتلهم. وفي القنية رقم لجمع التفاريق للبقاليؒ وقال : عن محمدؒ أهل بلدة (٦)تركوا الأذان أوسنة من السنن يقاتلون وإن كان واحداضربتهٗ وحبستهٗ، وعن أبي يوسفؒ لايقاتلون على السنن، وعنه أنهم يقاتلون على الأذان وعن نصيرؒ في الوتروالفم والأنف في الجنابة يؤدبون ويحبسون ويقاتلون، وفي السواك والأنف والفم في

(١) الهداية ج:١ ص: ١٥٩، باب سجود السهو – ط ديوبند، كذافي التاتارخانية ج:١ ص:٧٣٨.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:١ ص: ١٣٠ فصل فيما يوجب السهو، على هامش الفتاوى الهندية ج:١ – ط باكستان.

(٣) القنية ص: ٣٠، باب العقدة ولذكرفيها والقيام منها والخروج من الصّلوٰة.

(٤) المصدر السابق ص: ٣٦، باب في الجماعة ومسجدالمحلة.

(٥) كذا في القنية ص: ٣٦.

(٦) في ن: "قرية"

الوضوء وركعتي الفجر يأمرهم ولايؤدبهم. قال البقاليؒ: وإطلاق ماذكر يقتضي خلافه(١).

الثاني: أنها فرض كفاية نقله صاحب القنية عن شرح بكر خواهرزادهؒ. قال: وبه قال الطحاويؒ والكرخيؒ وجماعة.

الثالث: أنها فرض عين نقله صاحب القنية،(٢)وفي شرح السغناقيؒ: أنها سنة مؤكدة أي قوية تشبه الواجب في القوة حتى قال بعض الناس: بأنها فريضة ومنهم من قال: من فروض الكفاية، ومنهم من قال: من فروض الأعيان.

الرابع: أنها واجبة، نقله في الملتقط والكفاية وفي القنية عن صلاة النسفيؒ: أنها مذهب العراقيين وأنه يأثم بتركها مرة بلاعذر(٣) وقال المصنفؒ: إنه أشار إليه بقوله: "فيوزر" وعند الخراسانيين إنما يأثم إذا اعتاد تركها ومشى في التحفة وشرحها البدائع على الوجوب وقال في الغاية: إنه قول عامة المشايخ، وفي التحفة أنه قول محمدؒ في غيررواية الأصول. وفي المفيد: الجماعة واجبة، وتسميتهاسنة لوجوبها بالسنة وهومعنى قول بعضهم تسميتها واجبة وسنة موكدة سواء، قال في البدائع: إنها تجب على الرجال العقلاء البالغين الأحرار القادرين عليها من غير حرج،(٤) وإذا فاتته لايجب عليه الطلب في مسجد اخر بلاخلاف بين أصحابنا لكن إذا أتى مسجدا يرجو إدراكها فيه فحسن، وإن صلى في مسجد حيه فحسن. وفي القنية: إقامتها في البيت الأصح أنها كإقامتها في المسجد إلافي الفضيلة، وهوظاهرمذهب الشافعي(٥)وفي جوامع العتابيؒ: لوفاتته الجماعة فجمع في بيته بأهله ينال ثواب الجماعة.

وقدفات المصنفؒ من الأقوال،فيها قول خامس وهو: أنها مستحبة. قال ذكرفي جوامع الفقه: وقيل: الجماعة مستحبة، والصحيح أنها واجبة سنة مؤكدة لا يجوز تركها إلا لعذر، وقد بسطت القول عليها في كتابي الموسوم بـ"الإشارة والرمز في شرح الوقاية والكنز" مع بيان الوجوه والأدلة. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَإِنْ يَسْكُتِ الْجِيْرَانُ لِلتَّرْكِ يَأْثَمُوْا ﴿٦١﴾ وَتَارِكُهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يُعَزَّرُ

المراد بـ "الترك" ترك الجماعة. والضمير في "تاركها" للجماعة:

وقد اشتمل البيت على مسئلتين من القنية والغاية مفرعتين على ما تقدم.

الأولى: في القنية وهي ثانية النظم قال بعدأن رقم لشمس الأئمة الحلوانيؒ، وعمرالحافظؒ وغيرهما: من ترك الجماعة بغيرعذريجب عليه التعزير، ويأثم الجيران بالسكوت عنه (٦) وهي الثانية في القنية وأولى النظم والوجه فيه السكوت عن المنكر، وترك سنة من سنن الهدى، وقدتقدم في الكلام على البيت السابق قال المصنفؒ وعزاه في الغاية إلى شرف الأئمةؒ وعمرالحافظؒ وعن نجم الأئمةؒ: يشتغل بتكرار الفقه ليلاً ونهاراً، ولايحضرالجماعة

(١) المصدر السابق ص: ٤١، باب في السنن وما يتعلق بتركها.

(٢) المصدر السابق ص: ٣٦، باب في الجماعة.

(٣) المصدر السابق بتمامه.

(٤) بدائع الصنائع ج:١ ص: ٣٨٤، فصل في بيان من تجب عليه الجماعة – ط ديوبند.

(٥) القنية المنية ص: ٣٦، باب الجماعة ومسجد المحلة.

(٦) المصدر السابق ص: ٣٥، باب في الجماعة.

لايقبل شهادته، ولايعذر الإمام والمؤذن والجيران بالسكوت عنه ولا تقبل شهادته، (١) وفي المجتبى عن أبي حفص: من لايحضر الجماعة للمؤذن أن يرفعه إلى السلطان فيأمرهم بذلك، فإن أبوا عزرهم وقال أيضا: يشتغل بتكرار اللغة فتفوته الجماعة لايعذر، بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتبه، فإنه يعذر في ترك الجماعة، وحمل الأول على المواظب للترك تهاوناً وتكاسلاً، والثاني على من لم يواظب ذلك ويتركها اشتغالاً بالفقه ينفع نفسه والمسلمين (٢) وهذا بعينه في القنية إلا عدم قبول الشهادة، ولعل السروجي نقله منها وعزى الحمل للقاضي البديع قال: وكلا الجوابين على هذا التفصيل حسن. قلت: حمل الأول على التفريع على قول القائل بالوجوب أو الفرضية، والثاني على قول القائل بغيرهما أولى وأوفق بطريق أهل العلم. ويفهم من عجز البيت جواز الترك للعذر، ومن صدره ثواب الجيران على الأمر.

ثم العذر المجوز للترك نقل في القنية عن صلاة الجلابي: أنه المطر، والبرد الشديد، والظلمة الشديدة، والخوف، والحبس وذكر شمس الأئمة الحلواني: الوحل(٣). ونقل المصنف عن الغاية خوف الحرج في حضورها وقال محمد: لاتجب الجمعة ولا الجماعة على المريض، والمقعد، والزمن، والأعمى، ومقطوع اليد، والرجل من خلاف أو مقطوع الرجل أو المفلوج الذي لا يستطيع المشي، وإن لم يكن به ألم، والشيخ العاجز. وفي البدايع: أنها لا تجب على الأعمى، والزمن مطلقا وعندهما تجب إذا وجد قائداً أو حاملاً(٤) وشيخنا في شرح الهداية قال: الظاهر أنه في الأعمى بالاتفاق والخلاف في الجمعه لا الجماعة ففي الدراية قال محمد: لا تجب على الأعمى، وقد تقدم عن الغاية لكن الخلاف ثابت في الجمعة قطعا، ويمكن أن يكون كلام محمد هذا حكاية لمذهب الإمام لا القول نفسه وقد سئل أبو يوسف عن الجماعة في طين وردغة فقال: لا أحب تركها، والله أعلم.

وَمَنْ لم يَجِدْ يَاصاحِ فِي الصَّفِّ فُرْجَةً ﴿٦٢﴾ تَفَرَّدَ خَلْفَ الصَّفِّ وَالْآنَ يُعْذَرُ
وَقِيلَ جَذْبُهُ مَعَه مَنَ الصَّفِّ آخَراً ﴿٦٣﴾ أَتَى أو إِلَى حَالِ الرُّكُوعِ يُؤَخِّرُ
وَيَزْحَمُهُمْ إِنْ شَاءَ وَالجَذْبُ جَايِزٌ ﴿٦٤﴾ وَفِي عَصْرِنَا قِيلَ التَّأَخُّرُ أَنْصَرُ

"صاح" ترخيم صاحب، و"الفرجة" المكان الخالي بين الشيئين .(٥) قال المصنف مأخوذ من الفرج وهو الخلاص من الضيق قال الشاعر:

ربما تكره النفوس من الأمر ... ماله فرجة كحل العقال

قلت: فيه نظر، لأن المذكور في البيت بمعنى النقض كما ذكره المصنف وهي مثلثة الفاء، والمراد هنا الفرجة بالضم وهي: المكان الخالي بين الشيئين ولا وجه لكونه مأخوذا مما ذكره المصنف لأن ذاك في المعاني وهذا في الأجسام وفرق ما بينهما، وهي مفعول "يجد" و"تفرد" جواب "من" "واخراً" بفتح الخاء المعجمة معمول المصدر الذي

---

(١) القنية المنية ص: ٣٥، باب في الجماعة ومسجد المحلة.

(٢) المصدر السابق تماماً.

(٣) المصدر السابق تماماً.

(٤) بدائع الصنائع ج:١ ص:٣٨٥، باب صلاة الجماعة –ط ديوبند.

(٥) في ن: "المصلين"

هو "جذبه" وهومبتدأمضا ف إلى الضميرالعائد على" من" وخبره "أتى" وصرف "آخر" للضرورة، و"إلى" تتعلق بقوله "يؤخر" وضمير "يزحمهم" يعود أولهما على "من" والثاني على" أهل الصف "وفي عصرنا" يتعلق بالتأ خيرأو بـ"أنصر" والتأخر" مبتدأ "وقيل "أنصر"خبره .

وقد اشتملت الأ بيـات على مسئلة ماإذا أتى الصلوٰة فوجد الصف مرصوصا لا فرجة فيه، وأقوال العلماء في ذلك. قال في القنية بعد أن رمزللسمرقنديّ بجموعاته أتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحدهٗ ولايجذب أحداً، ثم رقم لمخسنّ وقال: وقيل يقوم وحدهٗ ويعذر، وقيل يجذب واحدامن الصف إلى نفسه فيقف إلى جنبهٗ والأصح ماروى هشامٌ عن محمدٌ أنه ينتظر إلى الركوع، فإن جاء رجل وإلاجذب إليه رجلا أودخل في الصف قال مولانا البديعٌ: والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام، فإذا جره تفسدصلاته (١) وقيد في الغاية الجذب إذاخاف فوت الركعة بما إذا علم أنه لا يتاذى به، وفي شرح الإسبيجابيّ أن القيام وحده أصح وأولى في زماننا. ولا يخفى عليك أن النظم غيروافٍ بما نقله عن القنية لأنه لم يشرإلى ماقالوا أنه الأصح مماروي عن محمدٌ ولاذكرأنه لايجذب أحدا وإن فهم من التفرد، وتعبيره عما صححوه من القيام وحده في زماننا بـ"قيل" التي نستعملها في الأقوال الضعيفة، والإخلال بما قيد به الجذب في الغاية. فلوكان النظم هكذا: وهو ـه

تـفـرد خـلـف الـصف عـادم فـرجـة	ويـجـذب شخصـا قيل والبعض ينكر
وصحـح أن الجـذب عـنـد ركـوعـه	لثـالـثـنـا أو أنـه الـصـف يـعـبـر
وقـيـد جـذب بـانـعـدام الأذىٰ بـه	وفـي عصرنـا قـالـوا الـتـوحد أنصر

لاستوفى جميع ذلك، وهل الحكم في المسجد والصحرا متحد أم لا ؟ قال في جوامع الفقه ولوكان في الصحراء ينبغي أن يكبـر أولاثم يجذ بـه، ولوجذ به ثم تأخر ثم كبر قد قيل تفسد صلاة الذي تـأخـر، والصحيح أنه لاتفسد، لأن بقيامه ذلك أخذحكم المسجد، والمصنفٌ بحث التفويض إلى رأي المبتلى، فإن رأي من لايتأذى به لدين أوصداقة زاحمه أوعالم جذبه، وإن كان المسجد كثيرالجماعة انتظر إن غلب علي ظنه إتيان غيره، ولوقيل بالمزاحمة من أول الصلاة لكان له وجه وكان أولى من التأخر لمافيه من إحراز الفضيلة لكثرة الوقوف بين يدي المعبود، ولما ينبغي للقوم من التراصص وسدالخلل انتهى .

قلت: فيه بحث، لأنه لا يتحقق انفراده قبل الركوع فتكون المزاحمة مع ذلك، واحتمالها للأذى ممنوعة فكيف يتصف بالأولوية مع عدم مقتضيها فتامله ! والله الموفق للصواب .

وَمَنْ خَلْـفَ لَحَّـانٍ يُـؤَدِّي صَـلَاتَهٗ ﴿٦٥﴾ يُـعِيْـدُ عَـلٰى مَـايَـنْـبَـغِي وَيُـحَـرَّرُ

قال: صورة المسئلـة أن من أدى صلاة خلف لحان أي دأبه وعادته وسجيته اللحـن في كتـاب الله تعـالى دل عليه صيغة "فعّال". قال في القنية ينبغي له أن يعيدصلاته (٢) فقولي"ويحرر" يعني قراتهٗ من اللحن، أويحررقراءة من يصلي خلفه.

(١) القنية المنية ص: ٣٧، باب الاقتداء وما يمنعه -ط كلكته.

(٢) القنية المنية ص: ٥٠٢، باب قضاء الفوائت.

ثم نقل عن الغاية عن بعض الفتاوئ: إذاكان يزل في القراءة، ويكثر اللحن لايؤم الناس ولوأم يمنع، وأخذ المصنف من هذا أن من لا يكثرذلك منه بل قد يسبقه لسانه أحيانا لايعيد من صلى خلفهٗ، وفي القنية رقم للوبري وقال: قضى بعض المقتدين صلاتهٗ وقال: إن الإمام لحن في قراءته فعلى بقيتهم قضاؤها إن كان ذلك فقيها ثقة، على أنني لم أقف على مسئلة النظم في نسختي بالقنية، ولعل مسئلة النظم تفيدأنه ينبغي الإعادة مطلقا، علم يقيناً بوجود اللحن منه في تلك الصلاة أولم يعلم، والظاهر أن الإعادة على وجه الاستحباب .

وأمامسئلة الوبري فمبنية على العلم باللحن في تلك الصلاة وظاهرها وجوب الإعادة ولولم يتكررذلك، فينبغي أن يفرق بين اللحن المخل للمعنىٰ وغير المخل، وقدتقدم قريباً مسئلة اللحن فارجع إليه، والله أعلم .

تكميل: قد أخل بنظم مسئلة الألثغ وفيها أقوال، منها أنه إن كان يمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف فعل إلاالفاتحه، فإنه لا يترك قراءتها فإن قرأمع إمكان القراءة بغيرها فالصحيح أنه لا تجوز صلاتهٗ؛ لأنه تكلم بكلام الناس مع قدرته على أن لايتكلم، ومثله يوجب فساد الصلاة كذافي بعض نسخ زلة القاري، وفي بعضها القياس أنه لا تجوز صلاته وفي الاستحسان تجوز، وبالقياس نأخذ، وإن كان لايجد قيل: يسكت، ولوقرأ تفسد صلاته، وقيل: يقرأ في غيرها، ولوسكت تفسد صلاته، وعلى قول تجوزالقراءة ويختار ما تقل فيه تلك الحروف، قال الصدر الشهيد: المختار للفتوى في جنس هذه المسائل أن يجتهد الليل والنهار في تصحيح هذه الحروف، فإذا لم يقدر على تصحيحها فصلاته جايزة، وإن ترك جهده فصلاته فاسدة ، ولوترك جهده في بعض عمره لا يسعه أن يتركه في باقيه ، ولوترك تفسد صلاته إلاأن يكون الدهر كله في تصحيحه.

قال في الذخيرة: وإنه مشكل عندي، لأن ماكان خلقة فالعبدلا يقدر على تغيره وقد نظمت ذلك في أبيات ثلاثة حال الكتابة فقلت وبالله التوفيق: ـه

والألثغ إن يلق مع الأم آية	ولا لثغ فيها إنْ عداها فتهدر
وإن لم يجد يسكت وتفسد إن تلا	وبالعكس قول في الدواوين يسطر
وللصدرفي التصحيح يجهد عمره	وفي تركه الإفسادُ وهو المحرر

المراد بـ"الأم" الفاتحة ، لأنها أم القرآن، والضمير في "فيها" و"عداها" للآية، وفي "تهدر" للصلاة، وكذا في "تفسد" والمراد بالصدر، الصدر الشهيد، والضمير في "تركه" للاجتهاد في التصحيح، وفي البزازية: لوقرأالهاء مكان الحاء للعجز عمداكقراءة الترك الهمدلله، الرهمٰن الرهيم وعددأمثاله، ثم ذكرماذكرنا من أنه المختارمن الاجتهاد في التصحيح ثم قال: وكان الخراسانيون يفتون بالجواز عند تعذرالإقامة لكن لايقتدى به، وبه أفتى إبراهيم ابن يوسف، وابن مطيع ومحمد ابن الأزهر ثم ذكر مسئلة الألثغ وأنه لا يقتدى به ثم قال: وكذا الذي لايقدر على إخراج الفاء إلابتكرار، ومن لايقدرعلى التلفظ بحرف من الحروف، وكذا من يقف في غير موضعهٗ ولا يقف في موضعه لا يؤم(١) والله أعلم .

(١) الفتاوى البزازية ج:١، الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج:٣ – ص:٤٤–٤٥ – زلة القارى –ط باكستان.

وَقَدْ كَرِهُوْا بَعْدَ الْفَراغ قُعُوْدَهُمْ ﴿٦٦﴾ لِسُنَّةِ خَيْرِالْخَلْقِ فِيْمَا تُصَوَّر

قال: الضمير في "كرهوا" للأصحاب، وفي "قعودهم" للمصلين، و"بعد الفراغ" يعني المصلين من الصلاة ظرفه، ولا م "لسنة" يتعلق "بقعودهم" وهي للتعليل أي لأجل سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وإحدى التائين حذفت من تصور تخفيفاً مثلها في تنزل الملائكة، والمعنى في الصلاة التي يتصور فيها السنة من بعد وهي ثلاث، الظهر والمغرب والعشاء. صورة المسئلة أن القعود لأجل الدعاء في هذه الصلوات التي بعدها سنة مكروه. انتهى.

ولايخفى عليك ما في النظم اللام للتعليل، وقوله أي لاجل سنة النبي صلي الله عليه وسلم من الحزازة لأن الذي نظمه إنما هوكراهة القعود عن الإتيان بالسنة من غير فصل، فإنه ذكرأن مسئلة البيت من الاختيار شرح المختاروعبارته: كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها بل يشتغل بالسنة لئلا يفصل بين السنة والمكتوبة، وكان يمكن أن يقال: إن اللام بمعنى "عن" ويتم المعنى لولم يصرح في الشرح بأنها للتعليل لكان يمكنه أن يقول عن السنة الغراء على أنه قد فاته أقوال أخر في المسئلة، قال في الذخيرة: والظاهر أن مراده لمايلزم عليه من الفصل بين المكتوبة والسنة على أن التقييد بالقعود يقصّر المعنى إلا أن المراد به هو وماقي معناه مما يفصل وكذا قوله في تصوير المسئلة في الشرح لأجل الدعاء قاصرله على بعض صوره، وفي الذخيرة: الإمام يقوم إلى التطوع، ويكره له تأخير التطوع عن أداءالفريضة، لكن لافي مكان المكتوبة بل يتقدم، أويتاخر، أوينحرف، أويذهب إلى بيته فيتطوع ثمة، ثم ذكرعن شمس الأئمةؒ أنه قال: هذا إذالم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء فإن كان له ورد أراد قضاءه قبل التطوع فإن شاء قام وقضاه قائما وإن قعد ناحية من المسجد فقضاه ثم يقوم إلى التطوع فالأمر فيه واسعٌ. قال: فماذكره شمس الأئمةؒ دليل على جواز تأخير السنن عن أداء المكتوبة وماذكرناه في ابتداء المسئلة نص على كراهيته. ثم قال وهذا في حق الإمام، وأما المنفرد والمقتدي، فان أتياه بالركوع في مصلاهما ويدعوا في مكان اخر جاز.(١)

وفي بعض النوادر في مكان اخرمن المسجد أحسن، وفي بعض الروايات إن ذهبا خطوة أو خطوتين أحب إليّ وعن محمدؒ ينقضون لصعوبة التقدم والتأخر لتلك ملخصا. وفي القنية رقم لظهير الدين المرغينانيؒ وقال: أخرالسنة بعدالفرض ثم أداهافي اخرالوقت لاتكون سنة، ثم رقم لعين الأئمة الكرابيسيؒ وقال: تكون سنةوذكر عنه في موضع اخر: الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه.

قلت: وفي النهاية: وقيل يسقط ثم رقم لصلاة الحلابي وقال: وكل عمل ينافي التحريمة أيضا، قال رضي الله عنه وهو الأصح (٢) وفي فتاوىٰ البزازيؒ. والأفضل في السنة المتأخرة عن الفرض البيت إن كان يعلم أنه يصليها في البيت وإلافالمسجد أفضل، وكذا سنة الجمعة، والوترفي البيت اخرالليل أفضل (٣) وفي القنية بعدأن ذكرمراتب السنن وإن أقواها ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التطوع بعد الظهر، لأنه متفق عليه وقبله مختلف فيه ثم التطوع بعد العشاء ثم التطوع قبل الظهر ثم التطوع قبل العصر، ثم التطوع قبل العشاء.

(١) بينما العباره في النسخ المختلفه هكذا "فإن إيتاءه بالركوع في مصلاهما ويدعوا في مكان آخر جاز" لكنها غيرمفهوم.

(٢) القنية المنية ص: ٤٠، باب في السنن ومايتعلق بتركها– ط كلكته.

(٣) الفتاوى البزازية ج:١، الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج: ٤ص: ٢٨– نوع في السنن –ط باكستان.

قال: ثم الأفضل أن يكون كله في بيته إلا التراويح،(١)ونقل في النهاية ذلك عن الحلوانيؒ وقال: لأن في التراويح إجماع الصحابة، ومنهم من قال: يجعل بعض ذلك أحيانا في البيت، والصحيح أن كل ذلك سواء ولاتختص الفضيلة بوجه دون وجه، ولكن الأفضل مايكون أبعد من الرياء وأجمع للإخلاص والخشوع، ثم نقل عن الحلوانيؒ: لاباس بأن يقرأبين الفرض والسنة الأوراد وفي شرح الشهيدؒ: القيام إلى السنة متصلاً بالفرض مسنون وفي التاتارخانيه عن الجامع الأصغر: يصلي ركعتي المغرب في المسجد إن خاف الاشتغال بشيء لورجع إلى بيته، وإلا فالأفضل في بيته وعن شرح آثار الطحاوي: الركعتين بعدالظهر، وبعد المغرب يوتي بهما في المسجد وما سواهما فلا ينبغي أن تصلي في المسجد، وهذاقول البعض، والبعض قالوا: التطوع في المسجدحسن، وفي البيت أفضل، وبه كان يفتي الشيخ أبوجعفرؒ. وذكر شمس الأئمة الحلوانيؒ التخييرفي الثلاث التي بعدها السنن بين البيت والمسجد(٢).

وقد استخرت الله تعالىٰ وغيرت بيته وضممت إليه بيتين فجمعت فيها جميع ماتقدم ذكره فقلت: ـه

ويــكــره (٣)بعــد الفرض فصلك سنة ... يرجح أويــذكــر وفــي البيت آثــر

إذالــم يخـف شغلا لنقض ومسجـد ... لـظـهـرغـروب قبـــل أو يـتـخـيـر

ومــن بعـد فصـل مـا أتى فيه خلفهم ... ونـقـص ثـواب بـالمتـافي الأظـهـر

قولي "يرجح" أي هذا القول، وهومافي الاختيار والذخيرة، وقولي "أويذكر" أي يأتي بالأذكار والأوراد والأدعية، وماذكره في الذخيرة عن شمس الأئمة الحلوانيؒ وقولي" وفي البيت آثر" بالمدأي أفضل. فقدصرح السمين بأنه يستعارفيه، ومنه قوله تعالى "ويؤثرون على أنفسهم" (٤)وهوالمنقول عن القنية وغيرهامن الإطلاق الشامل لماقبل الفريضة وما بعدها وقولي "إذا لم يخف شغلاً "يعني عن النافلة وهوما في البزازية، والجامع الأصغر، "ومسجد" أي وفي مسجد"لظهرغروب" أي الإتيان بسنة ظهروغروب أي فريضتهما، وهومافي شرح آثارالطحاوي وقولي "أويتخير"هوماعن الحلوانيؒ، وقولي"ومن بعد فصل ماأتى" أي قبل المصلي من السنن فيه خلفهم وما تقدم عن القنية و"نقص ثواب بالمنافي" هوما أشارفيها إلى أنه الأصح. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَلَـوحَـنُـفِي قَـامَ خَـلْـفَ مُـسْلِّـم ﴿٦٧﴾ بِشَـفْـعٍ وَلَـمْ يَتَّبِـعْ وَثَـمَّ فَمُوتِـرُ

وَيُـكْـرَهُ فِيْ غَـيْـرِ الصِّيَـامِ جَـمَـاعَـةٌ ﴿٦٨﴾ لَـهَـا وَبِـهٖ قِـيْـلَ انْـفِـرَادُكَ أَجْـدَرُ

وَيُجْـزِءُ مَـعَ مَـنْ لَـمْ يَقُلْ بِـوُجُـوْبِـهٖ ﴿٦٩﴾ وَعَـنْ بَعْضِـهِـمْ لَاوَالْمُـقَـدَّمُ أَظْـهَـرُ

"مسلم" بكسراللام المشددة، و"جماعة" مفعول مالم يسمّ فاعله، وضمير"لها" لصلاة الوتر، وفي "به" للصيام، و"انفرادك" مبتدأ و"أجدر" الخبروالجملة معمول القول، وضمير يجزي "للوترو كذا في "بوجوبه"

وقد اشتملت الأبيات على مسائل متعلقة بصلاة الوتر.

---

(١) القنية المنية ض: ٤٠، باب في السنن ومايتعلق بتركها– ط باكستان.

(٢) الفتاوى التاتارخانية ج:١، ص: ٦٤٥، الفصل الحادي عشر في التطوع –ط حيدرآباد.

(٣) في ن: "ينكر"

(٤) سورة الحشر، الآية ٩.

الأولى: لواقتدى حنفي في الوتر بشافعي أوبغيره ممن يسلم على رأس الركعتين صح اقتداؤهٗ ولكن إذا سلم إمامه على رأس الركعتين لايسلم الحنفي معه، ويصلي معه بقية الوتر، لأن إمامه لم يخرج بالسلام عن صلاته عنده، لأنه مجتهدفيه،كمالواقتدى بإمام قدرعف، ويرى الإمام أنه لا ينتقض وضوؤه صح اقتداؤه به،لأنه مجتهد فيه، فطهارته صحيحة في حقه، ذكرذلك الرازيؒ في شرحه(١)وقال الطرسوسيؒ: فيه نظر، فإن القاطع للتحريمة وجد، وهوالسلام بين الركعتين والثالثة: وصلاة المأموم مبنية على صلاة الإمام فكيف يحسن أن يقال: إنها تامة وقد انقطعت بالسلام وأيضاالوترعند الشافعي بالثالثة وعند نابالثلاث، وقال: إنه لم يرمن الأصحاب من أشفى الصدر بالكلام على هذا الموضع، وقال غيره: لا يصح الاقتداء في فصل الرعاف، قيل: وبه قال الأكثر، وناقشه المصنفؒ بأن "أشفى" في المعنى الذي أراده ثلاثي وقال: إن الرازيؒ أشارإلى جواب نظره بقوله" لأنه مجتهد فيه" وإن كون الوترعند الشافعيؒ بالواحدة فقط ممنوع، ونقل عن النوويؒ أن أقله ركعة وأدنى كماله ثلاث، وأكثراحدى عشرة.

قلت: أما قوله "أن أشفى" في المعنى الذي أراده ثلاثي بمعنى امتناعه عن الرباعي ممنوع ففي القاموس شفاه يشفيه براه، وطلب له الشفاء كأشفى،وهذا الموضع مثل مسئلة البيت الثالث مما يحتاج إلى تحرير لاختلاف أقوال المشايخ فيها.

فالحاصل أن قاضي خان قال في فتاواه: لايجوز الاقتداء بمن يقطع الوتر وكذا في الفوائد الظهيرية لأن المقتدي يرى أن إمامه خرج عن الصلاة بسلامه، ومبنى الخلاف على أن المعتبررأي المقتدي أورأي الإمام، وعلى الثاني يتخرج كلام الرازيؒ، وهو قول الهندوانيؒ وجماعة، وفي النهاية: أنه أقيس، فلوراى إمامه الشافعيؒ مس امراة وصلى، فإن الإمام غيرمصل في زعم نفسه ولا بناء على المعدوم. وعلى الأول وهوالصحيح وعليه الأكثر تخرج كلام قاضي خان فإن الإمام ليس بمصل في رأي المقتدي ولا بناء على المعدوم وهو الأصح، ويؤيده صحة صلاة من لم يعلم بحال إمامه في التحري للقبلة في ليلة مظلمة إذاصلى كل واحد إلى جهة لامن علم حاله لاعتقاده خطأإمامه، وكلام الرازيؒ يقتضي صحة الاقتداء وإن علم من الإمام مايزعم به فساد صلاته بعدكون الإمام مجتهدا فيه، وظاهركلام قاضي خان والفوائد الظهيرية عدم الجواز، وذلك مبني على أن المعتبرفي حق المقتدي رأي نفسه أورأي إمامه؟ فالذي عليه الأكثر وهو الأصح أن المعتبر في حقه رأي نفسه، فتصح صلاته خلف شافعي راه مس أولمس، وقال الهند وانيؒ وجماعة : إن المعتبررأي الإمام وعليه أيضاً يتخرج كلام الرازيؒ، فإنه ليس بمصل ولا بناء على المعدوم، ويؤيدالأوّل مسئلة المتحرين في ليلة مظلمة كل إلى جهة حيث صححوا صلاة من لم يعلم بحال إمامه دون من علم لاعتقاده خطأإمامه.

الثانية: من الذخيرة والغاية وهي كراهة صلاة الوتربجماعة في غيررمضان قال: الاقتداء في الوترخارج رمضان جائزذكره في النوازل، وفي مختصر القدوزي أنه لايجوزقيل: معناه الكراهة لاأصل الجواز وعليه حمل قول من قال"لا يجوز" ومن قال "لا يصلي" وفي الغاية عن الحواشي: لوأراد أن يصلي الوتر بجماعة خارج رمضان

(١) كذافي شرح الكنزللزيلعي ج:١، ص: ١٧١، باب الوتر والنوافل.

فله ذلك عند بعض المشايخ وعدم الجماعة فيها ليس لأنه غير مشروع بل باعتبار أنه يستحب تأخيرها إلى وقت يتعذ رفيه الجماعة، وفي الفوائد الظهيرية: أن المنع إنماهو عن الجماعة قصداً فلا كراهة لواقتدى شخص بمن رآه يصليه كما في سائرالسنن، والتطوعات على سبيل الاتفاق، لماذكرمن الإجماع في الجماعة الراتبة لايعارضه، وفي الكافي: ولايوتربجماعة خارج رمضان للإجماع، وفي التجنيس والمزيد بعد أن رقم للفتاوى الصغرى الاقتداء في الوتر خارج رمضان يجوز لأنه لا مانع من صحة الاقتداء.

الثالثة: أيما أفضل في رمضان صلاتها بجماعة أومنفرداً ؟ قولان في النهاية. أحدهما اختيار الانفرادبها في منزله عن علمائنا، ونحوه في شرح الكنزللزيلعيؒ(١)وفي بعض الحواشي وفي فتاوى قاضي خان والنهاية: الصحيح أن الجماعة أفضل(٢)والوجه فيه أنه لماصارت الجماعة فيه بالتداعي قصداً وجب أن يكون أفضل قياسا على الفرائض والتراويح، والاستدلال بماذكر على نفسها استدلال فعلي، وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم أوتربهم واعتذر عن الترك بخشية الكتابة كمافي التراويح فينبغي أن يستويافيها. والله أعلم .

ومن قوله "قيل" فهم القولان مع بيان الراجح والمرجوح، قلت: قال في الظهيرية: واختارالإمام أبو علي النسفيؒ أن الوتر با لجماعة في رمضان أحب إليّ، واختارعلماؤنا رحمهم الله تعالىٰ أن الرجل يوترفيمنزله في رمضان، ولايوتر بجماعة وكذا في الذخيرة، وعلل بأن الصحابةؓ لم يجتمعوا على الجماعة فيه كما اجتمعوا على التراويح، وهذا يقتضي أن المذهب خلاف ما صحح قاضيخان وأن تصحيحه ترجيح منه لقول أبي علي النسفيؒ لااختيار في المذهب. والله أعلم .

الرابعة: لواقتدى في الوتر بمن يراه سنة ففي المحيط عن الإمام محمد بن الفضلؒ يصح، لأن كلا ينوي الوترفلم تختلف النية، انتهى. ونقل في الفتاوى عن الإمام أبي بكر محمد ابن الفضلؒ أنه يصح، لأن كلا يحتاج إلى نية الوترفلم تختلف نيتهما فأهدراختلاف الاعتقاد في الصفة واعتبر اتحاد النية. قال شيخناؒ : وقد يستشكل إطلاقه بمافي التجنيس وغيره من أن الفرض لايتأدى بنية النفل، ويجوز عكسه، وبنى عليه عدم جواز من صلى الخمس سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة مع اعتقاده أن منها فرضاومنها نفلا، فأفاذ أن مجردمعرفة اسم الصلاة ونيتها لايجوزها، فإنه فرضها في الخمس والجواب بعدم الجواز مطلقا، إنما هو بناءً على عدم جوازالفرض بنية النفل أعم من أن يسميها أو لا، فإنه إذاسماها بالظهر واعتقاده نفليتها وهو ناو نفلاً مخصوصاً فلا يتادى به الفرض، فعليه لايجوز اقتداء الحنفي بوتر الشافعيؒ ثم ذكرالتوجيه المتقدم وقال: إلا أن يقال: لولم يخطربخاطره الصفة فيجوز ويكره، ولكن إطلاق مسئلة التخيير أنه لايجوز أيضاً انتهى ملخصا (٣). والجواب عن إشكال شيخناؒ يتم بأن ماذكره ابن الفضلؒ على القول بأن المعتبر رأي المقتدي بنفسه، ويفرق بين الوتروالخمس بأنها مماعلم كونها من الدين بالضرورة فليست من مواضع الاجتهاد، والتعيين والعلم بكونها فرضاشرط بخلاف الوتر، لأنه مجتهد فيه

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعيؒ ج:١، ص: ١٨٠، باب الوتر والنوافل –ط باكستان.

(٢) فتاوى قاضي خان الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج:١ص: ٢٤٤، فصل في الوتر–ط باكستان.

(٣) فتح القدير، ج:١، ص: ٣٨١–٣٨٢، باب الوتر– ط باكستان.

فيكتفي فيه بالتعيين دون الصفة، لأنها موضع الخلا ف، والأصح أن العبرة بنية المقتدي وإن راه الإمام سنة فتأمله! وتمامه بأن المعتبررأي المقتدي نفسه، وحكي في القنية عن عمرالحافظ الجواز معللا بضعف الوجوب، ولهذا لزمت القراءة في الركعات كلها. ثم نقل عن شرح الإرشاد وصلاة الحلابي عدم الإ جزاء، قال في شرح الإرشاد أنه بإجماع أصحابنا، لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل . والمصنف اختار القول الأوّل.

وإلى ذلك أشاربقوله "والمقدم أظهر" وهوبناء على اعتباررأي المقتدي لاالإمام، وفي شرح الغزنوية لابن الضياء أنه يشكل بصلاة العيد فإنه سنة عنده واجب عندنا وأنه لم يردفيه خلاف. قال في النهاية: وهذا الذي ذكره من اقتداء المفترض بالمتنفل لا يستقيم ، لأن الصلاة متحدة وإن اختلف الاعتقاد بحقيقته، لأن الحقيقة لا يجب عليه اعتقاد الفرضية فاستويالكن العلة الصحيحة الما نعة من الاقتداء أنه يخرج بالسلام من الصلاة فلا يحوزالاقتدا به لأجل ذلك وفي التجنيس والمزيد: إذا اقتدى في الوتربمن يراه سنة وهويراه واجبا ينظر إن كان نوى الوترو هويراه سنة أوتطوعا جازالاقتداء بمنزلة من صلى الظهرخلف آخروهويرى أن الركوع سنة أوتطوع وإن كان افتتح الوتربنية التطوع أوبنية السنة لا يصح الاقتداء، لأنه يصير اقتداء المفترض بالمتنفل، كذاذكره الإمام الرستغفني رحمه الله تعالى، وهذا قول ثالث مفصل لم يتعرض له المصنف وهو أولى بالنظم، لأنه أغرب فألحقته في بيت فقلت:

وإن ينو وترايصح اقتداؤه وإن سنة ينوي فلا البعض يذكر

وَتأ دِيةُ الْمَنذُور أولىٰ وَبَعْضُهُمْ ﴿٧٠﴾ إذَامَا تُرِيدُ النَّفْل مِنْ قَبْلُ تَنْذُرُ

مسئلة البيت من القنية قال بعدان رقم لشرف الأئمة المكي: أداء النفل بعد النذ رأفضل من أدائه بدون النذر، ثم رمز لعين الأ ئمة الكرابيسي وقال: إذأراد أن يصلي نوافل قيل ينذرها ثم يصليها، وقيل: يصليها كماهي .(١)

فرع: منها أيضارقم لشرف الأئمة المكي، وظهيرالدين المرغيناني وقالا: لونذر بالسنن وأتى بالمنذوربه فهوالسنة وقال تاج الدين أبوصاحب المحيط: إنه لايكون آتياً بالسنة قال في المنية: لأنه لما التزمها صارت صلاة أخرى فلا تنوب مناب السنة.

قالت: هي وان اتصفت بالوجوب فهي لاتنافي السنية ولاتخرجهاعن كونها سنة، فإن المنذورفي صور تها صلاة سنة الظهر قبلها مثلا أو بعدها فالماتي به سنة الظهر وإن اتصفت بالوجوب من حيث النذ ر.

ونظيره من شرع في سنة الظهرثم قطعها ثم أداهاكانت سنة الظهروزادت وصف الوجوب بالقطع المنهي عنه بقوله: " وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ "(٢) فيكون الإتمام واجبا يلزم بقطعه قضاؤ ه على ما تقررفي موضعه.

وإذا تقررهذا علمت أن النظم غيرالمنقول، لأن حاصل ما في القنية عن الكرابسي حكاية قولين في الأفضلية النذرأوالإتيان بها كماهي، وهذا ظاهر، وظاهرالنظم أنه فهم أنهما قولان مغايران للقول الأول المنقول عن المكي وأخل بنظم مسئلة السنن المنذورة والإشارة إلى أرجحية النذرلأن الواجب أفضل من السنة كما لا يخفى فاستخرت الله تعالىٰ وغيرت البيت فقلت:

(١) القنية المنية ص: ٤١، باب النوافل والصلوة المنذورة – ط كلكته.

(٢) سورة محمدالآية. ٣٣.

ورجح نذرالنفل أولىٰ وسنة إذا نذرت لم تبق أو تبق أحذر

وقولي"لم تبق" أي لم تبق سنة وهوقول والدصاحب المحيطؒ، "أو تبق"أي تبق سنة وقد مرالوجه فيه. والله أعلم.

وَفِيْ كُلِّ شَفْعٍ فِي التَّرَاوِيْحِ يَبْتَدِيْ ﴿٧١﴾ بِـ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ حِيْنَ يُكَبِّرُ

اشتمل البيت على مسئلة من الغاية والواقعات قال ماحاصله: أن الإمام في التراويح إن علم بثقل الزيادة على التشهد لايزيد ويقتصر بالتشهد، لأن الدعوات ليست بفرض ولاسنة ولكن إذاكبرياتي بالثناء في كل تكبيرة منها يعني في أول كل شفع والمراد: سبحانك اللهم وبحمدك إلى اخره. وفي العناية: المختار أن لايترك الصلاة ولا ثناء الا فتتاح وعلله في البزازية تبعاً للسغناقيؒ بأن الصلاة فرض عند الشافعيؒ فيحتاط في الإتيان بها(١). والله أعلم.

وفي شرح شيخناؒ أنه لايتركها وإن علم أنهاتثقل على القوم، لأنها فرض أوسنة ولا تترك السنن للجماعات كالتسبيحات(٢) وفي التجنيس والمزيدإن ثقل على القوم لايأتي بالدعوات، لأنها ليست بفرض ولا سنة. وفي البدائع: الإمام يعيد بتكبيرة الافتتاح ويعيد الثناء والتعوذ والتسمية في الركعة الأولىٰ، والمقتدي أيضاً يأتي بالثناء وفي التعوذ خلاف معروف بناء على أنه تبع للثناء أو للقراءة(٣). والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَإِنْ شَكَّكَ الْمَسْبُوْقُ فِيْ قَدْرِ مَا بَقِيَ ﴿٧٢﴾ فَقَلَّدَ مَنْ مَعَهٗ الْفَسَادُ مُقَرَّرٌ

اشتمل البيت على مسئلة من الواقعات: رجلان سبقا ببعض الصلاة فلماقامايقضيان اقتدى أحدهما بصاحبه فصلاة المقتدي فاسدة قرأأو لم يقرأ هوالمختار، لأنه اقتداء في موضع الانفراد. وفي القنية رقم لعين الأئمة الكرابيسيؒ وقال: شك الإمام أنها الثالثة أو الرابعة فانتظرقيام القوم أوقعودهم وبنى عليه جاز، لأ نه طالب أمارة، بخلاف ما إذا دخل في صلاته رجلان معا فلما فرغا شك أحد هما أنه مسبوق أم لا؟ فأقتدى بفعل صاحبه تفسد، وكذا إذاشك في قدر ماسبق فاعتبر بفعل صاحب تفسد،(٤)وهذه هي مسئلة النظم. والله أعلم.

قلت: وفي البزازية لا تفسد إن قلده، لأنه لا اقتداء وظاهرعبارة القنية أنه لم يقتد واحد منهما بالأخر وإنما اعتبر بفعل صاحبه، فهو طالب أما رة مثل الإمام سواء فلا ينبغي أن تفسدصلا ته.

والمصنفؒ علل الفساد بأنه اقتدى بمن لم يجز الاقتداء به وأنه فاسد، لأنه تعليل لايخالف التصويرالذي نظمه ثم قال مع احتمال أن يكون الغلط من الداخل معه، لأن الشك تساوي الطرفين، ولايظهروجه كونه علة لفساد صلاة طالب الأمارة على أن الإمام فخرالدين خانؒ ذكرفي فتاواه: رجلا ن اقتديا بإمام بعد ما أدى الإمام بعض الصلاة ثم قاما يقضيان فنسي أحد هما أنه بكم سبق؟ فنظر إلى صاحبه وقضى مقدارماقضى صاحبه ولم يقتدبه تجوزصلاته، وذكر قبل ذلك: أنه إذا اقتدىٰ أحد هما بالأخر فسدت صلاة المقتدي، ومثله في الواقعات وزاد: قرأ أولم يقرأ هوالمختار، لأنه اقتدى في موضع الانفراد وبه علل في الذخيرة، وفي شرح الإسبيجابيؒ قال:

---

(١) الفتاوى البزازية ج:١، الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج:٤ ص: ٣٠، الباب الثالث في التراويح- ط كلكته.

(٢) فتح القدير ج:١، ص:٤٠٩، فصل في قيام شهر رمضان -ط باكستان.

(٣) بدائع الصنائع ج:١ص:٦٤٥ فصل في سنن التراويح - ط ديوبند.

(٤) القنية المنية ص: ٤٤، باب في السهو والشك في الصلوٰة.

وكذا المقيمان إذا صليا خلف المسافروقاما إلى إتمام صلاتهما فاقتدى أحدهما بالآخرفي حال قضا ئهما فسدت صلاة المقتدي لأنه اقتداء في موضع يجب عليه الانفراد.

ولايتوهم، من قوله "هوالمختار" الاختلاف في المسئلة، لأن أئمتنا مطبقون على أنه لايجوزاقتداءالمسبوق بمثله ولاغيره به، وإن صلح خليفة، لأنه مؤتم بالقصدعقدا، فلايصلح إماماً، وإنماذكرذلك (١) لنفي توهم مجيء الفساد من جهة خلوّماقضاه عن القراءة بناءً على أن المقتدي لايقرأ.

إذا تمهد هذاقلت: وفي فتاوى قاضي خان: إذا نسي أحدهما بكم سبق؟ فنظر إلى صاحبه فقضى مقدارما قضى صاحبه، ولم يقتدبه تجوزصلا ته(٢)وهذامما ينبغي أن يحمل عليه إطلاق صاحب القنية، والوجه له وجمعاً بين الأقوال ويشهد له تقييد الحسام الشهيد بالا قتداء، وتعليله بأنه اقتدا ء في موضع الانفراد، وهنالم يوجد، أويكون هذا قولاً شاذاً ضعيفاً لايعمل به، وقد ألحقت ماقاله قاضي خان في بيت، فقلت:

وقدقال قاضي خان إن صلا ته تجوز إذالم يقتدي فهوأظهر

وفيه تنبيه على أنه الأظهر، والضمير في قولي" صلاته" إلى المقلدفي بيت المصنف إذا لم يقتد بمن معه وإثبات الياء (الحركة) لضرورة الشعر.

وَيَسْجُدُ تَالٍ لِلْقِرَاءَةِ مُطْلَقاً ﴿٧٣﴾ وَسَامِعُهَا فِيْ خَارِجٍ يَتَقَرَّرُ

وَدَاخِلُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ تَابِعًا أَتَىٰ ﴿٧٤﴾ بِهَا بَعْدُ وَالشَّيْبَانُ كُلاًّ يُصَوِّرُ

اللام في" للقراءة" للتعليل، أي لأجل قراء ة السجدة، والضميرفي"سامعها" للسجدة "في خارج" أي في خارج الصلاة، وضمير"داخلها" للصلاة، وفي"بها" للسجدة.

وقد اشتمل البيتان على مسائل تتعلق بسجود التلاوة من الهداية وغيرها، قال المؤلف: قوله"ويسجد تال للقراء ة مطلقاً "يعني سواء كان خارج الصلاة أوداخلها، وسواء كان محدثاً أوجنباً أوسكراناً، فتلزمه، ولاتلزم الكافر، والصبي، والمجنون، والحائض، ولايأتي بهاالمؤتم إلاتابعا (٣) كماسيأتي.

قلت: فقوله في النظم: " ويسجدتال للقراء ة مطلقاً" إطلاق في موضع التقييد، فإنه إذا كان التالي مؤتما، لايسجد عند الإمام والثاني، وقال محمد: يأتي بهاومن سمعها منه بعد الفراغ من الصلاة، قال في الحجة: وهو أحوط والأفضل. وقد أشار إليه المؤلف بقوله في الشرح كماتقدم: "ولا يأتي بها المؤتم إلاتابعاً" وقوله" إنها لاتلزم المجنون" قال في الذخيرة : وذكرمسئلة المجنون في نوادرالصلاة أن المجنون إذا قصر فكان يوماً وليلة، أوأقل تلزمه السجدة بالتلاوة والسماع حالة الجنون، فيؤديها بعد الإفاقه، وعن الفقية أبي جعفر: أن المجنون إذا تلا اية السجدة، إنما تلزمه السجدة إذا أفاق، إذا لم يكن الجنون مطبقاً، فكان ينبغي أن يقيد بالجنون المطبق، إلاأن يحمل مطلق الجنون عليه والله أعلم. ثم قال: قوله: "وسامعهافي خارج يتقرر" أي السجدة أيضاً مطلقاً

(١) في ب: سقط "ذلك"

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:١، ص: ١٠٤، فصل في المسبوق– على هامش الفتاوى الهندية ج:١ – ط باكستان.

(٣) الهداية ج:١ص:١٦٣، باب في سجدة التلاوة.

علیٰ سامعها في خارج الصلاة،هكذا نقل عن نوادر أبي سليمانؒ. وفي المضرات: وقيل: هوالصحيح، وقيل: هوقول محمدؒ، فدخل في الإطلاق وجهان: أحدهما سماعهُ لها ممن هوفي الصلاة، والثاني سماعه لهاممن هوخارج الصلاة، سواء سمعهامن مجنون أوصبي أو كافر،أوحائض أوعبد، قصدسماعها، أولا،ولوسمعهامن نائم أوطائرأوقرد لم تلزمه.

قلت: وفي البدائع: إنهالاتجب على السامع من المجنون، لأنهاليست بتلاوة صحيحة لعدم أهليته لانعدام التميز، (١)وشبه ذٰلك بالطير والصدیٰ.

وعلیٰ اعتبارالتميز في صحة التلاوة ينبغي أن يعتدبه في الصبي لكن حكي في التاتارخانية: إذا سمع من طوطي قيل: يسجد، وفي الحجة: وهوالصحيح لأنه سمع كلام اللّٰه وهٰذا المساع صحيح،(٢)وحكي في الذخيرة في مسئلة الطير قولاً بالوجوب، وفي مسئلة النائم، قال: قداختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه لايجب، وفي الخلاصة: المختار في الطيرعدم الوجوب، وفي النائم الصحيح أنه يجب، وفي فتاویٰ القاضي ظهيرالدين المرغينانيؒ: الصحيح أنهاتجب، وقيل: بعكسه.(٣) والله أعلم.

وفي قاضي خان: تصحيح الوجوب، وفي الترخانيةعن الصغریٰ: تصحيح عدم الوجوب، وفي الظهير ية: النائم إذا أخبرأنه قرأفي حالة النوم تجب عليه، وفي النصاب: وهوالأصح. والله أعلم.

ثم قال: وقوله: "وداخلها إن لم يكن تابعاً أتیٰ بهابعد"فدخل فيه الوجهان الآخران. أحدهما: أن يسمعها في الصلاة ممن ليس بداخل فيها، فإنهُ يأتي بهاإذافرغ من صلاته، وسجودها في الصلاة لاتجزي، ويعيدها دون الصلاة.

ثم نقل الفساد إذاسجد فيها عن النوادر: قال: وقيل هوقول محمدؒ وصُحح في الحجّة عدم الفساد.

الوجه الثاني أن يسمعها الداخل من الداخل، وهٰذا علیٰ أوجه: أحدها سماع القوم من الإمام، فإنهم يسجدونها، قال: وهومفهوم من قولي"إن لم يكن تابعاً"فدل علیٰ أن التابع يتابع في الحال. الثاني: أن يسمع القوم بعضهم من بعض، وهم في الصلاة. الثالث: أن يسمع الإمام من القوم، وعلیٰ هٰذين الوجهين لايسجدون في الصلاة، ولابعدها عندأبي حنيفةؒ وأبي يوسفؒ، وقال محمدؒ: يسجدونها إذافرغوا، وإليه الإشارة بقولي: "والشيبان كلاًيصور" يعني يصورسجود التلاوة في الأوجه كلها، انتهی.

قلت: ولايخفیٰ مافي إطلاق سجود التالي، والذي يفهم من النظم أن الذي لم يكن تابعاً يأتي بها بعد، وأنهُ إن كان تابعاًيتابع في الحال، ويحتمل أنهُ لايأتي بها مطلقاً، أويأتي بها فيها، وقد علمت مافي ذٰلك مماسبق، فإن المتابعة في الحال إنما هي في صورة سماعه من الإمام فقط. وفي غيرها لايسجد عند هما، ويسجد بعدها عند محمدؒ، والنظم لايفي بذٰلك، ولايخص ذٰلك بسماعه من الإمام، مع ما في قوله: "والشيبان كلا يصور" من الإيهام الناشي عن الإيهام، إذ ربمايفهم أنه يصور الإتيان بها بعد الصلاة وفيها، فغيرت البيتين، وضممت إليهما بيتين آخرين، فقلت: ے

(١) بدائع الصنائع ج:١ص: ٤٤٠، فصل في بيان من تجب عليه السجدة – ط ديوبند.

(٢) الفتاوی التاتارخانيه ج:١ص: ٧٧٣، نوع آخرفيان سبب وجوبها –ط حيدرآباد دكن.

(٣) خلاصة الفتاوی ج:١ص:١٨٤، الفصل السابع عشرفي وجوب سجدة التلاوة –ط لكهنؤ.

ويسجد تال خارج مثل سامع ولكنها في الحال لا تتقرر
وداخلها إن من إمام فتابع وبالعكس أو من مثله فهي تهدر
ومن بعدها يأتي بها عن محمد ومن خارج بعد الفراغ يقرر
ولم تجزنا فيها بل تعاد وثالث يرى بفساد في النوادر يسطر

قولي: " مثل سامع" أي سامع خارج، فقيد "خارج" قيد الإطلاق وقولي: "ولكنها". الخ. إشارة إلى أنها لاتجب عليهما في الحال، وضمير "داخلها" للصلاة "إن من إمام" أي إن كان سامعاً من إمام له فهو تابع للإمام، يسجد معه للحال، و"بالعكس" أي إن كان الإمام سامعاً من المؤتم، والضمير في "مثله" للسامع من الإمام، وهو المؤتم، وفي " فهي تهدر" للسجدة، أي لاتعتبر ولاتجب، وفي " بعدها" للصلاة، وفي "يأتي" للسامع في الصورتين، وفي "بها" للسجدة و "من خارج "أي وسامعها من خارج عن الصلاة بعد الفراغ من الصلاة تقرر عليه السجدة بالاتفاق و "لم تجز "فيها أي في الصلاة في هذه الصورة، وضمير "تعاد" للسجدة و "الثالث" هو محمد يرى بفساد الصلاة إن سجد فيها، وقولنا: "في النوادر يسطر" أي هذا الفساد رواية النوادر، كما مر بيانه. والله أعلم.

وَمِنْ تَرْكِهَا فِي الْحَالِ يَسْجُدُ سَاهِياً ﴿٧٥﴾ وَيَلْزَمُهُ بِالنَّذْرِ قِيلَ: فَتُنْذَرُ

ضمير "تركها" لسجدة التلاوة، و "في" و "من" متعلق بـ "يسجد" وضمير "يسجد" يعود إلى المصلي و "تلزمه" أي سجدة التلاوة للقاري "بالنذر فتنذر" أي سجدة التلاوة.

وقد اشتمل البيت على مسئلتين من القنية، رقم للإسبيجابي، وقال: ترك سجدة التلاوة عن موضعها، يلزمه السهو وفي الغنية مثله.(١) قلت: المعنى أنه لووجبت عليه سجدة في الصلاة، وهي صلا تية، فتذكرها في آخر صلاته فسجدها، يسجد للسهو بهذا التأخير. ذكر معنى ذلك عصام وهذا مبني على أن سجدة التلاوة، إذا وجبت في الصلاة، كانت على الفور حتى يأثم بالتأخير. وأما إذ وجبت خارج الصلاة، فوقتها العمر كله، لأنها تجب على التراخي، كذا في البدائع(٢) وقيل: بل تجب على الفور أيضاً، والمختار ما في البدائع.

الثانية: وقال: هي غريبة مخالفة لرواية كتب الأصول. قال: إذ انذر سجدة تلاوة تلزمه فهل لزومها بالنذر، أم بالتلاوة، أم بهما؟ إذ كل منهما واجب. والجواب: أن النذر يوجب سجدة تلاوة غير معينة، وإذا تلا يلزمه السجود بالتلاوة لا بالنذر، فإن النذر أوجب غير ما أوجبته التلاوة فإنهم قالوا: في فصل الاستحسان: ماحاصله: أن سجدة التلاوة لم تجب قربة مقصودة حتى لاتلزم بالنذر ولهذا أشار إلى ما نقل في القنية عن صلاة الحلابي: لو قال لله علي سجدة تلاوة تلزمه، ولو قال سجدة، قال أبو حنيفة: لاتلزمه، بخلاف أبي يوسف(٣) وإلى غرابتها ومخالفتها أشار بقوله: "قيل فتنذر" والله أعلم.

وفي التاتا رخانية عن التهذيب: لو قال: لله علي سجدة لايلزمه شيء، إلا أن يقول سجدة التلاوة(٤) ووجهه

(١) القنية المنية ص: ٤٥، باب في السهو والشك في الصلاة.
(٢) بدائع الصنائع ج:١ ص: ٤٣٠، فصل في بيان كيفية وجوب السجدة – ط ديوبند.
(٣) القنية المنية ص:٦٤٣، باب النوافل والصلوة المنذور– ط مهاندية كلكته.
(٤) الفتاوى التاتار خانية ج:١ ص:٧٧٣، نوع آخر في بيان سبب وجوب سجدة التلاوة –ط حيدر آباد .

بقول الهداية في باب التيمم: أن سجدة التلاوة قربةمقصودة(١)حتى صح التيمم لأجلهافي قول غير القدوري، ومعنى قولهم شرعت قربةمقصودة: أنها شرعت ابتداء قربة من غيرأن تكون قربة لأمرآخر، ومعنى قولهم في الأصول أنها غير مقصودة لذاتها لاشتمالهاعلى التواضع المحقق لموافقة أهل الإيمان ومخالفة أهل الطغيان فكان قولهم متوارداً على جهةٍ مختلفةٍ فلاتناقض، وهذا مما أشارإليه في الحلابية. انتهى.

قلت: والحاصل أن أئمةالأُصول مطبقون على أن القياس يقتضي سقوطهابالتلاوةفي الصلاة بالركوع فيها، لأن المقصودمنها الخضوع والتذلل وهوحاصل، والاستحسان عدم سقوطهابه، وصرحوا بأن القياس هنا مقدم على الاستحسان، وإنما لايلزم بالنذر لأن ماثبت وجوبه بدليل لايمكن أن يجب بالنذرأصلاً، ولأن مطلق السجود لايجب بالنذر، والكلام فيه كثير جدا، وهذا مما يحصل به المقصودهنا، فالمعول عليه ما في كتب الأصول، لأن ما نقله في القنية مماوقع في الهداية في باب الأوقات المكروهة من قوله. "وماوجب لعينه كسجدة التلاوة" لاينافيه، فقدذكر شيخنا تبعاً لمن سبقه من الشراح وغيرهم أن المراد بماوجب لعينه مالم يتعلق وجوبه بعارض بعد أن كان نفلاً كا لمنذور، وسواء كان مقصودا بنفسه أو لغيره، كمحا لفة الكفار وموافقة الأبرار في سجدةالتلاوة وقضاء حق الميت في صلاة الجنازة، وعن أبي يوسف لايكره المنذورولاأثرلإيجاب العبد كما لاأثر لتلاوته في إثبات الكراهةفي السجدة، وقد يقال: وجوب السجدة في التحقيق متعلق بالسماع لابالاستماع ولاالتلاوة، وذلك ليس فعلاً من المكلف بل هو وصف خلقي فيها، بخلاف النذروالطواف، والمشروع فعله، ولولاه لكانت الصلاة نفلاً انتهى. وفيه نظر، لأنه لاخصوص للسماع بل يجب بالتلاوة أيضاً بالنص وهوفعل العبد بل قد يقال: الأصل في وجوبها التلاوة ولهذا سميت بها وأُضيفت إليها، ثم الوجوب على السامع بالتلاوة وإن سقطت عن التالي في بعض الصورلعارض فتأمله! على أنني رأيت في التا تا رخانية: ولاخلاف أن سببها التلاوة ،لأنها تتكرربتكررها .

وأما السماع هل هو سبب؟ قال بعضهم: سبب والصحيح أن السبب هوالتلاوة، لأنهاتضاف إليها دون السماع (٢)ثم نقل عنه: سبب وجوبها التلاوة أوالسماع لتلاوة صحيحة على أنه نقل في التاتا رخانيةعن التهذيب: لوقال:لِلّٰه عليَّ سجدة لايلزمه شئ إلاأن يقول: للّٰه عليَّ سجدة التلاوة، لأن السجدة المطلقة لم يردبها الشرع ولهذا قال أبو حنيفة: سجدة الشكرمكروهة. واللّٰه أعلم.

وَصَحَّ عَنِ النُّعْمَانِ مِثْلُ مُحَمَّدٍ ﴿٧٦﴾ بِمِصْرٍتُقَامُ الْجُمْعَتَانِ فَأَكْثَرُ

وَثِنْتَانِ كُلٌّ ثُمَّ يَعْقُوبُ شَارِطٌ ﴿٧٧﴾ بَيْنَهُمَا نَهْراً أَوِالْمِصْرَ أَكْبَرُ

اشتمل البيتان على أقوال علمائنا في إقامةالجمعة فيمواضع من المصرالواحد، وفيها أربع روايات.

الأولى: وهي أصحها عن الإمام ومحمد جواز إقامة الجمعة في مصرواحد في موضعين فأكثرذكره السرخسي فيمانقله عنه صاحب الكافيوشرح المجمع، وصرح بأنها الرواية الصحيحة. قلت: وفيشرح الكنز

---

(١) الهداية ج:١ص: ٥٢، باب التيمم– ط ديوبند.

(٢) الفتاوى التاتارخانية ج:١، ص: ٧٧٣، نوع آخرفي بيان سبب وجوب السجدة – ط حيدرآباددكن.

للزيلعيؒ عنهماجوازهافي مصرواحدٍ في مواضع كثيرة. قال: وهوالأصح. وقال السرخسيؒ: وبه نأخذ.(١)وفي البدائع: روى محمدؒ عن أبي حنيفةؒ أنه يجوزالجمع في موضعين أوثلاثة، أوأكثرمن ذلك(٢).

الثانية: تؤخذمن مفهوم"صح" وهي الرواية الضعيفة عن الإمام: أنه لاتجوزفي أكثرمن جامع واحد، ذكرها في مختلف الرواية والمجمع وغيرهما.

الثالثة: الجواز في موضعين لاغير، وهي مذكورة عن أئمتنا الثلاثةؒ، وهي بأبي يوسفؒ أشهر ذكرها عنه في مختلف الرواية والمجمع وغيرهما، وإليها الإشارة بقوله:"وثنتان كل" أي كل من أئمتناؒ قال: بجوازجمعتين في مصرٍ.

الرابعة: عن الإمام أبي يوسفؒ إنما تجوزفي موضعين إذا كان المصركبيراً، أوحال بين الخطبتين نهر كبغداد ونص في شرح المجمع وغيره، علىٰ أن أبا يوسفؒ رجع إلى هذا القول، وإليها الإشارة بقوله:"ثم يعقوب شارط" إلىٰ اٰخر البيت، وهٰذا كله في الكافي.

قلت: وفي الفخرية: روي عن محمدؒ: عدم جوازها في ثلاث مواضع كقول الثاني، وأن المسئلة الرابعة روايه أصحاب الإملاء قال: فإن لم يكن بينهمانهر، فالجمعةلمن سبق منهما، فإن صلوا معاًفسدت صلاتهم جميعاً انتهىٰ. وفي البدائع بعد أن ذكرمسئلة الا ستسقاء يوم الجمعة: فهٰذا يدل علىٰ أن الجمعة تجوز في موضعين في ظاهر الرواية، وعليه الاعتماد إلّا أنه تجوز في موضعين، ولاتجوز في أكثرمن ذلك، ثم قال في آخركلامه : وماروي عن محمدؒ في الإطلاق في ثلاث مواضع فمحمول علىٰ موضع الحاجة والضرورة، وفي التكملة للرازيؒ: ولابأس بأن يجمع الإمام، في المصر في مسجدين، ولا يجمع في ما هوأكثر من ذلك، هكذا روي عن محمدؒ وبه نأخذ. انتهىٰ.

ثم اعلم أن المشايخ بنوا علىٰ عدم الجواز في موضعين أو أكثر، وعلى الحكم بالصحة للسابقة علىٰ ماقدمناه من الأمر بصلاة أربع بعد الجمعة بنية آخر ظهر أدرك وقتها، ولم يؤدها بعد، قال المصنفؒ: وفي حفظي من بعض كتب الأصحاب أنه يصلي الظهر قبل الجمعة، كيلايكون ظاناً أن جمعة هٰذا الجمع الكثير غير صحيحة انتهىٰ .

قلت: وهٰذا الكلام غيرسديد لأن التقديم المذكورليس إلا للظن الذي قدذكره، فقد وقع فيما فرمنه ولوسُلّم فبسعيه للجمعة يفسد ظهره عند الإمامؒ، وعند هما بشروعه، فلم يقع الاحتياط لفساد ظهره، والحال في الجمعة لم تتغير، فتعين تأخيرها عن الجمعة، غير أني وجدت في التاترخانية: محيلا إلى الحجة. واختلف المشايخؒ في القرى الكبيرة، إذا لم يعلم بالحكم، والقضاء فيها إلى أن قال: وقال بعضهم: يصلي الأربع بنية الظهر في بيته أوفي المسجد أولاً، ثم يسعىٰ ويشرع في الجمعة، فإن كانت جائزة صار الظهر تطوعاً، والجمعة صحيحة. وقال بعضهم : يصلي الجمعة أولاً، ثم يصلي السنة أربعا وركعتين، ثم يصلي الظهر، فإن كانت الجمعة جائزة، فهٰذا يكون نفلاً، وإن لم تكن جائزة فهٰذا فرضه، (٣)ولكن يعكر علىٰ قول المصنفؒ أيضاً، إطلاقهم كراهة صلاة الظهر

(١) تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق للزيلعيؒ ج:١ ص: ٢١٩، باب صلاة الجمعة – ط باكستان.

(٢) بدائع الصنائع ج:١ ص: ٥٨٦، فصل في بيان شرائط الجمعة– ط ديوبند.

(٣) الفتاوى التاتارخانية ج:٢ ص:٥٤، النوع الثاني في بيان شرائط الجمعة ، أحدها المصر–ط حيدرآباد.

قبل الجمعة في بيته، وصرح شيخنا بحرمته في شرحه. ثم إن موضوع المسئلتين مختلف، لأنها في "الحجة" فيما يتحقق فيه الشك. وأما البلاد والقرىٰ، فا لأصل فيها الصحة، وقيام الشروط قال في الحجة: وأما في البلاد فلا يشك في الجواز، ولاتعاد الفريضة ثم قال: والاحتياط في القرىٰ، فذكر أنه يصلي الجمعة ثم أربعا سنتها، ثم ركعتين سنة الوقت، فهذا هوالصحيح المختار. ثم حكى عن الهندواني حكاية اخرها : وقول الناس يصلى أربعاً بنية الظهر أوبنية أقرب صلاة عليّ، ليس له أصل في الروايات، ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات. انتهى.

وبهذا مع ما تقدم، يتضح لك الصواب في المسئلة. ولنا تاليف في الجمعة، فيه فوائدجمة ينبغي للحتفي تطلّبهٗ، والوقوف عليه وهذه المسئلة قد أشبع القول فيها صاحب القنية فارجع إليه، فإن فيه فوائدمهمة. والله الموفق.

فائدة مهمة: يجب التنبه(١)عليها وهو: ما يفعله قضاة زماننا من الحكم بصحة الجمعة الذي يقعُ تحديدها من تعليق عتق علىٰ صحة الجمعة في هذا الموضع، وبعد إقامتها فيه بالشروط، يدعي المعلق عتقهٗ على الواقف المعلّق، بأنه علّق عتقه علىٰ صحةالجمعة في هذا الموضع، وقد صحت، وقدوقع عليه العتقُ المعلقُ فيحكم بعتقه، ويزعمون أنه يتضمن الحكم بصحة الجمعة، و أنه يسوغ للمخالف حينئذ أن يصلي الجمعة في الموضع المذكور، ويدخل مالم يأتي من الجمع بالتبعية. والله أعلم. وهذا مما أعجب منه دائماً فإن الحكم إنما يكون طبق الدعوى فكيف يكون الحكم بالعتق حكماً بصحة الجمعة، ولامدخل له في الدعوىٰ، ولوسلم فكيف يسري هذا الحكم فيما لم يوجد من الجمع على تقدير دخول العبادة تحت الحكم، ودونه خرط القتاد وكيف يرتفع الخلاف فيما لم يوجد من الجمع، ولم أزل أسعى في طريق يقع الحكم بها صحيحاً، وأحيل الفكر فيه برهةً من الزمان حتىٰ ظهر لي أن أقرب مايمكن في ذلك أن يدعي على الواقف أن لهذا المكان مسجد جامع، تصح فيه إقامة الجمعة. وأن هذا واضع يده عليه، يدعي أنه ملكه، فيطالبه المدعى عليه بإثبات ما ادعاه مع إنكاره له، فيقيم البينة عند القاضي بإيقافه مسجداً جامعاً للجمعة والجماعات، وأنه قد أذن الإمام في إقامة الجمعة فيه، وأقيمت بإذنه، فإ ذاثبت ذلك عنده، يسأله الحكم بكونه جامعاً تصح الجمعة فيه ويلزم بمقتضى ذلك، وهذا من المهم الذي يجب التنبه له فيكون الحكم واقعا على البقعة على ما فيه. ولا يخفى ما في بيته الثاني من التعقيد ، وقلا قة التركيب، وعدم الوفاء بجميع الأقوال، فنظمت أبياتا ثلاثة وافيةً بذلك سالمةً مما هنالك، إنشاء الله تعالىٰ: فقلت: ـ

وجمعتنا الغراء تخص بموضع	لكنهم واثنين عنهم ويشهر
ويعقوب ذا إن يكبر المصرأويكن	به نهر وسط المدينة يعبر
وعن صدرنا يروي ثلاثا محمد	وأكثرمنها صححوا ويحرروا

والله تعالىٰ أعلم.

وَدُوْنَ صَلاَةٍ غُسْلٌ عَلىٰ بَاغٍ وَقِيْلَ لَا ﴿٧٨﴾ يُغَسَّلُ كَا لقطاع وَالْغُسْلُ أَنْظَرُ

اشتمل البيت على ثلاث مسائل .

(١) في ن: التنبية

الأولى: حكم من مات من البغاة أنه يغسل ويكفن ويدفن، ولا يصلى عليه، وفي الكا في والواقعات وغيرهما: أهل البغي إذا قتلوا في الحرب لايصلى عليهم وإن قتلوا بعد ما وَضَعَتِ الْحربُ أوْزارَهَا صلي عليهم، وكذا قطاع الطريق، إذا قتلوا في حال حربهم لايصلى عليهم، فإن أخذهم الإما م وقتلهم صلي عليهم لأنهم ماداموا في الحرب كانوا من جملة أهل البغي، وإذا وضعت الحرب أوزارها تركوا البغي. وفي الواقعات:من قتل ظالماً(١) غسل، ولا يصلى عليه.

الثانية: المشارإليها بقوله:"قيل لايغسل" قال في الذخيرة: لا يصلّى على أهل البغي ولايغسلون، ولكنهم يدفنون لإماطة الأذى وذكر في الكافي: في تغسيل الباغي روايتين ورجح المصنفؒ الغسل بقوله: "أنظر "لأن الغسل سنة بني آدم، وهوالذي عليه الجمهور.

والثالثة: قطاع الطريق، وقد تقدمت من الواقعات قال المصنفؒ: وقيل: لايغسلون أيضاً وكذا لصوص الليل، والمكابرون في المصر. وقال في الواقعات: إنهم بمنزلة قطاع الطريق المحار بين، يغسلون ولا يصلى عليهم وفي المجمع وقاضي خانْ: أن من قتل نفسه عمداً يلحق بالباغي عند أبي يوسفؒ، وعندهما لا يلحق، بل يغسل ويصلى عليه(٢)وفي النهاية الاتفاق على قولهما فيمن قتل نفسه خطأً وفي المتعمد اختلاف المشايخ، وكان الحلوانيؒ يقول: الأصح عندي أنه يصلىٰ عليه، وتقبل توبته عند الإمامين وقال أبويوسفؒ: لايصلى عليه وكان السغديؒ يقول: بضده، لأنه باغ علىٰ نفسه وإن قبلت توبته. وفي القنية رقم لصلاة الحلابي: وسوّىٰ بين العامد والمخطي في الغسل والصلاة.(٣)وفي الفتاوى البزازية: أنهٗ الأصح كماهورأي الإمامين.(٤) وأما المسالقون، والعشران ففي واقعات الحسامؒ ومشايخناؒ جعلواحكم المقتولين بالعصبية حكم أهل البغي في التفصيل في القتل حال الحرب، أوبعد الأخذ، كما مر. فألحقت ذلك في بيتٍ، فقلت: ـه

كـذاك لصوص الليـل مقتـول عصبـة   وفي عـامـد في نفسه الخـلف يـذكـر

فالمشبه به المشارإليه هوالباغي والمشبه لصوص الليل مقتول عصبة وقد أشارعجزالبيت إلى الخلاف السابق في قاتل نفسه عمداً. والله أعلم.

وقد رأيت منقولاً عن جوامع الفقه: ومن قتل أبويه لا يصلّى عليه، وفي منية الغنية لعبد المؤمن التوقاني: أنه لايصلّى على من قتل أحد أبويه، ومثلهٗ في الزيلعي، فألحقته أيضاً في بيتٍ، فقلت: ـه

ومنـع صـلاة حـكم قـاتـل واحـدٍ   مـن الأبـويـن المـكـرمـيـن المـحـرر

والله الموفق للصواب.

وَصَـلِّ عَلى الْمُسْتَشْهِـدِيْنَ بِـدُوْنِـهِ ﴿٧٩﴾ وَدَيْـنٍ لَنَـا فِـيْ الْمُسْلِمِيْنَ فَـقَـرَّرُوْا

(١) في ن: "ظلما"

(٢) فتاوى قاضي خان ج:١ ص: ١٨٦، باب في غسل الميت ومايتعلق به من الصلوٰة على الجنازة –ط باكستان.

(٣) القنية المنية ص: ٥٧، باب الجنائز –ط المكتبة المهانندية كلكته.

(٤) الفتاوىٰ البزازية ج:١ ص: ٧٨، باب في الجنائز وفيه الشهيد، على هامش الفتاوىٰ الهندية ج:٤– ط باكستان.

الضميرفي "بدونه" للغسل، و"ذين" هما: الغسل والصلاة، وفي البيت مسئلتان.

الأولىٰ: حكم الشهداء، وهوأنه يصلى عليهم بدون الغسل قال: والشهيدالكامل عند أبي حنيفةؒ كل مسلم (١) مكلّف طاهرقُتل ظلماً بأيِّ آلة كانت في قتال أهل الحرب أوالبغاة أوقطاع الطريق وبآلة جارحة فيغيره، ولم يجب بقتله مال سنويّ وجوبه بشبهة الأبوة، ولم يمض عليه وقتُ صلاةٍ كاملٍ بعد تصرم القتال، ولايوم وليلة حال القتال، ولم ينتفع بحياته بشيء، وهما يوافقانه في القيودسوى التكليف والطهارة والألة الجارحة . ذكر ذٰلك في النهاية عازياً إلى المحيط وشرح الإسبيجابي والمراد أن هٰذه القيود معتبرة في ثبوت هٰذا الحكم ، وهو عدم الغسل فإن من عدا هٰذا يوصف بكونه شهيدًا، وإن لم يثبت له هٰذا الحكم.

الثانية: أن الغسل والصلاة عام لسائر المسلمين. وإليه أشار بعجز البيت، وذٰلك لما فيه من إكرامهم، وطلب المغفرة.

وَإِنْ أَشْكَلَ الْخُنْثَىٰ وَمَاتَ فَيَمَّمُوا ﴿٨٠﴾ وَقَدْ قَالَ بَعْضٌ: فِي الْكِوَارِ يُطَهَّرُ

اشتمل البيت علىٰ غسل الخنثى المشكل قال في البدائع مامحصله: أنه لايحل لرجل ولاامرأة أن يغسله، لقوة الاحتمالين فيه وأنه يممه رجل أوامرأة، فإن لم يكن ذارحم محرم منه يممه بخرقة، ويكف بصره عن ذراعيه (٢) وفي التجنيس والمزيد: أنه يغسل فيالكوار، والمراد به ثوب يتخللهُ الماء، ولاينشف ماتحته. وتعجب المصنفؒ من الطرسوسيؒ كيف نظم هٰذا الفرع مع عدم غرابته، وكيف ذكرمانقله المصنفؒ عن التجنيس والمزيد من قبيل البحث لنفسه وهوالغريب الذي كان ينبغي أن ينظم ولا عجب لأنه لم يقف عليه منقولاً، فأورده على سبيل البحث فكان دليلاً على فقه نفسه وجودة فكره، ثم قال المؤلفؒ: وكان ينبغي أن يقال: إنه يشتري له جارية من ماله تغسله، فإن لم يكن لهٗ مال، فمن بيت مال المسلمين كماقالوا فيختانه، ثم أجاب عن الاعتراض بأنه لايملك بعد الموت، بأن هٰذا من حوائجه الضرورية

قلت: وعندي فيه بحث، لأن حالة الختان حالة يستقيم له فيها الملك، بحيث يترتب عليه ثمرات الملك من جوازالنظروغيره. وأما بعد الموت فلم يبق متصفا بصفات المالكين، إذلاذمة له والمال صارحقًا لوارثه فكيف يتصف بالمالكية مع جواز منع كون ذٰلك من حوائجه الضرورية للاكتفاء بالتيمم أوالغسل في الكوارة ولايعرف في الشرع حالة يملك فيها الإنسان بعد موته شيئاً من غير سبب سابق، ثم يعود عنه ميراثاً. والحمدلله.

وقدرأيت مابحثته منقولاًفي النهاية، فإنه فرّق بين الختان والغسل، بأن شراء الجارية له بعد موته لايفيدإباحة الغسل، لأنه لايملكها لأنه لوكان له جارية مملوكة فمات الخنثىٰ تزول عن ملكه، فلا تبق علىٰ ملكه لحاجة الغسل، وإذالم يجز القول ببقاء الملك لحاجة الغسل لئلا يملك ابتداء بعد الموت لذٰلك أولىٰ لأن البقاء أسهل من الابتداء، وإذاكان كذٰلك لم يجزالاشتغال با لشراء، لأنه اشتغال بمالايفيد انتهىٰ. والله اعلم .

وَأَفْضَلُ مَنْ صَلَّى الْجَنَازَةَ آخِراً ﴿٨١﴾ وَلَوْ حَضَرَتْ ثِنْتَانِ الإِفْرَادُ أَجْدَرُ

(١) فيٓن: "كامل"

(٢) بدائع الصنائع ج:١ ص: ٣٠٤، باب الكلام في الغسل –ط ديوبند.

الجنازة: بالفتح الميت، وبالكسر السرير، وقيل: هما لغتان، وعن الأصمعي: لايقال بالفتح، وقد اشتمل البيت على مسئلتين غريبتين من القنية.

الأولى: قال بعد أن رقم لعين الأئمة الكرابيسي، وأبي الفضل الكرماني: أفضل صفوف الرجال في صلاة الجنازة آخرها، وفي غيرها أولها إظهاراً للتواضع، لتكون شفاعته أدعى إلى القبول.

الثانية: رقم للقاضي عبدالجبار قال: اجتمعت جنازتان فالإفراد بالصلاة عليهما أولى من الجمع، لأنه مختلف فيه(١) قال المصنف: لامعنى لقوله "مختلف فيه" لأنا لانعلم أحداً قال: بعدم الإجزاء في الصلاة على جنازتين مجتمعتين، قلت: إذا لم يعلم هو لاينتفي الحكم، ولاشك أن القاضي عبدالجبار حجة في النقل، فيكفي في ثبوت هذا الخلاف هذا القول منه، أونقول: مراده الخلاف في الأفضلية لا في الجواز، ولاشك في أن الإفراد أفضل، لما فيه من كثرة العمل.

فرع حسن: ألحقته في سنة ثلاث وتسعين وثمان مأئة لبحث وقع فيه بمجلس البخاري بجامع قلعة الجبل بيني وبين صاحبنا الشيخ الإمام العلامة صلاح الدين الطرابلسي الحنفي أمتع الله بحياته، هو أن من صلى على الجنازة مع غيرالولي، هل يعيد الصلاة مع الولي إذا أعاد الولي الصلاة أم لا؟ فقلت أنا: لايعيد، لأنها تكون نفلاً، والتنفل بهاغيرمشروع، وأن منقول المذهب أنه لايعيد، فنفى ذلك الشيخ المذكوروقال: إن المنقول أنه يعيد. وكان ذلك بعد تقدم بحث وإظهار كلام ظنوه نقلاً على مدعاهم في مسئلة أخرى من مسائل الجنائز، أشرت إلى التحقيق فيها في شرح الكنز، وذكرتها مفصلة محررة في بعض مجاميعي، فأظهرت له النقل الصريح من كلام الغاية للسروجي، والتوشيح للسراج الهندي، والقنية للإمام الزاهدي قال في الغاية: ولوتشاحر الوليان فتقدم أجنبي، إن صلى الأولياء خلفه جازت ولا تعاد، وإلا للولي إعادتها، وإن دفن أعادعلى قبره، ولا يعيد من صلىّ مع الأجنبي من غيرالأولياء. وقال السراج: وإن تشاجرالوليان فتقدم أجنبي بغير إذنهما فإن صلى الأولياء خلفه جاز، لأنه صار ما ذوناً دلالةً، وإن لم يصلّ الولي معه فله أن يعيد الصلاة عليه، وإن دفن أعاد على قبره، ولا يعيد من صلّى مع الأجنبي من غيرالأولياء. وفي القنية: ولوصلّى غير الولي فأعادها الولي ليس لمن صلّى عليها أن يصلي مع الولي مرةً أخرى(٢).
فحين ظهرله هذا النقل ادّعى أن فيها طريقتين، وأن هذه المرجوحة وأن جواز الإعادة الراجحة، ووعد بالنقل وإحضاره ولم يحضره أبداً، وقد نظمته، فقلت: وبالله التوفيق

وليس يصلي إن أعاد وليه مصل عليه مع سواه المسطر

وفاعل يصلي المنفي بليس مصلّ سواه. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(١) القنية المنية ص: ٥٦، باب الجنائز -ط مهاتندية كلكته.

(٢) القنية المنية ص:٥٦، باب الجنائز -ط مهاتندية كلكته.

فصل من كتاب الزكوة

الزكاة: لغةً تطلق بإزاء الطهارة أو النماء، ونظر في الثاني شيخنا، لأنه ثبت الزكاة بالهمزة بمعنى النماء، فيجوز كون الفعل المذكور منه لامن الزكاة، بل كونه منها يتوقف على ثبوته عين لفظ الزكاة في معنى النماء، ثم سمي بها(١) المال المخرج حقاً لله تعالى، وفي عرف الفقهاء تمليك جزءٍ معينٍ من النصاب الحولي لفقير مسلمٍ غير هاشمي بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجهٍ لله تعالى، إمّا لتطهيرها من الذنوب أو لنماء المال بسببها، وعقبها بالصلاة لذكرها في النص كذلك، ولأنها لاتجب على كل المكلفين المسلمين بخلاف الصلاة، ولأن حسنها في نفسها بواسطة بخلاف تلك. والله سبحانه أعلم.

وَصَاحِبُ دَيْنٍ حَلَّ وَالْخَصْمُ مُعْسِرٌ ﴿٨٢﴾ لَهُ أَخْذُهَا أَوْ لَمْ يَحِلَّ الْمُقَرَّرُ

أَقُولُ: وَلَمْ يَقْدِره عَلىٰ مَا يَرُدُّهُ ﴿٨٣﴾ إِلىٰ مَا يَحِلُّ الدَّيْنُ لَوْكَانَ يَتْجَرُ

ضمير "أخذها" للزكاة في الترجمة، و"حل" للدين و "الخصم معسر" حال منه، وضمير "له" لصاحب الدين، وقد اشتمل البيت الأول على مسئلتين.

الأولى: قال في الواقعات: رجل له ما تادرهم على إنسان هل يحل له أخذ الزكاة، إن كان من عليه الدين معسراً؟ تكلم المتأخرون فيه، والمختار أنه يحل، لأن يده زائلة عن ماله، فصار بمنزلة ابن السبيل. ويوخذ من مفهوم البيت أنه إذا كان المديون موسراً وحل عليه الدين ليس لهٗ أخذها، وهو مقيد بما في الواقعات أنه إما أن يكون مقراً أو منكراً، فإن كان منكراً ولا بينة عادلة لهٗ، ورفع إلى القاضي وحلفه حل له أخذها وإلّا فلا، لأنه بعد الحلف لا يكون مامول الحصول. قال: وعلى هذا الدين المجحود إذا لم تكن له بينة عادلة إنما لايكون نصابا بعد التحليف، ولايؤدي منه زكاة مامضى إذا قبضه، كذا روي عن أبي يوسف نصّاً.

وفي البزازية: أنه إذا كان موسراً يقر في السر وينكر بين الناس لا تجب الزكاة (٢) قلت: وفي الذخيرة، وفي فتاويٰ قاضي خان نحوه، وذكر بعد في الذخيرة ماحاصله: أن المديون إلا كانت له ديون على الناس لاتفضل عن دينه أو تفضل عن دينه لا تصل إليه يده للحال، أو تفضل عنه بقدر نصاب ولا يمكنه أخذ ماله يحل أخذ الصدقة لأنهٗ فقير يداً، فهو فقير من وجهٍ، وكذا رب الدين إن كان له ديون لا يمكنه أخذها واستخراجها للحال، أو كان له مال غير غائب لا تصل إليه يده للحال، لأنه فقير يداً فهو فقير من وجهٍ، كما في ابن السبيل، كذا أطلق بعد ماذكر ماتقدم من التفصيل. وفي جوامع الفقه للعتابي: ومن له ديون على الناس ولا يقدر على أخذها لغيبتهم أو لعدم البيّنة يحل له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان له على معسر دين، وإن كان موسراً وهو يقربه أوله بينةٌ عادلةٌ إن تمكن من أخذه لاتحل له الزكاة، وكذا أيضا أدير فيه الحكم على التمكن من الأخذ دون قيد القضاء. وفي فتاوىٰ قاضي خان: وفي الأصل:

(١) في ن: "بهذه" مكان "بها"

(٢) الفتاوى البزازية ج:١ ص:٨٣، كتاب الزكاة، على هامش الفتاوى الهندية ج:٤ - ط باكستان.

لم يجعل الدين المجحود نصاباً ولم يفصل فيه، قال شمس الأئمة السرخسيؒ: الصحيح جواب الكتاب، إذ ليس كل قاض يعدل ولاكل بينة تعدل. وفيٰ الخصومة بين يدي القاضي ذل وكل أحد لايختارذٰلك انتهىٰ.(١) فثبت الخلاف في التصحيح أيضاً، وينبغي أن يعول علىٰ هٰذا والله أعلم.

الثانية: من المحيط والواقعات: فقيرله دين مؤجل يحل له أخذ الزكاة، زاد في الواقعات: المسافرإذاكان له مال في وطنه حل له أخذ الصدقة مقدارمايبلغ به إلىٰ وطنه، لأنه يحتاج إليه قال: ومثل هٰذا القيد في الدين، فانه نص فيها علىٰ أنه يحل له أخذ الصدقة مقدار مايبلغ يكفيه إلى حلول الأجل. وقد خلت عنه الفوائد وشرحها، وإليه الإشارة في البيت الثاني.

قلت: وكذا هوفيقاضي خان وعزاه في التاترخانيه إلى الإمام أبي القاسمؒ (٢) وفيالذخيرة: قال محمدؒ: في الغارم الذي له مال على غائب وله ديون على الناس ولايقدرعلىٰ أخذها في الحال لابأس أن يأخذ من الصدقة ما يحتاج إليه لنفقته بقدرالنفقة . لأنه فقير من وجه غني من وجه، فلفقره أبيح له قدرما يحتاج إليه ولغنا ئه لم يبح له الزيادة علىٰ ذٰلك، وهٰذا كما وجبت عليه لكونه غنيا وجبت له لكونه فقيرا، بخلاف الفقيرمن كل وجه، فإنه لابأس أن يأخذ من الصدقة فوق ما يحتاج إليه لتظهر مزية الفقير من كل وجه. انتهى ملخصاً، لكن لوبقي في يده شئ من الصدقة بعد وصوله إلىٰ ما له أوبعد يساره، قال فيالذخيرة: لابأس أن يتناول منها.

ولايخفىٰ عليك أنه غيرظاهرالدلالةعلىٰ هٰذاالمراد، لأن البيت الأول خالٍ عن مسئلة المسافر، فإن أرادها فذكره يرده ليس راجعاً إلىٰ شيء سبق ذكره في النظم، فإن قلت: يدل عليه قوله: "لوكان يتجر" فهو إضمارٌ قبل الذكر، وعلىٰ تقديرجوازه فيالشعر ينفي قوله"لم يقدرعلىٰ مايردّه إلى أن يحل الدين لا مرجع له في الكلام، لأن حلول الدين لاتعلق له بالرد بل بالكفاية، وعلىٰ كل تقدير ففيه غاية التعقيد.

فإن قلت: مراده بقوله "يرده" يرده عن أخذ الزكاة قلت: يلزمه الفساد، لأنه يقتضي كون عدم القدرة علىٰ مايرده عن أخذالزكاة شرطاً لحل الأخذ والحكم خلافه، لانه يحل له أخذها وإن كان قادراً علىٰ مايرده علىٰ أخذها من قرض ونحوه، قال فيٰ التاتارخانية: وفي كتاب علي بن صالح الجوزجانيؒ. ابن السبيل هو الذيلا يقدر علىٰ ما له وهوغني، ولو قدر على أن يستقرض فالقرض خيرله من قبول الصدقة، وإن قبلها أجزأ لمن يعطيه، وفي الحجة الأولى أن يكتسب أويقترض ولا يأخذ الزكاة ، لأنه غني صحيح، ولو أخذها لايؤاخذ،(٣)فإذا ثبت الجواز لهٰذا الذي هوغني من وجهٍ مع القدرة علىٰ أخذ القرض أوالاكتساب، ثبت ذٰلك فيمن له دين مؤجل أيضاً، فلا ينبغيخل كلامه كما ذكر، ولأنه لايكون ناظماً للقيد الذي اعترض على الفوائد وشرحها بالإخلال به ، لأنه إما يكون ناظماً لشرط الأخذ لالبيان مقدار المأخوذ، وليس في انتفاء القدرة علىٰ مايرده على الأخذ مايشير إلىٰ بيان مقدار الماخوذ بوجهٍ، لأنه إنما يفيد إطلاق الأخذ لا لبيان مقدارهٖ فتامله! والله أعلم. فلوقال علىٰ مايمونه لكان

(١) فتاوى قاضي خان ج: ١ ص: ٢٥٨، فصل في مال التجاره على هامش الفتاوى الهندية ج: ١ –ط باكستان.

(٢) الفتاوى التاتارخانية ج:٢، ص:٢٧٨، الفصل الثامن في المسائل المتعلقة بمن توضع فيه الزكوٰة –ط حيدر آباد دكن.

(٣) المصدرالسابق بتمامه.ص ٢٧.

كافياً في تقييد المسئلة المتقدمة في البيت الأول في الدين المؤجل، ولو غير النصف الأول هكذا: ع

أقـول لـه أخـذ الـكفـايـة عـنـدنـا

لكان ناظماً للنص المنقول ولكنه مع ذلك يكون مخلا بمسئلة الغائب عن ماله ولو كان البيتان على هذه الصفة. ـه

ودينـك لـم يـحـلـل أو الخصم معسر — فـخـذهـا كمن عـن مـالـه كان يسفر

وتـقـيـيـد هـذا بـالـكـفـايـة فيهمـا — إلى الـعـود أو حـل الـديـون المحـرر

لدخل جميع ذلك مع الإشارة إلىٰ أن التقييد هو المحرر فيفهم أن الإطلاق مرجوح، وضمير" فـخـذهـا" للزكاة في الترجمة كما فعله المصنفؒ، وفي "فيهما" للصورتين المذكورتين. والله أعلم سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَمَـنْ كَانَ ذَامَـالِ حَـرَامٍ فَـكُـلُّـهُ ﴿٨٤﴾ تُـصَـدِّقُ مَـافِـيْـهِ الـزَّكَاةُ تُـقَـدَّرُ

وَتُـجْـزِيْ عِـنْـدَالْبَعْضِ عَنْهَـا بِنِيَّةٍ ﴿٨٥﴾ وَتَـقْـدِيْـمُ دَيْـنٍ لِلْغَـرِيْـمِ مُـقَـرَّرُ

"فكله "معمول تصدق بالفوقية بمعنىٰ أعطى كل المال الحرام، وهو متعلق تقدر، ويجزي يعني المال الحرام عند البعض عنها بشرط نيتها. وقد اشتمل البيتان علىٰ مسائل من القنية.

الأولىٰ: من له نصاب فأكثر، من مال حرام لايجب فيه الزكاة ويجب التصدق بجميعه، فقد نقل في القنية عن كلام تاج الدينؒ أخي الصدر الشهيدؒ: لو كان المال الخبيث نصابا لايلزمه الزكاة ، لأن الكل واجب التصدق عليه فلايفيد إيجاب التصدق ببعضه (١)وفي البزازية نحوه، ويجب حمل النظم علىٰ ماليس له مطالب. والله أعلم.

الثانية: إذا أخرج زكاة ماله الحلال من مال حرام هل هو يجزي أم لا؟ فبعض المشايخ مال إلى الإجزاء وبعضهم منع الإجزاء ذكر ذلك في القنية فرقم لعمر الحافظؒ، فقال: له مال خبيث يتصدق به وينوى به أداء الزكاة عن ماله يقع عنها، وقال تاج الدينؒ أخو الصدر الشهيدؒ: لايسقط عنه الفرض(٢)وفي البزازية: لو نوىٰ في المال الخبيث الذي وجبت صدقته أن يقع عن الزكاة وقع عنها،(٣) قلت: وهو الأظهر، لكن في البزازية ذكر الإجزاء فقط. وثبوت خلاف تاج الدينؒ، وكلام البزازيؒ ينفي ماذكرناه من الحل إلا أن الذي تقتضيه القواعد الفقهية أن يكون في الوجه الذي له مطالب مجزيا بالخلاف، لأن بالضمان المقرر عليه يصح تصرفه فيه علىٰ ماعرف، وأن يكون في الوجه الذي ليس له مطالب غير مجزي ، لأنه واجب التصدق.

قلت: وينبغي تقييد هذا بما إذا كان يملك نصاباً زائداً عما يقابل المال الخبيث الذي تقرر عليه ضمانه لأنه لولم يكن كذلك يكون بالضمان مديوناً فلا تجب عليه الزكاة. والله أعلم.

الثالثة: رقم لعين الأئمة الكرابسيؒ، وقال: عليه زكاة دين ودين لرجل وماله يفي بأحدهما يقضي أولاًدين الغريم، ثم يؤدي حق الكريم(٤).

---

(١) القنية المنية ص: ٦٥، باب في أداء الزكاة والنية-ط كلكته.

(٢) المصدر السابق بتمامه.

(٣) الفتاوى البزازيه ج:١ على هامش الفتاوى الهندية ج:٤ص:٨٦، الثاني في المصرف -ط باكستان.

(٤) القنية المنية ص: ٦٥ باب في أداء الزكاة والنية-ط كلكته.

قلت: ولايخفى مافي البيت الأول من التعقيد الحاصل من لفظة "ما" النافية إذ ربما تظن موصولة فلو كان هكذا.

نصاب حرام والتصدق واجب ... بمجموعه قالوا: فليست تقدر

لكان أحسن، والضمير في "ليست" للزكاة.

وَلَوْنَوَىٰ الْمَفْرُوْضَ مِنْهَا بِحَاكِمٍ ﴿٨٦﴾ لِذِيْ رَحْمٍ قَوْلَانِ فِيْهَا وَيُوْجَرُ

ضمير "منها وفيها" للزكاة، فالقولان هما: السقوط وعدمه، وفي بعض النسخ "فيه" فيكون الضمير للمفروض، والقولان: إجزاؤه وعدمه. وقد اشتمل البيت على مسئلة من قاضي خان: رجلٌ له أخ فقضى القاضي عليه بنفقته فكساه وأطعمه ينوي به الزكاة، قال أبويوسفؒ: يجوز. وقال: محمدؒ: يجوزفي الكسوة، ولا يجوز في الإطعام، وقول أبي يوسفؒ في الإطعام خلاف ظاهر الرواية،(١) وفي الذخيرة: إذا كان الرجل يعول صبيا يتيما فجعل يكسيه ويطعمه ويده مع يده يحتسب ويخسب مما يأ كل عنده ويكسيه من زكاة ماله لاشك أن الكسوة تجوز بطريق القيمة، لأن ما هو الزكاة: وهو التمليك، يتحقق فيها. قلت: في الملتقط: وعليه الفتوىٰ. والله أعلم.

قال: فأما الإطعام فما يد فعه إليه يجوز بطريق القيمة أيضاً لماقلنا، ومايأكله معه بطريق الإباحة والتمكين. فعلىٰ قول أبي يوسفؒ يجوز بطريق القيمة أيضاً، وعلىٰ قول محمدؒ لايجوز، ذكر قول أبي يوسفؒ في نوادرهشامؒ وقال: في الزيادات: وفيمن وجب عليه الزكاة فاشترىٰ طعاماً ودعا المساكين وغداهم وعشاهم، لم يجز ذلك من الزكاة، ولم يحك فيه خلافاً، قال الشيخ أبوعبد الله الجرجانيؒ: عندي أن هذا قول محمدؒ، وأما علىٰ قول أبي حنيفةؒ وأبي يوسفؒ يجوز، وكأنه قاس الزكاة على صدقة الفطر، فإن الإطعام جائز فيها عندهما، خلافا لمحمدؒ.

قلت: وفي العيون: ومايأكل (٢) بنفسه من غير أن يدفعه إليه لايجوز لا نعدام الركن ولم يحك خلافا انتهىٰ.

تنبيه: في بيان المراد بالصبي، قال في جوامع الفقه للعتابيؒ: ولودفع إلىٰ صبيّ يعقل معناه: لايرمي ولايخدع عنه، يجوز. وكذا المعتوه، ولايجوز إلىٰ صبيّ لايعقل ولا إلىٰ مجنون إلاإذا قبض وليه: أبوه أوجده أووصيه، وكذا قيل فيمن هوفي عيا له قريباً كان أوأجنبياً وقيل: ليس لغير الولي ولاية القبض، إلا عند غيبتهم غيبةً منقطعةً أويخشى الفوت، وفي حيل الخصافؒ: أرأيت الرجل تجب عليه الزكاة إن كان له قرابة محتاج أوأخت فهل له أن يجري عليهم زكاة ماله السنة كلها؟ قال: نعم، وهو ماجورفي ذلك، إلا أن يكون القاضي فرض عليه النفقة لأحد منهم، فأراد أن يعطي مافرض القاضي عليه ويحتسب ذلك من زكاة ماله لم يجزمن الزكاة، وكذافي المحيط ونحوه في الواقعات، وعلل بأنه أداء واجب بواجب آخر، وفي النهاية مثلهٗ.

قلت: وفي العيون نحوه، لكن في الذخيرة: وذكرفي المجرد في كتاب الزكاة للحسن بن زياد عن أبي حنيفةؒ: لوكان له أخ أوأخت أوسائر ذوي قرابته فأمرالأمير أوالقاضي بالإنفاق عليهم أولم يأمرهم بذلك فنوىٰ

(١) فتاوى قاضي خان ج:١، على هامش الفتاوى الهندية ج:١ ص:٢٦١ – ط باكستان.

(٢) في ن: "يأكله"

بما ينفق عليهم من النفقة، من زكاة ماله أجزأه إن يحتسب ذلك من زكاة ماله ثم قال بعده بقليل: إذا فرض القاضي علىٰ رجل نفقة ذوي قرابته، فجعل يعطيهم من تلك النفقة ويحتسب من زكاة ماله فعلىٰ قول أبي حنيفةؒ يجوز، وعلىٰ قول محمدؒ لايجوز. وفي التاتارخانية. محيلاً إلى الغياثية: لونوى الفرض والزكاة جميعا، عند محمدؒ لا يقع عنها، وعن أبي يوسفؒ يقع عنها، وفي الحاوي عن الإمام أبي بكر الإسكافؒ. قال: إنه يجوز من الزكاة والفرض جميعاً، وفي المنتقىٰ: إن نوى مايعطيهم من فرض القاضي عليه، لم يجز(١) وفي الخلاصة نحوه، وفي خزانة الأكمل عن المجرد: لوأنفق علىٰ قرابته ممن تجوز شهادته لهم وهم محتاجون ونوى الزكاة جاز، فرض القاضي نفقتهم أولم يفرض، كانوا في عياله أولم يكونوا، وفي نوادرهشام: إن فرض القاضي نفقتهم، لم يجز، قلت: وفي الواقعات: في الإطعام: إذادفع بيده يجوزلوجود التمليك.

قال المصنفؒ: وفي القنية نقل الإجزاء، لأن العبرة للقلب دون اللسان، ثم نقل عدمه، ثم قال: والأصح رواية أنه يجزيه، لأن العبرة بنية الدافع لاعلم المدفوع له، إلّاعلىٰ قول أبي جعفرؒ(٢)

قلت: هذا وهم للمصنفؒ. وليست هذه مسئلة القنية إذ تلك في ماإذا دفع لمحترم زكاة ماله وقال: دفعته إليه قرضاً ونوى الزكاة وليست مسئلة أداء الواجب بواجب آخروالنية هُنا موثرة إذالم يوجد منه لفظ ينافي مانواه.

قال المصنفؒ: ويوخذ من مفهوم البيت بطريق الأولوية الإجزاء من غير خلاف إذا لم تكن مفروضةً من القاضي، وقد صرح به قاضي خانؒ وغيرهُ. قلت: في نفيه الخلاف نظر، فإن مقتضىٰ مانقله آنفاً عن القنية عن أبي جعفرؒ أنه لايجزي عندهُ إن لم يعلم المدفوع له، وفي شرح التمرتاشيؒ: وفي موضع لاتسقط الزكاة حتىٰ يعلم المتصدق عليه الذي يعطيه صدقة، كذاروي عن أصحابناؒ وسيأتي له مزيد تحرير وإيضاح. عند قوله: ع

وإن ينوها جازت بما هو واهب

قال: ويوجر علىٰ كل حال. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَّحْتَالَ فِيهَا لِوَالِدٍ ﴿٨٧﴾ وَنِيَّتُهُ فِيْ الْأَخْذِ ظُلْماً تُؤَثِّرُ

أي ويكره أن يحتال من وجب عليه الزكاة، "فيها" أي في الزكاة لأجل والده، و"نيته" يعني الدافع الزكاة يؤثر في الأخذ في حال الظلم، حتىٰ يسقط عنه الواجب. وقد اشتمل البيت علىٰ مسئلتين من القنية.

الأولىٰ: رقم لعمر الحافظؒ، ولشرف الأئمة المكيؒ، والقاضي عبدالجبارؒ وقال: رجل له والدان معسران فاحتال في صرف زكاته إليهما فتصدق بها على الفقير ثم صرفها الفقير إليهما يكره، وهي شهيرة مذكورة في غالب الكتب.

الثانية: قال في القنية بعد ذكر كلام أبي جعفر المتقدم: وقد اعترض عليه في جمع التفاريق في أنه ينوي الزكاة بما أخذه منه الظالم ظلماً أجزأ وإن كان يأخذ الظالم على غير جهة الزكاة. (٣) ونقل عن الواقعات: أن السلطان الجابر، فذكرما سيأتي في النظم قريبا مايناقض هذا ونبينه هناك إن شاء الله، وقدبسطت الكلام هناك

(١) الفتاوى التاتار خانية ج:٢ص:٢٧٩، ٢٨٠، الفصل الثامن في المسائل المتعلقة بمن توضع فيه الزكاة.

(٢) القنية المنية ص: ٦٥، باب في آداء الزكاة والنية –ط المكتبة المهانندية كلكته.

(٣) المصدر السابق بتمامه.

وحرزته. واللّٰه سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَقَوْلَانِ فِيمَا لَايَرَىٰ مِنْ سَوَائِمٍ ﴿٨٨﴾ وَعِنْدَهُمَا فِيهَا الزَّكَاةُ تُصَوَّرُ

و"قولان" مبتدأ، و"فيما لا يرى" خبره، و"من سوائم" متعلقه، والسوائم جمع سائمة، وهي: التي ترعى أكثر السنة، ولاتعلق في الأهل، وهذا المرادمن السائمة شرعاً. وقد اشتمل البيت علىٰ مسئلة من الظهيرية: رجل له سوائم عمي، فعن أبي حنيفةؒ في وجوب الزكاة فيها روايتان: وجوب الزكاة وعدم وجوبها، وعند هما تجب فيها الزكاة، كما لوكانت فيها عمياء، قال المؤلفؒ ماحاصله: وفي قوله: لايرىٰ إشارة إلى ماأشارإليه في الفتاوىٰ من وجوبها، وكان غالبها يصر إذ الحكم للغالب، ويعسر تحصيل المراد من هذا البيت لالتباس الضمير في يرى لأنه يفهم منه لأوّل وهلةعودهٗ إلى المزكي ولوجعل النصف الأوّل منه هكذا، وباللّٰه التوفيق ع

وقـولان فيعـمـي السوائـم عنـده

لكان أحسن، وأصرح في كون القولين عن الإمام، وهذا ظاهر، واللّٰه أعلم.

وَلَوْدَفَعُوا أَلْفاً لِشَخْصٍ لِمُعْسِرٍ ﴿٨٩﴾ فَيُجْزِيهِمْ لَاحَيْثُ بِالْقَبْضِ يُؤْمَرُ

ضمير"دفعوا،" لمن وجبت عليهم الزكاة، "لمعسر"، أي لأجل أن يعطيها "لمعسر فيجزيهم الألف" وضمير "يؤمر" للمعسر أي حيث لم يكن المعسر أمرالشخص بالقبض. قال المصنفؒ: في البيت مسائل.

الأُولىٰ: دفع جماعة ألف درهم من زكاة مالهم إلىٰ شخص يدفعها إلىٰ معسرأي فقيروذلك الفقيرغيرامرٍ لذلك الشخص بقبض زكاتهم له، يجزيهم ذلك، لأن القابض وكيل عن الدافعين، فما اجتمع عند ه مالهم، فحازت زكاتهم، كما لودفع رجل مأتي درهم أوأكثر زكاة ماله إلىٰ فقير واحد، ذكره في فتاوىٰ قاضي خان(١).

قال المصنفؒ: وهذا مكروه عندنا، لأن الغنىٰ حكم الأداء فيعقبه، لكنه يكره لقرب الغنىٰ منه، كمن صلىٰ وبقربه نجاسة، غيرجائز عندزفرؒ، وعن أبي يوسفؒ: لابأس بدفع المأتين ويكره مافوقها.

فائدة مهمة: قال في التاتر خانية إذا دفع رجلان إلىٰ رجل كل واحد منهما دراهم ليتصدق بهاعن زكاة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع، ثم دفع فهو ضامن، وفي الحجة: إلاّ إذا جدّد الإذن أوأجاز المالكان فحينئذ يجوز، وفي السراجية: أووجدت دلالة الإذن بالخلط، وفي التتمه: كما جرت العادة بالإذن من أرباب الحنطة بخلط ثمن الغلات (٢)انتهىٰ.

الثانية: مفهومة من التقييد بعدم أمر الفقير للشخص بالأخذ، فإنه لوكان الفقير آمراً لشخصٍ بقبض الزكاة له لاتجزيهم؛ قالوا: كل من أعطى زكاته قبل أن يبلغ ما في يد الأخذمأتي درهم جازت زكاته، ومن أعطى بعد ما اجتمع عند القابض ذلك لايجوز، إلاأن يكون الفقير مديونا، أشار إلىٰ ذلك قاضي خان، قال وهي: مسئلة فقيه التركمانيؒ، ثم قال : أقول: وكذا لوكان للفقير عيال كثير بحيث لو أنه وزّعه عليهم أصاب كل واحد منهم دون المأتين، لأن التصدق عليه في المعنىٰ تصدق عليه وعلىٰ عياله، كذا في النهاية وغيرها.

(١) فتاوى قاضي خان على هامش الفتاوى الهندية ج:١ص: ٢٦٨، فصل فيمن يوضع فيه الزكاة–ط باكستان.

(٢) الفتاوى التاتارخانية ج:٢ص: ٢٨٦، الفصل التاسع في المسائل المتعلقة بمعطي الزكاة ط حيدرآباد.

قال: وينبغي في الدين أن يقابل بالزائد على المائتين، وفي الظهيرية: نحو ماتقدم من التفصيل في الأمرو عدمه، ثم قال: وإن كانوا لايعلمون يعني بأمر الفقير للقابض جاز في قول أبي حنيفةؒ ومحمدؒ.

قلت: هذا القول لايفهم من البيت وإنما فيه عدم الإجزاء مطلقاً، والله أعلم.

قال: الثالثة: لودفعوا بأنفسهم إلى الفقير فهي على هذا التفصيل مفهومة من التقييد بالدفع إلى شخص يدفع إلى الفقير، قلت: يريد التفصيل المذكور في كلام قاضي خان والظيهرية من الأمر وعدمه، والعلم بالأمر وعدمه، وهذا من مفهوم الموافقة لأن ثبوت ذلك في حق وكيله ثبوت بالأولويّة في حقه. والله أعلم.

قال: وبقي مالودفعوا جميعاً إليه أو إلى وكيله، ماوقفت على نص صريح في ذلك، وينبغي أن يكون على الخلاف مكروهاعندنا، غيرجائز عند زفرؒ. قلت: ويشكل على هذاجميعه ما في الظهيرية عن المنتقى: قال أبويوسفؒ: في رجل نوى(١) أن يعطي رجلاً ألف درهم من زكاة ماله، والرجل معسر، وليس عليه دين، فجاء المعطى له بألف درهم فوزنها له مأئة مائة كلماوزن مأئة دفعها إليه، قال: تجزيه الألف من زكاته، فإنهٗ أطلق الإجزاء، وقواعد المذهب تقتضي عدم الإجزاء بعد بلوغ مامع الفقير مأتي درهم في هذه الصورة فإن صورة قاضي خان التي قاس عليها مفروضة في إعطاء الكل دفعة لا بعد اتصافه بصفة الغناء، لكن يمكن أن يقال: إن نية إعطاء الألف له مع حضورها نزلت منزلة الإعطاء وإنه يجوزويكره للقرب من الغنى، ووزنهامائة مائة بمنزلة العدّ، وفي فتاوي قاضي خان: قال أبويوسفؒ: تجزيه ألف عن الزكاة إذا دفع الألف في مجلس واحد والألف كان حاضراً في المجلس، قال: وإن كان الألف غائباً ونوى أن يعطي الألف فأتى بمائتي درهم فوزنها ثم بعث إليه ثمان مائةدرهم فوزنهاله جاز المائتان من الزكاة، والباقي تطوع، (٢)وهذا يأيد ماحملناعليه الكلام، فلا إشكال، لكن ينا في الإطلاق ماتقدم عن أبي يوسفؒ من كراهة ما فوق المائتين. والله أعلم.

وَإِبْـرَاءُ رَبِّ الدَّيْنِ مِنْ بَعْـدِ حَـوْلِـهِ ﴿٩٠﴾ فَـقَـوْلَانِ وَالْـمَـدْيُوْنُ بِـالْمَـالِ يُقَـدَّر

"وإبراء رب الدين" مبتدأ مضاف إليه يعني المديون، "بعدحوله" أي بعد ماحال حول الدين "فقولان" مبتدأثا ن. والخبرفيه مقدر، والجملة خبرالمبتدأ، و"المديون بالمال يقدر" في موضع نصب على الحال.

وقد إشتمل البيت على مسئلة من القنية: لوأبرأ رب الدين المديون عن الدين بعد الحول فإن كان المديون فقيرا لايضمن بالإجماع، وإن كان غنيا ففيه روايتان(٣).

قلت: وقدرأيت عن بعض المشايخ تصحيح رواية عدم الضمان. وفي الظهيرية: أنه لوجهل حال المديون في الغنى والفقر ووهبه لم يضمن، فإن عدم الضمان في الغنى مذهب الثاني، والمراد من الضمان أنهٗ يجب عليه الزكاة، وسيأتي في الكلام على قوله:

وأقرضت الفاً بعدما حال حولها

(١) في ن: "ينوي"

(٢) فتاوى قاضي خان ج:١ على هامش الفتاوى الهندية ج:١ ص: ٢٦٩– ط باكستان.

(٣) القنية المنية ص: ٦٦، باب في حولان الحول – ط المكتبة المهاتندية كلكته.

عن فتاوى قاضي خان: والسقوط مطلقاً من غير قيد ولا خلاف وتعليله فارجع إليه، والله أعلم.

وَفِي الدَّفْعِ قَبْلَ الْمَوْتِ لِلأَخِ خُلْفُهُمْ ﴿٩١﴾ وَإِخْرَاجُهَا جَهْراً مِنَ السِّرِّ أَجْدَرُ

"خلفهم" مبتدأ، و"في الدفع" خبره، و"قبل الموت" ظرفهٔ وللأخ، متعلق الدفع "وإخراجها" أي الزكاة، مبتدأ ومضاف إليه، و"أجدر" الخبر، و"من السر" متعلقه و"جهرا" مصدرفي موضع الحال، أي معلنا. وقد اشتمل البيت على مسئلتين من القنية.

الأولى: قال بعد أن رقم للقاضي عبد الجبارؒ وأبي الفضل الكرمانيؒ: دفع إنسان زكاته في مرض موته إلى أخيه ثم مات وهو وارثهٔ وقعت موقعها(١) قلت: وفي التاتار خانية سئل عن ذلك علي بن أحمدؒ وزيد في السوال، وأبى الورثة أن يجيز وا ذلك وهي تخرج من الثلث، فقال: هنا حكمان: جواز الزكاة للأخت، تجوز من حيث أنه زكاة فيما بينه وبين الله تعالى ومن حيث أنه وصية ترد إذلا وصية لوارث انتهى. ثم رقم ليوسف الترجمانيؒ وأبي حامد وقال: لاتصح كمن أوصى بالحج، ليس للوصي أن يدفعه إلى قريب الميت، لأنهٔ وصية كذا هذا، ثم رقم لعين الأئمة الكرابسيؒ وقال: صحّ لكن للورثة الرد باعتبار أنه وصية، وفي الظهيرية عن الزند ويستيؒ: أن الأفضل صرف الزكاة إلى أحد هولاء السبعة: أخوته أ وأخواته ثم إلى أولادهما ثم إلى أعمامه أوعماته ثم إلى أخواله أوإلى خالاته ثم ذوي أرحامه بشرط الفقر في الكل ثم إلى جيرانه ثم إلى أهل سكنه ثم إلى أهل مصره، وعن أبي حفص الكبيرؒ: لاتقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج: حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم ثم يعطي في غير قرابته إن أحب.

الثانية: رقم للقاضي جلالؒ أولقاضي خان في الأمالي، وقال: الأفضل هو الإعلان في الزكاة والإظهار، وفي التطوعات الإخفاء والإسرار، (٢) ونقل المصنفؒ عن النهاية في أوائل كتاب الحج: أن الإخفاء خير من الإبداء، واستدل بقوله تعالى "وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَخَيْرٌ لَكُمْ"(٣) ورد بأن المراد صدقة التطوع، ولوسلم فلايدل إلاّعلى كونه من جملة الخيرات، لا على المدعى.

قلت: في هذا نظر، لأن"خير"هنا أفعل تفضيل لمقابلته بقوله تعالى"فَنِعِمَّاهِيَ" فقد ذكر في تفسير السجاوندیؒ إن تبدوا الزكاة وتخفوها أي النوافل، واعترض بأنه لايصح لأنهٔ أخبرأن الإخفاء خيره ولا يكون. التطوع خيراً من الفريضة، فيدل على المدعى، أن يحمل ذلك على التطوع في الموضعين، وفي شرح التمرتاشيؒ: وفي التفسير قيل الإتيان في السرأفضل، لأنهٔ أبعد من الرياء، وقيل: العلانية. أفضل، لأن الزكاة من شعائر الدين، ولأن فيه زيادة رغبة لغيره في الإيتاء، وفي صدقة التطوع إتفاق أنه في السرأفضل، وفي أحكام القرآن للإمام أبي بكر الجصّاصؒ عن ابن عباسؓ إنها في صدقة التطوع، فأما في الفريضة فإظهارها أفضل لئلايلحقه تهمة، وعن الحسنؒ ويزيد ابن أبي حبيبؒ وقتادةؒ: الإخفاء في جميع الصدقات أفضل، ثم قال: ومن أهل العلم من يقول: إن الإجماع حصل على أن إظهار صدقة الفطر أولى من إخفائها، ثم أخذ في الاستدلال لذلك، ثمّ قال المصنفؒ: ولو سلّم دلالة يعني على المدعى فمحمول

(١) المصدر السابق ص:٦٦ باب من يجوز دفع الصدقة إليه.

(٢) كذافي القنية ص: ٦٥-٦٦- كتاب الزكاة، باب في أداء الزكاة والنية.

(٣) البقرة / الآية ص:٢٧١.

على حال الصحابةؓ لعدم التهمة في حقهم، بخلاف زماننا لثبوتها فكان الإظهار أفضل.

قلت: هذا منقول عن الزجاج وتتمته: وكذا النفل لخشية الاقتداء" لكن فيه بحث، لأن النص لم يفرق ولم يفصل، وفي هذا نظر. وتقل المصنفؒ عن الكرا بسيؒ: أنه يجوز أن يقال: إن لم يعرف ما معه فصدقة الفرض سراً أفضل خوف الظلمة، قال المصنفؒ: أقول إن كان ثمة ظلمة يتبعون أرباب الأموال فيأخذونها أو يأخذون زكاتها ويضعونها في غير أهلها، وهو فرع مهم وقد أهمله في النظم فألحقته بعد البيت الذي يأتي وهو قولهٗ:

وَإِنْ كَانَ فِيْ ضُعفٍ وَّ يَسْتَغْرِقُ الَّذِيْ ﴿٩٢﴾ لَـهٗ يُـخـفِ خَـوْفَ الْـوَارِثِـيْـنَ وَيَسْتُرُ

كـذلك خوف الظـالمين مفضـل الإخـفـاء وَفي تفسير هـذا مسطـر

الضمير في "كان" لمن وجبت عليه الزكاة، و"يستغرق" مال الزكاة مايملكه من المال لعدم إخراجه في مدد سابقة، و"يخف" مجزوم في جواب الشرط، و"خوف" مفعول لأجله، "ويستر" مستانف أي يستر المال الذي يخرجه، والتشبيه في قولي" كذلك" للإخفاء. وقد اشتمل بيتي وبيته على مسئلتين يذكر فيهما أن السر أفضل من الجهر بالزكاة، بخلاف ما قدمه أولا من إطلاق أفضلية الجهر.

الأولىٰ: من القنية: رقم للمحيط والنوازل وقال: مريض له مأتادرهم وعليه من الزكاة مائتادرهم لايعطيها ولو أعطاها فللورثة أن يرجعوا على الفقراء بثلثيها، قال: يعني البديعؒ، هذا قضاء لا ديانة، فقد أطلق قاضي جلالؒ في أماليه: أنهٗ يؤديها سراً من الورثة، وله أن يستقرض لأداء الزكاة إذاغلب علىٰ ظنه أنه يقدر علىٰ قضائه لو أجهد نفسه والإفلاء،(١) زاد في الواقعات: فإن لم يقدر علىٰ وفائه حتى مات يرجىٰ أن يوفي اللّٰه تعالىٰ دَينه في الأخرة من كنوزه، وصرح بأن الاستقراض عندالظن المذكور أفضل، وفي الفخرية مثله، وقال: إن الاستقراض في الصورة المذكورة أفضل، وإن عدمه إذاكان أكثررايه أنه لايقدر على القضاء أفضل. لأن خصومة صاحب الدين أشد، وذكرفي كتاب الحج، وعن محمدؒ من عليه الحج إذافرط ولم يحج حتىٰ تلف ماله، وسعه أن يستقرض الساعة فيحج، وإن كان لايقدر على قضاء الدين، وإن مات قبل أن يقضي دينه قال: أرجو أن لايؤاخذ بذلك فلايكون اثماً إذاكان من نيته قضاء الدين إذا قدر، انتهىٰ. ولم يعول فيه على غلبة الظن، بل أناط الأمرفيه بالنية، فينبغي استواء الموضعين إذلامقتضى لتخصيص أحد هما بهذا الحكم دون الاخر. ويتبغي أن يكون الأمرهنا كالأمر في الحج، لأنه لافارق بينهما. وفي الحديث: اعتبار النية في مثله في عدم المؤاخذة، ويؤيده ما في البزازية: مات وعليه ديون إن كان من قصده الأداء لايؤاخذ به يوم القيمة، لأنهٗ لم يتحقق المطل،(٢) لكن رأيت في مختصر المحيط الرضوي. في كتاب الزكاة ماذكر فيها، وقال: وكذا في الحج، واللّٰه أعلم. لكن رأيت منقولاً عن شرح الكافي لصدر القضاة: وأداء الزكاة في مرض الموت لازواية عن أصحابنا فيه، فإن قال قائل: إنه يعتبر من وجه الثلث لايبعد. وإن قال قائل: إنهٗ معتبر من الكل فكذلك، وهو الصحيح لأنه مضطر إلى أداء الزكاة لكونها فرضاً عليه. وهذا التصحيح يقتضي أن لارجوع

(١) القنية المنية ص: ٦٧-٦٨، باب في بيت المال ومصارفه ومسائل متفرقة- ط كلكته.

(٢) الفتاوى البزازية ج:١ على هامش الفتاوى الهندية ج:٤ ص:٨٤، كتاب الزكاة -ط باكستان.

للورثة بالثلثين، ويمكن التو فيق بقضية القضاء والديانة، وذكرفي البزازية: مثل الذي ذكر في المحيط، والنوازل غقيب قوله أخرَّ الزكاة حتىٰ مات تصدق سراً من الورثة.

قال المصنفُ: وفي قولي: "خوف الوارثين" إشارة إلى أنهُ لايخفيها عن غيرهم إلا إذاظن الخبريصل إليهم.

قلت: وتقييد النظم بالا ستغراق هو تابع فيه بعبارة القنية والحكم مع عدم الاستغراق من حيث الرجوع للورثة متجه، فترك هذا القيد من البيت أولىٰ، لئلا يتو هم كونهٗ احترازيا فيجعل هٰكذا.

موخرها والضعف يعث يعطها ‏ ‏ ‏ مسراً لخوف الوارثين ويستر

الثانية: في بيتي وقد تقدم الكلام عليها قبل ذكر البيتين ولم أقف عليها منقولة في كتب فقهائنا لكن رأيتها في الكشاف وغيره غيرمعزوة إلى مذهب وهي تجري علىٰ القواعد وقد أشرت إلىٰ ذلك في النظم بعزوها إلى التفسير. والله أعلم.

وَإِنْ يَنْوِ هَا جَا زَتْ بِمَا هُوَ وَاهِبٌ ﴿٩٣﴾ وَلَوْ يُكْرِهُ السُّلْطَانُ شخصاً وَيَقْهَرُ
وَيَأْخُذُ هَا تُجْزِيْه إِنْ تَلْقَ أَهْلَهَا ﴿٩٤﴾ وَعَنْ بَعْضِهِمْ بِالْحَبْسِ لاَغَيْرَ يُجْبَرُ

ضمير"ينوها" و"جازت" للزكاة، و"بما هوواهب"متعلق أحد هما، وشخصا مفعول "يكره ويقهر" وضمير "يأخذها" للزكاة، وكذا" تجزيه" وهومجزوم جواب الشرط، وضمير"يجبر"للمزكي. وقداشتمل البيتان علىٰ مسائل من القنية.

الأولىٰ: قال بعدأن رقم للأصل: وهب لمسكين درهما وسماه هبةً ونواه من زكاة ماله أجزأه، ورقم للسرخسيؒ وقال: لأن العبرة للنية، فلا تعتبر بلفظ الهبة .(١)

قلت: في شرح التمرتاشيؒ عزاهذا إلى المبسوط، ثم قال: قال الحلوانيؒ: وإن لم يعلم المسكين أنه زكاة ماله. والله أعلم وقيل ذلك رقم للعلاء التاجريؒ وقال: دفع لمحترم زكاة ماله وقال: دفعته إليك فرضاً ونوى الزكاة تجزيه، لأن العبرة فيه للقلب دون اللسان. وعن عين الأئمة الكرابسيؒ: لا يجزيه وعن يوسفؒ الترجمانيؒ يجزيه إذا تأوّل القرض بالزكاة. قالؒ: وهذا أحسن الأجوبة والأصح رواية أنهُ يجزيه، لأن العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع إليه إلاّ علىٰ قول أبي جعفرؒ.

قلت: في البزازية قال: والعبرة لنيه الدافع لالعلم المدفوع إليه. ثم ذكرمسئلة المحترم. ثم قال: وعدم وقوع الدفع والذي أخذه السلطان مصادرة عن الزكاة مع نية الدافع علىٰ اختيار المحقق شمس الأئمة السرخسيؒ بناءً على عدم ولا ية الظالم الأخذ من الأموال الباطنة. قلت: وهذا يقتضي الاختصاص بالباطنة، والله أعلم. قال: أونظراً إلى الفقراء لأن اعتباره يؤدي إلى سد باب الزكاة لأن أحداً لا يخلو في هذا الزمان عن عروض ظلم مالي أو لخوف تبعة ديواني عليه، فلواعتبر عن الزكاة لضاع حق الفقراء.

قلت: وهذا يقتضي الشمول. قال: أوبناءً علىٰ ماذكره في الغياث. قال أبو نصرالصفارؒ: جاء عن الثانيؒ

(١) القنية المنية ص: ٦٥، باب في أداء الزكاه والنية –ط كلكته.

ومحمدؒ أن من دفع زكاته إلى فقير يريد أنها هبة ونوى الزكاة وأخذه الفقير على أنها هبة لايجزيه عن الزكاة، ويلزمه الإعادة، ويشترط علم المدفوع إليه بكونه زكاة مال، قال: وهذا يخالف ما تقدم، ولأنه صرح بالوقوع عن عين الزكاة، فيما إذا قال: أقرضتك أووهبتك. (١)

الثانية: لو امتنع من الزكاة فأخذها الإمام كرهاً ووضعها في موضعها أجزاه لأن له ولاية أخذ الصدقات، فقام أخذه مقام دفع المالك، واستشكله فخر الأئمة الترجمانيؒ بأن النية شرط ولم توجد منه. قلت: الإشكال غير ظاهر، لأن الصورة فيمن أخذ منه زكاة ماله، اللّٰهم إلا أن يريد التلفظ بها، وليس بشرط عندنا. واللّٰه أعلم.

وفي الواقعات: السلطان إذا أخذ الصدقات قيل إن نوى بأدائها إلى السلطان الصدقة عليه لايؤمر بالأداء ثانياً لأنهٗ فقير حقيقة، ومنهم من قال: الأحوط أن يفتى بالأداء ثانيا كما لولم ينو لا نعدام الفقراوهوا الاختيار الصحيح وإذا لم ينو منهم من قال: نأمر أرباب الأموال بأدائها ثانياً فيما بينهم وبين اللّٰه تعالىٰ، لأنها ماوضعت موضعها، وقال أبوجعفرؒ: لانأمرهم. لأن أخذ السلطان منهم قد صح، لأن له ولاية الأخذ فيسقط عن أرباب الصدقات، فإن لم يضعها موضعها لا يبطل أخذه، وبه يفتىٰ، وهذا في صدقات الأموال الظاهرة. أمالوأخذ منه السلطان أموالاً مصادرةً ونوى أداءَ الزكاة إليه فعلى قول المشايخ الأولين يجوز، والصحيح أنه لايجوز، وبه يفتىٰ، لأنه ليس للظالم ولاية أخذ الزكاة عن الأموال الباطنة، وبه نأخذ.

قلت: تقدم لهٗ عندقوله "ونيته في الأخذ ظلماً تؤثر" عن القنية إذا نوى الزكاة بما أخذه منه الظالم ظلمًا أجزاءه وإن أخذه على غيروجه الزكاة، وعلىٰ هذا فيحمل على الأموال الظاهرة. قلت: يظهر بين هذه الفروع تدافع، والتحقيق لاتدافع، بل المسئلة السابقة هي مسئلة أخذ الأموال مصادرةً، وقد حكى فيها في الواقعات قولين، الإجزاء، وعدمه، وأن الفتوىٰ علىٰ عدم الإجزاء، واقتصر في القنية على قول منهما، والنظم في البيت السابق اقتصر على القول الذي الفتوىٰ علىٰ خلافه. اللّٰهم ألا أن يقيد النظم بزكاة الأموال الظاهرة، وأما مسئلة هذين البيتين هي مسئلة أخذ السلطان الصدقات قهرا، وفيها قولان كماتقدم.

تنبيه: إنما نظم خلاف ما عليه الفتوىٰ من الإجزاء وضعها موضعها أولا. وفي البزازية: السلطان الجائر إذا أخذ صدقات الأموال الظاهرة يجوز وتسقط في الصحيح، ولايؤمر بالأداء ثانياً، فإن صادرأوأخذ الجبايات، ونوىٰ أن تكون عن الزكاة، أونوىٰ أن يكون المكس زكاة، فالصحيح أنهٗ لا يقع عن الزكاة، وكذا قال الإمام السرخسيؒ. ولو نوى الزكاة فيما يدفعه إلى صبيان أقاربه أولمن يهدى إليه الباكورة، أوبمن يبشره بقدوم صديقه أوبخبر يسره أوإلى المعلم أوالخليفة الذي في المكتب إذا لم يستاجره يجوز(٢) واللّٰه أعلم.

الثالثة: وإذا امتنع عن أداء الزكاة لا تؤخذ منه جبراً لكن يحبس حتىٰ يؤديها عن اختيار، حكاه في القنية. ودعوى المصنفؒ أن فيه حل الإشكال المتقدم عن فخر الأئمةؒ لأنه إذا حبس حتى أدّاها عن اختيار سقطت، لأن له

---

(١) الفتاوى البزازية ج:١، على هامش الفتاوى الهندية ج:٤ص:٨٦-٨٧،الثاني في المصرف – ط باكستان.

(٢) الفتاوى البزازية ج:١، على هامش الفتاوى الهندية ج:٤/ص: ٨٥-٨٦، الثاني في المصرف – ط باكستان.

مع الاختيار نية غير ظاهرة ونقل في القنية عن أبي بكر محمد بن فضلٍ: الأفضل أن يؤدي الزكاة من المال الظاهر بنفسه لأن هؤلاء لا يضعون الزكاة في موضعها، بخلاف الخراج فإنهم يضعونه مواضعه لأن مواضعه المقاتلة، وهؤلاء مقاتلة لأنهم يحمون بيضة الإسلام (١). والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَأَقْرَضْتَ أَلْفاً بَعْدَ مَا حَالَ حَوْلُهَا ﴿٩٥﴾ فَمَاتَ الَّذِي أَقْرَضْتَهُ وَهُوَ مُفْقِرُ

فَيُرْوىٰ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ﴿٩٦﴾ عَلَيْكَ زَكوٰةُ الْحَوْلِ وَالْأَصْلُ يُنْكِرُ

اشتمل البيتان على مسئلة من الواقعات والظهيرية، صورتها رجل له ألف حال عليه الحول، ثم أقرضها رجلاآخر فمات المديون مفلسا فلا زكاة عليه، وعزا ظهير الدينؒ هذا إلى رواية بن سماعة عن محمدؒ، ونقل عن الزند ويستيؒ أن في ظاهر الأصول تجب الزكاة فيها. وإليه أشار في النظم بقوله "والأصل ينكر" وظاهر النظم ربما يفهم أن المراد "بالأصل" أبوحنيفةؒ، أو الداين، فلذلك غيرته حال الكتابة فقلت:

فإسقاطها في الحول يروى لثالث وظاهر منقول الأصول تقرر

فالضمير في "إسقاطها" للزكاة، والألف واللام في "الحول" للمذكور قبله والثالث: هو محمدؒ، وضمير "تقرر" للزكاة، ولايخفىٰ حسن قولنا "وظاهر منقول الأصول". وبالتأمل يظهر لك الفرق بين البيتين، وقد ذكر المسئلة في الواقعات ولم يعزها لمحمدؒ. والله أعلم.

وما لِلْفَقِيرِ أن يُطَالِبَه بِهَا ﴿٩٧﴾ وَلاَآخِذُهَا مِنْ خَلْفِهِ فَيَخْسَرُ

الضمير "في يطالبه" للمزكي وكذا في "خلفه" وفي "بها وأخذها" للزكاة وفي "فيخسر" للفقير. وقداشتمل البيت علىٰ ثلاث مسائل من القنية والواقعات والمحيط وغيرها.

الأولىٰ: أخّرَ إخراج الزكاة ليس للفقير أن يطالبه بها.

الثانية: ليس للفقير أن ياخذها من ماله بغير علمه وإن أخرها.

الثالثة: إذا أخذها الفقير من خلفه بغير علمه إن كان ما أخذه ها لكا ضمنه، واسترد منه إن كان باقيا، لأن الحق ليس خاصاً بهذا الفقير وحده، وإليه الإشارة بقوله: "فيخسر" وأشار في القنية إلى أن ذلك في القضاء والديانة، أما لولم يكن في قبيلته من هو أحوج منه فيرجىٰ أن يحل لهٗ ذلك ديانة. (٢) والله أعلم.

وَمِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ دِيَانَةً ﴿٩٨﴾ لِذِي الْحَظِّ جَازَ الْأَخْذُ إِن هُوَ يَظْفَرُ

اشتمل البيت على مسئلة مهمة من القنية، رقم للوبريؒ وقال: من له حظ في بيت المال وظفربما هو وجه لبيت المال، فلهٗ أن يأخذه ديانةً، وللإمام الخيارفي المنع والإعطاء في الحكم (٣) أي في القضاء، قلت: وفي البزازية: قال الإمام الحلوانيؒ: إذاكان عندهٗ وديعة فمات المودع بلاوارث، له أن يصرف الوديعة إلى نفسه في زماننا هذا، لأنه لوأعطاها لبيت المال لضاع، لأنهم لايصرفون مصارفها فإذا كان من أهله صرفها إلى نفسه وإن لم

(١) القنية السنية ص: ٦٦، باب في أداء الزكاة والنية– ط كلكته.

(٢) القنية المنية ص: ٦٨، باب في بيت المال ومصارفه ومسائل متفرقة، ملخصاً – ط كلكته.

(٣) المصدر السابق ص:٦٧.

يكن من المصارف صرفها إلى المصرف(١) والله أعلم. ومن له الحظ هم القضاة، والعمال، والعلماء، والمقاتلة وذراريهم، والقدر الذي يجوزلهم أخذه كفايتهم، قال المصنفؒ: وكذلك طالب العلم، والواعظ الذي يعظ الناس بالحق والذي يعلمهم، وماأحسن مانظم سيدي ووالدي شيخ الإمام سقى الله عهده، بيوت المال ومصارفها، فقال في ما سمعته من لفظه وقرأته بخطه: ؎

بيوت المال أربعة لكل	مصارف بيّنتها العالمون
فأولها الغنائم والكنوز	الركاز وبعدها متصدقون
وثالثها خراج مع عشور	وجالية(٢)يليها العاملون
ورابعها الضوايع مثل مالا	يكون له أناس وارثون
فمصرف الأولين أتىٰ بنص	وثالثها حواه مقاتلون
ورابعها فمصرفها جهات	تساوي النفع فيها المسلمون

والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُعْطِي النَّوَائِبَ أُسْوَةً ﴿٩٩﴾ وَفِيْ عَصْرِنَا فَرَدُّهَا عَنْكَ أَنْصَرُ

لايدور البيت إلابنقل حركة همزة "أفضل" إلى اللام وحذفها، ومفعول " تعطي" الأول، النوائب، والثاني محذوف، وتقديره أخذها، و" أسوة " حال، وفاعل" تعطي" ضمير المخاطب. و"ردها"مبتدأ، و"أنصر" الخبر، و"في عصرناوعنك"متعلقا المبتدأ.

وقداشتمل البيت علىٰ مسئلة عزاها فيالظهيرية إلى شمس الأئمة عن السير الصغير: إن من أصحابنا من قال: إن الأفضل للمرأ أن يشارك أهل محلته في إعطاء النائبة اكتساباً بطريق التودد والتحبب إلى الإخوان، قال شمس الأئمه: هذا في الزمن الأول، لأنها إعانة على الطاعة، لكن في زماننا إنما توخذ أكثر النوائب بطريق الظلم، وإذا تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خيرله، وإن أرادالإعطاء فليغط العاجز عن دفع الظلم، والمال إعانة له علىٰ دفع الظلم لينال الثواب. انتهىٰ ملخصا.

قلت: وفي القنية نقل عن شمس الأئمة السرخسيؒ: توجّه علىٰ جماعة جباية بغيرحق، فلبعضهم دفعه عن نفسه، إذالم يحتمل حصته على الباقين، وإلافالأولىٰ أن يدفعها عن نفسه، قال في البدائع: وفيه إشكال، لأن إعطاءه إعانة للظالم علىٰ ظلمه، (٣) انتهىٰ. قلت: الإشكال مدفوع، لما فيه من إيقاع الظلم على الضعيف العاجز بواسطة دفعه عن نفسه، والله أعلم. فيصير ديناً واجباً وحقاًمستحقاً كالخراج، وضريبة المولىٰ علىٰ عبده، ثم قال: وقال مشايخنا: وكل ما يضرب الإمام عليهم، لمصلحة لهم فالجواب هكذا، حتىٰ أجرة الحراسين لحفظ الطريق

(١) الفتاوى البزازية ج:١ على هامش الفتاوى الهندية ج:٤ ص: ٨٨-٨٩ الثاني في المصرف – ط باكستان.

(٢) "أي الجزية"شامي. ص٢٨٢ – ط زكريا ديوبند.

(٣) بدائع الصنائع ج:٢ص: ١٦١، مصارف الزكاة – ط ديوبند.

واللصوص ونصب الدروب وأبواب السكك وهذا يعرف ولايعرف خوف الفتنة، وقيل: النوائب: ضرب البعوث(١) الاولىٰ يأمر بخروج خمسة أوستة من كل عشرة، فمن يأبى يضرب عليهم مؤنتهم وهذا حق واجب فرض، كالخراج يجوز بهِ الضمان، ثم رقم لشرح السرخسيؒ وقال: اختلف في معنى النوائب، فالنوائب: هي ماينوب من جهة السلطان وغيرهِ من حق أوباطل، نقلهٗ في القنية عن البزدويؒ وفي الجامع الصغير قال: وتصح الكفالة بها، لأنها ديون في حكم توجه المطالبة بها، وكذا أجرمن قام بتوزيعها بالقسط والعدل، وإن كان الأصل من جهة الأخذبا طلاً، وكذا رجع من قضاها عن غيرهِ بإذنه من غير شرط استحساناً، بمنزلة ثمن المبيع، بخلاف الزكاة والخراج وغيرها انتهى ملخصا. ثم رقم للجامع الصغيروقال: ضمن عنه نوائبه وخراجه وقسمته جاز، ثم رقم للحلوانيؒ وقال: والنائبة: مايضرب السلطان على الرعية للمقاتلة لمصلحة الرعية، وقال أبوجعفر البلخيؒ: هي مايضرب السلطان على الرعية لمصلحة لهم، وقيل: أجرة الحارس ونحوه وأنهٗ واجب شرعاً، وقيل: مايحتاج إليه السلطان لتجهيز الجيش لقتال المشركين، أواحتاج إليه لفداء أسرى المسلمين، فيوظف عليهم مالا فهي النائبة، وهوواجب الأداء طاعة للإمام، وصح الضمان به، لأن كل واحد مطالب محبوس به. قال الزاهديؒ : فعلىٰ هذا مايؤخذ في خوارزم من العامة لإصلاح مسناة الجيحون أوللربض ونحوهِ، من مصالح العامة دين واجب وحق مستحق، لا يجوز الامتناع عن أدائه، وليس بظلم، ولكن يعلم هذا الجواب للعمل بهِ وكف اللسان عن السلطان وسعاته فيه لالتشهير حتىٰ لا يتجاسروا في الزيادة علىٰ قدر المستحق. قلت: تقدم في كلام شمس الأئمةؒ: أنهٗ تمحض ظلماً وأنهٗ لايحل فضلاً عن أنهٗ واجب في زمانهِ، فما باله في زماننا، وحينئذٍ لايجوز الفتوىٰ به كفاً لمادة الظلم. واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَلَيْسَ لِكُلٍّ أَنْ يُخَلِّصَ نَفْسَهُ ﴿١٠٠﴾ وَلَايُعْطِهِمْ مَالَ الْخِرَاجِ وَيُعْذَرُ
وَغَازٍ كَذِيْ عِلْمٍ وَّمُفْتٍ وَطَالِبٍ ﴿١٠١﴾ وَوَاعِظِ حَقٍّ وَالْمُعَلِّمُ يُعْذَرُ

اشتمل البيتان علىٰ مسئلة من القنية وغيرها، ثم رقم ليوسف الترجمانيؒ وقال: استخلص نفسهٗ عن عهدة الخراج بشفاعة أوغيرها، لايلزمه التصدق ويعذرفي صرفهِ إلى نفسهِ إذاكان مصرفاً، كالمفتي، والمجاهد، والمعلم، والمتعلم، والمذكر والواعظ بحق وعلم، ولايجوزلغيرهم، وكذا إذاترك عمال السلطان الخراج لأحد بدون علمه (٢) يعني: السلطان، وفي الظهيرية: السلطان إذاوهب لإنسان خراج أرضهِ ليس لهٗ أن يقبل، لأنهٗ حق الجماعة، فإن كان مصرفاً، لهٗ أن يقبل، والسلطان إذاجعل خراج الأرض لصاحب الأرض وترك عليه، جازفي قول أبي يوسفؒ، خلافاً لمحمدؒ، والفتوىٰ على قول أبي يوسفؒ، إذاكان صاحب الأرض من أهل الخراج، وعلىٰ هذا التسويغ(٣) للقضاة والفقهاءِ ولوجعل العشرلم يجزفي قولهم جميعاً. وفي الواقعات نحوه، لكن نقل فيها عن غيرهِ عن الثالث من السيرالكبير: الوالي إذا وهب لرجل خراج أرضهِ لايسعه أن يقبل لأن الخراج صدقة الأرض وهي في جميع المسلمين فلا يجوزله أن يختص، هكذا ذكرهنا، وعلىٰ هذا يجوز عندنا إذاكان أهلا لذلك. واللّٰه سبحانه وتعالىٰ أعلم.

(١) في ن: "ضرب الثغور"
(٢) القنية المنية ص: ٦٦، باب في الخراج والعشر-ط كلكته.
(٣) في ن: "التوقيع"

فصل من كتاب الصوم

الصوم: لغةً مطلق الإمساك وشرعاً: إمساك مخصوص عن الجماع وعن إدخال شيءٍ باطنه أوله حكم الباطن من الفجرإلى الغروب. ووصفنا البطن منكراً لأنه لوأدخل شيئاً إلى باطن دماغه فسد، وإلىٰ داخل فمه وأنفه لا، وأخره عن الصلاة مع اشتركهما في البدنية لأنها وجود، وهوعدم، والوجود مقدم، ولأنها تتكرر في اليوم. وهو لايكون إلامرةً في العام، والكلام في وجه تاخيره عن الزكاة مع وجوبه على جميع المكلفين بخلافها، ولذلك قدمه محمدٌ عليها، وأحسن مايقال أنه تعالىٰ لما قرن الزكاة بالصلاة حسن تعقيبها بها. والله أعلم.

يُتَابِعُ صَوْمَ النَّـذْرِ إنْ هُوَ يَنْـذُرُ ﴿١٠٢﴾ وَكَفَّارَةِ الْكُلِّ اِعْتِكَافٍ يُقَرَّرُ

ضمير "يتابع" للصائم، و"كفارة" بالجر عطفاً علىٰ النذر، وكذا، "اعتكاف". وقد اشتمل البيت على ما يجب من الصيام متتابعاً غير شهر رمضان، وهي ستة ذكرها المصنفُ.

الأول: نذرصوماً متتابعاً أياماً أوشهراً، أونذرشهراً معيناً، أوأياماً معينة لزمه صومها متتابعا، وإن لم ينو التتابع، لكن أفطريوماً قضىٰ، ولا يستقبل لزوال عين المنذور صومه، بخلاف الأوّل حيث لم يتعين المنذورفي شهر معين وأيام معينةٍ، وهوقد نذر التتابع.

فرع في الواقعات: لونذرصوم شهركشهر رمضان لا يلزمه التتابع، لأن التشبيه في الذات لافي الصفة.

الثاني: كفارة الظهار. **الثالث:** كفارة القتل الخطا. **الرابع:** كفارة اليمين. **الخامس:** كفارة الفطرفي رمضان. وهذه الأربعة هي المراد بقوله: "وكفارة الكل" أي وكل الكفارات، **السادس:** صوم الاعتكاف، لماعرف من اشتراط الصيام للاعتكاف عندنا، فيتابع وإن لم يشترطه، لأن الأوقات كلهاقابلة له، بخلاف الصوم فإن مبناه على التوقي (١) ولأن الليالي غيرقابلة لهُ فلا يجب التتابع فيه مالم ينص عليه، وهذا في الاعتكاف الواجب رواية واحدة عن أصحابنا، وأما التطوع فلا يشترط فيه إلافي رواية الحسنِ عن الإمامِ، لأنه قدرهُ باليوم، وعلىٰ رواية الأصل وهوقول محمدٍ: يقدر بساعة فلايلزمه الصوم. والله أعلم.

وَإِنْ يَنْوِصَوْمًا فِي الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ ﴿١٠٣﴾ وَمَا فَسَدَتْ فِي الْفَرْضِ والنَّفْلِ يُزْبَرُ

ضمير "ما فسدت" للصلاة المنوي فيها. وقد اشتمل البيت على مسئلتين من القنية.

الأولى: لونوىٰ في صلاة مكتوبةٍ أونافلةٍ الصوم تصح نيتهُ، وعزاه للخجندي.

الثانية: أن النية لاتفسد الصلاة المذكورة، (٢) وعزاه إلىٰ مجد الأئمة الترجماني. قال المصنفُ: وهذا إذاكانت النية بغير لفظ يسمع به نفسهُ، لأنهُ حينئذٍ يكون أوجد الكلام في الصلاة وهو منافٍ لها.

فرع من الظهيرية: لونوىٰ الصائم الفطرلم يكن مفطراً حتىٰ يأكل، وكذا لونوى التكلم في الصلاة مالم يتكلم خلافاً للشافعيِّ. والله أعلم.

(١) في ن: "التفرق"

(٢) القنية المنية ص: ٦٨، كتاب الصوم، باب في نية الصوم ـ ط كلكته.

وَمَـنْ يَّوْمَ شَكٍّ قَدْ غَـدَا مُتَلَـوِّماً ﴿١٠٤﴾ فَـافْطَـرَ سَهْـواً ثُمَّ مِنْ بَعْـدُ يَظْهَـرُ
فَيَنْـوِيْهِ لَا يُجْزِيْـهِ وَالسَّهْوُ قَبْلَـهَـا ﴿١٠٥﴾ كَمَـا بَـعْـدَهَـا قَـا لُوْا: أَصَحُّ فَيُنْشَـرُ

"من" مبتدأ، و"يوم" ظرف، و"الشك" استواء طرف العلم والجهل، وذٰلك هويوم الثلاثين من شعبان، إذالم يرالهلال في ليلته، إمّا لغيم، أوشهد واحد فردت شهادته، أوفاسقان فردا، والتلوُّم: التردد. والمرادمنه هنا إمساك عن المفطرات بدون نيةٍ، والضمير في" قبلها" وفي" بعدها" للنية.

قال: وفي البيتين مسئلتان من القينة والظهيرية، والحق أنها مسئلة واحدة فيها قولان. فإن من أصبح متلوماً يوم الشك ثم أكل ساهياً ثم بعد ذٰلك ظهرت رمضانيتهٗ، فنواه عن رمضان، هل يجزيهٗ أولا؟ وفي القنية رمزللعلامة السغديؒ والقاضي بديع الدينؒ والصفارؒ وشرح الطحاويؒ، وذكر: أنهٗ لايجزيهٗ صوم ذٰلك اليوم عن رمضان، ويجب عليه القضاء(١) وذكر في الفتاوى الظهيرية، وعزاه إلىٰ جمع التفاريق: أنهٗ يجوز، قال: وفي البقالي: النسيان قبل النية كما بعد هاوزاد في القنية: أنهٗ الصحيح، ولتصحيحه الإشارة بقوله"قالوا: أصح فينشر" أي هذا القول في الفتوىٰ. والله تعالىٰ أعلم.

وَلِابْـنِ زِيَـادٍ قَـوْلُ عَـدْلٍ مُصَـوِّمٍ ﴿١٠٦﴾ بِـلاَ عِلَّـةٍ وَاثْنَيْنِ فِيْ الْعِيْدِ يُذْكَـرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين من شرح الطحاويؒ للإسبيجابيؒ.

الأولى: روى الحسن بن زيادؒ عن الإمامؒ أنهٗ يقبل علىٰ رؤية هلال رمضان شهادة الواحد العدل، سواء كان بالسماء علة أولم يكن، وهي خلاف المشهور من المذهب، يعلم ذٰلك من تخصيصه ذٰلك بابن زياد، ويؤخذ منهٗ بطريق الأولىٰ القبول مع وجود العلة، وفي الظهيرية مثلهٗ عن الطحاوي، وقيده بما إذاكان خارج المصر أوجاء من أعلى الأماكن في المصر، وقال محمدبن الفضلؒ: لاتقبل شهادة الواحد مالم يفسر، فيقول رأيتهٗ في الصحراء ظاهرالبلدة أوفي البلدة في خلال السحاب، والمشهورمن المذهب: أن مع العلة تقبل شهادة الواحدالمسلم رجلاًكان أوامرأةً، عبداً أوأمةً، أومحدوداً في قذف أولا، لكن لابد من العدالة. وقد رأيت في خزانة الأكمل، في كتاب أدب القاضي مالفظه: وذكر الطحاويؒ قبول قول الفاسق علىٰ رؤية هلال رمضان. والله أعلم.

الثانية: وفي العيد تقبل شهادة رجلين أورجل وامرأتين، سواء كان بالسماء علة،أولم يكن، وفي الظهيرية: وذكر شيخ الإسلامؒ أن شهادة المثنىٰ في الفطر والأضحىٰ إنما تعتبر إذاكان بالسماء علة أوكانت مصحية، وجاء من مكانٍ اٰخر، أما إذاكانت مصحية، وماجاء عن مكانٍ اٰخر لايكتفى بشاهدة اثنين، بل لابدمن جماعة كثيرة. والنظم إنما تعرض(٢) لمسئلة شرح الإسبيجابيؒ. والله أعلم.

وَقَوْلُ أُوْلِيْ التَّوْقِيْتِ لَيْسَ بِمُوْجِبٍ ﴿١٠٧﴾ وَقِيْـلَ: نَعَمْ وَالْبَعْضُ إِنْ كَانَ يَـكْثُرُ

اشتمل البيت على ثلاثة أقوال، ذكرها في القنية في مسئلة اعتبار قول المنجمين، وهم: الموقتون إذا قالوا:

(١) القنية المنية ص: ٦٨، باب في نية الصوم –ط كلكته.

(٢) في ن: سقط" تعرض"

إن الهلال يكون في السماء ليلة كذا، رقم للقاضي عبدالجبارؒ وجمع التفاريق(١) وقال: لا بأس بالا عتماد علىٰ قول المنجمين، وعن ابن مقاتل أنهٗ كان يسأ لهم ويعتمد علىٰ قولهم إذا اتفق عليه جماعة منهم، ورقم لشرح السرخسيؒ وقال: قول من قال بأنهٗ يرجع إلى قول أهل الحساب عند الا شتباه بعيد، واستدل بحديث من أتىٰ كاهناً، ثم نقل عن تهذيب الشافعية وجهين، ثم رقم لشمس الأئمة الحلوانيؒ، وقال: الشر ط عندنـا في وجوب الصوم والإفطار رؤية الهلال، ولايؤخذ فيه بقول المنجمين. ثم رقم لمجد الأئمة الترجمانيؒ وقال: فقد اتفق أصحاب أبي حنيفةؒ والشافعيؒ أنهٗ لااعتماد علىٰ قول المنجمين في هذا(٢).

قلت: ولمحقق متأخري الشافعية الشيخ والإمام تقي الدين السبكيؒ في هٰذهٖ المسئلة تصنيف، مال فيه إلى اعتماد قولهم، لأن الحساب قطعي. واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَإِذْنُكَ لِلزَّوْجَـاتِ فِيْ الصَّوْمِ مَـانِعٌ ﴿١٠٨﴾ كَـمَنْعِكَهَـا عَنْـهُ إِلىٰ حِيْـن تُفْطِـرُ

"وإذنك" مبتداء، والخبر "مانع"، و"كمنعكها" متعلقة، والضميرفي "تفطر" للزوجة وفي "عنه" للصوم. وقد اشتمل البيت علىٰ مسئلة من قاضي خان. قال: ولا تصوم المرأة تطوعاً إلاباذن زوجها إن أمكنه وطيها. وله أن يفطرها، وكذا المملوك، إلاّ إذاكان غائباً ولا ضررله في ذٰلك ، وإن أحرمت المرأة بغيرإذن زوجها قالوا: له أن يحللها، وكذا الأ جير إن كان يضره في الخدمة، وكذا في الصلاة(٣)، كذاذكر في الظهيرية والكافي. وفي القنية: وللزوج أن يمنع زوجتهٗ عن كل ما كان الإيحاب فيه من جهتها، كالتطو ع والنذر واليمين، دون ماكان من جهتهٖ تعالىٰ، كقضاء رمضان، (٤) وصرح في الظهيرية: بأن له المنع بعد الإذن في العبد، والأمة، وأمّ الولد، ولكنه يكون مسيئاً بالمنع بعد الإذن. واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَيُمْسِكُ مَنْ يُّوْصَفُ بِـأَهْلِيَّةِ الأَداءِ ﴿١٠٩﴾ بِـأَثْنَـاءِ يَـوْمِ الْفِطْـرِ لَيْسَ يُـغَيِّـرُ

"من" صولة، فاعل "يمسك" و"يوصف" صلته، سكنت الفاء وأدغمت في الباء لاتحاد المخرج وقصر الأداء للوزن، و"بأهلية" و"بأثناء" متعلقا "يوصف"وضمير"يوصف ويغير"لـ "من" أي ليس يغير الإمساك. وقد اشتمل البيت علىٰ ضابط من يمسك في رمضان تشبيهاً با لصائمين وهو: كل من اتصف بأهلية الأداء في أثناء اليوم الذي أفطر فيه بحيث أنهٗ لوكان بتلك الصفة في أول اليوم يلزمه الصوم، كالحائض والنفساء إذاطهرتا بعد طلوع الفجر، والمجنون إذا أفاق، والمريض إذابرئ، والمسافر إذا قدم بعد الزوال، والذي أفطر عمداً أوسهواً أوخطاءً بأن تمضمض فدخل الماء حلقه، أوأكره أوأكل يوم الشك، ثم ظهرت رمضانيتهٗ، أوأفطروهويرىٰ أن الشمس قدغربت، أوتسحربعدطلوع الفجروهو لايعلم بطلوعه، وكون هذا الإمساك واجباً أومستحباًغيرمعلوم من النظم، والمختار الذي صححهٗ الصفارؒ الوجوب، وعن ابن شجاعؒ: أنهٗ مستحب، نقل ذٰلك المصنفؒ في شرحهٖ فألحقت ذٰلك في بيت. فقلت: ـه

(١) في ن:" وجمع العلوم"

(٢) القنية المنية ص: ٦٨، باب فيما يتعلق بهلال رمضان والعيد- ط كلكته.

(٣) فتاوىٰ قاضي خان ج: ١ على هامش الفتاوىٰ الهندية ج:١ ص: ٢٠٤، الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الإفطار - ط باكستان.

(٤) القنية المنية ص: ٧٠، باب في المبيح للإفطار والفدية في الصوم وجواز منع المرأة والعبدعن الصوم - ط كلكته.

وقد قيل باستحباب ذاثم بعضهم يصحح إيجاباً له وهوأظهر

الإشارة بـ "ذا" إلى الإمساك لمن ذكر في البيت السابق، والقائل به كما تقدم ابن شجاع، مستنداً إلىٰ قول الإمام أن الحائض إذاطهرت لايحسن لها الأكل، والقائل بالوجوب كماتقدم الصفار، واستند إلىٰ ذكر محمد ذٰلك بلفظ الأمر في موضعين، قال في كتاب الصوم: فليصم بقية يومه وقال في الحائض: إذاطهرت فلتدع الأكل والشرب، وتأول ماتمسك ابن شجاع به، فقال: معنىٰ "لايحسن" يستقبح، وترك ما يستقبح واجب شرعاً، وناقش فيه المصنف: بأنهٗ لايدل على الاستقباح، لأن غير الحسن قد يكون مباحاً، وقد يكون قبيحاً حراماً.

قلت: وعندي في هٰذا نظر. والله أعلم. قال: ولهٰذا الخلاف لم أصرح في النظم بوجوب، ولا استحباب، لأن يمسك يحتملهما، وكان ينبغي له أن يفعل كما فعلنا من نظم الخلاف مع التنبيه على الصحيح. والله أعلم.

دَمُ السِّنِ فَالْمَغْلُوبُ غَيْرُ مُفْطِرٍ ﴿١١٠﴾ وَغَالِبُ رِيْقٍ وَالْمُسَاوِيْ مُفْطِرُ

اشتمل البيت على مسئلة من فتاوى الخاصي الكبرىٰ(١)عن النوازل: الدم إذاخرج من الأسنان ودخل الحلق والرجل صائم. فإن كانت الغلبة للبصاق لا يضر، وإن كان الدم غالباً يلزمه القضاء، دون الكفارة لأن للغالب حكم الكل، وإن كان سواء يجب أن تكون المسئلة على القياس والاستحسان على قياس الطهارة، فيلزمه القضاء استحباباً ترجيحا للفساد احتياطاً. ونحوهٗ في الواقعات. وفي البزازية: قيد عدم الفساد في صورة غلبة البزاق بما إذا لم يجد طعمه وهو حسن. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَحُكْمُ الَّذِيْ مِنْ أَنْفِهٖ مِثْلُ حُكْمِهٖ ﴿١١١﴾ وَقَوْلَيْنِ فِيْ حُكْمِ الْمَحِيْضِ قَدْ فَتَرُوْا

"وحكم الذي من أنفه" مبتدأ ومضاف إليه، "مثل حكمه" أي مثل حكم الذي من سنه المتقدم في البيت قبله، وهو الخبر، و "قولين" عن أصحابنامفعول "قدفتروا" أي فاكتبوها في الدفاتر. وقد اشتمل البيت على مسئلتين.

الأولىٰ: قال المصنف ماحاصله: أن الدم الخارج من الأنف حكمه مع المخاط كحكم الخارج من أسنانه مع البصاق، ولوابتلعه في المساواة والغلبة أفطر، وفي المغلوبية لم يفطر قياساً على الطهارة، ثم نقل عن القنية مارقم في أوله للقاضي عبد الجبار وركن الأئمة الصباغي وشرف الأئمة المكي وقال: امتخط وفيه حمرة تعتبر الغلبه كما في البصاق، ثم قال: وكذٰلك لواختلط بالمخاط والمسئلة بحالها، ثم نقل عن القنية مارقم في أوله لأبي الفضل الكرماني ونجم الأئمة البخاري، قال: نزل المخاط إلىٰ رأس أنفه لكن لم يظهر، ثم جذبهٗ فوصل إلىٰ جوفه لم يفسد(٢). انتهى.

قلت: من أين استفاد أن حكم المخاط فى أمرالفطر مثل البزاق والحال أن ما نقلهٗ عن القنية إنما يفيد عدم الفطر ولو كان غالباً الدم، لأنه في الباطن أبعد، وانتقال الشيء في الباطن من مكان إلىٰ آخر لايفسد الصوم، ففيما ذكره نظماً وشرحاً نظر، لايخفىٰ على الفطن. والله أعلم.

الثانية: المرأة إذاصامت نفلاً وحاضت، تجب عليها القضاء أم لا؟ حكى في القنية عن شرح السرخسي فيها قولين: القضاء وعدمه، ومثله عن الحلواني وفي الظهيرية: اقتصر على القضاء قلت: وهوالصحيح، ورقم للخجندي

(١) في ن: الكبير.

(٢) القنية المنية ص: ٦٨، باب فيما يفسد الصوم–ط المكتبة المهانندية كلكته.

وقال نوت أربع ركعات فرضاً أونفلاً ثم حاضت لاقضاء عليها، وفي الشرح السرخسيِّ: عليها قضاء النفل، وفي صوم النفل روايتان، ثم رقم لشمس الأئمة الحلوانيِّ وقال: شرعت في صوم النفل ثم أفسدته فحاضت فعليها القضاء وإن حاضت قبل الإفساد ففيه روايتان، ولوشرعت في الصلاة ثم أفسدت فحاضت قضتها، ولوحاضت ثم أفسدت دخل فيها شبه القولين، وفي الغاية: إيجاب القضاء في النافلة دون الفرض، يعني في الصلاة. وفي الظهيرية: وإذا أصبحت المرأة متطوعة ثم حاضت قضت. ورأيت بها مش نسختي من القنية: أن الأصح القضاء. ولايخفىٰ أن في قوله عقادة. وكان يخلص منها بأن يقول: "وقولين إذاحاضت بنفل قدفتروا" والذي يقتضيه قواعد الفقه عدم لزوم القضاء، لأن الفساد ليس بسبب من جهتها لكن ليس مع النقل إلاالتسليم. وكان الأنسب عندي نظم مسئلة جذب المخاط المقدمة لعموم البلوى بها وماذكر بعدها، ورقم في أوله للقاضي عبدالجبارِّ وسيف الدين سائليِّ أنهٗ لواستنشق فارتفع الماء إلى أنفه حتىّٰ خرج إلى فمه ولم يصل إلى دماغه لم يفسد، وإن نبّه علىٰ أن القضاء فيها إذاحاضت في النفل، هوالأصح مع صدق مسئلة الدم مع المخاط، كما قد مناه من البحث فيه، وإنما هو تفقه من نفسه وقياس مع الفارق، كما تقدم التنبيه عليه. وقد استخرت اللّٰه تعالىٰ وفعلت ذٰلك فقلت:

ولم يفسد وا با لجذب للجوف نازل	المخاط لرأس الأنف إن ليس يظهر
كمستنشق من فيه يخرج لم يصل	لرأس وتقضي النفل للحيض أنصر

وقد علم شرحها كما تقدم وفي قولي "أنصر" إشارة إلىٰ الرواية الأخرىٰ التي لايلزم القضاء مع الغلبة على الصحيح، وأما مسئلة جذب المخاط قرأيتها في جامع الرازي قدعقبتها بكلام الشافعيِّ. وهوأنها إذاجرت في مجرا ها وقدرعلىٰ مجها ولم يمجها أفطر علىٰ أصح الوجهين. وأنهٗ لوجمع الريق قصداً ثم ابتلعهٗ لايفسد صومهٗ في أصح الوجهين، ثم قال: فعلىٰ هٰذا ينبغي أن يحتاط في النخامة والبزاق حتىٰ لايفسد صومهٗ علىٰ قول مجتهد، فأحببت التنبيه علىٰ هٰذا فافهم، واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَفَـا تِـلُ خَـيْـطٍ بـالَّذِيْ بَـلَّ رِيْـقَـهٗ ﴿١١٢﴾ إِذَا أَعَـادَ لَـمْ يُـفْـطِـرْ وَقِـيْـلَ يُفْطِرُ

"إذا أعاد" أي الخيط الذي بل ريق الفاتل إلى فيه، والمسئلة في القنية. رقم لشمس الأئمة الحلوانيِّ وقال: فتل خيطاً فبلّهٗ ببزاقهٗ ثم أدخلهٗ في فمه ثم أخرجه فعل ذٰلك مراراً، فالوجه لايفسد صومه وإن فعله عشر مرات وبقي في الخيط عقد البزاق، وفي النظم يفسد(١) وفي الظهير ية حكاه ثم قال: كذا ذكرهٗ شمس الأئمة الحلوانيِّ وذكر الزند ويستيِّ: إذا فتل السلكة وبلها بريقه ثم أمرّها ثانياً في فمه ثم ابتلع ذٰلك البزاق فسد صومهٗ.

قلت: ويمكن الفرق بينهما بأن الثانية مخصوصة ببلع الريق والأولىٰ مجردة عنه، وقد رأيت عن بعض المشايخِّ بطرة نسختي من القنية أن الإفساد فيما إذا انفصل الخيط عن فمه عند الإخراج، وظاهرعبارة القنية والمصنفِّ: أنها صورة واحدة وقع الخلاف فيها علىٰ أن البيت قلق التركيب يعسرفهم المراد منهٗ فغيرته وذكرت ذٰلك في بيت علىٰ ماظهرلي من أنهما مسئلتان وضممت إليهما فرعاً آخر ذكره في الظهيرية، وهومالوكان الخيط مصبوغاً فظهر

(١) القنية المنية ص: ٦٨، باب فيما يفسد الصوم- ط كلكته.

في ريقهِ لون الصبغ فابتلعه أنهُ يفطر، ونحوه في الواقعات، فقلت: ـــ

مكرربل الخيط للريق فاتلا — بإدخاله في فيه لايتضرر

الضمير في "بإدخاله" إلى الخيط المبلول بالريق، وفي "لايتضرر" للمكرر، وهذهِ مسئلة الحلوانيؒ، ثم أشرت إلىٰ قول الزند ويستيؒ بقولي: ـــ

وعن بعضهم إن يبلع الريق بعدذا — يضر كصبغ لونهُ فيه يظهر

الإشارة بـ "ذا" لإدخال الخيط في فيه بعد بلّهِ بالريق، والكاف في "كصبغ" لتشبيه بلع الريق في الضرر ببلعهِ عند ظهور لون الصبغ فيهِ، فالضمير في "فيه" للريق المبلوع. والله أعلم.

وَلَوْ ظَنَّ أَهْلُ الْبَرِّ بِالطَّبْلِ عِيدَهُمْ ﴿١١٣﴾ وَمَا صَحَّ فَلْيَقْضُوا فَقَطْ إِنْ هُم أَفْطَرُوا

همزة "أفطروا" مسهلة للوزن. ومسئلة البيت من القنية رقم لأبي الفضل الكرمانيؒ وقال: سمع أهل الرساتيق أصوات الطبل يوم الثلاثين فظنوه يوم عيد فأفطروا، ثم تبين أن الطبل كا ن لغيرهِ لا كفارة عليهم(١) وإلىٰ عدم الكفارة أشاربقولهِ: "فقط" والله أعلم.

وَحُبْلَىٰ تَظُنُّ الْحَيْضَ لَوْ أَفْطَرَتْ ﴿١١٤﴾ فَلَا تُكَفِّرُ فِيمَا يَنْبَغِي أَوْتُكَفِّرُ

مسئلة البيت من القنية رمز لظهير الدين المرغينانيؒ وشرف الدين (٢) وقال: حامل رأت الدم فظنت أنه دم حيض فأفطرت، ينبغي أن لايلزمها الكفارة، ورقم برهان الدينؒ صاحب المحيط وقال: يلزمها، ثم رقم لنورالأئمة المنضوريؒ وقال: وكذا لورأت قبل أن يبلغ طهرها خمسة عشريوماً فأفطرت علىٰ ظن الحيض ينبغي أن لا يلزمها الكفارة، ثم رمزلظهير الدين المرغينانيؒ والقاضيعبد الجبارؒ وقال: عليها الكفارة، ثم رمزلأبي الفضل الكرمانيؒ وقال: ظنته دم حيض ولم يكن، لا تلزمها الكفارةسواء رأته في أيام الحيض أم لا.(٣) والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَتَقْضِي فَقَطْ إِنْ أَفْطَرَتْ ثُمَّ أَبْصَرَتْ ﴿١١٥﴾ كَذِي الضُّعْفِ بَعْدَ الْفِطْرِ لَا مَنْ يُسَفَّرُ

الضمير في "وتقضي" للمرأة لا للحبلىٰ المتقدمة في البيت السابق "ويسفر" مبني للمفعول. وقداشتمل البيت علىٰ ثلاث مسائل من الظهيرية والواقعات.

الأولىٰ: قال في الظهيرية: والمرأة إذاطاوعت زوجها أوغيره في رمضان ثم حاضت في ذلك اليوم سقطت عنها الكفارة ويجب عليها القضاء، وفي الكافي: إذا وجبت الكفارة بالوقاع ثم حاضت أومرضت تسقط عنها الكفارة عندنا، وعلىٰ هذا يجري تعمد الفطربكل نوع مما تجب به الكفارة.

الثانية: قال في الظهيرية بعد ماتقدم، وكذا إذامرضت عندنا خلافاً لزفرؒ قال المصنفؒ: ولوأفطرالصائم الذي له نوبة في المرض في يوم نوبتهِ ثم حدثت نوبتهُ فالمسئلة بحالها، خلافالزفرؒ .انتهىٰ. وفي الكافي والظهيرية، لم يقيدا بصاحب النوبة.

(١) القنية المنية ص: ٧٠، باب في مايوجب الكفارة– ط كلكته.

(٢) في ن: "شرف الأئمة المكيؒ".

(٣) المصدر السابق بتمامه.

الثالثة: قال في الظهيرية: جامع امرأته في رمضان طوعاً نهاراً، ثم أكرهه السلطان على السفرروى الحسنؒ عن أبي حنيفةؒ أنهٗ تسقط عنه الكفارة، وفي ظاهر الرواية(١)لا تسقط، وإذاجامع امرأته في رمضان ثم مرض في ذٰلك اليوم تسقط عنه الكفارة، وقيل: لا تسقط، والأول أصح، وهٰذا الكلام أفاد أن الاختلاف ثابت في سقوط الكفارة بعروض المرض، وصحح المصنفؒ في مسئلة السفروجوب الكفارة ولعله اعتمد قول الكافي، ولو كان السفر كرهاً لاتسقط أيضاً، لأنهٗ حصل من غير صاحب الحق وقيل: عند زفرؒ تسقط، لأنهٗ، لاصنع له فيه.

قلت: وهٰذا ينافي ماتقدم نقله عن زفرؒ إذطرد هٰذه العلة تقتضي عدم وجوبها في مسئلتي الحيض والمرض، لأنه لاصنع له فيهما، والله أعلم. ويوخذ من مفهومه أنها إذالم تحض أولم تأته النوبة تجب عليها الكفارة مع القضاء، نقل ذٰلك المصنفؒ عن الظهيرية معللاً بأنهٗ أفطر في يوم لم تكن فيه شبهة إباحة الإفطار وقال: إنّ ذٰلك في الواقعات وغيرها، وذكرهٗ البزازيؒ وعزاه إلى القاضي نقلهٗ، ثم قال القاضيؒ: والأصح عدم اللزوم فيهما، وفي مختصر المحيط اقتصر فيهما على اللزوم فتحول بماتقدم ثبوت الخلاف في المجامع عمداً إذا مرض أوأكرهه السلطان على السفر، وفي المعتاد نوبة وحيضاً إذا لم يحصلا، وبقي ماذكر في الشرح مانقله عن شرح الطحاويؒ: لوأفطر ثم جرح نفسه حتىٰ صار بحال لايقدرعلى الصوم قيل: تسقط عنه الكفارة، وقيل: لا تسقط، وهو الصحيح. وما نقله عن الفتاوى الظهيرية: لوأفطر على ظن أنهٗ يقاتل مع أهل الحرب فلم يتفق القتال لاكفارة عليه، وفرق المصنفؒ بينهٗ وبين من ظن المرض ولم يمرض حيث يكفر على المختار، كذا قال. وقد علمت ما قدمنا ه عن البزازية بماحاصله: أن هٰذا يحتاج إلى التقوية بخلاف المريض والحائض فنظمت ذٰلك جميعه قصداً إلىٰ تكميل الفائدة، فقلت:

ولومرضا يوم الجماع تعمداً ... فقيل بتكفير وتسقط حرروا

ولوأكره الواطي علىٰ سفر فقل ... روى حسن لاوالأصول تقرر

وجارح نفس بعد فطر وقد غدا ... بحالة عجز الزموه ويوزر

وغاز يظن الحرب أفطر ثم لم ... يلاقي عدواً لا يكفر قرروا

وليس كذا ذونوبة لم يلاقها ... ومعتادة بالحيض والفرق نير

وقد نقلوا أن الأ صح سقوطها ... بهٰذين كالغازي فلافرق يؤثر

وقدحصل بهٰذا—ولله الحمد—تفصيل الإجمال. وتحرير الأقوال كما قد مناه قبل النظم، والله ولي الإرشاد.

وَقَبْلَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ أَفْطَرَ عِنْدَمَا ﴿١١٦﴾ أَهَلَّ يَصُوْمُوْا قِيْلَ لَيْسَ يُكَفِّر

اشتمل البيت علىٰ مسئلة من القنية، رمز للقاضي عبد الجبارؒ أوشرف الأئمة المكيؒ وقال: رأى الهلال في آخريوم من رمضان قبل الغروب فأفطرمتأوّلاً لقولهﷺ "صوموا لرويته وأفطروا لرؤيته"(٢) فعليه الكفارة، ثم رمزللقاضي جلال البخاريؒ في شرح الجامع الصغير خلافه، فقال: لورأوا الهلال في الثلاثين نهاراً لايفطرون في قول أبي حنيفةؒ ومحمدؒ. وقال أبويوسفؒ: إن رأوه قبل الزوال أفطروا لأنهٗ من الليلة الماضية، وبعده لا، فإن أفطروا لا كفارة عليهم،

(١) في ن: "رواية الأصل"

(٢) جامع الترمذي ج:١، ص:١٤٨، باب ماجاء أن الصوم لرؤية الهلال والفطار له.

لأنهم أفطروا بتأويل(١) وفي الواقعات: أن المختار أنه لليلة المستقبلة مطلقاً فلا فطر وفي الظهيرية نحوه، ثم حكى الخلاف بين الإمام والثاني علىٰ نحو ما تقدم، ثم قال: وعن أبي حنيفةؒ في رواية، إن كان مجراه أمام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وإن كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة، ورأيت بخط والديؒ تجاه هذا الموضع: هذا هو الحق إن شاء الله تعالىٰ. ثم قال: وقال الحسن بن زيادؒ: إن غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية، وإن كان غاب كان قبل الشفق فهو لليلة الآتية، انتهىٰ.

قلت: وفي البزازية: رأىٰ هلال الفطر وقت العصر فظن انقضاء مدته وأفطر قال في المحيط: اختلفوا في لزوم الكفارة، والأكثر على الوجوب،(٢) وتقدم للبزازيؒ قبل ذلك بكثير فيما لو رآه قبل الزوال أنه لو أفطر لا كفارة عليه لأنه بتاويل، واختلفوا في لزوم الكفارة، والأكثر على الوجوب، فظهر وجه التعبير بـ"قيل" والله أعلم.

قال المؤلفؒ: فروع في مقطعات الظهيرية ولو احتلم فظن أنه أفطر، ثم إنه أكل عمداً إن علم حكم الاحتلام، وإلا فلا فكفارة عليه، ولو دهن شاربه فظن أنه أفطر بمنزلة الاكتحال والاحتجام والاحتلام، والله أعلم. فألحقتها بها في بيت، فقلت:

وجاهل حكم الاحتلام ودهنه　　　لشاربه والكحل والحجم يعذر

أي يعذر في سقوط الكفارة لقيام الشبهة، لكن في مسئلة المحتجم خلاف منقول، فقد ذكر المصنفؒ: أنه يجب عليه القضاء والكفارة، لأن ظنه في غير موضع الظن، لأن فوات الصوم بوصول شيء إلىٰ باطنه إلا إذا أفتاه مفتٍ بفساد صومه فلا كفارة، لأن الواجب على العامي تقليد المفتي فكانت شبهة، وإن كان خطأً في نفس الأمر، فلو كان معتمد العامي سماع الحديث وهو قولهﷺ: "أفطر الحاجم والمحجوم"(٣) قال محمدؒ لا تجب الكفارة لأن قول الرسولﷺ لا يكون أدنىٰ درجة من قول المفتي وقد صلح عذراً فقول الرسولﷺ أولىٰ، وعن أبي يوسفؒ أنها لا تجب لأنه ليس للعامي الأخذ بظاهر الحديث لجواز أن يكون مصروفاً عنه أو منسوخاً، فإن عرف تأويله تجب الكفارة لانتفاء الشبهة، وفي البزازية: بعد أن ذكر صور الاحتجام والاكتحال والادهان قال: فإن كان جاهلاً لم يسمع الخبر، ولم يفت بالفطر فأفطر كفر، وكذا لو سمع الحديث وعرف تأويله، فإن لم يعرف تأويله كفر خلافاً للإمام الثانيؒ، لأن الحديث لا يكون أدنىٰ من كلام المفتي، ثم أجاب بنحو ما تقدم ثم قال: ولأن وظيفة الاستدلال تخص العالم، بخلاف كلام المفتي فإنه لو أفتاه بالفساد فتعمد الفطر بناءً عليه لا يكفر،(٤) وتقدم في كلام المصنفؒ الخلاف علىٰ عكس هذا فتأمله! وقال قبل ذلك: لو استفتى المفتي فأفتاه فقيه بالفطر لا كفارة عليه، وهو الصحيح، لأن على العامي تقليد المفتي. والذي في مختصر المحيط حكاية الخلاف، كما ذكره المصنفؒ، وفيه: أكل ناسياً وعلم بالحديث أو الفتوىٰ أن الأكل ناسياً لا يفطره، ثم تعمد الأكل روي عن أبي يوسفؒ والحسنؒ أن عليه الكفارة، واختلفوا في قول أبي حنيفةؒ

---

(١) القنية المنية ص: ٦٩، باب فيما يوجب الكفارة ومايصير شبهة فيه – ط كلكته.

(٢) الفتاوىٰ البزازية ج:١، على هامش الفتاوىٰ الهندية ج:٤ ص: ١٠٠ –ط باكستان.

(٣) جامع الترمذي ج١ ص: ١٦٠، باب في كراهية الحجامة للصائم –ط ديوبند.

(٤) المصدر السابق ص: ١٠١–١٠٢.

فقال: والصحيح أن لاكفارة عليه وإن بلغه الخبر، لأن العلماء اختلفوا في قبوله فإن فقهاء المدينة لم يقبلوه، وفي البزازية: أطلق أن هذا هو الصحيح، ثم قال: ذرعه القيء فظن أنه يفطره فأكل لاكفارة عليه، وكذالو احتلم، فإن بلغه الحديث ولم يعلم تأويله فلا كفارة عليه إلاعند أبي يوسفؒ، ولواحتجم أواغتاب، فظن أنه يفطر ثم أفطر إن لم يستفت فقيها ولا بلغه الحديث فعليه الكفارة، فإن استفتىٰ فقيها فأفتاه بالفطر فلا كفارة عليه، وإن لم يستفت ولكن بلغه الحديث ولم يعلم بنسخه ولابتأويله فلا كفارة عليه عند هما، لأن قول النبيﷺ أعلىٰ حالامن قول المفتي، ثم ذكر قول أبي يوسفؒ بنحو ما قد منا ه عن المصنفؒ، ثم ذكر مالو مس إمرأة بشهوة أو قبلها أو اكتحل فظن الفطر ثم أفطر فعليه الكفارة،وإختلاف ابن ليلىؒ ومالكؒ في الاكتحال لايورث شبهة، لأنه قول التابعي، وأنه مخالف للقياس، إلاّ إذا استفتىٰ فقيهاً فأفتاه بالفطر فلا كفارة عليه، وكذ لك إن بلغه الخبر في قبلة الصائم والاكتحال لا كفارة عليه عندهما، خلافاً لأبي يوسفؒ، وفي البزازية في مسئلة المغتاب: أنّه إن بلغه الخبر ولم يعرف تأويله كفرعند عامة العلماء، ثم ذكر مالو جامع ميتة أوبهيمة بلا إنزال أو أدخل إصبعه في دُبرهِ أوابتلع سلسلة وطرفها بيده ولم يغبها، فظن الفطر وتعمد الأكل كفرإن كان عالماً، وإن جاهلاً لا. قال المصنفؒ: ولونظر إلىٰ محاسن المرأة فأكل علىٰ ظن أنه فطره عمداً كفرمطلقاً، وقيل إن كان عالماً، وإن جاهلاً لا، وإنما لم أنظم الخلاف لأني إنمّا قصدت نظم ماقي الظهيرية خاصةً. وسقته، وهذهِ الصورة هنا قصداً لتكميل الفائدة والله أعلم.

وَلَوْ أَكَلَ الْإِنْسَانُ عَمْداً وَشَهْوَةً ﴿١١٧﴾ وَلَا عُذْرَ فِيهِ قِيلَ: بِالْقَتْلِ يُؤْمَرُ

"عمداً" مصدرفي موضع الحال، و"شهوة" عطف عليه و"لاعذرفيه" أي في أكل العمد وهو في موضع الحال، وقد اشتمل البيت علىٰ مسئلة من القنية: رقم لظهير الدين المرغينانيؒ وقال: من أكل في رمضان شهوة متعمداً يؤمر بقتله، (١)ووجهه المؤلفؒ: بأنه مستهزيء بالدين أو منكر لما ثبت كونه من الدين بالضرورة، قال: ويحتمل أن يكون عبر بالقتل عن الضرب البليغ وقال: الظاهرأن المراد القتل بالسيف، قلت: وهو كذلك فقد علله في البزازية: بأن صنعهٗ دليل الاستحلال، فتعبير المصنفؒ في النظم بـ "قيل" ربما يشعر بضعفه، فإن المعتمد خلافه. ولم أقف علىٰ مايخالفهٗ بعد التتبع، فلو قال: ع

ولاعذر قالوا فيه بالقتل يؤمر

لكان أولىٰ. والله أعلم.

وَإِنْ يَتَذَكَّرْ صَوْمَهُ بَعْدَ مَضْغِهِ ﴿١١٨﴾ فَيَبْلَعِ يُكَفِّرْ وَالْقَضَاءُ مُقَرَّرْ
وَلَوْ أَنَّهُ بَعْدَ الْخُرُوجِ يُعِيدُهَا ﴿١١٩﴾ وَيَبْلَعُهَا يَقْضِي فَقَطْ فَتَدَبَّرُوا

ضمير"إن يتذكر" للصايم، وقوله" فيبلع"عطف علىٰ "يتذكر" و"يكفر"جواب الشرط "والقضاء مقرر" مبتدأ وخبر في موضع الحال. وقد اشتمل البيتان علىٰ مسئلتين من الواقعات.

الأولىٰ: رجل أخذ لقمة من الخبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكرأنه صائم فا بتلعها وهوذاكرفعليه القضاء والكفارة.

(١) القنية السنية ص: ٧٠ باب فيمايوجب الكفارة ومايصير شبهة فيه- ط كلكته.

الثانية: لوأخرجها من فيه بعد أن تذكرثم أعادها فا بتلعها فلاكفارة، وعليه القضاء، وبه أخذ الفقيه أبو الليثؒ لأنهامادامت في فمه فهي بحال يتلذ ذبها وإن أخرجهاصارت بحال تعاف،وفي المحيط: هذا هوالأصح. وذكر في الظهيرية: إذا أكل لقمة كانت بقيت في فمه من وقت التسحيرابتلعها بعد طلوع الفجر ذاكراً لصومه لارواية لها في الأصول، ثم ذكر عن أبي حفص الكبيرؒ نحو ما تقدم. ثم حكىٰ عنه: أنه إذا أخرجها حتىٰ بردت فلا كفارة عليه، وإن أخرجها وأدخلها قبل أن تبرد فعليه القضاء والكفارة، ونقل عن عبد الله بن الفضل الخيزاخزيؒ (بفتح الخاء المعجمة، والياء الساكنة التحتية والزاء المفتوحة بعدها الف ثم خاء معجمة مفتوحة بعدها زاء مكسورة، ثم ياء النسبة) أنها إن كانت لقمة نفسه فعليه القضاء والكفارة فيالأحوال كلها، وإن كانت لقمة غيره فعليه القضاء فقط. وهذالايفهم من النظم فألحقتها في بيت،ثم ألحقت بعدهُ الضابط في ذلك، وهو: أن كل ماكان من غيرمأكل جنسه الإنسان أوكان يعافه ويستقذره فإن فيه القضاء دون الكفارة، وهذا حسنٌ مهمٌ جدا.فقلت:

وعن بعض التكفير في كل حالة ... بلقمته مابها الندب يذكر

ومستقذر مع غير ماكول مثلنا ... ففي أكله التكفير يلقي ويهجر

وَكَفَّارَةٌ مَنْ بَلَعَ رِيقَ حَبِيبِهِ ﴿١٢٠﴾ وَعَنْ بَعْضِهِمْ لَا، وَالْقَضَا لَا يُغَيَّرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلة من القنية رمزلأبي حامدؒ، وقال: ابتلع بزاق حبيبه لاكفارة عليه رمزللمحيط وقال: كفر، (١)وفي فتاوى البزازيؒ: ابتلع بزاق غيره أونفسه من يده فسدولا تلزم الكفارة، لأن الناس يعافونه بعد الخروج من الفم، وقال الإمام الحلوانيؒ: ابتلع بزاق حبيبه فسد وكفر، لأنه لا يعاف، والمراد بعد الإخراج، ولوخرج من فيه إلىٰ ذقنه ولم ينقطع عن داخل فمه وابتلعه لايفطره(٢)ومسئلة البيت معلومة من الضابط الذي قد مته في البيت الذي ألحقته من نظمي" إن كان ممالايستقذر كفروإلاَّفلا "والله أعلم.

وَإِنْ أُجْهِدَ الْإِنْسَانُ بِالشُّغْلِ نَفْسَهُ ﴿١٢١﴾ فَأَفْطَرَ فِي التَّكْفِيرِ قَوْلَيْنِ سَطَّرُوا

اشتمل البيت علىٰ مسئلة من القنية رقم لجمع العلوم ثم قال: أتعب نفسه في شئ أوعمل حتىٰ أجهده العطش فأفطر كفر، وقيل: بخلافه، وبه أفتى البقاليؒ ونقل ذلك عن الوبريؒ وعين الأئمة الكرابسيؒ: المحترف المحتاج إلىٰ نفقته علم أنه لواشتغل بحرفته يلحقه ضررمبيح للفطر، يحرم عليه الفطر قبل أن يمرض، ثم رقم لأبي حامدؒ وقال: لايجوز للخباز أن يخبز خبزاً يوصله إلىٰ ضعف مبيح للفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح النصف، قيل له: لايكفيه أجرته وربحه فقال: هو كاذب وهو باطل بأقصر أيام الشتاء (٣). انتهىٰ.

وهذا فيه إشعار بإباحة الفطرإذا وصل إلىٰ ضعف يبيحه فلا كفارة عليه. والله أعلم.

قال المؤلفؒ: وهذا بخلاف الأمة لأنهاإذا أجهد ها العمل في بيت سيدها عليها القضاء فقط، لأنها معذورة لأنها تحت يد المولىٰ، نص عليه في الواقعات. وقال: لها أن تمتنع من الائتماربأمرالمولىٰ إذاكان يعجزها

(١) القنية المنية ص: ٧٠، باب فيما يوجب الكفارة ومايصير شبهة فيه.

(٢) الفتاوى البزازية ج: ١، على هامش الفتاوى الهندية ج:٤ ص:٩٨، الفصل الثالث فيما يفسد الصوم ومالا يفسده- ط باكستان.

(٣) القنية المنية ص: ٧، باب في المبيح للإفطار والفدية في الصوم وجواز منع المرأة والعبدعن الصوم - ط كلكته.

عن أداء الفرض لأن مبناه على أصل الحرية في حق الفرائض، ونحوه في الظهيرية، قلت: والعبد يشاركها في ذلك أيضاً، وإطلاق النظم يقتضي الشمول فلا بد من القيد المخرج لها فألحقته في بيت، فقلت:

ومن كان في قيد العبودة صرحوا　　　　باسقاط(١)عنه ولا شك يعذر

ويستغني عن هذا البيت بأن يُجعل عوض قول المؤلف في البيت المتقدم "الإنسان بالشغل" الحرّ المكلف فيعلم(٢) من التقييد بالحر خروج العبد والأمة، ثم رأيت في البزازية ذكر الزوجة أيضاً مقيد بالخوف على النفس لولم تفطر. قال: وكذا الخادم أو الرقيق الذي ذهب لسكر النهر أولكريه أولإصلاح الربض وعليه موكل السلطان، وقيده أيضاً بخوف الهلاك (٣) لكن رأيت بطرة نسختي بالقنية ذكر أبوبكر الرازي في أحكام القرآن: قال مالك: وأهل العلم يرون الحامل إذا اشتد عليها الصيام القضاء، ويرون ذلك مرضاً من الأمراض، قال فخر الأئمة البديع: وهذا يشير إلى أنهٔ لايعتبر خوف الموت ولا خوف المرض، وفيه منافاة لما في البزازية. والله أعلم.

وَإِفطَارُنَا يَوْمَ الخُرُوْجِ مُحَرَّمٌ ﴿١٢٢﴾ إِلىٰ سَفَرٍ أَوْ كَالقُدُوْمِ فَيُنْكَرُ

"وإفطارنا" يعني جميع المسلمين مضاف إليه "يوم الخروج" ظرفه و"محرم" الخبر، و"إلىٰ سفر" متعلق الخروج و"أو كالقدوم" متعلق، بـ"ينكر" أي الإفطار وهوعطف علىٰ محرم. وقد اشتمل البيت علىٰ مسئلتين من الظهيرية والقنية، في أولا هما قولان، وهو: أن السفر ليس بعذر في اليوم الذي أنشأ السفرفيه، وهوعذر في سائرالأيام حتىٰ إذا أنشأ السفر بعدها أصبح صائماً لايحل له الإفطار بخلاف مالو مرض بعدما أصبح صائماً كذا في الظهيرية. ونقله في القنية عن المحيط، ونقل قبله عن الخجندي: سافرمن مكانه أوحضرمن سفره يكره الإفطارفي ذلك اليوم(٤) وقد جمع الشارح بينهما بأن المتقدمين لا يطلقون الحرمة سريعاً، فيكون المراد بالكراهة الحرمة، واستدل بمافي الظهيرية: المسافر إذاسافرنهاراً في شهررمضان لا ينبغي له أن يفطر وكذلك المسافرإذا أصبح صائماً فدخل مصره أومصراً من الأمصارآخرينوي الإقامة بهاخمسة عشر يوماً كره له الإفطار، وذكر في المقطعات منها: وللمسافر أن يفطر يوم يدخل مصره. انتهىٰ.

قلت: لايخفىٰ أن هذا يدل علىٰ خلاف مااستدل به الشارح من توجيه الجمع إذ هذا يدل على أن الكراهة هنا ليس المراد بها الحرمة بل ما يقابلها لقوله" لاينبغي " وقوله"كره له الإفطار" ثم قال عقب هذا: وأظنه أراد بيوم يخرج إذاخرج من الليل ولم يصدر منه فيه صوم ولانيةٌ، وإلايكون معارضا لما نقله منها آنفا. انتهىٰ.

وهذا الكلام لم أرله وجها لأنه لم يقع عبارة تقتضي هذا الحمل فيما نقله عن الظهيرية، ثم قال: ولوأفطر في اليومين هل يكفر؟ لم أقف علىٰ نقل صريح في المسئلة، والظاهر أنه لاكفارة عليه لقوة الشبهة بالسفر.

أقول: عدم الكفارة في المسئلتين صرح به في البداية وغيرها، فإن قيل: قد قالوا: بوجوب الكفارة في رجل

(١) في ن: "بإسقاطه" مكان "بإسقاط".

(٢) في ن: "لعلم" مكان "فيعلم".

(٣) الفتاوىٰ البزازية ج:١، على هامش الفتاوىٰ الهندية ج:٤، ص: ١٠١، الفصل الثالث فيما يفسد الصوم ومالا يفسد - ط باكستان.

(٤) القنية المنية ص: ٧١، باب في المبيح للإفطار والفدية في الصوم - ط كلكته.

سافرفي شهر رمضان وخرج من مصره ولم يفطر وقد نسي في منزله شيئاً فرجع إلىٰ منزله فحمل ذٰلك الشيء وأكل في منزله شيئاً وخرج، قيل: الكفارة وجبت عليه في هٰذه الصورة، لأنهٗ برجوعه إلىٰ منزله صار رافضاً للسفروبقي في حكم المقيم، لا لأنه أفطر في اليوم الذي سافر فيه، ذكره في أول الواقعات. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم بالصواب.

وَإِفْطَارُ ذِي الأَعْذَارِ سِرٌّ كَحَائِضٍ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ عُذْرُهُ لَمْ يَخْفَ لَوْ شَاءَ يَجْهَرُ

قوله "وإفطار" مصدرمضاف إلى المضاف للفاعل المضاف إليه، و"سر" الخبر. وقد اشتمل البيت علىٰ مسئلتين من القنية، قال راقماً لشرف الأئمة المكيّ: من أبيح لهٗ الإفطار يفطرسراً إلا إذاكان العذر ظاهراً، ثم رقم لبرهان الدينؒ صاحب المحيط، وقال: ثم الحائض تفطر سراً،(١)قال المصنفؒ: لأن عذرها ليس بواضح. فالأولىٰ إسرار ذي العذر الخفي. والثانية إظهارذي العذر الواضح. والله أعلم.

وَلَوْ يَمْنَعُ الصَّوْمُ الصَّلاَةَ أَدَاءَهَا ﴿١٢٤﴾ قِيَامًا يُصَلِّي قَاعِداً لَيْسَ يُفْطِرُ

"يصلي" جواب "لو" و" أدائها" بدل من "الصلاة" و"قياماً" حال. والمسئلة في الواقعات: رجل إن صام رمضان صلىٰ قاعداً وإن أفطر صلىٰ قائماً، يصوم ويصلي قاعداً، ليخرج من عهدة الواجبين. ونحوه في الظهيرية. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

ومن صَامَ نَفْلاً ثُمَّ يَنْذُرُ بَعْدَهُ ﴿١٢٥﴾ إِعْتِكَافاًبِذَاكَ الْيَوْمِ قَدْ قِيلَ يَهْدُرُ

الضميرفي "يهدر" للنذر. وقداشتمل البيت علىٰ مسئلة من الواقعات: صام يوما تطوعاً ثم قال في بعض النهار قبل انقضائه أوبعده عليّ اعتكاف هٰذا اليوم لاإعتكاف عليه، لأن الاعتكاف لايصح إلا بالصوم، وإذا وجب الاعتكاف وجب الصوم من أول النهارانعقد تطوعاً فتعذرجعلهٗ واجباً، وفي الظهيرية: إذا أصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار: عليّ أن اعتكف هٰذا اليوم لايصح نذرهٗ في قياس قول أبي حنيفةؒ، وقال أبويوسفؒ: إن كان ذٰلك قبل الزوال، عليه أن يعتكف، وكذا لوأصبح مفطراً غيرناوٍللصوم، ثم قال ذٰلك قبل الزوال، عليه أن يعتكف ويصومه، وإن لم يفعل فعليه القضاء، والظاهرمن صنيع المؤلفؒ في النظم رجحان قول أبي يوسفؒ، والظاهر رجحان قول الإمام، والوجه لهٗ. والله أعلم.

ونَاذِرُصَوْمِ السَّبْتِ سَبْعاً يَصُومُهَا ﴿١٢٦﴾ وَتِسْعاً يَصُومُ اثْنَيْنِ وَالْفَرْقُ نَيِّرُ

قوله: و"ناذر" مبتدأ، و"يصومها" الخبر، والضميرللسبعة، وجازحذف الهاء لتقدم الخبرالمميز، و"تسعاً" عطف علىٰ "سبعًا" وقداشتمل البيت علىٰ مسئلتين من الظهيرية، صورهما المؤلفؒ في غيرالصورة التي صورهما في الظهيرية، فإنه قال: نذرصوم يوم السبت سبعة أيام لزمه صوم سبعة أسبت، وإذا نذرصوم السبت تسعة أيام يلزمه صوم سبتين، والذي في الظهيرية: لوقال لله عليّ أن أصوم الصوم السبت ثمانية أيام لزمه صوم سبتين، ولوقال لله عليّ أن أصوم السبت سبعة أيام لزمه صوم سبعة أسبات، لأن السبت في سبعة أيام لايتكرر، فحمل كلامه علىٰ عدد الأسبات، بخلاف الثمانية، لأن السبت فيها يتكرر، وبنىٰ علىٰ هٰذا المؤلف: أن السبت يتكررفي التسعة كما

---

(١) المصدر السابق بتمامه.

يتكررفي الثمانية ، وأنه يلزمه صوم سبتين إلى الخمسة عشر، ومنها يلزمه ثلاثة أسبت، وهلم جراً، بحسب مايتكرر السبت في الأيام.

قلت: ولايخفىٰ أن هٰذا إذا لم تكن له نية أماإذا وجدت لزمه مانوىٰ، ففي البزازية: ولوقال: للّٰه عليّ أن أصوم جمعة إن أراد أيام الجمعة، فعليه سبعة أيام وإن أراد يوم الجمعة لزمه ذٰلك فقط. وإن لانية له فسبعة أيام لغلبة الاستعمال فيها. (١)واللّٰه سبحانه وتعالىٰ أعلم.

فصل من كتاب الحج

الحج لغةً: القصد، وشرعاً: زيارة البيت الحرام علىٰ وجه الإعظام، لأداء ركن من أركان الدين العظام، أخرعنها قبله لأن ذٰلك مالي صرف، والذي قبله بدني صرف، وهٰذا مركب، فأخرضرورة تأخيرالمركب عن المفرد، ولأن المالوف المتروك في ذٰلك أكثر لصوقابالمكلف من المتروك فيه، وقدمه على النكاح لأنه من الأركان الخمسة.

إِذَا جُـزْتَ مِيقَـاتـاًوَّبِـا لْـغَيْـرِ تَـعْبُـرُ ﴿١٢٧﴾ وَأَحْرَمْتَ مِنْ ثَانِيهِمَا لَسْتَ تَخْسَرُ. (٢)

الميقات في الأصل: للوقت المحدود، وأستعيرللمكان الذي يخرم منه، ويجمع علىٰ مواقيت، وهي خمسة: لأهل المدينة ذوالحليفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم.

ومسئلة البيت مافي البدائع وغيره: لوجاوزميقاتاً من المواقيت من غيرإحرام إلى ميقات آخر جاز(٣) وفي مناسك السروجيؒ: ومن لم يحرم من أهل المدينة من ذي الحليفة وأحرم من الجحفة فلاشيئ عليه، ونقل في النهاية عن الإيضاح: وقال أبوحنيفةؒ: في أهل المدينة إذاجاوزوا ذاالحليفة فلا بأس بذٰلك، وأحب إلي من أن يحرموا من ذي الحليفة، لأنهم إذاحلوا في الميقات تجب مراعاة حرمتها، وقد علم بما ذكر أنه لاشيئ عليه بهٰذا فعله، وأنه خلاف الأولىٰ، واللّٰه سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَقَـدْ قِيْـلَ فِـيْ حَـجِّ الْـغَنِـيِّ بِـأَ نَّـهُ ﴿١٢٨﴾ يَـزِيْـدُ عَـلىٰ حَـجِّ الَّـذِيْ هُـوَ أَفْـقَـرُ

قال المصنفؒ: المعنى بـ" أفقر" الفقير، لأن أفعل لايلزم منه المفاضلة، كقوله تعالىٰ: "وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ"(٤) وفي التشبيه نظر، لأن من القواعد المقررة أنها متىٰ وردت في حق الباري تعالىٰ تكون محمولة على المبالغة، لاعلىٰ موضوعها، فلوقال: هو مفقر، لخلص من ذٰلك. وقد اشتمل البيت علىٰ مسئلة من القنية، رقم للقاضي عبد الجبارؒ وقال: قال السمر قنديؒ قال بعض فقهائنا: حج الغني أفضل من حج الفقير، لأنه يؤدي الفرض من مكة، وقيل ذٰلك متطوع في ذهابه، وفضيلة الفرض أفضل من فضيلة التطوع(٥).

(١) الفتاوى البزازية ج:١ على هامش الهندية ج:٤ ص:١٠٤، الفصل الرابع في النذر- ط باكستان.

(٢) في ن: " تحير" مكان "تخسر".

(٣) بدائع الصنائع ج:٢ ص: ٣٧٢، فصل بيان مكان الإحرام - ط دارالكتاب ديوبند.

(٤) الروم/ ٢٧

(٥) القنية المنية ص: ٧٣، كتاب الحج ، باب في مسائل متفرقة - ط كلكته.

قلت: بيان ذلك: أن ذهاب الغني من بلده وهو من توفرت فيه شروط الوجوب من حين خروجه من داره فرض، لوجوب الأداء عليه، والحج على الفقير لم يجب أداؤه، فذهابه إلى مكة تطوع، وعبادة الفرض أفضل من عبادة التطوع.

قلت: نصوا على أنه لو صلى سنة العشاء بعدها أربعاً فهي مستحبة، والسنة ركعتان، فيلزم أن تكون الركعتان أفضل، لأن السنة أفضل من المستحب، وأجابوا بأنها داخلة فيها، فلا يبعد ذلك هنا لاشتماله على الفرض، أو يقولون فيه كما قالوا في القراءة في الصلاة: إن فرضها آية ولو قرأ أكثر من ذلك كالفاتحة والسورة وقع الكل فرضاً، ولو سلم فتختص هذه السورة بما إذا لم يحرم الفقير بالحج من دويرة أهله فإنه حالتئذ إذ يكون مؤدياً للفرض منها، ولا يخفى أنّ الفقير هنا ليس هو الفقير في باب الزكاة على ما هو معروف في الفقه، والله أعلم.

وَلَابَأْسَ فِيْ الإِحْـرَامِ بِـالْخَتنِ وَالَّتِيْ ﴿١٢٩﴾ لَهَـا مَـحْـرَمٌ بِـالْفِسْقِ يُعْـرَفُ تُـعْـذَرُ

الضمير في "تعذر" للمرأة المشار إليها بـ"التي". وقد اشتمل البيت على مسئلتين من الواقعات.

الأولى: قال: لابأس للمحرم أن يختتن لأنهُ ليس من محظورات الإحرام، وفي القنية رقم للقاضي جلال الدين في الأمالي: لابأس للمحرم أن يحتجم، أو يفصد، أو يجبر الكسر، أو يختتن، لأن ذلك ليس من محظورات الإحرام، قال: وفي الأصل مثلهُ، ولو نزع سنه إذا اشتكى.

الثانية: من الواقعات: إذا وجدت المرأة الزاد والراحلة، إلا أن محرمها فاسق، لايجب عليها الحج، لأنها لايمكنها الخروج بمحرم فاسق، ونحوهُ في الظهيرية والكافي والتجنيس والمزيد. والله تعالى أعلم.

وَلَـوْ كَانَ فِيْ الإِحْـرَامِ صَيْـدٌ وَّمَيْتَةٌ ﴿١٣٠﴾ فَيَعْقُوْبُ مِنْهُ الأَكْلَ حَيْثُ التَّضَـرُّرُ

وَعِنْـدَ هُمَـامِـنْـهَـا وَلَـحْـمُ ابْـنِ اٰدَمٍ ﴿١٣١﴾ مَـعَ الصَّيْـدِ فِيْـهِ يُـؤْكَلُ الْـمُـتَـأَخِّـرُ

الضمير في "منه" للصيد، وفي "عندهما" لأبي حنيفةؒ ومحمدؒ، وفي "منها" للميتة، وفي "فيه" للإحرام، "والمتأخر" هو الصيد. وقد اشتمل البيتان على مسئلتين من الواقعات في أولاهما خلاف.

الأولى: ولو اضطر المحرم إلى ميتةٍ أو صيد يأكل الميتة ويدع الصيد في قول أبي حنيفةؒ ومحمدؒ، وهو قول زفرؒ، خلافاً لأبي يوسفؒ، ووجهه بأن في أكل الصيد ارتكاب محظورين: الذبح، والميتة، لأنهُ ميتة حكماً، قال: وإن وجد صيداً قد ذبحهُ محرم فإنهُ يأكل لحم الصيد ويدع الميتة في قول محمدؒ، لأنهُ ميتة حكماً، والآخر حقيقةً، قال: وإن وجد صيداً حياً، ولحم كلب، يأكل لحم الكلب ويدع الصيد، لأن في أكل الصيد ارتكاب محظورين، وإن وجد صيداً حياً ومال إنسان، يذبح الصيد ولايأخذ مال المسلم، لأنهما استويا في الحرمة، إلا أن الصيد حرام حق الله تعالى، ومال المسلم حرام حقا للعبد، فكان الترجيح لحق العبد لحاجته.

الثانية: منها أيضاً قال: وإن وجد لحم إنسان وصيداً، يذبح الصيد ولايأكل لحم الإنسان، استحساناً، ووجهه بأن لحم الإنسان حرام حق الله تعالى وللعبد، والصيد حرام حقاً لله تعالى فقط. ومثلهُ في التجنيس والمزيد. وقال المصنف: إنهُ اعتمد الاستحسان لأن عليه العمل، إلا في مسائل معروفة، قال: ونحو هذه المسائل في الظهيرية

والعيون لأبي الليث ؒ وفي فتاوى القاضي خان أيضاً (١) قال: وفيها عن محمد ؒ الصيد أولىٰ من لحم الخنزير، وعن بعض أصحابنا، ومن وجد طعام الغير لايباح له الميتة، وهكذا عن ابن سماعة ؒ، ويشير إلى أن الغصب أولىٰ به من الميتة، وبه أخذ الطحاوي ؒ، وقال الكرخي ؒ: هو بالخيار. (٢) والله أعلم.

مَعَ الرَّمْلِ التَّقْبِيْلُ سُنَّ لِطَا ئِفٍ ﴿١٣٢﴾ وَفِيْ رَكْعَتَيْهِ وَالتَّيَا مُنُ يُذْكَرُ
وتَحْتَمِلُ(٣) الأولىٰ الْوُجُوْبَ كَقَوْلِهِمْ ﴿١٣٣﴾ بِهَاتَيْنِ إِذْفِعْلُ النَّبِيِّ يُقَرَّرُ

الضمير في "ركعتيه" للطواف، و"يذكر" يعني الاستنان. وقد اشتمل البيتان علىٰ مسائل من التتف.

قال: وسنة الطواف ثلاثة أشياء، أحدها: التيامن في الطواف، قلت: هو أن يجعل البيت علىٰ يساره ويأخذ عن يمين نفسه، وهذه المسئلة الرابعة في النظم، ثم قال: الثاني: تقبيل الحجر الأسود وهي ثانية النظم ثم قال: والثالث: ركعتان بعد الفراغ من الطواف، وهي ثالثة النظم، ثم قال: ويقال: الرمل في الأشواط الثلاثة سنة أيضاً.(٤)

قال المصنف ؒ: وفيه إشارة إلىٰ أنه قيل فيه بغير السنة، وإليه الإشارة بقولي: "وتحتمل الأولى الوجوب" وفيه بعد، لأن الظاهر من عبارة التتف أنه مستحب، وقد نقل هو عن البدائع: أنه من السنن لامن الواجبات، (٥) وكذا في منسك السروجي ؒ وفي النهاية: المذهب عندنا أن الرمل سنة، وفي مغني الحنابلة، أنه سنة وأنه لانعلم فيه خلافا بين أهل العلم، وكان بن عباس ؓ يقول: لارمل في الطواف، واستدل المصنف ؒ عليه بما في مسند الإمام أحمد ؒ عن ابن عباس ؓ أنه رمل رسول الله ﷺ في حجته وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء ؓ(٦) والمواظبة بدون ترك دليل للوجوب. ثم لايخفىٰ أن الاستلام في افتتاح الطواف، والتقبيل إنما يسن بشرط استطاعته بدون أذى مسلم، ذكره السروجي ؒ في منسكه: وأن الاستلام في افتتاح الطواف وآخره سنة، وفيما بينهما أدب. ؒ

وقوله ؒ: بها تين" الإشارة بها تين إلى الركعتين بعد الطواف، والتيامن: يعني أن الرمل يحتمل الوجوب، كما قالوا في الركعتين والتيامن، وأما الركعتان عند المقام أو حيث تيسر من المسجد فوجوبها منصوص عليه في غالب كتب المذهب، كالهداية، وغيرها. وأما التيامن ففي شرح مختصر الكرخي ؒ للقدوري: إشارة إلىٰ موافقة ما في التتف حيث قال: ويكره منكوسا، ونقل في البدائع عن شرح مختصر الطحاوي ؒ: الوجوب. قال المصنف ؒ: وهو المختار، وإليه يشير قول النهاية: أنه يجب عليه الدم إن رجع إلىٰ أهله قبل إعادته، ويعتد به، لأ ن النص مطلق عن اشتراط التيامن والتياسر، وقوله: "إذفعل النبي يقرر" إشارة إلىٰ علة الوجوب، وهو: مواظبة النبي ﷺ علىٰ ذلك من غير ترك، وبذلك يثبت الوجوب. والله أعلم.

وَسُنَّ اعْتِمَاراً وَافْتَرِضْهُ كِفَايَةً ﴿١٣٤﴾ وَأَكِّدْ وَأَوْجِبْ وَالْجَمِيْعُ مُقَرَّرُ

(١) قاضي خان ج: ١، على هامش الفتاوى الهندية ج:١ص: ٣١٣، فصل في المقطعات- ط باكستان.
(٢) المصدر السابق بتمامه.
(٣) في ن: "يحتمل" مكان "تحتمل"
(٤) التتف ص: ١٣٦، سنة الطواف-ط بيروت.
(٥) بدائع الصنائع ج:٢ص: ٣٢٠، فصل في سنن الحج - ط دار الكتاب ديوبند.
(٦) مسند أحمد ج:١ص: ٢٢٥-رقم١٩٧٣.

الواوفي "وافترضه، و"آكد" و"أوجب" بمعنىٰ أو. وقد اشتمل البيت علىٰ أقوال أربعة في العمرة.

أولـهـا: أنها سنة. وهوالذي عليه عامة الكتب، كالهداية، وقاضيخان وغيرهما، وقدصرح بأنها ليست بواجبة.(١)

ثـانيـهـا: أنها فرض كفاية نقله في الكافي عن بعض أصحابنا.

ثـالثـهـا: أنهّاسنة موكدة، قاله في الكافي، وهوالمراد بقوله: "وآكد"وهومتوسط بين الوجوب والسنة المطلقة.

رابعها: أنّها واجبة،قال في البدائع: قداختلف فيها أصحابنا أنّها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر، ومنهم من أطلق السنية وهذا الإطلاق لاينافي الوجوب،(٢)لكن نفي الوجوب في كلام قاضيخان ينافيه. والله أعلم.

وقولـه: "والجميع مقـرر" يعني منقول مقررفي كتب علمائنا. ونقل هنا أنّ بعض الأصحاب لايفرق بين السنة المؤكدة والواجب.والله أعلم.

طَوَافٌ وَّإِحْرَامٌ هُمَا الرُّكْنُ وَاشْتُرِطَ ﴿١٣٥﴾ وَسَعْياً وَأَوْجَبَ مِثْلَ حَلْقٍ يُّقَصَّرُ

اشتمل البيت على ذكرركن العمرة، وشرطها، وواجبها، والخلاف في ذلك، ففي قاضي خان: وركن العمرة شيئان، الإحرام، والطواف بالبيت،(٣)وهذافي أول النظم، وفي الكافي: أن الطواف ركن، والإحرام شرط، وقدصححهُ السروجيّ في مناسكه. وفي كلام البديع مايؤيده، لأنه قال: وأماركنها فالطواف، قال: وإليه أشرت بقولي "واشترط" يعني واشترط الإحرام، وجعل صاحب التحفة السعي فيها ركنا كالطواف، وإليه أشار بقوله: "وسعيا" والمشهورأنهٗ واجب، قال: وإليه الإشارة بقولي: "وأوجب" والحلق والتقصير أيضاً واجبان، استفيد ذلك من قوله: "مثل"وعامة كتب الأصحاب علىٰ ذلك. ونقل صاحب البدائع والسروجيّ في مناسكه عن الحسن بن زيادٌ وجوب طواف الصدرعلى المعتمركالحاج، لأنه وداع، والمعتمريودع، كالحاج، ثم لايخفىٰ أن ظاهرالنظم يفهم أن الاشتراط يعود على الطواف والإحرام، وليس المراد به إلاالإحرام كما تقدم، وعطف السعي عليه يوهم القول بالشرطية فيه وليس كذلك، فلو كان النظم هكذا لكان أولىٰ ـه

والإحرام شرط أوفركن كطوفه　　　　وسعي وذا أوجب كحلق يقصر

بجر السعي والإشارة بـ "ذا" إليه، لخلص عن ذلك مع إفهام تصحيح الشرطية في الإحرام بتقديمه وترجيح الوجوب في السعي، والله أعلم.

وَمُعْتَمِرٌ مَّا طَافَ بَلْ عَادَ مُحْرِمًا ﴿١٣٦﴾ يُتِمُّ عَلىٰ إِحْرَامِهٖ لَايُغَيِّرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلة من الظهيرية نبه علىٰ كون الطواف ركنا، قال: ولوترك طواف العمرة كله أوأكثره وسعى بين الصفا والمروة، ورجع إلىٰ أهله فهو محرم أبدا، ولايجزي عنه البدل، وعليه أن يعود إلى مكة بذلك الإحرام، ولايجب عليه إحرام جديد لأجل مجاوزة الميقات، ويطوف بها ويكمل الطواف ويسعى، ولايعتبر سعيه

(١) فتاوى قاضي خان ج:١ على هامش الفتاوى الهندية ج:١ص:٣٠١ فصل في العمرة —ط باكستان..

(٢) بدائع الصنائع ج:٢، ص: ٤٧٧، فصل وأما العمرة والكلام فيها.

(٣) فتاوى قاضي خان ج:١ص:٣٠١، فصل في العمرة– ط باكستان.

الأول قبل الطواف، لأن السعي بمنزلة السجود، والطواف بمنزلة الركوع، ولو طاف أكثر طواف العمرة وسعى بين الصفا والمروة، ورجع إلى أهله فعليه دم، لترك أقل طواف العمرة لأنه ركن، وقال قبل ذلك: ولوطاف طواف العمرة في جوف الحجر، فعليه أن يعيد، والأفضل أن يعيده كله حتىٰ يحصل طوافه كله على الولاء، ولوأعاد الحجر أجزأه، ولولم يعد حتىٰ عاد إلىٰ أهله فعليه دم، لأنه ترك بعض طواف العمرة، لأن الحجر ربع البيت، فصار كأنه ترك من الطواف ربعه. انتهىٰ.

قلت: وكذا ينبغي أن يكون الحكم بترك كل ركن من أركانها، علىٰ قول من يقول: إن ليس لها ركنا غير الطواف كما تقدم. والله أعلم.

وَتُـرْبٌ وأَحْـجَـارٌ وَّمَـاءٌ لِـزَمْـزَم ﴿١٣٧﴾ مِنَ الْـحَـرَمِ الإِ خْـرَاجُ لَا بَـأْ سَ يُغْفَرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلة مذكورة في غالب الكتب، منهاالغاية: وهي لابأس أن يخرج التراب والأحجار التي في الحرم، وكذا ماء زمزم، وكذا قيل في تراب البيت المعظم إذاكان قدراً يسيراً للتبرك، بحيث لايفوت به عمارة المكان، أماإذا أراد أن يفعل ماهوخارج عن العادة، ويعمق المكان، فذلك من باب التخريب، كذا في الظهيرية. وصوب المؤلف: المنع من نقل تراب البيت لئلا يتسلط به الجهال فيفضي إلى خراب البيت والعياذبالله لأن القليل من الكثير كثيرٌ.

وَلاَ نَفْلَ بَعْـدَ الْعَصْـرِ فِيْ عَـرَفَـاتِهَـا ﴿١٣٨﴾ وَقَـدْ جُـمِـعَـتْ وَالـظُّـهْـرَمَـا يَـتَـغَـيَّـرُ

"الظهر" منصوب بالواو، لأنها بمعنىٰ مع، والضمير في "يتغير" راجع إلى النفل بعد العصر، والمسئلة في القنية رقم لمجد الأئمة الترجماني وظهير الدين المرغيناني وقال: صلى الظهر والعصريوم عرفة في وقت الظهر فليس له أن يتنفل بعد ما صلى العصر، (١) انتهىٰ.

قلت: وهويشعر بأنهٔ لويتنفل قبل أن يصلى العصر كان له ذلك بلاكراهة، وفي الفتاوى السراجية: يصلي بهم الإمام العصرفي وقت الظهرمن غيرأن يشتغل بينهما بالتطوع، لجريان التوارث به، وقال في التجنيس والمزيد بعدأن رقم لنوازل أبي الليث: إذاتطوع بعرفة بين الظهر والعصر يريدبه أداء السنة بعدالظهر، فعليه أن يعيد الأذان والإقامة للعصرفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنه لمااشتغل بأداء السنة صارفاصلا بينهما، فلا يكتفي بالأذان الأول، انتهى. فإن صلى العصريكره التنفل وإن كان قدصلى العصرفي وقت الظهر، فإنهاإنما قدمت للتفرغ للدعاء، قال: وإطلاقات الكتب تدل عليه. والله أعلم.

وَأَوْصَىٰ بِـهِ مِـنْ غَـيْـرِ تَقْدِيْـرِ أُجْـرَةٍ ﴿١٣٩﴾ فَـأَدْنَـى أُجُـوْرِالـرَّاكِـبِـيْـنَ يُـقَـدَّرُ

الضمير في "به" راجع إلى الحج، و"أجورالراكبين" جمع راكب، ويجوز أن يكون تثنية، وهومفعول "يقدر" ويجوزبناء "يقدر" على مالم يسم فاعله، وللفاعل أيضاً، أي الوصي أن يقدر، وقد دل عليه "وأوصى" والمسئلة في الواقعات: مات، وأوصى أن يحج عنه، ولم يقدرفيه مالاوالوصي إن أعطىٰ إلى رجل ليحج عنه في محمل احتاج

(١) القنية البنية ص: ٧٣، باب في مسائل متفرقة من الحج- ط كلكته.

إلىٰ ألف ومأتين، وإن حج راكباً لافي محمل يكفيه الأقل من ذلك، وكل ذلك يخرج من الثلث يجب أقلهما لأنه متيقن انتهى. ومثلهُ في التجنيس والمزيد، وقال: إن تقييده في النظم بالراكبين يشيرإلىٰ أنه لايستاجر إلاراكباً، لأنه أفضل من الماشي كذاروى الحسنؒ عن أبي حنيفةؒ.

قلت: وفي الفتاوى السراجية: الحج راكباً أفضل، وعليه الفتوىٰ والله أعلم.

ولوأمره بالحج فحج ماشياً يضمن ماأخذه من المال، ولوكان ثلث ماله يبلغ الحج عنه ماشياً من وطنه ومن موضع آخريبلغهٗراكباً، يحج عنه راكباً، هكذاروي عن محمدؒ، وإن كان ثلث ماله لايبلغ الحج عنه من وطنه يحج عنه من الموضع الذي يبلغ، والأفضل أن يحج عن الميت من قدحج عن نفسه حجة الإسلام، لأنه أبعد عن الخلاف وأهدىٰ لأمور المناسك، وإذاحج عبد أوأمة بإذن سيدهما صح وقدأساء ، وكل هذا من الظهيرية، والله وتعالىٰ أعلم.

وَمُوْصٍ بِأَلْفٍ حَجَّةً وَلِوَاحِدٍ ﴿١٤٠﴾ بِأَلْفٍ وَأَلفٍ فِيْ الْمَسَاكِيْنِ يُنْشَرُ
وَأَلْفَانِ ثُلْثُ الْمَالِ فِي الْحَجِّ أَلْفُهٗ ﴿١٤١﴾ يُكَمَّلُ مِنْ مَّالِ الْمَسَاكِيْنِ تُحْذَرُ

"الحذر" القطع واشتمل البيتان علىٰ مسئلة من الواقعات أوصىٰ بألف درهم لرجل، وأوصىٰ بألف درهم للمساكين، وأوصىٰ أن يحج عنه حجة الإسلام بألف، وثلث ماله يبلغ ألفي درهم، تقسم ثلاثة أسهم أثلاثاً،ثم ينظر إلى حصة المساكين، فتضاف إلىٰ حجه حتىٰ يتكمل الحج، فما فضل يكون للمساكين،وذكرذلك في التجنيس والمزيد.

أقول: فعلىٰ هذا للحجة ألف، وللرجل ست مأته وستة وستون، وثلثان، وللمساكين ثلث مئة وثلاثة وثلاثون وثلث، قال المصنفؒ: بقي عليه أن يبين وجه صرف الثلث للرجل، قال: وأظنه لما فيه من شائبة الاستحقاق لتعيينه عنده اقتضى التصرف إليه كاملاً، ولما فيه من شائبة البر اقتضى التأخر، فراعينا الجانبين. قلت: وقد أشارإلىٰ ذلك قوله: "من مال المساكين تحذ ر" والرجل لايأخذ(١)مما أوصىٰ له بشيء فإن له ثلث الثلث، وقد وصل إليه كاملاً، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَقَدْ ضَمَّنُوْاالْمَامُوْرَ إِنْ حَجَّ مَا شِيَاً ﴿١٤٢﴾ وَحَجَّتُهٗ عَنْ نَفْسِهٖ تَتَقَرَّرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلة من الواقعات: المأمور بالحج إذاحج ماشياً فالحج عن نفسه وهو ضامن للنفقة، لأن الحج المعروف بالزاد والراحلة فانصرفت الوصية إليه، وقد تقدم ذكر المسئلة في كلامنا قريباً من الفتاوى الظهيرية، ثم حكى الشارح هنا الخلاف في أن أصل الحج هل يقع عن الآمر أوعن المامور وللآمر ثواب النفقة ويسقط به أصل الحج عنه، لإقامة الإنفاق مقام الأفعال في حق سقوطها، كما في إطعام الشيخ الفاني في الصوم، والأول قول السرخسيؒ، والثاني قول خواهر زادهؒ، ويشهد للأول حديث الخثعمية "حجي عن أبيك" وعدم سقوط الفرض عن المامور، وهذا فيحجة الفرض، قال السروجيؒ: وهو ظاهر المذهب، أما في النفل فيقع عن المامور، ويصير الثواب للآمر. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم .

وَإِنْ يَكْتَرِ الْمَأْمُوْرُ فِيْ الْحَجِّ خَادِماً ﴿١٤٣﴾ وَلَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْكِرىٰ فَهُوَ يَخْسَرُ

(١) في ن: "يؤخذ" مكان "يأخذ"

ضمير" فهو" للمأمور. ومسئلة البيت من الظهيرية والواقعات، استأجر المأمور بالحج خادماً ليخدمه، ينظر إن كان مثلهٗ يخدم نفسه فهو في مال نفسه، لأنه لايكون ماذوناً فيه، وإن لم يكن مثله يخدم نفسه، فهوفي مال الميت لأنه يكون ماذوناً فيه. والله أعلم.

وَلَا حَجَّ مِنْ إنِّيْ أَحُجُّ عَلَيْهِ قُلْ ﴿١٤٤﴾ وَمَعْ إنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَرْقٌ مُحَرَّرٌ

قوله: "عليه" يتعلق بـ"لاحج" و"إني" مكسورة بعد القول أي من قوله:"إني أحج" وقد اشتمل البيت علىٰ مسئلتين من الوقعات.

الأولىٰ: رجل قال: أنا أحج فلا حج عليه.

الثانية: هي قوله: بعد ماقدمناه فرق بين هذا وبين ماقال: إذا دخلت الدارفأنا أحج فدخل لزمه، لأن في الوجه الثاني جعل الحج جزاء، والجزاء يجب عند الشرط، فصار كالنذر، يعني كما لوقال المريض: إن عافاني اللّٰه من مرضي هذا فعليّ حجة، فإنه إذا برئ يلزمه حجة وإن لم يقل: للّٰه عليّ، لأن الحج لايكون إلااللّٰه، فقوله: "ومع إن دخلت الدارفرق محرر" يريدهذا، أي إن قال: أنا أحج مع قوله إن دخلت الدارفأوقع قولهٗ "أنا أحج" جزاء الشرط، كمامر. ولولم يكن ناذرا لحج حج حجة الإسلام وقع عنها، ولوقال: للّٰه عليّ مأته حجة لزمه الكل،وظهرالوجوب في وجوب الإيصاء عند الموت، كذا في حج الظهيرية والواقعات، وفي الأيمان: يلزمه بقدرعمره، ولوقال: للّٰه عليّ ثلاثون حجة فأحج ثلاثين نفساً في سنة واحدة إن ، ات قبل مجيء وقت الحج جاز الكل، لأنهٗ لم يستطع بنفسه وإن جاء وقت الحج وهويقدربطلت حجة واحدة، لأنهٗ استطاع، فتبين أن شرط الإحجاج. هو اليأس ولم يكن، وكذا كل سنة علىٰ هذا. والله أعلم.

وَإنْ حَجَّةُ الْإسْلَامِ قَالَ عَلَيّ ﴿١٤٥﴾ مَرَّتَيْنِ فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيءٌ وَيُهْدَرُ

"حجة" فاعل فعل مقدردل عليه، قال، تقديرهٗ: وإن قال: حجة الإسلام عليّ، وضمير" يهدر" إلى القول المفهوم من "قال". وهذا البيت ليس لهٗ تنصيف صحيح، بل دايرنصفهٗ على السكون من الراء، وأول نصفه الثاني حركة الراء، فإن الراء بمنزلة حرفين: ساكن ومتحرك، لأنها مشددة. والبيت مشتمل علىٰ مسئلة من الواقعات، إذاقال: لِلّٰه عليّ حجة الإسلام مرتين لايلزمهٗ شي، لأنهٗ يريد التزام غير المشروع، لأن حجة الإسلام لاتجب إلامرة واحدة، ومثلهٗ في الصلاة المفروضة، وصوم رمضان، وذكر في القنية راقماً لشرف الأئمة المكيّ: لو قال: إن قدم فلان فللّٰه عليّ صلاة شهر، فقدم، فعليه صلوات شهر، كالمفروضات مع الوتر، دون السنن، لكنه يصلي الوتر والمغرب أربعا، ورقم للبقاليّ، وقال: إنهٗ ليس بمذكور، ويجوز أن يقال: يلزمه ستون ركعة، لكل يوم ركعتان، ويجوز أن يقال: مائة وثما نون ركعة، لكل يوم ست ركعات ويجوز أن يقال: خمس مثل المفروضات، لكنه يتم المغرب أربعاً(١)والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

---

(١) القنية المنية ص:٤٢، باب النوافل والصلوة المنذورة –ط كلكته.

فصل من كتاب النكاح

النكاح لغةً: حقيقة في الوطي، مجازفي العقد عندنا، وشرعاً: عقد يوجب حل البضع قصداً. عقبة عن الحج لأنهٗ في معنى العبادة، ولذلك كان التخلي للاشتغال به أفضل من الاشتغال بالنوافل، وقد تواترت الآثار في توعد من رغب عنهٗ، وقدم على الجهاد لما فيه من سببية إيجاد المسلم. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَفِي الْعَقْـدِ بِالإِجْمَـاعِ لَابُدَّ يَـحْـضُرُ ﴿١٤٦﴾ شُهُـوْدٌ خِـطَـابٌ وَالْـوَلِّيُّ الْمُصَـدَّرُ
كِـفَـا يَـةٌ ثُـمَّ الْـخُـلُـوُمَعَ الـرِّضىٰ ﴿١٤٧﴾ صَـدَاقٌ وَإِنْفَـاقٌ عَـلىٰ ذَيْـنِ يَـقْـدِرُ

قولهٗ: "بالإجماع" متعلق بقولهٗ: في"العقد" أي العقد الصحيح بالإجماع لابدفيه مماذكرهٗ في البيتين، وهو سبعة شرائط منقولة من النتف. قال: وشرائط النكاح الصحيح المجتمع علىٰ صحته سبعة أشياء.

أحدها: رضى المرأة. إذاكانت حرة بالغة عاقلة.

الثاني: رضى الولي إذاكان حراً بالغاً عاقلاً مسلماً.

الثالث: خلوما بين الزوجين من الحرمة المؤبدة والموقتة.

الرابع: الشهود.

الخامس: الكفاءة.

السادس: القدرة على المهر والنفقة.

السابع: تولي خطاب العقد من الزوجين، أومن ينوب عنهما، من ولي أووكيل أومتكلف، أومايقوم مقام الخطاب، من كتاب أوإرسال(١).

قال الشارحؒ: والمراد بالمتكلف: الفضولي، وفي الانعقادبه تقوية الإجماع، والخلاف الواقع في هذه الشروط يطول الشرح بشرحه، وتتمة كلام النتف: ويشترط في شروط المتفق عليه ثما نية شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والاجتماع، والعفة، وسماع قول الناكح والمنكح معاً، والرجلية، والخلاف في اشتراطها معلوم، يخرج عن المقصود بيانه، والله أعلم.

وَمَـنْ زُوِّجَـتْ بَيْنَ النِّيَـامِ فَجَـا ئِـزٌ ﴿١٤٨﴾ وَمَـنْ شَـرَطَ الإِسْمَـاعَ لَا شَـكَّ يُنْكِرُ

اشتمل البيت على مسئلة من القنية، لوتزوجها بحضرة النائمين ففيه اختلاف المشايخ(٢)والأصح أنه ينعقد، وفي الغاية: نقل عن مختصرالبحرالمحيط أنه الأصح، وفي قاضي خان: لاينعقد بشهادة النائمين إذالم يسمعا هما،(٣) ولم يذكر خلافاً، والأصل اشتراط السماع وعدمه، فمن شرط الحضور فقط، قال: بالجواز، ومن شرط السماع

(١) النتف. ص:١٧٤، شرائط النكاح الصحيح –ط بيروت.

(٢) القنية المنية ص:٧٥، باب في الشهود– ط كلكته.

(٣) فتاوى قاضي خان ج:١، على هامش الفتاوى الهندية ج:١ ص: ٣٣١، فصل في شرائط النكاح – ط باكستان.

قال: بعدمه، ألاترى أن علياً السغديّ قال: يصح النكاح بحضرة الأصمّين وإن لم يسمعا، وقال: لأن الشرط حضرة الشهود دون السماع،كما نقله قاضيخان عنه، وعقبه بقوله: وعامة المشايخ قالوا: لايجوز وشرطوا السماع، وفي التجنيس والمزيد بعدأن رقم المتفرقات: ذكر اختلاف المشايخ وأن الشرط السماع، أوالحضور، وأن القائل بأن الشرط الحضور. قال: بالانعقاد بحضرة الأصمين. قال وبه قال القاضي الإمام علي السغدي وفي السيرالكبير في أبواب الأمالي: أن النكاح ينعقد بحضرة الأصمين، وكذا ذكرالقاضي الإمام المنتسب إلى إسبيجاب، وذكر في نظم الزندويستيّ: أن النكاح ينعقد بحضرة النائمين والأصمين و نص القدوري في كتابه: أنه لابد من السماع، وكذاروي عن أبي يوسفؒ وهوالأصح، لأن فائدة الحضورإنما هوالسماع، فقول المصنفؒ: أنه تعين حمل الإطلاق في النائمين على حالة السماع غيرجيد، ونظمه ينادي ببطلانه، وقدرد عليه والديّ فيما قرأت بخطه فقال: لايمكن الحمل، لأنّ النائم لا يسمع، ولايمكن إرادة المجاز في النوم ،ولايخفىٰ أن النظم لاإشعار فيه بتصحيح ولا تضعيف على أن ظاهربيتيه الأولين يفيد أن الشرط هوالحضور، والأصح اشتراط السماع، وعدم الانعقاد بدونه، فلوقال: ؎

ويعقد عند النائمين وهكذا الأصمين والشرط السماع المحرر

لأفاد ذٰلك مع التنبيه على الخلاف. والله أعلم.

فرع غريب: قال في التاتارخانية عازياً إلى فتاوىٰ آهو: لوقال بمحضرمن الرجال: يا عروسي! فقالت: لبيك ! فنكاح، قال القاضي بديع الزمانؒ: إنه خلاف ظاهر الرواية، فاستخرت الله تعالىٰ، ونظمته لإفراطه في الغرابة منبهاًعلى ضعفه بالتعبير بـ قيل فقلت: وبالله التوفيق ؎

وبين رجال ياعروسي إذاىقل ولبيك قالت قيل: عقد يقرر

وَلَوْ زَوَّجَ الْقَاضِيْ ابْنَةَ الْحَيِّ طِفْلَةً ﴿١٤٩﴾ يَجُوْزُ بِعَضْلٍ بَعْضِهِمْ لَيْسَ يُذْكَرُ.

العضل:المنع، وصورة المسئلة وهي في الغاية: أنه يجوز للقاضي أن يزوج بنت الرجل الصغيرة وهوحي، وهل يشترط فيه الغيبة أوالعضل؟ نقل في الغاية عن روضة الناطفي: إن كان للصغيرة أب امتنع من تزويجها، لاتنتقل الولاية إلى الجد، فإن لم يمتنع الأب من ذٰلك فزوجها القاضي لم يجز، ذكره ابن رستم فيﻧﻮادره، وقدذكر في نوادر أبييوسفؒ: يزوجها القاضي ولايلتفت إلى الأب. وفيها: سئل شمس الأئمة الأوزجنديّ، عن صغيرةلها أخ لايزوجها فزوجها القاضي بغيرأمر الأخ لايصح النكاح إلا إذاكان الأخ غائباً أوعاضلاً، فحينئذٍ يجوز.

قال المصنفؒ: وفي المجرد الإطلاق من غيرتقييد، فإنه قال :إذا زوج القاضي الصغيرة، والأب حي جاز، ولم يتعرض إلى الامتناع ولاعدمه، وإلى القولين الإشارة بقوله: "بعضل بعضهم ليس يذكر" قلت: ونقل في أنفع الوسائل عن المنتقى، قال محمدؒ: إذاكان للصغيرة والد أوجد، لم يزوجها القاضي، وإن كان الأب فاسداً أوالجد، ينبغي أن يزوجها من الكفو، وإن كان للصغيرة أب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية إلى الجد بل يزوجها القاضي. ونقل عن قاضيخان: مادام للصغيرة قريب، فالقاضي ليس بولي في قول أبيحنيفةؒ، وعند صاحبيه مادام له عصبة، ثم نقل عن الذخيرة في ترتيب الأولياء: تقديم ذوي الأرحام على القاضي: وأن أبايوسفؒ مع أبيحنيفةؒ

في الأصح، (١) وأن مولى الموالاة مقدم على القاضي، والمصنفؒ اعترض هنا على الطرسوسيؒ لأنه حمل المطلق على المقيد بأنه ليس من القواعد، ونسي ماتقدم له قريباً من الحمل في مسئلة النكاح بحضرة النائمين، وقال إن الإطلاق لما علم من القواعد أن ولا ية القاضي عند عدم الولي النسبي وعدمه، إما حقيقةً بأن لايوجد أوحكما بأن يعضل أويكون غائباً، ثم اعترض عليه في قياسه الصغيرة على الكبيرة التي عضل وليها بأنها ليست على القواعد، لأن لها أن تزوج نفسها فلا حاجة إلى القاضي على المذهب، وثم فرع ناقلاً عن المجرد أن تزويج القاضي الصغيرة عند العضل ينفي ثبوت الخيارلها، فذ كر في المنتقى عن محمدؒ أن لها الخيار، والأول بنا ء على أن تزويج القاضي عند العضل بطريق النيابة عن العاضل بإذن الشرع. والثاني أن تزويجه بطريق الولاية التي له من الإمام، قال: وفيه إشارة إلى وهم صاحب الفوائد حيث لم يجعل تزويجه بولاية الإمام، وعلىٰ هذا ليس للقاضي أن يزوجها إذالم يكن في منشوره وعهده، وعلى الأول يجوز وإن لم يكن في منشوره وعهده، وهذا لاينهض له على ما ادعاه من التوهم لجواز أن يكون ذلك مبنيا على ماذكره عند العضل خاصةً، وأما بدون العضل فليس له ذلك كما لايخفىٰ، ويؤيده ماذكر ه في أنفع الوسائل: أنه استنبطه ولم يسبق إليه فيما علم، وهوأن تزويج القاضي في صورة العضل في الصغيرة بطريق النيابة عن العاضل بإذن الشرع لابغيره، واستدل عليه بقول الأصحاب: أن العاضل ظالم والقاضي يكف يد الظالم ومن قولهم في اللعان: إذا امتنع الزوج من التطليق ناب القاضي منابهٌ دفعا للظلم. وقول الهداية: إن فعل القاضي انتسب إليه، كما في العنين، وقال في العنين: لأن فعل القاضي أضيف إلى الزوج وكأنما طلقها بنفسه. ومن قولهم: أن الولي الأقرب إن امتنع لا تنتقل الولاية إلى الأبعد بل للقاضي تزويجها كفأً لظلمه، فلوكان معناه يزوج إن كان مشروطاً له ذلك في منشوره لكان مناقضاً لتصريحهم بعدم انتقال الولاية إلى الأبعد، ولاشك أن القاضي الماذون له ولي أبعد فتناقض الكلام، وإذاحملناه علىٰ ماقلنا لايبقى فيه تناقض، وهو كلام حسن في نفسه لكن يزول التناقض بأن المراد بالأقرب والأبعد أولياء النسب لاغيرهم، كمالايخفىٰ.

وظاهرمانقلهٗ المصنفؒ تخريج هذه الصورة على القولين، على أن التزويج بإذن الإمام في صورة عدم العضل عند عدم الولي، ذكروا فيها روايتين في ثبوت الخيار، أصحهما عن الإمام أنه يثبت والله أعلم.

وَلَوْ زُوِّجَ الْخُنثىٰ صَغِيراً بِمِثْلِهٖ ﴿١٥٠﴾ يَصِحُّ وَفِي التَّغْيِيرِ قَدْ قِيلَ يُنْكَرُ

"الخنثى "من له ماللرجال وماللنساء، أومن عدم مالهما، والضميرفي "بمثله" إلى الخنثىٰ، والمراد من التغيير ظهورالذكرأنثى والأنثى ذكراً، وضمير "ينكر" إلى الزوج الذي تضمنهٗ قوله: "ولوزوج" ومسئلة البيت من الواقعات والقنية، نقل عن النوازل، قال أبوبكر: خنثى مشكل زوج من خنثى مشكل آخربرضى الولي فكبر فإذا الزوج إمرأة والزوجة رجلٌ فالنكاح جائز، وعندي لأن قوله: تزوجتك، يستوي من الجانبين في جوازالنكاح، فقال أبوالليثؒ: لوظهرالزوج غلاماً والزوجة جارية جاز وإلافلا (٢) قال المؤلفؒ: وإليه أشرت بقولي: "وفي التغيير قد قيل ينكر" ثم

---

(١) فتاوى قاضي خان ج:١ على هامش الفتاوى الهندية ج:١ ص: ٣٥٥، فصل في الأولياء – ط باكستان.

(٢) القنية المنية ص:٧٤، كتاب النكاح، الباب الأول في الألفاظ التي ينعقد بهاالنكاح ومايتعلق به – ط كلكته.

قال:وذكر في الظهيرية المسئلة، قال: خنثيان صغيرتان قال أبوأحدهما لأب الآخر بمحضر من الشهود: زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا، وقبل الآخر، ثم ظهر أن الجارية كانت غلاماً، والغلام كان جاريةً، كان النكاح جائزاً. وهو نظير ماذكرنا إذاجعلَ الرجل في عقد النكاح نفسهُ محلا للنكاح، ونظيره أيضاً ماقال في الخلع: إذا قال الرجل اشتريت نفسي فقالت المرأة: بعت، قال أكثرأهل العلم: لا يقع والمختارأنه يقع،انتهىٰ. ثم وجه عدم الجوازفي الاختلاف بفوات تحقق شروط الصحة عند الاختلاف من كفاءة الزوج ومهر المثل وغيره، وذٰلك لأن الكفاءة في النساء للرجال غير معتبرة عندأبي حنيفةؒ خلافاً لهما، نص عليه في الظهيرية، والمهرالذي تعين للزوجة لايكون مهر المثل للآخر إذاعاد زوجا فلا يصح على الصحيح من قولهما، اللّٰهم إلا أن يعقد غيرمنعين على ماينبغي إذاكانا صغيرين، وأيضا المهرالمعين إنما ثبت في حق من التزمه، والمرأة المنقلبة رجلاً لم يلتزم هٰذا المهرالمعين، ونقل قبل ذٰلك عن النهاية: أن نكاح الخنثى موقوف إلى أن يتبين حاله، ولهٰذا لايزوجه وليه من يختنه لأن النكاح موقوف لايفيد إباحة النظر.

قلت: ذكر في النهاية عازياً إلى شرح شيخ الإسلامؒ، ونقل عن شمس الأئمة الحلوانيؒ: أنه لايكتفي بصحة نكاحه حتى يتبين أمره،وقد ذكرمسئلة النظم في النهاية عن المبسوط، فقال: وإذا زوج خنثى بخنثى وهما مشكلان على أن أحدهما رجل والآخرامرأة لم أجز النكاح ولم أبطله حتى يتبين أمرهما، لأن العقد صلرمن الوليين فلايحكم ببطلانه مالم يعلم أنه لم يصادف محله، ولايحكم بجوازه لتوهم كونهما اثنين أو ذكرين أوعلىٰ عكس ماقدره الوليان، وإن ماتالم يتوارثالأن الإرث إنما يكون بعد الحكم بالصحة،(١)وذكرقبل ذٰلك ناقلاً عن المبسوط أيضاً: وإن زوجه أبوه رجلا أوامرأة فلا علم لي بنكاحه، وهو موقوف إلى أن يبلغ، فإن الذكر يدخل في النكاح دخول المالكين والأنثى تصير مملوكة بالنكاح، ولايمكن إثبات واحدمن الوصفين في حقه من غيردليل، ولاوجه لإبطال نكاح الولي في حال قيام ولايته مالم يعلم أنه يصادف محله، فيكون موقوفا إلى أن يبلغ، فإن ظهرت فيه علامة الرجال، وقد زوجه أبوه امرأة حكم بصحة النكاح من حين عقد الأب لأنه تبين أن تصرفه صادف محله، وإن لم يصل إليها أجل كما يؤجل العنين، وإن كان زوجه رجلا ثم ظهربه علامة الرجال فقد تبين أن هٰذا التصرف لم يصادف محله فكان باطلاً. انتهى.(٢)وظاهر هٰذا أنه لايحكم بصحة النكاح إلابعد البيان فإن الاختلاف لايضره، وأن النكاح موقوف على البيان، وظاهر النظم إطلاق الصحة على النكاح وليس ببعيد، وهاهنا صور: زوج بمثله من غيرتعيين الرجل من المرأة، وظاهرماعلل به في النهاية ناقلا عن المبسوط جواز النكاح والحكم بصحته عند مصادفة المحل من ظهورأحد هما ذكرا والأخرى أنثى حيث قال: إنّ الذكريدخل في النكاح دخول المالكين والأنثى تصيرمملوكة، وهو أولىٰ بالجواز من مسئلة الظهيرية، وفي الصورة الثانية عين وظهر بخلافه فظاهر كلام النهاية عدم الصحة، فإنه ذكر ذٰلك في سياق عدم الحكم بصحته لتوهم كونهما أثنين أوذكرين أوعلىٰ عكس ماقدره الوليان، وهوخلاف مافي الظهيرية، وموافق لما نقل عن أبي الليثؒ، والبيت خال عن بيان حكمه، وهوالوقف، وعن عدم التوارث قبل البيان بموت أحدهما، فنظمت ذٰلك كله في بيتين فقلت: ←

(١) المبسوط للسرخسيؒ، ج:١٥، الجزء ٣٠، ص١١٣-١١٤- كتاب الخنثىٰ -ط بيروت.

(٢) المبسوط للسرخسيؒ ج:١٥، الجزء ٣٠، ص:١٠٦ كتاب الخنثى - ط بيروت.

ولـوزوج الـخـنـثى صـغيـرا بمثلـه — فيـوقـف إن زوجـان كـانـا يـقـرر
وخـلف مـع الـتـعـيـين حيث تغيـرا — فـلا إرث مـن قـبـل البيـان المحـرر

فالبيت الأول اشتمل علىٰ صورة الإبهام، والصحة حيث تبين أنهما زوجان ذكر وأنثى، والشطر الأول من البيت الثاني اشتمل علىٰ مسئلة من الظهيرية والخلاف فيها، ونصفه الأخير على حكم التوارث بالموت قبل البيان.

وَبِـالْعَقْدِ حَـرَّمَ زَوْجَـةُ الْأَبِ لِابْنِـهِ ﴿١٥١﴾ وَكَذَا الْعَـكْسُ بِالإِجْمَـاعِ قَالُوا مُقَرَّرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين، هما في كل الكتب، وكان حقه أن لايذكرهما إذلم يزد فيهما قيداً، وفي كلامه مايدل علىٰ أنه إنما ذكرهما إتباعاً للطرسوسيؒ.

الأولىٰ: إن المرأة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على أولاده، وإن سفلوا ويدخل فيه الولد نسبا ورضاعاً.

الثانية: عكس هذه وهي أنها بمجرد العقد تحرم علىٰ آبائه وإن علوا، وهما مذكورتان في الكافي، والنهاية وغيرهما، ويدخل هنا فرع لطيف وقع مغلطة صورته: طلق زوجته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير فأرضعته عليه ثم تزوجت زوجاً آخر ودخل بها ثم طلقها فهل تعود إلى الأول بواحدة أم بثلاث؟ فبما أجاب من ذلك فقد أخطاء، والصواب أنها لاتعود إليه أبداً، لأنها صارت حليلة ابنه من الرضاع. والله أعلم.

وَمَـنْ هِيَ مَسَّتْ لِإِبْنِ سِتٍّ بِشَـهْـوَةٍ ﴿١٥٢﴾ تُـحَـرِّمُـهُ صِـهْـرًا وَّمَنْ هُـوَ أَكْـبَـرُ

اشتمل البيت على مسئلة من الظهيرية والقنية، رقم برهان الدينؒ صاحب المحيط، ثم قال: صبي مسته امرأة بشهوة فإن كان ابن خمس سنين ولم يكن يشتهي النساء فلا تثبت حرمة المصاهرة، وقال في ابن ست سنين أو سبع تثبت حرمة المصاهرة، ثم رقم لظهير الدين المرغينانيؒ وقال: صبي قبلته امرأة أبيه أوعلى العكس بشهوة قال: رأيت منصوصا عن الفقيه أبي جعفرؒ إن كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة وإلافلا، وكذا ابنة المرأة الصغيرة قبلت زوج أمها بشهوة أوعلى العكس، إن كانت بنت خمس ستين لاتثبت وفي بنت التسع تثبت، وكذا في بنت السبع إن كانت ضخمة مشتهاة وإلا فلا،(١)وفي الظهيرية: مايؤيد هذا قال: وإن لم تكن عبلة مشتهاة تحمل الوطي فلا، حتى تبلغ ثنتي عشرة سنة، وحينئذ يجوز في "مست" أن يكون مبنياللفاعل ولما لم يسم فاعله، "ومن هوأكبر" أي من ابن ست يحرم من باب أولىٰ، ثم إنه لما قارن اللمس أواتصل به الإنزال قيل تثبت حرمة المصاهرة. والصحيح المختار أنها لاتثبت وهواختيار السرخسيؒ والبزدويؒ، وصححه صاحب الهداية، وهذه المسئلة واشتراط السبع في البنت والعبالة والطاقة للوطي والشهوة ليس في النظم فألحقته. فقلت:

وفـي بـنـت سبـع قـيـدت بـعـبـالـة — وطـاقـة وطـي واشـتـهـاء تـصـور
وإلا فـثـنـتـي عـشـرة ثـم لـم يـكـن — يـقـارنـه الإ نـزال قـيـل : يـؤثـر

قولي: "تصور" متعلق بـ "في" والضمير راجع إلى الحرمة التي تضمنها قوله: "تحرمه صهرا" وفي "يقارنه"

(١) القنية المنية ص: ٧٦-٧٧- باب في حرمة المصاهرة -ط كلكته.

للمس وقولي: "قيل يؤثر" إشارة إلى أن القول الراجح في صورة الإنزال أنه لايؤثر الحرمة كما تقدم بيانه. والله أعلم.

وَلَا نَسَبَ مِنْ دُوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ﴿١٥٣﴾ وَزَوْجٍ لَهُ سِنٌّ مِّنَ الْعَشْرِ أَقْصَرُ
وَلَا زَوْجَةَ الْمُنْعىٰ عِنْدَ إِمَامِنَا ﴿١٥٤﴾ وَمَنْ تَدَّعِي التَّطْلِيْقَ وَالزَّوْجُ يُنْكِرُ

"زوج" عطف علىٰ دون، أي من زوج، ولا زوجة المنعى، وهي التي نعي إليها زوجها أي أخبرت بموته فتزوجت، عطف آخر، "ومن تدعي" عطف آخر. وقد اشتمل البيتان علىٰ أربعة مسائل من النتف وغيرها.

الأولىٰ: امرأة ولدت من قبل ستة أشهر من حين العقد، لايثبت نسب الولد من الزوج وإن ادعاه، وهي في الهداية وغيرها، لكن ذكر في الظهيرية وقاضيخان: صورة يثبت فيها: وهي ما إذا زنى بامرأة فعلقت منهٗ فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها فالنكاح جائز. (١)فإن جاءت بولد بعد النكاح من ستة أشهر فصاعداً يثبت النسب منه وإن جاءت به لأقل من ستة أشهرلايثبت النسب إلا أن يقول: هذا الولد مني، ولم يقل من الزنا، فهٰذا قدثبت منه النسب بدون ستة أشهر من حين العقد. والله أعلم.

الثانية: قال: لوأن عمر الزوج عند الوضع عشر سنين أوأقل لايثبت منه نسب الولد منه ولوادّعاه، ثم قال: قال في النهاية ماصورته: ألاترىٰ! أن امرأة الصبي إذا جاءت بولدٍ لايثبت منه النسب لعدم الماء. وكذا في الفصل الثاني من الظهيرية: رجل زوج ابنه وهو صغير لايتأ تّىٰ من مثله وقاع ولاإحبال فجاءت امرأته بولد لايلزمه الولد، هٰذاكماتراه لاتقييدفيه بالعشر، بل المدارفيه علىٰ من لاماء له ولايتأتىٰ منه إحبال، فلايطابق بمجرد دعواه. ثم حكىٰ عن النتف أنه قال: إن المتأخرين حدوافي ذٰلك مادون عشرسنين، واستدل بقصة الجدة التي عمرهاعشرون سنة، فإن المرأة يتصور منها الحبل في تسع سنين، وقاس عليها الرجل(٢) ونظرالمؤلفؒ في هٰذا القياس محتجا بشهادة الحسن وبخلافه، ونص الأصحاب علىٰ أن أقل سن يبلغ فيه الغلام اثني عشرة سنة قال: فهٰذا يمكن أن يكون قولا بأنه يمكن أن يبلغ الصبي لتسع كالمرأة، ومقتضاه أنه إذا ادّعاه الزوج وعمره تسع ونصف لحقه. والله أعلم.

قلت: وكان الناظم تبع الطرسوسي في التقييدبالعشر والإلكان يمكنه أن يقول: ؏

وزوج لـه تسـع ونـصـف فـأكـثـر

ليكون نظمه مطابقا لما نقله عن النتف. والله تعالىٰ أعلم.

الثالثة: مسئلة المنعى إليها زوجها، قال في الظهيرية: امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج آخرو ولدت منه ولداً ثم جاء الزوج الأول حيا، كان أبوحنيفةؒ يقول أولاً: الولد للأوّل ثم رجع عنه، وقال: الولد للثاني، حكى رجوعه عبدالكريم الجرجانيؒ وعليه الفتوىٰ. وأبويوسفؒ يشترط في لحوقهم الثاني بمضي ستة شهور ومحمدؒ سنتين، ولا يخفىٰ أن النظم علىٰ خلاف ماهو المختار للفتوىٰ، كان عليه أن ينبه على رجوع الإمام تكميلاً للفائدة في النظم. والله أعلم.

---

(١) فتاوى قاضي خان ج: ١، على هامش الفتاوى الهندية ج:١ ص: ٣٦٦، باب في المحرمات – ط باكستان.

(٢) النتف في الفتاوىٰ ص:١٩٩–٢٠٠، انوع الفراش ملخصا–ط بيروت.

الرابعة: فيها أيضاً: ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت والزوج الأول جاحد، ثم قال ماصورته: رجل له امرأة تزوجت بزوج آخروهوحاضر فجاء ت بولد فإن الولد للأول في هذا الموضع وبه يحتج أبوحنيفةؒ في فصل الغيبة، قال: وإليه أشرت بعجز البيت. ـه

وَصِيٌّ وجَدٌّ وَالِدٌ قُلْ وَحَاكِمٌ ﴿١٥٥﴾ صَدَاقَ إِمَاءِ الطِّفْلِ لاَالْعَبْدِ يُسْطَرُ

ضمير" يسطر" راجع إلى كل من" وصيّ وجد ووالد وحاكم" و"صداق"منصوب على المفعولية.

قال: اشتمل البيت على أن الوصي والجد أباالأب والأب والحاكم ليس لمن له الولايةمنهم أن يزوج عبدالطفل وإليه الإشارة بالعطف بـ " لا " وله أن يزوج الإماء، وهي في التتف ولفظه: وللأب ووصي الأب والحاكم أن يزوجوا إماء هم وليس لهم أن يزوجوا عبيدهم(١)وفي التتمة والظهيرية والفخرية، ذكر ذلك في الأب والوصي، ولعل المصنفؒ ألحق الجد لأنه في حكم الأب، وفي نظمه نوع قلاقة، فلو قال هكذا ـه

لوصي وجد ووالد ثم حاكم نكاح إماء الطفل لاالعبد يذكر

لكان أحسن وأوضح، وقد ذكرالمصنفؒ في كتاب الماذون أن في الهداية مايشير إلى الخلاف في هذه المسئلة، وأن أبايوسفؒ هوالذي يجيزهذا، خلافاً لهما. قال: وليس كذلك فقدذكر الحاكمؒ في المبسوط: أن للأب أن يزوج أمة ابنه الصغير، وكذلك الوصي، ذكره في كتاب الماذون في قول أبي حنيفةؒ وأبي يوسفؒ ومحمدؒ، وكذا ذكرهما في كتاب المكاتب من غيرذكرخلاف، قال وذكرصاحب الكافي: أنه يحتمل أن يكون في المسئلة روايتا ن. ﷻ

وهنا فرع حسن: هو أنه قد علم المنع من إنكاح عبيده وجواز نكاح إمائه فهل لهم إنكاح عبيده من إمائه؟ ففي التتف:أن لهم ذلك. وفي قاضي خان في الأب والوصي: أنهما لايملكان ذلك استحسانا، إلارواية عن أبي يوسفؒ. وفي الظهيرية: والوصي لوزوج أمة اليتيم من عبده لايجوز، والأب إذازوج جارية ابنه من عبد ابنه جاز ذلك عند أبي يوسفؒ، خلافاً لزفرؒ. وفي التتمة: أنهما يملكان ذلك في القياس، لاالاستحسان. ثم قال: وفي المنتقى بشر عن أبي يوسفؒ: الوصي يزوج أمة اليتيم من عبد اليتيم، وكذلك الأب، وقال محمد رحمه الله: ليس للرجل أن يزوج أمة ابنه الصغيرمن عبد ابنه الصغير، فألحقته فقلت: ـه

ومن عبده ثان يزوج من أب وموصىً وذا في البعض ليس يسطر

فضمير"عبده" للطفل، والمراد"بثان" أبويوسفؒ، و"موصى" بفتح الصاد هوالوصي، والإشارة بـ"ذا" للوصي، والمراد بـ"البعض" الظهيرية، فإنه لم يذكرفيها الوصي في قول أبي يوسفؒ، وإنما اقتصر على الأب، وأطلق المنع في الوصي فلاحتماله أن يكون على قول محمدؒ لم أنص على أنها رواية عنه بتخصيص، بل ذكرت أن البعض لم يسطر الوصي فيمن جوزله ذلك. فتأمله! والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَيَعْقِدُغَيْرُ الْجَدِّ وَالأَبِ طِفْلَةً ﴿١٥٦﴾ بِعَقْدَيْنِ فِيْ ثَانِيْهِمَا لَيسَ يُمْهَرُ

فـ"غير" فاعل يعقد، و"طفلة"معموله بإسقاط على وهومضاف إلى ضمير المذكر، يشمل الذكروالأنثى،

(١) التتف ص:١٨٦، من له ولاية الزواج على الصغير وغيره –ط بيروت.

والضمير في "ليس" يرجع إلى غير، وفي "ثانيهما" إلى العقدين.

وصورة المسئلة مافي الفتاوى الكبرى للخاصي، والظهيرية ناقلاً عن النوادر: إذا زوج غيرالأب والجد الصغيرأو الصغيرة فالاحتياط أن يعقد مرتين مرة بمهر مسمى، ومرة بغير تسمية، ونحوه في واقعات الحسام، وفي فتاوى قاضيخان، وعلل في الواقعات بتعليلين: الأول: احتمال الزيادة والنقصان، والثاني: أنه لوكان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ينعقد الثاني وتحل، وكذا في كل مايجري مجراه مما لايقتضي التكرار، ونقض ذلك الطرسوسي بما لوكان القاضي مزوجاً للصغيرة وثبت عنده أن المسمى مهرالمثل، وكان الزوج صغيراً أيضاً لايحتاج إلى العقد مرتين، وبمالوزوج الصغيرعمه بامرأة بالغة فإنه لا يحتاج إلى ذلك، وقال المصنف: إنه نقض لواقتصرنا على التعليل الثاني، إذ الصغيرلايملك طلاقاً، قال ولااعتمادعليه إذ لاخصوصية له بعقد الصغيروالصغيرة، فأما على الأول فالأولى لايرد. لأنه لايلزم من ثبوته عند الحاكم ثبوته في نفس الأمر. فإن قيل: الاختلاف فيهما، والاحتياط في الخروج منه قبل ثبوت الحاكم حكما، وهو ينفذ ظاهراً وباطناً. والصورة الثانية يحتاج إلى أن يقول فيها بأدنى مايكون صداقا فترد، انتهى ملخصا.

قلت: لايخفى أن الزيادة ترجع إلى الصغير والنقصان إلى الصغيرة، وكون ثبوت القاضي حكما نافذا ظاهراً وباطناً في هذه الصورة موضع نظر، لأنه إنما ينفذ كذلك في العقود والفسوخ، وليس كون المسمى مهرالمثل داخلاً تحت ذلك فلايكون منعقداً من أصله ولايكون إنشاء هذا التصرف مملوكا، فلا يفيد فيه حكم القاضي، لأن الفساد لحقه لأمر آخر، وهو التصرف على الصغير أو الصغيرة بما لايسوغ شرعاً، وأما الصورة الثانية فواردة على التعليل الثاني قطعاً، وإن صح إيراد الأولى على التعليلين فظاهرحال الطرسوسي زاد كل واحدة منهما على واحد منهما، ولا وجه لعدم التسمية في العقد الثاني على التعليل الثاني فتأمله! والله أعلم.

قال في الفخرية: والاحتياط عندهما أيضاً في الأب والجد أن يعقد عقدين أحدهما بمهر، والآخربدونه لأنهما لايجوّزان الزيادة والنقصان في حقهما إلا بما يتغابن فيه الناس، وأبوحنيفة يجوز، لأن في النكاح مقاصد تربوا على المهر وقرب القرابة دليل النظر، وفائدة كون العقد الثاني بغير تسمية دون الأول لئلا يكون عبثاً أولأنه لوسمي فيه لزمه عند البعض مهران، فربما رفع إلى قاض يقضي بهما، كذا في قاضيخان. وفي الواقعات: أن الاحتياط على قول أبي حنيفة في الأب والجد أيضاً، فعلى ذلك للمعنى الثاني، وعندهما للمعنيين. فالعجب من المصنف كونه اقتصر في نظمه على غير الأب والجد ولو جعل الشطر الأول هكذا ع

والأحوط أن يثني الولي لطفله

اشتمل مع التنبيه على كون ذلك للاحتياط والذي خلانظمه عن الإشعاربه . والله الموفق للصواب.

وَمَا صَحَّ مِنْ شَخْصٍ وَلَيْسَ بِقَادِرٍ ﴿١٥٧﴾ عَلَى الْمَهْرِ وَالإِنْفَاقِ وَالْعِرْسُ أَعْسَرُ

الضمير في "صح" للعقد المذكور سابقاً: وهوعقد الصغير من غيرالأب والجد، و"ما"، نافية و"أعسر" أفعل تفضيل من العسر يعني: والحال أن العرس أعسر من الزوج.

قال: وصورة المسئلة ماذكره صاحب القنية راقما لشهاب الإماميؒ والقاضي عبد الجبارؒ: غيرالأب والجد إذا زوج الصغيرة بمن لايقدر على المهر والنفقة لايصح (١). انتهىٰ. قال المؤلفؒ: وهذا يدل على أن الكفاءة إذا فقدت والعاقد غيرهما، لايصح النكاح، إذالقدرة على الصداق والنفقة من شروط الكفاءة، نص عليه في الهداية والكافي، وغيرهما، وعن أبي يوسفؒ أنه اعتبر القدرة على النفقة فقط.

قلت: وفي التاتارخانية، ونقل عن الحاوي: سئل أبوالنصرالدبوسيؒ عن غيرالأب والجد، إذازوج صغيرة ممن لايقدرعلى مهرها ونفقتها، لم يصح النكاح، وبه كان يفتي أبوبكرالقاضيؒ وقال بعض أصحابنا: صح والأول أصح. وسئل عن ولي زوج الصغيرة ممن لايقدر على مهرها ونفقتها قال: لايجوزإجماعاً علىٰ قياس ما قال أصحابنا المتأخرون في غيرالأب والجد إذا قصّر في مهرالصغيرة أن النكاح باطل بلااخلاف، وليس هذه مروية عن المتقدمين (٢)،ونقل فيها عن موضع آخر أنه لارواية فيها عن المتقدمين ولاعن المتأخرين، إنما الرواية عن المتأخرين فيما زوجهاغيرالأب والجد وقصر في مهرهاإنه لايجوزالنكاح. قال الفضليؒ: وعلىٰ قياس هذا ينبغي أنه لايجوزبلااخلاف، قيل له: إن كان عقد النكاح علىٰ أن فلانا ضامن لهامن المهر والنفقة، قال: لايجوز أيضاً. وإنما يجوز هذا إذاكان الزوج صغيراً وأبوه غني فيكون غنيا بغنى الأب استحساناً، ونقل في موضع آخرعن فتاوىٰ أهل سمرقند: رجل زوج أخته وهي صغيرة وهووليها من صبي ليس له طاقة على المهروقبل أبوه النكاح وهوغني جاز. ونقل عن المحيط: أنهٗ إن كان الصغيرلامال له ولأبيه مال كثيرهل يكون كفوأ، وهل يجوزالنكاح؟اختلف المشايخ المتأخرون من علمائنا منهم من لم يره كفوأً ومنهم من جعله كفوأً لها. والله تعالىٰ أعلم.

وقال المصنفؒ: إن الإشارة بقوله: "والعرس أعسر" إلىٰ أنهٗ لافرق في اعتبار القدرة علىٰ النفقة والمهر في كفاءة الرجل عندهما، بين أن تكون المرأة موسرة أومعسرة قال: وقد نص عليه في الواقعات، قال: والمراد بالمهر: ماتعورف تعجيله، لأن ماوراءه مؤجل عرفاً. وفي فتاوىٰ قاضيخان قال بعضهم: إن كان يقدرعلىٰ أداء نصف المهر، في ديارنا تعتبر القدرة علىٰ أداء المعجل، واختلفوا في النفقة أيضا مع اعتبارها عند الكل، فقال البعض: الشرط أن يملك نفقة سنة وقال بعضهم: نفقة شهر. وقال أبويوسفؒ: إذاقدر على المعجل من المهر ويكتسب في كل يوم مقدار ماينفق عليها يكون كفوأً. وقال الشيخ الإمام محمدبن الفضلؒ: المعجل، ونفقة شهر. قال قاضيخان: الأحسن في حق المحترفين ماقال أبويوسفؒ. انتهىٰ ببعض تلخيص(٣). وفي الواقعات: وهو الصحيح. وفي المنتقىٰ عن محمدؒ: نفقة ستة أشهر، والقياس شهر. وفي الحجة: وبه نأخذ.

فائدة: ونقل في التاتارخانية عن جامع الجوامع: والسلطان والعالم يكون كفوأ وإن لم يملك ماينفق، (٤) ثم لايخفىٰ أن المعنىٰ لايتم على ماأصلحت به بقية السابق لإطلاق الولي فيه الشامل للأب والجد وغيرهما،

(١) القنية المنية ص: ٧٦، باب في الكفاءة –ط كلكته.

(٢) الفتاوىٰ التاتارخانية ج:٣ ص:٥٩، الفصل الخامس عشرفي الكفاءة –ط حيدرآباد دكن.

(٣) فتاوىٰ قاضي خان على هامش الفتاوىٰ الهندية ج:١ ص: ٣٥٠، فصل في الكفاءة – ط باكستان.

(٤) الفتاوىٰ التاتارخانية ج:٣ص: ٦٠، الفصل الخامس عشرفي الكفاءة –ط حيدرآباد دكن.

وغيرت هذا البيت، فقلت: ؎

وغيـرأب والـجـد مـاصـح عـقـده   علىٰ عـادم الإ نفـاق والمهـر سطروا

ودخل تحت الإطلاق كون العرس معسرة أيضا. ولكن يشمل صورة السلطان والعالم والصبي الذي أبوه غني فتنبه لذلك! والله الموفق للصواب.

وَإِنْ حُرْمَةٌ مِّنْ جَانِبَيْنِ تَصَوَّرَتْ ﴿١٥٨﴾ فَلَا جَمْعَ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ يُصَوَّرُ
لَوَاحِدا هُمَا فَحْلاً وَعَنْ زُفَرَ كَذَا ﴿١٥٩﴾ مَعَ اِبْنَةِ زَوْجٍ كَانَ لِلْعِرْسِ يُذْكَرُ

" فلا "جواب "إن" والضميرفي"يصور" يعود إلى الجمع: أي لايجوز، "وفحلا " منصوب بـ "كان" المقدر بعد "لو" وضمير" يذكر" للحكم.

والبيتان مشتملان على ضابط تحريم الجمع بين المرأتين وخلافية زفرؒ في المسألة وبيان محل الخلاف، وذلك في الكافي والهداية وغيرها(١).

والحاصل: أن الرجل لايجوزله أن يجمع بين امرأتين لوكانت إحداهما رجلاً لم يجزله أن يتزوج الأخرى بنكاح ولاملك يمين وطياً، والشرط الحرمة المؤبدة، حتىٰ صح نكاحه لأخت أمته، ويحرم عليه الوطي حتىٰ يحرم إحداهما، فتدخل في ذلك جميع أنواع النسب والرضاع.

ولاتدخل فيه المرأة وابنة عمها، وابنة خالها، ولاالمرأة وابنة زوج كان لها من قبل، وقال زفرؒ: لايجوز الجمع في هذه الصورة أيضاً، لأنهٗ يعتبر الحرمة من جانب واحد، ونحن نعتبرها من الجانبين، ولوفرضنا زوجة الأب ذكراً لم تحرم عليه هذه، لأنهالم تكن امرأة الأب وذلك بين من النظم. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَمَنْ تَدَّعِي بَعْدَ الفِرَاقِ دُخُولَهَا ﴿١٦٠﴾ لَهَا قَوْلُهَا كَالقولِ لِلأبِ يُنْكِرُ

أي: حال كون الأب ينكر الدخول. والبيت يشتمل علىٰ مسئلتين من القنية والواقعات وقاضي خان.

الأولىٰ: رقم لنجم الأئمةالبخاريؒ، وقال: افترقا، فقالت: افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول، القول لها، لأنهاتنكر سقوط نصف المهر، (٢)وقال المصنفؒ: إنهٗ تتبع هذا الفرع فما ظفر به ولاوجد ما ينا قضهٗ، ووجهه ماش على القواعد، لأن القول قول المنكر، ثم نبّه علىٰ أن القول قولها في حق استحقاقها للصداق، لافي حق جواز الرد إليه، لأنهٗ مؤاخذ بقوله.

الثانية: من شرح الواقعات، قال: لوزوج الأب ابنته البكرالبالغة، فطلب الأب مهرها، فقال الزوج: دخلت بها وقال الأب: بل هي بكر في منزلي، فالقول قول الأب، لأن الزوج يدعي حادثاً ولابينة له، فإن قال الزوج للقاضي: حلّف الأب أنه لايعلم أني دخلت بها، هل يحلف؟ لم يذكر جواب هذه المسئلة في الكتاب، ويحتمل أنه يحلف، لأنه لوأقر بذلك صح إقراره في حق نفسه حتى لم يكن له أن يطالبه بالمهر وكانت المطالبة إلى الابنة، فكان التحليف مفيداً، وذكر قاضي خان عن أبي يوسفؒ: أن له تحليفهٗ وذكر الخصافؒ: أنه لايحلف، لأنهٗ لايدعي على

(١) الهداية، ج:٢، ص: ٣٠٩، كتاب النكاح -ط ديوبند.
(٢) القنية المنية ص: ٧٩، باب في المهور- كلكته.

الأب شيئاً فلا يحلف، وذكر الحسام في شرح أدب القاضي: أن القول قولها بيمينها إن أنكرت الدخول.

قال المصنفؒ: ولوقيل: إن كان الزوج قريباً منها أومخالطاً لها بحيث لايندر دخولها له بها فالقول قوله فيهما لأن الظاهر يكذبها، وإلافالقول قولها لماذُكر لكان حسنًا. والله اعلم.

وَمَنْ زادَفِيْ الْمَهْرِ الَّذِيْ وهَبَتْ لَهُ ﴿١٦١﴾ فَخُلْفٌ فإنْ تَقْبَلْ يَصِحُّ التَّقَرُّرُ

المراد بـ"من زاد " الزوج، وضيمر" وهبت وتقبل"، للزوجة، و"يضح التقرر" يعني من الزوج. وقد اشتمل البيت على مسئلتين .

الأولى: الزوج إذازاد في المهرالذي وهبته المرأة لهُ هل تصح هذهٖ الزيادة ؟ ذكر صاحب القنية القولين في المسئلة، ولم يشترط قبولها، فإنهُ قال بعد أن رقم للمحيط: الزيادة في المهربعد هبة المهرتصح، ثم رقم لقاضي خان وقال: قال بعد الهبة جعلت ألف درهم مهركِ لايلزم، ثم رقم لنجم الأئمة البخاريؒ، وقال: جدد للحلال نكاحاً بمهر يلزم إن جدده لأجل الزيادة لاحتياطاً، ثم رقم لأبي الفضل الكرمانيؒ، وقال: لوتزوجها بمهر جديد مع قيام الحل ففي وجوبه اختلاف بين أبي يوسفؒ ومحمدؒ(١).

قال المصنفؒ: والإشارة بقولي: " فخلف" إلىٰ أن في ذٰلك خلف بين العلماء، ثم قوله:"فإن تقبل " يعني لوزاد في المهربعد هبتهٖ جازت الزيادة إذاقبلت، وإنماشرطنا قبول المرأة لأن الزيادة فيالمهرلاتصح إلابقبول المرأة، كذا في الخاصي وغيرهٖ من غيرخلاف، فالخلاف حينئذ إنما يجري فيما إذا لم يكن ثَمّ قبول.

والمسئلة الثانية: عندي هي مسئلة القبول. والله أعلم.

ثم هل يشترط القبول في المجلس؟ الظاهراشتراطه في المجلس، والنظم ساكت عنه بل هومطلق هنا فلابد من التقييد بهٖ، كما صرح به غير واحد، وفي الظهيرية: ذكر في المطلقة الرجعية إذاقال لها زوجها: زدت في مهرك لاتصح، لأنها مجهولة، ولوقال راجعتك بمهر ألف درهم إن قبلت جازوإلافلا، لأنها زيادة في المهر، فيتوقف علىٰ قبولها، وهل يشترط القبول في المجلس؟ الأصح أنه يشترط، وفي الواقعات نحوه، لكن لم يتعرض للقبول في المجلس أوبعدهٗ، ولنا مسئلة أخرىٰ: إذاوهبت مهرها للزوج ثم بعد ذٰلك أشهد عليه أن لها عليه كذا وكذا من مهرها ولم تسمه زيادة تكلموا في ذٰلك، قال في التتمة: اختلف المشايخ رحمهم الله تعالىٰ فيه، قال الفقيه أبوالليثؒ: والأصح عندي أنه يصح ويجعل كأنه زاد فيالمهر بعد هبة المهر، والأشبه أن لايصح، ولاتجعل زيادة إلا إذا نوى الزيادة، وهوأيضاً مقيد بالقبول، فقدذكرفي الواقعات اختيار أبي الليثؒ وتخريجه إياه على الزيادة، وقال: إنها تجوز إذاقبلت كذاهنا، وصرح قاضي خان: بأنه لابد من القبول لأن الزيادة في المهرلاتصح من غير قبول المرأة(٢)، والمؤلفؒ جعل هٰذا الفرع هو المسألة الثانية. قال: وإليه الإشارة بقولي"يصح التقرر"

قلت: لايخفى مغايرة هٰذه المسألة لمافي النظم من حيث الصورة وإن اتحد حكماً في قول أبي الليثؒ،

---

(١) المصدر السابق ص: ٧٩ باب الزيادة في المهر.

(٢) قاضي خان، ج:١ص: ١٧٥، باب في ذكرمسائل المهر.

لأن مافي النظم من حيث صورة تسميته الزيادة، ومسألة التتمة فيما إذالم يسمه زيادة. وفي القنية رقم للخجندي وقال: وهبت أوأبرأت ثم جدد بمهر فعلىٰ قياس قول أبي حنيفةؒ ومحمدؒ يثبت، خلاف أبي يوسفؒ وقيل: بالاتفاق لايثبت الثاني بعد الإبراء، وإنما الاختلاف فيه حال قيام المهر، والأصح أنهٗ مختلف، وقال عين الأئمة الكرابسيؒ وأبوحامدؒ: لايثبت الثاني(١)انتهىٰ.

قلت: وفي الظهيرية في التجديد حال قيام النكاح حكاية الخلاف عن خواهر زادة علىٰ عكس هٰذا، ثم قال: وبعضهم ذكر الخلاف علىٰ عكس هٰذا يعني كماهو في القنية ثم قال: قال بعض مشايخناؒ: المختار عندنا أن لايلزمه الألف الثانية، لأنها ليست بزيادة لفظاً، ولوثبتت الزيادة إنما تثبت في ضمن النكاح، فإذا لم يصح لم يصح مافي ضمنه، وفي فتاوىٰ قاضي خان، ذكر هٰذا من قبل نفسه بلفظ لاينبغي، وقدم قبل ذٰلك إن عصاما ذكر أن عليه ألفين ولم يذكر فيه خلافاً، وذكر شمس الأئمة الحلوانيؒ: إنه روى عن أبي حنيفةؒ يلزمه المهر الثاني، وتكون زيادة في المهر، وإليه أشار شمس الأئمة السرخسيؒ فيشرح النكاح(٢)، وفي الواقعات: امرأة قالت لرجل زوجتك نفسي علىٰ ألف درهم فقال: قبلت علىٰ ألفين جاز النكاح، لأنه أجاب بما خاطبته وزيادة، فإن قالت المرأة قبل أن يتفرقا: قبلت الألفين فعلى الزوج ألفادرهم، لأنها قبلت الزيادة، وإن لم تقبل حتىٰ تفرقاجازالنكاح على الألف، وعلى هٰذا يجب أن يكون قول أبي يوسفؒ ومحمدؒ بناء علىٰ أن الألفين ألف وزيادة، وعلىٰ هٰذا الفتاوىٰ. والحاصل أن الصور ثلاثة:

الأولى: الزيادة بلفظ الزيادة ويستوي فيها ماكان قبل الهبة وبعدها، والقبول في المجلس شرط اللزوم.

الثانية: الإقرار بعد الهبة أن عليه مهرها كذا، وهي مسئلة أبي الليثؒ.

الثالثة: تجديد النكاح بزيادة وفيها الخلاف ولم يحرره واختاره بعض المشايخ، وقاضي خان والبيت عار عن تحرير القول في المسئلة فنظمتهافي أبيات ثلاثة، فقلت:

وإن وهبت مهراً فزاد ودونها	فإن قبلت في مجلس تتقرر
وإقراره من دون لفظ زيادة	يصح وبعض إن نواها تقرر
وفي صورة التجديد للعقد أثبتوا	خلافا وبعض قال: يختار تهدر

الضمير في "دونها" للهبة وفي "إن قبلت" للزوجة وفي "تقرر" للزيادة و"إن نواها" للزيادة، وكذافي "تهدر"

وَإِنْ شَرَطَ الإِبكَارَ لَيسَ بِمُسْقِطٍ ﴿١٦٢﴾ مِنَ المَهْرِ شَيْئاً حَيثُ لاَتَبَكَّرُ

فَلَوْزَادَ مَهرَ المِثْلِ قِيلَ: سُقُوطُهَا ﴿١٦٣﴾ وَمَا أَشْهَدُوا سِراً هُوَ المَهْرُ أَجْدَرُ

يجوزبناء "شرط" للمفعول، ورفع الإبكار للفاعل، والضمير يعود علىٰ من في البيت السابق، والإبكار بالنصب، وضمير "بمسقط" يعود على الشرط المفهوم من الفعل، "وزاد" للزوج ومهر المثل مفعول أول، و"ما زاد" مفعول ثان، والضمير في "سقوطها" للزيادة، و"ما" موصولة، مبتدأ والعائدمحذوف: تقديره به، و"هو" ضمير فصل، "والمهر" الخبر "وأجدر" خبر مبتدأ محذوف، ويجوز في إعرابه غير ذلك. وفي البيتين ثلاث مسائل.

(١) القنية ص:٧٩، باب الزيادة في المهر.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:١ص: ١٧٥، باب ذكر مسائل المهر.

الأولىٰ: من الواقعات: تزوج امرأة علىٰ أنها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب بكماله، لأن البكارة لاتصير مستحقة بالنكاح وذكر في فتاوىٰ قاضي خان نحوه عازيا إلى أبي القاسم الصفار (١)، وفي القنية نحوه برقم نجم الأئمة البخاري، وفي العمادية نقل عن العمدة مثله عازيا إلى المنتقى، وفيها أيضاً واقعات الفتاوىٰ: تزوج امرأة علىٰ أنها بكر وقد أعطاها المعجل فإذا هي غير بكر هل له أن يرجع عليها بما زاد علىٰ مثلها؟ علىٰ قياس ما اختاره صدر الإسلام البزدوي ومن وافقه من أئمة بخارى في مسئلة الجهاز ينبغي أن يكون له ذلك.

الثانية: قال في القنية بعد أن رقم لبرهان صاحب المحيط: لو تزوجها بأزيد من مهر مثلها علىٰ أنها بكر فإذا هي ثيب لاتجب الزيادة(٢)، وعزاه في العمادية إلى الفوائد المسموعة من صاحب المحيط، وعلله بأنه قابل الزيادة بما هو مرغوب فيه وقد فات، فلا يجب ماقوبل به، وينبغي أن يكون له الرجوع فيما زاد، وتعقبه بما سيأتي عن الفوائد الظهيرية، وقول المؤلف "قيل" يقتضي أن يكون ثَمّ قول أرجح منه يخالفه، ولم أقف إلا على ماذكروا في مسئلة مالو أعطاها زيادة على المعجل علىٰ أنها بكر، فإذا هي ثيب، قيل: الزائد علىٰ قياس مختار مشايخ بخارىٰ فيما إذا أعطاها المال الكثير بجهة المعجل على أن يجهزوها بجهاز عظيم ولم يأت به يرجع بما زاد علىٰ معجل مثلها وكذا أفتىٰ أئمة خوارزم به. وفي الفوائد الظهيرية: أنه لايرجع في كلتا الصورتين، كذا في البزازي. وليست الصورة المنظومة لكن تمشي علىٰ قياسهما. والله أعلم.

الثالثة: نقل في التتمة عن نكاح الصدر الشهيد: تزوجها في السر علىٰ مهر، وسمعة في العلانية بأكثر منها أخذ بالعلانية، ومعنى المسئلة: إذا اختلفت، فادعى الزوج المواضعة. وقالت ما أقررت به في العلانية جد فالمهر هو المسمىٰ في العلانية، ويكون القول قول المرأة إلا أن يقيم الزوج البينة علىٰ ماادعاه، وإن اتفقا على المواضعة، أو كان الزوج أشهد عليها أو علىٰ وليها الذي زوجها منه أن المهر مهر السر والعلانية سمعة جاز والمهر مهر السر، هذا إذا تزوجها في السر، فإن لم يتزوجها في السر، لكن تواضعا فيه علىٰ شيء ثم تزوجها في العلانية علىٰ خلاف جنسه أو علىٰ أكثر من جنسه، فإن اتفقا على المواضعة ففي الأكثر من جنسه المهر مهر السر، وفي خلاف جنسه مهر المثل. فإن اختلفا في المواضعة فالمهر مهر العلانية في الوجهين، وذكر شيخ الإسلام في كتاب الإكراه: إذا تناكحا في السر بألف ثم قال في العلانية بألفين إن أشهد أن ما يظهر سمعة وهزل، فالمهر مهر السر وإلا فمهر العلانية، وعن أبي يوسف أن الجواب كالجواب في البيع، لأن فسخ الأول غير ممكن، وإثبات زيادة الألف في الأول غير ممكن، لأنه لم يقل زدتك، إنما ذكر زيادة الألف في العقد الثاني فإذاً لم يثبت مافي ضمنه، وإنما يجعلانه كقولك تزوجتك بألف وزدتك ألفاً أخرى تصحيحاً لتصرفه، ويحمل الإخبار على العقد علىٰ وجه تلحق الزيادة به، وكل جواب عرفته في التزويج بأكثر من الأول فكذا في التزويج بخلاف جنس الأول. وفي المختلفات: تزوجها علىٰ مهر في السر ثم تزوجها في العلانية بأكثر وأراد بالزيادة السمعة فإن أشهدا أنهما أرادا به السمعة، فلها مهر السر في قولهم جميعاً، وإن لم يشهدا فلها مهر العلانية في قول أبي حنيفة ومحمد. وعن أبي يوسف أن المهر مهر السر. وذكر القاضي

(١) قاضي خان، ج:١ ص: ١٥٥، فصل في النكاح على الشرط.

(٢) القنية المنية ص: ٧٨، باب في المهور–ط كلكته.

الإسبيجابيّ في شرح مختصر الطحاوي: أن عند أبي حنيفةؒ ومحمدؒ المهر هو الثاني. وروي عن أبي يوسفؒ: أنه قال: المهر هو الأول، إلا أنه وضع المسئلة في نكاح السر والعلانية. وذكر شيخ الإسلام خواهر زادةؒ في هذه الصورة أيضا على قول أبي حنيفةؒ وأبي يوسفؒ تثبت الزيادة يعني على المهر، وعلى قول محمدؒ لاتثبت. وذكر البقاليؒ إشارة الكرخيؒ إلى أنه لا يلزمه الزيادة، وكذا لو طلقها رجعيا ثم قال: راجعتك بكذا ثم حكى عن بيوع الأجناس إذا أشهد في بيع العبد على أن الظاهر في الثمن ألف درهم وفي السر ألفين ثم تعاقدا على ألف فالثمن على قوله ألفان وعلى قولهما ألف، ولو كان هذا في النكاح فالمهر ألف في قولهم جميعاً، وأطال الكلام هنا جداً بما حاصله ما تقدم، والنظم لا إشعار له بهذه التفاصيل. والله أعلم.

وَقَدْ أَوْجَبُوْا بِالْخَلْوَةِ الْمَهْرَ كُلَّهُ ﴿١٦٤﴾ أَوِ الْمِثْلَ إِنْ صَحَّتْ وَإِلاَّ فَيُشْطَرُ

مسئلة البيت في الهداية وغيرها: وهي أن الخلوة الصحيحة يجب بها تمام المهر المسمى، وإن لم يكن مسمى فتمام مهر المثل(١) وقوله "وإلا فيشطر" يعني وإن لم تكن الخلوة صحيحة. فيشطر المهر، فيجب نصفه بعد الطلاق، وموانع صحة الخلوة الراجعة إلى الزوجين خمسة أشياء.

مرض أحدهما، أو مرضهما مرضا يمنع الجماع أو يلحق الضرر به، ونهار(٢) رمضان، والإحرام بحج أو عمرة، والحيض والنفاس، فقد ألحقتها في بيت تتميماً للفائدة، فقلت:

ويمنعها ضعف وحيض نفاسها　　　والإحرام شهر الصوم من قبل يفطر

وفيه التنبيه على أن المفسد للخلوة إنما هو نهار رمضان، لا ليله، وإليه الإشارة بقولي: "من قبل يفطر" يعني مادام صائما، وعلم منه أن القضاء والمنذور كالتطوع، وهي رواية، قالوا: والصلاة كالصوم فرضاً أو نفلاً، وثم موانع من صحتها لكن لاترجع إلى نفسها بل لأمر آخر، ذكر منها في الشرح عن النتف: إذا كانت رتقاء أو قرناء أو عفلاء أو شعراء لايمكن جماعها أو كان بينهما ثالث تكون الخلوة فاسدة، وذكر المجبوب في قولهما.(٣) وعن الواقعات: الخلوة في المسجد والحمام، وإذا لم يعرفها فمكثت عنده ساعة وخرجت، أو دخل هو عليها ولم يعرفها، فهذا اختيار الفقيه أبي الليثؒ، وكذلك إذا حملها إلى الرستاق من طريق الجادة، وقد ذكر مشايخناؒ موانع أخرى ليس هذا موضعها، والله تعالى أعلم بالصواب.

وَلَوْ صَدَّقَتْ إِنْ لَمْ يَطَأْ فَكَمَا لَهُ ﴿١٦٥﴾ وَلَوْ مَنَعَتْهُ الوَطْيَ فَالْخُلْفُ يُذْكَرُ

الواو عاطفة، على البيت المتقدم المتضمن حكم صحة الخلوة في المهر، والضمير في "فكماله" للمهر، وفي "يطأ" للزوج، و"إن" مخففة من الثقيلة. وفي البيت مسئلتان من القنية.

الأولى: عن علاء السغديؒ: تزوجها وخلا بها وقال: لم أجامعها وصدقته فعليه كمال المهر.

الثانية: رمز لنور الأئمة، أو لصاحب المحيط، وقال: لو خلا بها ولم تمكنه من نفسها اختلف فيه المتأخرون(٤).

(١) هداية ج:٢، ص: ٣٢٥، بتغير الألفاظ، باب المهر.
(٢) في ن: "صوم" بدل "النهار"
(٣) النتف في الفتاوى ص:١٩٣، بيان الخلوة ملخصاً.
(٤) القنية المنية ص: ٧٩، باب في المهور.

وَإِنْ عَلَّقَ التَّطْلِيقَ قَبْلَ دُخُولِه ﴿١٦٦﴾ بِخَلْوَتِهَا فَالنِّصْفُ لَايَتَغَيَّرُ

ضمير"علق ودخوله" للزوج و"بخلوتها" للمرأة. ومسئلة البيت من القنية والواقعات: لوقال لغير المدخول بها: إن خلوت بك فأنت طالق فخلابها يجب نصف المهر لاكماله.(١)

قلت: وفي هذه الصورة لاتجب عليها العدة ذكرها البزازيّ. والله أعلم.

وَإِن أَحَدَ الزَّوْجَينِ لَيسَ بِقَادِرٍ ﴿١٦٧﴾ فَلَمْ يَجِبِ التَّكْمِيلُ إذ(٢) كَانَ يَصْغُرُ

اشتمل البيت على مسئلة من مسائل المهر والخلوة، قال في القنية راقما للقاضي عبد الجبار: صغير لايقدر على الإيلاج زفت إليه امرأته وهي صغيرة تجامع مثلها، وخلابها، لايجب كمال المهر كالمريض القادر إذا لم يشته، ثم رقم لشمس الأئمة المكيّ، ونجم الأئمة البخاريّ وقال: خلوة الصبي الذي تتحرك آلته ويشتهي ينبغي أن يجب عليه كمال المهر، ثم رمز للخجنديّ وقال: يتأكد المهر.(٣) وفي النتف، وذكر الخلوة الفاسدة وأنها على عشرين وجها قال: والحادي عشر: صغرهما جميعاً، الثاني عشر: صغر أحدهما إذاكان لايمكن منه الجماع(٤) قال وتخرج من البيت أربع مسائل.

الأولى: إذا كان طفلاً لايقدر على الجماع والمرأة مثله لايجب تمام المهر.

الثانية: إذاكان طفلاً يقدر وهي طفلة لاتقدر لايجب.

الثالثة: إذاكانت تقدر على الجماع والمسألة بحالها، فيها اختلافهم، قال البعض: لايجب والأكثر على تأكد كماله.

الرابعة: لوكان كبيراً وهي صغيرة لايمكن جماعها لايجب. انتهى.

قلت: ماذكره من الصورة الثالثة يتوجه عليه، أن يقال: البيت أناط الحكم بعدم القدرة وقد وجدت، فمفهوم كلامه كمال المهر لاماذكره من الاختلاف، ثم مانقله ليس فيه خلاف وإنما عبر أحدهما بـ"ينبغي" والثاني بـ"يتأكد" لذا أناط الحكم بإمكان الجماع في النتف: ثم هل يكون الحكم كذلك إذاكان عدم القدرة لغير الصغر من الكبير أم لا؟ لم أقف فيه على نقل، وربما يوهم اختلاف الحكم تقييدهُ بقوله: إذاكان يصغر، وهو الظاهر، لثبوت القدرة قبل ذلك.

وفي النَّسَبِ الإنفاقِ سُكنىٰ وعِدَّةٍ ﴿١٦٨﴾ وحُرمَةِ عَقْد الأُختِ قَالُوا تُؤَثِّرُ
ووقتِ طَلَاقٍ ثُمَّ تَزْوِيجِ أَرْبَعٍ ﴿١٦٩﴾ كَذَا أَمَةٍ عِنْدَ الإِمَامِ تَخَيَّرُ
فإِن تَكُ بِنْتًا ثُمَّ يعْقَدُ بَعْدَهَ ﴿١٧٠﴾ فَعقْدَتُهَا كَالثَّيِّبَاتِ تُسَفَّرُ

الضمير في قوله: "تؤثر" للخلوة الصحيحه "والإنفاق والسكنىٰ" معطوفان على النسب وحذف العاطف

(١) المصدر السابق ص: ٧٨ باب في المهور.

(٢) في ن: "إن"مكان" إذ"

(٣) المصدر السابق ص: ٧٨.

(٤) النتف في الفتاوى ص:١٩٣، بيان الخلوة -ط بيروت.

اختصاراً لأجل الوزن وقوله: "عندالإمام" يعني أباحنيفةؒ وهو متعلق بنكاح الأمة خاصة و"تسفر" أي يظهر. والأبيات مشتملة علىٰ ذكر بقية الأحكام التي تؤثر فيها الخلوة وهي عشرة أحكام تقدم منها.

الأول: وهو كمال المهر مسمىً كان أومهر المثل .

الثاني: ثبوت النسب.

قلت: قد صرحوا بأن من ولدت لستة أشهر من العقد يثبت نسب الولد من الزوج، بل قال شمس الأئمة السرخسيؒ في مبسوطه: ولو طلق امرأته ولم يدخل بهاولم يخل بها ثم جاء ت بولد لأقل من ستة أشهر لزمه، لأنا تيقنا أن العلوق به كان قبل الطلاق، وحمل أمرها على الصحة واجب ماأمكن، فيجعل هذا العلوق من الزوج ويتبين لنا أنهٗ طلقها بعد الدخول، ثم ذكر مالو جاء ت به لأكثر من ستة أشهر أنهٗ لايلزمه، لأن النكاح بالطلاق ارتفع لاإلى عدة وإنما جاء ت بالولد لمدة حبل تام بعده (١) ومن هذا يعلم أن المراد بقوله "لأقل من ستة أشهر" من حين العقد لم يلزمه اتفاقاً، فلم يمكن ثبوت النسب مطلقاً من اٰثار الخلوة نعم بعد الخلوة يلزمه ولو جاء ت به لأكثر من ستة أشهر بوقوع الطلاق إلى عدة، فتكون الخصوصية في هذه الصورة، فكان عليه التنبيه علىٰ هذا التفصيل، وسيأتي المسئلة منظومة في كتاب الطلاق.

الثالث: وجوب النفقه في العصمة والعدة.

الرابع: السكنىٰ فيها.

الخامس: وجوب العدة نفسها.

السادس: حرمة نكاح أختها مادامت العدة قائمة.

السابع: مراعاة وقت الطلاق في حقها.

الثامن: حرمة نكاح أربع سواها في عدتها.

التاسع: حرمة نكاح الأمة عليها في مدة العدة عن طلاق بائن علىٰ قياس قول الإمام أبي حنيفةؒ، وإليه الإشارة بقوله: عند الإمام(٢).

قلت: ومن الثالث إلى التاسع كله في التحقيق من فروع وجوب العدة لامن فروع نفس الخلوة، وإن كان راجعاً إليها، والله تعالى أعلم.

العاشر: ماا شتمل عليه ~~البيت الثالث~~. وهوأنه إذاعُقدعليها بعد ذلك والحال أنها بكرلم يطأها الذي اختلىٰ بها خلوة صحيحة فإنهٗ يعقد عليها كما يعقد على الثيبات حتىٰ لايكتفي بصماتها في الإذن.

قال المصنفؒ: والطرسوسيؒ لم ينظمه، قال: وهو مذكور في شرح القدوري للزاهديؒ مع شي ماتقدم، والمد[illegible] [illegible]تنية والذخيرة والغاية وشرح القدوري للزاهديؒ.

قلت: لو قال عوض قوله: "بنتا" بكراً لكان أصرح وأوضح، علىٰ أن الذي رأيته منقولاً في فتاوى الإمام

(١) الـ[illegible]خسيؒ ج :٣،الجزء ٦، ص: ٥٠، باب العدة وخروج المرأة بيتها.

(٢) كذافي [illegible]يسير ج:١ص: ١٤١، مسائل الخلوة.

البزازيؒ خلاف هذا، فإنه قال: مات زوج البكرقبل الدخول بهابعدالخلوة أوفرق بينهاوبين زوجها بالعنة، تزوج كالأبكار(١) وكذا في المبسوط، ولم يذكرفيه خلافاً، وفي التاتارخانية: ولودخل بهازوجهاثم وقعت الفرقة بينهما، فقالت: لم يدخل بي، تزوج كماتزوج الأبكار نعم! الخلاف فيماإذازالت بكارتها بالزنا بين الإمامؒ والصاحبينؒ.

فرع: في الظهيرية: عن أبي القاسمؒ فيمن فارق صبية بنت عشرسنين بعدالخلوة وقال: لم أدخل بهاأحب إليّ أن تعتدبثلاثة أشهر لاحتمال الدخول.

وَلَمْ يُوجِبُوا تَحْرِيمَ بِنْتٍ لَهَابِهَا ﴿١٧١﴾ وَلَاحُرْمَةَ الْمِيرَاثِ وَالْبَعْضُ يَذْكُرُ
وَإِحْصَانَهُ وَالْحِلَّ لِلزَّوْجِ قَبْلَهُ ﴿١٧٢﴾ وَإِسْقَاطُ حَقِّ الْحَبْسِ مَايَتَقَرَّرُ
وَرَجْعَتُهَا ثُمَّ الطَّلَاقُ بِعِدَةٍ ﴿١٧٣﴾ لَهَالَمْ يَقَعْ أَوْبَلْ يَقَعُ وَهُوَأَجْدَرُ
وَذَابَائِنٌ وَالْغُسْلُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ﴿١٧٤﴾ وَعَنَّتُه تَبْقَى وليس يُكَفِّرُ
وَلَافِيءَ فِي الْإِيْلَاءِ قَالُوا بِخَلْوَةٍ ﴿١٧٥﴾ وتَبْقَى الْعِبَادَاتُ الَّتِي ثَمَّ تَصْدُرُ

الضميرفي "يوجبوا" لأئمتنا، وفي" لها "للزوجة، وفي"بها" للخلوة الصحيحة، وفي "يذكر" إلى حرمة الميراث، و"إسقاطه" ومابعده سيأتي إعرابه، ولمابين في الأبيات المتقدمة ماتقوم الخلوة فيه مقام الوطي من الأحكام ذكرفي هذه الأبيات مالا تقوم فيه مقام الوطي، قال: وهي إثنا عشرحكماً من الغاية.

الأول: حرمة البنات يعني لاتحرم بناتهاعليه في الخلوة الصحيحة التي تصادقا على عدم الوطي فيها، قلت: وعندي في هذانظر، لأنهم بالخلوة قدأوجبوا العدة، والعدة إنماشرعت لصون الماء واستبراء الرحم لما أن الخلوة قايمة مقام الوطي، وهوالمعلق به التحريم في الآية، ولأنهم أثبتوا حرمة الزوجية بمسة ابنته منها وهويظنها الأم التي هي زوجته، والخلوة لاتخلوعن مسٍّ أوتقبيل غالباً وإن خلت عن الجماع، إلاأن يحمل على الخلوة المجردة عن المس بشهوة، فتأمله! والله تعالىٰ أعلم.

وقدرأيت ذلك منقولاًولله الحمد، قال البزازيؒ في مسائل الخلوة: وفي تحريم البنت بها اختلفوا وإن خلا بها وهومحرم أوصايم عن رمضان ثم طلقها، له أن يتزوج بينتها خلافاً للإمام الثاني رحمه الله تعالىٰ انتهى.(٢) وأنت تعلم أن هذه الخلوة غيرصحيحة، ثم رأيت في الظهيرية: لاتثبت حرمة المصاهرة بالخلوة عندمحمدؒ خلافاً للإمام الثانيؒ، ولعل هذا محمول على ماتقدم من الخلوة الغيرالصحيحة، وفي خزانة الأكمل: إن كانت الخلوة فاسدة فإن كان الفسادلأمرشرعي مع التمكن من الوطي حقيقة كصوم الفرض وصلاة الفرض والإحرام كان عليها العدة، وإن كان الفساد لعجزه عن الوطي حقيقةً بأن كان مريضامدنفالاتجب عليهاالعدة، وكذالوطلقها قبل الخلوة.

وقدرأيت في التجنيس والمزيدبعدأن رقم لأجناس الناطفي، قال في نوادر أبي يوسف رحمهٗ الله تعالىٰ:إذا خلابها في رمضان أوحال الحرمة لم يحل له أن يتزوج بابنتها، وقال محمدرحمه الله: له أن يتزوج بابنتها، فإن

(١) الفتاوى البزازية ج:١ص: ١٢٧، التاسع في نكاح البكر.

(٢) البزازية ص: ١٤١ ج:١ مسائل الخلوة.

الزوج لم يجعل واطيا، حتىٰ كان لهانصف المهر، وله رواية أبي يوسفؒ أنه جعل واطيافيما يحتاط فيه حتىٰ وجبت العدة والحرمة ممايحتاط حتىٰ وجبت العدة والعقدفيها فيجعل واطيا في حق الحرمة كمافي حق العدة. انتهىٰ.

وبهذا يظهرلك أن الحمل الذي حملنا عليه كلام صاحب الظهيرية هو الحق وأن محمدا رحمه الله تعالىٰ يقول: إن في هذه الخلوة لاتجب العدة، لأن الزوج لم يجعل واطيا، ولهذا لاتلزمه إلانصف المهرفقط، وأما إذا كانت صحيحة فيلزمه كل المهر فيجعل واطيا، فقياسه الحرمة عندمحمدؒ أيضاجريا على مقتضىٰ هذا التعليل، ويكون الخلاف خاصابهذه الصورة التي يكون الفسادفيها لأمرشرعي مع التمكن من الوطي حقيقةً، وإنما أطلت الكلام هنا لما فيه من تحريرالمذهب في هذه المسألة، فقدتعبت فيها كثيراً.

الثاني: حرمة الميراث وهي أنهالاترث إذاماتت وهي في العدة.(١) قال وفي الجمع والتفاريق: أنهاترث إذاتصادقاعلى عدم الدخول بعدالخلوة، قال: وإليه الإشارة بقوله: "البعض يذكر".

قلت: الذي في النظم من الحكم خلاف هذا، فإن قوله "ولاحرمة الميراث" معطوف على "ولم يوجبوا تحريم بنت لها بها" فيصيرالمعنىٰ ولاتجب حرمة الميراث والبعض يذكرأنهاتجب فلا ترثه ومراده ضدذلك فلوقال: ع

ولاالإرث منه أوعلى البعض يذكر

لوفىٰ بمقصوده، والله تعالىٰ أعلم

الثالث: الإحصان، يعني لايصيربذلك محصنا وهوإن لم يفهم خاص به دونها، فهوساكت عن ثبوت الإحصان لها بذلك، والذي يظهرلي أنه لافرق بينهما في ذلك، ولم أقف على نقل فيه صريح. والله أعلم.

الرابع: لاتحل لمن طلقها قبله ثلاثاً.

الخامس: لايسقط حقهامن حبس نفسها عن الزوج حتىٰ تقبض المهرالمتعارف التعجيل، والمسئلة في عجز البيت الثاني: لوقال "لايتقرر" لكان أحسن. و"إسقاط" مرفوعٌ على الابتداء و"مايتقرر" خبره وليس بمعطوفٍ على ماتقدم، "ورجعتها" معطوف عليه وهوالحكم.

السادس: أنهٗ لايراجعها في العدة .

السابع: لوطلقهافي العدة فقدقيل لايقع وقيل يقع، وهوالأقرب إلى الصواب، كذافي المحيط والذخيرة، أخذاً بالاحتياط، وإليه الإشارة بقوله "وهوأجدر" وصرح البزازيؒ: بأنه المختار، وهذا الطلاق بائن ليس برجعي، ذكرهٗ شيخ الإسلامؒ في شرح كتاب الطلاق، وإليه أشاربقوله: "وذابائن".

الثامن: عدم وجوب الغسل.

التاسع: بقاء الخيار في العنين ومن بمعناه عندمضي السنة وأنه لايسقط بها.

العاشر: عدم وجوب الكفارة عليه لوكانت في رمضان.

الحادي عشر: لايكون فيئاً في الإيلاء، ولايحنث في يمينه بها ولاتعتد لهاحتىٰ لومضت أربعة أشهر

(١) كذافي البزازية ج: ١ص: ١٤٢. مسائل الخلوة.

ولم يطأيقع الطلاق البائن.

الثاني عشر: أن العبادات التي تصدر من الزوج في الخلوة إذاكانت مماتبطل بالجماع لاتبطل وتكون صحيحة كالصوم والإحرام والاعتكاف ونحو ذلك، والله سبحانهُ وتعالىٰ أعلم.

فصل من كتاب الرضاع

الرضاع: لغةً مص اللبن من الثدي، ويجوزفيه كسرالراء، وهو من باب علم وضرب في لغة نجد.

وشرعاً: مص شخص مخصوص هوالطفل من ثدي مخصوص هوثدي الادمية في وقت مخصوص على حسب مااختلف فيه.

ومناسبته بالنكاح ظاهرة،فلذلك عطفه عليه،وأفرده لاختصاصه بأحكام لايشاركه فيهاالنكاح، والله أعلم.

إِذَاعَـدِمَ الإِرْضَـاعُ فَـالْأُمُّ تُجْـبَـرُ ﴿١٧٦﴾ أَوِالْمَـالُ مِنْ طِـفْـلٍ أَبٍ وَهُـوَ يَـنْـدُرُ

"أو المال" معطوف على "عدم" أي أوعدم المال من طفل أوأب. وقداشتمل البيت علىٰ مسئلتين تجبرالأم فيهما علىٰ إرضاع ولدها، من البدايع.

الأولىٰ: إذاعدم الإرضاع، وتصدق بصورتين. الأولىٰ: لايرضع من غيرأمه ذكرالحسامؒ فى شرح أدب القاضي أن الرضاع واجب على الأم ديانة، وإن لم يكن واجباً من حيث الحكم. ثم قال ذكرعن الحسنؒ، قال: تجبرالمرأة علىٰ إرضاع ولدها إذاكانت عندزوجها، ولاتأخذبه شيأ، ثم ذكرعن الحسن ابن صالحؒ: أن للرجل أن يجبر امرأته علىٰ إرضاع ولدهامنه ولاتأخذبها. قال: وإن كان الولد لايأخذمن لبن غيرها، ذكرعن الضحاكؒ أن الأم تجبرعلى الإرضاع إن لم يكن للصبي وللأب مال ، ثم ذكر عن شمس الأئمة الحلوانيؒ أنه قال: في ظاهر الرواية من أصحابنا أنها لاتجبر، وروي عن أبي حنيفةؒ وأبي يوسفؒ في النوادر: أنهاتجبر، وذكرعن شمس الأئمة السرخسيؒ وقال: إنها تجبرمطلقا، وفي فتاوى البزازيؒ: أبت أن ترضع وهي منكوحة أومبانة لاتجبر أخذالولدثدي غيرهاأم لا. وذكرشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالىٰ: إذالم يأخذثدي غيرالأم تجبر الأم على الإرضاع وهوالصحيح، لأنهاذات يساربااللبن، وهوالمأثورعن الضحاك، وفي فتاوىٰ قاضي خان: وقال شمس الأئمة السرخسيؒ: تجبر، ولم يذكرفيه خلافاً، وعليه الفتوى.(١) وهذا هوالمراد من قول الحسام الشهيدؒ مطلقاً. الثانية: أن لايكون في البلد من يرضع الطفل مثل الأولى سواء، وظاهرالرواية عدم الإجبار، ورواية النوادرالإجبار، وإليه مال القدوري والسرخسي رحمهما الله تعالىٰ، والمسئلة في الكافي.

الثانية: في شرح أدب القاضي عن الضحاكؒ: إذالم يكن للصبي أوللأب مال أجبرت الأم على الإرضاع وهوالصحيح، لأنهاذات يسارفي اللبن. قال: وهذاقياس ماذكرناأن الأب إذاغاب وليس له مال وترك امرأة وصغيراً، ولهامال تجبرعلى الإنفاق علىٰ الصبي ثم ترجع عليه فكذاهنا. قال: فإن طلبت من القاضي أن يفرض لها نفقة

(١) قاضي خان ج: ٣ص: ٤١٠ . كتاب الرضاع باب إجارة الظئر.

الرضاع حتىٰ إذا أيسر رجعت عليه فعل ذلك، لأنها أرضعت كمافي النفقة. انتهىٰ. وفي فتاوىٰ قاضي خان: أنها تجبر علىٰ الإرضاع عندالكل(١) قال: وأشرت بقولي"ويندر" إلى اختلاف الرواية لأن هذہ الرواية منسوبة إلى النوادر.

قلت: ولم تظهرلي الإشارة مع أن اختلاف الرواية إنماهوفي صورة المسئلة الأولىٰ لاالثانية، التي ظاهر العبارة أن يكون متعلقا بها، مع أنه خال من الإشارة إلى الراجح من الروايتين على تقديرالتسليم وإلى أن الإجبار في الثانية هو الصحيح، ويحصل ذلك بجعل البيت هكذا والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب ؎

سوى الأم لاظئر يصحح تجبر   وفي فقره مع والدذاالمحرر

فضمير "تجبر" للأم و"فقره" للولد المدلول عليه بذكر الظئر والأم، والإشارة بـ"ذا" إلى الإجبار، وبـ"المحرر" إلى أنه الصحيح، ونفي ظئر غير الأم يصدق بالصورتين المذكورتين آنفا ولوجعل ذلك في بيتين لكان أوضح وأحسن فقلت، وماعلي من قال ؎

ولم يرتضع من غيرأم فتجبر   أصح كما لوغيرها يتعذر

ويحكي بهاتين اختلاف ولويكن   كوالده في الفقرللكل تقهر

أي تقهرعلى الإرضاع في قول الكل كماأشارإليه قاضي خان. والله تعالىٰ أعلم.

والمصنفؒ قاس غيرالأم عليهاإذاعدم من يرضعه سواها لئلايؤدي إلىٰ هلاكه تفقهاً من نفسه، فقدنقل البزازيؒ عن محمدؒ: استاجرظئراً للصبي شهراً فلماانقضت المدة أبت إرضاعه، وهولايأخذلبن غيرهاتجبرعلى بقاء الإجارة بالإرضاع. والله تعالىٰ أعلم.(٢)

وَمَنْ قَالَ ذِيْ اُمِّيْ وَاُخْتِيْ وَشِبْهُهٗ ﴿١٧٧﴾ تَحِلُّ لَهٗ لَوْقَالَ اَخْطَأْتُ يُعْذَرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلة مذكورة في غالب الكتب، نقلناهاهنا من الذخيرة: الرجل إذاقال: هذہ المرأة أمي من الرضاعة أوابنتي أوأختي، ثم أراد أن يتزوجهابعدذلك وقال: أوهمت أوأخطأت أونسيت، وصدقته المرأة فهما مصدقان، وله أن يتزوجهاوهذا استحسان، وإذا أقرت المرأة بنظيرذلك وأنكرالرجل ثم أكذبت المرأة نفسها وقالت: أخطأت ثم تزوجها فالنكاح جائز، وكذلك لوتزوجهاقبل أن تكذب نفسها، ولوقالت بعد النكاح: قدأقررتُ قبل النكاح إنك أخي وقد قلت إن ما أقررت به حق حين أقررت بذلك، وقدوقع النكاح فاسداً، فإنه لايفرق بينهما، ولوكان هذا القول من الزوج يفرق بينهما، وإذا أقرالرجل أن هذه المرأة أختهٗ من الرضاعة وثبت على ذلك وأشهد عليه شهوداً ثم تزوجهاولم تعلم المرأة بذلك ثم جاءت بهذہ الحجة بعدالنكاح فرق بينهما، ولوأقرّا بذلك جميعاً ثم أكذبا أنفسهما وقالا: أخطأنا ثم تزوجهاكان النكاح جائزاً، وكذلك في النسب ليس يلزم من ذلك إلامائبتاعليه، ثم علله ثم قال: إنه لوقال ذلك بعدالنكاح ثم قال: أوهمت لايفرق استحساناً، ولوثبت على هذا المنطق وقال: هوحق كما قلت، فرق بينهما ولاينفعه الجحود بعدذلك، ثم ذكرماحاصله: أن مثل هذا الإقرار إنمايوجب الفرقة

---

(١) قاضي خان ج:٣ ص: ٤١، بتغيير باب إجارة الظئر.

(٢) كذافي قاضي خان، ج:٣ ص: ٤١، باب إجارة الظئر.

بشرط الثبات عليه وإذا قال: أوهمت، فقد انعدم ماهوشرطه فلايوجب الفرقة، وإذا قال بعدالإقرار: هوحق كماقلت فقد وجدالشرط وثبت الحكم فلاينفعه الجحود بعدذلك، انتهى ملخصاً(١). وقدغبربعضهم بالإقرارعلىٰ ذلك، وبعضهم اعتبرالإشهاد ثباتاأوقسيما للثبات في إثبات الحكم، وقدفسرالثبات صاحب الهداية، بأن يقول: هوحق كماقلت، وكذلك فسرهٔ التمرتاشيّ وغيرهما ثم ذكرفي الذخيرة ماحاصله: أنهٔ لوقال ذلك لمجهولة النسب ثم قال: أوهمت ونحوه صدق ولوكانت زوجته، ثم قال: هي بنتي وثبت على ذلك وأصر ومثلها يولد لمثله فرق بينهما، ثم إن صدقته بعدذلك ثبت النسب وإلافلا، أمالوكانت معروفة النسب فلا، ولوأصرعلى ذلك وثبت عليه، وكذلك لوكانت مجهولة النسب ومثلها لايولد لمثله، وكان الرضاع بينهما مستحيلاً، ولوقال: هي أمي وله أم معروفة لايفرق بينهما، ولقد رفع إليّ سوال في هذهِ المسألة في سنة ثمانين وثمان مائة فكتبت عليه بما هومقنع في هذهِ المسألة، وقدأفردته نحوكراسة وحاصل مافيه ذكرته هنا. والله أعلم.

ثم إنه وقع في المسألة المذكورة عقود ومجالس عدة وحضرت في آخرمجلس عقدفيها، في بيت المقري الأشرف الشيفي ودارفيها بيني وبين قاضي الحنفية بالديارالمصرية حينئذٍ وهوقاضي القضاة شمس الدين الإمشاطي أبقاه الله تعالىٰ بحث طويل، وهويقول: إن التكراريقوم مقام الثبات المفسربما ذكر وأنا أمنع ذلك عليه وأطلب منه النقل، فلم يحضره وال الأمرفي المسألة إلىٰ أن أكتب فيهاسوالاً يتضمن عبارات علمائنا وكتب عليه أهل العصر بأن التكرارليس بشرط، وأنه لايقوم مقام الثبات المفسربما قدمناه. والله تعالىٰ أعلم.

فرع: في البزازية وغيرها: إذاقالت: هذا ابني رضاعاً وأصرت عليه جازله أن يتزوجها، لأن الحرمة ليست إليها، قالوا: وبهٖ يفتىٰ في جميع الوجوه، (٢) فنظمته فقلت: وبالله التوفيق

ولوقالت ابني ذا رضاعا مصرة. تحل له وهو الصحيح المحرر

فقولي "رضاعاً" منصوب على التميز "ومصرة" على الحال، وضمير "تحل" للقائلة "وله" للمقول عنه ابني، وفي "وهو" للحل والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.

وَمَنْ قَالَ فِيْ الْمَمْلُوْكِ نَجْلِيْ فَمُعْتِقٌ ﴿١٧٨﴾ كَإِقْرَارِهٖ بِالْوَطْيِ وَالْفَرْقُ يَعْسُرُ

اعلم أنه ذكرفي هذا البيت مسئلتين من الذخيرة ليستامن مسائل كتاب الرضاع، لكن لماكان حكمها مخالفاً لحكم ماتقدم والفرق بينهماعسرذكرهما للتنبيه علىٰ ذلك.

الأولىٰ: قال في الذخيرة بعدماتقدم ماحاصله: وهذا بخلاف مالوقال لمملوكهٖ ذكرا كان أوانثىٰ: هذا ولدي أوابني أوابنتي، فإنه يعتق في الحال سواء ثبت علىٰ ذلك وقال: هوحق كماقلت أولم يثبت، وقال: أوهمت أوأخطأت لايصدق، لكن وقع في عبارة الهداية: ولوقال: هذا ابني وثبت علىٰ ذلك عتق(٣)، وفسرالثبات بأنه لم يقل: أخطأت أو غلطت، وحمله بعضهم علىٰ أنه اتفاقي، وبعضهم جعله قيداً لثبوت النسب لاللعتق، لأن الرجوع

(١) كذا في قاضي خان ج:١ص:١٧١ فصل في إقرار أحدالزوجين بالحرمة. وأيضاً في البزازية بفرق يسير. ج:١ص: ١١٥ على هامش الهندية.
(٢) البزازية ج:١ص: ٢٦٣، في الحظروالإباحة . النوع الرابع.
(٣) هداية ج:٢ ص: ٤٥١، كتاب العتاق -ط ديوبند.

عن النسب يصح لاعن العتق والنسب لايثبت إلابثباته على دعواه، حتى لوأكذب نفسه لايثبت ويعتق سواءٌ كان مثله يولد لمثله أو لاعندالإمام، وقال أبويوسف إذالم يولد مثله لمثله لايعتق عليه لكنه في ثبوت النسب معتبر اتفاقاً، وكذا لوقال: أبي أوأمي فهوعلى الخلاف، ولوقال لصغير: هذا جدي قيل على الخلاف، وقيل: لايعتق إجماعاً، لأنه لاموجب لهذا الكلام إلابواسطة وهوالأب وهي غيرثابتة في كلامه فيعسر جعله مجازاً عن الموجب، بخلاف البنوة والأبوة لأن لهماموجبافي الملك بغيرواسطة، ولوقال: أخي لايعتق في ظاهرالرواية، وعن أبي حنيفة يعتق، ولوقال لعبده: هذا ابني قيل: على الخلاف، وقيل: لا يعتق إجماعاً.

الثانية: قال فيها: أقربحرمة المصاهرة يؤاخذبه ويفرق بينهما، وكذلك إذا أضاف ذلك إلى ماقبل النكاح بأن قال لامرأته: كنت جامعت أمك قبل نكاحك يؤاخذبه، ويفرق بينهما، لكن لايصدق في حق المهر، لكن إن كان قبل الدخول يجب نصف المسمىٰ، والإحرار على هذا الإقرارليس بشرط في القضاء حتىٰ لوأقربجماع أم امرأته أومسها بشهوة ثم رجع عن ذلك وقال: كذبت، فالقاضي لايصدقه لكن فيمابينهٗ وبين الله إن كان كاذبا فيما أقربه تحرم عليه امرأته، هكذاقيل، وفيه نظر.

قلت: وجهه أن القضاء بالحرمة ينفذظاهراً وباطناً فكيف يحل لهٗ فيمابينهٗ وبين الله، نعم! يحل لهٗ حيث لم يرفع إلى حاكم ولم يقض عليه بالحرمة. والله أعلم.

قال المؤلف: وصاحب الذخيرة لم يذكرالفرق ولذلك قلت"والفرق يعسر" انتهىٰ.

قلت: والنظم غيرظاهرالدلالة على المرادمنه يظهرذلك للمتأمل، لأنه غيرموف بالمقصود لمافيه من الخلاف، إلاأن يكون نظم قول الإمام خاصةً ولخفائه وجّه التشبيه في قوله "كإقراره" إلى اخره، وقدذكرالمولف فرقا في المسألة الأولىٰ. وهو تشوق الشرع إلى العتق وكراهة الطلاق، لأن ذاك مندوب إليه، وهذا أكره المباحات إليه تعالىٰ.

قال: وليس بقوي، والظاهرأن الرضاع ممايخفىٰ غالباً.

قلت: والفرق مذكورفي كتب علمائنا رحمهم الله تعالىٰ قال في المبسوط في الفرق في المسئلة الأولىٰ: إن إقراره في العبدله موجب في ملكه وهوزوال الملك، (١) وهناإقراربحرمة المحل فلا يظهرفي ملكه، وعبده مميز عن ولده غالباً بخلاف البنت والزوجة فإنهٗ قد يقع الاشتباه بينهما، فيعتبررجوعه هناك لاهنا، والفرق في المسألة الثانية أن إقراره هذاملزم لنفسه، لأنهٗ أقرعلى نفسه بفعل صدرمنه موجب للحرمة وليس بمحل اشتباه بخلاف ذلك.

يـأم أخ خـال وعـم واتّـثـوا ﴿١٧٩﴾ ونـافـلـة مِنـهٗ الـزَّ واجُ يُصَـوَّرُ
وأخـتِ ابـنٍ أوبـنـتٍ وجـدَّةِ نـجـلـة ﴿١٨٠﴾ ومِـنْ نـسـبٍ صِـرفٍ فـمـايُـتَـصَـوَّرُ

"بأم أخ "مضاف ومضاف إليه، و"عم وخال ونافلة" عطف علىٰ أخ المضاف إليه، و"أخت وجدة " عطف على "أم" المضاف، والضميرفي "منه" للرضاع، و"في أنثو" للأخ والخال والعم، و"بأم" يتعلق به و"منه" "يمكن أن يتعلق بالمضاف أوالمضاف إليه أوبهمافي كل واحدكما سيأتي.

---

(١) المبسوط للسرخسي الجزء ٧ص:٦٧ط بيروت.

والبيتان مشتملان على المسائل التي يمكن أن يتعذرخل النكاح فيها من الرضاعة ولوكانت نسباً صرفاً لم يتصور فيهاذلك، وهي صور عدة من الهداية والغاية وقاضي خان:

الأولى: في الهداية:أم أخيه أوأخته من الرضاع يمكن أن يتزوجها ولايمكن من النسب الصرف، لأنها أمة أوموطوءة أبيه وهاتان صورتان.(١)

الثانية:من الغاية: أم خاله أوخالته رضاعاً ولايمكن ذلك من النسب، لأنها إماجدة، أوموطوءة جده، وهاتان ثنتان أيضاً

الثالثة:منها أيضاً، أم عمه أو عمته رضاعاً، ولايمكن نسبالأنهما كما قبلهما، وهماثنتان أيضاً.

الرابعة: ذكرهاابن دقيق العيدمن الشافعية: أم نافلته وهي أم والدولده ذكراً كان أوأنثى، ولا يمكن نسباً، لأنها إما ابنته أو حليلة ابنه.

الخامسة: من الهداية: أخت ابنه أوبنته وهي تتصورفي النسب أيضاً في صورة نادرة، وهي: أمة بين شريكين أتت بولدفادعاه كل منهما لحق بهما، فلوكان لأحدهمابنت من غيرها جازللشريك الآخرأن يتزوجهاوهي أخت ولده نسبا وقدنظمهاالمؤلف في قوله: ـه

ياعالماً أحرز الأحكام والأدبا	من ذاتزوج أختاً لابنه نسبا
رد الجواب تكن ذايقظة فطنا	احيى العلوم بما أملاو ماكتبا

وقد نظمت الجواب عنهما فقلت: ـه

هذاابنة من فتاة كان يشركه	فيهاسواه وكل يدعي النسبا
فبنت ذامن سواها ذاك ينكحها	فخذجواب سوال حكمه غربا

ولايتصورذلك نسباً في سوى هذه الصورة لأنها إما ابنته أو ربيبته.(٢)

السادسة: من قاضي خان: جدة ولده ذكراً كان أوانثى ولايمكن نسباً، لأنها إماأمه أو أم امرأته(٣) فهذه ست صورتبلغ باعتبار الذكورة والأنوثة إلى اثنتي عشر مسئلة، ثم إن المؤلف: قال إن جعلت المجرورالذي هومن الرضاع متعلقاً بالمضاف فيتصوربأن يكون لرجل(٤) في أخ نسباله أورضاعاً فله أن يتزوجها، وإن جعلته متعلقا بالمضاف إليه، فيتصور بأن يكون للرجل أخ من الرضاعة قدرضع من أم الرجل أورضع معهٗ من أجنبية، وله أم نسبية فيتزوجهاالرجل، وإن جعلته متعلقاً بهما فيتصوربأن يكوناأخوين رضاعاً فلأحدهما أم رضاعاً لم يرضع الآخرمنها، فلهٗ أن يتزوجها، ثم أخذيطردهافي جميع الصوروذكرأنها تبلغ نيفا وستين مسئلة، ليس هذا المختصر موضع ذكرها، وأحال على الذهن في حل بعضها فأحلت في كلها وأضربت عنها، قال: ويجوزللمرأة كل ماتجوز للرجل لوكانت

---

(١) هداية ج:٢ص: ٣٥١، ملخصاً - كتاب الرضاع-ط ديوبند. (٢) أيضاً ملخصاً

(٣) قاضي خان. ونصه: وإنما يفارق الرضاع النسب في مسائل منها: أنه لا يحل للرجل أن يتزوج جدة ولده من النسب وتحل جدة ولده من الرضاع ج: ١ ص: ٣٦٠، باقي المحرمات. على الهندية ج:١ - ط باكستان.

(٤) في ن: "لزوج" مكان "لرجل"

مكانه، وتقييد النسب بالصرف يخرج مايجوز فيه النكاح مماتقدم من الصور المختلفة التي ذكر بعضها، وإنماجاز النكاح في هذه الصور من الرضاع دون النسب لأن الرضاع إنمايحرم باعتبار الجزئية وهي منتفية فيها. ﷲ

وَلَوْكَانَ فِيْ طَعْمٍ فَمَا ضَرَّ غَالِبًا ﴿١٨١﴾ وَلَوْ لَمْ تَمَسَّ النَّارُ قَالَ الْمُصَدِّرُ

وَلَوْ مَسَّهَا كُلٌّ كَأَنْ غَلَبَ الدَّوَا ﴿١٨٢﴾ وَغَالِبُ دَرِّ الْمُرْضِعَاتِ الْمُؤَثِّرُ

وَأَثْبَتَهَا فِيْ كُلِّهِنَّ مُحَمَّدُ ﴿١٨٣﴾وَفِي حُقْنَةٍ قَدْ قَالَ أَيْضاً تُؤَثِّرُ

الضميرفي "كان" للبن، وأعرب قوله "غالبا" حالاً، أي حال كون اللبن غالبا للطعم وبه يعسرفهم المراد من النظم لأن المتبادرإلى الفهم تعلقه بـ" ماضر" فلوقال: ولوغالباً طعما فما هوضائر، إلى آخره لكان أوضح. والله تعالىٰ أعلم. وضمير"مسها" للنار، و"غالب" مبتدأ"والمؤثر" الخبر، والضمير في "أثبتها" للحرمة وفي "قال" لمحمدؒ.

وقد اشتملت الأبيات على مسائل تتعلق بالحرمة الثابتة بالرضاع.

الأولىٰ: من الهداية: لوكان اللبن في طعام غالباً على الطعام لايوجب الحرمة مطلقاً إذالم يمس النار على الصحيح عندالإمام(١). وفي الذخيرة معنىٰ قول أبي حنيفةؒ إذاكان الطعام بمنزلة الثريد، وقيل: لاتثبت الحرمة عندأبي حنيفةؒ على كل حال، وإليه مال السرخسيؒ، وقال خواهرزادهؒ هذا إنما يكون على قول الإمام إذا أكل لقمة لقمة. وأماإذاحساحتوا ثبتت الحرمة، وقيل: إذاوصل اللبن منفردا فلاخلاف، وإذاتناول الثريدفلاخلاف. وفي كتاب الرضاع للخصافؒ: إذاثردت له خبزاً في لبنهاحتى ينشف الخبز اللبن أولتت فيه السويق أوالنشا إن كان طعم اللبن يوجدفيه فهورضاع، وهذاقول أبي يوسفؒ ومحمدؒ. وقال بعضهم: إذاكان اللبن يتقاطرمن اللقمة تثبت الحرمة عندأبي حنيفةؒ اعتباراً بالقطرة التي تدخل فم الصبي، فإنهامحرمة، والصحيح عنه مامر أنه لافرق، ولايثبت التحريم، وهمااعتبرا الغلبة، وهي بظهورلونه أوطعمه أوريحه، وهذا إذا كان في الطعام. أما إذاكان في الماء فإنه يضرإذاكان الماء مغلوبا، لأن الاعتبار عندهٗ بالشرب وقدحصل، وكذافي صورة الطعام، حتى لوبقي اللبن في الإناء وحده وشربهٗ حرم.

الثانية: وهي من تتمة المسئلة السابقة: لومسها يعني النار وكان غالباً للطعام بأن طبخ به أرزاً وغيره لم يتعلق به التحريم عندالكل، وإليه أشار بقوله كل، أي قال كل.

الثالثة: إذا خلط اللبن بالدواء غالباً لايتعلق به حرمة، فأما إذا كان اللبن غالباً حرم، لأن الدواء يقويه على الوصول بخلاف الطعام، والغلبة هناعندمحمدؒ بمطلق تغيرالدواء اللبن، وعندأبي يوسفؒ بتغيرالطعم واللون معاً، ولا يعتبرأحدهما(٢). وقال قاضي خان: قيل على مذهب أبي حنيفةؒ إذاجعل اللبن في الدواء وخلطه بالماء لاتثبت الحرمة بكل حال(٣).

الرابعة: قال صاحب الهداية: إذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عندأبي يوسفؒ، لأن الأقل تابع للأكثر، فبنى الحكم عليه وعندمحمدؒ وزفرؒ يتعلق بهما معاً، لأن الجنس لايغلب الجنس، وعندأبي حنيفةؒ في هذا

(١) هداية ج:٢ص:٢٥٢، ملخصا كتاب الرضاع-ط ديوبند.

(٢) أيضاً

(٣) قاضي خان ج: ١ص: ١٩٢، باب الرضاع.

روايتان، وأصل المسئلة في الأيمان،(١) ولوتساويا حرم بالاتفاق، ذكره قاضي خان،(٢) فقوله:

"وغالب در المرضعات المؤثر، وقوله "وأثبتها في كلهن محمدٌ" يتعلق بالمسألة الرابعة. يعني أنه أثبت الحرمة في كل المرضعات في الغالب لبنها والمغلوب.

قال المصنفُ: إنه لاخلاف معتبربين أهل العلم أنه لاتتعلق الحرمة بالارتضاع من لبن البهيمة، لأنها بطريق الكرامة، وهي مختصة بالآدمي، وابن قدامةً حكى الحرمة عن بعض السلف. وصاحب المبسوط ذكرهنا حكاية عن بعض المحدثين مع أبي حفص الكبيرٌ ببخارىٰ(٣).

الخامسة: لواحتقن الصبي باللبن قال في الظهيرية: ظاهرالرواية لايثبت الحرمة، ونقل المؤلفُ ثبوتها عن محمدٌ، وفي المبسوط أنهارواية عنهٗ (٤) وإلى ذلك الإشارة بقوله:"وفي حقنة قدقال أيضا تؤثر" والله الموفق.

وَفِيْ الأُذْنِ وَالإحلِيْلِ لَيْسَ مُوثِّراً ﴿١٨٤﴾ وَجَائِفَةٍ قُلْ بِاتِّفَاقٍ يُسَطَّرُ

"الأذ ن" بإسكان المعجمة لغة فأشبه في الجارحة المعروفة. والضميرفي "ليس موثراً" يعود إلى اللبن. وقداشتمل البيت على ثلاث مسائل.

الأولىٰ: إدخال اللبن في الأذن لايحرم.

الثانية: إدخاله في الإحليل كذلك.

الثالثة: إدخاله في الجائفة، وزادفي الاختيارالآمة، لأنه لايحصل منه تغذية، بخلاف الوجور والسعوط، والمسائل في الكافي متفق عليها، وإليه أشاربقوله "قل باتفاق يسطر". وقال: ويحتاج محمدٌ ومن وافقهٗ إلى الفرق بين هذه والحقنة، ثم قال: ولافرق إلادعواهم أن الاحتقان يوصل المحتقن به إلى الأمعاء، فربماحصل به تغذية وليس ذلك فيماذكر.

قلت: وفي شرح الهداية للسراج الهندي: وعن محمدٌ أن الاحتقان والإقطارفي الأذن تثبت به الحرمة كمايفسدبه الصوم. وقال: والجامع أنه يصل به إلى الجوف، وهذا بخلاف ماذكره في البيت ونقله عن الكافي من الاتفاق فتنبه له! والله الموفق للصواب.

وَلَوْأَرْضَعَتْ بِكْرٌصَبِيّاً بِدَرِّهَا ﴿١٨٥﴾ يَحْرُمُ لاَ فَحْلٌ إِذَامَا يُدَرِّرُ

في البيت مسئلتان من المبسوط.

الأولىٰ: لونزل للبكرلبن فأرضعت به صبياًتعلق به التحريم(٥)قال: ولاأعلم فيه خلافاً إلارواية ضعيفة عن أحمدٌ.

قلت: نصواعلىٰ أن اللبن لايتصور إلا ممن يتصورمنه الولادة وعلىٰ هذايلزم في البكرأن تكون بالغة سن البلوغ، حتىٰ لولم تبلغه لم يتعلق به التحريم، ويحكم بأنه ليس لبناكمالو نزل للبكرماأصفرلايثبت من إرضاعه تحريم. والله

(١) هداية ج:٢ ص:٢٥٢، كتاب الرضاع.

(٢) قاضي خان ج:١ص: ١٩٢، كتاب الرضاع.

(٣) المبسوط للسرخسي ج:٣ص:١٣٩-١٤٠، باب الرضاع.

(٤) المبسوط ج:٣ص:١٣٥ونصه: الإقطارفي الأذن لايوجب الحرمة وكذلك الإقطارفي الإحليل وكذلك الحقنة في ظاهرالرواية إلافي رواية عن محمدٌ.

(٥) المصدر السابق ج:٣ ص: ١٣٨، ملخصا. باب الرضاع.

الثانية: لونزل للرجل لبن فأرضع به صبياً لم يتعلق به التحريم(١). قال: ولاأعلم فيه خلافاً إلامانقله ابن قدامةؒ عن الكرابيسيؒ، لأنه لبن ادمي فأشبه الآدمية، ونقل عن ابن قدامةؒ: لوبان لخنثى مشكل لبن لم يثبت به التحريم، لأنه لم يثبت كونه امرأة، فلا يثبت التحريم مع الشك. قال المصنفؒ: ولم أقف لأصحابنافي هذه المسألة على نقل، وينبغي أن يوخذبالاحتياط، نعم: قالوا: إذانزل له لبن كان أمارة كونه امرأة فيؤثرالتحريم.

قلت: ويمكن أن يغيرالبيت ويضم إليه مسئلة الخنثى فيقال: ؎

وحـرم درالبـكرلا الـفحـل عنـدنـا ۔۔۔ ودرالـخنـاثى مقتضى الـفقـه يحـظـر

أي يمنع الحل ويقتضي الحرمة. "وقوله مقتضي الفقه" فيه إشارة إلىٰ أنه غيرمنقول، وأنه يخرج على قواعدالفقه، والله الموافق للصواب.

وَيُثْبِتُهَا أَيْضاً سُعُوطٌ وَنَحْوُهٗ ﴿١٨٦﴾ وَلَوْكَانَ بَعْدَ الْمَوْتِ منها يُقَطَّرُ

الضميرفي "يثبتها" راجع للحرمة، "والسعوط": الصب في الأنف، "ونحوه" الوجور: وهوالصب في الحلق، وضمير "كان" للبن، و"منها" للمرأة، و"يقطر" مبني للمجهول. والبيت شامل بصورمن المبسوط والنهاية.

الأولى: لوسعط الصبي لبن امرأة تعلقت به الحرمة.

الثانية: لوأوجر كذلك.

الثالثة: والرابعة: حلب لبنهاحال حياتهاوسعط به بعدموتهاأو أوجربه تعلقت به الحرمة.

الخامسة: لوارتضع الصبي لبن امرأة بعد موتها تعلقت به الحرمة.

السادسة: لوحلب بعدموتهاوسعط به.

السابعة: لوأوجربه(٢)

وقال المصنفؒ: إن مسائل البيت ثمانية ولم يظهرذلك علىٰ أن في السبعة نوع تكلف، ويمكن أن ينظم بيت واحديشتمل على ماالشتمل عليه هذا البيت والذي قبله، فإنه ادعى المبالغة في الاختصارفيقال مكانها: ؎

وحرم (٣) بـدر البـكرلـو بعد موتها ۔۔۔ ونـحـو سعـوط لابـفـحـل يـدرر

فيعلم منه ثبوت تعلق الحرمة باللبن بعدالموت في المرأة من باب أولى، والإشارة بنحوسعوط إلى الوجور.

وَإِنْ أَنْكَرَتْ مَنْ أَرْضَعَتْ جَازَلِابْنِهَا ﴿١٨٧﴾ وَإِنْ كَانَ لَقْمُ الثَّدْيِ فِي الْفَمِ يُشْهَرُ(٤)

أي جاز لابن المرضعة أن يتزوج بتلك الصبية.

ومسئلة البيت من القنية رقم للقاضي عبدالجبارؒ وسيف السائليؒ، وقال: امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم، ثم تقول لم يكن في ثدي لبن حين ألقمتها إياه ولايعلم ذلك إلامن جهتها، جازلابنها أن يتزوج

(١) المبسوط ج:٣، ص: ١٣٢ ملخصاً باب الرضاع.

(٢) المبسوط ج:٣ص:١٣٤ ، ١٣٩، باب الرضاع "ملخصا".

(٣) في ن: "يحرم" مكان "حرم".

(٤) في ن: "أشهر" مكان "يشهر"

بهذه الصبية،(١) وفي فتاوى الولوالجيّ امرأة أدخلت حلمة ثديها في فم رضيع ولا تدري أدخل اللبن في حلقه أم لا، لايحرم النكاح لأن في المانع شكاً، والله تعالىٰ أعلم.

وَمَنْ هِـيَ تَسْتَغْنِيْ بِطَـعْـمٍ فَـأُرْضِعَتْ ﴿١٨٨﴾ وَقَـدْ فُطِمَتْ فَـالْبَـعْضُ مَـايَـتَـأَثَّـرُ

"أرضعت" و"فطمت" مبنيان للمفول.

ومسئلة البيت من الظهيرية: إذافطم الصبي في مدة الرضاع فتعود الطعام واكتفىٰ به فارتضع(٢) بعدذلك لاتثبت الحرمة في رواية الحسنؒ عن أبي حنيفةؒ، و في ظاهر الرواية:إذاارتضع في مدة الرضاع تثبت به الحرمة علىٰ كل حال.انتهى. وفي قاضي خان نحوه(٣) وقد أشارإلى هذه الرواية في الهداية أيضاً، وفي كلام الكافي مايشعربأن رواية الحسنؒ إنما هي فيماإذالم يتعودالرضيع الطعام بحيث لايكتفى به بعدالفطام، أماإذااكتفىٰ فلا تثبت الحرمة، لأنهٗ ثمة لايغذيه ولا يحصل به معنى النشو، فتنبه لذلك!

وفي مختصرالمحيط عزاها فيالظهيرية إلى الخصّافؒ وأنه رواية عن الإمام لايخالف الرواية لعدم اعتبار الفطام في مدة الرضاع في المعنىٰ، قال: وروي عن أبي حنيفةؒ وأبي يوسفؒ إن كان يجتزي بالطعام لم يكن رضاعاً، وإن كان لايجتزي به عن اللبن إن كان أكثرالذي يجتزي به هواللبن يكون رضاعاً والافلا. وفي الواقعات: أن الفتوىٰ علىٰ ظاهرالرواية.

ومدة الرضاع ثلاثون شهراً عندالإمامؒ، وحولان عندهماؒ، وثلاثة عند زفرؒ، عليه يجري الخلاف، وإذا تأملت بيت المصنفؒ ظهرلك أنه خال عن كون ذلك حصل في مدة الرضاع ولابدمنه، لأنه لوحصل بعدهالم يؤثربالاتفاق.

وقلت مبيناً ذلك: وبالله التوفيق ـه

ومـن تـغـن بـالإطـعـام بـعـد فطـامـهـا بـمـدتـه إن تـرتضع قيـل يـهـدر(٤)

فالضميرفي "مدته" للرضاع، والإشارة بـ"قيل" إلى الضعف. ويهدرذلك الإرضاع، فلا تؤثرالحرمة ويمكن إصلاح شطر بيته الأول، ويفي بذلك بأن يقال: ع

ومـرضعـة تستغن بـالـطـعـم أرضعت

فيوخذمن قوله "مرضعة": أنه في مدة الرضاع، لكن يبقى فيه أنه قال فيه "البعض مايتأثر". وإنما هي رواية ضعيفةٌ عن الإمام، وهذا يفهم أن بعضهم قال بذلك ولم ينقله فتأمله!

تنبيه: الرضاع بعدمدته حرام لأنه جزء الأدمي والانتفاع به بغير ضرورة حرام على الصحيح، نعم أجاز البعض التداوي به إذا علم أنه يزول به الرمد، كذا ذكرهٗ التمرتاشيؒ والبعض لم يجوزوا شربه للتداوي. والله أعلم.

وَبَيْنَ ابْنَتَيْ شَخْـصٍ رَضَـاعًـا وَنِسْبَـةً ﴿١٨٩﴾ فَـلَا تُجْمَعَـنْ فَـالـدَّرُّ لِلْفَحْـلِ يُنْشِرُ

(١) القنية المنية ص: ٧٨، باب في الرضاع –ط المكتبة المهانندية كلكته.

(٢) في ن: "فأرضع" مكان "فارتضع"

(٣) قاضي خان ج:١ ص: ٤١٧، على هامش الفتاوى الهندية ج:١ –ط باكستان.

(٤) في ن: "تهدر" مكان "يهدر"

أي ينشر الحرمة لبن الفحل، لأن لبن الفحل كلبن المرأة والمسئلة في القنية رقم لنجم الأئمة البخاريّ وقال: أرضعت ضبية اسمها عائشة ولزوج المرضعة بنت من زوجة أخرىٰ صارت هذه مع عائشة أختين من الرضاع، ولايجوز الجمع بينهما من النكاح إذا أرضعتهما بلبنه. انتهىٰ (١) قال ولابدمن التقييد بلبن الفحل، ثم نقل عن الذخيرة والمحيط، ماحاصله: أن المرأة إذاحلبت من رجل وأرضعت ولدها ثم ييس لبنها ثم ذراللبن فأ رضعت به صبياً فللصبيّ أن يتزوج بابنت هذا الرجل من غيرهذه المرأة، وليس هذابلبن الفحل، وكذلك إذا لم تحبل منه ثم نزل لها لبن فإنه لبن المرأة، وفي الظهيرية نحوه، وفيها: طلقهاولهالبن وتزوجت بآخر، فحبلت منه وأرضعت صبياً قال أبوحنيفةؒ: الرضاع من الأول مالم تلدمن الثاني، وعن أبي يوسفؒ روايتان، في رواية إن عرف نزول اللبن من الحبل الثاني، فالرضاع من الثاني وينقطع حكم الأول، وفي أخرىٰ إذاحبلت من الثاني ينقطع حكم الأول، وطريقة(٢) معرفة ذلك ماقاله الزند ويستيؒ: إن اللبن إن كان غليظاً فهومن الأوّل، وإن كان رقيقا فهومن الثاني، وعنه إن كان اللبن من الأول غالباً فهوله، وإن كان من الثاني غالباً فهوللثاني، وإن استويافلهما، وقال محمدؒ: الرضاع منهماحتىٰ تضع، وقدحكى الخلاف هكذا، إن زاداللبن بالحبل فهوابنهما عندهما، وابن الأوّل عندأبي حنيفةؒ، وكونهٗ ابنه بزيادة اللبن مطلقا أنسب بقول محمدؒ.

وَلَــوْمِنْ رَضَــاع مِنْ نِــكَاحٍ بِشُبْهَــةٍ ﴿١٩٠﴾ وَلَــوْمِـنْ زِنَــا فَالْـحُــكْمُ لاَ يَـتَـغَـيَّـرُ

مسئلة هذا البيت من فروع مسئلة البيت السابق: وهي كون لبن الفحل ينشرالحرمة ولوكان من نكاح بشبهة أو زناً قال في القنيه راقماً للقاضي عبدالجبارؒ: زنىٰ بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع، وهي منصوصة في الأصل ثم رقم لبرهان صاحب المحيط وقال مثله(٣) والمسئلة في الخلاصة والنهاية، وقاضي خان، والظهيرية، وغيرها، وإن هذه الحرمة تكون ثابتةً لأصوله وفروعه لماعلم من أن لبن الفحل يؤثرالحرمة لوجود البعضية بين الزاني وبينهم كذا في شرح ابن الهمامؒ. وفي الخلاصة: وكذالولم تحبل من الزناوأرضعت لا بلبن الزاني تحرم على الزاني كما تحرم بنتهامن النسب عليه،(٤) وذكرالوبريّ أن الحرمة تثبت من جهة الأم بخاصة مالم يثبت النسب، فحينئذ تثبت من الأب، وكذاذكرالإسبيجابيّ وصاحب الينابيع.

وَلَــوْ شَهِــدَ الْعَــدْلاَنِ تَطْلِيْقَ زَوْجَــةٍ ﴿١٩١﴾ لَــهَـــا أَوْبِـــهٖ ثُـــمَّ الْأَدَا يَــتَـعَــذَّرُ
لَــهَــامَـنْـعُــهٗ ثُــمَّ الــزَّوَاجُ دِيَــانَــةً ﴿١٩٢﴾ بِـغَـيْـرِهٖ قَــالَ الْـبَـعْـضُ لاَيُـتَـصَـوَّرُ

قال: اللام في "لها" الأولىٰ بمعنىٰ عند، والضمير للزوجة، وفي "به" للرضاع. والبيتان مشتملان على مسئلتين من القنية فيهما اختلاف.

الأولىٰ: رقم للأصل وقال: شهدعدلان لامرأة أن زوجها طلقها ثلاثاً وهويجحد، ثم ماتا أوغابارقبل أن

---

(١) القنية المنية ص: ٧٨، باب في الرضاع -ط كلكته.

(٢) في ن: "طريق" مكان "طريقة"

(٣) القنية المنية ص:٧٨، باب في الرضاع -ط كلكته.

(٤) خلاصة الفتاوى ج: ٢ص: ١٠ الفصل الرابع في الرضاع -ط نول كشور.

يشهدا عند القاضي لم يسعها المقام معه، وكذا لوشهدا على رضاع بينهما، وهذه الثانية، فإن قدرت على الهرب منه لم يسعها أن تعتدوتزوج بآخر، لأنها في الحكم زوجة الأول قبل القضاء بالفرقة، ثم رمزلشمس الأئمة الأوزجندي وقال: قالوا: هذا في القضاء ولها ذلك ديانةً، وكذلك أن سمعته أنه طلقها ثلاثاً ثم جحدوحلف أنهُ لم يفعل وردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولم يسعها أن تتزوج بغيره أيضاً. قال يعني البديع: والحاصل أنهُ على جواب شمس الإسلام الأوزجندي، ونجم الدين النسفي والسيدأبي شجاع، وأبي حامد، والسرخسي، يحل لها أن تتزوج بزوج آخر فيمابينها وبين الله تعالىٰ وعلىٰ جواب الباقين لايحل(١). انتهى.

قلت: وفي الفتاوى السراجية: إذا أخبرها ثقة أن الزوج قد طلقها وهو غائب وسعها أن تعتد وتتزوج (٢) ولم يقيده بالديانة، والله تعالىٰ أعلم.

قال المصنف: وقد نقل في القنية قبل ذلك عن شرح السرخسي ماصورتهُ: طلق امرأته ثلاثاً وغاب عنها، فلها أن تتزوج بزوج آخربعدالعدة ديانة. ونقل عن آخرأنه لايجوز في المذهب الصحيح(٣). انتهىٰ.

قلت: إنمارقم لشمس الأئمة الأوزجندي وهوموافق لماتقدم عنه، والقائل بأنه المذهب الصحيح العلاء الترجماني. ثم رقم بعده لعمرالنسفي فقال: حلف بثلاث فظن أنه لم يحنث وعلمت الحنث وظنت أنها لوأخبرته ينكراليمين. فإذاغاب عنهابسبب من الأسباب فلهاالتحليل ديانة لاقضاء، قال عمرالنسفي: سألت عنهاالسيدأبا شجاع، فكتب أنه يجوز، ثمّ سألته بعد مدة فقال: لايجوز، والظاهر أنه إنماأجاب به في امرأة لايوثق بها.(٤) وفي فتاوىٰ قاضي خان: رجل قال لامرأته: إن وطيت أمتي فأنت طالق، فقالت الأمة: وطيني، فكذبهاالمولىٰ كان القول قولهُ، وإن علمت المرأة بذلك لايسعها المقام معه، ولا أن تدعه يجامعها.(٥) وفي التاتارخانيه: وسئل الشيخ الإمام أبي القاسم عن امرأة سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثاً ولاتقدرأن تمنع نفسهاهل يسعها أن تقتله في الوقت الذي يريدأن يقربها ؟ ولاتقدرعلىٰ منعه إلا بالقتل؟ قال: لها أن تقتله. وهكذاكان فتوىٰ الشيخ الإمام شيخ الإسلام عطاء بن حمزة، والإمام أبي شجاع، وكان القاضي الإمام الإسبيجابي يقول: ليس لهاأن تقتله. وفي الملتقط : وعليه الفتوىٰ. وفي فتاوىٰ شيخ الإمام محمدبن الوليد السمرقندي فيمناقب أبيحنيفة عن عبدالله بن المبارك عن أبي حنيفة أن لهاأن تقتله. وفي المحيط في مسئلة النظم: وينبغي لهاأن تفتدي بمالها وتهرب منه وإن لم تقدر علىٰ قتله متىٰ علمت أنه يقربها ولكن ينبغي أن تقتلهُ بالدواء وليس لها أن تقتل نفسها. قلت: قال في المنتقىٰ: وإن قتلته بالآلة يجب عليها القصاص. انتهىٰ. وفي النسفية: سئل عن امرأة حرمت على زوجها ولايقدر أن يتخلص عنها ولوغاب منهاسحرته وردته إليها هل يحتال في قتلها بالسم وغيره ليخلص منها ؟ قال: لايحل ويبعدعنهابأي وجه قدر.

(١) القنية المنية ص: ٨٤، باب فيما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة ثلثا.

(٢) فتاوى سراجية على هامش الخانية ج: ٢ص:٢٣٩، في المسائل المتفرقه .ط- نول كشور.

(٣) القنية المنية ص: ٨٣-٨٤،

(٤) المصدر السابق.

(٥) قاضي خان ج:٢ ص:٢٣٨، باب التعليق ط- المطبع المصطفائى.

فصل من كتاب الطلاق

وهو لغةً: عبارة عن رفع القيد، وهو مصدر طلق والتركيب يدل على الحل والانحلال، من أطلقت الأسير والبعير.

وشرعاً: إزالة قيد النكاح ورفعه، لأنه المانع لها من الانطلاق شرعاً، وخص هنا بصيغة التفعيل لما فيه من إزالة الملك واليد وفي الدابة ونحوها إزالة اليد فقط، ولهذا لو قال لامرأته: أنت مطلقةٌ بالتخفيف لايقع عليه شيء مالم ينو، بخلاف التشديد، فإنهُ يقع فيه وإن لم ينو.

وأخره عن الرضاع لأن ذلك محرم أصلي وهذا طار، لأنهُ في مقابلة النكاح، وهو متأخر عنه وجوداً فأخره وضعاً، لأنه لايتصور بدونه.

خَصِيٌّ وَّ عِنِّيْنٌ وَّ جَبٌّ تُخَيَّرُ ﴿١٩٣﴾ بِهِ الْعِرْسُ وَالشَّكَّازُ ثُمَّ الْمُسَحَّرُ

اشتمل البيت علىٰ خمس صور يثبت الخيار فيها للزوجة، في أربعة يؤجل سنة، وفي واحدة للحال، وهي في البحر المحيط والنتف.

الأولى: الخصي: وهو من نزعت خصيتاه وبقيت آلته موجودة فيرجى وصوله إلى النساء وهو فعيل بمعنىٰ مفعول.

الثانية: العنين: وهو من لايصل إلى النساء الثيبات والأبكار، ماخوذ من عنّ: أي اعترض، لاعتراض مايمنعهُ من الجماع، وقيل: لأنهُ يسترخي ويعن يمينا وشمالاً. ولايقصد الماتي وقد يكون ذلك لمرض أولضعف في خلقته أوكبر في سنه. وهو فعيل بمعنىٰ مفعول.

الثالثة: الجبّ: وأراد به المجبوب من باب إطلاق السبب وإرادة المسبب مجازاً، وهو الذي ليس لهُ آلته البتة وهذا هو الذي يقضىٰ فيه للحال.

الرابعة: الشكاز: بفتح المعجمة وكاف مشددة وبعد الالف زاى وهو الذي إذا جذب المرأة أنزل قبل أن يخالطها ثم لاتنتشر آلته بعد ذلك لجماعها.

الخامسة: المسحر: وهو المسحور الذي أخذ عن النساء بفعل السحر، ويسمىٰ في زماننا المعقود والحكم في هولاء أن الزوجة إذا رفعت الزوج إلى الحاكم وخاصمته بسبب ذلك أجّله الحاكم سنة من يوم الخصومة لتمر عليه الفصول الأربع، ليعلم أن امتناعهُ أصل غير معترض، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما، إلا في المجبوب، فإنه يفرق بينهما في الحال بطلبها، لأنه لافائدة في التأجيل. والنظم إنما تعرض لثبوت الخيار ولم يفصل بين ما فيه التأجيل وغيره، وهذا التفريق تطليقة بائنة عندنا، ولو امتنع منه ناب القاضي منابهُ، وسيد الأمة يختار عنها خلافاً لأبي يوسفؒ. (١)

وَلَيْسَ لَهَا التَّفْرِيْقُ مِنْ قُصْرِ آلَةٍ ﴿١٩٤﴾ وَلَا أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ بِالْعَيْبِ خَيِّرُوْا

"القصر" هنا بضم القاف لضرورة الشعر. وقد اشتمل البيت علىٰ مسئلتين.

الأولىٰ: من القنية، قال بعد أن رقم لبرهان صاحب المحيط: رجل لهُ آلة قصيرة لايمكنهُ إدخالها داخل

(١) النتف في الفتاوى ص: ١٩٤-١٩٥، خيار فقد المسيس -ط بيروت.

الفرج ليس لزوجته حق المطالبة بالتفريق.(١)

الثانية: من الهداية وغيرها: إنه لاخيار لأحد الزوجين بعيب غيرماتقدم. وعن محمدؒ تخير الزوجة في الجنون، والجذام، والبرص، دفعاً للضررعنها(٢)وظاهرقوله: "خيروا" يقتضي اتفاق مشايخنا الثلا ثة، وأنه لاخلاف في ذٰلك. والأولى أن يجعل النصف الثاني من بيته هٰكذا ع

وماخيـــرا بـــالعيب أو يـتـخيـــــر

و"خيرا"مبني للمفعول، وضمير التثنية للزوجين والتعبير بـ "أو" في يتخيرللزوجة، إشارة إلى أنهاروايةضعيفة، وهي مذهب محمدؒ.

وَفِيْ الْعِدَّةِ التَّطْلِيْقُ يَلْحَقُ مُطْلَقاً ﴿١٩٥﴾ لِمَاقَبْلُ إِلاَّ فِيْ الْمُبَانَيْنِ يُهْدَرُ
وَإِنْ عَلَّقَ التَّطْلِيْقَ زَوْجٌ وَبَعْدَهُ ﴿١٩٦﴾ فَأَرْسَلَ قَبْلَ الْحِنْثِ لَيْسَ يُعْذَرُ

اشتمل البيتان علىٰ مسئلة في بيان الطلاق الواقع في العدة هل يلحق الأول أم لا؟ والمسئلة في الكافي وغيره.

والحاصل: أن الطلاق السابق واللاحق لايخلوعن أربعة أحوال: إماأن يكوناصريحين، ومثاله: أن يقول لها: أنت طالق ثم يقول مثلهٗ في العدة، وهذا يلحقه. أويكون الأول صريحاً والثاني بائناً، مثاله: أن يقول لها: أنت طالق، ثم في العده يقول لها: أنت بائن ، وهٰذا يلحق أيضاً. أويكون بعكس ذٰلك وهذا يلحق أيضاً عندنا . قال: وهذہ الصورة استفيدت من الإطلاق. أويكونا بائنين وهٰذا هوالمستثنىٰ من مطلقاً، فإنه لايلحق. وإليه أشار بقوله "إلافي المبانين يهدر" يعني الثاني، فلايلحق الأوّل حتىٰ لوقال لها بعد الخلع: أنت بائن، لايقع الطلاق لإمكان جعله صادقاً في هٰذا الإخبار، فلاحاجة إلىٰ جعله إنشاء، لأنهٗ اقتضاء ضروري، حتىٰ لوقال: عنيت به البينونة الغليظة، قالوا: ينبغي أن يعتبروتثبت به الحرمة الغليظة، لأنها ليست بثابتةٍ (٣) في المحل، فيمكن جعله حينئذ إنشاء، وهٰذا حاصل ماذكره في الكافي . وتبعهٗ عليه الزيلعيؒ وتبعهما عليه شيخنا المحقق ابن الهمامؒ، فظاهره أنه تخريج وبحث لانقل، وحكاية مذهب، والذي ظهرلي أن مقتضىٰ تعليلاتهم أنه إذاتعذر حمله على الإخبار يكون إنشاء فيلحق، ففي البزازية: لوقال للمبانة أبنتك بأخرى يقع، لأنهٗ لا يصلح إخباراً، وفيها قال للمبانة: أنت طالق بائن، تقع أخرى بائنة، ولوقال: أنت بائن لايقع، لأنهٗ إخباربخلاف الأول، ولوقال لها: أبنتك بتطليقة لايقع(٤)انتهى. وذٰلك لأنهٗ يصلح إخباراً. وفي القنية رقم لشمس الأئمة الأوزجنديؒ وقال: طلقها على ألف فقبلت ثم قال في عدتها: أنت بائن لايقع، ثم رقم للمنتقى وقال : لوقال لها: أنت بائن، ثمّ قال في عدتها : أنت بائن بتطليقة أخرى، يقع. ثم رقم للمحيط وقال: قال لمبانته: أبنتك بتطليقة لايقع(٥)ونحوهذا في البدائع. وقدعلم الوجه فيه ممامرومماسيأتي، وفي العمادية ماحاصله:

---

(١) القنية المنية ص:٨٤، باب في النسب والعنين–ط كلكته.

(٢) هداية ج: ٢ص: ٤٢٢، باب العنين وغيره ملخصا– ط ديوبند.

(٣) في ن: "ليست "ببائنة" مكان "ثابتة"

(٤) الفتاوى البزازية ج:١، ص:١٧٤، على هامش الهندية، ج:٤–ط باكستان.

(٥) القنية المنية ص: ٩٨، باب في إيقاع الطلاق على المبانة–ط كلكته.

أن صريح الطلاق يلحق البائن لا البائن البائن، فلوطلق المختلعة على مال وقع الطلاق مجانا بغيرعوض، لأنه لووقع بعوض وقع بائنا، والبائن لايلحق البائن، فيلغوذكرالمال. وفي شرح شيخنا: أنه قدعرف من استدلالهم الذي أطبقوا عليه أن المراد من البائن الذي لايلحق البائن ماهوبلفظ الكناية، لأنهٗ هوالذي ليس ظاهرا في الإنشاء في الطلاق، لأنهم جعلوه مقابل الصريح، ولايقابله البائن، إلا إذاكان كناية لأن الصريح أعم من البائن، لأنهٗ مالايحتاج إلى نية بائنا كان الواقع به أو رجعيا. والكناية: مايحتاج إليها غيرأنه لايقع بها في غيرالثلاثة الألفاظ التي هي اعتدي، استبرئي رحمك، أنت واحدة إلابائن.

قلت: وفي المنصوري شرح المسعودي للراسخ المحقق أبي منصورالسجستاني: والمختلعة يلحقها صريح الطلاق مادامت في العدة، والكناية أيضا يلحقها إذاكانت في حكم الصريح، نحو اعتدي، استبرئي رحمك، وأنت واحدة. ثم قال: والكنايات والبوائن لايلحقها، لأن الطلاق إنما يقع بها ضمناً ضرورة إثبات مقتضاها، ومقتضاها ثابت وهوالبينونة والحرمة، وإن كان الطلاق رجعياً يلحقها الكنايات كلها لأن ملك النكاح باق. وهذا مؤيد لكلام شيخنا، غيرأنه ضم إلى الكنايات البوائن، وكذلك(١) صرّح في تحريدأبي الفضل الكرماني: أن لفظ الكنايات التي تقتضي البينونة لايقع على المبتوتة، وماهوفي حكم الصريح منها يلحقها، فذكر الألفاظ الثلاثة، ومعنى العطف في كلام المنصوري ما أوقع من البوائن لابلفظ الكناية فإنه يلغوذكرالبائن، كما أطبقوا عليه ويلحق(٢) الصريح، فإذا تقررهذا فاعلم أن ماذكرعلى وجه البحث والتخريج منقول ذكره في المحيط، فقال: ولونوى بقوله أنت بائن، أوأنت علي حرام في المبانة البينونة الغليظة أوالحرمة الغليظة وهي حرمة المحل، وبينونة المحل قيل: يصدق فيمانوى ويقع الثلاث، لأنهافي محل البينونة والحرمة الغليظة، لأنه لايمكن تصديقه فيما أخبر إلابإدراج الإبانة والتحريم في كلامه، وقيل: لايصدق لأن التغليظ صفة البينونة، فإذا لغت النية في أصل البينونة لكونها حاصلة، فكيف تقبل النية لإثبات وصف التغليظ، فلم يبق إلاالرجوع إلى النقل. وإذاعرفت هذا تعين إصلاح بيت المصنف الثاني وجعله هكذا ـه

إذالم يعلق قبله ثم إن نوى ثلاثا بيان فيه خلف مسطر

فتكون الإشارة بقولنا "إذا لم يعلق قبله" إلى الصور التي نصوا فيها على البائن يلحق البائن فيما إذا قال لزوجته: إن دخلت الدارفأنت بائن ينوى به الطلاق ثم أبانها قبل دخول الدار ثم دخلت الدار فإنه يقع عليها تطليقة أخرى هي المعلقة، خلافاً لزفر. قال في الأسرار: ولنا أن اليمين قدصحت بالإجماع حتىٰ لودخلت الدارقبل الإبانة بانت بتطليقة وبانت مني: كان طلاقا، كان كقوله طالق بائن على مامرصح، فكذلك إذاحنث والمعلق بالشرط طالق بائن، بخلاف مالوقال للحال بائن، فإنهٗ لايعمل لأن محل البينونة فات، فلغا الإيجاب في غيرمحله، وإذالغا لم تصح إرادة الطلاق به، وإذا لم تصح به لم يصركقوله طالق بائن، ولوعلق بالشرط إبانة بلانية طلاق لم يقع إذا وجدشرطهٗ وهذه الصورة المشار إليها بالبيت الثاني من نظم المصنف أيضاً. بقي مانقله في القنية عن نظم الزند ويستي

(١) في ن: "لذلك" مكان "كذلك"

(٢) في ن: "يلزم" مكان "يلحق"

فيمن قال لمختلعته أولمبانته أنت طالق بائن أوأنت طالق البتة ونوى الثلث. قال أبويوسفؒ: هي ثلاث خلافا لزفرؒ فإنها واحدة عنده فإنه يحتاج إلى ذكرالوجه فيه، فاعلم أنه إذانوى بقوله: أنت طالق الثلث ذكر في شرح الطحاويؒ في رواية عن أبي حنيفةؒ أنه يصح نية الثلث في قوله "أنت طالق"،وعن أبي يوسفؒ أيضاً أنه يصح نية الثلث في قوله أنت طالق، قال شمس الأئمة السرخسيؒ: هو قوله الأول كذا في البدائع، وعقبه بكلام بالفارسية وذكر بعده ما يقتضي خلافه، وفي شرح الإسبيجابيؒ في قوله أنت طالق لا يحتاج إلى النية، ولا يقع أكثر من واحدة، وإن نوى أكثر من ذلك لايكون في ظاهرالرواية، وروى الحسن ابن زيادؒ عن أبي حنيفةؒ إذانوى بذلك ثلاثا فثلاث. انتهى. والمذهب عدم وقوع الثلاث فما ذكره في القنية والبدائع رواية ضعيفة، وقد نظمتها في بيت فقلت: منبِّهاً على ضعفها بـ "قيل" مقتصراً على عزوها لأبي يوسفؒ تبعاللقنية ؎

ولـو طـالـق بـتـايـقـل لـمـبـانـة ويـنـوي ثـلاثـا قيل يـعـقـوب يظهر

ولايخفى حسن قولنا "ينوي ويظهر"لمافيه من المقابلة بين النية والظهوروالمعنى: أن يعقوب يظهرالثلاث. لايخفى عليك بعدهذا الوجه في قول شيخناؒ الحق في واقعة حلب، وهي " أن رجلاً أبان زوجته ثم طلقها ثلاثاً في العدة " وقوع الثلاث.

وقدنظم شيخناالعلامة سعدالدين الديريؒ، مايلحق ومالايلحق، ورأيت بخط والدي أمتع الله بحياته مالفظه وأنشدت للشيخ سعدالدين الديريؒ بيتامفردا من الطويل وهو ؎

وكـل طـلاق بـعـد آخـر واقـــع سـوى بـائـن مـع مـثـلـه لـم يـعـلـق

قال أمتع الله بحياته. وقوله: "لم يعلق" مطلق يشمل البائن الأول والثاني والمراد الأوّل، لاالثاني، فهو إطلاق في موضع التقييد فقلت بيتامفرداً من الرجز: ؎

كـلاً أجـزلا بـائـنـاً مـع مـثـلـه إلا إذا عـلـقـتـه مـن قـبـلـه

قلت: وقدفات الشيخين رحمهماالله تعالى التنبيه على أن ذلك خاص بالعدة وإن كان ذلك من المعلوم من الخارج، لأن تمام معنى الضابط متوقف عليه، فقلت بيتاً منبهاً على ذلك مفردا من الرجز: ؎

بـعـدة كـل طـلاق لـحـقـا لابـائـن لـمـثـلـه مـاعـلـقـا

ثم قولي: " لحقا " يشعربكون اللاحق وهوالمعلق، ووصفناالبائن بأنه مثل البائن مشعراً بإخراج البينونة الكبرى لمافيهامن الخلاف الذي قدمته.

فرع: قال في البزازية: لوقال لعبده: هوحر أوقال لها:أنت طالق وعنى به الإخبار كذباً لايقع، هكذا قال في نوع من التوكيل وكنايته، وأول كلامه: أكره بالضرب أوبالحبس على أن يكتب طلاق امرأته فكتب فلانة بنت فلانة طالق لايقع، لأن الكتاب كالخطاب باعتبارالحاجة ولاحاجة هنا. وأوسع مـ [illegible] هذا ماذكروا أن المظلوم إذا أشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث أنه يحلف كاذباً يصدق في الحرية والطلاق جميعاً، وهذاصحيح ، بيان وجه القول الصحيح رواية عن السلف. قال شمس الأئمةؒ قال لعبده: هوحر أوقال لها أنت طالق وعنى به

الإخبار كذبا لايقع.(١)وقال قبل ذلك في اخرنوع في ألفاظه: قال لها: طلقتك أوأنت طالق وأرادالخبر عمامضى كذبا له في الديانة إمسا كها، وإن لم يردبه الخبرعن الماضي أوأرادبه الكذب يقع قضاءً وديانةً، وكذا لوقال: أردت به الهزل، وكذافي العتاق. وهذا ينافي الأول، والراجح الأوّل(٢)ففي القنية في مسئلة المظلوم عن ظهيرالدين المرغينانيؒ الوقوع، ثم رقم لفتاوى العصر، والوبري، وقال: يصدق لماأشهدقبلهٗ في الطلاق والحرية جميعاً، قال رضي الله تعالىٰ عنه: وهذا حسن صحيح، ثم رقم للمحيط وقال: قال لعبدهٖ: هوحروأرادبه الكذب يعتق قضاءً لاديانةً. قال رضي الله عنه: وإنمايقع قضاءً، لأن القاضي يتهمه أنهٗ أراد الكذب، وإذا أشهد قبل ذلك زالت التهمة، وذكرشمس الأئمة الحلوانيؒ في مجالسه: قال لعبدهٖ: هوحروعنىٰ به الإخبار كذبا، فإنه لايعتق وكذا إذا قال لامرأته وعنى به الإخبار كذبا. ثم رقم للأصل في باب التلجية وقال: إذا تواضعا إنا نخبرعن الطلاق أوالعتاق على مال كذباً ثم أخبراعنه لم يكن ذلك طلاقاً ولاعتاقاً، ويدين فيما بينه وبين الله تعالىٰ لكن القاضي لايصدقه(٣)فنظمت ذلك فقلت: ـ

ولوقال حر أنت للعبدقاصداً	به الكذب لم يعتق كذا العرس يذكر
ورجح هذافي الديانة لاالقضا	ومن قبل إن يشهد ففي الكل يهدر
وأوقع كالمظلوم في الكل بعضهم	وفي ذامع الإشهاد فالرفع ينصر

فالإشارة بـ"هذا" لعدم الوقوع والمراد بـ"الكل" الديانة والقضاء، فلايعتبرفيهما، ولايكون ذلك القول موقعاً نلعتاق ولاالطلاق والإشاره بـ"ذا" للمظلوم، والمراد بـ"الرفع" رفع تأثيرالطلاق والعتاق فلايكون واقعاً. وقدمرت المسائل مستوفاة. والله أعلم.

وَمَــنْ يَّــدَّعِيْ اسْتِثْنَــاءَ الْقَــوْلُ قَــوْلُــهٗ ﴿١٩٧﴾ وَقَــدْ قِيْلَ لَاَ فَتْــوَىٰ وَمَــاقُلْتُ أَظْهَــرُ

قال: الضميرفي قوله؛ ومن يدعي للزوج، وقد قيل: ليس القول قوله في حال كونه فتوىٰ. "وماقلت" من أن القول قوله ظاهرالرواية. ثم نقل المسئلة عن الروضة للناطفي وقاضي خان. وقال: إذا ادعت المرأة الطلاق، فقال الزوج: كنت قلت لها: إن شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء، ذكرفي الروايات الظاهرة أن القول قول الزوج، وعندبعض المتأخرين لايقبل قوله إلابينة(٤).

قلت: ذكرالإمام نجم الدين النسفيؒ عن الشيخ الإمام شيخ الإسلام: أن هذا استحسان من المتأخرين وقالوا: لأنهٗ يدعي خلاف الظاهر. والله أعلم.

قال: ولوقال الزوج: طلقتك أمس وقلت إن شاء الله، في ظاهرالرواية: القول قول الزوج، وذكرفي النوادر خلافاً بين أبي يوسفؒ ومحمدؒ، علىٰ قول أبي يوسفؒ يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق، وعلىٰ قول محمدؒ لايقبل ويقع الطلاق، قال: وعليه الاعتماد والفتوىٰ، احتياطاً لأمر الفروج في زمان غلب على الناس الفساد(٥).

(١) الفتاوىٰ البزازية ج:١ص: ١٨٥ على هامش الهندية ج: ٤، نوع أخر في التوكيل وكتابته- ط بولاق مصر.

(٢) المصدر السابق ص: ١٧٨، نوع اخرفي الفاظه.

(٣) القنية المنية ص: ٩٣، باب في طلاق السكران الخ ـط المهاتندية.

(٤) فتاوىٰ قاضي خان ج: ٢ ص: ٢٤٣، باب التعليق.

(٥) المصدر السابق.

قلت: وفي التاتارخانية: وفي المنتقىٰ عن أبي يوسفؒ أنه لوقال: طلقتها ولكن كنت نائما لزمهٗ الطلاق، ولوقال طلقتهاثم استثنيت لم يكن مستثنياً في قول أبي حنيفةؒ وأبي يوسفؒ وهذه الرواية يبين أن ماذكرفي الأصل هوقول محمدؒ وهذا يخالف ماتقدم. وعن الحجة: ادعت الطلاق وادعى هوالاستثناء طلقت ولايصدق. ولوقال ابتداء: طلقتك واستثنيت يصدق قضاء. انتهىٰ. فالوجه فيه أنه أولا صدقها في الطلاق وادعى مايمنع وقوعه، وثانيا هو أخبربهما جميعا ابتداءً. وحكى فيهماعن شيخ الإسلام ظهيرالدين المرغينانيؒ أنه لوقال: طلقت واستثنيت لايصدق قضاءً، ولوقال: قلت لها: أنت طالق واستثنيت يصدق قضاء انتهىٰ(١).

والوجه أن الأول إقرار بإيقاع الطلاق ثم دعوى مايمنع ، بخلاف الثاني فإنه حكاية قول لايقتضي الوقوع. ثم قال: رجل خالع امرأته وادعى الاستثناء في الخلع، في ظاهرالرواية هذا والطلاق سواء، وإن ذكرالبدل في الخلع، فقال: خالعتك علىٰ كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء، ذكرعصامؒ وغيره: أنه لايصدق قضاءً إذا أخذعلى الخلع جعلا وأراد بأخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لاحقيقة الأخذ كمالايصدق القاضي فيما ذكرنا، لاتصدقه المرأة(٢).

قلت: وفي الترخانية: أن الفتوىٰ علىٰ قول السرخسيؒ إن دعوى الاستثناء يعني في الطلاق صحيح، وكذا في الخلع، إلا إذاظهرمنه ماهودليل صحة الخلع (٣) ومثله في العمادية. ونقل المصنفؒ عن صاحب الفوائد عن روضة الناطفي: قال: طلقتها واستثنيت كان القول قوله قضاء وديانة. ذكره في الطلاق إملاء وزادعليه: لوقال: قلت: إن شاء الله تعالىٰ لايقع. قال: ونظرصاحب الفوائد في قوله احتياطاً لأمر الفروج بأنه يلزم منه ترك الاحتياط في حل التزويج بعد العدة. ونظرالمصنفؒ بأن حكم الحاكم بالفرقة ينفذظاهراً وباطناً. أمالوحكم ببقائه بمجرد قوله والزوج يعلم أنهٗ كاذب لايحل له الوطي .

قلت: وفي البزازية ذكرالأوزجنديؒ: إنما يصح دعوى الاستثناء إن ثبت الطلاق بإقراره، ولوثبت بالبينه لايقبل، وفيهاادعى الاستثناء أوالشرط فالقول قوله، ولوشهدوا أنه طلق، أوخالع بلااستثناء، أوبأنه لم يستثن يقبل. وهذهٖ مماتقبل فيه البينة على النفي، لأنهٗ في المعنىٰ أمروجودي، لأنهٗ عبارة عن ضم الشفتين عقيب التكلم بالموجب، وإن قالوا: طلق ولم يسمع منه غيركلمة الخلع والزوج يدعي الاستثناء ، القول قوله لجواز أنه قال ولم يسمعوه، لأن الشرط سماعه لاسماعهم على ماعرف في الجامع الصغير(٤).

قلت: وفي العمادية: إن الصحيح أنهٗ لايصدق الزوج إلاببينة، لأنهٗ خلاف الظاهروقدفسد أحوال الناس، ومثل إن شاء الله بمشية اللّٰهوبمحبته وبرضاه، وكذالوقال: إن شاء الملائكة أوغيره ممن لايعلم مشيتهٗ . واللّٰه أعلم.

وَيُكْرَهُ إِيْقَاعُ الثَّلَاثِ بِلَفْظَةٍ ﴿١٩٨﴾ وَثِنْتَيْنِ وَالْفَرْدُ الْمُبَانُ وَيُنْكَرُ

الضميرفي "ينكر" لرواية الكراهة في الفرد المبان. وقد اشتمل البيت علىٰ ثلاث مسائل متفقة في حكم

(١) الفتاوىٰ التاتارخانيه ،ج:٣ص: ٣٩٨-٣٩٩، نوع آخر في دعوى الزوج الاستثناء-ط دائرة المعارف العثمانية/ حيدرآباد.

(٢) قاضي خان، ج: ٢ص: ٢٤٣، باب التعليق.

(٣) الفتاوىٰ التاتارخانية ج:٣ص: ٣٩٨، نوع آخر في دعوى الزوج الاستثناء – ط دائرة المعارف /حيدرآباد.

(٤) الفتاوىٰ البزازية ج:١ص: ٢٤٧، السادس في دعواه على هامش الهندية ج:٤ –ط باكستان.

واحدعزاها للطرسوسيؒ تبعاًلروضة الناطفي، وقال في الثالثة روايتان.

الأولىٰ: لوطلق زوجته بلفظة واحدة بأن يقول لها: أنت طالق ثلاثا.

الثانية: لوطلقهااثنتين بلفظ واحدبأن يقول لها: أنت طالق تطليقتين.

الثالثة: لوطلقها تطليقة واحدة بائنة فإنّ ذلك مكروه لمخالفته السنة. وفي طلاق الأصل: أخطأالسنة، وهي رواية المبسوط. ونقل عن الفتاوىٰ الظهيرية عن رواية زيادات الزيادات: أنهالايكره(١)وإليه الإشارة بقوله "وينكر".

واعلم أن ذلك غيرحسن فإنه أطلق الإنكارعلىٰ رواية الأصل والمبسوط، وهوظاهرالرواية في مقابلة رواية زيادات الزيادات، والراجح-والله أعلم- جرياعلى اتباع رواية ظاهرالأصول الكراهة، إلاأن يكون قصدالإشارة إلىٰ ضعفهابكونها صيغة تمريض.

فائدة: وكتب ظاهرالرواية: هي الأصل، والمبسوط، والجامعات، والزيادات. والله أعلم.

وَمَدْخُولَةٍ تَعْتَدُّ مَاتَ مُبِيْنُهَا ﴿١٩٩﴾ ضَعِيْفاً بِهِ لَم تَرْضَهُ فَهُوَ يَنْفِرُ

ضمير"به" للضعف وهو متعلق "مات" وهوللمطلق و"ينفر" أي يفرّ، و"مدخولة" مجرورة بواورب، ويجوز رفعهٗ على الابتداء وموضوعه الوصف وخبره فهوينفر.

وهذا البيت مشتمل علىٰ خمسة أمورإذاوجدت في طلاق سمي طلاق الفار، ذكرهاالدمراجيؒ في نتفه.

أحدها: أن تكون مدخولة.

ثانيها: أن تكون في العدة قبل انقضائها وهويعلم من قوله"تعتد".

ثالثها: أن تكون بائنايعلم من قوله"مبينها" وهذا بخلاف الطلاق الرجعي حيث ترث فيه مطلقا في صحته كان ذلك أو في مرضه.

رابعها: أن يكون الطلاق قدوقع في مرضه الذي مات فيه. وإليه الإشارة بقوله "به".

وبه يخرج المحصورومن في صف القتال ونحوه، فإنه لوأبانها ثمة لاترث، لأن الغالب فيه السلامة، ولايثبت حكم الفار إلاعندتعلق حقها بماله، وإنما يتعلق بمرض يخاف منه الهلاك، ومافي معناه بأن يكون صاحب فراش لايقوم بحوائجه كمايعتاده الأصحاء، أوبارز رجلاً أو قدم ليقتل في قصاص، أورجم، لأنه في معنى المرض لتوجه الهلاك عليه غالباً، ومالوطلقها في المرض ثم برئ منه ثم مات وهي في العدة، خلافاً لزفرؒ.

خامسها: أن لايكون فيه فعل منها. وإليه أشاربقوله: "لم ترضه". وهذا الطلاق حكمه أنها ترث إذا مات، وكذا إذاكان من جانبها بالشروط المذكورة يرثها. فلوقالت طلّقني رجعيا فطلقها ثلاثا ترث، لأنهالم ترض الثلاث، لأن الرجعي لايزيل النكاح. ولوعلق في مرضه طلاقها بفعل نفسها أوفعل غيرها أومجيء وقت فوجد المعلق به ترك في الكل، فترثه من الىٰ منها وهومريض، لكن في فعل نفسها إن كان فعلا لهامنه بدلاترث، لأنها رضيت بذلك وإن كان لابد لهامنه ترث، لأنها مضطرة في المباشرة، وذلك كالأكل، والصلاة، وكلام الأبوين، فإن كان التعليق في

(١) المبسوط للسرخسيؒ ج ٣، الجزء ٦ ص: ١٨ -ط بيروت.

الصحة والفعل في المرض لاترثه، إلا فيما إذا كان التعليق بفعل نفسه، فإنها ترثه مطلقاً. وقال زفرؒ ترث في الكل. وأماإذاكان بفعل نفسها وكان مما لهامنه بدفلاترث، وإن كان لابد لهامنه فكذلك عندمحمدؒ وزفرؒ، وعندهماترث لأنه ألجأها، فينتقل الفعل إليه، فلوقذفها في الصحة ولاعن في المرض ورثت خلافاً لمحمدؒ، ولابدفي ذلك من اعتبارالشروط المعتبرة شرعاً في الإرث.

فرع: لودام به المرض أكثرمن سنتين ثم مات ثم جاء ت بولدبعدموته لأقل من ستة أشهر، قال أبويوسفؒ: ترث خلافاًلهما. والله تعالىٰ أعلم.

وَيُسْقِطُ بِالإِبْرَاءِ يَعْقُوبُ وَالإِمَا ﴿٢٠٠﴾ كُلَّ حُقُوقٍ بِالنِّكَاحِ تُقَرَّرُ

وَبِالْخُلْعِ زَادَالصَّدْرُوَالدَّيْنَ بَعْضُهُمْ ﴿٢٠١﴾ وَغَيْرَ الْمُسَمّٰى الْغَيْرُفِي الْكُلِّ يُنْكِرُ

اشتمل البيتان علىٰ مسائل.

الأولىٰ: قال المصنفؒ: كل الحقوق المتعلقة بالنكاح أي الواجبة عندالإبراء تسقط بالإبراء عندالإمام والثاني، وذلك كحل الاستمتاع والمهر، وقولي: (الواجبة عندالإبراء تسقط بالإبراء) لأنهاإنما تتقرربعد الطلاق شيئاً فشيئاً، ومالم يجب لايوصف بالسقوط. وقولي: "بالنكاح" احترازعن دين وجب بسبب اخر، فإنه لايسقط في ظاهرالرواية.

الثانية: إن الحقوق المذكوره تسقط بالخلع كما تسقط بالإبراء عندالإمامؒ، وهوالمراد بقوله: "وبالخلع زادالصدر" وخالفه أبويوسفؒ في ذلك، ولم يبق لأحدهما قبل صاحبه دعوىٰ في المهرمقبوضاً كان أولاً، قبل الدخول أوبعده.

الثالثة: مارواه الحسنؒ عن أبي حنيفةؒ من أنه يسقط بالخلع الدين أيضا سواء كان لها أوله، وإليه أشاربقوله "والدين بعضهم" أي ويسقط به الدين بعضهم، والصحيح عدم سقوطه عنده، وهذا كله في الكافي وغيره، وفي الظهيرية: أن الصحيح أنه لايسقط كل الدين عندأبي حنيفةؒ وهوظاهرالرواية. وفي البزازية: الخلع والبراءة لايوجبان البراءة عن دين اخرغيردين النكاح في الصحيح(١) قال: وقولي ع

وغيرالمسمىٰ الغيرفي الكل ينكر

يعني وينكرسقوط غيرالمسمىٰ من كل الحقوق المتعلقة بالنكاح من الدين غيرمن(٢)ذكروهومحمدؒ والشافعيؒ ومالكؒ وأحمدؒ في الإبراء وهوأبويوسفؒ في الخلع، ثم ذكرحاصلا فسر فيه المباراة والخلع بماإذاقالت المرأة بارئني على كذا فقال: بارأتك أوقالت: خالعني علىٰ كذا فقال: خالعتك أوقال الزوج ذلك فقالت: قبلت.

ثم اعلم أن الساقط علىٰ ظاهرالرواية إنما هوالمهروالنفقة الماضية إذاكانت مفروضة، والحاصل أنهما إما أن لايسميا شيئا في الخلع أوسميا المهر أوبعضه، أومالاً اخر.

أماالأولى: ففيه ثلاث روايات عن الإمامؒ لايبرأ عن المهرفتأخذه إن لم يكن مقبوضاً، قال في البدائع: وهذا جواب ظاهرالرواية يبرأ كل منهما عن المهرلاغيرفلا يطالب به أحدهما الاخر، وهوالصحيح علىٰ قول أبي حنيفةؒ

(١) البزازية ج: ١ ص: ٢٠٧ نوع في ألفاظه على هامش الهندية ج: ٤ - ط بولاق مصر.

(٢) في ن: "ما" مكان "من"

قبل الدخول أو بعده مقبوضا كان أولا، وفي الذخيرة عن شيخ الإسلام خواهرزادة: أنه ذكر في أول إقرار الكا في أنه يقع الطلاق وتقع البراءة للزوج عن المهر، فإن لم يكن عليه مهر فيجب عليها رد ما ساق إليها من المهر، لأن المال مذكور عرفاً بذكر الخلع، وهكذا ذكر الإمام القاضي ركن الإسلام علي السغدي في شرحه.

ثم نقل عن بعض الكتب أن الأصح براءة الزوج عن المهر يبرأ كل منهما عنه وعن كل دين آخر سواه.

الثاني: إن كان بعد الدخول غير مقبوض يسقط وإن كان مقبوضاً رجع عليها بجميعه بالشرط، وإن كان قبله وكان مقبوضاً، في القياس يرجع عليها به وبنصفه بالشرط والطلاق قبل الدخول، وفي الاستحسان بالمقبوض فقط، شطرهٌ بالشرط وشطرهٌ بالطلاق قبل الدخول، ذكره قاضي خان، وإن لم يكن مقبوضاً ففي القياس يسقط ذلك كله ويرجع عليها بنصفه، لأن مايستحقه بالشرط ومايستحقه بالنكاح يلتقيان قصاصاً، ويرجع عليها بالزائد. وفي الاستحسان لايرجع بشيء، لأن المهر اسم لما يستحقه وهو النصف ويجب له عليها مثله بالشرط فيلتقيان قصاصاً.

الثالث: إنما سمياعشرة وهو ألف، فإن كان بعد الدخول وهو مقبوض أخذ مائة بالشرط ويسلم لها الباقي وإن كان غير مقبوض يسقط كله، مائة بالشرط والباقي بالخلع، وإن كان قبل الدخول وهو مقبوض يرجع بستمائة بالشرط وأربع مائة بالطلاق قبل الدخول. وفي الاستحسان يرجع بخمسين لأنها عشر مهرها، وإن لم يكن مقبوضاً سقط كله استحساناً عشرة بدل الخلع والنصف بالطلاق قبل الدخول والباقي بحكم الخلع.

والرابع: إن كان بعد الدخول وهو مقبوض فله المسمىٰ ليس غير، وإن كان غير مقبوض فله المسمىٰ وسقط عنه المهر بحكم الخلع، وإن كان قبل الدخول وهو مقبوض فله المسمىٰ وسلم لها ماقبضت، وإن كان غير مقبوض فله المسمىٰ وسقط عنه المهر بحكم الخلع، وفي الذخيرة ذكر ماذكرنا في الخلع علىٰ عشر المهر قول أبي حنيفة رضى الله تعالىٰ عنه وإنها لا يسقطان السبع مائة في صورة المدخولة والمهر غير مقبوض، لأنه لايسقط إلا ماسميا عندهما. وجواب الاستحسان على قولهما في غير المقبوض في غير المدخول به أنه يسقط عنه خمسون ويرجع عليه بأربع مائة وخمسين.

قال: علىٰ هذا يخرج جنس هذه المسائل بناء على الأصل الذي مرّ.

قال: ولو بارأها علىٰ جميع مهرها أو بعضه فعند محمدؒ الجواب كالجواب في الخلع لايسقط إلا ماسمياه، فعندهما كالجواب في الخلع علىٰ قول أبي حنيفةؒ وكذا ذكر في الخلع علىٰ ماقال غير المهر وهي مدخولة والمهر غير مقبوض أن قولهما رجوعها عليه بالمهر بعد تسليم بدل الخلع، وذكر فيما إذا كانت غير مدخولة وهو مقبوض أنه يأخذ بدل الخلع ولايرجع بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول، ثم قال: وبهذا تبين أنّ ماذكر جواب الاستحسان فيما إذا خالعها على مهرها وهي مدخولة، وهو مقبوض جواب أبي يوسفؒ ومحمدؒ.

قلت: لأنه تقرر هنا عدم المطالبة بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول وماذكر هناك أنه يرجع به بالطلاق قبل الدخول، وأشار إلى ذلك في البيتين، ثم ذكر الخلاف في الوجه الأخير من الرابع، ثم ذكر أن المباراة على مال آخر غير المهر على الخلاف عند محمدؒ كالخلع عنده، وعندهما كالخلع عند الإمام.

ثم ذكر أن نفقة العدة ومؤنة السكنىٰ لاتسقط إلابالشرط بالإجماع، وقال المصنفؒ: ولوشرط البراءة من نفقة الولد الصغير وهي مؤنة رضاعه صح موقتاً وإلافلا، ولاتصح البراءة من السكنىٰ لأن خروجها معصية ولوأبرأته عن مؤنتها بأن التزمتها أوسكنت ملكها صح مشروطافي الخلع لأنهٗ خالص حقها.

تنبيه مهم: في الذخيرة: أنه لوطلقهابمال اخرسوى المهرالجواب عندهما كالجواب في الخلع وروى الحسنؒ عن أبي حنيفةؒ أن كل واحدمنهما يبرأ عن حقوق النكاح، به أخذالفقيه أبوبكرالبلخيؒ، وفي ظاهرالرواية عنه لايبرأ، به أخذعامة المشايخ: وأما إذاكان العقد بلفظ البيع بالعربية أوالفارسية فعلىٰ قولهما كالخلع، وعلىٰ قوله اختلف المشايخ، ومشايخ بخارىٰ علىٰ أنه يوجب براءة كل منهما عن حقوق النكاح. وأمامسئلة الخلع على الرضاع فذكرفيها أيضا عن ابن سماعة عن محمدؒ فيمن اختلعت بمهرها ورضاع ولدها وهي حامل سنتين جاز، فإن ولدت أولم يكن في بطنها ولدمنه فإنها تردقيمة الرضاع ولومات أوماتت بعدسنة ترد قيمة رضاع سنة ولوشرط أنها إن ماتت أومات فهي بريئة من قيمة الرضاع فذلك جائز، وفي الإملاء في رواية بشربن عتابؒ قال أبويوسفؒ: يعني في صغيرة شرطها البراءة بالموت إن الشرط باطل وعليها قيمة الرضاع فيقول أبي حنيفةؒ. وقال أبويوسفؒ: الشرط جائز، وفي نوادر بشربن الوليدؒ: أنها إن لم تلدفعليها رد مهرها وإن ولدت جازقال: وروىٰ هشام عن محمدؒ فيمن خلع امرأته علىٰ رضاع ابنه ولم يسم لذلك وقتاقال: هوجائزعلى سنتين. ولوخلعها على رضاعه سنتين وعلىٰ نفقته عشرسنين بعد الفطام جاز.

قلت: أليس هذا مجهولاً؟ قال: هذا يجوزفي الطلاق، قال: وعلى هذا لوشرط كسوته في المدة جازمع كونها مجهولة. ثم فسرمسئلة العشرسنين في كتاب الطلاق للحسن بن زيادؒ. وزاد: ولوولدت ميتا يرجع عليها وترجع عليه بأجرة الرضاع، وبنفقة عشرسنين، ثم ذكرعن بعض المشايخؒ ماقدمناه من أنه لايصح إلابيبان المدة وقال وأنه يخالف رواية هشام عن محمدؒ، وكذلك قالوا: إذاوقع الخلع على إمساك الولد وهوفطيم لايجوزوإن بين المدة، وأنه مخالف لما في مجموع النوازل: اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها علىٰ أن تمسك ولدها منه ست سنين بنفقتها، فلما مضىٰ عليها أيام أرادت ردالولدعلى الزوج أجبرت علىٰ إمساكه، لأن الخلع بهذا الشرط قدصح فيجب عليها الوفاء بالشرط، وإن تركته على الزوج وتوارت فله أخذقيمة النفقة منها، لأنهاامتنعت عن إيفاء بدل الخلع فيجب عليها قيمته، ثم ذكرمالوخالعها علىٰ أن يكون الولد عندالزوج فالخلع صحيح والشرط باطل، ثم لايخفىٰ أن النظم لم يبين أن الإبراء أوالخلع هل هوعلىٰ مال أوبدون مال، وهل المال المهرأوبعضه أوغيره وقدمر الحكم في الصورة مستوفى لكن قوله: ع

وغير المسمىٰ الغيرفي الكل ينكر

قديشعربالتسمية الشاملة للصورالثلاثة، لكنه لا يشعربصورة مالولم يذكر شيئاً والروايات الثلاث الذي فيهاعن الإمام، فغيرت نظمه وزدت عليه بيتاً، لأنه ساكت عن مذهب قصداً للتنبية عليه فقلت: ـہ

وقد أسقطالا ثالث يتبارى	على المال حقا بالنكاح يقرر
وخلع له والدين عنه رواية	وغيرالمسمى الغيرفي الكل ينكر

ودين إذاً لاذكر للمال ساقط ومهر فقط صحح ولا شيء يهدر

والبيت الثالث شامل للروايات الثلاث عن الإمام مع التصريح بالصحيح منها فيما إذا لم يذكر شيئاً. والله أعلم.

وَلَوْخَالَعَتْ بِالْمَالِ غَيْرُرَشِيْدَةٍ ﴿٢٠٢﴾ يَجُوزُ وَلَمْ يَلْزَمْ وَلَوْبَعْدُ يَظْهَرُ

الضمير في "يظهر" للرشد والمسئلة في المبسوط.

قال: وإذا بلغت المرأة مفسدة فاختلعت من زوجها بمال جزيل جاز الخلع، لأن وقوع الطلاق في الخلع يفيد وجوب القبول وقد تحقق القبول منها، فكأن الزوج علق طلاقها بقبولها الجعل، فإذا قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط ولم يلزمها المال وإن صارت مصلحة، لأنها التزمت المال لاالعوض هومال ولا لمنفعة ظاهرة لها في ذلك، فكان النظر أن تجعل هذه كالصغيرة في هذا الحكم لا كالمريضة. فإن كان الزوج طلقها تطليقة على ذلك المال فهويملك رجعتها، لأن وقوع الطلاق باللفظ الصريح لايوجب البينونة إلاعندوجوب البدل، ولايجب البدل هنا، بخلاف ما إذا كان بلفظ الخلع فإنه يقتضي لفظ الخلع . والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَبِالضَّرْبِ أَوبِالْحَبْسِ عَزِّرَ مُظَاهِراً ﴿٢٠٣﴾ إِذَالَمْ يُطَلِّقْهَاإِلىٰ مَايُكَفِّرُ

الضمير في "يطلقها" للمرأة المظاهر منها. والظهار شرعاً: تشبيه المحللة نكاحاً بمحرمة على التأبيد. وحكمه حرمة الوقاع بدواعيه ووجوب الكفارة. وقداشتمل البيت علىٰ فرع ذكره في الروضة:

المظاهر إذا لم يطلق أويكفر ورفع أمره إلى القاضي عزره القاضي بالضرب أوالحبس إلىٰ أن يفعل أحدهما. وفي الظهيرية: ذكرالحبس فقط.

قلت: وفي التاتارخانية روى هشام عن محمدؒ أنه قال: أجبرالمظاهر علىٰ أن يكفر، وإن لم يفعل حبسته، وإن لم يفعل ضربته. والله أعلم(١).

وَمَنْ ظَاهَرَتْ بَعْضٌ يَّصِحُّ وَقِيْلَ لَا ﴿٢٠٤﴾ وَيَعْقُوْبُ عَنْهُ كَالْيَمِيْنِ يُكَفِّرُ

وَبَعْضُهُمُ التَّكْفِيْرُفِيْ الْبَابِ مُطْلَقٌ ﴿٢٠٥﴾ لَهُ فَتَكْفِيْرُ الْمُظَاهِرِ أَظْهَرُ

الضمير في قوله "عنه" ليعقوب. وقداشتمل البيتان علىٰ أقوال في مظاهرة المرأة من زوجها، مثاله: لوقالت لزوجها: أنت علي كظهرأمي، ففي روضة الناطفي ثلاثة أقوال وعزى إلى الظهيرية قولاً. ففي الروضه عن على بن صالحؒ عن الحسن بن زيادؒ يصح ظهارها، وعليها كفارة الظهار. وفيها عنه عن محمدؒ أنه لايصح ولا شيء عليها. وهذان القولان المشار إليهما بقوله "بعض يصح وقيل لا" وفيهاعنه: أعني عليا ذكرت ذلك لأبي يوسفؒ فقال: هما شيخا الفقه أخطأا، عليها كفارة يمين. وإليه أشار بعجز البيت الأوّل.

قلت: وفي التاتارخانية وفي الينابيع: ولايكون الظهار إلامن جهة الزوج عندأبي يوسفؒ، وفي الخلاصة: عن محمدؒ حتىٰ أن المرأة لوقالت ذلك لزوجها فعليها كفارة يمين، وقال الحسنؒ كفارة ظهار، وهذا غير ماتقدم. (٢)

---

(١) الفتاوى التاتارخانية ج: ٤ ص:٨، مسائل الظهار و كفارته .

(٢) المصدر السابق ص: ٣.

وفي الظهيرية عن أبي يوسفؒ فيها الكفارة. وأطلق الكفارة، فحمله المصنفؒ علىٰ أن المراد به كفارة الظهار، وقال: إنهُ الأظهر، وإليه أشار في النظم بقوله: "فتكفير المظاهر أظهر" لأن إطلاق التكفير في باب الظهار عن أبي يوسفؒ يقتضي أن إرادة تكفير المظاهر أظهر، وعندي أن حمل المطلق في الظهيرية على المقيد في الروضة أولىٰ لأنه صريح، والسياق يقتضيه والفقه يشهد له، لأنه بمنزلة اليمين، لأن الظهار ليس إليها فكأنها حلفت على المنع فوجبت الكفارة ككفارة اليمين بالحنث. وهو الذي تظافرت النقول عليه عن أبي يوسفؒ رحمه الله تعالىٰ. لكن رأيت في المنتقىٰ: عن أبي يوسفؒ أن عليها كفارة الظهار، وعن الحسنؒ كفارة اليمين وأن الصحيح أنها تصير مظاهرة بذلك. انتهىٰ. وقال المصنفؒ: إن قول أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا كفارة عليها، أنه قول عامة أهل العلم.

ثم فرع على القول بوجوب الكفارة أنها تجب بالحنث إن كانت كفارة يمين، وإن كانت كفارة ظهار فإن كان تعليقاً تجب متى تزوجت، وإن كانت في نكاحه تجب للحال مالم يطلقها، لأنهُ لا يحل لها العزم علىٰ منعه من الجماع. والله سبحانهُ وتعالىٰ أعلم.

وَمَنْ لَمْ تَئِسْ بِالْحَيْضِ عِدَّتُهَا إِذَا ﴿٢٠٦﴾ رَأَتْ قَبْلَهُ وَالْخُلْفُ لَوْ بَعْدُ تَبْصُرُ

الضمير في "قبله" للإياس. والعدة: تربص يلزم المرأة بزوال النكاح أو شبهه.

قال: وفي البيت مسئلتان بينهما صاحب الفوائد إلى شرح الإسبيجابيؒ.

الأولىٰ: أن المعتدة إذا كانت ممن تحيض فارتفع حيضها فإن عدتها بالحيض لا بالشهور مالم تدخل في حد الإياس. وكذلك إذا كانت تعتد بالشهور ثم حاضت، كما إذا كانت صغيرة فحاضت انتقض حكم الشهور وعليها أن تستأنف العدة بالحيض.

قلت: في فتاوى البزازيؒ: أن مشايخنا اختلفوا في الصغيرة إذا طلقت في وجوب العدة، فأكثرهم لا يطلقون لفظ الوجوب لعدم الخطاب. وقال في موضع اخر: طلقت الصغيرة بعد الدخول اعتدت بثلاثة أشهر وتجب لها النفقة. قال الإمام الفضليؒ: إن لم تكن مراهقة فكذلك. وإن كانت مراهقة فلا تنقضي بالأشهر لاحتمال أنها ذات حبل فينفق عليها إلىٰ أن يعلم فراغ رحمها.(١)

قال المصنفؒ: واعلم أن هذا إذا كان الحيض في أثناء العدة تحرزاً عن الجمع بين البدل والمبدل، أما لو كانت بعد انقضاء عدتها فلا تستأنف، لأنه لم يتبين أنها كانت من ذوات الأقراء. انتهىٰ.

فيكون حاصل معنى النظم علىٰ هذا من لم تيأس من الحيض ولكنها تعتد بالأشهر وذلك قبل سن الإياس، ثم رأت الدم في العدة فإن عدتها بالحيض لا بالأشهر، فتستأنف العدة ثانياً. ثم حكى الخلاف في تقدير سن الإياس، وأن المختار تقديره بخمس وخمسين، وأنه اختيار الصدر الشهيد، وعليه أكثر المشايخ، وقال في المنافع: وعليه الفتوىٰ.

الثانية: المرأة إذا اعتدت بالأشهر بعد سن الإياس ثم رأت الدم على عادتها ففيه اختلاف المشايخؒ. اختيار الإسبيجابيؒ أنها لا تستأنف العدة ولا يبطل النكاح، وهي رواية أبي علي الدقاق. وبعضهم قال: هو حيض ويبطل

(١) البزازية ج:١ ص: ٢٦٠، باب نوع في حد المريض على هامش الهندية ج:٤.

النكاح وتستأنف العدة قال: وكلام صاحب الهداية يقتضي أنه اختاره وكذلك صاحب الكافي .

قلت: وفي البزازية: إذا رأت الآئسة بعدهٗ دماً ذكر في النوادر أنه حيض وهو القياس، لأن النص يقتضي كونه حيضاً، قيل: هٰذا إذا رأت قبل الحكم بالأياس، أما بعده فلا. وقال الميداني: إنما يحكم بكونه حيضاً إذا كان سائلاً. أما إذا كان بلة فلا. فالمشايخ على رواية النوادر إذا كان مارأت أحمر أو أسود أو أصفر، ولواخضرلا، لأن كونه حيضاً ثابت بالاجتهاد فلايبطل الحكم بالأياس باجتهاد مثله. وطريق القضاء أن يدعي أحد الزوجين فساد النكاح بحكم قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالأشهر. ولورأت قبل تمام الاعتداد بالأشهر دماً حكم القاضي بأن مارأت حيض، وبأن الاعتداد بالأشهر قدبطل، وإن رأت بعدتمام الاعتداد لايبطل، قضىٰ به القاضي أولا، ولاتبطل الأنكحة، وبه يفتىٰ، وفي النوازل عندبعض المشايخ يفسدالنكاح، ولوقضى بجواز النكاح ثم رأت لايكون فاسداً. والأصح جوازالنكاح، ولايشترط القضاء وفيما يأتي العدة بالحيض، وقد ذكر قبل ذلك وبعدهٗ أن من لم تيأس إذاكانت ممتدة الطهرفاعتدت بثلاثة أشهربعدحيض نصف سنة وقضى به القاضي جاز، لأنه مجتهدفيه، يحفظ هٰذا لكثرة وقوعه. وذكرفي موضع اٰخر، وقال العلامة: الفتوىٰ عليه وأنهٗ مذهب مالكؒ(١).

قلت: وقدذكره في الذخيرة معزياإلى حيض منهاج الشريعة ونقل مثله عن ابن عمررضي اللّٰه تعالىٰ عنهما. قال: هٰذه المسئلة يجب حفظها لأنها كثيرة الوقوع. قلت: فيجب نظمها ليسهل حفظها فنظمتها فقلت: ؎

بتسع شهور تنقضي عدة التي ‏ ‏ ‏ غداطهرها يمتدفيمايحرروا

واللّٰه الموفق. وفي شرح الزاهدي: فقد كان بعض أصحابنا وأساتذتنا يفتون بقول مالكؒ عند الضرورة خصوصا الإمام الزاهد العابد منشاء النظرنجم الملة والدين الحنفي وقال في أول الكلام: وفي أحكام القرآن لأبي بكر الرازيؒ: اختلف السلف ومن بعدهم من فقهاء الأمصار في التي انقطع حيضها، ثم نقل عن ابن المسيب عن ابن عمرؓ أنه ينتظر لها تسعة أشهر، فإن بان لها حبل فذاك وإلا اعتدت بثلاثة أشهربعد التسعة وبه أخذمالكؒ.

وَوَاجِبٌ إِسْتِبْرَاءُ مَوْلَىٰ يَطَأُ الإِمَاءَ ﴿٢٠٧﴾ إِذَارَام عَقْداً أَوْيَسْتَحِبُّ وَيَكْثُرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلة فيها قولان من الذخيرة والهداية.

وإذا أراد الرجل أن يزوج أمته من إنسان وقدكان يطأها يستحب له أن يستبريها بحيضة ثم يزوجها، كما لوأراد بيعها. قال: الصحيح أن هنايجب الاستبراء وإليه مال شمس الأئمة السرخسيؒ بخلاف البيع، لأنه واجب فيه على المشتري وليس بواجب على الزوج، فمست الحاجة إلىٰ إيجابه على الزوج. انتهىٰ ملخصاً.

وكلام صاحب الهداية يشعر بالوجوب فإنهٗ قال: إلا أن عليه أن يستبريها صيانة لمائه (٢) ولكن حمله الشراح على الاستحباب، وعليه كثيرمن المشايخ، وإليه الإشارة بقوله: "ويكثر" قال المصنفؒ: وبكلام الذخيرة والظهيرية يظهرأن حمل كلام الهداية على ظاهره أولى.

قلت: وفي نوادرالمعلىٰ عن أبي يوسفؒ الاستحباب. انتهىٰ. وإذاجازالنكاح فللزوج الوطي قبل الاستبراء

(١) البزازية . ج:١ص: ٢٥٦-٢٥٧، باب العدة ، على هامش الهندية ج:٤ .

(٢) هداية ج:٢ص:٣١٢، كتاب النكاح ط ديوبند.

عند الإمامؒ والثانيؒ، وقال محمدؒ: لاأحب أن يطأها حتى يستبرأها كمافي الشراء.(١) وفي النهاية: هذا إذا لم يستبرأ المولىٰ. وذكر المحبوبيؒ أن من المشايخ من قال: لا اختلاف، فإن الإمام أجازالوطي من غيراستبراء واجب، وقال لاأحب له الوطي. ونقل عن أبي الليث أنهٗ قال: قول محمدؒ أقرب إلى الاحتياط وبه نأخذ. والله أعلم .

وَمَنْ وَلَدَتْ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ لِفُرْقَةٍ ﴿٢٠٨﴾ وَمَادُخِلَتْ فَانْفَوْا وَمِنْ قَبْلُ قَرَّرُوْا

اشتمل البيت علىٰ مسئلة من المحيط والرازي والإسبيجابي.

قال الإسبيجابيؒ: ومن طلق زوجتهٗ ولم يدخل بها ثم جاء ت بولدٍ لأقل من ستة أشهرمن يوم طلقها لزمه، فإن جاء ت به لأكثرمن ذلك لم يلزمه. انتهىٰ .

ومعنىٰ البيت أنها إن ولدت المطلقة غيرالمدخول لستة أشهر فما فوقها للفرقه لايلزمه النسب. وإليه أشار بقوله "فانفوا ومن قبل" إن ولدت من قبل مضي ستة أشهرللفرقة قرزوا النسب منه، وقد مرلنا الكلام فيها في مسائل الخلوة الصحيحة من كتاب النكاح. وفي الهداية وغيرها: لوقال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجهافجاء بولدلستة أشهرمن وقت النكاح يلزمه نسبه خلافاً لمحمدؒ وزفرؒ، وقولهما القياس(٢)واستشكل هذا الفرع لعدم إمكان الوطي في هذاالعقد لوقوع الطلاق قبله من غيرمهلة، فوجب أن لايثبت كالصبي، وأجيب بأن النسب يحتال لإثباته وأمكن فيحمل على أنه تزوجها حالة المخالطة فيوافق الإنزال النكاح. وشرطه أن تلد لستة أشهرمن وقت النكاحؒ . ﷺ

وَوَاطِ وَّلَا التَّعْلِيْقُ بِالْحَمْلِ أَوْزَنَتْ ﴿٢٠٩﴾ يَحْرُمُ حَتّٰى مَاتَحِيْضُ وَتَطْهُرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين من النتف للدمراجيؒ.

الأولىٰ: إذاعلق طلاق امرأته علىٰ حبلها طلاقاً بائنا ثم وطيهايحرم عليه أن يطأها بعدذلك حتى يستبرأها بحيضة .

الثانية: إذازنت المرأة لايقربها زوجهاحتىٰ تحيض لاحتمال علوقها من الزنافلايسقي ماء ه زرع غيره. وإليه أشاربقوله :ع

يحرم حتى ماتحيض و تطهر

أي ويحرم وطيها، و"ما" في البيت زائدة. ولايخفىٰ أن المسئلة الأولىٰ خاصة بماإذاعلق بينونتهابالحمل ، والشعرمطلق، فيجب تقييده بذلك فأصلحتهٗ فقلت: ے

ويحرم من علقت بالحمل بتها	كمن تزني إلى القرء تطهر

فرع غريب مهم: قال الإمام نجم الدين الزاهديؒ في شرحه للقدوري في مسئلة تعليق الطلاق بالملك: وقدظفرت برواية عن محمدؒ أنه لايقع وبه كان يفتي من أئمة خوارزم. فاستخرت الله تعالىٰ، ونظمته فقلت: ے

وتعليق تطليق بملك محمد	وجمع من الأشياخ يفتون يهدر

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق ص:٤٣٠، باب ثبوت النسب ملخصا.

فرع اخر منهم: لكثرة وقوعه، وهو: لوقال الرجل: كل امرأة أتزوجها، أوقال لزوجته: إن تزوجت غيرك فهي طالق فزوجه فضولي، وأجازبالفعل لايقع عليه الطلاق،ولوقال: كل امرأة تدخل في نكاحي، أوتحل لي فهي طالق، أوقال لزوجته: إن دخلت في نكاحي، أودخلت امرأة غيرك فأنت طالق، فزوجه فضولي هل يحنث بفعله كما ذكرنا أولا ؟ اختلف فيها، فقال بعضهم: هي والتي قبلهاسواء. وفرق بعضهم فقال: يحنث في هذهِ دون الأولىٰ. وقد نظمت ذٰلك فقلت: ــه

ومن أتزوج طالق ليس حانثا بعقدفضولي وبالفعل يمهر

ولوقال من تدخل نكاحي تحل لي فسواهما بعض ويحنث أظهر

أي قائل من أتزوج، وقولي "بالفعل يمهر" أي يسوق لها المهرفعلا ليخرج من عهدة الإجازة بالقول. وهذهِ المسئلة قد ذكرها العمادي في فصوله والله تعالىٰ أعلم.

وَلَمْ يَجُزْلِإبْرَاءُ مِنْ طَعْمِ عِدَّةٍ ﴿٢١٠﴾ وَلاَسَكْنَ لِلحِضْنِ وَالبَعْضُ يُجْبِرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين .

الأولىٰ: من قاضي خان: لوأبرأته من نفقة العدة بعدالخلع لايصح الإبراء، أمالوسألته الخلع عليها صح الإبراء منها، ولواختلعت منه عليها وعلى السكنىٰ صح منها دون السكنىٰ.(١)

الثانية: نقل المصنفؒ عن صاحب الفوائد أنه نقل عن أبي بكر الرازيؒ ماصورته: قال أصحابناالذي تعلمنا ممن كان يذهب إلى قول أصحابنا: إن التي تستحق الحضانة لايجب لها أجرة المنزل الذي يحضن الصبي في مثله وكذلك قول مالكؒ، ثم قال: وكذلك قول الليثؒ. وقال اخرون: على الصبي أجرة المنزل الذي تسكنه التي تحضنه إذا كان له مال، فإن لم يكن له مال فعلىٰ من تجب عليه نفقة الصبي، وقد حكي ذٰلك عن الشافعيؒ ولم نجده رواية .

قال: وفي المحيط نقل هذهِ العبارة بعينها وزاد: رأيت بخط نجم الأئمة البخاريؒ في مختارات أبي حفص سألته عن الحدة وغيرها ممن له إمساك الولد، وليس لهامسكن مع الولد، على الأب سكناها وسكنىٰ ولدها قال: نعم عليه سكناهما جميعاً.

وسئل نجم الأئمة البخاريؒ عن المختارفي هذهِ المسئلة فقال: المختار أن عليه السكنىٰ في الحضانة.

فقوله "ولاسكن للحضن" مبتدأ، وخبره قوله: "والبعض يجبر" أي يجبرالأب على الأجرة. والمصنفؒ وشيخه الطرسوسيؒ مالاإلى قول الإمام أبي بكرالرازيؒ، وقال الطرسوسيؒ: إنهٗ أولىٰ بالاتباع، ونجم الأئمة البخاريؒ مجهول لايعرف. وتعقبه المصنفؒ فيذٰلك بأن هذا ليس طريق أهل العلم، لأنه تقليد بكثرة القائل، وينبغي أن يكون بالدليل. ثم استدل بأنه لابد أن يكون لها قبل ذٰلك سكن تاوي إليه ففيه إلزام الصغيربكلفة الغير.

قلت: ويمكن نقضه بأن أمه كانت بمنزل أبيه قبل الطلاق وفي مدة العدة، ونجم الأئمةؒ إنمابين المختار في المذهب، فينبغي أن يكون عليه الاعتماد. والنظم لم يتعرض إلى كون الإبراء بعدالخلع كمانص عليه قاضي خان،

(١) قاضي خان ج: ٢ص: ٢٦١، باب الخلع ملخصا.

إن كان نظم مافي قاضي خان(لكان أولىٰ)ولا وجه لتخصيصه بالنظم، فإن الإبراء من النفقة قبل أن يفرضها القاضي لايصح، وهذامشهورفي كتب المذهب، وظاهره أن عدم لزوم أجرة السكن لحضانة الصبي، والذي عندي خلافهٗ.
ففي الخلاصة: قال هشامؒ: سألت محمدؒ عن النفقة، فقال: هي الطعام والكسوة والسكنىٰ، فغيرت البيت، فقلت: ؎

وأبرأت من الإنفاق من قبل فرضه فيلغي وسكن الحضن يلزم أظهر

فذكرت حكم البراء ة من النفقة الغيرالمفروضة مطلقا. ونبهت علىٰ أن الأظهر لزوم أجرة سكن الحضانة مع الإشارة بالمفهوم إلى القول الأخر.

فرع: ذكره قاضي خان في اخرباب النفقة: امرأة قالت لزوجها: أنت برئ من نفقتي أبداً ماكنت امرأتك، إن لم يكن القاضي فرض عليه النفقة كانت البراءة باطلة، لأنها أبرأته قبل الوجوب، وإن كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذافقالت ذلك، صحت البراء ة من نفقة شهرواحدلاغير. ولوأبرأته بعدمضي أشهرصحت البراء ة عمامضىٰ دون مابقي،كما لوا اجرداره كل شهر بكذا أو كل سنة بكذا، فمضىٰ بعض الشهر أو بعض السنة صحت الإجارة من الشهرالأول ومن السنة الأولىٰ(١)فنظمت ذلك في بيتين فقلت: ؎

وأبرأت من الإنفاق ماكان زوجها وباليوم أوشهر فقاض تبقدر
تصحح في يوم وشهروبعدما مضت أشهرمنها ولوقبل يهدر

فقولي: "تقدر"الضمير فيه للنفقة. وفي "تصحح"للبراء ة. وفي "منها" للأشهر، هومعطوف على تصحيح البراء ة في يوم وفي شهر. لكن رأيت في البزازية: وإن قالت: أبرأتك عن نفقة سنة لايبرأ. إلاعن نفقة الشهرالأول، كما إذا اجرداره سنة أو أبرأعن أجرة السنة لايصح إلاعن الشهرالأول والله تعالىٰ أعلم.(٢)

وَمَنْ لَمْ تُطِقْ تَزْوِيْجُهَا لَيْسَ مُبْطِلاً ﴿٢١١﴾ حِضَانَتَهَا وَالأُنْسَ يَعْقُوْبُ يَنْظُرُ

"من لم تطق" مبتدأ "وتزويجها" مبتدأ اخر، "وليس مبطلاً" خبرثان، والجملة خبرالأوّل، "وحضا نتها" معمول "مبطلاً"و"الأنس"ضدالنفرة،"ويعقوب"مبتدأ "ينظر"في موضع الخبر، "والأنس"مفعول مقدم.

والمسئلة في القنية: قال بعدأن رقم لنجم الأئمة البخاريؒ في غالب ظني: الصغيرة إذا لم تكن مشتهاة، وعبرعن ذلك الناظم بعدم طاقة الوطي وعندي فيه وقفة، ولها زوج، لايسقط حق الأم من حضا نتها ما دامت لاتصلح للرجال، إلافي رواية عن أبي يوسفؒ، إذا كانت تصلح للاستيناس بها، انتهىٰ.(٣) وهوالمشارإليه بقوله: "والأنس يعقوب ينظر."أي ينظرإلى صلاحيتها للاستيناس بها.

قال المصنفؒ: الظاهرأنهٗ لايسقط حق غيرالأم من الحضانة بزواج الصغيرة كالأم والجدة، وإلى ذلك أشرت بقولي:."حضانتها"بدون لفظ الأم لتكون أعم. وفي الجامع الصغير: ومن سوىٰ الأم والجدة أحق بالصغيرة حتىٰ تستغني، يعني إذا كانت الحضانة لغيرالأم والجدة كالعمة والخالة فإنها لاتزال عندهما حتىٰ تستغني بأن

(١) قاضي خان ج:١ص: ٢٠٠، باب النفقة – ط المطبع المصطفائي.
(٢) البزازية ج:١ص: ١٦٢، التاسع عشرفي النفقات، على هامش الهندية، ج:٤.
(٣) القنية ص:٨١، باب في الحضانة –ط كلكته.

تأكل وحدها وتلبس وحدها. ولاتبقى عندهم أكثرمن ذلك. ثم هل تدفع إلى الأب أوالزوج؟ ينبغي أن يكون كما تقدم إن بلغت حداً يشتهي تدفع إلى الزوج، وإلا إلى الأب. والظاهرأنه مراد أبي يوسفؒ برواية الاستيناس، مع أن الظاهر فيْ حدالشهوة عدم التقييد بالسنين فكم من ضخمة عبلة البدن تشتهى وهي بنت ست، وكم من رقيقة ذميمة الخلق لاتشتهى وهي بنت إثنا عشرسنة. وفي هذا إشعار بما قلمته من عدم الملازمة بين الاشتهاء وطاقة الوطي. فلوجعل النصف الأول هكذا: ع

وتزويج من لم تشتهى ليس مسقطا

لكان أولىٰ لموافقة المشايخ علىٰ أن فيما قصده من تعميم الحضانة بحيث يظهربالتأمل في الكلام الذي لخصناه (١) من كلامه المنقول عن الجامع الصغير، إذظاهره اختصاص الحكم بالأم والجدة، فيحتاج إلى عبارة تفي بذلك. فقلت: ـه

ولم يبلغ عقد حضن أم وجدة ولم تشتهىٰ والأنس يعقوب ينظر

فتأمله! والله أعلم.

وَتُنْفِقُ الأُمُّ وَهِيَ وَالْجَدُّ مُوْسِرَانِ ﴿٢١٢﴾ حَتَّى إِذَامَا أَيْسَرَ الأَبُ يَخْسَرُ

"ما"زائدة بعد إذا الشرطية قياساً،وضمير"يخسر" للأب. ومسئلة البيت أنه إذا اجتمع للصغيرأم وجد موسران وأب معسرفإن الأم تؤمربالنفقة كلها وليس على الجد منها شيء، ثم إذاأيسرالأب رجعت عليه. وإليه الإشارة بقوله: "يخسر" أي يخسرللأم ماانفقته. والمسئلة في الذخيرة. وسوى بين الصحيح والفاسد. وفي القنية رقم للمحيط، وقال :الأم أولى بالتحمل من ساير الأقارب حتى لوكان الأب معسرا والأم وأب الأب موسران تؤمر الأم بالإنفاق لترجع على الأب دون الجد. ثم رقم للخجندي، وقال: الأخت أولى من الأم بالتحمل لأنها أقرب إلى الأب. ثم رقم في اخرالباب لشرح الطحاوي، وقال: لهٗ عم، وجد: أب الأم، موسران فنفقته علىٰ أب الأم وإن كان الميراث للعم. ثم رقم لنجم الأئمة البخاري، وقال: ولوكان له أم وأب الأم موسران فالنفقة على الأم وفيه إشكال قوي لأنهٗ ذكرفي الكتاب: إذاكان له أم وعم موسران فالنفقة عليهما أثلاثاً، فلم تجعل الأم أقرب من العم. وجعل في المسئلة المتقدمة أبا الأم أقرب من العم، ولزم منه أن تكون النفقة على أب الأم مع الأم، ومع هذا أوجبهاعلى الأم.

ويتفرع عن هذه الجملة فرع أشكل الجواب فيه: وهوما إذا كان له أم وعم وأب الأم مؤسرون فيحتمل أن يجب على الأم لاغير، لأن أب الأم لماكان أولىٰ من العم والأم أولىٰ من أب الأم كانت الأم أولىٰ من العم لكن ترك جواب الكتاب، ويحتمل أن يكون على الأم والعم أثلاثاً. انتهى.(٢)

قلت: وفي شرح الهداية في مسئلة الأم والجد: أن النفقة عليهما بقدرميراثهما في ظاهر المذهب. وروى الحسنؒ عن أبى حنيفةؒ أنها علىٰ الجدفوجده لجعله كالأب وبه قال الشافعيؒ(٣)وفي نفقات الشهيد: فيما إذا غاب الأب فطالبت الأم العم فعلى العم ثلثا نفقتهم، وعلى الأم الثلث إذاكانا موسرين، ويكون دينا على الأب يرجعان عليه

(١) في:ن" لحقناه"

(٢) القنية ص:١٠٨-١٠٩، باب في نفقة الأقارب.

(٣) فتح القدير ج:٤، ص:٢١٧- ٢١٨، فصل في نفقة الأولاد الصغار- ط باكستان.

إذا كان بأمرالحاكم، قال القاضي: هذا إذا كانت الغيبة منقطعة. والله تعالىٰ أعلم.

وَقَدْ قِيلَ بِالتَّطْلِيقِ تَسْقُطُ وَانْقِضَاءِ ﴿٢١٣﴾ عِدَّتِهَا بِالْمَوْتِ مَا يَتَأَخَّرُ

الضميرفي "تسقط" للنفقة والمراد المفروضة المنكسرة سواء كانت بفرض القاضي أوبتراضيهما، أشار إلىٰ ذلك الخصافؒ. وفي البيت مسائل.

الأولىٰ: النفقة المفروضة إذا انكسرت على الزوج متهاشيء تسقط بالطلاق. قال القاضي أبوعلي النسفيؒ: إنه وجدرواية في السقوط. وذكرالبقاليؒ أنهٗ قول محمدؒ، ولارواية عن أبي يوسفؒ، وذكرشمس الأئمة الحلوانيؒ عن الخصافؒ: أنها تسقط إذا طلقها أوأبانها. ونقل قاضي خان عن بعضهم لاتسقط، وهذا كله في فتاوىٰ قاضي خان.(١)

وبقوله "وقدقيل" أشار إلى أن في مسئلة غيرذلك، ولكن يفهم أنهٗ أرجح وليس كذلك.

الثانية: نقل قاضي خان عن شمس الأئمة الحلوانيؒ في نفقة العدة المفروضة أنها إذا انقضت العدة قبل القبض تسقط، ونقل عن بعضهم عدم السقوط(٢).

الثالثة: إذامات أحدهما سقطت، ولايرجع بها في التركة، ولايطالب بها الورثة وهذه بالاتفاق ذكرها قاضي خانؒ في شرح أدب القاضي للخصافؒ. قال: ولوكانت استدانت فأنفقت، أولم تستدن فأنفقت لم ترجع في مال الزوج، ولاترجع ورثتها عليه، لأن النفقة المقتضي بها تسقط بموت أحدهما.

قال المؤلفؒ: والحاصل أنها تسقط بالموت، قولاواحداً عن الأصحاب. وفي التطليق وانقضاء العدة الخلاف. وإلىٰ ذلك أشرت بقولي في المسئلتين: "وقدقيل" ثم شبهت بمالا خلاف فيه. انتهىٰ.

قلت: هوحسن، لكن تعبيره بـ"قيل" يقتضي أن القول بالسقوط في المسئلتين مرجوح، والمذهب خلاف ذلك. قال في البزازية: فرض لهاالقاضي النفقة أوصالح معهاومضت المدة ولم يعط ومات سقطت لأنها صلة وبالطلاق تسقط بلاخلاف. والبقالي رحمه الله ذكرفيه الخلاف بين الثانيؒ ومحمدؒ، وإن أمرهابالاستدانة ومات، في السقوط روايتا ن. والأصح عدم السقوط(٣).

والمصنفؒ لعله لم يقف على الروايتين، فذكرأنه ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل يرجع فيما إذا أمرها القاضي بالاستدانة لافي غيرهذه الصورة، واستندفي ذلك إلى مافي شرح أدب القاضي بعدهذا، وكذلك لوكان الزوج هوالذي صالحهامن النفقة علىٰ شيء معلوم وفرض لها ذلك ثم غاب عنها فأنفقت بدين أوبغيره فإنهاترجع عليه بنفقة مامضىٰ مادام حيا، لأن لهاولاية علىٰ نفسها فصارإنفاقها بمنزلة قضاء القاضي. فإن مات الزوج بعدما فرض لها القاضي النفقة بأشهرولم يكن أعطاها شيئا من النفقة وقدكانت استدانت فأنفقت إلىٰ أخرماقد مناه. وفي شرح شيخناؒ للهداية: الصحيح عدم السقوط إذا أمرها بالاستدانة في الموت والطلاق.(٤)ثم قال في البزازية: والمختلعة

(١) قاضي خان ج: ١ ص:٤٣٣، باب النفقة، على هامش الهندية ج:١ – ط باكستان.

(٢) قاضي خان، ج:١ ص:٢٠٢، باب نفقة العدة –ط بولاق مصر.

(٣) البزازية ج:١ ص: ١٦٠، التاسع عشرفي النفقات، على هامش الهندية ج:٤.

(٤) فتح القدير ج: ٤ ص:٤٠٢، باب النفقة. ملخصا– ط باكستان.

إذالم تأخذ أولم يعط الزوج لها النفقة المفروضة حتىٰ مضت العدة، قال الإمام الحلواني: المختارعدم السقوط(١).

ولايخفىٰ أن النظم خال من الإشارة إلى أن المراد النفقة المفروضة مع ماتقدم فيه من النقل بسبب الراجح في المسائل فغيرت البيت فنظمته ذٰلك فقلت:

ويسقط مفروضا طلاق كموته ... الأصح ولاأن عدة تمضي أنصر

فقولنا "أصح" راجع إلى المشبه لأن المشبه به متفق عليه، ويفهم ذٰلك القول المقابل للأصح كمايفهم قولنا "أنصر" مايقابلهُ في مضي العدة.

فرع غريب: من البزازية: أحببت نظمه تكميلاً للفائدة قال: قال بعض المشايخ إذالم تكن الة الصغير مشتهاة في حق المرأة لاتحل للأول(٢) فقلت:

وذوصغر لاتشتهي الة له ... فمن وطيها تحليلها البعض ينكر

فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولاء

العتاق والعتق لغةً: عبارة عن القوة يقال عتق الفرخ إذاقوي وطارعن وكره، ولذلك سميت الكواسرمن الطير عتاقاً. وهواسم من عتق كضرب ويتعدى بالهمزة لابنفسه، ولايقع رباعية لازماً، ولايقال في المفعول منه معتوق، وربمايقال عتق عتيق: لمن خلاعن الرق، ويطلق على الكريم والقديم.

وشرعاً: عبارة عن قوة حكمية تظهرفي الأدمي بهايصيرأهلاً للشهادات والولايات، قادراًعلى التصرف في الأغيار، وعلىٰ دفع تصرف الأغيارعن نفسه لزوال ضعف حكمي، وهوالرق.

والكتابة شرعاً: عقد بين العبدوالمولىٰ بلفظ الكتابة، أومافي معناه من كل وجهٍ، والولاء شامل لولاء العتق والموالاة، وجعله عقب النكاح لمافيهما من إثبات الحرية، والمكاتبة نوع من العتاقة معنىً، لأنها سبب في رفع قيدالرق، والولاء في الأصل ثمرتهما، فرتبةُ عليهما. والله سبحانهُ وتعالىٰ أعلم.

لِعَبْدٍ بِثُلْثِ الْمَالِ يُوْصِيْ تَدَبَّرَ ﴿٢١٤﴾ فَيُعْتَقُ بَعْدَ الْمَوْتِ لَاالْأَلْفِ أُجْدَرُ

"التدبير" من دبر: إذا أخر، "والتدبير" لغةً: النظرفي عواقب الأمور.

وشرعاً: العتق الواقع بعد الموت في المملوك معلقاً بالموت مطلقاً لفظاً أومعنىً، وفي البيت مسئلتان.

الأولىٰ: من قاضي خان: لوأوصىٰ لعبده بثلث ماله صارثلثه مدبراً(٣) وفي البدائع نحوه، وفي الخلاصة: وتكون وصية بالعتق(٤). وفي أوقاف الخصاف: والمحفوظ عن أصحابنافي رجل يوصي لمملوكه بثلث ماله أوبربعه أو بجزء منه فإنهم قالوا يصيربهذه الوصية مدبراً من قبل أنه أوصىٰ له ببعض رقبته فلماكان يعتق بموت

(١) البزازية ج:١ص:١٦٠، التاسع عشرفي النفقات، على هامش الهندية ج:٤.

(٢) البزازية ج:١ص:٢٦٣، نوع اخر في المحلل، على هامش الهندية ج:٤.

(٣) قاضي خان ج: ٤ص:٤٢٦، فصل فيما يجوزوصيته -ط المطبع المصطفائي.

(٤) خلاصة الفتاوىٰ ج:٤ص: ٢٢٩، ولكن فيها. ويكون وصية بالعين. كتاب الوصايا-ط نول كشور.

مولاه جازت الوصية، انتهىٰ.

قال قاضي‌خان : فيعتق بموت سيده ثلثهٗ عندالإمام ، ويسعىٰ في بقية قيمته، وعندهما يعتق كله، ثم مافضل عن قيمته من الثلث صرف إليه بعد المقا صصة، وهومبني علىٰ تجزي الإ عتاق عنده، لا عندهما.

قال المؤلف: ويحتمل النظم ذٰلك بأن يقدر فيعتق كل العبد، أوفيعتق ثلثهٗ، ولاخصوصية لذكر الثلث بل بكل جزء شائع في أجزاء ماله كالربع والسدس. قال: فلوقال الناظم "بجزء المال" لكان أعم.

الثانية: في البدائع، وأوقاف الخصاف، ماحاصله: أنه لوأوصىٰ لعبده بألف أوأقل أو أكثر، لكنه معين سوى رقبته لاتصح تو صيته، ولايعتق منه شيء. قال: وفي الخلاصة أشار إلى خلاف، فإنه قال: الأصح لاتصح. وإلى ذٰلك أشرت بقولي "أجد ر" أي لا يعتق في صورة مالوأوصىٰ له بألف، هوأجد ر من القول بالعتق، فدل علىٰ ضعفه.

قلت: لايخفىٰ مافي قوله "لاالألف أجدر" من خفاء المراد للتعقيدمع فيه من الا حتمال الذي ذكره في قوله "فيعتق" من التعمية التي يتعذ رمعها فهم معنى البيت بدون الشرح، فلونظم ذٰلك في بيتين فقال: ؎

لعبد بجزء المال أوصى مدبر — بأجمعه قالا، وفي الجزء يقصر

ولو كان إيصاء لهٗ بدراهم — فلغوولا تدبير هذا المحرر

لأفصح عن المراد، وأشارإلى الخلاف. فضمير "يقصر" للإ مام أبي حنيفةؒ. وقولنا: "بجزء المال" يشير إلىٰ عدم الاختصاص با لثلث، وقولنا "هذا المحرر" فيه أشارة إلىٰ ماقصده بقوله "أجد ر" . والله أعلم.

وَمَولاهُ لَواْ وصىٰ لَهٗ بِجميعهِ ﴿٢١٥﴾ أوالثُّلثِ مِنهُ أوبِجُزءٍ يُدبَّرُ

المولىٰ: لفظ مشترك، والمرادهنا السيد بقرينة ذكرالعبد، والضمير، في "مولاه وله وجميعه، ومنه ويدبر" مبنيا للمفعول للعبد في البيت السابق .

ثم عزا المسئلة إلىٰ فتاوىٰ قاضي‌خان، والظهيرية: وهي مالوأوصى لعبده برقبته أوبثلثه أوبجزء منه يكون مدبراً(١) والمسئلة الأولىٰ مغنية (٢) عنهاولا هي من الغرائب كماشرط، وهٰذا يقع له كثيراً فحذف هذا البيت أولىٰ من إثباته. والله تعالىٰ أعلم.

وَإِنْ بَاعَ نَفْسَ الْعَبْدِ مِنْهُ فَمُعْتَقٌ ﴿٢١٦﴾ فَلَوْ قَبِلَ الْمَمْلُوكُ بِالْمَالِ يُحْضِرُ

"ضمير" باع للمولىٰ، و"منه" للعبد. قال: ويجوز في "فمعتق" أنه يكون اسم مفعول، وأن يكون اسم فاعل. وضمير "يحضر" للمملوك. قال: وفي البيت مسئلتان.

الأولىٰ: من البدائع : لوقال لعبده: بعت نفسك منك، يعتق سواء قبل العبد أولم يقبل نوى أولم ينو. وقال إنه لايفتقرإلى القبول ولايحتاج إلى النية لأنهٗ صريح في الدلالة علىٰ زوال الملك. انتهى.(٣)وكذالووهبه نفسه ذكره قاضي خان.

---

(١) قاضي خان ج:٤ص:٤٢٦، فصل فيما يجوز وصيته.

(٢) في ن: "منبئة" مكان "مغنية"

(٣) بدائع الصنائع ج: ٣.ص: ٤٦٧، كتاب العتاق فصل في ركن الإعتاق– ط ديوبند.

تنبيه: في التتمة عن المنتقىٰ عن ابن سماعةؒ في نوادره: إذاقال لغلامه: بعتك نفسك وهٰذه الألف التي في يدك بألف درهم فقبل الغلام فهوحروياً خذ المولىٰ الألف التي في يد العبد ولايكون عليه شيء من الألف الأخرى، ومثلهٗ عن محمدؒ فيمن قال له غلامه بعني نفسي فقال: قد فعلت، عتق ويسعى في قيمته. قال: والفرق بينها وبين مسئلة النظم أن العبد لماصدربقوله بعني نفسي اقتضىٰ إيجاب البيع بخلاف تلك.

الثانية: من البدائع والنتف وغيرهما: لوباعه من نفسه بثمن معلوم وقبل عتق، وصارالمال دينا للمولىٰ على العبد، وكذا لووهب نفسه علىٰ أن يعوضهٗ كذا قولهٗ أنت حرعلى كذا، والقبول شرط. وهٰذه المسئلة مشهورة كالتي قبلها.

قلت: ولايخفىٰ أن في المسئلة الأولىٰ عدم ذكرالمال شرط، وفي الثانية ذكره، والقبول شرط. والنظم غيرواف بذٰلك.

فرع: في التتمة: عبد دفع إلى رجل مالاً وقال له: اشترني من مولاي وأعتقني ففعل قال الحسن البصريؒ: البيع باطل والعتق مردود، فلايفعل هٰذا إلا فاسق، وكذا قال ابن سيرينؒ. وعن النخعي: نفاذ هما وعلى المشتري الثمن مرةً أخرىٰ. قال في عتاق النوازل: وبه نأخذ. وفي الذخيرة نحوه. وفي التاتارخانية والحاوي: وبه قال أبوحنيفةؒ.

وَلَيْسَ لِعَبْدٍ مُعْتَقٍ غَيْرُ سَاتِرٍ ﴿٢١٧﴾ وَمَوْلَاهُ يُعْطِيهِ لَهُ وَيُخَيَّرُ

أي يثبت له التخيير وضميره للمولىٰ.

ومسئلة البيت غريبة من الظهيرية: قال لوكان في يد العبد مال وعليه ثياب وأعتق، هل يستحق ذٰلك المال الذي في يده والقماش الذي علىٰ بدنه؟ قالوا: ليس له من ذٰلك إلاثوب واحد يستتربه، وهل يكون ذٰلك الثوب من أجود الثياب؟ قالوا: يرجع إلى رأي مولاه الذي اعتقهٗ، ويتخيرمولاه له ثوباً منها ويدفعه إليه على حسب ما تسمح به نفسهٗ.

وَقَالَ إِذَا أَدَّيْتَ أَلْفاً فَمُعْتَقُ ﴿٢١٨﴾ فَيَعْتِقُ بِالإِحْضَارِ أَوْلَىٰ وَيُجْبَرُ

وَإِنْ كَ إِذَا فِيْ الْمَجْلِسِ انْقُلْ وَبَعْدَهٗ ﴿٢١٩﴾ لِيَعْقُوبَ لَاكَالَأَ جُنَبِيِّ يُقَرَّرُ

ضمير"قال ويجبر" للمولىٰ وهومبني للمفعول، و"أديت" مبني للفاعل "معتق" مبني للمفعول، "يعتق" مبني الفاعل، وضميرها للعبد، و"بالإحضار"متعلق بـ"يعتق" و"أولىٰ" خبرمبتدأ محذوف: أي العتق أولىٰ. وقداشتمل البيتان على ثلاث مسائل.

الأولىٰ: من الظهيرية وغيرها: لوقال لعبده إذا أديت إليّ ألفاً فأنت حر، فأحضر العبد للسيد الألف، فإنه يعتق في الاستحسان وإن زدالمولىٰ الألف وامتنع من قبضها، لأن التخلية هناقبض، حتىٰ لوحلف المولىٰ أنهٗ لم يقبضها بعد التخلية حنث. وإلى ذٰلك أشار بقوله "أولىٰ"، لأن العمل بالاستحسان أولىٰ، إذعليه الفتوىٰ، إلافي مسائل معروفة. وقوله "ويجبر" أي المولىٰ علىٰ قبض المبلغ. قال: ومعنى الإجبارأن يتزل قابضاً بالتخلية والإحضار، وليس المرادالقبض الحسي. وكذا لوأحضربعضه يجبرعلى القبض، ولايعتق إلابالإكمال. وفي النهاية عن مبسوط شيخ الإسلامؒ: أنه لايجبرعلى قبوله البعض. فلوباعه المولىٰ ثم اشتراه روي عن أبي يوسفؒ أنهٗ إذاجاء بالمال يعتق. قال: وهٰذا وماقبل المبيع سواء لأن التعليق لايبطل بالبيع. وعلىٰ ماذكرنافي الزيادات: أنه لايجبرالمولى علىٰ قبول

العقد واضح، فإن التعليق لايبطل بالبيع، ولكن معنى الكتابة يبطل بنفوذالبيع فيه، فلهذا لايجبرعلیٰ قبول العقدبعده، فأما قبل البيع فمعنى الكتابة باق. وقال زفرؒ: لا يعتق مالم يقبض الألف، ولايجبرعلى القبول وهوالقياس.

الثانية: قال في الهداية: ثم الأداء في قوله: "إن أديت إلي" يقتصرعلى المجلس لأنه تخيير. وفي قوله: "إذا" لايقتصر، لأن إذاتستعمل في الوقت بمنزلة متیٰ، وهذا ظاهرالرواية(١)وفي حاشية الهداية عن أبي يوسفؒ: أنه لايقتصر على المجلس بمنزلة إذا، ومتیٰ، حتى لوباعه ثم اشتراه ثم نفذ يعتق، وإن امتنع المالك من القبول. وفي الدا مغانية وفي الظهيرية نحوه.

الثالثة: من قاضي خان وغيره: لوقال لأجنبي: إذا أديت إلي ألفا فعبدي هذاحر، فجاء الأجنبي بالألف ووضعها بين يديه لايجبرالمولیٰ على القبول ولايعتق العبد، هي في الظهيرية أيضاً. ولوحلف في هذه الصورة أنهٗ لم يقبض لم يحنث، لأنه هنافي معنى البيع. ولوكان المال للحالف فقال: إن أدیٰ إليّ فلان الألف التي لي عليه فعبدي حر، فجاء فلان إليه بالألف ولم يقبل حنث في يمينه(٢). والفرق أن التعليق في صورة مجيء العبد في معنى الكتابة وفي صورة مديونه أنهٗ يجبرعلى قبض حقه، بخلاف تبرع الأجنبي. وإلیٰ هذه المسئلة أشاربقوله: "كالأجنبي يقرر".

وَأَوْلَدَهَا ثُمَّ ادَّعیٰ عِتْقَ بَائِعٍ ﴿٢٢٠﴾ وَبَيَّنَ يُعْطِي مَالَهُ وَتَحَرَّرُ

الضمير المستترفي" أولد "وادعى وبين" وماله" لمولى اشتریٰ جارية، وفي "يعطى" للبائع إن بنيته للفاعل ونصبت"ماله"وللمولیٰ إن بنيتهٗ للمفعول، ورفعت"ماله". وفتحت اللام، وجعلت"ما"موصولة. و"له" جار ومجرور وضميرالمؤنث في" أولدها "و"تحرر"للجارية المفهومة من السياق،وإضافة عتق إلیٰ بائع من إضافة المصدر إلى الفاعل.

ومسئلة البيت من القنية، ثم رمزللعلاء التاجريؒ وقال: ولواستولدالمشتري الجارية ثم أقام بينة على البائع بالعتق يرجع على بائعهابالثمن انتهى.(٣)كذافي شرح المصنفؒ. والذي في نسختي بالقنية: "ثم أقامت" وهو الصواب، لأن القواعد تقتضي عدم سماع دعویٰ المشتري لمكان التناقض، إلاأن يقال: إنه ممماتسمع فيه البينة بدون الدعویٰ فيصح. وفي التاتارخانية: نقل عن التتمة أنه سئل والده عن هذ الفرع وصوره فيما إذا ادعت هي واقامت البينة، وذكر الجواب كماقدمناه. والله تعالیٰ أعلم.

قال الناظم: وتبقى الجارية حرة وولاء ها للمعتق. وإليه أشاربقوله "وتحرر". أي تصيرحرة. والله أعلم.

وَذُوْعَتَهٍ أَوْجِنَّةٍ وُلِدَتْ لَهُ ﴿٢٢١﴾ وَلَمْ يَدَّعِيْهِ أُمُّ وُلْدٍ تُصَيَّرُ

المعتوه: دون المجنون: وهوالناقص العقل من غيرجنون، "والجنون" زوال العقل. و"الولد" في البيت مضموم الواووساكن الوسط أحداللغتين في الولد: وهواسم للذكروالأنثیٰ، ويقال للواحد والجمع. وقيل: الولد بالضم أوالإسكان جمع الولد، والصحيح الأول والضميرفي "جنة" و"ذي عته" للمولیٰ والضميرفي "ولدت" و"تصير"للأمة المنكوحة للمعتوه، أوالمجنون، المفهومة من السياق في "لذي عته أوجنة".

(١) هداية ج:٢ص:٤٧١ باب العتق علیٰ جعل -ط ديوبند.

(٢) قاضي خان ج:٢ ص: ٢٨١ كتاب العتاق فصل في التعليق والإضافة.

(٣) القنية ص: ١١١، باب في الاستيلاد ولكن فيها "أقامت" مكان "أقام".

ومسئلة البيت مافي القنية مرقومافيه لنجم الأئمة البخاريؒ: ومتىٰ ولدت الجارية من مولاهاصارت أم ولدله في نفس الأمر. وإنمايشترط دعوته للقضاء، ولهذا يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوة منهما، انتهى. (١) وعامة المصنفين لم يستثنوا هاتين الصورتين من القواعد المقررة في المذهب أنه لايثبت النسب في ولدالأمة الأول إلابالدعوة، وعن الإمام فيمن ولدت أمته إن وطيهاوحصنها ولم يعزل عنها فالديانة أن يعترف به ويدّعيه، وإن عزل عنها أولم يحصنها جازله نفيه. وعن الثانيؒ: إن وطي ولم يحصن أحب إليّ الاعتراف منه. وعن الثالث: أحب إلي أن يعتق ولدها ويستمتع، فإذا مات أعتقها، لأن التزام الولد بالشك غيرواجب. قال المصنفؒ: وقول أبي حنيفةؒ أظهر. قلت: إن قوله "لايثبت الولد بدون دعوة" إنما هوفي الحكم، لأن وطي الأمة لايقصد به الاستيلاد غالبا بل قضاء الشهوة لاغير. وفي المبسوط: ذكرالروايتين عن الصاحبينؒ بلفظ الوجوب. وفي الإيضاح: بلفظ الاستحباب.

وَفِيْ حَبْسٍ غَيْرِ الْحَق يَحْبِسُ سَيِّداً ﴿٢٢٢﴾ مُكَاتَبُهٗ وَالْعَبْدُ فِيْهَا مُخَيَّرُ

الحبس لغةً: المنع و "سيدا" مفعول "يحبس" والفاعل "مكاتبه"، والضميرفيه للسيد وفي "فيها" بلكتابة. وفي البيت ثلاث مسايل من البدائع والنهاية.

الأولىٰ: لوكان المولىٰ استولى لمكاتبه علىٰ مال من غيرجنس بدل الكتابة له مطالبة المولي به ويحبسهٗ الحاكم عليه.

الثانية: من مفهوم ذلك أنه لوكان من جنس بدل الكتابة قاصصهٗ به، وكانت مسئلة الظفر، فليس له المطالبة.

الثالثة: المشارإليها بقوله: "والعبدفيهامخير" أي لايجبرعلى قبولها، وله فسخها بغيررضى المولى، لأنها عقدلازم في حق المولى فقط. وهذالمافيه من تمام النظرفي حق العبد. وقدذكرهافي البدائع أيضاً. والله تعالىٰ أعلم.

لَهٗ شِرْكَةٌ بَيْعٌ شِرَاءٌ كِتَابَةٌ ﴿٢٢٣﴾ زوَاجٌ إمَاءٍ وَالضِّرَابُ وَيَسْفِرُ

الضمير في قوله: "له" راجع إلى المكاتب. وكذافي "يسفر". والبيت مشتمل على الخصال التي تجوز للمكاتب قبل تغليق مال الكتابة. وهي سبعة، كلهامن قاضيخان إلا الخامسة فإنه عزاها إلى عيون المذاهب وقال: إنها اتفاقية بين الأئمة.

الأولىٰ: الشركة فلهٗ أن يشارك.

الثانية: لهٗ أن يبيع.

الثالثة: لهٗ أن يشتري.

الرابعة: لهٗ أن يكاتب عبده.

الخامسة: لهٗ أن يزوج إماء نفسه دون إماء عبيده.

السادسة: لهٗ أن يضارب، لأنهٗ اكتساب.

السابعة: له أن يسافر ولوشرط المولىٰ عليه عدم الخروج من بلدكذا لجازله الخروج استحسانا.

---

(١). القنية المنية ص: ١١١، باب في الاستيلاد.

قال: والمسائل مذكورة في غالب الكتب كالهداية وغيرها. ثم ذكرالخصال التي لايملكها فنقل عن قاضي‌خان: العتق بجعل وبغيرجعل. والتزوج إلا بإذن المولى والهبة والتصدق، والمحاباة الفاحشة.(١)وزاد المصنفؒ : أنه لايكفل ولا يقرض ولا يزوج عبده بالإجماع. والله تعالىٰ أعلم.

وَلَـمْ يُفْسِـدِ الْعَقْـدَ الشِّـرَاءُ لِزَوْجِـهِ ﴿٢٢٤﴾ وَأُمٍّ أَب وَابْـنٍ بِـهِ مَـعَـهُ يُـعْـبَـرُ

"الشراء" فاعل "يفسد"والعقد"مفعوله، و"لزوجة" متعلقة. والضميرفي "لزوجه" و"معه" للمكاتب، ذكراً كان أوانثىٰ، وفي "به" للشراء، وفي "يعبر" لكل واحدمن الثلاثة على حد قوله تعالىٰ: "وَرَسُوْلُهٗ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوْهُ" أوللثلاثة. وفي البيت أربع مسائل.

الأولىٰ والثانية: من النهاية. والأولىٰ من قاضي خان أيضاً: إذا اشترى المكاتب أو المكاتبة زوجته أو زوجها لم يفسدعقد النكاح بالشراء المذكور.(٢)وقال الطرسوسيؒ: ينبغي أن يفسد النكاح، لأنه يملك البيع والشراء، بدون إذن المولى فيلزم الجمع بين ملك اليمين والنكاح، وهومتعذر، فينبغي الفساد احتياطاً في باب الفروج.

قال المؤلفؒ: وفيما قاله نظر، لأن الثابت له حق ملك لاحقيقة ملك، وإنما يمنع ابتداء لابقاء كالعدة تمنع إنشاء النكاح ولاتبطله إذا طرأت عليه، وقال تعذر الجمع إنما هو بحقيقة الملك لابحقه، ولهذا لايملك وطي الأمة كمانص عليه قاضي خان، وهوحسن. والمسئلة الثانية تؤخذمن شمول الزوج للذكر والأنثيٰ والضمير إنما ذكر باعتبار المكاتب كذاوجهه المصنفؒ .

الثالثة: من فتاوىٰ قاضي خان: قال: لواشترىٰ أمه أوأباه أوابنه يدخلون معه في الكتابة(٣)وهكذا حكم من علامن أصوله ومن سفل من فروعه. وإليه أشاربقوله "به"، ولايثبت عليهم حقيقة الملك إذ لوكان حراً لعتق عليه. ولكن لماكان مكاتبا وله أهلية المكاتبة (٤)لاالعتق، جعل مكاتبا لهم تحقيقاللصلة بقدر الإمكان. وكذا الحكم في المكاتبة أيضاً.

قلت: وفي المجردعن الإمام: للمكاتب أن يكاتب أبويه وأولاده المشتراه. فدل على أنهم لم يكاتبواعليه. والمعتمد ماتقدم.

الرابعة: قال فهم من تخصيص الأب والأم والابن أنه لواشترىٰ غيرهم من القرابة يعني لامن جهة الولادة لايدخلون معه، وهذامذهب الإمام وقالا :يدخلون معه. والله تعالىٰ أعلم.

تُـوُفِّيَ وَمَـاوَفّـى فَـإِمَـاءٌ لِـمَـيِّـتٍ ﴿٢٢٥﴾ مِن الْوَلَدِيعُ وَالْحَيِّ تَسْعىٰ وَتحضـرُ

التوفي: الموت. والضميرفيه للمكاتب و"وفىٰ" الحق بالتشديد، وأوفاه: أعطاه وافيا. وضمير"توفي" و"وفىٰ" للمكاتب، و"الحيّ" بالجرعطف علىٰ ميت. والضميرفي " تسعى وتحضر" لأم الحي.

(١) قاضي خان ج:٢ ص:٢٨٤، فصل في المكاتب.

(٢) قاضي خان ج:٢ ص: ٢٨٤، فصل في المكاتب.

(٣) المصدر السابق ونصه: المكاتب إذا اشترى أباه أو ابنه يتكاتب عليه.

(٤) في ن: " الكتابة " مكان "المكاتبة"

ومسئله البيت من البدائع: قال: لومات المكاتب ولم يترك وفاء لكنه ترك أم ولد فإن لم يكن معها ولدبيعت في الكتابة، وإن كان معها ولداستسعت فيها على الأجل الذي كان للمكاتب، صغيراً كان ولدها أو كبيرا (١).

قلت: وهذا ماذكره في مختصر الكافي وعزاه إلى أبي حنيفةؒ. وقال أبويوسفؒ ومحمدؒ :حال أم الولد بغيرولد كحالها مع الولدفي جميع ذلك يعني يمتنع بيعها. وفي الأجناس للناطفي نقل عن نوادر ابن رستم: إذا اشترى امرأته وقدولدت منه ثم مات قال أبوحنيفةؒ : تسعىٰ إن كان معها ولد، وإلالا. وقال محمدؒ: تسعىٰ مطلقاً، وبه كان يقول يعقوبؒ، ثم رجع إلى قول الإمام . وفي رواية أبي سليمان: إن لم يكن معها ولد وقالت: أودي الكتابة كلها في الحال لم يقبل ذلك منها وتباع في قول أبي حنيفةؒ. وفي رواية الحسنؒ: إن اشترهاوليس معها ولد، له بيعها، وإن اشترى منها بعدهالم يستطع بيعها، وإن مات لم يسعيا في مابقي، لكن إن أديا مال الكتابة حين يموت عتقتا. ﷺ

وَلَاءٌ لِأَوْلَادٍ لِـزَوْجَيْـنِ حَـرَّرَا ﴿٢٢٦﴾ لِمَـوْلىٰ أَبِـيْـهِـمْ لَيْسَ لِلْأُمِّ مَـعْـبَـرُ

"لأولاد" يتعلق بولاء، و"لزوجين"، يتعلق باستقرأو مستقرصفة لأولاد، والضميرفي"حررا" للزوجين ولام "لمولىٰ" متعلق بولاء.

ومسئلة البيت من الذخيرة. قال: معتقة قوم تزوجت رجلاوحدث بينهماولد، فهذا على وجوه: إما أن زوجت نفسها من عبد أو مكاتب رجل، ففي هذا الوجه ولاء الولد لموالي الأم، فإن اعتق الأب يعدذلك كان ولاء الولد إلىٰ مواليه(٢)وإلىٰ هذا أشاربقوله:"ليس للأم معبر" وإماأن زوجت نفسهامن معتق قوم ففي هذا الوجه الولاء لموالى الأب، لأنه استوىٰ الجانبان في الولاء، لأن في كل جانب ولاء عتاقة، والأب هوالأصل في الولاء، فكان الإثبات من جانب الأب أولى. وإما أن زوجت نفسها من عربي ففي هذا الوجه الولاء لموالي الأب، والكلام فيه أظهر، لأن في جانب الأم شرف العتاقة وجانب الأب شرف نسب العرب، وهوفوق ولاءالعتاق فيكون الإثبات من جانبه أولىٰ، ووجهه. وأما لوزوجت نفسهامن رجل أسلم من أهل الحرب ووالى رجلاً أولم يوال، وفي هذا الوجه ولاء الولد لموالي الأم عندأبي حنيفةؒ ومحمدؒ، وقال أبويوسفؒ: إن كان للأب موال فلهم. ولوزوجت نفسها من عجمي له اٰباء في الإسلام فعندهما الولاء للأب. وعند أبي يوسفؒ لقوم الأب، انتهىٰ ملخصاً. والمنظوم هوصورة واحدة وهي: ما إذا إعتقا يعني الأب والأم. والله أعلم.

وَمُعْتِقُ عَبْدٍ عَنْ أَبِيْهِ وَلَاؤُهٗ ﴿٢٢٧﴾ لَـهٗ وَأَبُـوْهُ بِـالْـمَـشِيَّـةِ يُـوْجَـرُ

قوله"ومعتق" مبتدأ مضاف إلى المفعول، والضمير في"أبيه" و"له" و"أبوه" له، وفي"يوجر" للأب، وفي"ولاؤه" للعبد، و"بالمشية" متعلق"يوجر".

مسئلة البيت من قاضي خان :رجل أعتق عبداً عن أبيه الميت جازويكون الولاء له، لأنهٗ هوالمعتق وللأب ثواب الإعتاق إن شاء الله تعالى(٣)قال: وإلىٰ قوله وللأب ثواب العتاق إن شاء الله. أشرت بقولي "وأبوه بالمشية يوجر"

(١) بدائع الصنائع ج:٣ص:٦٣١ كتاب العتاق فصل في بيان حكم المكاتبة –ط.ديوبند.

(٢) في ن: بعدذلك "وجرالأب الولاء إلى مواليه"

(٣) قاضي خان ج:٢ ص: ٢٨٤، فصل في الإعتاق عن الغير.

وحكي عن شمس الأئمة السرخسيؒ أنه إنمايوتىٰ فيه بالاستثناء، لأنهٗ ثابت بخبرالواحد وهو لايفيد القطع. قلت لوقال:ے

ولـو عـن أب ميـت عـتـقـت لك الـولاء. وهـذاك إن شـاء الـمـهـيـمـن يـوجـر

لكان أحسن من قوله"بالمشية يوجر"

والمسئله مبنية علىٰ أصول ثواب أعمال الأحياء للأموات، وقدألف فيها قاضي القضاة السروجيؒ وغيره، واخرمن صنّف فيها شيخنا قاضي القضاة سعدالدين الديري رحمه الله كتاباً سماه "الكواكب النيرات" بخطهم فيها على أن الصحيح من مذهب جمهور العلماء الوصول. والله تعالىٰ أعلم.

وَمُوصٍ بِعِتْقِ الْعَبْدِ مِنْم بَعْدِ مَوْتِهِ ﴿٢٢٨﴾ وَلَاهُ لَهُ دُوْنَ الَّذِيْ مِنْهُ يَصْدُرُ

الضميرفي" موته" و"له" للموصي، وفي"ولاه" للعبد، وقصرللوزن، وفي"يصدر" للمعتق.

ومسئلة البيت من القنية قال راقما لنجم الأئمة البخاريؒ: أوصى بأن يعتق عنه عبده بعد موته فأعتق، فالولاء له دون المعتق.(١)وقال المصنفؒ: إنه تد يركماياتي من فتاوىٰ قاضي خان ثم ذكرعبارة قاضي خانؒ: وهي رجل أوصىٰ بوصايا وكتب في وصيته أن عبدهٗ فلاناً حربعدموته ولم يسمع ذٰلك منه أحدثم مات وجحدت الورثة تدبيره تستحلف الورثة على علمهم، فإن أقرالوارث بماكان في الوصية عتق العبدإذا كان يخرج من الثلث، ويلزمه السعاية فيمازادعلى الثلث إذاكان لايخرج، وكذالوكان على الميت دين محيط بماله يعتق ويسعىٰ في جميع قيمته، واختلفوا في قيمته، فقال بعضهم: قيمة المدبر قيمته لوكان قناً، وقال بعضهم: ثلثاقيمته لوكان قنا، وقال بعضهم: ينظربكم يستخدم مدة عمره من حيث الحرز والظن؟ فتجعل قيمته ذٰلك. وقال الفقية أبوالليثؒ: قيمةالمدبرنصف قيمته لوكان قنا وهكذا ذكرالشيخ الإمام المعروف بخواهرزاده رحمه الله.(٢)ثم ذكروجههٗ، ثم قال: وإن كان التدبير مقيدا يقوم قنا، فالمصنفؒ أخذمن قول قاضي خان وجحدت ورثتهٗ تدبيره وإن هذا تدبير.

قلت: وبقي من الأقوال في قيمة المدبرأنهٗ يقوم فإيت المنفعة التي تفوت بالتدبير. قالوا: وإلى هذا أشار محمدؒ في بعض الكتب. ومال الصدر الشهيد إلى أنها نصف قيمته قنا. وفي الحجة: هوالمختار. وفي الذخيرة: وبعضهم قالوا: يسأل عن المقومين أن العلماء لواتفقوا على جوازالبيع في المدبر بكم يشترى علىٰ أن المشتري أحق بمنافعه دون رقبته. وعلىٰ أنهٗ يعتق بموته، فإن قالوا: بمائة يجب ذٰلك القدر، وفي النصاب: الصحيح ماقاله خواهرزادهؒ وهوثلث قيمة القن، وعليه الفتوىٰ. هذاكله من التاتارخانيه، وقد قدمنا عن فتاوىٰ قاضي خان عن خواهرزادهؒ أنها نصف قيمته قناً. والله أعلم.

(١) القنية ص: ١١١ كتاب العتاق باب في مسائل متفرقه.

(٢) قاضي خان ج:٢ص:٢٧٩، كتاب العتاق فصل في التعليق والاضافة.

فصل من كتاب الأيمان

"الأيمان": جمع يمين، وهي عبارة عن جملة مركبة من فعل وفاعل، كقولك أقسم، أومن مبتدأ وخبر، نحو لعمرك، والجملة التي بعدها تسمى المقسم عليه، والذي يدخل عليه حرف القسم يسمى المقسم به، والعرب تسمي هذا النوع من الكلام يميناً، واليمين في الأصل خلاف اليسار، ونقل إلىٰ هذا، لأن بعضهم كان يمسك يمين بعض عند التحالف، ورتبه على العتاق لاشتراكهما في عدم تأثير الهزل والإكراه فيهما. وقدم العتاق لمشاركته الطلاق في عامة الأوصاف من الإسقاط، والسراية، واللزوم وغيرها.

وَذُو حَلْفٍ حَنِثَ إِذَا هُوَ يُصْدِرُ ﴿٢٢٩﴾ كَذَاكَ وَكِيلٌ عَنْهُ فِيمَا أُصَوِّرُ

الحنث في اليمين: هو عدم التوفية بموجبها، وحنثه بالتشديد جعلته حانثاً. ويصدر، مضارع أصدر والضمير فيه لذي الحلف.

وحاصل البيت أنه يقول: إن الحالف إذا حلف لايفعل هذه (١)الأفعال التي يذكرها المؤلف في الأبيات الآتية بعد، وفعلها هو أو وكيله حنث. وجمعها هو في أربعة أبيات ونصف: قال: والضابط في ذلك أحد أمرين.

أولهما: أن كل فعل لاترجع الحقوق فيه إلى المباشر بل إلى من وقع حكم الفعل إليه، يحنث(٢)الحالف فيه بفعل الوكيل أو المامور. وإن كانت ترجع إلى المباشر لم يحنث.

الثاني: أن كل ما يستغني المأمور في مباشرته عن إضافته إلى الآمر يحنث بمباشرة المأمور به، وإن كان لايستغني عن هذه الإضافة لايحنث. وهذه مما أشار إليه صاحب النهاية، وقد نظمتها في بيتين، فقلت:

وضابطه ما ألحق في الفعل راجع ... إلىٰ حالف حنثه إن كان يأمر(٣)

وكذا كل ما تستغني به عن إضافة ... إلىٰ امر بالفعل قالوا المباشر

والباء في "به" بمعنىٰ في. والله تعالىٰ أعلم.

ثم إنه ذكر تفاصيل الفروع الراجعة إلى الضابطين المذكورين، بقوله:

نِكَاحٌ وَإِيدَاعٌ طَلاقٌ إِعَارَةٌ ﴿٢٣٠﴾ وَفِي الهِبَةِ الإنفَاقِ وَالذَّبحِ يُزبَرُ

وَقَبْضٌ وَقَرْضٌ شِرْكَةٌ وَاسْتِعَارَةٌ ﴿٢٣١﴾ وَحَمْلٌ وَخُلْعٌ وَالكِتَابَةُ أَجْدَرُ

بِنَاءٌ وَهَدْمٌ وَاقْتِرَاضٌ خِيَاطَةٌ ﴿٢٣٢﴾ وَقَطْعٌ وَصُلحٌ عَنْ دَمِ العَمدِ يُذْكَرُ

تَصَدُّقٌ اسْتِيدَاعٌ القَتْلُ كِسْوَةٌ ﴿٢٣٣﴾ قَضَاءٌ وَعِتقٌ ضَرْبَةُ العِرْسِ أَنْظُرُ(٤)

"نكاح" ومابعده يجوز فيه الجر على البدلية من الموصول في البيت السابق، والرفع علىٰ خبر مبتدأ محذوف

(١) في ن: سقط" لايفعل هذه" وفيها"إذا حلف على الأفعال"

(٢) في ن: "حنث" مكان "يحنث"

(٣) في ن: "آمر" مكان "يأمر"

(٤) في ن: "أجدر" مكان "أنظر"

وضمير "يزبر" للحنث و "في الهبة" متعلق، ومابعده عطف عليه.

فالفرع الأول: النكاح: حلف على أن لايتزوج أو لايزوج فعقد بنفسه أو وكل فعقد الوكيل حنث، وكذا لوكان الحالف امرأة، فلوأجبرت ممن له ولاية الإجبار، ينبغي أن لايحنث كما لوجن فزوجه أبوه كارهاً، وفي التاتارخانية عن القدوري: حلف لايتزوج امرأة فصار معتوها، فزوجه أبوه يحنث،(١)وكذا يحنث لوكان التوكيل قبل اليمين والترويج بعده، فلوزوجه فضولي، وعقد قبل اليمين وأجازبعدها بالقول أوالفعل لايحنث، وإن عقد بعد اليمين حنث إن أجازبا لقول، وهوالمختار، وعند البعض لا يحنث، وهو رواية عن محمدؒ، وعنه: لا يحنث بنكاح الوكيل أيضاً، وإن أجازبالفعل كسوق المهروماأشبهه، لا يحنث في رواية ابن سماعةؒ عن محمدؒ، وعليه أكثر المشائخ كا لسرخسيؒ واسمٰعيل البخاريؒ : وقال بعضهم: يحنث ، وبالأول يفتيٰ ، نص عليه قاضي خان.(٢)

قلت: وفي مختارات النوازل: لوحلف لايزوج البنت الصغيرة أوأمته، عن محمدؒ: أنه لايحنث با لتوكيل، ولا بالإجازة، وعن أبي‌يوسف رحمه الله : يحنث بهما. وروى الحسنؒ عن أبي حنيفةؒ أنه لايحنث بالتوكيل في الصغيرة خاصة، ولوحلف في‌ابنه الكبيرأوابنته الكبيرة، لايحنث إلابالمباشرة بنفسه، وفي ابنت أخيه أوعمه إذا وكلت فزوجها الوكيل ، وقبض الحالف مهرها أوطالب به، صح ولاحنث(٣).

الثاني: الإيداع لوحلف لايودع شيئاً سواء قيده بشخص أو أطلق ، حنث بفعل وكيله، لأن منفعة الإيداع عائدة عليه .

الثالث: الطلاق وهوبمنزلة النكاح فيماذكر، فلوحلف لايطلق، فوكل فيه فطلق الوكيل حنث،وكذالوأجاز طلاق فضولي با لقول وكذا لوقال لها: أنت طالق إن شئتِ،فشاءت أواختاري فاختارت أوالىٰ منها ومضت المدة. ولوكان الحالف عنينا، ففرق بينهما با لعنة، فعن أبي يوسفؒ روايتان، ولا حنث في‌قول زفرؒ(٤).

الرابع: الإعارة، حلف أن لايعيرمطلقاً أوشيئاً بعينه، فوكل من أعارحنث، ولولم يقبل المستعير. ولوعين شخصاً لايعيره، فأرسل المحلوف عنه شخصا فاستعارحنث، لأنه سفيرمحض، فيحتاج إلى الإضافة إلى المؤكل، فكان كا لوكيل با لاستقراض كذافي قاضي‌خان.(٥)وفي‌التاتارخانية: اختلف زفرؒ ويعقوبؒ في هذه الصورة، ولكن عبّرعن الرسول بالوكيل، فقال علىٰ قول أحد هما يحنث. وفي‌جامع الجوامع : يحنث عند زفرؒ. ثم رمز بالميم فقال: قال الصدر الشهيدؒ: وعليه الفتوىٰ، وهذا إذا أخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة، بأن قال: إن فلانا يستعيرمنك كذا، فأما إذا لم يقل ذلك لايحنث. انتهىٰ.

الخامس: الهبة، حلف أن لايهب مطلقاً، أومعينا، أوشخصا بعينه، فوكل من وهب حنث،صحيحة كانت

---

(١) الفتاوى التاتارخانية ج:٤ص: ٤٧٨ كتاب الأيمان الحلف على العقود– ط حيدرآباد.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج: ٢ص: ٣٠٠، كتاب الأيمان فصل في التزويج ملخصا.

(٣) المصدر السابق بتغير .

(٤) قاضي خان ج:٢ص: ٣٠٠، كتاب الأيمان فصل في التزويج.

(٥) المصدر السابق ص: ٣٠١.

الهبة أولا، قبلَ الموهوب لهُ أولا، قبض أولم يقبض، لأن غرض الحالف عدم إظهار السخاوة وقدوجدا لإظهار، ولأنهُ لم يلزم نفسه إلابما يملكه، وهولايملك القبول فيؤاخذ بما قدرعليه، وكذا لوكان الموهوب غيرمقسوم، وكذا لونحله أوعمره أوبعث إليه مع رسوله أوأمرغيره حتىٰ وهب حنث الحالف، وكذا لووهبه علىٰ عوض. كذا ذكره المؤلفؒ في شرحهٖ. وسيأتي في الصدقة فيمانقله عن القنية : أنهُ ينبغي أن لايحنث. ولووهب فضولي جاز وقال زفرؒ: لايحنث إلابالقبض بعد القبول، وفي قول عنه بالقبول فقط كذا في الكافي وفي الظهيرية: هذا إذاكان الموهوب له حاضراً، وإذا كان غائباً لا يحنث عندالكل. كذا في التاتارخانية. وخرج المؤلفؒ الحنث فيما لوسلف لايقبل هبة، فقبل وكيله، لأن المنفعة سائرة إليه. قال: ولم أرها مصرحة.

السادس: الإنفاق، قال الزاهديؒ في شرحهٖ للقدوري: لوحلف أن لاينفق شيئاً علىٰ نفسهٖ أوعلىٰ أحدٍ، فوكل من يفعل ففعل الوكيل حنث بفعلهٖ، كما لوفعل هو، لأنه فعل حسي كالخياطة. قال: والأفعال الستة المنظومة في هذا البيت مذكورة في النهاية والكافي، غيرأن الإنفاق مذكورة في شرح الزاهديؒ.

السابع: الذبح، لوحلف أن لايذبح شيئاً في ملكهٖ شاةً أوثوراً ونحوه حنث بذبح وكيله، لأنهُ يملكه، فيملك توليته لغيره، ثم المنفعة تعود إلى الآمر، فيجعل مباشراً.

الثامن: القبض، لوحلف لايقبض الدين، أوغيره يحنث بقبض وكيلهٖ، فلوحلف لايقبض من غريمه اليوم، وكان قد وكل قبل، فقبض الوكيل بعد اليمين، في المنتقىٰ لايحنث قال قاضي خان : وينبغى أن يحنث، كمافي النكاح(١).

التاسع: القرض، حلف لا يقرض مطلقا، أوشخصا بعينهٖ حنث بفعل وكيله، قبل المستقرض أو لم يقبل كالهبة وكذا العطية والعارية، لأنهاتتم بمجرد الدفع. ذكره في القنية وقاضي خان. وفيه عن أبي يوسفؒ لا يحنث مالم يقبل(٢) وفي شرح الزاهديؒ: قبول المقترض شرط عندهما في الحنث، لأنهُ كالمقارضة، وفي التاتارخانيه: أنه لايكون قرضاً بدون القبول في قول محمدؒ وإحدى الروايتين عن أبي يوسفؒ، وفي رواية أخرىٰ عنه: أن القبول ليس بشرط(٣).

العاشر: الشركة، حلف لايشارك مطلقاً أوشخصاًمعيناً حنث بمشاركة وكيلهٖ. ولوأعطىٰ الحالف لإنسان بضاعة وأمره أن يعمل فيها برأيهٖ فشارك فيها المحلوف عنه حنث ، أمالولزمته بأن ورث شيئاً لايحنث(٤).

الحادي عشر: الاستعارة، وهي كالإعارة. وتقدمت.

الثاني عشر: الحمل، لوحلف لايحمل شخصاً شيئاً يعني متاعاً له. فوكل شخصاً أن يحمل متاعه كذلك حنث بفعل وكيله، لأنه كالوديعة والعارية. وهذا في غيرالإجارة لمايأتي. قال: والظاهرأنه لافرق بينه وبين الاستخدام، فإن المنفعة دائرة عليه ، والمدارعليها.

الثالث عشر: الخلع، وهو كالطلاق، وقدمر.

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:٢ص:٢٩٧ فصل في اليمين المؤقتة.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:٢ص: ٣٠١، فصل في التزويج.

(٣) الفتاوى التاتارخانيه ج:٤ ص:٤٩٥ كتاب الأيمان نوع في الهبة والصدقة الخ.

(٤) فتاوىٰ قاضي خان، ج:٢ص:٣٠٢، فصل في التزويج.

الرابع عشر: الكتابة، وهو الصحيح أنها كالعتق يحنث فيهابفعل الوكيل والمامور. وبقوله "أجدر" أشار إلىٰ خلاف ذٰلك. ذكره الزاهديؒ في شرح القدوري فقال: والكتابة ملحقة في النظم بالبيع وفي الإيضاح بالنكاح انتهىٰ.

وإلى أن الذي المعول عليه أنه ممايحنث فيه بفعل الوكيل والمامور. ولوكاتبه فضولي فأجاز حنث وهذه المسائل من النهاية والكافي. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

الخامس عشر: البناء، لوحلف لايبني دارأبعينها فأمرغيره ببنائه له، ففعل المأمور حنث في يمينه كمالوفعل بنفسه.

السادس عشر: الهدم، وهو كالذي قبله سواء ذكرهٗ الزاهديؒ.

السابع عشر: الاقتراض، وهو كالإقراض وقدمر. سواء أقرضه المستقرض منه أولم يقرض.

الثامن عشر: الخياطة، لوحلف لايخيط ثوبه فوكّل ففعل الوكيل حنث، لأن المنفعة عائدة عليه وهومن الأفعال الحسية. ثم نقل عن قاضي خان: رجل حلف ليخيطن هذا الثوب أوليبنين هذا الحائط، فأمرغيره بذٰلك ففعل حنث الحالف سواء كان يحسن ذٰلك أولايحسن.

التاسع عشر: القطع: وهو كالبناء وغيره من الأفعال الحسية، يحنث فيه بفعل الوكيل، ذكره الزاهديؒ في شرح القدورى.

العشرون: الصلح عن دم العمد، لوحلف أن لايصالح عن دم العمد فوكّل حنث بفعل الوكيل، لأن المنافع تعودإليه، بخلاف الصلح عن الدين وغيره فإنه لايحنث فيه لأن الحقوق ترجع إلى الوكيل إلافي رواية عن أبي يوسفؒ. نقلها في تتمة الفتاوىٰ عن اٰخرأيمان القدوري.

قلت: مقتضى مانقله في الفوائد الظهيرية عن التجريد أن الخلاف في الصلح عن دم العمد لاالدين، وفي الكبرىٰ: أطلق الصلح وقال: إنهٗ يحنث بصلح وكيله. وفي وسيط المحيط: وفي الصلح روايتان، في رواية بمنزلة البيع، وفي رواية بمنزلة النكاح ونحوه. وعزىٰ في مختصره الروايتين إلىٰ أبي يوسفؒ ثم قال في أثناء الباب: لوحلف لايصالح رجلاًمن حقٍ يدعيه عليه فوكّل رجلاً، فصالحه لم يحنث، وكذا في الخصومة حلف لاأصالح فلاناً، فأمر الغير فصالحه حنث في القضاء عن أبي يوسف ومحمد رحمهمااللّٰه تعالىٰ. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

الحادي والعشرون: الصدقة، وهي كالهبة يحنث فيهمابفعل وكيله، قبض الفقير أولم يقبض، قبل أولم يقبل(١). قال المؤلفؒ وكذلك ينبغي أن يحنث لوحلف أن لايقبل صدقة فوكّل في قبضهاله. قال: ولوتصدق على فقيربلفظ الهبة أووهب غنياً بلفظ الصدقة ففعل هوأو وكيله ينبغي أن يحنث في الأول، لأن العبرة للمعاني. قال: ويقويه مانقله صاحب القنية برقم شرف الأئمة المكيؒ فيمن حلف لايبيع فوهب بشرط العوض، ينبغي أن يحنث انتهى(٢)ويحتمل أن لايحنث اعتباراً باللفظ، لأنه غيرلفظ الصدقة. ويقويه مانقله صاحب القنية برقم سيف السائليؒ فيمن حلف لايهب فوهب بشرط العوض(٣). قال: ينبغي أن يحنث قال: وينبغي أن لايحنث في الثاني، لأنه لم يثبت

(١) كذافي قاضي خان ج:٢ص:٣٠١ فصل في التزويج .

(٢) القنية المنية ص: ١٢١، باب اليمين على الهبة والبيع والشراء.

(٣) المصدر السابق.

له الرجوع استحساناً، إذقديقصد بالصدقة على الغني الثواب، ويحتمل أن يحنث اعتباراً باللفظ كمامر.

قلت: ينقل في التاتارخانية عن الظهيرية: أنه لايحنث بالصدقة في يمين الهبة(١). والله أعلم.

الثاني والعشرون: الاستيداع، وهو كالإيداع وقدمر.

الثالث والعشرون: القتل، وهو كالذبح فعل حسي .

الرابع والعشرون: الكسوة، حلف لايكتسي أولا يكسو مطلقاً، أوكسوة بعينها أومعيناً، حنث بفعل وكيله لأن منفعة الاكتساء عائدة إليه لدفع الحروالبردعنه، وكسوة غيره هبة إن كان لغني، وصدقة إن كانت للفقير، وفي السراجية: لوأعاره ثوبا أوكفنه بعدموته، لايحنث إلاإذا أرادالستر دون التمليك. وفي قاضي‌خان: حلف لايجدد لأمته ثوباً فأمرغيره فاشترى بمال المولىٰ حنث، وفيها: حلف أن لايكسوفلا ناً فأرسل إليه بقلنسوة أوخفين أونعلين حنث، إلاأن ينوي أن يعطيه بيده(٢).

الخامس والعشرون: قضاء الدين، وإليه أشار بقوله" قضاءً".وهو كقبضه سواء وقدمر.

السادس والعشرون: العتق، وهو كالطلاق والنكاح وقدمرفي يمين الهبة، لأن المنفعة وهي: الثواب والولاء يعودان إليه،ولوحلف أن لايعتق عبدهٗ فأدّى العبدمكاتبته فعتق، فإن كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف لالو كانت قبلهٗ.

السابع والعشرون: ضرب الزوجات، قال في القنية بعد أن ذكر مسئلة العبد الأتية راقماً للمحيط: ولوحلف لايضرب ولده فأمرغيره فضربهٗ لايحنث، وقيل: الزوجة نظيرالعبد، وقيل: نظيرالولد(٣). قال: وذكرهٰذين القولين صاحب الفوائد في الشرح عن الذخيرة، وإلى الخلاف أشرت بقولي"أنظر". ووجه كونه أنظرأن النفع بضرب الزوجة يعود على الزوج، لأنه يحصل له طاعتها. ثم إنه ذكرأن فيهاخلافاً اخرنظمه مشيراً فيه إلىٰ حكم العبد والابن فقال: وبالله التوفيق.

وَقِيْلَ إذاتَجْنِيْ فَكَالْعَبْدِ حُكْمُهَا ﴿٢٣٤﴾ وَإلَّا فَكَابْنٍ حَيْثُ لاَجِنْتَ يَظْهَرُ

والضميرفي "تجني"و"حكمها" للزوجة. قال في القنية بعد أن رمز لفتاوى القاضي البديعؒ. أولفتاوىٰ أبي الليثؒ أولفتاوىٰ برهان الدينؒ وقال: إن جنت الزوجة فنظيرالعبد، وإن لم تجن فنظيرالحر، يعني‌حيث لايحنث بفعل الوكيل فيه(٤). والوجه إماعودالمنفعة إليه برجوعها عن مثل تلك الجناية ، أولأنه ثمة يملك ضربها بخلاف ماإذالم تجن. وأما العبد فهو ممايحنث فيه بفعل مأموره كما يحنث بفعل نفسه، قال في القنية راقماً للمحيط: حلف لايضرب عبدهٗ فأمرغيره فضربه حنث، بخلاف مالوحلف علىٰ حرلايضربهٗ لايحنث بالأمر، لأنه يملك ضرب عبده فصح أمره لغيره بخلاف الحرحتىٰ لوملك ضربه بأن كان سلطاناً أوقاضياً يحنث بالأمر. وإن نوى الضرب بيده دين

(١) الفتاوى التاتارخانية ج:٤ص: ٤٩٥، كتاب الأيمان الحلف على الهبة والصدقة-ط حيدرآباد.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:٢ص: ٣٠١-٣٠٢، فصل في التزويج .

(٣) القنية المنية ص:١٢٩، باب اليمين بحلف على فعل ثم يأمرغيره.

(٤) القنية المنية ص: ١٢٩ باب اليمين بحلف على فعل ثم يأمر غيره .

ديانةً(١). وقد تقدم نقل مسئلة الولدعنه. وفي البيت السابق المصنف رحمه الله وجّه الفرق بأن العبديعود منفعة ضربه عليه، بخلاف الولد فإن منفعة ضربه تعود على نفسه لأنهٌ يتأدب به ويترك القبيح. وعلم أن حكم العبد المشبه به الزوجة الحنث من مفهوم عجزالبيت. والله تعالىٰ أعلم.

وَلَوْفَصَّلُوا فِيهِ الَّذِي فَصَّلُوا بِهَا ﴿٢٣٥﴾ لَأَضْحَى لَهُ حُسْنٌ وَوَجْهٌ مُنَوَّرُ

الضميرفي "فيه" للابن المذكور في البيت السابق، وفي "بها" للعرس. قال في القنية بعد ماقد مناه من مسئلة التفصيل في الزوجة بالجناية وعدمها، قال رضي الله عنه يعني مولانابديع الدينؒ: ولوفصل أحد في الولد تفصيله في الزوجة فحسن(٢). انتهى. ووجّهه المصنفؒ بأنه تمحض فيه المنفعة للوالد بانزجارالولد عن الجناية. ثم ذكرأن في الولد تفصيلاً آخريختلف الحكم به وهوصغره وكبره، قال في قاضي خان: إن كان صغيراً ينبغي أن يحنث بفعل وكيله، لأن الأب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض، ويكون بمنزلة القاضي والسلطان في الأجنبي إذاحلفا حيث يقع عليهما الحنث بالأمربضرب الأجنبي(٣).

قلت: وفي جامع البزازيؒ: ذكرضرب العبدوالحرإن كان سلطاناً أوقاضياًوعدهماصورتين. والله تعالىٰ أعلم.

قال: وتصيرعدة المسائل بهذا تسعة وعشرين، ولم أرأحداً أوصلهاإلىٰ ذلك، وغاية ماذكرفي الفوائد أربعة وعشرون، وماذكرهٌ في الذخيرة أحدوعشرون. وإن الطرسوسيؒ قال: إنه لم يقف علىٰ أكثرمن هذا العدد.

قلت: إن أرادالإيصال إلىٰ ذلك بالنقل في إفراد هاتين الصورتين فيمكن، وإلا فالمسائل باعتبارماقد مه من الضابط تزيد علىٰ ذلك وربماتداخل بعض ماذكره في بعض كالقتل والذبح مثلاً. وأما الزيادة، فلوحلف لايقف أرضه المعيّنة أومطلقافوكّل شخصاً فوقف ذلك حنث، كما لووقفه فضولي فأجازبالقول. وذكرشيخناؒ في شرحه للوصية: فلوحلف لايوصي حنث بإيصاء وكيله، وكذلك لوحلف لايضحي فوكّل من ضحى عنه حنث، وإن كان مما يمكن دخوله تحت الذبح والقتل، وكذلك الحبس والتعزير بالنسبة إلى القاضي والسلطان وينبغي أن يقال في الحج كذلك في صور أخرى.

والمصنفؒ لم ينظم التفصيل الذي نقله عن قاضيخان في الابن، فنظمته فقلت حال الكتابة: ؎

وقاضي خان قال في الابن ينبغي بضرب الوكيل الحنث إن كان يصغر(٤)

ومن مفهومه يؤخذأنه لوكان كبيراً لايحنث. والله اعلم.

وَصُدِّقَ مَنْ يَّنْوِيْ فَكَالضَّرْبِ لَايَلِيْ ﴿٢٣٦﴾ كَذَاالْعِتْقُ يُرْوىٰ وَالدِّيَانَةُ أَشْهَرُ

اعلم أنه ذكرفي هذاالبيت مسئلة مهمة فيما يتعلق بالمسائل المتقدمة، هي أن هذه الأفعال المتقدمة حسية وغيرحسية. أما الحسية فكالضرب والقتل والذبح والبناء والهدم والخياطة. وأما غيرالحسية فكالطلاق والنكاح

(١) المصدر السابق.
(٢) القنية المنية .ص:١٢٩، باب اليمين على فعل ثم يأمرغيره.
(٣) فتاوىٰ قاضي خان .ج:٢ .ص:٣٠١. فصل في التزويج.
(٤) فتاوىٰ قاضي خان ج:٢ص:٣٠١ فصل في التزويج.

والعتاق ومااشبه ذلك. ففي الحسية لوقال الحالف(١): نويت أن لاآكل ذلك بنفسي صدق مطلقاً قضاءً وديانةً، لاخلاف في ذلك بين أصحابنا. وإليه أشار بقوله. "من ينوي فكالضرب" يعني الحسية لايلي أي لايتولى ذلك.

قلت: وفي شرح الجامع الصغيرلقاضي خان: أنه يُدَيَّنُ في القضاءوفيما بينه وبين الله تعالىٰ في قول أبي يوسف ومحمد ثم قال: ذكرفي هذه المسئلة قولهما ولم يذكرقول أبي حنيفة، لأنه لم يحفظه. انتهىٰ. وقدقدمناعن القنية فيما رقم له. رقم للمحيط في مسئلة الضرب: إذا كان سلطاناً أوقاضياًإن نوى الضرب بيده دُيِّنَ ديانةً. والله أعلم.

وأماغيرالحسية: ففيها روايتان، أنهامثل الحسية وإليه أشار بقوله "كذاالعتق" والرواية الأخرى أنه يصدق ديانةً لاقضاءً وهوالمشهور. وإليه الإشارة بقوله "والديانة أشهر" قال: وهذا ممااشارإليه في الكافي.

قلت: وكذانقله في القنية عن المحيط قال: وإن نوى المتكلم بنفسه في الطلاق وأخواته صدق ديانةً لاقضاءً. وفي وسيط المحيط: أنه قال فيما يتعلق حقوقه بالعاقدين: نويت أن لاأفعل ذلك بنفسي يصدق ديانةً وقضاءً. وإن قال ذلك فيما يتعلق حقوقه بالأمر، فإن كان فعلا شرعيالا يصح إلا بأمره كالطلاق والعتاق،لايصدق في القضاء وإن كان فعلاحسيايوجدمن غيره بغير أمره كالذبح والضرب يصدق في القضاء، لأن الأمر بالفعل الشرعي مثل المتكلم في صيرورته فاعلاً، لأنه لا يوجد شرعاً إلا بأمره، فإ ذانوى المباشرة بنفسه فقد نوى الخصوص من العموم وذلك خلاف الظاهر. فأماالفعل الحسي يوجد بالمباشرة حقيقةً لابالأمرفإذالم يباشر لم يكن فاعلاً فقدنوىٰ حقيقة كلامه فصحت نيتهُ، هذاكله في الكافي للنسفي. والله تعالىٰ أعلم.

وَلاحِنْثَ إنْ يَّأتِي الوَكِيلُ خُصُومَةً ﴿٢٢٧﴾ وَمَاجَاءَ فِيْ نَظْمِ الفَوَائِدِ يُهْدَرُ

لمافرغ رحمه الله من ذكرمايحنث فيه الحالف بفعل وكيله، أخذ بذكرمالايحنث فيه بفعل الوكيل ويحنث الوكيل إن كان حالفاً. وهي ثمانية أفعال.

الأول: الخصومة، نقل عن قاضي خان في الفتاوى: لوحلف أن لايخاصم فلاناً فوكّل بخصومته وكيلاً لايحنث(٢). قال وكذافي الكنزوالوافي وغيرهما. وقدوهم صاحب الفوائد يعني قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي في هذا الفرع وجعله من جنس ما يحنث فيه بالمباشرة والتوكيل ونقلته حجة عليه، وإلى وهمه أشرت بعجز البيت. وقد تتبعته فيما عندي من الكتب فلم أرأحداً من الأصحاب صرح به غيره إلاأني وجدت في النهاية مايوهم ذلك، وأظن أن الوهم دخل عليه منها، فإنه ما عدها مما لايحنث فيه الحالف بمباشرة المامور. قال: ومن المشائخ من ألحق الخصومة بهذا القسم، كذافي الجامع الصغير لقاضي خان، والفوائد الظهيرية. وهذا لا يعطي مانظمه صاحب الفوائد. ونهايته أن بعض المشائخ ذكر الخصومة وبعضهم لم يذكرها. ولايلزم من عدم ذكرمن لم يذكرها فيما لايحنث فيه بفعل الوكيل أن يكون ذكر هافيما يحنث فيه بمباشرة الوكيل، ولهذا لم يذكرها صاحب النهاية فيما يحنث فيه بمباشرة الوكيل ولا غيره. انتهىٰ. ثم رأيت الفرع منقولا صريحافي التاتارخانية عن الكبرىٰ ولفظه: حلف لايصالح فلاناً أولايخاصمه، فوكّل من فعلهُ يحنث. وفي وسيط المحيط عدالخصومة فيما يحنث فيه بالأمروبفعله بنفسه،

(١) في ن: سقط "الحالف"

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج: ٢ص: ٣٧كتاب الأيمان فصل في التزويج على هامش الهندية ج:٢ –ط باكستان.

ولم يحك فيها خلافاً. وذكرفي مختصره في موضع اخرأنه لايحنث بالتوكيل وعليه مشىٰ شيخنافي شرح الهداية، وصرح في البزازية: بأن الفتوىٰ على أنها ملحقة بهٰذا القسم، وعلىٰ كل حال فلاوجه لتوهم صاحب الفوائد وإن كانت الفتوىٰ علىٰ خلاف مانظمه. والله تعالىٰ أعلم.

إِجَارَةٌ اسْتِيْجَارًا الْبَيْعَ قِسْمَةٌ ﴿٢٣٨﴾ شِرَاءٌ وَّضَرْبَ الْغَيْرِ وَالصُّلْحُ أَظْهَرُ

"إجارة" ومابعدهٗ منصوب علىٰ اليدل من خصومة"والصلح" -بيتدأ، و"أظهر" خبرهٗ.

الثاني: من الأفعالِ الثمانية الإجارة: لوحلف أنه لايواجرفوكّل من يفعل ذٰلك لايحنث، ولوفعل الحالف لموكل له حنث.

الثالث: الاستيجار، لوحلف أن لايستاجرففعل ذٰلك بنفسه له أولموكله حنث، ولوفعل وكيلهٗ لايحنث.

الرابع: البيع، لايحنث فيه بفعل وكيله ويحنث بفعل نفسه ولووكيلاً.

الخامس: المقاسمة، لوحلف لايقاسم فكما تقدم.

السادس: الشراء كذلك. قال: وهذه الأحكام في النهاية والكافي.

تنبيه: لوكان البيع فاسداً يحنث. ذكره الزاهدي والمحيط وغيرهما. ولوباع مدبراً لا. قال شيخ الإسلام خواهرزادهٗ: لأن بيعه غيرمنعقد. والمحفوظ من الرواية أن قضاء القاضي ببيعه نافذ، ولولم يكن منعقداً لمانفذ القضاء به، ولكن المعنى الصحيح أنهٗ وإن كان منعقداً لكن لابصفة التمام، وشرط الحنث الانعقاد بصفة التمام . ثم أخذفي بيانه وقال:إنه إذاقضى القاضي بجوازه حنث، لأنه ثمّة ينعقد بصفة التمام. قال: وكذا إذاباع المكاتب وأم الولد لايحنث،ولوباع ميتة أودماً لم يحنث، ولوجعل لنفسه الخيار، أوللمشتري حنث عندالثالث دون الثاني،ذكره في تتمة الفتاوىٰ. ولواشترىٰ بخمرأوخنزيرحنث خلافاً للثاني فيهما. وهٰذا من جملة العقودالفاسدة، ولوباعه فضولي حنث عندالثالث قبل إجازة المالك بخلاف النكاح. وقال الثاني: هوسفيرعند الإجارة كمافي النكاح. ولواشترى بميتةٍ أودم لايحنث، لأن البيع باطل كما في البيع بهما، ولواشترىٰ مكاتبا أومدبراً أوأم ولد لم يحنث وإن كانوا يدخلون في البيع، ولواشترىٰ بهم ففيه اختلاف المشائخ ، وقال صاحب التتمة: وينبغي أن لا يحنث.

فروع: من القنية: رقم لبرهان صاحب المحيط وقال: حلف لايشتري لايحنث بالتعاطي، وقداختلف فيه أئمة بخارى وسمرقند، يعني قال الأوّلون: لا يحنث، وقال الآخرون: يحنث. ثم رقم للمنتقى، وقال: لايحنث بالتعاطي وبعد المواضعة علىٰ قدرالمبيع والثمن يكون تعاطياًمالم يجرعلىٰ لسانهما لفظ البيع والشراء، ورقم لعين الائمة الكرابيسيّ وقال: حلف إن اشتراها، يحنث بالإقالة. وقد حرّف المؤلف هذا الفرع في النقل ونظرفيه بناءً علىٰ تحريفه له فإنه قال: حلف أن لايشتري فأقال حنث. وليس هذا فرع القنية، فتأمله! ورقم للقاضي البديعٌ وقال: حلف لايبيع لايحنث ببيع التلجية. والله أعلم(١).

السابعة: الضرب للأجنبي وهوالمراد بالغيرأي غيرمن تقدم من الزوجة والولد والعبدأي لوحلف لايضرب

(١) القنية المنية ص: ١٣١، باب اليمين على الهبة والبيع-ط كلكته.

أجنبياً فلوفعل بنفسهٖ أوبأمرغيره له حنث ولوأمرغيرهٗ ففعل لا. وهٰذا في غيرالسلطان والقاضي فلوقال أحد هما: أردت الضرب بنفسي صدق قضاءً وديانةً.

الثامن: الصلح في غيردم العمد، تقدم أن فيه روايتين عن الثانيؒ وأشار إلى أنّ الأظهرعدم الحنث بقوله "والصلح أظهر" قال: وهوظاهر المذهب، وقد علمت ماقدمناه في ذٰلك، وقدقرأت بخط والدي شيخ الإسلامؒ ماحاصله: أنه نظم المسائل التي لايحنث الرجل فيهابفعل وكيله لأنهاالأقل مشيراً إلى أنه يحنث فيماعداها فقال:ـ

بفعل وكيل ليس يحنث حالف ... ببيع شراء صلح مال خصومة

إجارة استيجار الضرب لابنهٖ ... كذاقسمة والحنث في غيرها أثبت

وبذكر "الضرب لإبنه" علم أن الحرحكمه كحكمهٖ بالأولوية، وقد مروجهه.

قال: ولوأرادالحالف في هذه الأفعال الثمانية أنهٗ يحنث بفعل وكيله، فوكل من يفعل حنث، لأنهٗ شددعلى نفسهٖ، فشدداللّٰه عليه. ذكره الزاهديؒ في شرحهٖ للقدوري. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

وَمَنْ لَيْسَ مُعْتَاداً يُباشِرُحَانِثٌ ﴿٢٣٩﴾ وَفِيْ الْعَيْنِ أَوْفِيْ غَالِبِ الْحَالِ يُنْظَرُ

"من" مبتدأ، و"حانث" الخبر، والمجروران متعلقان بـ" ينظر". والبيت يشتمل علىٰ أحكام تتعلق بالمسا ئل المتقدمة متشعبة عنها.

الأول: لوكان الحالف حلف بأن لايفعل في الأحكام الثمانية ممن لايباشربنفسهٖ بأن كان سلطاناً، أوقاضياً أوشريفاً، فأمرغيرهٗ ففعل مأموره فإنهٗ يحنث، لأن يمينه ينصرف باعتبار عادتهٖ، ذكرهٗ في الكافي.

الثاني: لوكان الحالف تارةً يباشر بنفسهٖ، وتارةً يفوض، قيل: يعتبر العين أي ينظرفي العين المبيعة مثلاً إن كانت ممايشتريهابنفسهٖ لشرفها لايحنث بفعل وكيله إلاأن يقصد أن لايفعل ذٰلك بنفسهٖ ولابوكيلهٖ، فإنهٗ يحنث، وإن كانت العين ممالا يشتريها بنفسهٖ لخستها أو لغيرهٖ ذٰلك، يحنث بشراء الوكيل، وقيل: ينظر إلىٰ غالب الحال، فإن كان غالب حاله المباشرة بنفسه لا يحنث بمباشرة وكيله وإلا يحنث، أشار إلىٰ ذٰلك في القنية.(١)

قلت: هذا الذي ساقه آخراً هوالذي اعتمدهٗ قاضيخان ووسيط المحيط والبزازي، ولم يذكروا ما قبلهٗ.ﷺ

وَلَوْ حَلَفَ الإِنْسَانُ أَنْ لاَيَؤُمَّ أَوْ ﴿٢٤٠﴾ يُتَابِعَ قَالُوْا فِيْ الْقَضَاءِ يُكَفِّرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلة مالوحلف لايؤمّ أحداً فصلىٰ ونوىٰ أنه لايؤمّ أحداً، فجاء قوم واقتدوا بهٖ في التجنيس والمزيد أنه يحنث قضاءً ويجب عليه الكفارة، لاديانةً، وكذا في قاضيخان، لأنه أمّهم، وقصدهٗ أن لايؤمّ أحداً أمربينه وبين اللّٰه تعالى. فإذانوىٰ ذلك لايحنث ديانةً. قال: ولوأشهدقبل الشروع أنهٗ يصلي صلاة نفسهٖ ولايؤمّ أحداً لايحنث قضاءً وديانةً، وصحت صلاة القوم. قال: ولوصلىٰ هذا الحالف بالناس الجمعة، ونوىٰ أن لايؤمّ أحداً فاقتدىٰ به الناس جازت الجمعة استحساناً ولا يحنث ديانةً. ولوأمّ في الجنازة أوسجدة التلاوة لايحنث. وذكر الناطفيؒ أنهٗ إن نوىٰ أن لا يؤمّ أحداً فصلىٰ خلفه اثنان جازت صلا تهما ولا يحنث(٢). واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(١) القنية المنية ص: ١٣٠، باب اليمين بحلف على فعل-ط كلكته.

(٢) قاضي خان ج:٢ ص: ٣٣٠، كتاب الأيمان فصل في مسائل الصلاة -ط المطبع المصطفائي.

ولم أتزوّج من قبيلة عامرٍ ﴿٢٤١﴾ فتزويجه بنتاً له لايؤثّر

مسئلة البيت من القنية رقم لفتاوى العصروقال: حلف أن لايتزوج من قبيلة فلان فتزوج ابنته لايحنث(١).

قال: ولم أقف عليها في غيرالقنية. والله تعالىٰ أعلم.

وَفِيْ إنْ خَرَجْتِ دُوْنَ إذني فَطَالِقٌ ﴿٢٤٢﴾ فَلَوْ خَرَجَتْ لِلْغَرْقِ وَالْحَرْقِ تُعْذَرُ

التاء من "خرجت" مشبعة الكسرة لاستقامة الوزن، "والغرق والحرق" مصدران لغرق وحرق، ويجوزفيهما إسكان الراء. نص عليه الجوهري. "واللام" فيها للتعليل. والمسئلة في القنية برقم نجم الأئمة البخاريؒ.

قال لها: إن خرجت من الدارإلابإذني فأنت طالق، فوقع عليها غرق أوحرق غالب فخرجت لايحنث. قال الشارح وهومشكل. ثم وجهه بأنهٗ مستثنىٰ عادة، لأنها لواستأذنته حينئذٍ لما منعها. وخروجها ثمة ضروري. ثم نظّرله بمالوحلف لايسكن هذا البيت فأوثق فلم يقدرعلى الخروج إلابطرح نفسه من الحائط لايحنث. وكذا الماء الغمروهوغيرسائحٍ. ذكره في القنية أيضاً، ورقم له ولظهيرالدين المرغينانيؒ والمنتقىٰ ثم رقم للمحيط. وقال: حلف لايسكنها فخرج فوجدبابها مغلقاً بحيث لايمكنه فتحهٗ فقيل: يحنث وقيل: لايحنث، وبه قال أبوالليث والصدرالشهيد، بخلاف مالوحلف: إن لم يخرج من هذا المنزل اليوم فقيدومنع حنث. وكذا لوقال لها في منزل والدها: إن لم تحضري منزلي الليلة فأنت طالق، فمنع الوالد من الحضور، تطلق، هوالمختار(٢). وفي التجنيس والمزيد رقم للنوازل. ثم ذكر مسئلة مالوحلف لايسكن فقفل الباب ،أوقيد، ثم قال: من المشائخ من فرق، وقال: يحنث في المسئلة الأولىٰ ولا يحنث في المسئلة الثانية. والمختارأنه لايحنث فيهما، وبه أخذالفقيه أبوالليثؒ وفي فرق هذه المسئلة وبين مسئلة ذكرهافي فتاوى الفضلي أن من قال إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم فامرأتهٗ طالق، فقيد ومنع من الخروج حيث يحنث، وكذا لوقال للمرأة وهي في منزل والدها: إن لم تحضري الليلة منزلي فأنت طالق فمنعها الوالد الحضورحيث يحنث. وذكرفي الكتاب بعد هذا أنه لايحنث. فعلىٰ ماهوالمذكورهنا بعد هذالايحتاج إلى الفرق، وعلىٰ ماهوالمذكورفي فتاوى الفضلي وهوالمختار للفتوىٰ يحتاج إلى الفرق.

وجه الفرق أن في المسئلة الأولىٰ شرط الحنث وهو الفعل وهوالسكنى وهومكره في السكنىٰ وللإكراه أثر في عدم الفعل، أما في المسئلة الثانية شرط عدم الفعل، وليس للإكراه أثرفي عدم الفعل. انتهىٰ.

قلت: وهذا معنى ماقاله بعض علمائنا:إن الأصل في هذاالباب إن كان شرطالحنث عدمياًوعجزعن مباشرته فالمختارالحنث، وإن كان وجوديا وعجز فالمختارعدم الحنث. وقداستخرت الله تعالىٰ ونظمت في هذه القاعدة بيتاً فقلت: والله الموفق ـه

وبالمنع لم يحنث إذالفعل شرطه ... وإن عدم حنثهٗ فيما يخيروا

فضمير "شرطه" للحنث، والمراد "بالعدم" عدم الفعل، و"فيما يخيروا" إشارة إلىٰ أنه المختار. وفي القنية

(١) القنية المنيةص: ١٣٢، باب في تعليق الطلاق والنكاح –ط المكتبة المهاننديةكلكته.

(٢) القنية المنية ص: ١٣٣، باب اليمين على فعل–ط المكتبة المهاننديةكلكته.

ذكر بعد ماقدمته كلمات بالفارسيه، وقال عقيبها: فأصابه حمّى بحيث لم يمكنه الخروج حتى أصبح حنث، بخلاف مالوقيد(١) وذكرها في التجنيس والمزيد. وذكر في الفرق أن المقيد في معنى المكره، والمريض لا، لأنه يمكنه أن يخرج بأن يستأجر من ينقله من البلدة، ولاعتبار بما هو في معنى الإكراه فغيرت في النظم بالمنع دون الإكراه.

ورأيت بطرة نسختي رقم نجم الأئمة البخاريؒ قال: إن لم أخرج هذا اليوم، إن لم أنزل من هذا الفرس اليوم فمنع منعاً لايقدر علىٰ ذلك لايحنث انتهى. وهذا مخالف المختار علىٰ ماذكره في التجنيس والمزيد. ثم ذكر مالو قال لها: إن لم تردي ثوبي الساعة فأنت طالق فأخذهٗ هو قبل أن تدفع إليه لايحنث، وقيل: يحنث، ومثله إن لم تجيء بفلان فأنت طالق، فجاء فلان من جانب آخر بنفسه. ثم قال: فالحاصل أنه متىٰ عجز عن الفعل المحلوف عليه، واليمين موقتة بطلت عند أبي حنيفةؒ ومحمدؒ خلافا لأبي يوسفؒ. انتهىٰ.

اقول: وهذه القاعدة حقيقية بالنظم، فنظمتها مستعيناً بالله فقلت:

وعجزك عن فعل حلفت لفعله وأيقنت لم تحنث ويعقوب يذكر

أي يذكر الحنث. والله تعالىٰ أعلم.

تكميل: قد ذكر المصنفؒ في الشرح هنا مسئلة أخرى هي بالنظم أحرى. نقل عن التتمة عن محمد بن سلمةؒ فيمن قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار بغير إذني فأنت طالق، ثم قال بها بالعربية أذنت لك في أن تخرجي وهي لاتعرف بالعربية، أو كانت نائمة، فذاك ليس بإذن. قال أبو الليثؒ: هذا قول أبي حنيفةؒ ومحمدؒ. وهذا بمنزلة إذنه في حال غيبتها. ونقل عنهما في أيمان النوازل: إذا أذن لها من حيث لم تسمع لايكون إذناً. وقال أبو يوسفؒ وزفرؒ: هذا إذن. وسئل نصير البلخيؒ عن اختياره فيها فأجاب أنه إذن إجماعاً، وأن الاختلاف في الأمر. قال نصيرؒ: إلا أن أباسليمانؒ ذكر الاختلاف في الإذن، وذكر القدوريؒ حكاية نصير وقال: إن الإذن للنائمة إذن. قال ظهيرالدين: وجواب القدوري أصح، كمالو حلف لايكلم فلاناً فدعاه وهو نائم يحنث. ونظر في هذا الوجه الشارح فنظمتها تكميلاً للفائدة فقلت:

فهم وسمع شرط إذن ودون ذا ليعقوب وَالخلف في الأمر يذكر

والله تعالىٰ الموفق للصواب.

ووجه نظر الشارح أنه لايحنث بمسئلة النوم في اختيار شمس الأئمه السرخسيؒ علىٰ تقدير تسليم استواء الإذن والكلام، وفيه أيضاً نظر. والله تعالىٰ أعلم.

وَلَوْحَلَفَ الْمَدْيُوْنُ وَقْتاً عَلَى الْأَدَاءِ ﴿٢٤٣﴾ وَلَمْ يَلْقَ(٢) رَبَّ الدَّيْنِ بَرَّوَيُعْذَرُ
وَقِيْلَ إِلىٰ الْقَاضِي يُؤَدِّي أوِالَّذِيْ ﴿٢٤٤﴾ يُقِيْمُ وَيَعْقُوْبُ الْمُؤَخَّرَ يُنْكِرُ

"حلف" يجوز بناء للمجهول، والمديون اسم للمفعول من دان، نقله الراغب وغيره. وهو حجة على من أنكرهٗ زاعماً أن فعله لازمٌ، فلا يستعمل منه اسم مفعول. و"وقتاً" ظرف، والعائد في قوله "يقيم" محذوف أي يقيمهٗ القاضي.

---

(١) القنية المنية ص: ١٣٣، ونصها: ولوقال: اكرمن امشب باين شهرباشم فكذا فأصابه الخ.

(٢) في ن: "ولم ير" مكان "ولم يلق"

والمسئلة في الظهيرية والقنية: قال أبونصرالدبوسيؒ: حلف غريمه بأن يأتيه غداً أويريه وجهه فأتاه وقدغاب لايحنث. ولوحلف المديون ليقضينَ حق فلان غداً فجاء ه ليقضي حقه فلم يجده في الغد، ثم رقم للسمرقنديؒ بمجموعاته، وقال :لاحنث عليه، ثم رقم للروضة والزيادات. وقال: يد فعهٗ للقاضي فلا يحنث. كذافي الشرح. والذي في نسختي بالقنية رمزللنوازل ثم رمزلأبي الليثؒ، وقال: ينصب القاضي وكيلاً ويأمربالدفع إليه، فإذا دفعه إليه لايحنث. وعن أبي يوسفؒ أن قبض هذاالوكيل باطل. وبه أفتى ظهيرالدين المرغيناني(١)وإليه أشاربقوله "ويعقوب المو خرينكر".

وفي التتمة عن أيمان النوازل: أنه ذكرفي أدب القاضي للخصاف في مسئلة نصب القاضي وكيلاً: أنه لايحنث. وهكذاروي عن أبي يوسفؒ في المنتقىٰ. وذكرالناطفيؒ في أيمان النوازل عن أبي يوسفؒ: إذا دفع إلى القاضي لايحنث. وعليه اعتمد أبوالليثؒ، وبه يفتىٰ. ولوقال: اليوم في موضع كذا، فجاء به فلم يجد فلاناً لايحنث، وفي أيمان فتاوىٰ سمرقند: لكن الاعتماد علىٰ ماذكرفي النوازل أنه يدفع إلى القاضي حتىٰ لايحنث، فإن كان في موضع لاقاضي فيه يحنث، وبه يفتىٰ. ونحوهٗ في قاضي خان. ونقل عن بعضهم: إذا غاب الطالب لايحنث، والدفع إلى القاضي ليس بشيء. قال : والمختارهو الأوّل(٢).

قلت: وتخريج القولين على قول الإمامؒ ومحمدؒ. وقول أبي يوسفؒ يعلم ممانظمته انفاً من القاعدة المنقولة عن القنية. والله أعلم.

فرع: ذكره المصنفؒ عن قاضي خان: حلف إن لم أدفع إليك حقك قبل الجمعة فعبدي حرٌ، فمات رب الحق قبل الجمعة لايحنث في قول الإمام وعندهما إن دفع إلى وارثه أووصيه قبل الجمعة برّوإلاحنث، والله أعلم.

فرعان غريبان: مستحقان للنظم ذكرهما في القنية.

الأول: رقم لفتاوى العصر وظهيرالدين المرغينانيؒ وقال: دعاامرأته إلى الوقاع فأبت، فقال متىٰ يكون؟ فقالت غداً فقال: إن لم تفعلي لي هذا المرادغداً فأنت طالق، ثم نسياه حتى مضى الغدلايحنث(٣)فنظمته فقلت:

ولاحنث إن ينس وعرس يمينه لإنجاز وعد الوطي في الغد قرروا

الضميرفي "ينسى" للزوج المدلول عليه بقولنا "وعرس" وكذاضمير "يمينه" له، ولام "لإنجاز" تعليلية و "قرروا" متعلق "لاحنث".

الثاني: رقم للوبريؒ وقال: حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف في إخراجه، فإن لم يمكنه فاليمين على التلفظ باللسان(٤) فنظمته. فقلت تكميلاً للفائدة:

واخرج من في داري اليوم ثم لم يطق ذالظلم الشخص وباللفظ برروا

تقديرالبيت وحالف اخرج اليوم من داري "وذا" إشارة للإخراج و "باللفظ" أي بقوله اخرج من داري "برّروا" قالوا:

---

(١) القنية المنية ص: ١٣٢-١٣٣، باب اليمين على فعل فيمنع منه أويعجز -ط كلكته.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج: ٢ص: ٢٩٧ فصل في اليمين الموقتة.

(٣) القنية المنية ص: ١٣٤، باب اليمين علىٰ فعل فيمنع منه أويعجز -ط كلكته.

(٤) المصدر السابق.

إنه يبرولايحنث.

وجه غرابتهما أن الأول جعل فيه النسيان مانعامن الحنث والمذهب خلافه.

ورأيت في مختصرالمحيط فرعاًآخريناسبه من حيث جعل النسيان مسقطا للحنث فإنه قال:حلف لايحبس حقه ولانية له يحنث إن لم يرد للحال إلا إذا نوى الحبس بعد المطالبة فإن أعطاه ونسي شيأ منه يعطيه حين يتذكر ولاحنث. والثاني أقيم فيه اللفظ مقام الفعل المحلوف عليه. وتوجيه الفرعين يخرجان عن المقصود.

وَفِيْ كُلِّ عَبْدٍ لِيْ الـذُّكُورَ فَقَدْ حَوىٰ ﴿٢٤٥﴾ وَفِـيْ كُلِّ عَـبْـدٍ مَمْلُـوكٍ يَّعُمُّ وَيُنْظَرُ

"الذكور" مفعول " حوىٰ، وفي البيت مسئلتان من التتف.

الأولىٰ: قال: إذا دخلت الدارفكل عبد لي حر، فهذا اللفظ يقع على الذكران، دون الإناث. فإذا دخلها عتق كل عبد لهُ دون الإماء، والمدبرين، وأمهات الأولاد، والمكاتبين، وما في البطون من الأجنة إلّا أن ينويهم(١).

الثانية: لوقال: كل مملوك لي حر، يقع هذا اللفظ على الذكور والإناث جميعاً.(٢)والظاهرأنهُ أشاربقوله "وينظر" إلى نظر ذكره في الشرح علىٰ نظم الطرسوسيؒ. فإنه أتىٰ بلفظ عبيدي بالجمع والذي في التتف بلفظ الإفراد. ولقايلٍ أن يمنع ذلك ويفرق بين الجمع والإفراد بأن الجمع يغلب فيه المذكرعلى المؤنث. وأما مملوكه فهو مفعوله ويطلق على المذكر والمؤنث. وكان الأصل في اللغة أن يطلق علىٰ سائرالأملاك من عين وعقاروغيره، (٣) إلاأنه يختص في المتعارف بالرقيق. نص عليه الراغب في مفرداته. ويمكن أن يكون النظرفي تعميم التتف المملوك للذكروالأنثىٰ والذي يظهرلي ــ والله أعلم ــ أن العرف هو المعتبر في باب الأيمان. فمراعاته تقتضي التسوية بين المملوك والعبد، لأنهما إنما يطلقان عرفاً على الذكران، وان اعتبر وضع اللغة فينبغي أيضاتساويهما في العموم، فإنه قال في القاموس: العبد الإنسان حراً كان أو رقيقاً، والمملوك، والموضع يحتاج إلى تحرير. واللهأعلم.

وَ مَنْ قَالَ صَـوْمِـي أوْصَلوٰتِي لِكَافِرٍ ﴿٢٤٦﴾ فَـلَـيْـسَ يَـمِـيْـنًا وَالْـكَـرِيْـمُ سَـيَـغْـفِرُ
وَقِـيْلَ وَإنْ يَّـنْـوِيْ بِـهٖ قُـرْبَـةً يَـكُـنْ ﴿٢٤٧﴾ يَمِيْناً وَإنْ يَّـنْـوِيْ الـثَّـوابَ فَيُغْفَرُ

الضمير في "ليس" للقول، وفي" ينوي" للحالف وفي "به" و"يكن" للقول.

وفي البيتين مسئلة من القنية رمز للعلاء التاجريؒ فيشرح المؤلف: والصواب أنهُ رمز للعلاء الترجماني: لوقال صلواتي وصياماتي لكافرفليس بيمين. وعليه الاستغفار. وقيل: هذا إذا نوى الثواب، وإن نوىٰ القربة فيمين (٤). وإلى ذلك أشار بالبيت الثاني وفي قاضي خان مايشهدلهذا.قال: إن فعلت كذا فأنا بريءٌ من هذه الثلاثين يوماً يعني شهررمضان. قالوا: إن أرادبه البراءة عن فرضيتهايكون يمينا، وإن أرادبه البراءة عن الثواب والأجر لايكون يمينا، وإن لم يكن له نية لايكون يمينا بالشك، والاحتياط في أن يكفر. وفيهالوقال: إن فعلت كذا فأنابريءٌ من حجتي

(١) التتف في الفتاوىٰ ص: ٢٤٨، تعليق العتق في اليمين ـط بيروت.

(٢) المصدر السابق بتمامه.

(٣) في ن: "و نحوه" مكان غيره .

(٤) القنية المنية ص: ١١٢، كتاب الأيمان فصل في الألفاظ التي تكون يمينا.

التي حججت أومن الصّلوٰة التي صليت وفعل لايلزمه شيء.(١) وهذا بخلاف قوله مافعلت من صلاة أوصوم لم يكن حقاً إن فعلت كذا فإنه يمين لأنه إنكارلماعلمت حقيقته بالضرورة، فهونظيرقوله أنابريئ من القبلة أومن الصلاة، أومن صوم رمضان، أو كتاب فيه بسم الله الرحمٰن الرحيم، أودفترحساب، أومن التوراة، أومن الإنجيل، أومن الزبور، أومن الفرقان، أومن المؤمنين لأن البراء ة من هذه كفر انتهٰى ملخصاً. وفي التتمة: البراء ة من القبلة لايكون يمينا. وفي فتاوىٰ سمرقند: أنه يمين. وعن فخرالإسلام أنه يمين.

قلت: وفي القنية عن الكرابسيؒ: لوقال: أنابريئ من الكعبة أوبيت اللّٰه فليس بمين(٢). ثم أشارالنظم بأن عليه الاستغفار، وليس بظاهر. ولوقال: "والغني يستغفر" لأفصح به، فتأمله! والأحسن تغييرالبيت الثاني أيضا ببيت يبين ماالشتمل عليه البيت الأول مقيداً فيما قيل بما إذا نوى الثواب كما هو المنقول فيجعل هٰكذا. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

ومـاقيل إن ينوى ثواباً وإن نوىٰ به   قـربـة كانـت يـمـيـنـا يـكـفـرُ

بالبناء للمجهول أي تجب فيهاالكفارة كغيرهامن الأيمان. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

وَمَـالَمْ يُكَلِّمْ حَـالِفٌ لَيْسَ حَـانِثـاً ﴿٢٤٨﴾ أَوْإِنْ أَرْسَـلَ أَوْ أَوْمٰى لَـهٗ أَوْيَسْطُـرُ

لايدورالبيت إلابنقل حركة همزة أرسل إلى النون، والضميرفي "له" للمحلوف علىٰ عدم كلامه.

ومسئلة البيت من النتف. إذا حلف لايكلم فلاناً وكتب إليه كتاباً أوأرسل إليه رسولاً أوأشارإليه بعينه أوبيده لايحنث(٣). وفي قاضي خان: الإشارة لاتكون كلاماً. وأنه لوحلف لايكلم فلانا فناداه من مكان بعيد وكان بحيث لوأصغىٰ إليه لايسمعه لايحنث، وإلاحنث، وإن لم يسمع لاشتغال أوصمم حنث. ولوكتب إليه أوأرسل لايحنث. ولوقال: لاأقول له كذافكتب إليه بذلك أوأرسل به إليه رسولاًحنث (٤). واللّٰه سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَإِنْ حَـذَفَ الْهَادِيْ أَوِالْهَـاءَ يَنْعَقِـدُ ﴿٢٤٩﴾ وَقَـدْ قِـيْـلَ لاَ كَـالـذَّبْـحِ وَاللهُ أَكْـبَـرُ

"الهادي"المراد به الألف. "وينعقد"مجزوم في جواب الشرط يعني يمينه. "والذبح" بالفتح المصدر. وبالكسر اسم للذبيحة. وتخرج من البيت ست مسائل في كل منها اختلاف.

الأولىٰ: والثانية: والثالثة: الحالف أوالذابح أوالداخل في الصلاة إذا حذف من الجلالة الألف التي بين الهاء واللام، هل ينعقد يمينه، أوتحل ذبيحته عندمن يقول التسمية شرط، أو يصيرمكبرا؟ فعن بعضهم: يجزيه، وعلل بأنهٗ نوىٰ وقد جاء سماع حذفها في لغة العرب. وعن بعضهم: لايجزيه، وقال في توجيهه: قال الإمام فخرالدين الرازيؒ: إن بلّه اسم للرطوبة فلاينعقد اليمين ثم بقية المسائل علىٰ ذٰلك. ونازع فيه الشارح بأنه إنما يكون اسما للرطوبة بوصله بالباء، فلوقال: ولله بالواو، لامتنع التوجيه المذكور. واللّٰه أعلم.

الثلاثة الأخر: لوحذف الحالف، أوالذابح، أوالداخل في الصلاة الهاء من اخراسم الجلالةهل ينعقد يمينه

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج: ٢ص: ٢٨٧، كتاب الأيمان.

(٢) القنية المنية ص: ١١٢، كتاب الأيمان.

(٣) النتف في الفتاوىٰ ص:٢٥٨، الحلف على الكلام ـط بيروت.

(٤) فتاوىٰ قاضي خان ج:٢ص:٣٢٨، فصل في الكلام والقراء ة.

أو تحل ذبيحته أو يدخل في الصلاة ؟ ينبغي أن يكون فيه الاختلاف، واستشهد للجواز بما في تتمة القنية في فتاوى العصر: سمعت عليّ ابن أحمدؒ يقول: إذا قال الرجل "واللا" إن فعلت كذا بغير هاء كما يفعله الشطار، فإنهُ يكون يمينا لأن أكثر الحروف تقوم مقام الكل. وعلل المنع بأنهُ إذا حذف حرف تغيرت ذات الكلمة فينبغي أن لا يصح. واستدل بما أخرجه الدارقطني في إفرادهِ من حديث أبي هريرة رضى اللّٰه عنه مرفوعا: لا يؤذن لكم من أدغم الهاء، قلنا: فكيف؟ قال: يقول أشهد أن لا إله إلا اللّا وأشهد أن محمداً رسول اللّا(١) وهو وإن كان نفياً فالمراد به النهي، فيقتضي عدم الصحة.

قلت: وفي القنية بعد أن رقم لأبي حامدؒ قال: والل وبالل فليس بيمين، وقيل: يمين(٢) وظاهر كلام المصنفؒ أنه يحنث للاختلاف. وهذا صريح في النقل فيه. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

قال: ويمكن أن توصل هذه المسائل إلىٰ نيف وأربعين، لأن الحذف إما أن يكون سهواً أو عمداً وفي كل الاختلاف فيصير اثنا عشر. ثم لا يخلو إما أن يكون عالماً أو جاهلاً والخلاف فيها فتصير أربعاً وعشرين. وفي كل مسئلة قولان فتصير ثمانية وأربعين قولاً وهذهِ طريقة الإمام فخر الدينؒ. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

وَاَكَلُ عَشْرٍ قَالَ خَمْساً اَكَلْتُ لَمْ ﴿٢٥٠﴾ يُكَذَّبُ لِأَنَّ الْخَمْسَ فِيْ الْعَشْرِ تَعْبُرُ

مسئلة البيت من التجنيس والمزيد قال في باب الغيبة والكذب الخفي من كتاب الكراهية: رجل قال لآخر: كم أكلت من تمري؟ قال: خمسة، وقد أكل عشرة، لا يكون كاذباً ديانةً وقضاءً، لأنه أكل العشرة، والخمسة موجودة فيها، ولهذا لو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث. وكذلك لو قيل له: بكم اشتريت هذا العبد؟ فقال: بمأته، وقد اشتراه بمائتين لا يكون كاذباً. ولو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث، لأنهُ اشترى بمائة وزاد عليها. انتهىٰ.

قال المصنفؒ: وعلىٰ هذا لو حلف لا يبيع هذهِ السلعة بمائتين فباعها بمائتين وخمسين ينبغي أن لا يحنث، وهذا بخلاف ما لو قال: لا أبيعها إلا بكذا وما أكلت إلا كذا وكان أقل أو أكثر حيث يحنث.

قلت: عندي في الأوّل يحنث، لأن مبنى الأيمان على العرف. وهو في مسئلة يراد به الزيادة على المأتين. فينبغي أن لا يحنث بخلاف المنظوم فإنه ليس في العبارة ما يشعر بنفي الأقل أو الأكثر، فتأملهُ! واللّٰه أعلم .

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ١٤. باب النهي عن أذان من يدغم الهاء. وقال: هذا حديث منكر.

(٢) القنية المنية ص: ١١٢، كتاب الأيمان. ط المكتبة المهانندية كلكته.

فصل من كتاب الحدود

الحدلغةً: المنع. وشرعاً: عقوبة مقدرة حقاًلله تعالىٰ لأنها مانعة من ارتكاب أسبابها، وإنماذكرفيه القصاص والتعزيرمع أن الأوّل حق العبدو الثاني لاتقديرفيه تغليبا. وعطفهٗ على الأيمان لأن الكفارة على قسمين عبادة وعقوبة. وهذاعقوبة محضة. والله أعلم.

شَرَائِط أحْصَانٍ بِهِ الرَّجْمَ قَرَّرُوْا ﴿٢٥١﴾ بُلُوْغٌ وَّإِسْلَامٌ، وَّعَقْلٌ، تَحَرُّرٌ
نِكَاحٌ صَحِيْحٌ وَّالدُّخُوْلُ بِهاَ بِهٖ ﴿٢٥٢﴾ وَكُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْوَصْفِ يُنْظَرُ

"شرائط" مبتدأ، ومضاف إليه، و"الرجم" مفعول "قرروا" والضمير للأ صحاب. و"به" متعلقهٗ والجملة في موضع خفض صفة "إحصان" و"بلوغ" الخبر، والباقي عطف عليه، والضمير في "بها" للزوجة وفي "به" للنكاح واللام في "الوصف" للعهد أو الا ستغراق.

وقد اشتمل البيتان على شرائط الإحصان الذي يتعلق به الرجم. قال في المسبوط: المتقدمون يقولون: شرائطه سبعة: العقل، والبلوغ، والحرية، والنكاح الصحيح والدخول بالنكاح، وأن يكون كل واحد من الز وجين مثل الآخرفي صفة الإحصان، والإسلام، ثم قال: والأصح أن نقول: شرائط الإ حصان على الخصوص اثنا ن: الإسلام، والدخول بالنكاح الصحيح بامرأة هي مثلهٗ. فأ ما العقل والبلوغ فهما شرطا الأ هلية للعقوبة لاشرط الإحصان على الخصوص والحرية شرط لتكميل العقوبة، ثم أخذ يعلل ذلك ويستد ل له. وينصب الخلاف علىٰ عادته. ثم قال: الإحصان عبارةعن خصال حميدة بعضها مأ موربه، وبعضها مندوب إليه كائنة في الزاني يصير الزنا فيتلك الحال موجبا للرجم.(١)ونقل عن المحيط عن أبي يوسفؒ: إذاتزوج امرأة بغيرولي ودخل بها لايكو نان بذلك محصنين.

وَيَعْقُوْبُ فِيْ الإِسْلَامِ وَالْوَصْفِ خُلْفُهٗ ﴿٢٥٣﴾ وَمَاشَرَطاَ لِلشَّا فِعِيْ فَيُنْكِرُ

لما قدّم في البيتين الشروط جملة بين مافيه الخلاف منها وهما شرطان:

الأوّل: الإسلام، وفيه خلاف الثانيؒ. وهوالمراد بـ"يعقوب" في النظم فإنه لم يشترطه. وفي رواية ثانية أنهٗ اشترطه. وذكرفي المحيط عنه رواية ثالثة بالتفصيل بين اليهودي والنصراني والمجوسي ففيهماتجب الرجم، لافي الثالث.

الثاني: الوصف، قال المصنفؒ: ولم أقف عليه في غيرالمبسوط. وعامة الكتب لم يفرقوابين أصحابنافيه، لكن قال في المبسوط: وأما اشتراط إحصان كل واحد منهما في الآخر فهو مذهبنا، وفي رواية عن أبي يوسفؒ وهو قول الشافعي رحمه الله ليس بشر ط حتىٰ أن المملوكين إذا كان بينهما وطي بنكاح صحيح في حالة الرق ثم عتقا لايكونان محصنين عندنا، وكذ لك الكافران. وفي رواية عن أبي يوسف رحمه الله هما محصنان. وكذلك الحر لايكون محصناً إذا تزوج أمةً أوصغيرةً أومجنونةً ودخل بها، وعلىٰ قول أبي يوسف والشافعي رحمها الله يثبت

(١) المبسوط للسرخسيؒ ج:٥ ص: ٣٩، الجز ٩، كتاب الحدود -ط بيروت.

الإحصان(١). ثم علل ذلك واستدل له بما موضعهُ مطولات الشروح الموضوعة لنصب الخلاف وذكر الأدلة.

قلت: وفي فتاوى خان: وإحصان كل واحد من الزوجين شرط عندنا ليصير الآخر به محصناً في قول أبي حنيفةؒ ومحمدؒ وظاهر قول أبي يوسفؒ.(٢) ففيه إشعار بخلاف له فيه. وقد أشار في النظم إلى موافقة الشافعي لأبي يوسفؒ في هاتين المسئلتين. والله أعلم.

وَقَطْرَةُ خَمْرٍ يُوجِبُ الْحَدَّشُرْبُهَا ﴿٢٥٤﴾ وَمَغْلُوبَةٌ بِالْمَاءِ لَيْسَ يُقَرَّرُ

"وقطرة خمر" مبتدأ ومضاف إليه، و"الحد" مفعول "يوجب" و"شربها" فاعله، والضمير في "مغلوبة" للقطرة. وليس يقرر: أي لشرب المغلوبة بالماء الحد. وقد اشتمل البيت على مسئلتين.

الأولى: من قاضي خان: قال أما الخمر فهي النّي من ماء العنب إذا غلا واشتدّ وقذف بالزبد وصار أسفله أعلاه فهو خمر بلا خلاف. وإن غلا واشتدّ ولم يقذف بالزبد فليس بخمر عند أبي حنيفةؒ حلواً كان أو حامضاً أو قارصاً. وفي قول صاحبيه يصير خمراً(٣) وعن الشيخ الإمام أبي حفص الكبير أنهُ أخذ بقولهما. فإذا صارت خمراً ثبت أحكامها، لايحل شربها، ويحد بتناول قطرة منها طايعاً. وقال في موضع آخر: إذا شرب قطرة من الخمر أو سكر من الأشربة التي ذكرنا أنهُ يوجب الحد فإنه يحد ثمانين سوطاً في إزار واحد. والمرأة تحد في ثيابها ويضرب العبد في الشرب والسكر نصف مايضرب الحر. وفي الذخيرة: ويجب الحد من الخمر بنفس الشرب. وإذا شهد شاهدان على رجل أنه شرب الخمر ورائحة الخمر توجد منه فإن القاضي يقبل شهادتهما. ويسئل هما عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب، وعن زمانه ومكانه ليعلم أنها خمر حقيقة، وأنهُ طايع وأن العهد غير متقادم، فإنه لو مضى شهر لايقبل على الشرب اذا أتوا به من مكان بعيد، فإنّ تقادم العهد وانقطاع الرائحة ثمة يمنع من القبول، وليعلم أنه في دار الحرب، أو في دار الإسلام فإذا بينوا حبسه، حتى يسئال عن العدالة ولايقضي بظاهرها في حدّما، فإذا ظهرت العدالة أقام عليه الحد. هذا إذا أتي به ورائحة الخمر توجد منه، فإن لم توجد وقد أتى به من مكانٍ قريب لايحد في قول الإمامؒ والثانيؒ لأن قيام الرائحة في تلك المسافة شرط. وعند محمدؒ ليس بشرطٍ لقبول الشهادة، فلو أتي به عاقلا وأقر بشربها أو السكر لايحد عند هما مالم توجد الرائحة خلافاً لمحمدؒ. وهذا كله من قاضي خان(٤). والله أعلم.

الثانية: في البدائع وقاضي خان، قال: ولو شرب خمراً ممزوجة بالماء لايحد، لأن الغلبة إذا كانت للخمر فقد بقي اسم الخمر ومعناها، وإذا كانت الغلبة للماء فقد زال الاسم والمعنى(٥). قال قاضي خان: لأن الماء إذا كان مغلوباً كان شارب الخمر، ولأن الفسقة يشربون الخمر هكذا، فلو لم يحد يمتنع حد الشرب في عادة الفسقة. انتهى. ثم إن هذا الماء لايحل شربه لأنه نجس. وكذا حكم المخالطة بغير الماء من المائعات. فإن سكر مع كونها مغلوبة

(١) المصدر السابق ص: ٤١.

(٢) فتاوى قاضي خان. ج: ٤ ص: ٤١٠، الخ كتاب الحدود.

(٣) فتاوى قاضي خان ج:٤. ص: ٢٦٠-٢٦١، فصل في حد الشرب-ط المصطفائي.

(٤) المصدر السابق.

(٥) بدائع الصنائع ج:٧، ص:٤، كتاب الحدود فصل وأما شرائط وجوبها-ط بيروت.

حد عليه، نص عليه قاضي خان. وللطرطوسيؒ هنا بحث ساقط أعرضنا عن ذكره اختصاراً. والله تعالىٰ أعلم.

وَيُشْرَطُ سُكْرٌ فِيْ النَّبِيْذِ وَمُسْلِمٌ ﴿٢٥٥﴾ حَسَاهَا لِذِمِّيٍ يُحَدُّ وَيَخْسَرُ

"النبيذ"متعلق "يشرط" و"مسلم"مبتدأ محذوف الخبر، و"يحد" معطوف عليه، والضمير في"حساها" للخمر.

وقداشتمل البيت علىٰ مسئلتين من قاضي خان.

الأولىٰ: قال: وفيما سوى الخمرمن الأشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب لايحد مالم يسكر. قال: واختلفوا في معرفة السكران. قال أبوحنيفة رضي الله عنه: هومن لايعرف السماء من الأرض ولاالرجل من المرأة. وقالا: هوأن يختلط كلامه فيصير غالبه الهزيان، والفتوىٰ علىٰ قولهما. انتهىٰ(١)وقال في كتاب الأشربة: وتكلموا في السكران، وأصح ما قيل فيه ماذكره محمدرحمه الله في الكتاب: أنهٗ إذاكان في كلامه مختلطا لايستقيم مطلقاً لاجواباًولاابتداءً فهو سكران، وبه أفتى المشائخ، وإن كان بعض كلامه مستقيماً وبعضهٗ غيرمستقيم، فإن كان النصف مستقيماً لايقام عليه الحد، لأن السكر لم يتم، وإن كان أكثركلامه غيرمستقيم لم يذكره محمدؒ في هذا الكتاب. وعن أبي يوسفؒ: هوسكران يقام عليه الحد، واعتبر الغالب كما في المجنون.(٢)

قلت: وهذا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والإقراربالدين والعين وبتزويج الصغيروالصغيرة، والقرض والاستقراض والهبة والصدقة ، بشرط القبض. وبه أخذ عامة المشائخؒ . وقال الكرخيؒ والطحاويؒ: لاينفذ. وقال أبوبكرابن أحمدؒ: ينفذ منه ماينفذ مع الهزل ولايبطله الشرط الفاسد. وفي فتا وى البزازيؒ: نبيذ الزبيب أوالتمرإذا طبخ أدنىٰ طبخة ثم اشتد يجوزشربه دون السكرعلى قول الإمامؒ والثانيؒ، لاستمراء الطعا م دون اللهو. وقال محمدؒ: قليله وكثيره حرام اتفاقاً. قالوا: وبقول محمدنأخذ. ومذهب محمدؒ أنه حرام نجس كما هومذهب مالكؒ والشافعيؒ وأحمدؒ وداؤدؒ. وإذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام اتفاقاً(٣).

وقداستخرت الله تعالىٰ في نظمه لشدة الاحتياج إليه. لتعلق بعض الفسقة بل الأحدر وصفهم بالزندقة على التمسك، بأن مذهب الحنفية عدم الحرمة فيما دون القدح المسكر. فقلت : ـه

ونأخذ تحريم النبيذ ولو يكن   قليلا وبالتحجيس أيضا وتنصر

وأمامسئلة السكربماعداماذكرمن الأشربة كالمتخذمن العسل والفانيد والحبوب، هل يجب الحدبالسكرمنها ؟ وينفذتصرفات السكران بها أم لا؟ وهي مسئلة مهمة، فقد قال قاضي خان: اختلف في ذلك المشائخ فالفقيه أبوجعفر وشمس الأئمة السرخسي رحمهاالله، علىٰ أنه لايجب الحدكما لايحد من البنج ولبن الرماك، فلاينفذ تصرفاتهٗ وقال بعضهم: يحدفينفذ تصرفاته، وقيل: هو قول الحسن ابن زيادؒ. انتهىٰ (٤).

وفي فتاوىٰ البزازيؒ في كتاب الطلاق: أن من سكرمن الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل المختارفي زماننا

(١) فتاىٰ قاضي خان.ج: ٤ص:٤١٤-٤١٥، فصل فيما يوجب التعزير -ط المطبع المصطفائي.

(٢) فتاىٰ قاضي خان ج:٤ص: ٢٦١، فصل في حدالشرب.

(٣) الفتاوى البزازية ج:٣ص: ١٢٦ - ١٢٧، كتاب الأشربة، على هامش الهندية ج:٦-ط باكستان.

(٤) فتاىٰ قاضي خان، ج:٤ص: ٢٦٠ ، كتاب الأشربة ،فصل في معرفة الأشربة المطبع المصطفائي.

لزوم الحد، لأن الفساق يجتمعون عليه، وكذا المختاروقوع الطلاق، لأن الحد يحتال لدرئه، والطلاق يحتاط فيه، فإذاوجب مايحتال لأن يقع مايحتاط أولىٰ. وقد طالب البزدوي صدرالإسلام نافي الحد بالفرق بينهٔ وبين السكر من المباح، كالمثلث فعجز. ثم قال: وجدت نصاعن محمدؒ علىٰ لزوم الحدفيه. انتهىٰ.(١)

وفي شرح الهداية لشيخنا ابن الهمامؒ: أن المصنف في كتاب الأشربة قال: وهل يحد في المتخذ من الحبوب إذاسكر منه ؟ قيل: لايحد، وقد ذكرنا الوجه من قبل. قالوا: والأصح أنه يحد فإنه روي عن محمدؒ فيمن سكر من الأشربة أنه يحد من غير تفصيل، وهذالأن الفساق يجتمعون عليه اجتماعهم علىٰ سائرالأشربة بل فوق ذلك، وكذلك المتخذ من الألبان إذا اشتد فهوعلىٰ هذا. انتهىٰ(٢). وفي العمادية: حكي عن صدرالإسلام أبي اليسر البزدويؒ: أنهٗ وجد رواية عن أصحابنا جميعاً رحمهم اللّٰه، أنهٗ يجب الحد، فإن الحد إنما يجب في سائر الأنبذة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما اللّٰه وإن كان حلالاً شربه في الابتداء، لأن مايقع به السكرحرام، والسكرسبب الفساد فوجب الحد لينزجروا عن شربه، فير تفع الفساد عن وجه الأرض، وهذا المعنىٰ موجود فى هذهٖ الأشربة. وحكي قبيل هذا عن الشيخ الإمام علي أخي: أنه افتىٰ بأن فيه روايتين. وفي البزازية: والأشربة من الشعيروالذرة والتفاح والعسل إذا اشتدّ وهومطبوخ أولا، يجوز شربه مادون السكرعند الإمامينؒ. وقال محمدؒ: يحرم قليلهٗ وكثيرهٗ، قالوا: وبهٖ(٣) نأخذ. وقد نظمته لاحتياج الناس إليه، والنص علىٰ أنه المختار الماخوذبهٖ. فقلت: ـه

وفي عصر نافاختير حد وأوقعوا	طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر
وعن كلهم يروىٰ وأفتى محمدؒ	بتحريم ماقد قلّ وهو المحرر

فـ"من"موصولة، والثانية بيانية، والحب جنس أي يسكرمن مسكرالحبوب. وحكم ماكان من غيرأصل الخمروهوالزبيب والعنب والتمرفحكمه كحكم ذلك، وأمالبن الرماك ففيه خلاف.والصحيح من مذهب الصاحبين جوازشربه، ولايحد شاربهٗ إذاسكرمنه على الصحيح. اللّٰهم إلاأن يجتمع عليه،كما علل في الذي قدمناه فقياسه حرمته أيضاً.ولعله محمل ماقدمناه، وضمير"يروى"إلىٰ إيجاب الحد، والمراد بـ"كلهم"أئمتنا الثلاثةؒ. واللّٰه أعلم.

ثم رجع إلى المسئلة الثانية من نظم المؤلفؒ: لوشرب المسلم خمرالذمي بغيرإذ نه يلزمه قيمتها وعليه الحد، وأشار إلى ذلك بقولهٖ: "يحد" و"يخسر"أي يخسر القيمة. ولم يعزالمسئلة إلىٰ كتاب. وقال: إن الطرسوسيؒلم يعزها أيضاً، والمسئلة فيهاحكمان.

الأوّل:وجوب الحد وتقدم نقلهٗ.

الثاني:ضمان قيمتها للذمي. ووجهه أنها مال متقوم عندهم. وقد صرح بالضمان في البزازية وغيرها.

وَلَـوْ فِيْ نَهَـارِ الصَّومِ يَشْـرَبُ مُسْلِـمٌ ﴿٢٥٦﴾ يُحَـدُّ وَبَعْـدُ الـحَبْسُ ثُـمَّ يُعَزَّرُ

ضمير"يحد"للمسلم الشارب الخمر في رمضان أوالسكران من غيره، و"بعد"ظرف مقطوع عن الإضافة،

(١) الفتاوى البزازيةج:١.ص: ١٧١، كتاب الطلاق على هامش الهندية ج:٤-ط باكستان.

(٢) فتح القدير ج:٩ص:٣٤-٣٥، كتاب الأشربة -ط باكستان .

(٣) الفتاوى البزازية ج:٣ص: ١٢٧، كتاب الأشربة على هامش الهندية ج:٤.

و المعنىٰ أنهٗ بعد الحد يحبس ثم يعزربعد الحبس.

والمسئلة في المبسوط: قال: وإذاشرب الخمرفي نهار رمضان حدحدالخمريعني ثمانين، ثم يحبس حتىٰ يخف عنه الضرب ثم يعزر لإفطارهٖ في شهر رمضان، لأن شرب الخمر يلزم الحد، وبهتك حرمة الشهروالصوم يستوجب التعزير لكن الحد أقوىٰ من التعزيرفيبدأ بإقامة الحد. ثم لايوالي بينهٗ وبين التعزير كيلايؤدي إلى الإتلاف(١) ومقتضىٰ تعليلهٖ هٰذا أن يعزر بالضرب الوجيع ويبالغ في ذٰلك، لأنه جعل علة الحبس بعد الحد قبل التعزيرخوف التلف إذا والى بينهما.

أقول: بقولهٖ "نهار الصوم" يصدق بصوم النفل والواجب، والحكم خاص بصوم الفرض لمايعلم من التعليل فالنظم أعم من المنقول، فلوكان البيت هٰكذا ـه

وفي صوم فرض شارب الخمر مسلما ... يحد وبعد الحبس بالضرب عزروا

لكان أوفىٰ بكونهٖ في صوم الفرض مع بيان التعزير في حقهٖ بالضرب لما علمت من أن التعزير ليس كله بالضرب. ففي البزازية عن الطحاوي: تعزير أشراف الأشراف كالفقهاء والعلوية، أن يقول له الحاكم: بلغني أنك تفعل كذا وكذا. وتعزير الأشراف، كالدها قنة: الإعلام، والجر إلىٰ باب الحاكم والحبس. وتعزير الأوساط: الإعلام، والجر إلى باب الحاكم والحبس. وتعزير الخسائس: الإعلام، والجر، والحبس، والضرب بعدهٗ. والتعزير بأخذالمال إن رأى المصلحة فيه جائز(٢)وعزاه المصنفؒ إلىٰ أبي يوسفؒ. قال: ولاينبغي أن يذكر ذٰلك في زماننا لأنهم قد يستدلون بهٖ علىٰ أخذ أموال الناس بالباطل. وفي البزازية نقل عن خاتم المجتهدين. مولانا ركن الدين الخوارزميؒ: أن معناه أن يوخذماله ويودع، فإذا تاب ردعليه كماعرف في خيول البغاة وسلاحهم. قال: وصوبه الإمام ظهيرالدين التمرتاشيؒ. قالوا: ومن جملته من لايحضرالجماعة يجوزتعزيره بأخذالمال.(٣)وفي شرح المصنفؒ: أكثر الضرب تسعة وثلاثون سوطاً. وعن الثانيؒ خمسة وسبعون، وعنه يعتبر عظم الذنب وصغرهٗ، وعنه يقرب تعزير القبلة والمس من حد الزنا. وتعزيرالقذف بغيرالزنىٰ من حد القذف، وعنه أن أكثره تسعة وسبعون وهو القياس، وبه قال زفرؒ. وعن محمدؒ كأبي يوسفؒ، وعنه كالإمام. وأقل الضرب ثلاث جلدات. وقال المشايخؒ: أقله مفوض إلى رأى الإمام، ولوحبس بعد الضرب صح. والله أعلم.

وَلَـوْ وَجَـدُوارِيْحَـاً وَسُكْـراً فَقَطْ فَلاَ ﴿٢٥٧﴾ يُحَـدُّ وَدُوْنَ الأَرْبَـعِـيْـنَ يُعَـزَّرُ
وَرِيْـحَـةُ خَـمْـرٍ دُوْنَ سُكْـرٍ كَـذَا ولاَ ﴿٢٥٨﴾ إِلَـىٰ مَـا يَـزُوْلُ السُّـكْـرُ هـٰذا يُؤَخَّـرُ

اشتمل البيتان علىٰ ثلاث مسائل من القنية.

الأولىٰ يرمز للعلاء التاجريؒ. كذا قال وهو وهم، والصواب: العلاء الترجمانيؒ، ولتاج الدين أخي حسام الدين الشهيدؒ، وهو لنجم الأئمة البخاريؒ وهي: سكران توجد منه الرائحة لايحد، ولكن يعزربأقل من أربعين سوطا،

(١) المبسوط للسرخسيؒ ج:١٢، الجزء٢٤ص: ٣٢، كتاب الاشربة -ط بيروت.

(٢) الفتاوىٰ البزازية ج:٣ص: ٤٢٧ كتاب الحدود على هامش الهندية ج:٦-ط بولاق مصر.

(٣) المصدر السابق.

ثم رمز للأوّل وقال: ولووجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر(١)وهذه المسئلة الثانية.

فإن قلت: الذي في القنية أنهُ يعزرولاحدلهُ، ومقتضى النظم التقيد بدون الأربعين، قلت: مسلم، لكن ثبت في الثاني أنهُ دون الأربعين من باب أولىٰ، وإن لم يكن منصوصاً عليه. والله أعلم.

الثالثة: قال بعد أن رمز للثانيّ منهما: يعزر ولايؤخرالتعزيرحتىٰ يزول السكر. ولووجد يحمل انية فيها خمر يعزر(٢)والحاصل: أن باب التعزيرمبني على الغالب، والغالب في مثل هولاء المجانة والفسق. فيعزرون بناءً علىٰ الظاهر انتهىٰ.

قلت: وفي فتاوىٰ قاضي‌خان ذكر مع مسئلة الانية: رجل يوجد في بيته الخمر وهو فاسق أويوجد القوم مجتمعين علىٰ الشرب، ولم يرهم أحد يشربونها، غير أنهم قد جلسوا مجلس من يشربها يعزرون، لأنه قد ظهرمنهم أمارات العزم علىٰ الفساد وأنها معصية لاحد فيها فيعزر(٣).

ومقتضى الإشارة في النظم بـ"هذا" أن الذي لايؤخرهوصاحب المسئلة الثانية. وليس كذلك، لأن المسئلة الثانية السكرفيها معدوم، وهذه المسئلة من تتمة المسئلة الأولىٰ. فتنبه لذلك! والله أعلم. علىٰ أنه وقع له عيب اخرمن عيوب الشعر. وهوالإيطاء في بيتين متواليين في لفظ"يعزر" ويزول بإصلاح البيت علىٰ الوجه الذي قد مناه . والله سبحانهُ وتعالىٰ أعلم.

وَلاَحَــدَّ فِـيْ خُـرْسٍ وَلالـهـمْ أَتـىٰ ﴿٢٥٩﴾ وَلَيْسَ كَـذَا الأَعْمىٰ وَبِالحَـدِّ يُزْجَـرُ

"الخرس" كقفل، جمع اخرس: وهو الذي منع الكلام. و"الزجر" المنع "وفي"نمعنىٰ علىٰ.

والبيت مشتمل علىٰ مسئلتين من الهداية وقاضي خان.

الأولىٰ: قال في الأشر:ة: ولايحد الأخرس شهد عليه الشهود أو أشارهوبإشارة معهودة يكون ذلك إقراراً في المعاملات، لأن الحدود لاتثبت بالشبهات.(٤)وهذا الإطلاق يشتمل حد الزنىٰ، والخمر، والسكر، والقذف. وقول الهداية: (ولايحدله) قال المصنفؒ: لايدخل فيه غير القذف.

المسئلة الثانية: قال قاضي‌خان في الأشربة بعد ماقدمناه عنه: ويحد الأعمىٰ وإطلاقه يقتضي ثبوته في جميع أنواعه. وقد ذكر المسئلتين في كتاب الحدود أيضاً. فقال: ولوأقرالأخرس بالزنىٰ أربع مرات في كتاب كتبه وأشارلايحد. والأعمىٰ إذا أقربالزنىٰ فهو بمنزلة البصير في حكم الإقرار، ولوشهد عليه الشهود بالزنىٰ لايقبل.(٥) كذافي نسختي. والمصنفؒ خص عدم قبول الشهادة بالأخرس فيما نقله عنها وعلله بأنه لعل أن يكون له شبهة لايقدر علىٰ إبدائها بنطقه ولاتفهم إشارتهُ بها. والله أعلم.

---

(١) القنية المنية ص: ١٣٨، كتاب الحدود، باب في التعزير– ط مهاتندية كلكته.

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ص: ٢٦١، كتاب الأشربة، فصل في حدالشرب –ط المطبع المصطفائي .

(٤) المصدر السابق.

(٥) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ص: ٤٠٧، كتاب الحدود.

وَقَدْ شَرَطُوا فِي الحَدِّ أَرْبَعَ عَشْرَةً ﴿٢٦٠﴾ مَقَالٌ حَيَاةٌ وَالسُّؤَالُ التَّحَرُّرُ
بُلُوغٌ وَإِسْلاَمٌ وَعَقْلٌ وَعِفَّةٌ ﴿٢٦١﴾ وَلَيْسَ بِمَجْبُوبٍ وَلاَحَدٌّ يَظْهَرُ
عَلَيْهِ وَلاَ رَتْقَاءُ وَلَمْ يَطَ فَاسِداً ﴿٢٦٢﴾ وَلَيْسَ هُوَ ابْنَ ابْنٍ وَلاَ ابْناً فَيُغْفَرُ

الضمير في "شرطوا" للأصحاب، و"مقال" خبر مبتدأ محذوفٍ ومابعدهٗ عطف عليه والضمير في "ليس" و"عليه" و"يط" للمقذوف. قال: ولما خففت يطأ حذف الألف بالجازم، وذلك مسموع.

والأبيات مشتملة على شرائط حد القذف: وهي أربع عشرة خصلة في المقذوف، فلايقام إلابعد وجودها. وكلها من النتف. وعدها فيها خمسة عشر، لأنه جعل الوطي الفاسد قسمين: ملك يمين، وملك نكاح. وقد جعلها الناظم واحداً بقوله "ولم يط فاسداً" لشموله القسمين وهذه عبارة صاحب النتف: ولايضرب القاذف إلابخمسة عشرخصلة تكون في المقذوت.

أحدها: ان يكون مسلما.

والثاني: أن يكون حراً.

والثالث: أن يكون بالغاً.

والرابع: أن يكون عاقلاً في قول أبي حنيفةؒ وأصحابه.

الخامس: أن يكون عفيفاًعن الزنا. وفسرهذه العفة بأن لايكون الوطي حراماً قبل أن يقذف. والمراد بالحرام هنا الزنا كيلايدخل فيها وطي الزوجة في الحيض.

السادس: أن يكون متكلما ولايكون أخرس.

السابع: أن لايكون محدوداً في الزنا.

الثامن: لم يكن وطي بنكاح فاسد.

قلت: وباعتبار هذا الشرط يجري الخلاف بين الإمام والصاحبين في قذف مجوسي تزوج بأمه ثم أسلم يحد بقذفه عنده لاعندهما، لأن تزوجه بالمحارم له حكم الصحة فيما بينهم عندهٗ لاعندهما.

التاسع: لم يكن وطي امرأة بنكاح فاسدٍ، ولاأمة بملك فاسدٍ.

العاشر: لايكون مجبوباً.

الحادي عشر: لاتكون رتقاء إن كانت امرأة.

الثاني عشر: أن لايكون ولده.

الثالث عشر: أن لايكون ولدولده.

الرابع عشر: لايموت قبل أن يحد القاذف، فإنه لايحد، لأن الحدود لاتورث في قول أبي حنيفةؒ وأصحابه والشافعيؒ. وتورث في قول أبي يوسفؒ.

الخامس عشر: أن يطلب المقذوف الحد. ولوأن المقذوف وطي امرأته في حيض أونفاس أوأمته وهي

مجوسية يحد لاجله. انتهى(١). وقال أبويوسف وطي المكاتبة يسقط الإحصان. وتابعه زفر.

قلت: وفي النظم مواخذات نذكرها بعد بيان مراده. فنقول: أراد الناظم بقوله "مقال" التكلم، وأن لايكون أخرس، وبقوله "حياة" أن لايموت المقذوف قبل الحد، حتىٰ لومات بعد قيام بعضه سقط الباقي، لأنه لايقام حد القذف إلاو المقذوف حيّ، لأنه معلوم أن المقذوف إذا كان ميتاً يقام الحد بطلب ولده وولدولده وجده أبي أبيه عندالإمام وأصحابه، وخالف في ذلك أبويوسف، فقال: وبطلب جميع العصبات. ولاشك أن إطلاق الحياة في النظم شامل للصورتين، والحكم فيهما مختلف كما بيناه، فكان إطلاقاً في موضع التقييد، وبقوله "ولاحد يظهرعليه" أي أن لايكون محدوداً وهذا أيضاً إن كان شاملاً لسائرأنواع الحد إلاأنه يدعي تخصيص المقام له بحد القذف. وعليه مناقشة أخرى لتخصيصه بالابن وابن الابن، والحال أن المراد أعم من أن يكون ابناً أوبنتاً أوابن ابن أوبنت ابن، فهو تقييد في موضع إطلاق بضد ماقبله. وهذه عبارة النظم. وفي عبارة التتف ماهومستدرك لايخلو الكتاب من التنبيه عليه. وهوقوله: أن يكون عفيفاً عن الحرام عماذكر بعده من عدم كونه محدوداً في الزنا. وهذا أيضاً يؤاخذبه الناظم لأنه تبعه فيه، وقوله "أن لا يكون ولده" ثم عده أن لايكون ولدولده شرطا اخر، لأنه كان يستغني عن ذلك بقوله: أن لايكون ولده وإن سفل وإن كان يفيد العموم أيضاً. وفاته من الشروط: أن لاتكون أم ولدالحرة الميتة وأن لاتكون أم عبده الحرة الميتة. والله أعلم.

وَمَنْ يَّنْفِ أُمَّ الشَّخْصِ لاَحَدَّ وَاجِبٌ ﴿٢٦٣﴾ وَإِنْ يَّنْفِ مَعَهَا وَالِداً لَايُقَرَّرُ

وَقَيَّدَهُ حَالَ التَّخَاطُبِ بَعْضُهُمْ ﴿٢٦٤﴾ وَإِيجَابُهُ حَالَ التَّخَاصُمِ أَظْهَرُ

و"من" شرطية، و"لاحدواجب" الجواب، وضمير"معها" للأم. وفي "لايقرر" للحد وفي "قيده" لعدم وجوب الحد وفي "ايجابه" للحد. وقد اشتمل البيتان علىٰ مسائل من المبسوط.

الأولىٰ والثانية: من قاضي خان والغايه. وقال قاضي خان: ولوقال لست لأبويك فليس بقذف وكذا لوقال: لست لأبيك ولست لأمك فلاحد عليه. انتهىٰ.(٢) وعلله في النهاية لأن في نفيه عن أمه نفي ولادتهاله وفي معنىٰ نفي ولادتها نفي الوطي عنها، وفي نفي الوطي نفي الزنا. ولوقال: و"من نفى" و"إن ينف" للمجهول لكان أحسن، وهذا ظاهر، لكن رأيت في وسيط المحيط ما يخالفه، فإنه قال: لوقال لست بابن فلان أوهو ليس بابيك فهوقاذف لأمه، إن كانت محصنة يحد حد القاذف، لأنه لما نفىٰ نسبه من أبيه فقد نسبه إلى الزنا، لأن الولد إذا لم يكن ثابت النسب يكن ولد الزنا. ولوقال: لست لا بيك فهذا قذف، لأن هذالا يذكر إلاالنفي النسب، ولوقال: لست لفلان ولالفلانة أوقال لست لأبويك لم يحد لأنه نفاه عن أمه، فذكرنحوماتقدم عن النهاية. ثم قال: بخلاف مالونفاه عن أبيه ولم ينف عن أمه لأن النفي عن أبيه نفي نسبه عنه، فكأنه قال أنت ولدالزنا. وفي قاضي خان: أن قوله: لست لأبيك ولست لأمك ليس بقذف، وكذا قوله: لست لأبويك من غيرتفصيل. وذكرفي موضع اخر: لوقال: لست

(١) التتف في الفتاوىٰ ص: ٣٩٤–٣٩٥، أنواع القذف. ولكن فيه "محجوبا" مكان "محجوباً" وهوسهوغالباً، وفي الخصلة الرابعة عشر ذكر الاختلاف هكذا "لأن الحدود لاتورث في قول أبي حنيفة وصاحبية وأبي عبدالله، وتورث في قول الشافعي" – ط بيروت.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ ص: ٤١٢، فصل في الألفاظ التي توجب الحد.

لأبيك وأمه حرة وأبوه عبد وقد ماتت أمه يضرب الحدلأمه.(١) والله أعلم.

الثالثة: وهي مسئلة البيت الثاني. عول فيها على قول قاضي القضاة الطرسوسيؒ فإنه نقل عنه.إن قال مامعناه أنهٗ إذا كان هذا القول في حال التخاطب لايحد. ولوكان في حال الغضب والمشاتمة يحد. وإليه أشار بقوله: ع

وإيجابه حال التخاصم أظهر

قال: وعزاه في الشرح إلى المبسوط. وهوظاهر المذهب . و لا عتماد عليه دون ما يقع سواه مخالفاً له.

قلت: وفي وسيط المحيط: لوقالت: أنت ابن فلان لغيرأبيه علىٰ وجه السباب في حالة الغضب حد استحسانا، وفي غير الغضب لايحد، لأن هذا الكلام في حالة الرضايذكر للتشبيه بفلان من حيث السيرة والأخلاق، وفي حالة الغضب يذكر للتعييروالتشيين بنفي النسب عن أبيه حقيقةً. ورويَ عن أبي يوسفؒ : لوقال: هذا ليس أباك في حالة الرضاليس بقذف، وفي حالة الغضب قذف. وفي قاضي خان : لوقال لغيره: لست لأبيك، عن أبي يوسفؒ: أنهٗ قذف، كان ذلك في غضب أورضاً. ولوقال: ليس هذا بأبيك لأبيه المعروف، فإن قال ذلك في حالة الرضا أوعلىٰ وجه الاستهزاء لايكون قذفاً . ولوقال ذلك في غضب أوعلىٰ وجه التعييركان قذفاً(٢) والله أعلم.

واستظهرله المؤلفؒ بقول بعضهم : أنه إذا قال في حال التخاصم: إن أمي ليست بزانية فإنه يحد، لأن كل من سمعها في هذه الحالة يقول: هي قذف.

قلت: في فتاوىٰ قاضي خان: ولوأن رجلين استبّا فقال أحدهما: ماأنا بزان ولاأمي بزانية، لاحدعليه. وذكر في موضع أخر: لوقال لغيره: أما أنا فلست بزان، لاحد عليه عندنا. وقال مالكؒ عليه الحد نوىٰ القذف بالزنا، أولم ينو. وقال الشافعيؒ : إن قال: نويت القذف بالزنا حدوإلاّ فلا. (٣) والله أعلم.

وَلَوْقَـالَ يـاَأَبنَ الْقَحْبَةِ اسمَعْ يُـعَـزَّرُ ﴿٢٦٥﴾ وَيَـا تَـيْسُ وأجْمِع ضَرْبُ مَنْ يُـتَـعَـزَّر

الضميرفي" يعزر" للموصول، والواو في "ويا" بمعنىٰ "أو" وفي البيت ثلاث مسائل .

الأولىٰ: من قاضي خان: لوقال لرجل: يا ابن القحبة فانهٗ يعزرولايحد.

الثانية: لوقال له: يا تيس كذلك(٤).

قلت: في الكافي، والوقاية ، وغيرهما : أنهٗ لايعزر بقوله: ياتيس وأخواته. وقيل: فيه تفصيل: إن كان من الأشراف كالفقهاء، والعلوية يعزرلأجله، لأن الوحشة تلحقهم بذلك ، بخلاف العوام، ذكره في الكافي.

الثالثة: إن ضرب التعزيريكون منضما غيرمفرق، ونسبها إلى الروضة للناطفي.

قلت: وفي فتاوىٰ قاضي خا ن في الحدود: ويفرق الضرب على ألاعضاء في الحد ماخلا الوجه والرأس. وقال أبوسفؒ: يتقي الصدروالبطن أيضا. وضرب التعزيرلايفرق على الأعضاء ولايبلغ في التعزيرأربعين سوطافي

(١) المصدر السابق ص: ٤١٢ .

(٢) قاضي خان ج:٤ص: ٤١٢، فصل فيما يوجب الحد.

(٣) المصدر السابق ص:٤١٢ – ٤١٣ .

(٤) المصدر السابق.

قول أبي حنيفة رضي الله عنه.(١) ونقل في الكافي عن حدود الأصل: أنهٗ يفرق على الأعضاء. قال وفي أشربته يضرب في موضع واحد. وقال: إن الاختلاف لاختلاف الموضوع لاالرواية. فموضوع الأول إذا بلغ التعزير أقصاه كأن أصاب من الأجنبية كل محرم غير الجماع أوأخذ السارق بعد ماجمع المتاع قبل الإخراج. وموضوع الثاني إذا لم يبلغ أقصاه بأن كان فيما عدا هذين الموضعين. وفي فتاوىٰ قاضي خان: وأسباب التعزير متقسمة، إن كان من جنس مايجب به حد القذف يبلغ أقصى التعزير نحو أن يقول لذمية أو لأم ولد الغير: يازانية، وإن كان من جنس مالا يجب به حد القذف نحو أن يقول: ياخبيث يافاسق ياسارق لايجب فيه أقصى التعزير، ويكون ذٰلك مفوضاً إلىٰ رأي القاضي. ويضرب في التعزير قائماً عليه ثيابهٗ وينزع عنهٗ الحشو والفرو ولايمد في التعزير. وضرب التعزير أشد من ضرب الزاني، وضرب الزاني أشد من ضرب الشارب، وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف. ويفرق الضرب على الأعضاء إلا الوجه والفرج والرأس في قول أبي حنيفةؒ ومحمد رحمهما الله. وفي قول أبي يوسفؒ يتقي الفرج والوجه والبطن والصدر، ويضرب على الرأس والكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين. وقال قبل ذٰلك: ويجرد الرجل في الحد والتعزير في إزار واحد وكذلك في حد الشرب في ظاهر الرواية، وعن محمدؒ لايجرّد في حد الشرب ولايجرد في حد القذف ولكن ينزع عنها الحشو والفرو(٢). والله أعلم.

وَلَوْ قَالَ يَا زَانِ وَبَيَّنَ لَمْ يَجِبْ ﴿٢٦٦﴾ وَيَافَاسِقٌ بِالْعَكْسِ وَالْفَرْقُ نَيِّرُ

تنوين " فاسق " للضرورة، كما في يامطرٌ. وفي البيت مسئلتان من القنية رقم لنجم الأئمة البخاريؒ. ثم قال: لوقال لهٗ: يافاسق ثم أراد أن يثبت فسقهٗ بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لاتسمع بينته، لأن الشهادة علىٰ مجرد الفسق والجرح لاتقبل، بخلاف ما إذا قال: يازاني ثم أثبت زناه بالبينة تقبل، لأنهٗ يتعلق به الحد، ولوأراد إثبات فسقه ضمنا لماتصح فيه الخصومة كجرح الشهود إذا قال: رشوته بكذا فعليه رده وتقبل بالبينة كذاههنا.(٣) وفي فتاوىٰ قاضي خان: لوقال لفاسق: يافاسق أوقال للص: يالص! لايجب شيء(٤) وهوظاهر فيمن كان ظاهر الفسق واللصوصية.

وَعُزِّرَ عَلى التطيير رَبّ حَماً ئِمَ ﴿٢٦٧﴾ وَتُذْبَحُ لَمَّا يَسْتَمِرُّ يُطَيِّرُ

قال في القنية بعد أن رمز للعلاء التاجريؒ والحماميؒ: له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا علىٰ عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات يعزر، ويمنع أشد المنع فإن لم يمتنع ذبحها المحتسب. انتهىٰ. (٥) وفي لفظ قاضي خان: ويكره إمساك الحمامات إن كان يضرهٗ.

قلت: النظم مطلق وكلام القنية مقيد بالاطلاع علىٰ عورات المسلمين وإيذائهم بكسر زجاجاتهم برمية تلك الحمامات. ووجه به المصنفؒ التعزير لأنهٗ فسق صريح مع مافي هذا الفعل من الدلالة علىٰ نقص المروة وقلة

---

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج: ٤ ص: ٤١١ كتاب الحدود–ط المطبع المصطفائي.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج: ٤ ص: ٤١٤، فصل فيما يوجب التعزير.

(٣) القنية المنية ص: ١٤٠، باب في التعزير–ط المكتبة المهاننديه كلكته.

(٤) المصدر السابق ص: ٤١٣.

(٥) القنية المنية ص: ١٤٠، باب مسائل متفرقه في الحدود–ط المكتبة المهاننديه كلكته.

المبالات بأمور الدين، والإصرار علىٰ نوع لعب. ولم أرإ طلاق التعزير في غيرالنظم لأحد من المتقدمين. نعم قال هو في شرحه: وفي هٰذا الزمان إنما يعانيها من يتظاهر بالفسق ويتجاهر به.

وفيها نوع من القمار فإنهم يحتالون بها علىٰ صيد حمامات الناس، وذٰلك من حالهم مشاهد مشهور فيجب علىٰ المحتسبين ردعهم علىٰ ذٰلك، ومنعهم عنه أشد المنع:

فرع مهم: في النهاية وغيرها: مامعناهٗ إن من يمسك الحمام في بيته ليستأنس به عدل مقبول الشهادة لأن إمساك الحمامات في البيوت مباح، ألاترىٰ! أن الناس يتخذون بروج الحمامات ولم يمنع من ذٰلك أحد، كذا في المبسوط(١). ثم نقل عن الذخيرة عن كفاية شيخ الإسلام: أنهٗ إذاكان لايطير هن ولكن يخليهن حتىٰ يخرجن من بيته لاتقبل شهادته. وعلله بما يأتي به من حمام غيره فتفرخ عنده، وهو يبيع أويأكل، وهو لايعرف حمامه من حمام غيره، فيكون آكلاً حراماً مرتكباً مالايحل. قال: فعلىٰ هٰذا التقدير لاتقبل شهادة صاحب الحمام وإن لم يقف علىٰ عورات الناس بصعود سطحه، ويمنع من ذٰلك مطلقاً يعني إذاكانت تأتي إليه حمامات غيره.

قلت: فالمنع والفسق المانع من الشهادة مخصوص بهٰذه الصورة، فلولم يوجد ذٰلك لايثبت الحكم المذكور، والله أعلم.

وَرَاجِعُ لِمَنْ فِيْ دَارِهِ الفِسْقَ مُظْهِراً ﴿٢٦٨﴾ فَبِالضَّرْبِ أَوْنَفْيٍ وَبِالحَبْسِ يُزْجَرُ

الفاء عطف علىٰ محذوف دل عليه الكلام. تقديره: فإذالم يرجع فيزجربالضرب.

ومسئلة البيت من التجنيس والواقعات والمحيط: أظهرالفسق في داره يتقدم إليه إبلاءً للعذر، فإن كف عنه لم يتعرض له، فإن لم يكف عنه فالإمام بالخيار إن شاء حبسه، وإن شاء أدبه بضرب سياط، وإن شاء أزعجه عن داره. وفي فتاوىٰ النسفي: تكسرالدنان، ولوكان ألقي فيها ملح، ولايضمن الكاسر. وفي شرح الجامع الصغير للظهيرؒ: وعن أصحابنافيمن اعتادفي داره الفسق بأنواعه تهدم عليه داره، وتكسردنانه ولم يروعنهم في الإحراق شيء. وإن لم يعتد لكن أظهرالفسق في داره يقدم إليه إبلاءً للعذر، إلىٰ آخرماتقدم عن المحيط. وفي التتمة: روي عن أصحابناؒ أنه يهدم علىٰ صاحب البيت الذي فيه الخمر بيته. ولم يروعنهم شيء في إحراق بيته. وفي البزازية عزاماحكي عن شرح الجامع للصدر راوياعن أصحابنارحمهم الله وزاد: حتىٰ أنه لابأس بالهجوم علىٰ بيت المفسدين.(٢)وقداستخرت وألحقت مسئلة هدم الدارعلى المعتاد وكسرالدنان ولوملحت فقلت: وبالله التوفيق

ومعتاده فيها عليه تهدما   وادنانه لو ملحوها تكسر

وَيُقْبَلُ فِي التَّعْزِيْرِقَولُ النِّسَاءِ﴿٢٦٩﴾ إن يَضُمّ إلى إشْهَادِ هِنّ المُذَكَّرُ

ضمير "معتادهٗ"على الفسق، و"فيها"للدار، وكذا "تهدماً" والله أعلم.

مسئلة البيت من قاضي خان: قال:التعزيرحق العبد كسائرحقوقه. يجوزفيه الإبراء والعفو والشهادة على الشهادة،

---

(١) المبسوط للسرخسيؒ ج: ٨، الجزء ١٦ص: ١٣١، باب من لاتجوز شهادتهٗ. ونصه: ولا شهادة من يلعب بالحمام يطيرهن لشدة غفلة. فأما اذاكان يمسك الحمام في بيته يستأنس بها ويطير ها عادة فهو عدل قبول الشهادة لأن إمساك الحمام في البيوت مباح.

(٢) الفتاوى البزازية ج:٣ص: ٤٣٠، نوع مشترك بين الحدود والجنايات علىٰ هامش الهندية ج:٦-ط بولاق مصر.

ويجري فيه اليمين. ثم قال: رجل ادعىٰ قبل رجل شتيمةً فاحشةً. أوادعىٰ أنه ضربهٗ وقال: لي بينة حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا بنفسه، فإنه يؤخذ منه كفيل بنفسه إلىٰ ثلاثة أيام، فإن أقام علىٰ ذلك شاهدين أورجلاً وامرأتين أوشاهدين علىٰ شهادة رجلين يؤخذمنه كفيل بنفسه حتىٰ يسأل عن الشهود، ولايحبس، فإذاعدل الشهود يضرب أسواطاً.(١)وفي وسيط المحيط: أنه تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال أيضاً. قال المصنفؒ: وهٰذا الفرع الذي استغربه صاحب الفوائد يخرج من إطلاقات غالب كتب الأصحاب، فإنهم لم يستثنوا غيرالحدود والقصاص. ثم قال: وقد نقل سيف العصبية عن شرح القدوري عن ابن رستم عن محمدؒ: يؤخذ في التعزيرالكفيل ولايحبس حتىٰ يسأل عن شهوده، ويقبل فيه الشهادة على الشهادة، وشهادة النساء مع الرجال. وقال الحسنؒ في تسق روايته عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه: لاتقبل في التعزير ويحبس الذي وجب عليه التعزير أياماً، ويخلىٰ سبيله، ولايضرب. وجه قول أبي حنيفة رضى اللّٰه عنه أنّ التعزير عقوبة فلا تقبل شهادة النساء مع الرجال كالحد. قال: وقوله: وفيها قول اخر، أراد بذٰلك مذهب نفسه لأنهٗ عادة الحسنؒ، تقبل شهادة النساء ولم يضرب ولكنه يحبس، لأن التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالضرب وقد يكون بهما، فلم يثبت الضرب بشهادتهن وأثبت الحبس الذي هوأدنىٰ منه.

والبيت إنما تضمن القول الأوّل: وهو قبول شهادتهن. ولم يشعر بغيره، فاستخرت اللّٰه وغير ته ببيت جامع للأقوال فقلت: ـه

وتقبل في التعزير ثنتان وامرؤ ... وعنه وبل بالحبس لاالضرب يامر

فضمير"عنه" للإمام الأعظم أبي‌حنيفة رضي اللّٰه عنه وارضاه، وجعل الجنة مثواه. وكذا ضمير"يامر". ﷺ

وَيُحْبَسُ مَقْطُوعٌ إِلىٰ حِيْنَ (٢) يَظْهَرُ ﴿٢٧٠﴾ لَـهٗ تَـوْبَـةٌ وَالسَّطْحُ حِـرْزٌ مُؤثِّـرُ

من هنا أخذ في مسائل السرقة. ولهٰذا صرح البيت."ويحبس" مبني لمالم يسم فاعله، و"مقطوع" مفعوله، وضمير "له" للمقطوع، و"توبة" فاعل "يظهر" و"سطح البيت" أعلاه، و"الحرز" المكان الذي يحفظ فيه.وقد اشتمل البيت علىٰ مسئلتين.

الأولى: من خزانة الأكمل قال: إذا أخذ الزاني لايحبس وفي السارق يحبس إلىٰ أن يتوب لتعدي أذاه إلى غيره في السرقه، انتهى. وفي قاضي خان: وعن أبي يوسفؒ: الرجل إذاكان يبيع الخمر ويشتري، وترك الصلاة يحبس ويؤدب ثم يخرج. ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلدفي السجن إلى أن يظهرالتوبة. انتهى (٣) وفي وسيط المحيط: أنهٗ يحبس بعد القطع. ونقل المصنفؒ عن الطرسوسيؒ مامحصله: أن المراد بظهورالتوبة: أن تظهرأمارات التوبة، إذلاوقوف لناعلىٰ حقيقتها. ولاينبغي القول بحبسه ستة أشهر، لأنانقول: التقديربالمدة لايحصل به الغرض، إذقد تحصل فيهاالتوبة وقد لاتحصل، ولاتظهرأمارات الحصول فكان التقدير بماقلناأولىٰ. وأيضا: التقدير بالمدة سماعي لادخل للرأي فيه. واعترضه المؤلفؒ فقال: تعليله بأنه لاوقوف لناعلى حقيقة التوبة، فيه نظرفإن حقيقة

(١) فتاوىٰ قاضي‌خان ج:٤ ص: ٤١٤، باب فيما يوجب التعزير.

(٢) في ن: "حيث" مكان "حين".

(٣) فتاوىٰ قاضي‌خان ج:٤ ص: ٤١٤، فصل فيما يوجب التعزير.

التوبة ترك الذنب على أحد الوجوه وهي أبلغ ضروب الاعتذار. وهي ثلاثة: أن تقول لم أفعل أوفعلت لأجل كذا أوفعلت وأسأت وقد أقلعت، ولارابع لذلك، وهذا الأخيرهوالتوبة. والتوبة في الشرع: ترك الذنب لقبحه والندم على مافرط منه، والعزيمة على ترك المعاودة، وتدارك ماأمكنه أن يتدارك من الأعمال بالإعادة. فمتى اجتمع هذه الأربعة فقد كملت شرائط التوبة. انتهى.

قلت: ولايخفى فساد النظرإذثلاثة من شرائط التوبة قلبية ولاإطلاع لناعلى حقائق الأعمال القلبية. إلابظهور الأمارات الدالة عليها. وهذالايشك فيه. وأماتعليله النظر بأن حقيقةالتوبة كذافليست هذه الحقيقة المرادةفي قول الطرسوسيّ ولااطلاع على حقيقتها بل المراد حقيقة وجودها لاحقيقةمفهومها. والله أعلم.

الثانية: أن السطح حرز يؤثر في القطع حتى لوسرق من سطح ماقيمته نصاب سرقة قطع به. والمسئلة في المحيط والخاصي والتجنيس والمزيد. والله أعلم.

وَقَدْشَرَطُوْا للقَطْعِ يَاصَاحِ سِتَّةً ﴿٢٧١﴾ بُلُوْغٌ وَّعَقْلٌ وَّمُدَّعٍ ثُمَّ يَحْضُرُ
شُهُوْدٌ وَّإِقْرَارٌ وَّإِخْرَاجُهُ لَهَا ﴿٢٧٢﴾ مِنَ الْحِرْزِ أَيْضًا وَالنِّصَابُ الْمُقَرَّرُ

اشتمل البيتان على شرائط القطع وهي ستة من النتف، إلاأنهُ سماها خمسة، لأنهُ جعل العقل والبلوغ واحداً.

الأول: البلوغ.

الثاني: العقل. ولابد منهما، لأ نهما شرطان لأهلية العقوبة لا لخصوص السرقة كماتقدم في الإحصان.

الثالث: مدع يطلب السرقة ويحضرالأداء والقطع وهورب السرقة نفسه لامن يقوم مقامه، سواء في ذلك الإقرار والشهادة. ذكرذلك كله في المبسوط.

الرابع: الشهود أو الإقرار. ولايشترط حضورالشهود للقطع على الصحيح الأخرمن قول الإمامؒ وكذا عندهما. وكذابعدموت الشهود. وينبغي أن يسألهما الإمام عن كيفية السرقة. وما هيتها وزمانها ومكانها لزيادة الاحتياط. ثم يسأل عن الشهود للتهمة بعدأن يحبس السارق. وهل يشترط الإقرارأكثرمن مرة ؟ فعند الإمامؒ ومحمدؒ المعتبرمرة واحدة. وقال أبويوسفؒ: لايقطع إلا بالإقرار مرتين. ويروى عنه أنهمافي مجلسين مختلفين.

الخامس: إخراج السارق السرقة من الحرز الذي لاشبهة فيه. وهونوعان: حرز لمعنى فيه كالدوروالبيوت والصندوق والحانوت.

وحرز بالحافظ كمن جلس في الطريق أوالمسجد وعنده متاعه، ولا فرق بين أن يكون نائما أومستيقظاً هوالصحيح. ويجب القطع فيه كما أخذ لزوال يدالمالك بمجرد الأخذ، والمحرز بالمكان لايشترط فيه الحافظ على الصحيح ولولم يكن له باب أوكان مفتوحا يقطع، إلاأنهُ لايجب القطع إلا بالإخراج ولهم كلام فيمايعد إخراجاً ومالا يعد، مذكورفي الكافي مستوفىً، ولسنا بصدده.

السادس: النصاب المقرر في الشرع. وهوعند ناعشرة دراهم أو مايبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة(١)

(١) النتف في الفتاوى ص: ٤٠٣، شرائط القطع، بتغيرالألفاظ-ط بيروت.

حتىٰ لوكانت تبراً وهي أنقص من المضروبة لايقطع علىٰ ماهوظاهر الرواية والأصح من المذهب. والمعتبروزن سبعة مثاقيل، ذكره صاحب الهداية وغيره . والله أعلم.

وَأُجْرَةُ قُطَّاعِ اللُّصُوصِ(١) وَزَيْتُهُمْ ﴿٢٧٣﴾ عَلَيْهِمْ وَكَالزَّانِيْ إِذَاهُوَ يَنْفِرُ

"وأجرة" مبتدأومضاف "زيتهم" بالرفع عطف على المضاف، والضميران للصوص، و"هو" للمفرور. وقد اشتمل البيت على مسئلتين.

الأولى: من القنية في كتاب القضاء بعدأن رمزللمحيط: قيل أجرة المشخص والمراد: المحضرللخصومة في بيت المال، وقيل: على المتمردكالسارق إذا قطعت يده فأجرة الحداد والدهن الذي يحسم به العروق على السارق لأنهٔ المسبب(٢). والله أعلم.

الثانية: إذا أقرالسارق بالسرقة ثم هرب، فحكمه حكم الزاني إذا أقربالزنا ثم هرب، فإنهٔ لايقطع كمالا يرجم. قال في المبسوط: وإذا أقربالسرقة ثم هرب لم يقطع وإن كان في فوره ذلك، لأن هربه دليل رجوعه، ولورجع عن الإقرارلم يقطع، فكذلك إذاهرب لكنه إذا أتي به بعد ذلك كان ضامنا للمال كمالورجع عن إقراره. فإنه يسقط به القطع، دون الضمان(٣) وقال قبل ذلك: وإذاكان بشهادة الشهودثم انفلت أولم يحكم عليه حتىٰ انفلت فأخذ بعد زمانٍ لم يقطع، لأن حدالسرقة لايقام بحجة البينة بعد تقادم العهد،والعارض في الحدود بعدالقضاء قبل الاستيفاء كالعارض قبل القضاء وإن أتبعهٔ أهل الشرطة فأخذوه من ساعته قطع، لأن مجرد الهرب ليس مسقطا للحدعنه.(٤)وفي الظهيرية: أنه في الإقرار لايتبع، وفي الشهادة يتبع، وللطرسوسيّ بحث في عبارتها وللمصنفّ جوابان ليسامن شرطنا فأعرضنا عنهما لعدم كبير فائدة فيها بعد عبارة المبسوط.

تنبيه: رأيت في شرح الهداية للتحريرعازيا إلى المحبوبي: رجل أقرعندالقاضي أربع مرات بالزنا فأمرالقاضي بضربه ثم فروأ نكر، يقبل إنكارهٔ وينفعه فرارهٔ. ولوأقربسرقة أوقذف أوقصاص ثم أنكرأوفرلا ينفعهٔ فراره ولا يقبل إنكارهٔ. وفيه منافات لماقدمناه، إلا أن يحمل عدم نفعه على الضمان خاصة دون الحدفيستقيم. والله تعالىٰ أعلم.

وَلاَ قَطْعَ إِنْ يَّرْجِعْ عَنْ إِقْرَارِ سَرْقَةٍ ﴿٢٧٤﴾ وَوَاحِدُهُمْ وَالْمَالُ لاَ يَتَغَيَّرُ

الضمير في"يرجع" للص، وهومجزوم بالشرط، وهمزة "إقرار" منقولة لـ"عن" لضرورة الشعر "والسرقة" يجوز فيها كسرالسين وإسكان الراء المهملتين "وواحدهم" عطف على الضمير في "يرجع" وضميرالمضاف إليه للصوص. "والمال لايتغير" مبتدأ وخبر. والبيت مشتمل علىٰ ثلاث مسائل وإن كانت الأولىٰ تفهم من البيت المتقدم، فقد اعتذر بأنهٔ نظمها ناسيابمن قبله .

الأولىٰ: إذا أقرالسارق بالسرقة ثم رجع عن إقراره سقط عنه الحد. وهذه المسئلة مصرح بهافي غالب

(١) في ن: "الطريق" مكان "اللصوص"

(٢) القنية المنية ص: ٢٩ كتاب أدب القاضي باب من يجوز له تقلد القضاء الخ – ط مهانندية كلكته.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ج:٥، الجزء:٩ص:١٩١، كتاب السرقة – ط بيروت.

(٤) المصدر السابق ص: ١٧٦.

كتب الأصحاب، وكذلك يسقط الحد بالرجوع عن الإقرار في الزنا والسكروشرب الخمر.

الثانية: لوأقربالسرقة جماعة أو اثنين ثم رجع واحد سقط الحدعن الجميع. وعلله في المحيط: بأن الحد لماسقط عن الراجع بعدثبوت الشركة بينهما في السرقة يسقط عن الآخر، لأن الشركة تقتضي المساواة. والله أعلم.

قال المصنف وأبلغ من هذا لوأقربالسرقة ثم قال أحد هما: هومالي لم يقطعا عند نا.

الثالثة: أن ضمان المال لايتغير في المسئلتين لأن سقوط الحد للشبهة وهي احتمال صدقه، وقدعلم الحكم مماقدمناه في البيت قبله من كلام المبسوط. وفي شرح الإسبيجابيؒ: لايصح رجوعه في حق المال ولا عن الرجوع في القذف ولا في القصاص لأن ذلك من حقوق العباد. والله تعالىٰ أعلم.

وَوَقْتَ أَدَاءٍ فِي السُّكُوتِ رُجُوْعُهُ ﴿٢٧٥﴾ كَمُسْتَأْمِنٍ وَالْعَكْسَ يَعْقُوْبُ يَذْكُرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين.

الأولىٰ: قال في المحيط: لوقامت الشهادة على إقراره بالسرقة وهويجحد لايقطع، لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت بالمعاينة، ولوثبت إقراره بالمعاينة ثم رجع عنه قبل رجوعه، فكذا إذاثبت بالبينة. وكذا إذا سكت، ولم يكذبهم ولم يصدقهم، لأن السكوت عندالشهادة جعل إنكاراً حكماً. انتهى.

الثانية: قال في المبسوط: الحربي المستامن في دارالإسلام إذاسرق لم يقطع وهوضامن، إلا علىٰ قول أبي يوسفؒ وابن أبي ليلىٰ، فإنهما يقولان: يقطع ولاضمان عليه(١)وهذاهو المشارإليه بعجزالبيت.

قلت: البيت غيرموف بالمقصود مع مافيه من التعقيد الظاهرفي الشطرالأول فإن المقصود أن السكوت عندالشهادة على إقرارالسارق بالسرقة يمنع القطع، والنظم قد أطلق فيه الأداء. فشمل الأداء بمعاينة السرقة وبالإقرار والحكم فيهما مختلف.

وقديجاب بتقديم ذكرالإقرار في البيت السابق، وإدخاله كاف التشبيه على المستامن يفهم أنه مثله من جهة كون جحوده عند الشهادة على إقراره مانعامن القطع، وليس كذلك، إنما المراد التشبيه في عدم القطع، فإن حكم المستأمن أنه لايقطع إذاسرق سواء ثبت سرقته بإقراره أوشهادة عليه أوعلى المعاينة. وقوله"والعكس يعقوب يذكر"يحتمل أن يعود على المسئلة الأولىٰ أوالثانية أوعليهما، وإنما المراد أنهٗ يعكس الحكم في المستأمن فيقطعه ولا يضمنه. والخلاف مبني على اشتراط الإسلام وعدمه فلوجعل المسئلتين في بيتين فقال:

ولوشهدا أن قد أقربسرقة	ويجحد أو يسكت فلا قطع يوثر
ومستأمن لم يقطعوا وهوضامن	ويعقوب عنه العكس فيه يسطر

لكان أولىٰ وأوضح في المراد وأبعدعن الإيراد والله تعالىٰ الموفق إلى سبيل الرشاد وهوالمنقذمن الضلال بمنه وفضله.

وَلاَ حَدَّ وَالْمُجْنُوْنُ مَعَهُمْ بِوَاجِبٍ ﴿٢٧٦﴾ عَلَيْهِمْ وَلاَطِفْلَ وَيُخْرِجُ الأَكْبَرُ

الضميرفي"معهم" و"عليهم" للصوص"والباء" للتاكيد زايدة في خبر"لا" "والمجنون" مبتدأ وخبرلامحل له

(١) المبسوط للسرخسيؒ ج:٥، الجزء :٩، ص:١٨٧، كتاب السرقة– ط بيروت.

"ولاطفل" معطوف عليه. وفي البيت مسائل من التجنيس.

الأولىٰ: لوسرق من حرزجماعة ومعهم مجنون لايقطعون ويلحقون به لضرورة مساواة الشريكين.

الثانية: لو كان معهم طفل فكذلك.

الثالثة: لوكان معهم صبي والمخرج للمتاع المسروق من الدارالأكبر: يعني البالغ، فإنهٗ لاقطع كذلك، ولم أرهذه المسئلة في نسختي بالتجنيس والمزيد لكن رأيت في مختصرالمحيط للخبازيؒ عازياً للمنتقىٰ: قوم سرقوا وفيهم صبي أومجنون لاقطع عليهم وإن ولّى إخراج المتاع كبيرعندأبي حنيفةؒ ومحمدؒ كالصبي. والمجنون والعاقل إذا اشتركا الصبي في القتل لايجب القصاص. وعلّله في الوسيط: بأن الفعل واحد ولم نوجب القطع علىٰ الصبي فلا نوجب على الباقي للشبهة. ولم يقيده بكونه مذهب الإمام. ولايعجبني قوله "ولاطفل". ولوقال: "كذاطفل" لكان أحسن عندي. ولوكان البيت علىٰ هذه الصفة لكان أحسن. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

ولاقطع والمجنون والطفل معهم　　　عليهم وذو التكليف يخرج قرروا

وَلَوْقَالَ إِنِّي سَارِقٌ ذَافَلَمْ يَجِبْ ﴿٢٧٧﴾ وَسَارِقُ ذَاحُدَّ عَلَيْهِ فَيُبْتَرُ

الضميرفي "قال" وفي "عليه" للص، وفي "يجب" للحد. ومسئلة البيت من التجنيس والمزيد.

قال: ولوقال رجل أناسارقُ هذاالثوبِ ــ برفع القاف ولم ينون وكسرالثوب ــ يقطع يده. ولوقال أناسارقٌ هذا الثوبَ، ورفع القاف ونونهاونصب الثوب، لايقطع.

والفرق: أن كلامه في المسئلة الأولىٰ يحمل على السرقة الماضية كأنهٗ قال: سرقت هذاالثوب، وفي الثانية على المستقبلة كأنه قال: أناأسرقه، مثاله: إذاقيل: هذا قاتل زيد معناه أنه قدقتله، وإذا قيل: هذا قاتلٌ زيداً معناه أنه يقتله. انتهٰى.

قال المصنفؒ: وإعمال إسم الفاعل دل علىٰ أنه لم يردبه المعنىٰ لأنه لايعمل إذاكان بمعناه إلا علىٰ قول الكسائي وهشام.

ثم أورد أنه لايضاف إلى المفعول الظاهر إذاكان بمعنىٰ المضي إلا علىٰ مذهب الكسائي وهشام فلا فرق. وأجاب بأنهٗ لما أضيف إلى المفعول الظاهر كان استعماله بمعنى المضي وإن لم يجزه الجمهور. انتهٰى.

قلت: والقطع المذكور بإصراره وعدم رجوعه، أمالورجع قبل رجوعه كماتقدم. وينبغي أن لايجري في هذا الإطلاق، لأن العوام لايفرقون بين التركيبين، فيفرق فيه بين العالم والجاهل. اللّٰهم! إلاأن يقال تجعل هذا شبهة في درء الحد، وفيه بعد. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

وَلاَحَدَّ فِيْ الْقُطَّاعِ تَابُوْا أَوْ أَخِّرُوْا ﴿٢٧٨﴾ وَيَقْتَصُّ ذُوْ حَقٍّ وَإِلاَّ فَيَظْهَرُ

حركة همزة "أخروا" إلىٰ واو "أو" يدور البيت. وضمير "يظهر" للحد.

ولمافرغ من السرقة الصغرىٰ ذكر في هذاالبيت أحكاماً للسرقة الكبرىٰ من النتف.

قال: مجيء قطاع الطريق إلى الإمام علىٰ ثلاثة أوجه.

أحدها: أن يأتوابهم غيرتائبين فإنه يقيم عليهم الحد.

الثاني: أن يأتوا بهم إلى الإمام وقد تقادم ذلك، فإنه لايقيم عليهم الحد ويدفعهم إلى من قطعوا عليهم يقتصون منهم.

الثالث: أن يأتوا تائبين والحكم فيهم كالحكم فيمن تقادم أمره انتهى(١).

فالوجه الثاني، والثالث، يشيرإليهماقوله "ولاحد في القطاع تابوأوأ ُخّروا" بالبناء للمجهول والمرادبه تقادم العهد، ويقتص ذوحق. ويشمل هذا ماإذا أخذوا ولم يقتلوا، ولم يأخذوا مالاً وقد جرح بعضهم اقتص منه مافيه القصاص وأخذمنه الأرش فيمافيه الأرش وإن أخذوا بعد التوبه وقد قتلوا عمداً فالأولياء إن شاؤا قتلوا وإن شاؤا عفوا.

والوجه الأول يشيرإليه قوله "وإلا فيظهر" أي وإن لم يأتوا تائبين ولاأخروا حتىٰ تقادم(٢)عهدهم يظهر الحد ويقام عليهم، ولم يذكروا حداً للتقادم في السرقة.

وفي المحيط في حدالزنا: لم يقدر للتقادم تقدير صريح. وظاهر مايقول في الجامع الصغيريشير إلى ستة أشهر فما فوقها. وفي غيررواية الأصول أنهٗ شهر. وعن محمدؒ ثلاثة أيام. وعن الثاني: جهدنا في أبي حنيفةؒ فلم يبين مدة، وقال: هوعلىٰ رأى الإمام. هذا حاصل ماذكره هنا. وفي قاضي خان في حدالشرب: التقادم مقدر بشهرمن يوم شرب في ظاهرالرواية. وفي حدالزنا بعدماتقدم عن الإمام أنهماقدراه فيه بشهرفمافوقه. قال: وعليه الاعتماد، انتهىٰ.

قال: واعلم أنه لافرق بين أن يكون القتل بعصا أوسيف من بعضهم أو كلهم إلا أن يكون في القطاع صبي أومجنون أوذورحم محرم من المقطوع عليه فإن الحديسقط عنهم وإن كان القتل بالسيف. وعن أبي يوسفؒ لوباشر العقلاء حدوا دون الصبي والمجنون. وقدتعرض المصنفؒ هنالكيفية قتلهم وحكاية الخلاف والاستدلال فحذفناه، لأنهٗ ليس من مسائل الكتاب.

فائدة: في الوسيط عشرة قطعوا الطريق وفيهم امرأة. فتولت المرأة القتال فقتلت وأخذت المال تقتل الرجال دون المرأة عند أبي يوسفؒ. وقال: يدرأ عنهم الحد، لأنهٗ لم يوجد من الرجال القتل وأخذالمال، فامتنع وجوب الحدعليهم. وقتال المرأة وأخذهاالمال بسبب مظاهرة الرجال وقوتهم فأورث ذلك شبهة في درء الحد. والله أعلم.

(١) النتف في الفتاوىٰ ص: ٤٠٥، كيفية مجيئ قطاع الطريق إلى الإمام –ط بيروت.

(٢) في ن: "يتقادم" مكان " تقادم"

فصل من كتاب السير

"السير": جمعُ سيرة، وهي الفعلة من السير، وقديراد به السنة والطريقة. فيها تبين سيرة الإمام ومعاملاته مع الغزاة في الأمصارومع العداة والكفار. ومناسبة السير للحدود، لأن كلامنهما حسن لمعنىً في غيرهِ. ويتأدى الغير بفعل المأموربهِ، ولأن المقصود منهما إخلاء العالم من المعاصي والفساد، ويشتملان أيضا علىٰ مقاتلة وعقوبة، ولكن الحدود خاصة بالمسلمين غالباً والسيربالكافرين فظهر وجه تقديم الحدود عليها .والله أعلم.

وَلَوْ أَنَّ غَيْرَ الْعِيْسَوِيَّةِ يَجْهَرُ ﴿٢٧٩﴾ بِتَأْذِيْنِهِ لِلْوَقْتِ فِيْ الدِّيْنِ يُعْبَرُ

الضميرفي"يجهر" و"بتأذينه" و"يعبر" عائد على لفظ "غير" و"العيسويه" طائفة من اليهود نسبواإلى أبي عيسىٰ اليهودي الأصبهاني. وهم من بهت اليهود، يقولون بخصوصية رسالة نبيناصلى الله عليه وسلم إلى العرب فقط. ويلزمهم علىٰ ذٰلك الإيمان بهِ لموافقتهم علىٰ عصمتهِ. وقدأخبرصلى الله عليه وسلم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلىٰ كافة الخلق.

واعلم أن المؤلفَؒ ذكرفي شرحهِ أن في بيتهِ هذا ثلاث مسائل . فقال:

الأولىٰ: لوأذن غيرالمسلم في وقت الصلاة صاربهِ مسلما ولوارتد بعدذٰلك كان كافراً ويضرب عنقهٗ ذكره في الفتاوى الظهيرية والتتمه هكذا أطلق، وهومخالف لمافي النظم حيث قيدبغير العيسوية، ثم إنه نقل عن الغاية فيفصل الأذان: أن الكافر إذا أذن إن كان عنددخول وقت الصلاة يصيربهِ مسلما، وفي غيروقت الصلاة لايصيربهِ مسلما لأنهٗ يستهزئ بهِ. ونقل عن روضة الزندويستيؒ نحوه. ثم نقل عن التتمة توفيق محمدؒ بين مالوقال الشهود: إنه كان يؤذن ويقيم، أو وهويؤذن حيث يصيربهِ مسلما، وبين مالوقال: سمعناه يؤذن في المسجد حيث لايصيربهٖ مسلما، حيث كان الأول مشعراً بالعادة دون الثاني. ثم نقل عن قاضيخان نحوه، إلاأنهٗ قال: حتىٰ يقولوا يؤذن للمسجد.(١)

ثم فرع ناقلاً عن السروجيؒ عن النوويؒ : أنهٗ لوحكى الأذان لايصير مسلما. قال السروجيؒ وكذاعندنا. ثم نقل عن النوويؒ: أنه لوقيل له: قل كذا وكذا بالاستدعاء يصير مسلماً بلاخلاف. ثم قال:

والمسئلة الثانية: لوكان تأذين الكافر في غيرالوقت تقدم أنه لايصيرمسلمالاحتمال أنه يكون مستهزيا، فلايعد رجوعه ردة.

المسئلة الثالثة: لوكان الكافرالذي أذن عيسويا لايحكم بإسلامهِ أيضا. نقلهٗ السروجيؒ عن النوويؒ في الفصل المذكور، ثم قال: وكذاعندنا. وعلله بماتقدم من إنكارهم رسالته صلى الله عليه وسلم إلى غيرالعرب انتهٰى كلام المؤلفؒ.

---

(١) فتاوىٰ قاضيخان ج:٤ص: ٤٦٥، باب مايكون إسلامامن الكافر.

وقد علمت أن الذي اشتمل عليه نظمه هي المسئلة الأخيرة المقيدة بغير العيسوية فقط وأن ذلك(١)الإطلاق لايكون مأخوذامن نظمه. والمسئلة الثانية. تؤخذمن مفهوم قوله"للوقت" فلايخلوإما أن يكون الإطلاق هوالمذهب فلايحتاج إلى التقييد الذي ذكره، وإماأن يكونا قولين فكان يجب التنبيه علىٰ ذلك. والتحقيق هنا أن التأذين في غيرالوقت لايكون إسلاماً ممن يخصص نبوة محمدصلى الله عليه وسلم بالعرب، فيكون هذا من قبيل الأقوال التي لايدخل بهاالذمي في الإسلام. وإتيان الذمي المذكور بالشهادة بدون التبري من دينه والدخول في دين الإسلام لايكون كافيافي إسلامه، فالأذان في غيرالوقت بمنزلة ذلك لاحتمال أن يقول: أردت أنهٗ رسول الله إلى العرب، ونحوذلك. وأما إذاكان في الوقت فإنهٗ دليل علىٰ اعتقاده العموم إذالفعل لايحتمل ماذكر، فكان ذلك منه إسلاما. وسيأتي لذلك مزيدبيان وتوضيح في الكلام على البيت الذي يليه، فلوكان نصف بيته الأوّل هكذا: ع

وشخصـامن الـكفـار إن كان يجـهـر

اشتمل وانطبق علىٰ إطلاق التصويرالأول، ودل بمفهومه على المسئلة الثانية ودخلت في عمومه المسئلة الثالثة. ومانقله عن السروجيّ لايخالف ذلك لأنهٗ لم يقيدفيه بالوقت. والله تعالىٰ أعلم.

وَلَـوْحَجَّ أَوْزَكـىٰ وَصَلّٰى صَلاَ تَـنَـا ﴿٢٨٠﴾ وَطَـافَ وَلَبّٰى مِثْلَنَـا قِيْـلَ يَـطْـهُـرُ

قال: الضميرفي الأفعال الستة لغيرالعيسوية.

قلت: لم يذكرفي البيت سوى خمسة، فإنهٗ لم يذكرالصوم واعلم أن"الواو" بمعنىٰ"أو" إذلواجتمعت هذه الأفعال كلها منهٗ حكمنابإسلامه عيسوياكان أوغيرهٗ وسيأتي فيه إشكال. ثم قال: وفي البيت فروع. اختلفت الرواية فيها، قال قاضي خان: وإن صام الكافرأوحج أوأدى الزكوٰة لايحكم بإسلامه فيظاهرالرواية. وروىٰ داؤودبن رشيد: إن حج على الوجه الذي يفعله المسلمون بأن رأوه تهيأللإحرام ولبىٰ وشهدالمناسك مع المسلمين يكون مسلما، وإن لبىٰ ولم يشهد المنا سك أوشهد المنا سك ولم يلب لم يكن مسلماً(٢)وذكرفي نظم الفرائد: أنه يصيرمسلماً بالإحرام مع الطواف وبأداء زكاة الإبل .

تنبيه: أقول لاخصوصية فيما خصصه من زكاة الأبل ، ومانقله غيرظاهرالرواية كمانقلت.

وأمامسئلة الصلاة فقال في تتمة الفتاوىٰ عن نوادربن رشيد: أن محمدابن الحسنؒ سئل عن رجل ذمي شهدعليه الشهود أنهٗ صلىٰ معناصلاة واحدة بجماعة أتجعلهٗ مسلماً، أو يضرب عنقه إن رجع إلى كفره؟ قال: نعم.. وأما إذا قالوا صلىٰ وحده فإن قالوا: صلىٰ صلاتنا واستقبل قبلتنافكذلك، وسواء قال الشهود: كان إماماً أوغيرذلك، ونحوه فيفتاوىٰ قاضي خان(٣). ثم نقل عن الطرسوسيؒ عن البدائع إسلام الكتابي بالفعل صحيح عندنا ويحكم بإسلامه ويسمىٰ إسلامابطريق الدلالة، وقال الشافعيؒ لايصح، فمن ذلك إذا صلى الكافرفي جماعة أووحده عند محمدؒ واستقبل القبلة يحكم بإسلامه. ثم نقل عن الذخيرة: صلى الكتابي أو أحدمن أهل الشرك في جماعة حكم بإسلامه

(١) في ن: "وإن كان ذلك"

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ص:٤٦٥، باب مايكون من الكافر إسلاما.

(٣) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ص: ٤٦٥، باب مايكون من الكافر إسلاما.

عندنا، فإن صلىٰ وحدهٗ فعلىٰ قول أبي حنيفةؒ لا يحكم بإسلامه، ومن مشائخنا من قال: لاخلاف في الحقيقه فإن ماذكره أبوحنيفةؒ تأويله إذاصلىٰ وحده بغيرأذانٍ ولاإقامة، وعندذٰلك لايحكم بإسلامه بالاتفاق. وتاويل ماقاله أبويوسف ومحمد رحمهمااللّٰه إذا صلى بأذان وإقامة وحده. وعندذٰلك يحكم بإسلامه بلاخلاف.

ثم نقل عن التتمة: أنهٗ يكون مسلماً بصلاة الجماعة، معناه ولوصلىٰ في غيروقت الصلاة لايصيرمسلماً، وعن المنتقىٰ: أن النصراني إذاصلىٰ وحده واستقبل قبلتنا فليس بإسلام، لأنهم يستقبلون قبلتنا. وإن صلىٰ في جماعة خلف إمام وكبّر ثم أفسد لم يكن إسلاماً. قال: ونحوه في قاضيخان. وفيها مامعناه لوشهد الشهود علىٰ رؤيته يصلي سنة ولم يقولوا في الجماعة(١)فقال: صليت صلاتي لاتقبل شهادتهم حتى يقولوا صلىٰ صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأنه إذا صلىٰ صلاتنا إماما لايحكم بإسلامه، قال: فقد ظهرلك ممانقلت أن ظاهرالرواية في جميع هذه المسائل أنه لايصير مسلما إلا في مسئلة مالوصلىٰ مؤتمافي جماعة. فإطلاق صاحب الفوائد غيرسديد.

قلت: إنه لوصلىٰ وحده يستقبل(٢) القبلة صار مسلما وإن صلى إلىٰ غيرالقبلة لايصير مسلما، واللّٰه أعلم.

ثم قال تنبيه مع كونه غيرظاهر الرواية. فلا بد وأن يكون غير عيسوي كمامروأن يكون فعله مثل فعلنا حتىٰ لولبّى غير تلبيتنا لايكون مسلمافإن الجاهلية كانوا يلبون. انتهىٰ.

قلت: التقييد بغيرالعيسوية لم أقف عليه في كلام علمآئنارحمهم الله تعالىٰ لكن في فتاوى البزازي وغيره: أن اليهود والنصارىٰ الذين بين أظهرنا إذا قال واحد منهم: أنا مسلم لايكون مسلماً حتىٰ يتبرأمن دينه(٣)ولوأتىٰ بالشهادتين لايكون مسلمابدون التبري من دينه، وتعليل ذٰلك باحتمال أنهم يقولون: إنما أردنا الاستسلام أوالذي نحن عليه أوأنه رسول اللّٰه إلى العرب خاصة. وإن غيره من منكري الرسالة أصلايكون ذٰلك كافٍ في إسلامه وهذاظاهر. أمافي الأفعال فالتعليل المذكور لايطردبل تصريح أئمتنا رحمهم اللّٰه بإن الكافر إذا فعل كذا يكون مسلما يدل على التعميم في كل مخالف عيسويا كان أوغيره ألاتراهم! فصلوا في القول لماكان محل اشتباه واحتمال، ولوكان في الفعل كذلك لبينوه على أن قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسيؒ صرح بأن الاحتمال في القول مفقود في الفعل، وأنهٗ لم يقف على تحقيق الكلام في شمول ذٰلك أوتخصيصه في كلام علمائنا رحمهم اللّٰه وأن الذي تحررتعميم الإسلام بالفعل لسايرالفرق عيسوياكان أوغيرهٗ. فكيف يخصه بالعيسوية، وكلام الأصحاب فيه التصريح بأن الذي بين ظهراني المسلمين والعيسوية طائفة من اليهود.

اللّٰهم إلا أن يقال: ويدخل فيهم من قوله مثل قولهم من سائرالملل. وأما تخصيص مسئلة التأذين في غيرالوقت بالعيسوية ومن في حكمهم، فظاهرلماأنه من قسم الأقوال لا الأفعال، وقياس هذا على الأذان هوالذي أوجب للمؤلفؒ التقييد بغير العيسوية والفرق بينهما قدصار ظاهراً. وللّٰه الحمد.

وفي المنتقى: وإذا صلى كافر بجماعة أوأذن في بعض المساجد يحكم بإسلامه وكذا لوقال: أنا معتقد

(١) في ن: "جماعة" مكان "الجماعة"

(٢) في ن: "مستقبل" مكان "يستقبل"

(٣) الفتاوى البزازية ج:٣ص: ٣١٣، باب، الرابع في المرتد على هامش الهندية ج:٦ ـط باكستان.

بحقيقة الصلاة بجماعة ، بخلاف الصلاة وحده لأنهٗ لا يختص بشريعتنا. وفي تعليله مايرشدك إلى أنه إذا فعل فعلا مختصا بشريعتنا يصير مسلما.(١)وقد صرح الكسائي في كتابه الذي صنفهٗ في ألفاظ الكفر بذلك . فقال: الأصل العاشر: أن الكافر إذا أتىٰ بمايدل علىٰ إسلامه بأن أتي بما يختص بشرائع الإسلام بصفة الكمال يقضىٰ بإسلامه . ثم إنه في التفريع ذكر مايصيربه العيسوي وغيره مسلماً من الألفاظ . ثم قال: أوأتى بما يختص بشرائع الإسلام علىٰ وجه الكمال . ثم ذكر ماتقدم من الفروع، ثم قال: وإن لبّى ولم يشهد المناسك أوشهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلماً، لأن العباد ة لم تكمل، ولا بد من وجود العبادة على أكمل الوجوه ليظهر الاختصاص بهذه الشريعة. وحيث تمهّد هذا بقي النظرفي مطابقة نظمه لما نقله في شرحه وقد علمت ماقدمناه أنه ذكرفي النظم خمسة أمور. وقال في الشرح أن الضمير في الستة يعود على غيرالعيسوية يعني في البيت الذي قبلهٗ والذي ذكرهٗ في النظم الحج والزكوٰة والصلوٰة والطواف والتلبية وأتىٰ في الزكاة بأو، وفي الباقي بالواو، فإن قلنا: إنها بمعنىٰ"أو" لأن كل واحد من الأمورالمذكورة يكون إسلاما وحده وقضية عدها في الشرح يقتضيه. يردعليه أنهٗ لم يقبل أحد بأن التلبية وحدها إسلام (ولاالطواف وحده إسلام) (٢).فإن قلنا: إنها بمعنىٰ أوفيما عدا ولبّى وفيه للجمع خرج الكلا م عن أسلوبه، علىٰ أنهٗ لم ينقل ذلك. لكن رأيت في فتاوى البزازي: طاف ولبىٰ كما يطوف المسلمون صارمسلماًوبمجرد التلبية لا، وكذا في غيرها. وفي المنتقىٰ: ولوأحرم ولبّى وشهد المناسك كان مسلماً، وإن لبّى ولم يشهد المناسك، أوشهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلماً. ففي البيت حزازة لاتخفى. ونظمهٗ يشير إلى ضعف القول بإسلامه لتعبيره بـ "قيل" وإلى أن الصحيح أنهٗ لايكون إسلاما. وقد علمت مافيه علىٰ أنني لم أقف لهم في الصوم علىٰ كلام سوىٰ ماتقدم عن فتاوىٰ قاضيخان وهوظاهر. لأنهٗ ليس مما يختص بالإسلام وقد يطابق صومهم أيام رمضان، وكذا الزكاة لم أقف عليها إلافيما نقلهٗ عن صاحب الفوائد، والمنقول في غالب الكتب ماقدمناه، وذكرالبزازيؒ: أن مما يصير به مسلماً، سجوده عند سماع آية السجدة وهذا لم يذكره المؤلفؒ. والله أعلم.

وَإِنْ يَجْتَمِعْ أَسْرىٰ لِفَكٍّ فَقَدِّمُوا(٣) ﴿٢٨١﴾ رِجَالاً وَّجُهَّالاً وَذَا الْعِلْمِ أَخِّرُوْا

مسئلة البيت من القنية رمزلفتاوى العصر وأبي حامدؒ، وقال أراد في دارالحرب أن يشتري أسارىٰ وفيهم رجال ونساء وعلماء وجهال فالأولىٰ أن يشتري الرجال أولاًحتىٰ لايصيروا أعواناً علينا، والجهال محافظةً علىٰ إسلامهم. قال رحمهٗ الله: (يريد بالقائل شيخه البديع)جوابه إن كان منصوصا من السلف فسمعاً وطاعةً، وإلافقضية الدليل أن يكون شراء النساء أولىٰ صيانة لأبضاع المسلمات. قلت: والعلماء احتراماً للعلم. انتهىٰ.(٤)

قال المؤلفؒ: وجهال الرجال أبعد عن الردة من النساء لنقص عقلهن ودينهن فعلىٰ قول أبي حامد يقد من على الرجال مع مافيه من تعليل الزاهدیؒ ومع ماعلل به في العلماء الاستضاء ة برأيهم والاعتمادعلىٰ فتواهم وحلول

---

(١) في ن: "يكون منه إسلاما" مكان "يصير مسلما"

(٢) في ن: لم يوجد مابين القوسين.

(٣) في ن: "يقدموا" مكان "فقدموا"

(٤) القنية المنية ص: ١٤١، باب في فداء الأسارى -ط مهاتندية كلكته.

بركتهم. أما الجهال فإن استمروا على الإسلام، فإن لم يكونوا عوناً للمسلمين فلا يعينون عليهم بالاختياز وإن ارتدوا فقد لحقوا بهم.

قلت: وفي فتاوى الإمام حافظ الدين البزازي: وإذا أسر عالم وغاز جاهل إلى دار الحرب فأراد رجل فداء هما وماله لايفي إلابأحدهما يفدي الغازي الجاهل، لأنه لوترك ربما يفتن عن دينه ويكون حرباعلينا، والعالم مامون على دينه فلايخاف على إيما نه، وربما يكون سبباً لهداية طائفة، كما حكي أن عالماً أسر واهتدى به طائفة فجاء بهم إلى بلاد الإسلام. وبعض المتأخرين من علماء خوارزم إختاروا أن يقدم العالم في الفداء لشرفه، والمرأة تقدم علي الرجل.(١) قال في الفتاوى: تاخير العالم لفضله لأنه لايقدر على خداعة والجاهل ينخدع. والله أعلم(٢).

وَمَنْ قَالَ خُذْ ذَا المالَ وَاغْزُ بِهِ مَانَوىٰ ﴿٢٨٢﴾ بِهِ صِلَةً، فَالْمَالُ قَرْضاً يُصَيَّرُ

"من"مبتدأ و"قال"صلته و "خذ"ومابعدهٗ محكي القول، مبتدأ ثان و"يصير"الخبر. والمسئلةمن التجنيس والمزيد.

قال: لودفع شخص إلى شخص ألفا وقال: خذ هٰذه الألف واغزبها ولم ينو بالدفع الصلة، فإنهاتصيرقرضا في ذمته، إذليس في كلامه مايقتضي الهبة ولاالصدقة، والأصل في قبض الأموال أن يكون مضمونة. قال: ورأيتها في النهاية مع حكاية أخرى من جنسها وشذعني مكانها. قلت: وفي عمدة المفتي نحو ماتقدم. والله أعلم.

وَمَنْ قَالَ فِيْ الدُّبَاءِ لَسْتُ أُحِبُّهَا ﴿٢٨٣﴾ يُكَفَّرُ، قَالُوا الْمُسْتَخِفُّ الْمُحَقِّرُ

"الدباء" القرع، وقوله "لست أحبها"في موضع نصب معمول القول الأول.

قال: صورة المسئلة: مالوقال شخص في الدباء: لا أحبها وأراد بذلك الاستخفاف بالنبيﷺ والاحتقاربه، فإنه يكفر، لماصح أنهٗ ﷺ كان يتتبع الدباء، هكذا قالوا.

ثم حكي عن الظهيرية عن أبي يوسفؒ: أنهٗ كان جالساً مع هارون الرشيد على المائدة فروى عن النبيﷺ حديثا أنهٗ كان يحب القرع، فقال حاجب من حجابه: أما أنا فلا أحبهٗ، فقال أبويوسفؒ: ياأمير المؤمنين! إنهٗ قد كفر، فإن تاب وأسلم، وإلافاضرب عنقهٗ، فتاب واستغفرحتىٰ أمن من القتل. وإذقدعلمت ذلك فاكتب على البيت إشارة الفتاوى الظهيرية، وفي ظني أني رأيتها في التجنيس والمزيد أيضاً . والله أعلم.

قلت: قد ذكر البزازيؒ مسئلة أبي يوسفؒ، ثم قال: وهٰذا محمول على أنه على سبيل الاستخفاف(٣). وفي كتاب الكراهية من التجنيس والمزيد: رجل قال: لاأحب القرع إما أن أرادبه لماكان يحبه رسول الله ﷺ، أوقال ذلك لمرض أصابه، فالأول كفر، لأنه استخف برسول اللهﷺ، والثاني لا، لأنه لم يستخف. انتهىٰ.

وفي الذخيرة: ولوقال لرجل مع غيره: كان رسول اللهﷺيحب كذا بأن قال مثلاً: كان يحب القرع فقال ذلك الغير:أنالاأحبهٗ يكفرهكذا روي عن أبي يوسفؒ نصاً. وبعض المتأخرين قالوا: إذاقال ذلك على وجه الإهانة كفر.انتهى.

وعلم من هٰذا عدم الخصوصية بالقرع بل كل ماكان يحبهﷺ وأما تعليلهم بقصد الإهانة فلم يظهرلي وجهه،

(١) كذافي الخلاصة نقلاعن السير الكبير ملخصاً، ج:٤ ص: ٣٢٧، كتاب الكراهة.

(٢) الفتاوى البزازية ج:٣ص: ٢٥٢، كتاب الكراهية على الهندية ج:٦-ط باكستان.

(٣) الفتاوى البزازية ج:٣ص:٣٢٨، كتاب السير الثالث في الأنبياء .

لأنهٗ حيثما وجدت الإهانة كفرسواء في هٰذه المسئلة وأشباهها أوغيرذٰلك من كل نوع من أنواع الكلام وغيرهٗ. نعم. لوعللوه بأنهٗ فيه إهانة واستخفاف بماكان يحبه رسول اللّٰهﷺ لم يعد ذٰلك وكان حسناً، لأن الكلام قد يكون كذٰلك وقد لايكون بأن يكون لمرض به، أولأنهٗ لايوافق مزاجه، فيحصل له الضرربأكله، سيما وقد صرحوا بأن الاستخفاف بالسنة كفر في غير موضع. واللّٰه أعلم.

فرع غريب مبهم: قال في الذخيرة: وإذا قال لغيره: سوّشاربك أوقصّ شاربك فإنه سنة، فقال: لاأفعل، إن أنكره أصلا يكفر، وقد نظمته في بيت لكثرة وقوعه تحذيراً منه فقلت: ؎

ولوقال سوشار بيك لسنة ... فإن قال لاكفره إن كان ينكر

"اللام" في قوله: "لسنة" تعليلية، أي لأجل السنة.

وفي البزازية: قيل: قلم الأظفارسنة فقال: لاأفعل وإن كان سنة كفر(١).

أقول: وهٰذا يجري في مسئلة قص الشارب. وقال في اخرالكلام: والحاصل: أنهٗ إذا استخف بسنة أوحديث من أحاديثه عليه الصلوة والسلام كفر.

وتحت هٰذا الأصل فروع كثيرة ذكرها في الفتاوىٰ، فنظمته فقلت: ؎

كذا قلم ظفر من يقل لاوإن يكن ... هي السنة المنقول في الكتب يكفر

ومهما استخف الشخص يوماً بسنة ... كذا بحديث كفره يتقرر

"يكفر" مبني للمجهول. وهٰذا البيت الثاني مشتمل على الحاصل الذي تجري عليه الفروع.

وفي فصول العمادية: رجل قال لاخر: احلق رأسك، وقلم الأظفار: فإن هٰذا سنة النبي عليه الصلاة والسلام، فقال لهٗ ذٰلك الرجل: لاأفعل وإن كان سنة، فهٰذا كفر، لأنهٗ قال ذٰلك علىٰ سبيل الإنكار والرد، كذا في سائر السنن خصوصاً في سنة هي معروفة، وثبوتها بالتواتر كالسواك ونحوه. واللّٰه أعلم.

وَقِيلَ لَهٗ مَاتَتَّقِي اللّٰه قَالَ لاَ ﴿٢٨٤﴾ كَذا مَا تَخَافُ اللّٰه بِالنَّفِي يُكَفَرُ

مسئلة البيت من القنية، رمزللبقاليؒ وقال: قيل له: ألاتتقي اللّٰه أوألاتخاف اللّٰه؟ قال: لا، كفر(٢) وفي قاضي خان: مامعناه أراد أن يضرب غيرهٗ فقال لهٗ ذٰلك الغير: ألاتخاف اللّٰه ؟ قال: لا، روي عن محمدؒ أنه سئل عن ذٰلك فقال: لايكفر، لأن له أن يقول التقوىٰ فيما أفعل. فإن كان رآه علىٰ معصية فقيل لهٗ: أماتخاف اللّٰه تعالىٰ فقال: لا، يصير كافراً. ولايمكنهٗ التأويل، وكذا إذا قيل لرجل: ألاتخشى اللّٰه ؟ فقال في حالة الغضب: لا، يصير كافراً(٣).

وفي العمادية قال عقب هٰذا: وقيل ينبغي أن يسأل ماأراد بقوله: لا، إن أرادبه نفي الخوف يكفر، وإن أرادبه شيئاً اخر لايكفر، فقول الناظم "بالنفي يكفر" يحمل علىٰ هٰذا. ويكون التكفيرحينئذ موضع اتفاق، ويوخذ من مفهومه، أنه إذالم يردالنفي لايكفر، وقال قاضي خانؒ، قبل ماقدمنا نقله عنه: طالت المشاجرة بين الزوجين فقال لها: خافي اللّٰه

(١) المصدر السابق.

(٢) القنية المنية ص:١٤٦، باب فيما يكفر به الإنسان- ط مهاندية.

(٣) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ ص:٤٦٧، باب مايكون كفرامن المسلم -ط المطبع المصطفائي.

واتقيه فقالت المرأة مجيبة لهٗ: لاأخافه ولااتقيه، قال أبوبكرمحمد بن الفضل: إن كان عاتبها بذٰلك علىٰ معصية ظاهرة فأجابت بهٰذا لرتدت ــ والعياذ بالله ــ وبانت منه، وإن كان أمراً لايخاف فيه من الله لم تكفر، إلاأن تريد بهٖ الاستخفاف فتبين من زوجها.(١)

قلت: وفي فصول العمادي: سئل عبدالكريمؒ عمن قال لامرأته حال المعاتبة لها علىٰ ترك الصلاة: أماتخافين الله فقالت: لا، ينبغي أن لاتكفر بهٰذا القدر، لأن الظاهر أن مرادها من ذٰلك أنها لاتخاف الله تعالىٰ حقيقة الخوف، وأكثرنا لايخاف الله تعالىٰ حقيقة الخوف، ولولاذٰلك لما عصيناه. ووجه اخر: أن لهٰذاالكلام تأويلاًيمكن أن يقال لاتخاف الله، لأنهٗ كريم حليم، فلايحكم بكفرقائله إلا إذا كانت هٰذهٖ المقالة علىٰ وجه الاستخفاف والإستهزاء، وهٰذ ايخالف ماسبق، لأن ترك الصلوٰة معصية فعلىٰ ماسبق تكفر. والله أعلم.

وَمَاجَازَ حَمْدُ اللّٰهِ مِنْ شُرْبِ خَمْرَةٍ ﴿٢٨٥﴾ وَتَكْفِيْرُهٗ بِالْحَمْدِ فِيْ الشُّرْبِ يُذْكَرُ

مسئلة البيت من القنية، رقم للقاضي عبد الجبارؒ وقال: قال عندشرب الخمر: الحمدلله يكفر إن ذكره لأجل الشرب(٢). قال: وفي حفظي من كتب أصحابناؒ أنهٗ لوسمي عند شرب الخمرلأجلهٖ يكفر. ولوسمىٰ عند فعل الزنا فكذلك، وعلىٰ هٰذا كل فعل محرم. ونقل عن القنية: قال لأجنبية: مكنيني من الزنا لله كفرانتهى.(٣) قلت ماذكر الشيخ عن حفظهٖ منقول. قال البزازيؒ: شرب الخمر وقال: بسم الله، أوقال ذٰلك عند الزنا، أوعند أكل الحرام المقطوع بحرمتهٖ، أوعند أخذ كعبتين للنرد كفر، لأنهٗ استخف بسم الله. وعن هٰذا قال مشايخ خوارزم: الكيال أوالوزان إن يقول في العد في مقام أن يقول واحد (باسم الله) ويضعهٗ مكان قولهٖ(واحد) لأن يريد به ابتداء العدد، لأنه لوأراد به ابتداء العد، لقال بسم الله واحد، ولكنهٗ لايقول كذلك بل يقتصر علىٰ بسم الله يكفر، وإن قال عند الفراغ: الحمدلله لايكفر عند بعض المشايخ، لأن حمدهٗ وقع علىٰ الخلاص من الحرام، وقيل يكفر، لأنه وقع علىٰ اتخاذ الحرام فأي نوى يعامل بنيتهٖ، وإن لم ينوشيئا لايكفر لما ذكرنا من تعين الاحتمال الذي لايلزم بهٖ الكفر، انتهىٰ(٤). وهٰذا يقتضي أن المسئلة المنظومة فيها خلاف وأن الاتفاق علىٰ التكفير بالتسمية أوله، وأول كل فعل محرم. فينبغي أن يقيد النظم بذٰلك ويضم إليه مسئلة الابتداء، وقد فعلت ذٰلك فقلت ــ

وقد قيل بالتسمية والبعض ينظر وتسمية عند الحرام تكفر

قولي" وتسمية" مبتدأ خبرهٗ" تكفر" أي التسمية. قال في العمادية: حكى الإمام المعروف بالمستملي عن مشايخناؒ أن من أكل طعاماً حراما وقال عند الأكل: بسم الله يكفر، لاستخفافهٖ علىٰ اسم الله تعالىٰ. والله أعلم.

وَمَــنْ دَفَــعَ الْمَــالَ الْحَــرَامَ لِسَــائِلَ ﴿٢٨٦﴾ فَــكُــفْــرٌ إِذَا يَــرْجُــوْبِــهٖ أَنْ سَيُــؤْجَــرُ
وَلَــوْ عَلِــمَ الْمُعْطٰى بِــهٖ فَــقَــدْ عَــالَــهٗ ﴿٢٨٧﴾ وَأَمَّــنَ مَــنْ أَعْطٰى فَــالِاثْــنَيْــنِ كَــفَّــرُوا

---

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:٣ص:٥٧٢، باب مايكون كفرامن المسلم –ط باكستان.

(٢) القنية المنية ص: ١٤٧، باب فيما يكفربه الإنسان .

(٣) المصدر السابق ص: ١٤٦ .

(٤) الفتاوىٰ البزازية ج:٣ص:٣٣٩، التاسع فيما يقال في القرآن والأذكار على هامش الهندية ج:٦–ط رشيدية باكستان.

المراد بـ"السائل" هنا الفقير المستعطي. ومسئلة البيتين من الظهيرية: رجل دفع إلىٰ فقير من المال الحرام شيئاً يرجوبه الثواب يكفر، ولو علم الفقير بذلك فدعاله وأمن المعطي كفرا جميعاً(١).

قال المؤلف: وينبغي أن يكون كذلك لو كان المؤمن أجنبياً غير المعطي والقابض، وكثير من الناس عنه غافلون ومن الجهال فيه واقعون.

قلت: وفي فتاوىٰ البزازي: ذكر بعد هذه المسئلة مسئلة استحلال الخمر وعلل بأنه الحرام القطعي. وقال: فعلم بهذه العلة أن مسئلة التصدق أيضاً محمولة علىٰ ما إذا تصدق بالحرام القطعي، أما إذا أخذ من إنسان مائة ومن اخرمائة وخلطهما ثم تصدق به لايكفر، لأنه قبل أداء الضمان وإن كان حرام التصرف، لكنه ليس بحرام بعينه بالقطع، ثم استدل له(٢). أقول: وهذا علىٰ قول الإمام، لأنه يرى الخلط استهلاكاً. والله أعلم.

قال: وقد وقع في ديارنا أن السلاطين ينعمون علىٰ العلماء والمشايخ بمال المكس ويدعون لهم، إن مال أخذه بعينه من مسلم أومعاهد بعينه بلا خلط ولا تغيير فحال الأخذ والمعطي معلوم. أقول: يضمن إذا كان الأخذ عالما بذلك وقد نقل هو قبيل كتاب الزكاة: ما يأخذه الأعونة من الأموال ظلما ويخلط بماله وبمال مظلوم اخر يصير ملكاله وينقطع حق الأول فلايكون أخذه عندنا حراماً محضاً، نعم لايباح الانتفاع به قبل أداء البدل في الصحيح من المذهب. والله أعلم.

وَقَدْ كَفَّرُوا مَنْ فِي حَلَالٍ يَقُوْلُ لَا ﴿٢٨٨﴾ أُحِبُّ حَلَالاً وَالْحَرَامَ أَخْيَرُ

صورة البيت: أنه لودفع شخص إلىٰ شخص مسلم شيئاً وقال له: كل هذا الحلال أوكل فإنه حلال، فقال لاأكله والحرام أحب إلي، فإنه يكفر(٣). قال في الفتاوىٰ الظهيرية: ولوقال: كل من الحلال فقال: الحرام أحب إلي يكفر، انتهىٰ. ثم نقل عن قاضيخان: رجل قال: إني احتاج إلى كثرة المال، والمال الحلال والحرام عندي سواء، لايحكم بكفره. وفرق المصنف بأن هذا يحتمل التأويل بخلاف الأول، لأنه يريد بالتسوية في التوصل بهما إلىٰ الغرض، أوفي كون كل منهما رزقاً كما هو رأي أهل السنه، قال: وهومحمل حسن. والله أعلم.

فرعان مهمان: من فتاوىٰ البزازي، وهما في غيرها أيضاً، قال: استحل الجماع حالة الحيض كفر، وإن استحل حال الاستبراء لا، لكن يبدع ويضلل. وقيل إن استحله متأولاً بأن النهي للتنزيه لايكفر، وإن استحله مع اعتقاد الحرمة يكفر، والسرخسي مال إلىٰ التكفير مطلقاً، وفي الذخيرة: استحلاله حالة الحيض ليس بكفر، ألاترىٰ أن جماع الزوج الثاني لووقع في حال الحيض يحلها للأول. وعن الثاني: حلف لايطأ وطأ حراماً فوطي امرأته حال الحيض، أوالتي ظاهر منها لايحنث، إلا أن ينوي ذلك.(٤) وقد نظمتها في بيتين. فقلت:

محلل وطي الحيض كفر بعضهم وفيمن يرىٰ تحريمه البعض يحصر

---

(١) كذا في البزازية ج:٣ص: ٣٣٧، كتاب السير السابع في كلام الفسقة.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) كله في البزازية ج:٣ص: ٣٣٧ -٣٣٨ ، السابع في كلام الفسقة.

وأطلق منعا بعضهم ثم بدّعوابه　　مثل الاستبراء وهو المحرر

والضميرفي"تحريمه" لتحليل وطي الحائض يعني إذا لم يعتقد التأويل في النهي بل قال بأنه للتحريم، يحصرفيه البعض التكفير لاالمأوّل. والضمير في"به" لتحليل، والوطي في الحيض مثل الاستبراء أي مثل قولهم في اعتقاد حله الوطي في مدة الاستبراء. والله أعلم.

وَيُطْلَقُ لِلذِّمِّيِّ يَرْكَبُ بَغْلَةً ﴿٢٨٩﴾وَلَيْسَ لَهُ رَفْعُ البِنَاءِ وَيُقْصَرُ

مسئلتا البيت من الذخيرة.

الأولىٰ: أهل الذمة لايمنعون عن ركوب البغل، لأنه نتيجة الحمار.

قلت: إنما لايمنعون عن ذلك إذاكان علىٰ الأكف مع مخالفتهم لهيئة المسلمين صرح به في الذخيرة. ومقتضىٰ كلامه: أنه لايباح لهم ركوب البغل إذا كان للعز(١) والشرف، فإنه علل به منعهم من ركوب الخيل، لأنه من باب العزو الشرف، وكل ماكان من باب العزوالشرف فإن أهل الذمة يمنعون عنه، لانهم من أهل الصغار. انتهىٰ. ومن هذا الأصل تعرف أحكام كثيرة لهم تمشي علىٰ اختلاف الأزمان والعضور. والله أعلم.

والثانية: أنهم يمنعون من التعلي في بنيانهم علىٰ المسلمين. قال: والمسئلة معروفة منقولة. ونقل هذا عن الفوائد. ثم قال: أقول فنقل عن قاضيخان: فإن انهدمت بيعة أو كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم أن يبنوها في ذلك الموضع كما كانت. وإن قالوا: نحن نحولها من هذا الموضع إلىٰ موضع اخر لم يكن لهم ذلك بل يبنوها في ذلك الموضع علىٰ قدر البناء الأوّل، ويمنع عن الزيادة على البناء الأوّل. انتهىٰ(٢). ثم استدل بحديث"الإسلام يعلو ولايعلىٰ عليه".

قلت: مانقله عن قاضيخان لايثبت ماادعاه لجواز الفرق بأنه إنمامنع من الزيادة في الكنائس لأنها موضع الكفر بخلاف البيوت. وقد عللواحرمة البناء لها بأن القصد بهذا البناء المعصية، ولأنه يلزم من القياس عليه في الدورأنه إذا كانت له دار عالية علىٰ دور المسلمين فانهدمت، له أن يعيدها أعلىٰ من دور المسلمين علىٰ ماكانت، وهو ممنوع من ذلك علىٰ ماسيأتي نقلهٗ. ثم إنهٗ نقل عن بعض العلماء أنه ذهب إلىٰ عدم جوازالمساواة أيضاً مستدلا بالحديث السابق. ومنع دلالته علىٰ ذلك بأن المساواة ليست باستعلاء ومنع قياسهٗ علىٰ المنع من المساواة في الزي والملبس بأنهم جوزوا إبقاء داره العالية علىٰ دارالمسلم وسكناها إذا ملكها كذلك مالم تنهدم فإنهٗ لايعيدها. وإنما منعوا عماذكر لمافيه من التلبيس بالمسلمين، والنهي عن ذلك وارد، والكتاب ماخوذ عليهم بخلافه. انتهىٰ.

قلت: وفي الكلام إشعارظاهر بمنعه من إنشاء البناء عاليا علىٰ بناء المسلم، ويؤخذعدم المساواة من القياس على التمييز. وماذكره فارقامن جواز إبقاء داره العالية وسكناها لايدخل على جواز إحداث ذلك له، لأنه يغتفر في البقاء مالايغتفر في الابتداء، وهومامور بما يميزه في شأنه كله، وهذا منه، فلاتكون له المساواة للمسلم في البناء الذي يحدثهٗ فتأمله. والله أعلم.

(١) في ن:"إذاكان فيه العز"

(٢) فتاوى قاضي خان ج:٤ص:٤٧٧، فصل في أهل الذمة ومايوعنعنهم الخ.

وَمَايَنْبَغِي يَبْتَاعُ دَاراً لِمُسْلِمِ ﴿٢٩٠﴾ فَلَوْ يَشْتَرِي فِي الْمِصْرِ بِالْبَيْعِ يُجْبَرُ
إِذَامَا اشْتَرىٰ مِنْ مُسْلِمٍ وَرِوَايَةٌ ﴿٢٩١﴾ إِذَاكَانَ فِي الْمِصْرِ يَفْشُوا وَيَكْثُرُ

الضمائرالأربعة في "يبتاع" و"يشتري" و"يجبر" و، "اشترىٰ". راجعة للذمي في قوله و: "يطلق للذمي".

و البيتان مشتملان علىٰ مسئلتين من فتاوىٰ قاضي خان وغيرها.

الأولىٰ: قال: إذا اشترىٰ الذمي داراً في المصر ذكر في العشر والخراج أنه لاينبغي أن يبتاع منه، ولو اشترىٰ يخبر علىٰ بيعها من المسلم(١). وهذا ما اشتمل عليه البيت الأول و الشطر الأول من البيت الثاني.

الثانية: قال: وذكر في الإجارات: أنه يجوز الشراء ولا يجبر علىٰ البيع(٢) إلا إذا كثر ذلك فحينئذ يجبر علىٰ البيع، وإلىٰ ذلك الإشارة بعجز البيت الثاني.

قال المؤلف: وإن علم أن هذه المسئلة تخالف إطلاق الأصحاب في الشفعة حيث أثبتوها للذمي ولم يفرقوا بين أن يكون المسلم اشتراها من ذمي أو مسلم. قال: اللّٰهم إلا أن يراد بهٰذا الإطلاق ما إذا اشتراها الذمي من ذمي أو كانت الدار في غير المصر مع أني ما رأيت أحداً من الأصحاب صرح بإثباتها للذمي من المسلم، إلا أن تعليلهم يقتضيه. ثم نقل عن مغني ابن قدامه الحنبلي أنها تثبت للكافر على المسلم في قول جماعة عدمنهم أصحاب الرأي.

قلت: وفي الذخيرة: إذا مصر المسلمون مصراً كالكوفة والبصرة، فاشترىٰ بها أناس من أهل الذمة دوراً يسكنون بهامع المسلمين لم يمنعوا من ذلك، هكذا ذكر المسئلة في السير الكبير وهكذا ذكر في الإجارات. قال: وفي العشر والخراج يمنعون عن شراء الدور للسكنى في أمصار المسلمين. ثم وجه كلا من الروايتين.

تكميل مهم: نذكر مسئلة إعادة المنهدم من البيع والكنائس نظمته في ثلاثة أبيات، فقلت: مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه مفوضاً في سائر أموري عليه.

يعيدذووا صلح قديم كنائس	بطين ولبن لايعلى ويكبر(٣)
ويمنع عن تشييدذاك بآجر	وتشييد وأحجار وذا القول أنصر
وتخصيص هذا بالقرى أكثر أهلها	كفور على المختار عندي أظهر

اعلم أنني ألحقت هذه الأبيات والكلام عليها في شعبان سنة تسع مائة . لما وقع الكلام في أمر الكنيسة التي عمرت بأسكن من أعمال القاهرة المحروسة. وسئلت هل يعاد المنهدم من الكنائس القديمة أم لا؟ وإذا قلتم يعاد، هل تعاد بالنقض القديم أو بآلة جديدة ؟ وكتبت الجواب علىٰ سبيل الاستعجال بما حاصله: مسبوك في تضاعيف هذا الكلام علىٰ أنه قد نقله أجلة السادة الحنفية الكرام . ووقع الاختلاف في عبارات الذين نصبوا أنفسهم للإفتاء في هذه الأيام بحيث أفضىٰ الحال بينهم إلى التنازع والخصام. فاستخرت اللّٰه تعالىٰ في إبراز هذا النظام، وتحرير هذا القول في هذه المسئلة على وجه الإتقان والإحكام وتقرير المذهب الذي يجب أن يعتمده أهل الفتوىٰ والأحكام

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ص: ٤٧٨، فصل في أهل الذمة الخ ـط المطبع المصطفائي .

(٢) المصدر السابق.

(٣) في ن:"تكبر" مكان "يكبر"

راجياللثواب من الملك العلام (١) وهوحسبي ونعم الوكيل.

والحاصل: أن الكلام يتوجد في البيع والكنائس في ثلاثة مواضع.

الأوّل: في إحداثها.

والثاني: في إعادة المنهدم منها.

والثالث: في هدم ماكان منها قديما في أمصار المسلمين.

أمّا الأوّل فإنه لايجوز إحداث بيعة ولا كنيسة، ولابيت نارولابيت صنم في أمصار المسلمين مافتح عنوةً أوصلحاً في قول الكل، وأما في السواد والقرىٰ فقد اختلف فيها المشايخ لاختلاف الروايات. والصحيح من المذهب الذي عليه المحققون أنهٗ لايجوز ذٰلك فيها أيضاً مطلقاً. قال قاضي‌خان: وهكذا روى(٢)الحسن ابن زيادعن أبي‌حنيفة رحمه الله وبه أخذعامة المشايخ. وهوالذي جزم به في الحاوي القدسي ولم يعرج علىٰ غيره ولم يحك فيه خلافاً ولا اختلافاً. وماوقع في عبارة الهداية وغيرها من جواز الإحداث في السواد والقرىٰ فقد نص قاضي‌خانؒ وغيره علىٰ أن ذٰلك كان في قرى الكوفة، وكان أكثر أهلها أهل الذمة. وقال شمس الأئمة السرخسيؒ: أنهٗ الأصح. وهوالذي عليه مشايخ بلخ. وقد صرح أيمتنا رحمهم الله في غيرموضع أنهم يمنعون عن ذٰلك في ديارنا(٣). وقد نقل في‌شرح المسعودي عن بعض أيمتناأن جواز الإحداث إنما هوفي قرية لأهل الذمة،فإن كان موضعاً فيه جماعة من المسلمين ينبغي أن يكون لهم قاضي ويكون فيه أمير، فإن هذا كالمصر، يمنعون ممايمنعون عنه في المصر، وقد أشارإلى المنع في السيرالكبير كماذكره قاضي‌خانؒ، وفي هذا كفاية في هذا الموضع، إذقد علم به أنه لايحل الإفتاء بالإحداث في القرىٰ لأحدمن أهل زماننا بعدماذكرنامن التصحيح والاختيار للفتوىٰ، وأخذعامة المشايخ، ولا يلتفت إلى فتوىٰ من أفتى بما يخالف هذا ولايحل العمل به ولاالأخذ بفتواه ويحجرعليه في الفتوىٰ ويمنع(٤)لأن ذٰلك منه مجرد اتباع هوى النفس وهوحرام، لأنه ليس لهٗ قوة الترجيح. ولوكان الكلام مطلقا فكيف مع وجود النقل بالترجيح والفتوىٰ، فتنبه لذلك. والله تعالىٰ الموفق.

الثاني: في إعادة المنهدم، اعلم! أن كلمة أيمتنا متفقة علىٰ أن مافتح من الأمصارعنوة، ثم صولحوا على أن يجعلوإذمة يمنعون فيه من الصلاة في بيعتهم وكنا ئسهم، لأنهٗ لما أخذقهراً كان غنيمةً، فيكون لإبقاء الكنائس بعد ماظهرت شوكة الإسلام عليه حكم إحداثه ابتداء، فإن كانت قديمةً أمرهم أن يجعلوهامساكن يسكنونها، ولاينبغي أن يهدمها لأنها لمافتحت عنوةً وقهراً صار المسلمون أحق بهافهو كمصرمن أمصارالمسلمين، وإنما لايهدمها لأن الغرض يحصل بجعلها مساكن فلايحتاج إلى التخريب فلا خلاف في أنه لاتبقىٰ كنيسةٌ في مصر من الأمصارالتي فتحت عنوة فضلاً عن أن يقال بجواز إعادة المنهدم منها. وأما المفتوحة صلحاً فهي التي يتوجه القول بعدم منعهم

(١) في ن:"من الملك الوهاب".

(٢) في ن: "ذكر" مكان "روى"

(٣) فتاوىٰ قاضي‌خان ج:٣ص:٩٠، فصل في أهل الذمة ملحقا على هامش الهندية ج:٣- ط باكستان.

(٤) في ن:سقط "ويمنع"

من إعادة مايهدم فيها من الكنائس والبيع القديمة. وقال قاضي خانّ في فتواه في كتاب السير: وإن انهدمت بيعة أو كنيسة من القديم فلهم أن يبنوها في موضعها كما كانت، وإن قالوا: نحولها من موضع إلىٰ اخر لم يكن لهم ذلك بل يبنوها في ذلك الموضع علىٰ قرار الأول، ويمتنعون من الزيادة علىٰ البناء الأول(١)ونحوه في المحيط والبدائع وغيرهما من كتب المذهب المعتمدة. ولم أجد في شيء منها أن لاتعاد إلا بالنقض الأول وكون ذلك من مفهوم الإعادة شرعاً ولغةً غير ظاهر عندي، علىٰ أنه قد وجد في عبارة محمد رحمه الله بلفظ "يبنوها" وفي عبارة قاضي خانّ في كتاب الإجارات: بلفظ "يعمروا" وليس في شيء من اللفظين والمذكورين مايشعر باشتراط النقض بل هو مشعر بضده، ويقتضي الإطلاق عدم اشتراط ذلك. نعم قد صرحوا بمنعهم من الزيادة على ذلك، والزيادة كما تكون كمّاً تكون كيفاً فيؤخذ منه أنهم لايبنون ما كان باللبن بالاجر ولا ما كان بالأجر بالحجر ولا ما كان بالجريد وخشب النخل بالنقي والساج ولا بياضاً لم يكن ولا زخرفةً ولا تزييناً، وهذا غاية مايفهم من هذا الكلام .

ثم إني رأيت في الحاوي القدسي ملقطةً: ولايجوز إحداث بيعةٍ ولا كنيسةٍ ولابيت نار ولاصنم في دار الإسلام في المدن ولافي القرىٰ. وكل بلدة فتحت بالصلح علىٰ أن يجعلهم ذمة لايتعرض لكنا ئسهم القديمة. ويمنعون من إحداثها. ومافتحت قهراً تخرب كنائسهم. وإذا انهدمت البيع والكنا ئس القديمة لذوي الصلح أعادوها باللبن والطين على مقدار ماكان قبل ذلك ولايزيدون ولا يشيدونها بالحجر والشيد والأجر وإذا وقف الإمام على بيعة جديدة أو بناء منها فوق ماكان في القديم خربها، وكذا مازادوا في عمارة العتيق، هذا هو الذي نظمته لأني لم أقف عليه في كلام غيره بعد التتبع الكثير، وهذا القول هو المنصور عندي علىٰ ما أشرت إليه في النظم والوجه لنصره أنهم أطبقوا عليه. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَمَا حَظَرَ الأصحَابُ مَكَّةَ كَافِراً ﴿٢٩٢﴾ وَتَمكِينُهُ(٢) عِندَ الثَّلاثَةِ يُحظَرُ

الحظر: المنع. قال: وصورة المسئلة أن أصحابنا أجمع اتفقوا علىٰ أنه يجوز للكافر أن يدخل مكة ولم يمنع من ذلك أحد منهم. وقال الثلاثة: مالكٌ والشافعيّ وأحمدٌ، يمنع. ثم إن الطرسوسيّ صاحب الفوائد نظم في بيتين من كتاب الكراهية أن الكافر يمنع من دخول مكة المشرفة حياً كان أوميتاً قال: وليس هذا بثابتٍ في المدينة الشريفة. ونقل في الشرح عن الغاية شرح الهداية وصورة مانقله عنه: أنه قال في اخر الحج الوجه السابع والثلاثون: يمنع الكافر من دخول مكة المشرفة مقيماً كان أومسا فراً(٣)عند الجمهور واتفقوا على منعهم من الاستيطان بها بخلاف المدينة، ولايدفن فيها مشرك . انتهىٰ.

قال: واعلم أن هذا الذي نقله لايدل علىٰ أن مذهب الأصحاب كذلك وهذا وهم وقع لصاحب الفوائد وغفلةٌ، فإن كتب الأصحاب كلها ناطقة بالجواز، والمسئلة في المجمع وشرحه، والكنز وشرحه، والوافي وشرحه. قال: وفي كلام صاحب الغاية مايشعر بالاتفاق علىٰ عدم الاستيطان بمكة. وسيأتي الفرق بين الاستيطان والدخول،

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج٣ص: ٥٩١، فصل في أهل الذمة على هامش الهندية ج:٣- ط باكستان.

(٢) في ن: "ولكنه" مكان "وتمكينه"

(٣) في ن: "مارا" مكان "مسافرا"

وكذا ذكره صاحب المغني من الحنابلة عن الأصحاب. قال: ولم أقف عليها في كتب الأصحاب. قال: ويحتمل أن يكون مراد صاحب الغاية بالاتفان: اتفاق الجمهور وهم الثلاثة كمامرّ. والله أعلم.

قلت: ماماذكره من الوهم الذي زعم وقوعه للطر سوسيّ والغفلة فليس كذلك. ففي الذخيرة بعد أن نقل عن محمدٌ أنهٔ لايحل دخول الكافر المسجد الحرام. قال: يجب أن يعلم أن أهل الذمة لايمنعون عن الدخول في سائر المساجد سوى المسجد الحرام عند علمائنا رحمهم الله تعالىٰ وأن المنع قول محمدٌ الأخر، ووجههٔ قولهٔ تعالىٰ: "إِنَّمَا الْمُشْرِ كُوْنَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذا"(١) أي بعد عام الفتح. فقد خص المسجد الحرام بالنهي عن الدخول فيه. فيدل علىٰ حرمة الدخول في المسجد الحرام وعلىٰ اقتصار الحرمة عليه، ثم أخذ في وجه القول الاخر وذكر الجواب عن التعلق بالاية من ثلاث وجوه. ثم قال: الجواب الثالث ماحكي عن الفقية أبي اسحاقؒ الكاتب: أن المراد من المسجد الحرام المذكور الحرم لاالمسجد بعينه والمسجد الحرام يذكر ويرادبه الحرم. قال الله تعالىٰ: "هُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ "(٢) المراد هو الحرم، فإن الكفارمنعوارسول الله ﷺعن دخول الحرم ومكة لاعن دخول المسجد الحرام عينه، فكان تأويل الاية أنهم لايمكنون من توطنهم في الحرم بعد عام الفتح كماكانوا يتوطنون قبل الفتح كيلا يجتمع في جزيرة العرب دينان كما نطق به الحديث. قال صاحب التأويلات: المراد من الاية النهي عن دخول مكة لاعن دخول المسجد الحرام وفي اخر الاية مايدل عليه، قال الله تعالىٰ: "وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيْكُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهٖ"(٣) ولو كان النهي عن الدخول في المسجد عينه لاعن دخول مكة لكانوا لايخافون العيلة، لأنهم يدخلون مكة ويتجرون فيها، وروي أنه لما نزلت هٰذه الاية، قال المسلمون: إنهم كانوا يأتون بالمسيرة يتبايعون والان تنقطع المتاجرويضيق العيش. فأنزل الله "وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً" الأية(٤) فهٰذا ماذكر في كتاب الاستحسان، وذكرقبله في كتاب السيرمعنىٰ ذلك وعبارتهٔ بعدذكردخول أبي سفيان المسجد.

فالحاصل أن علىٰ قول علمائنا رحمهم الله تعالىٰ لايمنعون عن الدخول في سائرالمساجدسوى المسجدالحرام. وهل يمنعون عن الدخول في المسجد الحرام ؟ذكر في السير الكبير: المنع. وفي الجامع الصغير: عدمه، قال: وهٰكذا ذكرالكرخيّ في مختصره. قيل ماذكر في الجامع الصغير قول الإمامؒ وأبي يوسفؒ ومحمدٌ الأوّل، وماذكر في السير الكبير قول محمدٌ الأخر، لأن السيرالكبيراخر تصنيف صنفه محمدٌ في الفقه. والظاهر أنه أورد فيه مااستقرعليه الحال من قول، ثم ذكر بعض ماقد مناه: وظهر لك بهٰذا أن المسئلة في كتاب الأصحاب، وأن القائل بذلك إمام الهدى أبومنصور الماتريدي رحمه الله ولاوهم للطر سوسيّ ولاغفلة، وكان اطلاعه أوسع من اطلاع غيره. وأما ماذكره في مسئلة الاستيطان، وأنهٔ لم يقف عليها في كلام الأصحاب أعجب من الأول، فإنها وإن كان فيما نقلناه إشارة إليها لكن قال في الذخيرة أيضاً بعد ذكر عدم جواز بيعهم الخمور وإبقاء البيع والكنائس في أرض العرب ونحوذلك

---

(١) سورة التوبه الأية: ٢٨.
(٢) سورة الفتح، الأية: ٢٥.
(٣) سورة التوبة الأية: ٢٨
(٤) سورة التوبه الأية: ٢٨

لأن هٰذا كلهٗ مبني علىٰ سكنىٰ أهل الذمة في أرض العرب وأهل الذمة لايمكنون من السكنىٰ في أرض العرب. قال في شرح السيرالكبير كرامة لرسول اللّٰهﷺ فإنهٗ موضع ولادته ومنشأه، وإلى ذٰلك أشار بقوله: "لايجتمع في أرض العرب دينان" الحديث(١). وعللّه في الذخيرة: بإظهار شرفه.

قلت: وهٰذا صريح في منعهم من استيطان المدينة أيضاً، لأنها من أرض العرب وتعليله بإظهارشرفهﷺ يقتضيه بل يقويه وسيأتي منه ماهو أصرح منه، ثم قال: ولودخل مشركٌ أرض العرب لتجارة بيعها ثم يخرج إلى بلاده لايمنع من ذٰلك، وإنما يمنع عن أن يطيل المكث فيها حتىٰ يتخذها مسكنا. وفي شرح السير الكبيربعد أن ذكر ذٰلك بأدلته قال: حتىٰ إذا أراد رجل من أهل الذمة أن ينزل أرض العرب مثل المدينة ومكة والطائف والربذة، ووادى القرى، فإنهٗ يمنع من ذٰلك، لأن هٰذا كله من أرض العرب. وقد بيّنا أن أرض العرب من عذيب إلىٰ مكة طولاً ومن عدن أبين إلىٰ أقصىٰ حجر باليمن بمهرة عرضا(٢). وقد استخرت اللّٰه تعالىٰ وبيّنت أن الوهم وقع له وأن المنع منقول عندنا فقلت:

وذاوهم للشيخ والمنع عندنا ـــ حكايته عنها الذخيرة يسفر

ونبهت علىٰ تسمية الكتاب الذي حكي فيه ذٰلك. وحاصل كلام المصنفؒ: توجيه قوله جواز الدخول وأن المنع من الاستيطان لايستلزم المنع من الدخول. واللّٰه سبحانهٗ أعلم.

وَتَعْلِيْمُكَ الذِّكْرَ الْمُطَهَّرَ كَافِراً ﴿٢٩٣﴾ يَجُوْزُ وَمَسُّ الذِّكْرِ حِيْنَ يَطْهُرُ

مسئلتاالبيت من الظهيرية.

الأولىٰ: أنهٗ يجوزتعليم القرآن للكافر. قال: وإذا قال الكافرمن أهل الحرب والذمة لرجل من المسلمين: علمني القرآن فلا بأس أن يعلمهٗ ويفقهه في الدين، لكن لايمس المصحف.

الثانية: ولواغتسل ثم مسّهٗ فلابأس. قال المصنفؒ: والأحسن صونه عنهم، قلت: وفي الذخيرة ذكرمثل مافي الظهيرية. وعلل جوازالتعليم بـ لعل اللّٰه يقلب قلبه فيكون سببا لإسلامه. ونقل عن القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغديؒ أن تعليم الفقه كذلك. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

وَلِلْمَيْلِ أَوْ لِلْمَالِ يُخْدَمُ كَافِرٌ ﴿٢٩٤﴾ وَلِلْمَيْلِ لِلإِسْلَامِ لَوْقَامَ يُغْفَرُ

"يخدم" مبني للمجهول. وقد اشتمل البيت علىٰ ثلاثة مسائل من الذخيرة.

الأولىٰ: إذا دخل يهودي الحمام، هل يباح للخادم المسلم أنْ يخدمه، قال: إن خدمه طمعاً في فلوسه فلابأس به. وهٰذه الأولىٰ.

الثانية: ماقال بعد ذٰلك، فإن فعل ذٰلك تعظيماً لهٗ ينظر إن فعل ذٰلك ليميل قلبه إلىٰ الاسلام فلابأس به. وإن فعل ذٰلك تعظيماً لهٗ من غير أن ينوي شيئاً مماذكرناه كره لهٗ ذٰلك.

---

(١) شرح السيرالكبير:٣ص:٢٥٧ ط دائرة المعارف الهندية. والحديث من التمهيد:٤/٥٩٥، إلاّ أن فيه "لايجتمع دينان في جزيرة العرب"

(٢) المصدر السابق ص: ٢٥٨.

الثالثة: قال وإذا دخل ذمي على مسلم فقام له إن قام طمعاً في ميله للإسلام فلابأس به، وإن فعل ذلك تعظيماً لهٗ من غيرأن ينوي ماذكرنا أوقام تعظيماً لغناه كره لهٗ ذلك. انتهىٰ.

قال الطرسوسيؒ: إن قام تعظيماً لذاته وماهوعليه كفر، لأن الرضىٰ بالكفركفر، فكيف بتعظيم الكفر. ثم إنهٗ جوز الخدمة في غير الحمام قياساً علىٰ مسئلة الحمام، وهوظاهر من كلام الذخيرة.

أقول: قد فات الناظم ذكرالتعظيم للميل للإسلام والقيام بنية ذلك، وإن كان التعظيم بدونهامكروه، فإنهٗ إنما تعرض لجواز الخدمة للميل والقيام لإجله مجردا عن الإشارة إلى التعظيم وعدمه الذي يبتني عليه الكراهة وعدمها. فغيرت البيت للإشارة إلىٰ ذلك. والله المستعان ـ

وتخدم كفار لمال وإن يكن   وتعظيمهم للميل والقوم يغفر

وإن تكن الخدمة وتعظيمهم والقيام لهم لأجل الميل للإسلام يغفر. فقولي "للميل للإسلام يغفر" مفهومه أنهٗ إن كان لغير ذلك لايغفر فيكره، ويدخل فيها التعظيم المجرد عن القصد والتعظيم للغناء. والله أعلم.

وَلَوْ قَامَ لِلسُّلْطَانِ أَوْقَبَّلَ الثَّرىٰ ﴿٢٩٥﴾ وَحَيَّاهُ تَعْظِيماً لَهٗ لَايُكَفَّرُ

المراد بـ"الثرىٰ" هنا الأرض. وقد اشتمل البيت علىٰ مسئلتين.

الأولى: لوقام للسلطان أي في خدمته علىٰ وجه التحية والتعظيم لايكفر، وكذا لوقبل الأرض بين يديه علىٰ هذا الوجه، فلوكان علىٰ وجه العبادة يكفر.

الثانية: والمصنفؒ لم يعز الأولىٰ، وفي شرح المختار: وتقبيل الأرض بين يدي السلطان أوبعض أصحابه ليس بكفر، لأنهٗ تحية وليس بعبادة، ولوأكره علىٰ أن يسجد للملك، الأفضل أن لايسجد لأنهٗ كفر. ولوسجد عند السلطان علىٰ وجه التحية لايصير كافراً، انتهىٰ. وفي فتاوىٰ قاضي خان مثلهٗ.(١) وكذلك في الواقعات الحسامية. لوقيل للمسلم: اسجد للملك وإلا قتلناك لابأس له أن يسجد للملك سجود التحية والتعظيم لاسجود العبادة، لأن السجود للتعظيم لايكون كفراً، عرف ذلك بأمر الله تعالىٰ الملائكة بالسجود لآدم عليه أفضل الصلاة والسلام، والله تعالىٰ لايأمر أحداً بعبادة غيره وكذلك أخوة يوسف عليه السلام.

قلت: وفي الفتاوى البزازية: والسجود لهؤلاء الجبابرة كفر، لقوله تعالىٰ مخاطباً للصحابة رضي الله عنهم "أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُوْنَ"(٢) نزلت حين استأذنوا في السجود لهٗ عليه الصلاة والسلام، ولايخفى أن الاستئذان لسجود التحية بدلالة "بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُوْنَ" ومع اعتقادجواز سجدة العبادة لايكون مسلماً فكيف يطلق عليهم "بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُوْنَ" وقيل لايكفر لقصة إخوة يوسف عليه الصلاة والسلام والقائل الأوّل يدعي نسخه بتلك الاية، وبقوله تعالىٰ "وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلّٰهِ فَلَا تَدْعُوْا مَعَ اللّٰهِ أَحَداً"(٣) وقيل: إن أراد العبادة كفر، وإن أراد التحية لا. وهذا موافق لمافي فتاوىٰ الأصل: قيل لمسلم: اسجد للملك وإلاقتلناك. الأفضل أن لايسجد، لأنهٗ كفر. فلا يأتي

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ ص:٤٦٦، باب مايكون كفرامن المسلم ملخصا ـ ط المطبع المصطفائي.

(٢) سورة:آل عمران ،الأية:٧٩.

(٣) سورة الجن، الأية ١٨.

بما هو كفر ضرورة. كما قلنا في إجراء كلمة الكفر.

وبهذا علم أن ما يفعله الجهال لطواغيتهم ويسمونهُ "بايكاه" كفر عند بعض المشايخ، وكبيرة عند الكل. فلو اعتقدها مباحة لشيخهِ فهو كافر، وإن أمره شيخه ورضي بهِ مستحسنا لهُ. فالشيخ التحدي أيضاً كافر إن كان قد أسلم في عمرهِ انتهىٰ(١).

وفي فصول العمادي: أن من قبّل الأرض بين يدي السلطان أو أمير أوسجدله، قال أبوجعفرؒ: إن كان علىٰ وجه التحية لايكفرولكن يصير آثماً مرتكباً للكبيرة، ثم قال: إن السجود علىٰ وجه التحية والإكرام لآدم عليه الصلاة والسلام نسخ بحديث "لو أمرتُ أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها."(٢)وإنما المراد إذا سجد علىٰ وجه التحية، لأنهُ ارتكب ماهومحرم ومنهي عنهُ دلّت علىٰ ذلك مسئلة ذكرها الناطفيؒ، فذكرماتقدم عن فتاوىٰ الأصل، ثم قال: وإن سجد بنية العبادة للسلطان أولم تحضر النية كفر. هذا هوالكلام في السجدة جئنا إلى الانحناء إلى السلطان أولغيرهِ وأنه مكروه لأنه شبه فعل المجوس. انتهىٰ.

وفي الكافي: ومايفعلهُ الجهال من تقبيل الأرض بين يدى العلماء فحرام، الفاعل والراضيَ به آثمان، لأنهُ يشبه عبادة الوثن. والله أعلم.

وَلاكُفْرَ مِنْ يا كَافِرُ وَهْوَ مُسْلِمٌ ﴿٢٩٦﴾ وَباءَ بِهَا إِثْمَا وَقَالُوا يُعَزَّرُ

"باء بها" أي التزم بإثمها، أواحتمله ورجع.

ومسئلة البيت من خزانة الأكمل قال: ومن قال لأخيه المسلم: ياكافرلايكفر. قال المؤلفؒ: والتعزيرمن زيادات نظمي، قال: وهو مذكورفي كثيرمن كتب الأصحاب. وفي القنية، برقم القاضي عبد الجبارؒ: قالت لزوجها: كفرت عند أخواتك، أوقالت: كفرت عند هولاء الأولاد لايكفر. ولوقال لها: ياكافرة فقالت: أناكافرة أوقالت لزوجها: ياكافرفقال: أنا كافر فليس بكفر، لأنهُ شتم عادةً. ثم رقم لشرف الأئمة المكيؒ وقال: كفر. ثم رقم لسيف السائليؒ مثلهُ. قيل لهُ لأنهُ صارشتما في العرف فقال هو شتم(٣).

قلت: وفي خزانة المفتيين: الأصح أنهُ لايكفر. وفي الذخيرة: لوقال لمسلم أجنبي: ياكافرولم يقل الرجل شيئاً، أوقال لامرأتهِ: ياكافرة ولم تقل المرأة شيئاً، أوقالت المرأة لزوجها: ياكافر ولم يقل(٤)الرجل شيئاً. كان الفقيه أبوبكرالأعمش البلخيؒ يقول: يكفرهذا القائل، فقال بعض مشايخ بلخ: لايكفر. فأنفذت هذهِ المسئلة لبخارىٰ فأجاب بعض أئمة بخارىٰ أنه يكفر. فرجع الجواب إلىٰ بلخ، فمن أفتىٰ بخلاف الفقيه أبوبكرؒ رجع إلىٰ قوله قال: وعلىٰ قياس المسئلة التي تقدم ذكرها ينبغي أن لايكفر هذا القائل علىٰ قول الفقيه أبي الليثؒ وبعض أئمة بخارىٰ، والمختارللفتوىٰ في جنس هذهِ المسائل أن القائل لمثل هذهِ المقالات إن أراد الشتم ولايعتقده كفراً لايكفر، وإن

---

(١) الفتاوى البزازية ج:٣ص:٣٤٣-٣٤٤، العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت. على هامش الهندية ج:٦ -ط بولاق مصر.

(٢) مجمع الزوائد:٤/٣١٠.

(٣) القنية المنية ص: ١٤٢ باب مايكفر به الإنسان.

(٣) في ن: "ولم يرد " مكان " ولم يقل".

كان يعتقده كفراً فخاطبهُ بهذا بناء علىٰ اعتقادهِ أنه كافر يكفر، لأنهُ لما اعتقد المسلم كافراً فقد اعتقد دين الإسلام كفراً ومن اعتقددين الإسلام كفراً كفر. والله أعلم.

ثم قال المصنفؒ: " تنبيه " وقوله "باء بها اثما" إشارة إلىٰ ماورد في الحديث من قولهﷺ "فقدباء بها أحدهما"، والمرادبه باء باثمها.

قلت: وبمعناه قوله في الحديث الأخر"من دعا رجلاً بالكفر وليس كذٰلك حارعليه"(١) أي رجع إليه مانسب إليه كذافي النهاية، وقد أورد الحديث الأول في شرح المواقف سوالاً وأجاب عنه بأنه احاد. وقد اجتمعت الأمة علىٰ أن إنكار الاحاد ليس كفراً ومع ذٰلك نقول: المراد مع اعتقاد أنه مسلم فإن من ظن بمسلم أنهُ يهودي أونصراني، فقال له: ياكافر، لم يكن ذٰلك كفرا بالإجماع، انتهى، ولا يخفىٰ عليكَ أن الجواب الثاني حاصل ماقدمناه أنهُ المختارللفتوىٰ .

كَمَنْ قَالَ لَمْ أَقْبَلْ بِيَدَيْنِي شَافِعاً ﴿٢٩٧﴾ وَلَوْأَنَّهُ ذَاكَ الشَّفِيعُ الْمُطَهَّرُ

التشبيه راجع إلى عدم الكفر مع وجوب التعزير. والمراد بـ "الشفيع" سيدنا رسول الله ﷺ. والمسئلة من القنية: قال في أثناء رقم فخرالأئمة الترجمانيؒ : قيل : لاأقبل شفاعة النبيﷺ في المهلة فكيف أقبلها منك لا يكفر، لأنه لايجب عليه الإمهال وترك حقه (٢).

قال: وفي كلام صاحب القنية إشارة إلى ضعف عدم التكفيرحيث أتىٰ فيه بـ"قيل". قال: والتعزيرمن زيادات نظمي، ولاأقل منهُ ليرتدع غيره عن التحري على مثل ذٰلك . قال: ولم أقف على المسئلة في غير القنية .

قلت: وهذا قول مرجوح فقد تقررأن كل مافيه تنقيص للنبيﷺ أواستخفاف أو إهانة يكون كفرا. فإن وجد في الكلام مايفهم ذٰلك فلا خلاف فيأنهُ كفر، وإن لم يوجد ففي إطلاق هذا الكلام خشونة في حقهﷺ. وقد كفرمشايخنافيما هودون هذا، وينبغي أن لايفتي بهذا القول. ويشدد علىٰ من يقع فيه غاية التشديد من الضرب والحبس والتنكيل إن لم يكفر. والله أعلم .

وَمَنْ لَعَنَ الشَّيْخَيْنِ أَوسَبَّ كَافِرٌ ﴿٢٩٨﴾ وَمَنْ قَالَ فِي الأَيْدِي الْجَوَارِحَ أَكْفَرُ

الشيخان: أبوبكر وعمررضي اللهعنهما. وفي البيت مسئلتان من الخلاصة .

الأولى: قال: الرافضي إذاكان يسب الشيخين ويلعنهما كافر، وإن كان يفضّل علياً على أبي بكرؓ وعمرؓ لايكون كافراً لكنه مبتدع. (٣)

الثانية: قال والمشبهي مبتدع. وإن أراد باليد الجارحة فهو كافر فالمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة كبيرة. انتهى(٤).

قلت: مقتضاه أن مرتكب الكبيرة مبتدع وقد صرح البزازيؒ بأن من قال: إنّ اللهجسم لا كالأجسام

(١) والحديث بتمامه كمايلي: من دعا رجلاً بالكفر أوقال: عدوّ الله وليس كذٰلك إلاّ حارعليه . مسلم: ٥٧/١.

(٢) القنية المنية ص: ١٤٢، باب فيما يكفربه الإنسان.

(٣) خلاصة الفتاوىٰ ج:٤ص:٣٨١، كتاب الكراهية.

(٤) المصدر السابق .

مبتدع(١) ولا يظن أن بين هذا وبين ما تقدم تناف، لأن هذا إطلاق الجسم من غير تشبيه وذلك فيه التجسيم و التشبيه وإنما نبهت عليها لئلا يظن التدافع بين القولين . وفي فتاوى البزازيؒ: يجب إكفار الكيسا نية في إطلاقهم اليد على الله سبحانه وتعالىٰ (٢).

فرع: في البزازية: من أنكرخلافة أبي بكرﷺ فهو كافرفي الصحيح. ومنكرخلافة أبي حفص عمرﷺ كافر في الأصح (٣) وقد نظمت ذلك في بيت. فقلت: ـه

وصحح تكفير منكر خلافة العتيق   وفي الفاروق ذلك الأظهر

وليس للبيت نصف صحيح واخرالبيت نصفه الأول اللام من العتيق والمرادبه أبوبكرالصديقﷺ والفارق عمر بن الخطاب ﷺ ولايدورالبيت إلابتسهيل همزة "الأظهر" والمراد الأظهرمن القولين في المذهب إشارة إلىٰ مايشعربه قول البزازيؒ في الأصح. والإشارة بـ"ذلك" إلى التكفير، وقال الكاسانيؒ: ومن أنكر إمامة أبي بكرﷺ فهو كافر. وقال بعضهم: هو مبتدع ضال وليس بكافر، والصحيح أنهٗ كافر. وكذلك من أنكرخلا فة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في أصح الأقوال. والله أعلم.

وقد استخرت الله تعالىٰ وألحقت هنا أبياتاً تشتمل علىٰ فروع ذكرت في هذا الباب هي من الغرائب الحقيقية بهذا الكتاب. فقلت مستعينا بالملك الوهاب: ـه

ويا حاضر يا ناظر ليس قوله   عن الله كفراً حققوا وتحرروا

فالضمير في قولنا "حققوا" و"تحرروا" للعلماء من أئمتنا.

ومسئلة البيت من فتاوى البزازي. قال بعد أن نقل عن أبي نصرالدبوسيؒ كلاماً بالفارسية: دل هذا على أن ما تواتر في رساتيق أذربيجان أن قولهم لله تعالىٰ: ياحاضر ياناظر كفرليس بصحيح، فإن الحضور بمعنى العلم شائع. وَمَايَكُوْنُ مِنْ نَجْوىٰ ثَلٰثَةٍ إِلَّاهُوَ رَابِعُهُمْ"(٤) والنظر بمعنىٰ الروية: " أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللّٰهَ يَرىٰ"(٥) قد ورد، فيكون المعنىٰ ياعالم يامن يرىٰ فلايكون كفراً، وإن لم يصح قول من قال إن الله بكل مكان بالعلم كما عرف في علم الكلام انتهىٰ(٦).

بَدُرْ وَيْشِ دُرْ وِيْشَان كَفَّرَ بَعْضُهُمْ ﴿٢٩٩﴾ وَصُحِّحَ أَنْ لاَ كُفْرَ وَهُوَ الْمُحَرَّرُ

مسئلة البيت من فتاوى البزازي أيضاً قال عقب المسئلة الأولىٰ: وقد استفاض أيضاً في رساتيق شروان أن من قال "درويش درويشان" يكفر، لأن معناه جميع الأشياء مباحة لك فيلزم أن يد خل فيه مالايجوز إباحتهٗ، فيكون مبيح الحرام وأنه كفر، وهذا باطل، فإن معناه مسكنة المساكين أوفقر الفقراء كأنهٗ قال تمسكنا بمسكنة المساكين

(١) الفتاوى البزازية ج:٣ص:٣١٩، باب مايجب الإكفاره من أهل البدع على الهندية ج:٦– ط باكستان.

(٢) المصدر السابق ص:٣١٨،

(٣) المصدر السابق بتمامه.

(٤) سورة المجادلة، الآية:٧

(٥) سورة: العلق. الأية:١٤

(٦) الفتاوى البزازية ج:٣ص: ٣٤٧، كتاب السير، الحادي عشرفيما يكون خطأ نوع اخر على الهندية ج:٦ –ط بولاق مصر.

أو افتقرنا إليك بفقر الفقراء، ولادلالة فيه قط على ماذكرمن إباحة شيء ما فضلاًعن إباحة الأشياء، ولئن ادعى أنه لازمه فالملازمة ملازمة وجودية مثل ملازمة اسقني على الذهاب والخروج فلونوى في اسقني طلاقا لايقع باعتبار أن الملازمة اللغوية والعقليه والعادية منتفية، ولئن سُلِّمَ أنه يدل على الإباحة بإحدى الدلالات فالتخصيص لازم في هذا المقام، كما قالوا في قوله: كل حل عليه حرام أنه على الطعام والشراب في أصل الاستعمال وقالوا في قوله: وَأُوتِيَنْا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ (١) واشتهر أيضاً أنه إذا قال: جعلت كلما أوعلى كلما أنه طلاق ثلاث معلق، وهذا أيضا باطل وهذيانات العوام لأنها لانهاية لها(٢). والله أعلم.

وَمَـنْ قَـالَ شَيْءٌ لِلّٰهِ بَعْـضٌ مُـكَفِّـرُ ﴿٣٠٠﴾ وَيَـخْشَىٰ عَلَيْهِ الْكُفْـرَ بَعْضٌ يُقَـرِّرُ

مسئلة هذا البيت في حفظي قديما، وسمعتها من والدي شيخ الإسلام رحمه الله غيرمرة، ورأيتها منقولة والآن شذ عني محلها وإن ظفرت به إن شاء الله عزوتها، ولكني جازم متيقن أنها منقولة لاشبهة عندي فيه، ولعل وجهها أنه طلب شيئاً لِلّٰه تعالى والله تعالى غني عن كل شيء والكل مفتقر ومحتاج إليه، وينبغي أن يرجع فيها عدم التكفير، لأنها لها تاويلات فإنه يمكن أن يقول أردت أطلب شيئاً إكراماً لله تعالى. والله أعلم.

وَمَـنْ يَسْتَحِلُّ الـرَّقْصَ قَالُوا بِـكُفْرِهِ ﴿٣٠١﴾ وَسِيَّمَـاً إذا بِـالدَّفِ يَـلْهُـو وَيَـزمِـرُ

مسئلة هذا البيت أيضاً من فتاوى البزازي. قال: ومن ذهب إلى الغزو ففاته صلاة فقد ارتكب سبع مائة كبيرة كذا عن الشيخ الرازيؒ، فما ظنك فيمن فاتته صلاة لمثل هذا الحضوريعني به حضور عيدمن أعياد المشركين. قال: أولضحية شيطان يسمى بأبي فلان وأبي فلان أوأخي فلان وغرضه استماع الدف والمزمار واللعب بالرقص الذي أحدثه أولاً السامري حين أخرج لهم عجلا جسداً له خوار. وقد نقل صاحب الهداية فيها أن المغني للناس إنما لاتقبل شهادته لأنه يجمعهم على كبيرة والقرطبي على أن هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالإجماع عند مالكؒ وأبي حنيفةؒ والشافعيؒ وأحمدؒ في مواضع من كتابه، وسيد الطائفه شيخ سيدي أحمد يسوي صرح بحرمته. ورأيت فتوى شيخ الإسلام سيدي جلال الملة والدين الكيلاني رضي الله عنه: أن مستحل الرقص كافر، ولما علم حرمته بالإجماع لزم أن يكفرمستحله. وللشيخ الزمخشريؒ في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة الكبرى، ولصاحب النهاية والإمام المحبوبي أيضا أشد من ذلك. انتهى(٣).

وقد اكتفيت بهذا عن نقل كلام من أشار إليهم. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وَمَنْ لِـوَلِيٍّ قَـالَ طَيُّ مَسَافَـةٍ ﴿٣٠٢﴾ تَجُـوزُ جَهُـوْلٌ ثُـمَّ بَعْضٌ يُـكَفِّـرُ
وَقَـدْ مَنَعُوا مِنْ أَنْ تَـكُوْنَ كَـراَمَـةً ﴿٣٠٣﴾ بِـمُـعْـجِـزَةٍ مِـمَّــا يَـجُـلُ وَيَكْبُرُ
كَإِحْيـاَءِ مَيْتٍ وَانْشِقَـاقٍ وَنَـبْـعَـةٍ ﴿٣٠٤﴾ مِـنَ الْيَـدِ وَالإِشْبَاعِ لِلْجَمْعِ يـكْثُـرُ
مِنَ الْقِلِّ مِنْ طَعْمٍ وَكَالْقَلْبِ مِنْ عَصىً ﴿٣٠٥﴾ فَيَشْهَـدُ ثُعْبَـانـاً لِـمَـنْ يَـتَـذَكَّـرُ

(١) سورة النمل، الآية: (١٥)

(٢) الفتاوى البزازية ج:٣ص:٣٤٧، كتاب السير–ط بولاق مصر.

(٣) الفتاوى البزازية، ج:٣ص:٣٤٩، كتاب السير، في المتفرقات على الهندية ج:٦– ط باكستان.

وَإِثْبَاتُهَا فِي كُلِّ مَا كَانَ خَارِقاً ﴿٣٠٦﴾ عَنِ النَّسَفِيِّ النَّجْمِ يُرْوَىٰ وَيُنْصَرُ
وَفِي مُنْقِذِ الْمِصْرِيِّ الْحَقُّ أَنَّ مَا ﴿٣٠٧﴾ بِهِ قَدْ تَحَدَّى الْأَنْبِيَاءُ لَا يُصَوَّرُ

مافي هذه البيوت من الفصول العمادية وفتاوى البزازي.

قال في الفصول: سئل أبوعبد الله الزعفراني عن ماروي عن إبراهيم بن أدهم أنهم رأوه بالبصرة يوم التروية وروي ذلك أيضا بمكة قال: إن ابن مقاتل يذهب إلى أن من اعتقد جواز ذلك يكفر، وكان يقول: ليس ذلك من الكرامات وإنما هو من المعجزات، وأماأنا فأستحله ولاأطلق عليه الكفر. وقال محمدبن يوسف المعروف بـ"أبي حنيفة" يكفر انتهىٰ. وقال في فتاوى البزازي بعد مانقلنا عن فصول العمادي: وعلىٰ هذا مايحكيه جهلة خوارزم أن فلا نا كان يصلي الفجر بخوارزم وفرضه بمكة. وقد ذكر علماؤنا أن ما هو من المعجزات الكبار كإحياء الموتىٰ وقلب العصا حية وانشقاق القمر وإشباع الجمع من الطعام القليل وخروج الماء من بين الأصابع لايمكن إجراؤه بطريق الكرامة للولي، وطي المسافات من قبيل المعجزات لقوله عليه الصلاة والسلام: "زويت لي الأرض" فلوجاز لغيره أيضاً لم تبق فائدة التخصيص، أولأنه كالإسراء بالجسم وذلك خاصيته عليه الصلاة والسلام. لكن في كلام القاضي الإمام أبي زيد في كتاب الدعوىٰ مايدل علىٰ أنه ليس بكفر. انتهىٰ(١).

قلت: ويمكن أن يستدل للمنع من التكفيربما قالوا فيمن كان بالمشرق وتزوج امرأة بالمغرب فأتت بولد أنه يلحقه، فتأمله. وفي التاتارخانية: أن هذه المسئلة تؤيد الجواز. والله أعلم.

وقال العلامة التفتازاني بعد أن حكىٰ عن أكثرالمعتزلة المنع من إثبات الكرامات للأولياء: وأن الأستاذأبا إسحاق يميل إلىٰ قريب من مذهبهم. وحكىٰ من جملة الأقوال ماقدمناه، وأن إمام الحرمين قال: المرضي عندنا تجويزجملة خوارق العادات في معرض الكرامات. ثم قال: نعم قد يرد في بعض المعجزات نص قاطع علىٰ أن أحداً لايأتي بمثله أصلا كالقران. ثم ذكر بقية الأقوال. وقال: إنما التعجب من بعض فقهاء أهل السنة حيث قالوا فيماروي عن إبراهيم بن أدهم، فذكرماقدمناه عن ابن مقاتل وأبي حنيفه محمد بن يوسف. ثم قال: والإنصاف ماذكره الإمام النسفي حين سئل عما يحكى أن الكعبة كان تزورأحداً من الأولياء، هل يجوزالقول به؟ فقال: نقض العادة علىٰ سبيل الكرامة لأهل الولاية جائز عند أهل السنة.

قلت: النسفي هذا هوالإمام نجم الدين عمر مفتي الإنس والجن رأس الأولياء في عصره وقد نقل هذا عنه الإمام عالم ابن العلاء في فتواه ونقل فيهاعن التجنيس عن القاضي الإمام صدرالإسلام أبي اليسر البزدوي في أصول التوحيد: أن المشي من بخارىٰ إلىٰ مكة في ليلة واحدة من جملة الكرامات. وذكر الإسبيجابي في شرح الجامع: مسئلة تدل علىٰ قول الإمام. وسئل الشيخ الإمام فخرالدين محمد بن محمود المفتيعن ذلك، فقال: مايكون علىٰ خلاف العادة إذا ظهر علىٰ يدمدعي الرسالة واقعاً وقت الرسالة وعند الدعوىٰ والإنكار يكون ذلك معجزة في حقه إظهاراً لصحة دينه وعلىٰ يدالولي معجزة في حق نبيه. وفي جواهر الفتاوىٰ: سألت أبي فقلت: رأيت في كتب مشايخ

(١) كله في البزازية ج:٣ص:٢٤٨، الحادي العشرفيما يكون خطأ، نوع آخر. على الهندية ج:٦.

العراق أن المشي من العراق إلىٰ مكة في ليلة واحدة ليس من الكرامات في حق الولي، بل هو من المعجزات. ومن اعتقد ذٰلك فقد كفر. ورأيت في كتب مشايخ خراسان، وماوراء النّهر: أنهم جعلوا ذٰلك من باب الكرامات أي القولين أصح، وهل فيه عن المتقدمين نص؟ قال: مارأيت نصاً صريحاً يدل علىٰ أحد القولين غير أن محمداً ذكر إنا نؤمن بكرامات الأولياء ولم يفسر ذٰلك. واختلف الأصوليون فقالت المعتزلة وأهل العدل: إن مثل هٰذا خارج عن الكرامات وأهل ماوراء النهر قالوا: يجوز أن يكون من الكرامات، وفي قوانين: المعجزة حجة عن الأنبياء علىٰ صحة دعواهم، فيكون إظهارا من حين احتاجوا إليها، والكرامة تحصل من غير اختيارهم بدون سبق دعوة منهم، حتىٰ أنهم ماجوزوا إظهار ذٰلك علىٰ يد من يدعي النبوة، لأنهٗ يؤدي إلىٰ تلبيس الأدلة. وقال العلامة أبو الأزهر هارون ابن عبد الوهاب ابن عبد الرحمٰن الأخميني المصريؒ في كتابه: "المنقذ من الزلل" وهو كتاب في أصول الدين أجاد فيه غاية الإجادة وبين فيه مذهب أهل الحق أحسن إبانة بعد أن ذكر الخلاف السابق: والحق منع مايتحدى بهٖ نبي كاحياء الموتىٰ، وسورة من القران وانشقاق القمر والاخرج عن كونهٖ دليلا، وجواز غيرهٖ كإشباع الخلق الكثير من الطعام القليل. ولا التباس، لأن المعجزة تظهر علىٰ أثر دعوى الرسالة، والولي لو ادعىٰ ذٰلك لكفر من ساعتهٖ ولم تبق كرامة فكيف يلتبس بالمعجزة وهٰذا ما أشرنا إليه بالبيت الأخر. واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَسَافَرَ شَخُصٌ ثُمَّ يَسْمَعُ صَيُحَةً ﴿٣٠٨﴾ لِعَقُعَقٍ إِنْ يَّرُجِعُ عَنِ الْبَعُضِ يُكَفَّرُ

"يكفر" مبني للمجهول فلا إيطاء في القافية. ومسئلة البيت من فصول العمادي.

قال: وإن صاحت الهامة فقال يموت المريض كفر عند بعضهم، وإذا خرج إلى السفر فصاح العقعق فرجع من سفره كفر عند بعض المشايخ رحمهم اللّٰه أيضاً انتهىٰ. وفي فتاوىٰ البزازي نحوه.(١) وفي فتاوىٰ قاضي خان: وجه القول بعدم التكفير بأنهٗ إنما قال ذٰلك علىٰ وجه التفاؤل.

قلت: وعلىٰ هٰذا ينبغي أن يجري سائر أحكام الفعل بمقتضى الطيرة ويكون الخلاف واقعا في كفره، وكذا في كل مايقوله الإنسان عند وقوع أمر من الأمور التي تقول الجهلة عندها يكون كذا من الأمر، كما ذكر مسئلة صياح الهامة وقد علل في مثل ذٰلك في البزازية بأنهٗ ادعىٰ الغيب، فتأملهٗ!

وَسُلُطَانُ ذَا الأَزُمَانِ لَوُ قَالَ عَادِلُ ﴿٣٠٩﴾ وَلَمُ يَقُصِدِ التَّأُوِيُلَ فَالُكُفُرُ يُزُبَرُ

مسئلة البيت من فصول العمادي. قال: حكى عن إمام الهدى أبي منصور الماتريدي أن من قال: سلطان زماننا أنه عادل كفر باللّٰه، لأنه جابر بيقين، ومن سمىّ الجور عدلاً يكفر. وقال بعض المشايخ: لايكفر، لأن له تأويلاً، لأنه يمكنه أن يقول: أردت بهٖ أنه عادل عن طريق الحق. انتهىٰ.

قال في فتاوىٰ البزازي: قال اللّٰه تعالىٰ: "ثُمَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُوْنَ"(٢) وسئل البصريؒ عن الحجاج. فقال: إنه قاسط عادل وتلا هٰذهٖ الاية وهي قوله: وَأَمَّا الْقَاسِطُوْنَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً.(٣) وعلم من تأويل هٰذا

(١) الفتاوىٰ البزازية ج:٣ ص:٣٢٥-٣٢٦، كتاب السير، الثاني فيما يتعلق باللّٰه على الهندية ج:٦- ط باكستان.
(٢) سورة الأنعام، الأية:١.
(٣) سورة الجن، الأية:١٥.

القائل أنه إن أراد به حقيقة اللفظ يكفر عند الكل(١).

قلت: وإلىٰ هذه الإشارة بقوله: "ولم يقصد التأويل" ثم قال: قيل عدله في قضية جزئية يكفي لصدق الإطلاق قلنا: لانسلم بل العرف لايطلق إلاعلىٰ من استمرعلىٰ وتيرة الشرع بين الرعايا، كما لايقال: فيمن صلىٰ وزكىٰ في عمره مرة: مصلٍّ ومزكٍ، ولمن أمرمرة بالمعروف ونهىٰ عن المنكر: امرمنه وناه، ولمن فرض منه ظلم مرة ظالم، فصح أنهٗ وصف اخذ المكس والضرائب والحاكمَ لا برسم الشرع أنه عادل، فجعل الظلم عدلاًوالقبيح حسناً فلذلك كان أئمة خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة حتىٰ لايسمع مدح الخطباء الذين تقرض شفاههم لذكرهم إياهم بالعدالة علىٰ منبر رسول الله ﷺ في المسجد. والله أعلم.

وَفِيْ كُـفْـرِ مَنْ صَلىٰ بَـغَـيْـرِ طَهَـارَةٍ ﴿٣١٠﴾ مَعَ الْعَمَدِ خُلْفٌ فِيْ الـرِّوَايَاتِ يُسْطَرُ

مسئلة هذا البيت من فتاوى البزازي وفصول العمادي وهو قال: إذا صلىٰ إلىٰ غير القبلة معتمداً فوافق ذٰلك القبلة قال أبوحيتفة رضي الله عنه: هو كافركالمستخف به، وبه أخذ الفقيه أبوالليثؒ. قال الفقيه: وكذا إذا صلىٰ بغير طهارة أوفي ثوب نجس، وقال ركن الإسلام على السغديؒ: لوصلىٰ إلىٰ غيرالقبلة متعمداً أوفي الثوب النجس متعمداً لايكفر، ولو صلىٰ بغير طهارة متعمداً يكفر، قال الصدر الشهيد رحمه الله: وبه نأخذ. وذكر شمس الأئمة الحلوانيؒ في أيمان الجامع: لوصلىٰ بغيرطهارة لايكفر، وفي كتاب التحري: إذاتحرىٰ ووقع تحريه علىٰ جهةوترك تلك الجهة وصلىٰ إلىٰ جهة أخري، فروي عن أبي‌حنيفة رضي الله عنه أنه قال:اخشىٰ عليه الكفر لإعراضه عن القبلة. واختلف المشايخ رحمهم الله في كفره وهذالأنهٗ لماوقع تحريه علىٰ جهة انتصبت تلك الجهة قبلة في‌حقه فصار كما لورأى القبلة فصلىٰ إلىٰ غيرها، وهناك اختلف المشايخ رحمهم الله في كفره . قال شمس الأئمة الحلوانيؒ في كتاب التحري: والأظهر أنه إذا صلىٰ إلى غيرالقبلة على وجه الاستهزاء والاستخفاف يصير كافراً ، ثم قال هناك: وأما إذاصلىٰ بغيرطهارة ذكرفي النوادر: أنهٗ يصير كافراً. وذكرفي المبسوط حكم الصلاة من غير طهارة من حيث الجواز والفساد ولم يتعرض للكفر. وبعض مشايخناؒ أخذوا برواية النوادر، وبعضهم أخذ برواية المبسوط. قال في البزازية: وقالوا: الصلاة بلا طهارة ليست بصلاة لعدم الشرط فلايكفر. أجيب بأنهٗ استخفاف.(٢)قال في العمادية: لوصلى إنسان بذلك ضرورة بأن كان يصلي مع جماعة فأحدث واستحيىٰ بأن يظهرذٰلك وكتم، وصلى هكذا أوكان يقرب من العهد. فقام وصلى وهوغيرطاهر، قال بعض مشايخناؒ: لايكفر، لأنهٗ غير مستهزئٍ, وينبغي لمن اضطر إلى ذٰلك أن لايقصد بالقيام قيام الصلاة ولايقرأشيئاً وإذا حنىٰ ظهره لايقصد الركوع والسجود ولا يسبح حتىٰ لايصير كافراً إجماعاً. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم بالصواب.

وَخَـافُوْا عَلىٰ مَنْ كَانَ يُبْغِضُ عَالِمـاً ﴿٣١١﴾ مِنَ الْكُفْرِ إِذْلاَ مُقْتَضى البَعْضُ يَـذْكُرُ

مسئلة هذا البيت من فصول العمادي.

(١) الفتاوىٰ البزازية ج:٣ص:٣٣٦، فصل في كلام الفسقة. على هامش الهندية ج:٦.

(٢) الفتاوىٰ البزازية ج:٣ص:٣٤١، التاسع فيما يقال في القران والصلوة علىٰ هامش الهندية ج:٦.

قال: ومن أبغض عالماً أوفقيهاً من غير سبب ظاهر وكان ذلك العالم قائماً بحقوق الله تعالىٰ وحقوق العباد خيف عليه الكفر. وقد عزاه في الخلاصة إلى النصاب وقدقيدالكاسانيؒ السبب بالشرعي. والله أعلم.

وَلـٰكِنْ بِـهِ مَـنْ يَسْتَخِـفُّ مُـكَـفَّـرٌ ﴿٣١٢﴾ كَـذٰلِكَ الَّـذِيْ لَـفْظَ الْفَقِيْهِ يُـصَغِّـرُ

مسئلة هذا البيت وإن كانت مشهورة عند الحنيفة إلا أني لم أقف عليها إلا في الحاوي القدسي. قال: ومن استخف بالنبي أوبنبي من الأنبياء يكفر، وكذامن استخف بالعلماء العاملين أئمة الدين والشريعة. حتىٰ روي أن من قال لفقيه " فُقَيِّهٌ " بالتصغيريكفر. والله أعلم.

وَلَـعْـنَ يَـزِيْـدَ جَـوَّزُوْا لِـفُـجُـوْرِهٖ ﴿٣١٣﴾ وَحَجَّـاجٍ لكن يَنْبَغِي الْكَفُّ يَسْطُرُوْا

مسئلة البيت من فتاوى البزازيؒ. قال: اللعن علىٰ يزيديجوز لكن ينبغي أن لايفعل، وكذاعلى الحجاج. ويحكى عن الإمام قوام الدين الصفاريؒ أنهٗ قال: لابأس باللعن علىٰ يزيد ولايجوز اللعن على معاوية ﷺ،لأنهٗ خال المومنين وكاتب الوحي وذوالسابقة والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق وذي النورين لكنه أخطأ في اجتهاده فيتجاوز الله تعالىٰ عنه ببركة صحبته سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكف اللسان عنه تعظيماً لمتبوعه وصاحبه عليه أفضل الصلاة والسلام (١).

قلت: الذي في الخلاصة. اللعن علىٰ يزيدبن معاوية لاينبغي أن يفعل وكذاعلى الحجاج. قالؒ: سمعت عن الشيخ الإمام الزاهد قوام الدين الصفّاريؒ أنهٗ كان يحكي عن أبيه أنه يجوزذلك ويقول: لاتلعنواعلىٰ معاويةؓ، ولابأس باللعن علىٰ يزيد، انتهى.(٢) قال البزازيؒ: وسئل الحوزيؒ عن يزيدوأبيه فقال: قال عليه الصلاة والسلام: من دخل دارأبي سفيان فهوامن وعلمنا أن أباه دخل داره فصار امناً والابن لم يدخلها، فلم يصرصاحب جد، والحق أن يلعن يزيدبناء علىٰ اشتهاركفره وتواترفظاعة شره علىٰ ماعرف تفاصيله، وإلا فاللعن على الشخص وإن كان فاسقاً لا يجوزبخلاف اللعن على الجنس. لقوله تعالىٰ: أَلاَ لَعْنَةُ اللّٰهِ عَلَى الظَّالِمِيْنَ.(٣) وقوله عليه الصلاة والسلام: لعن في الخمر عشرة الحديث. ولعن من غيرمنار الأرض إلىٰ أحاديث يطول ذكرها، وانتهى.(٤)

قلت: قال الشيخ سعدالدين التفتازانيؒ في شرحه لعقائد النسفي مانصه: وبالجملة لم ينقل عن المجتهدين والعلماء الصالحين جواز اللعن على معاويةؓ وأضرابه، لأن غاية أمرهم البغي والخروج على الإمام وهولايوجب اللعن وإنما اختلفوا في يزيدابن معاويةؓ حتى ذكرفي الخلاصة وغيرهاأنهٗ لاينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين، ومن كان من أهل القبلة، ومانقل من لعن النبي صلى الله عليه وسلم لبعض من أهل القبلة، فلما أنه يعلم من أحوال الناس مالا يعلمهٗ غيره، وبعضهم أطلق اللعن عليه لما أنهٗ كفرحيث أمربقتل الحسين ﷺ واتفقوا على جواز اللعن علىٰ من قتله أوأمربه أوأجازه ورضي به. والحق أن رضاء يزيد بقتل

(١) الفتاوى البزازية ج:٣ص:٣٤٤، كتاب الكراهية فيما يكون خطأ- على هامش الهندية ج:٦-ط بولاق مصر.
(٢) خلاصة الفتاوى ج:٤ص:٣٩٠، كتاب الكراهية فيما يكون خطأ-ط نول كشور.
(٣) سورة هود الآية:١٧.
(٤) الفتاوى البزازية: ج ٣ص:٣٤٤، كتاب الكراهية فيما يكون خطأ- على هامش الهندية ج:٦-ط بولاق مصر.

الحسين ﷺ واستبشاره بذلك وإهانته بأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مماتواتر معناه وإن كانت تفاصيله أحاد، فنحن لانتوقف في شأنه بل في إيمانه فلعنة الله عليه وعلىٰ أنصاره وأعوانه . انتهى. (١)

وقال في شرحه لمقاصده بعدذكر الصحابه رضي الله عنهم وأما ماجرىٰ من الظلم علىٰ أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فمن الظهور بحيث لامجال للإخفاء ومن الشناعة بحيث لااشتباه على الآراء إذيكاد يشهدبه الجماد والعجماء ويبكي له من في الأرض والسماء، وتنهدم منه الجبال وتنشق الصخور، ويبقى سوء عمله على كر الشهور ومرالدهور، فلعنة الله علىٰ من باشرأورضي أو سعى ولعذاب الاخرة أشدوأبقىٰ .

فإن قيل: فمن علماء المذهب من لايجوزاللعن على يزيد مع علمه بأنه يستحق مايربو علىٰ ذٰلك ويزيد. قلناتحامياً عن أن يرتقي إلى الأصل كماهوشعارالروافض على مايروى في أدعيتهم ويجري في أنديتهم، فرأى المفتون بأمرالدين كف العوام بالكلية طريقا إلى الاقتصاد في الاعتقاد بحيث لاتزل الأقدام على السواء ولاتضل بالأفهام بالأهواء، وإلا فمن يخفىٰ عليه الجواز والاستحقاق، وكيف لايقع عليهما الاتفاق. هذا هوالسرفيما نقل عن السلف من المبالغة في مجانبة أهل الضلال وسدطريق لايومن أن يجري إلى الغواية في المآل مع علمهم بحقيقة الحال وجلية المقال . انتهىٰ.

وقد نقل الإمام أحمدرضى الله عنه جوازلعنه قال: أنشدني والدي شيخ الإسلام من لفظه وقرأته عليه ونقلته من خطه قال: أنشدني سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم العلامة زين الدين (٢) أبوعبدالله محمد بن سلامة شيخ الحنفية بالمملكة الحلبية أبقاه الله تعالىٰ قال: أنشدني الشيخ الإمام العلامة زهدالدين (٣) عالم المسلمين أبومحمد شريح المارديني (٤) الشافعي وكان من كبار العلماء رحمه الله من نظمه لنفسه والله المستعان.

أما يزيد فإني لاأكفره	لكنه ظالم بالفسق مشتهر
وجوز أحمدرأس الدين لعنته	عن ابن جوزيهم نقلاً كماذكروا

تنبيهة: لابدمن التنبيه عليها: وهي حكم الواقع فيماذكرنا وفيمايقرب منه. قال في فصول العمادي: ثم مايكون كفراً بالاتفاق يوجب إحباط العمل ويلزمه إعادة الحج إن كان قد حج ويكون وطي امرأته زناوالولد المستولدمنه في هذه الحالة ولدزنا. وماكان في كونه كفراً اختلاف، فإن قائله يؤمربتجديدالنكاح والتوبة والرجوع عن ذٰلك احتياطا. وماكان خطأً من الألفاظ ولايوجب الكفر فقائله يقرعلى حاله، ولايؤمربتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذٰلك .

ثم اعلم أنه إذاكان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحديمنع التكفير فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم، ثم إن كانت نية القائل ذٰلك فهومسلم. وإن كانت نية الوجه

(١) شرح العقائد ص: ١٦٢، مبحث يجب الكف عن الطعن– ط مركزادب ديوبند.

(٢) في ن:"بدرالدين" مكان "زين الدين"

(٣) في ن: "زين الدين" مكان " زهد الدين"

(٤) في ن:"الماتريدي" مكان "المارديني"

الذي يوجب الكفر لا ينفعهٗ حمل المفتي كلامه الوجه الذي لايوجب الكفر، ويؤمربالتوبة والرجوع عن ذٰلك وتجديد النكاح بعدالإسلام. ثم إن أتىٰ بكلمة الشهادة علىٰ وجه العادة لايرتفع الكفر(١)انتهىٰ. قال الكاسانيؒ: وهو المختار وينبغي للمسلم أن يتعوذ ثانيا بالله من الشيطان الرجيم وشرنفسه وبصره، وينبغي أن يتعود بذكرهذاالدعاء صباحاً ومساء فإنه سبب النجاة عن هذه الورطة بوعدالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا الدعاء: اللّٰهم إني أعوذبك من أن أشرك بك شيعا وأنا أعلم واستغفرك عمالاأعلم إنك أنت علام الغيوب. انتهىٰ.

وفي فتاوى البزازيؒ: ويحكى عن بعض من لاسلف له أنه كان يقول ماذكرفي الفتاوى: أنه يكفربكذا وكذا. فذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذاكلام باطل وحاشاأن يلعب أمناء الله أعني علماء الأحكام بالحلال والحرام والكفر والإسلام، بل لايقولون إلا الحق الثابت عن سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام. وما أدىٰ إليه اجتهادالإمام أخذامن نص القران أنزله الملك العلام أوشرعه سيدالرسل العظام أوقاله الصحب الكرام والذي حررتهٗ هومختار المشايخ الشافين لداء للأعقام يجمعهم الله تعالىٰ بفضله في دارالسلام وكل من يأتي بعدهم من علماء الدهروالأنام مابقي دين الإسلام . انتهى(٢).

والمراد بالاتفاق والاختلاف في كلام الفصول اتفاق مشايخنا رحمهم الله تعالىٰ واختلافهم. وتحمل الكلمة علىٰ مايمنع التكفيرفي كلمة تقع من المسلم نادراً أوكلمة واحدة أومافي حكمها، لاماوقع لبعض الملاحدة المارقين من الدين مروق السهم من الرمية من تصنيف كتاب أوكتب مقتضية لهدم عرى الدين ومخالفة سائرالمسلمين ودعواه أن ذٰلك حق اليقين فإنهٗ لايجوزتأويله ولاحمله على ماذكربل يجب إكفارقائله والمبالغة في الرد عليه تنفيراً من بدعته وضلالته، فإن التأويل في مثل ذٰلك لايكون إلا في كلام المعصوم. وقدنصحتك في الدين .والله الموعد وهوحسبناونعم الوكيل .

فصل من كتاب اللقيط واللقطة

"اللقيط" لغةً مايلقط من الأرض . فعيل بمعنىٰ مفعول ثم غلب على الصبي المنبوذ، لأنهٗ يرفع عن الأرض .

"واللقطة" اسم لمايوجدعلى الطريق سميت بها لالتقاطها غالبا كما في اللقيط إلا أن ذٰلك استعمل في الأدمي وهذه في غيره.

ووجهه المصنفؒ بأن فعلة صيغة مبالغة في الفاعل فخص به المال لزيادة ميل الإنسان إلى رفعه، فكأنه رافع لنفسه والمشهور فيهافتح القاف وسكونها لغة وإن عدها بعضهم لحناً.

ومناسبته لماقبله تعلقهما بالأنفس والأموال. وقدم اللقيط لتقدم النفس على المال ولوجوبه عندخوف الضياع كالجهاد، وأيضايشتركان في الإحياء والإهلاك، لأن الكفرهلاك ويمحوه الجهاد ونبذ الطفل هلاك ويمحوه

(١) كذافي البزازية، ملخصاج:٣ص: ٣٢١، الثاني فيمايكون كفرامن المسلم . على الهندية ج:٦-ط باكستان.

(٢) الفتاوى البزازية ج:٣ص: ٣٥٠، كتاب السيرفي المتفرقات. على الهندية ج:٦-ط باكستان.

التقاطهُ ولأنّ كل واحد منهما فرض كفاية . والله أعلم.

وَأخْذُ لَقِيْطٍ فِيْ الْمَجَامِعِ أجْدَر ﴿٣١٤﴾ وَمِيْرَا ثُـهُ لِلْمُسْلِمِيْنَ يُقَرَّرُ
إذَا لَمْ يُوَالِ قَبْلَ عَقْلِ جِنَايَةٍ ﴿٣١٥﴾ وَلَوْقَرَّرَ الْقَاضِيْ لَصَحَّ التَّقَرُّرُ

اشتمل البيتان على أربع مسائل.

الأولىٰ: من الهداية قال: أخذ اللقيط أولىٰ من تركه وإليه أشار بقوله: "أجدر" ولكن إذا خيف هلاكه ينتقل للوجوب.

الثانية: أيضاً منها: ميراثه لبيت مال المسلمين إذا مات ولاوارث له، أمالو كان له وارث كزوجة ورثت حصتها، ولو كان له ذورحم ورث جميع المال عندنا(١).

الثالثة: من قاضي خان: قال: لوأدرك اللقيط ووالى رجلاً جازولاؤه، فإن كان جنى جناية فعقله في بيت المال ثم والى رجلاً لايصح ولاؤه(٢)ونحوهُ في البدائع، وصورته أن يقول لأحدمن المسلمين: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت، ويقول الآخر:قبلت وكان ذلك بعد بلوغه قبل أن يجني جناية ويعقل من بيت المال صح الولاء المذكوروورثهُ المولىٰ، ويدخل في هذا العقد أولاده الصغارومن يتولد له بعدذلك. ولذلك أشارفي البيت الثاني بقوله: ع

إذالم يوال قبل عقل جناية

أمالو كانت الموالاة بعدأن جنىٰ وعقل عنه بيت المال لا تصح الموالاة. والمسئلة في الظهيرية أيضاً.

الرابعة: لوقررالقاضي ولاء اللقيط لملتقطه صح تقريره. والمسئلة في الظهيرية أيضاً. والله أعلم.

وَلَيْسَ لَهُ خَتْنٌ فَيَضْمَنُ هَلْكَهُ ﴿٣١٦﴾ وَقَاذِفُهُ لاَالأُمِّ بِالْحَدِّ يُزْجَرُ

اشتمل البيت على ثلاث مسائل.

الأولىٰ: من القنية والذخيرة وقاضي خان، وغيرهما: لايملك الملتقط ذكراً كان اللقيط أوأنثىٰ تصرفافيه من بيع أوشراء أونكاح أوغيره وإنما له ولاية الحفظ لاغير، وليس له أن يختنهُ، فإن ختنه وهلك من ذلك كان ضامنا.

الثانية: من قاضي خان: لقيط قذفه إنسان بعد البلوغ وجب الحد علىٰ قاذفهِ.

الثالثة: منها: ولوقذف إنسان أمه لايجب الحد على القاذف، فاللقيط في حد القذف والقصاص من الأحرار. والله أعلم(٣).

وَفِيْهَا اقْتَرْكُ الأخْذِ أوْلىٰ وَقِيْلَ لاَ ﴿٣١٧﴾ بَلِ الأَخْذُ أوْلىٰ فِيْ الْجَمِيْعِ وَأجْدَرُ

الضمير في فيها راجع إلى اللقطة. قال: اختلف العلماء فيمن وجد لقطة، فالمتقشفة يقولون: لايحل له أن يرفعها، لأنهُ إثبات اليدعلى مال الغير بغيرإذنه فكان كتناوله، ثم نقل عن جماعة (٤) يحل له أن يرفعها والترك

---

(١) هداية ج:٢ص:٦١١، كتاب اللقيط ملخصا– ط ديوبند.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤، ص:٣٦١، كتاب اللقيط –ط المطبع المصطفائي.

(٣) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ص: ٣٦٢، كتاب اللقيط.

(٤) في ن: "عن جماعة من التابعين".

أفضل . قال: وهذا هو الذي اعتمدعليه صاحب النتف من أصحابنا فلذلك قد مته. وذكر صاحب المبسوط والنهاية وغيرهما، ماصورتهٗ: والمذهب عندعلمائنا وعامة الفقهاء أن رفعها أفضل من تركها(١) وفي الذخيرة: اللقطة علىٰ نوعين: نوع من ذٰلك يفترض أخذها. وهوما إذا خاف ضياعها. ونوع من ذٰلك لم يفترض. وهوما إذا لم يخف ضياعهاولكن يباح أخذها. اجتمع عليه العلماء.

ثم اختلفوافيما بينهم أن الأخذأفضل أوالترك. فذكرماتقدم عن النهاية والمبسوط.وفي الخلاصة: والأفضل الرفع في ظاهرالمذهب(٢) وصنيع المؤلفؒ، وصريح كلامه في الشرح تقديم مانقل في النتف ولذلك عبر بـ"قيل" في مقابله. والحق أن المعتمد والصحيح ماقاله في المبسوط والنهاية والخلاصة وغيرها. وقدحكي عن صاحب الفوائد: أنهٗ جعل ذٰلك من اختلافات المصنفات. وأخذالمصنفؒ في التوفيق" بأن أفضيلة الأخذفيما إذا وجدها بمضيعة وأمن نفسه عليها" وليس بشيء، لأنه ثمة يكون فرضافيأثم بتركها، كمانص عليه في الذخيرة وغيرها. وقدصرح البزازيؒ بحكاية حل الأخذ وأفضلية الترك بـ"قيل".

قال: والصحيح قول عامة العلماء يعني أن الرفع أفضل خصوصا في زماننا هذا. وفي السراجية: رفع اللقطة أفضل إن كان يأمن علىٰ نفسه.(٣) والله أعلم.

وَكُلُّهُمْ فِيْ الْعَبْدِ أولىٰ وَإِنْ أَبِقْ ﴿٣١٨﴾ وَفِيْ حَيْوَانٍ نَفْسِهٖ لَيْسَ يُنْصَرُ

لايدورالبيت إلابنقل همزة "أبق" إلىٰ نون "إن".

والمسئلة في النتف: قال في اللقطة، وفي قول أبي حنيفةؒ وأصحابه رحمة الله عليهم: الأفضل أن لايأخذها إلا أن يكون من الحيوان مالا يمنع السباع عن نفسه أوالعبد الأبق فإنهٗ ياخذهما ليردهما علىٰ صاحبهما. انتهىٰ (٤)

قال المؤلفؒ: مقضىٰ مانقله أن يكون الترك في البعير والبقروالفرس أولىٰ. ولامنافاة بينهٗ وبين قول الأصحاب بجواز التقاطها. ولاتفصيل فيما نقله صاحب النتف بين الصحراء والعمران. والمنقول في كتب الأصحاب أنه إذا وجد البعير أو البقرة في الصحراء كان الترك أولىٰ وأفضل.

قلت: قول صاحب النتف "ما لايمنع السباع عن نفسه" قرينة علىٰ ذٰلك في الصحراء إذلايخشي السباع في العمران، لكن في فتاوى البزازيؒ: لقطة الحيوان إن لوكان في القرية الأفضل الترك، وفي الصحراء الأفضل الأخذ ولم يفصل(٥) وهوخلاف مانقله المصنفؒ عن كتب الأصحاب إلا أن يحمل أفضلية الأخذعلىٰ مالا يمنع نفسه. فمعنى البيت أن الكل من الأصحاب علىٰ أن الأخذفي العبد الأبق والحيوان الذي لاينصرنفسه ويمنعهامن السباع أولىٰ من الترك . والله أعلم.

---

(١) المبسوط للسرخسيؒ ج:٦، الجز١١، ص:٢، كتاب اللقيط –ط بيروت.

(٢) خلاصة الفتاوى ج:٤ص:٤٣٤، كتاب اللقطة–ط نول كشور.

(٣) النتف في الفتاوى ص:٣٥٥، كتاب اللقطة والضالة –ط بيروت.

(٤) فتاوى سراجية . على هامش الخانية ج:٣ص:٤٥ –ط المصطفائي.

(٥) الفتاوى البزازية ج:٣ص: ٢١٩، كتاب اللقطة على هامش الهندية ج:٦– ط بولاق مصر.

وَيَضْمَنُهَا كَالبَالِغِ الطِّفْلُ حَيْثُ لَمْ ﴿٣١٩﴾ يَكُنْ مُشْهِداً عِنْدَ اللِّقَاءِ فَيُحْذَرُ

"الطفل" فاعل "يضمن" والضمير للقطة. والمسئلة من القنية.

قال: وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ. انتهى(١).

"فيحذر" أي يحذر أخذها البالغ والطفل من غير إشهاد لما فيه من التضمين، ولو لم يشهد واختلف الملتقط ورب المال فقال: أخذتها للرد وكذبه رب المال ضمن عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف. والله أعلم.

وَلِلأبِ وَالمُوصىٰ التَّصَدُّقُ بَعْدَمَا ﴿٣٢٠﴾ مَرّبِهَا حَوْلٌ وَإنْ شَاءَ يَدَّخِر

يقال: ادخرت الشيء إذا أعددته لوقت الحاجة و"الموصىٰ" بفتح الصاد الوصي.

قال: صورة المسئلة ماذكره صاحب القنية: صبي وجد لقطة فاشهد أبوه أووصيه وعرفها مدة تعريفها فله أن يتصدق بها. انتهىٰ (٢).

قلت: النظم أخل مماذكره في القنية بالإشهاد ولابد منه، لأنه يصير به أمانة بالاتفاق. وأيضا قوله "مربها حول" شامل لصورة التعريف ولصورة عدمه ولابد من التعريف وإن كان ذلك معلوماً من خارج لكن الكلام في أخذه من النظم. فلو قال: ـه

وللأب والموصى التصدق بعدذا وتعريفها حولاً وإن شاء يدخر

الإشارة بـ "ذا" للإشهاد، والمشار إليه في البيت الذي قبله. لكان مشتملا على الإشهاد والتعريف.

ثم قال المؤلف: ينبغي علىٰ قول أصحابنا إذا تصدق به الأب والوصي ثم ظهر صاحب اللقطة وضمنها أن يكون الضمان في مالهما دون مال الصبي. والله أعلم.

وَصَاحِبُ بُرجٍ وَّالأنَاثِ حَمَامَةٍ ﴿٣٢١﴾ لَهُ الفَرْخُ أوْلىٰ وَالغَرِيبُ يُوَكِّرُ

"أولى" من الأولوية. ويقال وكّر الطائر يوكّر بالتشديد كما يقال: وكر يكر بالتخفيف: إذا اتخذ له وكرا.

ومسئلة البيت من قاضي خان: لو كان له حمام فجاء حمام اخرو فرخ فالفرخ لصاحب الأنثىٰ، لأنه تبع ملكه.

ثم قال بعد ذلك: رجل اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي أن يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا يتضرر به الناس، وإن اختلط به حمام أهلي لغيره لاينبغي له أن يأخذه فإن أخذه وطلبه صاحبه يرده، لأنه بمنزلة اللقطة والضالة، وإن لم يأخذه وفرخ عنده فإن كانت الأم غريبة لايتعرض لفرخه، لأنه ملك الغير، وإن كانت الأم لصاحب البرج والغريب ذكر فإن الفرخ يكون له، وكذا بيض، وإن لم يعلم أن في برجه غريبا قالوا: لاشيء عليه إن شاء الله تعالىٰ لأن الأصل عدم الغريب(٣) وكذا ذكر في التجنيس والمزيد. والذي في النظم إنما هو كون الفرخ لصاحب البرج إن(٤) كانت الأم له. ولا غرابة له بل هو في المختصرات للصغار. فكان الحقيق بالنظم مابعد المنظوم وماقبله. سيما

(١) القنية المنية ص:١٨١، كتاب اللقطة -ط مهاندية.

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ ص: ٣٥٩، كتاب اللقطة -ط المطبع المصطفائي.

(٤) في ن: "إذا" مكان "إن".

كونه " لاشيء عليه" إذالم يعلم الغريب فألحقته في بيت، فقلت: ــ

ويردده والحفظ والعلف ينبغي　　　ولاشيء إن بالغرب ماهو يشعر

فالضمير في "يردده" للغريب في بيته. والله تعالىٰ أعلم.

وَأَخذُكَ تُفَّاحاً مِنَ النَّهرِ جَارِياً ﴿٣٢٢﴾ يَجُوزُ وَكُمَّثرىٰ وَفِي الجَوزِ يُنكَرُ

مسئلة هٰذا البيت أيضا من التجنيس والمزيد وقاضي خان.

التفاح والكمثرىٰ إذا كان في نهرجار قالوا: يجوز أخذهٗ وإن كثر، لأن هٰذا مما يفسد لوترك، ولو وجد جوزة ثم أخرىٰ حتىٰ تبلغ عشرة ولها قيمة. فإن وجد الكل في موضع واحد فهي لقطة، لأن لها قيمة، وإن وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه: والصحيح أنها بمنزلة اللقطة بخلاف النواة إذا وجدها متفرقة، ويكون لها قيمة، فإنه يجوز أخذها، لأن النواة ممايرمى عادة، فتصير بمنزلة المباح ولاكذلك الجوز، حتىٰ لووجد الجوز تحت الأشجار وتركها صاحبها فإنها تكون بمنزلة النواة. انتهىٰ.(١) والله أعلم.

قلت: لونظم القاعدة لكان أولىٰ. لأنهم نصوا على الحطب والخشب أنه يكون لقطة إذاكانت له قيمة، لأنه ليس مما يسرع إليه الفساد ولامما يرمى عادة. وأشار إلى الصحيح من كونه لقطة "ولووجدها في أماكن" وقد نظمت ذٰلك في بيتين فقلت: ــ

فأخذك من نهر لشيء فسادهٗ　　　يكون سريعا جاز لوكان يكثر

ومالا ولايعتاد رميا وقيمة　　　له لقطة حتى المفرق أظهر

فقولي "لوكان يكثر" الضمير فيه للماخوذ من النهر "ومالا" أي ومالايكون فساده سريعا ولايعتاد رميا لإخراج نحوالنواة، وقولي "حتى المفرق" أي الما خوذ منه مفرقا كونه لقطة "أظهر". إشارة إلى الخلاف فيه والصحيح منهٗ. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم بالصواب.

وَمَن مَرَّ بِالأَشجَارِ صَيفاً بِحَائِطٍ ﴿٣٢٣﴾ وَفِيْ أرضِهِ ثَمرٌ لَهُ الأكلُ أنظَرُ

إذا لَم يَكُن يبقىٰ وَلاَ نَهيَ عَادَةً ﴿٣٢٤﴾ وَلاَ هُوَ تَصرِيحٌ وَلاَ مِنهُ يَظهَرُ

"الحائط" البستان والجمع حوائط، و"الثمر" في البيت: جمع ثمرة بالمثلثة وفتح الجيم وميم مضمومة لكن سكنها المصنف لضرورة الشعر. ولوقال: ع

فمن ثمر في الأرض يأخذ أنظر

لخلص من ذٰلك. ومما سيرد عليه من الإنتقاد. والله أعلم.

ومسئلة البيتين في قاضي خان وغيره. قال: رجل في أيام الصيف مربثمار ساقطة تحت الأشجار قالوا: إن كان ذٰلك في المصر لايسعه أن يتناول منها شيئاً إلاأن يعلم أن صاحبها أباح ذٰلك نصاً أودلالةً، لأن في الأمصار لايكون ذٰلك مباحاً عادة. وإن كان في الحائط فإن كان الثمار مما تبقى ولاتفسد كالجوز لايسعهٗ أن يأخذه مالم يعلم بالأذن. وإن

(١) قاضي خان ج:٤ ص:٣٥٧، كتاب اللقطة ــط المطبع المصطفائي.

كان الثمار ممالاتبقى اختلفوا فيه وإلى الخلاف واشتراط كونها مما لاتبقى أشار في النظم، بقوله" أنظر إذالم تكن تبقىٰ.

ثم قال قاضي خان: قال بعضهم: لايسعهٗ أن يأخذه مالم يعلم أن صاحبهٗ أباح ذٰلك. وقال بعضهم: لابأس به إذا لم يعلم النهي صريحاً ودلالةً أوعادةً وعليه الاعتماد. وهٰذهٖ الشروط ظاهرة من النظم.

ثم قال: وإن كان ذٰلك في الرساتيق التي يقال لها بيراسةقلت: يعني التي في السواد والقرىٰ، فإن كان ذٰلك من الثمار الساقطة التي تبقى لايسعه الأخذ إلا أن يعلم الإذن، وإن كان من الثمار التي لاتبقى اتفقوا علىٰ أنه يصح أن ياخذهٗ مالم يعلم النهي. هٰذا في الثمار الساقطة تحت الأشجار. فإن كانت على الأشجار، فالأفضل أن لايأخذهٗ في موضع ما مالم يؤذن له إلا أن يكون ذٰلك في موضع كثير الثمار، يعلم أنهم لايشحون بمثل ذٰلك فيسعهٗ أن يأكل ولايسعه أن يحمل، وإذا وجد في الطريق شجراً أو ورقاً ينتفع بهٖ نحو ورق التوت ونحوهٖ ممايربى بهٖ دود القز، فإن كان كثيراً له قيمة ليس له أن يأخذه وإن أخذهٗ كان ضامنا، وإن كان ورقاً لاينتفع به له أن يأخذهٗ، انتهىٰ (١).

قلت: مسئلة النظم خاصة بالأكل فقط بالساقط تحت الأشجار ومقتضىٰ مافي قاضي خان أنه أعم من ذٰلك، حيث قال: له أن يأخذ والأخذ يعم الأكل والحمل. وأما مسئلة ما على الأشجار فإنه قيد فيها بجواز الأكل دون الحمل، ولو كان معتبرا في الأخرى لنبهٗ عليه ففي النظم تقييد المطلق وبما أصلحناه بهٖ أنفا يزول ذٰلك، فحيث قلنا: يأخذ كما هوعبارة قاضي خان. ويؤخذ من مفهوم التقييد بكونهٖ في الأرض أنه لولم يكن في الأرض بل كان على الشجر لايأخذ، وقد خطرلي أن أنظم مسئلة ما على الأشجار. فقلت: ـــه

ومن شجر لا بل له الأكل حيث لا   يشح بــه في العلم إذ هــو يكثــر

"يشح به" مبني للمجهول، وضمير"به" للثمر في النصف الذي أصلحتهٗ وكذلك في "هو" وعلم من التقييد بالأكل أنهٗ ليس له الحمل. والله أعلم.

فصل من كتاب الإباق والمفقود

"الإباق" : ككتاب يقال : أبق العبد، من باب تعب وضرب. وعلى الثاني الأكثر، وهو: تمرد في الا نطلاق وهومن سوء الأخلاق وردأة في الإعراق. يظهرالعبد عن سيدهٖ فراراً تصير ماليته فيه ضماراً. فرده إلىٰ مولاه إحسان، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان ، كذافي المبسو ط (٢).

"والمفقود" : نقل في الذخيرة عن محمدؒ : أن الرجل يخرج في وجه ويفقد ولايعرف موضعهٗ ولا تتبين حياته ولاموته أويأسره العدو، ولايتبين موته ولاقتله.

وحكمه : أنهٗ ميت في حق غيرهٖ حتىٰ لايرث أحدمن أقاربه إذا مات، حي في حق نفسهٖ حتىٰ لم يقسم ماله ولاتتزوج إمرأته ولا يحكم القاضي في شيءٍ من أمرهٖ حتىٰ يكتب موته أوقتله(٣). واللقطة واللقيط، وهٰذان البابان

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ص: ٣٥٧، كتاب اللقطة.

(٢) المبسوط للسرخسيؒ ج:٦، الجزء١١، ص:١٦، كتاب الإباق –ط بيروت.

(٣) كذافي المبسوط كتاب المفقود ج: ٦،ص:٣٤ –ط بيروت.

كلهامتجانسة، لأن كلاًّ منهما في عرضة الزوال . واللّٰهسبحانه وتعالىٰ أعلم .

عَـلىَ العَبْدِ مَوْلى دَفْعِ جُعْـلٍ يُقَدَّ رُ ﴿٣٢٥﴾ مـَكَانٍ وَأخْـذٍ اِخِذٍ دَارَ فَـاحْصُـرُوْا

الضمير في "دار" لكتاب الإ باق أي دارعلى هذه الأحكام وهذا من التتف. قال دوران هذا الكتاب: يعني كتاب جُعل الابق علىٰ ثمان مسائل. على الأخذ والأخذ، والابق والإنفاق والمكان الذي أخذه فيه، والدفع، والجعل، والذي له الابق. ثم إن المؤلفؒ رتبها علىٰ ترتيب البيت، فقال مامحصله : أما العبد الأبق فقال في التتف: وهوعلىٰ سبعة أوجه .

أحدها: عبد الرهن ابق فرده فالجعل على المرتهن فإن كان فيه فضل فعلى الراهن بقدر الفضل.

الثاني: العبد الجانيُ الجعل علىٰ مولاه، فإن لم يؤخذمنه الجعل حتىٰ دفعه بجنايته فالجعل على المدفوع إليه فإن فداه المولىٰ فعليه .

الثالث: عبد الأمانة الجعل علىٰ سيدهٖ .

الرابع : أم الولد.

الخامس: المدبر .

السادس: العبد .

السابع : الأمة، الجعل علىٰ المولىٰ في هذه الأربعة .

وأما المولىٰ : أي صاحب العبد الابق فعلىٰ سبعة أوجه .

رجل أوامرأة أوحر أوعبد أومسلم أوذمي أوكبيرأوصغيرمفيق أومجنون مكاتب أو مستسعى غني أوفقير وفي هذه كلها عليه الجعل (١). وأما الدفع : فعلىٰ أربعة أوجه.

الأول: للذي جاء بهٖ إنهٗ لايد فعهٗ إلىٰ سيدهٖ حتىٰ يأخذ الجعل .

الثاني: لهٗ أن لايدفعه إلابأمرالقاضي حتىٰ يقيم البينة أنهٗ له .

الثالث: أن يقرالعبد أنهٗ له فعليه دفعهٗ، والأوثق أن لايدفعه إلابأ مرالقاضي.

الرابع : أنه لو دفعه بغيرأمرالقاضي فهلك في يدالمدفوع إليه، ثم ظهرمستحقاً للغير، فلهٗ أن يضمن أياشاء من الدافع. والمدفوع إليه، فإن ضمن الدافع ينظر، فإن كان حين دفعه صدقه علىٰ أنهٗ له فليس له أجرة(٢) الرجوع عليه مما ضمن وإن كان كذبهٗ أوسكت أوصدقهٗ وضمنه يرجع (٣)عليه.

قال المؤلفؒ : وبقي عليه خامس : وهوأن يد فعه إلى السلطان ذكره صاحب الهداية.(٤) قال: وهو اختيارالسرخسيؒ: وقال الحلوانيؒ : بالخيار إن شاء حفظه بنفسهٖ وإن شاء دفعه إلى الإمام ليحبسهٗ، ثم إذاحبسه

---

(١) التتف ص: ٣٦٠-٣٦٢، كتاب الأبق -ط بيروت.

(٢) في ن : سقط "أجرة"

(٣) في ن: "رجع" مكان "يرجع"

(٤) هداية ج:٢ص:٦١٨، كتاب الإباق -ط ديوبند.

وجاء رجل وأقام البينة علىٰ أنهٗ عبد هٗ يستحلفهٗ بالله مابعته ولاوهبته ثم يد فعه إليه. وهذا التحليف من غيرخصم صيانةً لقضاء نفسه أونظراً لعاجز النظر لنفسه (١)من مشترأوموهوب له، وفي أخذ الكفيل منه روايتان. قال: وإن لم يكن بينة وأقرالعبد أنه عبدهٗ دفعه إليه ويأخذ منه كفيلاً، كذا في المبسوط(٢) والله أعلم.

أما الجعل: فعلىٰ وجهين.

أحدهما: أن تكون قيمة أكثر من أربعين درهما فجعله أربعون درهما بالاتفاق.

والآخر: أن تكون قيمةً أربعون درهما أودون الأربعين فجعله أقل من قيمته بدرهم في قول أبي حنيفة ومحمد وأبي عبدالله رحمهم الله تعالىٰ، وهوأول قولي أبي يوسفؒ. وفي قوله الآخرجعله أربعون درهماوإن كانت قيمتهٗ درهما واحداً.

وأماالمكان: فعلىٰ ثلاثة أوجه.

أحدها: أن يرده من مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، وقد تقدمت.

الثاني: أن يرده لأقل من ذلك والجعل فيه علىٰ قدرذلك.

الثالث: أن يكون مختفيافي المصروطلبه حتى وجده فرده فله الجعل علىٰ قدر ما يعني فيه.

وأماأخذه الأبق: فعلىٰ ثلاثةٍ أيضا.

أحدها: أن أخذهٗ أفضل من تركه.

ثانيها: أن يشهد عندالأخذ أنه إنما أخذه ليرده إلى صاحبه، فإن لم يشهد ثم هلك في يده أوهرب ضمن في قول الإمام ومحمد رحمهما الله ولاضمان عليه في قول الثانيؒ وأبي عبد اللهؒ والقول له مع يمينه.

ثالثها: أن يأخذه لنفسه لالأجل الردعلىٰ صاحبه فإن مات أوهلك أوهرب من يده لوجه من الوجوه فهوضامن.

وأمّاالأخذفعلىٰ أربعة أوجه.

أحدها: الذي أخذه للرد على صاحبه، فله الجعل إذارده.

ثانيها: إذا أخذهٗ لنفسه ضمن ولاجعل له.

ثالثها: الوارث إذا وجدهٗ وأخذهٗ بعد موت سيده فلا جعل له، لأنهٗ كله له أوبعضه فقد ردلنفسه.

رابعها: اشتراه فجاء به المشتري فاستحقه مولاه فلا جعل (٣).

قال المؤلفؒ: لوكان الرادالمولىٰ أوابنهٗ. وهوفي عياله، أوأحدالزوجين علىٰ الآخرفلاجعل كذا في الهداية (٤) قال وذكر في الذخيرة قول الطحاوي: أن الأب له الجعل إذا رده. قال وفي المبسوط: التقييد بما إذا لم يكن الأب في عيال ابنه، أماإذا كان في عياله فلاجعل له،(٥) وكذاالحكم في كل ذي رحم محرم، فإن كان في عياله فلاجعل

---

(١) في ن: "أونظراً للعاجز عن النظرنفسه"

(٢) المبسوط للسرخسيؒ ج:٦،الجز:١١ص:١٩، كتاب الإباق.

(٣) النتف في الفتاوى ص:٣٦٠-٣٦٢-ط بيروت.

(٤) هداية ج: ٢ص:٦١٩، كتاب الإباق -ط ديوبند.

(٥) المبسوط للسرخسيؒ ج:٦، الجزء: ١١ص:٣٣، كتاب الإباق -ط بيروت.

وإلافله الجعل، إلاالابن فلا جعل له مطلقاً استحساناً. ثم ذكر أنه بقي عليه مسائل أخرىٰ، وقال: ستأتي منظومة.

قلت: وسننبه عليها هناك. ثم قال : وبقي عليه الأخذ إذا أبق العبد من يدہ بعد أن أشهد، فلاشيء له بمنزلة البائع إذا هلك المبيع في يدہ، وكذلك لومات في يدہ بمنزلة البائع. انتهىٰ.

قلت: هٰذا تؤخذ من قوله: "إذا ردہ" فالاعتراض بہٖ غيرحسن علىٰ أن لنا صورة يجب فيها الجعل مع الإباق، وهي: ماإذا رده من أكثر من مسيرة ثلاثة أيام ثم أعتقه السيدثم هرب فللراد الجعل، لأن العتق قبض حكما. وسيأتي في النظم، والله أعلم.

وَمَنْ يَّسْتَحِقُّ الْخِدمَةَ الْجُعْلُ عِنْدَهٗ ﴿٣٢٦﴾ وَصَاحِبُهٗ مِنْ بَعْدُ بِالْجُعْلِ يُجْبَرُ

قال: هٰذہ القاعدة نظمتها من الفتاوىٰ الظهيرية.

قال: وإذاكان الأبق خدمته لرجل ورقبتهٗ لأخر. فالجعل علىٰ صاحب الخدمة فإن انقضت الخدمة رجع صاحب الخدمة علىٰ صاحب الرقبة أويباع العبد فيه، انتهىٰ. قال: والفروع المتقدمة من النتف تؤخذ من هٰذہ القاعدة ماعدا العبد المرهون، فإن المرتهن وإن لم يستحق الخدمة بدون إذنه لكنهٗ يستحق للحبس والرد فيه إحياء ماليته والجعل بمقابلتها.

قلت: هٰذا إذاكانت قيمتهٗ مثل الدين، وإن كانت أكثر فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن. والله أعلم.

ثم إنهٗ ذكر أن القاعدة في المحيط أيضاً. وأنهٗ قال قبلها : إن جعل العبد المغصوب إذا أبق من يد الغاصب على الغاصب. قال: أقول وينبغي أن لايرجع علىٰ رب العبد لأن يده عارية وكذٰلك العبد الموهوب يجب الجعل فيه على الموهوب لهٗ، وإن رجع الواهب في هبتہٖ بعد الرد لأن المنفعة للواهب ماحصلت بالرد بل بترك الموهوب لهٗ التصرف فيه بعد الرد، كذا ذكره في الهداية، ثم ذكر وجه أخذ بقية الفروع من القاعدة. والله أعلم.

وَجَاءَ بِہٖ شَخْصٌ فَفَرَّ فَرَدَّهٗ ﴿٣٢٧﴾ لَهٗ غَيْرُهٗ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ يُحْضِرُ

الضمير في "يحضر" للراد والجعل أي يحضر الراد الجعل دون الذي جاء بہٖ وفرمنه.

ومسئلة البيت تؤخذ من التجنيس والمزيد قال: رجل أخذ عبداً ابقاً، فجاء به من مسيرة شهر وأدخله المصر ففر من يد الذي جاء بہٖ وأخذه اخر دون ثلاثة أيام وجاء به لم يكن لواحد منهماجعل، وإذا جاء بہٖ الثاني من مسيرة ثلاثة أيام وجب له الجعل هٰذہ عبارته. والذي ذكره في البيت: هوأن الثاني جاء بہٖ من مسيرة ثلا ثة أيام فاستحق الجعل. وإليه أشار بقوله: "بعد الثلاثة يحضر". ويؤخذ منه مفهوم التقييد بـ" بعد الثلاثة" أنهٗ لورده من دون الثلاثة لاشيء لهٗ.

فرع: في التتمة عن المنتقىٰ: رجل أخذ ابقامن مسيرة ثلاثة أيام وجاء بہٖ يوما ثم أبق منه وسار يومانحو البلد الذي فيه مولاه، وهو لايريد الرجوع إلى المولىٰ ثم إن ذٰلك الرجل أخذه ثانيا وجاء بہٖ في اليوم الثالث ودفعه إلى المولىٰ، فله جعل اليوم الأوّل والثالث، وهو ثلثا الجعل. وإن كان العبدحين أبق من الذي أخذهٗ ووجدهٗ المولىٰ وأخذهٗ أوبدا له في الإباق، فرجع إلى مولاه فلا جعل للذي أخذهٗ ، ولوكان العبد فارق الذي أخذهٗ وجاء إلىٰ مولاه متوجها لايريد الإباق كان للذي أخذه جعل اليوم. والله أعلم.

قلت: يظهر أن هذه المسئلة هي عين مالو بداله في الإباق فرجع إلى مولاه وقد صرح انفا أنهٗ لاجعل هناك وهنا صرح بجعل اليوم. ويمكن أن يفرق بأن الصورة الأولىٰ مخصوصة بما إذا فرمن الاٰخذ ابقاء ثم بداله بعد ذٰلك الإباق فرجع إلى مولاه فلا جعل، لأنهٗ لاصنع له في العود إلى المولىٰ. والثانية مخصوصة بما إذالم يفرمن الاٰخذ بل عاد إلىٰ مولاه لايريد إباقاً، لأن لاٰخذه ثمة أثرا في عوده إلىٰ مولاه، واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَصَـرَّحَ مِـنْ بُـعْـدِ الـثَّـلَاثَـةِ عِـتْـقَـهٗ ﴿٣٢٨﴾ وَفَـرَّ وَلَـمْ يَقْبِضْ لَـهٗ الْجُعْلُ يُـذْكَـرُ

مسئلة البيت من التجنيس والمزيد. قال: رجل أخذ عبداً أبقا من مسيرة شهر فسار به ثلاثة أيام فأكثر ليردهٗ علىٰ صاحبه فأعتقهٗ، ثم هرب بعد ماأعتق كان له الجعل، لأن الإعتاق قبض. وفي النهاية نحوه غير أن إخلاء العتق من حرف الباء في النظم أوجب فيه ثقلا وقلاقة. واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَدَبَّـرَهٗ أومَـلَّكَ الـعَـبْـدَ مـنـهٗ لَـم ﴿٣٢٩﴾ يَجِبْ ثُـمَّ بَعْدَ القَبْضِ كَالْبَيْعِ يُـؤمَـرُ

اشتمل البيت علىٰ مسائل كلها من التجنيس والمزيد.

الأولىٰ: قال في التجنيس والمزيد بعد ذكر المسئلة التي في البيت الذى قبله: ولودبره والمسئلة بحالها، فلا جعل له.

الثانية: لوملكه لمن أتىٰ به قبل القبض لايجب أيضاً.

الثالثة: لوقبضه بعد التدبيرأوقبله أوقبل التمليك بجعل يجب الجعل.

الرابعة: لوباعه قبل القبض ممن أتىٰ به يجب الجعل بخلاف الهبة.

قلت: ظاهرالنظم أن التدبير والتمليك من الاٰتي به قبل القبض لايجب به الجعل، وإن كان بعد القبض كالبيع يؤمر بدفع الجعل، وفي البيع يؤمربدفع الجعل إذا كان البيع قبل القبض أوبعدهٗ، فمقتضىٰ التشبيه أن يكون المشبه كذٰلك وليس الحكم فيه كذٰلك، وإنما يجب الجعل إذا كان التمليك بعد القبض كما علمتهٗ، وأما قبله فلا يجب. ويكون التشبيه للوجوب بمطلق البيع. وأما التدبير، فإن حصل معه قبض بعدهٗ أوقبله يجب الجعل، وإن لم يحصل معه قبض أصلاً لايجب الجعل.

والبيت إنما فيه أنه قبل القبض لايجب به الجعل وبعدهٗ يجب.

فأصلحت البيت الذي قبله، فجعلته كونهٗ يجب إذا دبره قبل القبض ثم قبضه هكذا: ــه

لـه الجـعـل أن يـعـتـقـه من بعدردهٖ إذا فـرَّ قـبـل القبـض لا أن يـدبـر

فالضمير في" له "للراد، وضمير" أن يعتقه" للمولىٰ والاٰبق، والمراد بـ" الرد" الذي يجب به الجعل. وهو الرد من مسيرة ثلاثة أيام. وإطلاق الجعل يدل عليه. وقولنا" لاأن يدبر "أي لايجب الجعل إن يدبرالعبد بالبناء للمجهول في هذه الصورة فكان مطابقا لمافي التجنيس والمزيد خاليا مما أبديناه في بيته انفاء وزدت بيتين ذكرت فيهما بقية الصور المنقولة انفا فقلت: ــه

ومـن بعد ذا أوقبله القبـض موجب ولـو بـاعـه مـن قـبـل مـنـه يـذكـر

كـذا قـبـل تمليك لـه مـنـه قبضه   ولـو قـبـل قـبض كان ذلك يـهـدر

فالإشارة بـ "ذا" إلى التدبير أي موجب للجعل، وضمير "ولوباعه" للمولىٰ والأبق، وضمير "قبلهٗ" للقبض و"منه" للراد "ويذكر" للجعل، والتشبيه في وجوب الجعل، وضمير "له" للأبق، و"منه" للراد والإشارة بـ "ذلك" للتمليك وضمير "يهدر" للجعل. علىٰ أن بيت المصنفؒ فيغاية الجودة لإيجازه وجمعه للمعاني الكثيرة، ولولا إخلاله بتلك الصورة لم أتعرض فيه إلىٰ تغيير لفظه . والله أعلم .

وَإِنـكَارُمَـولاَهُ الإِبـاَقَ مُـقَـدَّمُ ﴿٣٣٠﴾ إِذَا فَرَّ مِمَّنْ رَدَّ فَالْعَبْدَ يَخْسَرُ

مسئلة البيت من التجنيس والمزيد. قال: رجل أخذ آبقاوأشهد عليه أنه أخذه ليرده فأبق منه فأنكرالمولىٰ الإباق كان القول قوله يعني رب العبد مع يمينه في عدم الإباق، ويخسر حينئذٍ قيمة العبد مالم يتبين الإباق.

وأراد بالعبد في النظم قيمتهٗ والمراد من قوله "إذا فرممن رد" دعوىٰ أخذه للرد.(١)أنه فرّمنه. والله أعلم.

وَلَـوْزَادَفَـوْقَ الأَرْبَـعِيْـنَ مُـصَالِـحاً ﴿٣٣١﴾ ولَـمْ يَـعْـلَمِ المقْـدَارَ مَـازَادَ يُـهْـدَرُ

الضميرفيقوله "زاد" و"لم يعلم" لرب العبد، و"المقدار" المرادبه المقررشرعا: وهوالأربعون. قالهٗ في الظهيرية، والمراد إذا صالح المولىٰ علىٰ خمسين درهما، وهولايعلم أن الجعل أربعون درهماجازبقدرالأربعين وبطل الفضل انتهىٰ. وفي الهداية في تعليله مذهب أبي يوسف، ولهذا لايجوزالصلح على الزيادة بخلاف الصلح على الأقل، لأنه حط منه يعني من الجعل المقدر. انتهىٰ (٢).

وأعلم أن هذاالحكم ثابت ولوطالت المدة التي ردمنها ولو أنفق عليه أضعافا في ذلك من غيرأمر القاضي. نص عليه في التتمة. والله أعلم .

وَمَـنْ أَبِـقَـتْ بِـالطِّفْلِ مُـرْضِعَةٌ لِمَـنْ ﴿٣٣٢﴾ يَـرُدُّ هُـماَ جُـعْـلٌ لاَيَـتَـكَـرَّرُ

مسئلة البيت من الظهيرية. قال: وإن أبقت الأمة ولها صبي رضيع، فرد همارجل فلهٗ جعل واحد. انتهىٰ. واتفق الأصحاب أن الصغيرالذي يجب الجعل برده في قول محمدؒ هوالذي يعقل الإباق. نص عليه في المحيط حيث قال: إن الطفل مالم يعقل الإباق ويميزه لايكون ابقا، بل ضالا. هذامعنىٰ كلامه. قال: ومعنىٰ قولي "ولايتكرر" أي الجعل فلايجب علىٰ مولا هما جعلان. ومفهوم الكلام أنهٗ لو كان الصغير غيررضيع وجب الجعلان أي ثمانون درهما. وينبغي أن يشرط مع الفطام أن يكون يعقل الإباق كمامر نقلهٗ عن المحيط. والله أعلم .

وَمَـنْ قَـالَ لَمَّـا تَـلْـقَ عَبْدِي فَـرُدَّهُ ﴿٣٣٣﴾ فَقَـالَ نعم لاَ جُـعْـلَ حَيْـثُ يَحْضُـرُ

مسئلة البيت في غالب الكتب ومنها الذخيرة. قال في النهاية ثم ذكر منها يعني الذخيرة مسئلة عجيبة: إذا قال لرجل: عبدي قد أبق فإن وجدته فخذه، فقال المامور نعم، ثم وجده المامورعلىٰ مسيرة ثلاثة أيام، فأخذه ورده على المولىٰ فلاجعل له، لأنه استعان به ووعده الإعانة، والمعين لايستحق شيئاً (٣). والله أعلم.

(١) في ن: "للراد" مكان "للرد"

(٢) هداية ج:٢ص: ٦١٩، كتاب الإباق -ط ديوبند.

(٣) كذافي البزازية ج:٣ص:٢٢٣، كتاب جعل الأبق. على الهندية ج:٤.

وَلاَجُعْلَ لِلسُّلْطَانِ لَوْرَدَّ ابِقاً ﴿٣٣٤﴾ وَيَعْتِقُهُ قُلْ فِي الظِّهَارِ الْمُكَفِّرُ

اشتمل البيت على مسئلتين من الظهيرية والتجنيس والمزيد.

الأولى: السلطان إذارد الابق من مسيرة ثلاثة أيام فلاجعل له.

قلت: وقال الفقيه أبو الليثؒ: وبه نأخذ. قالوا: وكذا الحكم في أحد الزوجين للآخر والوصي لليتيم وكذا كل من يعول صغيراً أو الابن إذا رد ابق الأب، وللأب الجعل إذا رد ابق الابن إذالم يكن في عياله. وفي البقالي: روي أن الأب لايستحق الجعل والابن يستحق، والأخ يستحق على أخيه أو أخته استحساناً إذالم يكن الراد في عيال المردود عليه. وفي الينابيع: وعلى هذاسائر الأقارب وذوي الأرحام. والله أعلم.

الثانية: عتق الأبق حال إباقه عن كفارة الظهار صحيح. انتهى.

قلت: وذكر البزازيؒ: أنهٗ يصح في كفارة اليمين. والله سبحانهٗ وتعالى أعلم (١).

وَلَوْفُقِدَ الْمَوْلىٰ ولاَمَالَ عِنْدهٗ ﴿٣٣٥﴾ فَتَمْشِيْ إلى الْقَاضِيْ يَبِيْعُ وَيُو جِرُ

"فُقِدَ" مبني لمالم يسم فاعله. وهذه أول مسائل المفقود من النظم.

والمسئلة في القنية رقم للمحيط: ثم قال: فقدت مولاهاو لاتجدنفقة وخيف عليها الفاحشة، فللقاضي أن يبيعها أويواجرهامن امرأة ثقة، وليس له تزويجها. ثم رمزللقاضي عبدالجبارؒ وعين الأئمة الكرابسيؒ وقال: وللقاضي بيع عبدالمفقود وأرضه إذاكانت تنقص بمضي الأيام. ثم رمز للمحيط، وقال: ماخيف عليه الفساد من مال المفقود فالقاضي يبيعه، لأنه أقرب إلى الحفظ. وفي جامع الكرخيؒ: للقاضي بيع مال المفقود والأسير من المتاع والرقيق والعقار إذاخيف عليه الفساد، وليس له أن يبيعها لمكان نفقة عيالهما ولكن إذا باعها لخوف الضياع فصارت دراهم أودنانير يعطي النفقه منها بطريقه(٢). والله تعالى أعلم.

وَفِيْ نَفَقَاتِ الْأَهْلِ لَيْسَ يَبِيْعُهَا ﴿٣٣٦﴾ وَإِنْ بَاعَ يَنْفُذُ مِثْلُ دَيْنٍ يُقَرَّرُ

الضمير المستترفي "يبيعها" للأمة، وفي "باع" للقاضي، وفي "ينفذ" للبيع، وقدتقدم بعض ما في البيت من الكلام على البيت الذي قبله وهوعدم البيع في النفقة وفيه: أنهٗ لوباعها لنفقة الأهل نفذ البيع كمالوباعها أوباع العقار في وفاء الدين، فإنهٗ ينفذبيعهٗ لأنه فعل(٣) مجتهدفيه.

قلت: في القنية بعلماتقدم رقم لجمع العلوم وقال: لايبيعها للنفقة وإن فعل نفذ. ولوباع لقضاء دينه جاز، وكذالوعلم حياته لكنه لايرجع منذ سنين(٤). وهذا هوعين مافي البيت، ثم إن المصنفؒ نقل عن المحيط: وإن كان المال منقولا ليس من جنس حقه كالخادم والدارونحوذلك أجمعوا على أن غيرالأب لايملك البيع، والأم وغيرها في ذلك سواء. ومراده من الأقارب. قال: وأما الأب فلا يملك البيع قياساً، وهوقولهما، وعلى قول أبي حنيفةؒ يملك

---

(١) المصدر السابق.

(٢) القنية المنية ص: ١٨٠، كتاب الإباق والمفقود –ط مهاتندية.

(٣) في ن: "فصل" مكان "فعل"

(٤) القنية المنية ص: ١٨٠، كتاب المفقود – ط مهاتندية.

وهو الاستحسان.

تنبيه آخر: في هذا اختلاف، فبعضهم قال: يتوقف على نفس القضاء على الغائب وهو مختلف فيه، فيتوقف على إمضاء قاض آخر كما لو كان القاضي محدوداً في قذف، وقال بعضهم لايتوقف على إمضاء قاض آخر وذلك لأن نفس القضاء ليس بمختلف فيه، وإنما المختلف فيه سببه وهو قبول البينة بالقرابة في حال غيابته.(١) والله أعلم.

وَمَالِوَكِيلٍ فِيْ الْعِمَارَةِ فِعْلُهَا ﴿٣٣٧﴾ مَعَ الْفَقْدِ وَالْقَاضِيْ إِذَاشَاءَ يَأْمُرُ

مسئلة البيت في التجنيس والمزيد قال: رجل غاب وجعل دارا له في يد رجل ليعمرها ودفع له مالاً ليحفظه ثم فقد الدافع فله أن يحفظ وليس له أن يعمر الدار إلا بإذن الحاكم، لأنه لعله قد مات، ولايكون الرجل وصيا للمفقود متى حكم بموته، وهي من مسائل المبسوط. انتهى.

قلت: وفي الذخيرة: لم يقيد دفع المال بكونه للحفظ، فظاهر النظم يقتضي إطلاق العمارة للقاضي إن شاء. ولكن المراد ماقدمناه. والله سبحانهُ وتعالى أعلم.

وَمَوْتُ لِدَّاتِ الشَّخْصِ آيَةُ مَوْتِهِ ﴿٣٣٨﴾ وَقِيْلَ إِلَىْ رَأْيِ الإِمَامِ فَيَنْظُرُ

"لدات" جمع لدة. وهي أقران الشخص ولاداً، و"الآية" العلامة، وضمير "فينظر" للإمام. والبيت مشتمل على بيان المدة التي يحكم فيها بموت المفقود حتى تقسم تركته وتتزوج امرأته. ولعلمائنا في ذلك طريقان: التقدير وعدمه. وفي عدم التقدير قولان ذكرهما في البيت الأول وهو المذهب، والذي عليه الجمهور، ومنصوص محمدؒ وظاهر الرواية موت أقرانه. وفي المحيط: لابد من موت جميعهم، فإن بقي منهم واحد لايحكم بموته. ولم يذكر محمدؒ موت جميع الأقران في سائر البلدان، أو في بلدة المفقود، فقط.

وقد اختلف المشايخؒ فيه فقال بعضهم: يعتبر موت أقرانه من أهل بلده، فقط وهذا القول أرفق بالناس. قلت: وقال شيخ الإسلام خواهرزادهؒ: أنه الأصح. والله أعلم.

وقال بعضهم: لابد من موت جميع الأقران في سائر البلدان. انتهى. والمسئلة في غالب الكتب وهي من الهداية أيضا(٢). والله سبحانهُ وتعالىٰ أعلم.

والثاني: أنهُ مفوض إلى رأي الإمام فينظر ويجتهد ويفعل مايغلب على ظنه، فلا نقول يجب عليه أن يعمل بالتقدير، لأنه لم يرد به الشرع، بل ينظر في الأقران وفي الزمان وفي المكان ويجتهد، ولذلك نظر عند أصحابنا في البئر إذا تنجست بسقوط بعرة أو بعرتين فإنه يفوض إلى رأي المبتلىٰ به، والذي حكى هذا القول من أصحابنا صاحب الينابيع، وحكاه صاحب المغني من الحنابلة عن الشافعي ومحمد ابن الحسن رحمهما الله تعالىٰ: وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالىٰ. انتهى كلامه.

قلت: وفي شرح الإمام فخر الدين الزيلعي رحمه الله تعالىٰ المختار أنهُ مفوض إلىٰ رأي الإمام، لأنه يختلف

---

(١) في ن: "غيبته" مكان "غيابته"

(٢) هداية ج:٢ص:٦٢٣ كتاب المفقود –ط ديوبند.

باختلاف البلاد، وكذا غلبة الظن تختلف باختلاف الأشخاص فإن الملك العظيم إذ انقطع خبره يغلب على الظن في أدنیٰ مدة أنه قدمات وسوق قول الناظم له بـ"قيل" يفيد كونه خلاف المختار لإشعاره بالضعف سيما فيما استقر من صنيعه، فتنبه لذلك . والله أعلم.

وَمَعْ مَائَةٍ عَشراً حَكَوْا لِمُحَمَّدٍ ﴿٣٣٩﴾ وَخَمْساً لِيَعْقُوبَ وَعِشْرُوْنَ يَذْكُرُوْا

وذكرفي هذا البيت ثلاثة أقوال لمن يقول بالتقدير. قولين عن أبي العلاء البخاري في شرحه للفرائض السراجية. قال: وهما غريبان.

أحدهما: عن محمدؒ: مائة وعشرسنين.

والآخر: عن أبي يوسفؒ : مائة وخمس سنين.

قلت: قال في الذخيرة أن محمداً لم يعتبرفي موته السن وهذا يناقض ماذكره أبوالعلاء . والله أعلم .

وقولاً ثالثاً ذكره في الهداية أيضاً: وهومائة وعشرون سنة، وهورواية الحسن عن أبي حنيفةؒ (١) وقال في الذخيرة: أنه قول الحسنؒ نفسه. والله سبحانهٗ وتعالیٰ أعلم.

وَقَالَ مِائَةً قَالاَوَتِسْعُوْنَ بَعْضُهُمْ ﴿٣٤٠﴾ وَسَبْعِيْنَ أَوْسِتِّيْنَ بَعْضٌ يُقَرِّرُ

وذكرفي هذا البيت أربعة أقوال اخر يتم بها تسعا.

الأول: وهوالسادس مائة سنة.

قال المصنفؒ: إنه يروى عن أبي يوسفؒ ومحمدؒ حكاه صاحب الهداية وفي المحيط عن أبي يوسفؒ ومحمدؒ قال وحكاه صاحب البدائع والينابيع عن محمد ابن الحسنؒ .

قلت: الذي رأيته في الذخيرة نسبة هذا القول إلیٰ أبي يوسفؒ دون محمدؒ . وقد قدمنا في البيت قبلهٗ عنها أن محمداً لايقول بالتقدير. والله تعالیٰ أعلم .

ثم قال: إن هذا القول أخذبه نصيرؒ ومحمدبن سلمةؒ ثم رجع عنه لماعاش مائة وتسعا.

الثاني: وهوالسابع تسعون سنة حكاه صاحب الهداية. وهوالأرفق بالناس. وهواختيار الإمامين أبي بكر محمدبن الفضلؒ وأبي بكر محمد ابن حامدؒ. قال الصدرالشهيد حسام الدينؒ: وعليه الفتویٰ ، وكذا في الذخيرة. وحكى في التاترخانية عن المحيط: قال الصدرالشهيد في شرحه: ماقال محمدؒ أحوط(٢).

الثامن والتاسع: وهما الثالث والرابع ستون، أوسبعون، حكاهماصاحب الينا بيع عن بعضهم وصاحب المغني حكى الأوّل عن عبدالله ابن الحكم قال: ولعله يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم أعمار أمتي مابين الستين والسبعين أوكماقال.

قلت: وقدفاته قول اخروهوالتقديربثمانين. ذكرهٗ في الذخيرة ولم يعزه إلیٰ أحد وقد عزاه في التاترخانية

(١) هداية ج:٢ص:٦٢٣، كتاب المفقود –ط ديوبند.

(٢) الفتاوى التاتارخانية .ج:٥ص:٦١٤، كتاب المفقود ، التصرف في مال المفقود–ط دائرة المعارف .

إلى التهذيب بزيادة أن الفتوىٰ في زماننا عليه(١). والله تعالىٰ أعلم.

وَأَحْمَدُ عَنْهُ أَرْبَعٌ بَعْدَ فَقْدِهِ ﴿٣٤١﴾ بِمَهْلَكَةٍ وَالعِرْسُ كَالمَوْتِ تَصْبِرُ

لولا التزام اختصار كتابه وشرحه لحذفت هذا البيت والذي يليه، لأنهما ليس للحنفي بهما حاجة. فملخص ماذكره في هذا البيت أن أحمد رحمه الله جعل المفقود علىٰ نوعين: أحدهما ما يغلب علىٰ حاله الهلاك كالمفقود بمهلكة كمن فقد بين الصفين أو في مركب قد انكسرت أو خرج لحاجة قريبة، فلا يرجع ولا يعلم خبره وهذا ينتظر عنه أربع سنين، فإن لم يعلم له خبر قسم ماله واعتدت زوجته عدة الوفاة. وإلىٰ ذلك أشرت بقولي "كالموت تصبر"

النوع الثاني من ليس الغالب علىٰ حاله (٢) الهلاك كالمسافر للتجارة أو للسياحة. وفيه روايتان: التفويض إلىٰ رأي الإمام. أو مضي تسعين سنة من يوم مولده. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم بالصواب.

وَعَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ قَدِيمَهُ ﴿٣٤٢﴾ كَذَا مُطْلَقاً فِي العِرْسِ لاَغَيْرَ يُزْبَرُ

محصل كلامه: أن مذهب مالك في الزوجة كما قد مناه (٣) عن أحمد بعد مضي أربع سنين، تعتد عدة الوفاة، وهو القديم من مذهب الشافعي. لكنهما لا يجعلان المفقود على نوعين، بل نوع واحد. قال: وإليه أشرت بقولي "وكذا مطلقاً" وبقولي "في العرس لاغير" إلىٰ أن مذهبهما في التوريث كمذهبنا في التقدير بتسعين أو الرجوع إلىٰ رأي الحاكم. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

فصل من كتاب الشركة

"الشركة" اختلاط المالين فصاعدا بحيث لايعرف واحد من الآخر.

ومناسبته بما قبله كون ذلك أمانة في يد من هو في يده، وهذه أمانة في يد الشريك. وخصوص مناسبته بالمفقود اختلاط مال المفقود، والحاصل من الإرث بمال غيره من الوارث علىٰ تقدير الحياة، والشركة اختلاط المالين. ﷺ

إِذَا غَابَ شِرْكُ الأَرْضِ فَالشِّرْكُ يَبْذُرُ ﴿٣٤٣﴾ إِذَا أَذِنَ القَاضِيْ وَإِلاَّ يُشَطَّرُ

مسئلة البيت ما في قاضيخان والقنية: أرض بين شريكين غاب أحدهما فلشريكه أن يزرع النصف ولو أراد ذلك في العام الثاني يزرع ما كان زرع وقد كتبت في القسمة أن للقاضي أن يأذن للحاضر في زراعة كلها كيلا يضيع الخراج. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم(٤).

وَفِيْ العَبْدِ أَوْفِيْ الدَّارِ مِقْدَارُ سَهْمِهِ ﴿٣٤٤﴾ وَفِيْ حَيَوَانٍ لِلتَّفَاوُتِ يُنْكَرُ

اشتمل البيت على ثلاث مسائل من قاضيخان: رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب أحدهما كان للآخر أن

(١) المصدر السابق.

(٢) في ن: "على حالة الهلاك" مكان "على حاله الهلاك"

(٣) في ن: "كما نقلناه" مكان " كما قدمناه"

(٤) القنية المنية ص: ١٩٣، كتاب الشركة، باب في الاختلاف بين الشريكين وتصرف أحدهما -ط كلكته.

يسكن مقدار حصته في كل الدار، وكذا الخادم إذا كان مشتركاً وأحدهما غائب، كان للحاضر أن يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها أحد هما، لأن الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب راضياً بركوب الشريك، وفي الدار والخادم لم يتفاوت الناس في السكنىٰ والخدمة، فكان الغائب راضيابفعل الشريك (١). وإلى ذلك أشار الناظم بقوله: "للتفاوت ينكر". والمسئلة في المنية أيضا.

قلت: هذا الحكم خاص بالدار غير المقسومة. أما التي قسمت وعزل نصيب كل منهما فيهاعن الأخر فليس للحاضر أن يسكن في نصيب الغائب، لكن القاضي ينظر في ذلك، إن خاف الخراب يوجر ويمسك الأجر للغائب. ولا إشعار للنظم بهذا الشرط.

وقوله: "وفي الحيوان للتفاوت ينكر" يشمل مايركب من الحيوان وماللنفع في غير الركوب كالحرث ونحوه. والمنع إنما هو في الركوب خاصة للتفاوت وكان يمكنه الخلوص من ذلك كله بأن يقول:

ويسكن في دار مشاع بحصة كعبدومنع في الركوب مقرر

وَفِي أَمَةٍ يَوْماً وَيَوْماً لِذَاوَذَا ﴿٣٤٥﴾ وَلَوْطَلَبَ الْإِيدَاعَ فَالْقَسْمُ أَجْدَرُ

مسئلة البيت من الذخيرة: أمة بين رجلين خاف كل منهما صاحبه عليها فقال أحدهما: تكون عندي يوماً وعندك يوما، وقال الأخر: لا، بل أضعها على يدي عدل. قال مشائخنا: يحتاط في باب الفروج في جميع المواضع إلا في هذا الموضع، فإنه لا يحتاط لحشمة ملكه. وهونظيرمالوأخبرالقاضي أن فلانايأتي جواريه. في غيرالماتي ويستعملهن في الغناء ويطأ زوجتهً في الحيض وأمته من غيراستبراء لايكون للقاضي عليه سبيل لحشمة ملكه كذاهنا. فإن تشاحا في البدأة فالقاضي يبدأ بأيهما شاء، وإن شاء أقرع بينهما. قال السرخسي: ينبغي أن يقرع بينهما. وإليه مال الحلواني. وتعبيرهٗ في النظم بالقسم غيرجيدعلىٰ أن ظاهره لايحصل منه تمام مانقله الإمام عن الذخيرة إلابالشرح فلوقال:

وفي أمة لن يبغ إيداعها فمن يريد مهاياة يجاب وينصر

لأفهم تمام المعنى غيرمتوقف على الشرح وكان التعبير بالمهاياة أولىٰ من التعبير بالقسم. والله تعالىٰ أعلم.

وَإِنْ شَرَيَا عَبْداً لِشَخْصٍ وَأَدَّيَا ﴿٣٤٦﴾ فَلَاشِرْكَةَ فِي الْقَبْضِ مِنْ بَعْدُ تَظْهَرُ

مسئلة البيت من الظهيرية: ولوأمررجل رجلين أن يشترياله جارية فاشترياها ونقدا الثمن من مال مشترك بينهما، أومن مال متفرق لم يشتركافيمايقبضان من الأمر. انتهى.

والمصنف أشار إلى أن فائدته تظهرفيما إذا اشترى به شيئا، فإنه لايكون من شركة ويضمنه إن أهلك. والله أعلم

وَقَابِضُ بَعْضِ الدَّيْنِ لَيْسَ يَخُصُّهُ ﴿٣٤٧﴾ وَحِيلَتُهُ التَّمْلِيكُ وَالتَّرْكُ يُذْكَرُ

مسئلة البيت من التجنيس والمزيدوغيره.

قال في القنية بعدأن رقم للقاضي عبدالجبار ونجم الأئمة البخاري: قبض أحد الشريكين نصيبه من السلم

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ص: ٤٩٣، كتاب الشركة – ط المطبع المصطفائي.

أو الدين المشترك ورضي الآخر بقبضه لنفسه، فله أن يرجع عليه بحصته بعد ذلك. ثم رقم لنجم الأئمة البخاري فرداً فقال: ولأحد الشريكين أو أحد الورثة أن يطلب نصيبه من الدين المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين. نص عليه في وديعة الجامع الصغير. وفي جامع الكرخي: لو كان بينهما ثمن عبدين باعاه من رجل أو قتل لهما عبد أو غصب أو استهلك أو ورثا ديناً عن رجل فقبض أحدهما نصيبه فهو حصته وملكه، ولم يقبض من حصة شريكه شيئاً لكن لشريكه أن يشركه فيما قبض سواء كان المقبوض مثل الدين أو أجود أو أردأ، فإن أخرجه القابض من ملكه لم يكن لشريكه على الغير سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض، فإن هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض ويكون مستوفياً، وما بقي على الغريم لشريكه. انتهى (١).

قال: والأصل في ذلك ما ذكره في المحيط: أن كل دين وجب لاثنين على واحد بسبب واحد حقيقة وحكماً كان الدين مشتركاً بينهما، فإذا قبض أحدهما شيئاً منه كان للآخر أن يشارك في المقبوض ويستوي في حق هذا الحكم أن يكون المقبوض أجود منه أو أردئ، وكل دين وجب لاثنين بسببين مختلفين حقيقة وحكماً، أو حكماً لا حقيقة لا يكون مشتركاً، حتى إذا قبض أحدهما شيئاً ليس للآخر أن يشاركه فيما قبض. بيانه: باعا عبداً بينهما من رجل بثمن معلوم فقبض أحدهما شيئاً من الثمن كان للآخر أن يشاركه فيه ولو سمى كل واحد منهما لنصيبه ثمناً على حدة قبض أحدهما شيئاً من الثمن لم يكن للآخر أن يشاركه في ظاهر الرواية. ثم ذكر الحيلة في إسقاط مطالبة الشريك من قاضي خان: وهي أن يهب المديون مقدار حصته من الدين ويسلم له ثم يبرأ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما أخذ بطريق الهبة، وهذه منقولة عن نصير عن أبي بكر وإليها أشار في النظم بقوله. "وحيلته التمليك والترك" أي الإبراء من الدين. والله تعالىٰ أعلم.

وفي التتمة حيلة أخرى: وهي أن يبيع من المدين كفا من زبيب مثلا بمقدار حصته من دينه ويسلم إليه الزبيب ثم يبرأه عن نصف دينه القديم ويطالبه بثمن الزبيب فلا يكون لشريكه في ذلك شيء. انتهى. قال: وثم حيلة أخرى وهي أحسن من ها تين: بأن يكفل أحد الطالبين: وهو الشريك الذي يقصد أخذ حصته من المطلوب نظير المبلغ الذي يطلبه لشخص أجنبي بعد أن يقرضه (٢) المطلوب ذلك، فلن تقع المقاصّة بينهما ولا يكون لشريكه عليه رجوع، فإن المال الذي يقبضه هو ما كفله عنه لا مال الشركة. وذلك في المنتقى عن أبي يوسف. والله أعلم.

وَمُفْسِدُ شَيْءٍ لِلْمَدِيْنِ يَخُصُّهُ ﴿٣٤٨﴾ قِصَاصاً وَعَنْ يَعْقُوْبَ ذَاكَ يُؤَثِّرُ

اشتمل البيت على فرع مخالف لما سبق من الظهيرية وغيرها. قال في التتمة عن منتقى عن ابن سماعة عن أبي يوسف في الإملاء: رجلان لهما علىٰ رجل ألف درهم فأفسد أحد ربي الدين على المطلوب متاعاً أو قتل عبداً فصار له قصاصا بذلك فليس لشريكه أن يرجع عليه بشيء، وفي المحيط نحوه، ونقل عنه القدوري ما يخالفه قال: ولو استهلك أحد الطالبين على المطلوب مالا فصارت قيمته قصاصاً فلشريكه أن يرجع عليه وفي الإيضاح نحوه.

---

(١) القنية المنية ص: ١٩٣، كتاب الشركة، باب فيما يتعلق بالديون المشتركة.

(٢) في ن: "يقبضه" مكان "يقرضه"

فرع: اشترى أحد الشريكين بنصيبه ثوباً كان لشريكه أن يضمنه نصيبه من الدين ولاسبيل له على الثوب إلاأن يتفقا على الشركة فيه، فلو صالحه به علىٰ حصته فهو بالخيار إن شاء دفع إليه نصف الثوب أومثل نصف حصته وللذي لم يقبض الرجوع علىٰ من عليه الدين ليسلم لشريكه ماقبضه، فلو سلم ثم نوى الدين كان له الرجوع علىٰ شريكه. والله أعلم.

وَيُبْطِلُهَا كَالْفَسْخِ مَوْتٌ وَآلَةٌ ﴿٣٤٩﴾ لِذَا وَلِذَا بَيْتٌ يَجُوزُ فَيُقَصِّرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين.

الأولىٰ: من البدائع: إن موت الشريك مبطل للشركة كما يبطلها الفسخ سواء علم بموته أولا، لأنه عزل حكمي لايقف على العلم(١).

قال المؤلف: وهي أوضح من أن تنظم وإنما نظمنها تبعا لصاحب الأصل.

الثانية: من قاضي خان: قصار له أداة القصارين وللآخر بيت اشتركا علىٰ أن يعملا بأداة هذا في بيت هذا علىٰ أن يكون الكسب بينهما نصفين كان جائزاً (٢).

قال: وكذاكل حرفة كالخياطة والصباغة، ولكن قاضي خان وضع المسئلة في القصارة، فلذلك قلت في أخر البيت "فيقصر" أي فيعمل صناعة القصارة. قال قاضي خان وهذه الشركة جائزة وإن لم يخصا صنفاً، لأن هذا توكيل خاصاً كان أوعاماً. والله أعلم(٣).

وَفِيْ شِرْكَةِ الْقُرَّاءِ لَيْسَتْ صَحِيْحَةً ﴿٣٥٠﴾ وَفِيْ عَمَلِ الدَّلاَّلِ مَايُتَصَوَّرُ

فيه مسئلتان من القنية.

الأولىٰ: رمز لظهير الدين المرغيناني ثم قال: ولايجوز شركة الدلالين في عملهم.

الثانية: رمز للقاضي بديع وقال عاطفاً على المسئلة السابقة: ولاشركة القراء في القراءة بالزمزمة في المجالس والتعازي، لأنها غير مستحقة عليهم. (٤) والمؤلف بالغ في التكير علىٰ إقرارهم علىٰ هذا في زمانه وعلى القراءة بالتمطيط ومنع من جوازها وجواز سماعها وقيل: بوجوب إنكارها وأطنب في ذلك رحمه الله تعالىٰ وذلك فيما إذا مطط تمطيطا يؤدي إلىٰ زيادة حرف ونحوذلك، أما القراءة بالإلحان إذا سلمت من ذلك فإنها مندوب إليها. والله تعالىٰ أعلم.

وَجَازَتْ على التَّعْلِيمِ فَرْعاً على الَّذِيْ ﴿٣٥١﴾ تُخَيِّرُهُ الأشْيَاخُ وَهُوَ الْمُحَرَّرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلة جواز الشركة في تعليم القرآن والفقه، وغيرهما. والمسئلة في المحيط والتجنيس والمزيد، وهوفرع القول بجواز أخذ الأجرة على القربات، والفتوىٰ على الجواز وهو قول المتأخرين. واختار مشايخ بلخ والمتقدمون المنع من الجواز، لأن القربة إنماتقع على العامل، ولهذا تعتبر أهليته ونية الامر، ولأن التعليم لمعنى

---

(١) بدائع الصنائع ج:٦ ص:٧٨، فصل مايبطل به عقد الشركة.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ ص:٤٩٧، فصل في شركة الأعمال – ط المطبع المصطفائي.

(٣) المصدر السابق.

(٤) القنية المنية ص: ١٩٢، باب في شركة الأعمال. –ط كلكته.

في المتعلم لافي المعلم فلا يصح الاستيجار عليه، وقيل: الاختلاف فيه لاختلاف الأوقات. فإن عصر المتقدمين كانت الرغبة فيه متوافرة على التعليم حسبة ومن المتعلمين في مجازاة الإحسان بالإحسان من غيرشرط. وقد انعدم المعنيان، فقلنا بالجواز لئلا يتعطل هذا الباب كماأن النساء كن يحضرن الجماعات في زمن النبيﷺ ومنعن زمن عمررضي الله عنه، ومشايخ بلخ أفتوابجوازالاستيجار إذا ضرب له مدة وأوجبوا المسمىٰ، ولولم يضرب مدة ولاتسمية أوجبوا أجرالمثل. والمتقدمون إنما منعوا لقلة القراء ووجوب التعليم، وليس كذلك في زماننا.

وقال أبوالفضل(١)البخاريؒ: كان المتأخرون من أصحابنا يجوزون ذلك، ويقولون: إنما كره المتقدمون ذلك، لأنه كان للعالم عطيات من بيت المال وكانوا مستغنين عما لابد لهم منه من أمرمعاشهم، وقد كان في الناس رغبة في التعليم بطريق الحسبة. والآن تجوز الإجارة ويجبر المستأجر علىٰ دفع الأجرة ويحبس، وبه يفتىٰ(٢)قال في النهاية: وكذا يفتىٰ بجواز الاستيجار علىٰ تعليم الفقه في زماننا، وفي روضة الزند ويستيؒ: كان شيخنا يقول في زماننا: يجوز للإمام والمؤذن والمعلم أخذ الأجرة، كذا في الذخيرة. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَقَالَ اشْتَرِذَا الْعَبْدَ لِيْ أولَنَا فَإنْ ﴿٣٥٢﴾ أَجَابَ فَلاَ يَخْتَصُّ حينَ يُصْدِرُ

في البيت مسئلتان من قاضي خان.

الأولىٰ: رجل أمر رجلاً أن يشتري له عبداً بعينه فقال المامور: نعم، واشترىٰ ذلك العبد وأشهد أنه اشتراه لنفسه فشراؤه يكون للآمر لالنفسه(٣).

الثانية: رجل أمر رجلاً أن يشتري عبدا بعينه بينهٗ وبينه فقال المامور: نعم، فذهب المامور واشتراه وأشهد أنهٗ يشتري لنفسه خاصة، فإن العبد يكون بينهما على الشرط، لأنهٗ وكله بشراء نصف عبد بعينه(٤) ثم ذكرمسئلة مالولقيه اثنان فقال اشتره بيننا وبينك، فقال: نعم، فإنهٗ يكون بين الأمرين ولاشيء للمشتري، فلولقيه ثالث ورابع وهلم جراً، وأجاب الكل بنعم، فإن كان لابمحضر أحد ممن تقدم يكون العبد للأول والثاني، ولاشيء لمن بعدهٗ، وإن كان بمحضر أحدٍ ممن تقدم سقط حقهٗ وكان بين الذي لم يحضر والثالث، وقس علىٰ ذلك.

قلت: ومفهوم البيت أنه إذالم يعين العبد واشتراه لنفسه كان لنفسه فإن سكت عند الأمر، وقال وقت الشراء: اشتريته لنفسي يكون له، ولوقال: اشهدوا أني اشتريته لفلان كما أمرني، ثم اشتراه كان للآمر، فإن اشتراه وسكت عند الشراء، ثم قال بعد الشراء: اشتريته لفلان قبل حدوث عيب به كان له وإلافلا إلاأن يصدقة الأمر.

وَمَااشْتَرِيهِ الْيَوْمَ بَيْنِيْ وَبَيْنَ ذاَ ﴿٣٥٣﴾ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ اشْتَرىٰ يَتَقَرَّرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلة من المحيط. قال محمد رحمه الله: إذا اشتركابغير مال علىٰ أن مااشتريا اليوم فهو بينهما وخصاصنفاً أوعملاً أولم يخصا فهو جائز، وكذلك إذا قال هذا الشهر، وإذا جازت هذه الشركة هل يتوقت

(١) في ن: "ابن الفضل" مكان "أبوالفضل"

(٢) كذافي البزازية، ج:٢،ص:٣٧، كتاب الإجارة، فصل في تعليم القرآن والحرف.

(٣) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ص: ٤٩٣، كتاب الشركة.

(٤) المصدر السابق ص: ٤٩٤.

بالوقت المذكور حتىٰ لاتبقىٰ بعدمضيه؟ لم يذكر محمدؒ في الأصل. وروى بشر ابن الوليد عن أبي يوسفؒ عن أبي حنيفةؒ: أنها تتوقت. وضعف الطحاويؒ هذه الرواية. وقال: نص في وكالة الأصل: أن من وكل رجلاً يشتري له عبداً أويبيع له عبداً اليوم إن الوكالة لاتتوقت باليوم، وغيرهٗ من المشايخؒ صححوا هذه الرواية. وقالوا: ماذكره في الوكالة يصير رواية في الشركة، وماذكره في الشركة يصير روايةً في الوكالة، فيصيرفي المسئلة روايتان علىٰ قول هٰؤلاء، وهو الصحيح. ولم يذكر محمدؒ في الأصل: ماإذا لم يذكر لفظة الشركة. ولكن قال أحدهما للآخر: مااشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك ماحكمه، وروى بشر ابن الوليد عن أبي يوسفؒ عن أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ أنه لايصح إلاّ إذا ذكر لفظة الشركة أومايدل عليها بأن يقول: مااشتري اليوم أومااشتريت فهو بيني وبينك، أمابدون ذٰلك لايجوز مالم يكن الرأي مفوضا إلى الوكيل، بأن قال: إذا اشتريت مارأيت اليوم أوماشئت فهو بيننا، وروى أبوسليمان عن محمدؒ أنه يجوز وتثبت الشركة بهٰذا القدر. ألاترىٰ! أنهما لوذكرا الشراء من الجانبين يجوز وإن لم يذكر للشركة وقتاً.

قلت: وهٰذا عين ماتقدمت حكايته عن بشر عن أبي يوسفؒ عن الإمامؒ. والله أعلم.

ثم قال: وكذٰلك إذالم يذكر للشركة وقتاً بأن اشتركاعلىٰ أن مااشتريامن شيء فهو بينهما، وحكي عن المنتقىٰ عن أبي يوسفؒ مثل ذٰلك، ونقل عن المنتقىٰ عن أبي يوسفؒ: إذاقالا: أردنا بهٰذا الكلام الشركة فهوجائز وإلافباطل. وفيه عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله عليهما في رجل قال لآخر: مااشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك ليس لواحد منهما أن يبيع حصة صاحبه مما اشترى إلابإذنه. ولوقال: إن اشتريت اليوم عبدا فهو بيني وبينك فالشركة باطلة. ولوقال عبداً خراسانياً فهوجائز. ثم حكي عن المنتقىٰ عن بشر عن أبي يوسفؒ: رجل قال لآخر: مااشتريت من شيء فهو بيني وبينك فهوجائز، وكذٰلك إن وقت سنة، وإن لم يوقت وقتاً إلاأنه وقت من المشتري مقداراً فقال: مااشتريت من الحنطة إلى كذا فهو بيني وبينك فهوجائز. فإن سمىٰ صنفاً من البيوع ولم يوقت وقتاً من الأيام ولا من المقدار، فقال: مااشتريت من الحنطة من قليل أوكثير فهو بيني وبينك ولم يوقت ثمناً فإن هٰذا لايجوز، وكذٰلك الرقيق والأشياء، وكذٰلك إذا قال: مااشتريت في وجهك هٰذا فهو بيني وبينك وقد خرج في وجه أوقال بالبصرة، فهو باطل، حتىٰ يوقتا ثمناً أومبيعاً أوأياماً. انتهىٰ.

قلت: والبيت خاص بتوقيت الزمان دون غيره فهوقاصر عن بعض مافي الشرح. والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

وَلَوْ قَالَ هٰذِي اشْتَرِيْهَا بِحِصَّتِيْ ﴿٣٥٤﴾ فَلَيْسَ سُكُوْتٌ مِنْهُ إِذْناً يُغَيِّرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلة من التجنيس، قال في شركة المفاوضة: أحد الشريكين شركة مفاوضةً إذا قال لصاحبه: أنا أريد أن اشتري هٰذه الجارية لنفسي، فسكت شريكه فاشتراها لاتكون له مالم يقل شريكه: نعم. انتهىٰ. وهٰذا بخلاف مالو وكل اخر بشراء جارية بكذا، فقبل ثم جاء الوكيل إلى الموكل وقال: اشتريت تلك الجارية لنفسي، فسكت الموكل، ثم اشترها فإنها تكون لهٗ. والفرق بينهما أن هٰذا عزل الوكيل لنفسه بحضرة موكله، لأن الشرط فيه العلم دون الرضى وهناك لابدمن الرضىٰ، لأن أحد المفاوضين لايملك تغيير موجب المفاوضة إلابرضاء صاحبه. وليس السكوت صريحاً فيه وإن كان محتملاً والعلم فيه فقط لايكفي. والله أعلم.

وَقَبِلَ قَوْمٌ شُغْلَهُ غَيْرَ شِرْكَةٍ ﴿٣٥٥﴾ فَأَدَّاهُ مِنْهُمْ وَاحِدٌ فَالْمُعَمَّرُ
لَهُ الثُّلْثُ إِنْ كَانُوا ثَلَاثَةَ أَنْفُسٍ ﴿٣٥٦﴾ وَمَالَهُمَا شَيْءٌ وَلَاهُو أَكْثَرُ

اشتمل البيتان علىٰ مسئلة من المحيط والتجنيس. قال: ثلاثة نفر ليسوا بشركاء تقبلوا عملامن رجل ، ثم جاء واحد وعمل ذٰلك كله فلهٗ ثلث الأجرة ولاشيء للأخرين، لأنهٗ لما لم يكونوا شركاء كان علىٰ كل واحدٍ منهم ثلث العمل بثلث الأجرة، فإن عمل واحدا لكل كان متطوعاً في الثلثين فلا يستحق الأجر. انتهىٰ.

قولهٗ: "ولاهو أكثر" تاكيد، لأنهٗ لايأخذ إلاالثلث معناه ولاهو أكثر من الثلث.

وقولهٗ: "المعمر" اسم فاعل من العمارة وذٰلك أن صاحب المحيط صورها في كل مكان وليس للصورة اختصاص. واللّٰه أعلم.

قال المؤلفؒ: هذا الحكم من حيث القضاء، أمامن حيث الديانة فينبغي أن يوفيه بقية الأجرة إذا كان استعمالهم من غير مياومة، لأن الظاهر من حال العامل أنهٗ إنما عمل الجميع علىٰ ظن أنهٗ يعطيه جميع الأجرة فلا ينبغي أن يخيب ظنهٗ، والغالب من أحوال العمالين الفقر. انتهى . واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم بالصواب .

فصلٌ من كتاب الوقف

الوقف لغةً : الحبس .

وشرعاً : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية عند الإمام، وعند هما علىٰ حكم ملك اللّٰه تعالىٰ، فيزول ملك الواقف عنه إلى اللّٰه علىٰ وجهٍ تعود منفعتهٗ إلى العباد، فيلزم أن لا يباع ولايورث وهٰذا الذي عليه الفتوىٰ.

وأهله من كان أهلا لسائر التبرعات: وهو الحرالبالغ العاقل. يقال: وقف وأوقف لعينه وسمى به الموقوف تسمية بالمصدر.

وجه مناسبة إيراده بعد الشركة أن الانتفاع في كل منهما بما يزيد على رأس المال إن المقصود من ذٰلك الربح، وفي هٰذا الربح قال المولفؒ: ولأن كل واحد منهما أدخل معه في ماله كلام غيره. واللّٰه أعلم بالصواب.

مِنَ الْعَقِبِ الْأَوْلَادُلِلْبِنْتِ يُهْدَرُ ﴿٣٥٧﴾ وَفِي الْجِنْسِ أَوْفِي الْآلِ وَالْأَهْلِ يُهْجَرُ

اشتمل البيت على أربع مسائل .

الأولىٰ: من الخصاف وغيره. لوقال: وقفت علىٰ عقبي لايدخل فيه أولاد البنات، لأن العقب شرعاًخاص بأولاد الذكور دون أولاد واللإناث. ونحوهٗ في المحيط، وشرح القدوري، وعبارته: وعقب فلان ولده من الذكور والإناث، فإن لم يكن له ولدفولدولده الذكوردون الإناث، لأن ولد ابنه من الذكور والإناث عقب لهٗ، فأما ولد بناته فليسوا من عقبه. وزاد في المحيط، بعد أن قال إنه من يرجع بأبائه إليه: ولايدخل فيه ولدالبنات إلاإذاكان أزواج البنات من ولد فلان. وخالف فيه الشافعيؒ لأن العقب في اللغة: الذرية، وأولادالبنت ذرية. وسيأتي الكلام عليه في

البيت الذي يليه. إن شاء الله تعالىٰ.

الثانية: من وقف هلال والخصاف: لوقال: وقفت علىٰ جنسي لايدخل فيه أولادبناته. قال هلالؒ: الجنس كل من كان ينتسب بابائه الذكور إلى الرجل الواقف إلىٰ ثلاثة اباء من الذكور والإناث. وقال الخصافؒ: الجنس والال بمنزلة أهل البيت، والحكم فيهم واحد، ونحوه في المحيط. وعلله في شرح السير الكبير: بأن الإنسان من جنس قوم أبيه لامن جنس قوم أمه وهذا اصطلاح عرفي، وإلافي اللغة: الجنس الضرب من كل شيئ.

الثالثة: لو وقف علىٰ اله لايدخل أولادالبنات إذا كان اباؤهم من قوم اخرين وقد تقدم عن الخصاف أن الأل بمنزلة الجنس وأهل البيت. وسوى بينه وبين أهل البيت هلال والمحيط، وشرح السير الكبير. وقال: إنهما في عرف الاستعمال سواء.

الرابعة: لووقف علىٰ أهله لايدخل أهل بيته في وقفه. قال الخصاف: وفي المحيط يدخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل أبيه إلىٰ أقصى أب له في الإسلام، يستوي فيه المسلم والكافر، والذكر والأنثىٰ، والمحرم وغير المحرم، والقريب والبعيد، ولايدخل تحت الوقف الأب الأقصىٰ لو كان حيا، ويد خل تحت الوقف ولد الواقف وكذا والده، ولايدخل أولاد البنات والأخوات ومن سواهن من الإناث، إلاإذاكان زوجها من بني أعمام الواقف وعترته فحينئذ يدخلون.

وفي التاتر خانيه: ذكر هٰذا فيما إذا وقف على أهل بيته قال: والجواب فيماإذا وقف على جنسه كالجواب فيما إذاوقف على أهل بيته. فإن وقفت امرأة علىٰ أهل بيتها أوعلىٰ جنسها أوعلىٰ أهلها لايدخل تحت الوقف والدتها، وكذلك ولدها لايد خل لهٰذه العلة، ثم نقل عن شرح السير الكبير للسرخسيؒ: فيمن أوصىٰ لأهل بيت فلان أووقف عليهم أنه إذاكان المراد بيت السكنىٰ، فأهل بيته كل من يعوله وينفق عليه في بيته ممن بينهٗ وبينهٗ قرابة، وممن لاقرابة بينهٗ وبينهٗ. وإن كان المراد بهٰذا البيت بيت النسب فأهل بيته جميع أولاده الذين يعرفون به(١) ثم قال: وصورة مارأيت فيه مالوقال: امنونا علىٰ أهل بيوتنا أي أهل بيت كل واحد فذكر نحوالأول. ولوقال: إنهٗ ليس المراد بيت السكنىٰ بل بيت النسب والإنسان منسوب إلىٰ قوم أبيه ومن ينا سبهٗ إلىٰ أقصىٰ أب يعرفون به، فهم أهل بيته، فلا تدخل زوجة المستأمن ولاأخواتهٗ لأمه وإن كانوا في عياله. قال: وذكر قبل ذٰلك أن أهل الرجل امرأتهٗ وولده الذين كانوا في عياله من الصغار والكبار من الرجال والنساء.

قال: وفي القياس أهلهٗ زوجتهٗ فقط. ولكن محمدٌؒ استحسن فقال: اسم الأهل يتناول كل من يعول الرجل في داره وينفق عليه، واستدل بقصة نوح عليه الصلاة والسلام. وفي التاترخانية: أن القياس قول أبي حنيفةؒ. قال: وذكره في الزيادات ولم يذكر قول أبي حنيفةؒ ثمة. وذكر هلال في وقفه قول أبي حنيفة رحمه الله ولم يذكر القيا س. وفي الاستحسان أن يدخل تحت الوقف كل من كان في عياله وبعقبه ويضمه بيته، هٰذا هوالمتعارف. ولايدخل تحت الوقف مماليكه. وأما العيال فكل من في نفقة إنسان. فهومن جملة عياله سواء كان في منزله أوغير منزله. والمصنفؒ

(١) الفتاوى التاتارخانيه ج:٥ص:٧٩١، كتاب الوقف الفصل الثاني عشر- ط دائرة المعارف.

ذكر أن الأهل والعيال في الاستعمال واحد عرفاً، فمن كان كبيراً منفرداً فليس منهم، والأهل يكون في نفقته في داره سواء كان من قرابته أولم يكن. ثم نقل عن صاحب المحيط عن ركن الإسلام السغديّ: إنه إن كان له بيت نسب مثل بيوتات العرب فأهله جميع أولاد أبيه، والذين يعرفون به كانوا في عياله أولا، وإن لم يكن لهُ بيت نسب فهم من يعوله في بيته وينفق عليه ولايدخل فيه غيرهم وإن كان بينهما قرابة. قال صاحب المحيط: وهذا القول في غاية الحسن. وفي التاتارخانية: إنه المختار (١).

ولم يذكر المصنفّ الحشم. وفي التاتارخانية عن هلال: إنهُ بمنزلة العيال، وقيل: إن الحشم أعم، يقال: للسلطان حشم كثير. إلاأن الكتاب وضع المسئلة في أوساط الناس فلهذا سوى بين العيال والحشم(٢)والله أعلم.

تنبيه: لووقف علىٰ زيد وعلىٰ عقبه ولزيد أولاد وهو حي لايكون لأولاده شيء من الوقف لأن ولد الرجل لايسمىٰ عقبه إلابعدموته. ولووقف علىٰ زيد وأهل بيته دخل تحت الوقف الموجود منهم ومن يأتي بعدهم من أولادهم وأولاد أولادهم. والله أعلم .

وَنَسْـلٍ وَأَوْلاَدٍ وَذُرِّيَّـةٍ رَوَوْا ﴿٣٥٨﴾ وَأَوْلاَدِ أَوْلاَدٍ وَقَدْ قِيلَ أَظْهَرُ

و "نسل" ومابعده بالجر عطفاً علىٰ ماتقدم، ومفعول "رووا" محذوف: أي إخراج أولاد البنات من هذه الألفاظ. وفي البيت أربع مسائل.

الأولىٰ: لووقف علىٰ نسله لايدخل أولاد البنات في رواية، ويدخلون في أخرى، وكذا في أوقاف هلال، وفي قاضي خان: واتفقت الروايات علىٰ أن أولاد البنين يدخلون في النسل، وفي أولاد البنات روايتان. كما ذكرنا في اسم الولد(٣)ونقل في المحيط: إن هلالاً نقل الروايتين عن أصحابنا. وعن الناطفي: إن النسل لايكون إلامن ولد الابن لامن ولد البنت.

قلت: ورأيت في أوقاف الخصاف، في الوقف علىٰ الموالي مانصه: أرأيت إن قال: هذه الصدقة موقوفة علىٰ موالي أولادهم ونسلهم قال: الغلة لمواليه ولأولادهم.

قلت: فأولاد بنات مواليه هل يدخل في غلة هذا الوقف إذالم يكن آ باؤهم من مواليه ولم يكن يرجع ولاء هذه البنات إليه، أوكان ولاؤهم لقوم اخرين، قال: نعم . وفي كتاب الإمام القاضي أبي محمدعبدالله بن الحسين (٤) الناصحيّ في كتابه الذي اختصر فيه أوقاف الخصاف وهلال: رجل قال: أرضي صدقة موقوفة علىٰ ولدي ونسلي فالوقف صحيح، ويدخل فيه الذكور والإناث من ولده وولدولده الأباء والأبناء من قربت ولادته ومن بعدت من ولدالبنين والبنات أحراراً كانوا أومملوكين، ولم يحك خلافاً ولم يعزرواية فتنبه لهُ. والله أعلم.

---

(١) الفتاوى التاتارخانيه ج:٥ص: ٧٩١، كتاب الوقف الفصل الثاني عشر. ونصه: وإن لم يكن له بيت نسب فأهل بيته من يعوله في بيته وينفق عليه، ولا يدخل غيرهم فيه وإن كان بينهما قرابة والمختار هذا.

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتاوىٰ قاضي خان ج:٣ص:٣٢٤، فصل في الوقف على الأولاد على الهندية ج:٣ ـط باكستان.

(٤) في ن : "أبي عبد الله محمدبن الحسين"

الثانية: لووقف علىٰ أولاده، نقل فيه عن قاضيخان: يكون ذٰلك لمن يوجد من أولاد صلبه الذكور والإناث فإذا انقرضوا كان للفقراء، لايدخل فيه أولاد أولاده، وإن لم يكن له وقت الوقف ولد صلبي وله ولدابن لايشاركه في ذٰلك من دونه من البطون، ويكون ولدالابن عند عدم ولدالصلب بمنزلة ولدالصلب، ولايدخل فيه ولدالبنت في ظاهر الرواية، وبه أخذ هلال رحمه اللّٰه تعالىٰ، وذكر الخصاف عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ: أنه يدخل فيه أولاد البنات أيضاً، والصحيح ظاهر الرواية، لأن أولاد البنات ينسبون إلىٰ ابائهم لاإلىٰ أمهاتهم بخلاف ولد الابن (١) وحكىٰ في المحيط الروايتين، وفي السيرالكبيرمايشهد لظاهرالرواية في مسائل الأمان. وفي المحيط: لوكان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون والبنات ولوقال: علىٰ ولدي وليس له ولد لصلبه وإنما له ولد الولد دخل فيه ولد الابن بلاخلاف، وقد مرهٰذا، وهل يدخل فيه ولد البنت؟ ذكر هلالؒ أنهٗ لايدخل، وهكذا ذكرهٗ محمدرحمه اللّٰه تعالى في السير الكبير. وفي شرح الخصاف: إن ولدالبنت يدخل في هٰذا الوقف، فصار في المسئلة روايتان.

الثالثة: لووقف علىٰذريته، نقل عن المحيط روايتين فيهامن غيرترجيح، ونقل عن خزانة الأكمل عدم دخول ولدالبنات فيما لوأوصىٰ لذريته، وقد استقصى المصنفؒ الاستدلال للمخالف والرد في شرح البيت الأول، ولسنا بصدده، وينبغي أن نرجح الرواية القائلة بالدخول في هٰذه الأعصار، لأن عرفهم عليه ولايعرفون غيرهٗ ولايسري إلىٰ أذهانهم غالباً سواه.

وقد رأيت في أوقاف الناصحي بعد ماقدمته في المسئلة الأولىٰ من مسائل البيت: إن الذرية والنسل سواء، يعني يدخل فيه ولدالبنين والبنات. واللّٰه أعلم.

الرابعة: لووقف علىٰ ولده وولد ولده، نقل عن قاضي خان: يدخل فيه ولده لصلبه وأولاد بنيه، لايقدم ولد الصلب علىٰ ولد الابن، وهل يدخل فيه ولدالبنت؟ قال هلال رحمه اللّٰه: يدخل، وكذا لوقال: علىٰ ولدي وولد ولدي الذكور، هل يدخل فيه الذكور من ولدالبنين والبنات ؟ ثم نقل عن الرازي: أنهٗ لايدخل ولدالبنات فيه إلاأن يقول علىٰ أولادي وأولادهم، والصحيح ماقال هلالؒ، لأن اسم الولدكمايتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات، فإنهٗ ذكر في السير: إذا قال أهل الحرب: امنونا علىٰ أولادنا وأولاد أولادنا يدخل فيه الذكور من ولد البنين وولد البنات. قال شمس الأئمة السرخسيؒ: لأن ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده، فيكون ولدبنته ولد ولده حقيقة، بخلاف ماإذاقال: علىٰ ولدي، فإن ولد البنت ثمة لايدخل في الوقف في ظاهر الرواية ، ثم قال: وعن محمدؒ إن ولد الولد يتناول ولد البنت عند أصحابنا(٢) ثم حكىٰ عن صاحب الفوائد عن المحيط عن كتاب الحج عن أهل المدينة لمحمدؒ: أنه لايدخل ولد البنت عند أصحابنا ونقل عن صاحب الفوائد عن المحيط: أن الدخول رواية هلال والخصاف، ولايدخلون في ظاهر الرواية، وعليه الفتوىٰ. وعن الخاصي كذٰلك، وعن الواقعات، والمنية، والوالجي، والتجنيس والمزيد: إن عدم الدخول ظاهر الرواية، وكذا لوكان مكان الوقف وصية، والفتوىٰ علىٰ ظاهر الرواية.

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ص:٣١٣، فصل في الوقف على الأولاد ملخصا.

(٢) فتاوىٰ قاضيخان ج: ٣ص: ٣٣٠، الوقف على الأولاد. على الهندية ج:٣- ط باكستان.

قال المؤلف: وإلى مانقله أشرت بقولي: وقد قيل أظهر يعني عدم الدخول.

قلت: نقل صاحب الذخيرة عن شمس الأئمة: إذا وقف على أولاد أولاده، فلأن يدخل تحت الوقف أولاد البنات رواية واحدة، ثم نقل عن السغدي والشيخ الإمام شيخ الإسلام: هذه المسئلة على الروايتين، وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن أصحابنا ونقله عن محمد. قال: واحتج بذلك في كتاب حججه على مالك رحمه الله تعالىٰ وهذا عندنا أحسن. والله أعلم.

قلت: وينبغي أن تصح رواية الدخول قطعاً، لأن فيها نص محمدرضي الله عنه عن أصحابنا، والمرادبهم في مثل هذا أبوحنيفة وأبويوسف رضي الله عنهما. وقد انضم إلىٰ ذلك أن الناس في هذا الزمان لايفهمون سوى ذلك ولايقصدون غيرهُ، وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ، كما قدمناه. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَفِيْ مبتغى الـريع مَعْ مـاَ يَجِيءُ لَـوْ ﴿٣٥٩﴾ يُدَاخِلُهُمْ ذُوالحُكْمِ فِيْ الوَقْفِ يَظْهَرُ

الجار والمجرور متعلق بـ"يظهر" والضمير في "يداخلهم" لأولاد البنات.

ومسئلة البيت من القنية. رمز لنجم الأئمة وقال: قضى القاضي بدخول أولاد البنات في الوقف علىٰ أولاد أولاده بعد مضي سنين لايظهر حكمهٗ إلافي غلة المستقبل دون مامضى، قيل له: أليس يستند هذا الحكم إلى وقت الوقف؟ فقال: بلىٰ، ولكن في حق الموجود وقت الحكم، وغلات تلك السنين معدومة، كالحكم بفساد النكاح بغيرولي لايظهرفي الوطيات الماضية والمهر، قيل له: أليس أن القضاء يظهرفي عدم وقوع الثلاث وإن كانت معدومة؟ فقال: إنما يظهرفي حكمهالافيها وهي بطلان محلية النكاح وأنه أمرباق، بخلاف الغلة المستهلكة، حتىٰ لوكانت غلة السنين الماضيه قائمة تستحق أولا دالبنات حصتهم منها. ثم رمز لعلاء الدين الحناطي وغيره قال: إن الحكم يظهر في الغلات القائمة دون الهالكة(١). والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَجَازَ الأَدَاء فِي الْوَقْفِ مِنْ دُوْنِ مُدَّعٍ ﴿٣٦٠﴾ وَقِيْـلَ عَـلىٰ قَـوْلِ الإِمَـامِ مُـعَـذَّرُ

كَمَـانَسَبٌ عِـتْـقٌ هِـلاَلٌ تَـدَبُّـرٌ ﴿٣٦١﴾ وَعِتْقُ الإِمـآءِ التَّطْلِيْقُ خُـلْـعٌ يُقَـرَّرُ

اشتمل البيتان علىٰ ثمان مسائل تقبل فيها الشهادة من غيردعوىٰ ويقضي بها.

الأولىٰ: في الوقف، والباقية نظائرها. قال قاضيخان: رجل باع أرضاثم ادعىٰ أنهٗ كان وقفها قبل البيع وأراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل، لأن التحليف يعتمدصحة الدعوىٰ ودعواه لم تصح لمكان التناقض. وإن أقام البينة علىٰ مادعىٰ اختلفوافيه. قال بعضهم: لاتقبل بينتهٗ، لأنه متناقض. وقال بعضهم: تقبل بينتهٗ، لأن التناقض يمنع الدعوى وعلىٰ قول الفقيه أبي جعفرالدعوىٰ لايشترط في الوقف، لأن الوقت حق الله تعالىٰ: وهوالتصدق بالغلة، فلا يشترط فيه الدعوىٰ كالشهادة على الطلاق وعتق الأمة إلا أنه إذاكان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى له من الغلة شيء، ويصرف جميع الغلة إلى الفقراء، لأن الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر إلا في حق الفقراء.

قال: وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون

(١) القنية المنية ص:٢١٣، كتاب الوقف مسائل متفرقه ـ ط مهاتندية.

الدعوىٰ عندالكل، وإن كان الوقف على الفقراء أوعلى المسجد علىٰ قول أبي يوسفؒ ومحمدؒ تقبل البينة بدون الدعوىٰ، وعلى قول أبي حنيفةؒ لاتقبل انتهى. قال المؤلفؒ: وهذا التفصيل غيرمحتاج إليه، لأن الوقف وإن كان علىٰ قوم بأعيانهم فاخره لابدأن يكون لجهة بر لاتنقطع كالفقراء وغيرهم، فالشهادة تقبل لحقهم إما حالاً أومالاً . انتهىٰ .

قلت: التفصيل لابدمنه، لأن البينة إن قامت بأن هذاوقف يستحقه قوم بأعيانهم لابدفيه من الدعوىٰ، لثبوت استحقاقهم وتناولهم وإن كان آخره ماذكر، بخلاف ماإذا قامت بأنهم وقف على الفقراء أوالمسجد ونحو ذٰلك. ونقل في العمادية عن فتاوىٰ رشيدالدين هذا التفصيل. قال: وهكذا فصل الإمام الفضليؒ وهوالمختاروهوفتوىٰ أبي الفضل الكرماني رحمه اللّٰه تعالىٰ، وقد رأيت عن صاحب الذخيرة وفتاوى النسفي، فذكرأن الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوىٰ مطلقا. وهذا الجواب على الإطلاق غيرصحيح، وإنما الصحيح أن كل وقف هوحق اللّٰه تعالىٰ، فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوىٰ، وكل وقف هوحق العباد فالشهادة لاتصح بدون الدعوىٰ. ونقل في التاترخانية عن فتاوى التجنيس في مسئلة البيع المتقدمة أنه يسمع الدعوىٰ وينقض البيع وبه أخذالصدر الشهيدؒ، وقال الفقيه: وقال بعض الناس: لاتقبل البينة ولكنا لانأخذبه. وفي العمادية عن أبي الليثؒ : أنه يأخذ بسماع البينة ونقض البيع. وقيل: لاتقبل، والأول أصح. وإلىٰ خلافية الإمام أشاربقوله "وقيل علىٰ قول الإمام معه" أي القبول. واللّٰه أعلم.

الثانية: الشهادة على النسب حكي عن صاحب المحيط القبول من غيردعوىٰ، لأنهٗ يتضمن حرمات كلها للّٰه حرمة الفروج والأمومة والأبوة فتقبل كمافي عتق الأمة، وقيل: لاتقبل من غيرخصم. ونقل عن القنية: الشهادة علىٰ دعوى المولىٰ بنسب عبده تقبل من غيردعوىٰ.

قال المؤلفؒ: والظاهرأن الجوازيخرج على قولهما، وعدمه علىٰ قياس قول الإمام.

الثالثة: الشهادة على العتق وأطلقه في النظم، ومراده عتق العبد، لأنهٗ نص علىٰ مسئلة عتق الأمة في النظم بعدذٰلك، لأن عتق العبد يجري فيه الخلاف وعتق الأمة فيه الاتفاق، كما سيأتي واضحاً. ونقل صاحب العمادية عن فتاوىٰ رشيدالدين : أن الخلاف إنما هوفي الشهادة القائمة على العتق من جهة المولىٰ أمالاخلاف إذا شهد وا أنه حرالأصل أنها تقبل بدون الدعوىٰ، لأنهاشهادة بحرمة أمه، فهي شهادة بحرمة الفرج وهوحق اللّٰه تعالىٰ فيقبل . ثم نقل عن صاحب المحيط: أنه حكى في شرحه للجامع الصغير أن الصحيح اشتراط الدعوىٰ في ذٰلك عندالإمام، كما في العتق العارضي، وأن التناقض لايمنع صحة الدعوىٰ ولا صحة الشهادة فيهما. ونقل عن متفرقات شهادات المحيط. وقال: إنه لا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوىٰ بالاتفاق . واللّٰه أعلم .

الرابعة: الشهادة على رؤية الهلال سواء كان رمضان أو غيرهٗ ممافيه الحق للّٰه خالصاً. قال قاضيخان في أول كتاب الصوم: وأما الدعوىٰ ينبغي أن لاتشترط كمالا تشترط في عتق الأمة وطلاق الحرة عند الكل، وعتق العبد في قول أبي يوسف ومحمد رحمهمااللّٰه تعالىٰ، وفي الوقف على قول أبي جعفرؒ . وعلىٰ قياس قول أبي حنيفةؒ ينبغي أن تشترط الدعوىٰ في هلال الفطروهلال رمضان كمافي عتق العبدعندهٗ(١).

---

(١) فتاوىٰ قاضيخان ج:١ص:٩٤-٩٥، كتاب الصوم - ط المطبع المصطفائي .

قلت: المصنفؒ طرد ذٰلك في غيررمضان كرجب وشعبان وغيرهما إذا قصد بإثباته أمرديني خالص للّٰه تعالىٰ كأن يغم هلال رمضان فيحتاج إلى إثبات أول شعبان، فلوغما يحتاج إلىٰ هلال رجب وهلم جراً. قال: ولذلك أطلقت الهلال في النظم ليشمل هذه الصورة وفي العمادية عن فتاوىٰ رشيدالدين: أن الشهادة بهلال عيد الفطرة لاتقبل بدون الدعوىٰ. وفي الأضحىٰ اختلف المشايخ: فبعضهم قاسوا علىٰ هلال رمضان ، وبعضهم قاسوا على هلال الفطر. وفي العمدة: ينبغي أن يشترط الدعوىٰ، ولفظ الشهادة في هلال شوال. وأمارمضان فقال السرخسيؒ لايشترط لفظ الشهادة فيه. وقال خواهرزادهؒ: يشترط، وكذا في الأضحىٰ. قال في الظهيرية: وهل يشترط الحكم لثبوت ذٰلك؟ قال محمدؒ: لا نص لهٰذ ا في الكتاب، وينبغي أن لا يشترط بل يكفي الأمربالصوم والخروج إلى المصلىٰ.

الخامسة: الشهادة على التدبير، في القنية قياسها علىٰ قياس العبد، لأنهؒ قال: لا يقبل على قول أبي حنيفةؒ بدون الدعوىٰ كما لشهادة على العتق. والمؤلفؒ جعل القبول يختلف بالنسبة إلى الأمة والعبد كما في عتقهما. فيقبل في الأمة عند الكل، وفي العبديجري الخلاف. واللّٰه أعلم .

قلت: عندي في هذا التخريج نظر، فإن الموجب للقبول بدون الدعوى عندالإمام كون ذٰلك محض حق اللّٰه تعالىٰ كما في عتق الأمة، لأنهاشهادة بحرمة الفرج وهوحق اللّٰه تعالىٰ ، وذٰلك لا يوجد في تدبير الأمة: أعني حرمة الفرج على المولىٰ ، فيكون من الحقوق المشتركة فيشترط له الدعوىٰ عنده، ولا يشترط عندهما. فتأمله! اللّٰهم إلاأن يقال: إنه يتضمن حرمة الفرج عندموت السيد. واللّٰه أعلم .

السادسة: الشهادة علىٰ عتق الأمة وقد تقدمت استطراداً ، والفرق بينها وبين مسئلة العبد أن هذه شهادة بحرمة الفرج وهي حق اللّٰه تعالىٰ ، بخلاف العبد. وفي العمادية : هل يحلف حسبة في عتق الأمة وطلاق المرأة ؟ أشار محمدرحمه اللّٰه في باب التحري إلى أنه يحلف ، وكذا في شرح القدوري، وذكر السرخسيؒ في مقدمة باب السلسلة أنه لايحلف فتأمله عندالفتوىٰ!

السابعة: الشهاده على التطليق. قال: وقد مرنقلها عن قاضي خان: حيث قال: وتطليق الحرة عند الكل.

قلت: وفي النهاية تقييدالقبول بمااإذاكان الزوج حاضراً، أما إذاكان غائباً فلا.

قلت: وكذا حضور المولىٰ في صورة الأمة ولكن لايشترط حضورالمرأة على المشهور. وفي العمادية عن سجلات شروط الحلوانيؒ: أنه يشترط حضورالمرأة ليشيرإليه الشهود. واللّٰه أعلم .

الثامنة: الشهادة على الخلع. قال في القنية: والشهادة على الخلع بدون دعوى المرأة مقبولة كمافي الطلاق وعتاق الأمة. ويسقط المهرعن ذمة الزوج ويدخل المال في هذه الشهادة تبعاً. انتهى(١).

قلت: وهذه اتفاقية أيضا فالذي تحرر إنما يقبل فيه الشهادة بدون الدعوىٰ عندالكل ثلاث مسائل: عتق الأمة، والطلاق، وتدبيرالأمة. قال وقدذكرت الأربعة أخيرا وأشرت إلى الاتفاق بقولي" يقرر" يعني الجوازفيها بدون خلاف. وأشرت إلى الخلاف في الأربعة الأول نصاًوقياساً بعجز البيت الأول.

(١) القنية المنية ص: ٣١٨، باب ماتقبل فيه الشهادة حسبة من غيرالدعوى – ط مهاندية .

قلت: ظاهرنظمه خلاف ذلك، فإن كاف التشبيه دخلت على مابعد مسئلة الوقف فيكون مثلها، وليس في النظم مايشير إلى ماذكرهٗ، وليست المسائل الأربعة اتفاقية ، بل التدبير على الخلاف وقد تقدم وجه ذلك. وفاته من الصور التي تقبل فيها الشهادة حسبة بدون الدعوى: الشهادة على حرمة المصاهرة، والشهادة في الإيلاء، والشهادة في الظهار بشرط أن يكون المشهود عليه حاضراً. نقل ذلك في العمادية. قال: وبعضهم قال: لا تقبل بدون الدعوىٰ. والإيلاء والظهارمذكورفي فتاوىٰ رشيدالدين رحمه الله تعالىٰ. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَابَــآءٌ أَوْلَادٌ أَقَــارِبُ إِخْــوَةٌ ﴿٣٦٢﴾ بِهِنَّ ذُكُورٌ وَالْمُؤَنَّثُ يُعْبَرُ

اشتمل البيت علىٰ أربع صورتدخل فيها الذكور والإناث .

الأولىٰ: لووقف علىٰ ابائه دخل في ذلك أجداده وجداته وأمه وأبوه. قال في شرح السير: لوقال: امنونا علىٰ ابائنا وله أباء وأمهات فهم امنون جميعا، لأن اسم الأباء يتناول الأباء والأمهات، وليس خافٍ أن جمع المذكر عند الاختلاط يشمل المؤنث (١).

الثانية: لووقف على أولاده دخل فيهم الذكروالأنثى لأن الولداسم للمولود وأنهٗ يتناول الذكر والأنثىٰ. قال الله تعالىٰ: يُوْصِيْكُمُ اللّٰهُ فِيْٓ اَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ (٢).

الثالثة: لووقف علىٰ أقاربه، نقل قاضي خان عن هلال : أنهٗ يصح الوقف، ولا يفضل فيه الذكرعلى الأنثىٰ، ولايدخل فيه والدالواقف ولا جده ولا ولده. وفي المجرد عن أبي حنيفةؒ ، وفي الزيادات: يدخل فيه الجدوالجدة وولد الولد إلا أن عند الإمام يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبرأيضا الأقرب فالأقرب. وعلى قولهمالا يعتبر ذوالرحم المحرم من الواقف ويدخل الجدوالجدة من قبل الأباء والأمهات إلىٰ أقصىٰ ابائهما في الإسلام، انتهىٰ (٣).

الرابعة: لووقف علىٰ اخوته يدخل فيه الذكروالأنثى. قال هلالؒ والخصافؒ: الذكور والإناث من إخوته وأخواته جميعا سواء في الوقف. وبة مسئلة مالإذا لم يكن له إخوة ذكور والصورة الصورة فمقتضىٰ مافي شرح السير الكبير: أنهن لايدخلن، لأنه قال في مسئلة المستأمن: إذالم يكن له أخ ذكروقال: امنوني علىٰ إخوتي لايدخل الإناث، لأن الإناث المفردات لايتناولهن صيغة الذكور (٤).

قلت: وهذا بخلاف الأولاد لأنه يستحقه البنات ولولم يكن معهن ذكر، لأن القرآن العظيم فسرالأولاد بالبنات المفردات. في قوله تعالىٰ: فَاِنْ كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ (٥).

وأمافي مسئلة الأباء فينبغي أن تكون كمسئلة الإخوة، وينبه علىٰ ذلك قوله في شرح السير الكبير: وكذلك

(١) شرح السيرالكبير ج:١ص:٢٢٥-ط دائرة المعارف حيدرآباد.

(٢) سورة : النساء الاية :١١

(٣) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ ص:٣١٧، فصل في الوقف على القرابات- ط المطبع المصطفائي.

(٤) شرح الكبيرج:١ص:٢٢٣، اسم الإخوة عندالإطلاق للذكوروالإناث-ط دائرة المعارف.

(٥) سورة النساء، الأية ١١

إن لم يكن الأب منهم إلا إنسان واحد فالأمهات والأب الذي معهم آمنون لأن الاسم حقيقة للكل استعمل عند الاختلاط فتنبه له! والله أعلم (١).

وَمَـامَـرَّ وَالأَبْنَـاءُ يَصِحُ وَإِنْ يَـكُنْ ﴿٣٦٣﴾ غُلاَماً فَقَطْ فَالنِّصْفَ ذُو الْفَقْرِ يَحْصُرُ

"ما" موصولة و "مر" صلتها وموضعها رفع عطفا على الألفاظ المتقدمة الأربعة التي في البيت قبلهُ والمراد بـ"مامَرّ"العقب، والجنس، والال، والأهل، والذرية. "والأبناء"عطف اخر، و"يصح"حال و "فالنصف"مفعول "يحصر".

ومعنىٰ البيت أنه يدخل الذكر والأنثىٰ فيما إذا وقف علىٰ مامرمن الألفاظ الأربعة والخمسة التي قبلها. وفي البيت مسئلتان .

الأولى: إذا وقف علىٰ بنيه وله بنون وبنات، قال قاضي‌خان: قال هلالؒ: الغلة لهم بالسوية لأن اسم البنين يتناول البنين والبنات. وعن أبي‌حنيفةؒ في رواية تكون الغلة للبنين خاصة ، والصحيح هوالأول.(٢) وفي المحيط قال هلالؒ: هما جميعافي الوقف سواء وهكذا ذكرالخصافؒ في وقفه، وروي عن أبي‌حنفيةؒويوسف بن خالد التميميؒ فيمن أوصىٰ بثلث ماله إلىٰ بني فلان وله بنون وبنات، فالثلث لهم جميعا، وهم فيه سواء، فكذا في الوقف. وفي فتاوىٰ قاضي‌خان: أنها رواية يوسفؒ عن أبي‌حنيفةؒ. وفي المحيط قال هلالؒ: وروى يعقوبؒ عن أبي حنيفةؒ أن ذلك للبنين دون البنات. وعلل بأنه لايحسن أن يقال: هذه المرأة من بني فلانٍ وكذاذكرقاضي‌خان.

وقال بعضهم فيهاعنه روايتان. ووفق بأن الدخول فيما إذا كان فلان أباالقبيلة، وعدم الدخول فيما إذاكانوا بني أب يحصون . وهكذا روي عن أبي يوسفؒ في الوصية أن في كل أب يحسن أن يقال: هذه المرأة من بني فلان مثل فخذ أوقبيلة يشتركون، وإلا فيختص بالبنين، ولولم يكن له بنون ولهٗ بنات كانت الغلة للفقراء، وفي شرح السير: لوقال: آمنونا على أبنائنا وله وله بنون. وبنات فهم آمنون جميعا لما بيّنا في الإخوة. ومن الأصحاب من يقول جوابهٗ في الفصلين قولهما، وقول أبي‌حنيفةؒ الأول، فأماعلىٰ قوله الآخرفهوخاص بالذكر، ولكن الأصح أن هذا قولهم جميعا، لأنه يتوسع في باب الأمان مالا يتوسع في باب الوصية ، فأبوحنيفةؒ اعتبرفي باب الوصية الحقيقة فقط، وفي باب الأمان يعتبرهاوما يشبهها بطريق الاستعمال، فإذالم يكن إلا بنات فلهن ذلك جميعا، لأن هذه الصيغة لاتتناول الإناث المفردات إلا إذاكان المضاف إليه أبناء القبيلة. وإن كان معهن ذكرفي الوقف أو الوصية كان ذلك بينهم.

الثانية: مافي المحيط وقاضي‌خان: أنه لوكان له ابنان فقط صرف ذلك إليهما ، لأن للمثنىٰ حكم الجمع في الوصية فكذافي الوقف، ولولم يكن له إلا ابن واحد كان له النصف، والنصف للفقراء بخلاف مالوقال: علىٰ ولدفلان، لأن الواحدحينئذ يحوز الجميع، وهذه المسئلة المشار إليها بقوله "وإن يكن غلاماً فقط فالنصف ذوالفقر يحصر" فإن النصف الآخر يكون للفقراء. ولوقال: على المحتاجين من ولدي وليس في ولده إلا محتاج واحد، قال الشيخ الإمام أبو بكرمحمد ابن الفضلؒ : لولده المحتاج نصف الغلة والنصف للفقراء، قيل له: فإن أعطى القيم نصف

---

(١) شرح الكبير ج: ١ ص: ٢٢٣، اسم الإخوة عندالإطلاق للذكوروالإناث -ط دائرة المعارف.

(٢) فتاوىٰ قاضي‌خان ج: ٤ ص: ٤١٧، فصل في الوقف على الأولاد -ط المصطفائي.

الغلة فقيراً واحداً، قال: يجوزعلىٰ قول أبي حنيفةؒ، لأن الفقراء لايحصون فيكون للجنس (١).

وأعلم أن من الألفاظ التي يشترك فيها الذكر والأنثىٰ: الجيران والموالي، والعشيرة، والفقراء، والمساكين ونحو ذلك. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم وبالله المستعان.

وَنَاظِرُهٗ مِنْ قَبْلِ قَبْضِ أُجُوْرِهٖ ﴿٣٦٤﴾ يُقِيْلُ لِذَا يَحْتَالُ إِنْ جَاءَ أَقْدَرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين فيهما التفصيل.

الأولىٰ: من القنية قال: للقيم فسخ الإجارة مع المستأجر قبل قبض الأجر وينفذ فسخهٗ على الوقف وبعد القبض لا. ولوأبرأ القيم المستأجرعن الأجربعدتمام المدة تصح البراءة عند أبي حنيفةؒ ومحمدؒ ويضمن(٢) والله أعلم.

المسئلة الثانية: وهي في الهداية، والذخيرة، وغيرهما: قيم الوقف اجره فله أن يحتال بالغلة إذاكان ملياً يعني مديون المستاجر. وكذا في قاضي خان.(٣) وفي الهداية: في وصي اليتيم يحتال إذا كانت الحوالة خيرا، وفسرها بأن يكون أملى .(٤) وصاحب الفوائد قال: ينبغي اعتبار الخيرية المعتبرة في حوالة الوصي بمال اليتيم، لأن الولاية نظرية، فإذالم يكن أملى كان الاشتغال بتصحيحها اشتغالاً بمالا فائدة فيه.

قال المؤلفؒ ويحتمل أن يكون في الاحتيال على المساوي نظر للوقف بأن يكون أقل مطلا. قال: ويكون "أقدر" في البيت بمعنىٰ قادر.

قلت: مقتضىٰ كلام علمائنا اعتبار الملاءة فقط. وذلك كاف في الجواز وإن انضم إليه كونه أملى أوخيرا من المستاجر فزيادة حسن وتقوية للجواز وإلا فوجود الملاءة وحده مجوز للاحتيال. والله تعالىٰ أعلم.

وَيُوْجَرُ بِالْعَرْضِ الْمُعَيَّنِ عِنْدَهٗ ﴿٣٦٥﴾ وَقَدْقِيْلَ بِالإِجْمَاعِ بِالْعَبْدِيُنْكَرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلة من الوقوف لهلال والخصاف وحكاية الخلاف فيها من الذخيرة، ففيها: إن قيم الوقف إذا اجره بعرض معين صح عندالإمام أبي حنيفةؒ، ونقل عن الصاحبين أنهما قالا: علىٰ قوله يبيعه ويجعل ثمنه في سبيل الوقف. وزادالهلالؒ: وكذلك إذا اجرها بعبد أو أمة قال: هذاكله سواء. وعندهمالا يصح إلا بالدراهم والدنانير، وهي مسئلة صدرالبيت. وفي الذخيرة أن بعض مشائخنا قالوا: إنمايجوزعند أبي حنفيةؒ بماتعارفه الناس أجرةً وثمناً في الإجارات والبياعات، مثل الحنطة والشعير. فأما في العبد فلا يجوز بالإجماع. وفي قاضي خان: المتولي إذاجر الوقف بشيء من العروض والحيوان بعينه قيل بأنهٗ يجوز بلا خلاف. قال الفقيه أبوجعفرؒ: في زماننا الإجارة لا تكون على الاختلاف، لأن المتعارف الإجارة بالدراهم والدنانير. والله أعلم.

وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ الأَرْضَ غَرْسٌ فَجَائِزٌ ﴿٣٦٦﴾ لِمُسْتَاجِرٍ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ يُشَجِّرُ

---

(١) كذافي قاضي خان بتغيير ج:٤ ص:٣١٤، فصل في الوقف على الأولاد -ط المطبع المصطفائي.

(٢) القنية المنية ص: ٢٠٧، باب في تصرفات القيم في الأوقاف - ط مهاتندية.

(٣) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ ص: ٣٢٣، فصل في إجارة الأوقاف -ط المطبع المصطفائي.

(٤) هداية ج:٤ ص: ٦٨٢، باب الوصي ومايملكه. -ط ديوبند.

وَلَيْسَ لَهُ حَفْرٌ بِلَاإِذْنِ نَاظِرٍ ﴿٣٦٧﴾ وَحَيْثُ يَرَىٰ خَيْراً فَبِالْحَفْرِ(١) يَأْمُرُ

اشتمل البيتان علىٰ مسائل من القنية.

الأولىٰ: مستاجرأرض الوقف له أن يغرس فيها الأشجار بغيرإذن الناظرإذالم يضرالغرس الأرض.

الثانية: الحفر فيهاليس لهٗ إلابإذن الناظر لماقيه من الضررالغالب، ولأنهٗ ليس بماذون فيه للمستاجرعادة.

الثالثة: يوخذمن مفهومه أن له الحفر بإذن الناظر.

الرابعة: هل للناظرالإذن في ذلك ؟ إن علم أن فيه خيرالوقف جازلهٗ الإذن وإلافلا. هذامعنى ماقي القنية علىٰ ماذكره المؤلفؒ.

وعبارة القنية: ويجوز للمستاجرين غرس الأشجار والكروم في الأرض الموقوفة إذا لم تضربالأرض بدون صريح الإذن من المتولي دون حفرالحياض، وإنما يحل للمتولي الإذن فيما يزيد الوقف به خيراً. قال مصنفها: قلت: وهذا إذالم يكن لهم حق قرار العمارة فيها، فأما إذاكان يجوز الحفروالغرس والحايط من ترابها لوجودالإذن في مثلها دلالة (٢). ثم نقل عن القنية وفتاوىٰ أبي الليث عن أبي بكرؒ: لوبنىٰ في أرض الوقف بناءً أونصب فيهابابا أوغلقاً إن نواه حين فعله أنهٗ للوقف صاروقفاً وإلافلا. وقال أبونصرؒ: لايصيرنوىٰ أولم ينو، لأن وقف البناء لايجوز. ثم رمز لأبي الليثؒ وقال: يجوز تبعاً، وبه يفتىٰ. ثم رمز لبرهان صاحب المحيط، وقال: متولي وقف لو بنى بناءً في عرصة الوقف فهوللوقف إن بناه من مال الوقف، أومن مال نفسه ونواه للوقف، أولم ينوشيئا، وإن بنىٰ لنفسه وأشهدعليه كان له. والأجنبي إذا بنىٰ ولم ينوشيئاً فله ذلك ، وكذا الغرس علىٰ هذا، والغرس في المسجد للمسجد في حق الكل (٣) انتهى. وفي المحيط : لوغرس المستاجرفي أرض الوقف أشجاراً وطرح السرقين ثم مات فالأشجار ميراث، وليس للورثة الرجوع بمازادالسرقين في الأرض. والله تعالىٰ أعلم.

وَمَاجَازَ لابْنٍ عِنْدَهٗ لَاوَلَاأَبِ ﴿٣٦٨﴾ وَيَعْقُوبُ فِيْ ذَيْنِ الْإِجَارَةُ يُغْفَرُ
وَمِنْ عَبْدِهٖ أوْ نَفْسِهٖ أوْمُكَاتَبٍ ﴿٣٦٩﴾ لَهُ بِاتِّفَاقٍ عَنْهُمُ يَتَعَذَّرُ

ضمير"جاز" للاستيجار، و"عنده" للإمام، و"لا" تاكيد لـ"ما"، و"أب" عطف على "ابن" والإشارة إلىٰ الابن والأب. وفي البيتين مسائل ، ذكرها الخصافؒ وغيره.

الأولىٰ: لواجرالقيم أوالواقف الوقف من ابنه الكبير ولابد منه، لأن الصغيرتبع له، أومن أبيه لم يجزعند أبي حنيفةؒ ، وعندأبي يوسفؒ يجوز كالاختلاف في الوكيل.

الثانية لواجر نفسه أوعبدهٗ أومكاتبه لايجوز بالاتفاق، هذا إذا باشر بنفسه، أما إذا ذهب إلى القاضي فأجرصح، كذافي قاضي خان. وفي الذخيرة : إن من المشايخ من قال بجوازه، وقاسه على المضارب إذا أجرمن هؤلاء، فإنهٗ يجوز بلاخلاف، وكذلك الوصي، بخلاف الوكيل. ومن المشايخ من قال: لوفرق بين المضارب والوصي ووالي

(١) في ن: "فلاالحفر" مكان "فبالحفر"

(٢) القنية المنية ص: ٢١٣، كتاب الوقف، باب مسائل متفرقة –ط مهاندنية.

(٣) القنية المنية ص: ٢١١، باب فيما يتعلق بعمارة الوقف والبناء والغرس – ط مهاندنية.

الوقف لأبي حنيفةؒ (لأن والي الوقف ليس بتام الولاية، لأنهٗ لايتجاوز أمرالواقف وشرطه)لكان له وجه. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

وَجَازَلَهٗ أَنْ يَّسْتَدِيْنَ لِبَذْرِهٖ ﴿٣٧٠﴾ إِذَا أَذِنَ الْقَاضِيْ كَمَا لَوْ يُعَمِّرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين، وهمافي الواقعات للناطفي وقاضي خان والقنية وغيرها.

الأولى: نقل في الذخيرة عن واقعات الناطفي: المتولي إذا أراد أن يستدين على الوقف ليجعل ذٰلك في ثمن البذر إن أراد بأمرالقاضي فله ذٰلك بلاخلاف ، لأن القاضي يملك الاستدانة على الوقف، فيملك المتولي ذٰلك أيضا بإذن القاضي ، وإن أراد ذٰلك بغيرأمرالقاضي ففيه روايتان.

الثانية: إذااحتاج الوقف للعمارة هل للناظرأن يستدين للعمارة ؟ ففي الذخيرة عن هلالؒ: إذااحتاجت الصدقة إلى العمارة وليس في يدالقيم مايعمرهافليس له أن يستدين عليها. وعلله الهلال بأن العمارة لم تجعل فيما سوى الغلة، فرق بين القيم ووصي اليتيم بأن الوصي يستدين على شخص معين ، بخلاف الصدقة فإنهٗ لايستدين فيها علىٰ إنسان بعينه. وفي الذخيرة علله بأن الدين لايجب ابتداء إلا في الذمة، وليس للموقوف ذمة، والفقراء وإن كانت لهم ذمة إلا أن لكثرتهم لايتصور مطالبتهم فلا يثبت الدين باستدانة القيم إلا عليه، ودين يجب عليه لايملك قضاء ه من غلّة هي للفقراء، ثم قال: وعن الفقيه أبي جعفرؒ: إن هذا القياس، لكنه يترك فيما فيه ضرورة ، نحوأن يكون في أرض الوقف زرع يأكله الجراد ويحتاج إلىٰ نفقة لجمعهٖ أوطالب السلطان بالخراج فيجوز الاستدانة، لأن القياس يترك بالضرورة، والأحوط في هذهٖ الضرورة أن يكون بأمرالحاكم، لأن ولايته أعم في مصالح المسلمين من ولايتهٖ إلا أن يكون بعيداً من الحاكم ولا يمكنه الحضور، فلا بأس أن يستدين بنفسهٖ، وهذا إذالم يكن في تلك السنة غلة، فأماإذاكانت وفرقهاالقيم على المساكين ولم يمسك للخراج شيئا فإنهٗ يضمن حصة الخراج، لأن ذٰلك ومايحتاج إليه من العمارة والمؤنة يستثني من حق الفقراء ، فإذا دفعه إليهم ضمن. استشكل الجمع بين أكل الجراد الزرع والخراج لأن الزرع مال الفقراء، وإنما يستدان لحاجتهم فأمكن إيجابه في مالهم، وأماالخراج فلا يتصور لأنهٗ إن ثم غلة تباع ولا ضرورة إلى الاستدانة، وإن لم يكن فليس إلا رقبة الوقف، وليست للفقراء ، ولا يستقيم إيجاب دين مايحتاج إليه الفقراء في مال، قال ليس لهم إلا أن تكون المسئلة فيما إذا كان ثمة غلة يتعذر بيعها في الحال ليستدين، وعندي أنه إنما يتوجه الإشكال على القياس . وأما إذا ترك للضرورة فلا إشكال . واللّٰه أعلم .

ثم نقل عن فتاوىٰ أبي الليثؒ: أنه علىٰ وجهين، إن أمرالواقف بالاستدانة فلهٗ ذٰلك ، وإلا فقد اختلف فيه المشايخ . قال الصدر الشهيدؒ : والمختار ماقاله أبو الليثؒ: إنهٗ إذالم يكن من الاستدانة بدٌ يرفع الأمرإلى القاضي حتى يأمره بالاستدانة، ثم يرجع في الغلة، لأن للقاضي هذهٖ الولاية. قال المصنفؒ: هذهٖ الصورة لاخلاف فيها. إنماالخلاف فيما استدان بغيرأمرالقاضي .

ثم نقل عن قاضي خان: وإنه ذكرفي فتاويه: حوانيت مال بعضها إلىٰ بعض والأول منها وقف والثاني ملك، والمتولي لايعمرالوقف ، قال أبوالقاسم رحمه اللّٰه: إن كان للوقف غلة كان لأصحاب الحوانيت التي هي ملك أن يأخذوا القيم ليسوي الحائط المائل من غلة الوقف، وإن لم يكن للوقف في يدالقيم غلة رفعوا الأمرإلى القاضي

ليأمرالقاضي القيم بالاستدانة على الوقف في إصلاح الوقف، وليس للقيم أن يستدين بغيرأمر القاضي (١).وفي القنية قال رضي الله عنه يعني مولانابديعؒ: للقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لاليقسم ذٰلك على الموقوف عليهم. ثم رمز لأبي الفضل الكرمانيؒ، وقال: فلواستقرض القيم لمصالح المسجد فهوعلى نفسه. وقال عين الأئمة الكرابسيؒ: لا أصدقه في زماننا. وقال أبوحامدؒ: له ذٰلك. والبقالي قال: لا يستدين إلا بإذن القاضي. وفي شرح بكرخواهرزادةؒ: ليس للمتولي أن يستدين على الوقف للعمارة. قال رضي اللّٰه عنه يعني مولانا بديع الدين: والمختار مااختاره الصدر الشهيدؒ وأبو الليثؒ : أنه إذالم يكن بدّ من الاستدانة يرفع إلى القاضي فيأمره به، فحينئذ يرجع في الغلة ، وتمامه في المحيط(٢) والطرسوسيؒ في أنفع الوسائل قرر أن هذا لايمنع من الاستدانة مطلقاً، سواء أذن القاضي أولم يأذن، مستنداً إلىٰ ذٰلك في تعليله، فنازع الناطفيؒ في دعواه الجواز بإذن القاضي بلاخلاف. والظاهر أن منع هلال إنما هوفيماإذالم يكن ذٰلك بإذن القاضي وهوأحدالروايتين . ألا ترىٰ إلىٰ قوله: "والقاضي يملك الاستدانة على الوقف" فلا يعود ماذكره،لأن القاضي نصب ناظراً للمصالح. وقد صرح الناطفيؒ بثبوت الروايتين فيه بدون أمرالقاضي. ﴿ﷺ﴾

وليس للقيم أن يأخذمافضل من وجه عمارة المدرسة ليصرفهاإلى الفقراء وإن احتاجوا إليه،وقد فسرقاضيخان الاستدانة على الوقف بتفسيرين، فقال في الأول: أن لايكون للوقف غلة، فيحتاج إلى القرض والاستدانة. أماإذاكان للوقف غلة فيحتاج إلى القرض فأنفق من مال نفسه لإصلاح الوقف كان له أن يرجع بذٰلك في غلة الوقف. وفي الثاني: أن يشتري للوقف شيئاوليس في يده شيء من غلات الوقف ليرجع بذٰلك فيمايحدث من غلة الوقف. انتهىٰ.

وحمل صاحب الفوائد الجواز في مسئلة البذرعلى ماإذالم يكن إجارتها لاندفاع الضرورة بها. واستشهدله بقول أبي الليث "إذالم يكن من الاستدانة بد" وقد وجدمنها بدّ بالإجارة، فيكون علىٰ اتفاق المشايخ.

وناقشه المؤلفؒ بأن عدم إمكان الإجارة ليس شرطالجواز الاستدانة للبذر لجواز أن يكون الاستغلال أنفع لمستحق الوقف من الإجارة. واستدل بمافي قاضيخان من الفقيه أبيجعفرؒ: إذالم يذكرالواقف في أصل الوقف إجارتهٗ فعلى القيم ماهوأدرّ وأنفع للفقير، من الإجارة والزراعة(٣). قال: وهٰذا بناء علىٰ جواز المزارعة علىٰ قولهما، وهومذهب أحمد رحمه اللّٰه تعالى وبه يفتىٰ.

قلت: ربمايوجه كلام صاحب الفوائد بأنه ربمالاتطلع الأرض مايفي بالبذرفيكون أضر بأهل الوقف فتجويز المؤلفؒ معارض بمثله فتكون الإجارة ما تندفع للضرورة، وإنما تجوز الاستدانة لها علىٰ ماتقدم. واللّٰه أعلم .

قال المصنفؒ: ثم هل تصح الاستدانة على وجه القرض بدون ربح أوتصح بالربح أيضاً ؟ وهل يكون القيم ضامناً للربح إذااستدان بالربح أم لا ؟قال: لاجواب عن المشايخ فيها. والظاهرأنه لايعدل عن القرض إلى مافيه ربح إلاأن لايجد إلابربح فيستأمرالقاضي ويفعل وإلا أدّىٰ إلىٰ خراب الوقف ولاسيمافي زماننا لقلة القرض فيه، واستظهرله بقول قاضيخان المتقدم "فيحتاج إلى القرض والاستدانة" وحملهما على التباين . ثم قال ماحاصله: لايقال: هٰذا

(١) فتاوى قاضي خان ج:٤ص: ٣٠٢، باب الرجل يجعل داره مسجدا.

(٢) القنية المنية ص: ٢٠٨، باب في تصرفات القيم.

(٣) فتاوى قاضيخان ج:٤ص: ٣٢١، فصل في إجارة الأوقاف –ط مصطفائي.

فاقد للغبطة وهي شرط في الشراء للوقف، لأنها موجودة بالنسبة إلى التأجيل لأن الأجل يقابله قسط من الثمن فعدم الغبطة بالنسبة إلى مايشتري بالنقد مسلم، ومشتراه إنما هو بالنسيئة والغبطة فيها بالنسبة إلىٰ نظائرها.

قلت: قال في القنية بعدأن رمزليوسف الترجماني الصغير: قال البصراء للقيم: إن لم تهدم المسجد يكون ضرره في القابل أعظم فله هدمه، وإن خالفه بعض أهل المحلة، وليس له التأخيرإذا أمكنه العمارة، فلوهدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشرفي سنة واشترىٰ من المقرض شيئاً يسيراً بثلاثة دنانير يرجع في غلته بالعشرة وعليه الزيادة(١) فهذا صريح في أنهٔ يضمن الربح ، فتامله! والله سبحانهٔ أعلم.

وَلَيْسَ لِنُظَّارِ الْمَسَاجِدِ نَقْشُهَا ﴿٣٧١﴾ مِنَ الْوَقْفِ فَالإِسْرَافُ فِي الْوَقْفِ يُحْظَرُ

مسئلة البيت ماخوذمن كلام قاضيخان: لوأوصىٰ بشيء لعمارة المسجد، قال في أي شيء يصرف ذلك المال؟ قال أبوالقاسم: فيماكان من البناء دون التزيين. قيل له: أتصرف ذلك في المنارة ؟ قال: ذلك من بناء المسجد. وعن أبي بكرالبلخي إن المنارة إنما تبنى من غلة ماوقف على المسجد إذاكان مصلحة للمسجد، بأن كان أسمع، وإن سمع الجيران بدونها فلاأرىٰ لهم فعل ذلك ، وليس للقيم أن يتخذ من غلة الوقف على العمارة سرفا، أوينقش المسجد، ولوفعل ذلك يكون ضامنا(٢). وأشار في النظم إلى العلة: وهي الإسراف.

قال المصنف: وعندي في جواز الزخرفة والنقش إذا شرطه الواقف نظر. فالمسئلة فيماإذالم يكن ثم شرط. وفي قاضيخان: هل للقيم أن يشتري من غلة المسجد دهناً أوحصيراً أوآجراً أوجصاً لفرش المسجد أوحصى؟ قالوا: إن وسع الواقف للقيم ذلك، ولوقال: افعل ماترىٰ من مصلحة المسجد كان له أن يشتري للمسجدماشاء، وإن لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارته فليس للقيم ماذكرنا، لأن هذا ليس من البناء ولا العمارة. وإن لم يعرف شرط الواقف تبع القيم الذي كان قبله (٣).

وأما مسئلة السرج والشمع والزيت، ففي القنية بعد الرمز لنجم الأئمة البخاري: أن الإكثار منه في السكك ليلة البراءة بدعة، وكذافي المساجد، ويضمن القيم. وكذا إذا أسرف في رمضان وليلة القدر. ويجوز علىٰ باب المسجد في السكة أوالسوق. ثم رمزله ولكمال البياعي وقال: ولواشترىٰ من مال المسجد شمعاًفي رمضان يضمن .

قلت: هذا إذا لم ينص الواقف. ثم رمز في فتاوى العصر والواقعات وقال: لوأوصى بثلث ماله أن ينفق علىٰ بيت المقدس جاز، وينفق في سراج ونحوه . قال هشام: فدل هذا علىٰ أنه يجوزأن ينفق من مال المسجد علىٰ قناديله وسرجه والنفط والزيت. وعزىٰ إلىٰ ظهيرالدين المرغيناني والفتاوى الصغرىٰ مثلهٔ(٤). والله أعلم.

وَإِنْ مَسْجِدٌ قَدْ ضَاقَ وَالْأَرْضُ حَوْلَهٗ ﴿٣٧٢﴾ بِقِيْمَتِهَا كُرْهاً تُضَافُ وَتُعَمَّرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلة من قاضي خان والمحيط: قوم بنوا مسجدا واحتاجوا إلىٰ مكان ليتسع المسجد

(١) القنية المنية ص:٢٠٥، وفي نسختي بالقنية الرمز "مجخ" (مجدالأئمة الخياطي) باب في تصرفات القيم -ط كلكته.

(٢) فتاوىٰ قاضيخان ج:٤ ص:٢٩٧، باب الرجل يجعل داره مسجداً -ط المطبع المصطفائي.

(٣) المصدر السابق ص: ٣٠٠.

(٤) القنية المنية ص: ٢٠٧، باب في تصرفات القيم في الأوقاف -ط كلكته.

فأخذوا من الطريق وأدخلوه في المسجد، إن كان ذلك يضر بأصحاب الطريق لايجوز ، وإلافلابأس به .

ولوضاق المسجدعلى الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذأرضه كرهاً بالقيمة ولوكان بجنبه أرض وقف عليه فأرادوا أن يزيدو شيئاً من الأرض في المسجد جاز ذلك بأمرالقاضي (١).

وأمامسئلة ضدهذه وهي أخذ الطريق من المسجدعند الاحتياج. وقد أوسعت الكلام في ذلك في كتابي "تحصيل الطريق لتسهيل الطريق" والله أعلم.

وَلَوْزَادَ فِي اسْتِئْجَارِهِ لِعِمَارَةٍ ﴿٣٧٣﴾ فَيَضْمَنُ مَاأَعْطَاهُ مِنْهُ وَيَخْسَرُ

الضميرفي"زاد" للقيم. ومسئلة البيت من قاضيخان، وهي غريبة حسنة.

المتولي إذا استأجررجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق، وأجرة مثله درهم، فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الأجرمن مال الوقف، قالوا: يكون ضامناً جميع مانقد(٢). وقوله"ماأعطاه" أي من أجزالمسجدوالزيادة، لأن الاستئجار يقع لنفسه حينئذ.وقوله "منه" أي من مال الوقف. ويخسرالناظرذلك، لأنه تصرف بغيرالمصلحة، ولايخفىٰ أن البيت ساكت عن مقدارالأجرومقدارالزيادة، وهوأصل مهم في الباب مع كثرة الضمائرالمختلفة فيه، فغيرته منبهاً علىٰ ذلك بقولي، فقلت:

ولوزاد في استيجاره لمعمريه دانقافي الدرهم الكل يخسر

فضمير"زاد" للقيم، ومسئلة البيت من قاضيخان. المتكلم عليه فيما سبق وفي "به" للمسجد والكل يعني المزيد والمزيدعليه، وضمير "يخسر" للقيم المستأجر. والله أعلم.

وَيَبْطُلُ إِيْجَارُامْرَءٍ وَهُوَ بَعْدَهٗ ﴿٣٧٤﴾ لِشَخْصٍ عَلى التَّعْيِيْنِ إنْ مَاتَ مُوْجِرُ

مسئلة البيت من روضة الناطفي، قال: في الإجارات : وقف علىٰ فقراء قراباته ماتناسلوا وتوالدوا الأقرب فالأقرب فأجرها الأقرب عشرسنين ثم مات الموجرقبل انقضاء المدة لم تبطل الإجارة، وتصرف أجرة مدة مابقي بعدموته إلى من يليه من الأقرب ولا يشبه هذا إذا كان وقفاً علىٰ قوم مسمين بأعيانهم إذامات فلان فعلىٰ فلان فههنا تبطل بموت من أجرها. وعزاها الناطفيؒ لوقف هلال، وقال الطرسوسيؒ: إنه لم يجد هافيه. ونقل عن القنية بعد أن رقم للقاضي البديع : اجرالوقف الموقوف عليه عشرسنين ثم مات بعد خمس سنين وانتقل الوقف إلىٰ مصرف اخرانتقضت الإجارة، ويرجع بمابقي من الأجرة في تركة الميت(٣)ونقل عن الخلاصة : أجرالواقف ثم مات، القياس أن تبطل الإجارة وبه أخذأبو بكرالإسكافؒ، لأنهٗ في معنى المالك، وفي الاستحسان لاتبطل. انتهى. ثم قال: وفي الذخيرة وغيرها: لاتبطل بموت الموقوف عليه، لأنهٗ ليس بمالك للرقبة إنما حقه في الغلة. قال: ماذكره في الروضة والقنية يخالفه وهوغريب لم أقف عليه في غيرهذين الكتابين ، فنظمته لغرابته. وناقشه المصنفؒ بأنهٗ لامخالفة

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ص: ٢٩٨، باب الرجل يجعل داره مسجدا – ط المصطفائي .

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:٣ص:٣٣٤ فصل في إجارة الأوقاف– على هامش الهندية ج:٣- ط باكستان. كذافي البزازية على هامش الهندية ج:٦ ، كتاب الوقف في المسجد وما يتصل به. ونصّها: القيم استأجربدرهم ودانق وأجرمثله درهم ضمن كل ما اعطاه ج:٣، ص: ٢٧٠ .

(٣) القنية المنية ص: ٢٨٢، باب ما يفسخ الإجارة به –ط مهانتدية.

بينهما بماحاصله: أن عدم البطلان بموت الموقوف عليه فيما إذا اجرها الناظرلا المستحق، أوالمستحق بطريق النظرعنه وعن غيره. أماإذا اجرها الموقوف عليه بطريق الاستحقاق لا النظر، أوبطريق النظر وهويستحق جميع الريع ومن بعدهٗ علىٰ معين، لم يتعرض إليه صاحب الذخيرة. قال: وقدذكرفي الروضة والقنية: أنه تبطل الإجارة بموته، لأن إجارتهٗ له بمنزلة إجارة المالك لملكه لعدم المزاحم له فتترجح مشابهته له على مشابهته للوصي والوكيل، لأن انتقاض الإجارة بموت المالك لانتقال الملك للوارث بالموت، فلولم تبطل حصل استيفاء المنافع علىٰ ملك الأجر، وأنه لايجوز، وذامعدوم في حق الواقف، لأنه اجر لغيره وهم الفقراء مثلاً ، وكذافي حق الناظر والموقوف عليه إذاكانت له ولاية الإيجاب علىٰ نفسهٖ وعلىٰ غيرهٖ ، وموجود فيما إذا اجر الموقوف عليه وهو يستحق الريع كله وهو من بعده علىٰ معيّن سواء اجر بطريق النظر أولا ، لأن الوقف بموتهٖ ينتقل إلىٰ غيرهٖ معينا فصاربمنزلة المالك.

أقول: ماجمع به المصنفؒ مستقيم في كلام الذخيرة والقنية. أمافي كلام القنية والروضة فلا، لأن في القنية أطلق انتقال المصرف وهوشامل لما إذا انتقل لمعين أولغيرهٖ وفي الروضة فصل . واللّٰه أعلم. وإذا تأملت هٰذا التعليل علمت أن إطلاق القنية مقيد بما في تفصيل الروضة . أقول وينبغي أن يجري هٰذا التفصيل في إجارة الواقف لنفسهٖ. واللّٰه أعلم. والطرسوسيؒ أجرى القياس والاستحسان في هٰذهٖ المسئلة أيضا. وبحث أن العمل على الاستحسان. وأخذالإسكاف اختياراً منه وليس بكاف في اتباعه، لأنهٗ ليس عن اتفاق ولارواية وأن الذي تلخص أنهٗ لايبطل مالم يوجد نقل بأن العمل على القياس وفيه بعد. انتهىٰ .

ونازعه في ذٰلك المصنفؒ بالفرق بين مسألة إجارة الواقف وهٰذهٖ المسئلة بأن إيجاره هناك للوقف وليس لنفسه ، وإنما هولغيرهٖ أعني للفقراء أوغيرهم ، وفي هٰذه المسئلة إيجاره لنفسه لعدم المزاحم في الوقف . انتهىٰ .

أقول: لقائل أن يمنع هٰذا الفرق قائلاً : إن إيجار الواقف شامل لما إذا كان لنفسهٖ خاصة ومن بعدهٗ لمعين فيكون إجارة لنفسهٖ لعدم المزاحم ولماذكره، ولوفرق بأن الواقف شبه المالك فيه أقوىٰ لكان أسلم من هٰذا، فاحفظ!

قال المصنفؒ: والحاصل أن من اجرلنفسهٖ بولاية أوبدونها، وهو مستحق لجميع الريع وهومن بعده لمعين تبطل الإجارة بموتهٖ. وفي فتاوى البزازيؒ : وبموت القيم لاتبطل الإجارة لأنها إنما تبطل بموت المالك، لأن الملك انتقل إلى الوارث، فذكر نحو ماتقدم . ثم قال: وهٰذا المعنى معدوم ، ولهٰذا لم تبطل بموت الوكيل وتبطل بموت المؤكل .ثم قال: وإن كان الواقف هوالأجر ثم مات ، في القياس تبطل وفي الاستحسان لا، لأنهٗ اجرها لغيرهٖ وهم الفقراء، فصاركالوكيل والقيم إن اجرثم مات. والقاضي إذا اجرالدارالموقوفة ثم عزل قبل المدة لاتبطل لكونهٖ بمنزلة الوكيل عن الفقراء. ولو اجرالوقف القيم ثم مات الموقوف عليه لاتبطل الإجارة، لأنه لايملك الرقبة فلم يكن موته كموت المالك ،غير أن الأجر الواجب قبل موتهٖ يرد إلىٰ ورثتهٖ والواجب بعد موتهٖ لمن بقي(١).

وذكرفي كتاب الإجارة : أن القيم لواجر لنفسهٖ ثم مات، القياس أن تبطل والاستحسان أن لاتبطل . ونازع الطرسوسيؒ في قوله "إن الإجارة من الموقوف عليه لاتصح إلا أن يكون متوليا" ناقلا عن قاضي خان بأن كل

(١) الفتاوى البزازية ج:٣ص:٢٦٦-٢٦٧، نوع في العقود على الهندية ج:٦-ط باكستان.

موضع يكون كل الأجرفيه للموقوف عليه بأن لم يكن الوقف محتاجاً إلى العمارة ولم يكن معه شريك كا ن له أن يوجرالدوروالحوانيت، وإن كان أرضاً إن كان الواقف شرط البراء ة بالخراج والعشر وما فضل من ذلك للموقوف عليه لم يكن له أن يوجر، لأنه لوجازت إجارته كان جميع الأجرله بحكم العقد، فيفوت شرط الواقف ولولم يكن الواقف شرط البراء ة بماذكرناه فأجر الموقوف عليه الأرض أوزرعها لنفسه ينبغي أن يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه. انتهىٰ .

قلت: هذا جواب أبي جعفرؒ وليس برواية ولاهو باتفاق المشايخ فالاعتراض به على الطرسوسيؒ غيرحسن فتامّله! والذي في غالب كتب المذهب يقتضي عدم بطلان الإجارة في الوقف بموت الموجرسواء كان الموجر هوالواقف أوغيره من القيم والوصي والقاضي. ومقتضى تعليلاتهم أن المستحق إذاكان ناظراً كذلك، لإطباقهم أنه لاملك له في الرقبة وإنما حقه في الغلة . والله أعلم.

وَفِي الْـوَقْفِ فِي ال النَّبِي اخْتِـلاَفُهُـم ﴿٣٧٥﴾ وَبَـعْضُهُمْ فَـوْقَ الـثـلاَثَـةِ يـوُجِـرُ

اشتمل البيت على مسئلتين من التتمة .

الأولىٰ: وقف علىٰ ال النبيﷺ فيه اختلاف المشايخ .ذكر شيخ الإسلامؒ فيأول شرح كتاب الوقف: أن الوقف علىٰ أقرباء الرسولﷺجائز وإن كانت الصدقة لاتحل لهم . فيالمتقىٰ عن أبييوسفؒ: أنه يجوز صرف صدقات الوقف إلى الهاشمي إذاسمىفيالوقف وهو دليل علىٰ جوازالوقف. وفيالجامع الأصغر أن الوقف علىٰ أهل بيت النبي ﷺلايجوز كالصدقة. وجعل ثمة الفريضة والتطوع سواء وخص المنع في شرح القدوري بالواجبة، قال: ولابأس بالتطوع فصار في الوقف روايتان وفي الصدقة والتطوع روايتا ن. ولوقال: ماله لأهل بيت النبيﷺ وهم يحصون يجوزويصرف إلىٰ أولادفاطمة رضيالله‌عنها. وذكر فيالفخرية مسئلة عن أبيبكر البلخيؒ. وقال في اخرها : ودلت المسئله على جوازالوقف علىٰ بني هاشم كالوصية لهم ولا يجوز صرف الزكاة إليهم (١) وهكذا قاله أبوزيد الدبوسيؒ.

الثانية: إجارة الوقف إذالم يعين الواقف مدة، فيها ثلاثة أقوال.

أحدها: يقيد في الجميع بسنة.

ثانيها: يطلق في الجميع.

ثالثها: وهو المختار للفتوىٰ أنهٔ يجوز في الضياع ثلاث سنين. وفي الدوروالحوانيت سنة. وجوز الثلاثة في الكل الفقيه أبوالليثؒ والقول الثاني وهو مسئلة البيت، وقد أشارإلىٰ ضعفه بقوله . "وبعضهم". والله أعلم.

وَلِلحَـاكِـمِ التَّغْييرُ إنْ قَـلَّ رَاغِـبُ ﴿٣٧٦﴾ وَفِي الشَّرْط فَوْقَ الْعامِ ذَا لَيْسَ يُوجِرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلة من قاضيخان والظهيرية: إذا شرط الواقف أن لايوجر وقفه أكثر من سنة والناس لايرغبون في استيجارها سنة أوكانت إجارتها أكثرمن سنة أدرعلى الوقف وأنفع للفقراء، فليس للقيم مخالفة شرط الواقف، إلاأنه يرفع الأمرإلى القاضي حتىٰ يؤاجرها أكثر من سنة لأن هذا أنفع للوقف، وللقاضي ولاية النظر للفقراء

(١) وبعضه في الخلاصة ج:٤ص:٤١٦، فيمن يصلح للوقف–ط نول كشور.

وللغائب وللميت، فإن كان الواقف شرط أن لايوجرها أكثر من سنة إلاإذاكان ذٰلك أنفع. أما لو قال الواقف: إن كان ذٰلك أنفع للفقراء فللقيم ذٰلك بدون إذن القاضي إذا راه خيرا (١).

أقول: وصدرالبيت ظاهر في المقصود إلاأن عجزه قلق، فإ ن الإشارة بـ "ذا" لعلها راجعة إلى القيم . وليس المذكورسوى الحاكم. وجعلها له يفسد المعنىٰ، أويكون المعنىٰ هذا المراد، وإن جعلنا ه للواقف أيضاً يفيد المعنىٰ فتأمله! ولوكان البيت هٰكذا لكان أوفىٰ للمقصود وأظهر .

وغير قاض شرط عام إجارة　　　لنفع وعنه ناظر الوقف يحظر

وَ مَنْ قَالَ صَدِّق لِي مِنَ الرَّيْعِ فِي كَذاَ ﴿٣٧٧﴾ مِنَ الْخُبْزِ قَدْراً ذَاكَ وَقْفٌ يُصَيَّرُ

مسئلة البيت من قاضيخان: قال في مرضه: اشتروامن غلة داري هٰذ ه بعد موتي كل شهر بعشر ة د راهم خبزا وفرقوه على المساكين، تصيرالدار وقفا. وهٰذا محمول علىٰ ما إذ اكانت تخرج من الثلث إن اتصل المرض بالموت. ولايخفىٰ ركاكة البيت وعسر فهم المراد بدون الشرح ولوقال:

ومن ريع داري لويقول تصد قوا　　　كذا كل يوم تلك وقف تصيروا

لخلص عن ذٰلك واتضح بطريق المقصود للسا لك. واللّٰه‌تعالى هوالموفق.

وَ لَوْ أَنَّ أَرْضَ الْوَقْفِ وَاصِلَةٌ إِلىٰ ﴿٣٧٨﴾ بِناَءٍ يَزِيْدُ الْأَجْرُ فِيْهاَ يُعَمِّرُ

المسئلةمن قاضيخان. قال: لوكانت أرض الوقف متصلة ببيوت المصرفرغب الناس في استيجار بيوتها بحيث أنهٗ يكون غلة ذٰلك فوق غلة الزرع والنخل ،كان للقيم أن يبني فيها بيوتا ويواجرها، لأن الاستغلال بهٰذا الوجه يكون أنفع للفقراء، وهٰذا بخلاف مالوكانت الأرض الموقوفة تبعد من بيوت المصر فإن ثمة لايكو ن للقيم أن يبني فيها بيوتاً يواجرها ، لأن ثمة لايرغب الناس في استيجارالبيوت بأجرة تربو منفعتها على منفعة الزراعة. (١) وكذا ذكرفي المحيط. ولايخفىٰ أن البيت غيرخال من التعقيد اللفظي والمعنوي فغيرتهٗ فقلت :

ومتصل من أرض وقف ببلدة　　　إذا بين دور زاد ريعا يعمر

فرع مهم: (٣) ألحقته لكثرة وقوعه وعزة النقل فيه : وهووقف البناء دون الأرض وقد وقع فيها كلا ما قديما في سنة اثنين وسبعين وثمان مائة بيني وبين الشيخ العلامة زين الدين قاسم الحنفيؒ في مجلس السلطان الملك الظاهر بخشقدم وهو يمنع جوازه وأنا أقول العمل علىٰ جوازه . وقدصنف في الرد علي مصنفاً، والحاصل: أن الزاهدي ذكر في شرحه للقدوري عن السيرالكبيرمالفظه: وقف المنقول جائزعند محمدؒ جرى العرف به أولم يجر. وعند أبي يوسفؒ وقف المنقول باطل، إلاماجرى العرف به. وفي وقف هلالؒ: وقف البناء أوالدار أوالشجرفي ملكه دون الأصل لايجوز هوالمختار، وفي الأرض الموقوفة إلى جهة أخرى اختلاف المشايخ. وإن وقف البناء على عين تلك الجهة التي أصله موقوف عليه جازبالاتفاق.

---

(١) فتاوىٰ قاضيخان ج:٤ ص:٣٠٣، باب الرجل يجعل داره مسجدا.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ ص:٣٠٢، باب الرجل يجعل داره مسجدا.

(٣) في ن: سقط " هٰذاالفرع كله"

ثم رقم حـ ب وقال : وقف في أرض ملك جاز عند البعض، فنظمته، فقلت مستعينا بالله تعالىٰ: ـه

وتـجـويـز إيـقـاف البنـاء دون أرضـه فـلـو تـلـك ملك الـغـيـر بعض يـقـرر

ثم اعلم ! أن عمل الناس من زمن قديم نحو مائتي سنة على جوازه والأحكام من القضاة العلماء العاملين موجودة متوارثة، والعرف جار، فلاينبغي أن يتوقف. ولايغير بما ذكره شيخنا الكمال في رده المنقول وسأذكر لك خلاصة ذلك، ومافيه الحجة المعتمدة فيه. والله الموفق. فأقول حاصل ما اعتمده شيخنا في رده على هذا.

وَلَوْ ضَعُفَتْ قَا لَ الإمَامُ مُحَمَّدُ ﴿٣٧٩﴾ يُبَدِّ لُهاَ الْقَاضِي بِماَهُوَ أعْمَرُ

اشتمل البيت على مسئلة الاستبدال وهي في المحيط وقاضي خان وغيرهما، قال بعد ذكر المسئلة المتقدمة: وروي عن محمد ماهو فوق هذا. فإنه قال: إن ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها أرضاً أخرى هي أنفع للفقراء وأكثر ريعا، كان له أن يبيع هذه الأرض. ويشتري بثمنها أرضا أخرى أكثر ريعاً فقد جوز رحمه الله استبدال الأرض بالأرض. وفي التتمة عن هشام عن محمد : الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع به فللقاضي أن يبيع ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك إلا للقاضي (١). وفي السير الكبير: أن استبدال الوقف باطل إلا في رواية عن أبي يوسف وذكر في المحيط: سئل شمس الأئمة الحلواني إذا تعطلت أوقاف المسجد وتعذر استغلالها، للمتولي أن يبيعها ويشتري مكانها أخرى ؟ قال نعم، قيل : فإن لم يتعطل ولكنه يؤخذ بمثنها ماهو خير منها ؟ قال: لا، ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل أولم يتعطل، وكذا لايجوز الاستبدال بالوقف وهكذا حكي فتوى شمس الأئمة السرخسي. وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة: أن أبا يوسف يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط إذا ضعفت الأرض عن الريع، ونحن لانفتي به. وقد شاهد نافي الاستبدال من الفساد مالا يعد ولايحصى، فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين، وفعلوا مافعلوا قال شيخنا الشيخ العلامة كمال الدين ابن الهمام في شرحه على الهدايه ، والحاصل أن الاستبدال إما عن شرطه الاستبدال. وهي مسئلة الكتاب، أولا عن شرطه ، فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم به فينبغي أن لايختلف فيه كالصورتين المذكورتين لقاضي خان، يريد صورة "ما لوغصب الأرض الموقوفة وأجرى عليها الماء حتى صارت بحراً لاتصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها أرضا أخرى" فتكون الثانية وقفا على وجه الأول. وصورة "مالوقل نزل أرض الوقف بحيث لاتحتمل الزراعة ولاتفضل غلتها عن مؤنتها ويكون صلاح الأرض في الاستبدال بأرض اخرى" قال: وإن كان لاكذلك. بل اتفق أنه أمكن أن يؤخذ بثمن الوقف ماهو خير منه مع كونه منتفعا به فينبغي أن لايجوز، لأن الواجب إبقاء الوقف على ماكان عليه دون زيادة أخرى، ولأنه لاموجب لتجويزه ، لأن الموجب في الأول الشرط، وفي الثاني الضرورة، ولاضرورة في هذا إذلاتجب الزيادة فيه بل تبقيته كما كان. انتهى (٢).

وعندي فيه بحث، فإنهم نقلوا جواز تغيير الوقف إذا كان التغيير يزيد في الريع فللناظر أن يغير الوقف طلباً

---

(١) فتاوى قاضي خان ج:٤ ص: ٣٠٢، باب الرجل يجعل داره مسجدا .

(٢) فتح القدير ج:٥ ص: ٤٤٠، كتاب الوقف ـط باكستان.

للزيادة علىٰ ماتقدم في قوله " وفوات أرض الوقف بعد وجود المجوز للتغيير وهو الزيادة " وقد يفرق بأن هذا تغيير للوصف وهذا تغيير للعين ، ويحتمل في تغيير الوصف مالايحتمل في تغيير العين. والله أعلم .

وَلَوْشَرَطَ التَّغْيِيرَ فِي الْأَرْضِ وَاقِفٌ ﴿٣٨٠﴾ يَصِحُّ وَقَاضٍ دُوْنَ شَرْطٍ يُغَيِّرُ

شمتل البيت علىٰ مسئلتين .

الأولى: في قاضيخان والمحيط، ماحاصله: لوشرط الواقف استبدال الوقف بأن قال: علي أن أبيعها واشتري بثمنها أرضا أخرىٰ أوقفها مكانها صح الشرط والوقف، وهوقول أبي يوسف وهلال والخصاف. وقال يوسف بن خالد السمتي: الوقف صحيح، والشرط باطل. وقال غيره: هما باطلان، والصحيح الذي عليه الفتوىٰ الأول. ولوقال: علي أن أبيعها واشتري بثمنها أرضاً أخرى ولم يز د علىٰ ذٰلك يصح في الاستحسان وتكون الثانية وقفاً بشرائط الأولىٰ ويملك الاستبدال، وبدونه لايملكهٗ ولايفعله إلاالقاضي، وليس له أن يستبدل بالثانية ثالثةً إلاأن يشرط لنفسه ذٰلك في أصل الوقف. ولوقال: استبدل بها داراً لم يكن له أن يستبدل بها أرضاً والعكس، ولولم يعين شيئاً كان له أن يستبدلها بماشاء من أنواع العقارات، ولولم يقيدببلد كان له أن يستبدل بأي بلد شاء(١).

وفي القنيه: مبادلة دارالوقف بدارأخرىٰ إنمايجوز إذا كانتا في محلة واحدة ، أوتكون المحلة المملوكة خيراً من المحلة الموقوفة، وعلىٰ عكسه لايجوز، وإن كانت المملوكة أكثرمساحةً وقيمةً وأجرةً لاحتمال خرابها في أدون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها(٢)وعلىٰ هذا مماذكر قبله مقيد بما إذا انتفىٰ ماذكره في القنية. أمالوقال : أبيعها بمابدا لي من قليل الثمن وكثيره أواشتري بثمنها عبداً فهو فاسد، ولا يجوزبيعه بغبن فاحش في قول هلال، وأبي يوسف، ويكون ديناً في تركته إذا مات مجهلاً . فلومات الواقف ولم يستبدل بها وأوصىٰ إلى وصيه بالاستبدال لايملكه. ولوشرط في أصله لكل من وليه صح وملك الاستبدال كل من وليه ، ولوقال: على أن لفلان ولاية الاستبدال ومات لم يكن لفلان الاستبدال إلاأن يكون شرط له الولاية بعدهٗ وهذا عندأبي يوسف وهلال، لأن القيم بمنزلة وكيله، وعند محمد لاتبطل ولاية الاستبدال بوفاة القيم، لأن القيم وكيل الفقراء. ولوشرطها لنفسه ولغيره معه كان له الانفرادبه . ولم يكن لذٰلك الغير الانفراد، فلوردت عليه الموقوفة بعد البيع بعيب بقضاء قاض عادت وقفا كما كانت، وصارت الثانية ملكاله، ولوردت بعيب دون قضاء قاض عادت ملكاًله وكانت الثانيه وقفاً وهذا استحسان. فلو استحقت الموقوفة بعد البيع لم تبق الثانية وقفاً.

فرع مهم: وقع السوال بالقاهره بعد سنة سبعين : أن الواقف إذاجعل لنفسه التغييروالتبديل والإخراج والإدخال والزيادة والنقصان، ثم فسرالتبديل "باستبدال الوقف" هل يكون ذٰلك صحيحاً ؟ويكون له ولاية الاستبدال؟ فأفتيت فيها، والشيخ الإمام الوالد سقى الله عهده صوب الرضوان بصحة ذٰلك، وأنهٗ يكون له ولاية الاستبدال، لأن الكلام ماأمكن حمله علىٰ تأسيس لايحمل على التأكيد، ولفظ التبديل محتمل للمعنىٰ المذكور.

---

(١) فتاوىٰ قاضيخان ج:٣ص: ٣٠٥-٣٠٧، ملخصاً، فصل في مسائل الشرط في الوقف على الهندية ج:٣- ط باكستان.

(٢) القنية المنية ص: ٢١٠، باب في بيع الموقوف ونقض الوقف.

وحمله علىٰ معنىً يغايره فيه مابعدهٗ أولىٰ من جعله مؤكدابه. وبلغني موافقة بعض أصحابنامن الحنفية علىٰ ذٰلك ومخالفة بعضهم. ثم وقع سوال أخرمن الواقف إذا شرط لنفسه ماذكر ناه ثم اشترط بمقتضىٰ ذٰلك الشرط أنهٗ شرط لنفسه أن يستبدل بوقفه إذا رأىٰ ماهوأنفع منهٗ لجهة الوقف هل يصح الاشتراط الثاني، ويعمل به لأنهٗ من مقتضى الشرط الأول أم لا؟ فاضطرب فيه إفتاء بعض أصحابنا، وكنت ممن أفتىٰ بصحته وكونه من مقتضى الشرط الأول، وأظن أن الشيخ الإمام وافقني علىٰ ذٰلك به بالقاهرة في التأريخ المذكور، سيما إذا قال في كتاب الوقف وأن يشترط لنفسه ماشاء من الشروط المخالفة لذلك، فتأمله! والله أعلم.

الثانية: قال قاضي خان: أما الاستبدال بدون الشرط أشارفي السيرإلىٰ أنهٗ لايملك الاستبدال إلاالقاضي إذا رأى المصلحة في ذٰلك (١) وقد تقدم شيء من ذٰلك في البيت السابق، لكن لوقال الواقف: علىٰ أنه لايستبدل ويكون الناظرمعزولاً قبل الاستبدال، أوإذاهمّ بالاستبدال انعزل، هل يجوز استبداله؟ قال الطرسوسيؒ: إنهٗ لانقل فيه، ومقتضىٰ قواعد المذهب أن هٰذا الشرط غيرمفيد، لأن القاضي هوالذي يستبد ببيع الوقف بدون الناظر، وإذاكان كذلك فللقاضي أن يستبدل إذا رأى المصلحة في الاستبدال، لأنهم قالوا: إذاشرط الواقف أن لايكون للقاضي أوالسلطان كلام في الوقف أنه شرط باطل، وللقاضي الكلام، لأن نظره أعلى وهٰذا شرط ليس بموافق للشرع فلا يسمع فكذا هٰذا، وهوشرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل للوقف فيكون شرطا لافائدة فيه للوقف ولامصلحة، فلاتقبل. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَعَمَّ فَقِيرَالْجَارِ لَا الْ عَامِرِ ﴿٣٨١﴾ وَلَامُطْلَقاً فِي الْوَقْفِ إنْ لَيسَ يُحْصَرُ

"الجار" عندالإمامؒ من يستحق الشفعة. وشرط هلالؒ والخصافؒ أن يكون ملاصقاً لداره، قالوا: وليس بشرط، إنماالشرط الشفعة، ثم ظاهر مذهب الإمام: أن الشرط السكنىٰ مالكاكان أ وغيره. وروي عنه: أن الشرط الملك دون السكنىٰ، وصحح الأول في المحيط. وعند هما هوكل من يجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان، وقوله قياس، كذا في شرح المصنفؒ. والذي في أوقاف الخصافؒ: أن الجيران في قول أبي حنيفةؒ (٢)هم الذين يلاصقون دار الواقف، فإذا قال: أوصيت بثلث مالي لجيراني فهو لجيرانه الملاصقين، وكل دارتلصق إلى داره لايفرقها دار فالوصية لجميع من فيها من السكان وغيرهم، عبيداً كانوا أوأحراراً، نساءً كانوا أو رجالاً، ذمةً كانوا أومسلمين، بينهم بالسوية، قربت الأبواب أوبعدت، وهوقول زفرؒ. وقال أبويوسفؒ: هم الذين يجمعهم محلة واحدة ولوتفرقوا في مسجدين بعد أ ن يكو ن المسجد ان صغير ين متقاربين، فإ ذا تباعدا ما بينهما أوكان مسجد جامع فأهل جامع جيران دون الآخرين. واشتمل البيت على ثلاث مسائل.

الأولىٰ: من المحيط: لووقف علىٰ فقراء جيرانه، أوفقراء الجيران عم ذٰلك كل فقراء جير انه، حتىٰ لو صرف الغلة إلىٰ بعضهم ضمن حصة الباقين. وفي خزانة الأكمل، مثلهٗ. والطرسوسيؒ نقل عن المحيط في باب.

---

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:٣ص:٣٠٦، في مسائل الشرط في الوقف على هامش الهندية ج:٣- ط باكستان.

(٢) في ن: "في قول أبي حنيفةؒ الاوّل"

الوصية: أنهٗ لو أوصىٰ إلىٰ فقراء جيرانه فقسم ماأو صىٰ لهم في بعض فقراء جيرانه دون بعض جاز . وقال المصنفؒ: إنهٗ تتبع الوقف والوصايا من المحيط فلم يجد فيه ذٰلك، وإنما وجدفي الوقف ما تقدم. ثم قال : فإن صح ما نقله عن المحيط فيحتاج إلىٰ ذكرالفرق بين الوصية والوقف. ويحتمل أن يكو ن ثم فرق، والمعتبرفي الجيرة يوم القسمة، والدار التى سكن فيها الواقف ملكاً أوإجارةً وكذا الذي مات فيها. يتحول الاستحقاق إلىٰ جير ان التي يحول إليها ولوكانت في بلد أخرغيرالتي فيها الوقف لادار مات فيها وهو زائر، أوفي حكمه كأن يكون نقله إليها ولده وهو ضعيف لأجل التمكن من خد مته، ولوكانت له داران في كل منهما زوجة وعيال فهو لجيرانهما معاء ولوكانتا في بلدين ، ولوكانت الواقفة امرأة وانتقلت إلى دار زوجها فهم جيران دار زوجها لادار ها.

الثانية: ولووقف على بني عامر (١) لم يعم ، وإليه أشار بقوله" لا ال عامر ".

الثالثة: ولو أطلق الفقراء لايعم أيضا وإليه أشار بقوله " ولامطلقا "وهومقيد في بني عامر بشرط: وهوما إذا كانوا لايحصون، أمالوكانوايحصون عمهم، وإليه أشار بقوله "إن ليس يحصر" فإنه حينئذٍ يتعذرالصرف(٢) لتعذرالإحصاء فيكفي الصرف إلىٰ بعضهم. وعلىٰ عدم الإحصاء يحمل قول خزانة الأكمل : لو أوصىٰ لفقراء بني تميم فقسم ماأوصىٰ به في بعض دون بعض جازت، وبمثله في فقراء بيته لم يجزللإخلال بعضهم، وفقراء أهل بيته فقراء جيرانهٗ، لأنهم يحصون، وقد أطلق في النظم عدم الجواز.

قلت : وفي عمدة المفتي: وحدما يحصىٰ مائة ود ونها. وفي البزازية : وقال: وما لايحصون عند محمدؒ إنهٗ عشرة. وعن الثاني مائة، وهو المأخوذ عند البعض. وقيل: أربعون ، وقيل: ثمانون، والفتوىٰ علىٰ أنهٗ مفوض إلىٰ رأي الحاكم(٣).

تنبيه مهم: اعلم أنهٗ مما يحتاج إلىٰ التحرير بيان الضابط فيجوازالتعميم وعدمه المبتني على الإحصاء وعدمه. والذي من ذٰلك في شرح المصنفؒ أن الموقوف عليهم والموصىٰ لهم إن كانوا يحصون ويحصرون فلابد من التعميم، وإن لم يكن إحصاؤهم وحصرهم فلايجب التعميم، ويجوز الاقتصارعلى البعض لٰكن لابدمن ذكرالفقراء حتىٰ لو أوصىٰ للمسلمين أولبني تميم، وهم لايحصون لايجوزإذا لم يذكر الفقراء، أويكون الاسم ينبئ عن الحاجة والفقر، كما لوأوصىٰ لليتامىٰ أوالأرامل من بني فلان. وهم لايحصون فإن الوصية صحيحة، ويصرف إلىٰ فقرائهم، لأنها تكون واقعة لمعلوم، وهوالله سبحانه وتعالىٰ تصحيحالها، وإن كان الاسم لاينبئ عن الفقر والحاجة صحت إن كانوايحصون، واشترك فيها الغني والفقير، وإن كانوالايحصون فهي باطلة.

قلت: قال الخصافؒ في أوقافه فيباب الوقف على اليتامىٰ والأرامل ماحاصله: أن عدم الإحصاء فيصورة بنيفلان تبطل الوصية والوقف، لأنهٗ يشترك فيه الغني والفقيرولايدري علىٰ من يصرف ذٰلك وكذاالحكم في أيامىٰ (٤)

---

(١) فين :" على فقراء بني عامر"

(٢) في ن: " يتعذ رصرفه " مكان "يتعذر الصرف"

(٣) البزازية ج:٣ص: ٢٨٤، كتاب الوقف الثامن في المتفرقات على الهندية ج:٦ – ط باكستان.

(٤) في ن: " يتامىٰ " مكان " أيامىٰ "

بني فلان وأبكا ربني فلان ، والبنات منهم .وذكر في اليتامىٰ أنهم إن كانوايحصون فهوللفقراء والأغنياء، وإن كانوا لايحصون فهو للفقراء منهم دون الأغنياء، لأنهٗ إنما يقصدبه أهل الحاجة من اليتامى فهو بمنزلة قوله: علىٰ فقراء اليتامىٰ، وفي الأرامل قال: قال أصحابنا إن كانوايحصون أولايحصون فالثلث جائزلهم وهوللفقراء دون الأغنياء وجعلوه بمنزلة قوله: لفقراء الأراملِ، وكذا الوقف، فمن أعطىٰ منهم أجزأ. فتسوية المصنفؒ بين صورة اليتامىٰ والأرامل فيه حزازة لاتخفىٰ. واللّٰه تعالىٰ أعلم .

وَ حُلّفَ مَعَ اثْبَاتِ قُرْبٍ وَّحاَ جَةٍ ﴿٣٨٢﴾ وَلَامُنْفِقٍ وبَعْضٌ لمَنْ شَاءَ يُؤْثِرْ

مسئله البيت من التتمة والمحيط وغيرهما. قال في المحيط: وقف علىٰ فقراء قرابته، فجاء رجل يدعي الغلة ويدعي أنه من أقارب الواقف، وأنه فقير، كلف إقامة البينة على قرابة، وأنه فقير محتاج إلىٰ هذا الوقف وليس له أحد تلزمه نفقته، والقياس أن لايكلف إقامة البينة على الفقر، لأنه الأصل في الإنسان، لأنه خلق وهوعديم المال، وإنما كلفناه لأن الاستحقاق بالفقر الأصلي با لظاهر والاستصحاب، وأنهٗ لايصلح حجة للاستحقاق وشرط مع ذٰلك إقامتها علىٰ أنهٗ ليس له أحد تلزمه نفقته، لأنهٗ يعتبرغنيا في حق الوقف فإذا أقام البينة علىٰ جميع ذٰلك أدخله القاضي في الوقف، واستحسن هلالؒ أن لايدخله حتىٰ يسأل عنه في السر، واستحسنه مشايخناؒ وقال أيضا: إن وافق الخبرالسرالبينة لايدخله حتي يستحلفه باللّٰه مالك مال، وأنك فقير وليس لك أحد يلزمه نفقتك. وقال مشايخناؒ: وإنه حسن. وقال الخصافؒ: إنه بعدالشهادة بالفقرلوأخبرعدلان في السربالغنى" فخبر الغنىٰ أولىٰ ، لأنهٗ مثبت(١).

قلت: والذي رأيته في أوقاف الخصاف: لو شهد اثنان بفقره و آخران بغناه إن بينوا وجه الغناء وعرّفوه كانت شهادتهم أولى، وهذا مايخالف مانقله عنه المصنفؒ، وقال هلالؒ : والخبر والشهادة في هٰذا الباب سواء ويكتفي من الشاهد بقوله "لاأعلم أحد اتلزمه نفقته" ولايكلف القطع بذٰلك .

ولعل مراده بقوله " بعض لمن شاء يوثر" إن بعض علما ئنا قال : إن القاضي يوثر من يشاء بالإدخال بدون التحليف. كما يشير إليه ماقد منا نقله، وإلافلامعنى له ، ويتكلم عليه المصنفؒ .

فائدة مهمة: في معرفة الفقيرفي حق الوقف. قال هلالؒ: هومن ليس له إلامسكن وخادم، وثياب كفاف، ومتاع بيت مالاغناله عنه، أما لوفضل من حاجته ما يبلغ قيمته مائتي درهم لايكون فقيراً. وفي قاضيخان: إن كان له خادمان لايساوي أحدهما مائتي درهم فقير، وكذالو كان له مسكنان كذلك . واعتبر يوسف السمتيؒ أن يكون الفضل خمسين درهماً، وإن كان له فضل من كل من الثياب، ومتاع البيت والمسكن والخادم مايساوي مجموعه مائتي درهم فهوغني، وإن كانت له أرض تساويها لايخرج من غلتها كفايته فهوغني عند أبي يوسفؒ وبه أخذ هلالؒ. وقال ابن سلمةؒ وابن مقاتلؒ : هوفقير. وفصل الفقيه أبوجعفرؒ فقال: إن كان عدم كفاية ماتخرجه لنقصان فيهافهوفقير، وإن كان لقلة تعاهده وقصوره في القيام عليها فهو غني. وقال قاضيخان: وماقاله أبو يوسفؒ أحوط، وماقا لا ه أوسع (٢)

(١) كذافي البزازية ج:٣ص: ٢٧٨، باب في الوقف على الفقراء، على الهندية ج:٦ –ط باكستان.

(٢) فتاوى قاضي خان ج:٤ ص:٣١٨، فصل في الوقف على القربات – ط المطبع المصطفائي .

ويعطى للفقير الذي يعتمل : أي يتكسب نفقة ونفقته عياله كل يوم. وللولي أياكان أوغيره ، إثبات فقر الصغير للاستحقاق في الوقف . والله أعلم .

وَمَا اكِنُ بَيْتٍ مَّنْ لَهُ فِيهِ الَةٌ ﴿٣٨٣﴾ وَلَوْلَم يَبِتْ إِنْ كَانَ فِي الْعِلْمِ يُنْظَر

مسئلة البيت من قاضيخان، قال: رجل وقف وقفا علىٰ ساكني دار المحلة يعطى لكل واحد منهم شيء معلوم كل يوم كذا، فسكن إنسان فيها لكن لايبيت فيها ويشتغل بالحراسة ليلاً لايحرم عن الوقف إن كان يأوي في بيت من بيوت المدرسة، لأنهٗ يعد من ساكني المدرسة، إذ اكان له في المدرسة ما يقام به السكنىٰ. ولواشتغل في الليل بالحراسه وفي النها ريقصرفي التعلم، إن اشتغل بالنها رفي عمل اٰخرحتىٰ لايعد من طلبة العلم لاوظيفة له من الوقف، وإن لم يشتغل حتى يعد من جملة طلبة العلم فله الوظيفة ، هذا إذا وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم، أما إذا وقف علىٰ ساكن مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذ لك الجواب، لايكون لساكني المدرسة من غيرطلبة العلم شيئ من الوظيفة، لأنهٗ هوالمفهوم، فإن كان المتعلم لايختلف إلى الفقها ء للتعلم، فإن كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقة لنفسه مما يحتاج إليه لابأس له أن يأخذ الوظيفة ، لأنه مشتغل بالتعلم لأن هذا من جملة التعلم، وإن كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لايأخذ الوظيفة (١). قال في البزازية : ويجوز لغيره أن يأخذوظيفته (٢) وصاحب القنية رقم لخزانة الأكمل، وقال: لايجوز أخذغلة وقف المد رسة حتى يكون سكناه فيها أكثر ممافي داره وأكثرثقله فيها. ولايسع أخذ غلتها لمن قرأفيها كل يوم سبقاً وسكن في داره(٣)قال المصنفؒ: أقول: الظاهر أن هذا في الأوقاف القديمة ، فإن السلف من الواقف كانت مقاصدهم إقامة شعائر أما كنهم بالسكنىٰ وإن لم يصرّحوا بها ، أما في زماننا فما لم يشرط الواقف السكنىٰ لاتكون السكنىٰ (٤)لازمة لما يشاهد من ذلك ، انتهىٰ .

قلت: هذا محمول على الصورة المنقولة أيضا آنفا من فتاوىٰ قاضيخان قطعا وإن لم يصرح بها هنا ، كمالايخفىٰ عن الفطن المجاز من كلام الفقهاء، ألاترىٰ إلى قول قاضيخان! أن المفهوم من اشتراط السكنىٰ التخصيص بطلبة العلم ، حتىٰ لو سكنها غيرهم لا يعطي شيئا فهو إنما نظر إلى السكنىٰ مع الطلب ، لأنه المقصود من السكنىٰ ، ولم يعتبر واحدا منهما علىٰ انفراده . وفي نسختي بالقنية تقييد هذا بما إذا كانت المد رسة كبيرة تسع لكل أحد من المتعلمين ، فتأمله! والله أعلم .

وَيَدْخُلُ فِي وَقْفِ المَصالِحِ قَيِّمٌ ﴿٣٨٤﴾ إِمَامٌ خَطِيبٌ وَالْمُؤَذِّنُ يُعْبَرُ

مسئلة البيت من خزانة الأكمل . قال : لووقف على مصالح المسجد يجوز دفع غلته إلى الإمام والمؤذن، والقيم. قال المصنفؒ: وما ظهرلي إدخال هذه المسئلة في كتابه ، إذلاغرابة فيها ولامخالفة للقواعد، انتهىٰ .

(١) المصدر السابق ص: ٣٢١.

(٢) الفتاوى البزازية ج:٣ص:٢٦٤، نوع في جارية الوقف على الهندية.

(٣) القنية المنية ص: ١٩٩، باب مايحل للمدرس والمتعلم -ط المكتبة المهانندية كلكته.

(٤) في ن : السكنة " مكان "السكنىٰ"

قلت: بل هي من الغرائب التي انفردبها هذا الكتاب ولم أرها مصرحا بها في غيره بعد تطلب كثيرجدا لكنه لم يذكرالخطيب فيهم، ولاشك أنهٗ في الجامع نظيرمن ذكرفي المسجد، وقد عد غيرهذا من المصالح أيضا .

ففي القنية رمزلركن الدين الصباغي وقال: كتبت إلى المشايخ . وزمز للقاضي عبد الجبارؒ وشهاب الدين الإمامؒ: هل للقيم شراء المراوح من مصالح المسجد؟ فقال:لا. ثم رمزللعلاء الترجمانيؒ وقال: الدهن والحضير والمراوح ليس من مصالح المسجد، وإنما مصالحه عمارته. ثم رمز لأبي حامدؒ وقال: الدهن والحصيرمن مصالحه، دون المراوح . وقال يعني مولانا بديعؒ: وهو أشبه بالصواب ، وأقرب إلىٰ غرض الواقف(١). والله أعلم .

تكميل : لفروع غريبة لم يذكرها المصنفؒ، فألحقتها في أبيات ثلاث . فقلت : ـه

بلاطلب في وقف صحبة الحديث من ... تحنّف قالوا لا المشفع يعبر

وليس على الصوفي وقف مصحح ... ولا كفن الموتى وذاصح أظهر

وليس بأجرقط معلوم طالب ... فعن درسه لو غاب للعلم يعذر

اشتمل الأبيات الثلاث علىٰ ست مسائل.

الأولىٰ: والثانية : من البزازية. قال : وقف علىٰ أصحاب الحديث لايدخل فيه شفعوي المذهب إذا لم يكن في طلب الحديث ، ويدخل الحنفي إذا كان في طلبه أولا(٢). ومثله في الخلاصه(٣).وفي حفظي تعليله: بكون الحنفي يعمل بالمرسل ويقدم خبرالواحد على القياس، لكني لم أظفر به الان . وهاتان مسئلتان .

الثالثة: الوقف على الصوفية، قال في الخلاصة: وفي وقف الخصاف: الوقف على الصوفية لايجوز. وفي فوائد شمس الأئمة الأوزجنديؒ : الوقف على الصوفية فإنه لايجوز. وعن شمس الأئمة الحلوانيؒ: أنه يفتي بأنه يجوزالوقف على الصوفية والعميان . وأخرج القاضي الإمام علي السغدي الرواية من وقف الخصاف أنه لايجوز على الصوفية والعميان، فرجعوا إلى جوازه. انتهىٰ(٤).

قلت: وفي فتاوى الظهيرية ناقلا عن صدر الأئمة البزدويؒ : (٥) والوقف على الصوفية هل يجوز؟ قال الشيخ الإمام أبو اليسر البزدويؒ بأن الصوفية أصناف وأنواع. فمنهم قوم يضربون بالمزامير ويشربون الخمور ويأتون ببعض الفواحش ويلبسون ثياب الفسقة ويقولون:بترك الإرادة واجب فيمثل هذا بترك الإرادة يملأ بطونهم من الطعام حراماً كان أو حلالاً، ويسكنون في الخانات، ولايكتسبون بل ينامون في غالب الأزمان، يصلون قليلا ويأكلون أكلالماً إن وجدوا، ويزينون أي يرقصون إن وجدوا قارياً فاختاروا الكسل ولايتعلمون ولايتزوجون . قال صدرالإسلام: هذا، وفي الصوفية قوم يدعون الإلهام ويقولون حدثني قلبي عن ربي ثم يذكرون ألفاظاً يغرون بها

(١) القنية المنية ص:٢٠٨، باب في تصرفات القيم في الأوقاف–ط مهانندية كلكته.

(٢) الفتاوى البزازية ج:٣ص:٢٥٨، نوع فيما يصلح للوقف . على الهندية ج:٦ –ط بولاق مصر .

(٣) خلاصة الفتاوى ج:٤ ص: ٤١٦، جنس فيمن يصلح للوقف –ط نول كشور.

(٤) كله في خلاصة الفتاوى ج:٤ ص:٤١٧ ، جنس فيمن يصلح للوقف –ط نول كشور.

(٥) في ن: سقط من هنا إلى قوله:" الرابعة "

العامة. قال والدي: ومن هولاء من حضر بلدة بخارى وكان يعتقد قبل ذلك مذهب أبي حنيفةؒ فترك مذهبه وانتحل مذهب الشافعيؒ برفع اليدين عند الركوع فبعثت إليه رجلين وقلت لهما: قولا له: لم تركت مذهب أبي حنيفةؒ وأخرجت هذه البدعة ؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي مع أصحابه وهم يرفعون أيديهم فقيل له: أرأيت في المنام ؟ قال: بل رأيت في اليقظة فهم إذا كانوا بهذه المثابة كيف تجوز الوقف عليهم. وقد ذكرناه أنه لايجوز الوقف على المؤذنين لعلو رتبتهم وارتقاء درجتهم. وقدقال أبوبكرؓ: لواستطعت الأذان مع الخليفة لأذنت فأولىٰ أن لايجوز على هذه إلا بالسنة.

الرابعة: في الحاوي القدسي: قال أبو حنيفةؒ: إذا وقف مالاً لبناء القناطر أو لإصلاح الطرق أو لاتخاذ السقايات أو لشراء الأكفان لفقراء المسلمين لايجوز، ولأجل المساجد جاز، لأن العادة لم تجر بهذا، بخلاف ما إذا وقف لأجل المساجد فإنه يجوز لجريان العرف(١) ثم قال: ولو قال على الجهاد أو على الغزو، أوفي أكفان الموتىٰ، أوفي حفر القبور، أوغير ذلك مما يشبههما جاز، كما لووقف على المساكين. قال المصنفؒ: جواز الوقف على أكفان الموتىٰ، أوحفر القبور يخالف ماتقدم، فيفتى بهذا أنه يجوز. وإلى هذا أشرت بقولي "وذاصح"يعني الوقف على كفن الموتى أظهر. وفي أواخر كتاب الخصاف مايؤيده. والله أعلم.

الخامسة: والسادسة: نقلتهما من الجزء الثاني من"التعليقة في المسائل الدقيقة" لابن الصايغ. وهو بخطه قال: ومايأخذه الفقهاء من المدارس لايكون أجرة لعدم شروط الإجارة، ولا صدقة لأن الغني يأخذها، بل إعانة لهم في حبس أنفسهم للاشتغال، حتىٰ لو لم يحضر المدرس بسبب اشتغال وتعليق جاز أخذ هم الجامكية. ولم يعزها إلى كتاب لكن فيما تقدم قريباً عن قاضي خان مايشهد له حيث علل بأن الكتابة من جملة التعليم. والله أعلم.

وَيَـخْـرُجُ بَيْتٌ غَـابَ عَنْـهُ فَقِيهُـهُ ﴿٣٨٥﴾ وَلَا يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ مَنْ لَيْسَ يَحْضُرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين قال: ولوغاب الفقيه عن المدرسة مسيرة ثلاثة أيام ليس له أن يطلب وظيفة من الأجر. وكذا إن راح إلى رستاق البلد وأقام خمسة عشريوماً. أما إذا أقام أقل من ذلك فيستحق (٢) أن تكون وظيفته علىٰ حالها. وقال المصنفؒ: إن هذا هو المسئلة الثانية من النظم المراد بقوله : ع

ولا يستحق السهم من ليس يحضر

ولا يخفىٰ عليك أن مفهوم النظم إناطة عدم الاستحقاق بانتفاء الحضور مطلقاً. والذي نقله عن الخزانة يفيد إناطته لعدم الحضور مدة مخصوصة، فكان مغايراً له بهذا الاعتبار. وفي قاضي خان بعد ماقد مناه عنه في شرح قوله: "بيت"وإن كان خارج المصر "يعني ساكن المدرسة من الطلبة " إن خرج إلىٰ مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا لايأخذ الوظيفة، لأنه صار مسافراً، وإن خرج إلىٰ بعض القرىٰ من المصر مسيرة ثلاثة أيام فإن أقام هناك إلىٰ خمسة عشريوماً فصاعداً لايأخذ الوظيفة، وإن كان أقل من ذلك إن كان خروج له منه بد كالخروج للتنزه لايأخذ الوظيفة

(١) كذافي البزازية ج:٣ ص: ٢٥٧ نوع فيما يصلح الوقف عليه على الهندية ج:٣ -ط بولاق مصر وفي الخلاصة كذلك ج:٤ ص:٤١٥ .

(٢) في ن : "يستحب " مكان " يستحسن "

أيضا، وإن كان الخروج لابدمنه كالخروج لطلب القوت يكون ذلك عفواً (١) وليس لغيره أن يأخذ بيته إن غاب أقل من ثلاثة أشهر، فإذازاد علىٰ ذلك جاز لآخرأن يأخذ. وهذه هي المسئلة الأولىٰ، إلا أن النظم أطلق الغيبة وهي مقيدة في الخزانة بالزيادة علىٰ ثلاثة أشهر .

وفي فتاوى البزازية : غاب المتعلم عن البلد أياما ثم رجع وطلب وظيفته، فإن خرج مسيرة سفرليس له طلب مامضىٰ وكذا إذا خرج وأقام خمسة عشريو ما، فإن أقام أقل من ذلك لأمرلابدله منه كطلب القوت والرزق فهو عفو. ولايحل لغيره أن يأخذ حجرته، ووظيفته على حالها إذا كانت غيبته مقدار شهر إلىٰ ثلاثة أشهر، فإن زاد كان لغيره أخذ حجرته ووظيفته(٢). والذي في عبارة الخزانة : أن الخروج إلى السفر مانع له من أخذ المعلوم فيما مضىٰ ، ويوافقه في ذلك كلام الكتابين الآخرين وأنهٗ تسقط وظيفته بالخروج إلى رستاق البلد وإقامته فيه خمسة عشريوما مطلقاً لافيما دونها مطلقاً. وعبارة قاضيخان تفيد أيضاً بإقامة خمسة عشريوما مطلقاً أيضاً، وأنه إن أقام أقل من ذلك لما منه بدٌ لايأخذ، وإن كان لابد منه يأخذولايخرج بيته. ويكون ذلك عفوا. وعبارة البزازية تفيد أن الخروج لما لابد منه لايمنع الأخذ ولا يجيزخروج بيته إلاإذا زاد علىٰ ثلاثة أشهر. وعبارة الخزانة تفيد عدم خروج البيت بما دون ثلاثة أشهر غير مقيد بما لابد منه . والنظم مطلق عن كل قيد، ذكر في كل من الكتب الثلاثة . والأظهر عندي مافي البزازية . فنظمت المسائل مشيراً إلىٰ اختلاف ما يفهم من العبارات في أبيات حقها أن تكتب بعد قوله " وساكن بيت" فقلت : ـه

ومن غاب في الرستاق خمسا وعشرة	لما منه بد أخذه الشهر يحظر
ومـاليس بد منه إذ لم يزد علىٰ	ثلاث شهور فهو يعفىٰ ويغفر
وفي البيت ذا أيضاً وأطلق بعضهم	له أشهرا فيه وبعض يقرر
سقوطهما في دون خمسة وعشرة	إذاكان بدمن خروج يعذر
وقد أطبقوا لا يأخذ السهم مطلقا	لما قد مضىٰ والحكم في الشرع يسفر

فالضميرفي قولي" أشهر" قيد للبيت، ويستفاد من"الأشهر" أنها ثلاثة، لأنها أقل الجمع، والضميرفي"سقوطها" لحقه في السهم والبيت . والمراد بقولنا " في الشرع يسفر" أي من يعد مسافراً شرعاً. ولكن فيما تقدم قريباً عن قاضيخان مايشهد للبيتين الأولين، لأنه علل بأ ن الكتابة من جملة التعلم، هومافي البزازية . وكذاقولنا من الثالث: "وفي البيت ذا أيضا" بقية البيت هومافي الخزانة. والبيت الرابع هوالمفهوم من قاضيخان . والخامس ما اتفقوا عليه . والمصنفؒ قال في قوله " ليس له أن يطلب الوظيفة " إشارة إلىٰ أنه يؤخذإن غا ب أكثر، وكذا ينبغي أن يأخذ الوظيفة أيضا، لاسيما إن كان مدرساً إذا المقصود لايقوم إلابه بخلاف الطالب ، لأن الد رس يقوم بغيره هذا يدل علىٰ أنه فهم من الوظيفة ماهوالمتعار ف في زماننا، وليس هو المرادبل المراد بالوظيفة مايخصه من ريع وقف المدرسة، فإن

(١) فتاوى قاضيخان ج:٤ص:٣٢١، فصل في الوقف على القربات –ط المطبع المصطفائي .

(٢) الفتاوى البزازية ج:٣ص:٢٦٤، نوع في ألفاظ جارية الوقف . على الهندية ج:٦ –ط بولاق مصر.

أصل المسئلة في قاضيخان في الوقف علىٰ ساكني دارالمحلة فالمراد سقطوط سهمه فيعطي لذلك. ثم إنهٗ قال: ينبغي أن تكون الغيبة المسقطة للمعلوم المقضية للعزل في غيرفرض كالحج وصلة الرحم . وأمافيهما فلا يستحق العزل ولايأخذ المعلوم. وهٰذا كله هومفهوم من عبارة قاضيخان. لايقال: فيه ينبغي بل هو مفهوم عبارة الأصحاب. وهٰذا كله فيما إذا كان الوقف علىٰ ساكني دارالمحلة أنه لو شرط الواقف في ذٰلك كله شروطا اتبعت. واللّٰه أعلم.

وَلَـوْ شَرَطَ الذِّمِيُّ إِخْـرَاجَ كُلِّ مَـنْ ﴿٣٨٦﴾ تَشَرَّ فَ بِا لإِ سْلَاَمِ صَحَّ وَ يَقْصُرُ

مسئلة البيت من المحيط والخصاف: وقف نصراني وقفا علىٰ ولدہٖ وو لد ولدہٖ أبدا ماتنا سلوا وبعد هم على المساكين، وشرط أن كل من أسلم من ولدہٖ أوولد ولدہٖ أبداً ماتنا سلوا فهو خارج عن هٰذا الوقف فهوجائز، وهوعلىٰ ماشرط . وفي الخصاف نحوه. وأن من انتقل من ولدہٖ إلىٰ دين اليهودية فهو خارج من صدقتہٖ لاحق له فيها. فانتقل بعض إلى الإسلام وبعض إلى اليهودية وبعض إلىٰ المجوسية له شرطهٗ وماسمىٰ من ذٰلك ينفذ علىٰ ما قاله وعلىٰ ماحد . ثم نقل عن الطرسوسيؒ أنهٗ لم يقف عليها فيغير الخصا ف، وهومشكل، لأنه شرط لاقربة فيه، ويتعجب من الخصاف في هٰذا ، لأنهٗ ذكر أصلافي وقف الذمي ينا قضه: وهوأن وقفه لايصح إلافيما هو قربة عندنا وعند هم. وقد صرح بأ نهٗ إذا فقد أحد الأمرين لايصح . وهٰذا فيما قاله الطرسوسيؒ وقد فقد أحدهما بل هو شرط يحمل علىٰ عدم الدخول في الإسلام ، وهو معصيةٌ فينبغي أن لايصح أصلاً قياساً علىٰ ما قاله في أصل الوقف بل الأولوية ولاينبغي لحنفي أن يحكم بہٖ ولايفتي ، لما فيه من الشناعة والبعد من القواعد ، انتهىٰ .

ثم اعترضه بأنها في المحيط وبأنها لاتستشكل، لأنها علىٰ قواعد الإمام أبيحنيفةؒ. ونقل عن وصايا المحيط والزيا دات : أن وصية أهل الذمة فيما هو قربة عندهم معصية عندنا صحيحة. فهٰذا التخريج علىٰ قول أبيحنيفةؒ . وقدحمل في المحيط جواز وقف الذمي إذا جعل اخره لفقراء النصارىٰ ، وخرّجه علىٰ قياس قوله ونقل عن فتاوىٰ أبي الليثؒ مايخالفه وهو الجواز إذا جعل آخره لفقراء النصارىٰ وخرّجه على قولهما .

قلت: وفي فتاوىٰ خير مطلوب: ذمي وقف علىٰ أولادہٖ وجعل اخره للفقراء النصارىٰ لايصح، ولوجعل لفقراء المسلمين يصح. وعن أبي يوسفؒ فيمـا إذا اشترىٰ شيئا أوباع ، أواٰجر، أو عامل في مالہٖ بشيٍ أنهٗ جائز. ولم يروعنه فيما يتقرب بہٖ إلى اللّٰه تعالىٰ قول . وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان في باب وصية أهل الذمة : صرح فيما إذا أوصىٰ بما هو معصية عندنا طاعة عندهم كالوصية لبناء البيعة أوالكنيسه ونحوذٰلك ، فإن كانت لقوم بأعيا نهم وهم يحصون صحت بالإجماع، ويكون تمليكاً منهم، وإن كانوالايحصون فهي على الاختلاف لايصح عند هما، لأنها معصية، ولأبيحنيفةؒ أن هٰذہٖ قربة في اعتقادهم فتصح. فقد أمرنابناء الأحكام علىٰ اعتقاد هم . وبهٰذا يتحقق لك أن كلام الخصافؒ علىٰ ماذكره الطرسوسيؒ متنا قض ، لأنهٗ لم يذكر خلافا . والفرع المذكورفي النظم يناقض ما أصله علىٰ تقد يرتسليم كونہٖ معصية. ولاشك فيه، لأن فيه تقريراً للمعصية ، فالأصل في الصحة عند أبيحنيفةؒ كونهٗ قربة عندهم فقط. وفي القنية عن فتاوى العصر، وأبي الليث : وقف المجوسيؒ ضيعة علىٰ بيت نار أولنوايب المجوس وقفا مؤبداً بطل بالاتفاق ، وكذ الو فعله يهودي أونصراني، لأنهٗ وقف لماهو معصية فلا يصح عند هم ، ثم رقم

للعلاء السغدي وقال: المجوسي وقف ضيعةً على فقراء المجوس لايجوز ، ثم رقم للمحيط وقال: مجوسي وقف أرضه على أولاده وأولادأولاده أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على فقراء اليهود والمجوس يجوز . قال مولانا بديعٌ: فينبغي أن يجوز على فقراء المجوس ابتداءً ووجّه الفرع الأوّل أن ذٰلك معصية عند اليهود والنصارى، فلا يصح على قول الثلاثة(١) لكن لم يظهرلي وجه كونه غيرصحيح إذاكان الواقف مجوسياً ، لكونه قربة عندهٗ، إلاأن يقال: إن المجوس ليسوا أهل كتاب فلاعبرة بطاعتهم، وما يتقربون به، ويشهد له الفرع الثاني، والفرع الثالث ينبغي أن يكون على قول الإمام، ولتصحيحه من المجوسي لكون التصدق على الفقراء مما يتقرب به عند الكل، وهو يناقض الفرع الثاني كما أشار إليه القاضي البديع . واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم .

وَتَبْطُلُ أَوْقَافُ امْرِءٍ بِارْتِدَادِهِ ﴿٣٨٧﴾ فَحَالَ ارْتِدَادِهِ مِنْهُ لَاوَقْفَ أَجْدَرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين من المحيط .

الأولىٰ: إذا وقف أرضا وقفاً صحيحاً ثم ارتد الواقف بعد ذٰلك وقتل علىٰ ردته، أومات بطل الوقف، وصارميراثاً لحبوط عمله ، فإن رجع إلى الإسلام فإن وقف بعد الرجوع جاز وإلافلا. قال وعندي في هٰذه المسئلة نظر، فإن حبوط عمله ينبغي أن يكون في إبطال ثوابه لافي إبطال مايتعلق به حق الفقراء، أوصار إليهم ، فإنهٗ لاينبغي أن يبطل حقهم . انتهىٰ.

الثانية: قال: إذا ارتد المسلم ثم وقف وقفاً في حال ارتداده، فإن مات أوقتل علىٰ ردته ، أولحق بدار الحرب، وعلم بلحاقه بطل وقفه ويكون ميراثا. والمحفوظ عن أبي يوسفؒ فيما إذا اشترىٰ شيئاً أوباع أوآجر أوعامل في ماله بشيء أنه جائز. ولم يروعنه فيما يتقرب به إلى اللّٰه تعالىٰ. وعلىٰ قول محمدؒ يجوزمنه مايجوز من القوم الذين انتقل إليهم .

قلت : وفي أوقاف الخصاف في باب وقف أهل الذمة .

قلت: فما تقول في المرتدة من أهل الإسلام ؟ قال : أمافي جواب قول أبي حنيفةؒ فإنه يجيزلها الوقف إن وقفت شيئاً وتمضيه علىٰ ماسبلته، إلاأن تكون جعلت ذٰلك لقوم بغير أعيانهم ، مثل الحج والعمرة وما أشبه ذٰلك فلايجوزهٰذا. وفيه مخالفة لما تقدم. وقول الناظم "لاوقف أجدر" فيه نظر، لأنهٗ لاوجه لأجدريته، إذقصاراه أن يكون وقف مخالف للملة وقد صرحوا بصحة تصرفاته. وصرح الخصافؒ بصحة وقف المرتدة كما قدمناه. وكونهٗ مستحقاً للقتل لايمنع صحة تصرفاته فتأمله ! واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَمَنْ وَقَفَتْ دَارًا عَلَيْهِ فَمَالَهٗ ﴿٣٨٨﴾ سِوَى الْأَجْرِ وَالسُّكْنىٰ فما يَتَقَرَّرُ

مسئلة البيت من التجنيس والخاصي: وقف منزلاًعلىٰ ولديه وأولادهما أبداًماتناسلوا، فأرادا السكنىٰ ليس لهما حق السكنىٰ، لأن حقهما في الغلة انتهىٰ. وفي الظهيرية في الوصية : أوصىٰ بغلة داره لرجل توجروتدفع إليه غلا تها، فإنه إن أراد السكنىٰ بنفسه ، قال الإسكافؒ: له ذٰلك. وقال أبو القاسم وأبو بكرابن سعيد: ليس له ذٰلك وعليه الفتوىٰ

(١) القنية المنية ص: ٢١٢، باب في وقف الكفار –ط مهانندية كلكته.

والوصية أخت الوقف، فعلىٰ هٰذا تكو ن الفتوىٰ في الوقف علىٰ هٰذا بل أولىٰ، لأنهُ لم ينقل فيه اختلاف المشايخ. انتهىٰ. وهٰذا من حيث الرواية مسلم. أما من جهة الفقه فيظهر الفر ق فيما ذكر ه المصنفؒ بأن الوصية إنما هي بالغلة، والسكنىٰ مقدمة لها فيفوت مقصود الموصي، بخلاف مالو وقف عليه فإنه أعم من كون الانتفاع بالسكنىٰ أوبالغلة ، فينبغي أن يجري الخلاف في الوقف من باب أولىٰ. والمصنفؒ قال: إلاأنا لوجوزنا له السكنىٰ ربما لايعمر الدار فتنهدم. فإذا قصرناحقه علىٰ الغلة كانت العمارة مقدمة. وهٰذالاينهض لماقدمناه أن القاضي يلزمه بالعمارة أويواجرهافيعمرها.

وَمِنْ مُسْتَحِقِّيهِ يُخَاصِمُ بَعْضُهُمْ ﴿٣٨٩﴾ عَنِ الْكُلِّ أَوْلاَ بُدَّ لِلْكُلِّ يُحْضَرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلة فيها تفصيل، وهي في المحيط والقنية رقم لعمر الحافظؒ ، وظهير الدين المرغينانيؒ وركن الدين الصباغيؒ وركن الأئمة الخزا فؒ، وغيرهم . وقال : وقف بين أخوين مات أحدهما وبقي في يدالحي وأولادالميت ، ثم الحي أقام البينة علىٰ واحد من أولاد الأخ أن الوقف بطناً بعد بطن ، والباقي غيبة ، والواقف واحد ، والوقف واحد، يقبل وينتصب خصماً عن الباقي، ولوأقام أولاد الأخ بينة أن الوقف مطلق عليك وعلينا فبينة مدعي الوقف بطناً بعد بطن أولىٰ. ثم رمز لركن الأئمة الخزافؒ وغيره وقال : وقف بين جماعة فلواحد منهم أولوكيله أوعلىٰ واحد منهم أوعلىٰ وكيله يصح الدعوىٰ إذا كان الوقف واحداً. ثم رمز للقاضي عبد الجبارؒ وقال : لايصح الدعوىٰ علىٰ بعضهم إن كان المحدود في أيدي جميعهم، ولا يصح القضاء إلابقدر ما في أيدي الحاضرين(١).

ثم اعلم أن هٰذا فيما إذا كان أصل الوقف ثابتا، وإلا فالمستحق لاينتصب خصماً في إثبات الوقف وقدصرح بذٰلك في المحيط، فإنهُ ذكر مسئلة وقال: وظن بعض مشايخ ديارنا أن هٰذه المسئلة دليل علىٰ أن دعوى الموقوف عليه إن هٰذا وقف عليه صحيح . وليس الأمركما ظنوا. وذكر بعد ذٰلك أن الخصافؒ أشارفي وقفه في مسائل إلىٰ أن دعواه صحيحة فذكرعدة مسائل علىٰ صحة الدعوىٰ فيها بأمر اخرغير كون المدعي موقوفاً عليه. واللّٰه أعلم .

وَلَوْ وَقَفَ السُّلْطَانُ مِنْ م بَيْتِ مَالِنَا ﴿٣٩٠﴾ لِمَصْلَحَةٍ عَمَّتْ يَجُوزُ وَيُوْ جَرُ

قال: صورة المسئلة ما نظمه صاحب الفوايد في بيتين في غيرالفوايد، وعزاه إلىٰ هٰذا الوجه في فتاوىٰ قاضي خان ، فهٰذه عبارته: لووقف السلطان أرضامن بيت مال المسلمين علىٰ مصلحة عامة للمسلمين جازالوقف. قال المصنفؒ: أقول : ويؤجر السلطان علىٰ ذٰلك ، لأن بيت المال معد لمصالح المسلمين ، فإذا أيده على مصرفه الشرعي يثاب لاسيما إذا كان يخاف عليه أمر الجورمن الذين يصرفونه في غيرمصرفه الشرعي ، فيكون قدمنع من يجئ منهم ويتصرف في ذٰلك . واللّٰه أعلم .

وَإِنْ وَقَفَ الْمَرْهُوْنَ فَاَ فْتَكَهُ يَجُزْ ﴿٣٩١﴾ فَإِنْ مَاتَ عَنْ عَيْنٍ يَفِي لاَيُغَيَّرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين من المحيط.

الأولىٰ: قال: لوأن رجلا رهن ضيعة له من رجل ثم إنه وقفها وقفاً صحيحاً فإن افتكها الراهن فالوقف

(١) القنية القنية ص: ٢١٠، باب في الدعوى والبينات في الوقف –ط مهانندية.

نافذ، وإن لم يفتكها حتىٰ مضت سنة أو سنتان لايبطل الوقف، حتىٰ لو افتكها الراهن فالوقف جائز بعد ذلك وكانت وقفا.

الثانية: لومات الراهن قبل الافتكاك وله مال غير الضيعة أدي الدين من ماله وكانت الضيعة وقفا ، وإن لم يكن له مال غيرها بيعت في الدين وبطل الوقف. ولوقال "عن مال يفي" لكان أحسن من لفظ العين وأشمل ، لأنه ربما يوهم الاختصاص بالعين دون غيره من العروض والأملاك، وأوفق بالمنقول . والله أعلم .

وَفِي ضُعُفِ مَوْتٍ قَا ل أ هْلَكْتُ مَبْلَغاً ﴿٣٩٢﴾ لِوَقْفٍ فَمِنْ ثُلْثٍ وَ ذُوالإ رْثِ يُنْكِرُ

مسئلة البيت من قاضي خان ، قال: مريض قال: إني كنت متوليا حانوت وقف علىٰ الفقراء كنت استهلكت من غلته أولم أود زكاة مالي، فأدوا ذلك من مالي من بعد موتي، قالوا: إن صدقة الورثة في ذلك ففي غلة الوقف يعطى من جميع ماله ، وفي الزكاة من الثلث ، لأن في الوقف لو ثبت ذلك بالبينة يؤخذ من جميع التركة من غير إقراره، فلايكون الأخذ مضافاً إلى الإقرار، ولوثبت في الزكاة لايؤخذ من جميع تركته فيكون مضافاً إلىٰ إقراره، فإن كذبة الورثة فالكل من الثلث. وللوصي أن يحلف الورثة على العلم بالله مايعلمون أن ما أقربه المريض حق، لأنهم إن أقروا بذلك يلزمهم، فإذا أنكروا حلفوا، فإن حلفوا بقي إقرار الميت وينفذ من الثلث، فإن نكلوا فالزكاة من الثلث، والوقف من الجميع كما لو أقرللوارث(١). والله أعلم .

فصل من كتاب البيع

البيع لغةً: مبادلة المال بالمال .

وشرعاً: زيد فيه قيد التراضي. والتحقيق هنا أن ركنه الفعل المتعلق بالبدلين من المتعاقدين، أومن يقوم مقامهما ، الدال علىٰ التراضي بالتبادل منهما وهو مفهومه الشرعي ، وقد يكون قولاً ، وقد يكون فعلاً، كمافي التعاطي. فالتراضي ليس بجزء مفهومه الشرعي بل شرط حكمه ، لأن بعت واشتريت ليس علة لثبوت التراضي لتحققه بدونه، كمافي بيع المكره. وتسوية المصنف بين اللغوي والشرعي في التقييد بالتراضي غلط.

ومناسبة البيع با لوقف لاشتراكهما في إزالة العين عن ملك الواقف والبائع ، لكن البيع يزيد دخوله في ملك المشتري ، فهو مركب بالنسبة إليه ، فلذلك قدم . ولما فرغ من الحقوق التي فيها حق الله تعالىٰ بدأبالحقوق التي هي خالصة للعباد. والله تعالىٰ أعلم .

بِمُسْتَقْبِلٍ يَنْوِيْ بِهِ الْحَالَ يَصْدُرُ ﴿٣٩٣﴾ وَحَبْسُ الَّذِيْ يَحْتَالُ مَا زَالَ أَظْهَرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين من القنية، وقاضي خان وغيرهما .

الأولىٰ: قال صاحب القنية في أول البيع بعد أن رقم لشمس الأئمة المكي: البيع ينعقد بلفظين مستقبلين . ثم ذكر صيغتهما بالخوارزمية، وأراد الإيجاب ينبغي أن يجوز، ثم رقم للمحيط وقال: لاينعقد. وفي شرح القدوري والتجريد، مثله. قال البدايع : لكن جواب شرف الأئمة صواب. فقد أطلق في جمع التفاريق والكفاية ، فقال: وقوله

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:٤ ص:٣٢٨، كتاب الوقف فصل في دعوى الوقف ط المطبع المصطفائي.

أبيعك كقوله بعت. وفي الكفاية البيع لاينعقد إلابلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي أوالحال، بأن يقول أحد هما: بعت أوأبيع ويقول الآخر: اشتريت .

قال البديع: والتوفيق بين القولين أنهٗ إن أراد بالمضارع الحال ينعقد وإن أرادبه الاستقبال والوعد لا ينعقد، لأن المضارع يحتمل الحال والاستقبال . ونص على هذا في شرح الطحاوي. وفي التحفة : باللفظين الماضيين ينعقد بدون النية وأمابصيغة المستقبل لاينعقد إلابالنية، بأن يقول البائع: أبيع منك هذا العبد بألف، أوابذله أو أعطيكه، فقال المشتري: اشتريه منك ، أوآخذهٗ ونوى الإيجاب للحال، فإنه ينعقد، وإن لم ينولا ينعقد .

قال صاحب القنية: قلت : وهذا الفقه ، وهوأن الشرع جعل الإيجاب والقبول علامة الرضى، والإخبارعن الحال أدل على الرضى وقت العقد من الماضي(١)وفي التحفة: إذا كانا بلفظين يعبربهماعن المستقبل إما على سبيل الأمر أوالخبر أوبأحدهما من غيرنية الحال، فإنهٗ لاينعقد عند نا، وذلك أن يقول البائع: اشترني هذا بألف، فقال: اشتريت، أوقال المشتري: بع مني هذا بألف ، فقال : بعت أوقال : أبيع هذا منك بألف فقال: اشتريت انتهى. ثم إن المصنفؒ استشكل على هذا قوله في الهداية "ولاينعقد بلفظين أحد هماالفظ المستقبل" محله على ماإذا خلاعن النية. انتهى .

أقول: لاشك أن لفظ المستقبل الذي لايحتمل غيره إنماهو ماصدر بالسين أوسوف على ماذكرفي موضعه وحينئذلاينعقد ولووجد من نفسه. وكلام صاحب الهداية لايردعليه شيء على هذا الوجه. وقد حررنا هذا المبحث في كتابنا الموسوم بـ"الإشارة والرمز" والله الموفق.

الثانية: من الفخرية، قال : البائع إذا أحال غريماله على المشتري لايبقى للبائع حق الحبس. ولوأحال المشتري البائع على غريم له كان للبائع حق الحبس في ظاهر الرواية. وهذه مسئلة النظم . وذكر في كتاب الطلاق من الإملاء: إذا أحال الزوج امرأته بصداقها على آخر كان للزوج أن يدخل بها في قول أبي حنيفةؒ، ولوأحالت المرأة على زوجها بالمهرغريما ،كان لها أن تمنع نفسها ، لأن غريمها بمنزلة وكيلها .

قلت: وفي البدائع لوأحال البائع غريمامن غرمائه على المشتري حوالة مقيدة بالثمن بطل حقه في الحبس (٢) هكذا ذكرالمسئلة في الزيادات. ثم أخذ في توجيهه، ثم قال: وإذا أحال المشتري البائع على غريم من غرمائه لم يسقط حق البائع في الحبس، لأنه لم يسقط حقه عن المطالبة بالثمن. قال:وفي شرح القدوري: إذا أحال المشتري البائع بالثمن على إنسان أوأوحال البائع رجلاعلى المشتري سقط حق البائع في الحبس في قول أبي يوسفؒ. وقال محمدؒ : إذا أحال المشتري البائع بالثمن على إنسان لايسقط حق البائع في الحبس، ولوأحال البائع رجلاعليه سقط حقه . وتبين بماذكر القدوري إن ما ذكرفي الزيادات قول محمدؒ . ثم قال: وفي المنتقى رواية مجهولة : لو أحال البائع غريما من غرمائه على المشترى بالثمن لم يسقط حق البائع في الحبس .

قال المصنفؒ : وإلى ذلك الإشارة بعجز البيت . فقولي "مازال " هوحبس المضاف "إلى الذي يحتال"

---

(١) القنية المنية ص:٢١٨، كتاب البيوع، باب فيما ينعقد به البيع –ط مهاتندية.

(٢) بدائع الصنائع ج:٤ص:٥٠٨، كتاب البيوع، بيان مايبطل به حق الحبس–ط ديوبند.

يعني البائع الذي يحتال بثمن المبيع . وقولي: "أظهر" خبر مبتدأ محذوف: أي هوأظهر. انتهىٰ.

أقول، في هٰذا العجز تعقيد يورث العجز عن فهمه بدون شرحه ولوجعله هٰكذا .

وللبـائع المحتـال فـالحبس أظهـر

لسلم عنه من ظهورما أراده من الإشارة إلاأن هٰذا ظاهر الرواية وغيرظاهرالرواية خلافه . واللّٰه تعالىٰ أعلم.

وَمَنْ بَـاعَ بِالتَّـأْجِيلِ عَـامـاً وَدَفَعَهُ ﴿٣٩٤﴾ بِتَاخِيرِهِ مِنْ حِيْـنَ يَـدْفَـعُ يُقْـدَرُ

مسئلة البيت من القنية . قال بعد أن رقم لنجم الأئمة البخاريؒ : اشتراه بمثن إلىٰ سنة فلم يسلمه حتى مضت السنة فالأجل من وقت التسليم (١) فقوله: "من حين يدفع يقدر" أي يقدر أول العام الذي وقع التأجيل إلىٰ آخره من حين يدفع البائع المبيع إلى المشتري . واللّٰه أعلم.

قلت: وفي البزازيه : اشترى إلىٰ سنة منكرة ولم يسلمه حتىٰ مضت السنة ، فالأجل سنة آتية عند الإمام ، بخلاف مالوأجله إلىٰ رمضان ومنعهٗ عن القبض حتىٰ دخل رمضان حل المال عليه، وقالا: هما سواء، وبعد التأجيل لايملك الحبس لاستيفاء الثمن لاقبل الأجل ولابعده. ولوفي البيع خيارله أولأحد هما، والتأجيل مطلق، فمن وقت لزوم العقد(٢). والنظم لاإشعارله بالخلاف، فربما أوهم الاتفاق، فغيرته مصرحاً بالخلاف، وبمخلة من كون العام منكرا فقلت:

وأول تـأجيـل بعـام منـكـر من القبـض قـالابـل من العقد يقـدر

فالضميرفي "قالا" للصاحبينؒ . ويعلم منه أن الأول قول الإمامؒ. "ويقدر "مخفف "يُقْدَرُ" وضميره راجع إلى أول تأجيل. واللّٰه الموفق.

وَسـاَرَ وَلَـمْ يَقْبِضْ وَيَلْقَـاهُ بـاَ ئِعٌ ﴿٣٩٥﴾ بِبَلْدَةٍ أُخـرىٰ لَيْسَ بِـا لنَّقْـدِ يُجْبَـرُ

مسئلة البيت من البدائع، ذكر ها في أثناء الرهن : اشترىٰ سلعة ولم يقبضها ولاسلم الثمن إلى البائع، وسافر ثم التقيافي غيرالبلد الذي وقع فيه العقد، وطلب البائع الثمن، لايجبر علىٰ دفعه مالم يحضر السلعة ، سواء كان لحملها مؤنة أم لا(٣). وكذا الحكم لوكان المبيع غائباً في بلد العقد. نقله في النهاية عن المغني. وفي القنية عن برهان صاحب المحيط: اشترىٰ شيئاً لم يره فليس للبائع أن يطالبه بالثمن قبل الرؤية.(٤) واللّٰه سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَمَنْ بَـاعَ أَرْضـاً وَهِيَ فِيْهَـا مَقَـابِرُ ﴿٣٩٦﴾ يَصِحُّ وَلَـمْ تَـدْخُلْ أَصَحُّ وَأَ نْـظَـرُ

مسئلة البيت من القنية، قال بعد أن رقم لنجم الأئمة البخاريؒ وغيره: باع أرضاً فيها مقابرصح البيع في ما وراء المقابر. ثم رمزلأبي الليثؒ وقال: أشار إلى أنه يدخل أرض القبرفي البيع (٥). قال: ولما كان مانقله عن

(١) القنية المنية ص: ٢٢٥، باب حبس المبيع بالثمن -ط مهاندية كلكته.

(٢) الفتاوى البزازية ج:١ ص: ٥١١، كتاب البيوع نوع، آخر في التأجيل على هامش الهندية ج:٤ - ط بولاق مصر.

(٣) بدائع الصنائع ج:٥ص:٢٢٣، بيان مايتعلق بكيفية الحكم - ط ديوبند.

(٤) القنية المنيةص: ٢٢٥، باب حبس المبيع بالثمن -ط كلكته.

(٥) القنية المنية ص: ٢٢٨، فصل فيمايدخل في البيع -كلكته.

بعضهم بطريق الإشارة، وما نقله عن بعضهم بطريق الغبارة ،كان العمل بالعبارة أولىٰ وأحق من العمل بالإ شارة ، فقلت:" أصح وأنظر"

قلت: ورأيت منقولاً عن المنية : امرأة جعلت قطعة أرض مقبرة وأخرجتها من يد ها، ودفنت فيها ابنها، والأرض بحال ترغب الناس عن دفن الموتىٰ فيها لكثرة الفساد فلها بيعها ، وإذا باعتها فللمشتري أن يأمر برفع ابنها منها. ولعل هذا هوالمنقول عن أبي الليثؒ المشير إلى الدخول. فظاهرهذا رجحان الدخول، لأن هذه الأرض موقوفة على الموتىٰ ودفن فيها هذا بحق يساويه فيه غيره من الموتىٰ ومع ذلك دخل القبر في البيع فأولىٰ إذا كانت الأرض مملوكة للبائع . فتنبه لها والله أعلم .

وَيُفْسِدُ هُ فِي الْبَيْضِ فَـا سِدَةً وَفِـي ﴿٣٩٧﴾ الْبِطَا طِيْخِ عَشْراً وهُوَ بِالْكَسْرِ أَظْهَرُ

قال : "عشرا" حال من "فاسدةً" والعامل فيها قوله : ويُفْسِدُهُ . ومسئلة البيت من القنية.

قال بعد أن رمزللواقعات والسمرقندي بمجموعاته: اشترىٰ عشربيضات، فوجد إحداها مذرة لاقيمة لها. وعشربطيخات وإحداها فاسدةلاقيمة لها، فسد البيع فيالكل، لأنهٗ اشترىٰ مالاوغيرمال، بخلاف التراب في الحبوب ،لأنهٗ لايضاف العقد إليه . انتهىٰ (١)ثم نقل عن الكافي :أن الفساد في كثرة الفاسد قول الإمام، وعند هما يصح في الصحيح، وقيل: يفسد العقد في الكل إجماعاً ، لأن الثمن لم يفصل : وصاحب النها ية قال: إن الأصح قولهما ، فإن الثمن ينقسم على الأجزاء لا علىٰ القيمة . انتهىٰ .

. وليس هذا خاصاً بالبيض والبطيخ بل مطرد في سائرالفواكه، لكن لوكانت بحيث يأكلها بعض الناس، أوينتفع بها في علف الدواب رجع بحصتهٖ من المعيب فقط، فإن كان أكل منه شيئا بعدم العلم بالعيب لايرجع بشيءٍ. قلب الجوز، وعلمه بالعيب قبل الكسر ثم كسره رضي، يبطل به خقه. وعن البعض في الجوز الخاوي إن كان في موضع لقشره قيمة يصح في القشر بقيمته ، ويرجع بحصة اللب. ومنهم من قال : يرد القشر ويرجع بجميع الثمن ، لأ ن مالية الجوز قبل الكسر باعتبا راللب دون القشر . وإليه مال السرخسيؒ.

وأما بيض النعام ففي بعض شروح الجامع : لووجدهٗ مذرا بعد الكسر يرجع بنقصان العيب. وقال في النهاية : وينبغي أن لا يكو ن فيه خلاف ، لأن ماليته قبل الكسرباعتبار القشر، بخلاف الجوز. والمصنفؒ قال: إن كان هذا في موضع يقصد فيه الانتفاع بالقشرفنعم ، وإن كان في البرية والقصد منه المخ بحيث أن القشر لاينتفع به البتة هناك، ولا ينتقل منه، فهو كبيض الدجاج والإوز.

ولايخفىٰ عليك فساد هذا التفصيل، لأن قشربيض النعام مقصود بالشراء في نفسهٖ ينتفع بهٖ في سائر الموا ضع ، وما ذكره من كونهٖ فيمكا ن كذا بحيث كذا إلىٰ اخرهٖ لاينهض، لأن هذا قد يتصور في كثيرمما اتفقوا علىٰ صحة بيعهٗ ولايكون ذلك موجبا لفساد البيع فيه، فتأمله ا والله أعلم .

والواحد في العشرة كثيرلمافي القنية ، وفي الذخيرة في الثلاثة لايكون له الرجوع بشيءٍ فيفهم أنها قليلة

(١) القنية المنية ص: ٢٣٣، باب في البيع يجمع فيه بين مايصح العقد وبين مالايصح –ط مهاندية كلكته.

لكن في جامع البزازي : إذا وجد العشرة من الألف خاوية لايرجع بشيء ومافوق العشرة لايكون عفواً، وقال السرخسيؒ : الثلاث عفو(١) ولا يخفىٰ إخلال البيت ببيان حد القليل والكثير، ومذهب الصاحبين، والتصحيح ، مع ما اشتمل عليه من التعقيد وإيهامه قصر الحكم على البيض والبطيخ . فغيرته وزدت عليه بيتين للتنبيه علىٰ ذٰلك .

فقلت وبا اللّٰه التوفيق : ـه

ويفسد في البيض الفواكه فاسد	كثير وفوق العشرفي الألف يكثر
وفي عشرها يعفي الثلاثة بعضهم	يقول وفي الألف السرخسيؒ يذكر
وقالا صحيح في الصحيح وصححوا	وهذا وقيل الكل للرد قرروا

فقولي "وفي الألف السرخسيؒ يذكر" عفوالثلاثة . شرح الأبيات قد علم مما تقدم . واللّٰه سبحانهٗ أعلم .

وَجُوِّ زَ فِيْ فِيْلٍ وَكَلْبٍ وَضَيْوَنٍ ﴿٣٩٨﴾ وَسَبْعٍ وَ فِيْ الْقِرَدِ اخْتِلاَ فٌ مُحَرَّرُ

اشتمل البيت علىٰ مسائل . نقلها من قاضيخان :

قال: وبيع الكلب المعلم عند ناجائز، وكذٰلك بيع السنور، وسباع الوحش كالطيرجائزعند نا، معلما كان أولم يكن. وبيع الفيل جائز، وفي القرد روايتا ن عن أبي حنيفةؒ . انتهىٰ (٢) .

قلت: الضيون : با لضاد المعجمة والتحتية هوالسنورالذكر. ثم ذكر أن الجواز مطلقا في بيع الكلب. رواية الأصل. وأن السرخسيؒ قيده بما إذا كان بحال يقبل التعليم، وأن صاحب النهايه قاله. إنهٗ الصحيح من المذا هب. واستدل بما ذكرفي النوازل : لو باع الجرو جازبيعه، لأنهٗ يقبل التعليم، وإنما لايجوز بيع العقورالذي لايقبل التعليم. وهٰكذا يقول في الأسد إذاكان بحيث يقبل التعليم، ويصادبه ، أنهٗ يجوز بيعه . وإن كان لا يقبل التعليم والاصطياد لا يجوز البيع. والفهد والباز ي يقبلان التعليم بكل حال. هٰذا كله من النهاية. وأطلق في الهداية والكافي: الجواز. وعن أبي يوسفؒ لايجوز بيع العقور .

قال المصنفؒ : فعلىٰ هٰذا يكون هٰذا قيد التعليم في كلام قاضيخان على الخروج مخرج الغالب إن بيع الهرجائز عند أصحابنا أجمع. وأما بيع القرد فاختلفت الرؤايات عن أصحابنا فيه، وأن الجواز رواية الحسنؒ، وعدم الجواز رواية أبي يوسفؒ. وإن ابن رستم روى عن محمدؒ الجواز. وعزا ذٰلك إلى النهاية. ثم نقل عن ابن عقيلؒ من الحنابلة: أن رواية كراهة بيع القرد عن أحمدؒ محمولة على بيعه للإطافة به واللعب. أمابيعه لمن ينتفع به لحفظ المتاع والدكان ونحوه فيجوز .

قال: وينبغي أن يحمل قول أبي حنيفةؒ لجواز البيع لمن يحفظ به دكانهٗ ، أومتاعه، وعدم الجوازلمن يلعب بهٖ ويطوف بهٖ في الأسواق، ويتمسخربه فإن ذٰلك حرام لايجوز فعله. وهوغير ماقدمه من الحنبلي، وفيه نظر، فقد قال في الفتاوى البزازية :بيع القرد وجميع المحرمات إلاالخنزير يجوزللا نتفاع بجلدها(٣) فقد بين العلة في الجواز،

(١) الفتاوى البزازية ج:١ص:٤٦١، نوع فيما يمنع الرد ومالا يمنعه على هامش الهندية ج:٤ -ط بولاق مصر.

(٢) فتاوى قاضيخان ج:٢ص:١٣٣، فصل في البيع الباطل . على الهندية ج:٢ -ط باكستان.

(٣) الفتاوى البزازية ج:١ص:٣٩١-٣٩٢، كتاب البيوع، نوع في المتفرقات . على الهندية ج: ٤ - ط باكستان.

وهي ليست حفظ المتاع ولابد. وفي التجنيس والمزيد : بيع القرد يجوز، وكذا بيع جميع الحيوانات، سوى الخنزير هو المختار، لأنه ينتفع به، وكذا ينتفع بجلده. ثم قال: وشراء الفيل يجوز لأنهٔ ينتفع بهٔ لأنهٔ يحمل عليه .

ثم التمسخر بالقرد وإن كان حراما لا يقتضي المنع من بيعه ، فقد قالوا : يجوز بيع العصير ممن يعلم أنهٔ يتخذه خمرا مع الكراهة، وفي الأمرد ممن يعلم أنهٔ يعصي به .كذلك فقصارىٰ ماذكره كراهة البيع فتأمله ! والله أعلم .

ثم قال في البزازية : وشراء السباع جائز ولحمها لا، وبيع الفيل جائز(١)وفي التجنيس والمزيد : أن المختار للفتوىٰ جواز بيع لحم المذبوح من السباع، وكذا الكلب والحمار، لأنه طاهر، وينتفع به في إطعام سنوره، بخلاف لحم الخنزير المذبوح ، حيث لايطعمه سنوره. ولايخفىٰ أن البيت يوهم قصرالحكم علىٰ ما ذكر من الحيوانات، وقد ظهرلك استواء كل السباع في ذلك إلا الخنزير. فألحقت بيتا ذكرت أن المختارمن سايرالحيوانات الجواز. كما ذكره في التجنيس. وذكر في لحم المذكيٰ منها سوى الخنزير مطلقاً فقلت:

وفي كل حيوان يصح اختيار هم ولحم المذكي والخنازير يحظر

وَنَقْدُكَ فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ عَالِماً ﴿٣٩٩﴾ يَكُونُ أَمِيناً أَوْ ضَمِيناً فَيَخْسَرُ

مسئلة البيت من القنية. قال بعد أن رمز للقاضي البديع : اشترىٰ من فضولي شيئاً ودفع إليه الثمن مع علمه أنهٔ فضولي، ثم هلك الثمن في يده ولم يجز البيع المالك ، فالثمن مضمون على الفضولي. ثم رمز لقاضيخان وقال: يرجع على الفضولي بمثل الثمن. ثم رمزلبرهان صاحب المحيط ، ثم قال: لايرجع عليه بشيء. ثم رمزلظهير الدين المرغيناني وقال: إن علم أنهٔ فضولي وقت أداء الثمن يهلك أمانة. ذكره في المنتقىٰ. قال البديع : وهوالأصح . انتهىٰ (٢).

والبيت خال من ذكررد المالك، وبيان الصحيح من القولين مع توقف بيان تمام معناه على الشرح. فلوجعل المسئلة في بيتين .هكذا :

وقبض فضولي حق ماباع عالما به مشتر والرد والهلك يقدر

فيضمن عند البعض والبعض صححوا أمانة إذكالوكيل يصير

لكان أوضح وأشمل وأجمع مع اشتماله علىٰ تعليل صحيح كونه أميناً، لأن الدفع إليه مع كونه فضوليا صيره كالوكيل . والله أعلم .

وَتَجْدِيدُ إِيجَارٍ تَضَمَّنَ فَسْخَ مَا ﴿٤٠٠﴾ مَضىٰ وَهُوَ فِي بَيْعٍ تَوَقَّفَ يُثْمِرُ

الضمير في قوله : "وهو" لتجديد الإيجار، وهو مبتدأ. والمراد بالبيع الذي توقف بيع العين الموجودة لامطلق البيع الموقوف. و"يثمر" خبر المبتدأ، والمرادأن التجديد يثمر إجازة البيع بعد أن كان موقوفا.

ومسئلة البيت من القنية. قال بعد أن رقم لقاضيخان: باع الدارالموجرة بغير رضاء المستاجر ثم زاد المستاجر في الأجرة وجدد العقد نفذ البيع الموقوف ، لأن تجديد الإجارة تضمن فسخ الأولىٰ فنفذ البيع (٣).

(١) الفتاوى البزازية ج:١ص:٣٩٢. نوع في المتفرقات . على الهندية ج:٤ – ط باكستان

(٢) القنية المنية ص: ٢٢٨ ، باب في البيع الموقوف – ط مهاتندية كلكته.

(٣) القنية المنية ص: ٢٢٩، باب في بيع المستأجر والمرهون –ط مهاتندية كلكته .

ولايخفىٰ بعد ماقد مناه قصور فحوى البيت عن إفادة المسئلة فغيرتهٗ ، فقلت : ـه

وتجد يد إيجار لما بيع موجرا ... تضمن فسخا ينفذ البيع قرروا

فـ "بيع" مبني للمجهول و "موجراً" نصب على الحال وضمير "تضمن" للتحديد، وضمير "ينفذ" للفسخ. ﷺ

وَمَاشَرَطُوا فِي رَدِّ عَبْدٍ بِسَرْقَةٍ ﴿٤٠١﴾ نِصَاباً لَهَا بَلْ رَدُّهٗ وَهُوَ أَحْقَرُ

مسئلة البيت من النهاية. قال: والسرقة وإن كانت أقل من عشرة د راهم التي هي نصاب القطع في السرقة عيب، وما دون الدرهم نحوفلس أوفلسين لايكون عيبا، سواء فيه السرقة من المولىٰ أوغيره، فإن سرق ما يؤكل لالأجل الأكل بل للبيع فكذٰلك في المولىٰ وغيره. وفي أن سرقة مادون النصاب في العبد عيب يردبه. ثم هٰذا مقيد بما إذا كان مميزا ، أما إذا كان دون المميّز فلا. والبيت غير مشتمل علىٰ ذٰلك . فلوقال: ـه

وسرقة عبد درهما إن مميزا ... فعيب كذا المأكو ل للبيع يسطر

لاشتمل علىٰ ذٰلك مع بيا ن أقل ما يكون سرقته عيبا. وحكم سرقة المأكول بتفصيلها من التقييد بقولنا "للبيع ". والإطلاق يفيد استواء الحكم في كونها من المولىٰ وغيره ، فتأمله ا والله أعلم .

ولَوْوَهَبَ الْمُبْتَاعَ سَقَطَ خِيَارُهٗ ﴿٤٠٢﴾ وَإِنْ لَمْ يَرَ أَوْبَاعَ أَوْهُوَ مُوجِر

اشتمل البيت علىٰ ثلاث مسائل من الظهير ية يبطل بها خيار الرؤية .

الأولىٰ: لووهب المبيع المشتري قبل الرؤية وسلمه للموهوب له .

الثانية: لوباعه .

الثالثة : لو اجره .

وعبارة الظهيرية: لوباعه أووهبه وسلمه، أواجره قبل الرؤية بطل خياره. فالتسليم في الهبة قيد في سقوط الخيار. والبيت خال منه مع ظهور أثر لم ير .

قلت: وفي البزازية : رهن المشتري أواجره أوباعه علىٰ أنه بالخيار بطل خيارالرؤية، ولوفك، أومضت مدة الإجارة، أوفسخ البيع بحكم الخيار، لا يعود خيار الرؤية، ويرد بالعيب.(١)فقد زاد الرهن . والحاصل ما قاله في الذخيرة: إن المشتري إذا تصرف في المبيع قبل الرؤية تصرف الملاك ، فهٰذا علىٰ وجهين : إن كان تصرفاً لايمكن فسخه بعد وقوعه ونفاذه كالإعتاق والتدبير لزم البيع ، وبطل خياره ، لأنهٗ ملك المشتري قبل الرؤية، فنفذت هٰذه التصرفات ، فتعذرالفسخ وبطل الخيا رضرورة، ولذٰلك لوعلق بالمبيع حق الغير بأن آجر أورهن أوبا ع بشرط الخيار للمشترى ، لأن هذه الحقوق مالعة من الفسخ ، فيبطل الخيار ضرورة، حتىٰ لو افتك المرهون أومضت مدة الإجارة أورد المشترى عليه بخيارالشرط ، ثم راه لايكون له الرد. وإن كان تصرفاً لم يتعلق به حق الغير بأن با ع بشرط الخيار لنفسه أووهب ولم يسلم، أو عرض على البيع لايبطل خيارهٗ .

ثم قال بعد قليل: وروى الحسن عن أبي حنيفةؒ : أن المشتري إذا باعه بشرط الخيار لنفسه يسقط خياره

(١) الفتاوى البزازية ج:١ ص: ٤٦٧، السابع في الخيارات . على الهندية ج:٤ – ط بولاق مصر.

وقيل: تلك الرواية أصح . وذكر شيخ الإسلام وشمس الأئمة السرخسيؒ في شرحهما: أن هذا الخيا ريطل بالعرض على البيع. وذكر القاضي الإمام علي السغديؒ : أنهٗ لايبطل ،كما ذكر القدوري.

ورأيت في نسخة: أن علىٰ قول أبي يوسفؒ لايبطل هذا الخياربالعرض على البيع . وعلىٰ قول محمدؒ يبطل، وروي أن هذا الخياريبطل بنقد الثمن. ولاإشعارللنظم ولالشرحهٖ بشيءٍ من هذا الاختلاف فاستخرت اللّٰه تعالىٰ في إلحاقهٖ في أبيات تكميلاً للفائدة ، فقلت: ؎

ويسقط للرؤيا (١)الخيار تصرف	تعذرفيه الفسخ إذ كان يعذر
تعلق حق الغير بالعين عندنا	كعتق وتدبير والإيجار يؤثر
والإيهاب بالتسليم والرهن بيعه	ولوكان للشاري الخيار يقرر
كذا بايع قول وصحح لاولو	تعرّضه للبيع فالخلف سطّروا
وقد قيل لا يعقوب قال وثالث	يقول نعم والنقد يبطل يذكر

وقد علم شرح الأبيات مما قدمناه من كلام الذخيرة . واللّٰه تعالىٰ المو فق.

وقد نقل المصنفؒ عن الذخيرة في البيت الذي بعد هذا البيت، وذكر بعض الأصحاب أن المشايخؒ اختلفوا في خيار الرؤية. فقال بعضهم : يثبت مطلقا فيكون له الخيار في جميع العمر إلا إذا وجد مسقطهٗ . وبعضهم قالوا : موقت بوقت إمكان الفسخ بعد الرؤية، حتى لوتمكن من الفسخ ولم يفسخ يسقط خيار الرؤية، وإن لم يوجد منه الإجازة والرضى صريحاً أودلالةً. فألحقته في بيت آخر. فقلت عاطفاً على الأبيات الخمسة: ؎

كرؤيا مع إمكان فسخ وتركه	وللبعض حتى عنه مسقط يظهر

فالتشبيه للبطلان المذكورفي آخرالبيت الخامس. وللبعض يبطل، أويظهرمنه: أي الذي لم يره مسقط للخيار.

وَلاَ رَدَّ إِنْ يَشْرَبُ مِنَ الدَّرِّ عِنْدَنَا ﴿٤٠٣﴾ بِعَيْبٍ وَأَرْشَ الْعَيْبِ مَنْ بَاعَ يُحْضِرُ

قولهٗ "بعيب" متعلق بقولهٖ "ولاردّ" وقولهٗ "وأرش العيب" مفعول "يحضر"

ومسئلة البيت من المحيط وغيرهٖ. قال: اشترىٰ كرماً وأكل الثمارثم اطلع علىٰ عيب فليس له الرد، وكذا إذا اشترىٰ بقرةً وأكل من لبنها. ونقل قبله عن أبي يوسفؒ فيمن اشترىٰ جاريةً لها لبن فأرضعت صبياً لها أوللمشتري ثم وجد بها عيباً فله أن يردها، ولو أنه حلب لبنها فأمسك لبنها أوشربه ثم وجد بها عيباً لم يردها. قال : وعلىٰ هذا قالوا: لواشترىٰ شاةً فرضعها ولدها واطلع علىٰ عيب بها بعد ذٰلك فله أن يردها، فأما إذا حلبها فأتلفه لم يكن له أن يردها بالعيب إذا اطلع عليه بعد ذٰلك. قال وفي المنتقىٰ : إذا اشترىٰ شاةً وشرب من لبنها، قال أبويوسفؒ : له أن يردها بالعيب. وفيه عن محمدؒ : إذا اشترىٰ شاةً فحلبها ثم وجد بها عيباً تلزمه ، ويرجع بنقصان العيب. انتهىٰ. وفي البزازية : اشترىٰ مرضعاً ثم اطلع بها علىٰ عيب ، ثم أمرها با لإرضاع له الرد ، لأنهٗ استخدام . ولوحلب اللبن فأكله أوباع لايرد ، لأن اللبن جزء منها فاستيفاؤهٗ دليل الرضا. وفي الفتاوىٰ: الحلب بلاأكل أوبيع لايكون رضا . وحلب

(١) في ن: "للريا" مكان "للرؤيا"

لبن الشاة رضا، شرب أم لا. انتهىٰ(١).

قلت: والبيت أطلق ولم يتعرض للخلاف، ولا فصل بين الشاة والأمة. فاستخرت الله تعالىٰ وذكرت ذلك في بيتين، فقلت: ـ

ويأخذ أرش العيب شارب درها ويعقوب عنه الرد في الشرب يذكر

وفي أمة فالبيع والأكل مانع وفي الشاة حلب عن محمد يؤثر

هذا ماأشار إليه البزازيّ في الفتوىٰ، وهو مخالف لما نقله المصنفّ عن المحيط. ثم رأيت في الذخيرة عن نوادربشر عن أبي يوسفّ: إذا اشترىٰ شاةً وحلبها ثم وجد بها عيباً، فإني أقسم الثمن على قيمتها وقيمة اللبن فيردها بحصتها من الثمن فرأيت هذا أولىٰ بالنظم لغرابته. ورأيت فيما نظمته إخلالا بحكاية الخلاف عن محمدٌ، فغيرت نظمي وزدت فيه رواية بشر، وبينت حكم الإماء فيه ببيت مستقل فقلت: ـ

لمستهلك للدرأرش تعيب ويعقوب في شرب له الدريذكر

وقولان في حلب فقط عن محمدٌ وبشر عن الثاني يرد ويخسر

وفي أمة إن أرضعت ابنه ولو بأمر له رد وإلا فينكر

. فقولي " ويخسر "يعني قيمة اللبن ، والضمير للمشتري " وإلا " أي وإلافحيث فعل بلبنها شيئاً سوىٰ ذلك مما ذكر اتفاق ارد ينكر . والله أعلم .

وَيَفْسَخُ قَبْلَ الْقَبْضِ بِالْعَيْبِ وَحْدَهُ ﴿٤٠٤﴾ وَإِلاَّ بِحُكْمٍ أَوْرِضاً وَهُوَ مُحْضِرُ

مسئلة البيت من قاضيخان، قال: رجل اشترىٰ شيئا فعلم بعيب قبل القبض، فقال أبطلت البيع بطل إن كان بمحضر من البائع وإن لم يقبل البائع، وإن قال ذلك في غيبة البائع لايبطل البيع إلا بقضاء أورضىٰ، انتهىٰ. (٢)قوله "وهو محضر" أي البائع محضر في الفسخ. وهوقيد في مسئلة القبض وعدمه، فهوراجع إلىٰ جميع ماتقدم. وقوله "وحده" وإن لم يرض البائع بالفسخ، لا لمعنىٰ أنهٗ ينفرد به عن حضور البائع . والله أعلم .

وَقِيلَ يَجُوزُ الْفَسْخُ مِنْ قَبْلِ رُؤْيَةٍ ﴿٤٠٥﴾ وَلَيْسَ رِضَاهُ قَبْلُ مِماً يُؤَثِّرُ

اشتمل البيت على مسئلتين من الهداية، والنهاية وغيرهما .

الأولىٰ: قال في خزانة الأكمل : من له خيارالرؤية، له أن يرد قبل الرؤية ويفسخ العقد، بقوله رددت. وفي شرح الإسبيجابي: أنه يجوز الرد قبل الرؤية، لأنهٗ فسخ، وقبل الرؤية أقرب إلى الفسخ، والرضى به قبل الرؤية لايجوز وله الخيار، لأن إقدامه على الشراء كان رضى منهٗ ومع ذلك يثبت الخيار في الرد، فكذلك إذا رضي به قبل الرؤية. وهذه هي المسئلة الثانية (٣).

وقد نقل في شرح الهداية للسغناقيّ اختلاف المشايخ في الأولىٰ .

(١) الفتاوى البزازية ج:١ص: ٤٥٦، نوع فيما يمنع الردوما لا يمنع. على الهندية ج٤- ط بولاق مصر.

(٢) قاضيخان ج:٢ص: ٣٧٥، فصل في الرد بالعيب -ط المطبع المصطفائي .

(٣) كذافي الهداية ج:٣ص:١٩-٢٠، باب خيار الرؤية - ط حيسور.

وقال: إنهُ لا رواية فيه. وقال بعض المشايخ : لا يملك الفسخ ، لأنه لايملك الإجارة قبل الرؤية. وبعضهم قالوا: يملك الفسخ لابسبب الخيار لأنهُ غير ثابت ولكن شراء مالم يره المشتري غير لازم ، وماكان غير لازم يجوز فسخه كالعارية والوديعة ،كذا في التحفة . وقوله: ع .

وقيل يجوز الفسخ من قبل رؤية

يفهم منه أنهُ ثم قول أقوى منه يمنع الجواز. والظاهرأن الجواز أقوىٰ . فلوقال: ع

وقيل بمنع الفسخ من قبل رؤية

لكان أحسن لإشعاره بذلك . والله سبحانهُ وتعالىٰ أعلم .

وَيَأْخُذُ نَقْصَ الْأَرْضِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ﴿٤٠٦﴾ مَنِ ابْتَاعَ لَمَّا يَسْتَغِلُّ وَيَظْهَرُ

الضمير في"يستغل" لمن ابتاع . وفي"يظهر" للنقص .

والمسئلة في الذخيرة، قال: رجل اشترى بستاناً من رجل وشرط البائع أنهُ عشرة أجربة، وقبض المشتري البستان بغير مساحة واستغل وأكل ثمرهُ سنين، ثم وجده تسعة أجربة لم يرده المشتري على البائع، ولم يرجع عليه بشيء في قياس قول أبي حنيفةؒ. وعند محمدؒ تقوم الأرض وهي تسعة أجربة كم تساوي، ولوكانت عشرة مثل حالها كم تساوي، ويرجع المشتري بفضل مابينهما. انتهىٰ . وهوقياس قول أبي يوسفؒ. قال: ولم ينقل عنه فيها شيء، والله سبحانهُ وتعالى أعلم .

وَلَوْ بِعْتَ بَعْدَ الْقَبْضِ مِنْهُ بَاعَ فَاسِداً ﴿٤٠٧﴾ فَذٰلِكَ نَقْضٌ بَعْدَ قَبْضٍ يُقَرَّرُ

مسئلة البيت من المحيط، قال هشامؒ : سألت محمداًؒ عن رجل اشترىٰ غلاماً شراءً فاسداً بألف درهم وقبضه المشتري ،ثم اشتراه البائع بمائة درهم شراءً صحيحًا قال: إن قبضه البائع فهو فسخ للبيع الأوّل والإفلا. وذكرها قاضيخان في كتاب الإجارات بنظير مسئلة أخرىٰ،ولم يذكرفيها قبض البائع الأول بحكم شراء الثاني. قال المصنفؒ: إن هٰذه المسئلة مستثناة من قول الأصحاب (أن المبيع فاسداً إذا بيع ثانيا ينعقد) والله أعلم .

وَيَسْتَبْرِئُ الْمَوْلىٰ الْمُقِيْلُ عَنِ الإمَامِ ﴿٤٠٨﴾ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ أَوْتَحِيْضُ فَتَطْهُر

مسئلة البيت من المنظومة، قال في شرحها: قال أبوحنيفةؒ: من باع رجلاً جاريته بيعاً ثانياً ثم تقايلا قبل القبض فعليه الاستبراء وهٰذا قوله الأول، ذكره في الأمالي. وفي الاستحسان، وهو قوله الأخر وقولهما: لايجب عليه الاستبراء، والعمل على الاستحسان ،كما يرشد إليه قولهم : وهوقوله الأخر.

والعجب من المصنفؒ حيث عاب على الطرسوسيؒ استغرابه لهٰذه المسئلة ثم إيداعها في منظومته مع مافي قوله" أوتحيض وتطهر " لأن غايته إفادته معنى الاستبراء ولم يشر إلى الصحيح مع قوله: ـه

وربَّ مكان زيد فيه رواية ... فأوضحت أولاها وما هوأشهر

فنظمت المسئلة في بيت مشيراً إلىٰ أنه قول الإمام قياساً، وأن الأظهر عنه عدم وجوبه .فقلت: ـه

يقيلونه من قبل قبض إمامنا ... قياسا يرى استبراء ولاعنه أظهر

وأسال الله التوفيق إلى طريق التحقيق بمنه. والله سبحانهٗ أعلم.

وَمَنْ يَشْتَرِيْ أَرْضاً وَفِيهَا مَقَاصِبُ ﴿٤٠٩﴾ وَلَـمْ يَشْتَرِطْـهـاَ فَالَّـذِيْ بـاَعَ أَحْـذَرُ

مسئلة البيت من الواقعات، قال: رجل باع أرضاً وفيها قصب، فالقصب للبائع، إلا أن يشترطه المشتري، لأن القصب مما يقطع فكان بمنزلة التمر والثمر، فلايدخل إلابالذكر. قال الطرسوسيؒ: فعلىٰ هذا لايدخل مافيها منخشب يقطع في أوقات معروفة كالجوز ونحوه، لأنه جعل العلة كونه يقطع، ونازعه المصنفؒ فارقاً بأن القصب كالثمر يقطع في كل سنة، والخشب يقطع بعضه بعشرسنين، وأقل وأكثر، فلا وجه للإلحاق. ولاشك أن كلام الطرسوسيؒ اعتبر فيه كونهٗ ممايقطع في أوقات معروفة، وحينئذٍ فلاترد منازعة الشارح، لكن فيما نقله عن الواقعات: لواشترى أرضاً وفيها أشجار تقطع في كلّ ثلاث سنين فهٰذا على وجهين: إمّا أن كان يقطع من الأصل، أومن وجه الأرض، ففي الأول تدخل الأشجار، لأن هٰذا شجر، والشجر يباع في السوق في فصل الربيع. وفي الوجه الثاني لايدخل، لأنها بمنزله الثمرة مايشيرإلىٰ أن العلةكونه يباع شجراً بأصله فلايكون كالثمر، لأنه يقطع من أصله مع بقاء الأصل.

وفي فتاوى الإمام حافظ الدين البزازيؒ: وفيبيع الأرض يدخل كل شجرة تغرس للتابيد، ولوكان ينقل ويحول لا يدخل بلا شرط، وفيه تصريح بما فهمنا من التعليل. رذكرقبل ذٰلك: إذا باع كرماً فأي شيء (١) يدخل فيه بلا ذكر؟ قال ظهيرالدين المرغينانيؒ: الرطبات والأغراس التي للقطع تدخل في الأصح، كالشجرالكبير. وقوايم الخلاف قيل لايدخل لأن لقطعها نهايةً معلومةً كالثمار، وقيل تدخل من غيرذكر كالأشجار. وصحح في قاضيخان: أن المثمرمن الأشجار يدخل (٢) واختلفوا في غيرالمثمر، والصحيح أنه يدخل صغيراً كان أوكبيراً، وأن المختارفي قوايم الخلاف أنها لاتدخل. والقصب الفارسي يدخل، لأنه ليس من ريع الأرض حتى لم يجب فيه عشر. وقصب السكرلايدخل، لأنه كالزرع. والورد والأس لايدخل بلاذكر، لأنهٗ كالثمار. وأصولها تدخل، لأنه لانهاية لقطعها. والياسمين وشجره علىٰ هٰذا. والقطن والعصفر بمنزلة الثمار، لايدخل بلاذكر، وفي أصولهما قولان.

وفي قاضيخان: الصحيح أن أصول القطن لاتدخل. وأن السرخسيؒ قال في قوايم الباذنجان لاتدخل، وأن الشيخ الإمام قال: ينبغي أن يكون على الاختلاف الذي في أصول القطن والقثاء والرطب والكراث وكل ماكان على وجه الأرض لايدخل، وماكان متغيبا في الأرض قيل: لايدخل بلا ذكركالزرع، وقيل: يدخل كالشجر، وجميع الرطبات علىٰ هٰذاوصحح قاضي خان دخوله، لأنه يبقى سنين، فيكون بمنزلة الشجروالجزروالبصل والشلجم المدرك للبائع، والظاهروالمغيب منه سواء. وغيرالمدرك للمشتري. ولايدخل الزعفران بلاذكر، وفيأصوله عن محمدؒ روايتان. والكتان والذرة، كالزرع.

وعن بعض المشايخ: أن أوراق الفرصاد لاتدخل في بيع الشجر بلا ذكر، وكذا في بيع الأرض وإن دخل الشجر. وما ذكره في القصب يخالف ماذكره المصنفؒ، لكن في فتاوىٰ قاضى خان: ولوكان فيهاقصب أوحشيش

---

(١) في ن: "شجر" مكان "شي"

(٢) فتاوىٰ قاضيخان ج:٢ ص:٣٨٧، فصل فيما يدخل في بيع الكرم والأراضي – ط المطبع المصطفائي.

أوحطب نابت ماهوعلىٰ وجه الأرض لا يدخل وماكان من أصولها في الأرض تدخل (١) فكان على الناظم التفصيل .وقول قاضيخان هٰذا أنسب لمقتضى قواعدهم، وقد قال : ولوكان فيها رطبة أوزعفران أوخلاف يقطع في كل ثلاث سنين أورياحين أوبقول ، قال الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضلؒ : ماعلا منها علىٰ وجه الأرض يكون بمنزلة الثمرلا يدخل من غير شرط، وما كان من أصولها في الأرض يدخل، لأن أصولها تكون للبقاء بمنزلة البناء وبه يتأيد التفصيل. فألحقته مع ماذكرما في البزازية من إطلا ق الدخول في بيت فقلت : وباللّٰه التوفيق ؎

ويدخل عند البعض والبعض قائل　　　أصولاً لها في الأرض لاغيريعبر

وَلَوْ قَالَ قَلِّبْ وَاشْتَرِي لَسْتَ ضَامِناً ﴿٤١٠﴾ فَضَمِنَ إنْ يَهْلِكْ وَمَاقَالَ يَهْدُرِ

"التاء" في قوله "لست" ضمير المخاطب .

مسئلة البيت من القنية ، قال بعد أن رمزللفتاوى: استباع قوساً فقال له بائعها : مدهافمدها فكسرت يضمن، وكذا إن قال: مدها إن انكسرت فلا ضمان عليك. قال العلاء السغديؒ: وهٰذا إذا اتفقا على الثمن،كما إذا أخذشيئاً علىٰ سوم الشراء وقال له البائع: إن هلك فلا ضمان عليك يضمن كذا هٰذا . انتهىٰ (٢).

أقول: أمالولم يتقررالثمن لايضمن إذا كان با لإذن. وفي البزازية عن الإمام : أراه الدرهم لينظر إليه فغمزه، أوقوساً فمده فا نكسر، أوثوباً فتخرق يضمن، إن لم يأمره بـالغمز، والمد، واللبس. وقيل: إذا كان لايرىٰ إلا بالغمزة لم يضمن إن لم يتجاوز، وذكر في آخركتاب الإجارات : أراه درهماً لينظر فيه فغمزه وكسره ، لاضمان عليه إن لم يتجاوز ما يفعله الناس، والقول فيه للغا مز، وإن كان يرىٰ بلاغمز فغمز، وكسره يضمن. والناقد يضمنه إذا غمسه بالغمز، إلاإذا قال له: اغمزه، والضمان إنمايقع إذا أخذ علىٰ سوم الشراء وذكر الثمن. والمصنفؒ بعد ذكركلام القنية قال: إن المنظوم المسئلة الأخيرة، ولافرق بينها وبين السابقين، وهما داخلان تحت النظم لمن كان له فهم . ولم يظهرفي ذٰلك كون المنظوم هوالمسئلة الأخيرة، لأن شرط الضمان كونهٗ علىٰ سوم الشراء وذكرالثمن ، ولايكفي مطلق كونه على سوم الشراء علىٰ تقدير تسليم إشعار قوله " قلب واشتري" بكونه قبضه على سوم الشراء ، لأن الثمن لم يذكر. قال قاضيخان : رجل جاء إلى زجّاج فقال: ادفع إليّ هٰذه القارورة فأ راها فقال له الزجاج: ارفعها فوقعت، وانكسرت، لا يضمن الرافع، لأنه رفعها بإذنه، وإن كان على سوم الشراء فالثمن غيرمذكور، والمقبوض علىٰ سوم الشراء لايكون مضموناً إلا بعد بيان الثمن في ظاهرالرواية. فأصلحت البيت بذكرالقيد المذكورفقلت مرتحلاً : ؎

ولوقال قلّب لاضمان وحقه　　　أبان فضمنه إذا الهلك يصدر

وَقَدْ صَحَّ أن النَّقْدَ فِيْ الْمَالِ وَاجِبُ ﴿٤١١﴾ عَلَى الْمُشْتَرِيْ وَالشَّرْطُ لَيْسَ يُغَيِّرُ

مسئلة البيت من الواقعات، والنها ية. قال في الواقعات : أجرة الناقد علىٰ من تجب فهوعلىٰ وجهين: إما إذا قال المشتري من دارهم جياد، أوقال غير منقود ففي الأول على البائع أن يجئ له بالناقد والأجرعليه، وفي الثاني على المشتري والصحيح أنها على المشتري مطلقاً وعليه فتوى الصدرالشهيد، والخاصي، وهوالمفتىٰ به في المذهب .

(١) فتاوىٰ قاضيخان ج:٢ص: ٣٨٧، باب فيما يدخل بيع الكرم والأراضي – ط المطبع المصطفائي .

(٢) القنية المنية ص: ١٨٧، باب في أمر الغير بفعل فيفعل الخ –ط مهاالهندية كلكته.

وقد فهم من البيت القول الأخر وقوله "والشرط ليس يغير" أرادبه اشتراط المشتري أن الدراهم جياد وأن هٰذا لايغير، فلا يجعل النقد على البائع كما هو القول المرجوع. وذكر في النهاية : أنه روىٰ عن محمدؒ أنهٗ جعل أجرة الناقد علىٰ من عليه الدين ، إلاأن يقبض رب الدين دينه، ثم يدعي أنه من غير نقد، فيكون الأجر علىٰ رب الدين. وفي واقعات الخاصي عن القدوري: أنها على المشتري إلاإذا قبض البائع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة. والله أعلم.

فصل من كتاب الكفالة والحوالة

الكفالة لغةً : مطلق الضم .

وشرعاً: ضم ذمة إلىٰ أخرىٰ في حق المطالبة فقط ، على الصحيح .

والحوالة : اسم بمعنى الإحالة . والأصل فيها الزوال . .

وشرعاً : نقل الدين من ذمة إلىٰ ذمة .

ووجه مناسبتها بالكفالة ومناسبة الكفالة بالبيع للاحتياج إليها فيه غالباً. فصارت كأثر من اثارها. والله اعلم .

وَمَـوْتُ كَفِيْلِ النَّفْسِ وَالنَفْسِ مُهْدِرُ ﴿٤١٢﴾ وَفِـي مَوْتِ رَبِّ الْحَـقِّ قِـيْـلَ وَيَـنْـدُرُ

" والنفس " بالجر عطفا علىٰ قوله "وموت " وقد اشتمل البيت علىٰ أربع مسائل من الهدايه والنتف.

الأولىٰ: لومات الكفيل بالنفس بطلت الكفالة .

الثانية: قال: يؤخذ من مفهوم قوله "و موت كفيل النفس" فيؤخذ من التقييد بالنفس أنه لومات كفيل المال لاتهدر الكفالة، ويرجع المكفول له في تركة الكفيل، فلوكان الكفيل موجلاً، في المبسوط: أنه يحل بموت الكفيل، ويؤخذ من تركته ، ولايرجع الورثة على المكفول حتىٰ يحل الأجل وفي المجمع : أن زفرؒ يقول إن ذرية الكفيل يرجعون في الحال ، ويسقط اعتبار الأجل .

الثالثة: لومات المكفول بنفسه تهدر الكفالة. وإليه أشار بقوله "والنفس" أي وموت النفس المكفول يهدر(١) الكفالة ، أي يبطلها لها .

الرابعة: لومات رب الحق وهو المكفول له ، هل تبطل الكفالة ؟ ففي النتف: أنها تبطل (٢) وهوغريب لايعرف في غيره ، والمعروف من المذاهب أنها لا تبطل ، وينتقل المطالبة إلى الوصي أوالوارث . وهٰذا إنما هو في الكفالة بالنفس .

وإلىٰ غرابته أشار بقوله " قيل ويندر" أي يند رنقل هٰذا القول، فإنهٗ غير معروف في غيرهٰذا الكتاب. ونظمه إنما هو لمجرد الغرابة . والله أعلم .

---

(١) في ن: "مهدر" مكان "يهدر"

(٢) النتف في الفتاوىٰ ص:٤٦٥ –ط بيروت.

وَإِنْ يَدَّعِيْ تَسْلِيمَهُ مِنْ وَكِيلِهِ ﴿٤١٣﴾ عَلىٰ الْعِلْمِ يُسْتَحْلَفُ إِذَا هُوَ يُنْكِرُ

الضمير في " يدعي " للكفيل "وفي "تسليمه" للمكفول بنفسه ، وفي "وكيله ويستحلف " للمكفول له .

مسئلة البيت من المبسوط: لوادعى الكفيل بالنفس أنه دفعه إلىٰ وكيل الطالب وأنكرالطالب، حلف علىٰ علمه، لأنه استحلاف على فعل الغير، بخلاف ما إذا ادعى الدفع إليه، فإنه استحلاف على فعل نفسه، وهذا مطرد في كل حلف. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم .(١)

وَدَيْنٌ إِلىٰ شَهْرٍ وَعَاماً يرُيدُ أَنْ ﴿٤١٤﴾ يُسافِرَبِا لتَّكْفِيلِ قَدْقِيلَ يُجْبَرُ

الضميرفي " يسافر" و"يجبر" إلىٰ من عليه الدين .

ومسئلة البيت من القنية، رمزللقاضي عبد الجبارؒ وسيف السائليؒ، وقال: الدائن يطالب المديون بالكفيل قبل حلول الأجل، ليس له ذلك. قال البديعؒ: وهوالظاهر. وفي رواية المنتقيٰ: له ذلك. ثم رمزلفتاوى العصروالعلاء الترجمانيؒ وقال: له دين مؤجل إلىٰ شهر وثبت عند القاضي أن المديون يذهب سنة إلىٰ مكان بعيد، ويطلب الدائن كفيلاً بالدين، يقضيه إذاحل الأجل، فإن عرف المديون بالمطل والتسويف، يأخذ كفيلاً، وإلافلا، وهكذافي جمع التفاريق. وقال الإسبيجابيؒ : ليس له أخذالكفيل مطلقاً.(٢) وقد أشار إلى القولين مع تضعيف القول بأخذالكفيل بقوله "وقدقيل يجبر" فيسافرأي الذي عليه الدين .

وفي شرح الصغيرللإما م ظهيرالدين التمر تا شيؒ في كتاب الضمان، وعن عين الأئمة: أن تغير ظاهرالمذهب لأجل المصلحة جائز للمعنى، ويعذ رفيه. حتى قلنا في الدين المؤجل: إذا أرادالمديون أن يغيب يجوزلرب الدين أن يأخذمنه كفيلاً أورهناً بحقه ، وإن كان المذهب أنه ليس له ذلك ، لكن المصلحة في هذا، لما ظهرمن التعنت والجور في الناس. انتهىٰ. قال كاتبه، وتبع ابن فرشتا في شرح المجمع مانقله ظهير الدينؒ عن عون الأئمة في كتاب الكفا له، ونصه: ولرب الدين طلب الكفيل من المديون وإن كان دينه مؤجلا .انتهىٰ. كذا بخط العلامة بن سفيانؒ بهامش القنية. وفي التتمة : عن أبي حنيفةؒ في المرأة إذا طلبت كفيلاً بالنفقة لإرادة الزوج السفرأنه لاتأخذ منه كفيلاً. واستحسن أبويوسفؒ ذلك في نفقة شهر رفقا بالناس. فعلىٰ قيا سه لوفعل القاضي في المديون كذلك رفقا بالناس لايبعد، انتهىٰ .

قلت: وفي مداينات القنية رمز لشرح الطحاويؒ، أولشرح ظهير الدينؒ، وقال: للمديون السفر قبل حلول أجل الدين، قرب حلوله أم بعد، وليس للداين منعهٗ، ولكن يسافر معه إلى أن يحل الأجل فيمنعه من السفرحينئذ إلى أن يوفيه حقه(٣). وفي البزازية : ضمن رجل عن رجل مالاً أو نفساً، وأراد المطلوب الخروج إلى تجارة، ومنعه الكفيل، إن كان ضمانه إلىٰ أجل فلا سبيل له عليه ، وإن كان لا إلى أجل له أن يأخذه حتىٰ يخلصه بأداء المال، أوبالإبراء . وفي الدين المؤجل إذا قرب الحلول وأراد المديون المسافرة ليس له المطالبة بالكفيل ولايجب إعطاء الكفيل . حكى هذا في الخلاصة عازياً إلى الأقضية والنفقات بلفظ "واجمعوا". وفي الصغرىٰ: ليس له المطالبة

(١) المبسوط للسرخسي ج:١ الجزء ٢ ص:١١٨، باب الشهادة واليمين في الحوالة والكفالة.

(٢) القنية المنية ص: ٣٥٥، باب أخذالكفيل –ط مهاتندية كلكته.

(٣) القنية المنية ص: ٣٦٥، كتاب المداينات –ط مهاتندية كلكته.

بالكفيل، ولم يقيده بالمؤجل. وعن الثاني: لوقيل له طلب الكفيل قياسا على نفقة شهر لا يبعد. وفي المنتقى: قال رب الدين: مديوني يريد السفر له التكفيل وإن كان الدين مؤجلاً. ثم نقل عن الظهيرية مسئلة سفرالزوج وأن القاضي لايجبره (١)على الكفيل، وعن الثاني ما تقدم، وعليه الفتوى. ويجعل كأنهٗ كفل بما ذاب لها عليه. وفي المحيط: لوأفتى بقول الإمام الثاني في ساير الديون بأخذ الكفيل كان حسنا، رفقاً بالناس. انتهى(٢). وهٰذا ترجيح من صاحب المحيط. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم بالصواب.

شَرِيْكٌ لِشِرْكٍ يَكْفُلُ الدَّيْنَ لَمْ يَجُزْ ﴿٤١٥﴾ وَصَحَّ إِذَا أَدَّىٰ وَفِيْ اثْنَيْنِ يُذْكَرُ

مسئلة البيت نقلها المصنفؒ عن القنية، وهو نقلها عن قاضيخان، قال: باعا عبداً بينهما صفقة واحدة لايصح ضمان أحدهما لصاحبهٖ نصيبه، ولو كان البيع بصفقتين بأن سمىٰ كل واحد منهما لنصيبهٖ ثمناً، وذكر لفظ البيع صح، لأنه لم يصر ضامناً لنفسهٖ. ولو تبرع با لأداء في هٰذه الفصول "يعني يفسد الضمان بينهما فيها" صح تبرعه، لأن التبرع إنما يتم بالأداء، وعند الأداء يصير مسقطاً حقه في المشاركة فيصح. ثم قال: رجلان لهما علىٰ رجل دين، أوابنان وارثان، فكفل أحدهما للأخر بحصتهٖ من الدين لا يصح، ولو تبرع بالأداء صح لمامر، كالوكيل بالبيع إذا تكفل بالثمن عن المشتري(٣). وقد أشار إلى مسئلة الوارثين بقولهٖ "وفي اثنين يذكر" وإلى الصحة إذا أدىٰ متبرعاً بقولهٖ "وصح إذا أدىٰ". والله أعلم.

وَلَوْ أَبْرَأَ الْمَدْيُوْنَ يَبْرَأُ كَافِلٌ ﴿٤١٦﴾ فَلَوْ رَدَّهٗ خُلْفُ الْمَشَايِخِ يُزْبَرُ

الضمير في "ردّه" للكافل.

ومسئلة البيت من قاضيخان: رجل له علىٰ رجل مال، وبهٖ كفيل فأبرأ الطالب الأصيل، فإن قبل الأصيل إبراء ه، برئ الأصيل والكفيل جميعاً، وإن رد الأصيل إبراء ه صح رده في حقهٖ فيبقى المال عليه، وهل يبرأ الكفيل؟ اختلفت فيه المشايخ (٤) قال: وهٰذا بخلاف مالوأبرأ الطالب الكفيل حيث لايبرأ الأصيل. انتهى.

وَلَوْ كَفَلَ الْمَمْلُوْكُ مَوْلىٰ بِإِذْنِهٖ ﴿٤١٧﴾ يَجُوْزُ وَلَوْ أَدَّاهُ حُرًّا فَيَهْدُرُ

اشتمل البيت علىٰ ثلاث مسائل من المبسوط.

الأولىٰ: قال وإن كفل عنه يعني عن المولىٰ بمال بإذنهٖ وليس عليه دين فهوجائز، لأن الحق في ماليته لمولاه كمالورهنه. (٥)

الثانية: إذاكفل وأدّاه عن سيدهٖ بعد العتق حال كونهٖ حراً فيهدر ذٰلك، ولايكون له الرجوع علىٰ سيدهٖ بشيء. وقال زفرؒ: يرجع (٦).

(١) في ن: سقط "عبارة شرح الصغير"

(٢) كله في البزازية ج:٣ص: ٢٠، كتاب الكفالة، الثالث في التسليم على هامش الهندية. ج:٦ – ط بولاق مصر.

(٣) القنية المنية ص: ٣٥٧، باب مايصح من الضمان والكفالة .

(٤) فتاوىٰ قاضي خان ج:٣ص:١٧٧، مسائل السفتجة –ط المصطفائي.

(٥) المبسوط للسرخسي ج: ١٠، الجزء: ٢٠ ص: ١٢، باب الكفالة عن الصبيان والمماليك –ط بيروت.

(٦) المصدر السابق.

الثالثة: من مفهوم قوله "بإذنه" علم أنها إذا كانت بغيرإذنه لم يصح. وكفالة العبد التاجرعن سيده بمال أوبنفسه بغير إذنه باطل. والله سبحانهٗ تعالىٰ أعلم بالصواب.

وَلَوْ عَادَ إِنْ يَسْتَغْرِقِ الدَّيْنُ قِيمَةً ﴿٤١٨﴾ فَمَا عَادَ لَمْ يَلْزَمْ إِلىٰ مَايُحَرَّرُ

الضميرفي "عاد" للمملوك. ومافي "فما" موصولة. وضمير "لم يلزم" لماعادإليه من الكفالة.

ومسئلة البيت من المبسوط. قال: وإن كفل بإذن سيده بدين يستغرق قيمته ثم كفل بدين آخر يستغرق قيمته بإذنه أيضاً لم يجز الدين الثاني، لأن شرط صحة هذا الالتزام فراغ المالية فمالم يقض بالأول لايصير هذا الشرط موجوداً فلا يثبت الثاني إلىٰ أن قال: فإن أعتق قبل أن يقضي دينه لزمه الثاني، لأن المانع كان اشتغال المالية بحق الأول وقد زال ببطلان المالية بالعتق، فاستوت الديون عليه بعده (١).

فمعنى البيت لوعاد العبد لكفالة إن كان يستغرق الدين قيمة العبد فأعاد إليه من الكفالة الثانية بعد استغراق ماليته بالدين الأول لايلزم العبد مادام عبداً إلىٰ مايحرر أي إلىٰ وقت صيرورته حراً، فيلزم حينئذ كما بيناه، والله أعلم.

وَعَبْدُ ابْنِهِ كَالطِّفْلِ لَيْسَ بِمَالِكٍ ﴿٤١٩﴾ لَهُ الْإِذْنُ فِيهَا وَالْوَصِيِّ الْمُصَدَّرِ

اشتمل البيت علىٰ مسائل من المبسوط، قال: وإن كان مولى العبد صبياً فأذن هو أوأبوه أووصيه للعبد في الكفالة. لم يجز(٢)وتركيب البيت قلق لإدخاله الكاف على الطفل فاشتبه المعنىٰ ولوقال:

ومولى صبي والوصي ووالد   بإذنهم ليس الصحيح (٣)المحرر

لكان أبعد من التعقيد وأصرح فيما يريد . والله أعلم .

وَتَأْجِيلُ هٰذَيْنِ الْحَوَالَةَ لَمْ يَجُزْ ﴿٤٢٠﴾ وَإِنْ كَانَ أَمْلىٰ فَالْحَوَالَةُ أَنْظَرُ

المشار إليه بـ"هذين" الأب والوصي ، وضمير" أملى "راجع للمحتال عليه الذي تضمنه لفظ الحوالة .

ومن هنا شرع في مسائل الحوالة. وفي البيت منها مسئلتان من المبسوط والهداية .

الأولىٰ : لوأحال رجل بمال لابنه الصغيرعلىٰ رجل إلى أجل لم يجز. وكذلك الوصي، لأن الحوالة إبراء الأصيل. والأب والوصي لايملكان الإبراء في دين الصغير(٤).

الثانية: من الهداية : إذا احتال الوصي بمال اليتيم فإن كان خيراً لليتيم بأن كان المحتال عليه أملىٰ من المحيل جاز، لأنها ولاية نظرية، وإن كان المحيل أملىٰ لايجوز، لأن فيه تضييع مال اليتيم علىٰ بعض الوجوه(٥). وإذا كان كذلك الوصي فالأب أولىٰ. ثم إنهٗ حكي عن الطرسوسي أن قوله "إلىٰ أجل" لايصلح أن يكون قيداً في المسئلة ، لأن العلة وهي الإبراء لايفترق الحكم فيهما. ثم قال: إن تعليل الهداية مغنٍ عما علل به شمس الأئمة، فما

(١) المبسوط للسرخسي ج:١٠ الجزء: ٢٠ ص:١٥، باب الكفالة عن الصبيان والمماليك.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في ن :" يصح " مكان" الصحيح "

(٤) المبسوط للسرخسي ج:١٠، الجزء: ٢٠ ص:٧١، باب الكفالة والحوالة إلىٰ أجل – ط بيروت.

(٥) هداية ج:٤ ص:٦٨٢، باب الوصي ومايملكه –ط جيمور.

وجه التوفيق . وهذه المسئلة مما اشتبه في كتاب الاختلاف الواقعة في المصنفات .

وقال المصنفؒ: لااختلاف بينهما، وحمل مسئلة المبسوط على التأجيل ، ومسئلة الهداية على الحلول، وأنه مفهوم تعليل المبسوط، إذالحوالة إبراء موقت إلى حين الحلول، يعني أنه لايملك المطالبة، لأنه لومات المحال عليه مفلسا رجع على المحيل. وإذا كانت حالةً فالحوالة ليست بإبراء، غايتها نقل المال من ذمة إلىٰ ذمة .

قال : وفي الجملة أنهٗ تناقض قوله حيث لم يجعل التأجيل قيداً حيث اشتبه في الاختلافات .

قلت: لا تناقض، لأنه ذكر أولاً أن كونه إلىٰ أجل لايصلح قيداً قصداً للتوفيق، وإثباته في الاختلافات كما هوظاهر الكلامين من الإطلاق والتقييد. وكلام المصنفؒ هو الظاهرلكن نظمه لايساعد علىٰ ذٰلك، لأن ظاهر كلامه يقتضي الجواز وإن كان أملىٰ مع تأجيل الحوالة وقد فرق بينهما فتأملها! علىٰ أن دعواه كون الحوالة ليست براءةً للأصيل ممنوع، إذيلزم من قوله" أنها نقل المال من ذمة إلىٰ أخرىٰ" خلو المنقول منها من الدين ، ولا معنىٰ للبراءة سواه.

والحق أن كلام كل واحدمن المبسوط والهداية جار علىٰ إطلاقه. فقد أطبقوا علىٰ أن الحوالة تصح إذا كان المحتال عليه أملىٰ ولكنه مقيد بما إذا كان الدين ثابتاً بمد اينة الميت، أما إذا كان بمداينة الوصي فتصح الحوالة. وإن كان شراء يجوزويضمن الوصي عند أبي حنيفةؒ ومحمدؒ، ولايجوز عند أبي يوسفؒ. وكلام المبسوط صحيح، والقيد معتبر وهي في صورة الثابت بمد اينة الميت حالا، فقد نص قاضي خانؒ في فتاواه علىٰ أن الوصي لايملك تأجيل مال اليتيم الثابت بعقد الميت.

وبقي هنا صورة ما إذا تساويا في الملاءة، ففي الذخيرة حكى فيه اختلاف المشايخ. وقاضي خان جزم بعدم الجواز، والوجه له ، لعدم بيان كونه خيراً من الأول .

وقد أخل النظم والشرح بقيد كون الدين ثابتاً بمداينة الميت، ولابد فيه من بيان كون الحلول قيداً في ثانية البيت. فغيرت وضممت ذٰلك فقلت: ؎

بموروث دين احتيالهما أجز ... إذا كان أملىٰ،والمؤجل يحظر

فضمير التثنية في"احتيالهما" للأب والوصي، وفي قولنا" بموروث دين" إشارة، إلى تخصيص الحكم بما كان بعقد الميت ، لأنه الدين الموروث، وقولنا"والمؤجل" يعني احتيالهما"يحظر" أي يمنع. واللّٰه أعلم .

وَمِنْ دُوْنِ أَنْ يَرْضىٰ الْمُحِيلُ صَحِيحَة ﴿٤٢١﴾ وَشَرْطُكَ فِيْ الْمُحْتَالِ لاَ غَيْرَ يُحْضَر

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين من الهداية وقاضي خان.

الأولىٰ: قال في الهداية : تصح الحوالة برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه. ثم علل وقال: أما المحيل فالحواله تصح بدون رضاه(١). وصورها قاضي خان بأن يقول رجل لصاحب الدين لك علىٰ فلان ألف فاحتل بها عليّ فرضي الطالب بذٰلك وأجاز صحت الحوالة، حتىٰ لايكون له أن يرجع بعدذٰلك (٢).

الثانية: أنه لايشترط في صحة الحوالة حضور المحال عليه. قال قاضي خان: ولايشترط حضرة المحتال

(١) هداية ج:٣ص:١١٣، كتاب الحوالة –ط جيسور.

(٢) قاضي خان ج:٣ص:١٧٨، مسائل الحوالة –ط المطبع المصطفائي.

عليه لصحة الحوالة، حتىٰ لو أحاله علىٰ رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة. وقد علم ذٰلك من اشتراط الحضور في المحتال. قال: وهو مذهب الإمام ومحمد رحمهما الله، حتىٰ لو قال رجل للمديون: إن لفلان عليك ألف درهم فأحله علي بها فقال المديون: أحلت، ثم بلغ الطالب فأجاز لايجوز كذا في قاضي خان (١).

وَإِنْ يَقُلِ الْمُحْتَالُ مَالِيَ تَوِىٰ إِذَا ﴿٤٢٢﴾ تُوُفِّي صَحَّ الْقَوْلُ وَالْخَصْمُ مُنْكِرُ

الضمير في "توفي" للمحتال عليه. ومراده من قوله "صح القول" أنه يكون القول للقائل "توى المال".

مسئلة البيت من المنية. قال: مات المحتال عليه فقال المحتال للمحيل توى المال عليه يعني هلك بموته مفلساً فأرجع عليك، وقال المحيل ماتوىٰ، فالقول قول المحتال لأنه متمسك بالأصل. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَلَوْ دَفَعَ السِّمْسَارُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ﴿٤٢٣﴾ لِيَأْخُذَهُ مِمَّنْ شَرَى ثُمَّ يُعْسِرُ

يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنَ الَّذِي ﴿٤٢٤﴾ أَبَاعَ فِي الْإِسْتِحْسَانِ هٰذَا مُقَرَّرُ

مسئلة البيتين من القنية. قال رمز لبرهان صاحب المحيط. ولنور الأئمة المنصور: دفع السمسار دراهم نفسه إلى الرستاقي في ثمن دبس، أو قطن أو حنطة ليأخذ ذٰلك عن المشتري فلم يمكنه أخذها منه لإفلاسه يستردها من الآخذ استحساناً، به جرت العادة في بلادنا أن السمسار يدفعه من ماله حتىٰ يرجع على المشتري. فصار كما لو أحاله البائع على المشتري. قال مولانا بديع الدين رضي الله عنه: السماسرة: في بخارىٰ قوم لهم حوانيت معدة للسمسرة تضع فيها أهل الرستاق مايريدون بيعه من الحبوب والفواكه ويتركونها، فيبيعها السمسار، ثم قد يتعجل الرستاقي في الرجوع فيدفع السمسار الثمن من ماله ليأخذه من المشتري، فهٰذه صورته(٢) وقد أفاد كلام البديع هنا تخصيص الحكم بهٰذه الصورة. وكلام البرهان يشعر باعتبار كون ذٰلك هو العرف. وقد أشار الناظم إلىٰ هٰذا في الاستحسان وأن القياس أن لايرجع بشيء. والله أعلم بالصواب.

وَيَلْزَمُ مِنْ عَوْدِ الْحَوَالَةِ نَقْضُهَا ﴿٤٢٥﴾ وَذٰلِكَ فِيمَا لَوْ تَوَى الْمَالُ يُثْمِرُ

مسئلة البيت من قاضي خان. قال رجل: عليه دين لرجل فأحال صاحب الدين بجميع ماله وهو ألف علىٰ رجل، وقبل المحتال عليه الحوالة، ثم إن المحيل أحال المطالب علىٰ رجل آخر بجميع ماله وقبل المحتال عليه الثاني، ذكر في الأصل أن الحوالة الثانية تكون نقضاً للحوالة الأولىٰ، لأنه لاصحة للثانية. إلابعد نقض الأولىٰ. والمحيل والمحتال يملكان ذٰلك، وحينئذ يبرأ المحتال عليه الأول، بخلاف المكفول. إذا أعطى كفيلاً آخر، حيث لاتبطل الأولىٰ، لأن المقصود من الكفالة التوثيق(٣). والله أعلم.

وأشار بقوله "وذٰلك فيما لو توىٰ المال يثمر" إلىٰ أن ثمرة الخلاف تظهر فيما إذا توى المال، فإن الحوالة الثانية تبطل ويعود المال على المحيل. ولو قلنا ببقاء الحوالة الأولىٰ لمارجع على المحيل بل كان يرجع عليه. والله أعلم.

---

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:٣ص:١٧٨، مسائل الحوالة –ط المطبع المصطفائي.

(٢) القنية المنية ص: ٣٥٨، باب مايقع به البراءة من الكفالة.

(٣) فتاوىٰ قاضي خان ج:٣ص: ١٧٩، مسائل الحوالة – ط المطبع المصطفائي.

فصل من كتاب أدب القاضي

الأدب: ا‌ـ ‌ـكل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل .

القاضي: فاعل من قضىٰ بين الخصمين وعليهما حكم .

والقضاء : ‌ـام ، ومنه سمي الحاكم قاضياً ،لأنهٗ يُلزم الناس الأحكام .

وشرعاً: و‌ـ ‌ـصل الخصومات وقطع المنازعات. وزعم بعض مشايخنا بأنهٗ قول ملزم يصدر عن ولاية عامة .

ومناسبتهٗ ب‌ـ ' تقدم كثرة الاحتياج إليه فيه لكثرة المنازعات والمخاصمات في البيعات والديون وتوابعهما .

وَأَخـذُ الـغَنِـيِّ الـرِّزْقَ أَوْلـىٰ وَأَنْظَـرُ ﴿٤٢٦﴾ وَيـأخُـذُ فِـيْ يَـوْمِ الْبَطـالَـةِ أَظْهَـرُ

اشتمل البيـ‌ـ ، علىٰ مسئلتين من البدائع والهداية والمنية . قال : وفي كل منهما روايتان .

الأولىٰ: قال في البدائع: وحل للقاضي أن يأخذ الرزق، فإن كان فقيراً له أن يأخذ،وإن كان غنياً،اختلفوا فيه. قال بعضهم : لايأخذ. وقال بعضهم : يأخذ، والأخذ أفضل(١). وقال صاحب الهداية : إن كان غنياً فالأفضل الامتناع علىٰ ما قيل رفقاً ببيت المال، وقيل: له الأخذ هوالأصح. وفي الجامع المطول : علل لصيانة الحكم عن الهوان، والنظر لمن يأتي بعده من المحتاجين .

الثانية: قال في المنية: القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الأصح. ولم يحك المصنفؒ عن أحد خلافه، فالظاهر أنه أرادبالراوية ما يفهم من قوله "الأصح "وهو مقابله. وقد أشار الناظم إلىٰ ذلك بقوله " أنظر وأظهر" والله أعلم .

ثم وقفت علىٰ الخلاف منقولاًعن المحيط وغيره. وقال: يأخذه يوم البطالة، لأنه يستريح لليوم الثاني،وقيل: لايأخذ . والله الموفق.

تكميل: هل يستحق القاضي الأجرأم لا ؟ قال الزاهديؒ في شرحه للقدوري: القاضي لا يستحق الأجر، وقيل: إنما يستحقه إذا لم يكن في بيت المال شيء. وفي القنية رقم لظهير الدين المرغيناني، وشرف الأئمة المكيؒ وقال:القاضي إذا تولى قسمة التركة لا أجرله ، وإن لم يكف مؤنتهٗ في بيت المال. ثم رقم للمحيط، وشرح بكر خواهرزاده وقال : له الأجرفي بيت المال، لكن المستحب أن لايأخذ. قال البديع: ماأجاب به الظهير والشرف حسن فيهذا الزمان لفساد القضاة، إذلو أطلق لهم لايقنعون بأجر المثل (٢)فأحببت إلحاقه با لنظم فقلت:وبالله التوفيق ـه

وليس لـه الأجـر وإن كان قـاسمـا	وإن لـم يـكن في بيت مـال مـقـرر
ورخـص بـعـض لانـعـدام مـقـرر	وفـي عـصـرنـا فـالقول الأول أنـظر

أما المفتي فهل يجوز له أخذ الأجر على كتب الجواب؟ ذكر في القنية راقماً لشرح ظهير: أنهٗ يجوز له أخذ

(١) بدائع الصنائع ج:٥ص: ٤٥٦-٤٥٧، كتاب ادب القاضي اداب القضاء -ط ديوبند.

(٢) القينة المنية ص: ٢٧٥، باب أجرة القسام وكاتب الوثيقة.

الأجر علىٰ كتبة الجواب بقدره، لأن الكتابة ليست عليه، لأن الواجب عليه الجواب إما باللسان وإما بالكتابة. (١)
فألحقته أيضا، فقلت وبالله المستعان: ـه

وجوز للمفتي علىٰ كتب خطه ... على قدره إذ ليس في الكتب يحصر

فالضميرفي قولي"له" للقاضي و"إن" في موضعين للوصل، وضمير "جوز" المبني للمجهول لأخذ الأجر الذي تضمنه البيتان الأولان. وفي"قدره" لكتب الخط. وفي "ليس" للجواب الواجب على المفتي، المفهوم من قولنا " كتب خطه ". وفي فتاوى البزازيّ في كتاب الإجارات : وله ماتقدم. ثم قال: فإن قلت: إذا كان الواجب عليه الجواب فقد حصل بالكتابة، ووقع عن الجواب كما في خصال الكفارة أي فرد يوجد يقع عن الواجب فلا يجوز أخذ الأجرة كما في سائر الواجبات .

قلت: الوجوب مقصور على الجواب، والكتابة زائدة عليه، بخلاف الخصال، لأن الواجب ثمة واحد غيرمعين فيتعين بالفعل، ولايسبق التعيين الوجود، وهنا التعيين قبل الوجود حاصل فافترقا(٢) والله أعلم .

وقال جلا ل الدين أبو المحامد حامدبن محمدؒ في كتاب السجلات: يجوز للقاضي أخذ الأجرة علىٰ كتبة المحاضر والسجلات، ونحوها من الوثايق بمقد ار أجرالمثل، وذلك لأن القاضي إنما يجب عليه القضاء وإيصال الحق إلى مستحقه فحسب، أما الكتابة فزيادة عمل، فيعمله للمقضي له . وعلىٰ هذا قالوا : لابأس للمفتي أن يأخذ شيئاً علىٰ كتابة جواب الفتوىٰ، وذلك لأن الواجب على المفتي الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان . ومع هذا الكف عن ذلك أولىٰ حذراً عن القيل والقال، وصيانةً لماء الوجه عن الابتذال. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم بالصواب.

وَتَولِيَةُ الطُرْشِ الأَصَحُّ جَوَازُهَا ﴿٤٢٧﴾ وَقُلْ يَسْتَحِقُّ المُرْتَشِي العَزْلَ أَشْهَرُ

"الطرش" جمع أطرش مثل أحمر وحمر. وقيل : إنه ليس بعربي صحيح بل هومولد. وفي الصحاح: إنه أهون الصمم . وقال الأطباء : هو الذي يسمع ماقوي من الأصوات.

"والمر تشي" اسم فاعل من ارتشىٰ إذا أخذ رشوة بالكسر، وتضم : وهومايأخده الحاكم أوغيرهٗ للحكم أوالعمل علىٰ ما يريد ، حقاً كان أو باطلا . قال : وفي البيت مسئلتان ، وفي كل منهما روايتان مع بيان الأصح.

الأولىٰ: قال في الاختيار : وكل من كان من أهل الشهادة كان من أهل القضاء ومالافلا.ولايجوز ولاية الصبي والمجنون والعبد، لأنه لاولاية لهم، ولاالأعمىٰ، لأنه ليس من أهل الشهادة، لوجود الالتباس عليه في الصوت وغيره. والأطرش يجوز، لأنهٗ يفرق بين المدعي والمدعىٰ عليه ويميزبين الخصوم ، وقيل: لايجوز، لأنهٗ لايسمع الإقرارفربما ينكر إذا استعاده، فيضيع حقوق الناس. وأخذ المصنفؒ في التفصيل والقول بمنع الجواز فيمن لايسمع البتة وهو من به صمم أووقرلعدم تميزه بين المدعي والمدعى عليه ، بخلاف الأطرش، لأنهٗ ممن يسمع الصوت القوي فيمكنه أن يفرق .

ولايخفىٰ أن ظاهر كلا م الاختيار أن الخلاف فيمن يسمع كما يفهم تعليله .

---

(١) القنية المنية ص: ٢٧٦، باب أجرة القسام وكاتب الوثيقة -ط مهاندية كلكته .

(٢) الفتاوى البزازية ج:٢ص: ٤٩، فصل في الأعمال التي لا تصح الإجارة فيها على هامش الهندية ج:٥-ط بولاق مصر.

الثانية: قال في الهداية: ولوكان عدلا ففسق بأخذ الرشوة أوغيره لاينعزل، ويستحق العزل، وهذا ظاهرالمذهب وعليه مشايخنا (١) وليس هذا خاصاً بأخذ الرشوة بل بكل فسق. وقال البعض: ينعزل لأن المقلد اعتمد عدالته فلم يرض بدونها. وقد أشار إلىٰ ترجيح الأولى بقوله "أشهر" والله أعلم.

وقد نقل عن بعض من صنف في القضاء عن زيادات قاضيخان والصدر سليمان حكي عن أبي بكرالأعمش: أن القاضي والحاكم ينعزلان بالفسق، وأن الأميرلاينعزل، لأن مبنى القضاء على العدل، والأمارة على القهر والغلبة والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم بالصواب.

وَيَقْضِي لِأُمِّ الْعِرْسِ بَعْدَ وَفَاتِهَا ﴿٤٢٨﴾ وَعِرْسِ أَبِيهِ بَعْدَ مَا هُوَ يُقْبَرُ

اشتمل البيت علىٰ أربع مسائل من قاضيخان، منطوقتان ومفهومتان.

الأولىٰ: منطوقة: وهي ما قال ويجوز قضاء القاضي لأم امرأته بعدما ماتت امرأته.

الثانية: مفهومة من التقييد، قال: ولا يجوز إن كانت امرأته حية.

الثالثة: منطوقة. قال: وكذا لوقضى لامرأة أبيه بعدما مات الأب جاز.

الرابعة: مفهومة أيضا. قال: وإن كان الأب حياً لايجوز(٢). قال وفي شرح أدب القاضي ما ينا في ذٰلك، فإنهٗ قال: وإن قضىٰ لأب امرأته أولأمها وهما حيان جاز، كما لوشهد لهما وإن كاناقدماتالم يجز، فلذلك إذاماتت امرأته لم يرث من ذٰلك شيئاً، لأنه لوشهدلهما في هٰذه الصورة لم يجز إذا قضىٰ لهما، فإن قضىٰ لامرأة أبيه أوزوج ابنته والمقضي له حي جاز، وإن كان ميتا لم يجز إذا كان الابن أوالبنت ممن يرثه لما قلنا. ولم يتعرض لهٰذا في النظم. والتنافي بينهما يعلم من قولهٗ "وإن كانا قدما تا لم يجز". إذا كانت امراته ترث من ذٰلك شيئا، لأن ظاهره أن موت امرأته ليس شرطا في صحة قضائه. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَعِنْدَ هُمَا جَازَ الْقَضَاءُ بِعِلْمِهِ ﴿٤٢٩﴾ الَّذِي قَبْلَهُ أَوْقَبْلَ مَا الْمِصْرَ يَحْضُرُ

اشتمل البيت على مسئلتين خلا فيتين بين الإمام والصاحبين. من شرح أدب القاضي. هما: لوقضى القاضي بما يعلمهٗ قبل القضاء هل يجوز قضاؤه أم لا؟ وقضاؤه بعد توليته قبل حضوره إلى المصر الذي هومحل ولايته هل يجوز أم لا؟ فمذهب أبي يوسفؒ وظاهر مذهب محمدؒ يجوز قضاؤه في الصورتين.

قلت: وفي التجريد ذكر محمدؒ مع الإمام. والله أعلم.

وقال أبوحنيفةؒ: لايحكم إلابعلمه الذي علمه بعد الولاية في محلها وهٰذا لأن في حقوق العبادمايثبت مع الشبهات ولايسقط معها، كالقصاص وحد القذف، والديون والمعاملات. وأما الحدود الخالصة لِلّٰه تعالىٰ كحدالزنا والسرقة، وشرب الخمرفلا يقضي فيها بعلمه مطلقا، إلا أنه إذا وجد سكراناً أورجلاً به أمارات السكريعزره للتهمة، ولايكون ذٰلك حدا. وفي الإيضاح: عن محمدؒ أنهٗ لايحكم بعلمه مطلقا إلافي الجرح والتعديل، ففيهاحينئذٍ ثلاث روايات.

---

(١) هداية ج:٣ص:١١٦، كتاب أدب القاضي -ط جيسور.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:٣ص: ١٠٨، فصل لمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز -ط المطبع المصطفائي.

الأولىٰ: موافقة مذهب أبي حنيفةؒ. قلت: وفي البزازية: أن محمداً رجع عن هذا وقال: لايقضي بعلمه، وهي **الثانية** . **والثالثة**: الجواز مطلقاً .

ثم لوخرج بعد الولاية إلىٰ تشييع جنازة ، أوصنيعة فعلم ثبوت حق. اختلف نقل المشايخ علىٰ أبي حنيفةؒ . قال بعضهم : يحكم إذا كان مقلداعلى القرى، وإليه مال الحلواني، وقال بعضهم: لايجوز وإن كان نقله على القرىٰ إذ المصرشرط لنفاذ القضاء فلا يقضي بهذا العلم، لأنهٗ استفاد في موضع لايتمكن من القضاء فيه وإليه مال السرخسي. وقال : إنهٗ ظاهر الرواية ، وماتقدم رواية النوادر.

قلت: وفي فصول العمادي : وكثير من مشايخنا رحمهم الله أخذوا برواية النوادر. والله أعلم . ومحمدؒ أشار إلىٰ أن المصر شرط للنفاذ ، وهكذا ذكر الخصافؒ، وأبو يوسفؒ في الإملاء لم يجعله شرطاً .

قلت: وفي البزازية :لو علم في رستاق مصر يقضي عند هما. ولوعلم بحادثة، وهوقاض ثم عزل ثم قلد لا يقضي بعلمه السابق عندهٗ خلافا لهما.(١) وروى أبويوسفؒ في الإملاء عن الإمام أن علم القاضي في الطلاق والعتاق والغصب يثبت الحيلولة فقط علىٰ وجه الحسبة لاالقضاء. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم بالصواب .

وَمَاالضَّرْبُ وَالإِيجَارُ وَالْقَيْدُ جاَ ئِزٌ ﴿٤٣٠﴾ لِمَحْبُوسِ دَيْنٍ قِيْلَ يَعْقُوْبُ يُوجَرُ

اشتمل البيت علىٰ مسائل من المنية وروضة الناطفي . قال في الروضة : لا يضرب المحبوس بالدين، ولا يقيدولا يوجر. وكذا في المنية وخزانة الأكمل. وفي جامع البزازي: لا يضرب المديون ولايقيد ، ولايغل، ولا يجرد، ولا يواجر ولايقام بين يدي صاحب الحق إهانة له(٢). وأما الإجارة ففي أخر بيوع الذخيرة عازياً إلى المنتقىٰ عن أبي يوسفؒ : أن المديون إذا أبى أن يقضي حصته ماعليه ، إن كان ممن يعمل بيده أوله عمل معروف، فإنهٗ يواجرمن رجل ، ويوخذ الأجر ، فيقضىٰ به ديونه.

قلت: وفي البزازية عن المنتقىٰ: إذا خاف فراره قيده(٣). وفي البزازية عن محمدؒ: فيمن حبس بحق وجعل يحتال للخروج والهرب، قال يؤدبه بسياط ليمتنع عن ذلك . والله أعلم .

وَإِنْ فَرَّ يُضْرَبُ دُوْنَ قَيْدٍ تَأَدُّباً ﴿٤٣١﴾ وَحُكْمُ نُكُوْلٍ عَنْ طَلَاقِكَ يُنْكَرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين .

الأولىٰ : من خزانة الأكمل . قال: ولو فر من الحبس يؤدبه القاضي بالسياط ولايقيده . وقد علم أن الفرار من الحبس، بعطفه على البيت السابق .

قلت: وهنا فرع غريب ذكره في البزازية عن الإمام الأرسابنديؒ : إذا كان المحبوس متعنتا لايؤدي المال يطين الباب ويترك له منه ثقبة يلقىٰ له منها الخبز والماء(٤).

---

(١) الفتاوى البزازية ج:٢ص: ١٦٠ ، كتاب أدب القاضي نوع في علمه . على هامش الهندية ج:٥ -ط بولاق مصر.

(٢) الفتاوى البزازية ج:٢ص:٢٢٤، كتاب أدب القاضي نوع في المعاملة معه. على الهندية ج:٥-ط بولاق مصر.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الفتاوى البزازية ج:٢ص:٢٢٥، كتاب أدب القاضي نوع في المعاملة معه ج:٥-ط بولاق مصر.

الثانية: من الخلاصة: ولو حلّف القاضي الخصم بالطلاق فنكل فقضى عليه بالمال لاينفذ قضاؤه (١). وهذا مبني على مسئلة جواز التحليف بالطلاق والعتاق. وظاهر الرواية أنهٗ لايستحلف. وقال المتأخرون: يجوز في زماننا إذا طلبه الخصم ولج لقلة المبالاة باليمين باللّٰه تعالىٰ. ومن قال بالجواز لم يقل بالقضاء إذا نكل، ولو قضى به لاينفذ. وإليه أشار بقوله: "وحكم نكول "اي وحكم نشأ عن نكول" عن طلاقك ينكر" أي لايجوز.

ولايخفىٰ أن إفهامه المراد لا يخلو عن الاستبعاد، وكان اللائق أن يذكر أولاً مسئلة التحليف بالطلاق ثم يذكر هذا الفرع، فإنه مبني عليها وإن كان يفهم بطريق اللزوم. وقد استخرت اللّٰه تعالىٰ فأكملت شطربيته الأول بالفرع الغريب الذي قدمته وهو تطيين باب الحبس على المتعنت، وجعلته مكان عجزه بيتاً يتضمن التحليف بالطلاق والنكول عنه، فقلت: ع

وتطيين باب الحبس في العنت يذكر

وقيل بحلف بالطلاق بعصرنا ولاحكم إن ينكل عليه يقرر

قولي "وقيل" إشارة إلىٰ ضعفه. وقد قال قاضي خان: إن ظاهر الرواية أنهٗ لا يجوز وصححه. واللّٰه أعلم.

وَفِي الدَّيْنِ لَمْ يُحْبَسْ أَبٌ وَمُكَاتَبٌ ﴿٤٣٢﴾ وَفِي غَيْرِهَا قَوْلٌ وَلَا مُتَعَسِّرُ

وَعَاقِلَةُ الدِّيوَانِ خُذْ مِنْ عَطَائِهِمْ ﴿٤٣٣﴾ وَلَا الْعَبْدُ لِلْمَوْلىٰ وَفِي الْعَكْسِ أَجْدَرُ

الضمير في "غيرها" لبدل الكتابة الذي تضمنه قوله "ومكاتب". "ولا العبد" عطف على المكاتب وقد اشتمل البيتان على المسائل التي لاحبس فيها.

الأولىٰ: قال قاضي خان، قال: الحر والعبد، والبالغ، والصبي، والماذون في الحبس سواء، وكذا الأقارب والأجانب إلا الوالدين، والأجداد، والجدات، فإنهم لايحبسون في ديون فروعهم إلا في النفقة، وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض. والمكاتب يحبسه مولاه إلا فيما كان من جنس الكتابة (٢).

الثانية: قال: والمولىٰ لايحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها. وفي رواية ابن سماعه: يحبسه في غير مال الكتابة، والصحيح هو الأول(٣) فقول قاضي خان "إلا في النفقة" يعني فإنه يحبس. قالوا: وليس ذٰلك الحبس إلا تعزيراً له لاحبساً بالدين. وقد خرجت هٰذه الصورة بتقييده في النظم "بالدين". وقيدهٗ في البزازية "بالولد الصغير" وفاته في مسئلة حبس المولىٰ لدين الكتابة الذي هو من غير جنس بدل الكتابة.

الثالثة: المديون المعسر لا يحبس، وهي التي أشار إليها قوله "ولا متعسر". وصاحب البدائع قرنها مع الدين المؤجل حيث لايحبس فيهما.

قال المصنفؒ: وهي معروفة، ولم أنظمها لأنها ترجع إلى الدائن، لأن التأجيل برضاه.

الرابعة: عاقلة الديوان، قال في المحيط: ولا يحبس العاقلة يعني في دية ولا أرش إن كانت لهم أعطية.

(١) خلاصة الفتاوى ج:٤ ص: ٣٨، كتاب القضاء الجنس الثالث في كيفية الاستحلاف – ط نول كشور.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:٢ ص: ٣٧٤، باب الدعوى على هامش الهندية ج:٢ –ط باكستان.

(٣) المصدر السابق.

وإن كانوا من غيرأهل الأعطية يحبسون، يعني إذا لم يعطوا، لأن القسامة حق مستحق عليهم لمولى القتيل. وفي الخلاصة : كذلك (١). فقوله: ع

وعـاقـلـة الـديـوان خـذمن عطـا ئهـم

أي ولاتحبسهم .

الخامسة: لايحبس العبد للمولى في دينه ولوكان ماذوناً وعلله في الذخيرة: بأن المولى لايستوجب على عبده ديناً .

السادسة: المشار إليها بقوله "وفي العكس أجدر" أي ولاحبس في العكس: وهوكون المولى مديونا للعبد "أجدر. وقد ذكر ها في الذخيرة مقيدة بما إذا لم يكن على العبددين لكون كسبه ملك المولى. وإن كان مديوناً حبس فيه، لأن اكتسابه حق الغرماء، وإنماحبس المولىٰ بحقهم حتي يصلوا إلى ديونهم مماعليه. ويجوزحبس المولىٰ بحق الأجانب، فكان إطلاق النظم غير محتاج إلى التقيد، لأن الحبس ليس بحق العبد. ولا يخفىٰ أن المراد بالعبد "الماذون" كما قيده به في البزازية. قال : ولم أنظمها لغرابتها بل لجمعها، فإنها منشورة في الكتب . والله أعلم .

وَيُحْبَسُ فِيْ دَيْنٍ عَلَى الطِّفْلِ وَالِدُ ﴿٤٣٤﴾ وَصِيٌّ وَلِلتَّأْدِيْبِ بَعْضٌ يُصَوِّرُ

اشتمل البيت علىٰ مسائل من الخلاصة والمحيط والمبسوط، قال في الخلاصة: الصبي المحجورعليه لايحبس بدين الاستهلاك ، ولكن يحبس الوصي أوأبوه ، فإن لم يكن له أب ولاوصي يأمرالقاضي رجلاًحتى يبيع ماله في الدين (٢). وفي المحيط: حبس الأب والوصي بدين الصغيرإلى أن يظهرأن لامال للصغير، لأن إيفاء ه واجب عليهم. وهٰذا أعم ممافي الخلاصة، لأنه أطلق فيه الدين، وهومساوللنظم. وفي المبسوط: ذكرمسئلة الاستهلاك، وأن الصحيح حبس وليه. وإن بعضهم قالوا : يحبس الصبي بطريق التأديب حتىٰ لايتجاسرعلى مثله.(٣) وإلى هٰذه الإشارة ببقية عجز البيت. وأفاد الطرسوسيؒ أنهٗ يأخذ من كلام الخلاصة أنهٗ ليس للقاضي ولاية بيع عقاره، ولاماله مع وجود هما، لأنهٗ لوكان له ذٰلك لأمر بالبيع قبل حبسهما . قال المصنفؒ : وهي فائدة حسنة. والله أعلم .

وَلَوْ طَلَبَ الْمَدْيُوْنُ أَمْهَلَ حَبْسَهٗ ﴿٤٣٥﴾ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَسىٰ يَتَيَسَّرُ

مسئلة البيت ماقال في شرح الهداية : إذا ادعىٰ رجل علىٰ آخر مالاً وأثبته، فقال المدعى عليه أمهلني يوما أوثلاثة أيام لأدفعه إليك فإنه يمهل . انتهىٰ .

ولم يكن هٰذا القول ممتنعا من الأداء، ولايحبس ،كما في الخصم يمهل لإبداء الدافع، والمكاتب للتعجيز ، لأن الثلاثة مدة ضربت شرعاً لإبلاء الأعذار . والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم .

وَلَوْ طَلَبَ الْمَحْبُوْسُ تَحْلِيْفَ طَالِبٍ ﴿٤٣٦﴾ عَلىٰ أَنَّهٗ لَمْ يَعْرِفِ الْعُسْرَ يُؤْمَرُ

مسئلة البيت من التتمة. قال: وإذاطلب المحبوس يمين الطالب أنهٗ لايعرف أنه معدم، فإن القاضي يحلفه

(١) خلاصة الفتاوى ونصها:وفي كفالة الأصل:لايحبس العاقلة في دية ولاأرش ولكن يؤخذمن عطيا تهم الخ ج:٤ص: ٤٤–ط نول كشور.

(٢) خلاصة الفتاوى ج:٤ص:٤٤، الفصل التاسع في الحبس–ط نول كشور.

(٣) المبسوط للسرخسي ج:١٠، الجزء : ٢٠ص:٩١، باب الحبس في الدين –ط بيروت.

فإن نكل أطلق المحبوس، وإن حلف أبدأ الحبس. وهٰذايفهم أنه ليس للقاضي تحليفه لهٰذا لغير طلب المديون وإن ذٰلك يقبل بعد القضاء بالحبس. وفي القينة رقم لبرهان صاحب المحيط، وقال : قضى القاضي عليه بالمال فقال: أنامعسر والمدعي يعلم إعساري وهو منكر فللقاضي أن يحلفه علىٰ ذٰلك . قال أستاذنا: وهٰذا اختيارحسن . ثم رمز للمحيط، وقال : فيه اختلاف المشايخ ، إن القول قول المديون في إعساره ، أم قول رب الدين (١) وبهٰذا يفهم أن القاضي يحلف بدون طلب التحليف ، لكن هٰذه لم يتأكدفيها القضاء بحبس ، بخلاف الأولىٰ . وفي شرح أدب القاضي: في الأولىٰ ينبغي أن لايقبل منه الحكم ولايستحلف بعد تأكد حبسه بالقضاء كما في نكول المطلوب عن اليمين ، والقضاء عليه بالنكول، حيث لايقبل منه الحلف بعد ذٰلك ، لأن الحق تأكد بالقضاء. وان شريحا وقع له نظير ذٰلك ولم يستحلفه وأمضىٰ حكمه. والجواب أن القضاء في مسئلة المعسرإنما وقع بالحبس ، ويكفي فيه أدنى مدة ، لأن الحكم لم يقع بتابيده، ولا يحبس مدة معينةً . والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم .

وَلَوْ غَابَ رَبُّ الدَّيْنِ وَالْمُدَّةُ انْقَضَتْ ﴿٤٣٧﴾ فَيُطْلَقُ بِالتَّكْفِيلِ لَيْسَ يُؤَخَّرُ

مسئلة البيت من الخاصي، قال: حبس غريما له بدين ثم غاب فلما مضىٰ زمان ، سأل القاضي عنه فبلغه أن المحبوس محتاج، وأن الذي حبسه غائب استوثق منه بالكفيل بالنفس وخلىٰ سبيله، لأن الطالب ربما يغيب نفسه تطويلاً عليه وإضراراً به ، لكن يؤخذ منه كفيل حتىٰ لواحتاج إليه الطالب يتوصل إليه بالكفيل بالنفس، لأن فيه نظر من الجانبين. وفي القنيه رمز لجمع التفاريق، وقال : فإن أخبر القاضي ثقة بحاجة المحبوس خلاه لكن بحضرة الخصم، ولم يمنع لزومه في الراوية الظاهرة، فإن غاب وظهرإعساره أخذمنه كفيلاً وخلاه. أطلقه أبويوسفؒ في رواية ابن سماعةؒ. وفي أدب القاضي فإن غاب ومضت مدة الإفلاس فأقام المحبوس البينة علىٰ إفلاسه أوسأل القاضي عنه فوجده مفلساً، خلاه بكفيل ، ولاينتظرحضورالخصم .

ثم رمزلشرح ظهيرالدين وقال: يمربي أنه إذا لم يغب فهل يشترط حضوره ؟ قال ظهيرالدين المرغينانيؒ: لايشترط حضوره. وفي المحيط: إذا قامت البينة على إفلاس المحبوس لايشترط لسماعها حضرة رب الدين لكنه إن كان حاضراً أووكيله، فالقاضي يطلقه بحضرته، وإن لم يكن حاضراً يطلقه بكفيل ، سئل نجم الأئمة البخاريؒ إذالم يجد المحبوس كفيلاً هل يخلي القاضي سبيله؟ قال: لابدمن الكفيل (٢).

والمصنفؒ قيده بمضي المدة، ومافي التتمة مطلق عنها، وكذاأول كلام القنية، والتقييد بالمدة إنما هو في كلام أدب القاضي، فكان عليه التنبيه على القول المطلق، ولكنه لم ينبّه عليه لأنهٗ في شرح أدب القاضي حمل إطلاق المتن علىٰ مضي المدة، واعتمده المصنفؒ. وأطلق التكفيل في النظم. وقال في الشرح: أنه قصدبه الشمول ليعم الكفيل بالنفس وبالمال. وقال : إنهٗ أولىٰ .

وقد اختلف في المدة التي تقبل فيها بينة الإعسار. فقيل : ثلاثة أشهر. وقيل : ما بين أربعة إلىٰ ستة. وقيل : شهران، وقيل: شهر. وقال الحلوانيؒ : وهو أوفق الأقاويل . وفي شرح أدب القاضي: التقدير ليس بلازم، وأنهٗ مفوض

(١) القنية المنية ص: ٢٩٨، باب الاستحلاف -ط مهاتندية كلكته.

(٢) القنية المنية ص: ٣٠١، باب الحبس والإفلاس - ط مهانندية كلكته.

إلىٰ رأي القاضي، فإن وقع عنده أنهٗ متعنت أدام الحبس، وإلاسأل عنه وأطلقه، وإن أشكل حاله نظرفي دينه وكثرة عياله وشكواهم، وبعد شهر يسأل عن حاله ويقبل البينة، وقبل الحبس لايقبل إلا علىٰ أصح الروايتين. وكان يفتي بالقبول أبو بكر محمدبن الفضل. والله تعالىٰ أعلم.

وَمِمَّنْ عَلَيْهِ الْحَبْسُ أُجْـرَةُ سِجْنِهِ (١) ﴿٤٣٨﴾ وَفِيْ عَصْرِنَا قَدْ قِيْلَ ذُو الْحَق يَخْسَرُ(٢)

مسئلة البيت مانقله الطرسوسيّ عن القنية : أجرة سجان سجن القاضي تجب على المحبوس، وقيل : في زماننا السجان علىٰ رب الدين، لأنهٗ يعمل له. انتهىٰ (٣).

قال: والذي رأيته في نسختي : أجرة السجان لاتجب على المحبوس (٤) انتهىٰ.

قلت: وكذلك هو في نسختي، ورقم لنجم الأئمة البخاريّ. وفي البزازية : الوصي إذا أنفق في خصومة الصبي علىٰ باب القاضي فماكان على وجه الإجارة كأجرة المشخص، والسجان، والكاتب لايضمن، وماكان علىٰ وجه الرشوة يضمن(٥). وهذا يفيد أنها ليست على المحبوس.

قال المصنفّ : والاستحسان يقتضي أن يكون عليه زجراً لظلمه بالامتناع عن أداء الحق، كما مرفي أجرة القطع في السارق، وأن كونها علىٰ رب الحق قياس..

قلت: وفي شرح التمرتاشيّ: ولم يمربي أجرة السجن والسجان على من قيل في زماننا تجب أن تكون على رب الدين، وكذا أجرة كتبة القبالة لأنهٗ يعمل له. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم بالصواب.

وَأَجْـرُ وَكَيْـلٍ دِرْهَمَـانِ بِمَـجْلِسٍ ﴿٤٣٩﴾ وَأَجْـرُ رَسُوْلِ الشّـرْعِ نِصْفٌ فَأَكْـثَرُ
إِلىٰ دِرْهَـمٍ فِـيْ الْمِصْـرِ ثُـمَّ ثَـلاَثَـةٌ ﴿٤٤٠﴾ لِخَـارِجِهِ فِـيْ فَـرْسَخٍ يَتَـقَـرَّرُ
وَأَرْبَـعَـةٌ مِمَّنْ لَـهُ الْـحَـقُّ كُلُّ ذَا ﴿٤٤١﴾ فَـإِنْ يَـمْـتَـنِـعْ مِمَّنْ عَـلَـيْـهِ يُـقَـرَّرُ

الضمير في "يمتنع" للمرسل إليه رسول الشرع وهو المطلوب، وهو المراد بقوله "ممن عليه يقرر" وهو تركيب ركيك لأن معناه: وإن يمتنع من الحضور من عليه الحق فالأجرة يقرر على من عليه الحق.

وقد اشتملت الأبيات علىٰ مسائل من القنية، قال بعد أن رمز لمجد الأئمة الترجمانيّ في أدب القاضي للقاضي صدرالدين: وينبغي أن ينصب إنسانا حتىٰ يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمهم ويقعد الشهودويقيمهم، ويزجرمن يسيء الأدب، ويسمىٰ صاحب المجلس، والجلواز أيضا، وأنهٗ يأخذمن المدعي شيئاً، لأنه يعمل له بإقعاد الشهودعلى الترتيب وغيره، لكنه لايأخذ أكثر من العد لين الزايفين من الدارهم الرائجة في زماننا. وللوكلاء أن يأخذوامن يعملون له من المدعي والمدعىٰ عليه، ولكن لايأخذون لكل مجلس أكثرمن درهمين.

---

(١) في :ن"حبسه" مكان "سجنه"

(٢) في: ن "أخذر" مكان "يخسر"

(٣) القنية المنية. ص:٣٠٤، كتاب أدب القاضي مسائل متفرقه -ط مهانندية كلكته.

(٤) القنية المنية ص: ٣٠٤، كتاب أدب القاضي مسائل متفرقه- ط مهانندية كلكته.

(٥) الفتاوىٰ البزازية ج:٣ص:٤٤٨، كتاب أدب القاضي، الثامن في دفع الظلم -ط بولاق مصر.

والرجالة يأخذون أجورهم ممن يعملون له: وهم المدعون، لكنهم يأخذون في المصرمن نصف درهم إلىٰ درهم وإذا خرجوا إلى الرساتيق لا يأخذون لكل فرسخ أكثر من ثلاثة دراهم أوأربعة. هٰكذ اوضعه العلماء الأتقياء الكبار. وهي أجورأمثالهم (١).

ثم بعد قليل رمزلشرح شمس الأئمة لأدب القاضي، وقال: القاضي إذا بعث إلى المدعىٰ عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع وأشهد عليه المدعي على ذٰلك، وثبت ذٰلك عليه عنده، فإنه يبعث إليه ثانياً، وتكون مؤنة الرجالة على المدعىٰ عليه ولايكون على المدعي شيء بعدذٰلك . وقال مجد الأئمة الترجمانيؒ : فالحاصل أن مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء، فإذا امتنع فعلى المدعىٰ عليه. قال مصنف القنية : وكأن هٰذا استحسان، مال إليه مجد الأئمة للزجر، فإن القياس أن يكون على المدعي لحصول النفع له في الحالتين . ثم رقم للمحيط، وقال: قيل أجرة المشخص في بيت المال. وقيل على المتمرد. وفي شرح التمر تاشيؒ عزاهٰذا إلىٰ أدب القاضي وقال: إنهٌ الأصح. وفي المحيط: هوالصحيح ،كالسارق إذ ا قطعت يده فأجرة الحداد والدهن الذي يحسم به العروق على السارق لأنه المسبب(٢). وظاهرقول" ممن له الحق كل ذا " يفيد أن أجر الوكلاء على المدعي مطلقا، وقد علمت(٣) أنه ممن يعملون له من مدعي أومدعىٰ عليه. فلوكان البيت الأخير هٰكذا ــه

وأربعة من مدع ثم خصمه   يقوم لها إن يمتنع وهو أظهر

لسلم من هٰذا ومما قد مناه .

ثم ذكر صاحب القنية في تتمة مانقله عن القاضي صدر مسئلة أجر ة الكتاب وأنها علىٰ من يكتبون له بقدر العمل، وإن كان فيه دقة فلا يأخذون أكثر من الأجر الذي يأخذه الناس لمثل ذٰلك . وأنهٌ ينبغي للقاضي أن يقيم بواباً يدخل الناس أولًافأولاً، ويمنعهم من الازدحام عليه، وأجره على القاضي والوكلاء ولايأخذون من الغرماء شيئا، لأن الدخول على القاضي مباح لهم، وواجب على القاضي الإذن بالدخول، وإنما يعمل للقاضي والوكلاء بالمنع من الازدحام. ثم قال: ولوأمرالقاضي رجلاًبملا زمة المدعى عليه لاستخراج المال، ويسمىٰ مؤكلا، فمؤنته على المدعىٰ عليه ، وقيل على المدعي ، وهو الأصح (٤). وفي شرح التمرتاشي، وفي جمع برهان: مؤنة المشخص الذي أمره القاضي بملازمة المدعىٰ عليه بإخراج المال، ذكرأبو الليث رحمه اللّٰه : أنه علىٰ المدعى عليه. وإليه مال بعض القضاة . ومن مشايخنا قالوا: على المدعي، وهو الأصح. ولم ينظم المصنفؒ هٰذه المسائل فألحقت ذٰلك في بيتين فقلت واللّٰه المستعان : ــه

ومثل وكيل أجرصاحب مجلس   وقاض وكيل بالبوابة يؤمر

ومؤنة من وصي المؤكل يصححوا   على طالب فيما رووا وتحرروا

(١) القنية المنية. ص: ٢٨٩، كتاب أدب القاضي –ط مهاناندية كلكته.

(٢) القنية المنية ص: ٢٩٠، باب من يجوز له تقلد القضاء وجلوس القاضي –ط مهاناندية كلكته.

(٣) في ن: "قلت" مكان " علمت"

(٤) المصدر السابق.

فقولي" البوابة " أي بأجرالبوابة يومر "والمؤكل "يصح بفتح الكاف: وهو الملازم للمطلوب لا ستخراج المال. وقولي"صحجوا " يشعر مايقابله ، وهوالضعيف أنها على المطلوب . والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم .

وَمَنْ يَلْزَمُ الإِنْفَاقُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهٗ ﴿٤٤٢﴾ وَمَهْرٌ بِتَأْجِيلٍ إِذَا قَالَ مُعْسِرُ
أَوِ الْعِتْقُ صُلْحُ الْعَمْدِ أَرْشُ جِنَايَةٍ ﴿٤٤٣﴾ وَخُلْعٌ ضَمَانُ الْمُتْلِفَاتِ الْمُقَرَّرِ

قوله " إذا قال: إني معسر" متعلق بقوله " فالقول قوله" وقوله: "ومهر بتأجيل" أي عرف بتأجيلٍ معطوف علىٰ قوله " ومن يلزم الإنفاق "وكذا مابعده.

اشتمل البيتان علىٰ ثمان صوريكون القول فيها قول المديون مع يمينه بالإعسار. والأصل فيهاماقال في الهداية : إن كل دين لزمه بدلاً عن مال حصل في يده كثمن المبيع أوالتزمه بعقد كالمهر المعجل والكفالة إذا امتنع عن أدائه يحبسه الحاكم، وعلله. ثم قال: ولايحبسه فيما سوىٰ ذلك . إذا قال: إني فقير إلا أن يثبت أن له مالاً، لأنه لم يوجد دلالة اليسار، فيكون القول قول من عليه، وعلى المدعي أن يثبت غناه، ويروى أن القول قول لمن عليه الدين إلا فيما بدله مال (١).

قال: وفي القنية القول قول الزوج إنهٗ معسر ابتداء بأن يقول: إنما يلزمني نفقة معسر، وانتهاء بأن ينكسرعليه نفقة مفروضة، وكذلك نفقة القريب ولوأمربالا ستدانة عليه، والمهر المؤجل، صريحاً أوعرفاًنص عليه في الكافي.

فالحاصل: أن من تلزمه النفقة، والمهر المعروف بتأجيل، إذا قال: إني معسرفالقول قوله، وكذامن يلزمه العتق بأن أعتق عبداً مشتركاً فضمنه رفيقه فالقول قوله في الإعسار . فهٰذه ثلاث صور .

وقوله: "وصلح العمد" هي **الرابعة**: وصورتها: إذا صالحهٗ على دم العمد بمبلغ فطلبه منه فادعى الإعسار فالقول قوله.

والخامسة: قوله"وأرش" بأن جنىٰ علىٰ أحد جناية توجب عليه مالاً، وطلبهٗ منه ، فادعى الفقر فالقول قوله.

والسادسة: قوله"وكتابة" أي بدل الكتابة يعني لايحبس المكاتب فيه، والقول قوله في الإعساربه، وقدمرت.

والسابعة : قوله "وخلع" والمرادبه الخلع علىٰ مال، إذا طلب منها بدل الخلع فادعت الإعساركان القول قولها بيمينها .

والثامنة: قوله "ضمان المتلف" يعني إذا أتلف شيئاً لإنسان فضمنه إياه فادعى الإعسارفالقول قوله بيمينه. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم .

وَلَوْ رَجَعَ الْقَاضِيُ عَنِ الْحُكْمِ مَالَهٗ ﴿٤٤٤﴾ رُجُوْعٌ إِذَا مَا بِالشُّهُوْدِ التَّقَرُّرُ

مسئلة البيت من فتاوى قاضيخان. قال : لوحكم الحاكم بحكم ثم أراد أن يرجع عنه لايصح، كما لايصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد(٢). وقيده في الخلاصة بماإذا كان القضاء بالبينة، ولوقال: رجعت

(١) هداية ج:٣ص: ١٢٠، كتاب أدب القاضي فصل في الحبس –ط إدارة المعارف ديوبند.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:٣ص:١١١، فصل فيما يقضي في المجتهدات–ط المطبع المصطفائي .

عن قضائي أوبدا لي غيره، أووقفت على تلبيس الشهود، أوقال أبطلت حكمي لايعتبرذلك، والقضاء ماض، إذا كان مع شرائط الصحة (١).

قال المصنفؒ: ويفهم من التقييد أنهٗ إذا كان قضىٰ بعلمهٖ يجوز له الرجوع، كأن يعترف بهٰذهٖ لاخر بحق ثم غابا ثم جاء إثنان وتداعيا عنده فحكم لأحد هما ظاناً أنهٗ المعترف ثم تبين أنهٗ غيره فإنه ينبغي له أن لايمضي حكمه وينقضه، ويؤيده مافي القنية عن أبي حامدؒ: قضىٰ في حادثة ثم ظهر له خطاءه تجب عليه أن ينقض قضائه، انتهىٰ(٢).

قال: وهٰذا بخلاف مالوقضىٰ في مجتهد فيه ثم رأى خلافه ليس له أن يرجع عن حكمهٖ، ولالغيره أن ينقضه مالم تخالف الكتاب والسنة أو الإجماع. واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَمَدْيُوْنُهٗ فِيْ الحَبسِ يَبْقىٰ إلى الْوَفاَ ﴿٤٤٥﴾ علىٰ مـاَلِـهِ الْمَـوْرُوْثِ أَوْبَـلْ يُسَيَّـرُ

مسئلة البيت من فتاوى الخاصي قال: إذا قضى القاضي بحق لرجل على رجل، وحبسه في ذلك الحق، فمات صاحب الحق وورثه القاضي الذي اعتقل المحبوس، هل يجب عليه إرسال من الحبس؟ بعضهم قالوا: يخلى سبيله نفياً للتهمة عن نفسهٖ. وبعضهم قال: يترك في الحبس حتىٰ يقضي أويموت، لأنهٗ ليس بابتداء حبس حتىٰ يتهم. والفتوىٰ على هٰذا.

وفي إفادة النظم للمقصود نوع خفاء نشأ من قوله "ومديونه" مع تصريحه أن الفتوىٰ على البقاء ومايشعربه سوى تقديمه لاغيرفغيرته فقلت:

ومحبوسه إن صار للمال وارثاً يبقى على المفتي وقيل يسير

فزال اللبس بقولي "ومحبوسه" والضميرفيه للقاضي في البيت السابق مع التصريح بما هوالمفتىٰ به. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

وَيَأْخُذُ قَهرأمِنْ أبِ الطِّفْلِ مَالَهٗ ﴿٤٤٦﴾ وَيَحْفَظُهٗ بِالْعَدْلِ مِمَّنْ يُبَذِّرُ

الضمير في قوله "مالهٗ" يرجع إلى الطفل.

والمسئلة من القنية ناقلاً عن تتمة الصغرىٰ. الأب إذا كان مسرفاً مبذراً للمال فللقاضي أن يأخذ مال اليتيم من يدهٖ ويضعه على يدعدل إلىٰ وقت حاجة الصغير أو بلوغهٖ (٣).

قلت: وفي التسمية هذا يتيماً تجوز. ثم رمزللمحيط وقال: وعلى الرواية التي يجوز بيع الأب الذي هو فاسدعند الناس منقول ولده الصغير يؤخذ الثمن منه، ويوضع علىٰ يدعدل وهٰذهٖ والتي قبلها هي مسئلة النظم. ولوجعل مكان قولهٖ"ممن" "حيث" لكان أحسن، واللّٰه أعلم. ثم رمزلقاضي خان وقال: الأب أو الوصي باع عقار الصبي فرأى القاضي نقض البيع أصلح للصغير، له أن ينقض. قال أستاذناؒ: إطلاق الجواب في كتاب الماذون في الأب أو الوصي تنصيص على أن الأب أوالوصي وإن كان مصلحاً نقض بيعه إذا رأى المصلحة فيه. انتهىٰ(٤).

---

(١) خلاصة الفتاوى ج:٤ ص: ٢٠، ونصها: نقلاعن فتاوى النفسي إذا قضى في حادثة بالبنية ثم قال رجعت عن قضائي –ط نول كشور.

(٢) القنية المنية ص: ٢٩٤، باب ماينقض به القضاء –ط مهانندية كلكته.

(٣) القنية المنية ص: ٢٩٣، باب ولاية القاضي –ط مهانندية كلكته.

(٤) المصدر السابق.

وقد نظمت هذه المسئلة تتميماً للفائدة. فقلت: ~

وينقض بيعاً من أب أووصيه ولو مصلحاً والأصلح النقض يسطر

قولي"مصلحا" يعني الأب أو وصيه. وقد فهم المراد من البيت مما ذكر. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَمَنْ نِصْفَ دَارٍ يَدَّعِي ثُمَّ كُلَّهَا ﴿٤٤٧﴾ يَجُوزُ عَلَىٰ خُلْفٍ بِهَا يَتَحَرَّرُ

مسئلة البيت من القنية قال: من ادعىٰ ربع دار فله أن يدعي ثلثها، ومن ادعىٰ نصفها فله أن يدعي بعد ذلك كلها، وهواختياري، ثم كأنه يريد صاحب المحيط. وقال بعضهم: لاتسمع، كأنه يريد شمس الأئمة الأوزجنديؒ (١).

قال: وإلىٰ ذلك أشرت بقولي"علىٰ خلف بها يتحرر" في المحيط عن الأوزجنديؒ: أنه لوادعىٰ نصف دار معين في يد رجل ثم ادعىٰ بعد ذلك جميعاً لا تسمع دعواه، ولوكان على العكس تسمع. والصواب السماع في الوجهين إلاأن يقول وقت الدعوى لا حق لي فيها سوى النصف.

قلت: وفي العمادية حكى قول الأوزجنديؒ، والتصويب عن فتاوىٰ قاضيخان. ثم نقل عن فتاوىٰ رشيد الدين مثل قول الأوزجنديؒ معللاً بأن دعواه النصف إقرار بأنه لا ملك له في الكل، فإذا ادعى الكل صار متناقضاً. وعلى العكس تقبل.

قال: وذكر في موضع آخر منها: لو ادعىٰ ثلث الدار ثم ادعى الثلثين لا تسمع لمكان التناقض. انتهىٰ. قال الرازيؒ: وهذا هو الحق، لأن نفي الملك عند وجود المنازع إقرار بالملك له. والفتوىٰ علىٰ أنه إذا لم ينف الملك في الزائد تسمع دعوى الزائد، وإن نفاه لا.

قلت: وينبغي أن تسمع إن نفاه عند عدم المنازع. وهذه المسئلة من المسائل التي كلام الأئمة والكتب فيها مختلف مضطرب.

قلت: وهذه المسئلة بكتاب الدعوىٰ أولىٰ منها بكتاب أدب القاضي.

وَيَقْضِي عَلَىٰ مَنْ غَابَ بَعْدَ الثُّبُوْتِ ﴿٤٤٨﴾ بِاعْتِرَافٍ وَبِا لإِشْهَادِ يَعْقُوْبُ يَذْكُرُ

مسئلة البيت من الخاصي وغيره قال: إذا أقر عند القاضي بحق عليه لرجل، ثم غاب المقر قبل الحكم عليه بما أقرفإنه يجوزله أن يحكم عليه في غيبته إجماعاً. ولوقامت عليه بينة بالحق وهو ينكر فقبل أن يقضي عليه القاضي غاب أو مات ثم زكيت البينة لا يقضي بتلك. وقال أبويوسفؒ: تقضي عليه. قال: وهو اختيار الخصافؒ. وقال الحلوانيؒ: هو أرفق بالناس. ثم نقل عن أبي حنيفةؒ: لو عدلت وتوجه عليه القضاء فاختفىٰ لا يقضىٰ عليه وإن غاب لم يقض عليه.

وفي الواقعات عن أبي يوسفؒ إذا تغيب المدعىٰ عليه في المصرناديت علىٰ باب داره فإذا تبين لي أنه حاضر، سمعت عليه البينة، وقضيت. وفسره محمدؒ قال: ينادى علىٰ باب داره إن حضر وإلا قضيت عليه، فإذا قيل ذلك ثلاث مرات فقد أعذرالقاضي وجعل له وكيلاً وقضىٰ عليه.

(١) القنية المنية ص: ٣٢٤، باب ما يبطل دعوى المدعى من قول أوفعل –ط مهاتندية كلكته.

ثم نقل عن شرح أدب القاضي ماملخصه: أن الخصم إذا امتنع من الحضور وبيّن المدعي رؤيته في بيته من قرب فالصحيح التفويض إلى القاضي يختم بيته، ثم إن قال الخصم: إنه جلس في بيته وإنه لا يحضر فأعذرعليه وأنصب له وكيلاً وأسمع بينتي، قال أبويوسف: يبعث القاضي إلىٰ داره رسولاً مع شاهدين، فينادى بحضرتهما ثلاثاًفي كل يوم ثلاثة أيام يافلان ابن فلان إن القاضي فلان ابن فلان يأمرك بالحضورمع خصمك فلان ابن فلان مجلس الحكم وإلا نصبت لك وكيلاً، وقبلت بينته عليك، فإن لم يسمع نصب وأسمع وأمضى الحكم بمحضر من الوكيل، وقال لايحكم عليه حتىٰ يحضر، ولم يبين من قال. واختلف فيه قيل: أراد محمداً والأكثرقالوا: الإمام، فإن المروي في النوادرعن محمدٌ مثل الثاني. وقال أبوعلي النسفيّ: إنه رأى في بعض النوادرعن الإمام مثل الثاني. قال: فصار هذا فصلاًمتفقاً عليه بينهم. انتهىٰ. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَإِنْ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ ذُوْلُغَةٍ فَلَا ﴿٤٤٩﴾ يُخَاطِبُهُ مِنْهَا وَذَاكَ يَقْصُرُ

مسئلة البيت من البدائع ذكر من جملة أدب القاضي: أنه لايكلم أحد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر. انتهىٰ(١). لأن فيه نفي التهمة عن نفسه، فالضمير في "منها" للغة، كالتركية مثلاً. والمراد بـ"ذاك" الخصم الآخر المقصرعن اللغة المعروفة المذكورة.

قلت: وإذا كان كل واحد منهما لايعرف إلا لغة واحدة فالمترجم يترجم، والقاضي يقضي بالعربية. والله أعلم

وَلَمْ يَقْبَلُوا لِلدَّفْعِ غَيْبَةَ شَاهِدٍ ﴿٤٥٠﴾ وَلَوْ يَدَّعِيهِمْ حَاضِرِيْنَ يُؤَخَّرُ

مسئلة البيت من البدائع قال: المدعي إذا أقام البينة فادّعى المدعىٰ عليه الدفع وقال: لي بينة حاضرة فأمهله القاضي زماناً (٢). هومفوض إلىٰ رأيه لا يزيد على بعد الغد لوجوب الحق، فلا يسعه التأخير أكثر من ذلك ، وإن ادعى بينةً غائبةً لايلتفت القاضي إليه بل يقضي للمدعي. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَلَوْحَكَمَ الْقَاضِيْ بِحُكْمٍ مُخَالِفٍ ﴿٤٥١﴾ مُقَلِّدَهٗ مَا صَحَّ إِنْ كَانَ يَذْكُرُ
وَبَعْضُهُمْ إِنْ كَانَ سَهْوًا أَجَازَهٗ ﴿٤٥٢﴾ عَنِ الصَّدْرِ لَاعَنْ صَاحِبَيْهِ يَصْدُرُ

اشتمل البيتان علىٰ مسئلة قضاء القاضي المقلد الذي ليس من أهل الاجتهاد، كحنفية زماننا بخلاف مذهب من يقلدهٗ هل يصح أولا؟ وحاصل مافي المسئلة: إنهم قالوا إذا حكم القاضي المقلد بخلاف مذهبه ذاكراً مذهبه لايجوز حكمه. قال في خزانة الأكمل عن شرح الجامع الكبير: إن هذا بلاخلاف بين أصحابنا. وعلله في البدائع بأنه قضىٰ بماهو باطل في اعتقاده فلا ينفذ (٣). وفي العمادية ذكر في بعض المواضع أن القاضي إذا قضىٰ بخلاف رأيه في محل الاجتهاد ينفذ وفي بعضها لاينفذ، ولم يذكرخلافاً، والصحيح أن فيه خلافاً بين أبي حنيفةؒ وصاحبيه، عنده ينفذ وعند هما لا، حتى لوصارت الحادثة معلومة للسلطان كان له أن ينقض ذلك عندهما كذا في فتاوىٰ ظهيرالدين.

قال: وفي المحيط ذكر الخلاف في بعض المواضع في النفاذ وفي بعضها في حل الإقدام.

(١) بدائع الصنائع ج:٥ص: ٤٥٠، آداب القضاء -ط ديوبند.

(٢) بدائع الصنائع ج:٧ص:١٣، آداب القضاء -ط بيروت.

(٣) بدائع الصنائع ج:٧ص:٥، فصل شرائط القضاء .

ورأيت في بعض الكتب عن أصحابنا في نفاذه روايتان. وكان شمس الأئمة الإسلام الأوزجندي يفتي بعدم النفاذ، والصدر الشهيد، وظهير الدين المرغيناني يفتيان بالنفاذ. وقال أبويوسف: لايجوز. وفي القنية رمز للقاضي عبدالجبار، وفتاوى النسفي، وقال: القاضي المقلد إذا قضى على خلاف مذهبه لاينفذ(١) انتهى. والمنقول عن محمد مثل قول أبي يوسف. وفي البدائع: ولونسي مذهبه فقضى بشيء على ظن أنه مذهب نفسه ثم تبين أنه مذهب خصمه، ذكر في شرح الطحاوي: أن له أن يبطله ولم يذكر الخلاف، لأنه إذا لم يكن مجتهداً تبين أنه قضى بمالايعتقده حقاً، فتبين أنه وقع باطلاً كما لو قضى وهويعلم أن ذلك مذهب خصمه. وفي باب القضاء قال: إنه يصح عنده لاعند هما. وإنه إذا كان مجتهداً يصح بالإجماع(٢). وفي شرح أدب القاضي: إذا كان ناسياً لمذهب نفسه وقضى بمذهب بعض الفقهاء على قول أبي حنيفة ينفذ. وفي العمادية: وهو الصحيح من مذهبه، وعلى قولهما لا، فإنهما يقولان إن رأيه صواب عنده، ورأي غيره خطأ، فإذا قضى به قضى بما هوخطأ عنده فلا ينفذ، وهو يقول قضى في موضع الاجتهاد فينفذ، كما لوقضى برأي نفسه، لأنه لم يتيقن خطأ اجتهاد غيره، لأن المجتهد لا يقطع بأن الصواب فيما قال بل محتمل، فإذا اتصل به القضاء ترجح فينفذ. وكذا حكي الخلاف في العمادية فيما إذا كان ناسياً وقت القضاء ثم تذكر رأيه، أما إذا لم يكن له رأي وقت القضاء فقضى برأي غيره ثم ظهرله رأي بعد القضاء هل ينفذ؟ اختلف أبويوسف ومحمد. قال أبويوسف: لاينقض وقال محمد ينقض.

وفي العمادية حكى الخلاف بعكس هذا، فقال: إن محمداً قال: لاينقض ويقضي برأيه الحادث في المستقبل. وقال أبويوسف: يرد قضاؤه. وفيها عن شرح الطحاوي وجامع الفتاوى: إذا لم يكن مجتهداً ولكنه قضى برأي فقيه ثم تبين أنه خلاف مذهبه ينفذ، وليس لغيره نقضه، وله نقضه، هكذا روي عن محمد. وعن أبي يوسف ماليس لغيره نقضه ليس له نقضه. والله أعلم.

وَلَسْتُ أَرَىٰ تَفْوِيْضَ فَصْلِ خُصُوْمَةٍ ﴿٤٥٣﴾ أَرَىٰ الْفَصْلَ مِنْهَا غَيْرَمَا ذَاكَ يَنْظُرُ(٣)
وَيَنْفُذُ فِيْهَا فِي الْأَصَحِّ قَضَاؤُهُ ﴿٤٥٤﴾ وَلَا خُلْفَ فِيْ الْإِطْلَاقِ بِالْحُكْمِ يُجْبَرُ(٤)

الإشارة بـ"ذاك" إلى المفوض إليه، الذي تضمنه قوله "تفويض فصل خصومة" وضمير "فيها" للخصومة. وضمير "قضاؤه" للمفوض إليه.

وقد اشتمل البيتان على مسئلة تفويض القاضي الحكم في مسئلة لايراها إلى من يراها، والكلام في نفوذه إذا كان التفويض خاصاً بتلك المسئلة أو عاماً. وعلى اختياره.

ونقل المسئلة عن التتمة قال: وحكي عن الشيخ الإمام عبدالواحد الشيباني: أن مايفعله القاضي من التفويض إلى شافعي المذهب بجواز بيع المدبر ويفسخ اليمين يعني المعلقة بالطلاق إنمايجوز فعل الشافعي إذاكان المفوض يرى

(١) القنية المنية ص: ٢٩٧، باب القضاء في المجتهدات -ط مهاندية.
(٢) بدائع الصنائع. ج:٧ص:٥، فصل شرائط القضاء -ط بيروت.
(٣) في ن: "سطروا" مكان "ينظر"
(٤) في ن: "يخبر" مكان "يجبر"

ذٰلك بأن قال: لاح لي اجتهاد إلىٰ ذٰلك ، أما إذا لم يقل فلا ، لأنه لوفعل المفوض لا ينفذ فكيف يصح تفويضه إلىٰ غيره .

قلت: وفي العمادية وقال غيره : هٰذا احتياط ، ويصح التفويض وإن كان لايرى ذٰلك. وفي التتمة : وفي شرح أدب القاضي : إن عند أبي حنيفةؒ ينفذ قضاؤه لوقضىٰ بنفسه ، فيجوز تفويضهٗ وبهٖ يفتىٰ . انتهىٰ . وإليه الإشارة بصدر البيت الثاني. وقد أجرى بعضهم فيها الخلاف السابق في البيتن قبله.

قال المصنفؒ: وهٰذا فيما إذا كان التفويض مخصوصاً بتلك المسئلة، وبعض العلماء ذهب إلىٰ عدم جواز التفويض المقيد مطلقاً، أما لو كان التفويض إليه مطلقاً بأن ولاه ليحكم بما يراه ، لا يحكم في المسئلة خاصة وهي من التتمة أيضاً .

وأما الاختيار فما أشار إليه قوله "ولست" من أنه لايرى التفويض وإن صح الحكم . ومثل لذٰلك بمن وقع منه مايوجب القتل ثم تاب وأسلم، فإنه لايجوز تفويض الحكم فيه إلىٰ مالكي المذهب يرىٰ قتلهٗ والتفويض إلىٰ مالكي ليحكم بالشهادة على الخط. وإنهٗ سئل عنها في وقت فأجاب بعدم الجواز، وأخذه من أن الشاهد يسعه أن يغيب عن الأداء عند حاكم يرى الحكم بشهادة الشاهد بغيرما يعتقده الشاهد. ثم وقف علىٰ مانقله عن التتمة. وعندي فيما استدل بهٖ من ذٰلك نظر، للفرق بين القاضي والشاهد ، لأنه نصب ناظراً للمصالح العامة فيجب عليه مالايجب على الشاهد. وقصارى ماذكر في مسئلة الشاهد عدم الاثم بالتخلف عن الشهادة وهو لا يفيد الإثم بفعلها ، فمن أين يؤخذ عدم جواز التفويض . وأقصى مايمكن أن يقال ، لو صح التخريج : أنه لا يسعه أن لايفوض . فتأملهٗ

وَقَدْ قِيلَ فِيْ حُكْمٍ بِفُرْقَةِ عَاجِزٍ ﴿٤٥٥﴾ يَجُوْزُ وَلٰكِنْ لاَ يَحِلُّ وَيُنْكَرُ

مسئلة البيت من القنية قال بعد أن رمزلنجم الأئمة البخاريؒ : ليس للقاضي أن يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة، وأجاب يعني شمس الأئمة مراراً فيمن غاب عن امرأته وتركها بلا نفقة أنه لو قضى با لفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ. قال: وإنما فرقت بين الجوابين، لأن الخلاف بيننا وبين الشافعيؒ في حل الإقدام على القضاء فعندنا لايحل ولا خلاف في النفاذ. فالجواب الأول جواب عن حرمة الإقدام ، والثاني عن النفاذ مع حرمة الإقدام عليه. ولايشترط أن يكون القاضي شفعوي المذهب ، لأنهٗ لاخلاف في نفاذ القضاء. ثم رمزلعين الأئمة الكرابسيؒ وقال: لاينفذ القضاء بسبب العجزعن النفقة عندنا حتىٰ يقضي قاض اخر بتنفيذ قضائه. ثم ذكر عن قاضي خان: حيلة الأب بأن الصغير إذا أراد فراق امرأتهٖ يقضي القاضي بالعجز عن النفقة أو لأن النكاح كان بلفظ الهبة أوبغيرولي فينفذ. وللقاضي هٰذه الولاية، ألا ترىٰ! أن القاضي يفسخ النكاح بخيار البلوغ، وهٰذا يؤيد جواب نجم الأئمة : ثم رمز لقاضي خان وذكر أن العجز عن الإنفاق لايوجب حق الفرقة. ثم قال: وإن فرق وهو شفعوي المذهب نفذ قضاءه عند الكل ، وان كان حنفياً لا ينبغي له أن يقضي بخلاف مذهبه، إلا أن كان مجتهداً وقع اجتهاده عليه ، وإن قضىٰ بخلاف رأيهٖ من غيراجتهاد فعن أبي حنيفةؒ في نفاذ قضائهٖ روايتان. وكذٰلك في كل فصل مجتهد فيه، وإن أمرشفعوياً فقضىٰ وهوغير مامور بالاستخلاف، أومامور لكن المامور أوالقاضي أخذ شيئا لاينفذ قضاؤه عند الكل ،لأن قضاء القاضي فيما ارتشىٰ باطل عند الكل ، وإن لم يأخذ شيئاً ففرق المامو رجاز . وإن كان الزوج غائبا فأقامت البينة أنه

عاجزعن النفقة وطلبت التفريق منه، فإن كان حنفيا مرّ. وإن كان شفعوياً وفرق جوزه أئمة سمرقند ، لأنه قضىٰ في فصلين مجتهدين: العجز والغيبة. وعند نا لوقضىٰ على الغائب ينفذ قضاؤه في أظهر الروايتين عن أبي حنفيةؒ. ثم رمزلفتاوى النسفي، وقال: غاب عن امرأته غيبةً منقطعةً ولم يخلف نفقة فرفعت أمرها إلىٰ قاض فكتب إلى عالم يرى التفريق بالعجزعن النفقة ففرق به، تقع الفرقة ولوكان له هاهنا عقار ومتاع وأملاك يتحقق العجز، لأ نه لايجوز بيع هٰذه الأشياء في النفقة إذالم يكن من جنس النفقة، لأنه يتضمن القضاء على الغائب، وهٰكذا ذكره في المحيط .

ثم قال: وفيه نظر. والصحيح أنهٗ لايصح قضاؤه . فإن رفع قضاؤه إلىٰ قاض حنفي المذهب فأجاز قضاءه فالصحيح أنهٗ لاينفذ(١).

وَيَدْخُلُ شِرْبُ الْأَرْضِ مِنْ دُوْنِ ذِكْرٍ ﴿٤٥٦﴾ فَلَوْ شَهِدُوْا بِالْمِلْكِ فِيْ الْأَرْضِ يُعْتَبَرُ

مسئلة البيت من القنية، قال بعدأن رقم للمحيط: ادّعىٰ أرضاعلىٰ نهر شربهامنه وشهدالشهودبالأرض ولم يتعرضوا للشرب فإنهٗ يقضىٰ له بالأرض وبحصتهامن الشرب. انتهىٰ (٢). فيكفي قول الشهودأنه لم يزل مالكاًحايزاً للأرض جميعها إلىٰ حين البيع في دخوله في القضاء إذا قضىٰ به، ولولم يقولوا بجميع حقوقها. وذكر تنبيهاً عن صاحب الفوائد أنهٗ ينبغي أن يكون ذٰلك عندقطع النزاع في الشرب، وعندماتكون الشهادة بالملك المطلق تدخل الزوائد. أمالووقع النزاع ولم تكن الشهادة بالملك المطلق فالفقه يقتضي أنه لابدمن ذكره، اللّٰهم إلا أن تكون الشهادة على جانب كتاب الملك وفيه ذكرالشرب، وهٰذا ينبغي أن يكون أيضاعندعدم إمكان استفسارهم، أمالو وقعت منازعة وأمكن سوال الشهود فلا بدمن ذكره، حتىٰ لوقالوا: إنما نشهد بالأرض فقط لم يدخل. قال: وهي فائدة حسنة. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

فصل من كتاب الشهادات

وهي جمع شهادة . وعرفها المصنفؒ بالإخبار عن صحة الشيءِ عن مشاهدة. وهوتعريف لغوي.

والشهود: في الأصل مصدر، معناه الحضور، وهو جمع شاهد أيضا، فالشهادة منا سبتها للقضاء لاحتياجه إليها، وقدم القضاء عليهاوهو المقصودعلى الوسيلة.

واصطلا حاً: إخبارصدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء فتخرج شهادة الزور، وقول الرجل في مجلس القضاء: اشهد بكذا لبعض العرفيات. والإخباربدون لفظ الشهادة. واللّٰه تعالىٰ أعلم .

وَلَمْ يُشْتَرَطْ تَعْدِيْلُ مَنْ هُوَ يُذْكَرُ ﴿٤٥٧﴾ شُهُوْدُ غَرِيْبٍ يَشْتَكِيْ وَيَسْفِرُ
وَعَدْوِيْ وَرَدَّ الطِّيْنِ ثُمَّ مُعَدِّل ﴿٤٥٨﴾ عَلاَنِيَةً وَالْغَيْرُ فِيْ السِّرِّ يَظْهَرُ

المراد بـ"الغير" غير شهود تزكية العلانية . وهم المزكون سراً، لأنهٗ معنىٰ الغير المذكور في السرمظهرحال

---

(١) القنية المنية ص: ٢٩٦، باب القضاء في المجتهدات –ط مهانندية كلكته.

(٢) القنية المنية ص: ٣٠٢، باب مايصير مقضيا به ويدخل في القضاء –ط مهانندية كلكته.

المسؤول عنهم. وقد اشتمل البيتان علىٰ ذكر أربعة من الشهود لايشترط تعديلهم.

قال الخصافؒ في أدب القاضي: قال إسماعيل بن حمادؒ، قلت: وهوحفيدأبي حنفيةؒ وهومن جملة الأئمة أخذ عن أبي يوسفؒ وزاحمه في العلم، ولوعمرلفاق المتقدمين والمتأخرين ولكنه مات شاباً رحمه الله تعالىٰ: أربعة من الشهود لاأسأل عنهم شاهد ردالطينة وهذه بثالثة النظم، وشاهدتعديل العلانية وهذه رابعة، وشاهدالغريب ليدعوبه القاضي علىٰ غيرقرعة وهذه أولاه. والرجل يستعدي على الرجل يريد إشخاصه إلى المصرويقيم شاهدين بحق يدعيه وهذه ثانية. فشاهدا الغريب وهماالمرادبقوله: "شهودغريب" إلىٰ آخره. وهوأن يجتمع الخصوم بباب القاضي. ومنهم شخص يدعي الغربة والعزم على السفر وفوت الرفاق بالتأخر، ويطلب تقديمه لذلك، فلايقبل منه إلابشاهدين علىٰ ذلك، ولايحتاج إلىٰ تزكيتهمالتحقق الفوت بطول المدة بالتزكية.

والعدوى: هومالوسمّى شخصاً بينه وبين المصرأكثرمن يوم وله عليه دعوى لايرسل القاضي خلفه حتىٰ يقيم بينة بالحق الذي يدعيه ولايشترط تعديلها. ونقل عن محمدؒ: أنه اشترط تعديل هذين لمافيه من الإلزام على الغير، وكل ماكان كذلك سبيله التعديل، وإليه مال الحلوانيؒ. وقال: إنه روى عن الإمام.

وأماشاهدردالطينة: فهومالوادعى علىٰ شخص ليس بحاضرمعه بحق، وذكرأنه امتنع من الحضورمعه أعطاه القاضي طينة أوخاتماً وقال: أره إياه وادعه إلي واشهدعليه، فإن أراه ذلك وقال: لاأحضروشهدعند القاضي بذلك مستوران لايسأل عنهما. قالوا: وفيما نقل عن محمدؒ إشارة إلىٰ تعديلهما حيث قيد بما فيه إلزام على الغير.

وقال الصدر الشهيدؒ: إن عدم التعديل أنظرللناس، وبه يؤخذلخوف اختفاء الخصم مخافة العقوبة، فإذا شهد كتب إلى الوالي في إحضاره. واختلف في مؤنة إشخاصه فقيل: في بيت المال، والصحيح أنهاعليه لتمرده، كمافي قطع السارق إذهوسبب وجوب ذلك عليه. فإذاحضرأمرالمدعي بإعادة الشهودعلىٰ ماصنع في وجهه، فإذا شهدوا عزره بمايراه من صنع، وضرب، وتعبيس، وكذا لوأبرأه الحاكم وأشهدعليه أنه يدعوه إلى القاضي في وقت كذا وكذا وسكت، فلم يقل: إني أحضر إلاأنه لم يحضرفي ذلك الوقت الذي وقت له. وكذا لوقال: أحضرولم يحضر، فجميع ذلك سواءٌ في استحقاق العقوبة. ويجوز له الكتابة إلى الوالي في طلبه بمجرد الاستعداء.

وأماشاهدا تعديل العلانية فلا يشترط تزكيتهما ظاهراً بعدسوال القاضي عن الشهود والمطلوب تعديلهم في السربمن يثق به من أمنائه ولغيره بعدالتهم، ولابدمن المغايرة بين شهودالسروالعلانية. وإنمالم يشترط عدالتهم لأنها للاحتياط إجابة للمدعي إلىٰ ماطلب. والله تعالىٰ أعلم.

أَمِيرٌ كَبِيرٌ يَدَّعِي وَشُهُودُهُ ﴿٤٥٩﴾ دَوَاوِينُهُ فَامْنَعْ وبِالْحَقِّ يُجْبَر

مسئلة البيت من القنية. قال بعد رمز لنجم الأئمة البخاريؒ: أميركبير ادعى فشهدله عماله ودواوينه ونوابه ورعاياه لاتقبل شهادتهم. وهذاكله في نسختي بالخوارزمية فلم أعرف منه شيئاً وقال بعده: وعنه من يتكلم في أحاديث الرعية وقسمة النوايب والضرائب لاتقبل شهادته. وكتب تحتهابعض الأفاضل: أي شهادةالرعية له للتهمة. ثم قال: وعنه يعنى نجم الأئمة يقبل شهادة المزارع لرب الأرض ثم رجع وقال: لاتقبل لفسادالزمان. وعن شرف

الأئمة الأسفندري: لا تقبل شهادة الرعية لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لجهلهم وميلهم خوفاً منهم، وكذا شهادة المزارع. والله تعالىٰ أعلم (١).

وَقِيلَ رُكُوبُ الْبَحْرِ لِلْهِنْدِ مَانِعُ ﴿٤٦٠﴾ كَمَنْ فِي قُرَىٰ أَرْضٍ بِفَارِسَ يَتْجَرُ

اللام في "للهند" بمعنىٰ إلىٰ. والمسئلة من القنية. قال بعدأن رقم للظهيرالمرغيناني: ركوب البحرلايمنع قبول الشهادة. وفي شرح أدب القاضي للشهيد حسام الأئمة: أسباب الجرح كثيرة(٢).

منها: الركوب في البحر إلى الهند، لأنه إذاركب البحرإلى الهند فقدخاطر بنفسه ودينه من سكنىٰ دارالحرب وتكثيرسوادهم وعددهم وتشبهه بهم لينال بذلك مالأويرجع إلىٰ أهله غنياء فإذاكان لايبالي أن يخاطربنفسه ودينه فلا يأمن أن يأخذمن عرض الدنيا فيشهد بالزور.

ومنها: التجارة في قرى فارس فإنهم يطعمونهم الرباوهم يعلمون أن أكل الربايكون من أسباب الجرح (٣).

ومنها: أن لاتقبل شهادة الأشراف من أهل العراق لأنهم قوم يتعصبون فإذانابت أحدامنهم نايبة أتىٰ سيد قومه فيشهد له سيدقومه ويشفع فلا يؤمن أن يشهد الزور. انتهىٰ.

ونقل مثل هذا أنه ذكرعن محمدبن عبدالرحمن النوفليّ أنه قال: قلت: لابن معاوية إن كنت لاتجيز شهادة الأشراف بالعراق ولاالتجار ولا الذين يركبون البحرقال: أجل. ثم قال: واعلم أن اسباب الجرح إلىٰ اخره. وصاحب القنية ذكرهذا الكلام عن شرح أدب القاضي فاختصراختصاراً أخل بمعناه وأفهم خلاف مقتضاه فلاتعتمد، فإني راجعت الأصل ونقلت عبارته بنصها.

والمصنفّ ذكرأن قوله "قيل" مشيرٌ إلى الاختلاف. ثم إنهٗ أشارأنه يمكن حمل مانسب إلى الظهيرعلىٰ غير بحرالهند وأن الدليل لايقتضي إباحة ركوب البحرمطلقاً إلاعندظن الهلاك ومازال السلف يركبون البحارمن غير إنكارٍ ونص القرآن أعظم دليل الجواز. والذي يظهرللعبدالفقيرأن المانع من قبول الشهادة ليس هومطلق ركوب البحر إلى الهند بل مع مااقترن به مماهوظاهركلام الحسام الشهيدؒ، فإن هذا كان حين كان الهندكله كفراكمايرشد إليه التعليل. وكلام الظهير في ركوب البحر المجرد عن ذلك فلم يتوارد الكلا مان علىٰ محل واحد فلا يكون قوله "قيل" مفيداً شيئاً مما ذكره فتأمله! والله أعلم.

وَقَدْ قِيلَ لِابْنِ الْعَمِّ وَالْأَخِ لَمْ تَجُزْ ﴿٤٦١﴾ إِذَا خَاصَمَا مَعَهُ سِنِيناً وَأَخَّرُوا

الضمير في "لم تجز" للشهادة.

والمسئلة من القنية رمز لكمال البياعيّ والعلاء الخياطي ثم قال: امتدت الخصومة سنين ومع المدعي أخ وابن عم يخاصمان له مع المدعى عليه ثم شهدا له في هذه الحادثة بعدهذه الخصومة لاتقبل شهادتهما، انتهىٰ.(٤)

(١) القنية المنية. ص:٣٠٩، باب من تقبل شهادته –ط مهانندية.

(٢) القنية المنية. ص:٣١٠، باب من تقبل شهادته – ط مهانندية.

(٣) المصدر السابق.

(٤) القنية المنية. ص: ٣٠٨، باب من تقبل شهادته –ط مهانندية.

قال المصنف: وقياس ذلك أن يطرد في كل قرابة وصاحب تردد في المخاصمة سنين. ثم قال: وللفقيه أن يطول التردد وصار خصماً مع ما بين الأقارب والأصحاب من الحفو والتعصب . والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَلَوْ شَهِدَ الْمَعْرُوْفُ بِالْعَدْلِ مَرَّةً ﴿٤٦٢﴾ بِزُوْرٍ فَقِيْلَ أَمْنَعِ إِلىٰ حِيْنَ يُقْبَرُ

اختلف في العدل،وأحسن ماقيل : إنهٗ المتجنب لكبائر غير مصر على الصغائر صلاحه وصوابهٗ أكثر من فساده وخطائه مستعملاً للصدق مجتنباً للكذب ، ديانة ومروة ، هو مروي عن أبي يوسفؒ.

ومسئلة البيت مافي قاضيخان: المعروف بالعدالة إذا شهد بزور عن أبي يوسفؒ أنهٗ لا تقبل شهادته أبداً ، لأنه لايعرف توبته. وروى الفقيه أبو جعفرؒ عنه: أنه تقبل شهادته وعليه الاعتماد. وغير العدل إذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادتهٗ انتهىٰ.(١) وإلىٰ قول أبي يوسفؒ أشار بقوله " قيل " ومفهومه أن مقابله وهو القبول هو الصحيح . ومفهوم التقييد بالمعروف بالعدل أن غيره لم يجر فيه الخلاف بل تقبل شهادته قولاً واحداً. والله أعلم .

فرع حسن : نقل في القنية عن الوبري: من رده الحاكم في حادثة لا يجوز لحاكم اٰخر أن يقبله في تلك الحادثة وإن اعتقده عدلاً (٢) وقد ألحقتها في بيت فقلت والله الموفق:

ولا يقبل القاضي المعدل عنده بحادثة فيها لو رد اٰخر

وَلَمْ يُقْبَلِ الْمُعْتَادُ شَتْماً لِأَهْلِهِ ﴿٤٦٣﴾ فَلَوْ كَانَ قَذْفاً لاَخِلاَفَ فَيُذْكَرُ

الضمير في قوله "فيذكر" للخلاف، و"الشتم": السب .

والمسئلة في قاضيخان، قال :ومن كان يشتم أولاده وأهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات أنه لا تقبل شهادته وقيل: إن اعتاد ذلك بطلت عدالته ، وإن فعل ذلك أحياناً لم تبطل . أما القذف يبطل العدالة.(٣) وفي شرح أدب القاضي أن من سب واحداً من المسلمين لايكون عدلا .

قلت: وفي المحيط : ولا تقبل شهادة الشتام للناس والجيران لأنهٗ معصية كبيرة . وفيه مايشعر بالاعتياد والكثرة . والله أعلم .

وقوله " فلو كان قذفا لا خلاف" إشارة إلى أن الخلاف إنما يجري في السب الذي ليس بقذف . أما إذا كان قذفاً فلاخلاف في أنهٗ مبطلٌ.

وَيَقْدَحُ فِيْ الْعَدْلِ الْخُرُوْجُ لِمُلْتَقىٰ ﴿٤٦٤﴾ أَمِيْرٍ وَلَمْ يَصْلُحْ وَلاَ هُوَ يُجْبِرُ

الضمير في "لم يصلح" للأمير. وفي "هو" للعدل. والمسئلة من قاضيخان.

قال: إذاقدم الأمير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون إليه، قال خلفؒ: بطلت عدالتهم، إلاأن يذهبوا للاعتبار فحينئذٍ لاتبطل عدالتهم (٤). قال: وإلىٰ ذلك أشرت بحيث قلت "ولم يصلح" يعني الأمير للتعظيم

(١) فتاوى قاضيخان على هامش الهندية. ج:٢ص:٤٦١، باب فيمن لا تقبل شهادته – ط باكستان.

(٢) القنية المنية ص: ٣١٠ باب فيمن تقبل شهادته –ط مهاننديه كلكته.

(٣) فتاوى قاضي خان ج: ٣ص:١١٧، فصل فيما لا تقبل شهادته –ط المطبع المصطفائي.

(٤) فتاوى قاضي خان الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج:٢ص: ٤٦٢، باب فيمن لا تقبل شهادته –ط باكستان.

بالخروج إليه. ثم قال: وينبغي أن يكون ذلك على ما اعتادأهل البلد، فإن كان عادتهم ذلك ولاينكرونه ولايستخفونه فينبغي أن لايقدح.

قلت: وفي واقعات عمر بن مارة تعليل عدم قبول شهادتهم بأن الطريق حق العامة ولم يعمل للجلوس، فإذا جلس فقد شغل حق العامة فصار مرتكباً للحرام فسقطت عدالته. وفي الفتاوى الصغرى: لاتقبل شهادة من وقف على الطريق، لأنه شغل الطريق، وهذا التعليل يفيدأن الخروج إذا تجرد عن شغل الطريق لايكون قادحاًمطلقاً. ولاينافيه ماتقدم إذا تأملته. فقول المصنف "ينبغي" إلى آخره ليس كما ينبغي.

وَلَوْشَهِدَ الإِ نْسَانُ لِابْنِ ابْنه عَلَىٰ ﴿٤٦٥﴾ أَبِيهِ(١) جَازَ كَالْإِنْسَانِ(٢) فِيمَا يُصَوَّرُ

اشتمل البيت على مسئلتين مختلفتين.

الأولى: قال قاضي خان: وإذا شهد الرجل لابن ابنه على أبيه جازت شهادته(٣).

الثانية: قال: امرأة ولدت ولداً وادّعت أنه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد على الزوج أبوه أوابنه أن الزوج أقرأن هذا ولده من هذه المرأة. قال في الأصل: جازت شهادتهما، ولوادعى الزوج ذلك والمرأة تجحد فشهد عليها أبواها أنها ولدت، وأنها أقرت بذلك اختلفت فيه الرواية. قال في الأصل: لاتقبل شهادتهما في رواية هشام. وتقبل في رواية أبي سليمان(٤).

وقوله: "كالإنسان" يريد كما لو شهد ابن الإنسان عليه. يعني المسئلة الثانية.

قلت: في فهم ذلك من هذه العبارة تعسر أوتعذر فلوقال هكذا:

وفي ابن ابنه جازت بحق على ابنه ... كما في أب وابن لنجل تصور

لكان أوضح مقصوده، وأولى من تعقيده.

ولا يخفى أن ضميري "جازت وتصور" للشهادة، والله تعالى الموفق.

حَوَالَةٌ إِبْرَاءٌ ضَمَانٌ وَصِيَّةٌ ﴿٤٦٦﴾ وَكَالَةٌ الْقَذْفُ الرِّهَانُ التَّحَرُّرُ

طَلَاقٌ شِرَاءٌ بَيْعٌ الْقَرْضُ دَيْنٌ ﴿٤٦٧﴾ اخْتِلَافُ الْمَكَانِ الْوَقْتِ لَيْسَ يُؤَثِّرُ

اشتمل البيتان على ثلاثة عشرحكماً، إذا شهدالشاهدان فيها واختلفا في مكان الشهادة ووقتها لا يؤثر ذلك في شهادتهما وتقبل. وهي مذكورة في الكافي. مثاله: أن يدعي شخص على آخرشراء سلعة بألف فينكر فيحضر المدعي شاهدين فيشهدأحدهما أنه باعه بألف بدمشق، ويشهدالآخربأنه باعه بألف بمصرفإنه يجوز، كمالوقال أحدهما: يوم الأحد وقال الآخر: يوم السبت، أوقال: في المحرم والآخر: في صفر، أوقال: وقت الظهر، والآخر وقت العصر، أويشهد أحدهما أنه باعه ويشهدالآخر على إقراره أنه باعه جازت الشهادة مع الاختلاف المذكورفي

(١) في ن: "ابنه" مكان "أبيه"

(٢) في ن: "كماالإنسان" مكان "كالإنسان". وفي ن: "كالأنساب" مكان "كالإنسان"

(٣) قاضي خان ج:٣ص: ١٢١، فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة –ط المصطفائي.

(٤) المصدر السابق.

الثلاثة عشر المذكورة في النظم .

وهي: الحوالة، والبراءة، والضمان ، والوصية، والوكالة، والقذف، وفيه اختلاف بين أبي حنيفةؒ وصاحبيهؒ. فهو يقول: الاختلاف لايضر ومشىٰ عليه في النظم، وهما يقولان: يضر. والرهن، والعتق المشار إليهما بالرهان والتحرر، والطلاق، والشراء، والبيع، والقرض، والدين .

والضابط: أن المشهود به إن كان قولاً محضاً فا لاختلاف المذكور لايمنع قبول الشهادة لإمكان الإعادة والتكرير في القول، وإن كان فعلاً محضاً أوقولا وفعلاً كالغصب والنكاح فإن الحضور شرط فيه.

قلت: وينبغي أن يقيد الشهادة في البيع والشراء والرهن بكونها على إقرارهما لتكون وفاقية أومبنية علىٰ أن القول قول الإمام والثاني، دون الثالث. فقد قال قاضي خان: وإن اختلفا في عقد لايثبت حكمه الإ بفعل القبض كالهبة، والصدقة، والرهن ، فإن شهدا علىٰ معاينة القبض، واختلفا في الأيام والبلدان، جازت شهادتهما في قول أبي حنيفةؒ وأبي يوسفؒ. والقياس أن لاتقبل، وهو قول محمدؒ وزفرؒ. قال: وإن شهدا علىٰ إقرار الراهن، والواهب ، والمتصدق بالقبض، جازت الشهادة في قولهم. ولو شهدا على الرهن فشهد أحدهما علىٰ معاينة القبض، والآخر علىٰ إقرار الراهن بالقبض لم يقبل، ويكون الرهن في هذا بمنزلة الغصب(١). فينبغي أن يضم إلى الثالثة عشر المذكورة ، الهبة، والصدقة، فتصير خمسة عشر. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَفِيْ الغَصَبِ وَالقَتْلِ النِّكَاحِ جِنَايَةٍ ﴿٤٦٨﴾ إِذَا اخْتَلَفَا فِيْ وَاحِدٍ تَتَضَرَّرُ

اشتمل البيت علىٰ أربع مسائل يضر فيها الاختلاف المذكور ويمنع من القبول بضد المسائل السابقة وهي من الكافي أيضا. الغصب، والقتل ، والنكاح، والجناية .فإذا اختلف الشهود في واحد منها في الوقت، أوالزمان، أوالمكان لم تقبل شهادتهم، لأنها ماعدا النكاح أفعال محضة، والنكاح وإن كان قولاً لكن شرطه حضور الشاهدين، وهو فعل . والله أعلم.

وَمَا لِوَصِيِّ الطِّفْلِ يَشْهَدُ بِالَّذِيْ ﴿٤٦٩﴾ لِوَالِدِهٖ وَالعَكْسُ مَا هُوَ مُنْكَرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين من قاضي خان :

الأولىٰ: قال إذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار، أوبعضهم صغار لاتقبل شهادته، لأنهٗ يثبت بشهادته حق نفسه يعني حق المطالبة ولو كانت الورثة كباراً جازت شهادته(٢).

الثانية: المشار إليها بقوله" والعكس ماهو منكر"يعني ماذكرهٗ قاضي خان عقيب ذلك : ولو شهد على الميت بدين جازت علي كل حال(٣)ولو كانت الورثة كباراً أو كان في التركة ثلث موصىٰ به لا تقبل شهادته للوصي لثبوت حق الاستيفاء له بهذه الشهادة . والله أعلم.

وَلَوْعَلِمَ العَدْلاَنِ دَعْوىٰ وَأَدَّيَا ﴿٤٧٠﴾ لَهٗ جَازَ وَالقَاضِيْ بِهٰذَيْنِ يَأْمُرُ

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:٣ص:١٣٤، فصل: الشهادة التي تخالف الدعوى.

(٢) فتاوى قاضي خان ج٣ص: ١٢١، فصل فيمن لا تقبل شهادته –ط المطبع المصطفائي.

(٣) المصدر السابق.

"علّم" بتشديد اللام، " والعدلان " فاعله و"مدعيا "مفعوله الأول، وهو محذوف. و" أديا "مفعول ثان .

في البيت مسئلتان من قاضي خان.

الأولى: قال: رجل لايحسن الدعوىٰ والخصومة فأمر القاضي رجلين فعلماه الدعوىٰ والخصومة، وشهدا له علىٰ تلك الدعوىٰ جازت شهادتهما، إن كانا عدلين، لأنهما علماه بأمر القاضي. ولا بأس بذلك للقاضي بل هو جائز فيمن لايقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصاً علىٰ قول أبي يوسفؒ، لأن القاضي نصب ناظراً وهذا من النظر وإحياء الحق (١) انتهىٰ. قال فالأولى هي تعليم الشاهدين العدلين ثم شهادتهما.

الثانية: إنه لولم يعلم وأحضر شاهد يه ليس للقاضي أن يعلمه ولكنه يأمر شاهد يه بتعليمه ثم يقبلها .

أقول: عبارة قاضي خان لاتعطي ماذكره، إنماظا هرها أنه ليس للشاهدين تعليمه بدون أمر القاضي، ألا ترىٰ قوله في التعليل: "لأنهما علماه بأمر القاضي" والمفهوم من النظم مطابق للمنقول من قاضي خان، وإنما أشكل شرحه فتأمله! ثم ذكر قاضي خان. أن عرفهم أن يجي المدعي إلىٰ كاتب القاضي فيخبره بكيفية دعواه ويصور عنده صورة الدعوىٰ فيكتب الكاتب ذلك ثم يجيء إلى القاضي مع خصمه ويدعي عليه يعني "ما تضمنته الورقة " فإن أقر خصمه أثبت القاضي إقراره في الكتاب ويأمره بقضاء الحق، وإن أنكر، أمر المدعي باقامة البينة، فإن جاء المدعي بشهود فشهدوا عنده على الترتيب يكتب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم أبيه وجده ، ويترك بياضاً بين كل خطين بياناً لشهادة كل واحد منهم (٢). والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم .

وَلَايَعْمَلُ الْقَاضِيْ وَرَاوٍ وَشَاهِدٌ ﴿٤٧١﴾ بِخَطٍّ فَقَطْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَذَكَّرُوْا

اشتمل البيت علىٰ ثلاث مسائل من الكافي

الأولىٰ: القاضي إذا وجد في ديوانه إقرار رجل لرجل بحق من الحقوق أو شهادة شهود شهدوا لرجل بحق من الحقوق، وهو لايذكر ذلك لايسعه أن يحكم به ولاينفذه حتىٰ يتذكره، سواء كان خطه محرراعنده في قمطره مختوماً بخاتمه أولم يكن، وسواء شهد عنده شهود أنه حكم بذلك أولم يكن، لأنه لابد من تذكر عند أبي حنيفةؒ.

الثانية: الراوي مثلهٗ سواء .

الثالثة: الشاهد مثلهٗ ولو أعمله رفقته بذلك، كل هذا عند أبي حنيفةؒ .

قلت: وفي البزازية : رأى خطه ولم يتذكر الحادثة أويتذكر كتابة الشهادة ولم يتذكر المال، لايسعه أن يشهد. وعند محمدؒ يسعه أن يشهد (٣).

قلت: وفي شرح أدب القاضي للصدر الشهيد: أنها رواية بن رستم عنهٗ . وفي نوادره قال: وذكر الخصافؒ أن الشرط عند الإمام أن يتذكر الحادثة، والتاريخ ، ومبلغ المال وصفتهٗ حتىٰ لولم يتذكر شيئاً منها وتيقن أنه خطهٗ وخاتمه لايشهد، وإن شهد فهو شاهد زور. وعن الثاني: أنه إن قطع أنه خطه وخاتمه، يشهد بشرط أن يكون

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج: ٣ص:١٢٤، فصل فيمن لا تقبل شهادته -ط المصطفائي.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:٣ص:٤٧، فصل فيما يستحق على القاضي ومايبغي له أن يفعل -ط المصطفائي.

(٣) الفتاوىٰ البزازية ج:٢ص: ٢٤٣، كتاب الشهادة . على الهندية ج:٥-ط باكستان.

مستودعاً لم تتناوله الأيدي، ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت الذي كتب اسمه وإلا لا يشهد وإذا شهد عند القاضي يقبله لكن يسأل عنه أنه يشهد عن علم أوعن الخط إن قال: عن علم قبله، وإن قال: عن الخط لا. قال الحلوانيؒ: يفتى بقول محمدؒ. إذا عرف خطه ولوكان الخط في حرزه عندهما له أن يشهد. قال الفقيه أبو الليثؒ: وبه نأخذ،كذا في النوازل (١) ورأيت فيٰ بعض كتب أدب القاضي منقولاً عن الأوضح: رأى خطه لا يشهد حتىٰ يتحقق الشهادة قبل هٰذا اتفاقاً. والله أعلم.

وَيَعْمَلُ بِالْمَحْرُوْزِ عِنْدَ هُمَا وَلَو ﴿٤٧٢﴾ عَلى الْحُكْمِ لِلشَّيْبَانِيِ لاَ حَيْثُ يُنْكِرُ

الضميرفي "يعمل" لمن ذكرفي البيت قبله، وضمير التثنية للصاحبين. والمراد بـ "الشيباني" محمدؒ، و "لو" للوصل. ويعمل بالشهادة ولوكانت على الحكم للشيباني ولايعمل بهٰذه الشهادة حيث ينكر الحاكم الحكم. وقد أشارفي هٰذا البيت إلىٰ من قول الصاحبين في المسئلة الأولىٰ من مسائل البيت السابق، فإنهما يقولان: إن كل واحد ممن ذكر يعمل بما كان محروزاً عنده فيٰ قمطره مختوماً بخاتمه وإلىٰ فرعين أولهما اختلفت عبارات الأئمة فيه وهو المشار إليه بقوله "ولوعلى الحكم للشيباني" قال في خزانة الأكمل: ولوشهدا بقضائه لفلان ولم يتذكر القاضي لايقبل ذٰلك، ولايقضي إلابما حفظ. وقال أبويوسفؒ: يقضي به. أما لوقال: لم اقض عليه بشيء لم تقبل هٰذه الشهادة بالاتفاق.

قال المصنفؒ: وينبغي أن يحمل كلام الخزانة على ما إذا كان السجل محرزا في قمطرة الحاكم وشها دتهمافيه تحت ختمه، قال: ومحمدؒ مع أبي يوسفؒ إلاأن صاحب الخزانة سكت عنه، وإلى ذٰلك أشرت بصدر البيت. وقد وردالنص عن أبي يوسفؒ فيما إذا لم تكن الشهادة في قمطرة القاضي أنه لا يعمل بها. في أدب القاضي من شرح التكملة فإنه قال: وإذا وجد القاضي في ديوانه صحيفةً فيها شهادة شهود لايحفظ أنهم شهدوا عنده فإنه يقضي بماوجد من ذٰلك إذاوجده في قمطره وخاتمه عند أبي يوسفؒ ومحمدؒ، لأن الظاهرصحة ذٰلك وثبوته كمافي الاختيار، فإن الرجل إذا وجد حديثا في كتابه قدكتبه وسمعه حل له أن يرويه وإن لم يتذكر بعينه، لأن الظاهرصحته كذاهنا. وقال أبوحنيفةؒ: لايقضي حتىٰ يتذكرلأن التذكرفي الشهادة شرط لقوله عليه السلام: إذاعلمتَ مثل الشمس فاشهد. وقوله تعالىٰ: فتذكر إحداهما الأخرىٰ. ففي القضاء أولىٰ. انتهىٰ.

قلت: المراد إذا وجدت شهادتهم عنده أوعلىٰ حكمه. ونقل عن شرح التكملة أيضاً: من ادعىٰ علىٰ قاض أنه قضىٰ له بشيء وهو لايذكره، فأقام المدعي البينة علىٰ ذٰلك لم يسمعها عند أبي يوسفؒ، لأنها تسقط بالتهمة ولاتهمة أكثرمن شهادتهم علىٰ فعله، وهولايذكر، ولهٰذا لم يقبل عمرؓ قول عمارؓ في قصة التيمم للجنابة ولم يرجع عن قوله: إن الجنب لايتيمم. مع أن مذهب عمرؓ قبول خبرالواحد في مثله، لأ نه لم يذكرماادعىٰ عليه عمارؓ، ثم قال: فرق أبويوسفؒ بين هٰذا وبين ما يجده في ديوانه مما لم يذكره أنه يقضي به، لأن ذٰلك تحت ختمه وفي يده وهو أبعد من التهمة. وقال محمدؒ: تقبل البينة علىٰ قضائه، لأنه يقبلها علىٰ قضاء غيره فكذا علىٰ قضاء نفسه، لاحتمال النسيان، والنسيان ليس بنادر.

---

(١) كذافي البزازية بتمامه ج:٢ ص:٢٤٣-٤٤، كتاب الشهادة، على الهندية - ط باكستان.

وأشار المصنفؒ إلى الفرق بين قضاء وقضاء وغيره بانتفاء التهمة في قضاء غيره. ثم قال: تنبيه أحرفي دليل أبي يوسفؒ المنقول من شرح التكملة : أن عمرؓ لم يرجع عن قوله: إن الجنب لايتيمم. وقد ذكر السروجيؒ رجوع عمرؓ عنه وابن مسعود إلىٰ أنه يتيمم. ثم استدلاله بالحديث ليس بنظير المسئلة فإن عمرؓ لم يخبره عمار بذلك، وإنما ذكر عمارؓ إخبار النبيﷺ أنه يكفيك كيت وكيت واستشهد بعمر فلم يتذكر فلا يسعه أن يشهد بالاتفاق، وهو كلامٌ حسنٌ، إلا أن موضع الاستدلال في كلام شرح التكملة إنما هو في كون عمرؓ لم يرجع عن قوله، ولم يأخذ بقول عمارؓ لعدم تذكره ماقاله عمارؓ ونقضه بحكاية الرجوع ظاهر، لكن قد يقال: إنه إنما رجع ليقوي أخبار عمارؓ برواية أخرى معه، أو يتذكر عمرؓ بعد ذلك. والحاصل : أن الوجه لمحمدؒ، لأن الحجة قدتمت بالنصاب وهو غير منكرٍ للحكم إنما هو ناس له غير ذاكر لصدوره عنه . وقياسه على ماذكر ظاهر .

ثم لايخفىٰ أن في البيت خللاً، لأن الصورة التي فيها الخلاف ما إذا شهد عنده بحكمه وهو لا يذكر ولم ينفه وليس هو محرزاً عنده، وظاهر تركيب البيت يشعر بأن الشيبانيؒ يقول: يعمل بالمحروز ولو كانت الشهادة على الحكم، وهذا لا يختص به الشيباني بل يقول به الأنصاري أيضاً فتنبه لذلك :

الثاني : أنه لو شهدا عليه بالقضاء وهو منكر لايقبل بالاتفاق. وإليه الإشارة بقوله: "لاحيث ينكر" وقد تقدم عن خزانة الأكمل حكاية الاتفاق في أنها لاتقبل. ورأيت في جامع البزازية : شهدا أنه قضى بكذا وقال: لم اقض بشيئ لاتقبل شهادتهما خلا فاً لمحمدؒ . واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم .

وَقَـدْ جَـوَّزُوهَـا فِيْ النِّـكَاحِ بِسَمْعَةٍ ﴿٤٧٣﴾ وَمِـنْ دَائِـنٍ وَالْخَصْـمُ حـيٌّ وَمُـوْسِرُ

اشتمل البيت علىٰ مسائل من القنية .

الأولىٰ : قال بعد أن رقم لفتاوى العصر وعين الأئمة الكرابسيؒ : نكاح حضره رجلان ثم أخبر أحدهما جماعة أن فلانا تزوج فلا نة بإذن وليها ثم الآن يجحد هذا الشاهد، يجوز للسامعين أن يشهد وا علىٰ ذلك(١) وفي قاضي خان مثله. ثم ذكر في جوازها يعني بالتسامع على المهر عن المهر محمدؒ روايتان، أصحهما الجواز، لأن المهر تبع للنكاح. ولو قالوا: سمعنا من الذين حضروا العقد أن المهر كذا لا تقبل شهادتهم (٢).

قلت: وفي العمادية: وكذا تجوز الشهادة بالشهرة والتسامع في النكاح، حتى لو رأى رجلا يدخل علىٰ امرأة ويسمع من الناس أن فلانة زوجة فلان وسعه أن يشهد أنها زوجته وإن لم يعاين عقد النكاح.

ثم نقل عن فتاوىٰ رشيد الدين: شهد على النكاح فسألهما القاضي هل كنتما حاضرين في العقد؟ فقالا: لا، تقبل شهادتهما، لأنه لايحل لهما الشهادة على النكاح بناءً على التسامع أو بناءً علىٰ أن الشهود رأوهما يسكنان في موضع واحد. وقيل: لاتقبل شهادتهما، لأنه لما قالا: لم نعاين العقد تبين للقاضي أنهما يشهدان بناءً على التسامع. ولو شهدا وقالا: سمعنا لا تقبل شهادتهما فكذا هذا. ونقل عن فتاوىٰ قاضي ظهيرؒ: أنهما إذا فسرا وقالا : سمعنا من

(١) القنية المنية ص: ٣٠٨، باب الشهادة بالتسامع –ط مهانندية كلكته.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج:٣ ص: ١٤٠، فصل في الشاهد يشهد بعدما أخبر بزوال الحق –طـ المصطفائي.

قوم لايتصور اجتماعهم على الكذب لاتقبل في النسب والنكاح. وقيل : تقبل. ثم قال: قلت: وفي العدة : إشارة إلىٰ أن الأصح القبول علىٰ ماياً تيك إن شاء اللّٰه تعالىٰ .

والمصنفؒ اقتصرعلىٰ هٰذه المسئلة فقط، وقد ذكرها في العمادية ثمانية في الأقضية وفي الثامنة منها اختلاف وتاسعة عزاها إلىٰ أدب القاضي للخصافؒ. وقد رأيت ذكر ها على وجه الاختصار تكميلاً للفائدة .

الأولىٰ: النسب، وعزاها إلىٰ شهادات المحيط حتىٰ لوسمع من الناس أن هٰذا فلان بن فلان الفلاني وسعه أن يشهد به، وإن لم يعاين الولادة علىٰ فراشه. قال: وطريق معرفته أن يسمع ذٰلك من جماعة لايتصورتواطؤهم على الكذب عند أبي حنيفةؒ . وعند هما إذا أخبره بذٰلك عدلان يكفي. وذكرأن الفتوىٰ علىٰ قولهما.

الثانية: مسئلة النكاح التي ذكرها المصنفؒ.

الثالثة: الشهادة على القضاء، حتىٰ لورأى رجلاً قضى لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس أنه قاضي هٰذه البلدة وسعه أن يشهد أن قاضي بلد كذا قضىٰ لفلان بكذا وإن لم يعاين تقليد الإمام إياه .

الرابعة : الشهادة على الموت حتىٰ إذا سمع من الناس أن فلانا مات، أوراهم صنعوابه مايصنع بالموتىٰ وسعه أن يشهد علىٰ موته ، وإن لم يعاين ذٰلك. وقال ابن سماعة: عن محمدؒ إذا أخبرك واحد عدل بالموت وَسِعك أن تشهد به. وأما في النسب فلا، إلاأن يشهد به عندك عدلان، وهٰذا عند هما .وعند أبي حنيفةؒ علىٰ ما يقع في القلب. وروى بشربن الوليد عنه : أنه لا يحل له أن يشهدبه حتىٰ يسمع من العامة. والجواب في القضاء والنكاح نظير الجواب في النسب فقد فرقوا جميعاً بين الموت والأشياء الثلاثة، فاكتفوا بخبرالواحد في الموت دونها.

والفرق أن الموت قد يتفق في موضع لايكون فيه إلا واحد فلوقلنا: إنه لاتسمع الشهادة بإخبارصاحب الحقوق ضاعت، بخلاف الثلاثة ، لأن الغالب كونها بين جماعة. ومن المشايخ من لم يفرق، وجعل الاختلاف لاختلاف الموضع، لأن للموت موضع في إخبار العدل الموثوق به ولم يذكر ه في الثلاثة ، حتى لوكان فيها أيضا حل له أن يشهد. ونقل عن فتاوىٰ ظهير الدين : الصحيح أن الموت بمنزلة النكاح وغيره لا يكفي فيه الواحد، وإذا ثبت في الثلاثة الشهرة بخبرعدلين يشترط كونه بلفظ الشهادة، ذكره الخصافؒ وشيخ الإسلام خواهرزادةؒ، وبه أخذ الصدرالشهيد برهان الأئمة. ولما ثبتت الشهرة في الموت بخبر الواحد بالإجماع لايشترط لفظ الشهادة . وأما عند القاضي فلابد من لفظ الشهادة في الكل. فإن قالا عند القاضي: لم نعاين موته وإنما سمعنا من الناس، إن لم يكن موته مشهوراً قيل: لاتقبل الشهادة بلا خلاف، لأن السماع قد يكون علىٰ وجه لاتثبت به الشهرة. فإن كان موته مشهوراً تقبل وكذا ذكره الخصافؒ. وبعض المشايخ قال : لاتقبل، وبه أخذ الصد رالشهيد برها ن الأئمة. وذكر القاضي ظهير الدينؒ: أن الاشتهار بشهادة عدلين أورجل وامرأتين بلفظ الشهادة بدون استشهاد، ويقع في قلبه أن الأمركذلك. وفي المحيط : قالا: أخبرنا بذٰلك من شهدبموته ممن يوثق به جازت شهادتهما. وفي العدة أيضا أنه الأصح. قال: وهٰذا فصل اختلف فيه المشايخ، كما في من رأي عينا في يد إنسان يتصرف فيه تصرف الملاك، حل له أن يشهد له بالملك. ولوقال: إني رأيته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لاتقبل شهادته، كذا هٰذا. قال: وقد

عثرنا على الرواية في الأقضية أنهٗ يجوز أن تقبل. ونقل عن المنتقىٰ: لوقال الشهود: مات بافريقية ولم نأتها تقبل. وكذٰلك إذا قالا : دفناه وشهدنا جنازته تقبل ، لأنها تكون شهادة على الموت، فإذا لم يعاينه إلا واحد قالوا : يخبره عدلاً مثله ، فيحل له أن يشهد معه فيقضي بشهادتهما ، قالا: ولارواية لها. وفي السيرالكبير: اشترط أن لايكون المخبر متهماً بأن لايكون وارثا، ولا موصى له . ونقل عن فتاوىٰ رشيد الدين : أنها تجوز إذا سمع من محدود في قذف أوالنسوان أوالعبيد إذا كان الصدق ظاهراً فلاحاجة. قال : ولا يجوز بالسماع من الصبيان إلاإذا كان مميزاً كلامه معتبراً وقال في فتاواه أيضا : ورأيت بخط الأستاذ أنها تجوزعلى الموت بالسماع إذا كان الرجل معروفاً مشهوراً بأن كان عالماً أومن العمال. أما إذاكان تاجراً أومن هو مثله لاتجوز الشهادة علىٰ موته إلابالمعاينة، هٰكذا ذكرر شيد الدينؒ ولم نظفر بهٰذه الرواية في شيء من الكتب في غير فتاواه .

الخامسة: وعزاها إلى المحيط : الشهادة على الدخول مقبولة ، لأنه تعلق به أحكام معروفة من النسب والمهر، والعدة ، والإحصان .

السادسة : الشهادة على المهر . وقد مرت وظاهر كلامه ترجيح قبولها .

السابعة: الشهادة على الوقف، ولاراوية لها. وقد اختلف المشايخ فيها فبعضهم قالوا: تحل وبعضهم قالوا: لاتحل. وبعضهم قالوا: تحل علىٰ أصله دون شرائطه. وإليه مال شمس الأئمة السرخسيؒ وهوالأصح، لأن أصله يشتهر بخلاف شرائطه. وفي التجنيس والمزيد: أنه الأجود، وفي الذخيرة : أنهٗ المختار. وإن ظهير الدين المرغينانيؒ كان يقول: لابد من بيان الجهة بأن يشهدوا أنهٗ وقف على المسجد، أو المقبرة وما أشبه ذٰلك، حتىٰ لولم يذكروا ذٰلك لاتقبل شهادتهم . معنىٰ قول المشايخ لاتقبل علىٰ شرائطه أي بعد مابينوا الجهة، وقالوا علىٰ كذا ، لاينبغي لهم أن يشهدوا أنه يبدأ من غلته فيصرفه إلىٰ كذا ثم إلىٰ كذا، لاتقبل شهادتهم .

الثامنة: الشهادة على الولاء لا تحل عند أبي حنيفةؒ مالم يعاين إعتاق المولىٰ، وهو قول أبي يوسفؒ الأول ، وعلىٰ قوله الآخر تحل ، وقول محمدؒ مضطرب .

التاسعة: الشهادة على العتق. قالوا: لاتحل عندنا، خلافا للشافعيؒ. ثم نقل عن شمس الأئمة الحلوانيؒ: أنها مختلف فيها كالشهادة على الولاء.

العاشرة: الشهادة على الأملاك ،لا تجوز عند نا إلافي فصل واحد، ذكره الخصافؒ قال في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد حسام الدين : وإن عاين الملك دون المالك بأن عاين ملكا بحدوده ينسب إلىٰ فلان بن فلان الفلاني وهولم يعاينه بوجهه ولايعرفه بنسبه، القياس فيه أن لايحل، والاستحسان يحل، لأن النسب ممايثبت بالتسامع والشهرة فيصير المالك معروفاً بالتسامع والملك المعروف، فترتفع الجهالة، لكن إنما تقبل الشهادة على الملك في الموضع الذي تقبل إذالم يفسر الشاهد، أما إذا فسر فلا. قال : وإذا شهدمن أدرك الملك، ولم يعاين المالك، والمالك امرأة لايراها الرجال ولا تخرج ، فإن كان ذٰلك مشهوراً عند العوام والناس فالشهادة علىٰ ذٰلك جائزة ، يريدبه إذا عاين الملك ووقع في قلبه أن الأمر كما اشتهر، لأن هٰذا صورة من عاين الملك ولم يعاين المالك

الذي أشرنا إليه في صدرالبيت، يريد أنهاتصح بالتسامع في الأملاك في صورة واحدة. هذاحاصل كلامهما وملخصه. فخطرلي أن أنظمها في أبيا ت إتما ماً لتكميل الفائدة فجعلت مكان النصف الثاني من بيت المصنفؒ وهو"وقد جوزوها في النكاح بسمعة ؛ع

وإن بينا ردت وتقبل أظهر

كذا نسب ثم الطريق سماعه	من الجمع ماكذب لهم يتصور
وأفتوابما قالا بعدلين يكتفي	قضاء وفي موت كفى العدل يخبر
وقيل لكل والمصحح أن ذا	كما مروالإخبار فيه مؤثر
وفي غيره فالشرط لفظ شهادة	به أخذ الصدرالشهيد المصدر
وإن أطلقا سمعاًونفي عيانه	ترد إذا ماالميت لم يك يشهر
وأطلق بعض ردها ثم صححوا	قبولاإذا قال الموثق مخبر
وبعض نفاها بالسماع لموت من	غدا غير مشهور ولابد ينظر
وقدجوزوها في الدخول ورجحوا	جواز المهر ثم في الوقف يذكر
خلاف شيوخ والصحيح جوازها	على الأصل دون الشرط فيما يحرر
وجوزها الثاني أخيرا على الولا	وفي العتق بعض قال والبعض ينكر
وفي الملك محدودا ويعوي لمالك	ولم يدره عينا إذ الأمرأشهر
ويعزي إلى الخصاف فيذاجوازها	ومن داين والخصم حي وموسر

فضمير"بينا" لشاهدي التسامع أي بينا أن شهادتهما بالتسامع"ردت" أي الشهادة. وضمير" تقبل"أيضاً لها. وقولي" أظهر" إشارة إلى تصحيح القبول. وضمير"سماعه" لمن يشهد وضمير" أفتوا" للمشايخ، وضمير"قالا" لأبي يوسفؒ ومحمدؒ. والمراد بـ"كل" كل المسائل المتقدمة، والإشارة بـ"ذا" إلى الموت كمامرفي أنه لا بد من إخبارعدلين، وضمير"فيه" للموت. وضمير" عيانه" للموت، و" ترد" للشهادة، وضمير" قال" للشاهد. والله أعلم .

الثانية: قال في القنية بعد أن رقم لنجم الأئمة البخاريؒ، والقاضي البديعؒ: تقبل شهادة المديون لرب الدين. وفي المحيط: ولاتقبل شهادة رب الدين لمديونه إذا كان مفلساً. وشمس الأئمة الحلوانيؒ والدصاحب المحيط قالا : تقبل وإن كان مفلساً. وفي شرح الجامع للعتابي : لاتقبل بعد الموت لتعلق حقه بالتركة وكذا الموصى له بألف مرسلة، أوشيء بعينه، لأنه يزداد به محل الوصية أوسلامة عينه. ثم رمز لقاضيخان وقال: إنه تجوز شهادته للحي دون الميت . هذا خلاصة ما في القنية.(١)وقدذكر فيها في موضع اخربعد أن رقم لبرهان الدين صاحب المحيط : ادعى الكفيل عليها الكفالة فأنكرت تقبل شهادة البائع بكفالتها كرب الدين إذا شهد لمديونه(٢) .

(١) القنية المنية ص: ٣١٠، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل –ط كلكته .

(٢) المصدر السابق ص:٣٠٩.

وحاصله : القبول إذا كان موسراً والقولان في المفلس، وعدم القبول بعد الموت قولاً واحداً، لتعلق حقه بالتركة كالموصى له، لكن رأيت في جامع الفتاوى لحافظ الدين البزازيؒ : تقييد الجواز إذا شهد بما سوى جنس حقه. وهذا لا إشعار للنظم به كما لا إشعارله بالا ختلا ف في صورة المفلس بل مفهومه عدم القبول في انعدام الحياة واليسار. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم .

وَيَعْقُوبُ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَةَ شَاهِدٍ ﴿٤٧٤﴾ يُرَكِّبُهُ مَنْ يَدَّعِي وَهُوَ يَقْدِرُ
عَلَى الْمَشْيِ أَوْيَلْقَىٰ سِواهاَ وَأَكْلُهُ ﴿٤٧٥﴾ لِماَ لَمْ يُهَيِّئاجَائِزٌ وَهُوَ أَشْهَر

قال: اشتمل البيتان علىٰ مسائل أربع من قاضي خان، ثنتان من منطوقه، وثنتان من مفهومه.

الأُولىٰ : عن أبي يوسفؒ أنه لاتقبل شهادة الشاهد إذا ركبه المدعي للأد اء وهو يقدرعلى المشي إلى عند القاضي أولقي دابة غير التي للمدعي ركبها إلىٰ عند القاضي بأجرة أوبغيره

الثانية: مفهوم ذٰلك أنهٗ إذا كان لايقد رعلى المشي للأداء ولا يلقى دابة غيرالمدعي جازله ركوب دابة المدعي ، ولا يقدح ذٰلك في قبول شهادته .

الثالثة: لوأكل طعاماً للمدعي غير مهيئ له قال فيه اختلاف ، والأشهر القبول وجواز الأكل .

الرابعة: لوهيأه لايجوز أكله، ولوأكل لاتقبل شهادته. ثم ادعى أن هذا كله ذكره قاضي خان صريحاً ودلالةً، ثم ذكر عبارة قاضيخان، واقتصرت هنا منها علىٰ ما يتعلق بالنظم. قال: وإن كان الشاهد شيخاً لايقدر على المشي، ولا يمكنه الحضور لأداء الشهادة إلا راكباً وليس عندهٗ دابة، ولاما يستكري به دابة فبعث له إليه المشهودله دابةً فركبها لا تقبل شهادته في قول أبي يوسفؒ(١). ومفهوم ما قد مه المصنفؒ عن أبي يوسفؒ يخالفهٗ لأنه يفيد جواز الركوب في هذهٖ الصورة، وأنه لايقدح في شهادته، لكن رأيت في مختصر المحيط للخبازيؒ: أخرج الشهود إلىٰ ضيعة اشتراها فاستاجرلهم دواباً ليركبوها إن لم يكن لهم قوة المشي ولاطاقة الكراء تقبل شهادتهم وإلافلا. والله أعلم .

قال: فإن أكل طعاما للمشهودله لا ترد شهادته. وقال الفقيه أبوالليثؒ : الجواب في الركوب ماقال. أما في الطعام إن لم يكن المشهود هيأطعامه للشاهد بل كان عند ه طعام فقدمه إليهم وأكلوه لاتردشهادتهم، وإن هيألهم طعاماً فأكلوه، لاتقبل شهادتهم، هذا إذا فعل ذٰلك لأداء الشهادة، فإن لم يكن كذٰلك لكنه جمع الناس للاستشهاد وهيألهم طعاماً، أوبعث لهم دواب وأخرجهم من المصر فركبوا وأكلوا طعامه، اختلفوا فيه، قال أبويوسفؒ : في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذٰلك ، وتقبل في أكل الطعام. وقال محمدؒ : لاتقبل فيهما، والفتوىٰ علىٰ قول أبي يوسفؒ لجري العادة به سيما في الأنكحة ونثرالسكروالدراهم، ولوكان قادحاً في الشهادة لما فعلوه (٢) هذا ملخص ما في الفخرية . والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم .

وَمَنْ لاَ يُؤَدِّي دُونَ عُذْرٍ فَرَدُّهُ ﴿٤٧٦﴾ وَمَنْ ظَنَّ رَدًّا فَهُوَفِي التَّرْكِ يُعْذَرُ

(١) فتاوى قاضي خان ج: ٢، على هامش الفتاوى الهندية ج:٢ص:٤٦٩ - ٤٧٠، فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة ط باكستان.
(٢) المصدر السابق ص: ٤٧٠.

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين .

الأولىٰ: منهما عزاها المصنفّ إلى القنية: الشاهد يؤخرشهادته هل تقبل أم لا ؟ أجاب المشايخ في شهود شهدوا با لحرمة المغلظة بعدما أخروا شهادتهم خمسة أيام من غير عذر أنها لاتقبل إن كانوا عالمين بأنهما يعيشان عيش الأزواج. علاء الحمامي، والخطيب الأنماطي، وكمال الأئمة البياعي. ثم رقم للقاضي عبد الجبار، وشرف الأئمة وركن الأئمة الصباغي وذكر نحوه. قال: وكثير من المشايخ أجابوا كذلك في جنس هذا، وإن كان تأخيرهم لعذرتقبل شهادتهم. ثم نقل عن شرح الزيادات نحوه. وعلله بأنهم لما سكتوا فسقوا، وشهادة الفاسق لاتقبل.

ثم رقم لنجم الأئمة. ثم قال: أقر بعض الورثة بإعتاق المورث جاريته وأنكر البعض ثم شهد شهودأن المتوفىٰ أعتقها، فتأخيرالشهادة لا يكون طعناً إن كان بعذر أوتاويل. قال أستاذنا رحمه اللّٰه: فهٰذه إشارة إلىٰ أن التأخير لوكان لالعذرولاتاويل لاتقبل في عتق الجارية كالطلاق. وأنه حسن. لكونها شهادة في باب الفروج في الموضعين. ثم نقل عنه أنه لوكان شاهد الإعتاق واحداً ويعلم أنه لايلتفت إلىٰ قوله لا تسقط عدالته بالتأخير. أمالو علم أن القاضي يحول بينهما بإخباره يفسق بالتأخير. ادعىٰ رجل حل امرأة فقالت: خالعني وكيلك فقال: عزلت الوكيل قبل الخلع وعلم به وأقام بينة وقضى القاضي بالحل فذ هبا ليعيشا عيش الأزواج فشهد جماعة أن الزوج أقرعندنامنذ كذا يوماً بأنها محرمة عليه بالثلاث، وهم عالمون في تلك المدة بماجرى من الدعوىٰ والإنكاروالخصومة، وأخروا شهادتهم، فكتب برها ن الأئمة الترجماني: لاتقبل، وكتب في تلك الفتوىٰ بعينها نجم الأئمة. نعم: تقبل لعدم تبين شهادتهم بإظهار الحرمة لإنكارها الحل. قال أستاذ نا: وهٰذا أحسن

ثم رقم لفتاوى العصر وشمس الأئمة الحلواني وقال: أشخص القاضي إلى الشاهد فأحضره للشهادة فشهد، فإن كان امتناعه من غير تأويل يكون جرحاً(١). وفي البزازية : إذا طلب المدعي الشاهد لأداء الشهادة فأخربلا عذرظاهر ثم أدىٰ لا تقبل (٢). وإلىٰ ذلك أشار الناظم بقوله :" فرده "يعني رد شهادته فلا يقبلها بعد ذلك .

أقول : وهٰذا وماقبله غيرمقيد بمسائل الحرمة في الفروج. وقد حكى شيخنا في فتح القديرعن شيخ الإسلام في صورة الطلاق: إذا تأخر لغير عذ رظاهر ثم أدى لاتقبل لتمكن الشبهة. وقد يكون لا ستجلاب الأجرة.

ولايخفى أن هٰذا التعليل يفيد الشمول. وعلله شيخنا : بأن الوجه أن تقبل ويحمل على العذر الشرعي. وعندي أن الوجه كما قال شيخ الإسلام سيما وقد فسد الزما ن، وعلم من حال الشهود مايقتضي التوقف. واللّٰه أعلم. وهٰذا مطلق عن مسائل الفروج. والظاهر أن هٰذا مطرد في كل حرمة لا يتوجه فيها تأويل . واللّٰه أعلم.

الثانية: قال في الفتاوى الكبرى للخاصي ناقلاً عن النوادر: ولوكان الشاهد يعلم أن الحاكم لايقبل شهادته بأن لم يكن معروفا بالعدالة عندالقاضي، يسعه أن يمتنع عن الشهادة صوناً لغرض نفسه. وفي فتاوى قاضيخان: وعندي أنه إنما يلزم الشاهد الحضور لأداء الشهادة إذا دعي إلى القاضي تقبل شهادته، ولولم يحضرولم يشهد

(١) القنية المنية ص: ٣٠٧-٣٠٨، باب: الشاهد تؤخرشهادته هل تقبل أم لا؟

(٢) الفتاوى البزازية ج:٢، على هامش الهندية ج: ٥ص:٢٤٨، نوع في الرجل متى تحل له الشهادة -ط باكستان.

يضيع حق المدعي، فأما إذا دعي لأداء الشهادة إلى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي بشهادته، أولم يكن القاضي عدلاً لايلزمه أن يحضر، وكذا إذا كان للمدعي شهود عدول سواه يقبل القاضي شهادتهم لايلزمه أن يحضرلأداء الشهادة، لأن امتناعه في هذه الصورة لايبطل حق المدعي، فإن كانت شهادته أسرع قبولاً من شهادة غيره لا يسعه أن يمتنع عن الحضور. والله تعالىٰ أعلم (١).

وَمَنْ لَيسَ يَدْرِيْ حَدَّماَ الطَّالِبُ ادَّعىٰ ﴿٤٧٧﴾ بِدُوْنِ كِتـاَبٍ فَـالشَّهَـادَةُ تُـهْـدَر

مسئلة البيت من القنية قال بعد أن رقم لفتاوى العصروعين الأئمة الكرابسيؒ: الشاهد يصف حدود المدعىٰ حين ينظر في الصك، فإذا لم ينظرلا يقدرعلى وجهها لاتقبل شهادته إذا كان ينقله ويحفظه عن النظر، فأما إذا كان يستعين به نوع استعانة كقاري القرآن من المصحف لابأس به (٢).

قلت: نقل في البزازية عن النوازل : أن الشهود إذالم يعرفوا الحدود وسألوا الثقات، وفسروا عندالحاكم تقبل (٣). انتهىٰ. فماظنك بالقراءة من المكتوب . والله تعالىٰ أعلم .

وَفِيْ أُجْرَةِالْمَكْتُوْبِ فِيْ الْأَلْفِ خمْسَةٌ ﴿٤٧٨﴾ وَمَادُوْنَـهـ َ ـاَنسِبُ وَمـاَ هُـوَ أَكْثَـرُ

بِعَشْـرَةِ الافِ فَـمـاَ زَادَ دِرْهَـم ﴿٤٧٩﴾ لِألْـفٍ وَنَـقْـصٌ فِيْ الْمَشَقَّـةِ يُنْظَـرُ

مسئلة البيتين من القنية. قال بعد أن رقم للمحيط : إذا أراد القاضي كتب السجلات والمحاضر بنفسه وأن يأخذ على ذلك أجراً فله ذلك .

قلت: ونقل في العمادية عن مجموع النوازل عن شيخ الإسلام أبي الحسن عطا ابن حمزة السغديؒ: تعليل الأخذ بأن الكتب ليس بواجب عليه وإنما الواجب عليه القضاء وإيصال الحق إلى المستحق . قال : وإنما يأخذ بقدرما يجوز أخذه لغيره .

ثم قال: قلت: ولم يرد في أجرة الصكاكين مقدار معين سوى ماروي عن علي السغديؒ. وبعض المتقدمين، مع أنه غير مفهوم المعنى : وهو أن الوثيقة بما ل إذا كان يبلغ ألفاً ففيها خمسة دراهم. وفي ألفين عشرة دراهم إلى عشرة الاف ففيها خمسون درهماً، ثم ما زاد ففي كل ألفٍ درهمٍ درهمٌ. وإن كانت الوثيقة أقل من الألف إن لحقه من المشقة بمثل مايلحقه بوثيقة الألف ففيها خمسة دراهم. وإن كانت ضعفها فعشرة وإن كانت نصفها، فدرهمان ونصف،وفي الزيادة والنقصان على اعتبارتلك (٤) وفي العمادية :هذه التقديرات عزاها إلى السيدالإمام أبي شجاعؒ. وأنه قال: كأنه مروي عن أبي حنيفةؒ أوبعض مشايخنا المتقدمين. قال: قلت : هذه التقد يرات غير مفهومة المراد ، لأن مشقة الكتبة لا تختلف بقلة المال وكثرته. ولا شك أن مشقة كتابة ألف ألف د رهم دون مشقة كتبه ثمانية وعشرين درهما إلا أن يريد به كتبة الأجناس والعروض المختلفة بصفا تها وقيمتها.

(١) فتاوى قاضي خان الموضوع بهامش الهندية ج:٢ ص:٤٦٩، فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة –ط باكستان.
(٢) القنية المنية ص: ٣١١، باب فيما يتعلق بحدود المدعى والشهادة والغلط فيها –ط كلكته.
(٣) الفتاوى البزازية ج:٢، الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج:٥ ص: ٢٥٤، كتاب الشهادات ، نوع في التناقض.
(٤) القنية المنية ص: ٢٧٥، باب أجرة القسام وكاتب الوثيقة –ط مهانندية كلكته.

قال المصنف: وقد حكى هذا في شرحه للقدوري ورمز لغير من رمزله في القنية، وقال : إنه مروي عن أبي حنيفة. ثم رمزلبعضهم. وقال: هذامختلف باختلاف الزمان والقحط والسعة. ثم قال: قلت : الأصح أنه يقدر بقدرالمشقة وقد تزيد بقدر مشقة الوثيقة في أجناس مختلفة بمائة عن مشقة ألف ألف في النقود ونحوها .

قلت: وفي العمادية عن الملتقط: وما قيل في كل ألف خمسة دراهم، لانقول به، ولايليق ذلك بفقه أصحابنا رحمهم الله تعالىٰ. وأي مشقة للكاتب في كثرة الثمن وإنماله أجرمثله بقدر مشقته وبقدرعمله في صنعته كما يستأجر الحكاك والنقاد بأجر كثير في مشقة قليلة. وفي شرح التمرتاشي: وفي النصاب : يجب بقدرالعناء والتعب ، وهذا أشبه بقول أصحابنا في كتاب السجلات . والصحيح أنه يرجع في الأجرة إلى مقدارطول الكتاب وقصره ، وصعوبته وسهولته. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم .

شَهَادَةُ أَوْلَادِ الْقُضَاةِ بِحُكْمِهِمْ ﴿٤٨٠﴾ عَلَيْهِمْ أَجْزَأْ وَلَا وَيَعْقُوبُ يُنْكِرُ

مسئلة البيت من الظهيرية وقاضيخان. قال: رجل شهد على قضاء أبيه قال أبويوسف : لا تجوز شهادته على قضاء أبيه، وتجوزشهادته على شهادة أبيه. وقال الحسن بن زياد : إذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل أن أبا هما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عندأبي حنيفة على قضاء أبيهما. قال: وفيها قول آخرأنها تقبل مطلقاً. وفي رواية ابن سماعة عن محمد قال: وبه نأخذ(١). ثم ذكرفي موضع آخر: أن فيها روايتان والصحيح هوالجواز. ولذلك قدمه في النظم في قوله " أجزأ ".

وفي البزازية نقل عن المنتقى عدم القبول. قال : والمأخوذ أن الأب لوكان قاضياً يوم شهد الابن على ذلك تقبل(٢). وهذا قول مفصل لم يتعرض له النظم، لكنه قال في باب الشهادة على الشهادة : شهادة الابن علىٰ شهادة الأب جائزة، وعلىٰ قضائه لا في رواية، والصحيح الجواز. وفي الظهيرية عن أبي يوسف لاتجوزقولاً واحداً. وإليه أشار بقوله " ويعقوب ينكر" . والله تعالىٰ أعلم.

وَلَا قَدْحَ قَالُوا بِالْعَدَاوَةِ مُطْلَقاً ﴿٤٨١﴾ وَقَدْ قِيلَ بِالدُّنْيَا بِهَا يَتَأَثَّرُ

مسئلة البيت من القنية قال بعد أن رقم لبرهان الدين صاحب المحيط : من اتهم بامرأة رجل حتىٰ أخذ منه الشحنة مالاً بهذا السبب ثم شهد زوج المرأة مع أخيه على ذلك الرجل لا تقبل . ثم رقم للقاضي عبد الجبار وعين الأئمة الكرابيسي . وقال: رجل خاصم رجلاً فضربه ثم شهد الضارب على المضروب لا يتهم في شهادته مالم يظهر منه مايصيربه متهماً شرعاً . ثم رقم للمحيط وقال: لا تجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شيء من أمورالدنيا، وإذا كان بسبب من أمورالدين تقبل .

قال أستاذنا رحمه الله: وجواب عين الأئمة الكرابيسي يشير إلى أن نفس العداوة بسبب الدنيا لاتمنع قبول الشهادة مالم يفسق بسببها، أويجلب بتلك منفعة، أويدفع عن نفسه مضرة، وهو الصحيح وعليه الاعتماد. ومافي

---

(١) فتاوى قاضي خان ج:٢، الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج:٢ص: ٤٦٨، فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة – ط باكستان.

(٢) الفتاوى البزازية ج:٢، الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج:٥ص: ٢٦٤، نوع في الشهادة على النفي – ط باكستان.

المحيط، والواقعات،اختيار المتأخرين. وأما الرواية المنصوصة فتخالفها. وفي كنز الرؤوس: شهادة العدو على عدوه تقبل . وقال الشافعيّ : لا تقبل .

لنا أن العداوة إن كانت قادحة في الشهادة وجب أن تكون قادحةً في حق الكل كالفسق وإلا تقبل وهكذا أطلق في خزانة الفقه، وذكر في شرح السنة ومعالم السنن على مذهب الشافعيّ لا تقبل شهادة العدو على عدوه، لأنه متهم . وقال أبوحنيفةّ : تقبل إذا كان عدلاً . قال أستاذنا : وهو الصحيح وعليه الاعتماد (١).

وفي المبسوط: إذا كانت العداوة بينهما بسبب شيء من أمر الدين، فشهادة بعضهم على بغض تقبل، لخلوها عن تهمة الكذب، فإن من يعادي غيره لمجاوزته حد الدين يمتنع من الشهادة بالزور. وإن كان يعادي بسبب شيء من أمر الدنيا فهذا يوجب فسقه فلا تقبل شهادته إذا ظهر ذلك منه (٢). انتهى .

وقد ظهر من كلامه والقنية أن العدواة تثبت الفسق فلا فرق في عدم قبول شهادته على عدوه وعلى غيره لكونه فاسقاً، والبزازية جزم بعدم القبول إذا كانت العدواة في أمور الدنيا ، ولم يحك خلافاً ولاأشعر به، ولعله أخذ بكلام المتأخرين . والله أعلم .

ثم إن المصنفّ فرع على ما تقدم مسئلة قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه فقال: إن كانت العلة الفسق صح، وإن كانت لمعنى أقوى لا تصح في حق العدو دون غيره. وقال : وقد يتوهم بعض المتفقهة من الشهود أن من خاصم شخصاً في حق أو ادّعى عليه يصير عدوه فيشهدون بينهما بالعداوة وليس كذلك ، وإنما تثبت بنحو القذف وقتل الولي والجرح، نعم المخاصمة تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة الوكيل فيما وكل فيه، والوصي، والشريك .

وقد ذكر المصنفّ هنا مسئلة قضاء القاضي على عدوه، وأنه لم يرها منصوصة عندنا. قال : وينبغي أن يفصل فيها بين ما كان بعلمه وبين ما كان بشهادة العدول بمحضر من الناس فيجوز في الثاني دون الأول .

قلت: بل ينبغي القول بالنفاذ مطلقاً إذا كان القاضي عدلاً. والله أعلم. ثم نقل عن الرافعي عن الماوردي جواز القضاء على العدو لالشهادة عليه فارقاً بظهور أسباب الحكم، وخفاء أسباب الشهادة. والله أعلم .

وَيُقْبَلُ عَدْلٌ وَاحِدٌ فِيْ تَقَوُّمٍ ﴿٤٨٢﴾ وَجَرْحٍ وَتَعْدِيْلٍ وَأَرْشٍ يُقَدَّرُ
وَتَرْجَمَةٍ وَالسَّلَمِ هَلْ هُوَ جَيِّدٌ ﴿٤٨٣﴾ وَإِفْلاَسِهِ الإِ رُسَالِ وَالْعَيْبِ يُظْهِرُ
وَصَوْمٍ عَلىٰ مَا مَرَّ أَوْعِنْدَ عِلَّةٍ ﴿٤٨٤﴾ وَمَوْتٍ إِذاَ لِلشَّاهِدَيْنِ يُخَبَّرُ

اشتملت الابيات على إحدى عشر مسئلة يقبل فيهاقول العدل الواحد .

الأولى: التقوم ، لو أنكر شخص لشخص شيئاً وادعى أن قيمته مبلغ فأنكر المدعى عليه أن يكون ذلك القدر، يكفي في إثبات قيمته قول العدل الواحد.

(١) القنية المنية ص: ٣٠٨-٣٠٩، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل -ط المهاتنلية كلكته.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ج:٨، الجزء ١٦، ص: ١٣٣، باب فيمن لا يجوز شهادته -ط بيروت.

الثانية والثالثة: الجرح والتعديل، يقبل فيهما قول عدل واحد. وهذا في تزكيته السر. وقال محمدؒ: لابدمن اثنين.

الرابعة: تقدير أرش المتلف.

الخامسة: المترجم العدل عمن لايعرف القاضي لغته من الأخصام. وقال محمدؒ: لايكفي فيه بأقل من اثنين.

السادسة: ادعى المسلم إليه جودة المدفوع وأنكرالمسلم أو عكسه يكفي فيه قول العدل الواحد.

السابعة: إذا أخبر القاضي عدل بإفلاس المحبوس بعد مضي المدة أطلقه مكتفياً به.

الثامنة: الرسالة من القاضي إلى المزكي.

التاسعة: يكفي قول واحد في إثبات العيب الذي يختلف فيه البائع والمشتري.

العاشرة: الصوم برؤية هلال رمضان وقوله "على مامر" يعني في كتاب الصوم في رواية الحسن أنه يقبل قول العدل الواحد في الصوم بلا علة، أوعلىٰ ظاهرالمذهب. من قبوله عند وجود علته من غيم، أوغبارونحوه.

الحادية عشرة: إذا شهد عدل عند رجلين على موت رجل وسعهما أن يشهدا على موته. وقال: إن صاحب الفوائد نظم منهما تسعة، ولم يعزها في الشرح. ورأى هوفي الكافي مسئلة التزكية، والرسالة والترجمة. وفي خزانة أبي الليثؒ زيادة هلال رمضان والإفلاس. ومسئلة الشهادة على الموت، والمسائل مذكورة في غالب الكتب. والله تعالىٰ أعلم.

وَفِيْ غَيْرِ حَدٍّ وَ الْقِصَاصِ شَهَادَةٍ ﴿٤٨٥﴾ وَعَقْلٍ جَمِيْعُ النَّاسِ قَالُوْا يُحَرَّرُ

اشتمل البيت على قاعدة يستثني منهاصور: وهي أن الأصل في الناس الحرية إلا في الصور الأربعة المذكورة في النظم. وهي في اختلاف الفقهاء للطحاويؒ. قال أصحابنا: الناس أحرار إلاّ في أربعة: الشهادة، والقصاص، والحدود، والعقل. وبينه في المبسوط بقوله في الشهادة: إن المشهود إذا قال: هما عبدان لاتقبل شهادتهما عليه حتىٰ يعلم أنهما حران. وفي الحدود: إذا قذف إنساناً ثم زعم أن المقذوف عبد لايحد القاذف حتىٰ يثبت المقذوف حريته بالحجة.

قلت: وفي العمادية: وكذلك لوقال القاذف: إني عبد وعلي حد العبد صدق، ويحد أربعين إلاأن يقيم المقذوف بينة أنه حرانتهىٰ.

قال: وفي القصاص إذا قطع يد إنسان ثم زعم أن المقطوع يده عبد لا يقضى بالقصاص حتى يثبت حريته بالحجة والعقل: إذا قتل إنسانا خطاء وزعمت العاقلة أنه عبد لا يقضى عليهم حتى تقوم البينة على حريته.

وفي فتاوى قاضي خان: إن القاضي إذا عرف الشهود بالحرية لا يلتفت إلى الطعن. قال: ولوقال الشهود سل عنا لايقبل ذلك منهم، فإن سأل فأخبر بالحرية فقبل شهادتهم جاز، ولايستحب أن يقبل ذلك من الشهودإلا ببينة. قال: وكذا لوقال المشهودعليه: هما محدودان في قذف أوشريكان فيما شهدالا يقبله إلاببينة، انتهىٰ ملخصاً(١).

---

(١) فتاوى قاضي خان الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج:٢ ص:٤٦٥، مسائل التزكية والتعديل – ط باكستان.

وَلَوْشَهِدَ الْأَوْلَادُ تَطْلِيقَ أُمِّهِمْ ﴿٤٨٦﴾ إِذَا أُنْكِرَتْ صَحَّتْ وَإِلَا فَيُنْكَر

مسئلة البيت من الجامع الكبير، قال في شرحه المسمى بـ "التحرير" قال محمدبن الحسن: إذا شهد الابنان علىٰ أبيهما بطلاق أمهما والأب يجحد فإن كانت الأم تدعي فالشهادة باطلة، وإن كانت تجحد فهي جائزة، لأنها إذا كانت تدعي فهم يشهدون لها، لأنهم يصدقونها ويعيدون البضع إلىٰ ملكها فيترجح جانب النفع لها وهوعود ملك البضع، وإن كانت تجحد فهم يشهدون على أبيهم بزوال ملك النكاح وعلىٰ أمهم بتكذيبهم أياها فيبطلون عليها مااستحقت من الحقوق من قسم ونفقة وما تحصل لها من منفعة عود بضعها إلىٰ ملكها منفعة محمودة يشوبها ضرر فلا يمنع قبول الشهادة. وهٰذا علىٰ ماعرف من أن ماتردد بين النفع والضرر يجعل ضابطه الدعوى والإنكار والطلاق، وإن كان حقالله تعالىٰ فوجود دعوى الأم وعتقهاسواء، فهويشتمل علىٰ حقهاباعتباره يشترط الدعوىٰ. انتهىٰ ببعض تلخيص. والله أعلم.

وَفِيْ عِتْقِهَابِالْمَالِ يَاصَاحِ مِثْلُهُ ﴿٤٨٧﴾ وَيَلْزَمُهَا مَاقَرَّرَتْ وَيُقَرَر

ومسئلة البيت أيضا من الجامع الكبير. قال في التحرير: جارية شهد ابناها وهما حران أن مولاها أعتقها على ألف درهم والمولىٰ يجحد، فإن كانت الجارية تدعي لاتقبل شهادتهما، لأنهما يشهدان لأمهما بملك رقبتها. وإن كانت تجحد تقبل، لأنهما شهدا على أمهما بالمال، وما فيه من المنفعة محمودة مشوبة بالضررفتقبل، لأن الشهادة علىٰ عتق الأمة تقبل من غير دعوىٰ. وإذا قبلت حكم بعتقها ووجوب المال عليها. ولوكانا ابنا المولىٰ وهو يدعي فكذٰلك لا تقبل، وتعتق هي بإقراره بغيرشيء، وإن جحد تقبل ويحكم بهما، ولوكان غلاماً وشهد ابناها فإن ادعى فكما مر. وإن جحد فعند الإمام لاتقبل أيضا. لأن دعوى العبد شرط لقبول الشهادة علىٰ عتقه عندهٗ وعندهما تقبل، وفي شهادة ابنيه أعني المولىٰ لاتقبل مع دعواه ومع جحوده. ودعوى الغلام يقبل ويقضىٰ لهما، ولو أنكر المولىٰ والغلام لم تجز شهادتهما في قوله خلافاً لهما. انتهىٰ ملخصاً.

وَإِن خَالَفَ الْقَاضِيُ اعْتِقَادَ شُهُوْدِهِ ﴿٤٨٨﴾ بِمَا شَهِدُوْا فَالْحَقُّ أَنْ يَتَوَدَّرُوْا

التوڈرلغةً. قال في القاموس: تودر في الأمرتورط. وهٰذا ينافي ما أراده المصنفؒ كما لايخفىٰ. وقال قبله: ودّ رماله وأسرف فيه فتودر. فلوقال مكان قوله "فالحق أن يتودروا" "فالترك أولىٰ مسطر" لكان أحسن وأقرب إلى لفظ المنقول.

ومسئلة البيت من الروضة للناطفي، قال الطرسوسيؒ: فإن امتنع الشاهد من أداء الشهادة وهناك شهود كثير يحيبونه إلىٰ ذٰلك لا إثم عليه، فإن كان القاضي يقضي بتلك الشهادة بخلاف مذهب الشاهد(١) لم أربه بأسا، وإن لا يشهد به أولىٰ. قال المصنفؒ: والذي يظهر في هٰذه المسئلة أن الشهادة إن أدت إلىٰ إتلاف نفس أومالٍ لايعتقد الشاهد صحة الحكم بإتلافه، ينبغي له أن لا يؤدي، كمالو كانت بكفر إنسان ثم تاب، وطلب منه الأداء عندمن لايقبل توبته، أوبإقرارلوارث في مرض الموت، وطلب منه الأداء عند من يرىٰ صحته، انتهىٰ ملخصاً. والذي ظهرلي

(١) في ن: "الشاهدين" مكان "الشاهد"

أن هذامما يقوى فيه الامتناع ، إذ ظاهر كلام المشايخ أن هذا سبيله في كل ما اعتقدخلافه والله أعلم.

وَرَبَّةُ خَدْرٍ بِالشَّهَادَةِ أَشْهَدَتْ ﴿٤٨٩﴾ فَتُقْبَلُ لاَ السُّلْطَانُ أَوْمَنْ يُؤَمَّرُ

أي من يؤمره السطان ، ويجوز أن يكون مبيناً للمجهول . والبيت مشتمل على مسئلتين من القنية .

الأولى: قال بعدأن رقم لبرهان الدين صاحب المحيط: الأصل في الشهادة إذاكانت امرأة مخدرة يجوز إشهادها على شهادتها. والمرأة التي تخرج من البيت لقضاء حاجتهاوللحمام تكون مخدرة بشرط أن لاتخالط الرجال.

الثانية: قال: قال الصدرالشهيد حسام الدين: لاتجوز الشهادة على الشهادة من الأمير والسلطان إذا كانا في البلد. انتهى (١).

قلت: ورأيت منسوبا إلى الأجناس: أنها تجوز وإن كان شاهد الأصل في المصرمن غير مرض فكيف لاتجوز في السطان والأمير. ولعل هذا أخذ بقبول محمد. قال في البزازية : لاتجوزالشهادة على الشهادة حتى يكون الأصل في مسافة القصر، أومرض على وجه لايمكنه حضورالمجلس. وعن الثاني أن الأصل لوكان في مكان لوغدا إلى مجلس القاضي لا يمكنه أن يبيت في منزله يجوز. وعن محمد الجواز مطلقاً، بناءً على مذهب من جوز التوكيل بلا رضى الخصم . ذكر في الأقضية، وكذاذكره السرخسي. قالوا: وهذا غيرظاهر فلايفتى به. والله أعلم.

وَصَحَّتْ بِإِيْصَاءٍ لِآلٍ وَهُمْ بِهِمْ ﴿٤٩٠﴾ وَلَمْ يَدْخُلُوا كَالْجَارِ لاَ الْبَيْتُ يُذْكَرُ(٢)
وَجَازَتْ عَلَىٰ وَقْفٍ لِمَدْرَسَةٍ لَهُمْ ﴿٤٩١﴾ وَفِي مَكْتَبِ الْأَيْتَامِ قَدْ قِيلَ أَظْهَرُ

الضمير في "صحت" و"جازت" للشهادة ، و"هم" للشهود و" بهم" للآل . و"لم يدخلوا" للشهود . وفي البيتين خمس مسائل من خزانة الأكمل، والمحيط، وقاضي خان.

الأولى: قال في الخزانة : لوأوصي بثلثه لفقراء بني تميم، وهما من بنى تميم فقيران قبلت، لكن لايعطيان شيئاًمنه، أما لوشهدا أنه أوصى بثلثه لفقراء أهل بيته وهمامن أهل بيته لم تقبل شهادتهما أصلاًولوكانا غنيين. ألاترى أنه لوقسم ما أوصى به فيبعض بني تميم دون بعض جازت وبمثله فيفقراء أهل بيته لم يجز الإخلال ببعضهم وهي المسئلة الثالثة المشارإليها بقوله "لا البيت" فإن " لا " نفي راجع إلى القبول المعبرعنه بالصحة لاإلى الدخول. فقط.

أقول: في هذا الكلام إشكال لابد من التعرض إليه وإزالته وهوأنه تقدم في أول كتاب الوقف عن الخصاف وغيره : أن الآل، والجنس، وأهل البيت سواء، وفي نظم المؤلف هذا مايشعر بخلاف ذلك، لأنه أراد بالآل مايراد بني تميم ؟ مثلا وبأهل البيت غيره، وكذلك هووارد أيضاً على كلام الخزانة ، لأنه لا فرق بين أهل البيت وبني تميم . والجواب أنه يحمل أهل البيت هنا على غيرأهل البيت النسب فيكون المراد بهم من يعوله في بيته وينفق عليه ولايدخل فيه غيرهم وإن كان بينهما قرابة . وهذا حسنه صاحب المحيط لكنه إنما ذكرهذا فيما إذالم يكن له بيت بسبب. ﷺ

(١) القنية المنية ص: ٣١٨، باب الشهادة على الشهادة – ط كلكته.

(٢) في ن: "يذكروا" مكان "يذكر"

ثم إن البيت مخل بأمر اخر لابد منه، وهو وصف للفقرفي الال، لأنه قد تقدم آنفاً أن الوصية لبني تميم إذا كانوا لايحصون لايجوز إذالم يذكرالفقر، أووصفاً يدل على الفقر، ثم إن هٰذا الحكم أيضا يشكل مما نقله البزازي عن الأجناس أن الشهادة على الوصية للفقراء وأهل بيت الشاهد فقراء لا تقبل مطلقاً، ومقتضىٰ ما تقدم من التعليل القبول، علىٰ أنه نقل عن الأجناس في فقراء بني تميم مثل ماتقدم عن المحيط. ولعل المسئلة فيهاخلاف المشايخ. والله أعلم.

المسئلة الثانية: قال في المحيط عن محمدؒ: أوصىٰ لفقراء جيرانه فشهد علىٰ ذٰلك فقيران من جيرانه فشهادتهما جائزة، وذٰلك مفاد التشبيه في قوله "كالجار".

ثم ذكرمسئلة أهل البيت وفرق بما تقدم، لكن نقل أبوالليثؒ عن محمدؒ في مسئلة الجيران أنه لو كان للشهود من جيرانه أولاد محتاجون إن الشهادة باطلة في جميع الجيران. وعلله بأنها شهادة الأب بما يرجع إلىٰ ولده، فإذا بطلت في حق أولادهما بطلت في حق الباقين، لأن الشهادة واحدة.

قال المصنفؒ: وهٰذا مخالف لماذكره في المحيط عن محمدؒ. وقال: ينبغي أن تصح الشهادة ولا تصرف لأولادهما. وفرق بأنه في الأولىٰ لم يدخلافي الشهادة لعدم دخول المخاطب في عموم خطابه، وفي الثانية دخل الأولاد فتكون شهادة لهم. ثم أورد لزومه في أهل البيت وأجاب بالفرق بالتعيين لكونهم محصورين، ولذٰلك لايجوزتخصيص بعضهم إذا صحت الوصية. قلت: لعله نسي ماتقدم له في كتاب الوقف عند قوله "وعم فقيرالجار لاآل عامر" من أنه لايجوزفي الوقف علىٰ فقراء جيرانه تخصيص بعضهم حتى لوخص ضمن للباقين، فلايستقيم له هٰذاالفرق. ثم قال: وجواب اخرذكره قاضي خان: لووقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان أنه صدقة موقوفة علىٰ فقراء جيرانه، والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما. ولوشهد شاهدان في ضيعة أنها صدقة موقوفة علىٰ فقراء قرابته وهم من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما. وقال: إن الناطفي فرق بأن القرابة لا تزول، والجوار يزول فلم تكن شهادة الجار شهادةً لنفسه.

قال: فإذا كانت العلة هي الزوال وعدمه فأهل بيت الشخص لايزول عنهم الاسم، لأنهم أقاربه الذين في عياله، ولكن هٰذا يشكل بمسئلة القبيلة، فإن الاسم عنهم لا يزول مع أن الشهادة مقبولةٌ ولكن لايدخلان، انتهىٰ.

أقول: التحقيق أن الوقف والوصية بينهما فرق، فإنه في الوصية يتعين الشاهد من الجيران للاستحقاق بخلاف الوقف. قال الإمام الخصافؒ: إن شهادة فقراء الجيران وفقراء المسلمين جائزة من قبل أن فقراء الجيران ليس هم قوماً مخصوصين، ألا ترى أنه إنما نظر إلىٰ فقراء الجيران يوم تقسم الغلة، فمن انتقل منهم من جواره لم يكن له في الغلة حق. قال: وكل شهادة لاتكون خاصة وإنما هي عامة تجوز ويحكم الحاكم بالوقف. فإذا تأملت هٰذا ظهر لك ما يزيل إشكاله ويوضح الفرق بأن الفارق في فقراء القبيلة هو عدم الإحصاء، فلم تلزم من شهادتهما الصرف إليهما للعموم فقبلت وحرما فلاتكون شهادةً جرت نفعاًمع أن الوصف لايزول. وفي مسئلة أهل البيت لوسلم عدم زوال الوصف فالعلة الإحصاء، فيتعين كل واحد منهم فكانت الشهادة خاصةً جارةً نفعاً فلم تقبل، وأما الجارفإنه يساويه في الإحصاء والتعيين فيتبدل الوصف، وهٰذا في الوقف ظاهر.

وأما في الوصية فإن الإشكال باق. على أنه وقع للخصاف في أول كلامه الذي نقلناه عنه ، ولوشهدا أنه وقف على جيرانه وهما من جيرانه فشهادتهما باطلة، لكن نحمله (١)على ماإذا اقتصراعلى ذلك ولم يذكرا أنها للفقراء بعد ذلك، لأن الجيران منمكن انقراضهم، فلا يتوهم معارضته لما قدمناه. ولعل مانقله أبوالليث رواية من روايات النوادر عن محمد. فقد نقل في البزازية : ولوشهدوا أنه أوصى لفقراء جيرانه وللشهود أولاد محتاجون في جوارالموصي، قال محمد : لا تقبل في حق أولادهم وتقبل في حق الباقين (٢).

قلت، وهذا يقوي مابحثه المصنف، والله أعلم. قال: وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا. وذكرهلال : أنه تقبل شهادة الجيران على الوقف،انتهى. ولا يخفى إشكال قوله "والوقف على فقراء جيرانه على هذا"لما بيناه من الفرق بين الوقف والوصية، على أن في مسئلة الاتية ما يوضح الفرق، ومما يمكن أن يقال في توجيه الفرق بين الروايتين عن محمد أنه في صورة ما إذا كانا من فقراء جيرانه يقبل قولهما "لانريد شيئا "فتقبل شهادتهما، لأنهما يملكان عدم قبول الوصية وردها، بخلاف ماإذا كان لهما أولاد محتاجون في الجوار، لأنه لاتقبل قول الوالدين، "لايأخذ أولادنا شيئا" إذا كانوا بالغين ويمكن أن يقال عليه وقول الأولاد " لانقبل شيئا "وردهم الوصيه مقبول أيضاً، فإذا قالا ذلك ينبغي أن تقبل الشهادة. ويمكن الجواب بأن ذلك ليس في يدالشاهد نفسه فلم يكن معتبراً، والموضع لايخلو عن الإشكال . والله أعلم .

الرابعة،من قاضي خان. قال بعد ماتقدم : شهادة أهل المدرسة إذا شهدوا بوقف للمدرسة جائزة . وذكر في موضع اخربعد ذكرمسئلة الجيران : وكذا لوشهدا أنه وقفها على فقراء مسجد هذا وهما من فقراء ذلك المسجدجازت شهادتهما(٣). وعلله في الملحقات بأن هذه الشهادة لِلّه تعالى. قال قاضيخان: وكذا لوشهدأهل المدرسةبوقف للمدرسةجازت شهادتهم. ونقل عنه المصنف رحمه الله أنه قال في موضع اخر: وأما أصحاب المدرسة إذا شهدوا بالوقف على المدرسة، قال بعضهم: إن كان الشاهد يطلب لنفسه حقاً من ذلك لاتقبل شهادته ، وإن كان لايطلب تقبل. وقاسوا على مسئلة الشفعة فيما إذا كان للدارشفيعاً وأنكر البائع فشهد بعض الشفعاء، إن كان لايطلب الشفعة تقبل شهادته. ثم فرق أعني قاضيخان من قبل نفسه بأن حق الشفعة ممايحتمل الإبطال . فإذا قال: أبطلت شفعتي، بطلت، بخلاف الوقف على المدرسه، فإن من كان فقيراً من أهل أصحاب المدرسة يستحق الوقف استحقاقا لا يبطل بإبطاله، فإذا قال: أبطلت حقي كان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك، فكان شاهداً لنفسه، فيجب أن لا تقبل .

واعترضه الطرسوسي بأن الفقيه من أهل المدرسة يمكنه عزل نفسه فلا يبقى له وظيفة أصلاً .

ورده المصنف بماحاصله: أن كلام القاضي فيمن استحق باجتماع شرائط الواقف فيه فلااعتباربعزله نفسه، كما لووقف على أبيه.

---

(١) في ن: "محمله"مكان" نحمله".

(٢) الفتاوي البزازية ج:٢، الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج:٥ص:٢٦٢، نوع في الشهادة على فعل شي -ط باكستان

(٣) فتاوى قاضي خان الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج:٣ص: ٣٣٩، فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه – ط باكستان.

أقول: ولايخفىٰ أن هذا تخصيص بصورة خاصة، ويمكن تصوير المسئلة في مدرسة قررفيها فقهاء متصفين بصفة كذابعده مخصوصة يشاركهم فيها غيرهم، فهؤلاء بمعرض التبدل والتغير، ويخرج أحدهم من الاستحقاق بعزله نفسه لفوات وصف من أوصاف الاستحقاق وهوكونه صاحب وظيفة في المدرسة، فيكون وزان مسئلة الشفعة علىٰ أن ما حمل عليه كلام قاضي خان مما يمكن فيه تصور إبطال حق المستحق، لأنه لوتبدل أحد وصفية من الفقراء فكونه من أصحاب المدرسة سقط حقه بوجه لم يصرف إليه شيء . والله أعلم .

الخامسة: لوشهدوا بوقف مكتب أولادهم فيه، قال في الظهيرية: لا تقبل. قال المصنفؒ: وقيل: الأظهر أنها تقبل، لأن كون أولادهم في المكتب غيرلازم فلا تكون شهادتهم كشهادة أهل المدرسة. وفي الظهيرية : قيل وفي هذه المسائل كلها تقبل، وهو الصحيح. والله أعلم .

قلت: وفي البزازية عن الفتاوىٰ: أنها في المكتب تقبل على الأصح وإن كان لهم فيه أولاد. قال: وكذا لوشهد بعض أهل المحلة للمسجد بشيء أنه وقف للمسجد. ثم قال: وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم أهل تلك المدرسة. وكذا لوشهدوا علىٰ وقف المسجدالجامع، وكذا أبناء السبيل إذا شهدوا أنهٗ وقف لأبناء السبيل. وقيل: إن كان الشاهد يطلب لنفسه حقاً من ذلك لا تقبل، وإلا تقبل. قال بعضهم ـــ ومنهم الإمام الفضلي ـــ : لاتقبل شهادة أهل المسجد. وقال أبوبكربن حامد: تقبل. وقال: في صغرى صدرالإسلام قال سيدي في هذه المسائل: تقبل علىٰ كل حال، لأن كون الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة والصبي في المكتب غيرلازم بل ينتقل (١). والله أعلم.

تنبيه: ومن هذا النمط مسئلة قضاء القاضي في وقف تحت نظره أوهومستحق فيه. وقد تقدمت في كتاب القضاء . والله أعلم.

وَخَـطٌّ لِسِمْسَـارٍأَجَازُوا لِصَـارِفٍ ﴿٤٩٢﴾ بِـمَـالٍ لِشَخْصٍ بَـعْـدَمَـا هُوَ يُـقْـبَـرُ

قال المصنف: أي وجازت الشهادة على خط السمسارية. ومسئلة البيت ماقال في خزانة الأكمل: صراف كتب علىٰ نفسه بمال متقوم وخطه معلوم بين التجاروأهل البلد، ثم مات، فجاء غريمه يطلب من الورثة، وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته إن ثبت أنه خطه. وقد جرت العادة بمثله بين الناس. انتهىٰ. واستشكله الطرسوسي ونقل استشكاله عن والده أيضاً بأن الأصحاب أنكروا ذلك علىٰ مالك في قبوله الشهادة على الخط، وقالوا : إن الخط يشبه الخط. وهنالم يعتبروا هذا وإن وجهه لا ينهض.

وفرق المصنفؒ بماحاصله: أنه لايلزم من كتابة الشاهدعلى خطه بقاؤه (٢) لا حتمال الرجوع، فلأنهمالم يؤد لايكون الخط ملزماً ، حتىٰ لوقال: هوخطي ولا أشهد به لايلزمه، بخلاف الصراف لأنه لواعترف بالخط وأنكر لايقبل منه سيما والعادة وضع التجارأموالهم عندالصرافين بلاإشهاد، بل يكتفي بخطه والخط والدراهم عند الصراف محتفظان فيأمن التزوير، ولأنه يبعدأن يضع الإنسان خطه في دراهم عنده أنهالغيره والأمربخلافه. انتهىٰ.

---

(١) الفتاوى البزازية ج:٢ على هامش الهندية ج:٥ص: ٢٦١-٢٦٢، نوع في الشهادة على فعل نفسه -ط باكستان.

(٢) في ن: "نفاذه" مكان "بقاؤه".

وهٰذا الفرق فيه مايقبل ومايرد، لأنه لوأنكر الصراف كونه مشغول الذمة أواليد بما كتب به خطه لم يقبل منه، سيما وقدجرت العادة بالكتابة قبل القبض علىٰ ما تقدم. وقد ألفت في مسئلة الشهادة علىٰ الخط كراسةً مهمةً يجب الاعتناء بها تشتمل علىٰ تحرير المذهب في المسئلة. والله أعلم.

وفي قاضي خان. ماملخصه: لوادعي مالاً فأنكرفأخرج المدعي خطاً بإقراره به وقال: هٰذا خطه فأنكر المدعىٰ عليه كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة، اختلفوا. قال بعضهم: يقضىٰ بالمال. وقال بعضهم: لا، وهوالأصح. ولوأقربه المدعى عليه ولكن قال: ليس عليّ المال، إن كان الخط علىٰ وجه الرسالة مصدرا معنونالا يصدق ويقضىٰ عليه بالمال. وخط الصراف والسمسارحجةعرفاً (١).

وفي البزازية: والكتابة على وجوه مستبين مرسوم الكتابة على القرطاس بالمدادمعنوناً علىٰ وجه يكتب إلى الغائب. فإن كتب طلا قاً أوإقراراً أوتصرفاً على نحوما قلنا، ثم قال: لم أعن به ترتب حكمه عليه، دين فيما بينه وبين ربه لاقضاءً، حتىٰ جازللشاهد أن يشهدعليه بما فيه. سواء قال له، اشهد عليّ بمافيه أولا. ولورآه قوم كتب ذكرحق علىٰ نفسه لرجل ولم يشهد هم به على نفسه لم يكن ذٰلك لازماً. ولاينبغي لمن علم أن يشهد، لأن الكتابة قد تكون للتجربة ، بخلاف الكتابة المرسومة (٢).

ثم ذكرمسئلة السمسا روالصراف ثم ذكرفي موضع اخرأن يادكا رالبائع حجة كالسمسار والصراف، ولفظه قال: وجدت في كتابي أن له علي ألف درهم، أو بخطي أوكتبت بيدي أن له علي ألفاً فهٰذا كله باطل. وأئمة بلخ قالوا: يادكار البياعة بخط البياع حجة لازمة عليه. فإذا قال البياع: وجدت بخطي أن علي لفلان كذا لزم. وقال السرخسيؒ: وكذا خط السمسار والصراف(٣). انتهىٰ. والله أعلم.

وَمَنْ لاَ يُزَكِّي عَاجِلاً رُدَّ قَوْلُه ﴿٤٩٣﴾ وَمَنْ حَجَّهُمِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يُؤَخِّرُ
وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الصَّحِيحَ قُبُولُهُم ﴿٤٩٤﴾ وَعَدْلٌ كَفَى مِمَّنْ يُعَدِّلُ أَنْظَرُ

اشتمل البيتان على ثلاث مسائل من قاضي خان، والخزانة الأكملية ، والكافي.

الأولىٰ: في قاضي خان: وهل يأثم بتاخيرالزكاة بعدالتمكن ؟ ذكرالكرخيؒ أنه يأثم. وهكذاذكرالحاكم الشهيد. وفي المنتقىٰ عن محمدؒ: من أخرالزكاة من غيرعذرلاتقبل شهادته. وفرق محمدؒ بين الحج والزكاة، وقال: لا يأثم بتأخيرالحج، لأنه خالص حق الله تعالىٰ، والزكاة حق الفقراء فيأثم بتأخيرحقهم.وروىٰ هشام عن أبي يوسفؒ أنه قال: لعله لايأثم بتأخيرالزكاة ، ويأثم بتأخيرالحج، لأن الحج موقت بمنزلة الصلاة، ويخشى أن لايدرك الوقت في المستقبل،والزكاة غيرموقت(٤).وقال في الشهادة: والذي أخرالفرض بعدوجوبه إن كان له وقت معين كالصوم والصلاة بطلت عدالته إلا أن يكون بعذر، وإن لم يكن له وقت معين كالزكاة والحج، ذكرالناطفيؒ رواية هشام عن

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:٢، الموضوع بهامش الفتاوىٰ الهندية ج:٢ص: ٣٧٣، باب الدعوىٰ – ط باكستان.

(٢) الفتاوىٰ البزازية ج:٢الموضوع بهامش الفتاوىٰ الهندية ج:٥ص:٢٤٥، كتاب الشهادات –ط باكستان.

(٣) الفتاوىٰ البزازية ج:٢، الموضوع بهامش الفتاوىٰ الهندية ج:٥ص:٤٤٥، كتاب الإقرار –ط باكستان.

(٤) فتاوىٰ قاضي خان الموضوع بهامش الفتاوىٰ الهندية ج:١ص: ٢٥٤–٢٥٥، فصل في مال التجارة –ط باكستان.

محمدؒ لا تبطل عدالته، وبه أخذ محمدبن مقاتل وقال بعضهم: إذا أخرهما بغيرعذربطلت عدالتهٗ، وبه أخذأبوالليثؒ.
وفي الأمالي عن أبي يوسفؒ: الحج يكون على الفور، والصحيح أن تأخيرالزكاة لاتبطل العدالة: وذكر الخاصي عن قاضي خان: أن الفتوىٰ على سقوط العدالة بتأخيرها من غيرعذرلحق الفقراء دون الحج، خصوصاً في زماننا.

قلت: وفي البزازية: الموسر إذا لم يحج مع وجود الشرائط ولم يزك ماله تقبل شهادته، كذا عن محمدؒ. وبه أخذالفقيه أبو الليثؒ(١). وهٰذا بخلاف مافي قاضي خان، ولعله سقط من نسختي بالبزازية لفظة "لا" والله أعلم.

وفي خزانة الأكمل: ذكرالسقوط بتأخيرها كالصلاة، قال: وبه نأخذ. وهٰذا ما اشتمل عليه البيت الأول. قال المصنفؒ: إن الذي صححه قاضي خان وهوالمروي عن أبي يوسفؒ من السقوط بتأخيرالحج دون الزكاة، وهوالمشار إليه بصدرالبيت الثاني وليس كذلك، لأن مافي صدرالبيت الثاني " أن الصحيح قبولهم" فهوشامل للصورتين. وليس المنقول ذلك. فلو قال: ع

وصحح في حج وأفتوا بعكسه

لكان أجمع للاختلاف وأصرح في بيا ن الصحيح والفتوىٰ في كل من القولين، كما تقدم نقله. والله أعلم.

المسئلة الثالثة: قال في الكافي: لابد أن يقول يغني المزكي هوعدل جائزالشهادة إذا العبد، والمحدود إذا تاب قديعدل، والأصح أنه يكتفي بقوله: "فهو عدل " لثبوت الحرية بالدار. وإلى التصحيح المذكورأشار بقوله: "أنظر"

وفي فتاوىٰ قاضي خان: إذا قال: فهوعدل جائزالشهادة يكون تعد يلا، وعليه الاعتماد(٢). وهوظاهرفي أن المعتمد أنه لابد من قوله جائزالشهادة. وهما متفقان علىٰ أنه لا يشترط لفظ "اشهد" ولا لفظ علي ولي.

وقدنقل الشارح عن شيخه الطرسوسيؒ النظيرَفي قول الكافي لثبوت الحرية بالداربأنهالاتكفي في باب الشهادة، لأن الاستصحاب يكفي للدفع لاللاستحقاق. ورده بأنهٗ يكفي إلاعندطعن المشهودعليه بأن الشهودعبيد. وقدجرت المسئلة قريباً، والاستصحاب هنادافع طريان العبودية إذا الأصل هوالحرية. والله أعلم.

وَلَمْ يَقْبَلُوا مَنْ أَرْضَعَتْ فِيْ رَضَاعِهَا ﴿٤٩٥﴾ وَمِنْ أَخْرَسٍ فِيْمَا يُشِيْرُ وَيُظْهِرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين.

الأولىٰ: قال في النتف: المرضعة إذا شهدت على الرضاع فإن شهادتهالاتقبل عندأبي حنيفةؒ وأصحابه(٣).

الثانية: قال أيضا: وشهادة الأخرس لاتجوز بالإشارة في قول أبي حنيفةؒ وأصحابه(٤)وهي في المبسوط أيضا(٥). والله أعلم.

---

(١) الفتاوى البزازية ج:١الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج:٥ص:٢٥٠، الثاني فيمايقبل وفيمالايقبل وفي البزازية المطبوعة الباكستانية لفظ "لا" موجود.

(٢) فتاوى قاضي خان الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج:٢ص:٤٦٤، مسائل التزكية والتعديل – ط باكستان.

(٣) النتف في الفتاوى ص:٤٩٢، الشهادة على فعل نفسه –ط بيروت.

(٤) المصدر السابق ص:٤٩٠، شهادة الأخرس –ط بيروت.

(٥) المبسوط للسرخسيؒ ج:٨، الجزء ١٦ص:١٣٠، باب فيمن لايجوز شهادته –ط بيروت.

فرع غريب: ذكره في البزازية ناقلا عن النصاب: عن الإمام شهادة البخيل لاتقبل لأنه لبخله يستقصي فيما يقرض من الناس فيأخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا (١). فألحقته في بيت. فقلت مشيراً إلىٰ تسمية الكتاب الذي عزى المسئلة إليه: ـه

ولـم يقبـل النعمـان زاهـد عـصره بخيلا وهذا في النصاب مسطر

وَبَيِّنَـةُ الإِ طْـلاَقِ والْحَمْـلِ رَدّهـاَ ﴿٤٩٦﴾ إذامـاَ ادَّعـىٰ التَّفْـرِيـقَ والدَّفْـعَ يُنْـكِرُ

قال: "الحمل" بالحيم الجمع جملت الشي إذاجمعته. وضمير "ادعى" لمقيم البينة. وضمير "ينكر" للمدعى عليه.

والمسئلة من القنية قال بعدأن رمزللقاضي عبدالجبارؒ: ادعى المديون الإيصال إلى الداين متفرقا، وشهد الشهود بالإيصال مطلقاً، أوجملة لاتقبل (٢). والله أعلم.

وَمَنْ يَـدَّعِي كَـرْهاً وَطَوْعـاً خَصِيمُهُ ﴿٤٩٧﴾ إذَا بَيَّـنـاَ فَـاَلطَّـوْعُ أولـىٰ وَأَجْـدَرُ

مسئلة البيت من القنية رمزللقاضي عبدالجبارؒ وشرف الأئمة المكيؒ قال: ادعى علىٰ رجل أنهٔ أكرهني بالتخويف بحبس الوالي والضرب علىٰ أن أستاجرمنه حانوتاً وأقام بينةً، وأقام المدعى عليه بينةً بأنه كان طائعاً فبينة الطواعية أولىٰ. ولوقضى القاضي ببينة الإكراه ينفذ قضاؤه إن عرف الخلاف وقضىٰ بناء على الفتوى. ثم رمزللقاضي عبدالجبارؒ والعلاء الترجمانيؒ، وعيْن الأئمة الكرابسيؒ، وقال: أقام المشتري بينة أنه باعه منه هذاالشيْ بيعاًصحيحاً، وأقام البائع بينة أنه باعه مكرهاً فبينة الصحة أولىٰ. ثم رمزلأبي حامدؒ وقال: بينة الإكراه أولىٰ. ثم رمز للمحيط. وقال: ادعى بيعاً تاماً والبايع بيع الوفاء فالقول للبائع. وإن أقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء. قال: وكذا إذا ادعى أحدهما البيع أوالصلح عن طوع، وادعى الأخرعن كره فبينه مدعي الكره أولىٰ. وكذا إذا ادعى الإقرارعن طوع وادعى الأخرعن كره فبينة الكره أولىٰ(٣). انتهىٰ.

قال المصنفؒ: وربما فهمت هذه الرواية من قولي "وأجدر". فيكون قولي " فالطوع" مبتدأ، والخبر محذوف. تقديره "مقدم".

ووجه الأولىٰ بأن الأصل في عقودالناس وما يصدرعنهم أن يكون عن اختيار، فإن الأصل فيها أن يده صحيحة. وإذا تعارض الصحيح والفاسد كان العمل بالصحيح أولىٰ. انتهىٰ.

قلت: وفيْ كلا هما نظر. أما الأول فلأن مقتضاه تقديم بينة الإ كراه لأنها أتت بزيادة علم وتلك على الأصل مقدم فيقدم. وأماالثاني فالمنقول إذا اختلف المتبايعان أحدهمايدعي الصحة والأخريدعي الفساد فالقول قول مدعي الصحة، والبينة من يدعي الفسادباتفاق الروايات. وفيها: ادعى أحدهما البيع عن طوع والأخرعن إكراه. اختلفوا فيه، والصحيح أن القول قول من يدعى الطوع كمافي الصحيح والفاسد. وكذا لواختلفا علىٰ هذا الوجه في الصلح والإقراركان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة الأخرفي الصحيح من الجواب. وقال بعضهم: بينة

(١) الفتاوى البزازية ج:٢، الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج:٥ص: ٢٥٠، كتاب الشهادات – ط باكستان.

(٢) القنية المنية ص: ٣١١ – ٣١٢، باب الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى وفيه اختلاف الشاهدين –ط ملكته.

(٣) القنية المنية ص: ٣١٥، باب البيتين المتضادين وترجيح أحدهما على الآخرى –ط كلكته.

الطوع أولىٰ انتهىٰ. وفي الفصول العمادية: ولو ثبت إقرار إنسان بشيءٍ طايعاً فأقام المدعىٰ عليه بينة إني كنت مكرهاً في ذلك الإقرار فبينة الإكراه أحق(١) بالقبول، لأنها تثبت خلاف الظاهر. انتهىٰ .

وقد علم بما ذكرناه أن الصحيح أن بينة الإكراه أولىٰ، والوجه له . ولعل المصنف اعتمد بعض ما في القنية. فغيرت بيت المصنف مبيناً للصحيح مشعراً بالخلاف. فقلت:

وبينتا كره وطوع أقيمتا فتقديم ذات الكره صحح الأكثر

فصل من كتاب الوكالة

الوكالة: بفتح الواو، وكسرها اسم للتوكيل: وكلتك بكذا إذا فوضته إليه. وفيه إظهار العجز والاعتماد على الغير. وشرعاً: هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم، ولوجهل ثبت أدنى التصرفات وهو الحفظ.

ووجه مناسبتها للشهادة لما في كل من إيصال النفع إلى الغير بالإعانة في إحياء الحق. والله أعلم.

إذَا رَدَّهَــا رُدَّتْ وإلاَّ تَـقَــرَّرُ ﴿٤٩٨﴾ بِـدُوْنِ قُبُوْلٍ قُلْ والإبْـرَاءُ التَـقَـرُّرُ

كَذا هِبَـةُ الْمَدْيُوْنِ دَيْناً وَقِيْلَ لاَ ﴿٤٩٩﴾ وَوَقْـفٌ وَقِـيْـلَ الـرَّدُّ لَيْسَ يُـؤَثِّـرُ

الضمير في "ردها" للوكالة .

وفي البيتين خمس مسائل، يقوم السكوت فيها مقام القول. يفهم ذلك من قوله: "تقرر بدون قبول" أي مع السكوت بدون الرد. وفي بعضها اختلاف. قال في الخلاصة: الإقرار والإبراء لايحتاجان إلى القبول، ويرتدان بالرد.(٢) وهاتان المسئلتان هما **الثانية : والثالثة**: من النظم، فإن مراده بـ"التقرر" الإقرار. وليس هذا علىٰ إطلاقه فإنه إذا قال لآخر: أنا عبدك فرده المقرله، ثم عاد إلى تصديقه فهوعبده، ولايبطل الإقرار بالرق بالرد، كما لايبطل بجحود المولىٰ، بخلاف الإقرار بالدين والعين حيث يبطل بالرد، والطلاق والعتاق لايبطلان بالرد، لأنه إسقاط يتم بالمسقط وحده. كذا في جامع الفتاوىٰ. فيحمل علىٰ إرادة الإقرار بالدين والعين. والله أعلم.

قال: وكذا لوقال لآخر: وكلتك ببيع هذا وسكت يصير وكيلا، ولوقال لاأقبل بطل وهذه **المسئلة الأولى:** من النظم. قال: وفي الوقف على فلان إذاسكت جاز، ولوقال: لاأقبل بطل، وقال في وقف الأصل: لا تبطل، وهذه **المسئلة الخامسة** من النظم.

وإلىٰ مافي الأصل أشار بقوله" وقيل الرد ليس يؤثر" ولوصدقه في هذاكله ثم رده لايرتد.

والرابعة: مذكورة في المنية. قال: هبة الدين ممن عليه الدين لاتصح من غيرقبوله عندنا خلافا لزفر. كذا اختيار السرخسي. وقيل: الخلاف على العكس. وفي قاضي خان مثلهُ. قال: وذكر أبو الليث أنها تصح من غيرقبول

(١) في ن: "أولىٰ" مكان "أحق"

(٢) خلاصة الفتاوى ج:٤ص:١٤٣، كتاب الإقرار . أيضاً كتاب الهبة ص:٣٩٣ – ط نول كشور.

إلاأنها تبطل بالرد. وعن أبي يوسفؒ أنها لا تصح من غير قبول كما قال السرخسيؒ(١). وفي الذخيرة والواقعات: إن عامة المشايخ على أن هبة الدين ممن عليه الدين، وإبراء ه يتم من غير قبول (٢).

قلت: وفي العمادية: أن المذكور في أكثر الكتب والشروح أن القبول ليس بشرط عندنا، وهو الصحيح. ثم ذكر عن الصغرى: أنه يرتد بالرد. وهل يشترط لصحة الرد مجلس الإبراء؟ اختلف المشايخ فيه. ولو قال: أبرأتني من مالك علي فقال: أبرأتك، فقال: لا أقبل فهو برئ. وفي بعض النسخ: هبة الدين ممن عليه الدين لايتم إلابالقبول. والإبراء يتم، لكن للمديون حق الرد قبل موته إن شاء. وفي الصغرى: غريم الميت إذا وهب الدين من الوارث صح، لأنه وهبه ممن عليه الدين معنى. ولورد الوارث يرتد عند أبي يوسفؒ خلافا لمحمدؒ. وقيل: لاخلاف في هذا، وإنما الخلاف فيما لو وهبه من الميت فرده الوارث. انتهى. وفي تقديم الدبوسي الصدقة بالواجب في الذمة إسقاط كصدقة الدين على الغريم وهبة الدين له، فيتم بغير قبول. وكذا سائر الإسقاطات يتم بغير قبول، إلاأن مافيه تمليك مال من وجه قبل الارتداد با لرد، وماليس فيه تمليك مال لم يقبل كإبطال حق الشفعة والطلاق. وهذا ضابط جيد فتنبه له! والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَبِـا لسَّـلَمِ التَّوْكِيـلُ لاَ بِقُبُوْلِـهِ ﴿٥٠٠﴾ يَجُـوْزُ كَـذَا فِيْ قَيِّمِ الْوَقْفِ يَظْهَـرُ

اشتمل البيت على أربع مسائل من الهداية والنهاية والمبسوط.

الأولى: التوكيل بالسلم جائز كالبيع والشراء، وهي معروفة.

الثانية: لايجوز التوكيل بقبول عقد السلم(٣). قال في المبسوط: وإذا وكله أن يأخذ الدراهم في طعام مسمى فأخذها الوكيل ثم دفعها إلى الموكل فالطعام على الوكيل أن يدفع إلى الموكل، وللوكيل على الموكل دراهم قرض، لأن أصل التوكيل باطل، فإن المسلم إليه أمره ببيع الطعام في ذمته إلى ذمة الوكيل. ولو أمره أن يبيع عين ماله على أن يكون الثمن للآمر كان باطلاً، فكذلك إذا أمره أن يبيع طعاماً في ذمته إلى أن قال" وقبول السلم من صنيع المفاليس" فالتوكيل به باطل كالتكري (٤) وهذا ما أشار إليه بقوله: " لابقبوله "

قال: والمسئلة الثالثة: أن قيم الوقف كالوكيل على ماعرف في غير موضع من كلام علمائنا. قال في التتمة: للواقف إخراج القيم الذي أقامه. وعلله بأن النيابة وكالة، والوكالة مطلقة. وبه صرح أبوالليث حيث قال: لأن القيم وكيله. قال: ثم المقصود من نظم هذا البيت هو هذه المسئلة التي في قيم الوقف، ولما اتفق لي في ذلك فيما يفعلوه من بيع الأمانة أعني وكالة القرية من قرى الوقف لشخص أمين يحفظ زرعها، ويقررون له على ذلك جعلاً، فإنه لما اشتهر أن ذلك لايصح يجعلون له هذه الحيلة الباطلة وصاروا يسلمون من الوكلاء على ماهو مقرر لهم باطلا.

(١) فتاوى قاضي خان ج:٣ص:٢٨٢، فصل فيما يكون هبة من الألفاظ.

(٢) كنافي الخلاصة ج: ٤ص:٣٩٣، كتاب الهبة –ط نول كشور.

(٣) هداية ج:٣ص:١٦٦، ملخصا باب الوكالة بالبيع والشراء –ط جيسور.

(٤) المبسوط للسرخسيؒ ج:٦، الجزء: ١٢ص:٢٠٩، باب الوكالة في السلم –ط بيروت.

وادعى بعض من (١) يزعم أن له فضيلة جوازهذه الحيلة. فقلت: هذا لايجوزلقيم الوقف تخريجاً على المسئلة السابقة وقدمرتعليله. فلوفعله تثبت الغلة في ذمته، ولوصرفهامن غلة الوقف استعيدعليه. ولوصرف مال السلم على المستحقين لم يرجع به في غلة الوقف وكان متبرعاً، لأنه صرف مال نفسه في غيرماأذن له فيه. ولايصح قياسه على الاستدانة لعدم الجامع.

الرابعة: يجوزله أن يسلم من ريعه في زيته وحصره والحنطة إن كانت مشروطة لأحدفيه بمنزلة الوكيل. يؤخذ ذلك كله من قوله: ع

كذا في قيم الوقف يظهر

قال: فإن قيل هنا يثبت الثمن في ذمة القيم لمطالبته به والمسلم فيه لجهة الوقف، لم جازفي هذه دون تلك؟ وهذاالسوال عام في القيم والوكيل.

وأجاب بأن السلم ثبت على خلاف القياس، لأنهٔ بيع ماليس عندهٔ على ماوردفيه. ولايلزم من جوازه جواز الأمربه، بخلاف التوكيل بالشراء حيث يصح وإن لم يكن الثمن في ملكه. قال: وإلى ذلك أشارفي الذخيرة، لأن ذلك دين في حكم البيع بخلاف الثمن. انتهى.

قلت: وفي قوله" وهنا يثبت الثمن في ذمة القيم " فيه نظر، لأن السلم يشترط فيه قبض الثمن فيكف يثبت الثمن في ذمة القيم، إذهوبيع دين بغين. والله أعلم.

وَفِيْ الدَّفْعِ قُـلْ قَوْلُ الْـوَكِيْلِ مُقَدَّمُ ﴿١٠٥﴾ كَذَا قَوْلُ رَبِّ الدَّيْنِ وَالْخَصْمُ يُجْبَرُ

مسئلة البيت من البدائع: دفع إلى آخرألف درهم وقال: اقض بهادينی لفلان فقال المامور: فعلت وقضيت بها دينك له، وقال صاحب الحق: لم تقضيني شيئاً، فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان (٢).

قال: وهذا معنى قولي: ع

وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم

يعني على قول المؤكل أنه مادفع، وعلى قول رب الدين أنه ما قبض في حق البراءة فقط، لافي سقوط حق الطالب، حتى كان القول قوله" أنه ماقبض" ولايسقط دينه عن المؤكل. وهذا معنى قولي"كذا قول رب الدين" يعني يقدم على قول المؤكل والوكيل في عدم سقوط حقه."والخصم" يعني المؤكل يجبرعلى الدفع إليه. والله أعلم. ولو قال: ع

وصاحب دين إن هوالقبض ينكر

لكان أصرح، وأحسن. والله الموفق.

ثم المؤكل إن كذب الطالب وصدق الوكيل حلفه، فإن حلف لم يظهر قبضه، وإن نكل ظهروسقط حقه. وإن عكس حلف الوكيل. وكذا لوأودع ماله رجلاً وأمره أن يدفعه إلى فلان، فقال المودع: دفعت وكذبه فلان

---

(١) في ن: " الزاعم "مكان " يزعم ".

(٢) بدائع الصنائع ج:٧ص:٤٠٣، فصل الوكيلان هل ينفرد أحدهما بالتصرف-ط بيروت.

فهوعلىٰ هٰذا التفصيل، ولوكان المال مضموناً علىٰ رجل كالمغصوب في يدالغاصب، أوالدين على الغريم فأمر الطالب أوالمغصوب منه أن يدفعه إلىٰ فلان، فقال المامور: قد دفعت إليه، وقال فلان: ماقبضت، فالقول قول فلان أنه لم يقبض، ولايصدق الوكيل في الدفع إلابينة أوبتصديق المؤكل، فإن صد قه المؤكل يبرأعن الضمان، ولكنهما لايصدقان على القابض، ويكون القول قوله أنه لم يقبض مع يمينه، كذٰلك نقل عن البدائع(١). والله أعلم.

وَلَوْدَفَعَ الْمَدْيُوْنُ عَيْناً لِدَائِنٍ ﴿٥٠٢﴾ وَقَالَ لَهُ بِعْهاَ بِحَقِّكَ يُذْكَرُ
بِأَنَّ هَلاَكَ الْمَالِ مِنْ بَعْدِ قَبْضِه ﴿٥٠٣﴾ مِنَ الْمُشْتَرِيْ مِنْ كِيْسِ ذِيْ الدَّيْنِ يَهْدُرُ
وَبِالْعَكْسِ فِيْ بِعْهُ وَحَقَّكَ مِنْهُ خُذْ ﴿٥٠٤﴾ وَبَيْنَهُماَ فَرْقٌ دَقِيْقٌ مُحَرَّرُ

اشتملت الأبيات علىٰ مسئلتين، والفرق بينهما دقيق. والمسئلة في القنية وقاضي خان وغيرهما.

قال قاضي خان: المديون إذا دفع إلىٰ صاحب الدين عيناً وقال له: بعه وخذحقك منه، فباعه وقبض الثمن، وهلك الثمن في يده يهلك من مال المديون مالم يحدث فيها قبضاً لنفسه، ولوقال: بعه بحقك فباعه وقبض الثمن يصيرقابضاً حقه حتىٰ لوهلك بعد ذٰلك يهلك من مال القابض(٢). ونحوه في القنية وعزاه إلى الأصل، وشرح بكرخواهرزادهؒ وفي التتمة نحوه. والفرق أنه وكيل في البيع والقبض في الصورة الأولىٰ وهوأمين فيما قبضه للمؤكل وحقه لم يتقررمن حق المؤكل. وفي الثانية مجرد القبض استيفاء لحقه فيهلك من ماله. والله أعلم.

وَبِعْ فِيْ غَدٍ عَبْدِيْ أَوْأَعتِقْ فَلَمْ يَجُزْ ﴿٥٠٥﴾ عَلىَ الْفَوْرِ أَوْبَلْ جاَزَ قُلْ وَالتَّأَخُّرُ

اشتمل البيت علىٰ مسائل مبنية علىٰ أصل وهوتوقيت الوكالة.

قال في الذخيرة: ولوقال: بع عبدي أوطلق امرأتي غداً ففعل اليوم حكي عن المرغينانيؒ أنه قال: فيه روايتان. قال ونحن ظفرنابروايةعدم الجوازفي باب الوكالةبالعتق من وكالة الأصل، ولم نظفربرواية الجواز. وإذا وكله ببيع عبده غداً كان وكيلاً في غدوفيما بعده، ولايكون وكيلاً فيماقبل ذٰلك. وإلى الروايتين أشار بقوله "فلم يجزعلى الفورأوبل جاز". وفي وكالة المنتقىٰ: إذا قال: بع عبدي اليوم أوطلق امرأتي اليوم، ففعل ذٰلك في غدجاز. فهٰذه إشارة إلىٰ أن الوكالة لاتتوقت. انتهىٰ.

وفي فصول العمادي عزىٰ مانقل عن المنتقىٰ إلى الصغرىٰ وقال قبل ذٰلك: إذا وكل رجلا في قبض الوديعة في اليوم فله أن يقبض غداً، ولووكله أن يقبضه غداً ليس له أن يقبض اليوم، لأن ذكراليوم للتعجيل فكأنهٗ قال: أنت وكيلي بالقبض الساعة فإذا ثبتت الوكالة الساعة دامت ضرورة، وليس من ضرورة ثبوت وكالته غداً أن يكون وكيلاً اليوم لا إفصاحاً ولادلالةً. وكذالو قال: اقبضها الساعة فله أن يقبضها بعد الساعة. انتهىٰ.

وظاهره يقتضي قبول التوقيت. وإلىٰ أنه يكون وكيلاً فيما بعده أشار بقوله: "قل والتأخر" أي عن الغد، وهو معطوف علىٰ "جاز".

---

(١) بدائع الصنائع ج:٧ص:٣٤-٣٥، فصل: الوكيلان هل ينفرد أحدهما بالتصرف؟ -ط بيروت.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج: ٣ص:١٤٧-١٤٨، كتاب الوكالة فصل فيمايكون وكيلا -ط المطبع المصطفائي.

قلت: وفي الذخيرة أنه لو وكله ببيع شيء اليوم أوعتقه أوشرائه ففعل ذلك غداً ، ذكر شيخ الإسلام في اخر شرح الصلح : أنهٗ لايجوز. قال. وفيه إشارة إلى أن الوكالة تقبل التوقيت. انتهىٰ.

وقد نقل الأستروشنيؒ عن بعض الفتاوىٰ، وصرح العمادي بأنها فتاوى سمرقند : ولو وكلت رجلاً يزوجها من فلان يوم الجمعة، فزوجها يوم الخميس لايجوز، لأن التفويض يتناول زماناً مخصوصاً. قال: وفي تعليله إشارة إلى أنه لايجوز بعده أيضاً.

تنبيه: علىٰ مانقلناه عن الذخيرة يجوزأن يكون قوله "قل والتأخر" متعلقاً بالجواز وعدمه، والمصنفؒ صرح بأن مراده جوازالتأخرقولاً واحداً، فإنه قال: ولو أخره عن الغد جاز اتفاقاً ، وإلىٰ ذلك أشرت بقولي "والتأخر" أي وجاز التأخر عن الغد باتفاق الروايات . وقد علمت مافيه. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَبِعْهُ وَبِعْ بِالنَّقْدِ أَوْبِعْ لِخَالِدِ ﴿٥٠٦﴾ فَخَالَفَهٗ قَالُوايَجُوزُ التَّغَيُّرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين من العيون، وقاضي خان وغيرهما. قال قاضي خان: ولو قال: خذ عبدي هذا وبعه بالنقد كان له أن يبيعه بالنسيئة في قول أبي حنيفةؒ. وكذالو قال: بعه وبع من فلان كان له أن يبيعه من غيره، ولوقال له: بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز(١). ومقتضىٰ مانقله المصنفؒ عن العيون لأبي الليث أنهٗ قال: وعن محمدؒ بعه وبعه بالنقد أوبعه وبعه من فلان له أن يبيعه بالنسئية ومن غير فلان، ويحمل على المشورة .ألا ترى أنه لو دفع إلىٰ رجل مالاً مضاربةً فقال : خذ هذا المال مضاربةً واشتربه البروبعه، فله أن يشتري غير البر، لأن هذا الكلام مشورة منه. ورده على شرح الفوائد حيث جعل الحكم كذلك فيما إذا قال: بع عبدي بالنقد فباعه بالنسيئة أنهٗ يجوز. وقال: إن الصواب أن صورتها ماإذا قال: خذ هذا العبد وبعه بالنقد تبقى مشورة بخلاف قوله بع بالنقد فانه قيد فيه، فينبغي أن لايجوز بيعه بالنسيئة، كما لوقال له: لاتبع إلابالنقدوباع بالنسيئة أنه لايجوز، نص عليه في الخلاصة(٢). واستظهر لذلك بما تقدم عن قاضي خان أنه لو قال له: بعه من فلان فباع من غيره لا يجوز .

وفي المبسوط: الوكيل بالبيع من فلان لا يبيع من غيره، لأن المقصود هناك الثمن فإنما رضي بكونه في ذمة ممن سماه ، لأن الناس يتفاوتون في ملأة الذمم فلا يجوز بيعه من غيرمن سماه (٣). ثم نقل عن صاحب الفوائد أنه قال: ثم على كلا المأخذين لايختلف الحكم فيما إذا باع من أملىٰ من الذي سماه له الموكل أومثله، وقبض الثمن.

ونازعه المصنفؒ بأن العلة غيرمقتصرة على الملأة لجواز كونها ديانة المسمىٰ. واستظهر بمسئلةما لوأوصىٰ ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له به بمثن المثل يحط عنه. وظاهر كلام المبسوط النظر إلى الملأة كمالا يخفىٰ. والذي نقله في البزازية عن العيون هوعين ماقاله صاحب الفوائد (٤). وليس فيه القيد الذي ذكره المصنفؒ، لكن الذي نقل في خزانة الأكمل من العيون موافق لما ذكره المؤلفؒ، وكذا ما نقله في القنية عنها. وعن فتاوىٰ العصر

---

(١) فتاوى قاضي خان ج:٣ص:١٥٩، فصل في التوكيل بالبيع والشراء -ط المطبع المصطفائي.

(٢) خلاصة الفتاوى ج:٤ص:١٥٥، الفصل الرابع الوكالة بالبيع -ط نول كشور.

(٣) المبسوط للسرخسيؒ ج:١٠، الجزء:١٩ص:٣٧، باب الوكالة بالقيام على الدار وقبض الغلة والبيع -ط بيروت.

(٤) في ن: "المؤلف" مكان "صاحب الفوائد"

وفي البزازية : بعه في هٰذا السوق فباعه في اٰخر يجوز ولوقال: لا تبعه إلافي هٰذا السوق فباعه في اٰخر لايجوز. بعه من فلان فباع من غيرہ جاز. وفي الكافي : بعه من فلان فباع من غيرہ لم يجز. ثم قال: ولوأسلم مع غيرمن سمي مؤكله صارمخالفاً كما لو أسلم في غيرما سمىٰ موكله. انتهىٰ (١). وليس في هٰذه العبارة القيد الذي ذكره المصنفؒ، ورأيت في وسيط المحيط في "باب الوكالة بالبيع بشرط" ضابطاً حسناً ومن خط مصنفه نقلت مالفظه المبسوط أصله: أن شرط الموكل على الوكيل في البيع يعتبر إذا كان مفيداً ولايعتبر إذا لم يكن مفيداً. وإن كان مفيداً نافعاً من وجه ضاراً من وجه إن أكد بالنفي يعتبر وإن لم يؤكده لا يعتبر، لأن تاكيده تدل علىٰ زيادة المبالغة في إيجاده. فلوقال: بعه بخيار فباعه بغير خيارلا يجوز، لأنه شرط مفيد. ولوقال: بعه بنسيئة أوقال: لاتبع إلا بالنسيئة فباع بالنقد جاز. لأن هٰذا شرط غير مفيد. قال: ولوقال: بعه في سوق كذا فباعه في غير ذٰلك السوق جاز. ولوقال: لاتبع إلا في السوق كذا فباع في غيرہ لا يجوز، لأن هٰذا شرط قد ينفعه وقدلا ينفعه فمتىٰ أكده بالشرط يجب مراعاته وإلافلا. ولوقال: بعه من رجل بعينه فباعه من اٰخرلا يجوز، لأن هٰذا شرط مفيد من كل وجه، لأن الذمم تتفاوت في الملأة . وقد ذكر في البزازية نحوهٰذا الضابط. وقال : إنه إن كان مفيداً من كل وجه يلزم رعايته. ونظيره الوديعة. إذا قال: احفظه في هٰذه الدار يتعين، وإن لم يقل لا تحفظه إلا فيهٰذه، للتفاوت في الحرز(٢). ثم ذكر نحوما تقدم.

وإذا تأملت هٰذا رأيت أن من قال بالجواز في بعه من فلان فباعه لغيرہ رأى أن هٰذا مفيد من وجه فقط ، ولم يوجد التأكيد بالنفي. ومن قال: لا يجوز بيعه من غيرہ راٰه مفيداً من كل وجه. وقد يظهر لك ما قدمناه آنفاً في كلا م المؤلفؒ وبحثه مع صاحب الفوائد . واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَقَـابِـضُ أَلْفٍ عِـنْـدَ زَيْـدٍ وَدِيْـعَـةً ﴿٥٠٧﴾ لِـعَـمْـرٍ وبِـأَمْـرٍ عَنْهُـمَـا غَـابَ يَخْسَر

إذَا ضَـا عَ أَيّـاً شَـاءَ غَـرِّمْ مِـنْـهُـمَـا ﴿٥٠٨﴾ وَإنْ يَـدْرِ زَيْـدٌ أَمْـرَهٗ لاَيَـخْـسَـرُ

الضمير"للمودع" وكذا في"يخسر" وضمير التثنية في "عنهما" للقابض والاٰمر، وضمير"ضاع" للمال المودع.

ومسئلة البيتين من قاضي خان. قال: رجل أودع رجلاً ألفاً ثم قال في غيبة المودع: أمرت فلاناًبقبض الألف التي هي وديعة لي عند فلان ولم يعلم الماموربذلك إلا أنه قبض الألف من المودع فضاعت فلرب الوديعة الخيار، إن شاء ضمن الدافع، وإن شاء ضمن القابض، ولوكان المودع علم بالتوكيل والأمرولم يعلم به المامور، فدفع المودع المال إلى الماموروفهوجائز، ولاضمان على أحد(٣). وعلله في البزازية بأن المستودع يلي الدفع بالإذن (٤) قال: وإليه أشرت بقولي "لايخسر" يعني واحدمنهما .

قلت: ظاهرالنظم يفهم أن ضمير" لا يخسر" لزيد العالم بالأمر فتامله ! واللّٰه أعلم.

(١) الفتاوىٰ البزازية ج:٢ص:٤٧٦، فصل . الرابع في البيع كتاب الوكالة، ط- باكستان. على الهندية ج:٥.

(٢) الفتاوىٰ البزازية ج:٢ص:٤٨٢، كتاب الوكالة نوع في المستبضع . على هامش الهندية -ط مصر.

(٣) فتاوىٰ قاضي خان ج:٣ص: ١٤٨؛ فصل فيما يكون وكيلا ومالا يكون -ط المطبع المصطفائي .

(٤) الفتاوىٰ البزازية ج:٢ص: ٤٦٢، فصل فيما يكون توكيلا . على الهندية ج:٥ - ط باكستان.

وتتمة كلامه قال: ولو لم يعلم أحدهما بالأمر فقال المامور للمودع: ادفع إلي وديعة فلان أدفعها إلىٰ صاحبها، أو قال: ادفعها إليّ تكون عندي لفلان فدفع فضاعت، فلرب الوديعة أن يضمن أيهما شاء في قول أبي يوسفؒ ومحمدؒ(١) قال المصنفؒ: والظاهر أنه لا رواية فيها عن الإمام لأنه أطلق المسئلة في أوّل كلامه وأخره خصها بهما. ثم إن المصنفؒ أخذ في توجيه مسئلتي عدم علمهما وعلم المودع فقط. وقال: بقي مالو لم يعلم المودع وعلم القابض وقال: ينبغي عدم الضمان أيضاً كما لو علم المودع، ولو قيل بضمان الدافع كان له وجه. ونظرلها بما لو قال: إدفع مالي (٢) إلى قابض خنضرك فدفعه إلىٰ قابضه ولم يعلم بالأمر حيث لا يبرأ. قلت: بل الظاهر أن الوجه لهذا دون ذلك، لأنه دفع عالما بأنه متعد في الدفع، لأنه لم يعلم بالأمر. وقد علمت مافي بيتي المؤلفؒ من الجزازة مع ما في قوله: "بأمر عنهما غاب يخسر" من الركة، فغيرتهما حال الكتابة فلقت:

يقبض سعيد من زياد وديعة — أمرت وكل ليس بالأمر يشعر

يضمن أيا شاء بالدفع إن تضع — وعلم زياد أمرك الغرم يهدر

له أن يضمن من شاء منهما. ولا يخفىٰ أنهما أوضح من بيتي المنصفؒ وأحسن. والله سبحانهُ وتعالىٰ أعلم.

وَعَزْلُ وَكِيلٍ قَبْلَ أَنْ تَمَّ شَرْطُهُ ﴿٥٠٩﴾ يَصِحُّ وَبَعْضٌ لاَ كَيَعْقُوبَ يُنْكِرُ

مسئلة البيت من التتمة. قال: التوكيل إذا كان معلقاً بالشرط يصح عزله. نص عليه في باب الخلع من الزيادات: أن المرأة إذا قالت لزوجها: إذا جاء غد فطلقني بألف صح هذا التوكيل. وكذا العبد إذا قال لمولاه: إذا جاء غد فأعتقني علىٰ ألف جاز. فلو نهته المرأة أو نهى العبد مولاه قبل مجيء الغد ثم جاء الغد فطلقها بالألف لا يصح. وكذا لو أعتقه المولىٰ في غد بالألف بعد النهي لا يصح. وهذا نص على صحة العزل عن الوكالة المعلقة قبل دخول الشرط. وذكر في أول وكالة شيخ الإسلام: إذا وكل وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط، عند محمدؒ يصح. وبه أخذ نصير، وعن أبي يوسفؒ لا يصح، وبه أخذ بن سلمة. قال الصدر الشهيد: بقول محمدؒ ونصيرؒ نفتي.

قلت: وفي البزازية: أنهُ الأصح (٣). والله أعلم.

قال: وقيل: الصحيح أن العزل عن الوكالة المعلقة لا يصح، لأنه إخراج فلا يتحقق قبل الدخول، واعتذر عن مسئلة الزيادات بأنهُ ليس بعزل، إذا العزل إبطال الوكالة بلفظ العزل، فلابد من ثبوت الوكالة حتىٰ تبطل بلفظ العزل، أو هو محمول علىٰ قول محمدؒ، ومحمدؒ في الزيادات كثيراً ما يذكر الجواب علىٰ قوله، ولم يذكر قول أبي يوسفؒ. ثم نقل عنها كلاماً طويلاً في مسئلة تعليق الوكالة على العزل، وصحة العزل عنها، وكيفيتهُ والاختلاف في صحتهما والحاصل في لفظه: أن يقول كلما عزلتك فأنت وكيلي وكالة مستقبلة فإنهُ يصح هذا التوكيل، وإذا عزله يكون وكيلاً وكالة مستقبلة بوجود الشرط. ولو قال له كنت وكلتك وقلت لك كلّما(٤) عزلتك فأنتَ وكيلي وقد عزلتك

(١) فتاوى قاضي خان ج:٣ص:١٤٨، فصل فيما يكون وكيلاً.

(٢) في ن: "ادفع المال"

(٣) الفتاوى البزازية ج:٢ص: ٤٦٠، كتاب الوكالة فصل في العزل. على هامش الهندية ج:٥-ط بولاق مصر.

(٤) في ن: سقط "كلما"

عن كله من الوكالة المطلقة والمعلقة بالشرط فإنه ينعزل عن ذلك كله. قال: يجب أن تكون هذه المسئلة على (١) الاختلاف، لأن بعض الوكالات متعلق بالعزل. وهل ينعزل من الوكالة المعلقة بالشرط قبل وجوده تقدم الخلاف فيها فكذا هنا. وابن سلمة لا يجوز تعليق الوكالة المعلقة بالعزل عنها. وجوزها نصير. قال الفقيه أبوجعفر: إن اختلافهم لاختلافهم في فهم تفسيرهذا الشرط، فابن سلمة فهم أن معنى الكلام كلما أخرجتك من الوكالة فأنت وكيلي بهذه الوكالة، وهو مخالف للشرع، لأن من حكم الوكالة أن يرد عليها الحجر، وتبطل بإبطال المؤكل، فبهذا الشرط لا يكون له ذلك، وهذا إبطال بحكم الشريعة كمن أراد أن لايضمن المرتهن، أوشرط أن المبيع غيرمضمون على البائع قبل القبض، ونصير فهم أنه متى أخرجه منها يكون وكيله بوكالة مستقبلة ولوأفصح بذلك جاز فكذا إذا ناب منابه لفظاً، ولا يخفى أن هذا الاختلاف حينئذ يختص بلفظ متى أخرجتك من الوكالة كنت وكيلي بدون ذكرالوكالة المستقبلة: وفي البزازية: أن ابن سلمة نظر إلى الغرض، ونصير نظر إلى اللفظ (٢).

وحكي عن شمس الإسلام محمودبن عبد العزيز الأوزجندي اختلاف المشايخ في كيفية العزل عن هذه الوكالة. فقال بعضهم: يقول عزلتك كلما وكلتك، ولكن لايصح، لأن تعليق العزل بشرط لا يجوز وقال بعضهم: يقول عزلتك عن الوكالة كلها، أوعزلتك عن ذلك كله. وهواختيار السرخسي. واستشكله بما تقدم من عدم وجود الشرط. وقال ظهيرالدين عن والده: ينبغي أن يقول أولاً رجعت عن الوكالة المعلقة، ثم يقول عزلتك عن الوكالة المقيدة ولا يعكس. وهذا ذكره الفقيه أبوجعفر. وخص بلفظ "الرجوع" احترازاً عن خلاف(٣)أبي يوسف فإنه لايصحح العزل عن الوكالة المعلقة بلفظ العزل.

قلت: وفي الذخيرة: إن نجم الدين النسفي قال: إنه لا ينعزل بهذه الطريق وإنما ينعزل بقوله: عزلتك ثم عزلتك. وفي البزازية: وعن أبي نصرابن سلام تقييد جواز هذا الشرط بمنفعة الوكيل كأن يكون له دين فأمره ببيع ماله ليستوفي دينه فلا يجوز إخراجه(٤). وأن أبا جعفر رأى إبطال ما احتالوا به في إجارة الوقف من أن الواقف وكل فلاناً في إجارة هذه الضيعة من فلان كل سنة بكذا، ومتى أخرجه من الوكالة فهو وكيله لقصد بقاء الوقف في يدالمستاجر سنين، لأن إبطالها أصلح للوقف وأبقى له، وحكى أبوجعفر عن الجامع الأصغر أن بعض أصحابنا جوز هذه الوكالة مطلقاً. وبعضهم لم يجوزها. وبعض المشايخ قال: إن الإخراج لايصح إلا بمحضر من الوكيل إلافي الطلاق والعتاق، والوكيل المنصوب بسوال الخصم في نصبه ليخاصم عنه فإنه لايمكنه إخراجه إلا بمحضر من الخصم ومن الوكيل. وفرق بين الطلاق والعتاق وغيرهما بأنهما يعلقان بالأخطار فصاريمينا ولارجوع في اليمين، انتهى تلخيص مافي التتمة.

قلت: وفي البزازية: إن هذا هوالصحيح لكنه علل بتعلق حق الغير. وفي الذخيرة: عامة المشايخ يجوز هذه

---

(١) في ن: " في " مكان "على"

(٢) الفتاوى البزازية ج:٢ ص:٤٦٧، نوع في العزل وإخراجه عن الوكالة على هامش الهندية. ج:٥–ط باكستان.

(٣) في ن: سقط " خلاف"

(٤) الفتاوى البزازية ج:٢ص: ٤٦٦، نوع في العزل وإخراجه عن الوكالة على هامش الهندية. ج:٥ –ط مصر.

الوكالة كيف ما كان، وبه كان يقول أبو زيد الشروطي. وفي قاضي خان: الفتوىٰ على قول محمدؒ(١). وفي شرح الإسبيجابيؒ أن القول بالعزل قبل وجو د الشرط أصح، قلت: وفي الذخيرة أن بعض مشايخ زماننا أفتوا بقول أبي يوسفؒ، وهو الأشبه . واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم بالصواب .

وَكِيْلِيْ عَلىٰ ذَاخُصَّ(٢)بِا لْحَقِّ قَائِماً ﴿٥١٠﴾ وَعَـمَّ لَـدىٰ إِطْـلاَقِهِ لَيْسَ يَقْـصُـرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين قال في الظهير ية : ولو وكله بتقا ضي كل دين له، أووكله بطلب كل حق له علىٰ الناس، أوبطلب كل حق له في مصر كذا، ينصرف التوكيل إلىٰ القائم والحادث استحساناً . وهونظير من وكل رجلاً بقبض غلا ته كان وكيلاً بالواجب وبما يحدث . وهذهِ الثانية من النظم. وإليه أشار بقوله: ع

وعـم لـدىٰ إطـلا قـه ليس يـقـصـر

أي ليس يقصر على القائم فقط .

والأولىٰ: ماقال: ولو وكله بقبض دين له علىٰ فلان ينصرف إلى القائم لا إلىٰ الحادث قياساً. وقال شيخ الإسلام خواهرزاده : إذاوكل بكل حق له قبل فلان يتناول القايم. وهي في قاضي خان أيضاً، وإليها أشا ربصدر البيت. وذكر في جامع الفتاوىٰ للبزازي بعد ذكرما سبق عن شيخ الإسلام : أنه إذا وكله بقبض كل حق له على فلان يدخل القائم والحادث أيضا. فليتأمل عند الفتوىٰ. وفي المنتقىٰ: وكله بقبض كل دين له يدخل الحادث أيضا(٣) قال : وعن الإمام لوقال: أنت وكيلي في قبض مالي (٤)على الناس لايقع على الحادث، انتهىٰ. ولعل هٰذا على القياس والاستحسان أيضا فتأمله! واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَإِنْ وَجَـدَ الْـعَـيْـبَ الْـوَكِيْلُ يَـرُدُّهٗ ﴿٥١١﴾ وَمـاَ قَـبَـضَ الْـمَـوْلىٰ وَلاَهُـوَ يَـأْمُـرُ

مسئلة البيت من المبسوط قال: وإذا وجد الوكيل بالعبد عيبا فله أن يرده، ولايستأمرالأمر فيه، لأن الرد بالعيب من حقوق العقد وهو منستبد بما هو من حقوقه، لأن العبد ما دام في يده فالوكالة قائمة غير منتهية ، وهو متمكن من رده بيده ، فلا حاجة إلىٰ استئمار الأمر، وإن كان قد دفعه إلىٰ الأمر فليس له أن يخاصم في عيبه إلابأمر الأمر(٥) لأن الوكالة قد انتهت بالتسليم إلى الأمر. واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَكِيْـلٌ قَضٰى بِالْمـاَ لِ دَيْنـاً لِنُفسِـهِ ﴿٥١٢﴾ يَـضْـمَـنُ مـاَ يَقْضِيْـهِ عَنْـهُ وَيَـهْـدُرُ

مسئلة البيت من القنيه . قال: الوكيل بقضاء الدينٰ صرف مال المؤكل إلىٰ دين نفسه، ثم قضٰى دين المؤكل من مال نفسه ضمن ، وكان متبرعا (٦). ومقتضاه سقوط الدين عن المؤكل. وإليه أشار بقوله " ويهدر ".

---

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:٣ص: ١٥٠، فصل في التوكيل بالخصومة – ط المصطفائي .

(٢) في ن: " وكيل على ذا شخص"

(٣) الفتاوىٰ البزازية ج: ٢ص: ٢٦٩، على هامش الهندية ج: ٥، الثاني في التوكيل بالخصومة.

(٤) في ن: " في كل مالي " مكان " قبض مالي"

(٥) المبسوط للسرخسي ج: ١٠، الجزء: ١٨، باب من الوكالة بالبيع والشراء – ط بيروت.

(٦) القنية المنية ص: ٣٥٠، باب الوكالة في قضاء الدين –ط مهانندية كلكته.

قلت: وفي البزازية عن العيون : أمره بصدقة ألف وأعطاه أياها فأنفقها وتصدق بالألف من عنده لايجوز، ويضمن، وإن كانت باقية عنده ، وتصدق بألف من عنده جازا استحساناً. هكذا في قاضي خان. والله أعلم.

وَلَوْقَبَضَ الدَّلاَّلُ مَالَ المبيع كَيْ ﴿٥١٣﴾ يُسَلِّمَهُ مِنْهُ فَضَاعَ يُشَطَّرُ

مسئلة البيت من القنية رمز للقاضي عبدالجبار، وقال: أخذ الدلال الثمن ليسلمه إلى صاحبه، أوكان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه إليه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف(١). قال المصنف: ينبغي أن يفصل فإن كان أذن له البائع في القبض فينبغي أن لايضمن وإلا ضمن رب السلعة أياً شاء، فإن ضمن المشتري يرجع على الدلال مالم يكن رسولاً في الدفع إلى البائع. قال: والظاهرأن هذا في غيرمن حصل منه إذن في القبض، أونهي عنه. والله أعلم.

وَمَنْ قَالَ أَعْطِ الْمَالَ قَابِضَ خِنْصَرٍ ﴿٥١٤﴾ فَأَعْطَاهُ لَمْ يَبْرأوبِالْمَالِ يَخْسَرُ

مسئلة البيت من القنية أيضاً، قال: من جاءك بعلامة كذا أومن أخذ اصبعك، أوقال كذا كذا فادفع إليه مالي عليك لا يصح التوكيل، لأنه للمجهول حتى لوجاء إنسان بذلك إلى المديون وأدى الدين لايخرج عن العهدة مالم يكن أمر إنساناً بعينه بالقبض(٢).

ورأيت بخط بعض العلماء بطرة القنية في هذا الموضع: هذا الجواب إنّما يستقيم على قولهما. والله أعلم.

وَلَوْ دَفَعَ الْمَدْيُونُ مَالاً لِاٰخَرَ ﴿٥١٥﴾ لِيَقْضِيَ عَنْهُ الدَّيْنَ فَالرَّدُّ يُنْكَر

مسئلة البيت منها أيضاً. قال بعد أن رقم لنجم الأئمة البخاري: المديون دفع المال إلى آخر ليقضي عنه دينه ليس له أن يأخذه منه(٣). قال المصنف: وفي هذا الإطلاق نظر. وذكر ما محصله : أنه لا بد من علم الطالب بالدفع دفعاً لما فيه من الغرربالطالب. واستدل بما في الظهيرية في مسئلة العزل عن الوكالة من المطلوب إذا كانت بالتماس الطالب أنها لا تصح إلا بحضرته رضي أم سخط، لما فيه من الضررو الغرربالطالب. انتهى.

قلت: والذي يظهر لي أنه على إطلاقه، لأن الدافع ساع في نقض ماتم من جهته، كما لودفعه لمن ادعى أنه وكيل رب الدين في القبض، وكذبه في الدعوى. أما لودفع المديون الدين إلى رب الدين له مطالبة هذا، وأخذه منه، ومثله أو قيمته إن كان هالكاً مثلياً أو قيمياً، فتأملة ! والله أعلم.

تم بحمد الله وحسن توفيقه المجلد الأوّل
من شرح منظومة ابن وهبان فلله الحمدُ والمنة
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

(١) القنية المنية ص: ٣٤٨، باب فيما يتعلق بالدلال والضمان على الوكيل - ط مهانندية.

(٢) القنية المنية ص: ٣٥٠، باب الوكالة في قضاء الدين -ط مهانندية كلكته.

(٣) القنية المنية ص: ٣٥١، باب الوكالة في قضاء الدين -ط مهانندية كلكته.





فصل من كتاب الطهارة

رقم الشعر		صفحة

فصل من كتاب الزكاة

فصل من كتاب الصوم

رقم الشعر		صفحة
	الأولى : بيان قبول شهادة الواحد العدل على رؤية هلال رمضان	٩١
	الثانية : بيان قبول شهادة رجلين أو رجل و امرأتين في رؤية هلال العيد	٩١
١٠٧	في البيت ثلاثة أقوال في اعتبار قول المنجمين	٩١
١٠٨	بيان صوم النفل للمرأة و المملوك بإذن الزوج و السيد	٩١
١٠٩	بيان من يمسك في رمضان تشبيهاً بالصّائمين	٩٢
١١٠	بيان حكم الصوم إذا خرج الدم من الأسنان و دخل الحلق	٩٣
١١١	في البيت مسئلتان	٩٣
	الأولى : بيان حكم الصوم إذا خرج الدم من الأنف	٩٣
	الثانية : بيان حكم صوم النفل للمرأة إذا حاضت	٩٣
١١٢	بيان حكم الصوم إذا قتل خيطاً فبلّه ببزاقه	٩٤
١١٣	بيان حكم الصوم الذي أفطر بصوت الطبل بظنّ العيد	٩٥
١١٤	بيان حكم الصوم للحامل الذي رأت الدم و أفطرت بظن دم الحيض	٩٥
١١٥	في البيت ثلاث مسائل	٩٥
	الأولى: بيان سقوط القضاء ووجوب الكفارة إذا طاوعت المرأة زوجها في رمضان ثم حاضت	٩٥
	الثانية : بيان سقوط القضاء ووجوب الكفارة إذا طاوعت زوجها ثم مرضت في ذلك اليوم	٩٥
	الثالثة : بيان سقوط الكفارة وعدم سقوطها إذا جامع امرأته ثم أكره على السفر أو مرض ...	٩٦
١١٦	بيان وجوب الكفارة على من رأى الهلال في آخر يوم من رمضان قبل الغروب فأفطر	٩٦
١١٧	بيان حكم من أكل في رمضان شهوةً متعمّدًا	٩٨
١١٨،١١٩	في البيتين مسئلتان	٩٨
	الأولى : بيان وجوب القضاء و الكفارة على من مضغ لقمةً ثم ذكر الصوم فابتلعها ...	٩٨
	الثانية : بيان حكم من أخرج اللقمة من فيه بعد تذكر الصوم	٩٩
١٢٠	بيان حكم من ابتلع بزاق حبيبه	٩٩
١٢١	بيان حكم من أتعب نفسه في عمل فأفطر لشدة العطش	٩٩
١٢٢	بيان أن السفر عذرٌ أم لا و بيان كراهة الإفطار إذا سافر أو حضر	١٠٠
١٢٣	في البيت مسئلتان	١٠١

رقم الشعر		صفحة
١٣٥	البيت مشتملٌ على ذكر ركن العمرة وشرطها وواجبها	١٠٥
١٣٦	في البيت تنبيه على كون الطواف ركنًا	١٠٥
١٣٧	بيان الإتيان بالتراب والأحجار وماء زمزم من الحرم	١٠٦
١٣٨	لانفل بعد ماصلى الظهر والعصريوم عرفة	١٠٦
١٣٩	حكم الوصية بالحج ولم يقدر فيه مالاً وبيان الأفضلية في هذا الخصوص	١٠٦
١٤٠،١٤١	بيان الإيصاء بألف درهم لرجل وبألف للمساكين والحجة بألف وثلث ماله يبلغ ألفي درهم تقسم ثلثة أسهم	١٠٧
١٤٢	المامور بالحج إذا حجّ ماشيًا فالحج عن نفسه وهو ضامن للنفقة	١٠٧
١٤٣	بيان استيجار المامور بالحج خادمًا للخدمة	١٠٧
١٤٤	في البيت مسئلتان	١٠٨
	الأولى : رجلٌ قال : أنا أحج فلا حجّ عليه	١٠٨
	الثانية : رجل قال : إذا دخلت الدار فأنا احج فدخل لزمه	١٠٨
١٤٥	إذا قال : لله علي حجة الإسلام مرتين لايلزمه شيءٌ	١٠٨

فصلٌ من كتاب النكاح

رقم الشعر		صفحة
	معنى النكاح لغةً وشرعًا	١٠٩
١٤٦،١٤٧	بيان شرائط النكاح الصحيح	١٠٩
١٤٨	بيان عقد النكاح بحضرة النائمين	١٠٩
	فرع غريب : لوقال بمحضرمن الرجال : ياعروسي فقالت : لبيك ،فنكاح	١١٠
١٤٩	يجوزللقاضي ترويج بنت الرجل الصغيرة والاختلاف في ذلك	١١٠
١٥٠	بيان ترويج الخنثى المشكل بمثله	١١١
١٥١	في البيت مسئلتان	١١٣
	الأولى : بيان حرمة المرأة على أولاد الزوج	١١٣
	الثانية : عكس الأولى – أي المرأة تحرم على أباء الزوج بمجرد العقد	١١٣
	فرعٌ لطيفٌ	١١٣
١٥٢	بيان ثبوت حرمة المصاهرة وعدمها في صورة مس المرأة الصبيّ	١١٣
١٥٣،١٥٤	في البيتين أربع مسائل	١١٤

فصل من كتاب الطلاق

فصل من كتاب الأيمان

فصل من كتاب الحدود

فصل من كتاب السير

فصل من كتاب الشركة

فصل من كتاب الوقف

رقم الشعر		صفحة
	فرع مهم	٢٦٠
	الثانية : جواز التغير للقاضي بدون الشرط	٢٦٠
٣٨١	في البيت ثلاث مسائل	٢٦٠
	الأولى : لو وقف على فقراء جيرانه عم ذلك كل فقير	٢٦٠
	الثانية : لو وقف على آل عامر لم يعم	٢٦١
	الثالثة : لو أطلق الفقراء لا يعم	٢٦١
	تنبيه مهم	٢٦١
٣٨٢	بيان إقامة البينة على اثبات القرابة في الوقف على فقراء القرابة	٢٦٢
	فائدة مهمة	٢٦٢
٣٨٣	بيان أن من يشتغل بالحراسة ليلا لا يحرم في الوقف على سكان دار المحلة	٢٦٣
٣٨٤	بيان دخول القيم والإمام والخطيب والمؤذن في الوقف على مصالح المسجد	٢٦٣
	تكميل	٢٦٤
٣٨٥	اشتمل البيت على مسئلتين	٢٦٥
	الأولى : لو غاب الفقيه عن المدرسة مسيرة ثلاثة أيام ليس له الوظيفة	٢٦٥
	الثانية : وإن غاب أقل من ذلك يستحق الأجر. وما يتعلق بهما	٢٦٥
٣٨٦	بيان صحة اشتراط الذمي إخراج المسلم من الوقف وما يتعلق به	٢٦٧
٣٨٧	في البيت مسئلتان	٢٦٨
	الأولى : بطلان الوقف بارتداد الواقف	٢٦٨
	الثانية : بطلان الوقف حال ارتداد الواقف	٢٦٨
٣٨٨	بيان أن ليس للموقوف عليهم السكنى إذا وقف منزلا	٢٦٨
٣٨٩	بيان المخاصمة إذا وقف بين أخوين مات أحد هما الخ	٢٦٩
٣٩٠	جواز الوقف للسلطان من بيت المال على مصلحة عامة	٢٦٩
٣٩١	في البيت مسئلتان	٢٦٩
	الأولى : بيان صحة وقف المرهون	٢٦٩
	الثانية : بيان صحة وقف المرهون إذا مات الراهن مديونا	٢٦٩
٣٩٢	بيان صحة الوصية للوقف ولأداء الزكاة	٢٧٠

رقم الشعر		صفحة

فصل من كتاب البيع

فصل من كتاب الوكالة







تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد

المعروف

بـ ”شرح منظومة ابن وهبانؒ“

م ٧٦٨هـ

للعلامة

عبدالبر بن محمد المعروف

بـ ابن الشحنة الحلبيؒ

م ٩٢١هـ

المراجعة والتقديم

السيد أرشد المدني

الأستاذ بجامعة دار العلوم ديوبند

قام بالطبع والنشر

الوقف المدني الخيري ديوبند ٢٤٧٥٥٤

MADANI CHARTABLE TRUST

(MADANI MANZIL) DEOBAND - 247554 (India)

تفصيل عقد الفرائد
بتكميل قيد الشرائد
المعروف
بـ "شرح منظومة ابن وهبان"
المجلد الثاني

فصل من كتاب الدعوى

وهي لغة: اسم للادعاء الذي هو مصدر، ادعى زيد على عمر ومالا ، و ألفها للتانيث فلايتون . وقيل هي : قول يقصد به إيجاب حق على غيره . ويجمع على دعاوى بكسر الواو على الأصل ، وبفتحها مُحافظة على ألف التانيث، وبه يشعر كلام ابن ولاد ، وبالأول يشعر كلام سيبويه . وقيل هي : إضافة المدعى إلى نفسه في حالة المسالمة والمنازعة جميعا .

و شرعاً : خاصة بحالة المخاصمة والمنازعة، وناسب ذكرها بعد الوكالة ، لأن المقصود الأعظم من شرعية الوكالة الدعوى ، ولهذا تصدر غالبا بمسئلة الوكالة بالخصومة ، ولما كانت سببا للدعوى قدمها عليها تقديما للسبب على المسبب وأتبع المسبب به ، والله اعلم .

عَـلى الْحَاصِلِ اسْتُحْلِفَ وَرَفْعٌ مُصَوَّرٌ ﴿٥١٦﴾ وَإِلَّا فَـكَـالثَّـانِي عَلى السَّبَبِ أَقْصَرُوْا

إذَا لَـمْ يُـعَـرِّضْ خَـصْـمُـه بِتَـغَيُّرٍ ﴿٥١٧﴾ وَقِيْـلَ إِلـى مَـا يُـنْـكِرُ الْخَصْمُ يُنْظَرُ

اشتمل البيتان على ضابط في التحليف فيه الخلاف . قال في الهداية ما ملخصه : أن أبا حنيفة ومحمدا رضي الله عنهما يريان بالاستحلاف على الحاصل إذا كان العقد يقبل الدفع . وإليه أشار بقوله : و"رفع مصور". كالبيع فيستحلف بالله ما بينكما بيع قائم ، ولا يستحلف على السبب بأن يقال له بالله ما بعت لاحتمال الإقالة.

قلت : وفي العمادية أن الدعوى على وجهين: إما أن يدعي مطلقا، أو بناء على سبب ففي الأول يحلف على الحاصل بالله ماله قبلك هذا الذي ادعاه ولا شيء منه . وفي الثاني أيضا يحلف على الحاصل في ظاهر الرواية عن أصحابنا، ولا يستحلف على السبب، انتهى . والله اعلم . وإن كان لا يرتفع كالعتق ونحوه يستحلف على السبب، فيقال بالله ما أعتقت ، لأنه لا يعود إلى الرق بعد العتق إلا أن يكون كافرا، فيستحلف على الحاصل ، لأنه يمكنه عود(١) إلى الرق بإلحاقه بدار الحرب. وقال أبو يوسف رحمه الله يستحلف في الكل على السبب إلا أن يعرض المدعى عليه بالتغير، فيقول يحتمل وقوع الإقالة بعد البيع ونحو ذلك ، فحينئذ يحلف على الحاصل في قولهم جميعا . وإليه الإشارة بعجز البيت الأول وصدر الثاني. وبين ذلك في البزازية بأن يقول لا تحلفني كذا، لأنه قد يستقرض ، ثم لا يكون ذلك المال عليه. وبه أخذ بعض المشائخ.

وفي العمادية : أن الصدر الشهيد يذكر(٢) هذه الرواية مطلقة ، ولم ينسبها إلى أبي يوسف . وفي الخلاصة والبزازية : إن مذهب الثاني كمذهبهما في التحليف على الحاصل، وأنه الصحيح (٣) . قال : وما روي

(١) في ن "يمكن عوده" (٢) في ه : "ذكر" (٣) خلاصة الفتاوى. ج: ٤، ص: ٣٨ ، جنس آخر في كيفية الاستحلاف .

عـنـه أنـه يـحـلـف عـلـى السبب فهذا خلاف مذهبه ، والله أعلم . وقيل ينظر إلى ما ينكره (١) الـخصم فإن أنكر السبب حلف عليه وإن أنكر الحاصل حلف عليه .

قلت : وفـي الـعـمـادية أن شمس الأيمة الحلواني ذكر هذه الرواية عن أبي يوسفؒ . وقال فخر الإسلام البـزدوي : ينبغي أن يفوض الأمر إلى القاضي إن رأى المصلحة في التحليف على السبب حلفه عليه . وإن رأى المصلحة في التحليف على الحاصل حلفه على الحاصل انتهى . قال شمس الأئمة وقاضي خان : وهذا أحسن الأقـاويـل يـعـنـي النظر إلى ما ينكره الخصم ، وعليه أكثر القضاة ، والأصح عندهما التحليف على الحاصل إذا كـان سببـا يـرتـفع إلا أن يكون فيه إضرار بالمدعي بأن تدعي مبتوته نفقة والزوج شافعي لا يرى نفقتها فحينئذ يـحلف على الـسبب بالاتفاق ، وكذا لو كانت في شفعة(٢) والـمدعى عليه شافعي لا يراها يحلف على السبب وهو الشراء قيل فيه ضرر بالمدعي لاحتمال أنهٔ اشترى وسقطت الشفعة إما بالعلم والسكوت أو غيره . وأجيب بـأنـه لا بـد لـلـقاضي من إلحاق الضرر بأحدهما ورعاية جانب المدعي أولىٰ ، لأن السبب الذي هو الشرئ إذ اثبـت ثبـت الـحـق لـه، وسـقـوطـه إنـما يكون بأسباب عارضة فيجب التمسك بالأصل حتى يقوم الدليل على العارض. والله أعلم .

وَتَـحْـلِيْـفُـهُ بِـالْـعِتْقِ أَوْ بِـالطَّلَاقِ لَا ﴿٥١٨﴾ يَـجُـوْزُ وَفِـيْ ذَا الْـعَـصْـرِ بَـعْضٌ يُقَرِّرُ

مسـئـلة البيت من الهداية، وقاضي خان . قال : وإن أراد المدعي تحليفه بالطلاق أو العتاق في ظاهر الرواية لايـجيـبـه الـقـاضـي إلـى ذلك لأن الـتـحـلـيف بـالـطلاق والعتاق ونحوذلك حرام و بعضهم جوزوا ذلك في زماننا والـصحيح ظاهر الرواية(٣) " وقيـل فـي زمـانـنا إذا ألح الخصم ساغ للقاضي أن يحلف بذلك لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى (٤) وفـي الـخلاصة و البزازية إن التحليف بالطلاق و العتاق والأيمان الغليظة لم يجوز أكثر مشائخنا فإن مسـت الـضـــرورة يفتى بأن الرأي للقاضي، فلوحلفه بالطلاق فنكل وقضى بالمال لاينفذ قضاؤه (٥) وقد تقدمت مسئلة النكول في كتاب القضاء وهو مستلزمة بجواز التحليف به وهي الأنسب بها وقد غيرت نظم المصنفؒ هناك وتكلمت على المسئلة أيضا فارجع إليه .

فرع: حـلف الـمـدعـى عـليه بالطلاق ثم برهن المدعي على المال، إن شهدوا على الإقراض لايفرق، وإن شهـدوا عـلـى قيـام الدين ، فإن قالوا له عليه كذا وقضىٰ به القاضي يفرق بينه وبين امرأته(٦) . كذا أورد هذا الفرع الـمصنفؒ وفيه اختلاف أبي يوسفؒ ومحمدؒ .قال في العمادية : المديون إذا حلف أن لادين عليه ثم أقام المدعي

(١) في ن : "يذكر" مكان "ينكر" (٢) في ن "شفعة الجوار"

(٣) قاضي خان كتاب الدعوى ص: ٨٦ ج ٣ .

(٤) هداية ، ص:١٩١ ، ج:٣،باب اليمين .

(٥) الفتاوىٰ البزازيه، ج:٢، ص: ١٩٩ في كيفية الاستحلاف على هامش الفتاوىٰ الهندية .

(٦) أيضاً ص : ٢٠٠

بينة على الدين ،عند محمدؒ بن الحسن الشيباني رحمه الله لايظهر كذبه في الحالف،(١) لأن البينة حجة من حيث الظاهر فلا يظهر كذبه في يمينه وعند أبي يوسفؒ يظهر كذبه في يمينه والفتوىٰ في مسئلة الدين أنه إذاادعى المال من غير السبب فحلف ثم أقام البينة على السبب يظهر كذبه ، وإن ادعىٰ الدين بناء على السبب ثم حلف أنه لادين عليه ثم أقام البينة على السبب لا يظهر كذبه بالبينة، لجواز أنه وجد القرض ثم وجد الإبراء بعده، أو الإيفاء. ثم نقل عن الواقعات والجامع في الفتاوىٰ هشام عن محمدؒ فيمن ادعىٰ علىٰ آخر ألف درهم، فحلف المدعى عليه بطلاق أو عتاق ماله شيء عليه فشهد شاهدان بألف وألزمه القاضي وهو ينكر (٢)، قال أبويوسفؒ يحنث وقال محمدؒ لايحنث، لأني لاأدري لعله صادق. قال الفقيه قول أبي يوسفؒ يوافق براوايته الجامع وذكر محمدؒ في شهادات الجامع ثم ذكر نحو ماتقدم أن الفتوىٰ في مسئلة الدين، والله أعلم.

وَ يَحْكُمُ فِيْ دَارٍ وَ لَيْسَتْ بِحُكْمِهِ ﴿٥١٩﴾ وَ قَدْ قِيْلَ لَا فَالْحُكْمُ فِيْهَا مُعَذَّرُ

مسئلة البيت من الكافي وقاضي خان. قال: رجل ادعي علىٰ رجل في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة وأقام المدعي البينة فقبلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وإن لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي(٣) ثم نقل عن الكافي: العقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه. ورجح النجم الطرسوسي ما في قاضي خان ونظر فيما في الكافي. والمصنف ردالنظر وقال: إنه لايفوض إليه الحكم في ذلك العقار لأنه من جملة البلدالذي لم يفوض إليه الحكم، فلا ينفذ قضاؤه ، ولا يتمكن من تسليم العقار إلى من حكم له به.

قلت: كلام الخلاصة يقتضي ترجيح ما في قاضي خان . وفي فتاوى البزازيؒ : اختصم غريبان في ولاية أخرى عند قاض ، وقضىٰ يصح، لأنه بالمرافعة صار حكما، فلو كان الدعوى في عين أو دين يصح حكمه، وإن كان في عقار لا في ولايته وحكم بالقبض والتسليم لا يصح، لعدم الولاية فاندفع الدين والعين للولاية بالحضور. والصحيح أن الحكم في المحدود يصح ويكتب حكمه إلىٰ قاضي تلك البلدة(٤) حتى يأمربالتسليم. انتهىٰ(٥) . والله سبحانهٗ و تعالىٰ أعلم بالصواب .

وَمَنْ قَالَ مَالِيْ دَافِعٌ غَيْرُ مَا بَدَا ﴿٥٢٠﴾ فَابْدىٰ خِلَافاً فَاخْتِلَافٌ مُحَرَّرُ

مسئلة البيت من القنيه: والأحكام والخلاصة . قال : ولوقال لادفع لي ثم أتىٰ بالدفع صح ، كما لو قال لا بينة لي ثم أتىٰ بالبينة(٦). ونقل في الأحكام في قبول الدافع روايتين ولم يرجح .

قلت : وفي العمادية نقل عن الذخيرة أن المدعي إذا قال لا بينة لي وحلف المدعى عليه بطلب المدعي، ثم جاء المدعي ببينة. فروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفةؒ أنه تقبل بينتهٗ . وعن محمدؒ لاتقبل. ثم نقل عن

(١) في نسختين "الحلف" مكان "الحالف" .

(٢) في د "منكر" (٣) فتاوىٰ قاضي خان، فصل في دعوى الدور والأراضي، ج:٣، ص: ٦٧ و لفظ "لم" في "لم يكن" غير موجود .

(٤) (في م: "الناحية" مكان "البلد") (٥) الفتاوىٰ البزازية : نوع في علمه ص: ١٦١، ج:٢ على هامش الهندية . ط : باكستان

(٦) خلاصة الفتاوىٰ الفصل السابع عشر ، ج:٤، ص: ١٢٥

مختصر الطحاوي "وفيما لو قال الشهود: لا شهادة لنا ثم شهدوا روايتين عن أصحابنا . وعلى هذا إذا قال المدعي: كل بينة أتى بها فهي شهود زور وأتى بالبينة أو قال: لا شهادة لي عند فلان فيما ادعى على هذا ، ثم نقل عن فتاوى القاضي ظهير الدين إذا قال المدعى عليه: لا دفع لي ، ثم جاء بالدفع، فقد قيل يكون على الخلاف فيما إذا قال لا بينة لي واستحلف المدعي عليه ثم أتى بالبينة، تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعند محمدؒ لا تقبل وهكذا ذكر في عامة الفتاوى، "والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب" .

وَمِلْكٌ بِنَهْرٍ حُدَّ فَالْعَيْنُ حَدُّهُ ﴿٥٢١﴾ وَعِنْدَ هُمَا لَيْسَ الْمُسَنَّاةُ تُعْبَرُ

النهر : بفتح الهاء وسكونها والأول أغلب وهو المجرى الواسع فوق الجدول دون البحر . والحد : الحاجز بين الشيئين ، و منتهى الشيء . وهو في النظم مبني للمفعول أي حد الملك بالنهر. "والمسناة" : بضم الميم وفتح السين المهملة بعدها نون مشددة : العرم . وقيل حائط يبنى على وجه الماء، يسمى السد. وفي المغرب: أنها ما يبنى للسيل ليرد الماء. قال المصنفؒ : والظاهر أنها حريمه و كتفاه الذي يمنع ماءه وتحصره فيه .

والمسئلة من منية المفتي . قال : جعل النهر حد ملك إنسان فعند الإمام عين النهر هو حد، وعندهما يجب أن يكون الحد هو المسناة. وفي الهداية أن هذه المسئلة مبنية على أن من حفر (١) نهرا في أرض موات بإذن الإمام لا يستحق الحريم عنده، وعند هما يستحق (٢). وفي شرح الطحاوي: تنازع صاحب الأرض وصاحب النهر في المسناة فإن كان بين الأرض والنهر حائل، كالحائط ونحوه، فالمسناة لصاحب النهر بالإجماع فيها . ولو لم يكن قال أبو حنيفةؒ: هي لصاحب الأرض ولصاحب النهر فيها حق، حتى كان له منع صاحب الأرض من رفعها وهدمها، وقالا: المسناة لصاحب النهر. فعلى هذا مسئلة البيت فيما إذا لم يكن له حايل.

وفي كشف الغوامض : أن الاختلاف في نهر كبير لا يحتاج إلى كريه في كل حين. أما الأنهار الصغار التي يحتاج إلى ذلك فيها في كل حين، فلها حريم بالاتفاق ولا نزاع فيما به استمساك الماء وإنما النزاع في مسناة ليس لأحدهما عليها طين ولا غرس، وإلا فصاحب الشغل أولى، ولو جهل صاحب الغرس فهو على الخلاف. وبعضهم أفتى فيه بقول أبي حنيفةؒ. وأما إلقاء الطين فقيل على الخلاف وقيل لصاحب النهر مالم يفحش وبعضهم أفتى بقولهما فيه.

واختلف في مقدار الحريم، فعن أبي يوسفؒ مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمدؒ مقداره من كل جانب. قال الزاهدي: وقيل إنه أرفق بالناس وقيل يقدر بقدر الحاجة وثمرة الخلاف يظهر في أن صاحب الأرض أحق بها غرسا وزراعة عنده وعندهما صاحب اليد "والله سبحانهٗ و تعالى أعلم" .

وَعِنْدَ اخْتِلَافِ الْبَائِعِيْنِ تَحَالَفَا ﴿٥٢٢﴾ سَوَاءٌ قُبَيْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدُ يُذْكَرُ

مسئلة البيت من الكافي والهداية وغيرهما. وقال: وإنما ذكرتها تبعا للطرسوسي وقال: إن سبب نظمه

(١) في نسختين "أحيى" مكان "حفر".

(٢) هداية كتاب أحياء الأموات، ج:٤، ص: ٤٦٦ ط : ديوبند

لهـا غـلـط بـعضهم فيها ودعواه عدم التحالف إذا كـان بـعـد الـقبـض لأنهٗ على خلاف القياس. والحاصل أن الـمتبـائـعين إذا اختلفا في ثمن المبيع كثرة وقلة أو في عينه كذلك ولا بينة لواحد منهما قيل للبائع: إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع وقيل للمشتري إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيـع، فـإن تـراضيا وإلا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر وفسخ البيع وهذا التحالف سواء كـان قبـل الـقبـض أو بـعـدهٗ وهـو خلاف القياس ثبت بالنص ويبدأ بيمين المشتري أولا، لأنه أشد إنكارا وهو الصحيح. وقول محمدؒ وإليه رجع أبو يوسف آخرا ورواية عن الإمام، وكان الثاني أولا يقول يبدأ بيمين البائع، وحينئذ تتأخر المطالبة بتسليم المبيع إلى أزمان استيفاء الثمن(١)، والله سبحانه و تعالىٰ أعلم.

وَيُـوْمِـي نَـعَـمْ بِـالرَّأْسِ أَخْرَسُ حَالِفًا ﴿٥٢٣﴾ وَعَـهْـدٌ وَمِيْثَـاقٌ عَـنِ الـلّٰـهِ يُـذْكَـرُ

الإيـماء: هو الإشارة. ومسئلة البيت من قاضي خان. قال: المدعى عليه إذا كان أخرس فطلب المدعي يـميـنـه فـانه يحلفه وصورة التحليف أن يقول له القاضي: عليك عهد الله وميثاقه إن كان كذا وكذا، فإذا أومئ بـرأسـه أي: نـعـم يصير حالفا، ولا يقول له القاضي بالله إن كان كذا. لأنه لو أشار برأسه أي نعم في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا.(٢)

وفي القنية رمز للمحيط وقال: إنّ علم القاضي أن المدعىٰ عليه أخرس يأمره بأن يجيب بالإشارة ويعمل بـإشـارتـه، فـإن أشـار بـالإقرار تم، وإن أشار بالإنكار عرض عليه اليمين فإن أشار بالإجابة كان يمينا وإن أشار بالإنكار كان نكولا ويقضىٰ عليهٖ. و إن عـرفه القاضي أخرس أصم يكتب له ويامره بأن يجيب بالكتابة وإن لم يـعرفها وله إشارة معروفة يومر بالإشارة ليجب ويعامل معه معاملة الأخرس، و إن كانٌ مع ذلك أعمى فللقاضي أن ينصب عنه وصيا و يامر المدعي بالخصومة معه إذا لم يكن له أب أو جد أو وصيهما(٣) وقد نظمت ذلك في بيتين تكميلاً للفائدة فقلت:ـ

ولـو صـم هـذا فـالكتـاب جوابـه	وإلا إشـارات لـــه عنـــه تؤثر
ولـو هـو أعـمـى فـاقداً لأصولـه	و مـوص فقاض عنه بالنصب يأمر

فقولي "هذا" إشـارة إلى الأخـرس و "إلا" أي وإن لم يعرف الكتابـة فجوابه إشارة معروفة له. "ولوهو" يـعـني الأخرس الأصم أعمى مع خرسه وصمه فاقداً لأصوله الأبْ والجد وموص عنهما أو عن أحدهما فقاض عنه بالنصب لوصي يخاصم عنه يأمر، والله سبحانه و تعالىٰ أعلم.

وَمَـنْ لَـمْ يَـكُـنْ أَصْـلَ الْوَكَالَةِ مُنْكِرًا ﴿٥٢٤﴾ يُـحَـلَّفُ عَـلـى مَـا يَدَّعِي حَيْثُ يُنْكِرُ
وَرُدَّ شُهُـوْدٌ يَشْهَـدُوْنَ بِـمَـا ادَّعـىٰ ﴿٥٢٥﴾ إِلـى مَـا يَـجِـيْءُ الْـخَـصْـمُ أَوْ يَتَنَوَّرُ

---

(١) هداية باب التحالف، ج: ٣، ص: ١٩٣-١٩٤ ط: ديوبند

(٢) قاضي خان باب اليمين، ج:٣، ص: ٩١ . المطبع المصطفائي.

(٣) القنية المنية، ص: ٣٢٩، باب فيما يتعلق بجواب المدعىٰ عليه ط: المكتبة المهانندية، كلكتا.

الضمير في "يحلف" إلى المقر بالوكالة وفي "يدعي" إلى الوكيل. والذي يدعيه هو الدين وفي "ينكر" للمقر بالوكالة يعني إذا أنكر الدين. وقوله "بما ادعى" يعني الوكيل والمدعى به هو الدين.

واشتمل البيتان على مسئلتين من شرح أدب القاضي للخصاف، وفتاوىٰ قاضي خان. قال: وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها، فأحضر الوكيل المديون فأقر المديون بالوكالة وأنكر الدين فأقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته، لأن البينة على الدين لا تقبل إلا من خصم، وبإقرار المديون لم تثبت الوكالة، فلم يكن خصما، ألا ترى! أن المديون لو أقر بالوكالة، فقال الوكيل: أنا اثبت الوكالة بالبينة مخافة أن يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته، وإن كانت البينة قايمة على المقر. وكذلك الوصي إذا أقر المديون بالوصاية وأنكر الدين فاثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته، وكذا الرجل إذا ادعى دينا على ميت وأحضر وارثا فأقر الوارث بالدين، فقال المدعي: أنا اثبت الدين بالبينة فأقام البينة قبلت(١). وهذا ما أشار إليه قوله: "إلى ما يجيء الخصم" يعني أن بينته لا تقبل إلا أن يجيء الطالب فيوكله. "أو يثبتوا" بأن يقيم البينة على الوكالة فحينئذ تقبل بينته بما ادعى، لأنه صار خصما. وذكر مثله في شرح أدب القاضي لكن قسم المسئلة إلى ثلاثة أقسام.

الأول: إقرارهما جميعا، والحكم أنه يومر بالدفع إلى الوكيل ويجبر عليه، فلو جاء الطالب وأنكر الوكالة كان للدافع المديون تحليفه على التوكيل، فإن حلف هل يرجع؟ نعم: إن كان قائماً وبقيمته إن استهلكه وإن هلك لا يرجع بشيء.

والثاني: أقر بالدين وجحد الوكالة فقال الوكيل حلفه أنه ما يعلم أن الطالب وكلني بقبض ذلك منه، عند أبي حنيفةؒ لا يحلف، وعند أبي يوسفؒ ومحمدؒ يحلف.

ثم علل بأن الوكيل يدعي عليه معنى لو أقر به لزمه، فإن أنكر وجب أن يستحلف رجاء النكول، وأبو حنيفةؒ يقول: اليمين يترتب على صحة الدعوى فلا يتوجه اليمين.

والثالث: ما قدمنا نقله عن قاضي خان، وهذا مارأيته منقولا عن هذه الكتب في شرح المصنف ولم يذكر هذا تحليفه على المال. فراجعت شرح أدب القاضي فوجدته ذكر في أوائله في باب اليمين المسئلة وصرح بأنه في صورة الإقرار بالوكالة يكون خصما في الإستحلاف على المال لا في إثباته بالبينة. وكذا في المحيط. وقد غيرت البيتين فجعلتهما هكذا :ـ

ومنكرها لا المال حلفه عنهما	وفي العكس حلف والبيان يؤخر
إلى ما يجيء الخصم أو يثبتها.	وإن فيهما التصديق بالدفع يجبر

بجميع الأقسام الثلاثة، فالضمير في قولنا "ومنكرها" للوكالة وفي "عنهما" لأبي يوسفؒ ومحمدؒ. وعلم منه أن الإمام لا يقول به و"العكس" هو الإقرار بالمال دون الوكالة "حلف" أي حلف المدعى عليه على المال و"البيان" أي إقامة البينة على المال من الوكيل في هذه الصورة "يؤخر" ولا يسمع إلى أن يجيء الخصم

(١) قاضي خان فصل في التوكيل، ج:٣، ص: ١٥١ ط: المطبع المصطفائي.

الموكل فيصدق عليها، أو يثبتها يعني الوكالة الوكيل فحينئذ يؤمر بالدفع "و إن فيهما" يعني في الوكالة والمال وقع التصديق فالقاضي يجبره بالدفع وقد مر ذلك مبينا، والله أعلم .

وَلَوْ طَلَبَ التَّكْفِيْلَ بَالنَّفْسِ طَالِبٌ ﴿٥٢٦﴾ لِيَثْبُتَ دَعْوَاهُ يُجَابُ وَيُؤْمَرُ

إِذَا يَدَّعِي أَنَّ الشُّهُودَ بِمِصْرِهِ ﴿٥٢٧﴾ وَمِنْ دُوْنِهِ فِيْهِ اخْتِلَافٌ مُسَطَّرُ

الضمير في قوله :"ومن دونه" راجع إلى الطالب.

وفي البيتين مسئلة من قاضي خان. قال: وإذا صحت الدعوىٰ، فطلب المدعي قبل أن يقيم البينة أن يأخذ القاضي من المدعىٰ عليه كفيلا بنفسه، فإن القاضي يقول للمدعي ألك بينة؟ إن قال: لا، لم يكفل خصمه. وإن قال نعم: لكنها غائبة فكذلك لايكفله . وإن قال: لي بينة حاضرة في المصر كفّله القاضي بطلب الخصم. وإليه الإشارة بتقيده بقوله: ع

إذا يدعي أن الشهود بمصره .

وعن محمدؒ أن طلب المدعي ليس بشرط، وهو شرط عند أبي يوسفؒ. وقيل إن كان المدعىٰ عليه رجلا مجهولا يتوارى مثله غالبا كفله القاضي من غير طلب، فإن كان به عجمة لا بأس أن يرشده القاضي إلى طلب الكفيل فيكفل خصمه، انتهى. وفيها لو أعطاه كفيلا ثلاثة أيام بنفسه، فمضت الأيام خرج الكفيل من الكفالة (١). وأشار بقوله: "ومن دونه" يعني من دون طلب الطالب "فيه اختلاف مسطر" إلى ما مر من خلاف محمدؒ. وفي قاضي خان: ينبغي أن لا يجبره على إعطاء الكفيل لو امتنع، فإن أعطاه كفيلا ينبغي أن يكون معروف الدار والتجارة. وبعضهم شرطوا أن لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة، وأن يكون من أهل المصر لاغريبا وأن يكفله مدة موقتة .

واختلفت الروايات في المدة فقيل إلى المجلس الثاني ولو كان إلى أكثر من ثلاثة أيام هو الصحيح. وقال الحلواني: هو مفوض إلى رأي القاضي، هذا لو كان المدعى عليه مقيما. وإن كان مسافرا لا يكلفه لكن يصبره القاضي إلى المجلس الثاني، فإن أقام بينة، وإلا خلّى سبيله. ولو ادعىٰ المطلوب أنه مسافر وأنكره الطالب، القول قول الطالب، لأن الإقامة في الأمصار أصل. وقيل مع يمينه على علمه. وقيل قول المطلوب، لأنهٗ ينكر إعطاء الكفيل. وقال البعض يتعرف من رفقائه فإن كان مقيما وامتنع لازمه الطالب بنفسه، وأعوانه. ولو كان المدعي وكيلا أو وصيا لا يأخذه الكفيل حتّى يثبت الوكالة والوصاية (٢). والله أعلم .

وَلَوْ طَلَبَ الْإِيْدَاعَ وَالْخَصْمُ فَاسِقٌ ﴿٥٢٨﴾ يُجَابُ بِمَنْقُوْلٍ وَإِلَّا يُقَرَّرُ

مسئلة البيت من التتمة . قال: إذا كان المدعى به منقولا وطلب المدعي بنفس الدعوىٰ أن يضعهٗ على يدي عدل ولم يكتف بإعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه والمدعى به، فإن كان المدعىٰ عليه عدلا لم يجبه

(١) قاضي خان باب الدعوىٰ، ص: ٤٩، ج:٣ ط: المطبع المصطفائي .

(٢) أيضا، ص: ٤٩-٥٠ .

القاضي. وقد علم ذلك من النظم حيث قيد بالفاسق. قال: وإن كان فاسقا يحييه. وفي العقار لا يحييه وإليه الإشارة في النظم بقوله: "بمنقول وإلا يقرر" يعني في يد المدعى عليه. قال: إلا في الشجر الذي عليه الثمر، لأن الثمر نقلي، انتهى.

قال المصنف: وقد ذكر يعني في التتمة قبل ذلك عن باب الشهادة من إعتاق الأصل إذا ادعى العبد أو الأمة العتق ولم يكن له بينة حاضرة لا يحال بينه وبينهما، وكذا لو أقام شاهدا واحدا. وإن أقام مستورين حيل. قال الحاكم أبو الفضل: هذا إذا كان مولاه فاسقا مخوفا عليه بالتغييب، وإن أقام فاسقين لم يذكر هذا. وفيه روايتان. قال الحاكم: هذا الجواب في العبد أما في الأمة على ما فسره في الجامع أنه يحال بشهادة امرأة واحدة. والله سبحانه أعلم.

وَمَا بِاعْتِرَافٍ حُقَّ حَلْفٌ يُنْكَرُ(١) ﴿٥٢٩﴾ سِوَى مُشْتَرٍ لِلْغَيْرِ وَالْعَيْبُ يَظْهَرُ
فَيَقْصِدُ رَدًّا رُدَّ بِالْقَوْلِ بِالرِّضَى ﴿٥٣٠﴾ وَبِالْعَكْسِ كَالْإِبْرَاءِ تَمَّ الْمُقَرَّرُ

حق: مبني للمفعول أي ما وجب بالاعتراف. و"بالقول" يتعلق بـ"رد" المبني للمفعول و"بالرضى" يتعلق بالقول أي رد قصد الرد بالقول بالرضى من الموكل بالعيب وأقر به الوكيل و"بالعكس" عكس الأولى وسيأتي ما فيه كالإبراء يعني في توجه الحلف "تم المقرر" أي انتهى المقرر من القاعدة والاستثناء.

وفي البيتين ضابط لما يجري فيه التحليف، وما استثني من ذلك ثلاث صور مذكورة في الخلاصة. قال: وكل موضع لو أقر لزمه، فإذا أنكر يستحلف إلا في ثلاث مسائل.

منها الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشترى عيبا فأراد أن يرد بالعيب، وأراد البائع أن يحلفه بالله – ما تعلم أن الموكل رضي بالعيب – لا يحلّف. وإن أقر هذا الوكيل بذلك لزمه ويبطل حق الرد.

الثانية: لو ادعى على الآمر رضاء الوكيل على العلم لا يحلف، وإن أقر لزمه.

الثالثة: الوكيل بقبض الدين إذا ادعى المديون أن الموكل أبرأه عن الدين فيطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف، وإن أقر لزمه، انتهى. (٢)

قال المؤلف: صاحب الفوائد وهم في الصورة الثانية في نظمه حيث قال: إذا اشترى لنفسه ثم ادعى رضاه لا يمين فاسمعاه – فكأنه ظن الضمير في رضاه في كلام صاحب الخلاصة عايدا على الآمر، وليس كذلك، بل الضمير عايد على الوكيل، وهي عكس المسئلة الأولى كما مر. والذي مر أنه قال في تصوير الثانية: لو اطلع الآمر على عيب فقصد رد المبيع به فادعى البائع أن الوكيل اطلع على العيب ورضي به وأنكر الآمر فإنه لا يحلف، ولو اعترف أن الوكيل اطلع ورضي بالعيب امتنع رده.

أقول: قد وهم الشارح في هذا التوهم والمسئلة منقولة كما فهمه صاحب الفوائد، قال قاضي خان في

(١) في م: "منكر" مكان "ينكر"

(٢) خلاصة الفتاوى كتاب القضاء فيما يجرى فيه الاستحلاف، ص: ٣٤–٣٥، ج:٤.

شرح الزيادات بعد أن ذكر المسئلة الأولى: وكذا لو ادعى البائع على الأمر أن الآمر رضي به وأراد يمين الآمر لا يستحلف الآمر. وإن ادعى عليه معنى لو أقر به يلزمه، لأن النكول إقرار فيه شبهة فلا يجعل حجة يتعدى إلى الغير، فلا يستحلف.

قلت: وجه التعدي أن الرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام حيا عاقلا من أهل لزوم العهدة، فإن لم يكن كان إلى الموكل فإن كان ومات ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد إلى الموكل كذا في قاضي خان. وحينئذ فلا وهم للطرسوسي بل المنقول عين ما فهمه. وفي دعوى المصنف أنه لو أقر الآمر برضي الوكيل يلزمه ويبطل الرد نظر أيضا. فقد قال في فتاوى قاضي خان: أن الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشتري عيبا بعد القبض فأبرأ البائع عن العيب ورضي بالعيب، فإنه يلزمه ولا يلزم الأمر، (١) فكيف يكون إقراره برضي الوكيل ملزما له، نعم: رضى الوكيل قبل القبض ملزم للآمر، وإذا كان العيب يسيراً وليست المسئلة.

وفي كلام قاضي خان ما يقتضي تقييد المسئلة بكون الرد قبل التسليم إلى الموكل فإنه قال: الوكيل بالشراء إذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها إلى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له أن يردها كان الموكل حاضرا أو غائبا وبعد التسليم إلى الموكل لا يملك الرد إلا بأمر الموكل، وإن ادعى البائع في الوجه الأول أن الموكل رضي بالعيب والموكل غائب وطلب يمين الوكيل أو يمين الموكل ليس له ذلك عندنا، فإن أقام البائع البينه على ما ادعى قبلت بينته، وإن أقر الوكيل أن الموكل رضي بالعيب صح إقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة (٢).

وَرُدَّ الَّـذِيْ إِقْـرَارُهُ قَـالَ كَـاذِبٌ ﴿٥٣١﴾ وَيَعْقُوْبُ قَالَ الْخَصْمُ حُلِّفَ وَيُنْصَرُ

مسئلة البيت من الكافي قال: أقر بدين لإنسان، ثم قال: كنت كاذبا في إقراري حلف المقر له على أن المقر لم يكن كاذبا فيما أقر له، وليس يبطل فيما يدعيه عليه عند أبي يوسف رحمه الله، وعندهما يؤمر بتسليم المقربه إلى المقرله، والفتوى على أنه يحلف المقرله لجريان العادة بين الناس أنهم يكتبون الإقرار قبل القبض، ثمّ بعد ذلك يقبض المقر ما أقر به.

قلت: وفي العمادية ذكر هذه المسئلة وأن الخلاف يجري أيضا في إنكار البيع بعد الأقرار به، وقبض الهبة بعد إقرار الواهب به، وقبض الدائن الدين والمشتري قبض المبيع والبائع قبض الثمن. وعلل قول الطرفين بأن التحليف يترتب على دعوى صحيحة والدعوى لم تصح هنا لمكان التناقض. وقال أبو يوسف: لو كان التناقض مانعا صحة الدعوى والاستحلاف تبطل حقوق الناس. ثم نقل عن قاضي خان الخلاف وضم إلى أبي يوسف الشافعي رحمهم الله، ثم قال: وإذا كان في المسئلة خلاف أبي يوسف والشافعي يفوض ذلك إلى رأي القاضي والمفتي، والله أعلم.

قلت: وفي الخلاصة بعد أن ذكر معنى ما تقدم قال: إن محمداً رجع إلى قول أبي يوسف (٣) والله أعلم.

(١) قاضي خان فصل في الرد بالعيب، ص:٣٧٦، ج:٢ . (٢) قاضي خان فصل في الرد بالعيب، ص:٣٧٦، ج:٢ .

(٣) خلاصة الفتاوى . ج: ٤، ص: ٣٧ . الجنس الثاني فيما يجري فيه الاستحلاف .

ومعنى البيت: ورد قول الذي قال إنه كاذب في إقراره. وهو قولهما.

وأشار بقوله: "ينصر" إلى أن الفتوى على قول يعقوب، والنظم لا يخلو من عقادة، وعدم تصريح بمذهب الإمام و محمد، فلو غير النصف الأول هكذا: ع

ودعواه في إقراره الكذب أهدرا.

لخلا عن التعقيد وتحلى بالتصريح المفيد. فإن ضمير التثنية في "أهدرا" للإمام و محمد رحمهما الله تعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَفِي سُوْقِ بَزٍّ يُمْنَعُ الْفُرْنُ خبْزُهُ ﴿٥٣٢﴾ كَذَاكَ الَّذِيْ قَدْ عَمَّ مِنْهُ التَّضَرُّرُ

"خبزه" بدل من الفرن، لاشتماله عليه. "الفرن" بالرفع مفعول "يمنع" المبني لما لم يسم فاعله.

ومسئلة البيت من الكافي قال: خباز اتخذ حانوتا في وسط البزازين منع منه وكذا كل ضرر عام انتهى.

قال: والوسط وقع اتفاقيا والحاصل أن العلة الضرر العام وكذا الطباخ والحداد ونحوه ولكل من أهل السوق المخاصمة فيه ولا يخفى عقادة صدر البيت وكان يسلم عنها لو قال: ع

وخبز بسوق البز يمنع خابز

و "خبز" بفتح الخاء وسكون الموحدة هو اسم الفعل. وهو مفعول "يمنع" وخابز اسم فاعل من خبز. وفي هذه المسئلة خلاف سيأتي الإشارة إليه، وتحرير الكلام فيه وفي أجناسه في كتاب الحيطان. ونقل في البزازية عن العتابي هذه المسئلة، وقال: إن ضرهم دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى. والله سبحانه و تعالى أعلم.

وَأَقْصَرُ إِحْدَى الْمُدَّتَيْنِ مُقَدَّمُ ﴿٥٣٣﴾ إِذَا شَهِدَتْ ثِنْتَانِ بِالْيَدِ يُزْبَرُ

مسئلة البيت من فتاوى الخاصي قال: تنازعا في شيء فأقام أحدهما البينة أنه كان في يده منذ أشهر، والآخر أقام البينة أنه في يده الساعة، أقره القاضي في يد مدعي الساعة، لأن اليد المقتضية لا تعتبر، وكذا إن أقام أحدهما البينة أنه في يده منذ أشهر، والآخر أقام البينة أنه في يده جمعة يجعله للذي في يده منذ جمعة لما قلنا، لأن اليد المقتضية لا تعتبر مع وجود اليد المنافية. قال صاحب الفوائد: وفي نسختي وقع المقتضية، وكان صوابه المنقضية، بتقديم النون على القاف أي الماضية.

قال المصنف: أقول قال الشاعر :ـ

وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم

الصواب المقتضية بتقديم القاف بعدها تاء مثناة من فوق من الاقتضاء لا من انقضاء، لأن المعنى أن اليد المقتضية لا تعارض اليد الثابتة، فإن البينة التي قامت باليد من شهر لا تعارض البينة التي قامت باليد الساعية، فإن بينة الشهر ما دلت على ثبوت اليد الآن إلا بطريق الاقتضاء والإنسحاب، وبينة الساعة دلت على ثبوت اليد الآن بطريق صريح ولا شك أن ما دل بالصريح أولى مما دل بالاقتضاء والإنسحاب. ثم أخذ يستدل على ذلك بقول المبسوط في التعليل، لأنهم شهدوا بيد عرف القاضي زوالها باليد الظاهر في الحال ولم يبينوا سبب الزوال.

ومثل هذه الشهادة لا يكون مقبولة، لأن الشهادة على ما كان في الزمن الماضي إنما تقبل بطريق أن ما عرف ثبوته، فالأصل بقاؤه، واستصحاب الحال إنما يجوز العمل به مالم يتيقن زواله.

قلت : الصواب . ما قاله الطرسوسي من أنها المنقضية بتقديم النون، لأنها لا تعارض الباقية أو الثانية، لأنها انقضت وزالت، وإليه يرشد كلام المبسوط، وكذا رأيت وصفها بالمنقضيه في موضعين من فهرسة نسختي بالفصول العمادية، وذكر في آخر الكتاب عن دعوى فتاوىٰ قاضي ظهير الدين مسئلة النهر إذا سكره أهل القرى التي في أعلاه، وأقام الأسفلون بينة أنه كان يجري عليهم والأعلون هم الذين حبسوه أمروا بازالة السكر عنهم وذكر أنه رواية هشام عن محمدؒ. وقال: قال مشائخنا هذه المسئلة دليل علىٰ أن الشهادة على يد مقتضية صحيحة وهذا مما لا يشك فيه وأنا استحيي أن أنشد بيت أبي الطيب والله أعلم .

ثم نقلها المصنفؒ عن قاضي خان بغير تعليل وقال: إنه ذكر بعدها مسئلة تخالفها. وهي : عبد في يد رجل أقام البينة أنه عبده منذ عشرين سنة وأقام الآخر البينة أنه عبده وكان في يده منذ سنة حتّى أغتصبه الذي هو في يده فهو لمن هو في يده قال : والفرق أن في المسئلة السابقة قامت كل واحدة من البينتين باليد فقط، وهنا قامت بالملك واليد وفيها اختلاف ذكره قاضي خان .(١)

وَمَــنْ شَهِــدَتْ أَدْنــىٰ أَحَــقُّ بِقِيْـمَةٍ ﴿٥٣٤﴾ وَقِيْــلَ الَّتِــي تَــأْتِيْ بِــأَكْثَرَ أَجْدَرُ

"من" موصولة "وأدنىٰ" أي أقل. في الكلام تقديم وتاخير، تقديره : ومن شهدت بقيمة أدنىٰ أحق بالعمل بها، ومسئلة البيت من القنية. رمز لمجد الأيمة الترجماني فذكر مسئلة ثم قال: ادعىٰ عليه محدودا في يده إرثا من جهة أبيه وأقام ذو اليد البينة أنه اشتراه من وصيه بمثل القيمة وأقام المدعي البينة أن القيمة زائدة على ما أثبته ذو اليد فقيل: البينة المثبتة للزيادة أولىٰ . وقال كثير منهم: البينة المثبتة لقلة القيمة أولى، انتهىٰ(٢) .

قلت : وفي العمادية : لو ادعى الابن بعد البلوغ أن والذي باع منك بخمسين في حال صغري بغبن فاحش، فإنه كان قيمته يوم باع مائة وقد باعه منك بخمسين فخذ الخمسين ورد علي ملكي وقال المدعى عليه لا بل كانت قيمته خمسين، فإنه يحكم بالحال إذا لم تكن المدة قدر ما يتبدل فيها الأسعار، فإن كانت مدة يتبدل فيها الأسعار فالقول قول المشتري، وإن أقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة أولىٰ.

وذكر في القنيه قبل ذلك بأوراق بعد أن رقم للقاضي البديعؒ وبرهان السمرقنديؒ مانصه : الوصي إذا ادعى عقارا للصغير فقال ذو اليد: باعه مني وصي القاضي له قبلك بثمن المثل لحاجته إلى قضاء الدين، فقال الوصي: نعم، ولكن البيع وقع باطلاً، لأنه باع بغبن فاحش، أو ترك الميت منقولا يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا إليه وأقام بينته تسمع بينته انتهىٰ (٣).

قال المصنف : وهذه المسئلة وقعت في عصرنا بقرية "أريجا"(٤) من قرى حلب اشتراها فيّاض(٥) من

---

(١) فتاوي قاضي خان ج:٢، ص:١٠٣، الموضوع بهامش الفتاوي الهندية ج:٢، فصل في دعوى المنقول .

(٢) الفتاوىٰ القنية باب الاختلاف بين المتبائعين، ص: ٣٣٦، ط: المكتبة المهانندية كلكتا.

(٣) القنية المنية، ص: ٣٣١، باب الدفع في الدعوىٰ . (٤) وفي ن "اريحا" (٥) وفي ن "خياض".

بيت المال وأثبت الكتاب على بعض قضاة حلب وأثبت القيمة ثم انتزعها منه بعض العربان وأثبت له بعض القضاة أن قيمتها وقت البيع كانت أكثر مما بيعت به بنحو الثلث وأبطل البيع الأول وخالف فيه الشيخ تقي الدين السبكي ، وعارضه صاحب الفوائد، ونظم المسئلة في خمسة أبيات . وقال في الشرح: إنه ظفر في فتاوى بن الصلاح بنظير المسئلة، فإنه قال: إن حكم بالبيع الأوّل بناء على أن القيمة الثانية أولىٰ لا تسمع البينة الزائدة ثانيا مثل ما ذكر في القنية. وزعم المصنف: أن الذي في القنية ليس موافقا لما نقله عن فتاوى ابن الصلاح ولا لمسئلة أريحاء لأن فيهما قيام البينة الثابتة بعد الحكم وليس ذلك في القنية. والفرق أن الحكم يقوى الضعيف. واستدل له بنفوذ القضاء بشهادة الزور في النكاح والطلاق باطنا. وقال: إن صاحب الفوائد نظم شيئا ونقل خلافه عن القنية فإنه نظم أن أحد قولي المشائخ أن البينة الأولىٰ أولىٰ وليس كذلك في القنية، انتهىٰ .

أقول: كلام المصنف في هذا الموضوع غير محرر وقد راجعت ثلاث نسخ فوجدته فيها كما ترى فراجعت كلام ابن الصلاح فوجدت السوال في ملك احتيج إلى بيعه على يتيم فقامت بينة بأن قيمته مائة وخمسون فباعه القيم على اليتيم بذلك، وحكم الحاكم على البينة المذكورة، ثم قامت بينة أخرى بأن قيمته حينئذ مائتان فهل ينقض الحكم ويحكم بفساد البيع ؟ وأنه أجاب بعد التمهل أياما والاستخارة أنه ينقض الحكم، ووجهه أنه إنما حكم بناء منه على البينة السالمة عن المعارضة بالبينة التي هي مثلها أو أرجح، وقد بان خلاف ذلك وتبين استناد ما يمنع من الحكم إلى حالة الحكم.

ثم استظهر له بقياس على فرع منقول عندهم فيما افتىٰ به ابن الصلاح موافق لما قدمه صاحب القنية ولما نقلته عن العمادية، و أما عبارة القنية فالظاهر أيضا فيها ذلك وهو فرق مسلم فيما إذا كانت البينة السابقة(١) لم يتصل بها قضاء فتقوىٰ به. والمعروض في مسئلتي أريحا و ابن الصلاح اتصال الحكم بكل من البينتين فتساويتا بل الثانية أرجح لما اقتضته من زيادة العلم فهي تساوي كلام القنية، لأن كلامها والعمادية فيما إذا تجرده عن الحكم و اتصال الحكم بكل منهما فتأمله . وأما كونه نقل عن القنية شيئا و نظم خلافه فلم يظهر لي، لأني لم أقف على ما نظمه لكن قوله "أنه نظم" أن أحد قولي المشائخ أن البينة الأولىٰ أولىٰ وليس كذلك في "القنية" مردود، لأن القنية حكت ذلك عن الأكثرين فراجعه في أول الكلام. ولعل هذا الموضع مما أفسده الناسخ فطارت به النسخ. ثم لا يخفىٰ عليك ما في صدر البيت من القلاقة فلو قال : ع

وبينتين أدنى القيمين مقدم .

لكان أحسن وأسلس وأظهر في المراد على أن الظاهر عندي رجحان قبول بينة الزيادة الذي جزم به في العمادية ويرشد إليه كلام القنية والنظم مشعر بخلافه. فتأمله! والله تعالى أعلم .

وَيَقْضِي عَلَىٰ مَنْ غَابَ مُنْقَطِعًا وَفِيْ ﴿٥٣٥﴾ يَدِ الْمُدَّعِيْ مَالٌ لَهُ لَيْسَ يُحْصَرُ

مسئلة البيت من قاضي خان . قال: وللقاضي أن يقبل البينة بدين على الغائب لقضاء دين الغايب من

(١) في ن : "الثانية" مكان "السابقة"

مـال فـي يد المدعي. وصورته: إذا باع الرجل عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه، فأقام البائع البينة على ذلك عند القاضي فإن القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغائب من ثمنه، فإن فضل شيء من الثمن وضعه على يد عدل ،انتهى (١) . وهذه من الصور التي يقضى فيها على الغائب وقد صورها في المنية في صـورة أخرى وهي : مالومات رب الدابة في الطريق وقد اكترى إلى مكة له أن يركبها وعليه الكري، فإن أتى مكة رفـع الأمـر إلـى القاضي فإن رأى القاضي بيع الدابة وقد كان المستاجر دفع الأجرة من بغداد إلى مكة ذاهبا وجائيا فادعى ذلك عند القاضي وأراد أن يسترد بعض الأجرة كلفه القاضي إقامة البينة على الغائب، لكن عنه جوابان.

أحدهما: أن القاضي ينصب وصيا عن الميت حتى يخاصم.

والثاني : أن حـضـرة الخصم إنما يشـتـرط إذا أراد أن يأخـذ شيئاً من يـد الغائب أما ما في يده فلا، كما لـو غـاب الـمشتري غيبة منقطعة قبل نقد الثمن وقبض العبد، وثبت بالبينة عند القاضي يبيعه ويوفيه الثمن، والله سبحانه و تعالى أعلم.

وَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوىٰ عَلىٰ غَاصِبٍ فَقَطْ ﴿٥٣٦﴾ وَمَـعْ مَـالِكٍ ذُوالـرَّهْـنِ لَابُـدَّ يُحْضَرُ
وَمُسْتَـاجِـرٌ وَالْـمُسْتَعِيْـرُ وَمُـوْدَعٌ ﴿٥٣٧﴾ مَـعَ الْـمَـالِكِ الـدَّعْـوىٰ عَلَيْهِمْ تُصَوَّرُ

اشتـمل البيتان على مسائل لا تسمع فيها الدعوى على واضع اليد إذا كان وحده بل لا بد أن يكون معه المالك.

الأولى: من التتمة قال: وأجمعوا على أنه لو قال غصبت مني أو أخذت مني وأقام المدعى عليه البينة أنه وديعة فـي يـدي من فلان تندفع عنه الخصومة، وكذلك لو أقام ذواليد بينة أن فلانا أودعها، أوقال غصبها ذواليد من فلان، أو قـال سرقها منه، ولا يدري أهي لفلان أم لا؟ فلا خصومة بينهما حتى يحضر فلان. وقال أبو يوسف: إذا اتهمته جعلته خصما. ولا يخفى أن المراد بالغاصب الغاصب من غير المدعي، لأنه لوادعى على ذي اليد الغصب منه تسمع دعواه، إلا أن يبين أنه وديعة في يده لفلان. والنظم أطلق الغاصب فيشمل الصورتين وليس الحكم متحدا.

وهـذا النقل يتضمن المسئلة الثانية والثالثة. قال في قاضي خان: ادعى دارا أو دابة وهو في إجارة الغير لا تـقبـل بينة المدعي إلا بحضرة الأجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن، ولو كانت مزارعة فإن كان البذر من قبل الـمزارع فهـو بـمـنزلة الإجارة وإن كان البذر من صاحب الأرض اختلفوا فيه، والصحيح أنه لا يشترط حضرة العامل،انتهى.(٢)

الرابعة: قـال فـي قاضي خان: رجل استاجر من رجل ثلاث دواب ثم إن رب الدواب آجر دابة منها من غيـره وأعـار أخرى، ووهب أخرى، أو باعها فوجد المستكري الدواب في أيديهم فإن كان باع بعذر جاز البيع وانتقضت الإجارة في رواية الإجـارات، وإن كان باع بغير عذر فالبيع مردود، والمستكري أحق بالدواب لتقدم

(١) فتاوى قاضي خان، ج:٣، ص: ١٠٨، فصل لمن يجوز قضاء القاضي له ، ط: المطبع المصطفائي .

(٢) فتاوى قاضي خان باب دعوى المنقول، ج:٣، ص: ٦٠ بتقديم الدابة على الدار .

عقده، وما وجد في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة، لأن يد المستعير ليست يد خصومة، وما وجد في يد الموهوب له فهو خصم فيها للمستاجر ، لأن الموهوب له يدعي ملك الرقبة فيما في يده، فيكون خصما لكل من يدعي حقا في ذلك. وإن كان المدعي يدعي الإجارة، قال. في الكتاب : المستاجر أحق بها حتى يستوفي الإجارة هكذا ذكر في الكتاب . ولم يبين أي المستاجرين أحق بها: الأول أم الثاني ، واختلف المتأخرون فيه . فقال شمس الأيمة السرخسي رحمه الله : الصحيح أن المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الأول ، حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير ، لأنه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للأول .

والحاصل : أن المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي الإجارة ، ولا لمن يدعي الرهن، ولا لمن يدعي الشراء، والمشتري يكون خصما للكل ، وكذلك الموهوب له ، انتهى .(١)

قلت : وفي العمادية أن ميل الشيخ الإمام أحمد الطواويسي ، وفخر الإسلام البزدوي إلى أن المستاجر الثاني ينصب خصما للمستاجر الأول، وإنما صححه السرخسي هو فتوى ظهير الدين المرغيناني، وأن الإمام خواهرزاده قال : ما اشتمل عليه الحاصل. ونقل عن الصغرى: أن المشتري لايكون خصما للمستاجر والمرتهن. وفي التتمة : المستاجر لا ينتصب خصما في إثبات الملك المطلق ولا في إثبات الإجارة عليه إلا إذا ادعى الفعل عليه ، والله أعلم .

ومعنى البيتين: أن الدعوى لا تسمع على الغاصب الواضع اليد وحده إذا ادعى أن العين لغيره وأنه غاصب لها أو وديعة عنده ونحو ذلك وبرهن عليه، ولا بد من حضور من هو مالك لها حتى تصح الدعوى فإنه هو الخصم. فيكون القضاء على ذي اليد في غيبته قضاء على الغائب . وفي التتمة : أقام المدعي البينة أنها له وسرقت منه ، وأقام الذي في يده البينة أن فلانا أودعها إياه، فهو خصم ويقضى بها للمدعي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وليس بخصم في قول محمد، وفيه منافاة لبعض ما تقدم إلا أن يحال على اختيار قول محمد هناك أو يكون قول الإمام والثاني عند التهمة كما تقدمت الإشارة إليه عن الثاني .

ولو كان ادعى على المرتهن شيئا من الرهن لا تسمع الدعوى حتى يحضر الراهن. وإليه أشار بقوله : "لابد ذو الرهن يحضر" فإن حضورهما شرط، وكذلك إذا كان المدعى به في إجارة الغير لا بد من حضور الآجر والمستأجر. وقد أشار إلى اشتراط ذلك في البيت الثاني، والمالك شامل لمالك العين ولمالك المنفعة. ولما كان النظم شاملا لماقدمناه غيرت النظم فقلت وبالله التوفيق :ــه

ولا تسمع الدعوى على غاصب السوي	كمرتهن أو مودع وهو أنظر
ومستاجر والمستعير وصححت إذا	مالك أو راهن معه يحضر

قصدا لبيان المراد ودفعا لما تقدم من الإيراد فإن السوي سوى المدعي، لا يخفى حسن قولنا "أنظر" في المودع وقولنا "وصححت" يعني الدعوى "إذا مالك أو راهن معه يحضر" . والله ولي الإرشاد والمعين على السداد، والله أعلم .

---

(١) فتاوى قاضي خان، ج:٣، ص: ٦٨، فصل في دعوى الدور ، ط: المطبع المصطفائي .

فصلٌ من كتاب الإقرار

هو لغةً : إفعال من قر إذا ثبت .

وشرعاً : هو إخبار بما عليه من الحقوق، وهو ضد الجحود .

وشرط صحته التكليف ، وليست الحرية شرطا فيه ، ولذا صح إقرار العبد المحجور بالمال ويتأخر إلى ما بعد العتق

ومناسبته بالدعوى، لأن حال المدعىٰ عليه داير بين الإقرار والإنكار ، وإلى الإقرار أقرب، لأن الغالب في حق المسلم الصدق ، والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم .

لَـقِيْـطٌ وَمَـجْهُـوْلٌ بِـرِقٍّ يُـقَـرِّرُ ﴿٥٣٨﴾ إِذَا لَـمْ يَـكُـنْ حُـكْـمٌ يَـصِـحُّ الـتَّـقَـرُّرُ

مسئلة البيت من قاضي خان. قال : إذا أدرك اللقيط فأقر أنه عبد لفلان فادعاه فلان صح إقراره فيصير عبدا للمقر له . وهذا إذا أقر بذلك قبل أن تتأكد حريته بالقضاء. أما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل أو بالقصاص في الأطراف لا يصح إقراره بالرق بعد ذلك. وإذا صح إقراره بالرق قبل ذلك فأحكامه بعد ذلك في الجنايات والحدود أحكام العبيد. ثم ذكر كما لو كان المقر امرأة تحت زوج فإنها تصير أمة للمقر له بالتصديق، لكن لا يقبل قولها في إبطال النكاح، بخلاف مالو أقرت أنها ابنة أب الزوج وصدقها الأب، فإنه يثبت النسب ويبطل النكاح، لأن الأختية تنافيه ابتداء وبقاء، والرق لا ينافي فإن أعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق. ولو كان الزوج طلقها واحدة فأقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك إلا طلقة واحدة، ولو طلقها ثنتين ثم أقرت بالرق كان له أن يراجعها، وكذلك في حكم العدة ، إذا أقرت بالرق بعد ما مضت حيضتان كان له أن يراجعها في الحيضة الثالثة. وإذا أدرك اللقيط فتزوج امرأة ثم أقر أنه عبد لفلان ، ولا مرأته عليه صداق فصداقها لازم، ولا يصدق على إبطاله ، ولو استد ان ديناء أو باع إنساناء أو كفل كفالة، أو وهب هبة، أو تصدق بصدقة وسلم، أو كاتب عبداء أو دبره، أو أعتقة ثم أقر أنه عبد لفلان لا يصدق على إبطال شيء من ذلك .(١)

ثم نقل عنه في كتاب الإقرار: رجل مجهول النسب قال أنا فتى فلان، قال أبو يوسف رحمه الله : يكون إقراراً له بالرق، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي فإن كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي" .(٢)

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله في بلادنا إذا قال الرجل: أنا فتى فلان لايكون إقرارا له بالرق، وإنما يفهم منه أنه ابنه .(٣)

---

(١) فتاوى قاضي خان، ج:٤، ص: ٣٦٢-٣٦٣، كتاب اللقيط . بتغيير يسير . (٢) صحيح مسلم ج: ٢، ص: ٢٣٨، ط: دهلي .

(٣) فتاوى قاضي خان فيما يكون اقرارا، ج:٣، ص: ٢٠٣ .

ثم اعترض صاحب الفوائد بأنه نظم المسئلة ولم يقيدها بعدم الحكم . ثم نقل المسئلة عن الخزانة، والمحيط ، مطلقة عن كونه لقيطا، أو مجهول النسب، أو غير متأكد الحرية بالحكم قال: وينبغي تقييده بذلك، انتهى.

أقول: النظم غير موف بما في قاضي خان بل بقي منه شرطان آخر ان النظم خال عنهما، وهما: تصديق المقر له على ذلك. وإليه أشار قاضي خان بقوله: "فادعاه فلان صح إقراره". وكون المقر بالغا، ولا بد من التقييد بهما. بوقوله : "إذا لم يكن حكم" فيه إيهام. و أما المسئلة الثانية التي نقلها في مجهول النسب فليست مفهومة من النظم، لأنها مسئلة أخرى الخلاف فيها جار في أن الإقرار بلفظ "أنا فتى فلان" هل هو كالإقرار بالرق وإن كانت متضمنة صحة إقرار مجهول النسب بالرق ؟ فلو جعلها بيتين فزاد بعد الشطر الأول في نظمه:

يصح بتصديق ولا حكم يصدر ... بتأكيد تحرير وإن كان مكلفا

ويعقوب في لفظه يفتي التقرر .

لكان أوضح نفي الأولى، ومتضمنا للثانية مع اعتبار ما ذكرنا من شرط التصديق، وشرط البلوغ. ولو ضم إليهما بيت ثالث فقيل :ـ

ولكنه إبطال حق لزوجة ... وزوج وغير ليس مما يؤثر

لاشتمل على بقية ما تقدم من كلام قاضي خان. وتمت الفائدة وعمت العايدة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ مَقَالَةُ لَا تَكُنْ ﴿٥٣٩﴾ شَهِيْدًا وَلَا تُخْبِرْ يُقَالُ فَيُنْظَرُ

اشتمل البيت على مسئلتين، إحداهما إتفاقية والأخرى خلافية.

قال قاضي خان : لو قال لا تشهدوا أن لفلان علي ألف درهم لا يكون إقرارا، وقال قبل ذلك: ولو أن رجلا قال لغيره أخبر فلانا أن له علي ألف درهم كان إقررا . ولو قال لا تخبر فلانا أن له علي ألف درهم لحقه أو من حقه، كان ذلك إقرارا(١). وفي التتمة: لو قال: قل لفلان أن له علي ألفا، أو أخبره أو أعلمه فهذا إقرار، وكذا لو قال له غيره أخبر فلانا، أو أعلمه، أو أبشره ، أو أقول له أن له عليك ألفا، أو اشهد له فقال نعم، أما إذا قال لا تخبر فلانا أن له علي ألفا، أو لا نشهد لفلان علي بألف، ذكر محمدؒ أن قوله "لا تخبر" إقرار، وقوله "لا تشهد" ليس بإقرار.

قال: وذكر في آخر الباب أن قوله "لا تخبر" ابتداء ليس بإقرار كقوله "لاتشهد". قال الكرخي: وعامة مشائخ بلخ على أن الصحيح ما ذكر في آخر الباب وما ذكر ههنا أنه إقرار غلط وقع من الكتّاب. وقال مشائخ بخارى: لا بل هذا هو الصواب. قال في القنية: وهو الصحيح . قلت: واعتمد كونه إقراراً في بنية القنية، والله أعلم.

وزعم شمس الأيمةؒ أن فيه روايتين. وفي البزازية: ومن أصحابنا من قال: إنه في الإخبار لا يكون إقرارا.(٢) وقد ذكر المصنفؒ الفرق، فقال: إن الشهادة سبب للوجوب فقوله "لا تشهد" نهي عن إثبات سبب

(١) فتاوى قاضي خان، فصل فيما يكون إقرارا، ج:٣، ص: ١٩٩ .

(٢) الفتاوىٰ البزازية، ج:٢، ص: ٤٤٤، فصل فيما يكون اقراراً .

الوجوب بالزور، وأما الخبر فليس سببا فقوله "لا تخبر" استكتام كأنه قال وجوب المال عليّ شيء بيني وبينك فلا تظهر بإخبارك كذا قال، وهذا لا يتهض. والفرق أن قوله "لا تشهد" ليس نهيا عن إقامة الشهادة، لأن النهي عنها لا يصح، ولا يحل، ويأثم به، فلايحمل كلامه عليه، فلا يجعل نهيا فصار نفيا، وصار كأنه قال لا شهادة لفلان علي بألف درهم، ولو قال هكذا لا يكون إقراراً وليس كذلك قوله "لا تخبر"، لأن النهي عن الإخبار يصح مع وجود المخبر عنه، بدليل قوله تعالىٰ: "وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ"(١). فذمهم على الإخبار مع موجود المخبر عنه، وبدليل أنه لو نهاه عن الإخبار بشيء يصح، ولا يأثم بحمل لفظه على النهي عن الإخبار، ومن شرط صحة الإخبار تقدم المخبر عنه في الإثبات وكذلك في النفي فكأنه أثبت المخبر عنه، وكأنه قال لفلان علي ألف درهم فلا تخبره بأن له عليَّ ذلك، ولو كان ذلك لكان إقراراً، وهذا ماذكره حجة الإسلام الكرابيسي في الفروق وسوى بين لا تخبر ولا تقل، وذكر أن القول المذكور يكون إقراراً في بعض الروايات.

ثم إن المصنفّ ذكر ما لو قال: "ما لفلان علي شيء فلا تخبر أن له علي ألفا" فليس بإقرار. وذكر في المنتقى: إذا قال لا تشهدوا أن عبدي حر لم اعتقه، لو قال لا تشهدوا عليَّ بعتق عبدي هذا كان حرا. ولو قال اكتموا طلاقي إياها فهذا إقرار بخلاف قوله لا تخبروها أني طلقتها، ولو قال: اكتموها طلاقها لم يكن طلاقا، انتهى. وسأوضح الفرق بينهما إن شاء الله تعالىٰ في شرحي لمنظومتي في الفروق.

ثم لا يخفىٰ أن قوله: "يقال فينظر" ليس صريحا في الخلاف مع إشعاره بالضعف، ولو قال: ـــ

وليس بلا تشهد مقرا تعده ولو قال لا تخبر فخلف يسطر(٢)

لأوضح مع التصريح بالخلاف والخلو عن الإشعار المذكور، لما علمت (٣) من التصحيح في الجانبين، والله تعالى أعلم.

وَمَنْ قَالَ مِلْكِيْ ذَا لِذَا كَانَ مُنْشِأً ﴿٥٤٠﴾ وَمَنْ قَالَ هٰذَا مِلْكُ ذَا فَهُوَ مُظْهِرُ

مسئلة البيت من قاضي خان عن المنتقى: إذا قال أرضي هذه وذكر حدودها لفلان، أو قال: الأرض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا، ويكون تمليكا. وذكر في المنتقىٰ: رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان، أو قال نصف غلة هذا العبد جاز إقراره بالغلة. ولو قال نصف داري هذه أو نصف عبدي هذا، أو نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الإقرار شيء، لأنه يكون تمليكا مملوكا للمشاع في محتمل القسمة في الأول والثالث، وبعدم القبض في الكل. قال: وقالوا إذا أضاف المال إلى نفسه بأن قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال. وإن لم يضف إلى نفسه بأن قال: هذا المال لفلان يكون إقرارا. وذكر في المنتقىٰ: رجل قال داري هذه لأولادي الأصاغر يكون باطلا، لأنها هبة فإذا لم يبين الأولاد كان باطلا. ولو قال

(١) سورة النساء الآية ٨٣ (٢) في ن: "مقر" مكان "يسطر"

(٣) في ن: "لما قلت" مكان "علمت"

هـذه الـدار لأصاغر من أولادي فهو إقرار وهي لثلاثة من أصغرهم ، لأنه لم يضف الدار إلى نفسه ، وكذا لو قال دراهمي هذه لفلان كانت هبة. ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون إقراراً.(١)

قلت : قول قاضي خان فيما سبق نقله عنه. "الأرض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير تمليك" ينافي قضية الإضافة إلى نفسه لخلوها عنها والله أعلم .

وفي القنية رقم لعلاء الصغدي وقال: إقرار الأب لولده الصغير بعين ماله تمليك إن أضاف ذلك إلى نفسه في الإقرار، وإن أطلق فإظهار كما مر في سدس داري، وثلث هذه الدار له . ثم رمز لنجم الأيمة البخاري وقال: إنهٔ إظهار في الحالتين لا تمليك.(٢)

وقال في كتاب الهبة بعد أن رقم لنجم الأيمة البخاري: قال الأب: جميع ما هو حقي وملكي فهو في ملك ولدي هذا الصغير فهو كرامة لا تمليك، بخلاف ما لوعينه فقال: حانوتي الذي أملكه أو داري لابني الصغير فهو هبة، وتتم بكونها في يد الأب .

ثم رقم لعلاء الأيمة الترجماني وقال: قوله هذه الدار لك أو هذه الأرض لك، هبة لا إقرار. ثم رمز للمحيط وقال: عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكرها، ولم يقل بعد موتي، كان هبة قياسا واستحسانا.

ثم رمز للأصل وقال: لو قال هذه الدار لفلان فإقرار . ولو قال داري هذه لفلان فهبة، لأنه أضاف الدار إلى نفسه فكانت هبة، وفي الأولىٰ لم يضف فتمحض إقرارا ، انتهىٰ .(٣)

وبعض هذه الفروع تقتضي التسوية بين الإضافة وعدمها في الهبة فيفيدان في المسئلة خلافا، ومسئلة الابن الصغير تصح فيها الهبة بدون القبض، لأن كونه في يده قبض له، فلا فرق بين الإظهار والتمليك، بخلاف الأجنبي حيث اشترط في التمليك القبض دون الإظهار. قال: ولو كان مسئلة الصغير شقصا مِمَّا يحتمل القسمة ظهر الفرق بين الإظهار والتمليك في حقه أيضاً لافتقاره إلى القبض مقرنا .

أَقَـرَّ بِـأَلْفٍ مَهْـرِهَـا صَـحَّ مُشْـرِفًا ﴿٥٤١﴾ وَلَـوْ وَهَبَـتْ مِنْ قَبْلُ لَيْـسَ يُـغَيَّـرُ

اي صح الإقرار حال كون المقر مشرفاً يعني على الموت، كذا قرره المصنف .

ومسئلة البيت من الخلاصة والصغرى. قال: رجل أقر لامرأته بمهر ألف درهم في مرض موته ومات، ثم أقامت الورثة البينة أن المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا تقبل، والمهر لازم بإقراره (٤). والمراد من حياة الزوج ماقبل المرض الذي أقر فيه. وفي عبارة الفخرية إشارة إليه. ولا يخفىٰ أن المراد من قوله:

---

(١) فتاوى قاضي خان، ج:٣، ص: ٢٠١-٢٠٢ باب فيما يكون اقرارا .

(٢) القنية المنية، ص: ٢١٦، باب هبة الصغير .

(٣) القنية المنية، ص: ٢١٤، باب في ألفاظ التي ينعقد به الهبة .

(٤) خلاصة الفتاوى، ج:٤، ص: ١٤٨، الإقرار في المرض .

"مشرقا" يتوقف معرفته على الشرح مع عدم تصريحه بأن البينة على الهبة قبل ذلك لا تسمع. فلو قال: ـ

وإقراره بالمهر في ضعف موته　　　لبينـــة الإيهاب مـن قبـل تهـدر

لكان مصرحا بأن الإقرار في مرض الموت، وأنه مهدر(١) للبينة التي قامت على الهبة قبل الإقرار، والله أعلم.

لـكن رأيت في فصول العمادي عن إقرار الزيادات، وفتاوى رشيد الدين الوقار وفوائد جده ما يقتضي أن الإقـرار إنـمـا يـصـح إذا كان بمقدار مهر المثل، وأن البينة إذا قامت بعد موته أن المرأة وهبت المهر لزوجها في حيـاته هبة صحيحة لا تقبل البينة على الهبة إذا كان إقرار الزوج لها في مرض الموت ثانيا، فيحتاج الإطلاق إلى التقييد لأنه يجب حمله عليه، فأصلحت البيت هكذا :ـ

أقر بمهر المثل في ضعف موته　　　فبينـــة الإيهاب مـــن قبـل تهدر

وبهـذا يـظهـر أن تـوجيـه المصنف بعدم قبول بينة الهبة بالإقرار دل على عدم قبول الهبة وأنها لاتتم إلا بـالإيـجـاب والـقبـول، وأن الـوجـه الصحيح احتمال الإبانة والإعانة على المهر المذكور، فتأمله ! وفي وسيط الـمحيط صورها فيمن أقر لها بألف مهر وكان قد تزوجها بألف ووصف الهبة بكونها صحيحة وهو يفيد أنه لا بـد أن يكون المهر المقر به قدر ما تزوجها عليه . وكلام العمادية يفيد أنه يكون غير زائد على مهر المثل ، والله تعالى أعلم بالصواب .

وَلَـوْ أَبْـرأَتْ مِنْـــهُ فَلَيْـسَ بِلاَزِمٍ ﴿٥٤٢﴾ وَلَـوْ زَادَ فِيْـــهِ أَوْ بِــأَزْيَـدَ يُـزْبَـرُ

اشتمل البيت على ثلاث مسائل من القنية. قال : لها مهر معروف فأقر في مرض موته بأزيد منه أو زاد في مهـرهـا، أو أقر لها بمهر آخر، أو أقر لها بمهر بعد الإبراء لا يلزم شيء منها، انتهى (٢). والمسئلة الأخيرة وهي ما لـو كـان الإقـرار بعد الإبراء هي مسئلة صدر البيت، والأولى هي آخر مسئلة في البيت، والوسطى هي الوسطى، وفي حكمها إقـراره بـمهـر آخر مع مهرها، لأنه زيادة عليه معنى. قال المصنف ما حاصله: إن هذا لا يخالف ما تقدم لأن الهبة تتوقف على القبول، وإقراره بعدها رد لها بخلاف الإبراء حيث (٣) لا يتوقف على القبول فإقراره يـكـون إقـرارا للوارث في مـــرض الموت على وجه التبرع وهو لا يصح، وكذا حكم الزيادة على المهر بعد ما وهبت يعني لا تلزم الزيادة، اللّٰهم إلا أن تجيز الورثة فتصح في الجميع.

قلت: وقـد رأيت في البزازية: أقر لها بمهرها فيه يعني في مرض الموت وبرهن الوارث أنها أبرأته عنه في حياته لا تقبل، والمهر لازم(٤) . وهذا ينافي ما تقدم نقله عن القنية .

وعـنـدي أن الوجه فيه ظاهر لأن احتمال إطلاقها وإعـادتها عليه قائم كما أنه قائم في الهبة أيضا، حتى لو

(١) في ن : "يهدر"

(٢) القنية المنية، ص: ٣٤٤، باب إقرار المريض .

(٣) في ن : "حتى" مكان "حيث"

(٤) الفتاوى البزازية، ج:٢، ص: ٤٥٧، باب الإقرار في المرض .

قامت البينة في الهبة بأنه قبل لا يكون مسقطا للمهر بل هو ثابت لما ذكرنا من الاحتمال، فالتعويل عليه أولىٰ مماذكره المصنفؒ، فزدت بيتا منبهاً على ذلك فقلت :ـ

وفي جامع البزازي الإبراء حكمها كالإيهاب وهو العالم المتبحر

ويمكن الجمع بين الكلامين بحمل ما في القنية على كون الإبراء من المهر وقع في مرض الموت معاقبا للإبراء فينتفي الاحتمال المتقدم فتعين كونه وصية للوارث وأنها غير صحيحة، وما في البزازية على قيام البينة بالإبراء في حال الصحة قبل حدوث الضعف في مدة تحتمل التطليق والعود ، والله تعالىٰ أعلم .

وَإِسْنَادَ بَيْعٍ فِيْهِ لِلصِّحَّةِ اقْبَلَنْ ﴿٥٤٣﴾ وَفِيْ الْقَبْضِ مِنْ ثُلُثِ التُّرَاثِ يُقَدَّرُ

"إسناد" مفعول "اقبلن" و ضمير "فيه" لمرض الموت المشار إليه بقوله "مشرفا"

ومسئلة البيت من الخلاصة قال: وفي المنتقى: لو أقر في المرض الذي مات فيه أنه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن ؛ وادعى ذلك المشتري فإنه يصدق في البيع، ولا يصدق في قبض الثمن إلا بقدر الثلث(١) ؛ وهذه مسئلة النظم إلا أنه أهمل فيه قيد تصديق المشتري.

وفي العمادية: أنه لا يصدق على استيفاء الثمن إلا أن يكون العبد قد مات قبل مرضه. وقال في الشرح إن صاحب الخلاصة ذكر بعدها مسئلة بجامعها و فرّق بينهما، قال: ولو أقر في المرض أن هذا العبد لفلان كان مصدقا، ولا يشبه هذا الإقرار بالبيع، لأن المشتري قد أقر أن العبد كان في ملك المريض والإقرار بالعبد كالإقرار بالدين، والوديعة في المرض. ولو أقر بقبض دين كان له في المرض صدق في الثلث، انتهىٰ.(٢)

ثم أجاب عما يستشكل فيه من أن الإقرار لغير الوارث في مرض الموت جايز ولو أحاط بتركته بعد أن نقل عن المحيط : وإذا باع المريض شيئا من أجنبي وأقر باستيفاء الثمن وهو مريض يعتبر من جميع المال بأن الفرق ما أشار إليه في الخلاصة من أن المشتري لما صدقه في إضافة العبد إلى نفسه كان مصدقا على ملكيته حال الإقرار، فيكون إنشاء تمليك فيعتبر من الثلث، لأنه تبرع محض، وإنما صح إقراره بالبيع، لأنه غير محجور عليه فيه إلا أن يكون فيه محاباة لا يخرج من الثلث. أما لو كان القبض بمعاينة شهود الإقرار صح ولو كان في الدين. قال : والظاهر أن المحيط مشىٰ على قاعدة الإقرار للأجنبي ولم يعتبر صدور البيع في الصحة أو المرض، أو أن مسئلة الخلاصة مقيدة بتصديق المشتري، انتهىٰ.

قلت: وفي العمادية: وإذا باع في مرضه شيئاً بأكثر من قيمته ثم أقر باستيفاء الثمن لم يصدّق، وقيل للمشتري أد الثمن مرة أخرى أو أنقض البيع في قول أبي يوسف رحمه الله . وفي قول محمدؒ يؤدي مقدار القيمة أو ينقض البيع . وهذا مباين كل المباينة لما في المحيط. وفي البزازية: كاتب عبده فيه يعني مرض الموت ولا مال له غيره فأقر بقبض بدلها فيه جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته ، بخلاف ما لو باع عينا من

(١) خلاصة الفتاوىٰ، ج:٤، ص: ١٤٧، الإقرار في المرض .

(٢) خلاصة الفتاوىٰ، ج:٤، ص: ١٤٧، الاقرار في المرض .

مـاله من أجنبي فيه، ثم أقر بقبض ثمنه فيه حيث يصح من كل المال، انتهىٰ . وهذا مما يقوى بهِ الإشكال. واللّٰه سبحانه تعالىٰ أعلم .

وَإِقْــرَارُهُ بِــالْـوَقْفِ مِنْــهُ نَظِيْـرُه ﴿٥٤٤﴾ كَــإِطْلَاقِــهِ أَوْ مَنْ سِـوَاهُ وَيُـنْـكَـرُ

الـضمير في "منه" للمقر وفي "نظيره" للإقرار بالقبض في المسئلة السابقة وفي " إطلاقه ومن سواه" للمقر وفي "ينكر" لسواه.

وقـد اشتـمـل البيت علىٰ مسائل من قاضي خان قال: رجل في مرضه أقر بأرض في يده أنها وقف إن أقر بـوقف مـن قبـل نـفسـه كـان مـن الـثـلـث، كما لو أقر المريض بعتق عبده ، أو أقر بأنه تصدق به على فلان وهي الـمسـئـلة الأولىٰ. قال : فإن أقر بوقف من جهة غيره إن صدقه ذلك الغير أو ورثته جاز في الكل ، وإن أقر بوقف ولم يبين أنه منه أو من غيره فهو من الثلث (١) ، وفي منية المفتي مثلهٗ ، انتهىٰ . قال : وهذا سواء أسند الوقف فيه إلىٰ حال الصحة أو لم يسند فإنه من الثلث إلا أن تجيز الورثة أو يصدقوه في الإسناد إلىٰ حال الصحة .

قلت : فـعلىٰ هذا لو كان ثم من شهد عليه بالوقف حال الصحة لم يكن هذا من الوقف في المرض، ولا يحتاج إلى تصديق الورثة، ويكون من جميع المال. وهو مسئلتي التي أفتيت فيها في سنة خمس وثمانين.

وقوله : "كـإطـلاقـه" أي لـو أقـر بالوقفية ولـم يبين أنه منه أو من غيره، فهي من الثلث أيضا. وقوله: "أو من سـواه ويـنـكـر" المسند إليه الوقف، فهو من الثلث وإن صدقه المسند إليه أو أجازه ورثته، أو صدقوه فهو من جميع الـمـال، لأن الظاهر انتقال التصديق إليهم ، فيكون شرطا. وكلام قاضي خان يحتمله بأن يجعل ضمير ورثته راجعا إلى الغير، كذا فهمه صاحب الفوائد. وفرع عليه أنه لو لـم يكن له وارث إلا بيت المال لا يعتبر تصديق السلطان .

قلت: وهذا منقول في كلام مشائخنا، وإن قال الطرسوسي تفقها، واللّٰه سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَمَنْ قَـالَ لَا دَعْـوَىٰ لِيْ اليَوْمَ عِنْدَ ذَا ﴿٥٤٥﴾ فَـمَـا يَـدَّعِـيْ مِـنْ بَـعْـدُ مِنْهَا فَمُنْكَرُ

مسئلة البيت من القنية على ما نقله صاحب الفوائد عنها : قال لآخر لا دعوى لي عليك اليوم، ليس له أن يـدعي بعد اليوم ، انتهىٰ (٢). قـال الـمـؤلفؒ : يعني بسبب متقدم على ذلك اليوم، أو بسبب دعوىٰ ذلك اليوم. قال: وإليه أشرت بقولي "منها" .

قلت : الـذي رأيتـه فـي القنية أنه رقم لشرف الأئمة المكيؒ وقال: أقر على ترك الدعوى على فلان تسمع دعواه، ولو قال لا دعوى لي عليه لا تسمع .

ثم رمز للقاضي جلال البخاريؒ وقال: لا تسمع في الفصلين ولم أقف على ما نقله صاحب الفوائد. ورقم لـفتـاوى الـعـصر وعلاء الأئمة الترجمانيؒ وقال: ادعى عليه شيئاً فأمره القاضي بالمصالحة، فقال لا أرضى بهذه الـمصالحة وتركته أصلا فهو إسـقـاط لـما يدعيه ، ونقل عن علاء الأيمة الكرابسيؒ أنه قال: أما تركه أصلاً فهو

(١) فتاوى قاضي خان، ج:٣، ص: ٢١١، فصل في إقرار المريض .

(٢) القنية المنية، ص: ٣٢١ ، باب ما يبطل دعوى المدعي من قل أو فعل ، ط: كلكتا .

إبْراء . وعنه لو قال: تركت دعواي على فلان وفوضت أمري إلى الآخرة لا تسمع دعواه بعد، والله سبحانهٗ تعالىٰ أعلم .(١)

وَمَنْ يَدَّعِي سُدُسًا وَقَالَ خَصِيمُهُ ﴿٥٤٦﴾ لَهُ السُّدُسُ أَوْ رُبْعٌ ذَاكَ يُقَرَّرُ

مسئلة البيت من القنية رقم لظهير الدين المرغيناني وقال: ادعى عليه سدسا من داره فقال: لا أدري أسدس أم ربع فذلك إقرار بأقلهما (٢) وهو ظاهر، لأن التردد إنما ينفي الأكثر فهو إقرار بالأقل قطعا والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَقَوْلُ الْوَصِيِّ الأَلْفُ عِنْدِيْ لِوَاحِدٍ ﴿٥٤٧﴾ مِنَ الْوَارِثِيْنَ الأَلْفُ لِلْكُلِّ تُحْذَرُ

مسئلة البيت من المبسوط . قال : وإذا أقر الوصي أن لأحد الورثة عنده من ميراثه كذا كذا درهما فأراد بقية الورثة أن يرجعوا على الوصي بحصصهم كما لو أقر لهذا لم يكن لهم ذلك ولكن ما أقر به لهذا فهو بينهم على المواريث ، لأن الوصي أمين فيما في يده من التركة، والقول قول الأمين في براءة نفسه، لكن لا يقبل قوله في وصول المال إلى غيره، كالمودع إذا ادعى الرد على الوصي.

فههنا أيضا قول الوصي فيما يرجع إلى براءة مقبول، سواء ذكر أنه سلم نصيب الكبار إليهم، أو أن ذلك لم يصل إلى يده، ولكن لا يقبل قوله في إسقاط حق الكبار مما أقر به الصغير لأن ذلك جزء من التركة وهو مشترك بينهم(٣).

قلت: وفي مختصر المحيط بعد ذكر ما تقدم عن المبسوط، قال: وفي رواية الوصايا يضمن للآخر مثله، وهذا أولىٰ بالنظم لغرابته فقلت :ـ

ويضمن ألفا مثلها لأخ و ذا . لك مروي في الوصايا ويسطر

وَإِنْ قَالَ لَا شَيْءَ مِنَ الإِرْثِ عِنْدَهُ ﴿٥٤٨﴾ لَنَا ثُمَّ مِنْ بَعْدُ ادَّعَى لَيْسَ يُنْكَرُ

الضمير في "قال" يرجع إلى الواحد من الوارثين.

والمسئلة من قاضي خان. قال : وصي الميت إذا دفع ما كان في يده من تركة الميت إلى ولد الميت، وأشهد الولد على نفسه أنه قبض تركة والده ، ولم يبق له حق من تركة والده قليل ولا كثير إلا قد استوفاه ، ثم ادعى في يد الوصي شيئا، وقال هذا من تركة والدي وأقام البينة قبلت بينته، وكذا لو أقر الوارث أنه قبض جميع ما على الناس من تركة والده، ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه، انتهى(٤). قال المصنفؒ عن صاحب الفوائد أن قولهم : "النكرة في سياق النفي تعم" انتقض، لأن قوله "ولم يبق لي حق" . نكرة في سياق النفي فعلى مقتضى القاعدة لا تصح دعواه بعد ذلك لتناقضه، وللتناقض لا تقبل دعواه ولا بينته. وأجاب المصنفؒ

(١) القنية الحنية، ص: ٣٢٣ ، باب ما يبطل دعوى المدعي من قول أو فعل، ط: كلكتا .

(٢) القنية المنية، ص: ٣٤٢ ، باب الجواب الذي يكون إقراراً .

(٣) المبسوط، ج:٦، ص: ١٨٠، باب صلح الأب والوصي والوارث، الجز ٢٠ ط بيروت .

(٤) قاضي خان، ج:٣، ص: ٢١٠، فصل في القبض والأبراء .

بـأنـه لا تـناقض فإن أعترافه "لم يبق له حق" يمكن حمله على ما قبضه يعني لـم يبق لي حق مما قبضته ، ألا ترى! أن صـورة المسئلـــة فيما لو رأى شيئا من تركة والده في يده فإذا رأى شيئا من تركة والده في يد وصيه وتحقق ساغ له طلبه، وله مخرج عما أقربه بأن يؤوله على ما مر، انتهى.

قلت : فـذكـر المسئلة في العمادية ناقلا عن المنتقى: وأشهد الابن على نفسه أنه قبض منه فعين الإبراء من الحقـوق، وجعـل المسئلة الثانية مقيسا عليها، ويظهر لي بينهما فرق. فإن المقر بخلو يده وذمته في المسئلة الثانية غير معين، فلا يصح الإبراء مع جهالة المبراء . وقد نقل ذلك في القنية، ونقل عن الثاني والثالث نحوه، إذ لا بـد مـن التعيين حتى يمتنـع عليـه الطلب ثم إنه يظهر لي في الوجه للمسئلة الأولىٰ أنه إنما تسمع دعواه استحسانا لا قيـاسـا، لقوة شبهة عـدم معرفتـه بما يستحقه من قبل والده، لقيام الجهل بمعرفة ما لوالده على جهة التـفـصيـل والتحرير، بخلاف ما إذا كان مثل هذا الإشهاد مجردا عن سابقة الجهل المذكور، واستحسنوا سماع دعواه هنا. فتأمله !

ورأيت فـي صـلح البزازية: قال تاج الإسلام وبخط صدر الإسلام وجدته : صالح أحد الورثه: وأبرأ إبراء عـامـا ثـم ظهـر فـي التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى. ولقائل أن يقول يجوز دعوى حـصتـه منـه وهو الأصح، ولقائل أن يقول لا. وفي المحيط: لو أبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وأنكر لا تسـمع دعواه وإن أقروا بالتركة أمروا بالرد عليه، انتهى(١) . والـنظم إنما اشتمل على مسئلة الوصي خاصة، وأما المسئلة الثانية فلم يتعرض لها . والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

أَقَــرَّ بِـــأَلْفٍ فِيْ مَكَـــانَيْنِ مُشْهِدًا ﴿٥٤٩﴾ بِـعَــدْلَيْــنِ فِيْ ذَيْـنِ الإِمَــامُ يُـكَـرِّرُ
وَإِنْ كَـــرَّرَ الْـعَـدْلَيْـنِ فِيْـهِ اخْتِلَافُهُـمْ ﴿٥٥٠﴾ وَإِنْ غَيَّـــرَا قَـــوْلًا وَقَـــدْ قِيْـــلَ أَظْهَـــرُ

اشتـمـل البيتـان على مسئلة من قاضي خان . قال: رجل أقر على نفسه بمائة درهم وأشهد شاهدين، ثمّ أقـرلـه بـمـائة درهـم فـي موطن أخر وأشهد شاهدين، فقال المقر هي مائة، وقال الطالب هي مائتان، قال الشيخ شـمـس الأيمة الحلواني: هذه المسئلة ذكرها محمدؒ في الأصل، وذكرها الخصافؒ في أدب القاضي وزاد على ما ذكر في الأصل وجعلها علىٰ وجوه ثم شوّش .

فـالـحاصل: أن يـقـول هـذه الـمسـئلة عـلى وجوه – إما إن أضاف إقراره إلى سبب والسبب واحد او مـختـلف، أولا يضيف . فإن أضاف إلى سبب بأن قال له علي ألف درهم من ثمن هذا العبد ثم أقر بعد ذلك في ذلك المجلس ، أو في مجلس آخر أن عليه لفلان ألف درهم من ثمن هذا العبد، والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يـلـزمه إلا مال واحد على كل حال في قولهم جميعا. وإن كان السبب مختلفا، بأن قال: لفلان علي ألف درهم مـن ثمن هذه الجارية، ثم قال لفلان علي ألف درهم من ثمن هذا العبد ففي هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم، سواء أقر بذلك في موطن أو موطنين .

(١) الفتاوى البزازية، ج:٣، ص: ٥١ ، صلح الأب والوصي ومسائل التركة ، ط: باكستان .

وإن لم يضف الإقرار إلى سبب لكن عقد على نفسه بالمال صكا، فإن كان الصك واحدا كان المال واحدا عند الكل، وإن عقد على نفسه صكين كل بألف درهم وأشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال؛ واختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب ، وإن لم يعقد صكا لكنه أقر مطلقا فإن كان إقراره الأول عند غير القاضي بحضرة شاهدين، وإقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد .

قال: وكذا لو أقرّ أولا عند القاضي بألف وأثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم ادعاه إلى القاضي في مجلس آخر فأقر بألف وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي أنه مال واحد ، كان القول قول المطلوب، فإن كان الإقرار عند غير القاضي أو كان الإقرار الأول عند القاضي والثاني عند غيره، فإن كان أشهد على كل إقرار شاهداً فالمال واحد عند الكل، سواء كان ذلك في موطن أو موطنين. وإن أشهد على إقراره الأول شاهداً واحداً وعلى الثاني شاهدين أو أكثر في مجلس آخر، على قول أبي يوسف ومحمد يكون المال واحدا . واختلف المشائخ في قول أبي حنيفة، و الظاهر أن عنده يكون المال واحداً أيضاً. وإنما يتعدد المال عنده إذا تمت الحجة على الإقرار الأول، بأن كان عند القاضي أو بشهادة شاهدين. أما إذا لم تتم فلا. وإن أشهد على كل إقرار شاهدين عند غير القاضي، ذكر الخصاف أنه بقول أبي حنيفة يلزم المالان إن أشهد في المجلس الثاني الشاهدين الأولين، وإن أشهد غيرهما كان المال واحدا.

وبعض المشائخ قالوا: إذا كان ذلك في موطنين وأشهد على كل إقرار شاهدين عند أبي حنيفة يلزمه المالان جميعا، سواء أشهد على إقرار الشاهدين الأولين أو غيرهما. قال شمس الأئمة الحلواني: هكذا ذكر الخصاف رحمه الله .

والظاهر أن الخلاف بينهم فيما إذا كان الإقرار في موطنين، أما إذا كان في موطن واحد يكون المال واحدا. وروي عن محمد أنه على قياس قول أبي حنيفة يلزمه المالان جميعا على كل حال، إذا أشهد على كل إقرار شاهدين غير أنه استحسن وقال: يلزمه مال واحد إذا كان في موطن واحد. وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن في الموطن الواحد يلزمه مال واحد عند الكل، فإن جاء بشاهدين على إقراره بألف ثم جاء بشاهدين آخرين على إقراره بألف، ولا يدرى أن ذلك كان في موطن أو موطنين نسي الشهود ذلك فهما مالان ، إلا أن يعلم أنه كان في موطن واحد. وقال أبوبكر الرازي رحمه الله : في هذه الصور يلزمه مال واحد، وإن شهد شاهدان على ألف سود، وشاهدان على ألف بيض فهما مالان. ولو أقر بألف درهم ومأية دينار في موطن، ثم أقر في هذا الموطن في هذا المجلس بألف درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب أنه يلزمه ألف درهم ومأية دينار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما(١) . واقتصر في الشرح على حكاية هذا فقط ، والله أعلم .

وَلَـمْ يَـقْبَـلُـوْا فِي المال مَا دُوْنَ دِرْهَمٍ ﴿١٥٥﴾ وَوَصْفٌ عَـظِيْـمٌ بِـالـنِّـصَـابِ يُقَدَّرُ

اشتمل البيت على مسئلتين من الهداية .

(١) فتاوى قاضي خان، ج:٣، ص:٢٠٦-٢٠٧، فصل فيما يكون اقراراً بشيء .

الأولى : قال: لو أقر لفلان علي مال فالمرجع إليه في بيانه لأنه هو المجمل، ويقبل قوله في القليل والكثير، لأن كل ذلك مال، وهو اسم لما يتمول به إلا أنه لا يصدق في أقل من درهم، لأنه لا يعد مالا عرفا.

الثانية : لو قال له علي مال عظيم لم يصدق في أقل من نصاب، لأنه أقر بمال موصوف فلا يجوز إلغاء الوصف . والنصاب مال عظيم حتى اعتبر صاحبه غنيا، والغني عظيم عند الناس بدليل قول عائشة رضي الله عنها: "رَأَيْتُ ذَا الْمَالِ مُهِيْبًا، وَ ذَا الْفَقْرِ مُهِيْنًا" .

وعندهما لا يصدق في دون مائتي درهم على قياس مذهبهما عند الوصف بالكثرة. واختلف فيه عن أبي حنيفة، فنقل عنه مثل قولهما، وقيل لا يصدق في دون نصاب الزكاة، وقيل: لا يصدق فيما دون عشرة دراهم التي هي نصاب السرقة، لأنه عظيم يقطع به اليد المحترمة (١). قال في النهاية: والأصح أن قوله يبني على حال المقر في الفقر والغنى، فإن القليل عند الفقير عظيم، وأضعاف ذلك عند الغني ليس بعظيم، ولهما أن المائتين عظيمة في حكم الزكاة فالعشرة مال عظيم في قطع السرقة، وتقديرها يتعارض فيرجع إلى حال الرجل وعلى حال يبني فيما بينه، انتهى.

وقد علمت أن النظم قاصر على القول بإطلاق التقدير بالنصاب وهو أحد الأقوال، إلا أن يقال مراده بالنصاب ما يشمل نصاب الزكاة، ونصاب السرقة، وإنما يلزمه الدراهم إذا بين أن مراده بالمال العظيم الدراهم، أما إذا بين غيرها فيجب النصاب من جنس ذلك، حتى لو بينه من الذهب قدر بعشرين، أو من الإبل فخمس و عشرين، وفي غير مال الزكاة يجب بقيمة النصاب. ولو قال حنطة كثيرة على خمسة أو سق عندهما، وعند الإمام لا نصاب للحنطة، فيرجع إلى بيان المقر، ولو قال إبلا كثيرا فهو على خمسة وعشرين .

ولو قال له علي أموال عظيمة ثم قال أردت من الأموال الدراهم كان عليه ستمائة درهم، لأن أقل الجمع ثلاثة فيحمل على ثلاثة أموال، وكذلك في كل جنس يريده. ولو قال: مال نفيس، أو كريم، أو خطير، أو جليل، قال الناطفي: لم أجده منصوصا. وكان الجرجاني يقول: يلزمه مائتان.

قال: وكل ذلك مما إشار إليه صاحب النهاية، ومثله في الإيضاح والذخيرة ، والله أعلم .

وَمَـنْ زَادَ إِقْـرَارَ الـدَّرَاهِـمِ قَـوْلَـهُ ﴿٥٥٢﴾ مُـضَـاعَـفَـةٌ فَـالسِّـتَّـةُ الْـمُـتَـقَـرِّرُ

وَلَـوْ زَادَ أَضْـعَـافًـا ثَـمَـانِـي عَشْـرَةٌ ﴿٥٥٣﴾ وَعَشْـرَةُ أَضْعَـافٍ ثَمَـانُـوْنَ تُحْصَـرُ

اشتمل البيتان على مسائل من قاضي خان.

الأولى: قال: لو قال علي دراهم مضاعفة روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه يلزمه ستة دراهم.

الثانية: لو قال أضعافا مضاعفة لزمه ثمانية عشر درهما.

الثالثة : لو قال له علي عشرة دراهم وأضعافا مضاعفة لزمه ثمانون، انتهى .(٢)

---

(١) هداية، ج:٣، ص: ٢١٦ كتاب الإقرار، بتغيير يسير .

(٢) قاضي خان، ج:٣، ص: ٢٠٥، فصل فيما يكون إقرار بشيء أو بشيئين.

قلت : في البيت حذف تقديره : ع

وعشر و أضعافا مضاعفة

وإلا فلو قال له علي عشر وأضعاف لزمه أربعون. فتأمله! والله أعلم .

وَمَنْ قَالَ دَيْنِي ذَا لِذَا صَحَّ دَفْعُهُ ﴿٥٥٤﴾ إِلَىٰ ذَا وَ ذَا حَيْثُ التَّصَادُقُ يُذْكَرُ

مسئلة البيت من التتمة وغيرها. قال: المقر له بالدين إذا أقر أن الدين لفلان، وصدقه فلان صح وحق القبض للأول دون الثاني، لكن مع هذا لو أدى إلى الثاني بريء، وجعل الأول كالوكيل والثاني كالموكل، انتهى.(١)

قلت : ونقل عن القنية في الشرح فرعا مستحقا للنظم رقم لأبي الفضل الكرماني. وقال: لو قالت الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان بن فلان لا حق لي فيه وصدقها المقرله ثم أبرأت زوجها عنه يبرأ. وقال أبو حامد: لا يبرأ. ثم رمز لظهير الدين المرغيناني ونقل عنه : أنه لو قالت: المهر الذي على زوجي لوالدي لا يصح إقرارها له، انتهى .(٢)

فألحقته في بيت : فقلت :ـ

ولو كان ذا مهرو من بعد أبرأت فيبرأ أولا والبرأة أظهر

وقولي: "والبرأة أظهر" . ترجيح لقول الكرماني لما أشار إليه المرغيناني من عدم صحة الإقرار، فيكون الإبراء ملاقيا لمحله .

وَمَا أَثْبَتُوْا بِالسَّوْمِ إِقْرَارَ سَائِمٍ ﴿٥٥٥﴾ أَصَحُّ وَطَلِّقْنِيْ النِّكَاحَ يُقَرِّرُ

اشتمل البيت على مسئلتين .

الأولىٰ : قال في المنية : الاستيام ليس بإقرار بملكية ذلك في الأصح، وقد علم من قوله: "أصح" أن فيها قولا آخر مقابله وهو أنه يكون إقرارا له بالملكية.

الثانية: لو قالت امرأة لرجل طلقني كان إقرارا منها بأنه زوجها، ذكره فيها أيضا.

ووجه المصنف الفرق بما حاصله: أن الطلاق فرع صحة النكاح وهي تملكه، ولا سبيل عليها بدون أمرها، فصحته متوقفة على معرفتها، بخلاف السوم فإن المبيع يحتمل أن يكون في يد البائع عارية، أو غصبا، أو يكون وكيلا، أو فضوليا فلم يقتض ثبوت الملك للبائع، ولا يتوقف حصول الملك له على معرفة السائم، نعم يمكن أن يكون مبطلا لدعوى السائم الملكية بدون سبب حادث بعد السوم، وإلى ذلك تشير عبارة المنية حيث نفى الإقرار ثبوت الملكية للبائع ولم ينف إقراره بعدم ثبوتها للسائم، فلو اشتراها بعد ذلك من غير من ساومه فيها وادعى أنه المالك صح لقيام الاحتمالات المتقدمة فيمن كانت بيده أولا حين المساومة، وعلى

(١) كذا في قاضي خان، ج:٣، ص: ٢١٠، فصل في الاستثناء والرجوع عن الإقرار .

(٢) القنية المنية، ص: ٢٧٠، باب في الإبراء من المهر .

القول الآخر لا يصح.

قلت: قد صرح في وسيط المحيط بالقول الآخر على وجه الجزم ولم يحك فيه قولا آخر فإنه قال: ولو قال اخرج من هذه الدار بألف أو ابرأ منها، أو سلمها لي أو أعطها لي فقد أقر له بالملك. ولو ذكر هذه الألفاظ ولم يذكر بدلا لا يكون إقرارا، لأن هذه الألفاظ مع ذكر البدل تستعمل للمساومة في العرف والعادة، لأنه طلب تسليم ملك نفسه ببدل. والمساومة وطلب التمليك من الغير إقرار بالملك له، ومن غير ذكر البدل لا تستعمل للمساومة عرفا، لأن الإنسان قد يطلب من غيره تسليم دار إليه. ونقل عن المحيط: قال: اشترمني عبدي الذي في يدك أو استأجره أو افتح باب داري، أو جصصها، أو أسرج دابتي أو أعطني لجام بغلتي، فقال نعم يكون إقرارا.

ولا يخفى أن قوله في النظم "إقرار سايم" صادق بإقراره بمليكية البايع، وبإقرار بعدم ملكية نفسه، والثاني ثابت بذلك دون الأول. فلو قال: ع

وما السوم إقرار بملك لبائع

لسلم عن ذلك الاحتمالات مع الإخلال بما قدمناه عن الوسيط.

وَطَابَ لَهُ أَلْفٌ بِهِ غَيْرَ عَارِفٍ ﴿٥٥٦﴾ وَيَعْقُوبُ لاَ كَالْعِلْمِ بِالْكِذْبِ يُذْكَرُ

الضمير في "له" للمقرله، وفي "به" للإقرار "وغيرعارف" حال من المقرله. وفي البيت مسئلتان من القنية.

الأولى: قال بعد أن رمز للمنتقى عن أبي يوسف رحمه الله. قال: لك علي ألف درهم ولا يعلم المقرله به ولا خلطة ولا معاملة بينهما لا يسعه أخذهُ إلا إذا علم دينا له عليه إلا إذا كان أقرارا للصغير بمال فكبر، فله أن يأخذه وإن لم يعرف أصله. وقال محمد رحمه الله: يجوز له أخذهُ في الوجهين، لاحتمال إرثه من قريب أو وجب له بسبب إتلاف شيء لم يعلم المقرله به، انتهى.(١)

قلت: وفي المحيط حكى ما عزا لأبي يوسفَ فقط، ولم يعزه إلى أحد، والله أعلم.

الثانية: منها أيضا قال بعد أن رمز للقاضي عبد الجبار والإسبيجابي: الإقرار كاذباً لا يكون ناقلا للملك عند بعض مشائخنا، وعند بعضهم يكون ناقلا للملك. ثم رمز لظهير الدين التمرتاشي. وقال: حكم الإقرار شرعا ظهور المقربه لا ثبوته ابتداء، ولهذا لو أقر لغيره بمال والمقر له يعلم أنه كاذب في إقراره لا يحل ديانة إلا أن يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبةً منه ابتداء، كذا ذكر المصنف الرموز، والذي في نسختي الرمز الأول لفتاوى العصر، وشمس الأئمة الحلواني، والثاني للمحيط (٢). ولو جعل نصف البيت الأول هكذا: ع

وطابت به ألف لجاهل أمرها

والضمير في "به" للإقرار، لكان أحسن وأسلم من التعقيد الذي اشتمل عليه نصفه، والله سبحانه و تعالى أعلم.

وَحِينَ تُثَنِّي الإِقْرَارُ صَدَّقَهُ بِهِ ﴿٥٥٧﴾ فَأَنْكَرَهُ قَالُوا الشَّهَادَةُ تُهْدَرُ

---

(١) القنية المنية، ص: ٣٦٤، كتاب المداينات

(٢) القنية المنية، ص: ٣٣٩، باب حكم الإقرار.

قوله "ثني" أي كرر. والضمير في "صدقه" للمقر له . وفي "به" للإقرار، وقوله "فانكره" أي أنكر المقر الإقرار بعد أن ادّعاه.

مسئلة البيت من القنية ناقلا عن الأصل: لو قال: لفلان علي ألف درهم فقال فلان: مالي عليك شيء بريء المقر مما أقر به، لأنه كذبه فيه، حتى لو عاد إلى التصديق لا يستحق عليه شيئا، فإن أعاد الإقرار بعد ذلك فقال: بل لك علي ألف درهم فقال المقر له أجل هي لي اخذه بها لأنه إقرار آخر، وصدقه فيه فيلزمه. وكذا لو كان المقر به جارية أو عبدا على هذا . ولو أنكر المقر الإقرار الثاني وادعاه المقر له وأقام بينة عليه لا تسمع، ولو أراد تحليفه لا يلتفت إليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الإقرار الأول، وعدم علم القاضي بما يرفع التناقض وهو رجوع المقر إلى إقراره. قال أستاذنا : يعني القاضي البديع : ينبغي أن تقبل بينة المقر له على المقر بعد ما رد إقراره على إقراره له ثانيا، وهو الأشبه بالصواب ، لأنه يلزم إذا كان بين الرجلين أخذ و إعطاء، فإذا قضى أحدهما حق صاحبه، فأقر أنه لا حق له عليه ثم أدانه صاحب الحق فكتب إقراره ويشهد عليه ينبغي أن لا يفيد الإشهاد فائدته، لأنه حينئذ لا يسمع منه دعوى الإقرار بعد إقراره السابق أنه لا حق له وأنه بعيد شنيع، انتهى.(١)

قلت : ويفهم من كلامه أنه لو كان القاضي عالما بالرجوع إلى الإقرار تسمع الدعوى وتقبل البينة وفرق الشارح بين المسئلتين بأن الأولى خاصة بما إذا كان المقر به أو لا و ثانيا واحد، وأن الفرق بينهما وبين صورة المداينة بعد الإبراء واضح لا يسع أحد إنكاره والذي يظهر لي في وجه كلام القاضي البديع أن اللازم إنما هو أن الذي أدانه بعد الإبراء إذا ادعى مال الدين المكتوب بلفظ الإقرار فقد ادعى عليه مالا بالإقرار بعد الإبراء وهو وزان مسئلة الأصل، لأنه متناقض ولا علم عند القاضي بما يرفع التناقض من المداينة الثانية بعد الإبراء الأول، فلا فرق بين كون المال متحدا أو متعددا لأن النظر إنما هو إلى دعوى الاستحقاق بمقتضى الإقرار بعد الإبراء أيضا، ففي كلام الأصل ما يشعر بالمغايرة، لأنه قال "إنه إقرار آخر وصدقه فيه فيلزمه". ومحمل كلام الأصل عندي إنما هو في ما إذا لم يعلم القاضي بما يرفع التناقض. أما إذا علم به قبلت البينة، وتوجه الحلف لارتفاع التناقض ببيان أن الإبراء السابق بعد الإقرار السابق. وإلى هذا يرشد مفهوم كلامه في المختصر الكافي للحاكم الشهيد فإنه قال بعد ذكر المسئلة في أثناء فروعها: ولو أقر أن هذه الجارية لفلان غصبها إياه فقال: ليس هذه لي فقد انتقض الإقرار فإن عاد الإقرار فادعاه المقر له دفعت إليه، ولو قال هذا العبد لك، فقال ليس هو لي ثم قال بلى لم يكن له ولم تقبل بينته عليه إن أقام البينة.

والبيت إنما اشتمل على ما نسب إلى الأصل دون ما صوبه في القنية. وقد استخرت الله تعالى وألحقته في بيت تكميلاً للفايدة. فقلت : ـ

وقد صوب القاضي البديع قبولها وعندي له الوجه الصحيح المنور

وَمَنْ قَالَ لَمْ أُنْكِرْهُ مَا يَدَّعِي وَلَا ﴿٥٥٨﴾ أُقِرُّ فَلَا إِقْرَارَ وَالْعَنَتَ يُظْهِرُ

(١) القنية المنية، ص: ٣٤٤، باب في تكذيب المقر له المقر في إقراره .

مسئلة البيت من القنية أيضا: قال بعد أن رقم لفتاوى العصر والإسبيجابي: ولو قال المدعى عليه لا أقر ولا أنكر فهو على صورة الإنكار، وقيل إقرار بقوله لا أنكر. وفي اختلاف أبي حنيفةؒ وبن أبي ليلى رحمه الله، لو قال الخصم للقاضي: لا أقر ولا أنكر قال أبو حنيفةؒ: لا يجبره القاضي ولكن يدعو المدعي لشهوده. وقال ابن أبي ليلىٰ لا يدعه حتى يقر أو ينكر. قال مجد الأئمة الترجمانيؒ، فالحاصل: أنهما اتفقا علىٰ أنه ليس بإقرار لكن أبو حنيفةؒ جعله إنكارا، وابن أبي ليلىٰ جعله بمنزلة السكوت.

قال أستاذناؒ: وهكذا رأيته في الإسبيجابيؒ، وما وقع في بعض نسخة أنه إقرار عند أبي حنيفةؒ، إنكار عند صاحبيه فهذا من غير المفتين وهم، وظن، وإثم. وفي نظم الزند ويستي، والنوازل: في قول أبي حنيفةؒ يحبس ولا يحلف، لأنه لم يظهر منه الإنكار، وعندهما هو منكر حيث قال لا أقر، انتهىٰ.(١)

قلت: والذي في نسختي بشرح الإسبيجابيؒ أن هذا صورة الإنكار وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، لأنه قال لا أقر، وفي قول أبي حنيفة رحمه الله هذا إقرار و يحبسه ولا يحلفه، لأنه يظهر منه الإقرار حيث قال لا أنكر. وعزاها إلى العيون.

قلت: وفي شرح التمرتاشيؒ: وقالا: يحلف فإن حلف تحقق الإنكار فيسأل المدعي البينة. وفي الإسبيجابيؒ عن البعض هذا إقرار .

وفي الثاني (٢) : إذا لم يقر ولم ينكر، سئل المدعي البينة لأن السكوت إنكار، أطلقه. وذكر قبل ذلك عازيا إلى حمع: ادعى علىٰ رجل مالاً فلم يصدق ولم ينكر بل قال ابرأني عن هذه الدعوىٰ على من يجب اليمين وعلىٰ من تجب البينة إن كان المدعي أقام البينة استحلف على البراءة، وإن لم تكن له بينة يستحلف المدعىٰ عليه، فإن حلف برئ، وإن نكل يستحلف المدعي على البراءة، وهذا قول المتقدمين. قال : وخالفهم في ذلك بعض المتأخرين، وقول المتقدمين أحسن، وهو فرع حسن، والله أعلم .

قوله : "والعنت يظهر" من زوايد (٣) المصنفؒ إشارة إلىٰ أن هذا متعنت، وإذا ظهر للقاضي من الخصم العنت يجبره، وهو خلاف المنقول في المسئلة بل هو قول ابن أبي ليلىٰ كما مر.

ولو حذف قوله : "والعنت يظهر" وجعل مكانه "أو هو منكر" لكان متضمنا لقول الإمامؒ والصاحبينؒ، لأن نفي الإقرار هو قول الإمام، وإثبات الإنكار قولهما على مامر. والمصنف ذكر صورة ما لو عكس. وقال: إنه لم يرها منقولة. وإن القياس يقتضي أن لا يقبل قوله "ولا أقر" بعد قوله "لا أنكر". والاستحسان يقتضي أن يكون مثل الأولىٰ . فإن الجملة المتصلة كالجملة الواحدة، والله أعلم.

فرع مهم كثير الوقوع جدا سيما في زماننا هذا ألحقته لعظم النفع به، رقم في القنية لعلاء الدين شيخ الإسلام القاضي المروزي وقال: يقع عندنا كثيرا إن الرجل يقر على نفسه بمال في صك، ويشهد عليه، ثم

---

(١) القنية المنية، ص: ٣٠٤، باب ما يكون إقرارا من الألفاظ وغيرها .

(٢) في ن: الباقي . (٣) في ن : "من رواية" مكان "من زوائد"

يدعي أن بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتي إن أقام علىٰ ذلك بينة تقبل، وإن كان ذلك متناقضا، لأنا نعلم أنه مضطر إلى هذا الإقرار. وقد نظمته في بيت فقلت : ـ

أقر و بعض المال قرض وبعضه ... ربا قال بالتبيين مقبل حرروا

فصل من كتاب الصلح

الصلح. لغةً: اسم للمصالحة، وهو المسالمة ضد المخاصمة.

وشرعاً : عقد وضع لدفع المنازعة بالتراضي. وعقب به الإقرار، لأن إنكار المقر سبب الخصومة، وهي تستدعي الصلح، والله سبحانه و تعالىٰ أعلم.

وَمِنْ بَعْدِ صُلْحٍ بَعْدَ مَا كَانَ يُنْكِرُ ﴿٥٥٩﴾ أَقَرَّ فَذَاكَ الصُّلْحُ لَا يَتَغَيَّرُ

مسئلة البيت من المبسوط . قال: وإن أنكر في الابتداء وصالح ثم أقر أنه كان محقا في دعواه، فالصلح ماض وهو آثم بالجحود لكونه كان كاذبا فيه ظالما، ولكن الصلح من المدعي إسقاط لحقه بعوض، وقد بينا أن جحود الخصم لا يمنع صحة الإسقاط من المسقط بغير عوض، ألا ترى! أن الطالب لو أبرأ المديون وهو جاحد كان إبراؤه صحيحا، فكذلك جحوده لا يمنع صحة الإسقاط بعوض، وهذا لأن الإسقاط من المسقط تصرف في حق نفسه خاصة، فالمسقط يتلاشي ولا يدخل في ملك أحد، وإنما يعتبر لصحة ظهوره في حقه، ألا ترىٰ! أن إنكار المرأة النكاح لا يمنع صحة النكاح من الزوج بعوض كان أو بغير عوض، وكذلك إنكار القاتل لا يمنع صحة العفو عن الولي لهذا المعنىٰ، انتهى(١). والله سبحانه تعالىٰ أعلم.

وَمِنْ دُوْنِ تَفْرِيْطِ الأَجِيْرِ الإِمَامُ لَا ﴿٥٦٠﴾ يُجِيْزُ وَ فِيْ الْمُخْتَصِّ يَعْقُوْبُ يَحْصُرُ

مسئلة البيت من فتاوىٰ قاضي خان: الراعي الخاص، أو المشترك إذا قال: ماتت شاة من الغنم، أو أكلها السبع أو سرقت وصالح رب الغنم علىٰ دراهم معلومة لا يجوز في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، لأن عنده الأجير المشترك فيما هلك في يده لا بصنعه بمنزلة المودع ومع المودع لا يجوز هذا الصلح عند أبي حنيفة رضي الله عنه فكذا هذا، وعلىٰ قول محمدؒ يجوز الصلح مع الراعي خاصا كان أو مشتركا، لأن عنده الصلح مع المودع جائز فمع الراعي أولىٰ. وقال أبو يوسفؒ: إن كان الراعي مشتركا جاز الصلح لأن عنده الأجير المشترك ضامن لما هلك في يده وإن لم يكن بصنعه، فيجوز الصلح معه كما يجوز مع الغاصب، والأجير الخاص بمنزلة المودع وعنده الصلح مع المودع لا يجوز، فكذلك الأجير الخاص، انتهىٰ .(٢)

وقد علمت أن البيت اشتمل علىٰ قول الإمامؒ وقول أبي يوسفؒ داخل بقول محمدؒ.

فإن قلت: النظم يوهم أن أبا يوسفؒ إنما يجيزه مع الأجير المشترك إذا لم يكن منه تفريط وليس كذلك

(١) المبسوط، ج: ١٠، ص: ١٥٣، باب الصلح في العقار. الجزء : ٢٠ ، ط: بيروت .

(٢) قاضي خان، ج: ٣، ص: ١٨٧، باب صلح الأعمال والصلح عن الأمانات الخ .

بل قوله فرط، أو لم يفرط ، كما مر.

قلت: لا إيهام فيه لأن مفهوم قوله "يحصر" أنه إنما يجوز عند صلح الأجير الخاص فقط وإطلاق الجواز في المشترك، وذلك معلوم من خارج حيث كان مذهبه تضمينه بخلاف الخاص.

قال المصنفؒ . بعد ذكر مسئلة الأجير المشترك: واختلف مشائخنا فيما يفتى به، فقال بعضهم: يفتى بقول أبي حنيفةؒ، وقال بعضهم يفتىٰ بقولهما، وقال بعضهم يفتى بالصلح تخريجا علىٰ قولهما، والله سبحانه تعالىٰ أعلم.

وَمَنْ صَالَحَ السُّلْطَانَ فِيْ مِثْلِ ظُلَّةٍ ﴿٥٦١﴾ عَلىٰ السِّكَّةِ الْعُظْمىٰ يَصِحُّ فَتُعَمَّرُ

الظلة: بضم المعجمة قال في الصحاح كهيئة الصفة. وفي المغرب: إنها السدة التي فوق الباب. وعن صاحب الحصر(١): هي التي أحد طرفي جذوعها علىٰ هذه الدار وطرفه الآخر علىٰ حايط الجار المقابل.

مسئلة البيت من قاضي خان: رجل له ظلة أو كنيف شارع في الطريق فخاصمه إنسان في رفع الظلة أو طرحها أولاً نقول: إذا أراد الرجل أن يجعل على الطريق الأعظم ظلة أو ما شبه ذلك كان لكل أحد أن يمنعه عن ذلك، وأن يخاصمه في رفعها بعد ما وضعها سواء كانت الظلة تضر بالعامة أولا تضر إلى أن قال: فلو خاصمه إنسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة علىٰ دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها فهو علىٰ وجهين: إن كانت الظلة على الطريق الأعظم لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح ولغيره أن يخاصمه في رفعها ، سواء كانت الظلة قديمة أو حديثة أولا يعرف حالها، لأن بين صاحب الظلة والمخاصم في الطريق العام شركة، وفي الشركة العامة أحد الشركاء لا يملك الاعتياض، وإنما يكون لكل أحد حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة.

وقال بعض مشائخ بلخ: إنما يملك الخصومة إذا لم يفعل هو مثل ذلك. أما إذا فعل، فليس له أن يخاصمه. ثم بطلان الصلح ظاهر فيما إذا كانت الظلة حديثة، وإن كانت قديمة كان لصاحب الظلة حق الترك قبل الصلح فلا يصح إعطاء العوض على الترك فيبطل إعطاء العوض، وإن كان لا يدرى حالها لا يصح الصلح أيضا، لأنها إن كانت قديمة لا يصح الصلح، وإن كانت حديثة فكذلك . هذا إذا خاصمه واحد من العامة. فإن خاصمه الإمام فصالح على أن يعطي صاحب الظلة مالا معلوما علىٰ أن يتركها في موضعها فإن كانت حديثة ورأى الإمام مصلحة المسلمين في أن يأخذ مالا ويضعه في بيت المال جاز ذلك إذا كانت الظلة لا تضر بالعامة، لأن الإمام يملك الاعتياض عما يكون للعامة إذا كان أخذ العوض مصلحة لهم. هذا إذا جرى الصلح علىٰ أن يترك الظلة علىٰ حالها، فإن اصطلحا على أن يعطي المصالح لصاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة جاز، لأن فيه منفعة العامة بتفريغ الهواء. ثم ذكر قاضي خان ما لو كانت على طريق غير نافذ أنه يصح صلح المخاصم في رفعها علىٰ أن يتركها علىٰ حالها إن أضافه إلى جميع الظلة نفذ في حصته، ويتوقف في صحة

(١) في ن "صاحب المختصر" مكان "صاحب الحصر".

الشركاء، إن كان أجازوه جاز في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبينهم، وإن لم يجيزوه ورفعوا الظلة بطل الصلح في حصة الشركاء، وله استرداد حصتهم من البدل. وهل يبطل في حصة المصالح؟ اختلف المشائخ، فبعضهم قال: يبطل ولصاحب الظلة الرجوع بحصته من البدل.

وقال بعضهم: لا يرجع لأنه صح في حقه حتى لو بنى ثانياً لم يكن له المخاصمة. ثم قال: هذا إذا كانت حديثة، ولو كانت قديمة فهو باطل، لأنه حق مستحق فلم يفده الصلح شيئاً.

ثم قال: ولو صالح صاحب الظلة على مال معلوم ليرفعها، إن كانت المصالحة من أهل السكة والظلة حديثة اختلف فيه المشائخ، فالبعض أجازه كما لو كانت قديمة، لأن فيه تفريغ الهواء. وقيل: لا يجوز والصحيح الأول، لأن فيه منفعة لأهل الطريق. ولو فعل ذلك أجنبي صح الصلح، فهذا أولى.(١)

وقد استوفيت الكلام في هذه المسئلة بشعبها في كتابي "تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق" فانظره فإن فيه فوائد مهمة لا توجد مجموعة في غيره، والله سبحانهُ وتعالىٰ أعلم.

وَفِيْ سَعْفٍ مَعَ جَارِهِ لَيْسَ جَائِزًا ﴿٥٦٢﴾ وَفِيْ ظُلَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا الْفَرْقُ مُنْوِرُ

السعف: أغصان النخل مادامت بالخوص. ومنور: بسكون النون على وزن مقمر أي مضيئ.

ومسئلة البيت أيضا من قاضي خان. قال: فلو أن صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة إذا كانت على سكة غير نافذة، فخاصمه أهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها فإنه يجوز، ولا يبقى لهم حق المخاصمة بعد ذلك. ولو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الإمام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فإنه يجوز ذلك، لأن السعف يزداد وينمو كل ساعة ولم يدر أنه كم يأخذ من الهواء بخلاف الظلة، انتهى(٢)، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَفِيْ مَالِ طِفْلٍ بِالشُّهُوْدِ فَلَمْ يَجُزْ ﴿٥٦٣﴾ وَمَا يَدَّعِيْ خَصْمٌ وَلَا يَتَنَوَّرُ

الضمير في "فلم يجز" راجع إلى الصلح أي إذا كان لطفل مال بشهود لم يجز الصلح فيه. و"ما يدعي" أي ولا يجوز فيما يدعي خصم من المال على الطفل "ولا يتنور" بينة تشهد له بما ادعاه. ومفهومه انه يجوز الصلح حيث لا بينة للطفل وحيث كانت للخصم بينة. فهذه أربعة صور أشار المصنف إلى أن الأربعة تجري مع الأب والجد، والوصي من جهة الأب أو الجد، أو من جهة الوصي أو من جهة أحدهما، أو القاضي، أو وصي القاضي فتبلغ اثنين وثلاثين مسئلة، وسواء كان الصلح في عقار أو عبد أو غيرهما، فتبلغ ستة وتسعين حكما، كل ذلك مما ذكره صاحب المبسوط.

قلت: بقي عليه وصي الأم في تركتها ووصيه والأخ. قال في المبسوط: وصلح وصي الأم والأخ على

---

(١) قاضي خان، ج: ٣، ص: ١٩٠، باب الصلح عن العقار وعما يتعلق به.

(٢) قاضي خان، ج: ٣، ص: ١٩٠، باب الصلح عن العقار وعما يتعلق به.

الصبي مثل صلح وصي الأب في غير العقار فتبلغ أضعاف ذلك. والله أعلم.

ثـم إنـه نقل عن عبارة المبسوط والمحيط مما يتلىٰ عليك محصله، فنقل عن الأول: إذا كان للصغير دار أو عبد فادعىٰ رجل فيه دعوىٰ فصالحه أبوه علىٰ شيء من مال الصبي ينظر في ذلك، فإن كان للمدعي في ذلك بينة وكان ما أعطى الأب من مال الصبي مثل حق المدعي أو أكثر مما يتغابن فيه جاز، لأن السبب الاستحقاق للمدعي ظاهر شرعا فالأب بهذا الصلح يصير كالمشتري لتلك العين لولده بماله، والأب غير متهم في حق ولده فعند ظهور حق المدعي بالبينة إنما يقصد الأب النظر للصبي وربما يكون له في العين منفعة لا تحصل بقيمته، وإن لم يكن له بينة لم يجز الصلح من مال الصبي، لأن المدعي ما استحق شيئا على الصغير بمجرد دعواه سوى الاستحلاف، ولا يستحلف الأب ولا الصبي في حال صغره وإنما يستحلف إذا بلغ فالأب يفدي هذه اليمين بمال الصغير واليمين ليست بمتقومة، وليس للأب ولاية دفع مال الصبي بازاء ماليس بمتقوم، فإن صالح من مال نفسه فهو جائز بمنزلة أجنبي آخر صالح علىٰ مال نفسه وضمن، ولو ادعىٰ الأب حقا للصبي في مثل ذلك ثم صالح منه على شيء وقبضه وهو مثله أو أقل منه مما يتغابن الناس فيه جاز، كما لو باعه ممن هو في يده، وإن كان أقل منه بشيء كثير لم يجز إن كانت له بينة، لأن سبب استحقاق الصبي ظاهر شرعا بالحجة فهو بهذا الصلح كأنه يبيع ماله بغبن فاحش، وإن لم تكن له بينة على حقه فالصلح جائز، لأن الصبي ما استحق قبل ذي اليد شيئا سوى اليمين ولا منفعة للصبي في اليمين، فالأب جعل له مالا بمقابلة ما ليس بمال وهو غير متهم في هذا بل ناظر للصبي بتصيير ما ليس بمال من حقه مالا. ووصي الأب في هذا بعد موت الأب كالأب وكذلك الجد ووصي الجد. ثم نقل عن المبسوط: أنه لا يجوز صلح غير هؤلاء كالأم والأخ على الصبي ولا عنه، لأنه لا ولاية له عليه فهو في الصلح في حقه كالأجنبي. والمعتوه بمنزلة الصبي لأنه يولى عليه، ولو كان للصبي دين على رجل فصالحه أبوه على بعضه وحط عنه بعضا فإن كان الأب هو الذي ولي مبايعته جاز الحط في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، وهو ضامن لما حطه. ولا يجوز في قول أبي يوسف وهو نظير اختلافهم في الوكيل بالبيع وإن لم يكن ولي مبايعته لم يجز حطه. وكذلك الوصي لأن ثبوت الولاية لهما مقيد بشرط النظر للصبي، وليس من النظر إسقاط شيء من حقه بالحط. فهما في ذلك كأجنبي آخر(١). وقد ألحقت ذلك في بيتين. فقلت :ـه

وَلَو حط أو موصىٰ من الدين ما ولي ... مبايعة فيه يصح ويخسر

وخالف يعقوب ورد جوازه ... وذا كاختلاف في الوكيل بسطر

فالضمير في "حط" للأب . و"موصىٰ" بفتح الصاد وفي "يخسر" للحاط. وفي "جوازه" للحط، والله تعالىٰ أعلم.

وَجُوِّزَ عَنْ إِيْصَاءِ خِدْمَةِ خَادِمٍ ﴿٥٦٤﴾ وَمَعْ وَاحِدٍ مِنْ وَارِثَيْنَ مَعْذَرُ

(١) المبسوط، ص: ١٧٨-١٧٩، المجلد العاشر ١٠، الجزء العشرون.

الضمير في "جوز" المبني للمفعول للصلح. وكذا في "معذر". وقد اشتمل البيت على مسئلتين من المبسوط.

الأولىٰ: قال إذا أوصى الرجل بخدمة عبده سنة لرجل وهو يخرج من الثلث فصالحه الوارث من الخدمة علىٰ دراهم، أو علىٰ سكنىٰ بيت، أو علىٰ خدمة خادم آخر، أو علىٰ ركوب دابة، أو علىٰ لبس ثوب شهرا فهو جائز استحسانا. وفي القياس لا يجوز، لأن المستعير لا يعتاض عن الخدمة مع المعير فكذلك الموصىٰ له.

ووجه الاستحسان أن الصلح يصح بطريق الإسقاط إذا تعذر تصحيحه بطريق المبادلة، كما لو صالح من الألف علىٰ خمس مائة، إلى أن قال: وكذلك لو فعل ولي الصغير، إذ قد يكون فيه نظر للصغير. (١)

تفريع: لو مات العبد بعد الصلح والقبض جاز، لأنه إسقاط، فموته وحياته في حق الصلح سواء، لأن هو الذي من جانبه إسقاط فيتم بنفسه، لأن المسقط يكون متلا شيا، والوارث بعد ذلك يستوفي خدمته بملكه لا بالتملك عن الموصىٰ له بعوض، ولو ظهر فيما صولح به عيب كان له رده، وينفسخ الصلح ويرجع في الخدمة لأن ما وقع عليه الصلح بمنزلة المبيع، وإن كان مايقابله إسقاط الحق كمافي الصلح على الإنكار وله التصرف في بدل الصلح قبل القبض. ولو اشترى منه الخدمة مماذكر لم يجز، لأن البيع لفظ خاص لتمليك مال بمال وكذا الإجارة. ولو قال أعطيتك هذا مكان خدمتك، أو عوضا منها أو بدلا، أو مقاصصة بها علىٰ أن تتركها كان جائزا، لإمكان تصحيحه بطريق الإسقاط. وكذا لو قال أهب لك هذه الدار على أن تهب لي خدمتك كان جائزا، لأن لفظ الهبة يستعمل في الإسقاطات وكونها بشرط العوض بيع، فيكون عند القبض بمنزلة التصريح بلفظ البيع. وكون البيع أيضا مما يستعمل في الإسقاطات مجازا كالوصية كمافي بيع العبد من نفسه وهو إسقاط بلفظ البيع مردود بأن المانع هنا لفظ البيع لأنه خاص لتمليك مال بمال لا حكمه وبأن لفظ الهبة إنما يصير بيعا بالتقابض من الجانبين وذلك منتف هنا، لأن القبض من الوارث للخدمة لا يجرى هنا في الحال ولا فيما بعده، وتصحيحه بطريق الإسقاط مع تلاشي المسقط يمنع تصور القبض.

الثانية: لو كان الوارث اثنين فصالحه أحدهما علىٰ عشرة دراهم علىٰ أن يجعل له خدمة هذا الخادم خاصة دون شريكه لم يجز ذلك. وإليه الإشارة بعجز البيت، والله أعلم. (٢)

وَلَوْ(٣) صَالَحَ ابْنُ الْمَيْتِ وَالْبِنْتُ وَارِثًا ﴿٥٦٥﴾ بِشَيْءٍ أَوِ الْمُوْصَى فَيَعْقُوْبُ يَنْظُرُ
وَإِنْ صَالَحَا مِنْ مَالِ الإِرْثِ فَثُلْثُهُ ﴿٥٦٦﴾ لَهَا وَلَهُ الثُّلْثَان قَالَ الْمُحَرِّرُ
وَقِيْلَ عَنِ الإِنْكَارِ بَيْنَهُمَا كَذَا ﴿٥٦٧﴾ وَفِي الصُّلْحِ بِالإِقْرَارِ قَالُوْا يُشَطَّرُ

"الميت" بسكون التحتية "والموصى" بفتح الصاد أي الموصىٰ له والضمير في "لها" للبنت وفي "له" للابن وفي "قال" ليعقوب "والمحرر" بكسر الرا صفته. والبيت لا يدور إلا بنقل حركة همزة الإرث.

(١) المبسوط، ج: الحادي عشر الجز ٢٢/٢١، ص: ٢ـ وذكر التفريع أيضاً بتغيير يسير.

(٢) المبسوط، ج: الحادي عشر الجز ٢٢/٢١، ص: ٢، (٣) في ن "إن" مكان "لو" ع وفي المبسوط "الشراء"

قلت : فلو تكر الإرث استراح من هذا ودارالبيت. والله أعلم.

منيه مسئلة الأبيات من قاضي خان. قال : رجل أوصىٰ لرجل بعبد أو دراهم وترك ابنا وبنتاً فصالح الابن والابنة الموصىٰ له بالعبد على مائة درهم، قال أبو يوسفؒ: إن كانت المائة من مالها من غير الميراث كان العبد بينهما نصفين ، وإن صالحاه بن المال الذي ورثاه عن أبيهما كان العبد بينهما أثلاثا، لأن المائة كانت بينهما أثلاثا.

قلت: يعني قبل وقوع القسمة أما بعد وقوع القسمة فكما لو كان من مالهما.

وقد فهم من التقييد بما إذا كان من مال الإرث أنه إذا كان من مالهما لايكون كذلك فاستغنىٰ بالمفهوم عن التصريح. وذكر الخصاف في الحيل: أن الصلح إن كان عن إقرار كان العبد الموصىٰ به بينهما، وإن كان عن إنكار فعلىٰ قدر الميراث. وعلى هذا بعض المشائخ رحمهم الله تعالىٰ. وهو الذي تضمنه البيت الثالث.

والمراد إقرارهم بالوصية وإنكارهم لها. قال: وكذلك في الصلح عن الميراث انتهىٰ .(١)

والوجه للخصاف أنهما في الإقرار يكونان مشتريين فيتنصف بينهما، وفي الإنكار مدعيين للعين للتركة فيكون بينهما على قدر أنصبائهما(٢)، واختاره البعض. "والله سبحانهٗ تعالىٰ أعلم.

وَجُوِّزَ مِنْ عَيْبٍ بِجِنْسٍ مُؤَجَّلٍ ﴿٥٦٨﴾ وَمَا حَلَّ مِنْ مَالٍ أَقَرُّوْا وَأَنْكَرُوْا

ضمير "جوز" للصلح. و "ماحل" عطف علىٰ "مؤجل" .

مسئلة البيت من المبسوط: قال : إذا اشترىٰ عبدا بألف درهم حالة وتقابضا ثم وجد به عيبا وأنكر البائع أن يكون باعه وذلك العيب به ثم صالحه علىٰ أن يرد عليه دراهم مسماة حالة أو إلى أجل فهو جائز. انتهىٰ.(٣)

وقيد المصنفؒ في النظم بجنس مؤجل لأن الصلح بمؤجل لو كان من غير جنس الثمن بأن كان الثمن دراهم فصالحه من العيب علىٰ دينار مؤجل لم يصح وفسد الصلح ولا بد من النقد قبل التفرق، لأن الدينار يصير عوضا عن خصته العيب من الثمن والثمن دراهم، ومبادلة الدراهم بالدنانير يكون صرفا، ولكنه بقي عليه شرط آخر: وهو ما لو صالحه علىٰ شيء مما يكال أو يوزن بغير عينه ففارقه قبل القبض بطل، لأنه دين بدين، وإن كان بعينه جاز وإن فارقه قبل القبض، لأنهما افترقا عن عين بدين في غير الصرف. فلو اشترى أمة بطعام موصوف وتقابضا ثم وجد بها عيباً فصالحه علىٰ طعام موصوف من جنسه و فارقه قبل أن يقبضه جاز، لأن الثمن من جنس ماوقع عليه الصلح، فكان هذا رجوعا بحصة العيب لا معاوضة فلا يشترط القبض في المجلس فيه. فلو صالحه علىٰ دراهم وفارقه قبل أن يقبضها انتقض الصلح، لأن الدراهم بدل من حصة المبيع من الطعام وذلك كان دينا فإنما افترقا عن دين بدين. ولو كان الثمن زيتا معينا فسمى الكيل وتقابضا ثم وجد بها عيبا فصالحه علىٰ زيت مسمى إلى أجل أو بعينه صح إن كان الزيت المأخوذ عوضا مستهلكا، لأن الواجب قدر حصته العيب من مثله

---

(١) قاضي خان، ج:٣، ص: ١٨١، فصل في الصلح عن الميراث .

(٢) في ن: "نصيبهما"

(٣) المبسوط، ج: ٧، الجز ١٢-١٣، ص: ٧٠، باب الصلح في الصرف. بتغير الألفاظ .

دينـا فـي ذمتـه فيـكون هذا تأجيلا فيما استوجبه معاوضة، وإن كان قائما بعينه لم يجز الصلح عن زيت مؤجل وجـاز إن كان حالا وأوفاه قبل أن يتفرقا أو كان بعينه لأن حقه في الرجوع من عين أداه، والزيت يتعين بالتعيين فـي الـعـقد فيكون الواقع عليه الصلح عوض ما استوجبه عليه، ومبادلة الزيت بالزيت مؤجلا لا تجوز، بخلاف الأول فهـنـاك الـزيـت استـحق بالعقد دينا وإنما يرجع بحصته العيب من ذلك لا من عين المقبوض، فلهذا جاز الصلح على مثله مؤجلا، ولا فرق في ذلك بين الإقرار بالعيب وإنكاره كما صرح به في النظم، والله أعلم.

وَلَـوْ شَـرَطَ الإبْـرَاءَ مِنْ كُلِّ عَـائِـبٍ ﴿٥٦٩﴾ وَصُـلْـحُ بَيَـاضِ الْـعَيْـنِ لَوْ زَالَ يَهْدُرُ

اشتمل البيت على مسئلتين:

الأولىٰ: تتـعـلـق بما تقدم وهو ما لو صالحه علىٰ عيب وشرط في الصلح البراءة مـن كل عيب. قال في الـمبسـوط: إذا اشترى الرجل من الرجل عبدا ثم صالحه من كل عيب، قال في المبسوط لو ذكر في أصل العقد جـاز. وقـد بيناه في البيوع. وكذلك الإبراء من كل عيب بعد البيع صحيح، سواء وجد العيب أو لم يوجد، لأن سبـب حـقه في الرد بالعيب البيع، وإسقاط الحق بعد وجود سبب الوجوب صحيح فإذا جاز إبراؤه بغير عوض فـكـذلك بعوض كما لو صالحه من عيب مسمى معلوم علىٰ مال. ولو كان ذلك بلفظ الشراء بأن قال اشتريت منك المعيوب بكذا لم يصح.

الثانية: قـال فـي البـدائـع: ولو صالح من العيب ثم زال العيب بأن كان بياضا في عين العبد فانجلى بطل الـصـلـح ويـرد مـا أخـذ لأن الـمـعـوض وهـي صفة السلامة قد عادت فيعود العوض فيبطل الصلح، انتهىٰ(١). والمسئلة في الخلاصة والتحفة وغيرهما.

قلت : وظاهر النظم يقتضي تخصيص هذا الحكم بالبياض وفيه صور صورها في الخلاصة وإن لم يأت بـمـا يشـعـر بالعموم فالواقع أنه أعم. وقد صرح بذلك في البزازية في عدة فروع. فقال بعد ذكر مسئلة البياض: وكـذا الـصـلـح في دعوىٰ حبل المبيع إذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البدل، وكذا لو ادعى علىٰ إنسان مالاً وصالحه على مال ثم بان الحق علىٰ إنسان آخر يرد البدل، وكذا اشترى أمة ثم بان أنها منكوحة إنسان وصالح على مال ثم طلقها زوجها بائناً، عـليه رد الدراهم، وكذا إذا ادعى عيبا وصالحه علىٰ مال ثم بان عدم العيب يرد المأخوذ(٢). فلو كان البيت هكذا :ـ

وصح عن الإبراء من كل عائب ولـو زال عيب عنـه صالح يهـــدر

لاستراح من العطف على البيت السابق، وشمل سائر العيوب في المسئلة الثانية، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَحَاصِص لِرَبِّ الصُّلْحِ عَنْ إِرْثِ وَارِثٍ ﴿٥٧٠﴾ بِـدَيْـنٍ عَـلَـى الْمَوْرُوْثِ مِن بَعْدُ يَظْهَرُ

مسـئـلة البيـت مـن فتـاوى الـخـاصـي. قـال نـاقلا عن فتاوى الشيخ أبي بكر بن الفضل البخاري: امرأة

(١) بدائع الصنائع، ج: ٦، ص: ٥١، فصل فيما يرجع إلى المصالح عنه، ط: ديوبند

(٢) الفتاوىٰ البزازية، ج: ٣، ص: ٤٣-٤٤. الخامس في العيوب، ط: باكستان.

صالحت من ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم يلزمها حصتها من الدين في حصتها من التركة ويوخذ من مال الصلح، لأن حصتها إنما تثبت في التركة بعد قضاء الدين، لأن الدين مقدم على الميراث، انتهىٰ

ثم إن المصنفؒ قال: يحتمل أن يراد بحصتها من التركة سهمها الذي هو الثمن أو الربع، ويحتمل أن يراد به القدر الذي صالحت عليه فينظر نسبته من التركة فيرجع عليه بقدر ما خصته. ثم مثل بما لو كانت قيمة التركة ثماني مائة درهم والصلح بخمسين ثم ظهر دين أربع مائة، فعلى الأول يرجع عليها بالخمسين، لأنها ثمن أربع مائة. وعلى الثاني يرجع عليها بخمسة وعشرين، لأنها نسبة ما أخذته بنسبة الدين إلى التركة. قال: والتفسير الأول ظاهر المراد من كلام الفتاوىٰ الكبرىٰ والثاني من حيث الفقه ظاهر، انتهىٰ.

واستشهد لتقوية التفسير الثاني بقول قاضي خان: أن الصلح لا يصح إذا كان في التركة دين، لأن الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة لتعلقه بها. ثم نقل عن قاضي خان الحيلة في جواز الصلح بأن يضمن الوارث الدين بشرط أن لا يرجع . أو يضمن أجنبي بشرط براءة الميت، أو يؤدوا دين الميت من مال آخر ثم يصالحوها(١). ولا يخفىٰ أن صورة النظم فيما إذا لم يعلم الدين، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَمَنْ صُوْلِحَتْ عَنْ ثُمْنِهَا وَصَدَاقِهَا ﴿٥٧١﴾ وَوُرَّاثُـهُ قَالُـوْا النِّكَاحُ مُقَرَّرُ
فَإِنْ كَانَ فِيْ الْمِيْرَاثِ دَيْنٌ فَصُوْلِحَتْ ﴿٥٧٢﴾ عَنِ الْكُلِّ أَوْ لَا شَيْءَ قَالَتْ فَيُنْكَرُ

الورّاث: جمع وارث. وقوله: "عن الكل" يعني الدين وغيره. والمراد بقوله "أو لا شيء قالت" أنها صولحت عن التركة ولم تقل شيئا تتعلق بالدين ولاغيره. "فينكر". أي الصلح، يعني في الصورتين وهو مبني للمجهول.

مسئلة البيت من فتاوىٰ قاضي خان قال: إذا صولحت عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها، فإن كان في التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على أن يكون نصيبها من الدين للورثة، أو صولحت عن التركة ولم تقل شيئا كان الصلح باطلا. ووجه حينئذ تمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض وأنه باطل عند الإمام، لأن العقد إذا فسد في البعض المقارن فسد في الكل، وعند هما لأن الدين ليس بمال حقيقة فإذا شرط في العقد تمليك ما ليس بمال بطل في الكل كما لو جمع بين عبد وحر في صفقة.

قالوا: الحيلة في تحويزه أن تشتري المرأة من الوارث شيئا. بمقدار نصيبها من الدين، ثم تحيل الوارث بحصتها من الدين ثم تعقد الصلح من غير أن يكون ذلك شرطا فيه والله أعلم .(٢)

وَقِيْلَ إِذَا لَمْ يُدْرَ بِالدَّيْنِ جَائِزُ ﴿٥٧٣﴾ وَيَأْخُذُ مِنْهُ الثُّمْنَ كَالْعَيْنِ يَظْهَرُ

اشتمل البيت علىٰ قول آخر من قاضي خان. قال: إذا صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها علىٰ دراهم

(١) قاضي خان، ج: ٣، ص: ١٨١ . فصل في الصلح عن الميراث والوصية .

(٢) قاضي خان، ج:٣، ص: ١٨٠ . فصل في الصلح عن الميراث والوصية . بتغيير يسير .

معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح، ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة، هل يكون ذلك الدين والعين داخلا في الصلح؟ اختلفوا فيه. قال بعضهم: لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة علىٰ حساب مواريثهم، لأنهم إذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم لا عن المجهول. وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنىٰ عن الصلح. وقال بعضهم: يكون داخلا في الصلح لأنهم صالحوا عن التركة، والتركة هو المعلومة عند الورثة، فعلىٰ هذا القول إن ظهر دين للميت فسد الصلح، ويجعل كأن الدين كان ظاهرا وقت الصلح. وعلىٰ قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون الدين والعين بين الورثة، ولا يدخل ذلك في الصلح، انتهى.(١)

وقال في التتمة: إنه لا رواية لهذه المسئلة، وإن الفقيه أبا بكر الأعمش خرج القولين فيها، وقال: إنه علىٰ قول من يقول بالدخول إن كان ماظهر عينا لا يوجب فساد الصلح، وكذا إن كان دينا مستثنىٰ منه، وإن كان مستثنىٰ بعده يفسد. والله أعلم.

قلت: وفي مختصر المحيط: أنه إذا كان ما ظهر عينا لا يفسد الصلح، وأنه إن كان دينا يفسد إلا إذا كان الدين مستثنىٰ.

ومفهوم البيت من التعبير بـ"قيل" أنه ثم قول يقابله لا يجوز الصلح، وفيه يجوز، لأن الفساد يطرأ على الصلح وإن كان يستند إلى وقت وقوعه. فلو قال: ـــ

وبالدين إن لم يدر يفسد إن بدا وصح كعين عند بعض وتظفر

لكان أشمل للقولين "ويدر" مبني للمجهول. ومعنى "بدا" ظهر. وضميره للدين. وضمير "يفسد" و"صح" للصلح و "كعين" تشبيه لمسئلة ظهور الدين بمسئلة ظهور العين "تظفر" أي الزوجة الثمن من الذي ظهر دينا كان أو عينا.

وَمَنْ قَالَ: إِنْ تَحْلِفْ فَتَبْرَا فَلَمْ يَجُزْ ﴿٥٧٤﴾ وَلَوْ مُدَّعٍ كَالأَجْنَبِيِّ يُصَوَّرُ

اشتمل البيت علىٰ ثلاث مسائل من قاضي خان قال: ادعىٰ على رجل ألفا فأنكر فاصطلحا علىٰ أن يحلف المدعى عليه وهو بريء، فهو علىٰ وجهين:

إن اصطلحا علىٰ أن يحلف المدعى عليه وإن حلف فهو بريء فحلف المدعىٰ عليه ماله قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل، ويكون المدعي علىٰ دعواه، إن أقام البينة قبلت بينته ويقضىٰ له، وإن لم يكن له بينة وأراد أن يستحلف المدعى عليه عند القاضي كان ذلك له، لأن اليمين الأولىٰ كانت عند غير القاضي، فلا تقطع الخصومة كما يفهم أنها لو كانت عند القاضي تقطع الخصومة، وذلك لأن الدعوى مسموعة واليمين متوجهة وإن كان الصلح فاسداً، والله أعلم.

قال. وإن اصطلحا على أن يحلف المدعي على دعواه علىٰ أنه إن حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا لما

(١) قاضي خان، ج:٣، ١٨٢، بتغيير يسير.

يدعي فهذا الصلح باطل، ولو حلف المدعي لا يجب المال على المدعى عليه. وهي المسئلة الثانية المشار إليها بقوله: و"لو مدع" و"لو" للوصل وإلا لفسد المعنىٰ فإنهٗ ربما يفهم أن قوله "تصور" أي صحة الصلح لو حلف مدع.

قال: وكذا إن قال المدعى عليه إن حلف فلان غير الطالب فالمال عليه كان باطلا وهي الثالثة المشار إليها بقوله: "كالأجنبي يصوز".

قال المصنفؒ: وكذا ينبغي أن يكون لو قال الطالب إن حلف فلان غير المطلوب.

قال : ولو قال الطالب للمطلوب أنت بريء من دعوٰي هذه على أن تحلف مالي قبلك شيء فحلف لا يبرأ، لأنه علق البرءة بالخطر وذلك باطل، والله سبحانه و تعالىٰ أعلم.(١)

فصل من كتاب المضاربة والوديعة

المضاربة : ماخوذ من الضرب في الارض وهو السفر، لأنه سبب تحصيل الربح غالبا، ويسمى بالقراض من القرض وهو القطع إما لكونه يقطع الأرض بالسير وإما لأن صاحب المال قطع ذلك القدر من المال عن تصرفه وجعل التصرف فيه إلى العامل بهذا العقد، واختير الأول لموافقة قوله تعالىٰ. "وَآخَرُوْنَ يَضْرِبُوْنَ فِي الْأَرْضِ".(٢)

وشرعاً: هو دفع مال إلى الغير ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا.

والوديعة: من الودع وهو الترك، لأنها تترك عند الأمين.

وشرعاً: هي تسليط الغير على حفظ ما له.

والمناسبة بينهما وبين الصلح لأن المال إذا حصل فيه فلا يخلوا إما أن يستربح فيه بنفسه وقد مر، أو بغيره، وهو المضاربة، أو يحفظه بنفسه ولا حكم له فلم يوجب له، أو بغيره وهو الوديعة، والله أعلم .

وَكُلُّ أَمِيْنٍ مَاتَ وَالْعَيْنَ يَحْصُرُ ﴿٥٧٥﴾ وَمَا وَجَدَتْ عَيْنًا فَدَيْنًا تُصَيِّرُ
سِوىٰ مُتَوَلِّي الْوَقْفِ ثُمَّ مُفَاوِضٍ ﴿٥٧٦﴾ وَمُوْدِعِ مَالِ الْغُنْمِ وَهُوَ الْمُؤَمَّرُ

"العين" مفعول "يحصر" أي يحوز. وضمير "وجدت و تصير" للعين "ومودع" بالكسر اسم فاعل من أودع.

وفي البيتين قاعدة استثنى منها ثلاث مسائل.

القاعدة: قال في البدايع : لو مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف المضارب فإنه يعود دينا فيما خلف المضارب، وكذا المودع، والمستعير، والمستبضع وكل من كان المال في يده أمانة إذا مات قبل البيان ولا تعرف الأمانة بعينها فإنه يكون عليه دينا في تركته، لأنه صار بالتجهيل مستهلكا للوديعة ولا تصدق ورثته على الهلاك والتسليم إلى رب المال. ولو عين الميت المال في حال الحياة أو علم ذلك تكون

(١) قاضي خان، ج:٣، ص: ٩١. فصل في الإبراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي الخ . ط : باكستان . (٢) المزمّل ، الآية : ٢٠ .

تـلك الأمانة في يد وصيه أو يد وارثه كما كان في يده، ويصدقون على الهلاك، والدفع إلى صاحبه كما يصدق في الميت في حال حياته. (١)

والـمسـائل الثلاثة المستثنيات ذكرها بعد القاعدة في التتمة ناقلا عن واقعات الناطفي، الأمانات تنقلب مضمونة بالموت إذا لم يبين إلا في ثلاث مسائل:

احداها متولي الأوقاف إذا مات ولم يعرف حال غلتها التي أخذها ولم يبين لا ضمان عليه.

الثانية إذا خرج السلطان إلى الغزو وغنموا فأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين، ومات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه.

الثالثة: أحد المتفاوضين إذا مات وفي يده مال الشركة، ولم يبين لا ضمان عليه، انتهى. وهي في المنظومة في البيت الثاني، والله أعلم.

قلت. وقد نقل المصنفؒ عن القنية ما نصه: الشريك مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين، انتهى. (٢)

وقد فات المصنفؒ مسئلة أخرى وقع ذكرها في فتاوى قاضي خان وغيره: وهي: القاضي إذا أودع مال اليتيم عند بعض أمنائه ومات مجهلا ولم يبين عند من أودعها فإنهُ لا يضمن، بخلاف ما إذا قبضه ووضعه في منزله ولا يدري أين وضعه ومات حيث يضمن (٣). وقد ذكر ذلك الطرسوسيؒ في "أنفع الوسائل" وقال: إن مقتضى قاضي خان ضمان أحد المتفاوضين، ومقتضى حصر التتمة وعزاه إلى التجنيس أيضا ضمان القاضي وهو مشكل الجمع. ثم قال في مسئلة الوقف: إنه ينبغي أن يكون التفصيل فيها أنه إن حصل طلب المستحقين منه المال وأخر ثم مات مجهلا أنهُ يضمن. وإن لم يحصل طلب منهم فينبغي أن يقال أيضا إن كان محمودا بين الناس معروفا بالديانة والأمانة لا يضمن، فإن لم يكن كذلك ومضى زمن والمال في يده ولم يصرفه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي أنه يضمن.

تنبيه: هذا الحكم خاص بالريع أما لو باعه أو استبدله يضمن، وهي في قاضي خان.

وَجَـازَ شِـراءُ كُـلٍّ مِـنَ الآخَرِ اِسْتَمِعْ ﴿٥٧٧﴾ وَأَخْـذُ الْـوَصِـيِّ الْـمَـالَ فِيْهَـا مُصَوَّرُ

ضمير "فيها" للمضاربة. وفي البيت مسئلتان:

الأولى من البدائع قال: ويجوز شراء رب المال من المضارب وشراء المضارب من رب المال في قول أصحابنا الثلاثة. وقال زفرؒ لا يجوز الشراء بينهما في مال المضاربة (٤). وفي المنية: مضارب اشترى ثوبا بعشرة

(١) بدائع الصنائع، ج:٦، ص: ١١٥ . فصل في بيان ما يبطل به عقد المضاربة .

(٢) القنية المنية، ص:١٩٣ . باب فيما يتعلق بالديون المشتركة .

(٣) قاضي خان، ج: ٤، ص: ٣٠١ . كذا في الخلاصة . ونصها : وإن عرف أنه دفع إلى قوم ولا يدرى إلى من دفع لا يضمن . ج:٤، ص: ٢٨٢. الفصل الثاني فيما يكون تضييعا للوديعة . (٤) بدائع الصنائع، ج:٦، ص: ١٠١ . كتاب المضاربة . ط : بيروت .

فباعه من رب المال بخمسة عشر جاز.

الثانية: من الذخيرة. قال: إذا دفع الوصي مال الصغير إلى نفسه مضاربة فهو جائز، والطرسوسيّ قيد هذا، فقال: ينبغي أن يزاد في هذه المسئلة أن الوصي لا يجعل لنفسه أكثر مما يجعل لأمثاله حتى لو كان الناس يعقدون المضاربة بالنصف وعقدها هو لنفسه في مال الصغير بالثلث لا يجوز له ذلك. وقال: إنه ما زاد ذلك إلا دفعا لما توهمه عبارة الذخيرة من الجواز للتعليل بالاستنماء وعدم الاستحقاق من مال الصغير وإنما هو من الربح الحاصل بعمل للمضارب وقال: إنه لم يقف على هذا القيد في كلام الأصحاب ولكنه ينبغي أن يكون كذلك نظراً للصبي. وتعجب المصنفؒ من تقييده ما أطلقه المشائخ برأيه مع قيام الدليل على الإطلاق، لأنه نفع صرف، ووثوق الوصي بنفسه ليس كوثوقه بغيره. نعم لو جعله من باب الديانة والمروة لكان حسنا. ولكن لو عقد بأقل صح، انتهى.

قلت: الأظهر عندي ماقاله الطرسوسيؒ، لأن تصرف الوصي إنما هو بالولاية النظرية ولا نظر للصبي في مال المضاربة في ماله بأقل مما يفعله أمثال الوصي من الثقات، بل النظر فيه لجانب الوصي فإنه يحصل لنفسه ربحا يتعذر عليه حصوله بدون مال اليتيم مع الحيف على اليتيم، وإن كان مصلحة من حيث يحصل الربح في الجملة. اللّٰهم إلا أن يقال يكفي حصول المصلحة في الجملة وإن أمكن ماهو أولىٰ منها، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

وَدَافِـعُ أَلْفٍ مُـقْـرِضـاً وَمُـقَـارِضـاً ﴿٥٧٨﴾ وَرِبْـحُ الْقِـرَاضِ الشَّرْطُ جَازَ وَيُحْذَرُ

مسئلة البيت من البدائع قال: ولو قال خذ هذه الألف على أن نصفها عليك قرض علىٰ أن تعمل بالنصف الآخر مضاربةً على أن الربح لي فهذا مكروه، لأنه شرط لنفسه منفعة في مقابلة القرض وقد نهىٰ رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم عن قرض جرنفعا، فإن عمل على هذا وربح أو وضع فالربح بينهما نصفان وكذا الوضيعة، أما الربح، فلأن المضارب ملك نصف المال بالقرض فكان نصف الربح له، والنصف الآخر بضاعة في يده فكان ربحه لرب المال. ثم وجه الوضيعة أيضا بأنها جزء هالك من المال والمال مشترك فكانت الوضيعة على قدره(١). وفي الظهيرية ذكر هذا الفرع مطلقا عن الكراهة. وقد أشار المصنفؒ إلى الكراهة والجواز بقوله: "جاز ويحذر" ورجح الكراهة الطرسوسي ونظر في القول بعدمها لأن القرض جرنفعا إذ لولاه لكان ربح النصف والنصف لم يختص به بل بينه وبين المضارب. وتعقبه المصنف بأن جر النفع ليس متجها من جهة القرض. ومنع كون اختصاصه بالربح بسبب القرض وإنما هو بشرطه لا بالقرض لأن المضاربة لما فسدت باشتراط جميع الربح لصاحب المال بقي المال في يد المضارب.

أقول: ولا يخفىٰ ما فيه على المتأمل. قال: ولو كان القراض أكثر من النصف أو أقل لا يختلف الحكم متىٰ كان جميع ربحه مشروطا لرب المال. وقال: وإلىٰ ذلك الإشارة بقولي "وربح القراض الشرط" يعني سواء كان النصف أو أقل أو أكثر. فمسئلة النظم أشمل مما ذكروه، واللّٰه سبحانه و تعالىٰ أعلم بالصواب.

(١) بدائع الصنائع، ج:٦، ص: ٨٣. كتاب المضاربة. ط: بيروت.

وإن يَدَّعِي ذُو الْمَالِ قَرْضاً وَخَصْمُهُ ﴿٥٧٩﴾ قِرَاضاً فَرَبُّ الْمَالِ قَدْ قِيْلَ أَجْدَرُ

وَفِي الْعَكْسِ بَعْدَ الرِّبْحِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ﴿٥٨٠﴾ كَذَلِكَ فِي الإِبْضَاعِ مَا يَتَغَيَّرُ

الضمير في "قوله" لرب المال. وقد اشتمل البيتان على ثلاث مسائل.

الأولى: من الظهيرية لو قال المضارب دفعته إلي مضاربة، وقال رب المال دفعته إليك قرضا. فالقول قول رب المال، فإن هلك المال في يد المضارب بعد هذا، إن هلك قبل العمل فلاضمان عليه، وكان نظير ما ذكر في كتاب الوديعة يعني إذا ادعيا الوديعة والقراض فإنه إن هلك بعد العمل مال فإن أقاما جميعا علىٰ ما ادعياه بينة فالبينة بينة رب المال في الوجهين جميعا، ويكون المضارب ضامنا ضاع المال قبل العمل أو بعده انتهىٰ. قال: وفي النهاية و شرح (١) التجريد عكسه فإنهم نصوا علىٰ أن القول قول المضارب، والبينة علىٰ رب المال: قال: وإلى الاختلاف أشرت بقولي له: "قد قيل أجدر".

الثانية: من الظهيرية وهي عكس الأولىٰ إذا قال المضارب بعد ما تصرف وربح أقرضتني هذا المال والربح كله لي وقال رب المال دفعته مضاربة بالثلث، أو قال دفعته إليك بضاعة، أو قال مضاربة ولم اسم ربحاً أو بربح مائة درهم فالقول في ذلك قول رب المال، وعلى المضارب البينة، وبعد ذلك إن ادعى رب المال البضاعة كان الربح مع رأس المال لرب المال ولا شيء على رب المال. وفيها: إذا قال دفعت إليه المال مضاربة من غير تسمية أو بربح مائة فالمال كله لرب المال وللمضارب أجر المثل، وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة العامل، وإن هلك المال في يد المضارب بعد ما اختلف العامل ورب المال فالعامل ضامن جميع ما في يده لرب المال عمل أو لم يعمل، انتهىٰ.

وإليها أشار في النظم بقوله: و"في العكس". وقيد بما بعد الربح لإخراج ماقبل الربح، لأنه لا ثمرة له لأن العقد ليس بلازم.

الثالثة: لو ادعىٰ رب المال دفعه مضاربة أو وديعة، وادّعى المضارب أنه أخذ المال قرضا، كان القول قول رب المال كما مر نقله من الظهيرية وغيرها.

ثم ذكر فرعا: هو ما لو ادعىٰ المضاربة ورب المال الغصب و ضاع المال قبل العمل فلا ضمان علىٰ المضارب، وإن كان بعد العمل فهو ضامن، وإن أقاما البينة علىٰ ما ادعيا فالبينة بينة المضارب في الوجهين وعزاه إلى الظهيرية، والله أعلم.

وَلَوْ كَانَ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ مُعَامِلاً ﴿٥٨١﴾ فَمَا هُوَ مِنْهُ فِي النَّخِيْلِ يُؤَبِّرُ

ما في قوله "فما" نافية وضمير "هو" للمضارب. وفي "منه" لمال المضاربة. والضمير في "يؤبر" للمضارب والمعنىٰ أنه ليس له إذا عامل في نخل أن يؤبره من مال المضاربة. وتأبير النخل: تلقيحه.

والمسئلة من الظهيرية. قال: وله أن يستاجر أرضاً بيضاء ويشتري ببعض المال طعاما فيزرعها، وكذلك

(١) في ن: سقط "شرح"

إذا تقبلها ليغرس فيها نخلا، أو شجرًا. و لو أخذ المضارب نخلا أو شجرا معاملة على أن ينفق في تلقيحها وتأبيرها من المال لم يجز على رب المال وإن قال له إعمل برأيك. والله أعلم.

وَمَنْ يَدَّعِي تَوْكِيلَ قَبْضِ وَدِيْعَةٍ ﴿٥٨٢﴾ وَصَدَّقَهُ مُسْتَوْدِعٌ لَيْسَ يُؤْمَرُ

اشتمل البيت على مسئلة من الظهيرية. قال: المودع إذا صدق من ادعى أنه وكيل بقبض الوديعة لا يؤمر بدفع الوديعة. وإلى ذلك أشار بقوله : "ليس يؤمر"

قلت : هذا هو المشهور. و هو في الهداية وغيرها. كذلك في شرح الجامع الصغير لقاضي خان: وروي عن أبي يوسف أنه يؤمر بدفع الوديعة. ونقل في العمادية عن وكالة غريب الرواية: رجل في يده متاع فقال هذا لفلان، وهذا الوكيل بالقبض يجبر على الدفع في العين والدين، كذا عن أبي يوسف. ونقل عن بعض المختلفات القديمة : وروي عن ابن سماعة عن محمد رحمه الله أن الوكيل بقبض إذا صدقه صاحب اليد يجبر على التسليم إليه كالدين، والله أعلم.

ثم فرع ما لو دفع الوديعة ولم يكن مامورا بالدفع ثم أراد الاسترداد ليس له ذلك.

قلت : نقل في العمادية عن شرح الطحاوي: لو ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على التسليم، وكذا لو كذبه وسكت لا يجبر أيضا، ولو سلم لا يتمكن من استرداده، فإن حضر المالك وكذبه في الوكالة ففي وجه واحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما إذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان، وفي سائر الوجوه يرجع عليه بعينه إن كان قائما، ويضمن إن كان هالكا. وفي الفوائد الظهيرية عن شيخ الإسلام علاء الدين: أنه لا يملك الاسترداد بعد الدفع بدون أمر لأنه ساع في نقض ما أوجبه وكان يحكي عن شيخه ظهير الدين المرغيناني: أنه كان يتردد في جواب هذه المسئلة وكان يقول لا رواية فيها. وفي شرح الهداية للسكاكي: أنه إذا دفع بتصديق الوكالة لم يرجع بشيء. ولو دفعه بالسكوت أو بإنكار الوكالة أو صدقه و ضمنه كان له أن يضمنه لما قلنا كذا في المبسوط ولو دفعها في الوجوه كلها لا يملك الاسترداد لما ذكرنا أنه ساع في نقض ما تم من جهته. وفي متن الوافي الإشارة إلى ذلك. وإنما أطلت فيها لأنني أفتيت في سنة ست و ثمانين وثماني مائة بأنه يستوي في عدم الاسترداد الدفع مع التصديق، أو السكوت أو التكذيب، فكتبت تحت خط صاحبنا الفقيه العلامة صلاح الدين الطرابلسي أبقاه الله تعالى الجواب ما أفاده شيخ الإسلام واضع خطه أعلاه أعز الله به الدين حيث دفع إليه مع التصديق فأرسلت إليه بالنقول فلم يرجع وكتب إلي بخطه أنه اعتمد مافي البزازية من قوله: وفي المنتقى : "علم عدم وكالته بقبضه ومع ذلك أعطاه فالمقبوض أمانة عنده للدافع إن أراد الاسترداد قبل قدوم الغائب له ذلك، وإن ضاع في يده ضاع من الدافع، ولا ضمان على القابض". ثم أخذ يفصل في الضياع قبل قدوم الغايب وبعده. ولا يخفى على الفطن أن هذه المسئلة مغاير لتلك المسئلة صورة وحكما، لأن الدفع في هذه مع العلم بعدم الوكالة فهو وديعة محضة، ولهذا لا يضمن القابض بالضياع، وفي صورتنا لا علم له بعدم الوكالة وإنما دفع على أنه وكيل، فقد دفع بوجه تم من جهته فلا يسترد و يتقرر عليه الضمان، والله أعلم.

ثم قال: ولو لم يدفعها وكان مامورا بالدفع فهلكت في يده قيل لا يضمن، وكان ينبغي أن يضمن، لأن وكيل المودع بمنزلته، وفي المنع من المودع يضمن فكذا من وكيله.

أقول: لم يتعرض في النظم إلا إلى مسئلة عدم الأمر بالدفع عند التصديق ولم يتعرض إلىٰ ما حكينا من الخلاف فيها، ولا إلى صورتي السكوت والإنكار، والدفع فيهما، وطلب الاسترداد وتوجه الضمان، فنظمت ذلك في أبيات تكميلاً للفائدة فقلت :ـ

ويؤمر في قول ليعقوب ثم عن	محمد مثل الدين بالدفع يجبر.
وإن يعطها لا يسترد وإن يكن	يصدق أو يسكت ولو كان ينكر
ويرجع بالتصديق في ذين مطلقا	وإن قال في التصديق يضمن مقرر

فالضمير في: "يعطها" للوديعة. وفي "لا يسترد" للمودع الدافع. وكذا في "يصدق" و"يسكت" و"ينكر" و"يرجع" والإشارة بـ"ذين" للسكوت والإنكار، و "يضمن" أي إن قال الوكيل عند الدفع يضمن إن ظهر بخلافه تقرر الضمان. وقد تقدم الكلام فيها، والله أعلم.

وَلَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ بِالدَّفْعِ آمِرٌ ﴿٥٨٣﴾ فَأَنْكَرَ يَسْتَحْلِفْهُ ثُمَّ يَخْسَرُ

"يستحلفه" مجزوم في جواب الشرط.

ومسئلة البيت من فروع المتقدمة وإن كانت أعم وهي في البدائع وغيرها. قال: ولو دفع المودع الوديعة إلىٰ رجل وادعىٰ أنه قد دفعها إليه بأمر صاحب الوديعة وأنكر الأمر فالقول قوله مع يمينه أنه لم يأمره بذلك، لأن المودع يدعي عليه الأمر وهو منكر، والقول قول المنكر مع يمينه، ولم يصرح بالضمان، وصرح به في المبسوط وغيره. وإليه أشار بقوله: "ثم يخسر" وكذلك الحكم في الدين، والله تعالىٰ أعلم.

وَبَيِّنَةٌ بِالرَّدِّ يَقْبَلُ بَعْضُهُمْ ﴿٥٨٤﴾ وَمِنْ قَبْلُ أَوْمِنْ بَعْدُ قَدْ كَانَ يُنْكِرُ

قال المصنف: صورة المسئلة لو ادعى المستودع رد الوديعة إلى صاحبها ثم أنكر الوديعة البتة، أو أنكرها أولاً، ثم ادعى ردها و أقام البينة، هل تقبل بينته أولا تقبل؟ ذكر قاضي خان فيما يضمن المودع من فتاواه: أنه يضمن المال، ولا تقبل بينته. ثم ذكر رواية المنتقىٰ: أنه لا يضمن. وها أنا أذكر لك عبارة قاضي خان بنصها، ثم أذكر بقية كلام المصنف، وما يرد عليه. قال قاضي خان: صاحب الوديعة إذا طالب المودع بالرد فجحد فأقام صاحب الوديعة البينة أنه استودعه كذا، ثم أقام المودع البينة أنها ضاعت عنده لا تقبل بينته ويكون ضامنا، وكذا لو أقام المودع البينة أنها كانت ضاعت قبل الجحود. وذكر في المنتقىٰ: أنه إذا جحد المودع الوديعة، ثم ادعىٰ أنه ردها بعد ذلك وأقام البينة قبلت بينته، وكذا لو أقام البينة أنه ردها قبل الجحود، وقال: إنما غلطت في الجحود أو نسيت، أو ظننت أني رددت حين دفعتها إلي و أنا صادق في قولي هذا، قبلت بينته في قياس قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، انتهىٰ.(١)

(١) قاضي خان، ج:٣، ص: ٣٧٢. باب فيما يضمن المودع. ط: باكستان.

قال المصنفؒ : وصاحب الفوائد نظم رواية المنتقىٰ ولم يشر إلى الاختلاف، ولا ذكر في الشرح غيرها أيضا، ولم يذكر أن قاضي خان عزاها إلى المنتقىٰ، ولا ذكر أنه لا تقبل بينته، ولم يذكر لو كان الإنكار بعد البينة كان الحكم كذلك. والبيت يعني بيته فيه الإشارة إلىٰ ذلك كله. ووجه عدم القبول بأنه يلزم من الجحود نفي الرد الذي تثبته بينته فيكون مكذبا لها بنفيه فلا تقبل دعواه ولا بينته. ووجه القبول بأن البينة تقوي احتمال صدقه في دعوى الغلط أو النسيان حيث جحد و هو محتمل، لأنه إذا حصل الرد بما أنسى به أصل الوديعة لاسيما إذا طالت المدة، ثم رجح الأول للتناقض.

قلت : الصواب مع صاحب الفوائد، لأنهما مسئلتان مختلفتان في الحكم، لا مسئلة واحدة فيها روايتان كما توهمه المصنفؒ ولا اختلاف فيهما. وبيت المصنفؒ يمكن أن يحمل علىٰ ما نقله عن المنتقىٰ، وهي مسئلة دعوى الرد بعد الجحود لا مسئلة قاضي خان السابقة عليها وهي مسئلة دعوىٰ الضياع بعد الجحود إلا أنه ذكر أن فيها اختلافا وليس الأمر كذلك، وأخل فيها بشرط، وهو: دعوى المودع الغلط أو النسيان، ولا بعد منه ، إذ به يحصل التوفيق ويندفع التناقض ، حتىٰ لا يصح سماع البينة إلا علىٰ القول بأنه يكفي إمكان التوفيق. وظاهر قوله: ع

ومن قبل ومن بعد قد كان ينكر

أي من قبل البينة أو من بعدها، وليس هو المراد، بل المراد أنه إن أقام البينة على الرد قبل الجحود بعد دعواه أنه إنما جحد نسيانا أو غلطا أو أنه أقام البينة على الرد بعد الجحود. وتصويره الذي ذكره سابقا مخالف لذلك، وتحصيل هذا من نظمه متعسر بل متعذر، وأيضا مفهوم قوله: "وبعضهم" أنه يشير به إلى الخلاف الذي يقصده، وليس بموجود، ومبنىٰ ذلك توهمه استواء الحكم في مسئلتي دعوى الضياع بعد الجحود، ودعوىٰ الرد بعده، أو قيام البيّنة عليهما قبل أو بعد كما مر، وليس كما توهمْ. والفرق بين المسئلتين كما يظهر بالتأمل في تعليلات علمائنا أنه في مسئلة الضياع إنما لا تقبل بينته كيف ما قامت، لأنه بالجحود ضمن فبالعود إلى الإقرار لا يرتفع الضمان، ولا يبرأ عنه إلا بالإبراء أو الرد ولم يوجد واحد منهما، وأما مسئلة المنتقى إنما تقبل فيها البينة، لأنه وإن تقرر الضمان بالجحود ولم يرفعه الإقرار إلا أن ما ادعاه وهو الرد مما يبرأ به عن الضمان فتقبل بينته عليه كما لو ادعى أنه أبرأ عنه، لأنها بينته قامت بما يسقط به الضمان المتقرر، فتأمله! والله أعلم.

ثم اعلم ! أن المصنف رحمه الله عاب على الطرسوسي أمرا لم يقع فيه، ووقع هو فيما هو فوقه رحمهما الله تعالىٰ .

وقد نظمت المسئلتين في بيتين وأرجو أن يكونا وافيين بالمقصود. فقلت :ـ

وحجة رد بعد جحد مطالب ولو قبله أو بعد قالت يؤثر
إذا قال إني صادق ونسيته ولو بضياع تلك كانت تخسر

فمرادي بـ"حجّة رد" البينة القائمة برد الوديعة. و"مطالب" بفتح اللام أي الجاحد بعد الطلب، وهو قيد

لابد منه، لأنهٔ لو جحد قبل الطلب لا يضمن على الصحيح، كما أشار إليه في الهداية وهو المروي عن أبي يوسفؒ وحكاه عنه في الخلاصة.(١) وقولي "ولو قبله" الضمير فيه للجحود و"بعد" مقطوع عن الإضافة، والمعنىٰ: ولو قامت الحجة على أنه رد قبل الجحود أو بعد الجحود تؤثر شهادتهما برءة المودع إذا قال: إني صادق في قولي و إنما غلطت أو نسيت. وقولي و "بضياع" يعني لو بضياع الوديعة بعد الجحود كانت تلك الحجة قائمة أو قبله. "تخسر" أي لا تقبل ويستمر الضمان ويخسر. ولا يخفىٰ أن ظاهر عبارة المنتقىٰ أن ذلك تخريج علىٰ أصولهما، وقد صرح في البزازية بأنه قولهما، والله أعلم.

وَلَوْ قَالَ ضَاعَتْ ثُمَّ قَالَ رَدَدْتُهَا ﴿٥٨٥﴾ تَنَاقَضَ مَا قَدْ قَالَ قَالُوْا فَيُجْبَرُ

قال: هذه المسئلة من جنس السابقة وهي في البدائع، وقاضي خان، وعبارته: لو طالب المودع برد الوديعة، فقال لم تودعني شيئا ثم قال بل أودعتني ولكنها هلكت، ذكر في الكتاب أنه يكون ضامنا، وإن قال المودع أولا قد اعطيتكها ثم قال بعد أيام ولكنها ضاعت لا يقبل قوله، فيكون ضامنا. وقال عيسىٰ ابن أبان: لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب يريد للخصاف (٢)، وقبل ذلك ذكر ما لو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال رددت عليك أنه يكون ضامنا، ولايقبل قوله في الرد لأنه متناقض.. وقوله : "فيجبر" أي يجبر علىٰ دفع الوديعة، وهو إشارة إلى الضمان، والله أعلم .

وَإِنْ قَالَ قَدْضَاعَتْ مِنَ الْبَيْتِ وَحْدَهَا ﴿٥٨٦﴾ يَصِحُّ وَيُسْتَحْلَفُ فَقَدْ يُتَصَوَّرُ

مسئلة البيت من الواقعات . قال : المودع إذا قال ذهبت الوديعة من منزلي، ولم يذهب من مالي شيء، قبل قوله مع يمينه خلافا لمالكؒ.

وفي قول النظم "فقد يتصور" إشارة إلىٰ توجيه ذلك، لأن وقوع ذلك ممكن بأن يعجل السارق، أو يكون هي المقصود فيصدق مع يمينه، لأنهٔ أمين(٣)، والله سبحانه و تعالىٰ أعلم.

وَإِنْ يَدَّعِي الْوُرَّاثُ قَوْلَ مُوَرِّثٍ ﴿٥٨٧﴾ رَدَدْتُ فَضَمِّنْهُمْ إِلَى حِيْنَ يَظْهَرُ
وَلَوْ أَنْكَرُوْا دَعْوَاهُ مَاتَ مُجَهِّلاً ﴿٥٨٨﴾ وَقَالُوْا تَوىٰ بَعْدَ الأَصَحِّ يُؤَخَّرُ

الورّاث : جمع وارث. والضمير في قوله "يظهر" إلى قول المورث، "رددت" يعني حتى تقوم البينة على قوله رددت وفي "أنكروا"، و"قالوا" للورّاث. وفي "دعواه" لرب الوديعة و "مات مجهلا": معمول دعواه. وفي "توى" للشيء المودع. والمراد هلاكه بعد موت المودع. وفي "يؤخر" لقول الوارث: أي يقدم قول مدعي الوديعة في القبول ويؤخر قول الوارث فيه. وفي البيتين مسئلتان.

الأولىٰ : من الواقعات. قال : المودع إذا مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل قولهم، والضمان واجب في مال الميت، لأنه مات مجهلا، فإن أقام الورثة البينة علىٰ إقرار الميت المودع أنه قال في

(١) خلاصة الفتاوى، ج:٤، ص: ٢٨٣، جنس آخر في الجحود، ط: نول كشور.

(٢) قاضي خان، ج:٣، ص: ٣٧٣ . باب فيما يضمن المودع . ط: باكستان . (٣) واقعات المفتين، ص: ١٢٥ . كتاب الوديعة .

خياته رددت الوديعة تقبل، لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة، انتهى.(١)

قلت : في إعادته الضمير في قوله :"فضمنهم" إلى الورّاث تساهل، لأن الضمان إنما هو في مال الميت حقيقة لا الورّاث، لأن الأمين إذا مات مجهلا والعين في يده تصير دينا في تركته إلا فيما استثني وهي ثلاث مسائل، أو أربع، تقدمت، حتى لو لم يكن في التركة ما يفي بذلك لا شيء على الوارث، والله أعلم .

الثانية : في فتاوى قاضي خان، والواقعات. قال: إذا اختلف الطالب وورثة المودَع في الوديعة فقال الطالب: قد مات ولم يبين، فصار دينا في ماله، وقال الورثة: كانت قايمة يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته، فالقول قول الطالب هو الصحيح. وفي قاضي خان عن بن شجاع أنه على قياس قول أصحابنا يجب أن يكون القول قول الطالب، ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول أبي يوسفؒ يجب أن يكون القول قول الورثة مع اليمين، لأنه يقيم الوارث مقام المورث(٢)، والله أعلم .

وَمَنْ خَافَ فَوتَ الْعُضْوِ لَيْسَ بِضَامِنٍ ﴿٥٨٩﴾ إِذَا أَخَذَ السُّلْطَانُ لَا حَيْثُ يَنْهَرُ

اشتمل البيت على مسئلتين من قاضي خان.

الأولى : قال في كتاب الغصب: السلطان الجائر إذا هدد المودع بحبس شهر، أو ضرب لا يتلف عضو منه ليدفع إليه الوديعة فدفع ضمن.(٣)

الثانية: قال فإن خوفه بتلف عضو لا يضمن(٤)، وإلى عدم التهديد بإتلاف العضو أشار في النظم بقوله: "لاحيث ينهر".

وزعم بأن التقييد بالجائر في عبارة قاضي خان إشارة إلى أنه لو كان غير جائر يضمن، فإنه يقول ولا يفعل.

أقول : فعلى هذا النظم غير موف بما في قاضي خان لفوات الشرط الذي هو الجور فأصلحته فقلت:ـ

وسلطان جور لو بإتلاف عضوه يخوف لا يضمن و إلا يخسر

وَأَوْدَعَهُ عَشْراً عَلَى أَنَّ خَمْسَةً ﴿٥٩٠﴾ لَهُ هِبَةٌ فَاسْتَهْلَكَ الْخَمْسَ يَخْسَرُ

لَهُ سَبْعَةً قَالُوْا وَنِصْفاً إِذَا تَوَتْ ﴿٥٩١﴾ لَهُ الْخَمْسَةُ الأُخْرَى وَفِي الشَّرْعِ يُنْشَرُ

حذف التاء من العشرة لحذف التمييز كما في قوله تعالى:"أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَّ عَشْرًا."(٥)

ومسئلة البيتين من قاضي خان. قال : رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم، وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن القابض سبعة ونصفا، لأن الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض، لأنها هبة فاسدة، والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها

(١) واقعات المفتين، ص: ١٢٥ . كتاب الوديعة .

(٢) قاضي خان، ج:٣، ص: ٣٧٢ . باب فيما يضمن المودع . ط: باكستان .

(٣) قاضي خان، ج:٣، ص: ٢٤٠ . فصل فيما يصير به المرء غاصبا و ضامنا . ط: باكستان .

(٤) أيضا. (٥) سورة البقرة/ الآية (٢٣٤) .

من الأمانة فيضمن هذه الخمسة، والخمسة التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها، فلهذا يضمن سبعة ونصفا، انتهىٰ (١). وإنما كانت الهبة فاسدة، لأنها هبة مشاع محتمل للقسمة .

وَتَـارِكٌ فِـيْ قَـوْمٍ لأَمْـرٍ صَحِيْفَةً ﴿٥٩٢﴾ فَرَاحُوْا وَرَاحَتْ يَضْمَنُ الْمُتَأَخِّرُ

الصحيفة : قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيه . والرواح : الذهاب .

ومسئلة البيت من قاضي خان . قال : قوم جلوس في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه، ثم قام الباقون معا فهلك الكتاب ضمنوا جميعا، لأن الأول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فإذا قاموا و تركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا، وإن قام القوم واحدا بعد واحد كان الضمان علىٰ آخرهم، لأن الآخر تعين للحفظ فتعين الضمان .(٢)

قال المصنفؒ: وليس هذا خاصا بالصحيفة بل يطرد في غيرها أيضاً، وأنت تعلم أن النظم صريح في الوجه الثاني من وجهي قاضي خان. وأما الأول: وهو ما لو راحوا جميعا لا تصريح به فيه، نعم قد يقال: يشعر مفهوم قوله: "يضمن المتأخر" بأنه إذا لم يكن متأخراً ضمنوا جميعا. فلو غير البيت فجعل هكذا :ـ

وفي القوم إن يترك كتابا و رفقة ... مضوا ضمنوا إن ضاع أولا فالآخر

لاشتمل الوجهين، وضمير "ضاع" لكتاب. وإن لا يمضوا دفعة بل واحد بعد واحد ضمن الآخر. وهذا تخصيص بصورة قاضي خان. وإن أردت التعميم إجعل مكان قولنا "كتابا" متاعا ، والله تعالىٰ أعلم.

وَتَارِكُ نَشْرِ الصُّوْفِ صَيْفاً فَعَثَّ لَمْ ﴿٥٩٣﴾ يَضْمَنْ وَقَرْضُ الْفَارِ بِالْعَكْسِ يُؤَثِّرُ

إِذَا لَمْ يَسُدَّ النَّقْبَ مِنْ بَعْدِ عِلْمِهِ ﴿٥٩٤﴾ وَلَمْ يُعْلِمِ الْمُلَّاكَ مَاهِيَ تُنَفِّرُ (٣)

العث : بالمثلثه السوس، أو الأرضة: وهي دويبة تأكل الأديم والصوف .

وقد اشتمل البيتان علىٰ مسئلتين من الظهيرية. قال في كتاب الوديعة : إذا أفسدها الفار واطلع المودع علي نقب معروف إن كان أخبر صاحب الوديعة أن ههنا نقب الفار فلا ضمان، وإن لم يخبره بعد ما اطلع عليه ولم يسده ضمن. وهي المسئلة الثانية من النظم. والواو في قوله: "ولم يعلم الملاك" بمعنىٰ "أو"، فقد قال. في الواقعات : الوديعة إذا أفسدته الفار، وقد اطلع علىٰ نقب معروف فهذا علىٰ وجهين: إما إن أخبر صاحب الحنطة أن هذا نقب الفارة أو لم يخبر، فإن أخبر فلا ضمان عليه، لأن صاحب الوديعة رضي به، ولو لم يخبر بعد ما اطلع علىٰ ذلك النقب ولم يسده، يضمن لأنه ضيعه. ثم نقل عن الطرسوسي: ما لو سده مرة ثم فتحه الفار وأفسد الوديعة وأنها لم تذكر، وينبغي أن يكون فيها التفصيل ، لأن الأمر دائر بين الإعلام للمودع أو السد بدونه وهو موجود هنا أيضا.

ونـاقشه فيه المصنفؒ بأن السد لا يتعين لأن الأمر دائر بين الإعلام، والسد غير معين في أحد هما، وأنت

(١) قاضي خان، ج:٣، ص: ٣٧٠ . كتاب الوديعة . ط: باكستان .

(٢) أيضاً . (٣) في ن : "منفر" مكان "تنفر"

خبير بأن هذا لا يلاقي قوله بالتفصيل إنما يتوجه لو قال يتعين أحد الأمرين، والله أعلم.

والأولىٰ : قال في الظهيرية عن السيد الإمام أبي القاسم أن الإنسان إذا استودع عنده ما يقع فيه السوس في زمان الصيف فلم يبردها بالهوىٰ حتىٰ وقع (١) فيه السوس وفسد لا يضمن. وهذا أعم من صورة النظم إلا أنه يعلم من ذلك الحكم في نظيره .

وَمَــالِكُ أَمْــرٍ لَا يُـمَـلِّـكُـهُ بِـدُوْنِ ﴿٥٩٥﴾ أَمْــرٍ وَكِيْـلٌ مُسْتَـعِيْــرٌ وَمُؤْجَـرٌ

رُكُـوْبـاً وَلُبْـسـاً فِيْهِـمَـا وَمُضَـارَبٌ ﴿٥٩٦﴾ وَمُــرْتَهِــنٌ أَيْــضــاً وَقَــاضٍ يُـؤَمَّـرُ

وَمُسْتَــوْدَعٌ مُسْتَبْــضَــعٌ وَمُـــزَارِعٌ ﴿٥٩٧﴾ إِذَا لَـمْ يَـكُـنْ مِـنْ عِـنْـدِهِ الْبَـذْرُ يُبْـذَرُ

أعرب المصنفُ قوله: "ومالك أمر" أنه مبتدأ و مضاف إليه. و "وكيل" الخبر. وما بعده خبر بعد خبر، أو عطف عليه، وجوز غيره. "والموجر" بفتح الجيم أي المستاجر.

وقد اشتملت الأبيات علىٰ تسع مسائل فيما يملكه الشخص و ليس له أن يملكه لغيره بدون أمر لا قبل القبض ولا بعده. وقد ذكرها مجموعة قاضي خان.

الأولىٰ : الوكيل ليس له أن يوكل فيما وكل فيه، لأنه فوض إليه التصرف دون التوكيل. والناس متفاوتون في الآراء، وقد رضي برأيه دون رأي غيره فلو أذن له في ذلك جاز.

الثانية والثالثة : المستعير والمستاجر وكل منهما ذكر له صورتين: فالمستعير إذا استعار دابة ليركبها ليس له أن يعيرها لغيره إلا أن يكون أمره بذلك، أو أباحه له. ولو استعار قباء أو قميصا ليلبسه ليس له أن يعيره بغيره بدون أمره.

والأصل في ذلك: أن العارية إذا كانت مما يختلف باختلاف المستعملين ليس للمستعير أن يعير بدون أمر المعير و إن كانت لا يختلف يجوز . والمستاجر لو استاجر دابة ليركبها بنفسه ليس له أن يواجرها لغيره لا للركوب ولا للحمل، إلا بأمر الموجر. ولو استاجر الثوب ليلبسه هو بنفسه ليس له أن يوجره لغيره لما مر، و إلى ذلك أشار بقوله: "ركوبا ولبسا فيهما" أي في العارية والإجارة.

الرابعة : المضارب بفتح الراء ليس له أن يضارب غيره بغير إذن .

الخامسة : المرتهن لا يملك أن يرهن الرهن بغير إذن الراهن فإنه رضي بحبسه لا بحبس غيره، فإن فعل فهلك عند الثاني كان للمالك أن يضمن أيهما شاء قيمة الرهن، فإن ضمن الأول لا يرجع علىٰ أحد، وإن ضمن الثاني له الرجوع على الأول.

السادسة : القاضي ليس له أن يستخلف بدون إذن الإمام ولم يذكر هذه قاضي خان هنا، وذكرها في الهداية وغيرها وهي مقيسة على الوكيل.

السابعة : المستودع لا يملك الإيداع عند أجنبي إلا أن يأذن له، لأن المالك إنما رضي بيده دون يد

(١) في ن : "دب" مكان "وقع"

غيره والأيدي يختلف في الأمانة، وأيضا الشيء لا يضمن مثله كما مر.

الثامنة : المستبضع لا يملك الإبضاع فإن أبضع وهلك كان لرب المال أن يضمن أيهما شاء، وإن سلم وحصل الربح كان لرب المال.

التاسعة : رجل أخذ أرضا وبذرا ليزرعها، ولم يقل له صاحب الأرض إعمل فيها برأيك لا يدفع إلى غيره مزارعة، فإن كان البذر من قبل الآخذ كان له أن يدفع إلى غيره مزارعة على كل حال(١).

وقد عدها المصنفؒ في شرحه أحد عشر، فإنه جعل الركوب واللبس مسئلتين مستقلتين. ولا يخفىٰ أنهما صورتان تحت الإعارة والإجارة.

فصل من كتاب العارية والهبة

العارية : مشتقة من تعاور القوم الشيء واعتوروه إذا تداولوه. وقيل غير ذلك وهو وهم أو مرجوح.

وشرعاً : هي تمليك منفعة بلا عوض.

والهبة : لغةً: العطية بغير عوض، ووهبت لزيد يتعدى باللام. وقيل إنه يتعدى بنفسه، وما وقع في كلام الفقهاء فيضمن معنىٰ أعطى. وقالوا: إنه لم يسمع في كلام فصيح .

وشرعاً : تمليك العين بلا عوض .

والمناسبة في الأبيات الترقي، لأن الوديعة أمانة لا تمليك فيها وفي العارية ضم إليها تمليك منفعة بلا عوض. والهبة تمليك عين بلا عوض، والله سبحانه و تعالىٰ أعلم.

عَلىٰ مُسْتَعِيْرِ الْعَبْدِ طَعْمٌ مُقَرَّرٌ ﴿٥٩٨﴾ وكِسْوَتُه مِمَّنْ أَعَارَ يُقَرَّرُ (٢)

اشتمل البيت علىٰ مسئلة من الواقعات والكبرى للخاصي : رجل أعار من رجل عبدا فنفقة العبد على المستعير، وكسوته على المعير، وهذا بخلاف ما إذا قال المولىٰ خذ عبدي واستخدمه واستعمله من غير أن يستعيره المدفوع إليه، لأن نفقته على المولىٰ لأنه وديعة، والله سبحانه و تعالىٰ أعلم .

وَيِسفْرٌ رَأىٰ إصْلاَحَهُ مُسْتَعِيْرُهُ ﴿٥٩٩﴾ يَجُوْزُ إذَا مَوْلاَهُ لاَ يَتَأَثَّرُ

مسئلة البيت من الكتابين المذكورين أعلاه: رجل استعار كتابا ليقرأه فوجد في الكتاب خطأ إن علم أن صاحب الكتاب يكره إصلاحه ينبغي له أن لا يصلحه، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وإن علم أنه لا يكره إصلاحه فإن أصلحه جاز، لأنه ماذون له دلالةً، فلو لم يفعل لا إثم عليه، لأن الإصلاح غير واجب عليه.

قال المصنف : وقيد العلم ماخوذ من قولي "رأى إصلاحه" والظاهر أن وجهه أنه لا يرى إصلاحه إلا إذا علم أن صاحبه لا يكره ذلك، وفي أخذه من ذلك بعد. ثم قال : ولا شك أن خطه إن كان مناسب خط الكتاب

(١) قاضي خان، ج:٤، ص: ٣٤٦-٣٤٧ . باب فيما يضمن المودع .

(٢) في ن : "يقدر" مكان "يقرر"

وهو يقطع بأن الصواب فيما يصلحه وأصلحه لا يكره صاحب الكتاب ذلك إن كان عاقلا. وينبغي للمستعير إذا لم يكن خطه مناسبا أن يكتب الإصلاح في ورقة ويضعها في الكتاب يعلم عليه ليعلم صاحبه فيصلحه، لأن إصلاح كتب العلم من القربات، وإلا لا يفعل، فلو فعل ينبغي أن يضمن وإن لم يقطع بالغلط راجع أعلم منه أو نسخة أصح .

قلت : هذا في غير القرآن، أما في القرآن فواجب الإصلاح ويأثم بالترك، والله أعلم .

قال: وينبغي أن يكون المستاجر والمودع والمرتهن كذلك ثم أورد أنه ليس للآخرين الاستعمال. وفي الحديث : "من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار"(١) وأجاب بأن الحديث محمول عند أهل العلم على كتب الرسائل. أما كتب العلم فينبغي أن يجوز النظر فيها إذا كانت لا يتضرر بالنظر والتقليب ، ويكون كالاستظلال بالحائط والاستضاء بالنار لا سيما إذا كان مودعا، وعادة الناس في ذلك المساهلة والمسامحة، والاحتياط عدم النظر إلا بأمر.

قلت : لا يستقيم تخريج النظر في المرتهن على ما ذكره، ولا يخفى عدم الجواز وأنه ليس كما خرج عليه. فتأمله ! .

وَمَنْ فِي جِهَازِ الْبِنْتِ قَالَ أَعَرْتُهَا ﴿٦٠٠﴾ يُصَدَّقُ وَالإِشْهَادُ يُشْرَطُ أَظْهَرُ

اشتمل البيت على مسئلة كثيرة الوقوع محتاج إليها. ذكرها قاضي خان في كتاب الوديعة ورأي المصنف أنسب بها قال قاضي خان: رجل جهّز ابنته بما يجهز مثلها، ثم قال أعرتها الأمتعة، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله: لا يصدق في العارية إلا أن يشهد عند التجهيز أنه إعارة.(٢)

وقد أشار المصنف إلى أن هذا أرجح بقوله: "والإشهاد يشرط أظهر" وقال القاضي الإمام علي السغدي رحمه الله: يصدق في ذلك ، لأنه هو الدافع فما لم يقر بالتمليك يكون القول قوله. قال قاضي خان: وعندي إن كان الأب من كرام الناس وأشرافهم لا يقبل قوله في الإعارة، وإن كان من أوسط الناس كان القول قوله.(٣)

قلت: وهذا قول ثابت بالتفصيل بدون اشتراط إشهاد، لكن في الكبرى للخاصي فيما لو ماتت البنت فادعى الزوج الهبة، والأب العارية، القول قول الزوج وعلى الأب البينة، لأن الظاهر شاهد للزوج، لأن الظاهر أن الأب إذا زوج ابنته يدفع إليها المال بطريق التمليك فلا يصدق إلا ببينة كمن دفع ثوبا إلى قصار ليقصره ولم يذكر له أجرا يحمل على الإجارة بشهادة الظاهر كذا هنا. والبينة الصحيحة أن تشهد عند التسليم إلى البنت أنه إنما سلم إليها هذه الأشياء بطريق العارية أو يكتب نسخة معلومة، ويشهد الأب على إقرارها أن جميع ما في هذه النسخة ملك والذي عارية في يدي منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز أنه اشترى لها بعض هذه الأشياء في حالة الصغر فبهذا الإقرار لا يصير الأب فيما بينه وبين الله تعالى خالصا، فالاحتياط أن يشتري

---

(١) أبو داؤد ، ج:١، ص: ٢٠٩، كتاب الصلاة ، باب الدعاء .

(٢) قاضي خان، ج:٣، ص: ٣٧٥ . كتاب الوديعة، ط: باكستان . (٣) أيضاً ، ص: ٣٧٦ .

منها جميع ما في النسخة بثمن معلوم، ثم إن البنت تبريه عن الثمن. والمختار للفتوى إن كان العرف مستمرا أن الأب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا إعارة كما في ديارنا فكذلك الجواب، وإن كان العرف مشتركا فالقول قول الأب. وفي شرح السير للسرخسي ذكر مسئلة الموت والاختلاف، وأجاب أن القول قول الأب وقد فهم من قول قاضي خان "بما يجهز به مثلها" أنه إن كان مما يجهز به مثلها لا خلاف في أن القول قوله . وقد علمت أن البيت خال عن قول قاضي خان بما يجهز به مثلها لا خلاف في أن القول قوله. وقد علمت المفصل وما في معناه من الإحالة على العرف الذي ذكر أنه المختار للفتوى.

قال المصنفؒ : ينبغي أن يكون الحكم فيما تدعيه الأم وولي الصغيرة إذا زوجها كما مر لجريان العرف في ذلك كذلك، وفيما يدعيه الأجنبي بعد الموت لا يقبل إلا ببينة .

قلت : وفي الولي عندي نظر، والله أعلم .

وقد استخرت الله تعالىٰ وألحقت ببيته ثلاث أبيات مشتملة على بقية الأقوال. فقلت :ـ

ولا يشرط في الأوساط في كرامهم	لبعض وبعض قال للعرف ينظر
فإن كان بالتمليك لشرط مطلقا	ومشتركا لو كان فالأب يظفر
وفي الموت قول الزوج بعض مقدم	وقول أب عن بعض الأشياخ ينصر

وأصلحت بيت المصنف بذكر ما يفهمه كلام قاضي خان من كون الجهاز ما يجهز به مثلها. فجعلت شطر الأول هكذا : ع

ومن في جهاز المثل قال أعرته

وربما يشمل صورة الأم أيضا على هذا الوجه، وشرح النظم هذا علم مما تقدم ، والله تعالىٰ أعلم.

وَوَاهِبُ دَيْنٍ لَيْسَ يَرْجِعُ مُطْلَقاً ﴿٦٠١﴾ كَالإِبْرَاءِ أَوْ إِنْ رَدَّهُ لَيْسَ يَظْهَرُ

"رده" فاعل فعل مقدر فسره ما بعده .

مسئلة البيت من المبسوط . قال : وإذا وهب دينا له عليه فقبله لم يكن له أن يرجع فيه، لأنه سقط عنه، فإنه قابض للدين بذمته فيملكه بالقبول ومن ملك دينا عليه سقط ذلك عنه والساقط يكون متلاشيا فلا يتحقق الرجوع فيه كما لو كان عينا فهلك عنده. قال: فإن قال الموهوب له مكانها: لا أقبلها فالدين عليه بحاله.

والحاصل : أن هبة الدين ممن عليه الدين لا تتم إلا بالقبول، والإبراء يتم من غير قبول، ولكن للمديون حق الرد قبل موته إن شاء. وعن زفر رحمه الله : أنه سوى بينهما وقال: تتم الهبة والإبراء قبل القبول بناء علىٰ أصله أنه يعتبر ما هو المقصود، والمقصود في الوجهين الإسقاط دون التمليك، لأن ما في الذمة ليس بمحل للتمليك ولكنه مجرد مطالبة يحتمل الإسقاط دون التمليك ، ولكن عند زفرؒ إن رده المديون صح في الوجهين. وكان بن شجاع يقول : لا يعمل رده لأن الإسقاط يتم بالمسقط والمسقط يكون متلاشيا فلا يتصور فيه الرد، وقاس ذلك بالطلاق، والعتاق، والعفو عن القصاص، ولكنا نقول: الدين مملوك للطالب في ذمة المديون

فيكون قابلا للتمليك منه ألا ترىٰ! أنه يملكه بالبيع منه فيجوز وأنه عند القبض في ذمة المديون فيكون قابلا للتمليك بملك العين. ويجعل ذلك في الحكم كأنه ذلك الدين خصوصا في السلم والصرف فإذاً ثبت أنه قابل للتمليك، والهبة عقد تمليك، وإذا ذكر لفظ الهبة اعتبر معنى التمليك فيه، والتمليك لا يتم بالملك قبل قبول الآخر، لأن أحدا لا يملك إدخال الشيء في ملك غيره قصدا من غير قبوله، وهو محتمل للإسقاط أيضاء لأنه في الحقيقة ليس إلا مجرد حق المطالبة، والإبراء إسقاط، فإذا ذكر لفظ الإبراء كان تصرفه إسقاطا، والإسقاط تصرف من المسقط في خالص حقه، فلهذا يتم بنفسه ولكنه يتضمن معنى التمليك من وجه لما بينا أن الدين مملوك في ذمته فإنما يسقط عنه إذا ملكه، فلاعتبار هذا المعنىٰ قلنا: له أن يرده بخلاف الطلاق والعتاق، فإنه إسقاط محض لا يتضمن معنى التمليك، حتىٰ أن الإبراء لو كان إسقاطا محضا لم يرتد بالرد أيضا وهو إبراء الكفيل فإنه إسقاط محض، لأن الدين يبقى على الأصيل علىٰ حاله فلا يرتد برد الكفيل، والهبة من الكفيل تمليك نفسه حتىٰ يرجع على المكفول عنه، فلا يتم إلا بقبوله. فقوله: "فإن كان الموهوب له غايبا ولم يعلم بالهبة حتىٰ مات جازت الهبة وبرئ مما عليه" وهذا استحسان. فأما في القياس لا يبرأ وأصله في الموصىٰ له إذا مات بعد موت الموصي قبل قبوله في القياس تبطل الوصية، لأنه قبل القبول لم يملك وإنما يخلفه وارثه في ملكه بعد موته.

وفي الاستحسان جعل موته بمنزلة القبول فكذلك هنا، وإن وهبه وهو قائم فسكت حتىٰ افترقا جازت الهبة استحسانا، لأن السكوت عن الدليل دليل الرضا، فهو كصريحه كما في سكوت البكر حيث كان إجازة لعقد الولي. ومن مشائخنا من بنى الجواب على الظاهر وقال: هبة الدين ممن عليه الدين بمنزلة الإبراء يتم بنفسه من غير قبوله، وإن كان له حق الرد فيها فالموت قبل الرد يبطل حقه في الرد و يبقى تاما في نفسه وكذلك بالسكوت حتى افترقا ينعدم الرد ، فتبقى الهبة تامة، ولكن الفرق بين الهبة والإبراء من حيث المعنىٰ أصح ويتضح بالفرق بين إبراء الكفيل وهبة الدين منه(١). وذكر في التتمة عن الصدر الشهيد خلاف زفرؒ بعكس مامر. ونقل عن أبي يوسفؒ أنه لا يشترط قبول المديون كما نقله السرخسي وعزاه إلىٰ بيوع واقعات الناطفي. ونقل عن إقرارها أنه لا يشترط القبول.

قال المصنفؒ: وإلى الخلاف أشرت بالإطلاق والتردد بـ"أو" فاعلم ذلك يعني سواء قبل أو لم يقبل، أو أن المديون إذا رد ذلك ليس يظهر أثره وهو سقوط الدين، والله أعلم.

وَإِعْطَاءُ ذِيْ نِصْفٍ يَصِحُّ وَمُطْلَقاً ﴿٦٠٢﴾ إِلىٰ نِصْفِهِ إِصْرِفْ أَوِ الْكُلَّ أَجْدَرُ

مسئلة البيت من النتف، وقاضي خان. قال: وإذا كان الدين بين شريكين فوهب أحدهما نصيبه من المديون جاز. وإن وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك(٢) وإلىٰ ذلك أشار بقوله:

(١) المبسوط، ص: ٨٣-٨٥، ج:٦، الجز الثاني عشر، ط: بيروت.

(٢) قاضي خان ج:٤ص:٢٨٢- كتاب الهبة.

" وإعطاذي نصف يصح" يعني إذا وهب صاحب النصف نصيبه يصح" و"مطلقا" يعني إذا وهب نصف الذين مطلقا إلى نصفه يعني نصف النصف وهو الربع اصرف الهبة. وقوله: " إلى الكل أجدر" إشارة إلى مافي التتمة والذخيرة بلفظ واحد أن ماتقدم خلاف ظاهر الرواية فظاهر الرواية أن هبة جزء من العين المشترك وبيعه ينصرف إلى نصيب البائع والواهب. فلينظر إلى إقرار الجامع. والله تعالى أعلم.

وَفِي سَبْعَةٍ لَيْسَ الرُّجُوْعُ بِجَائِزٍ ﴿٦٠٣﴾ وَيُجْمَعُ فِيْ "دَمْعُ خَزْقَةٌ" وَتَيَسَّرُ
زِيَادَةٌ مَوْتٌ إِعْتِيَاضٌ خُرُوْجُهَا ﴿٦٠٤﴾ زَوَاجٌ وَقُرْبٌ وَالْهَلَاكُ الْمُقَدَّرُ

اشتمل البيتان على سبعة أحكام تمنع الرجوع في الهبة وقد رمزلها أيمتنا بحروف " دمع خزقة" وقد أشار إلى ذلك في البيت الأول، وهو في الشعر بسكون ميم " دمع" وإضافة إلى خزقة بسكون الزاي للوزن. ثم فصلها في البيت الثاني.

فالدال: من الزيادة يعني زيادة الموهوب له زيادة متصلة يزيد بها قيمته كسمن، وبناء، وغرس، وقصارة لا غسل وإسلام عبد كان كافرا . وفيه خلاف محمد، بخلاف ما ينقص بها كطول الغلام المنقص قيمته، لا ء كبر وطول تقص من وجه وزاد في اخر: وزيادة الإصبع ونحو ذلك. والفرق بين ذلك وبين الرد بالعيب مذكور في منظومتنا "في الفروق" ولو كان البناء أو الغرس صغيرا حقيرا لا قيمة له عرفا لا يمنع الرجوع كزيادة سعر الموهوب، والزيادة المنفصلة لا يمنع الرجوع حتى لو وهب أمة فولدت كان له الرجوع في الأمة دون الولد لإ مكان الرجوع في الموهوب دون الزيادة.

والميم: من الموت يعني لو مات الواهب أو الموهوب له لانتقال الحق إلى الورثة، وليس هذا كخيار العيب، لأن هذا وصف لايورث كخيار الشرط. وقد أوضحناه في الفروق.

والعين: من العوض يعني أن يعوض الواهب أو غيره الموهوب له شيئا عن الهبة بأن يقول خذ هذا عوضا عن هبتك ونحو ذلك فقبض سقط الرجوع لسقوط الضرر، ولأن العوض يحصل من الأجنبي ويصح منه كبدل الخلع والصلح عن دم العمد ، ولو لم يعرفه أنه عوض عن هبة" كان لكل أحد منهما أن يرجع فلو استحق نصف الموهوب رجع بنصف العوض، ولو استحق نصف العوض لا يرجع إلا أن يرد مابقي فله الخيار وقال زفر: يرجع بالنصف.

والخاء: من الخروج يعني خروج الموهوب عن ملك الموهوب له ببيع أو غيره ، لأن تبدل الملك كتبدل العين.

والزاء: من الزوجية يعني إذا كان الواهب والموهوب له زوجين حال الهبة، لأنه نظر الرحم في القرابة.

والقاف: من القرابة المحرمية للحديث: " إذا كان الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها "(١) ولأن المقصود الصلة الواجبة في المحارم.

أما لو كانت الهبة لقن أخيه أو لأ خيه القن يرجع عند أبي حنيفة لأن الهبة تقع للعبد من وجه، وللملوك

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج:٦، ص: ١٨١ حديث ١٢٠٢٦

من وجه، فهو يلزم باعتبار ولا يلزم بآخر، فحصل الشك فلا يكون مانعا من الرجوع. وعندهما لا يرجع في الصورة الأولى.

والهاء: من الهلاك يعني لو هلك الموهوب في يد الموهوب له فتعذر الرجوع . ولا يصح الرجوع إلا بتراض ، او بحكم قاض وحينئذ يكون فسخا من الأصل حتىٰ لا يشترط فيه قبض الواهب ، والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.(١)

وَلَوْ قَبَضَ الْإِنْسَانُ مَالَ مَبِيْعِهِ ﴿٦٠٥﴾ فَأَبْرَأَيُوْخَذُ مِنْهُ كَالدَّيْنِ يُذْكَرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين من النهاية، والمبسوط.

الأولىٰ: باع متاعا وقبض الثمن من المشتري ثم أبرأ البائع المشتري من الثمن بعد القبض يصح إبراؤه ويرجع المشتري علىٰ البائع بما كان دفعه إليه من الثمن.

الثانية: من التشبيه " كالدين يذكر ،يعني لو أبرأ الدائن المديون بعد إيفاء الدين وقبضه صح ورجع المديون عليه ، كما مر.

والأصل فيه أن الديون تقضىٰ بأمثالها لا بأعيانها، فإذا أبرأ مما في الذمة بقي ما قبضه لا في مطالبة فيستحق المطالبة به، ويلزم رده إذا طالبه. والله أعلم.

وَمَنْ وَهَبَتْ لِلزَّوْجِ دَاراً لَهَا بِهَا ﴿٦٠٦﴾ مَتَاعٌ وَهُمْ فِيْهَا فَقَوْلَانِ يُزْبَرُ

الضمير في "لها" للمرأة وفي "بها" للدار. "ومتاع "مبتدأ والخبر مقدم .

ومسئلة البيت من الذخيرة. قال: وفي فتاوىٰ أبي الليث إذاوهبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها أمتعة والزوج معها ساكن فيها تصح ، لأن المرأة مع الدار والمتاع في يدالزوج فكانت الدار في يد الموهوب له معنى، فصحت الهبة. وفي المنتقىٰ عن أبي يوسف لا يجوز للرجل أن يهب من امرأة ، وأن تهب لزوجها أو لأجنبي دارا وهما ساكنان فيها، وكذلك الهبة للولد الكبير لأن يدالواهب ثابتة على الدار ، انتهىٰ.

قال المصنف: الذي في فتاوى أبي الليث عزاه إلى أبي بكر وهو لا يعارض قول أبي يوسف نصا لا سيما، وجواب المسئلة وقع في معارضة وهذا نص ما ذكره أبو الليث. ومسئل أبو بكر عن رجل له دار وفيها أمتعة له فوهبها من رجل قال لايجوز . قلت له: أرأيت إن كانت للمرأة دار؟ فحكىٰ ما تقدم عن الذخيرة. ونقل عن شرح الواقعات للحسام الشهيد مسئلة ولم يعزها إلىٰ أحد، ولم يتعرضا لما في المنتقىٰ. قال: ولذلك لم ينظمه الطرسوسي. قال: وما في المنتقىٰ هو الأقوى من جهة الدليل ، لأنه لا يلزم من اليد يعني القبض الذي هو شطر صحةالهبة ، لأنها في يده معنى وفي يدها حقيقة. انتهىٰ ملخصا.

أقول :جعلهما في النظم قولين مطلقين غير جيد ، لأن مقتضىٰ عبارة الواقعات ، وكلام أبي بكر والعمدة وتعليله بأن الزوج فيها وهي في علياله ، واقتصاره في البزازية علىٰ الجواز أن المذهب الصحة ، ولا ينافيه كون

(١) كذا في الكنز ص:٣٥٤ باب الرجوع في الهبة

مذهب أبي يوسفؒ ماذكره في المنتقىٰ وهو روايتهٔ عنه.

قلنا لا نسلم الأرجحيه من جهة الدليل . ألا ترى! أنهم قالوا في هبة الوالد لولده الصغير أنها صحيحة مع عدم وجود القبض الذي هو شرط صحة الهبة حقيقة، لكون الموهوب في يده فجعل قائما مقام القبض . قالوا : وعليه الفتوىٰ. وكذا لووهبها له وفيها ساكن بلا أجر يصح، وكما قالوا في هبة المستاجر أنها لا تتوقف على القبض لكونها في يده، وكذا قالوا في المودع والمستعير. ولا يبعد أن يكون يد الزوج على الدار كيد المستعير بل الظاهر ذلك .وما في العمدة للصدرز الشهيد من مسئلة مالواجرت زوجها دارا وهي تسكن معه لا يجب الأجر، لأنها ما سلمت إليه الدار ، لأن الدار في يدها لا يضر لإمكان التوفيق بينهما، والله تعالىٰ أعلم.

وَمَهْرِيْ عَلـىٰ حَـجٍّ وَمَا حَـج فَارْجِعْ ﴿٦٠٧﴾ أَصَـحُّ وَمَـعْ لَاأَظْـلِـمُ الْـفَـرْقُ نَيِّـرُ

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين أو ضحنا هما في الفروق من الفخرية، وشرح الواقعات : إذا قالت لزوجها وهبت مهري منك علىٰ أن لا تظلمني فقبل صحت الهبة، فلو ظلمها بعد ذلك فالهبة ماضية. ونسبه إلىٰ أبي بكر الإسكاف وأبي القاسم الصفار، وعلله قاضي خان : بأنه تعليق الهبة بالقبول، فإذا قبل تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك ، ونظر له بما إذا قال لا مرأته أنت طالق على دخولك الدار فقبلت وقع الطلاق ، وبه جزم الصدر الشهيد في العمدة فيها وفي أجناسها. وابن مقاتل قال: مهر ها عليه على حاله إن ظلمها ، لأنها لم ترض بالهبة إلا بهذا الشرط ، فإذا فات الشرط فات الرضىٰ. أما الطلاق فالرضىٰ فيه ليس بشرط. واستدل بمسئلة الحج الآتية. قال: والفتوى على هذا القول، انتهىٰ.(١)

وهذه المسئلة هي المسئلة الثانية من النظم ، وإليها الإشاره بقوله: "ومع لا أظلم الفرق نير".

ثم قال: وقد ذكرنا في كتاب النكاح أن الرجل إذا قال لا مرأته أبر ئيني حتىٰ أهب لك كذا فابرأته ثم إن الزوج لم يهبها قال نصير: يعود المهر عليه كما كان . وكذا ذكر في كتاب الحج: امرأة تركت مهرها للزوج علىٰ أن يحج بها فلم يحج بها قال محمد بن مقاتل مهرها عليه على حالهٔ، ا وقد اختلف المشائخ في هذا الفصل والمختار للفتوى ماقاله نصير ومحمد بن مقاتل أنه يعود، لأن الرضى بالهبة كان بشرط العوض فإذا انعدم العوض انعدم الرضى، والهبة لا تصح بدون الرضى، وأيده بما ذكره في مواضع أخر: وهبت مهرها لزوجها طمعا بقوله إنه يقطع لها ثوبا كل حول مرتين بقدرها وقد انقضىٰ حولان ولم يفعل فهذا علىٰ وجهين : إما إن لم يكن شرطا في الهبة أو كان، ففي الأول لايعود مهرها ،وفي الثاني يعود.

وعلل بحصول الهبة بشرط العوض ولم يحصل . قال: وكذلك إذا وهبت مهرها لزوجها بشرط أن يحسن فلم يحسن كانت الهبة باطلةما قلنا .. وهذا يؤيد ما ذكرنا من القول في جنس هذه المسئلة في الباب المعلم بعلامة النون. وقال قاضي خان: ويمكن الفرق بين مسئلة الحج ومسئلة الظلم فذكر ماحاصله: أنها في الحج شرطت عليه نفقة الحج فكانت هبة بشرط العوض فإذا لم يحصل لايتم ، وترك الظلم لا يصلح عوضا.

(١) قاضي خان. ج:٤ ص:٢٩١ -فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج. ط: المكتبة المصطفائى

وقال: إن في بعض النسخ عن ابن مقاتل إذا شرطت عليه أن لا يضربها فقبل ثم ضربهاأنه يعود. وعندي إذاضربها إنما لا يسقط المهر إذا ضربها بغير حق أما إذا ضربها لتاديب يستحق عليها لا يعود المهر . لأن ما كان حقا لايكون ظلماً، انتهىٰ.فالحاصل : أن لا فرق على ما عليه الفتوىٰ بين مسئلة الظالم ومسئلة الحج كما صرح به قاضي خان. وأشار إليه في الوقعات فكان على المصنف التنبيه علىٰ ذلك ، على أن معنىٰ البيت لا يتضح بغيير شرح لا صدره ولا عجزه . فلو جعل ذلك في بيتين . فقال:ـ

علىٰ حجها أو تركه ظلمه لها	إذا وهبت مهرا ولم يوف يخسر
لها المهر في المختار والبعض فارق	يقول بأن المهر في الظلم يهدر

لأفصح عن المعنىٰ، وأشار إلى الخلاف مع الترجيح، والله تعالىٰ ولي التوفيق.

وَمَوْتُ مَرِيْضٍ وَاهِبٍ قَبْلَ قَبْضِهَا ﴿٦٠٨﴾ وَمُتَصَدِّقٍ مَنْ قَبْلُ لَوْ مَاتَ يَهْدُرُ

الضميرفي "قبضها" للهبة بمعنىٰ الموهوب." ومصدق" محرور أي ومون مصدق "ومن قبل ي من قبل القبض. وضمير "مات" للمصدق "ويهدر " أي يلغى، ولا يعتبر، متعلق بالهبة والصدقة.

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين من الذخيرة . قال: ولا يجوز هبة المريض ولا صدقته إلا إذا قبضت صارت من الثلث، وإذا مات الواهب قبل التسليم بطلت فيجب أن يعلم أن هبةالمريض عقد، وليست بوصيةوقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث، وإذا كان هذا التصرف عقد هبة يشترط سائر شرائط الهبة، ومن جملتها قبض الموهوب له قبل موت الواهب ولم يوجد فبطلت ضرورة، انتهىٰ. وفي التتمة نحوه.

ولا يخفىٰ ركاكة تركيب البيت . فلو قال:ـ

هباة مريض والتصدق إن يمت	ولا قبض قبل الموت يوجد يهدر

لكان أحسن وأوضح ،والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَمِنْ دُوْنِ أَرْضٍ فِيْ الْبِنَاءِ صَحِيْحَةٌ ﴿٦٠٩﴾ وَحَقُّ رُجُوْعٍ تَرْكُهُ لَايُغَيِّرُ

الضمير في قوله"صحيحة" : للهبة "وتركه "لحق الرجوع.

وفي البيت مسئلتان أو لا هما،من الذخيرة والمنية: وهي أن هبة البناء بدون الأرض جائز. واستدل في التتمة بما في كتاب الشفعة أن المشتري إذا قال اشتريت الأرض والبائع وهب البناء وقال الشفيع لا؛بل اشتريتها فالقول قول المشتري، انتهىٰ. وعندي في الاستدلال به نظر، لأنه قديدعي أن الصحة هنا إنما جاءت من قبل تقدم ملكه الأرض وينبغي أن لا تصح هبة البناء بدون الأرض ، لأن القبض شرط في الهبة، وهذا بمنزلة المشاع، ألا تراهم قالوا إن هبة النخل بدون الأرض بمنزلة هبة المشاع وقد صرحوا في كتاب الرهن بأن رهن البناء دون الأرض وعكسه لا يصح لأنه بمنزلة الشائع فتأمله! والله أعلم.

الثانية: من الفخرية: رجل وهب لا خر شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي من الرجوع لايسقط حقه.

ولو قال "لايؤثر "عوض " لايغير " لكان أحسن، والله أعلم.

وَحَالَلْتُ بِالإِطْلاَقِ جَازَ مُحَجَّلاً ﴿٦١٠﴾ لَيَعْقُوْبَ وَالثَّانِي قَضَاءً يُصَوِّرُ

أي يصور الثاني الجواز قضاء.

ومسئلةالبيت من الذخيرة . قال: لوقال لآخر حاللني من كل حق لك عليّ ففعل من غير أن يعلم ماله عليه قال أبو يوسفؒ بري مما عليه. وقال محمدؒ في الحكم كذلك ، وفي الديانة لا يطيب له مالم يعين ما عليه ، انتهىٰ.

وفي الواقعات نحوه . وقال: إن الفتوى على قول أبي يوسفؒ، ومثله في العمدة ، ووجه بالقياس على المشتري إذا أبرأ البائع عن العيوب. (١)

وقال المصنفؒ: إنه اشار بقوله:" محجلا " إلىٰ عدم العلم . وأراد " بالثاني " محمداً بقرينة ذكر "يعقوب" قبله وإلا فحيث أطلق الثاني فالمراد به أبو يوسفؒ.

وكلام الذخيرة أنه ظاهر لايشترط فيه ذكرالإبراء بل يكفي قوله "حاللتك" اضافة الحكم إليه في العبارة. وفي عبارة الواقعات ففعل فابراء.

قال المصنفؒ : وينبغي أن يقيد تفصيل محمدؒ ممن يعرف ما عليه ، أما إذا كان لا يعلمه فهو غير مكلف به وفيه نظر، لأن الاعتبار بعلم صاحب الحق المبري ولا عبرة بعلم طالب البراءة . اللّٰهم إلاأن يكون عالما بما للطالب عليه فيذكره أن مايعلمه منه.

وفي البزازية : له علىٰ اخر دين والداين لايعلم بكل الدين فقال المديون أبرأتني ممالك علي فقال الداين أبرأتك. قال نصير لا يبرأ إلاعن مقدار مايتوهم أنه له عليه. وقال ابن سلمةؒ: يبرأ عن الكل . قال الفقية: هو قضاء. وأما الديانة فما قاله نصير، لأن القضاء على الظاهر ، وظاهر اللفظ عام . وأما الآخر فبناؤها على الرضىٰ فلا يبرأ عما لا يتوهم أنه عليه. والله أعلم.

وَصَحَّتْ وَإِبْرَاءٌ وَشَرْطُ الْخِيَارِلاَ ﴿٦١١﴾ يَضُرُّ بَلْ اَبْطَلَهُ فَلاَ يُتَخَيَّرُ

ضمير " صحت " للهبة، وضمير "أ بطله" لشرط الخيار " فلا يتخير" الواهب والمبريْ الذي تضمنها صحة الهبة والإبراء.

ومسئلة البيت من الواقعات قال: له حق علىٰ رجل فأبرأه على أنه بالخيار صح الإبراء وبطل الخيار، لأن الإبراء دون الهبة في كونه تمليكا. ولو وهب عينا على أنه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار فهذا أولى، والله أعلم.

فصل من كتاب الإجارة

يقال أجرت من حد ضرب وقتل والمد أفصح. قال الزمخشري: أجرت أفعلت فأنا موجر، ومواجر خطأ. وقيل اجر الدار من أفعل ومواجرة الأجير من فاعل كعامل معاملة، فلا يتعدى إلا لمفعول واحد . وقيل بهما فيهما. ويقال: أجرت من فلان للتاكيد.

(١) كذا في البزازية. ج:٣ ص:٢٤٣ –على هامش الهندية. كتاب الهبة–الثالث في الحظر والإباحةوالإحلال.

ومناسبتها بما قبلها كون كل منهما تمليكا. الأول في الأعيان بغير عوض. والثاني في المنافع بعوض وقدم تلك لوجود العينية وعدم العوض، وهو مقدم على المنفعة مع العوض،لأن العدم سابق على الوجود، والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

إِضَافَتُهَا صَحَّتْ وَلَمْ تَمْضِ الْأَشْهُرُ ﴿٦١٢﴾ وَتَلْزَمُ كَالْأُوْلَىٰ وَلَا أَجْرَ يُصْدَرُ

الضمير في " إضافتها " للإجارة. وكذا في "تلزم" و"يصدر" أي يُصرف يقال صدرت الشئ إذا صرفته.

وفي البيت أحكام ثلاثة من المبسوط. والذخيرة، وغيرهما : إذا أضاف الإجارة إلىٰ وقت مستقبل فإنه جائز بناء على الأصل الذي ذكرنا أن الإجارة تنعقد ساعة فساعة علىٰ حسب حدوث المنفعة، وهذا هو الحكم الأول. فلو أراد نقضها قبل مجئ الوقت فعن محمدؒ روايتان. في رواية لايصح النقض، وفي رواية يصح، وعليهما ينبني ملك الأجرة بالتعجيل وعدمه. وبيع الموجر قبل مجئ الوقت، ذكر الحلواني فيه روايتين بقاء الأجرة وعدم نفاذ البيع وضده. وذكر شمس الأيمة السرخسي: أن الأصح أنها لا زمة قبل وقتها. وذكر القدوري هذه الرواية عن محمدؒ ،وقال : إن الموجر إذا أراد بيع الدار قبل مجئ وقت الإجارة، فللمستاجر أن يمنعه، وهذا هو الحكم الثاني أعني لزوم الإجارة، وهو المشار بقوله: "وتلزم" كالأولىٰ.

ولعله مشىٰ في النظم علىٰ تصحيح السرخسي، ولم يشر فيه إلى الخلاف . لكن علل في البزازية رواية نفاذ البيع بأن لاحق للمستاجرحالا . قال: وتبطل الإجارة، وبه يفتىٰ،وهو يخالف تصحيح السرخسي .وفيها: أن قول نصيرلو قال اجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم اجرها من اخراليوم بدرهمين إذا جاء غد أن للمستاجر الأول نقض الإجارة . وقال أبوالليثؒ : ليس له النقض ، وهو رواية عن علمائناؒ. وعليه الفتوىٰ. وقال قاضي خان بعد نقل تصحيح السرخسي لأنه من مقتضيات عدم اللزوم. قال:وذكروا أن القيم أيضا إذا احتاج إلى تعجيل الأجرة يعقد عقودا مترادفة.قال: وأجمعوا على أن الأجرة لا تملك بالإجارة المضافة باشتراط التعجيل، فكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه.

قلت: وجه النظر أن الأجرة إذا لم تملك بالعقد بالتعجيل فكيف يصح قولهم " يعقد عقودا مترادفة إذا احتاج إلى تعجيل الأجرة." وهذا هو الحكم الثالث المشار إليه بقوله: "ولا أجر يصدر " لكن في حكاية قاضي خان إجماعهم نظر، فقد تقدم الخلاف في ذلك على الروايتين فيما لخصنا من كلام الذخيرة . وفي البزازية نقل عن الصدر أن الأولىٰ في الإجارة الطويلة أن يجعل عقودا، لأنه لو زاد واحدالزاد مدة الخيار على الثلاث في العقد الواحد وأنه مفسد علىٰ قول الإمام ، ويلزم أيضا دخول الخيار في العقد، ويؤدي إلىٰ ثبوت الخيار في المدة كلها. وأخذ في توجيهها ثم قال، فتجعل عقودا لكنها إذا جعلت عقودا يلزم أن لا يملك الأجرة ،لأن الأجرة لا تملك بالتعجيل ولا بشرطه في المضافة. قال الصدر رحمه الله يجعل عقودا إلا في هذا الحكم للحاجة ، وقال غيره: يجعل عقودا في كل الأحكام لا ملك الأجرة بالتعجيل ، أو شرطه على الروايتين، فيفتىٰ برواية تملك للحاجة، والله أعلم.(١)

(١) الفتاوى البزازية ج:٢ ص:١٨ = ١٩ تعريفات علىٰ الإجارة الطويلة.

وَقَدْ جَوَّزُوْهَا فِي الْقُدُوْرِ تَعَاطِياً ﴿٦١٣﴾ وَقَدْ قِيْلَ فَسْخَ الْبَيْعِ يَمْلِكُ مُؤْجَرُ

الضمير في "جوزوها" للإجارة "وموجر" مبني للمفعول. وقد اشتمل البيت على مسئلتين.

الأولى: من الظهيرية، قال: استاجر رجل من اخر قدورا بغير أعيانها لا تجوز للتفاوت بين القدور من حيث الصغر والكبر وإن جاء بقدور وقبلها المستاجر على الكراء الأول جاز، وتكون هذه إجارة مبتدأة بالتعاطي، فدل ذلك على جواز التعاطي في الإجارة، وهو النظم.

وتخصيصه في النظم بالقدور إتباع للنقل وإلا فليس ذلك بمختص بها بل يطرد في غيرها أيضا ففي البزازية غير الإجارة الطويلة ينعقد بالتعاطي لا الطويلة، لأن الأجرة فيها غير معلومة، لأنها تكون في سنة دانقا وأقل وأكثر، والله أعلم.

الثانية: من التتمة قال: إذا فسخ المستاجر بيع الآجر ذكر شمس الأيمة الحلواني في رهن الجامع أن ظاهر الرواية تنفسخ. وفي رواية الطحاوي لا تنفسخ. وذكر القاضي الإسبيجابي على عكس هذا. وفي مختصر الطحاوي: تنفسخ في قول الإمام محمد وهو قول أبي يوسف أولا. وقال الإسبيجابي في شرحه: إن البيع جائز بين البائع والمشتري: فيلزم إذا انقضت المدة، وليس للمشتري أن يمتنع من الأخذ إلا إذا طالب البائع بالتسليم قبل انقضاء بها فلم يمكنه، وفسخ القاضي العقد لا يعود جائزا بمضي المدة ولو أجازه المستاجر جاز، وبطلت الإجارة فيما بقي من المدة، ولو فسخ فإنه لا ينفسخ البيع بينهما حتى إذا انقضت المدة كان للمشتري أن يأخذ هذا هو ظاهر الروية. وروى الطحاوي عن أبي حنيفة ومحمد أن للمستاجر أن ينقض البيع فلا يعود بعد جائزا. وعن أبي يوسف ليس له النقض، والإجارة فيها كالعيب إن كان المشتري عالما وقت الشراء بعقد الإجارة فليس له مطالبة البايع بالتسليم إلى أن تمضي، وإلا فله الخيار في النقض والإمضاء.

قلت: قال البزازي: وهذه الرواية اختارها المشائخ. وقال في موضع اخر: باع بغير إذن المستاجر، اختلفت فيه ألفاظ محمد: قال في الأصل: بطل البيع وفي المزارعة: جاز البيع، وفي البيع: موقوف، وهو المختار. ويمكن صرف اللفظين إلى المختار، وهذا إذا باع في مدة الفسخ. وقال شمس الأيمة: أنه على الروايتين، والظاهر أنه ينفذ بالإجماع. ولو باع في غير أيام الفسخ ثم انتهت فعلى الروايتين، والأصح الإنقلاب إلى الجواز.

ثم قال: اجر داره غدا ثم باعها اليوم بطلت الإجارة فلو رد عليه بعيب بقضاء رجعت الإجارة وتقدم قبل ذلك أنه لو باع بإذن المستاجر حتى انفسخت الإجارة، ثم إن المشتري رد البيع بطريق ليس بفسخ لا تعود الإجارة بلا إشكال، وإن كان بطريق هو فسخ أفتى القاضي الزرنجري بعدم العود. وأفتى صاحب الهداية بالعود كعصير الرهن تخمر ثم تخلل، وله نظائر وبه يفتى.

ثم قال: فلو باع بغير إذن المستاجر في غير أيام الفسخ ليس للمستاجر الفسخ في الاستحسان وللمشتري ذلك وعليه الفتوى، وفي رواية للمستاجر أيضا، وهو القياس(١) وقال في اخر كتاب الصرف: ويفتى بأن بيع

(١) الفتاوى البزازية ج:٢ـ ص:١٠٥ـ١٠٦ـ فصل، الثاني فيما يكون فسخاً من أحدهما ـ ط ـ باكستان

المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ.وفي بعض المواضع أنه فاسد ومعناه أنه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن، لازم في حق البائع، حتىٰ إذا قضى الدين أوتمت الإجارة لزم البيع. وإذا علم المشتري بكونه مرهونا أو مستاجرا عندهما لايملك النقض، وعند الثاني وبه أخذ المشائخ أنه يملك النقض إذا لم يكن عالما بالعيب بأن اشترىٰ أمة ذات بعل وهويعلم به، وجعلاه كالاستحقاق، والعلم به لا يمنع الرجوع. وأجابا عن المسئلة بأن الزوج لايمنع التسليم، وانتفاع المستاجر يمنع(١).وفي العمادية نقل عن البزازي أن ظاهرالرواية قولهما، والله أعلم.

ثـم رجـع إلـىٰ تتمة كلام التتمة. قال: وكذلك الحكم في الإقرار بداره لفلان بعد ما آجرها، ولا يقضى للمقر له بها إلا بعد مضي المدة . وفي فتاوىٰ قاضي خان: الأجر إذا باع المستاجر فأراد المستاجر أن يفسخ بيعه اختلف الرواية فيه، والصحيح أنه لا يملك الفسخ،ولو باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن كان للمرتهن أن يفسخ بيعه، انتهىٰ.

فائدة: قال في البزازية: قضىٰ بجواز بيع المستاجر والمرهون نفذ، لأن عند الإمام الثاني يجوز البيع . ونبه المصنفّ علىٰ أنه لم يشر إلى ظاهر الرواية في النظم. لأنه مضطرب. وأن الطرسوسي اعتمد قول الحلواني أن له الفسخ . ثم قال: وينبغي أن يكون الاعتماد على مايترجح من حيث الدليل ، ولم يرجح شيئا.

وقد علمت أن قاضي خان قال: إن الصحيح أنه لايملك الفسخ فلا عدول عنه. وقد صرح في موضع آخر أنه أصح الروايتين، لأنه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع، لأنه فسخ دلالة.والفرق بين المرهون والمستاجر ظاهر، لأن حقه إنما تعلق بالمنفعة، بخلاف المرتهن لتعلق حقه بالعين والله أعلم.

ثم قال : وفي العمادية عن الصغرىٰ يفتىٰ بأن بيع المرهون نافذ في حق المرتهن، وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ بمنزلة بيع المستاجر.

ثم نقل عن الذخيرة أن الصحيح نفاذ البيع في حق المشتري والبائع، وأن الصدر الشهيد ذكر في الصغرىٰ أن للمستاجر فسخ البيع في ظاهر الرواية.وفي رواية الطحاوي ليس له ذلك ، وأحاله إلىٰ رهن الجامع، وهو اختيار شمس الأيمة الحلواني.والقاضي الإمام الإسبيجابي وشمس الأيمة، وهكذاذكر نجم الدين رحمه الله في شرح الشافي، والسيد الإمام أبو شجاع في شرح الجامع . وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده أن فيه روايتين،والفتوىٰ علىٰ أنه ليس له ذلك . ثم قال: وإن كان الأجر شرط التعجيل على المستاجر ودفع الأجرة إلى الأجر البائعُ وعلم بذلك المشتري ينبغي أن لا يستحقها ولا شيئا منهالعلمه ورضاه، وان لم يشترط، فينبغي أن لا يكون مستحقة للمشتري على القول بصحة البيع ، ويستحق البائع المطالبة على المستاجر عند استيفاء المنفعة، ثم يستحقها المشتري عليه. وهذا بناء علىٰ ما عرف من أصلنا أن الأجرةتستحق،إما باستيفاء المنفعة، أو باشتراط التعجيل.

والتعبير بـ" قيل " يفيد كون ذلك ضعيفا وأن الصحيح خلافه على ما عهد من إصلاحه ، والله أعلم.

وَإِيْجَارُشَاةٍ لِلرَّضَاعَةِ لَمْ يَجُزْ ﴿٦١٤﴾ وَلَوْ أَشْغَلَ الدَّارَ الْمَتَاعُ فَيُذْكَرُ

(١) الفتاوىٰ البزازية– ج: ٢ ص:٦ ـ ٧ المتفرقات.

اشتمل البيت علىٰ مسئلتين.

الأولىٰ: من الذخيرة استاجر شأة ليرضع بها جديا أو صبيا لم يجز،وليس هذا كالأدمي ، انتهىٰ. وهي في الهداية وغيرها معللة.

الثانية: إذا اجر دارا مشغولة بالمتاع. أشار في النظم إلى أنه يذكر فيها عدم الجواز ، إذ الضمير في قوله "فيذكر" راجع إليه، وهو مقتضىٰ ترجيح الصحة. وأطال في الشرح الكلام بينه وبين الطرسوسي بماأذكر لك محصله بأوجز عبارة.وذلك أن الطرسوسي قطع بعدم الجواز معتمدا ما في الذخيرة وغيرها عن أبي علي النسفي فيما إذا استاجر بيتا مشغولا بأمتعة الموجر كنا نظن أن الإجارة جائزة والتسليم لايصح، وكنا نفتي به، حتىٰ وجدت رواية عن محمدؒ أن الإجارة لا تجوز وجعلها كأرض فيها زرع، ومن اجر أرضا فيها زرع لايجوزفإن فرغها وسلمها لا يصح أيضا، بخلاف ما إذا باع جذعا في سقف، ثم إن محمدؒا نص علىٰ فساد هذا العقد، وهكذا حكي عن شمس الأئمة الحلواني أنه فاسد، وبعض مشائخنا قالوا: إنه موقوف إلى تفريغ الأرض، وقاسوا هذه المسئلة علىٰ بيع الجذع في السقف. والحاكم الشهيد مال إلى ظاهر ما ذكر عن محمدؒ وزفرؒ بين هذه المسئلة وبين الجذع في السقف وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري: أن إجارة الأرض وفيها رطبة فاسدة ، فإن قلع رب الأرض وسلمها بيضاء فهو جائز، وقاسه على الجذع. ثم قال: وإن اختصما قبل ذلك فأبطل الحاكم الإجارة ثم قلع يثبت الخيار للمستاجر بين أن يقبض علىٰ تلك الإجارة ويطرح عن أجر مالم يقبض وبين تركها .

وفي البدائع والمحيط مثله. قال الطرسوسي : ولم يذكروا فرق الحاكم ، وقال: إنه ظهر له فرق ، هو افتقار الإجارة إلى التسليم أكثر من البيع لتجدد المنافع الواقع العقد عليهاشيئا فشيئا ولا كذلك البيع لوقوعه على الرقبة، ولهذا فرقوا بين صحة البيع بلا طريق، وبين عدم صحة الإجارة فكان مع الشغل فوات بعض ما هو المطلوب فيتضرر، بخلاف بيع الجذع، هذا محصلهٗ .ثم قال: إن الظاهر أن القدوري ومن وافقه قالوا فيها بالقياس على الجذع لا برواية، واعتمد علىٰ كلام النسفي ، وأنه ميل منه للترجيح. ثم نقل عن المنية أنه إذا كان اجر أرضا فيها زرع لم يدرك أو شجر أو غيره مما يمنع الزراعة فسدت، وإن أدرك الزرع يجب أن يجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم، وبه يفتي.

قال المصنفؒ: وكلام الطرسوسي الميل إلى كلام النسفي وجعله المذهب وإنما هو رواية عن محمدؒ فقد صرح في التتمة والمحيط بصحة الإجارة وإنما ذلك شئ اختاره النسفي. وقد نقل عن محمدؒ في الجامع الصغير رواية الصحة ، في التتمة أن الفتوىٰ على الجواز، ثم ذكر عبارة التتمة.وفيها:أن الإجارة فاسدة إذا كان الزرع لم يدرك بحيث يضره الحصاد. وقال شيخ الإسلام في باب الإجارة الفاسدة: يجب أن يجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم.

ثم ذكر مسئلة البيت المشغول أصلا مقيسا عليه مسئلة الزرع بعد الحصاد، ثم ذكر كلام النسفي بزيادة

في رواية محمدؒ وهي أن الإجارة لا تجوز وأنه جعله كأرض فيها زرع لايجوز ، فإن فرغها وسلمها لا يصح، لأن الإجارة لما وقعت فاسدة لا يجوز إلا باستيناف . قال: وذكر الكرخي في الجامع الصغير أنها تصح. ثم نقل عن المحيط عن محمدؒ في المشغولة بالزرع أنه فاسدٌ وأن المراد بالزرع الذي لم يدرك، وما تقدم من وجوب التفريغ في المدرك .وحكاه عن الصدر الشهيد ثم جعله مقيسا على مسئلة الدار .ونقل عن محمدؒ نص علىٰ فساد هذا العقد وأنه حكى عن الحلواني.وبعض المشائخ قالوا: إنه موقوف إلىٰ أن تفرغ، وقاسوا ذلك بمسئلة الجذع،والحاكم الشهيد مال إلىٰ ظاهر ماذكر محمدؒ ، انتهىٰ.

قلت: وهذا صريح منه أن الرواية عن محمدؒ بالفساد، ومن قال بالصحة تأوّله، ويظهر ذلك بالتأمل فيما قبله أيضا. وقد صرح قاضي خان بأن ظاهر الرواية عدم جواز إجارةالأرض المشغولة بالزرع، وأن خواهر زاده فصل بين المدرك وغيره.

قال: فعلىٰ هذا في البيت المشغول تجوز الإجارة، ويؤمر بالتفريغ والتسليم إلا أن يكون فيه ضرر فاحش فكان له أن ينقض الإجارة وهكذا ذكر الكرخي في مختصر رواية عن محمدؒ أنه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم، وعليه الفتوى. وقيل للقاضي الإمام هذا في البيت المشغول لو فرغ وسلم هل تصح تلك الإجارة؟ قال: لا، لأنها وقعت فاسدة فلا تجوز إلا بالاستيناف. وفي فتاوي البزازي: استاجر أرضا فيها زرع أوما يمنع الزراعة لا يجوز. ثم قال: وإن أجرها ثم حصد الزرع وسلمها انقلب جائزا .وهذا اذالم يكن الزرع مدركا، فإن أدرك الحصاد جازت الإجارة، ويؤمر بالحصاد والتسليم ،وعليه الفتوى، والله أعلم.

وَإِيجَارُ مَا اسْتُأْجِرَتَ مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ ﴿٦١٥﴾ وَغَيْرِ شَرِيْكٍ فِي الْمُشَاعِ وَيُنْصَرُ

البيت معطوف على البيت السابق علىٰ عدم جواز الإجارة . وقوله: "غير" مجرور عطفا على المجرور بالإضافة.

وفي البيت مسئلتان أولهما من الخلاصة ، وقاضي خان وغيرهما.وهي: إجارة الشخص ما إستاجره قبل قبضه فإنها لاتصح، قيل بلا خلاف. وقد حكى قاضي خان فيه الخلاف فإنه قال: اشترىٰ عقارا فأجره قبل القبض لايجوز ،وقيل هو على الخلاف.

قال المصنفؒ: إن عطفت المسئلة على عجز البيت السابق كان مشعرا بالخلاف. قال: وهو الأولىٰ، لأنه عطف على الأقرب، وإن عطفت علىٰ أوله فلا خلاف،انتهىٰ.

قلت: يشكل عليه إن صنعه يقتضي ترجيح الصحة في البيت السابق كما مر، وهذا بخلافه، لأن الراجح فيه عدم الصحة فينكر عليه ماذكره من الأولوية.

فإن قلت: يرجع الإشكال في قوله في آخر هذا البيت : "وينصر" فإنه راجع إلىٰ عدم الجواز. قلت: يدفعه نصه علىٰ اختصاصه بمسئلة المشاع كماسيأتي نقله عنه إن شاء الله تعالىٰ، والله أعلم.

ويفهم من التقييد بقبل القبض الجواز بعد القبض.

وهنا فرع حسن نبه عليه الشارح وهو: أن المستاجر إذا اجر بأكثر مما استاجره لايطيب له الفضل،ويتصدق به إلا أن تكون الأجرة الثانية من غير جنس الأولىٰ، والله أعلم.

الثانية: قال هي معروفة قصدت بنظمها تعريف أن الفتوىٰ على قول الإمام بقولي: "وينصر" وهي مسئلة إجارة المشاع من غير الشريك.قال قاضي خان: إجارة المشاع من غير الشريك فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول أبي حنيفةؒ، وعليه الفتوى، انتهىٰ.

قلت: وفي شرح الزيلعي وغيره نقل عن المغني لصدر الإسلام ظاهر بن محمود أن الفتوىٰ فيه علىٰ قولهما،والله أعلم.

ولو اجره من شريكه جازت في أظهر الروايتين عنه، وعندهما يجوزعلىٰ كل حال.(١)

تنبيه: طريق جواز إجارة المشاع أن يلحق به القضاء أو يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض ، ذكره في البزازية وغيرها، " والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

وَفِي الْكَلْبِ وَالْبَازِيْ قَوْلَانِ وَالْبِنَاءُ ﴿٦١٦﴾ كَـأُمِّ الْقُـرىٰ أَوْ أَرْضِهَا لَيْسَ يُوْجَرُ

اشتمل البيت على مسائل،

الأولى: من قاضي خان. قال: رجل استاجر كلباً معلما ليصيدبه لايجب الأجر، وكذا البازي، ثم قال: وفي بعض الروايات: استأجر الكلب أو البازي وبين لذٰلك وقتا معلوما يجوز ، وإنما لا يجوز إذا لم يبين له وقتا معلوما. ولو استأجر سنورا ليأخذ الفار من بيته ذكر في المنتقىٰ: أنه لا يجوز ، لأن هذا فعل السنور، وليس كالكلب والبازي، لأن المستأجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بإرساله فيصيد، ولا كذٰلك السنور. ولو استاجر كلبا ليحرس له داره قالوا: لايجوز ذٰلك ولو استأجر قردا لكنس البيت قال رحمه الله : ينبغي أن يجوز ، لأن القرد يضرب ويعمل بالضرب،بخلاف السنور. ونقل في بنية القنية الخلاف في الكل وعد منها كلب الحراسة،وكذا في فتاوى البزازي،لكن اتفقوا على مسئلة السنور، والله أعلم.(٢)

الثانية: قال في المحيط ولا تجوز إجارة البناء دون الأرض، هكذا ذكر في الأصل.(٣)وذكر عن محمدؒ في النوادر أنه يجوز . قال أبو علي النسفي: وبه كان يفتي شيخناؒ،ويقيسه بإجارة الفسطاط والخيمة، وذكر في الذخيرة فيه روايتين . قال أبو علي النسفي: كان أبو علي نصير لايجيز البناء بدون الأرض ،وأوردت عليه إجارة الفسطاط وأن ذٰلك جائز فلم يتهيأ له الفرق . وفي قاضي خان عن الإمام أبي علي السغدي أنه ذكر عن محمدؒ مايدل علىٰ جوازه.قال: رجل استأجر أرضا فاجرها من صاحبها كانت الإجارة الثانية باطلة، فإن بنىٰ فيها المستاجر ثم اجرها من صاحبها كان له حصة البناء من الأجر، ولو لم تصح أجرة البناء وحده لايستوجب

(١) قاضي خان ج: ٣ ص:٢٣ باب الإجارة الفاسدة.

(٢) قاضي خان ج:٣ ص:١٧ باب الإجارة الفاسدة كذا في خلاصة الفتاوىٰ نقلا عن قاضي خان ص:١٧١ ج:٣- فصل في الدواب كتاب الإجارة.

(٣) كذا في البزازية ج:٢ ص:٢٨ نوع في الضياع والحانوت.

حصة البناء من الأجر . وذكر في الأصل أن إجارة الفسطاط جائزة. ثم قال وفي الزيادات ما يدل على أنه لا يجوز إجارة البناء لأنه بمنزلة إجارة المشاع ونبه المصنف على أن اختلاف الرواية ينبغي أن يكون على قول الإمام، لأنه هو الذي لايجوز إجارة المشاع، لا على قولهما، وأن الفتوى على الجواز، لأنه مع كونه قولهما يقوي رواية محمدؒ وإن ظن الطرسوسي أنها على المنع ، لأنه ظاهر الرواية، فقد قال في القنية ويفتى برواية استيجار البناء إذا كان منتفعا به كالجدران والسقف. قال:وفي ظاهر الرواية لا تجوز، لأنه لاينتفع بالبناء وحده.

وفي البزازية قال: إن الجواز في البناء المرتفع مع السقف اختيار الإمام البخاري الخوارزمي وإنه إذا لم يكن كذلك لايجوز.قال: فعلم من هذا أنه لو كان فيه كان أو مرمة كتطيين لا يفتى بجواز الأجرة وما يأخذه من الأجرة حرام . ثم ذكر الرواية عن محمدؒ بالجواز.(١) وفي المبسوط نص على جواز استيجار بيت في علو دار ومنزل على ظلة على ظهر طريق، وعلله بأنه منزل معد للانتفاع من حيث السكنى.وفي الخلاصة عن الحيل عن شمس الأئمة: لو كان البناء لرجل والعرصة لآخر ، فاجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة، اختلف المشائخ فيه قال: والفتوى على أنه يجوز. ولو اجر من صاحب العرصة يجوز. وكذا لو استاجر العرصة دون البناء.(٢) وفي البزازية: لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر المتولي بإذن مالك البناء، فالأجر ينقسم على البناء والعرصة، فينظر بكم يستاجر كل فما أصاب البناء فهو لمالكه.(٣)

قال المصنفؒ: الثالثة: اجر بناء مكة شرفها الله تعالى ينبغي أن يخرج على الخلاف المتقدم . وإطلاق الروايتين يدل عليه، وإنما نصصت عليه مخافة أن يتوهم أنه لا يجوز كما لا يجوز بيع الأرض، ويدل للجواز ما ذكره صاحب الذخيرة عن المبسوط. قال روى أبو يوسفؒ عن أبي حنيفةؒ أنه قال: أكره إجارة بيوت مكة في أيام الموسم وهكذا روى هشام عن محمدؒ عن الإمام وكان يقول ينزل عليهم في دورهم لقوله تعالى "سَوَآءً الْعَاكِفُ فِيْهِ وَالْبَادِ" (٤)

قال في الذخيرة ثم هذه المسئلة دليل على جواز إجارة البناء بدون الأرض، لأن الإجارة هنا لا ترد على الأرض عند أبي حنيفةؒ كالبيع، وإنما ترد على البناء وإنما رخص فيها في أيام الموسم، ومما يدل على ذلك قول صاحب الهداية في الاستدلال على مذهب الإمام في عدم جواز بيع أرض مكة، استدل أبو حنيفةؒ رضي الله عنه لقوله عليه الصلاة والسلام: "مكة حرام لاتباع رباعها ولا تورث" (٥) لأنها حرة محرمة لأنها فناء الكعبة. وقد ظهر التعظيم حتى لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاؤها ولا يعضد شوكها فكذلك في حق البيع بخلاف البناء، لأنه خالص ملك الباني، واستدل لهابأنها مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها فصار كالبناء.

الرابعة: قال في خزانة الأكمل : لواجر أرض مكة لايجوز فإن رقبة الأرض غير مملوكة. قال: ومفهومه يدل على جواز البناء. والحق أنه مخرج على ما مر من الخلاف يعني بين الإمام والصاحبين. وفي الهداية:

---

(١) الفتاوى البزازية ج:٢ ص:٢٨- نوع في الضياع والحانوت.

(٢) خلاصة الفتاوى ج:٣ ص:١٠٩ جنس اخر في الضياع.

(٣) الفتاوى البزازية ج:٢ ص:٢٨ نوع في الضياع.(٤) سورة الحج، الأية ٢٥.(٥) نصب الراية ج:٤ ص:٢٦٥ ط: الرشيدية بيروت.

ويكره إجارة أرض مكة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من اجر أرض مكة فكأنما آكل الربا" ولأن أراضي مكة كانت تسمى السوائب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتاج إليها سكنها ومن استغنى عنها أسكنها غيره، انتهى.(١)

قلت: أما الحديث الأول فأخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ " مكة مباح لاتباع رباعها ولا تواجر بيوتها " وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه الدار قطني في سننه وضعفه باسماعيل بن مهاجر وهو من رجال مسلم، وأخرجه الحاكم، والدار قطني باختلاف لفظ يسير فإنه قال: "مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها "(٢) وسكت عنه الحاكم، وطعن فيه الدار قطني وصوبوا وقفه على عبد الله بن عمرو، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه مرسلا.

والثاني ورد في بعض طرق، الأول بلفظ: " توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وأبو بكرؓ وعمرؓ وما يدعى رباع مكة إلا السوايب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن."(٣)

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده، ومن طريقه الطبراني، والدار قطني في سننه، وفي مختارات النوازل: لا بأس ببيع بناء مكة وإجارتها ويكره بيع أرضها عنده، وعندهما لابأس ببيع أرضها وهو رواية عنه أيضا والله أعلم.

وَخَـالَفَ فِي قَدْرِ الْعِمَارَةِ امِرَ ﴿٦١٧﴾ يُقَدَّمُ فِيْهَا قَوْلُهُ لَا الْمُعَمِّرُ

"خالف "مفعوله "امر" وضمير "فيها" للعمارة. وضمير "قوله" للامر.

ومسئلة البيت من خزانة الأكمل: أمر رب الدار بالبناء ليحبسه من الأجر فا تفقا على البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار، والبينة بينة المستاجر. وفي القنية رقم لنجم الأيمة البخاري، ثم قال: المستاجر إذا عمر في الدار المستاجرة عمارات بإذن الأجر يرجع بما أنفق وإن لم يشترط الرجوع صريحا، وكذلك القيم.

قلت: ويحمل هذا على ما إذا لم يقع بينهما الخلاف. ثم رقم لقاضي خان، وقال: وفي التنور والبالوعة لايرجع بمجرد الإذن إلا بشرط الرجوع، لأن العمارة لإصلاح ملكه، وصيانة داره عن الاختلال، فيوصى بالإنفاق بخلاف التنور والبالوعة، والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

ومُسْتَاجِرٌ شَهْراً وَيَسْكُنُ ضِعْفَهٗ ﴿٦١٨﴾ فَيَلْزَمُ بِالشَّهْرَيْنِ أَوْ فِيْهِ يُقْصَرُ

ضمير "يسكن "للمستاجر "وضعفه "للشهر و"يلزم "للمستاجر "وفيه" للشهر.

ومسئلة البيت من المحيط: استاجر من اخر دارا شهرا فسكنها شهرين فعليه الأجر للشهر الأول، وليس عليه في الشهر الثاني أجر هكذا في عامة روايات كتاب الإجارات. وذكر في بعض الروايات أنه يجب عليه الأجر في الشهر الثاني أيضا. قال مشائخنا: ما ذكر في عامة الروايات محمول على ما إذا لم تكن معدة

(١) هداية ج:٤ ص:٤٥٧ كتاب الكراهية.

(٢) السنن الكبرى ج: ٦ ص: ٣٤ حديث ١١١٨٤

(٣) ابن ماجة ص: ٢٢٤. أبواب المناسك باب أجر بيوت مكة الكامل لابن عدي ج: ٧ ص: ٢٤٧

للاستغلال، وما في الروايات محمول على ما إذا كانت معدة، انتهى.

قال المصنف: ولما حمل المشائخ رواية التضمين على ما أعد للاستغلال ،ورواية عدم التضمين،على عدمه وكان إيجار رب الدار لها يوذن بأنه أعدها للإيجار. قدمت رواية التضمين، انتهى.

قلت: فيه بحث وسيأتي أن إجارة الحمام شهرا لايقتضي كونه معداللاستغلال ، فلابد أن يقيد في إيجار الدار بكونها معدة للاستغلال ، فتأمله! والله أعلم.

ونقل عن محمد في باب إجارة الحمام:إذااستاجر حماما ليعمل فيه شهرا فعمل فيه شهرين فلا أجر عليه في الشهر الثاني. قال الحلواني: هذه المسئلة دليل على أن في مسئلة الدار لايجب الأجر بدون العقد، وإن كانت معدة للاستغلال والكراء. وقال خواهر زاده: الجواب في الحمام كالجواب في الدار ، وما ذكر محمول على ما إذا لم تكن معدة للكراء والإنسان قد يبني الحمام للكراء وقد يبني لحاجة نفسه ثم يواجر شهرا لعارض فعلى هذا لا مخالفة بينهما.

قلت: وفي البزازية : إن بكرا روى الوجوب في الشهر الثاني عن مشائخنا في الدار. قال: وروى الكرخي وابن سلمة التوفيق بين الروايتين بالحمل على المعد وغيره من غير فصل بين الدار والحمام . قال القاضي: وبه يفتى.

قلت: بقي هنا بيان ما يلزمه في الشهر الثاني هل هو المسمى أو أجر المثل ؟ قال في القنية : ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة بأجرة معلومة دون أجر المثل، أو فوقه بما لا يتغابن فيه ثم سكنها سنين يلزمه أجر المثل فيما وراء تلك السنة ونسبه إلى أبي يوسف ، ثم قال : وعنه : استاجر ها بعشرة ووعده أن لايأخذ هذه منه إلا بثمانية فأخذ الثمانية وباعه بالدرهمين شيئا قليلا ثم سكنها بعده سنين بغير عقد جديد فيلزمه لكل سنة ثمانية. قال مولانا بديع: وفيه نظر، وعلى قياس جوابه الأول يلزمه أجر المثل. (١) ثم إنه رقم بعد قليل رقم لعين الأيمة الكرابسي وقال: استاجر ها سنة بأجر معلوم فسكنها ثم سكنهاسنة أخرى ودفع الأجر ليس له أن يسترد هذا الأجر. قال مولانا بديع: والتخريج على الأصول يقتضي أن لا يكون له ولاية الاسترداد إذا لم تكن معدةللإجارة، لأنها لا تصير معدة للإجارة بالإجارة سنة، فقد دفع شيئا ليس بواجب فله استرداده إلا إذا دفعه على وجه الهبة ابتداء واستهلكه الموجر.وفي عارية الأصل: استاجر أرضا سنة فزرعها سنين فعليه أجرالسنة الأولى ونقصان الأرض فيما بعدها ويتصدق بالفضل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال ابن أبي ليلى عليه أجرة مثلها في السنة الثانية. قال القاضي الصدر: وهذا إذا لم تكن الأرض معروفة بالإجارة بأن كانت لا توجر كل سنة أما إذا كانت معروفة بها يجب أجر السنين المستقبلة بلا خلاف، فعرف بهذا أن عند أبي حنيفة ومحمد لا تصير الأرض معدة للإجارة بالإجارة سنة أو سنتين أو أكثر ونحوه في المحيط انتهى.(٢) وفيها: ولا تصير معدة للاستغلال بالإجارة سنة أو سنتين أو أكثر إلا إذا بناها لذلك أو اشتراها كذلك، وأشار نجم

(١) القنية المنية ص:٢٦٩ باب بقاء الإجارة بعد انقضاء مدتها ووجوب الأجرة بغير عقد.

(٢) المصدر السابق ص:٢٧٠.



الأيمة البخاري أن باعداد البائع لا تصير معدة للاستغلال في حق المشتري انتهىٰ.

وهٰذا التفصيل بعينه نقله في القنية وعزاه إلىٰ أبي يوسفؒ. وقال إن أبا اليسر أو رد عنه أنه بالإيجار أكثر من سنتين لا تصير معدة للاستغلال.

ونقل عن نجم الائمة البخاري: إذا اجرها ثلاث سنين متواليات تصير معدة للإجارة. فعلم من هٰذا ومما تقدم اتفاق أيمتنا الثلاثة علىٰ هٰذا ولو سكن دار غيره من غير عقد إن كانت معدة للاستغلال يجب الأجر وإلا لا، إلا أن يتقاضىٰ صاحب الدار با لأجر ويسكن بعد ذٰلك . ونقل في المحيط عن فتاوىٰ قاضي خان: نزل فيه رجل يكون نزوله بأجر ولا يصدق أنه نزل بغير أجر. وهٰذا بناء علىٰ أن الخان يكون غالبا معداً للكراء فسكناه يكون رضي بالأجر ، وبه كان يفتي محمد بن سلمة، وأبو نصير بن سلام، والفقيه أبو بكر، والفقيه أبو الليث ، وكان نصيريقول: لايجب الأجر بنزوله إلا أن يتقاضى عليه صاحب الخان وأجابه فإذا تقاضاه ولم يخرج الآن يجب الأجر ولكن من خين نزل . وبعض مشائخ زماننا قالوا: الفتوىٰ على لزوم الأجر إلا إذا عرف بخلافه، بأن صرح بأنه نزل بطريق الغصب، أو كان معروفا بالظلم والغصب، مشهورا بالنزول في مساكن الناس لا بطريق الإجارة: فحينئذ لا يجب. ثم ذكر : رجل له حوانيت مستغلة جاء إنسان وسكن في واحد منها يلزمه أجر المثل، ولو قال كنت غاصبالا يصدق، وهو كمن دخل الحمام من غير أن يصرح له صاحب الحمام با لإذن ،وقال دخلت علىٰ وجه الغصب لا يصدق،(١) انتهىٰ حاصل ما في المحيط، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

وَمَا ضَمَّنُوْا بِالشَّرْطِ عَنْدَ الْإِمَامِ فِيْ ﴿٦١٩﴾ أَجِيْرِ اشْتِرَاكٍ وَهُوَ مَا قَدْ تَخَيَّرُوْا

الضمير في "ضمّنوا" لمشائخنا، وضمير "وهو" يعود على التضمين بالشرط المنفي و "ما" موصولة.

وفي البيت مسئلتان.

الأولىٰ: من الصغرى والظهيرية: الأجير المشترك قال إن ضاع مالك معي أو في يدي فأنا ضامن لا يصح، لأنه اشتراط الضمان في الأمانة، انتهى. وقال في الذخيرة: وإذا شرط على الراعي ضمان ما عطب فهو جائز ولا يفسد به العقد. قال: والذي يظهر لي أن هٰذا يتخرج على قولهما، والأول على قول الإمام لما عرف أنهما يضمنان الأجير المشترك دونه.

الثانية: قال: هي أن قول الإمام أن الأجير المشترك لايضمن هو مختار المشائخ، وعليه الفتوي في قول أكثرهم ثم نقل كون الفتوىٰ على قول الإمام في عدم تضمين الأجير المشترك عن الخاصي، والذخيرة، وقاضي خان وقال: إنه المختار وإنه قول زفرؒ ومحمدؒ أيضا. وقال في موضع اخر ناقلا عن أبي الليث أنه يأخذ بقول أبي حنيفةؒ في الأجير المشترك،والفتوىٰ عليه.(٢)

قال المصنفؒ: ولذٰلك جعلت النظم عليه، ثم في جعله النظم مشتملا على مسئلتين نظر، لأن الضمير في:

(١) فتاوى قاضي خان ج:٢ص:٣٣٣ كتاب الإجارة، بتغير الألفاظ- باكستان.

(٢) المصدر السابق، مسائل في الأجير المشترك، مفهوماً ص ٣٣٤.

قوله: وهو ماقد تخيروا "إنما يرجع إلىٰ تضمين الأجير المشترك بالشرط ،والواقع أنه لم ينقل عن أحد أن الفتوى علىٰ ذلك ، وإنما المنقول أن الفتوىٰ على عدم التضمين من غير تعرض للشرط، فلا يكون قوله " تخيروا " راجعا إليها إلا بطريق اللزوم، فتأمله!

وَمَرْجَعُ مَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِيْهِ عُرْفُهُ ﴿٦٢٠﴾ فَرُدَّ عَلىٰ شَخْصٍ يَخِيْطُ وَيُقَصِّرُ

ضمير "فيه "إلى الأجير المشترك ، يعني المرجع فيما لم يشترط من المؤن العرف. و "الفاء "في قوله: "فرد " فاء التفريع أي فرد الثوب.

وقد اشتمل البيت علىٰ أصل يتخرج عليه فروع كثيرة في المحيط وغيره: وهو أن الإجارة إذا وقعت على عمل وكان ما كان من توابع العمل ولم يشترط في الإجارة على الأجير فالمرجع فيه العرف . وعلىٰ فرعين من فروعه.

الأول: نقله عن الفتاوى الخسامية: الأجير المشترك كالحائك(١) ونحوه يجب أن يكون مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب.

والثاني: نقله عن المحيط : وإذا استاجر قصارا ليقصر له ألف ثوب فحملها على القصار إلا أن يشترط القصار حملها على رب الثياب . ثم ذكر فروعا منها: إن الزنبيل والملبن على اللبان إن جرت به العادة ، لكن رأيت في مختصر المحيط للخبازي: إخراج الآجر من التنور ،والخبز من التنور على الأجير، وتشريج اللبن على الاجر عند أبي حنيفةؒ والزنبيل والملبن على رب اللبن دون اللبان، وإن شرط الزنبيل وآنية الماء على المنقل فهو عليه.

ثم إن المصنفؒ ذكر فروعا فيها مخالفة لما في المحيط فأحببت نقلها عن مختصر المحيط قال: وعلى الطباخ إخراج المرقة إن كان في عرس فإن كان أهل بلد يعملون علىٰ غير هذا فهو على ماتعاملوا ، والإ لحافت والسرج على رب الدابة، والحل والجوالق واللجام علىٰ أهل الحمولة. وذكر الحسنؒ: إن كان يحمل على دواب المكاري فالجوالق والحبل عليه، وإن كان على عنقه أو دواب المستاجر فهو على رب الحمل ، ولو كان الحمل حنطة فهو على المكاري وإن يدخلها منزله ، قال أبو حنيفةؒ هذا ما تعامل الناس عليه، وقال أبو يوسفؒ: هذا حسن ، وكري نهر رحاء الماء على الأجر إلا أن يشترط على المستاجر ، وحمل الثياب المقصورة على القصار إلا أن يشترط على رب المال . قال أبو حنيفةؒ :كل شئ له حمل ومؤنة كرحى اليد ونحوه فعلى الأجر مؤنة الرد، ومالا حمل له ولا مؤنة كالثياب والدواب فعلى المستاجر، انتهىٰ. والله أعلم.

وَمِنْ بَعْدِهَا لَوْ يَسْتَعِيْرُ مُشَاهِرُ ﴿٦٢١﴾ فَفَسْخٌ وَلٰكِنَّ الصَّحِيْحَ يُقَرَّرُ

وَيَسْقُطُ فِيْ وَقْتِ الْعِمَارَةِ مِثْلُ مَا ﴿٦٢٢﴾ لَوِ انْهَدَّ بَابُ الدَّارِ فَالْهَدْمُ يُحْرَزُ

الضمير في " من بعدها "يعني الإجارة وفي " يستعير "للموجر. و "مشاهر "ينبغي أن يكون وصفا للمستاجر "ففسخ "جواب "لو"أي فالاستعارة فسخ. وضمير "يقرر"للأجر. وكذا في "يسقط"و "الهد:"الهدم.

وفي البيتين مسئلتان .

الأولى :من قاضي خان : استاجر دارا وقبضها ثم أعارها من الأجر قال أبو بكر البلخي رحمه الله : لا يسقط الأجر عن المستاجر . وذكر في المنتقىٰ: أن المستاجر إذا أعار من الآجر كان ذلك نقضا للإجارة ،

---

(١) في ن، " كالخياط "مكان" كالحائك "

وكذا لو استاجر دارا وبنى فيها، ثم أجرها من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة الأولي، والصحيح أن الإجارة والإعارة لايكونان فسخا لكن لايجب الأجر على المستاجر مادام في يد الأجر،(١) انتهىٰ. ومثلهٗ في الظهيرية.

قلت: ونقل في البزازية ، عن أبي الليث موافقة أبي بكر البلخي . والله أعلم.

الثانية: في الذخيرة : استاجر دارا فقبضها فانهدم بيت منها يرفع عنه من الأجر بحصته ولا يوخذ بنيانه، انتهىٰ. وإلىٰ ذلك أشار بقوله: "ويسقط" يعني الأجر في وقت العمارة مثل ما يسقط لو إنهدم بعض الدار من الأجر بحصته.

وإليه أشار بقوله "فالهدم يحرز" يعني تعرّف حصته من الأجر بالتقدير والحرز ويسقط بقدره. وكذا لو انهدم جميعها يسقط الأجر مدة الهدم ، ولاتنفسخ الإجارة مالم يفسخ المستاجر.

قال في الفخرية: استاجر دارا وقبضها فسقط منها حايط أو انهدم بيت من الدار كان للمستاجر أن يفسخ الإجارة بحضرة الآجر ولا يصح فسخه عند غيبته، لأن هذا بمنزلة الرد بالعيب ،فإن انهدم كل الدار كان للمستاجر أن يفسخ عند حضرته وغيبته، ويسقط الأجر عند الكل ،ولا تنفسخ الإجارة ما لم يفسخ ، انتهىٰ.

قلت: وفي مختصر المحيط: لو استوفى المنافع مع العيب يلزمه جميع البدل، فإن بنى ماسقط من الدار لا خيار للمستاجر . واختلف المشائخ في الانفساخ بدون فسخه إذا انهدمت الدار وانقطع ماء الرحا والشرب عن الأرض قيل ينفسخ بهذہ العوارض وقيل لا ينفسخ بدون فسخه، وهو الأصح. ثم نقل عن محمدؒ في السفينة إذا انتقضت فصارت ألواحا ،ثم ركّبها لم يجبر علىٰ تسليمها إلى المستاجر.

والحاصل: أنه إذا انهدمت الدار وسكنها العرصة لايجب الأجر ، ولو انهدم بيت منها وسكن في الباقي لا يسقط شئ من الأجر. ثم نقل عن المنتقىٰ ما قدمناه عن الذخيرة وعقبه بقوله: "لكنه خلاف ظاهر الرواية" انتهىٰ.

ونقل في البزازية عن الصغرى لزوم المسمىٰ قبل الفسخ في صورة انهدام حايط من الدار أو بيت منها . وذكر قبل ذلك بأوراق نحو مافي قاضي خان. ثم ذكر في أثناء مايكون فسخا: استاجر دارا وسلمها إلى المستاجر إلا بيتا كان مشغولا بمتاع الآجر له أن يحط أجرة هذا البيت من الأجرة . فإن قلت: الفايت صفة ولا قسط لها حتىٰ لو استاجر دارا علىٰ أن فيها ثلاث بيوت فإذا فيها بيتان خير المستاجر ولا يحطُّ شئ من الأجر، قلت: نعم كذلك إلا أن الفوات إذا كان بفعل البايع يقابله القسط بخلاف إنهدام بيت أو سقوط حايط لعدم كونه مقصودا بالتناول . وهذا يقوى ما ذكر في المحيط أنه ظاهر الرواية، فيجب التنبه له، والله أعلم.

ولا يخفىٰ ما في تركيب البيت من بعد عن الدلالة علي المراد . فلو قال:ـ

ولو عارها من موجر كان فاسخا	كايجارها منه وصحح الأكثر
بقاء وإسقاطاً لأجر زمانها	بحصته كالهدم للبعض يذكر

(١) فتاوى قاضي خان ج:٣،ص:٣١٩، كتاب الإجارة، فصل فيما يجب الأجر على المستاجر وما لا يجب–على هامش الجزء الثالث من الفتاوى الهندية، ط باكستان.

وعقب هذا في المحيط بأنه خلاف روايات الأصول فينكر لكان أظهر وأفيد لشموله مسئلة الإجارة،وما ذكره صاحب المحيط . والضميران في " عارها "للعين الموجرة والمستاجر "وبقاء" متعلق " صحح الأكثر" والضمير في " زمانها "للإعارة والإجارة وفي "بحصته "للأجر. والإشارة بـ "هذا "لهدم البعض.

واعلم أن مسئلة الإجارة كلام أيمتنا فيها طويل . ومحصله ماذكره في البزازية . قال السغدي: الأولىٰ تبطل بالثانية وإن لم تصح فقد روي عن الإمام الثاني: أن المشتري إذا باع المبيع من البايع قبل القبض يبطل البيع الأول وإن لم يجز الثاني فهذا كذلك . وذكر الحلواني أنه تنفسخ الأولىٰ وأنه غير صحيح، لأن الثاني فاسد والفاسد لايقدر على رفع الصحيح. والعامة على أنه لا تنفسخ بالثاني إلا أنهما إن داما على ذلك حتىٰ تمت المدة بطلت الأولى ، لأن الثانية فاسخة للأولىٰ، لأن المنافع تحدث ساعة فساعة وعلى حسب حدوثها يقع التسليم إلى المستاجر، فإذا استاجرها المالك منه ثانيا أو استرد منه فذلك يمنعه من تسليم المنفعة الحادثة إلى المستاجر فإذا داما على ذلك فقد مضت قبل التمكن من استيفاء المنفعة فتنفسخ الأولى ضرورة، حتىٰ لو أرادالمستاجر الأول أن يسترده بعد مضي بعض المدة فله ذلك ، لأن العقد الأول إنما انفسخ في قدر المنفعة التي تلفت وهو علىٰ حاله فيما بقي. وفي المتقىٰ عن محمدؒ: أن الأولى تبطل بالثانية وكان الإمام أبو علي النسفي يحكي عن استاذه: أن المستاجر لو اجرمن المواجر لا يصح، وإن اجره من غيره ثم إن الغير اجره من المواجر يصح. وقال الحلواني :روي عن محمدؒ أن الإجارة لاتجوز من المالك مطلقا تخلل الثالث أولا ،وبه قال عامة المشايخ وهو الصحيح،وعليه الفتوىٰ. وإن أعارها المستاجر من المالك ذكر في الخزانة أنه لاتبطل الإجارة، لأن المستعير لا يستحق شيئا . ثم قال بعد قليل : وذكر القاضي أن الإجارة الثانية ولم تكن الاجارة طويلة لم تصح الإجارة الثانية ويسقط الأجر عن الأول إن قبض الأجر الأول الدار عنه عن المستاجر بعدا الإجارة وإن لم يقبض لا، وإن قبض الأجر الأول الدار حتىٰ سقطت الأجرة، قال أبوالليثؒ: لاتبطل الإجارة الأولى، وللمستاجر استرجاع الدار من الأجر،(١) والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

وَمَا بِبُلُوْغِ الطِّفْلِ يَفْسُخُ مِنْ أَبِ ﴿٦٢٣﴾ وَصِيٍّ وَجَدٍّ وَهُوَ فِيْهِ مُخَيَّرُ

في البيت مسئلتان من قاضي خان.

الأولىٰ: الأب والجد أو وصيهما إذا اجر دارا أو عبدا للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير أن يفسخ الإجارة . والصبي إذا اجر نفسه ثم بلغ لم يكن له أن يفسخ الإجارة.(٢)

الثانية: وهي المشار إليها بقوله: "وهو فيه مخير" فإنه جعل الضمير في " وهو فيه مخير": " للطفل وأراد أن إجارة الأب والجد أو وصيهما نفس الطفل قبل بلوغه يثبت له فسخها إذا بلغ ،وهذا التركيب لا يفهم على

(١) فتاوى قاضي خان ج:٣-ص:٣٠٥، فصل في الإجارة الطويلة، على هامش الفتاوى الهندية ج:٣ ط باكستان.

(٢) المصدر السابق ص:٣١٤، فصل في إجارة الوقف ومال اليتيم.

هـذا الـوجـه إلا مـن الشـرح كـمالا يخفى؛ بل الظاهر رجوع ضمير " فيه " إلى الفسخ. قال: الأب أو الجد أب الأب أووصيهما إذا اجر الصغير في عمل من الأعمال التي يقدر عليها الصغير جاز، لأنه يحعل ماليس بمال مالاً للصغير ، ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الأب، ووصي الأب مقدم على الجد،فلو لم يكن للصغير أب ولا جد أب الاب، ولا وصيهـما فاجره ذورحم محرم وهوفي حجره جاز، لأنه يملك تأديبه فيملك إجارته، فإن كان الصغير فـي حجر ذي رحم محرم فاجره ذو رحم اخر هو أقرب من الذي هوفي حجره يجوز ، بأن يكون في حجر العم فـاجـرتـه أمـه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله ، ولا يجوز في قول محمدٌ. وإن اجره ذو رحم محرم منه وهو فـي حـجـره ليس له أن ينفق الأجر على الصغير إذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله، كما لو وهب للصغير مال كـان لـصاحـب الحجر أن يقبض الهبة وليس له أن ينفقها على الصغير ،فإذا بلغ بعد مااجره من له ولاية الإجارة إن شاء أمضى الإجارة وإن شـاء فسـخ، سـواء اجره الأب أو الجد أو وصيهما أوغيرهم ،وليس لمن كان الصغير في حجره أن يدفعه إلى حايك ليتعلم تلك الحرفة إن لم يكن أبوه(١) حايكا، لأن الصغير يتضرر بذلك ، انتهىٰ ملخصا.

فلو كان النظم هكذا:

ولا فسـخ فـي إيـجـار جد ولا وصي ۞ بـحـلـم وفـي نـفـس الـصبي يخير

لكان أولىٰ. والمراد بـ "الحلم " الاحتلام ويعلم الحكم في الأب بالأولوية وكذا في وصيه ، والله أعلم.

وَبَيْتـاًيُـصَلِّـي فِيْـهِ مِـنْ مُسْلِمٍ فَلَمْ ﴿٦٢٤﴾ تَجبْ أُجْرَةٌ كَالذِّكْرِ وَالْكُتُبِ تُنْظَرُ

وَطِيْبَـاً لِشَـمٍّ وَالْـخُـيُـوْلَ لِجَـانِـبِ ﴿٦٢٥﴾ وَكَيْـلٍ وَوَزْنٍ قِيْـلَ مِـمَّـنْ يُـعيـرُ

اشتـمـل البيتان على مسائل من قاضي خان : رجل استاجر كتابا ليقرأ ما فيه من شعر أو فقه لايجب عليه الأجر،وهي الثالثة، وكذا المصحف وهي الثانية قال:

ولو استاجر طيبا يشمه لا يجب الأجر وهي الرابعة . قال وكذا إذا استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه وهي الأولى.

قالُ المصنفٌ: فلو كان من كافر يجب الأجر ، دل عليه التقييد بالمسلم .

قلت: اخـذه المصنفٌ من مفهوم عبارة قاضي خان، وينبغي أن يكون هذا المفهوم مهجورا، وإن كان لا يـخـتـلف الحكم، لأن الفساد إنما جاء من قبل جهل المدة الانتفاع حتىٰ لو وقتها صحت الاجارة، وذلك لا يختلف بالنسبة إلى المسلم والكافر، وكذا إذا نظرنا إلى كونها منفعة غير مقصودة من العين فتأمله،ا والله أعلم.

الخامسة : استـاجـر فـرسا أو دابة لتجنب بين يديه أو يربطها علي بابه ليتجمل بها بحيث يظن الناس أنها له لايجوز.

السادسة: استـاجـر مكيلا ، أو موزونا ليعير به، ذكر في الأصل أنه يجوز. وذكر الكرخي أنه لايجوز .

وإلـى ذلك أشـار بقوله: "قيل " وفيه إشعار بتقوية الجواز لذكر هذا بضيغة التمريض، وهو مقتضىٰ ظاهر الرواية، وهما في الظهيرية أيضا.

(١) وفي ن " إن لم تكن أبواه"

وجه عدم الجواز أن الاجارة لا تجوز إلا لمنفعة مقصودة بالعين وهي في هذه المسايل غير مقصودة بالعين فلا يجوز، كمالو استاجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام فإنه لا يجوز.

قلت : ومن هذا النمط مايفعل في الزينة في البلاد فلا يجوز فيه الإجارة .

ونظر المصنفؒ في هذه العلة. قال: وينبغي أن يقال في بعضها أن الإجارة تثبت على خلاف القياس فلا يتجاوز فيها المورد، ولم يتعارف إجارة مثل هذه الأشياء ، ولا ورد بها الشرع.أقول : لايخفىٰ قوة الوجه الأول على ماذكره المصنفؒ إذ يلزم على الثاني جوازها على تقدير التعارف. ولا يخفىٰ أن إجارة الدار مما تعورف، والذي ينبغي أن يعول عليه مع التعليل جهل المدة في البعض الأخر؛ ولا يخرج منها شيٌ على هذين التعليلين، يظهر ذلك بالتأمل والله أعلم.

وَلَوْ دَفَعَ الدَّلَّالُ ثَوْبًا لِتَاجِرٍ ﴿٦٢٦﴾ يُقَلِّبُهُ لَوْ رَاحَ لَيْسَ يَخْسَرُ

الضمير في "يقلبه" للتاجر وفي "راح" للثوب.وفي "يخسر" للدلال.

ومسئلة البيت من قاضي خان: الدلال في الثوب إذا دفع الثوب إلى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فأخذ الثوب وذهب به ولم يظفر به الدلال لايضمن ، لأنه ماذون له في هذا الدفع عادة. قال مولانا: عندي إنما لا يضمن إذا دفع إليه الثوب ولم يفارقه، أما إذا فارقه ضمن، كما لو أودعه الدلال عند أجنبي، أو تركه عند من يريد الشراء (١)انتهىٰ.

ولا يخفىٰ أن النظم لا إشعار فيه باختيار قاضي خان. والله أعلم.

وَقِيلَ بِتَزْوِيجٍ لَهَا أَجْرُ مِثْلِهَا ﴿٦٢٧﴾ وَلَيْسَ بِفَسْخِ الْبَيْعِ أَجْرٌ يُغَيِّرُ

مسئلة البيت من قاضي خان: اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح ، قلت: هي المسماة في زماننا بالخاطبة هل يكون لها أجر ؟ قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا أجر لها يعني لايجب لها أجر المثل ، لأنه لامنفعة للزوج من كلامها بغير عقد، وإنما منفعةالزوج في العقد ولم يقم بها. وقال غيره من المشايخ يعني مشايخ زمانه : لها أجر مثلها ، لأن معظم الأمر في النكاح يقوم بالدلالة؛ فإن النكاح لا يكون إلا بمقدمات تكون من الدلالة؛ فكان لها أجر المثل بمنزلة الدلال في البيع، فإنه يستحق الأجر وإن كان البيع يكون من صاحب المتاع (٢)انتهىٰ.

قال المصنفؒ: ولم يتكلموا علي من نكون أجرتها ولا في مقدارها . والظاهر أن ذلك يرجع إلى مروات الناس ومكارم أنفسهم وبلغني أن المتعارف في زماننا أن تعطي الزوجة من المهر المعجل من كل ألف درهمماية، انتهىٰ.

قلت: نقل في العمادية عن فوائد صاحب المحيط: أن المعتبر في مقداره العرف . وفي كلام قاضي خان مايشير إلى أن الأجر على الزوج في تعليل كلام محمد بن الفضل، وحينئذ يتوجه البحث في كلامه في

(١) فتاوى قاضي خان ج:٢ ص:٣٢٧، كتاب الإجارة، فصل في الأجير المشترك، ط باكستان.

(٢) فتاوى قاضي خان ج:٢،ص:٣٢٧ ،فصل في الأجير المشترك .

الموضعين.ولا شك أن العمل في ذلك للزوج فيجب الأجر عليه فتأمله!

ومقتضى عبارة النظم ضعف وجوب الأجر ،والظاهر أن الراجح وجوبه، لأنه الذي عليه المشايخ. وقد نقل في العمادية عن الذخيرة: أن المشايخ كانوا يفتون بوجوبه. قال: وبه يفتى وينبغي أن يفصل بين أن يكون العمل للزوجة بأن تكون مرسلة من قبلها إلى الزوج، وأن يكون للزوج بأن تكون مرسلة من قبله إلى الزوجة فيكون الأجر على من تعمل له . والله أعلم.

الثانية: منها أيضا الدلال في البيع إذا أخذ دلاليته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الأسباب سلمت إليه الدلالية، لأن الأجر عوض مقابل بالعمل وقد تم فلا يستحق عليه الرجوع. (١)

قلت: علله في العمادية عن الصغرى بأن البيع وإن انفسخ لم يظهر أن البيع لم يكن فلا يبطل عمله. ثم نقل عن فوايد صاحب المحيط. ولو تبين أن المبيع كان حرا أو وقفا يسترد، لأن العقد غير منعقد، ولا يخفى أن هذا لا يرد على النظم ولا عبارة الفخرية، لأن المذكور فيهما الانفساخ وهو يستدعي سبق البيع وفيما ذكر لا بيع أصلا.

فائدة: نقل في العمادية عن فوائد صاحب المحيط لو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه ينظر إلى العرف إن كانت الدلالة على البايع فعليه ،وإن كانت على المشتري فعليه ،وإن كانت عليهما فعليهما، وقدم عنه قبل ذلك أن الدلال لو باع العين بنفسه بإذن صاحبها ليس له أن يأخذ شيئا من المشتري ، لأنه هو العاقد حقيقة، ويجب الأجر على البايع، لأنه فعل بأمره، والله أعلم.

فرع مهم: قال للدلال إعرض ضيعتي فعرض ولم يقدر على إتمام العمل فباعها أخر قال أبو القاسم البلخي إذا كان الأول تعب ودار على الناس فله أجر مثله بقدر عنايه وتعبه. قال أبو الليث : هو القياس وفي الاستحسان لاأجر له ،لأن العادة أنه لاياخذ الأجر بدون البيع. قال قاضي خان: وهذا موافق قول أبي يوسف. انتهى.

ووجهه المصنف بأن هذا لايستحق فيه الأجر بدون تمام العمل وله نظائر كثيرة ولا خصوص له بدلالة الضياع بل وفي غيرها كذلك قلت: والله أعلم.

تكميل بذكر إجارة الماشطة لتزيين العروس: قال في البزازية: استاجر ماشطة لتزيين العروس لايحل لها الأجر لعدم صحة الإجارة إلا على وجه الهدية، والصواب أنه إن ذكر العمل والمدة يجوز ، وألحقت ذلك في بيت، فقلت:ـ

وما حل أجر للمواشط أو نعم ... إذا عمل والوقت يذكر حرروا

وَمَنْ قَالَ قَصْدِيْ أَنْ أُسَافِرَ فَأَفْسَخُ ﴿٦٢٨﴾ فَحَلِّفَهُ أَوْ فَسَأَلَ رِفَاقاً لِيَذْكُرُوْا

في البيت مسئلة من الذخيرة : استاجر دارا ليسكنها ثم عزم على السفر فإن ذلك عذر في فسخ الإجارة فإن قال الموجر للقاضي أنه لايريد السفر ولكن يريد فسخ الإجارة، وقال المستاجر إنما أزيد السفر، فالقاضي يقول للمستاجر مع من تخرج؟ فإن قال مع فلان وفلان فالقاضي يسئلهم أن فلانا هل يخرج معكم وهل استعد للخروج؟ فإن قالوا نعم ثبت العذر. وبعض المشائخ قال: القاضي يحكم بروية ثيابه فإن كانت ثياب السفر

(١) فتاوى قاضي خان ج:٢ ص:٣٢٧.إلا أن فيه "الأجر" مكان "الرجوع"

يجعل مسافرا. وبعضهم قال: إذا أنكر الآجر السفر فالقول قوله. وبعضهم قال: يحلف المستاجر بالله إنك عزمت على السفر. وإليه مال الكرخي والقدوري انتهىٰ.

والبيت لم يذكر فيه سوى التحليف وسوال الرفقة.

وفي البزازية: والإنتقال من البلد عذر إلا أن الخروج يحتمل أن يكون حيلة للتوصل إلي الفسخ فيحلف.(١)

ونبه المصنفؒ على أن كون السفر عذرا لايشترط فيه المكث نص عليه في القنية. ولو خرج ثم عاد يحلف بالله إنك خرجت قاصدا إلى الموضع الذي ذكرت، كذا في المحيط. وهذا بخلاف رب الدار.فإن سفره لا يكون عذرا في الفسخ. ولو كان المستاجر عبداً للخدمة يكون عذرا للفسخ إن استاجره للخدمة في المصر. وإذا أطلق الخدمة ولم يقيد بالمصر فهي مبنية على مالو استاجر عبداً با لكوفة يستخدمه ولم يعين مكاناللخدمة كان له أن يستخدمه بالكوفة،وليس له أن يستخدمه خارج الكوفة، فإن سافر به ضمن، هكذا ذكر محمدؒ المسئلة في إجارات الأصل .وذكر في صلحه: أن من ادعى دارا وصالحه المدعى عليه على خدمة عبد سنة أن له أن يخرج بالعبد إلى أهله. وحمل الحلوانيؒ في شرحه الخروج به إلى القرى وأفنية البلد وليس له أن يسافر به. قال محمدؒ وهكذا كما قلنا في باب الإجارة أن من استاجر عبدا للخدمة فليس له أن يسافر به وله أن يخرج إلى أهله في القرى وأفنية البلد. وكان السرخسيؒ يفرق بين مسئلة الصلح والإجارة ويقول له السفر في مسئلة الصلح دون الإجارة .وحكي عن الفقيه أبي شجاع الحافظ: لا رواية عن محمدؒ في فصل الإجارة .فلقائل أن يسوي ولقائل أن يفرق . انتهىٰ ملخصاً.

وَيَفسخُ مِنْ تَرْكِ التِّجَارَةِ مَا اكْتَرىٰ ﴿٦٢٩﴾ وَلَوْ مَنَعَ الزُّرَّاعَ ضُعْفٌ فَيُعْذَرُ

في البيت مسئلتان.

الأولىٰ: من المبسوط قال: لو أراد المستاجر أن لايخرج عامه ذلك كان له أن يفسخ العقد ، ولو كان اكترى إبلاً لحمل الطعام إلى مكة فبلغه كساد ، أو خوف أو بدا له ترك التجارة في الطعام فهذا عذر له.

تكميل: ذكر الشارح هنا فروعا مهمة

الأول: من قاضي خان: استاجر رجلا ليذهب بحموله إلى موضع كذا، فلما سار بعض الطريق بدا له أن لايذهب ويترك الإجارة فطلب من الآجر نصف الأجرة قالوا: إن كان النصف الثاني الباقي من الطريق مثل الأول في السهولة والصعوبة كان له ذلك وإلا يرد بقدره(٢)

الثاني: الإجارة وإذا وقعت على دواب بعينها لحمل المتاع فما تت انفسخت، بخلاف ما إذا وقعت على دواب لابعينها وسلمها الآجر إلى المستاجر فما تت لا ينفسخ، لأن العقد لم يقع عليها وعلى الآجر أن يأتي بغيرها. وعن أبي يوسف أن للموجر حق الفسخ أيضا الثالث :لو مرض الآجر قال القدوري له حق الفسخ وهو خلاف ظاهر الرواية الرابع:عن أبي يوسفؒ فيمن ولدت يوم النحر قبل طواف الزيارة وأبى الجمال أن يقيم معها مدة النفاس فهذا عذر للجمال في فسخ الإجارة، ولو ولدت قبل يوم النحر وقد بقي من مدة نفاسها مدة

---

(١) الفتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية، ج: ٥ ص:٩٩، السابع في فسخ الإجارة، ط باكستان.

(٢) قاضي خان ج:٢، ص:٣٥٥، فصل فيما تنتقض به الإجارة ومالاتنتقض به.

الـحيض عشرة أيام أو أقل خُيّر الحمال على المقام معها وعزا ذلك كله إلى المحيط. فألحقت ذلك نظما حال الكتابة بعد قوله: ما اكترى:ـ

ولـو كـان فـي بـعـض الـطـريق ومـوجـر ... لـه فسـخـهـا لـو مـات منهـا مـعين

وأطـلـق يـعـقـوب وبـالـضـعـف يـذكـر ... ولـو ولـدت في يـوم نـحـر و لـم تـطف

وكمل بنصف بيته الأتي الكلام عليه المشتمل على المسئلة الثانية فقولنا" لو كان " الضمير فيه للمستاجر وقولنا"وموجر" بكسر الجيم وهو الحمال وفي قولنا"لومات منها" أي من الدواب الموجرة لحمل التجارة"معين" يعني وقع العقد على عينه للحمل وأطلق يعقوب ثبوت الفسخ ولم تكن معينة كما مر وقولنا "بالضعف " يعني ضعف الاجر"يذكر" ثبوت الفسخ له وفي التعبير بـ"يذكر "إشارة إلى أنها خلاف رواية الأصل.

الثانية: من مسائل بينه من الظهيرية: إذا مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فإن كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر، وإن كان ممن لايزرع بنفسه لا يكون عذرا وفي تعبيره بالزراع إشعار بذلك ، والله أعلم.

وَإِيْجَارُ ذِيْ ضُعْفٍ مِنَ الْكُلِّ جَائِزٌ ﴿٦٣٠﴾ وَلَوْ أَنَّ أَجْرَ الْمِثْلِ مِنْ ذَاكَ أَكْثَرُ

مسئلة البيت من قاضي خان: مريض أجر داره بأقل من أجرة المثل ، قالوا جازت الإجارة من جميع ماله ولا يعتبر من الثلث ، لأنه لو أعارها وهو مريض من إنسان جازت، (١) فالاجارة بأقل من أجرة المثل أولى. قال الطرسوسي : وهذه المسئلة خالفت القاعدة فإن الأصل أن المنافع يجري بها حد الأعيان، وفي البيع يعتبر من الثلث اعتبارا للفرع بالأصل.

وفرق المصنفؒ بأن ذلك عقد لازم لا يحتمل التغيير من الوارث ففي تجويزه من جميع المال ضرر به بخلاف الإجارة فإنها تنفسخ بالموت ولا تاثير لذلك مع عدم الموت فإنه لازم للمريض فصار كالإعارة.

قلت: نقل في العمادية عن مكاتب الجامع: تبرع المريض بالمنافع يعتبر من جميع المال .ثم قال بعد ذلك : إن المريض إنما يحجر عن التصرف فيما يتعلق به حق الغرماء والورثة ، وحق الغرماء إنما يتعلق بأعيان أمواله لا بمنافعها ، لأنها مما لاتبقى بعد الموت حتى يتصور التعليق عند ذلك، والله أعلم.

وَمَنْ مَاتَ مَدْيُوْناً وَأَجْرُ عَقَارِهِ ﴿٦٣١﴾ يُوَفَّاهُ لِلْمُسْتَاجِرِ الْحَبْسُ أَجْدَرُ

ضمير" عقاره " لمن مات مديونا. وضمير"يوفاه" للأجر .

ومسئلة البيت من الخلاصة وقاضي خان: لو مات الاجر وعليه ديون فالمستاجر أحق بالمستاجر من غرمائه إلا أنه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن، وهذا إذا كان المستاجر مقبوضا، أما إذا لم يقبض حتى مات الأجر ليس للمستاجر حق الحبس.(٢)

ونقل عن بيوع الجامع : لو تفاسخا الشراء أو الإجارة فالذي في يده العين أحق به من ساير الغرماء يُباع في دينه، فإن فضل شي أخذه بقية الغرماء . وفيها : إذا مات الأجر إجارة طويلة وعليه ديون كان المستاجر بثمن المستاجر أحق به من ساير الغرماء كالمرتهن بالرهن ، والتقييد بالطويلة خرج مخرج الغالب.

---

(١) قاضي خان ج:٢ ،ص:٣٢٨ باب الإجارة الفاسدة، على هامش الفتاوى الهندية ج:٢،ط باكستان.

(٢) خلاصة الفتاوى ج:٣ ص:١٤٧ الفصل السابع في فسخ الإجارة.

واستشكل الطرسوسي هذه المسئلة بأن مذهبنا أن المفلس إذا كان عنده متاع ابتاع منه بعينه فإن صاحب المتاع أسوة الغرماء فيه ولا يختص به، وإن كان ثمنه باقيا على المفلس.

وأجاب المصنف بأن الدين تعلق بذمته والعين استهلكها ولم يبق لبايعها فيها حق بخلاف الإجارة، فإن يد المستاجر على المؤجَر بحق، فكان له حق الحبس كما في الرهن فلا إشكال، والله تعالى أعلم.

فصل من كتاب الحجر والإكراه

"الحجر" لغةً: المنع يقال حجر عليه القاضي إذامنعه من التصرف فهو محجور عليه، وتحذف الصلة تخفيفا، فيقال هو محجور.

وشرعا: هو منع من التصرف في حق شخص: وهو الصغير والرقيق والمجنون بالاتفاق، وألحق الإمام المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس وهذه أيضا بالاتفاق على ما حكي عنه، وأما حجر المديون والسفيه بعد ما بلغ فعلى قولهما.

أما الإكراه لغة: فمصدر أكرهته على الأمر إذا حملته عليه وهو يكرهه.

وشرعا: اختلفت العبارات في تعريفه ففي الإيضاح: أنه فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا إلى الفعل الذي طلب منه . وفي الكنز: هو فعل يفعله الإنسان لغيره فيزول به الرضى.

والمناسبة بينهما سلب الولاية عمن له اختيار صحيح . وعقبهما بالإجارة، لأنهما قد يكونان عنها وعليها ، كذا قال . وفيه ضعف لعدم الاختصاص بها، والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَكَالطِّفْلِ مَحْجُوْرٌ سِوىٰ مَا سَيُذْكَرُ ﴿٦٣٢﴾ زَوَاجٌ طَلَاقٌ وَالْعِتَـاقُ التَقَـرُّرُ
بِمَا فِيْهِ رَدْعُ حَجَّة ثُمَّ عُمْرَةٍ ﴿٦٣٣﴾ قِـرَان بَهَدْيٍ أَمُّ وَلَدٍ تُصَيَّـرُ
وَلَمْ يَبْقَ لِلْآبَا عَلَيْهِ وِلَايَةٌ ﴿٦٣٤﴾ وَلَا لِوَصِيٍّ فَهِيَ عَشْرٌ تُسَطَّرُ

اشتملت الأبيات على عشرة أحكام يخالف فيها المحجور عليه للسفه على قول الصاحبين، الطفل والمعتوه، وتساويهما فيما عدا هما، نبه عليه قوله ع

وكالطفل محجورسوى ما سيذكر

غير أنه أطلق اسم المحجور ولم يبين أي محجور، هل هو محجور السفه أو الدين ؟ وعزاها تابعا لأصله إلى شرح مختصرالطحاوي، ولا خصوصية له بها. وهذه العبارة التي حكاها عنه إذا صار محجورا عليه للسفه عند أبي يوسف ومحمد يصيرحكمه حكم الطفل الذي لم يبلغ، أو بلغ وهو معتبره إلا في أحكام معدودة، فإن حكمه فيها حكم العاقل البالغ . وهي التزويج والطلاق والعتاق وهذه الثلاثة التي اشتمل عليها الشطر الثاني من البيت الأول ويلزمه مهر المثل لا المسمى الزايد عليه، ولو طلقها قبل الدخول وجب نصف المسمىٰ.

قال: وإذا استولد أمة صارت أم ولد وهي الثانية من النظم المشار إليها بقوله: "أم ولد تصير "

قال: ويجب في ماله الزكاة ويدفعها القاضي إليه، لأنه لابد من نيته لكونها عبادة، لكن يبعث معه أمينا لئلا يصرفها في غير وجهها. وهذه لم يذكرها المصنفؒ في نظمه. ويجب عليه الحج إذا كان قادرا على الزاد والراحلة، وإذا أراد عمرة لم يمنع من ذلك، ولو أراد أن يقرن ويسوق الهدي لم يمنع من ذلك، ولكن القاضي يضع مقدار النفقة والكراء والهدي على يد أمين ينفق عليه في الطريق. وهي الخامسة والسادسة والسابعة من النظم، وقيد العمرة في شرح الكنز بكونها واحدة، ومقتضى عبارته أنه لا يمكن من غير حجة الإسلام أيضا، ثم جناياته فيه إن كانت مما يجزي فيه الصوم لا يمكن من التكفير بالمال، وإلا يلزمه الدم ولكن لايمكن من التكفير في الحال بل يوخر إلى أن يصير مصلحا، وكذا لو جامع بعد الوقوف بعرفة يلزمه بدنة ويوخر إلى الإصلاح. وفي المبسوط. التصريح بعدم التمكين من غير حجة الإسلام وعمرة واحدة.

قال: وهو في العمرة استحسان أخذا بالاحتياط في الدين لاختلاف العلماء في فرضيتها، كما سيأتي رجع إلى كلام شرح الطحاوي. قال: وتزول ولاية أبيه ووصيه وجده ووصيه وهي التاسعة والعاشرة من النظم.

قال: قال ويجوز إقراره على نفسه بالعقوبة، كما لو أقر على نفسه بوجوب القصاص في نفس، أو فيما دون النفس وهي الرابعة من النظم المشار إليها بقوله: "التقرر بما فيه ردع".

قال: وأما بيعه وشراؤه وهبته وإقراره بالمال وإجارته وما أشبه ذلك من التصرفات التي يلحقها الفسخ والنقض، فلا يجوز ذلك من المحجور عليه كما لا يجوز من غير البالغ ومن المعتوه.

قال: وفي البدايع مثله وزاد جواز وصاياه بالقرب من ثلث ماله وهذه أيضا لم ينظمها، وفي الهداية: والأصل عندهما أن كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر وما لا فلا(١)، وقيده الزيلعي بكونه يحتمل الفسخ وعتقه إن نفذ إلا أن أبا يوسفؒ يوجب السعاية على العبد، ومحمدؒ ألايوجبها،(٢) كذا في الهداية. وقد جعل في المبسوط هذا القول قول أبي يوسفؒ الأخر وأما في قول محمدؒ وهو قول أبي يوسفؒ الأول عليه أن يسعى في قيمته.

قال: ولو دبر عبده جاز تدبيره وهذه ثالثة بعد العشرة المنظومة، فإن مات المولى سفيها سعى في قيمته مدبرا، وكذلك لو قال عن أمته هذه أم ولدي وليس معها ولد ليس لأحد بيعها وتسعى في كل قيمتها بعد موته، وينفق على نفسه وعلى ولده وزوجته، ومن يجب عليه نفقته من ذوي أرحامه من ماله. والمصنفؒ قد نظم التدبير والإيصاء وضم إليهما التكفير بالصوم لا بالمال. فقال:

وَتَـدْبِيـرُهُ إِيـصَـاؤُهُ جَـازَ قُـرْبَةً ﴿٦٣٥﴾ وَبِالصَّوْمِ لاَ بِالْمَالِ قَالُوْا يُكَفِّرُ

ونقل المصنف المسئلتين الأوليين عن المبسوط ووجه جوازه بأنه يوجب حق العتق للمدبر، فيعتبر بحقيقة

(١) الهداية ج:٣ص:٣٣٩ باب الحجر للفساد، ط ديوبند.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج ٥ ص: ١٩٦، كتاب الحجر، ط باكستان.

العتق إلا أن هناك تجب السعاية في قيمته وهنا لاتجب ، لأنه بعد صحة التدبيرمال مملوك له ولا يمكن إيجاب نقصان التدبير عليه ، لأن المولىٰ لايستوجب على عبده شيئا، فإن مات المولى قبل أن يونس منه الرشد سعى في قيمته مدبراً، لأن موت المولى عتق، فكأنه أعتقه في حياته فعليه السعاية في قيمته.

قلت: هذا الكلام إنما يتمشى على قول محمدؒ أنه يوجب السعاية في العتق وهو قول أبي يوسفؒ الأول. وأما على قول من لا يوجبها فيحتاج إلي بيان الوجه والله أعلم.

ووجه الوصايا بأنها استحسان، لأنها موافقة للحق يتقرب بها إلى الله تعالىٰ، وليس فيه سرف ولا ما يستحقه المسلمون ، فيعد من الثلث، لأن الحجر نظر له حتىٰ لا يتلف ما له، فيبلى بالفقر الذي هو موت الأحمر وهذا المعنى لايوجد في الوصايا، لأن وجوبها بعد موته وقد استغنى عن المال في أمر دنياه، وفي إنفاذها نظر لأ مر اخرته، واكتساب الثناء الجميل بعد موته فكان ينبغي أن لا تجب على المدبر سعاية ولكنه أوجب السعاية بمافيه من معنى إبطال المالية. انتهىٰ. ببعض تلخيص.

وصاحب الفوايد قال: يشكل على جوابه عن إيجاب السعاية على المدبر ما لو او صىٰ بعتق عبده فلان بعد موته، فإنه يعتق عبده ولا يسعى وإن كان فيه إبطال المالية، وكذا ساير الوصايا من الصدقة وغيرها وهو مشكل على ماقرره.

وأجاب المصنفؒ بأنه لا إشكال فيما قرره، لأن العتق بعد الموت إبطال المالية في حال استغنائه عنها، والتدبير إبطالها مطلقا في حالة الاستغناء وغيرها فافترقا، انتهىٰ.

المسئلة الثالثة لو نذر صدقة، أو هدياً أو ظهارا وحلف لا يدعه القاضي أن يكفر بالمال بل يصوم لكل يمين ثلاثة أيام، وكذا يصوم في كفارة الظهار والقتل. ولو أعتق عبده في كفارة الظهار والقتل سعى في قيمته ولم يجز عن تكفيره ولا يجوز صرفه، كذا في خزانة الأكمل وغيرها وقد استخرت الله في نظم بيت واحد جامع لما اشتمل عليه هذا البيت وما فاته، فقلت عاطفاً على أبياته الثلاثة ،والله أعلم.

زكاةٌ وتدبير ويسعى لموته — وإيصاءٌ بمهر والصيام المكفر

وَلَمْ يُعْطِهِ مالاً يَحُجُّ بِنَفْلِهِ ﴿٦٣٦﴾ وَمَنْ يَدَّعِي إِقْرَارَهُ قَبْلَ يُحْجَرُ

أَوِ الْبَيْعَ وَالْمَحْجُوْرُ قَالَ بِوَقْتِهِ ﴿٦٣٧﴾ فَمَنْ يَدَّعِيْ التَّأْخِيْرَ لَيْسَ يُؤَخَّرُ

الضمير في "إقراره" للمحجور وفي : "بوقته" للحجر. "والتأخير" المراد به التأخير عما قبل الحجر: أي بعده. وفي : "يؤخر" للقول المفهوم من قوله "قال"

وقد اشتمل البيتا ن على مسئلتين.

الأولى : من المبسوط: لو أراد أن يحج حجة الإسلام لم يمنع منها لأنها تلزمه شرعا من غير صنع من جهته، فلا يتوهم معنى التدبير فيه، ثم لا يمنع من أداء مالزمه شرعا ويعطى مايحتاج إليه كالزاد والراحلة، لأن ذلك من أصول حوائجه، وإن أراد عمرة واحدة لم يمنع منها أيضا استحسانا. وفي القياس لا يعطى نفقة السفر

لذلك، لأن العمرة عندنا تطوع، كما لو أراد الخروج إلى حج التطوع بعد حجة الإسلام، ولكنه استحسن لاختلاف العلماء في فرضية العمرة، وتعارض الأخبار في ذلك، فهذا احتياط في الدين.

والطرسوسي بحث على الاحتياط في التمكين من حج التطوع لاحتمال عدم السقوط أخذا بالأحوط، وهذا واه جدا، وقد رده المصنفٌ مع استغنائه عن الرد بأن الحج لا قائل بوجوب تكراره بخلاف العمرة، فالاختلاف في فرضيتها ثابت كما تقدم. والله أعلم.

الثانية: منه أيضا لو قال بعد ما صلح إني كنت قد أقررت وأنا محجور على أني استهلكت لك دراهم وقال ربّ المال: أقررت لي بذلك حال صلاحك أو قال أقررت لي به حال فسادك ولكنه حق وقال المقر: لم يكن ذلك حقا، فالقول قول المقر، لأنه أضاف الإقرار إلى حالة معهودة تنافي صحة إقراره، فيكون في الحقيقة منكرا لا مقرا فيجعل القول قوله في ذلك، وهو في هذا بمنزلة الذي لم يبلغ. ولو قال بعد ماصلح: قد كنت أقررت لك بذلك في حال الفساد وكان ذلك حقا، فإنه يقضي عليه بذلك انتهى. والحق فيه المصنفٌ البيع إما لوقوفه على نقل أو لأنه قاسه عليه. قال: وإلى أن القول قول المحجور أشرت بقولي "فمن يدعي التأخير ليس يؤخر" أي قوله هو المقدم على خصمه، والله أعلم.

وَلَوْ بَاعَ وَالْقَاضِيْ أَجَازَ وَقَالَ لَا ﴿٦٣٨﴾ تُؤدِّ فَمَا أَدَّاهُ مِنْ بَعْدُ يَخْسَرُ

ضمير "باع" للمحجور، "وأجاز وقال" للقاضي و"أداه ويخسر" للمشتري المدلول عليه بباع. ومسئلة البيت من المبسوط: المفسد لو باع متاعه بثمن صالح ولم يقبضه حتى رفع ذلك إلى القاضي، فإنه يجيز البيع وينهى المشتري عن دفع الثمن إلى المحجور عليه، ثم علّله وقال: فإن دفعه بعد مانهاه فضاع في يد المحجور عليه لم يبرأ منه المشتري ويجبر على دفع ثمن اخر للقاضي، لأن نهيه لما صح صار حق القبض إلى القاضي، فدفعه إلى المحجور عليه بعد ذلك كدفعه إلى الأجنبي ولا خيار للمشتري في ذلك البيع، لأنه ضيع ماله بالدفع إليه بعد مانهاه القاضي، فلا يستحق بسببه تخفيفاً ولا خياراً، فلو كان القاضي حين أجاز البيع لم ينهه عن دفع الثمن إليه فدفعه إليه فهو جائز، لأن في إجازته البيع إجازة لدفع الثمن كالوكيل في البيع وكيل في قبض الثمن،(١) والله أعلم.

وَإِصْلَاحُهُ رُشْدٌ بِدُوْنِ صَلَاحِهِ ﴿٦٣٩﴾ وَيَعْقُوْبُ بِالإِنْبَاتِ الإِدْرَاكُ يُخَبَّرُ

يقال: أدرك الغلام إذا بلغ الحلم و"يخبر" مبني للمفعول من الاختبار. وفي البيت مسئلتان.

الأولى: من شرح الإسبيجابي، والرشد المذكور في القرآن يريد في قوله تعالى: "فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ"(٢) هذا الصلاح في المال دون الصلاح في الدين والاعتقاد.

قلت: وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وهو المشار إليه بقوله في النظم "وإصلاحه" يعني إصلاحه للمال وأراد بالصلاح إصلاح الدين.

الثانية: هل يكون إدراك الصبي كالجارية بإنبات الشعر الخشن الذي يستحق الأخذ بالموسى حول

---

(١) المبسوط للسرخسي ج ١٢-ص: ١٨٠-١٨١، كتاب الحجر، ط، بيروت.

(٢) سورة النساء، الآية ٦

الذكر والفرج فعن أبي يوسفؒ أنه يختبر الإدراك به، نقله في فصول الأسترُوشني .

قلت : وفي فصول العمادي: وفي بعض الروايات عن أبي يوسفؒ أنه اعتبر نبات الشعر وهو قول مالكؒ ذكره شمس الأئمة السرخسي، ومذهب الإمام لا اعتبار به ولا اختبار، وإنما يحصل البلوغ بخروج المني يقظة أو منامـا بجماع أو احتلام، وبالإحبال في الرجل، والحبل والحيض والاحتلام في المرأة. وسيأتي الكلام في تقدير السن عند قوله :ـه

وَتِسْـعٌ لهـا الْأدنـىٰ وَزِدْ ثُلْثَهَـا لَـهُ ﴿٦٤٠﴾ وَقِيْـلَ وَفِـيْ الْإمْـكَـانِ وَالْـحَالِ يُنْظَرُ

في البيت مسئلة أدنى سن يمكن فيه بلوغ الغلام والجارية فأشار بقوله "وتسع لها الأدنىٰ" أي الجارية وهذا في الهداية (١) وغيرها وهو ظاهر الرواية، واختيار الزعفراني وقول الرازي. وصرح في العمادية بأنه المختار وهو أحد قولي أبي نصر، وعنه في ابنة ست أنه يمكن أنها ترى الدم. قال في شرح المجمع: وأجمعوا على أن ابنة خمس سنين فما دونها إذا رأت الدم لا يكون حيضا وابنة تسع سنين فما فوقها يكون حيضا، والخلاف في ست و سبع و ثمان. وفي الكافي عن بعضهم أن أدناه أحد عشر.

وأما الغلام فثنتا عشرة سنة. وإلىٰ ذلك أشار بقوله "وزد ثلثها" يعني ثلث التسعة "له" يعني الغلام "وثلثها" يعني ثلاثة. وقوله: ع

وفي الإمكان والحال ينظر.

إشارة إلى أن ما في العمادية عن قسمة فتاوىٰ الفضلي: صَبيٌّ أقر أنه بالغ وقاسم الوصي ، فإن كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعد أنه كان غير بالغ إن لم يكن مراهقا ويعلم أن مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يقبل قوله إنه بالغ. قال الصدر الشهيد وبهذه المسئلة تبيّن أنّ بعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرطا آخر لصحة الإقرار بالبلوغ وهو: أن لا يكون بحال لا يحتلم مثله، وأن يكون بحال يحتلم مثله. وفي فتاوى القاضي ظهير الدين في هذه المسئلة: إن لم يكن مراهقا بأن كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح إقراره بالبلوغ، وقيل بثنتي عشرة سنة البتّة. وبعد ثنتي عشرة سنة إن مثله يحتلم عادة يصح. وفي الهداية : يقبل إذا لم يكذبه الظاهر.(٢) ونقل في العمادية ـ عن فتاوىٰ النسفي: القول قول الصبي في البلوغ بشرط أن يكون ابن ثلاث عشرة سنة، لأن أقل من ذلك نادر. وفي قاضي خان: صبي يبيع ويشتري وقال: أنا بالغ ثم قال بعد ذلك: لست ببالغ، فإن كان حين أخبر عن البلوغ يحتمل البلوغ بأن كان سنّه اثنتي عشرة سنة أو أكثر، لا يعتبر جحوده بعد ذلك، وإن كان سنه دون ذلك لا يصح إخباره بالبلوغ ويصح جحوده.

وفي العمادية ـ عن فتاوى أهل سمرقند قال هشام: سألت محمدا عن غلام أو جارية هي بنت أقل من خمس عشرة سنة وهي في خلق تام هو قد أخضر شاربه ونبتت عانته. قال: قد احتلمت قال: لا أصدقهما فيه.

---

(١) الهداية ج٤،ص: ٣٤١، كتاب الحجر للفساد، فصل في حدّ البلوغ.

(٢) المصدر السابق بتمامه، بتغير الألفاظ.

وذكر في العيون أنه يقبل قولهما. وفي المنتقىٰ رواية مجهولة أنه تصدق الجارية ولا يصدق الغلام.

وفي فتاوىٰ قاضي خان: رجل له امرأة ابنة أربع عشرة سنة، وغلام ابن أربع عشرة سنة فقال: للمرأة إذا حضت فأنت طالق وقال للغلام: إذا احتلمت فأنت حر، فقالت: قد حضت وقال قد احتلمت تصدق المرأة ولا يصدق الغلام (١) انتهىٰ.

ولعل هذه الأقاويل مبنية على ما إذا لم يكن بحال يحتلم مثله وأما هذه الصورة الأخيرة فلعل الوجه فيها الاحتياط في أمر الفروج مع أنهم اتفقوا على تقدير الأقل لها. وعللوه بأن العادة أن يتسارع إليهن لقوة الشهوة. والله تعالىٰ أعلم.

وَيُحْبَسُ ذُو الْكُتُبِ الصِّحَاحِ الْمُحَرَّرِ ﴿٦٤١﴾ عَلَى الدَّيْنِ إِذْ بِالْكُتُبِ مَا هُوَ مُعْسِرُ

مسئلة البيت من القنية رقم للقاضي عبد الجبار، وأبي حامد ثم قال: فقيه لحقه دين وله كتب علق بعضها على أستاذه وأصلح بعضها بنفسه، فهو موسر في حق قضاء الدين حتى لحقه الحبس وإن كان فقيرا في حق الصدقة ووجوب الزكاة. ولو كان له قوت شهر تباع عليه وهو موسر وأن مالا يباع عليه قوت يومه، انتهىٰ." والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم"(٢)

وَفِي غَيْرِ مُفْتٍ مَاجِنٍ ثُمَّ جَاهِلٍ ﴿٦٤٢﴾ بِطِبٍّ مُكَارٍ صَدْرُنَا لَيْسَ يُحْجَرُ

اشتمل البيت على ذكر الثلاثة الذين يرى الإمام الحجر عليهم لاعلى غيرهم، وإليه الإشارة بقوله: " صدرنا " وهم المفتي الماجن: قيل: هو الذي يعلم الناس الحيل والمخارج، مثل أن يعلم المرأة الردة حتىٰ تبين من زوجها. وقيل هو الذي لايبالي ماصنع، وما قيل: والطبيب الجاهل: هو الذي يسقي الناس السمّ وعنده أنه دواء. والمكاري المفلس: الذي يتقبل الكراء ولا جمل له، لأن الأول يفسد الدين. والثاني النفس. والثالث المال وضررهم فاحش عام وهذا منقول في عامة الكتب.

قال المصنفؒ: وبعض المتأخرين جعل هذه رواية عن الإمام، وأن الظاهر أنه لاحجر على الحر البالغ العاقل عنده مطلقا، وعند صاحبيه يحجر بأسباب ثلاثة أخر بالدين السفه، والتبذير، والغفلة، بأن يكون سليم القلب لايهتدي إلي التصرفات ولايصبر عنها، والله أعلم.

وَيُمْكِنُ إِكْرَاهٌ مِنَ الزَّوْجِ عِنْدَهٗ ﴿٦٤٣﴾ وَيَعْقُوبُ فِي تَهْدِيدِ الدَّمِ يُهْدِرُ

وَفِي مَوْضِعٍ لَمْ يَمْتَنِعْ عَنْ مُحَمَّدٍ ﴿٦٤٤﴾ وَبِالضَّرْبِ أَوْ بِالْحَبْسِ وَالْقَيْدِ يَظْهَرُ

ضمير " عنده " لأبي حنيفة رضي الله عنه ويعقوب، معطوف علىٰ "عنده" أي ويمكن عند يعقوب في صورة تهديد، ويمكن في موضع لم يمتنع عند محمدؒ. ومن هنا شرع في مسائل الإكراه فذكر في البيتين مسئلتين.

الأولىٰ: من التتمة قال: إذاجاء من السلطان، فهو إكراه صحيح شرعا. وفي إكراه الزوج امرأته عن أبي

(١) فتاوي قاضي خان ج:٢، ص:٢٢٣، كتاب الطلاق، باب التعليق.

(٢) القنية المنية ص: ٣٠٠، ٣٠١، باب الحبس والإفلاس والشهادة على الإفلاس واليسار.

حنيفة رحمه الله روايتان في رواية قال: هو إكراه معتبر، لأن الزوج سلطانها وأميرها. وهذه الرواية ذكرها شيخ الإسلام، وقال أبو يوسف: إذا هددها بما يحل به الدم ، فهو إكراه معتبر، وقال محمدؒ إذا خلابها في موضع لايمتنع عنه فهو كالسلطان.

وقد أشار بالبيت الأول وصدر الثاني إلى الأحوال الثلاثة غيرأنه أخل بالإشارة إلى إحدي الروايتين عن الإمام.

الثانية: منها أيضا: أن الإكراه يحصل بالضرب أو بالحبس أو بالقيد. قال: واعلم أن أصحابنا أجمعوا على أن الإكراه بوعيد تلف النفس أو عضو من الأعضاء إكراه معتبر شرعا، سواء حصل على فعل أو قول. وإن حصل الإكراه بالحبس والتقييد، فإن كان على فعل فليس بمعتبر شرعا، ويجعل كأن المكره فعل ذلك بغير إكراه، وإن كان على قول لا يستوي فيه الجد والهزل ، كالبيع والشراء والوقف والهبة والإجارة والبراءة والصدقة، فيعتبر شرعا، كما سيأتي في البيت الذي بعد هذا. وإن كان على ما يستويان فيه كالطلاق والعتاق فغير معتبر، قال: وكل ذلك مما أشار إليه في التتمة.

ثم نقل ما نصه: وكذلك لو أو عده بضرب مائة سوط وما أشبهه مما يخاف من ذلك بتلف نفس أو عضو من أعضائه ولم يقدر محمدؒ مقداراً بل فوضه إلى رأي المكره على الضرب. ومن المشائخ من قدره بأدنى الحدود أربعين سوطا.

وقالو: إن هدده بأربعين سوطا حل له التناول يعني فيما لو أكرهه على فعل محرم. وإن كان بأقل من ذلك لايحل له التناول، ثم قال: ما حاصله: أن الصحيح قول محمدؒ لتفاوت الناس في احتمال الضرب وإن هدده بسوط أو سوطين لا يحل له التناول إلا أن يقول لا ضربنك على عينيك أو على المذاكير.

وحكي عن صاحب الفوايد أن الإكراه يحصل بضربة واحدة. قال: ولا أعلم من أين نقله؟ قال: وهو محمول على رؤساء الناس وكبرائهم، لأن فيه قوة خرق الحرمة.

قلت: وإليه يرشد ما في القنية مرقوما له برقم فتاوى العصر وأبي حامد. هدد رجلا بضرب حتى باع ماله أو أبرأه عما عليه، فهذا يختلف باختلاف ذوي المروات، فرب إنسان يكون القول الشديد في حقه إكراها ورب إنسان لايكون الضرب في حقه إكراها، والله أعلم(١)

ثم أشار إلى الضابط بقوله:ـ

كَبيعٍ و اشْرِ قِفْ هَبْ اجرْ إِبْرأْ تَصَدَّقَنْ ﴿٦٤٥﴾ إِذَا مَـا اسْتَـوىٰ جِـدّاً وَهَـزْلاً مُـغَيَّـرُ

أدخل كاف التشبيه ليعلم بعدم الحصر و"ما" في قوله" إذا ما أستوى" نافيه لازائدة. وقد علم ما اشتمل عليه البيت مما تقدم. واعلم أن الإكراه على الهبة لا يكون إكراهاً على التسليم، فلو أكرهه فيها فالهبة فاسدة، ولو على الهبة فلم يحضر المكره، فالقياس جوازها ،لأنها هبة طايع، والاستحسان أن لا تجوز لأن حضور المكره وقت التسليم يكون إكراها عليه. والإكراه على البيع ليس بإكراه على التسليم، ولو سلم طايعا يكون اجازة

(١) القنية المنية ص:٢٧٥، كتاب الإكراه.

للبيع، "والله تعالىٰ أعلم"

وَصَحَّ فِي الإسْتِحْسَانِ إسْلَامُ مُكْرَه ﴿٦٤٦﴾ وَلَا قَتْلَ إنْ يَرْتَدَّ بَعْدُ وَيُجْبَرُ

مسئلة البيت من التتمة: لو أن نصرانيا أكره على الإسلام فأسلم فالقياس أن لايصح إسلامه ، وفي الاستحسان يصح ، فلو ارتد بعد ذلك، فالقياس أن يقتل وفي الاستحسان يجبر على الإسلام ولا يقتل وهو نظير القياس. والاستحسان في الولد الذي ولدته المرتدة بين المسلين إذا بلغ مرتدا والمسلم في صغره إذا بلغ مرتداً حيث يجبران على الإسلام ولا يقتلان استحسانا، انتهىٰ"

وَمِنْ قَوْلِهِ بِعْ ذَا أَوِ افْعَلْ مُحَرَّماً ﴿٦٤٧﴾ فَلَمْ يَجُزِ الْبَيْعُ الَّذِيْ مِنْهُ يَصْدُرُ

مسئلة البيت من القنية قال بعد أن رقم لقاضي خان أو القاضي جلال: قيل لرجل: إما أن تشرب هذا الشراب أو تبيع كرمك فباع فهو إكراه إذا كان شرابا لا يحل وإلا فلا، قال مولانا بديع الدين : فعلى هذا إذا قيل له إما أن تزني بهذه المرأة أو تبيع كذا فباع لم ينفذ، وكذا في نحوه من المحرمات(١) انتهىٰ. والله سبحانه تعالى أعلم.

وإنْ يَقُلِ الْمَدْيُوْنُ إِنِّيْ مُرَافِعٌ ﴿٦٤٨﴾ لِتَبْرِي فَالإكْرَاهُ مَعْنىً مُصَوَّرُ

مسئلة البيت من القنية أيضا. قال: بعد أن رقم لنجم الأئمة البخاري. قال المديون لدائنه: ادفع إلي القبالة وأقر أنه لاشيء لك علي وإلا أقول: إن في يدك ذهب شمس الملك فدفع القبالة إليه وأقر أنه لا شيء له عليه، فهذه في معنى الإكراه، وله أن يدعي دينه عليه، وكان جوابه أي جواب نجم الأيمة عقيب أخذ شمس الملك ومصادرته وقتله وكان خباء أمواله عند الناس ، وكل من يخبرعنه الغماز أن عنده ماله يوخذ ويوذي ويطلب منه ذلك بمجرد إخباره بغير حجة معتبرة، فكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد، قال مصنف القنية: قلت: فعلى هذا تخويفهم بالغمزة أنه وجد مال الغايب عند التترة وعما لهم بعد الفتنة العامة في معنى الإكراه أيضا إلى أن تسكن هذه الفتنة، ويعود الأمن في الأموال والأرواح،(٢) انتهىٰ.

وهذا يدلك على أن إطلاق النظم غير حسن لاحتياجه إلى التقييد بمثل ذلك الزمان. وقد نبه على ذلك الناظم في الشرح. قال: وينبغي أن يقيد بما إذا كان السلطان يقبل مثل ذلك منه ويتسلط بسببه ، ففاته في النظم ما استدركه في الشرح فتنبه له، والله تعالىٰ أعلم.

وَيُوجَرُ إن يُقْتَلْ وَلَمْ يَزْنِ مُكْرَهاً ﴿٦٤٩﴾ وَيُمْهِرُ إنْ يَفْعَلْ وَفِي الشُّرْبِ يُوْزَرُ

في البيت مسئلتان من فتاوى خير مطلوب وغيره : لو قال لاقتلنك أو لتقتل هذا المسلم أو تزني بهذه المرأة لم يسعه أن يصنع شيئا من ذلك، فإن صنع يأثم، لأن كل واحد من الأمرين لايحل له أن يعمله وإن أكرهه عليه، فإن أبىٰ حتى قتل كان ما جورا، وإن زنى فعليه المهر استحسانا، لأنه أقدم عليه دفعا للقتل عن نفسه، ولو أكرهه على شرب الخمر بالقتل، فلم يشرب حتى قتل يأثم إذا كان يعلم أن ذلك يسعه وإن لم يعلم بالإباحة لا يأثم،

(١) القنية المنية ص: ٣٧٥، كتاب الإكراه.

(٢) المصدر السابق بتمامه.

لأن فيه حقا عليه، فيعذر بالجهل. فقوله "في الشرب يوزر" أي إذا قتل ولم يفعل .

ثم فرع أنه لاحد عليه إلافي قول الإمام الأول. ووجوب المهر سواء كانت مكرهة أو طايعةً ولا يرجع بما ضمن على المكره لأن منفعة الزنا حصلت للزاني. وإذا أكرهت فلا حد عليها، لأن الموجود منها التمكين ومع الإكراه لا يكون تمكينا. وهل تأثم؟ ذكر شيخ الإسلام أنها إن أكرهت على التمكين فمكنت تأثم وإن لم تمكن لا تأثم. وذكر في باب الخيار أنها إن أكرهت على الزنا فمكنت من نفسها لا إثم عليها، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

فصل من كتاب الماذون

يقال: أذنت له في كذا إذا أطلقت له فعله فهو ماذون له. والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا.

وجه المناسبة ترتب الإذن على الحجر فناسب تعقيبه به والإكراه حجر أيضا، لا شتماله على المنع من المراد، والله أعلم.

وَبِالسَّلَمِ البَيْعِ الشراءِ الرَّهْنِ يَتْجَرُ ﴿٦٥٠﴾ إِجَارَةٌ إِقْرَارٌ قِراضٌ مُخَيَّرٌ

وَ بِادِّعِ خَاصِمْ إِشْفَعْ أَقِلْ أَعِرْ ﴿٦٥١﴾ وَوَكِّلْ وَازْرَعْ وَزَارِعْ فَيَبْذُرُ

وَإِذْنٌ لِعَبْدٍ دَفْعُ جَانٍ وَأَرْشِهِ ﴿٦٥٢﴾ زَوَاجُ الإِماءِ لَا الْعَبْد يَعْقُوبُ يَذْكُرُ

"الشراء" يمد ويقصر وحكاية الرشيد مع الترمذي والكسائي فيه مشهورة. واشتملت الأبيات على مسئلة، حاصلها أن الإذن عندنا لايتوقف ولا يتخصص. فلو أذن له يوما كان ماذونا أبدا، ولو أذن له في شئ مخصوص كان عاما في جميع التجارات، أو في مكان كان إذنا في سايرالأمكنة كما لو قال أذنت لك في التجارات. وكذا لو قال له: أدِّ إليّ الغلة كل شهر بكذا أو أدِّ إلي ألفا وأنت حر أو اعمل صبّاغا، كان إذ نا في جميع التجارات بخلاف ما إذا أمره بشراء ثوب لكسوة أو طعام لأهله، لأنه استخدام، وكذا إذا رأه يبيع ويشتري وسكت يكون إذنا. وعد المصنف من الأفعال التي تصح منه ويصير بكل منها ما ذونا عشرين فعلا ويمكن زيادتها.

الأول: العبد الماذون يجوز له أن يسلم.

الثاني: يجوز له البيع وبالغبن اليسير أيضا لأنه عفو، لتعذر الاحتراز عنه وبالفاحش عند الإمام. ومعناه: ولو حابى في مرض موته يعتبر من جميع المال حيث لا دين عليه وإلا فمن جميع ما بقي وإن كان محيطا بما في يده قيل للمشتري أدّ جميع المحاباة وإلا فاردد البيع كما في الحرالمريض المديون وله أن يحط من الثمن للعيب لا بغير عيب،لأنه محض تبرع وله أن يوجل في دين وجب له.

الثالث: الشراء. قال في البزازية: والفاصل بين ما يصير به ما ذونا وما لا يصير به إذا أذن بعقدمكرر يعلم به أنه قصدبه الربح يكون ما ذونا، وإن أذن له بعقد واحد فعلم أن قصده ليس الربح لا يصير ما ذونا ويكون استخداما. فبقوله: "اشتر ثوبا للكسوة أوبع ثوبي هذا" لا يصير ما ذونا ولو قال بع ثوبي واشتر كذا أو قال اشتر

ثوبا وبعه يصير ماذونا.(١)

الرابع: الرهن، فله أن يرهن ويرتهن

الخامس: الإجارة، فله أن يستاجر ماشاء وأن يوجر نفسه، لأنه بيع منفعة لا نفس بخلاف رهن نفسه، لأنه إيقاًمن وجهٌ فيبطل به الإذن فلا يصح بخلافها، لأنه لا ينحجر بها ويحصل المقصود. وفي البزازية: أن الإذن في الإجارة إنما يكون إذنا إذا كانت مكررة بأن قال اجر نفسك من الحمالين أو البغالين. أما إذا قال: اجر من فلان، فلا يكون إذنا.

السادس: الإقرار فله أن يقر بدين لأنه لو لم يصح إقراره لامتنع الناس من معاملته ويجري الخلاف في إقراره لأب وأم وولد وزوج بين الإمام والصاحبين، فهو باطل عنده، صحيح عندهما كالخلاف الجاري في بيع الوكيل منهم، ويصح بالغصب والوديعة بخلاف إقراره بجناية على حرأو مهر وجب عليه بنكاح جايزأو فاسد أو شبهة فإنه باطل لا يؤاخذ به حتى يعتق، لأنها لم تلزم بسبب التجارة، وفي البزازية: وإقراره بالديون والغصوب وإتلاف الودائع والعواري والجنايات في الأموال جائز.

السابع: القراض وهو المضاربة، فله أن يدفع المال مضاربة وأن يأخذه مضاربة، لأنه إيجار نفسه أو استيجار غيره.

الثامن: الخيار. أي يملك الخيار. والمنقول خيار الشرط وعليه اقتصر الطرسوسي.

قال المصنف: والظاهر الجواز في الجميع. يعني الخيارات، لأنها من توابع التجارة.

التاسع: الدعوى لأنها مما يتوصل به التجار إلى استخلاص حقوقهم،فكانت من توابع التجارة .

العاشر: المخاصمة وهي كالدعوى.

الحادي عشر: الشركة والمراد شركة العنان لاالمفاوضة، لأنها تتضمن الكفالة ولا يملكها، فلا يحسن إطلاق النظم إلا أن يقال: إنه لو شارك مفاوضة تنقلب عنانا وهذا حكم المفاوضة إذا فسدت لاخصوصية له بهذا، فلا يكفي في دفع هذا الإيراد والله أعلم.

الثاني عشر: الشفعة، لأنها شراء معنىً.

الثالث عشر: الإقالة، لأنها من توابع التجارة.

الرابع عشر: الإعارة، لأنها من صنيع التجار وفيها استجلاب للقلوب من غير ضرر لبقاء العين وعدم اللزوم. وكذا الاستعارة بل أولى، لأنها نفع محض وفي البزازية ضم إليها الإيداع. فقال: للماذون إعارة دوابه وإيداعها وتقبلها.

الخامس عشر: التوكيل، فله أن يوكل في البيع والشراء، لأنه قد لا يتفرغ لذلك بنفسه، فيحتاج إليه.

السادس عشر: له أن يأخذ الأرض مزارعةويشتري طعاما ويبذره فيها وإليه الإشارة بقافية البيت

(١) الفتاوى البزازية ج٣ص: ١٤٢، كتاب الماذون، على هامش الفتاوى الهندية ج٦ط بولاق،مصر

الثاني، وكذا له دفعها مزارعة كذافي الكافي والتتمة.

السابع عشر: يملك أن يأذن لغيره من العبيد وقد مرت، فلو أذن لعبده في التجارة،ثم نهى المولى الأسفل عن بيع شئ من تجارة نفسه أو الأعلىٰ ولادين على واحد منهما فنهيه ليس بشئ ذكره في التتمة.

الثامن عشر: لو جنىٰ عبد الماذون فله أن يدفعه في جنايته.

التاسع عشر: لو لزمه أو عبده أرش جناية، فله دفعها.

العشرون: له أن يزوج أمته عند أبي يوسفؒ خلافا للإمام ومحمدؒ وليس له أن يزوج عبده اتفاقا. وقد أشار إلى الخلاف في النظم بقوله: "يعقوب يذكر" والله أعلم.

وَلَيْسَ لِهٰذَا بَيْعُ نَفْسٍ وَرَهْنُهَا ﴿٦٥٣﴾ وَقَرْضٌ وَتَزْوِيجٌ وَعِتْقٌ يُسَطَّرُ

وَلَاهِبَةٌ إلَّا تَصَدُّقُ دِرْهَمٍ ﴿٦٥٤﴾ فَمَا دُوْنَهُ ثُمَّ الضِّيَافَةُ تُقَدَّرُ

لما تقدم في الأبيات السابقة ذكر مايجوز للعبد الماذون فعله ذكر في هٰذين البيتين ما لايجوز له فعله. فقال: وليس لهٰذا يعني كما تقدم، فذكر أحكاما.

الأول: بيع نفسه يعني ليس له أن يبيع نفسه، لأنه إبطال للإذن أصلا وقد مرت الإشارة إليه.

الثاني: رهن نفسه ،لأنه إيفاء. وقد مر وهما في الكافي والتتمة.

الثالث: القرض فلا يملك أن يقرض المال لأنه تبرع محض كالهبة.

الرابع: التزوج فليس له أن يتزوج كما لا يزوج عبيده، لأنه ليس بتجارة.

الخامس: العتق مجانا لأنه تبرع محض، ولا على مال كما أنه ليس له أن يكاتب، وهو الحكم

السادس: المشار إليه بقوله: "يسطر" فإنه يقال: سطرت الكتاب إذا كتبته، لأنها ليست بتجارة وإن كانت مبادلة مال بمال إلا أن البدل مقابل لفك الحجر، فلم تكن تجارة إلا أن يجيزه المولى ولا دين عليه، لأنه قد ملكه، فيصير العبد نايبا عنه وترجع الحقوق إلى المولى لأن الوكيل في الكتابة معبر.

السابع: الهبة فلا يهب بعوض ولا بغيره. وفي النهاية نقل عن الأصل: لو وهب هبة وكان شيئا سوى الطعام وقد بلغت درهما فصاعدا لايجوز.

ثم قال: وإن أجاز المولى هبته إن لم يكن عليه دين تعمل إجازته وإلا فلا. وكذا لا يتصدق إلابدرهم فما دونه.

الثامن: أنه يملك الضيافة بما لايعده التجار سرفا.

وإلى ذلك أشار بقوله: "ثم الضيافة تقدر" أي ترجع فيها إلى تقديرهم. وهٰذا كله في الهداية والكافي والتتمة.(١)

قلت: عبارة التتمة: الماذون يملك التبرعات اليسيرة حتىٰ يملك التصدق بما دون الدرهم ولا يملك التصدق بالدرهم،ولا يملك اتخاذالضيافة وهٰذا ليس بمقدر بدرهم بل ما يعده التجار سرفا، فيملك مالا يعدونه.

(١) الهداية ج ٤ ص:٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨-كتاب الماذون.

سرفا ولكن في الماكولات حتى لا يملك هذا، في غير الماكولات. واتخاذ الضيافة اليسيرة يجوز والكثيرة لا يجوز، وإنما يعرف بمقدار ما في يده من مال التجارة، حتىٰ روي عن بن سلمة: إذا كان في يده مال التجارة عشرة آلاف درهم. فاتخذ ضيافة بعشرة دراهم تكون يسيرة، فلو كان مال التجارة عشرة مثلا فاتخذ بدانق كان كثيراً، فينظر في العرف في قدر مال التجارة، وأما التصدق بالفلس والرغيف والفضة ما دون الدرهم يجوز، وفي عرفنا بما دون الغطريفي يجوز، انتهىٰ.

ولا يخفى أن النظم أطلق جواز التصدق بالدرهم ولعله أراد المتعامل به في زمنه وبلده،لكن في البزازية موافقة ما في النظم، فإنه قال: وللماذون أن يطعم ويتصدق بالدرهم. وفي شرح الجامع قال: لا رواية في الصدقة قيل لا يملك وقيل يملك من فلس إلى دانق. وقال الفقيه: يملك بحبة أودانق أو نحو ذلك، ثم ذكر في أثناء الكلام أنه لا يتصدق بأزيد من الدرهم ولا به بل بما دونه. وأما صاحب الهداية، فإنه منعه من التصرف مطلقا، والله أعلم.

وَلَا بَأْسَ أن يُهْدِيَ بِلُطْفٍ لِصَاحِبٍ ﴿٦٥٥﴾ يَسِيْـــراً إِلَيْـــهِ لَا كَثِيْـــراً يُيَسِّـــرُ

في البيت مسئلة مما أستثني من التبرعات للماذون. قال في التتمة: ناقلاً عن المنتقىٰ. قال أبو حنيفة: لا بأس للماذون أن يهدي لصديقه وخليطه وصاحبه ويهاديه بلطف يسير، وفي الهداية: وكذا لا يتصدق، ثم قال: إلا أن يهدي اليسير من الطعام أو يضيف من يطعمه. وفي البزازية: أنه يملك إهداء ماكول بما زاد على درهم بما لا يعد سرفا. وفي النهاية: أنه لا يملك إهداء ما سوى الماكولات من الدراهم والدنانير، وأن المرجع في مقدارها ما يتخذ من الدعوة. وفي الهداية: عن أبي يوسف المولى إذا أعطى المحجور عليه قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام، فلا بأس به بخلاف ما إذا أعطاه قوت شهر، لأنهم لو أكلوه قبل الشهر يتضرّر به المولى.(١)

قال: المصنف: وأطلق في المنتقىٰ عن أبي يوسف أنه لا بأس لرجل أن يجيب دعوة العبد المحجور عليه وقد علمت تقييدهم بما يملكه من الهدية بالماكولات فيحتاج إلى التنبيه عليه في النظم، لأنه أطلق فيه، فغيرت بعض شطر بيته الثاني. فقلت بعد قوله "يسيرا" "وبالماكول قيد فانظروا" والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَجَـــارِيَةٌ وَالْعِرْسُ مِنْ طَعْمِ بَيْتِهِ ﴿٦٥٦﴾ بِلُطْفٍ وَ لَا يَنْهَـىٰ وَلَا هُوَ يَأْمُرُ

ضمير" بيته وينهى ويأمر" للرجل المدلول عليه بقوله:" وجارية والعرس".

ومسئلة البيت من التتمة. قال: والزوجة وفتاة البيت وهي الأمة إذا تصدقت بالطعام لا بأس بذلك إذا كان على الرسم للعرف وإن لم يكن بإذن الزوج والمولى، وقدره في الهداية بالرغيف ونحوه.(٢)

قال المصنف: حتىٰ لو علم منه عدم الرضى لا يجوز. قال: ولو كان في بيته من في مقامهما كحاجبه وغلامه لم أره في كلام الأصحاب. وينبغي أن يجوز قياسا عليهما ولو كانت الزوجة ممنوعة من التصرف في

(١) الهداية ج ٤ ص:٣٤٨، كتاب الماذون.

(٢) المصدر السابق بتمامه.

بيته تأكل معه بالفرض لايمكنها من طعامه ولا من التصرف في شئ من ماله ينبغي أن لا يجوز لها الصدقة بشيء من ماله لعدم المعنىٰ في حقها انتهىٰ.

قلت: الذي ينبغي تحكيم العرف والعادة في ذلك وقدجرى العرف بالتصدق بذلك مطلقا سواء كانت تأكل بالفرض أولا. وعلى المصنفؒ نقد آخر وهو أنه عطف هذا البيت على البيت السابق والمذكورفيه الهدية لاالصدقة وبينهما فرق، والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَلَوْ أذِنَ الـقَـاضِـىْ لِطِفْلٍ وَقَدْ أبىٰ ﴿٦٥٧﴾ أبُـوْهُ يَـصِـحّ الإذْنُ مِـنْـهُ وَ يَتْـجَـرُ

مسئلة البيت من قاضي خان: إذا أذن القاضي للصغير في التجارة وأبوه يأبى صح إذن القاضي، (١) انتهىٰ. ولا ينصح حجر الأب والجد بعد ذلك ولوبمات القاضي، لأن ذلك حكم من الحاكم، فلا يبطل بموته ولا ينقضه أحدإلا أن يرفع إلى قاض آخر، فيحجر عليه، والله تعالىٰ أعلم.

وَإقْـرَارُهٗ بِـالْـعَيْـنِ لَاالدَّيْنِ جَـائِـزٌ ﴿٦٥٨﴾ لِـمَـوْ لَاهُ إلا حَيْثُـمَـا مَاالدَّيْنُ يَظْهَرُ

مسئلة البيت من قاضي خان. قال: العبد الماذون إذا أقر لمولاه بدين لايصح إقراره كان عليه دين أولا،وإن أقربعين في يده لمولاه إن لم يكن عليه دين صح إقراره، وإن كان عليه دين لايصح. (٢) وإلى ذلك أشار بقوله: "إلا حيثما الدّين يظهر" يعني إلا حيث يظهر عليه دين، فإنه لا يصح وفرّق بين الدين والعين أن له فيها تعلقا، حتى لو كانت مودعة لايملك المولى قبضها ويضمن المودع بدفعها، كذا قال. وفيه نظرلما سيأتي في البيت بعده، والله تعالىٰ أعلم.

وَ لَيْـسَ لَـهٗ أخْـذُ الْـوَدِيْـعَةِ مُـطْـلَقـاً ﴿٦٥٩﴾ وَ مَـعَ دَيْنِـهٖ ذُوالـدَّفْـعِ بِـالْمَال يُجْبَرُ

الضّمير في "له" للمولى.

ومسئلة البيت من قاضي خان أيضا: قال: العبد إذا أودع عند إنسان شيئا لايملك المولى أخذ الوديعة كان العبد ماذونا أو محجورا. وإلى ذلك أشار في النظم بقوله: "مطلقا". قال: فلو أن المودع دفع الوديعة إلى مولاه إن لم يكن على العبد دين جاز، (٣) انتهىٰ.

قال المصنفؒ: فمفهومه أنه إذا كان عليه دين ودفع لايجوز دفعه ويضمن.

قلت: وبهذا يشكل فرقه المتقدم في البيت قبله، لأنه أطلق فيما ذكره من الفرق ضمان المودع بالدفع إلى المولى.وفي البزازية نقل عن الخزانة: أنه ادعى على مودع العبد وديعة العبدلايصح مع أن مال العبد لمولاه لكن لما وصلت الوديعة إليه من العبد لاتسمع دعوى مولاه. والله أعلم

وَلَورَهَنَ المَحْجُوْرُ أو بَاعَ اَواشْتَرىٰ ﴿٦٦٠﴾ وَجَـوَّزَهُ الْـمَـوْلَـى فَلَا يَتَـغَيَّـرُ

مسئلةالبيت من قاضي خان : العبد المحجور إذا اشترى شيئا بغير إذن مولاه فشراؤه موقوف. وكذا

---

(١) فتاوى قاضي خان ج ٤ ص: ٤٩٩، كتاب الماذون.

(٢) المصدر السابق ج٤ ص: ٥٠٠، كتاب الماذون.

(٣) المصدر السابق ص: ٥٠٢.

إذاباع شيئامن مال مولاه أومماوهب له،أو أقر أنه رهن أوارتهن أو أقرض أو استقرض فجميع ذلك موقوف، وكذالصبي الذي يعقل البيع والشراء إذا فعل شيئا من ذلك، يتوقف على إجازة وليه وفي العبد على إجازة مولاه، فإن أجازالمولى نفذ، وإن لم يحجر حتى أذن له في التجارة، فأجاز العبد ماباشرة قبل الإذن صحت إجازته استحسانا. ولو لم يكن أذن له المولى في التجارة ولكنه اعتقه فأجاز بعد العتق لاتصح إجازته(١)، فنظم المصنف بعض ذلك. وكلام الفخرية: وهونفذ بعض التصرفات المذكورة بإجازة المولى فلايتغير، واستطرد بذكر بعض فروع لسنابصددها لخروجها عن الشرح، والله أعلم.

وَضَـمَّـنَ يَـعْـقُـوْبُ الصَّغِيْرَ وَدِيْعَةً ﴿٦٦١﴾ وَتَحْلِيْفُـهُ يُفْتـىٰ بِـهِ حَيْثُ يُنْكِرُ

في البيت مسئلتان:

الأولى: من القنية. قال: بعد أن رقم للأصل: استودع صبياألفافاستهلكها لم يضمن عندهما. وقال أبويوسف هوضامن له في ماله وإن استودعها عبداً محجوراً عليه فاستهلكها ضمنهابعد العتق عندهماوقال أبويوسف يباع فيها، وإن هلكت الألف عندالصبي والمحجور فلا ضمان عليهما، وإن كانت الوديعة عبداً فقتله الصبي أوالعبد فهو كقتلهما عبدا ليس بوديعة عندهما. والفرق بين العبد وغيره أن المولى لايملك روحه فلا يملك تسليطه بخلاف المتاع والدابة، وإن كان ماذوناله في قبض الوديعةأوالتجارة أو مكاتبا فاستهلكها، فعليه ضمانها.

قال مولانا بديع رحمه الله تعالى: ورأيت في نسخة عتيقة من شروح المتقدمين لو أودع لأب مالا فاستهلكه ابنه الصغير وهو في عياله ضمنه الصبي. ولو أودع عند الصبي عبد افجرحه، فإنه يضمن كما لو قتله، ولو ألقى ماله في الطريق، فجاء صبي فاستهلكه ضمن الصبي، لأن التسليط حصل للمجهول، فلم تصح، والوديعةلو كانت دابة فركبها الصبي المودع حتى عطبت، فعلى الخلاف. ولو استودع أم ولد الرجل أو مدبرة المحجورين فعلى الخلاف. ولوأقرض صبيا محجورا أو عبداصغيرا محجورا ألفا فاستهلكها قيل: لاضمان عليه، لا في الحال ولا في الثاني بلاخلاف. وقيل: إن القرض على هذا الاختلاف وهكذاأطلق الكرميني في طريقته ولم يقيده بالعبدالصغير(٢) انتهى.

الثانيةمن قاضي خان: ادعى رجل على صبي ماذون شيئا فأنكره اختلفوافي تحليفه. ذكر في كتاب الإقرار يحلف وعليه الفتوى انتهى.

قلت: التحليف خاص بالصبي الماذون والخلاف في الضمان بالاستهلاك إنما هو في المحجور، فالنظم يحتاج إلى التنبيه على ذلك، فلوقال ع

وحلفه ماذونا إذاهوينكر

لكان أشبه، والله أعلم.

---

(١) فتاوى قاضي خان ج٤ ص:١٠٥، كتاب الماذون.

(٢) القنيةالمنية ص:٢٧٦، كتاب الماذون، ط، كلكتا.

فصل من كتاب الغصب والشفعة

الغصب: تسمية بالمصدر يقال غصبه غصبا إذا أخذه قهرا وظلما. وتعدى إلى مفعولين.

وشرعاً: هو إزالة يد محقة وإثبات مبطلة عندنا، حتى لا يتحقق في العقار وعرفه في العمادية وغيرها: إيقاع الفعل فيما يمكن فعله بغير إذن مالكه على وجه يتعلق به الضمان. أما من غير فعل في المحل لايصير غاصبا ، انتهى.

والشفعة: ماخوذة من الشفع ضد الوتر وهو الضم، لما فيها من ضم شئ إلى آخر.

وشرعاً: هي مايتملكه المرؤ على المشتري حال شرايه في العقار من شريك الشفيع أو جاره وقيل: تملك منفعة جبرا على مشتريها بما قام عليه.

ومناسبة الغصب بالماذون استواء هما في التصرف تصرف الملاك مع عدم ملك الرقبة مادامت العين المغصوبة قايمة. والشفعة بالغصب كون كل منهما تملك مال الغير قهرا عليه، وإن اختلفا في الطريق، وقدم عليها لكثرة الاحتياج إليه، لكثرة وقوعه بكثرة أسبابه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَمُهْلِكُ صَكٍّ قِيمَةَ الصَّكِّ يَخْسَرُ ﴿٦٦٢﴾ وَقِيلَ عَلَى قَدْرِ انْتِفَاعٍ يَخْسَرُ

الصك: الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والأقارير وقيل: هو معرب.

ومسئلة البيت. من التتمة. قال: قال صاحب الجامع الأصغر: كان شيخنا رحمه الله يقول: من استهلك لآخر صكا ضمن قيمة (١) صك وقال غيره: يضمن على قدر ماينتفع به صاحبه. وهذا غير مذكور في النوازل انتهى.

قال المصنف: وهذا ينبغي أن يكون عند عدم معرفة شهود الصك أو قاض ثبت عليه. اللهم إلا إذا كان القاضي والشهود يمتنعون عن العمل بما شهدوا حتى يحضر الصك المكتوب كما هي عادة بعضهم ، فإذا كان ثم من الشهود من يعرف المكتوب ويشهد به، فإنه لا يجب على المتلف إلا قيمة الصك، أو صك أبيض نظيره ليكتب فيه الشهود، انتهى.

قلت: في هذا بحث، لأنه يفوت عليه أجرة الكتابة إذا أحضر له صكا أبيض ليكتب له الشهود فيه، فإن قيمة الصك الواجبة إنما هي قيمته مكتوبا لا أبيض، فتأمله! وقد نص على ذلك في البزازية، فقال: مزق صك إنسان المختار أنه ينظر إلى قيمته الصك مكتوبا ولا ينظر إلى المال، "والله تعالى أعلم"

وَامِـرُ عَبْدِ الغَيْرِ هَزَّ ثِمَارِهِ ﴿٦٦٣﴾ لِيَجْمَعَهَا لَا الْعَبْدُ لَوْ مَاتَ يُجْبَرُ

الضمير في "ليجمعها" للآمر. وقوله: "لا العبد" نفي، لأن يكون الآمر ليجمعها العبد. "ويجبر:" أي على دفع قيمته لمولاه لتقرر الضمان عليه.

ومسئلة البيت من قاضي خان. قال: رجل قال العبد الغير: ارتق هذه الشجرة وانثر المشمس لتأكله أنت ، ففعل ووقع من الشجرة، فمات لا يضمن الآمر، لأنه ما استعمله في أمر نفسه وإن كان الآمر قال له: ارتق هذه

الشجرة وانثر المشمس لآكل أنا ففعل ووقع ومات ضمن الآمر لأنه استعمله في أمر نفسه(١) انتهى لكن بإضافة الثمار إلى الآمر ربما يشعر بخصوص الحكم وليس كذلك. وقد نبه عليه في الشرح، فلو قال: ـ

وأمر عبد الغير أن يرتق دوحةً ليا كل لا المأمور لو مات يجبر

لسلم عن ذلك وكان أقرب إلى نظم اللفظ المذكور.

ثم قال: فالحاصل أن الشخص إذا أمر عبد الغير بفعل يعود نفعه على الآمر يضمن لوجود التعدي. ولو قيل بالفرق بين البائع وغيره لكان له وجهٌ يدل عليه ما في قاضي خان: رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير إذن مالك الغلام، فرأى الغلام غلمانا يلعبون، فانتهى إليهم وارتقى السطح، فوقع فمات، ضمن الذي بعثه في حاجته، لأنه صار غاصبا بالاستعمال انتهى. (٢) قلت: وليس في هذا ما يقتضي الفرق فتأمله!

ولا يخفى أن مفهوم النظم يفيد عدم الضمان فيما لو كان أمره بذلك ليأكله المأمور. وفي العمادية: هذا إذا استعمله في عمل نفسه. أما إذا استعلمه في عمل غيره لا يضمن، لأنه لا يصير به غاصبا كما إذا قال لعبد الغير، فذكر مثل ما تقدم. ثم قال: ولو قال لتأكله أنت وأنا، أفتى القاضي الإمام فخر الدين ينبغي أن يضمن قيمته كله، لأنه استعمله كله في منفعته، كذا في حاشية كتب الذخيرة، وفي موضع آخر نقل أنه" لو قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها، فصعد وسقط تجب ديته على عاقلة الآمر إذا مات.

قال: وكذا إذا أمره(٣) بحمل شئ أو كسر حطب من غير إذن وليه فتلف به الصبي، ولو لم يقل انفض لي ثمارها وإنما قال اصعد هذه الشجرة أو قال له اصعد هذه الشجرة وانفض ثمارها لنفسك فسقط ومات اختلف المشايخ رحمهم الله في وجوب الضمان، والمختار في المسئلتين الضمان، فيحتاج إلى الفرق بينهما وبين مسئلة العبد. وقد استخرت الله تعالى ونظمت مسئلة الصبي في بيت، فقلت: ـ

ولو كان محجورا صبيا فإنهم قد اختلفوا ثم الضمان يخيروا.

وَمُتْلِفُ إِحْدَىٰ فَرْدَتَيْنِ يُسَلِّمُ ﴿٦٦٤﴾ البَقِيَّةَ وَالْمَجْمُوعَ مِنْهُ يَخْسَرُ
وَمَا ذَكَرَ التَّسْلِيْمَ بَعْضٌ وَبَعْضُهُمْ ﴿٦٦٥﴾ لِيَعْقُوبَ مَا أَوْدِيْ فَقَطْ لَا يُكْثِرُ

يقال: أودى إذا هلك. والبيتان مشتملان على اختلاف عبارة الأصحاب في مسئلة إتلاف أحد شيئين لا ينتفع صاحبهما الا نتفاع المقصود إلا بهما معا. قال قاضي خان: رجل أتلف على رجل إحدى مصراعي باب أو إحدي زوجي خف أو مكعب، كان للمالك أن يسلم إليه المصراع. ويضمن قيمتهما.(٤)

(١) فتاوى قاضي خان ج٤، ص:٢٦٤، كتاب الغصب، فصل فيما يصير الرأبه غاصباً.

(٢) المصدر السابق بتمامه.

(٣) في ن: "اجره" مكان "أمره"

(٤) قاضي خان ج٤ ص:٢٦٥، فصل في ما يصير المرأبه غاصباً وضامناً.

وإلى ذلك أشار في البيت الأول ومثله في الذخيره. وأشار في البيت الثاني إلىٰ بقيه الأقوال فيها، وأجمع كلام فيها كلام التتمة. قال: إذا اتلف إحدى مصراعي باب فذكر مثل ما تقدم. ثم نقل عن بيوع الجامع عن الفقيه أبي جعفر: من غصب من اخر أحد ما ذكر وضاع عنده، يضمن قيمتهما جميعا، لأنه بغصب أحدهما صارغاصبا لهما جميعا ولم يقل: إن للمالك أن يسلم الاخر إليه ويضمنه قيمتهما.

وإليه أشار بقوله: "وما ذكر التسليم بعض" واعتمد ذلك الطرسوسي في فوايده. ثم نقل عن غصب المنتقىٰ: من استهلك فردة نعل لم يضمن إلا التي استهلك، ولا يدفع إليه الأخرى، ويضمنهما جميعا، قال الحاكم: هذا خلاف جواب الأصل، وكذلك إذا أخذ أحد مصراعي الباب أو أحد خفيه. أرأيت لو كسر حلقة خاتم فيها فص بثمان مائة ديناراً كنت تضمنه الفص والخاتم؟ لايضمن إلا ما استهلك وإنما ذلك في البيع لو اشترى مصراعين أو خفين فوجد بأحدهما عيبا لم يرده لكن يردهما جميعا إن شاء الرد، انتهىٰ.

قال: ونقل في الجامع عن المنتقىٰ نسبة هذا القول إلى أبي يوسفؒ. وإلى ذلك أشار بقوله: "وبعضهم ليعقوب" إلى اخر البيت. قلت: وفي البزازية ذكر في وسط كتاب الغصب نظير ماقدمناه عن قاضي خان وعقبه بقوله: "والمختار خلافه" وسيأتي.

ثم ذكر في أواخره ماقدمناه عن غصب المنتقى، والتنظير بالخاتم، ثم إلى اخر الكلام. والله أعلم.

والمصنفؒ خرج على ذلك إتلاف أحد جزء ي كتاب أو كراريسة إذا كان الكاتب غير موجود. والله أعلم.

وَأَجْرَةُ عَبْدِ الْغَصَبِ قَالُوا لِغَاصِبِ ﴿٦٦٦﴾ وَمَعَ ذٰلِكَ قَالُوْا بِالتَّصَدُّقِ يُوْمَرُ

مسئلة البيت من المبسوط وغيره وملخصه: أنه لو غصب عبدا فاجره وأصاب من غلته فالغلة للغاصب، لأن وجوبها بعقده، ولأن المنافع لاتتقوم إلابالعقد والعاقد هو الغاصب، ويؤمر أن يتصدق بها، لأنها حصلت له بكسب خبيث، فإن مات العبد فالغاصب ضامن لقيمته، وله أن يستعين بتلك الغلة فيها، لأنها ملكه وما فضل بعد ذلك يتصدق به اعتبارا للجزء بالكل، ثم أجاب عن كون القيمة ديناً في ذمته وقضاء الدين بمال الصدقة يوجب التصدق بمثله بعدم تحتم الصدقة في هذا، لأنه لو دفعه مع العبد إلى المالك كان له تناوله وليس على الغاصب شئ اخر، فهو يدفع الغلة في القيمة مسلما إلى المالك، ثم يصير المالك متبرعا لما له عن ذلك القدر من القيمة بما يقبضه، فيزول الخبث بهذا الطريق ولا يلزم التصدق بعوضه.(١) ونظر الطرسوسي فيه بعد أن قرر أن محصله أنه جُعل، لأنه كان لحق المالك فزال بوصولها إلى يده، بأنه لو كان كذلك لما كان لقوله فيتصدق بالغلة فائدة، بل كان قال فيدفعه إلى المالك.

وأجاب عنه المصنفؒ بأنه لو قال له ذلك لتحتم الدفع إليه وقد قلنا إن الغلة حدثت على ملكه وهو لايؤمر بدفع ملكه إليه حتما، نعم: يؤمر بالتصدق بملكه إذا كان فيه نوع خبث وفي تصدقه بها اتقاء الشبهة والتنزه عنها، انتهىٰ.

قلت: التحقيق أن زوال الخبث إنما هو بالتسليم إلى المالك وصيرورة المالك متبرعا عن ذلك القدرمن

(١) المبسوط، ج٦ الجز١١ ص:٧٧، كتاب الغصب. ط بيروت

القيمة مما يقبضه، فيزول الخبث عن ذلك القدر كما يزول بالتصدق به،لأنه كسبه وليس ملكاً لمالك العبد، فلم يكن الدفع إليه متحتماً، هذا. وفي جامع البزازي قيد جوازالاستعانة بالآخر في أداء الضمان بما إذا كان الغاصب فقيراً، فإذا كان غنيا ليس له أن يستعين بالغلة فيأداء الضمان في الصحيح. فاستخرت الله تعالى.وألحقته بيتا تضمن ما أطلقه في المبسوط وما قيده وصححه في البزازية تكميلا للفايدة: فقلت:ـ

ويدفعها في قيمة قيل مطلقا   وتصحيح منبع في الغني مقبرر

فالضمير في "يدفعها" للأجرة المذكورة في بيت المصنفّ. وقولنا "مطلقا" هو ما في المبسوط. ومفهوم تقييدنا لـ" منع في الغني "أن لايمتنع منه الفقير، "والله سبحانه وتعالىٰ أعلم"

فَلَوْ نَسِيَ الحِرْفَاتِ يَضْمَنُ نَقْصَهَا ﴿٦٦٧﴾ وَلَوْ نَسِيَ القُرْآنَ أوْشَاخَ يُذْكَرُ

اشتمل البيت على مسايل من التتمة وغيرها.قال:إذا غصب من اخر عبداً محترفا فنسي الحرفة في يده يضمن النقصان. وكذا لو كان قاريا، فنسي القرآن وكذا الشابة إذا صارت عجوزا، انتهىٰ.

قلت: وفي البزازية:إذا غصب جارية ناهدة فانكسر ثديهاعند الغاصب يضمن النقصان،(١) والله أعلم.

وفي المبسوط: التصريح بالغلام إذا غصبه شابا فهرم عنده لفوات قوة الشباب.(٢) والعلة الشاملة للكل فوات وصف مقصود منه يزيد في ما ليته وذكر الثوب إذاعفّن واصفر عندا لغاصب يضمن النقصان لنقص ماليته بما حدث عنده.والطعام إذا كان حديثا فعفن عند: فعليه طعام مثله، والفاسدللغاصب لتعذر تضمين النقصان (٣) إلاأن يرضى المالك بأخذا لعفن، فيأخذه ولا شئ له سواه، والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم

وَلَوْ مُسْلِمٌ قَدْ خَلَّلَ الْخَمْرَ غَاصِباً ﴿٦٦٨﴾ بِمِثْلٍ فَرَبُّ الْخَمْرِ بِالْخَلِّ أجْدَرُ

مسئلة البيت من المبسوط. قال: مسلم: غصب خمرامن مسلم فاستهلكها فلا ضمان عليه، لأن الخمرليس بمال متقوم، فإن الشرع أفسد تقومه حتى حرم تموله. قال: وإن جعلها خلا، فلرب الخمر أن يأخذها، لأنه بفساد معنى التمول والتقوم لاتخرج من أن تكون مملوكة للمسلم إذاالملك صفة للعين وهي باقيةعلى حالها لبقاء الهيئة كما كانت، وإن ألقى فيها ملحا فالملح صار مستهلكا أيضا، وإن صب فيها خلا فهٰذا خلط إلا أن الخلط إنما يزيد ملك المغصوب منه بشرط الضمان، وإيجاب الضمان متعذر، لأن الخمر لا يضمنه المسلم با لاستهلاك، فلهٰذا كان شريكا في المخلوط بقدر ملكه (٤) انتهىٰ.

قلت: وقال شمس الأئمة الحلواني: إنه ظاهرالجواب. وفي المنتقى مايؤيده، فلواستهلكها بعد ما

---

(١) الفتاوى البزازية، ج ٣ ص:١٧٦ على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية، ط بولاق، مصر.

(٢) المبسوط للخرسي ج٦، الجز ١١، ص:٩٠، كتاب الغصب، بيروت.

(٣) في ن :" لتقرر النقصان"

(٤) المصدر السابق بتمامه ص:٩٦.

صارت خلا فعليه خل مثلها عند الكل على هذا القول. وفي المسئلة أقوال أخَرُ. فقد نقل في شرح الجامع الصغير لقاضي خان في التخليل بالملح اختلاف المشايخ. فبعضهم قال: إنها تخللت بنفسها لأن الملح صار مستهلكا،فلا يعتبر. وبعضهم قال:على قول أبي حنيفة الخل للغاصب بغير شيئ، لأنه مستهلك والخمر ليس بمتقوم، فيرجح جانب الغاصب وعلىٰ قوله ماله أن يأ خذا لخل ويعطيه ما زادالملح فيه، فإن أراد أن يتركه على الغاصب ويضمنه، فيه روايتان، المنع والجواز. وكذا حُكي اختلافهم في التخليل بصب الخمر وإن بعضهم قال: على قول أبي حنيفة يكون للغاصب بغير شئ سوآء تخلل من ساعته أو بمرورالزمان، لأن الخلط استهلاك، واستهلاك الخمر لا يوجب الضمان. وعلى قولهما إن صار خلا بمرورالزمان وكان بينهما على قدر كيلهما لأنه ليس استهلاكا، بل صار كأنه صب الخل في الخل، وإن صار خلا من ساعته كان للغاصب ولا ضمان عليه، لأنه استهلاك. وفي البزازية: إذا صارت خلا من ساعتها ينقطع حق المالك با لإ جماع انتهىٰ. وفي العمادية: عن فتاوي قاضي خان: تخلل الخمر الغصب في يدا لغاصب يكون الخل للغاصب. (١) وفي الذخيرة: إذا غصب خمرا وخللها ثم استهلكها، فعليه خل مثله، لأنها صارت خلا على ملك المالك ولكن الراجح في الجواب ماقدمناه عن المبسوط، والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

كَـذَا أُهُبُ الْمَيْتَاتِ لَو كَانَ غَاصِباً ﴿٦٦٩﴾ وَدَابِغُهَـا بِـالْـمَـالِ مَـا زَادَ يُقَدَّرُ

"كذا" أي كماتقدم من الحكم" والأهب" جمع إهاب: وهو الجلد قبل الدبغ. وفي البيت مسئلتان من المبسوط.

الأولى: قال بعد ما تقدم: وكذلك إذا غصب جلد ميتة فدبغه قالوا: هذا على وجهين، إما إذا ألقى الجلد صاحبه فأخذه إنسان، فدبغه فهو مملوك له، لأن صاحبه ألقاه تاركا له بمنزلة إلقاء النوى وقشورالرمان، وإما إذا غصب الجلد من صاحبه، فإن دبغه بشيئ لا قيمة له كالتّراب والشمس فصاحبه أحق به أن يأ خذه ولا يعطي الغاصب شيئا.(٢) قلت:فلو استهلكه الغاصب بعد ذلك ضمن قيمته مدبوغا، والله أعلم.

ثم ذكر المسئلة الثانية. فقال: وإن دبغه بشيئ له قيمة كا لشب والقرظ والعفص وما أشبهه. وإليه الإشارة في النظم بقوله"بالمال" لأن ما ذكر متقوم، فهو مال. قال: فلصاحب الجلد أن يأ خذجلده ويضمن ما زاد الدباغ فيه. وإليه الإشارةبقوله "مازاديقدر" مقداره فيضمن صاحب الجلد للغاصب. قال: ولكن ليس له أن يدفع الجلد للغاصب ويضمنه قيمته غير مدبوغ،لأن جلد الميتة قبل الدباغ لم يكن متقوما(٣) انتهىٰ.

قال المصنفؒ: وذكر في التتمة عن أبي يوسفؒ ما يخالف ذلك.قال هشام: سمعت أبا يوسفؒ يقول إذا جعل الجلد أديما ينقطع حق المالك. قلت: وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان: قيل هذا قول أبي حنيفةؒ أما

(١) فتاوى قاضي خان، ج ٤، ص:٢٦٢، كتاب الغصب، فصل فيمايصير به المرء غاصباً.

(٢) المبسوط للسرخسي،ج٦، الجزء١١،ص:٩٦، كتاب الغصب،ط بيروت.

(٣) المصدر السابق بتمامه.

علىٰ قولهما له أن يتركه عليه ويضمنه قيمته، قيل يضمنه جلد ذكية غير مدبوغ. وقيل قيمة جلد مدبوغ، ويعطيه مازادالدباغ فيه، فإن استهلكه الغاصب لا يضمن في قول أبي حنيفةؒ، وقالا يضمن قيمة جلد ذكية مدبوغ ويحط عنها ما زادالدباغ فيه ويعطي المالك قيمة جلد غير مدبوغ، واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَ بِـالْقَـمْـحِ أَوْبِـالْخَيْلِ أَخْبَرَ ظَالِماً ﴿٦٧٠﴾ لِيَـأْخُـذَ أَو ذَا الْـمَـكْسِ يَغْرِمُ مُخْبِرُ

في البيت ثلاث مسائل من القنية.

الأولىٰ: قال راقماً لنجم الأئمة البخاري: أخبر الظلمة أن لفلان حنطةً في مطمورة، فأخذوها منه، فله أن يرجع بها على المخبر، وكذا إذا علمها الظالم لكن أمره الساعي بالأخذ يضمن.

الثانية: قال راقمالبرهان صاحب المحيط قال النمام: لفلان فرس جيدة فأخذها منه، فهوضامن.

الثالثة: قال راقمـا لـنجم الأئمة البخاري: اشترى جارية بغيبة النخاس ومضت مدة، فأخبره بها إنسان فأخذالنخاسية يضمن. قال مصنف القنية: قلت: وهٰذه واقعة في زماننا في ديارنا، فإن الظلمة يأخذون الدامغان من جميع السلع، فمن أخبرهم ببيع:أوشراء حتى أخذوا الدامغان أو الجبايةمنه يضمن، وللمظلوم أن يرجع عليه بالثمن انتهىٰ.(١)

وقال المصنفؒ: إن الطرسوسي خرّج مسئلة المكّا سين مِن قبل نفسه، فقال: لا يضمن العواني الذي يخبرالمكاسين بالبياعات حتى يأخذوالمكس. ولعله لم يقف على ما نقلناه عن القنية، ثم ذكر المصنفؒ هنـافروعا عن القنية أحببت اتباعه في أبياتها، رقم للقاضي علاء الدين المروزي. وقال اختلف تلخيصها: سعىٰ برجل إلى السلطان، فأخذ منه ما لًا ظلماً يضمن الساعي، وروي عن زفرؒ وأخذبه كثير من مشايختالمصلحة العامة، ثم رقم لشرح الضباغي، ثم قال: إن كانت السعاية بحق كما لو أداه إنسان أو دام على الفسق ولا يتعظ بالعظة فأخبر السلطان فغرمه مالاً لا يضمن وإن أخبره أنه وجد كنزاً أو وجد لقطةً وكذب فيه فغرمه بقوله يضمن بلا خلاف كشاهدالزورإذا رجع. أماإذا أخبره بأن فلانا يأتي امرأته فيخبث بها أو يغرأمته فيطأ ها وكذب في قوله وغرمه السلطان، فقيل: يضمن الساعي على قياس قول محمدؒ حيث قال: إن كان السلطان جائرا يعرف منه أنه يغرمه لامحالة يضمن، وأما إذا كان قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن.وقيل : لايضمن مطلقا وهو قياس ظاهرالرواية.(٢)

قلت: نقل في العمادية عن العمدة: ولو وقع في قلبه أن فلانا يجيء إلى امرأته أو إلى جاريته، فرفع إلى السلطان فغرمه ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي، وعند محمدؒ يضمن، والفتوى على قول محمد رحمه اللّٰه لغلبة السعايةفي زماننا. ورقم في القنية لنجم الأئمة البخاريؒ. وقال: شكىٰ عند الوالي بغيرحق وأتى بقائد فضرب المشكو عنه فكسر سنه أويده يضمن الشاكي أرشه كالمال.وقيل: إن من حبس بسعايته فهرّب وتسور

(١) القنية المنية ص:١٨٥، باب في ضمان الساعي والنمام.

(٢) القنية ص:١٨٥، فصل في ضمان الساعي والنمام.

جدار السجن فأصاب بدنه تلف يضمن الساعي فكيف ههنا، فقيل: أتفتي بالضمان في مسئلة الهرب؟ قال: لا. ولو مات المشكو عليه بضرب القائد لا يضمن الشاكي، لأن الموت فيه نادر فسعايته لا تفضي إليه غالبا.(١)

وَلَوْ عَلِمَ الدَّلَّالُ قِيْمَةَ سِلْعَةِ ﴿٦٧١﴾ فَقَوَّمَ لِلسُّلْطَانِ أَنْقَصَ يَخْسَرُ

مسئلة البيت من القنية قال راقما لنجم الأئمة البخاريّ: قوّم الدلال المتاع للخزينة السلطانية أو للأمراء بما لا يتغابن فيه فأخذه منه بذلك القدر يضمن الدلال إذا علم تمام قيمته،(٢) انتهى. والطرسوسي خرج على هذا تقويم شهود القيمة من أملاك بيت المال وأموال الأيتام والأوقاف الخراب للأمراء والنواب، كما هو المعتاد في بلادنا، ويظهر بعد ذلك أنه أنقص من قيمته العادلة بغبن فاحش لا يتغابن في مثله، ينبغي أن يقال في حقهم بالتضمين قياسا على مسئلة الدلّال.

وناقشه المصنفّ بما ملخصه الفرق بينهما بأن عدالة هولاء بارزة وما يشهدون به ثابت عند الحاكم وتحصل المعاقدة بعد الثبوت، وليس لنا مسئلة يضمن فيها الشاهد بدون رجوع عن شهادته وبأن البايع من بيت المال السلطان أو وكيله وهو أقوى جاها من المشتري.

قلت: فيما ذكره نظر لأن عدالة شهود القيمة ليس بمطرد، والمعاقدة وإن حصلت بعد الثبوت إلا أن الثبوت والقيمة مستندان إلى شهادة أولئك التي أظهر من الشمس مخالفتها للواقع غالبا والحال أنهم يعلمون أن القيمة أكثر وأنهم لو ذكروها لأعطي ذلك القدر، ولو شاهد زماننا لقضى من ذلك العجب العجاب إذ الاعتماد في ذلك على شهادة العوام الذين لا يوثق بهم في شيٍّ من الأشياء ويعلم القاضي بأن ما يشهدون به خلاف الواقع ويعتمد مع ذلك على شهادتهم ويقضي بها في الاستدلالات من جهتي المسوغ والقيمة، وحينئذ ينبغي القول بتضمين القاضي أيضاً. وقوله: "وبأن البايع من بيت المال" إلى آخره غير مطرد أيضا فإن المشتري قد يكون مشتريا للسلطان أو بعض أمرائه العظام، فلا يستطيع وكيل بيت المال مخالفته في شيٍّ،

وَلَوْ أَخْرَجَ الإِنْسَانُ مِن يَدِ طَالِبِ ﴿٦٧٢﴾ غَرِيْماً فَلَمْ يَغْرِمْ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ

مسئلة البيت من التتمة، قال: وذكر في غصب النوازل: من أخرج الغريم من يد طالبه لا يضمن، لكن يعزره الإمام حتى لا يعود إلى مثله. قال في التجنيس والمزيد: أما التعزير فلأنه جنى وأما عدم الضمان، فلأنه لم يتلف المال، والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَلَوْ رَفَا المَخْرُوقَ فِي الثَّوْبِ خَارِقٌ ﴿٦٧٣﴾ يَغْرَمُ أَرْشَ النَّقْصِ فِيْهِ فَيُقَدَّرُ

يقال: رفوت ورفيت الثوب وبعض العرب يهمزه فيقول: رفأت الثوب إذا أصلحته.

والمسئلة من الذخيرة، قال: رجل خرق طيلسان رجل، ثم رفاه قال أقومه صحيحا. وأقومه مرفوفا

---

(١) المصدر السابق بتمامه

(٢) القنية المنية ص:١٨٦، فصل في ضمان الساعي والنمام.

فأضمنه فضل ما بينهما، وإليه أشار بقوله: "يغرم أرش النقص فيه فيقدر". والله أعلم.

فرع: ولو استعار منشارا فانقطع في النشر فمده عند الحداد ووصله بغير إذن المالك ينقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسراً، والله أعلم.

وَفِي طَلَبٍ قَوْلُ الشَّفِيعِ مُقَدَّمٌ ﴿٦٧٤﴾ إِذَا لَمْ يَقُلْ وَقْتاً لَهُ وَيُصَوِّرُ

مسئلة البيت من شرح أدب القاضي للخصاف. قال المشتري: قد اشتريت هذه الدار منذ سنة وقد علم الشفيع بشرائي ولم يطلب، فاسأله عن ذلك، فإن القاضي يسأل المدعي متى اشتريت هذه الدار، فإن قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمتُ، فإن القاضي يكتفي منه بهذا المقدار، فإنه لا يمكنه أن يقول اشتراها منذ سنة، لأنه يحتاج إلى الإثبات، فهذا الرجل ممن يتحرز حتى لا يحتاج إلى إثبات شيء فإن قال المشتري ماطلبت حين علمت كان القول قول الشفيع، فرق بين هذا وبين ما إذا قال الشفيع علمت منذ كذا وطلبت و قال المشترى ما طلبت كان القول قول المشتري، ثم مشى في الفرق والتفريع، فقول النظم "إذا لم يقل وقتاله" أي إذا لم يذكر للبيع وقتا بل اقتصر على ذكر الطلب وقت العلم، لأن علمه عند القاضي حاله إذا ظهر للحال مقارنا للطلب، فكان القول قوله، وفي ذلك الوجه علمه منذ كذا بالشراء ثبت عند القاضي بإقراره وطلبه منذ كذا لم يظهر، فيحتاج إلى الإثبات. قال: ونظيرهُ البكر إذا زوجت، لكن رأيت في العمادية وذكر صدر الإسلام أبواليسر في باب نكاح البكر من شرحه: الصغيرة إذا بلغت وهي بكر فقالت: رددت كما بلغت والزوج يقول لا بل سكت فالقول قول الزوج. وكذا الشفيع قال طلبت الشفعة كما سمعت. وقال المشتري سكت، فالقول قول المشتري. وهذا إذا وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ وسماع البيع. أما لووقع الاختلاف حالة البلوغ وقالت رددت وقال سكت فالقول قولها وهذا تقييد لما أطلقه في شرح أدب القاضي.

وظاهر كلام الأدب مخالفة هذا، فإنه يفهم أن القول قوله ولووقع الاختلاف بعد زمان البلوغ والبيع كما لايخفى فليتنبه له القاضي والمفتي، والله أعلم.

وَيَأْخُذُ فِيمَا يَشْتَرِي لِصَغِيرِهِ ﴿٦٧٥﴾ أَبٌ وَوَصِيٌّ لِلْبُلُوغِ يُؤَخِّرُ

فاعل "يأخذ" أب والماخوذ هو المشتري. وواو "وصي" واوالاستيناف، لأن حكمه خلاف حكم الأب، لأنه يؤخر الأخذ إلى بلوغ الصغير. ومسئلة البيت من قاضي خان.

الأولى: اشترى الأب لولده الصغير دارا وهو شفيعه فيها كان له أن يأخذها عندنا لنفسه. وإليه الإشارة بصدر البيت أي ويأخذ بالشفعة أب فيما يشتري لصغيره.

الثانية: قال: ولو اشترى الوصي لليتيم داراً لا يملك أخذها لنفسه بالشفعة.(١). وفي خزانة الأكمل: أنه لايقضي للوصي بالشفعة حتى يدرك اليتيم ولكن يطلب ويشهد عليه يوم الشراء وهذا هو الذي أشار إليه بعجز البيت. بقوله: "ووصي للبلوغ يؤخر" يعني المخاصمة لا الطلب. ووفّق الطرسوسي بين كلام قاضي خان

(١) فتاوى قاضي خان، ج ٤ ص: ٤٤٦، كتاب الشفعة.

وخزانة الأكمل بحمل الأول على الأخذ في الحال. وقدفصل السغناقي في النهاية في المسئلة تفصيلا آخر، فقيد مسئلة الأب بما إذا لم يكن لصبي في الأخذ ضرر ظاهر، كما لو اشترى الأب مال الأبن لنفسه، ثم يقول اشتريت وأخذت بالشفعة، وقال في مسئلة الوصي: إنه لو كان لليتيم منفعة في الأخذ بأن وقع شراء الدار بغبن يسير، فإن كانت قيمته عشرة وقد اشتراها الوصي بأحد عشر كان للوصي أن يأخذها بالشفعة على قياس قول أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، كما في شراء الوصي شيئا من مال الصغير لنفسه، فإنه لا شفعة للصغير بأخذ الوصي لها، بأن كان اشتراها بالقيمة، فليس للوصي أن يشتري شيئا من مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة بالاتفاق، انتهىٰ ملخصا.

وفي القنية: اشترى دارا لابنه الصغير وهو شفيعها فله الشفعة كشراء مال ابنه لنفسه ويقول اشتريتها وأخذتها بالشفعة، والجواب في الوصي كالجواب في الأب على قول من يرى شراء الوصي مال اليتيم لنفسه، وعلى قول من لا يرى ذلك، فله الشفعة أيضا، لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرجع إلى القاضي فينصب قيما عن الصبي، فيأخذها الوصي عنه ويسلم الثمن إليه ثم يسلمه القيم إلى الوصي، وهذا ينافي كلام السغناقي بظاهره،(١) والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم

وَمَنْ أدْرَكَتْ مَنْكُوحَةً ذَاتَ شُفْعَةٍ ﴿٦٧٦﴾ تُقَدِّمُ فَسْخاً أو مَعاً تَتَخَيَّرُ

مسئلة البيت من التتمة وغيرها، نقل عن الجامع الأصغر: إذا أدركت الصغيرة ووجبت لها الخيار والشفعة وخافت إن أبدأت بأحدهما يبطل الآخر، فإنها تقول اخترتهما جميعا: الشفعة ونفسي أو اخترت جميعا: نفسي وشفعتي في كذا. وحكى عن القاضي الإمام أبوزيد الدبوسي عن أستاذه القاضي أبي حفص الأستروشني عن أستاذه الفضل أنه قال: بأيهما بدأت بطل الآخر، لأنها سكتت عنه.

قلت: وكذا في فتاوى قاضي خان،(٢) وأن الحيلة أن تقول طلبت حقي في الشفعة والخيار، فيصح كلاهما وإلى ذلك أشار بقوله: "أو معا تتخير" قال في التتمة وقال القاضي الإمام أبو حفص الأستروشني. تبدأ بخيار البلوغ. وإلى ذلك أشار بقوله:" تقدم فسخا " إلا أن عبارته ربما أوهمت ترجيح القول بتقديم طلب الفسخ والظاهر خلافه. ولو قال: "فتطلب معا أو شفعة تتأخر " لسلم من ذلك، والله أعلم.

وفي العمادية: ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ بالخيار. وقيل بالشفعة. وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراخا فيكون البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح مع طلب الشفعة علىٰ قول من يجعل البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح، ولو كانت ثيبا تبدأ بالشفعة، لأن خيار البلوغ للثيب لا يبطل بالسكوت، وإن قامت عن مجلسها فينبغي تقييد مسئلة النظم بالبكر على ما هو المذكور عن محمد، وأما على ما ذكره الخصاف في الحيل أنه لا يمتد إلى آخر المجلس فتساوي الثيب وقد نظمت جميع الأقوال حال الكتابة

(١) القنية المنية ص: ٢٦٤، باب من يثبت له الشفعة.

(٢) فتاوى قاضي خان ج٤، ص: ٤٤٧، كتاب الشفعة.

في بيتين فقلت مستعينا بالله تعالى ـه

ولِلْبِكر إن يثبت خيار وشفعة	تطالب حقيها وبالفسخ تبدر
وقيل بها أو تبك معها بصرخة	ولو ثيبا فالفسخ حتما يؤخر

والله الموفق.

ونبه المصنفؒ على عدم اختصاص الحكم بالصغيرة، وأن الصغير أيضا كذلك وصور ذلك فيما إذا زوجه غير الأب أو الجد وقد كان الوصي اشتري داراهو شفعيها أو باعها أو الأب وفيما إذا سلم الأب أو الوصي مال الصغير فيه الشفعة عند زفرومحمد. "رحمهماالله" على الخلاف المعروف في المسئلة والتفاصيل المذكورة في التسليم والسكوت، انتهىٰ ملخصا.

قلت: في الصغير يتعين تقديم طلب الشفعة كما في الثيب على ما قدمناه عن العمادية فقد ذكر فيها: أن خيار البلوغ للثيب والغلام يمتد إلى ما وراء المجلس، والعمر وقت لذلك ولا يبطل إلا بالإبطال نصا أو بما يدل على الرضى، وهذا الخيار ليس هو في معنى خيار قبول العقد بل هو في معنى سائر الخيارات كخيار الرؤية والعيب لا يقتصر على المجلس، فبقي على المصنف فيما خرجه التنبيه على هذه، والله أعلم

وَلِلْجَارِ فِيْ بَيْتٍ مِنَ الدَّارِشَفْعَةٌ ﴿٦٧٧﴾ وَلَيْسَ لَصِيْقاً كَالْحَوانِيْتِ يُذْكَرُ

في البيت مسئلتان.

الأولى: من عيون المسايل وغيره، روى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسفؒ عن أبي حنيفة رضي الله عنه في دار كبيرة فيها مقاصير، فباع صاحب الدار مقصورة منها أو قطعة منها معلومة، فلجار الدار من أي النواحي كان الشفعة فيه، فإن سلم الشفيع ثم باع المشتري المقصورة لم تكن الشفعة إلا لجار القطعة المبيعة. وهكذا روى هشام عن محمدؒ، انتهىٰ.

قلت: وفي القنيه رقم للعيون وذكر ما تقدم وعلله بأن المبيع من حملة الدار، فجارُ الدار جار المبيع يعني وإن لم يكن متصلا به،(١) انتهىٰ. لكن في العيون أيضا: اشترى عشرة أقرحة متلاصقة، فأراد الشفيع أن يأخذ القراح الذي يليه قال محمد رحمه الله: له ذلك وليس له في بقيتها شفعة وكذلك القرية وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفةؒ أن شفعته وجبت في الأقرحة كلها وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسفؒ عن أبي حنيفةؒ أنه لا يأخذ إلا الذي هو ملاصقه.

قلت: وهذا الأخير هو الذي نقله في القنية عن العيون.

قال: وكذلك القرية والأراضي، لأن السبب يخصه وإن كان فيه تفريق الصفقه على المشتري، بخلاف ما إذا اشترى دارين أحدهما بالشام والأخرىٰ بالعراق وشفيعهما واحد يأخذهما أو يتركهما، لأن فيه تفريق الصفقة على المشتري مع شمول السبب لهما.

قلت: وفي البزازية: رجل باع أرضين ولرجل أرض ملاصقة بهاتين الأرضين للشفيع أن يأخذ الأرض

(١) القنية المنية ص:٢٦٦، باب في مسائل الجوار والشركة.

التي تلاصق أرضه دون الأخرى، وعليه الفتوى.

ثم ذكر مسئلة الأقرحة عن محمدٌ واقتصر على ماقدمناه عنه، ثم قال: لرجل قرية خالصة باعها بدورها وكرومها وأراضيها وناحية منها تلي أرض إنسان، فللشفيع أخذالناحيه التى تليه قال:وعن الثاني رحمه الله له بستان عليه حايط وباب فباع بستانه وأرضين له خلف البستان، ولرجل أرض إلى جانب البستان، فله الشفعة في البستان والأرض المتصلة به وكذا إذاكانت بساتين وعليها حائط متصل به ولرجل أرض إلى جانب بستان منها، فباع البساتين فله الشفعةفي كلها ولا يشبه البساتين في القري الدور في الأمصار،فإنه لو كان لرجل دور وجعلها داراواحدا وجعلها أرضا وباعها، فللشفيع الشفعة في كلها(١)، ثم نقل عن الثاني: أرضون بين قوم شربها من نهر خاص فبيعت بها أقرحة مجتمعة ومتفرقة ولرجل أرض متلاصقة ببعض هذه الأراضي أوهذه الأقرحة، فلهذا الجار الملاصق الشفعة في جميعها وإن لم تكن متلاصقة، لأنهاأرض واحدة. قال: وكذا دارين قوم ورثوها عن أبيهم فاقتسموها وأخذ كل قطعة معلومةلكن الطريق واحد ولرجل دارمتلاصق ببعض هذه القطعة باع واحد منهم حصته وسلم الباقون، فلهذا الجار الشفعة، وإن لم تكن لزيقةله.(٢)

الثانية: وهي المشار إليها بقوله " كالحوانيت يذكر".

قال في الذخيرة: لو كانت حوانيت ثلاثة يلي بعضها بعضا وباب كل واحدة إلى الطريق الأعظم ولرجل إلى جنب حانوت منها فبيع الأوسط من الحوانيت الثلاثة وهو لا يلي حانوت هذا الرجل، فله فيه الشفعة انتهى.

قال الطرسوسي وينبغي أن يكون الثالث الذي لا يلي حانوت الرجل، ولكنهم لم يذكروه.

أقول: ذكر في فتاوي البزازي هذا الفرع عازيا إلى محمد رحمه الله، وقال: هي كالبيوت في دار واحدة، (٣) وعلله بالشركة في الطريق، قلت:فلو بيعت جميعها في هذه الصورة، فليس له أن يأخذ أحدها بحق الشركة في الطريق خاصة، لأن السبب يشمل الكل وفيه تفريق الصفقة، وإن أخذه بحكم الجوار فله ذلك لأن السبب يخصه، ذكر ذلك في القنية ناقلا عن العيون وإذا تأملت شمول السبب وخصوصه وبيع الجميع وبيع فرد منها ظهر لك الوجه في جميع الفروع المتقدمة وبيع فرد منها أنها منفعة منتفية في الحقيقة وإن كانت متخالفة في بادي النظرإلا ما هو مما اختلفت فيه الرواية، والله أعلم.

كَمَا بَعْدَ قَسْمٍ في الْأَصَحِّ وإنْ يَكُنْ ﴿٦٧٨﴾ بِحُكْمٍ فَلَا يُنْقَضُ وَالْإِطْلَاقُ أَظْهَرُ

أي يثبت الشفعة بعد قسمة دارأو أرض بيع نصفها و اقتسما البايع والمشتري وطلع النصف المبيع بعد القسمة في غير جهةالدار المطلوب بها الشفعة على الأصح، سواء كانت القسمه بقضاء أو لا.

قال في شرح مختصر الطحاوي: لو اشترى نصف دار مشاعا ثم قاسم البايع ثم جاء الشفيع يطلب

---

(١) الفتاوى البزازية ج٣ ص:١٥٩على هامش الفتاوى الهندية ج ٦، ط باكستان.

(٢) المصدر السابق ص:١٦٠.

(٣) المصدر السابق ص: ١٥٩.

الشفعة وأثبتها، فإن القاضي يقضي له بنصيب المشتري مقسوما وليس له أن يبطل قسمته سواء كانت قسمته بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض ونصيب المشتري وقع من جانب الشفيع أو من جانب آخر، انتهى.

قلت: وفي الهداية أن هذا هو المروي عن أبي يوسف(١) قال وهو الذي يدل عليه إطلاق الكتاب وهذا ما مشى عليه الناظم من الأصح والأظهر المشار إليهما في قوله "في الأصح، وقوله" والإطلاق أظهر"

قال في القنية: بعد أن رقم للعيون: اشترى نصف دار وقاسم البايع ثم أخذها الشفيع لا تنتقض القسمة بقضاء وكذا بغير قضاء على الأصح(٢) وفي التجنيس والمزيد في الوجه الثاني روايتان عن الإمام والمختار أنها لا تنتقض، لأنها تحتاج إلى الإعادة ثانيا ومفهومهما يعني غير الأصح وغير الأظهر فما في الذخيرة. وذكر القدوري أن الشفيع إنما يأخذ النصف الذي أصاب المشتري إذا وقع في جانب الدار المشفوعة، لأنه إذا وقع في غير جانبه ليس له نقض القسمة فلا يكون جارا، فلا يستحق الشفعة.

وقال في الهداية: إن هذا عن أبي حنيفة، ورواية النقض إذا كانت بغير قضاء ذكرها في العيون، فقال: ولو أن رجلا اشترى نصيبا من دار فقاسم الشريك، ثم جاء الشفيع، فإن كانت القسمة بقضاء لا تبطل القسمة وإن كانت القسمة بغير قضاء القاضي، فللشفيع أن يأخذها وتبطل القسمة. هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة. وفي رواية محمد بن الحسن سوّى بينهما، انتهى.

والمصنف نبه على أن كلام العيون يعم ما لو كان المشتري أجنبيا ولا شريك فيها سوى البايع وما لو كان فيها شريك للبايع وأسقط حقه من الشفعة وقاسم المشتري. قال: وهو بناء على ظاهر المذهب فيما لو اجتمع شفعاء فسلم الشريك تجب للشريك في الطريق، فإن سلمها تجب للجار لوجود السبب في حق كل واحد لكن يقدم بعض على بعض لقوة السبب، فإذا أسقط حق أحدهم كان للآخر استيفاؤه لقيام السبب في حقه وروي عن الثاني أنه إذا سلم الشريك، فلا شفعة لغيره، لأن انعقاد العقد غير موجب لها للجار ونقل ذلك عن المقيد والمزيد، فمن صوّرها في الوجه الخاص أراد الاتفاق، وصاحب العيون مشى على المذهب، هذا حاصل كلامه، وفيه نظر، فإن الذي في الهداية صريح في أن حكم المقاسمة مع الشريك الذي لم يبع يخالف حكم المقاسمة مع البائع فإنه في المقاسمة مع البائع ليس للشفيع نقض القسمة، لأنها من تمام القبض وليس للشفيع نقض القبض، فكذا ما هو من تمامه وفي المقاسمة مع الشريك الذي لم يبع يكون للشفيع النقض، لأن العقد ما وقع مع الذي قاسم، فلم تكن القسمة من تمام القبض الذي هو حكم العقد بل تصرف بحكم الملك فينقضه الشفيع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَإِنْ ثَالِثٌ وَاثْنَانِ قَبْلُ تَقَاسَمَا ﴿٦٧٩﴾ فَيَنْقُضُ حَيْثُ النِّصْفُ ثُلْثاً يُغَيِّرُ

مسئلة البيت من القنية قال بعد أن رقم للعيون فيما قدمناه في شرح البيت قبله: ولو اشتري اثنان دارا وهما

(١) الهداية ج٤ ص:٥٠٩ باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز.

(٢) القنية المنية ص: ٢٦١، باب في أخذ المشفوع وثمنه.

شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسماها بقضاء أوبغير قضاء فله أن ينقض القسمة.(١) وكذا في المحيط وغيره. وقول الناظم "حيث النصف ثلثا يغير" إشارة إلى علة النقض، لأن من ضرورة صيرورة النصف ثلثا ن نقض القسمة، والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَشُفْعَةُ أَوْ سَاطٍ لِعَالٍ وَ سَافِلٍ ﴿٦٨٠﴾ جَمِيْعاً إِذْ الْأَبْوَابُ لِلْدَّرْبِ تُنْشَرُ

مسئلة البيت من الذخيرة: أبيات بعضها فوق بعض وباب كل واحد إلى جانب الطريق فبيع البيت الأوسط كان للأعلى وللأسفل جميعا الشفعة وإن بيع الأعلى، فالأوسط أولى بالشفعة. وقال في كتاب الحيطان: لو باع السفل كان لصاحب العلو أن يأخذه بالشفعة حتى لا يشاركه فيه سائرا الجيران، انتهىٰ.

قال: ولا ينبغي التقييد يكون الأبواب إلى الطريق للشفعة اذا لم تكن إليه بل يكون كذ إذا كانت إلى السفل، وقيد به لبيان أنها شفعة جوار لاغير. ولو كانت الطباق أربعة فبيعت الثالثة كانت الشفعة للرابعة والثانية دون الأولىٰ وعليه يجري التفريع.

قلت: قوله "بل يكون كذإذا كانت الأبواب إلى السفل" مسلم لكن يختلف الحكم في استحقاقها، فقد قال نقل: في القنيه عن العيون: أبيات ثلاثة في دار كل منها فوق الآخر لأرباب ثلاثة، فإن كان طريق الكل في الدار فللباقيين أن يشتركا في الشفعة إذا بيع أحدها وإلا فبيع الأعلىٰ وذكر ماتقدم،(٢) والله أعلم.

فرع: ذكره المصنفؒ: قضىٰ بجميع الشفعة لحاضر، ثم قدم شفيع فسلم له المقضي له بالجميع لا يأخذ القادم إلاالنصف لأن قضاء القاضي للحاضر قطع حق الغايب عن النصف بخلاف ما قبل القضاء فنظمته في بيت فقلت:ـ

وإن يقض فيها بالجميع لحاضر ومسلم للاتي(٣) على النصف يقصر

أي يقصر التسليم على النصف" ويقض ويقصر" مبنيان للمجهول، والله تعالىٰ أعلم.

وَمَا فِي بِنَاءٍ شُفْعَةٌ لَا وِلَايَةَ ﴿٦٨١﴾ وَأَمّ الْقُرىٰ بِالْعَكْسِ قِيْلَ يُقَرَّرُ

في البيت ثلاث مسائل

الأولىٰ. والثانية من المنية: رجل له دار في أرض وقف لا شفعة له ولو باع هو عمارته، فلا شفعة فيها أيضا. قال المصنفؒ: ولاغرابة فيها، ففي الهداية التصريح بأنه لا شفعة في البناء والنخل إذا بيعت دون العرصة وهو صحيح مذكور في الأصل، لأنه لاقرارله فكان نقليا انتهىٰ.

وهذا الإطلاق يقتضي التسوية بين مالو كانت الأرض وقفا أو ملكا. وفي النهاية عله بأن الشفعة إنما تجب في الأراضي التي تملك رقابها، فما في القنيه رقم للنجندي لا شفعة في بيع البنا في الأرض. المسئلة اتفاقي كما في المنية.

(١) المصدر السابق بتمامه.

(٢) القنية المنية ص:٢٦٥، باب في مسائل الجوار والشركة.

(٣) في ه "الأتي" مكان "للآتي".

وأورد المصنفؒ على هذا ما تقدم في البيت قبله ، لأن العلو بناء لا غير. وأجاب بأن العلو التحق بالعقار مما له حق القرار انتهىٰ وهذا الجواب هو لفظ الهداية.

الثالثة: لو كان البنابمكة شرفها اللّٰه تعالىٰ وهي أم القري جاز أن يؤخذ بالشفعة وتوخذ الشفعة به كذا روي عن أبي يوسفؒ وهي رواية الحسن عن أبي حنيفةرضي اللّٰه عنهم ولم يعزها في نسخة الشرح التي وقفت عليها إلى كتاب، ولا رقم عليها في المتن الذي وقفت عليه رقم شيئ من الكتب. ولعل الوجه فيها مامر من أن أراضي مكة لا تباع ولا توهب. وقدوقفت على المسئلة في التجنيس والمزيد.(١)

قال: شرى دارابمكة هل يصح ليحب للشفيع فيها الشفعة؟ عن أبي حنيفة رحمة اللّٰه فيها روايتان ذكر في الجامع الصغير أن بيع الأرض لاتجوزوإنما يجوزبيع البناء. فلا تجب للشفيع الشفعة.وروى الحسن عن أبي حنيفةؒ أنه يجوز للشفيع الشفعة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالى وعليه الفتوى، لأنه باع المملوك. انتهىٰ.

ولايخفى أن مفاد هذا الكلام أن الشفعة فيهاإنما تثبت بناء على القول بأن أرضها مملوكة، لا أن مجرد البناء فيها يوجب ثبوت حق الشفعة ، فيكون حكمه مخالفا لحكم غيره من الأبنية كماتوهمه عبارة المصنفؒ.

وَمَنْ يَشْتَرِيْ دَاراً شَفِيْعاً وَغَيْرُهُ ﴿٦٨٢﴾ شَفِيْعٌ عَلى عَدِّالرُّؤوسِ يُقَرَّرُ

مسئلة البيت من الإسبيجابي والقنية. قال بعد أن رقم لمجدالأيمة الترجماني وعين الأيمة الكرابسي: لو اشترى الجار الدار ولها جار اخر فطلب الشفعة له وكذا المشتري، فهي بينهما نصفان، لأنهما شفيعان(٢) فقوله"وكذا المشتري" يعني إذا طلب ولم يسلم للشفيع الأخر وعلى هذا لو جاء ثالث قسمت أثلاثا أو رابع قسمت أرباعاً وإليه أشار في النظم بقوله"على عدّالرؤس يقرر".ونحو هذافي شرح الإسبيجابي والعجب في نظم هذا الفرع وهو مستفاد من المختصرات حيث قالوا: إنه إذا احتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم واللّٰه سبحانهٗ وتعالى أعلم.

ثم نقل عن الفتاوى الظهيريه: رجل اشترى داراوهوشفيعها بالجوار فطلب جار اخر فيها الشفعة، فسلّم المشتري الدار كلها إليه كان نصف الدارله بالشفعة والنصف بالمشترى انتهىٰ.

فمفهومه أنه لو لم يسلم إليه الدار كانت بينهما نصفين قلت: وقد ذكر هذا الفرع في القنية راقما فيه لبرهان الدين محمود ابن شرف الأيمةالمكي، واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم بالصواب.

وَقَوْلُهُمَا فِيْ الْبَيْعِ شَرْطٌ مُقَدَّمٌ ﴿٦٨٣﴾ وَقَوْلُ شَفِيْعٍ لَيْسَ فِيْهِ مُؤَخَّرُ

الضمير في "وقولهما" للمتبائعين "ومقدم"خبرٌ "قولُهما". مسئلة البيت من المحيط. قال:وإن اتفق البايع

(١) كذا في القنية ص:٢٦٤، باب في وقت ثبوت الشفعة وملكية العقار ومن يثبت له الشفعة.

(٢) القنية المنية ص:٢٦٤، باب من يثبت له الشفعة.

والمشتري أن البيع كان بخيار البايع وأنكر الشفيع فالقول قولهما، لأنهما أنكرا ثبوت حق الشفعة لما توافقا عل شيء لا يوجب حق الشفعة، ولأن العقد تم بهما، فكانا أعرف بعقد هما، فكان القول قولهما في كيفيته وصفته كما كان القول لهما في كيفية الثمن. قال: فلو وافق المشتري الشفيع على أنه لا خيار، وادعى البايع الخيار ولم تمض الثلاثة، فالقول للمشتري. وروي عن أبي حنيفة رحمه الله في النوادر: أن القول قول البايع وهذا جواب القياس، والمذكور في الجامع الصغير جواب الاستحسان. وهذا مما خلا عنه النظم. فلو جعل النصف الثاني هكذا. ع

قول شفيع من شرى منه ينكر .

لجمع إلى المسئلة الأولى جواب الاستحسان المذكور في الجامع في المسئلة الثانية، والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

وَلَيْسَ لَهُ تَفْرِيْقُ دَارَيْنِ بَيْعَةً ﴿٦٨٤﴾ وَلَوْ غَيْرُ جَارٍ فَالتَّفَرُّقُ أَجْدَرُ

الضمير في "له" للشفيع. وفي البيت مسئلتان من البدائع.

الأولى: اشترى دارين صفقة واحدة فليس للشفيع تفريق الصفقة، بأن يأخذ إحداهما با لشفعة دون الأخرى، ولكنه يأخذهما جميعا. وقال زفرؒ: يأخذها بما يخصها من الثمن ويستوي في ذلك المتلاصقان والمتفرقان في مصر أو مصرين.

الثانية: لو كان الشفيع شفيعا لإحداهما دون الأخرى ووقع البيع صفقة واحدة. روي عن الإمامؒ أنه ليس له أخذ الكل بل يأخذ التي تليه، وكذا روي عن محمد رحمه الله في الدارين المتلاصقين إذا كان الشفيع جاراً لأولاهما أنه ليس له الشفعة إلا فيما يليه. وكذا قال محمد رحمه الله في الأقرحة المتلاصقة وواحد منها يلي أرض إنسان وليس بين الأقرحة طريق ولا نهر وإنما بينهما مسناة أنه لا شفعة له إلا في القراح الذي يليه خاصة. وكذا قال في القرية.(١) وإلى ذلك أشار بقوله "ولو غير جار" يعني لو كان الشفيع غير جار لإحداهما.

وقوله " أجدر" فيه إشارة إلى ترجيح القول بالتفريق، فإن الزوزنيؒ في شرح المنظومة جعل عليه الفتوى. ونقله عن أبي يوسفؒ ومحمدؒ وقال هو قول أبي حنيفةؒ آخرا، لكن يعكر عليه قول الكرخي في رواية الحسن عن الإمام أن للشفيع أن يأخذ الكل في ذلك كله بالشفعة، فإنها تدل على أن قول أبي حنيفةؒ كان مثل قول محمدؒ ثم رجع عن ذلك فجعله كالدار الواحدة.

قال المصنفؒ: إن ذلك ممّا أشار إليه في البدايع. وقال: إن صاحب الفوايد نقله عن إيضاح الكرماني أيضا، والله أعلم.

وَذُو الْبَيْعِ لَمْ يَشْهَدْ وَغَابَ مَنِ اشْتَرىٰ ﴿٦٨٥﴾ أَقَرَّ فَيُعْطَاهَا إِلىٰ حِيْنَ يَحْضُرَ

مسئلة البيت من اختلاف الفقهاء للطحاوي: قال: إذا أقر رجل في يده دار أنه اشتراها فللشفيع أخذها مع غيبة البايع، فإن حضر البائع وجحد البيع أخذها وبطلت الشفعة إذا لم تكن له بينة.

---

(١) بدائع الصنائع ج٤،ص: ١٣٠، كتاب الشفعة، بتغير الألفاظ، ط ديوبند.

قـال الـمـصـنفؒ مـنـكتا على الطرسوسي:ولا خصوصية لهذه المسئلة بهذا الكتاب فقد ذكرهاصاحب الهداية الكفافي وغيرهما في ضمن مسئلة أخرى في أواخرباب طلب الشفعة والخصومة،والله أعلم.

وَلَيْـسَ لَـهُ رَدٌّوَصَـحَّ تَـقَـايُلٌ ﴿٦٨٦﴾ وَيَـأْخُـذُ ذِمِّيّـاً ومَـا مَـرَّ يَعْـكِـرُ

قال: الضمير في "ياخذ" للشفيع "وذميا" نصب على الحال.وفي البيت مسايل.

الأولى:مـن الـمـحـيـط وإذا قضي بالشفعة للشفيع ليس له أن يتركها ، لأنه ملكها بالشراء، لأن الصفقة تحولت إليه، فصار كأنه اشتراها حقيقة،انتهى.

والمذكور في المحيط الترك وفي النظم الرد ومراده معنى الترك وإلا فله الرد بالخيار ونحوه.

الثانية: مـن قـاضـي خان: قال لو طلب المشتري من الشفيع بعد ماقضى القاضي له بالشفعةأن يرد الدار عـلى البايع بزيادةفـي الـثـمـن، فـفـعـل كـانت إقالة ، والإقالة كما تكون بين البائع والمشتري تتحقق بين البائع والشـفيـع بعد ماقضي ، لأن الشفيع بعد ما قضى له قام مقام المشتري ويصير المشتري كالوكيل للشفيع، فتصح إقالة الشفيع مع البائع ويكون له حق الحبس إلى أنيستوفي الثمن.(١)

وفـي الـمـحيط :ولوحكم القاضي للشفيع على البايع والدار في يدالبايع فأقاله جازت الإقالة وهي للبايع لأن الشفيع صار متملكا للدار من جهة البايع ، لأن بالقضاء عليه انفسخ البيع بينه وبين المشتري، فكأنه اشترى منه، وإن كانت في يدالمشتري فقبضا بها عليه، ثم ردّها الشفيع على البايع جاز عندهما، والمشتري والشفيع عن الثمن بريّان. وقال محمدؒ لايجوز رده، انتهى.

الثالثة: من البدائع: قال وأما إسلام الشفيع، فليس بشرط لوجوب الشفعة فتجب لأهل الذمة فيما بينهم وللذمي على المسلم،(٢) انتهى.

والعجب من نظم هذه المسئلة وهي مذكورة في غالب المختصرات، والله تعالى الموفق"

قال: ويتفرع على ذلك أربع صور كون البائع مسلما أوذميا والمشتري كذلك.

وقال المصنفؒ: وفـي الـمسئلة نظر أشرت إليه بقولي" ومامر يعكر" وهو ما مر نقله في كتاب السير مـن فـتـاوى قـاضي خان والتتمة والظهيرية من أنه لاينبغي أن تباع دارالمسلم للذمي، ولوبيعت يجبر على البيع. وفي رواية : إذا كثر ذلك في المصر.

والـجـواب أن الشـفـعة تثبت بالبيع والبيع صحيح وكونه لا ينبغي أن تباع له، أويجبر على البيع لا ينافي الثبوت، انتهى.

قلت: فحينئذ لا وجه لما ذكره من التعكير في النظم بل كان حذفهٗ أولىٰ والله أعلم.

وَمَـا ضَـرَّ إِسْـقَـاطُ التَحيُّلِ مُسْقِطـاً ﴿٦٨٧﴾ وَتَـحْـلِيْـفُـهُ فِـي الـنكْرِ لاَ شَكَ أَنْكَرُ

(١) فتاوى قاضي خان، ج٣ ص: ٥٥٧، كتاب الشفعة، فصل في تسليم الشفعة، على هامش الفتاوى الهندية ج ٣ ط باكستان.

(٢) بدائع الصنائع ج٤، ص:١١٤، كتاب الشفعة، فصل في شرائط وجوب الشفعة، ط ديوبند.

مسئلة البيت من الواقعات : رجل اشترى من ضيعة عشرها بثمن كثير وتسعة أعشارها بثمن قليل فللشفيع الشفعة في البيع الأول، ولا شفعة له في البيع الثاني، فلو أراد الشفيع أن يحلف المشتري بالله ما أردت إبطال شفعتي بذلك لم يكن له ذلك، لأنه ادعىٰ عليه معنى لو أقربه لا يلزمه،انتهىٰ.

وقال قاضي خان بعد ذكر جملة من الحيل المبطلة للشفعة ففي هذه الفصول إذا أراد الشفيع أن يحلف البايع أو المشتري بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة، فإن أراد تحليف البائع لم يكن له ذلك، لأن نكو له لا يكون حجة على المشتري، وإن أراد تحليف المشتري فكذلك، لأنه يدعي عليه معنى لو أقربه لا يلزمه(١) انتهىٰ.

وفي التجنيس والمزيد: لو أراد الشفيع أن يستحلف المشتري بالله أن البيع الأول ما كان تلجية كان له ذلك ،لأنه ادعى عليه معنى لو أقربه لزمه وهو خصم.

قال: وهو تأويل ما ذكر في كتاب الشفعة أنه إذا أرادا لا ستحلاف أنه لم يرد به إبطال الشفعة كان له ذلك إذاادعىٰ أن البيع تلجئة وفيه أيضا: دار في جنبها أخرىٰ، فتصدق صاحب أحدى الدارين بالحايط الذي يلي دار جاره مما بجنبه وقبضه، ثم باع منه ما بقي، فليس للجار شفعة، لأنه لم يبق جارا.

قال: فإن طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل الأول فرارا من الشفعة على وجه التلجية كان له ذلك، لأنه يدعي عليه معنى لو أقر به لزمه وهو خصم، فإن حلف فلا شفعة له، وإن نكل كان له الشفعة، لأنه ثبت كونه جارا ملاصقا، والله أعلم.

والنظم إنما يتعرض للأول دون الثاني، ثم جواز الحيلة لإسقاط الشفعة بغير كراهة قول أبي يوسفؒ. وقال محمدؒ يكره واتفقوا على سقوطها بها.

ثم إن المصنفؒ أطال في ذكر الحيل المسقطة للشفعة ، وأضربت عن ذكرها، لأنها مسطورةفي غالب الكتب المشهورة ، وقد أفرد الناس الحيل بالتصنيف، والله الموفق.

فصل من كتاب القسمة والحيطان

القسمة لغة: اسم للإقتسام كالأسوة اسم للاستواء.

وشرعا: هي جمع النصيب الشايع في مكان معين.

والحيطان: جمع حائط من حاط القوم بالبلد إذا استداروا بجوانبه لدورانه حول المكان.

ومناسبة القسمة بالشفعة لأن أقوى أسباب الشفعة الشركة وهي من نتايج النصيب الشايع، لأن أحد الشريكين إذا أرادا لافتراق إما بالبيع فتجب الشفعة أو بإفراز نصيبه فتتحقق القسمة، والحيطان من فروع القسمة، لأنها ناشية عنها وتنشأ بعد ها، والله سبحانهٗ وتعالى أعلم

عَنِ الصَّاحِبَيْنِ الْوَقْفُ يُجْمَعُ أَنْظُرُ ﴿٦٨٨﴾ بِدَارَيْنِ فِيْ مِصْرٍ عَنِ الطَّلْقِ يُقْصَرُ

(١) فتاوى قاضي خان ج٣، ص:٥٥٥، كتاب الشفعة، فصل في تسليم الشفعة، على هامش الفتاوى الهندية، ج ٣، ط باكستان.

مسئلة البيت من قاضيّ خان قال: دور بين اثنين أو أرض، وقف أحدهما نصيبه على جهة البر، ثم أراد القسمة فقسم القاضي الوقف كله في دار واحدة أو أرض واحدة جاز في قول هلال، وقول أبي يوسفؒ ومحمدؒ كما لو كان بينهما داران فطالبا بالقسمة فجمع القاضي نصيب أحدهما في دار ونصيب الأخرفي دار جاز ذلك، فكذلك هذا إلا أن ثمة يجوز سواء كان في مصر واحدأو في مصرين. وههنا في المصر الواحد يقسم القاضي وفي المصرين لا يقسم، وعلىٰ قول أبي حنيفة رَضي اللّٰه عنه يقسم كل دار على حدة وأرض على حدة إلا أن يرى القاضي الصلاح في الجمع، فيجمع الوقف كله في أرض واحدة أو دار واحدة، ويصير عند جمع القاضي في الحكم كأن الشريكين اقتسما وذلك جائز، انتهىٰ. وهذا التفريع مبني علىٰ جواز وقف المشاع، فمن لا يرى به كيف يفرع عليه اللّٰهم إلا أن يحكم به فيصير متفقا عليه، وهو محل تأمل، واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَلاَ يُقَسَّمُ الْبُنْيَانُ جَبْراً وَبِالرِّضىٰ ﴿٦٨٩﴾ يَجُوْزُ وَرَبُّ الْأَرْضِ لَيْسَ يَحْضُرُ

مسئلة البيت من المبسوط بناء بين رجلين بنياه في أرض رجل بإذنه، ثم أرادا قسمة البناء وصاحب الأرض غايب فلهما ذلك بالتراضي، وإن امتنع أحدهما لم يجبر عليه،(١) انتهىٰ.

وفي البدايع: وعلى هذا إذا بنى رجلان في أرض رجل بإذنه وطلب أحدهما قسمة البناء وأبى الأخر وصاحب الأرض غايب لم تقسم، ثم قال: لو اقتسما بالتراضي جازت، وكذا لو هد ماه، وكانت الألة بينهما.(٢) انتهىٰ واللّٰه أعلم.

وَمِن بَعْدِهَا هَلْ يُقْطَعِ الغُصْنُ مَائِلاً ﴿٦٩٠﴾ عَلَى الْجَارِ لَا أَولىٰ وَقَدْ قِيْلَ يُجْزَرُ

الضمير في "بعدها" للقسمة "والجزر" القطع، ومسئلة البيت من التتمة: إذا وقع الشجر في نصيب أحدهما يعني نصيب أحد المتقاسمين، والأغصان متدلية في نصيب الأخر، هل له أن يجبره على القطع؟ لم يذكره في القسمة شيئا وفيه روايتان. روى بن رستم عن محمدؒ أن له ذلك. وروى بن سماعة عن محمدؒ أنه ليس له ذلك وبه يفتىٰ.

وإلي ذلك أشار في النظم بقوله "لا أولي" وإلىٰ ضعف تلك الرواية أشار بـ"قيل يجزر" واللّٰه أعلم.

وَلَوْ جَهِلُوْا قَدْرَ السِّهَامِ فَطُرُقُهُمْ ﴿٦٩١﴾ عَلَى عَدَدِ المُلَّاكِ لَا المِلْكِ يُجْزَرُ

مسئلة البيت من التتمة. قال: الطريق تقسم على عدد الرؤوس لا بقدر ساحة الأملاك إذا لم يعلم قدر الأنصباء انتهىٰ.

قال المصنفؒ: وثمرة ذلك تظهر على قول الإمام فيما لو نصبوا في الطريق أشجارا أو حدثت فيها منفعة، فإنها تكون على عدد رؤوسهم، بخلاف بيعها وقسمتها، فإنها لا تباع، ولا تقسم عنده، واللّٰه سبحانهٗ وتعالى أعلم.

وَفِي شِرْبِهِمْ فِيْهَا علىٰ قَدْرِ مِلْكِهِمْ ﴿٦٩٢﴾ وَلَيْسَ عَلَى المُلَّاكِ فِيْهِ يُقَدَّرُ

(١) المبسوط ج، الجز ١٥ باب لايقسم، ط بيروت، كذا الفتاوى الهندية ج٥ ص:٢٠٨.

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٠ كتاب القسمة، ط بيروت.

مسئلة البيت أيضا من التتمة . قال بعد المسئلة السابقة: وفي الشرب متى جهل قدر الأنصباء يقسم على قدرا لأملاك ، إذا لم يعلم قدرُ الأنصباء . نص عليه شيخ الإسلام في مقدمة القسمة وسيأتي في كتاب الشرب، انتهىٰ.

وَلَوْ قُسِمَتْ دَارٌ وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ ﴿٦٩٣﴾ طَرِيْقٌ وَفَتْحُ الْبَابِ فِيْهَا مُعَذَّرُ
وَلَمْ يَدْرِ وَقْتَ الْقِسْمِ أَنَّ طَرِيْقَهُ ﴿٦٩٤﴾ تَعَذَّرَ قَالُوْا بِالْفَسَادِ وَقَرَّرُوْا

مسئلة البيتين من التتمة أيضا: اقتسما دارا ، فوقع البعض في نصيب أحدهما ولا طريق له، إن أمكنه أن يفتح طريقا جازت القسمة ، وإن لم يمكنه إن علم وقت القسمة جازت القسمة وهذا توخذ من مفهوم البيت . قال وإن لم يعلم وقت القسمة أن لاطريق له فسدت القسمة. وفي اخر مقدمة شرح القسمة قال: وكذا في الطحاوي إذا قسمت الداربين أهلها وأصاب بعضهم موضعا بغير طريق إن ذكروا الطريق تم حق كل واحد في الطريق وإن لم يذكروا إنكان لذلك الرجل مفتح فيما أصابه يفتح سواءٌ ذكروا بكل حق هو له أولم يذكروا فالقسمة جايزة، وتم حقه في الطريق وإن لم يذكروا فالقسمة باطلة، والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

وَحِيْطٍ لَهُ أَهْلٌ فَحِمْلٌ وَاحِدٍ ﴿٦٩٥﴾ وَلَاحِمْلَ فِيْهِ قِيْلَ لَيْسَ يُغَيِّرُ
وَشِرْكَتُهُ مَنْ شَاءَ يَحمِلُ مثلَه ﴿٦٩٦﴾ وَلَوْ طَلَبَ الْأَدْنىٰ الْمُسَاوَاة يُؤْمَرُ

"وحيط" مجرور بواورب وضمير "فيه"له.و "في "بمعنى على. "والمساواة " المماثلة والمعادلة قدرا وجنسا وفي البيتين مسئلتان.

الأولى : من الذخيرة: قال وإذا كان الحايط بين رجلين وليس لو احد منهما عليه خشب فأراد أحدهما أن يضع عليه خشبا له ذلك، ولا يكون لصاحبه أن يمنعه عن ذلك، ولكن يقال له: ضع أنت مثل ذلك إن شئت. هكذا حكى القاضي الإمام صاعد النيسابوريّ،وكان يفرق بين هذا ،وبين ما إذا كان لهما عليه خشب، فأراد أحدهما أن يزيد خشبا على خشب صاحبه، أو أراد أن يتخذ عليه سترا أو يفتح كوة أو بابا حيث لا يكون له ذلك إلا بإذن صاحبه، وكان لصاحبه ولاية المنع.

والفرق أن القياس أن لا يكون له ولاية وضع الخشب من غير إذن شريكهٗ لأنه تصرف في الحائط المشترك إلّا أنا تركنا القياس لضرورة أنا لو منعناه عن وضع الخشب من غير إذن شريكه ربما لا يأذن شريكه له في ذلك، فيتعطل عليه منفعة الحايط، وهذه الصورة معدومة في وضع الخشب ، وفتح الكوة والباب، فيرد إلى القياس، انتهىٰ.

قلت: وفي البزازية قيده بما إذا كان الحايط يحتمل ذلك(١) ، وأنه قيد لابد منه، فالنظم مطلق عنه تبعا لما نقله عن الذخيرة، والله أعلم.

الثانية: منها أيضا قال: سئل الفقيه أبو بكرؒ عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة أحدهما أسفل من حمولة الآخر فأراد هو أن يرفع حمولته ويضع بإزاء حمولة صاحبه، فله ذلك وليس لصاحبه منعه، ولو كان

(١) الفتاوى البزازية ج ٣، ص ٤٢١، كتاب الحيطان، علىٰ هامش الفتاوى الهنديه، ج٦

حمولة أحدهما في وسط الجدار وحمولة الآخر في أعلاه، فأراد صاحب الأوسط أن يضع حمولته في أعلى الجدار، فإن كان الجدار من أسفله إلى أعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب الأعلى مضرة، فله ذلك، إنتهى.

وصرح بالمفهوم في البزازية، فقال : وإن كان يدخله مضرة ليس له أن يفعل، ثم قال : وذكر في النوازل في موضع آخر ليس له أن يرفع مطلقا، لأنه يضر بالحايط. ولو أراد أن ينقل الجذوع من أعلى الحايط إلى أسلفه لا بأس به . ولو أراد أن يحولها من الأيمن إلى الأيسر أو بعكسه ليس له ذلك.(١)

قلت: في كتاب الحيطان للصدر الشهيد حسام الدين: وإذا كانت جذوع أحدهما مرتفعة، وجذوع الأخر متسفلة، فأراد أن يرفعها بإزاء جذوع صاحبه، فله ذلك، لأن المساواة في الحايط تقتضي المساواة في الانتفاع، هذا إذا انهدم الحايط أونقضاه ليبنياه عند الخوف، فاماإذا لم يكن ذلك، فأراد أن ينقض الحايط ليتزل فيه الخشب هل له ذلك؟اختلف المتأخرون في ذلك كان أبو بكر الخوارزمي يفتي بأنه ليس له ذلك، لأن فيه ضررا بالحايط. وكان أبو عبد الله الجرجاني يفتي بأن له ذلك ، لأن الخشب في الحايط يقرر ولايدخل فيه ضررا. وقال غيرهما ينظر إن كان ذلك مما يضر بالحايط ويدخل فيه وهناً لم يكن له ذلك، وإن كان مما لا يضر، فله ذلك . ثم ذكر مسئلة إرادة النزول بالأعلى إلى الأسفل وقال : إنه إذا لم ينهدم الحايط فهو كما مر في التعلية، وإن انهدم وأعاده فله ذلك، لأنه أقل ضررا بالحايط.

وفي العمادية عن الحاوي فيما إذا كان لأحدهما عليه خشب، فأراد أن يسفله جاز، وإن أراد أن يرفعه ليس له ذلك. ولو كان لكل منهما جذوع، فأراد صاحب الأسفل أن يعلي بإزاء خشب صاحبه، فله ذلك حيث لا ضرر.

وذكر في الذخيره جواز التعلية. ونقل عن أبي بكر المنع عن التحويل مطلقا إلا أن يسفل الأعلى، لأن الأساس يحتمل مالا يحتمل رأس الحايط.

وإطلاق الناظم الأمر بالمساواة من غير تقييد بعدم الضرر فيه نظر على تقدير ما نقله وكان ينبغي أن ينبه على ماقدمناه من إطلاق المنع.

ولا يخفى أن قوله "وشركته من شاء يحمل مثله" شامل لصورة أخرى لم يتعرض لها المصنف. وهي مالو كان لأحد الشركين عليه حمولة وليس للآخر عليه فإنه إذا شاء حمل مثله أي مثل شريكه وقد ذكرها في البزازية، فقال نا قلا عن أبي بكر بعد ذكر المسئلة التي تضمنها شطر البيت الثاني: ولو لأحدهما عليه حمولة لا للآخر أراد هو أيضا أن يضع عليه مثل حمولته إن كانت حمولته عليه محدثة، له أيضا ذلك وإن كانت حمولة الأول قديمة ليس للثاني الوضع.

وقال الفقية: إن كان الحايط تحتمل الوضع كان للثاني أيضا الوضع مطلقا لما ذكر أصحابنا أن جذوع أحدهما إن كانت أكثر من جذوع الأخر له أن يتساوي مع صاحب الأكثر إن كان الحايط يحتمل ذلك ولم يشترطوا قديما ولا حديثا.(٢)

---

(١) . المصدر السابق.

(٢) الفتاوى البزازية ج ٣، ص: ٤٢٥، كتاب الحيطان_ ط باكستان

قلت: حكى الصدر الشهيد في هذه الصورة الخلاف.

ووجه القائل بالمنع الفرق لجواز أن يكون هذا مستحقا لأحدهما من أصل الملك، وذلك حال القسمة بأن يقع الحايط في نصيب أحدهما ويكون للآخر عليه حق وضع الخشب، أما في تلك المسئلة لكل واحد منهما عليه خشبات دل ذلك على أن التصرف في الابتداء ثبت لهما. والله أعلم.

وقال أبو القاسمؒ: في حايط لهما لأحدهما عليه جذوع أراد الآخر أن ينصب عليه أيضا جذوعا والجدار لايحتملها، فإن كانا مقرين بأن الحايط بينهما يقال لصاحب الجذوع إن شئت حط حملك لتستوي مع صاحبك وإن شئت حط قدر مايتمكن صاحبك من الحمل، لأن البناء الذي عليه إن بناه بلا إذن صاحبه، فهو ظالم وإن كان بإذنه فعارية،أرأيت دارٌ بين رجلين أحدهما ساكن فأراد الآخر أن يسكن والدار لا تسعها، فانهما يتهايان. وعن أبي بكرؒ خلاف هذا وبقول أبي القاسمؒ نأخذ،(١) انتهى.

ويحتمل إطلاقه التحميل مثله على المتحمل لا على غيره، لأن مثله يكون مرادا عند الإطلاق، فلا يرد على الناظم شيئ سوى عدم الإشارة إلى الخلاف، والله أعلم.

وفي توجيه أبي القاسمؒ ما يرشد إلى فرع اخر مهم وهو: مالو أذن أحدهما لصاحبه أن يسقف على حايطه ثم بداله وقال انزل سقفك عني فإن ظاهر كلامه أن له ذلك، لأنه جعل وجود ذلك بإذنه عارية، فله الرجوع.

وقد ذكر الحسام الشهيدؒ فيها في كتاب الحيطان اختلاف المتأخرين.وقال: إن القاضي أبا عبد الله الضميريؒ كان يفتي بأن له ذلك ،وأن الشيخ أبا بكر الخوارزميؒ كان يفتي بأنه ليس له ذلك.

ووجه الأول بأن ملك الإذن لايزول بالاذن، فلو بقي التسقيف أدى إلى أبطال ملكه معنى لخروجه عن أن يكون منتفعا به إذ لا تجوز المهاياة في تسقيف الحايط ولا يمكن قسمته.

ووجّه الثاني بأن الوضع على ملك مشترك، فمن حيث أنه ملك شريكه كان لشريكه النقض، ومن حيث أنه ملكه لا يكون له النقض، فلا يكون له حق النقض بالشك والاحتمال، كما لو كانت الأرض بين شريكين فزرع أحدهما بعضها بإذن شريكه، ليس له أن يقلع، وكما لو كانت الداربين شريكين سكنها أحدهما بإذن شريكه .وأجاب عن هذا القياس بالفرق بأن حق الشريك في الأرض لايبطل بل يحصل بالقسمة،فإن الشريك يقول تقاسم فلعل يخرج الزرع في نصيبي،وفي الدار يتوصل الشريك إلى حقه بالمهاياة ، وظاهر كلامه ترجيح ما أفتى به الضميريؒ، لأنه أورد الجواب عما احتجّ به الخوارزمي وسكت عليه، فكأنه هو المرضي عنده، والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَمَا لِشَرِيْكٍ أن يُعَلِّيَ حِيْطَةً ﴿٦٩٧﴾ وَقِيْلَ التَّعَلِّيْ جَائزٌ فَيُعَمَّرُ

مسئلة البيت من الذخيرة أيضا، نقل عن فتاوى الفضليؒ: إذا أراد أن يزيد في الجدار في هواء مشترك لم يكن للآخر منعه.قال القاضي الإمام ركن الدين علي السغديؒ: له أن يمنعهٗ لأن هذا تصرف في شيئ مشترك، فيحتاج إلى

(١) الفتاوى البزازية ج٣ـص:٤٣٥، كتاب الحيطان، ط باكستان

رضى الشريك. وهكذا روي عن محمد رحمهٔ اللّٰه في واقعات الناطفي.وصورة ذلك: حايط بين رجلين قدر قامة وأراد أحد الشريكين أن يزيد في طوله وأبي الآخر، فله منعه. والمسئلةفي التتمة أيضا بنحو ذلك، وإلي ترجيح المنع لكونه رواية عن محمد أشار بتقديمه،بالتعبير عن الثاني بـ "قيل"

ونقل عن التتمة: ولو نقض الشريكان الجدار الذي بينهما، فأراد أحدهما أن يرفعه أطول مما كان ، ليس للشريك أن يمنعه إلا أن يكون شيئا خارجا عن الرسم.

قلت: وعلله في البزازية بأن أسفل الحايط والأس مشترك، واللّٰه أعلم.(١)

ثم نقل عن القاضي علي السغديؒ: أن له أن يمنعه كما مر نقله عنه. ثم نقل عن محمدؒ الصورة المتقدمة عن محمدؒ وعزاها إلى صلح واقعات الناطفي.

ووقع في كلام المصنفؒ أن الفرق بين الإعادة والزيادة ظاهر، فإن الزيادة قدتضر با لأس. وقد بين الرسم في البزازية، فقال: إن كان قدرذراع أو ذراعين لا يعتبر،وإن كان أكثر يعتبر.

ولا يخفى أن النظم مطلق في جواز التعلي تبعا لمانقله عن الذخيرة عن فتاوى الفضلي. وقد علمت تقييده بما إذا لم يكن شيئاخارجا عن العادة.وينبغي أن يكون هوالمعتمدفينبغي التنبيه له، وقد استخرت اللّٰه تعالىٰ وغيرت البيت ببيت جامع للأقوال فقلت:ـ

يعلي بما يعتاد حايط شركة ويطلق مثل المنع أو هو أجدر

فـ "يعتاد" مبني للمجهول. وهو إشارة إلى ما هوا لمعتمد فيما ظهر لي ولهذا قدمته وقولي "ويطلق" أي التعلي إشارة إلى ما في الذخيرة عن الفضلي . وقولي "مثل" أي مثل إطلاق المنع سواء كان معتاداً أوغيرهٔ فيهما، وقولي "أو هو أجدر" أي المنع كما أنه مروي عن محمدؒ كما تقدمت إشارة المصنفؒ إليه، وأتيت فيه بـ "أو" إشعارا بتضعيف هذاالترجيح عندي ، لأن الإطلاق في الصورتين محمول على التفصيل، فيكون جامعا بين القولين لاإلى خلاف، واللّٰه أعلم.

وَلَيْسَ لَهُمْ قَالَ الْإِمَامُ تَقَاسُمٌ ﴿٦٩٨﴾ بِدَرْبٍ وَلَمْ يَنْفُذْ كَذَا الْبَيْعُ يُذْكَرُ

مسئلة البيت من التتمة: قال ذكر في نوادربن رستم. قال أبو حنيفهٔ رضي اللّٰه عنه :في سكة غير نافذة ليس لأصحابها أن يبيعوها، ولو اجتمعوا على ذلك، ولاأن يقتسموها فيما بينهم، لأن الطريق الأعظم إذا كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتي يخف الزحام. قال الناطفي في بيوع واقعاته: هذا كله لفظ بن رستم.

وقال شداد في دور بين خمسة باع أحدهم نصيبه من الطريق، فالبيع جايز، وليس للمشتري أن يمر في هذه الطريق إلا أن يشتري دارالبايع الذي كان له الطريق، انتهى.

قال: وذكر قبل ذلك ما يقويه ، فقال: أهل السكة إذا أرادوا أن ينصبوا على رأس سكتهم درباً أو يسدوا رأس السكة ليس لهم ذلك ، لأن مثل هذه السكة وإن كانت ملكا لأهلها ظاهرا، لكن للعامة فيها نوع حق وهو

(١) الفتاوى البزازية على هامش الهندية ج:٣ص:٤٢٤ كتاب الحيطان.

أنه إذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم أن يدخلوها حتى يخف الزحام. انتهىٰ.

ثم اعلم أن المصنفؒ قال عن الطرسوسيؒ إنه لم يشر إلى الخلاف الذي نقله في البيع يعني كلام شداد. قال ولا نقله في شرحه، انتهىٰ. أقول: ما ذكره وتوهمه خلافاً فيما نقله عن بن رستم ليس كما توهمه، وإنما هي مسئلة أخرى عن الأولى لأن تلك مسئلة بيع جميع السكة وما ذكر عن شداد بيع واحد نصيبه.

والفرق بين الصورتين أظهر من الشمس، لأن الثاني لا يفضي إلى إسقاط حق العامة، بخلاف الأول فتنبه له والله أعلم

وَمَا لِشَرِيْكٍ فَتْحُ بَابٍ لَهُ ﴿٦٩٩﴾ وَلَيْسَ لِلدَّارِ بَابٌ فِيْهِ وَهُوَ الْمُخَيَّرُ

مسئلة البيت من الخلاصة: إذا كان لرجل دار ظهرها إلى سكة غير نافذة مشتركة بينه وبين غيره أراد أن يفتح بابا المختار أنه ليس له ذلك، انتهىٰ.(١)

قلت: زاد في البزازية وإن جعلها مسجدا إن كان الجدار إلى الطريق الأعظم جاز، وإلا فهو مسجد ضرار، ثم بعد ذلك بقليل نقل مثل ذلك من المنع ،ثم قال: وفي الفتاوى سكة غير نافذة بين عشرة لكل منهم دار غير أن لأحدهم داراً في سكة أخرى لا طريق لها في هذه السكة وليست بحيال داره التي في هذه غير أن حائطها في هذه السكة قال أبو نصر له فتح باب في هذه السكة، لأن أهل السكة شركاء فيها من أعلاها إلى أسفلها بدليل الشفعة، فلو رفع كل الجدار له ذلك، فخرقه أولى أن يجوز ولما لم يمنع من الخرق بوضع الباب لا يمنع من الدخول، لأنه يدخل في ملكه. وقال أبو القاسم: ليس له أن يمر من هذه السكة إلى تلك الدار وبه أفتى أبو جعفرؒ وبه نأخذ(٢) وذكر ذلك في المنية وزاد أنه فتوى أبي الليثؒ أيضا، وهذا فيه التصريح بالمنع من المرور دون الفتح، وفيها في موضع آخر: لو أراد أن يفتح بابا في موضع ليس له حق المرور قيل له ذلك وقيل لا. وبه يفتى.

وفي التتمة: زقاق غير نافذ اشترى رجل في القصوى داراً، فأراد أن يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك، انتهىٰ.

وقد نظمت هذا الفرع في بيت حال الكتابة فقلت:ـ

ولا هدم دار قد شراها وجعلها طريقا بقصوىٰ نافذا بل ويحظر

وقد ذكر هذا الفرع الرازي ناقلا عن الفتاوى: زقاق لا ينفذ اشترى فيه رجل دارا وفي ظهره طريق نافذ، أراد هدمها وجعلها طريقا ليس له ذلك، وإن أراد يجعله مسجداً له ذلك، ولمن شاء أن يدخله ويصلي فيه، وليس لهم أن يتخذوه طريقا يمرون فيه، وفي العمادية: ذكر في الخان ينزل الناس فيه نظير ماتقدم في المسجد ونسب المنع من الهدم واتخاذها طريقا إلى محمدؒ عازيا إلى العيون. وذكر قبل ذلك: اشترى الرجل حجرة في سكة

(١) خلاصة الفتاوى ج:٤، ص:٢٦٤، كتاب الحيطان. ط: نول كشور

(٢) الفتاوى البزازية على هامش الهندية ج:٣، ص:٤١٧ كتاب الحيطان.

غير نافذة، فأراد أن يجعلها طريقا لحاجته و تصير السكة نافذة. قال الفقيه أبوالقاسم رحمه الله، يرفع أهل السكة الأمر إلى القاضي حتى يوجه عدلين يصور ان له الأمر على قاعدة، فإن كان ضررا فاحشا حال بينه وبين ذلك، وإن لم يكن فاحشا واستوثق من ذلك الباب بما يدفع الضرر ويقوم مقام الحايط لم يمنع من ذلك، وعزاه إلى الذخيرة. وهذه الصورة أخص من الأولى لأنه يجعلها طريقا خاصا لنفسه فتنبه للفرق.

أما لو كان له دار في محلة عامرة فأراد أن يخربها، فالقياس أن له ذلك وأفتى الكرخيّ بأنه ليس له ذلك وهو استحسان. وقال الصدر الشهيدؒ الفتوى اليوم على القياس. وإذا تضرر الجيران من ذلك هل لهم جبرة على البناء، في غصب فتاوى سمرقند: لهم ذلك.

وقال الصدر الشهيدؒ: المختار أنه ليس لهم ذلك، والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

وَقَـالَ ابْـنِ دَارِيْ فِـيْ الْأَصَـحِّ بِنَاؤُهٗ ﴿٧٠٠﴾ لِـذِي الـدَّارِثُـمَّ الْـمَالُ لِلْأَمْرِ يُـحْضَرُ

مسئلة البيت من الذخيرة: لو أن رجلاً بنىٰ على السقف الأعلىٰ في دار امرأته بأمرها ثم أراد أن يرفع البناء فإن البناء للمرأة وليس له رفعه، وإن كان بنىٰ بغير أمرها فله رفعه إن لا يوجب ضررا في غير ما بنى. والأصل أن من بنىٰ في دار غيره بناء وأنفق في ذلك بأمر صاحب الدار كان البناء لصاحب الدار وللباني أن يرجع على صاحب الدار بما أنفق.

وفي بعض الكتب أن في هذاالفصل اختلاف المشايخ، بعضهم قال: البناء لصاحب الدار، وللباني أن يرجع على صاحب الدار بما أنفق إذابنىٰ بإذن صاحب الدار . واستدلوا بما روي عن محمد رحمه الله في كتاب الإجارات: أن من اجرحماما وقال رم ماسترم ، فالعمارة تكون لصاحب الحمام. وقال بعضهم : البناء يكون للباني ولو بنى بإذن رب الدار .واستدلوا بما ذكر عن محمدرحمه الله في كتاب العارية: أن من استعار من أخر دارا وبنى فيها بناء بإذن رب الدار فإن البناء يكون للمستعير، وهذا الخلاف فيما إذا لم يقل رب الدار للباني ابن فيها على أن اعطيك ماتنفق ، أما إذا قال له ذلك فالبناء لصاحب الدار وللباني أن يرجع عليه بماأنفق. انتهىٰ.

وقدأشار المصنفؒ إلى الخلاف بقوله " فالأصح بناؤه لذى الدار"مع بيان الأصح واستظهر الرجوع على المالك بمسئلة مالو قال اقض عني لفلان دينه ولم يقل فارجع به علي، فكذا هنا لايحتاج إلى أن يقول عليّ أن أعطيك ماتنفق. قال: وهذا بخلاف ما جرى عليه اصطلاح زماننا فيمن استاجر أرضا للبناء، وأذن رب الأرض له في البناء، فإنه يكون للمستاجر، فإن العقد وقع مقصودا للبناء ببدل، فيكون البناء للباني اتفاقا، انتهىٰ.

وَلَـوْ مَـنَـعَ الـرَّمَ الشَّـرِيْكُ فَـحَـاكِـمٌ ﴿٧٠١﴾ يُـؤَاجِـرُ فِـي الْـحَـمَّـامِ ثُـمَّ يُـعَـمِّـرُ
وَإِنْ شَـاءَ مَـنْ ذَا شَـاءَ يَـأْمُـرُ مِنْـهُـمَا ﴿٧٠٢﴾ وَقِيْـلَ لِـمَـنْ لَـمْ يَـأْتِ بِـالرَّمِّ يُـؤْمَـرُ

الرم الإصلاح يقال رممت الحايط ورمّمته بالتشديد إذا أصلحته.

ومسئلة البيتين من قاضي خان:حمام بين رجلين عاب قدره أوحوضه أوشيء منه واحتاج إلى المرمة،

فأرادأحدهما المرمة وامتنع الأخر اختلفوا فيه، قال بعضهم : يواجرها القاضي لهما ويرمها بالأجرة ، أو ياذن لأحدهما في الإجارة والمرمة من الأجرة، قيل هذاقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، لأن عندهما يجوز الحجر على الحر، والفتوى على قولهما. ونسب الحسام الشهيد هذا القول إلى الأمام أبي بكر الخوارزمي. وقال بعضهم: القاضي يأذن لغير الأبي بالاتفاق عليه، ثم يمنع صاحبه عن الانتفاع به، حتى يؤدي حصته، والفتوى على هذا القول ،انتهى.(١)

قلت: وكذا صرح بأن الفتوي على قول الحسام الشهيد.

وفي البزازية: الحمام أو الطاحونة التي بين شريكين انهدم وصار صحراء لا يجبر الآبى على العمارة وإن انهدم البعض يجبر الأبي على العمارة، وإن كان الشريك معسرا يقال للشريك: أنفق حتى يكون دينا على الآخر، (٢) وهذا خلاف ما في النظم وقاضي خان. ثم نقل عن محمدٌ في حمام بين اثنين انهدم حائط منه وأبى شريكه المرمة لا يجبر،ويقال للشريك الآخر إن شئت فأنفق في المرمة، ثم اجره وخذ النفقة من الأجرة ، ثم يتساويان. وفي الدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته إذا خرب ، انتهى.(٣)

وفي حيطان الحسام الشهيد: إذا استرم الدولاب أو انهدم ففي الصورة الأولى إذاطلب أحدهما العمارة لا يجبر الآخر على ذلك، لكن يأذن القاضي للطالب في العمارة ثم يمنع شريكه من إدارته والإنتفاع به حتى يؤدي إليه حصته.وفي الثانية لا يجبر الممتنع كالأولى. ومن أصحابنا من قال يجبر في المسئلتين على قياس ما قاله أبو بكر الخوارزمي في الحمام، وفي النظم نظر من جهة أنه اصطلح على أن مايعبر فيه بقيل أو يؤخره يكون مرجوحا، وفيما نقله عن قاضي خان التصريح بأن الفتوى على القول الأخير في النظم المعبر فيه بـ "قيل". الدال كل منهما على الضعف مع خلوه عن ذكرمنعه صاحبه عن الانتفاع به حتى يؤدى حصته. ومفهوم التقييد بالرم. أنه لوانهدم جميعه حتى صار صحراء لا يجري ما ذكر من الخلاف كما صرح به في البزازيه وأما التقييد بالحمام فليس له خصوصية بل الحكم في الدكان والدولاب وفي كل ما لا يمكن قسمته لعدم حصول المنفعة المقصودةبه با لقسمة كذلك ، كالحايط ونحوه.فكان التعبير بما يشمل الجميع أولى . ومسئلة الدولاب إذا خرب إنما يجبر عليه إذا خرب مع بقاء عينه لتعذر القسمة ثمة .أما إذا خربت ساحته فلا يتاتى ذلك، لأن الصحيح أنها تقسم كالحمام إذاخربت فتنبه له.

وقد استخرت الله تعالى ونظمت المسئلة على الوجه الشامل مع تحصيل الأقوال وتعيين المختار للفتوى.فقلت:۔

وممنوع قسم عند منع مشارك   من الرم قاض موجر فيعمر

(١) فتاوى قاضي خان ج:٣،ص: ١٩٣- ١٩٤ ط المصطفائي، كتاب الصلح.

(٢) الفتاوى البزازية على هامش الهندية ج:٣،ص:٤١٩ ط بولاق، مصر.

(٣) المصدر السابق ص: ٤٢٠.

ويأذن في هذا لمن شاء منهما　　　وقولهما ذا إذ على الحر يحجر
وينفق في المختار راض بإذنه　　　ويمنع نفعا من أبى قيل يخسر

والمراد بالراضي: الراضي بالعمارة والرم يظهر ذلك من مقابلته "بالآبي" وضمير "إذنه" للقاضي وقيل "يخسر" أي قيل يخسر للباني ما يخصه مما صرفه وهو المختار، والله سبحانهُ وتعالى أعلم.

وَذُوالْعِلْوِ لَمْ يُلْزِمْ لِصَاحِبِ سِفْلِهِ　﴿٧٠٣﴾　بِنَاءً خَلاَمَنْ هَدَّهُ مِنْهُ يَصْدُرُ

عدي الملزوم في النظم إلى مفعولين بالهمزة في "بناء" وهو الأول، وباللام في الثاني وهو "لصاحب" ويقال هدَّ البناء إذا هدمه. ومسئلة البيت من الذخيرة.

قال: إذا هدم صاحب السفل سفله أوهدم صاحب العلو علوه أخذ صاحب السفل ببناء السفل، لأنه فوت عليه ما استحقهُ، فيكون مضمونا كما لو فوت عليه ملكا. وإذا انهدم من غير أن يهدمه صاحبه ففي هذا الفصل لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل، لأنه إذا أجبره إما أن يجبره لحقه أو لحق صاحبه ولا وجه لأن يجبره لحقه، لأنه مالك السفل والمالك لايجبرعلى بناء ملكه إذا انهدم كما إذا لم يكن لأحدهما في هذا السفل علو، ولا وجه لأن يجبره لصاحبه، لأن حق صاحب العلو في القرار فات من غير تعد وجد من صاحب السفل، فلا يجب أن يعيده لحقه، كمالوكان الحق ملكا له، وإذا لم يجبر بعد ذلك، فيقال لصاحب العلو ليس لك إلى الوصول إلى حقك في العلو طريق سوى أن يبني السفل بنفسك، فإن شئت فابن السفل من مالك، فإذا بنى السفل وأراد صاحب السفل أن يسكن فيه كان لصاحب العلو أن يمنع من ذلك حتى يؤدى قيمة البناء إلى صاحب العلو، ثم إذا أدى إليه قيمة بناء يملك البناء عليه، وكان له الانتفاع بأرضه، اوإنما جاز له ذلك أي تملك البناء على صاحبه بغير رضاه، لأنه لا سبيل إلى نقض هذا البناء، لأن الباني غير متعد في البناء فبعد هذا إماأن يتملك صاحب الأرض البناء أوصاحب البناء الأرض، وتملك البناء أهون لأن البناء تبع والأرض أصل، ولهذا يملك البناء بالقيمة، فقد أوجب على صاحب السفل قيمة البناء، وأنه جواب ظاهر الرواية، وذكر الخصافؒ هذه المسئلة في نفقاته وأوجب على صاحب السفل ماأنفق صاحب العلو في بناء صاحب السفل، انتهىٰ.

فقول الناظم " خلا من هدّه " يعني هّد السفل منه يصدر فيضمن البيت مسألة مالوانهدم من نفسه، وأنه لا يلزم بالعمارة، ومسئلة مالو هدمه صاحب السفل، فإنه يلزم بالبناء كما مر. وفاته التفصيل المذكور في الأولى وهومتهم فنظمته حال الكتابة في بيت فقلت:ـ

وذوا العلو يبنيه ويمنع مالكا　　　لكي قيمةأو منفقا فيه يحضر

فالضمير في "يبنيه" للسفل. وقولي "لكي قيمة أومنفقافيه" يعني في البناء "يحضر" صاحب السفل لصاحب العلو، وحينئذله الانتفاع بسفله كما مر وجهه.

وأشرت بقولي "أو منفقا" إلى مانقله عن نفقات الخصاف. فإن القيمة والنفقة لا يتفقان. فقد تكون

القيمة مفروغا دون ما أنفق عليه، فيكون في المسئلة قولان تضمن بيتي الإشارة إليهما ، فتأمله.

قلت: وفي البزازية في مسئلة الجدار المشترك إذا هدماه وأبى الآخر البناء إن كان شريك الحايط يمكنه أن يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك، وإن كان لا يمكن يجبر، وعليه الفتوى.

ومعنى الجبر إذا كان أس الحايط لا يقبل القسمة ولم يوافقه الشريك في العمارة أن ينفق هو في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما أنفق، فهذا منه بيان لكيفية الجبر؛ ثم قال:وفي فتاوي الفضلي : لو هدماه وامتنع أحدهما عن العمارة يجبر، ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع مالم يستوف نصف ما أنفق إن فعل بحكم الحاكم ، وإن فعل بلا حكم يرجع بنصف قيمة البناء،(١) فهذا التفصيل يجري في مسئلة السفل والعلو. ويعتبر إذن الحاكم وعدمه في إيجاب القيمة أو المنفق أم لا؟ وهل يكون إذن صاحب الشريك والسفل في الجدار كإذن الحاكم أم لا؟ موضع نظر وتامل، ينبغي أن يحتاط فيه عند الفتوى.

ثم رأيته فيها قد ذكر مسئلة الجدار في موضع اخر إذا كان عليه حمولة أن للباني المنع عن وضع الحمولة حتى يأخذ نصف ماأنفق ، ولا يكون متطوعا. وعزاه لابن سلمة ونسب إلى الإمام التفصيل السابق في احتمال الأس حايطين إن احتمل يكون متطوعا وإلايرجع بنصف ما أنفق إن أراد وضع الجذوع.وعن ابن سماعة يرجع في الحالين، لأن له حق وضع الجذوع في الحالين ، ثم نقل عن أبي بكر التفصيل في الاحتمال وأنه إن احتمل لا يمنع من الوضع.

قال الفقيه: هذا لو كان البناء بإذن الحاكم ولو بلا أمر لا يرجع كالعلو والسفل إن هدما فبنى صاحب العلو بلاأمره. وقال الهندواني: في حائط عليه حمولتهما سقط وبناه أحدهما بلا إذن صاحبه له المنع حتى يعطيه نصف قيمته مبنيا، وإن كان بناه بإذنه لايمنع ، ولكن يرجع عليه بنصف القيمة التي ذهبت في البناء.

قال: وهذا الجواب إذا كان لا يحتمل القسمة بعد الهدم أي فيما لا يصيب كل واحد فيما لايحتمل البناء يحتمل الجذوع، وإن كان محتملا إن بنى بإذنه فالجواب كالأول، وإلا له منعه من البناء حتى يصطلحا على شيء،(٢) انتهى.

فهذا الكلام فيما يشعر باعتبار الإذن من صاحبه وأذن القاضي فيه أيضا مايشعر بالقياس على مسئلة العلو والسفل، وأنه لو كان بلا أمر لا يرجع والموضع محتاج بعد إلى تحرير يسر الله ذلك بمنه وكرمه.

ثم قد ظفرت بالتصريح بما بحثه في كتاب الحيطان للحسام الشهيد فإنه ذكر عن القاضي الإسبيجابي أنه يرجع بقيمة السفل مبنياً لا بما أنفق بما له، وذكر في فتاوى الفضلي في الحائط المشترك وفي العلو والسفل يرجع بحصته بما أنفق، واستحسن بعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى ،، وقالوا: إن بنى بأمر القاضي يرجع بما أنفق، وإن بنى بغير أمر القاضي يرجع بقيمة البناء وبه يفتى.

---

(١) الفتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية ج:٣، ص:٤٢٠، ط باكستان

(٢) المصدر السابق ص:٤٢٣، ٤٢٤، كتاب الحيطان بتغير الألفاظ.

وذكر القاضي أبو عبد الله الدامغاني في شرح هذا الكتاب : أنه إن بنى بغير أمر القاضي يرجع بقيمة البناء بلا خلاف، وإن بنى بأمر القاضي ففيه روايتان في أصح الروايتين يرجع بما أنفق ، وفي رواية يرجع بقيمة المبنى.

وجه تلك الرواية أن القاضي لما أذن له قام مقامه فصار كالتوكيل بالإنفاق. ووجه هذه الرواية أن القاضي لا يملك الحجر على الحر البالغ العاقل ليقوم إذنه مقام إذنه، وإنما ينتقل الحايط إليه في الحال التي يريد أن ينتفع به ، فينظر إلى قيمته في تلك الحالة.

والصحيح ما ذكر من المختار للفتوى، ثم في الموضع الذي يرجع فيه يعتبر قيمته وقت البناء أو وقت الرجوع ، فعلى ما أشار إليه القاضي أبو عبد الله وقت الرجوع ، والصحيح أنه وقت البناء وهذا بناء على أن المبنى مبنيٌ على ملك شريكه، أو على ملك الباني ، ثم ينقل إليه إذا أراد الانتفاع، ونقل قبل ذلك عن الدامغاني في مسئلة الحايط أن القاضي لا يجبر الشريك على أداء حصته إذا لم يختر الانتفاع به .

قال: والصحيح أنه يرجع ، فكان المراد من المذكور في الكتاب حكمين. أحدهما: أنه يرجع عليه والثاني: أنه يمنعه عن وضع الحمولة حتى يؤدي مايرجع فيه عليه ، فإنه ذكر في فتاوي الفضلي إذا قال شريكه: أنا لا أضع الحمولة عليه كان للباني أن يرجع إليه.

وقد استخرت الله تعالى وألحقت بيتا آخر مشتملا على الصحيح من التفصيل في وقوع البناء بالإذن وبدونه. فقلت:ـ

وخذ منفقا بالإذن منه لحاكم وخذ قيمة إن لا وهذا المحرر

والله تعالى أعلم.

وَطِيْنٌ وَسَقْفٌ وَالْبَوارِيْ جُذُوْعَةً ﴿٧٠٤﴾ هَوَادِيْهِ رَبُّ السُّفْلِ لِلْكُلِّ يُحْصِرُ

الهوادي: بالمهملتين: قال الطرسوسي: مايوضع فوق السقف إما من قصب، أو من العريش قبل البوادي . وفي المغرب : أنها قضبات ملوية بطاقات من الكرم:يرسل عليه١٧ قضبان الكرم. وقال ابن السكيت : هوالحروي ولا تقل هودي: قال المصنف: وفي حفظي من بعض المشايخ أنه مايسمىٰ في بلادنا بالمكعب.قلت:وفي القاموس: الهردية الحردية . وقال في حرد والحردي والخردية بضمها حياضة الحظيرة تشدعلى حائط القصب، ثم قال : والمجرد كمعظم البيت فيه حرادي القصب.

ومسئلة البيت من الذخيرة ، قال: السفل إذا كان لرجل وعلوه لآخر، فإن سقف السفل وجذوعه وهواديه وبواديه وطينه لصاحب السفل غير أن لصاحب العلو سكناه في ذلك.

وإلى ذلك أشار بقوله " رب السفل للكل يحصر "أي يحوزها في ملكه ويحصرها، والله أعلم:

وَمَنْ لَمْ يضُرِّ الْجَارَ يَهْدِمُ دَارَهُ ﴿٧٠٥﴾ وَيَنْصِبُ فِيْهَا مَا يَشَاءُ وَيَشْجَرُ

مسئلة البيت من الخلاصة وهي في غيرها أيضا: أرادأن يتخذ داره بستانا ليس لجاره أن يمنعه عن ذلك إذا كان الأرض صلبة لا يتادى ضرر الماء إلى جاره، وإن كانت رخوة ويتعدىٰ ضرره إلى جاره له أن يمنعه. وعلى هذا إذاجعل دكانه طاحونة أو جعله للقصارة. وعلى هذا إذا أراد أن يبني داره حماما أو اصطبلا،(١) انتهى.

(١) خلاصة الفتاوى، ج٤ ص: ٢٦٢، ٣٦٣، كتاب الحيطان.

قلت : في هذه المسايل اختلاف فقد ذكر أبو سفيان الرازيّ في كتاب الاستحسان: الدار إذا كانت مجاورة لدور فأراد صاحبها أن يبني فيها تنورا للخبز الدايم ، كما يكون في الدكاكين، أو رحا للطحن، أو مدقات للقصارين لم يجز، لأن ذلك يضر بجيرانه ضررا فاحشا لا يمكن التحرز عنه، فإن تنور الخباز يأتي منه الدخان الكثير الشديد ، ورحا الطحن ودق القصارين يوجب ضعف البناء، وإن أراد أن يعمل في داره حماما جاز ، لأن ذلك لا يضر إلا بالنداوة ، والتحرز عنه ممكن بأن يبني بين نفسه وبين جاره حايطا بنورة، وإن أراد أن يعمل في داره تنورا صغيرا على ماجرت به العادة جاز. قال الحسام الشهيدّ: وكان أبو عبد الله الضمري رحمه الله تارة يفتي بأن من أراد أن يبني في ملكه تنورا للخبز في وسط البزازين لم يكن له ذلك، وفي بعض الأوقات يفتي بأن له ذلك. والجملة في هذه المسايل أن القياس أن له ذلك كله، لأنه تصرف في ملكه لكن ترك القياس وأخذ بالاستحسان لأجل المصلحة. واختلف أصحابنا رحمهم الله في ذلك فمنهم من فصل ومنهم من لم يفصل على حسب الحال.

قال رضي الله عنه: وكان الشيخ الإمام الأجل برهان الأيمة يفتي بأنه إن كان ضررا بينا يمنع وبه يفتى.

نقلت هذا من كتاب الحيطان للحسام الشهيد رحمه الله تعاليٰ " والظاهر أن برهان الأيمة هو والده ، فقد نقل ذلك عنه البزازي أن والده كان يفتي به، وعليه الفتوى قال: وهذا جواب المشائخ، وجواب الرواية عدم المنع.

ثم قال :أصابه ساحة في القسمة، فأراد أن يبني عليها ويرفع البناء ومنعه الآخر، فقال يسد علي الريح والشمس له الرفع كما شاء ، وله أن يتخذه حماما أو تنورا وإن كف عما يوذي جاره فهو أحسن " فقد جاء في الحديث: " من آذىٰ جاره ورثه الله داره " وجُرِّب فوُجد كذلك.

وقال نصير الصفار: له المنع، ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا أو كوة لا تلي صاحب الساحة ليس له منعه بل له أن يبني ما يستر جهتهٔ. ولو اتخذ في ملكه بيْراً أو بالوعة فنزَّ إلى حايْط جاره وطلب منه تحويله لم يجبر عليه، ولا يضمن الحايط إن انهدم من النز، والإمام ظهير الدينّ كان يفتي بجواب الرواية.

ونقل فيها في موضع آخر عن النوازل : اتخذ في غير النافذة حظيرة غنم ويتاذى الجيران من نتن السرقين ولا يأمنون من الزعاة ليس لهم المنع في الحكم . وعن الثاني: اتخذ داره حماما وتأذى الجيران من دخانه وهذا الدخان أكثر من دخانهم يمنع ، وهذا على خلاف أصل الإمام وفي التوزل :أراد أن يتخذ في داره حراسا ودورانه يوهن جدار الجيران يمنع، وإن تصرف في ملكه لكن تعدى إلى جاره وهذا على خلاف أصل الإمام ، لأن عنده لا يمنع من التصرف في ملكه وإن أضر بغيره . قال أبو القاسم يمنع وبه أخذ مشايخ بلخ وبخارى .

قال في الفتاوى: وعن أستاذنا أنه نفتي بقول الإمام. ثم نقل عن النسفي أنه قال في شرح بشر في الحمام: أنه إن كان الضرر فاحشا الصحيح أنه يمنع وإلا لا.

والحاصل أن الذي عليه غالب المشايخ من المتأخرين الاستحسان في أجناس هذه المسائل.

وجواب الروايه القياس كما مر، ويفتي به طايفة. وفي العمادية: أن جواب أبي القاسم الصفار المنع، وأنه اختيار كثير من مشايخ بخارى وبلخ إذا كان الضرر بينا، وظاهر الرواية خلافه.

وفي حفظي أن المنقول عن أئمتنا الخمسة: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد أنه لايمنع عن التصرف في ملكه وإن أضر بجاره وهوا الذي أميل إليه، واعتمده وأفتي به تبعا لوالدي شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ، والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَلَــوْ زَرَعَ الإنْسَـــانُ أرُزّاً بِـدَارِهِ ﴿٧٠٦﴾ فَـلَيْــسَ لِـجَــارِهِ مَـنْعُـهُ لَوْ يُضَرَّرُ

الأرز كقفل وقد يضم راؤه وتشدد الزاي كذلك. وبعضهم يفتح الهمزة له. وبعضهم يحذفها.

والمسئلة من التجنيس والمزيد: لو زرع الرجل داره بين الدور أرزا، فليس لجاره منعه من ذلك وإن تضرر.

وإليه أشار بقوله: "لو يضرر." وفي القنية: لو تضرر الجيران بالنز ضراراً بيناء ليس لهم المنع انتهىٰ. واستشكله المصنف بما مر من التقييد بعدم الإضرار.

قلت: في البزازية عن النوازل: أراد أن يزرع أرزا في أرضه ويتعدى ضرره قطعا ألى جاره. قال أبو بكر: إن علم أنه ليس في أرضه مستقرا لماء يمنع عن زرع لايحتمل الماء الذي يسقي به، وإن كان إلا أن في أرضه مخرجاً يخرج منه الماء ويتعدى النداوة إلى أرض جاره لايمنع من الزراعة،(١) ولا إشكال في الحقيقة، لأنه مبني على إمكان دفع الضرر وعدمه على مابيناه في شرح البيت الذي قبله. ثم مشى المصنف في الفرق بأن مدة زرع الأرز قصيرة والشجر طويلة، ويغتفر في القصيرة مالا يغتفر في الطويلة. وهذا ليس بشي، لأن الضرر الحاصل بالشجر وإن طالت مدته دون بعض الحاصل بالأرز وإن قصرت مدته لكثرة الماء في ذلك وقلته في الشجر وهذاظاهر وبأن الأولى مقيدة بالهدم والنصب، وهذه ليس فيها الهدم بل الدار باقية على حالها. وهذا أيضا ليس بشيء، لأن الهدم ليس قيد افي عبارة الخلاصة. ومنشأهذا كله عدم تأمله لكلام المشائخ وتعليلا تهم وقدمر من النقول مايوضح الوجه فيه، والله الموفق.

فصل من كتاب المزارعة والمساقاة

هما مفاعلة من الزرع والسقي. والمزارعة: شرعا: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والمساقاة: المعاقدة على دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما.

ووجه مناسبتهما بالقسمة أن الخارج فيهما مما تقع فيه القسمة، فذكرا عقيبها. وقدم المزارعة وإن كان القائل بالمساقاة أكثر ووردت فيها الأحاديث الصحيحة لكثرة وقوع المزارعة، وشدة احتياج الناس إليها في سائر البلاد، ولكثرة تفريع مسائلها بالنسبة إلى المساقاة، والله تعالىٰ أعلم.

لَهـا عَـمَـلٌ أرْضٌ وَبِـذْرٌ وَأبـقَـرٌ ﴿٧٠٧﴾ وَأوجُهُـهَــا فِــي سِتَّةٍ تُتَـصَــوَّرُ

فَـأرْبَعَةٌ صَحَّتْ إذَا الأرْضُ وَحْدَهَا ﴿٧٠٨﴾ وَالْبِـذْرُ مَـعَهَــا أو يُـضَـمُّ الْـمؤخّـرُ

(١) الفتاوى البزازية ج:٣ ـ بهامش الفتاوى الهندية ج ٦ ص: ٤١٨، كتاب الحيطان ـ ط باكستان

إلىٰ ذَيْنِ أو هذَا أوِ الْأَرْضُ بِجَانِبِ ﴿٧٠٩﴾ وَفِيْ الْجَانِبِ الثَّانِيْ البقيَّة تُزْبَرُ
وَيَعْقُوْبُ فِيْ هذَاالأَخِيْرِ انْفِرَادُهُ ﴿٧١٠﴾ وَنُعْمَانُنَا أَصْلَ الجَوَازِ يُعَذِّرُ

الضمير في "لها وأوجهها "للمزارعة "وأبقر"جمع قلة للبقر. وحاصل الأبيات أن المزارعة لها أربعةأركان: العمل، والأرض، والبذر والبقر. قال :ويتصور فيها ستة أوجه والحقُّ أنها سبعة وهذا مما اشتمل عليه البيت الأول، ثم في هذه الأوجه الستة التي ذكرها يجوز منها أربعة على قول من يقول بجوازها، وهما الصاحبان بالاتفاق في ثلاثة ، أو اختلاف في الرابع ، واثنان غير جائزين.

الأول من الأربعة: أن تكون الأرض لواحد والباقي لآخر ، فإنه يجوز لأنه استيجار الأرض لواحد ببعض معلوم من الخارج ، فيجوز كمالو استاجرها بدراهم معلومة. وهذا هوالذي أشار إليه بقوله : "إذا لأرض وحدها"

الثاني:أن تكون الأرض، والبذر لواحد والباقي لآخر ، فإنه يجوز، لأن البقرآلة العمل، فكان كمالو استاجر خياطا بإبرة الخياط. وهو المشار إليه بقوله "أو البذر معها"

الثالث: أن تكون الأرض والبذر والبقر لواحد، والعمل وحده من آخر يجوز أيضا، لأنه استأجره للعمل بالة المستاجر ، فكان كما لو استاجر خياطا ليخيط بإبرته. وإليه الإشارة بقوله "أويضم المؤخر"وهو البقر إلى ذين: وهو الأرض والبقر.

الرابع: أن تكون الأرض والبقر لواحد، والبذر والعمل لآخر . وإلى ذلك الإشارة ببقية البيت الثالث. وهذه باطلة في ظاهر الرواية.(١)

وعن أبي يوسفؒ أنها تجوز ، لأنه لو شرط البذر والبقر عليه جاز فكذا إذا شرط البقر وحده وفي فتاوى الإمام البزازي الفتوى على ظاهرالرواية لعدم التجانس بين نفع البقر والأرض، فلا يكون تبعا، فصار كما لو كانت البقرمن أحدهمافقط، واستيجار البقر على بعض الخارج فاسد.(٢) وإلى ذلك أشار بقوله "ويعقوب في هذا الأخير انفرادهٗ."

وأما الوجهان الذان لا تصح المزارعة فيها فالأول: أن يكون البذر لأحدهما ، والأرض والبقر، والعمل لآخر، فإنه لا يجوز ، لأنه تتم شركة بين البذر والعمل ولم يرد به الشرع.

الثاني: أن يجمع بين البذر والبقر وأنه لاتجوز أيضا، لأنه لاتجوز عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع، والخارج في الوجهين لصاحب البذر وعليه مثل أجرا لأرض في رواية اعتباراً بسا ئرالمزارعات الفاسدة، وفي رواية لصاحب الأرض، ويصير مستقرضاً البذر ، فاتصل له باتصاله بأرضه.

قال المصنفؒ: وثَمّ صورة سابعةٌ، وهي أن يكون البقر وحده في جانب ولا رواية فيها، والقياس فسادها.

(١) كذا في الهداية ج ٤ ص:٤٠٩- ٤١٠،كتاب المزارعة.

(٢) الفتاوى البزازية ج٣ ص:٩٠، كتاب المزارعة، على هامش الفتاوى الهندية ٦ـ ط باكستان

قلت: قد ذكر الصور السبعة في البزازية ونص على الفساد في الثلاثة. وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان أنه روى عن أبي يوسفؒ جواز المزارعة في الوجه الأول من الوجهين الذين تقدم أنه لاتجوز فيهما المزارعة. وعلله بمكان التعامل، وبأن استيجار العامل والأرض ببعض الخارج وكل واحد منهما جايز عند الانفراد، فكذلك عند الاجتماع. ثم وجه ظاهر الرواية بنحو ماقدمناه.

وقوله " ونعمانانا أصل الجواز يعذر " يشير إلى أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه، كره المزارعة. وقال: إنها لاتصح وهو قول عكرمة ومجاهد والنخعي رحمهم الله. وإنما قال بها الصاحبان وهو الذي عليه الفتوى، وهو قول عامة العلماء.

وقد أطال المصنفؒ في الاستدلال على صحتها جدا، وليس هذا المختصر موضع ذلك ولا النظم، وذكر شروطها الثمانية:

وهي كون الأرض صالحة للزراعة.

وكون المزارع ورب الأرض من أهل العقد.

وبيان المدة. والمراد بها السنة والسنتان وما أشبه ذلك، لأن اليسيرة التي لا يتمكن فيها من الزراعة تفسد. والطويلة التي لايعيش أحدهما إليها غالبا، لاتجوز أيضا.

وفي البزازية: والمعاملة تجوز بلا بيان المدة في الاستحسان وتقع على أول ثمرة تخرج في تلك السنة وعن محمدؒ جوازها بلا بيان المدة وتقع على أول زرع يخرج زرعا واحدا وبه أخذ الفقيه، وعليه الفتوى. وإنما شرط محمدؒ بيان المدة في الكوفة ونحوها، لأن وقتها متفاوت عنده، وابتداؤها وانتهاؤها مجهول عندهم، ووقت المساقاة معلوم. وفي بلادنا وقت المزارعة معلوم.(١)

وبيان من عليه البذر.

وبيان نصيب من لابذر من قبله.

وفي البزازية: وعن مشايخ بلخ إن كان عرف ظاهر في تلك النواحي أن البذر على من يكون لا يشترط البيان(٢) وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان: أن أبا بكر البلخي حكّم فيه العرف في ذلك المكان، فإن كان العرف مشتركا فسد.

والتخلية بين الأرض والعامل.

وبيان الحصة على وجه لايقطع الشركة، لأنه شركة في الخارج بعد حصوله فإن ذكرا حصة من لا بذر له جاز قياسا واستحسانا وإن ذكرا حصته من البذر منه جاز استحسانا.

وبيان جنس البذر، والله أعلم.

---

(١) الفتاوى البزازية ص:٨٩، كتاب المزارعة، على هامش الفتاوى الهندية ج٦.

(٢) المصدر السابق بتمامه.

وَأَرْبَـعَةٌ لَـوْ قَـامَ كُـلٌّ بِـوَاحِـدٍ ﴿٧١١﴾ فَـمَـا صَـحَّ هٰـذَا وَالْـفَسَـادُ مُقَـرَّرُ

مسئلة البيت من البدايع : اشترك جماعة من أحدهم الأرض ومن الآخر البذر ومن الآخر البقر ومن الرابع العمل ، لايجوز لما روي أن أربعة اشتركوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الوجه ، فأبطل عليهم مزارعتهم(١) وقدذكر هذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان. وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجوزه. والله أعلم.

وَيُـفْسِـدُ هَـاشَـرْطُ الثِّنَا فِي كِرَابِهَا ﴿٧١٢﴾ وَيَـأْخُـذُ تِبْـنَ الْأَرْضِ قِيْلَ الْـمُبَذِّرُ
إذا سَـكَـتَـا عَـنْـهُ وَقِيْـلَ كَـحَبِّـهِ ﴿٧١٣﴾ وَيَـعْـقُـوبُ عَـنْـهُ بِـالْفَسَـادِ يُعَبِّـرُ
وَقِيْـلَ لِـرَبِّ الْأَرْضِ إِنْ كَانَ زَرْعُهَا ﴿٧١٤﴾ مُـزَابَـعَةً وَالْـعُـرفُ أَوْلَـىٰ وَأَجْـدَرُ

ضمير " يفسدها " للمزارعة "وكرابها " للأرض. يقال : كرب الأرض كرابا بكسر الكاف قلبها "والثنا " بالكسر والقصر الأمر يعاد مرتين. والمبذر اسم فاعل من بذرت الأرض بالتثقيل مبالغة إذا ألقيته في الأرض للزراعة. وفي الأبيات مسئلتان.

الأولى من قاضي خان. قال: وإن شرطا في المزارعة التثنية على المزارع فسدت المزارعة ، وتكلم الناس في تفسير التثنية. قال بعضهم: أن يكرب الأرض مرّتين ، ثم يزرع وإنما يفسد العقد لأن منفعتها تبقى بعدانقضاء العقد . قال شمس الأئمة السرخسي: في زماننا شرط التثنية لا يفسد العقد، لأن منفعتها لا تبقي بعد مضي السنة وفي الديار التي تبقى منفعتها بعد السنة إنما يفسد العقد إذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة.

وقيل: معنى التثنية أن يكربها بعد الفراغ ويردها على صاحبها مكروبة ، (٢) انتهى.

قال المصنف: والناس عنه غافلون فإن كثيرا ما يدفعون الأرض مزارعة، وتكون مكروبة عند الدفع، فيشترطون الكرب عند الفراغ وذلك مفسد.

قلت: ونقل في البزازية عن الجامع الصغير: شرط التثنية والكرب على المستاجر مفسد. قيل: شرط التثنية إنما يفسد إذا كان الريع يخرج منها بالكراب مرة. أما إذالم يخرج إلا بمرتين فلا. وهذا في شطر البيت الأول ، لكنه خال عن التفصيل الذي تقدم.

الثانية من قاضي خان: وفيها أقوال إذا شرطا أن يكون الحب بينهما و سكتا عن التبن جاز ويكون بينهما، والتبن لصاحب البذر.(٣)

وهذا المشار إليه بعجز البيت الأول إلى قوله "إذا سكتا عنه " من الثاني. وفيها عن مشايخ بلخ يكون الحب والتبن بينهما لمكان العرف.

وإليه أشار بقوله :وقيل " كحبه " يعني بينهما. ونقل في البدايع أن عند أبي يوسف يفسد. وعند محمد

(١) بدائع الصنائع، ج٤ ص:٢٦١، كتاب المزارعة،ط ديوبند .

(٢) فتاوى قاضي خان ج ٤ ص: ٢٣٠، فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لايفسد.

(٣) المصدر السابق، ص: ٢٢٦.



لايفسد. ويكون لصاحب البذر منهما.(١) وإليه أشار بقوله ع

ويعقوب عنه بالفساد يعبر

وعبارة البدايع ومنها: شرط التبن لمن يكون البذر من جهته. وجملته: أن هذا لايخلو من ثلاثة أوجه، إما أن شرطا أن يكون التبن بينهما، أو سكتا عنه،أو شرطا أن يكون لأحدهما دون الآخر، فإن شرطا أن يكون بينهما فلا شك أنه يجوز ، لأنه شرط يقرر معنى العقد، لأن الشركة في الخارج من معاني هذالعقد، وإن سكتا عنه يفسد عند أبي يوسفؒ وعند محمدؒ لا يفسد، ويكون لصاحب البذر منهما، وإن شرطا لصاحب البذر جاز ويكون له، لأن صاحب البذر يستحقه من غير شرط لكونه مالكه، فالشرط لايزيده إلا تاكيداً. وإن شرطاه لمن لابذر من قبله بمنزلة شرط كون الحب له وذا مفسد كذا هذا(٢) انتهى.

قلت: وفي البزازية: أن ظاهرالرواية الجواز ويكون التبن لصاحب البذر في صورة النظم.(٣)

قال: وعن الثاني رحمه الله وإليه رجع محمدؒ أن المزارعة لا تجوز وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان نحوه. وأن الطحاوي ذكر رجوع محمدؒ. وذكر أن النظم خال عن بيان رجوع محمدؒ إلى قول أبي يوسفؒ. وتعبيره بـ " قيل" لا إشعارله بتضعف لأنه هنا لتعداد الأقوال، والله أعلم.

وفي القنيه بعد رقم نجم الأئمة البخاري: المزارع بالربع لايستحق من التبن شيئا.(٤) وإليه أشار بقوله: "وقيل لرب الأرض إن كان زرعها مرابعة "قال: والمزارع بالثلث يستحق النصف لمكان التعارض، ثم رمز لقاضي العصر وعين الأئمة الكرابسي التبن والبقل بين المزارع وبين صاحبه أرباعاً وفي شروط الحاكم: التبن لصاحب الأرض فى ظاهر الرواية إلاّ إذا شرط الشركةفيه .

قال أستاذنا: يعني البديع والمختار في زماننا جواب نجم الأئمة البخاري أنه لا شيء للمزارع بالربع من التبن لمكان العرف وظاهر الرواية.(٥)

اقول: ربما يفهم من كلام القنية مخالفة ماسبق وليس كذلك، لأن كلام القنيه فيما إذا كان العمل خاصة من المزارع ، والبذر والبقر لصاحب الأرض، والوجه فيه القياس على المعاملة، فإنها شركةفي الفرع، وهو الثمر دون الأصل وهو الغراس وعلى هذا فالأبيات مشتملة على ثلاث مسايل، والله أعلم.

وَإِنْ تَـنْقَـضِي مَا فِي الْقَضَاءِ لِزَارِعٍ ﴿٧١٥﴾ كِـرَابٌ وَأَجْـرٌ وَالـدِّيَـانَةُ أَوفَـرُ

الضميرفي " تنقضي" للمزارعة، أي مدتها " وما " نافية والمراد بـ " القضاء" مايقابل الديانة.

(١) بدائع الصنائع ج ٦ ص:٨١، كتاب المضاربة.ط ديوبند

(٢) بدائع الصنائع ج٥،ص:٢٦٣، كتاب المزارعة ط ديوبند.

(٣) الفتاوى البزازية، ج٣،ص: ٩٥ كتاب المزارعة.ط باكستان

(٤) القنية المنية ص: ٣٧٢، كتاب المزارعة، باب مسائل متفرقة.

(٥) المصدر السابق بتمامه

قال المصنفؒ: قد تقدم أن ذكر المدة في المزارعة لا بد منه ،فلو انقضت المدة وللمزارع في الأرض كراب هل يعطي أجرة، أو يقوم له ؟والجواب أنه ليس له ذلك في القضاء وفي الدّيانة ينبغي أن يعطي أجرة مثل عمله، وبه يفتى. قال في الفصل الثاني من مزارعة التتمة مانصه: المزارعة لازمةٌ من جانب من لا بذرمن قبله ومن جانب من عليه البذر غير لازمة قبل إلقاء البذر في الأرض، وبعد ذلك تصير لازمة، حتى أن من كان البذر من قبله يملك الفسخ قبل إلقاء البذر بعذر وبغير عذر، ومن لم يكن البذر من قبله لايملك الفسخ إلا بعذر، وإن لم يكن البذر من رب الأرض، فالعذر من جهته أن يكون عليه دين لا وفاء له إلا من ثمن الأرض، ويشترط لصحة الفسخ القضاء والرضاء علىٰ رواية الزيادات وعلى رواية كتاب المزرعة لا يشترط شيء من ذلك، فإن طلب من القاضي أن ينقض المزارعة ، فالقاضي لا يجيبه إلى ذلك ، ولكن ينبغي لصاحب الأرض أن يبيع الأرض ، ثم يثبت الدين عندالقاضي فيمضي القاضي البيع وتنتقض المزارعة حكما.فرع علىٰ هذا في كتاب المزارعة، فقال: إذا لحق صاحب الأرض الدين ، فإن كان المزارع لم يزرع، كان لرب الأرض أن يأخذها منه ، ويبيعها بالدين وهذا علىٰ رواية كتاب المزارعة لا على روايةالزيادات . وإن كان زرع ونبت ليس له ذلك، ثم إذا لم يزرعها المزارع حتى كان لرب الأرض أن يأخذها منه ويبيعها علىٰ رواية المزارعة، فإن كان المزارع قد كرب الأرض وسوى المسناة ليس له أن يرجع على رب الأرض بما أنفق في الكراب وإصلاح المسناة. هكذا ذكر شيخ الأسلام في كتاب المزارعة وقد ذكر شمس الأئمة السرخسيؒ في شرحه قال مشايخنا :هذا الجواب في الحكم. أمافيمابينه وبين ربه ينبغي أن يعطي العامل أجر مثل عمله ويطلب رضاه.انتهىٰ.

قال: وسبب نظم المسئلة كون الفتوى فيها على الديانة. قال وصاحب الهداية إنما ذكر جواب القضاء ولم يذكر جواب الديانة.

ولا يخفىٰ أن ماتقله لم يذكر فيه مسئلة انقضاء المدة وذلك هوالمنظوم دون مسئلة العذر . وقد نص عليها في البزازية، فقال:بعد أن ذكر ما تقدمُ بأوجز عبارة .قال في كتاب المزارعة: إذا لحق ربها دين فإن كان المزارع لم يزرعها يأخذها منه ربها ويبيعها بدينه علىٰ تلك الرواية، وإن كان زرع ونبت ليس له ذلك وإن كان زرع ولم ينبت اختلفوا فيه، فإن كان المزارع كربها وأصلح مسناتها لايرجع على ربها بما أنفق، دل هذا علىٰ أن مدة المزارعة إذاانقضت واختار رب الأرض الإخراج من يد المزارع لا يملك أن يرجع علىٰ ربها بما أنفق في الكراب، وإصلاح المسناةفي الحكم .وفي الديانة يرضيه بأجرالمثل ولا نص في ذلك ولا فيما نقله. الفتوى على الديانة(١) .والله أعلم.

وَلَوْ قَـالَ بَـذْرُ الأَرْضِ مِنِّي مُزَارِعٌ ﴿٧١٦﴾ لَهُ الْقَوْلُ بَعْدَ الْحَصْدِ وَالْخَصْمُ مُنْكِرٌ

الحصد: مصدر حصد. ومسئلة البيت من الخاصي، وقاضي خان. قال: رجل زرع أرض غيره، فلما

(١) الفتاوى البزازية ج:٣ ص: ١٠١ كتاب المزارعة.ط باكستان

حصد الزرع قال صاحب الأرض: كنت أجيري زرعتهابيذري وقال المزارع: كنتُ أكاراً وزرعت بيذري، فالقول قول المزارع لأنهما اتفقا على أن البذر كان في يده، فيكون القول قول ذي اليد،(١) انتهىٰ.

والطرسوسيّ بحث أنه لا فايدة في التقييد بكونه بعد الحصاد، بل الحكم كذلك لو وقعت المزارعة بعد الزرع. وقيد نظمه ببعد الزرع . ونازعه المصنفّ زاعماأن لا فايدة إلا بهذا القيد، لأن المقصود الثمرة ولا يتحقق إلا بعدالحصاد ولا حتمال عدم النبات.

قلت: يرد على ما ذكره المنع لحصول الفايدة في صور منها لو لحق رب الأرض دين لاوفاء له إلامن ثمنها وقد نبت البذر فيها فباعها قائلا للمزارع: كنت أجيري زرعتها ببذري، وقال المزرع: كنت أكاراً وزرعت بيذري فيكون القول قول المزارع ويمتنع البيع، فيكون ذكر القيد المذكور لكونه الأغلب في مثل ذلك . وقد ذكرت المسئلة في السراجية بدون القيد المذكور وعزاها إلى الفتاوى، والله أعلم.

ثم قال:ولو قيل فيها بالتفصيل لكان له وجه بأن ينظر في المزارع إن كان من عادة المزارع أنه يعمل الأراضي مزارعة، فالقول قوله وإن كان من عادته أنه يسلم نفسه أجيرا، فيكون القول لصاحب الأرض. قال وقد مر نحو ذلك في مسائل الإجارة. قال: وذكر في الفتاوى الكبرىٰ مسئلة تناسبها.صورتها: رجلٌ غرس على حافة نهر قرية تالة بفتح المثناةالفوقية وهي للشجر كالبذر للخارج كذا في المغرب ، فغلظت والغارس خادم رجل وفي عياله فقال: الشجرلي، لأنك خادمي وفي عيالي ، فإن كانت التالة للغارس فالشجرة له، وإن كانت للرجل ، فإن كان الغارس في عياله يعمل له هذا العمل ، فالشجرة لصاحب التالة، لأن الظاهر شهدله وإن لم يكن يعمل مثل ذلك العمل ولم يغرسها بإذنه، فهي للغارس وعليه قيمة التالة، لأنه ملك عليه التالة، انتهىٰ.

قلت: ويمكن الفرق بإن الاتفاق في صورة المزارعة وقع على كون البذرفي يد المزارع والا تفاق في صورة التالة وقع على كونها ملك الرجل دون الغارس . وشهادة الظاهر هنا قوية لكونه في عياله وممن يعمل له هذا العمل ، فتأمله! والله أعلم.

وَشَـرْطُ حَصَادٍ وَالدِّيَاسِ رَفَاعِهِ ﴿٧١٧﴾ وَنَسْفٍ عَلَيْهِ جَائِزٌ وَهُوَ أَنْظَرُ

الحصاد: مصدر حصد وفيه فتح الحاء وكسره و"الدياس" الدراس، وبعضهم أنكر كونه من كلام العرب و"الرفاع": بفتح الراء وكسرها: جمع الزرع إلى موضع الدياس وهو المسمىٰ بالبيدر والجُرن، و"النسف" تخليص الحب من تبنه ويسمىٰ بالتذريه أيضا والضمير في "عليه" للمزارع"وعلى" متعلق الشرط المضاف في أول البيت أي وشرط هذه على المزارع دون صاحب الأرض جايز وهو أنظر، وإن كان ظاهر الروايةيخالفه. قال في التتمة: إذا شرط على المزارع في المزارعة الحصاد والدياس والتذرية ورفعه إلى البيدرجازت المزارعة ، هكذا روي عن أبي يوسفؒ وهو اختيار مشايخ بلخ، ويقولون بالجوازأيضا بشرط التنقية والحمل إلى رب الأرض.

ذكر شيخ الإسلام هذه الجملة في باب مايفسد المزارعة من الشروط ، أما إذا شرط ذلك علىٰ رب

---

(١) فتاوى قاضي خان ج:٤ ص: ٢٣٢، باب في مسائل مختلفة من الزراعة، فصل في اختلاف المتعاقدين.

الأرض لا يجوز بالاتفاق . هكذا ذكر شمس الأيمة وعلى هذاالقياس إذا شرط مؤنة الماء على المزارع في عقد المزارعة ينبغي أن يجوز ، انتهى .

وفي الهدايه عن السرخسي أن قول أبي يوسف الأصح. وفي البزازية: عن الثاني إذا شرط على المزارع أن يحصده ويجمعه جاز ولو على ربها لا: إجماعا. وابن سلمة ونصير أجازاها لو على المزارع ولا أعرف أحدا من أهل زمانهما خالفهما فيه. قال الفقيه: وبه نأخذ وعلى قول الثاني استقر الفتوى بين أيمة خوارزم وفي المعاملة يفسدها هذا الشرط. ونص في نوادر ابن رستم أن الماخوذ قول الإمام الثاني لا قول غيره في هذه . والتنقية والحمل إلى بيت رب الأرض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ.(١) وفي التتمة أن الفتوى على قول أبي يوسف، لأنه المتعارف، والله أعلم.

وَيَـأخُذُ أرْضاً لِلْيَتِيْمِ وَصِيُّـهُ ﴿٧١٨﴾ مُـزَارَعَةً إنْ كَـانَ مـاَ هُـوَ يَبْذُرُ

"ما" نافية وضمير "هو" لليتيم . ومسئلة البيت من الذخيرة . قال: الوصي إذا أخذ أرض اليتيم مزارعة لنفسه ، ذكر الفقيه أبو الليث أنه لا رواية لهذه المسئلة عن أصحابنا، وإنما الرواية في المضاربة أنها تجوز. قال رحمه الله : والجواب عندي في المزارعة على التفصيل إن كان البذر من جهة الوصي يجوز وإن كان من جهة اليتيم لا يجوز وعليه الفتوى، انتهى.

وقاضي خان نقل عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أن شرط البذر على اليتيم لا يجوز ، لأن الوصي يكون مواجراً لنفسه من اليتيم ، فلا يجوز في قياس قول الإمام إلا أن يكون خيرا لليتيم . وإن شرط البذر من الوصي كان مزارعة يعني صحيحة على قولهما ، والنظم اشتمل على ما عليه الفتوى دون هذا ،والله أعلم.

قال المصنف: وينبغي أن يكون الغبطة فيما يشترط لليتيم على ماهو المعروف في سائر التصرفات التي لليتم . وعلى هذا ينبغي أن يجوز للوصي المعاملة في أشجار اليتيم ولناظر الوقف المزارعة في أرضه إذا كان البذر من جهته والمعاملة في أشجاره بخلاف الإجارة.

قلت: لعله ذهل رحمه الله عما قدمه في أول الباب فيما إذا كانت الأرض لواحد والبذر والبقر والعمل لآخر أنه يجوز عندهما، لأنه استيجار الأرض لواحد ببعض معلوم من الخارج، فإذا كان استيجارا فكيف يجوز للناظر فتأمله! والله أعلم.

وَمَـا لِلْمُسَاقِـي أن يُسَـاقِيْ غَيْـرَهُ ﴿٧١٩﴾ وَإنْ أذِنَ الْـمَوْلَـىٰ لَـهُ لَيْـسَ يُنْكَـرُ

مسئلة البيت من البدايع والمنيه : العامل لا يملك أن يدفع إلى غيره معا ملة إلا أن قال له رب الأرض اعمل برائك فيها ، لأن الدفع إلى غيره إثبات الشركة في مال غيره بغير إذنه فلا يصح،(٢) انتهى.

وقد مر في كتاب الوديعة فيما يملكه الشخص ولا يملك تفويضه المزارعة إلا أن يكون البذر من جهته ولو قال : وإن اطلق مكان "وإن إذن" لكان أولى لما يوهمه لفظه الإذن من خصوص أذنت لك في دفعها لمن

(١) الفتاوى البزازية ج ٣، ص: ٩٢، كتاب المزارعة، على هامش الفتاوى الهندية ج٦–ط باكستان.

(٢) بدائع الصنائع ج٥ ص: ٢٧٢، كتا المعاملة، فصل في حكم المعاملة الصحيحة، ط ديوبند.

شئت معاملة، والله أعلم.

وَلَازِمَةٌ فِي الْجَانِبَيْنِ وَ فَسْخُهَا ﴿٧٢٠﴾ لِعُذْرٍ كَلِصٍّ أو كَمَوْتٍ يُعَذَّرُ

الضمير في "لازمة" للمساقاة التي تضمنها البيت السابق وفي البيت مسئلتان من البدايع وغيره.

الأولى: قال المساقاة عقد لازم من الجانبين حتى لا يملك أحدهما الفسخ من غير رضى صاحبه إلا من عذر بخلاف المزارعة، فإنها غير لازمة في جانب صاحب البذر، انتهى. يعني أنه لا يجبر الذي البذر من جهته على عمل المزارعة إذا امتنع، لأنه لا يمكنه المضي في العمل إلا بضرر يلزمه، بخلاف ما إذا لم يكن البذر من جهته.

الثانية: وهي المشار إليها بقوله: "وفسخها لعذر كلص."

قال: ومن الاعذار التي في جانب العامل أن يكون سارقا معروفا بالسرقة، فيخاف على الثمن والسعف منه. قال: وأشرت بقولي "كموت يعذر" إلى أن الأعذار التي تنفسخ بها المساقاة والمزارعة هي الاعذار التي تنفسخ بها الإجارة كموت أحد المتعاقدين اعتبارا بالإجارة وكذا كل معنى يعجزبه العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زايد لم يستحق به، وهذا هو معنى العذر، والله أعلم.

فصل من كتاب الصيود والذبائح

الصيود: جمع صيد اسم لما صيد وهو فعل بمعنى مفعول أو تسمية بالمصدر. والذبايح: جمع ذبيحة اسم لما ذبح.

ومناسبتهما بما قبلهما أن الذبح يحصل المقصود وهو الانتفاع باللحم والتغذي به في المال مع إتلاف الموجود في الحال بإرهاق روح الحيوان، فأشبه المزارعة لأنها تحصل المقصود وهو الانتفاع بالخارج في المال مع إتلاف الموجود الذي هو البذر في الحال. ومناسبة الصيد بالذبيحة ظاهر، والله أعلم.

صَبِيٌّ وأُنْثَىٰ ثُمَّ أَخْرَسُ يَنْهَرُ ﴿٧٢١﴾ وَبِالْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ

يقال: نهر الدم بفتحتين إذا سال بقوة والمراد به هنا الذبح. وفي البيت ست مسايل.

الثلاثة الأولى من المبسوط. قال: ولا بأس بذبيحة المسلمة والكتابية لأن تسمية الله تعالى على الخلوص يتحقق من النساء كما يتحقق من الرجال، وهي الثانية من مسايل النظم. وكذلك الصبي الذي يعقل ويضبط، فهو من أهل تسمية الله تعالى على الخلوص، ولهذا صح إسلامه، وإن كان لا يعقل؛ فلا خير في ذبيحته وهي الأولى. وذبيحة الأخرس حلال مسلما كان أو كتابيا، لأن عذره أبين من عذر الناسي، فإذا كان في حق الناسي تقام نيته مقام تسميته، ففي حق الأخرس أولى(١) وهي الثالثة. وفي البزازية: وتحريك الشفتين في حق الأخرس كالذكر كما في القرأة.(٢)

(١) المبسوط، ج ٦ ص ٥ إلا أن في المبسوط "ملته" "مقام" نيته" ط بيروت

(٢) الفتاوى البزازية ج ٣ ص: ٣٠٨ على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية، ط: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية.

و الثلاثة الثانية منه ومن قاضي خان: وهي من فروع اشتراط التسمية. قال : لوقال مكان التسمية الحمدلله أو سبحان الله أو الله أكبر يريد التسمية جاز. وإن أراد التحميد دون التسمية لا يحل (١)ومثله في المبسوط.

وعلله بأن الشرط ذكر الله عز وجل على سبيل التعظيم وقد حصل، ثم قال: وإنما يتميز اسم الله على الذبح يقصد منه التسمية فإذا لم يقصد لا يحصل حتى إذا عطس، فقال: الحمدلله يريد التحميد على العطاس وذبح لم يحل، بخلاف ماقال أبو حنيفة رحمه الله في الخطيب :إذا عطس على المنبر، فقال: الحمد لله إنه يجوز أن يصلي الجمعة بذلك القدر في إحدى الروايتين، (٢) انتهى. وقيد النية أخل به النظم ولا بد منه .ولو قال: ع

يسمي بتسبيح كحمد يكبر

لكان أقرب إلى الإشارة إلي القيد المذكور. وفي البدايع ضم إليها التهليل.

والحاصل عدم اختصاص الألفاظ المذكورة بذلك بل كل ما كان فيه ذكر الله الحكم فيه كذلك إذا أريد به التسمية على الذبيحة وهو صريح في مختصرالكرخي وشرح القدوري. وفي القنية رقم لفتاوي العصر وظهيرالدين المرغيناني. وقال:لو قال: الله ولم يذكر غيره يحل. وقال شهاب الإمامي وشرف الأئمة المكي والقاضي عبدالجبارُ مثله، ثم رقم للقاضي البديع وذكرما معناه أنه إنما يحل إذا أراد به التسمية . أما لو لم يرد لايحل.(٣)

ثم لا يخفى أن النظم أخل بقيد كون الصبي ممن يعقل ويضبط ولا بد منه وأنه قاصر على الصور الثلاث. فاستخرت الله وغيرته وجعلته شاملا مع ذكر القيدين ، فقلت:ـ

الاخرس الأنثى والصبي المحرر يسمي بذكر الله قصدا وينحر

فقولي " المحرر "إشارة إلى قيد العقل والضبط ، لأنه لا يكون محررا بدون ذلك وقولي " قصدا "إشارة إلى نية التسمية بذكر الله على النحر، فحصل الشمول مع الإشارة إلى القيدين ولله الحمد.

وَيُكْرَهُ لَفظُ الْوَاوِ قَبْلُ وَلَمْ تَجُزْ ﴿٧٢٢﴾ مِنْ غَيْرِ لَفْظِ الَّذِيْ هُوَ يَجْزُرُ

"قبل "مقطوع عن الإضافة أي قبل الله اكبر بعد بسم الله. وفي البيت مسئلتان من الذخيرة.

الأولى :قال: المستحب أن يقول بسم الله الله أكبر بدون الواو ومع الواو يكره، لأنه يقطع فورالتسمية، انتهى.قلت: هذا قول الحلوانيّ. وفي البزازية عن البقاليّ، المستحب أن يقول بالواو ، والله أعلم.

الثانية:قال : وإذا ذبح الذابح وسمىٰ صاحب الأضحية أو غيره لم تجز يعني الذبيحة.وفي البدايع وأما شرائطها، فمنها أن تكون التسمية من الذابح حتى لو سمي غيره والذابح ساكت وهو ذاكر غيرناس لايحل،لأن

(١) قاضي خان، ج، ٤ ص ٣٣٤ المطبعة المصطفائي لمحمد مصطفىٰ خان.

(٢) المبسوط ج٦ ص:٤ –ط، بيروت.

(٣) القنية المنية ص:١٩٥ – ط، المطبعة المهانندية ببلدة كلكته.

المراد من قوله: "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه" (١) من الذابح فكانت التسمية مشروطة منه، ومنها: أن يريد بالتسمية على الذبيحة، فإن أراد به التسمية للافتتاح بالعمل لم تحل، لأن الله أمر بذكر اسمه عليه في الآيات ولا يكون ذكر الله عليه إلا أن يريد بها التسمية على الذبيحة، ثم ذكر المسئلة الأخيرة من البيت السابق بنحو ماتقدم.

وقد أخل النظم بقول البقالي فأوردت شموله فأصلحته فقلت بعد قوله " قبل ": ع

بعضهم يحب ولا يجزي من الغير يذكر.

وَمَا ذَبَحُوهُ لِلْقُدُومِ مُحَرَّمٌ ﴿٧٢٣﴾ خَلاَ الضَّيْفِ وَاسْمُ اللهِ فِي الْكُلِّ يُذْكَرُ

في البيت مسئلتان من القنية. وهما في غيرها قال وعن أبي عاصم العامري: ذبح للضيف شاةً وسمى الله تعالى حل، ولو ذبح لقدوم الأمير أو أحد من العظماء وذكر اسم الله تعالى لا تحل، لأن في الأول الذبح لله والمنفعة للضيف ولهذا يضعها عنده فيأكل منها، وفي الثاني لتعظيم الأمير لا لله، ولهذا لا يضعها عنده بل يدفعها لغيره. (٢)

ثم رقم للمحيط وقال مثله، ثم قال: يعني البديع فعلى هذا ما يفعله القصابون في بلدنا من إصعاد البعير بالخ جارتاك وقت النثار فيذبحونه فيه فهو ميتة، وإن ذكروا اسم الله عليه، ويكفرون بذلك، وهذا فصل الناس عنه غافلون خواصهم، فكيف عوامهم، (٣) انتهى.

قلت: وفي الذخيرة قال الإمام إسماعيل الزاهد رحمه الله تعالى: إذا ذبح الرجل الإبل أو البقر في الحورات لأجل الذي قدم من الحاج والغزو وكان الشيخ الإمام أبو عبد الله الخيراخزي، والشيخ الإمام أبو حفص، والقاضي الأمام أبو علي النسفي، والحاكم عبد الرحمن الكاتب، والشيخ الإمام عبد الواحد من درب الحديد، والشيخ الإمام أبو اسحاق السمرقندي (٤) والحاكم الإمام أبو محمد الكفيتني يقولون بكفره.

وأما أنا اكره أشد الكرهة ولا أكفره، لأنا لا نسيء الظن بالمسلم أن يتقرب إلى الآدمي بهذا لنحر وضم البزازي إلى المكفرين السفكردي وإلى اسماعيل الزاهد الإمام الفضلي فألحقت هذا في بيت فقلت: ـ

وفا عله جمهوره قال كافر وفضلي وإسماعيل ليس يكفر

وقد أشار في البزازية إلى أن الفارق بين هذا وبين الذبح للضيف والعقيقة والوليمة والعرس أن هذا لا يقدم بين يديه، بخلاف المذكورات. وقد تقدم من القنية فعلى هذا ماتقدم لا يكون ميتة ولا يكره فعله، والله أعلم.

وَفِي الْبُدنِ والشَّاةِ الْمُعَذَّرِ ذَبْحُهَا ﴿٧٢٤﴾ بِأَيِّ مَكَانٍ لاَحَ مِنْهُنَّ يُعْقَرُ

البدن: جمع بدنة وهي لغةً الانثى من الإبل.

وشرعاً: يطلق على الإبل والبقر. و"العقر" بفتح العين الجرح. وفي البيت إشارة إلى مسئلة نقلها من

(١) الأنعام، الآية ١٩٩.

(٢) القنية المنية ص ١٩٥ - المطبعة المهانتدية ببلدة كلكته.

(٣) أيضاً.

(٤) وفي ن " الترقدي"

البدايع وأطال . وهي في غيرها. والحاصل أنه قسم الذكاة إلى اختيارية واضطرارية.

ثم قال: أما الاضطرارية فذكاتها العقر وهو الجرح في أي موضع كان من ذلك في الصيد، وما هو في معنى الصيد ، ثم أخذ في التعليل وأنه أقيم فيه السبب مقام المسبب عند العذر وهو أصل معهودة في الشرع، ثم قال: وكذلك ماند من البقر والغنم أي مانفر منها شاردا على وجهه بحيث لا يقدر عليها صاحبها، لأنها في معنى الصيد ،ثم ذكر حديث البعير الذي ند على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رجلا رماه فقتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ند عليكم شيء منها فاصنعوا به هكذا" وسواء ند البعير والبقر في الصحراء أو في المصر ، فذكاتها العقر كذا روي عن محمدؒ لأنهما يدفعان عن أنفسهما ، فلا يقدر عليهما. وأما الشاة فإن ندت في الصحراء فذكاتها العقر، لأنه لايقدر عليها وإن ندت في المصر لم يجز عقرها لأنه يقدر على أخذها، إذهي لاتدفع عن نفسها فكان الذبح مقدورا عليه، فلا يجوز العقر وهذا لأن العقر خلف عن الذبح والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف .

قال: وكذا ما وقع منها في قليب فلا يقدر على إخراجه ولا على ذبحه ولاعلى نحوه ، فإن ذكاته ذكاة الصيد لكونه في معناه لتعذر الذبح والنحر،(١) انتهى.

وهذه الصورة داخلة تحت النظم ، لأن قوله " المعتذر ذبحها" شامل لذلك . وكذاذكرها في التجنيس والمزيد ولكن قال في مختصر المحيط: هذا إذا لم يتوهم موته بالماء . وفي البزازية بعد أن ذكر أن ذكاتها بالجرح وقال الحسنؒ لا، لأنها تذكي بالذكاة الاختيارية وذكر القاضي أنه يحل بلا ذكر خلاف (٢)، والله أعلم.

وَجَـرْحُ جَنِيْـنٍ جَـازَ فِـي بَطْنِ أُمِّـهِ ﴿٧٢٥﴾ وَحَـلَّ إِذَا مَـا الْـوَضْـعُ والـذَّبْحُ يَعْسُرُ

الجنين: اسم للولد مادام في بطن أمه. والمسئلة من كبرى الخاصي. قال: بقرة تعسرت عليها الولادة، فأدخل رجل يده وذبح الولد حل، وإن جرح في غير موضع الذبح إن كان لا يقدر على ذبحه حل أيضا، لأنه عجز عن الاختيارية، انتهى.(٣)

قلت: ولو قلنا إن هذه الصورة داخلة في البيت السابق لصح لنا ذلك لشمول قوله "المعتذر ذبحها" لها ولكن أرادالتنصيص عليها لغرابتها وليست بغريبة فقد ذكرها غيرواحد، والله أعلم.

وَمَـنْ لَـمْ يـصـب صَيْـداً رَمَـاهُ وَغَيْرَهُ ﴿٧٢٦﴾ أَصَـــابَ يَـحِـل الـصَّيْـدُ لَا يَتَـضـرَّرُ

الضمير في "غيره" للصيد والمسئلة في القنية رقم لبرهان صاحب المحيط وقال: ولو رماه في الهواء ولم يصبه ، فلما عاد السهم إلى الأرض أصاب صيدا يحل لبقاء فعله ولهذا لو أصاب حالة العود إنسانا أوما لا يضمن، انتهى.(٤)ولوقال:ـ

---

(١) بدائع الصنائع، ج ٥ ص، ٤٥ـ٤٩، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) قاضي خان، ج ٤ ص ٣٣٩.

(٣) كذا في البزازية ج ٣ـص:٣٠٥ـ ط باكستان

(٤) القنية المنية ص: ١٩٤، كتاب الصيد والذبائح،ط كلكتا.

وَمن لم يصب صيدا رماه وغيره　　　أصاب بعود حل فهو المؤثر

لكان أقرب إلى لفظ المنقول، وصورته مع الإشارة إلى التعليل، لأن قولنا "فهو" راجع إلى من رمى، ولا يخفى أنه علم من هذا بطريق الأولوية أنه لو أصاب غير الصيد الّذي قصده في سننه يحل. قال قاضي خان: ولو رمى سهما إلى صيد وسمىٰ فمر السهم في سننه،فأصاب ذلك الصيد أو غيره أو أصاب ذلك الصيد ونفذ إلى غيره حل جميع ذلك. ولا فرق بين أن يصيب سهمه صيدا أو صيد ين إذا مر السهم في سننه.(١)

قلت: وفي التجنيس والمزيد: رجل رمى أسدا أو ذئبا فأصاب صيدا أكله، لأنه رمى إلى صيد وإن كان غير الماكول. وإن رمى إلى جراد أو سمكة، فأصاب صيدا فعن أبي يوسفؒ روايتان والمختار أنه يؤكل، انتهىٰ.

قلت: وفي البزازية حكى في الصورة الأولى خلاف زفرؒ والصورة الثانية فيما إذا ترك التسمية، وحكى عن الثاني أنه لايحل لأن المصاب لايحل بلا تسمية والمختار أنه يؤكل.(٢)

ولنا مسئلة أخري ذكر قاضي خان فقال: بعد مانقلناه عنه وإن أصاب السهم ريح فرده إلى ورائه فأصاب صيدا لم يؤكل، وإن رده الريح يمنة أو يسرة وأصاب لايحل، وإن لم يرده عن جهته حل صيده.فما دام السهم في سننه يكون مضافا إلى الرامي أما إذا رده الريح يمنة ويسرة تنقطع الإضافة إلي الرامي وعن أبي يوسفؒ إذا رده يمنة أويسرة يحل أيضا، لأنه لايمكن الاحتراز عنه إذاكان الصيد في يوم ريح.

ولو أصاب حائطا أو صخرة أو شيئا اخر فرده، فهو ورد الريح سواء، لأن مضيه إلى وراء لصلابةالصخر والحايط لا بقوة الرامي.(٣) انتهىٰ.

وفي مختصر المحيط: ولو مرالسهم في سننه لكن انحرف يمنة أو يسرةبالريح أو أصاب الحايط ومر على وجهه، فلا بأس به، كما لوهبت الريح فزادت في ذهابه، فأصاب الصيد لا بأس بأكله. وقد استخرت الله تعالى وألحقت هذا كله في بيتين تكميلا للفايدة، فقلت:ـ

ولو رد ريح سهمه لو رائه　　　أوالحيط أو صخر فما صاب يحظر

وحلل بأن لو يمينا ويسرة　　　يرد، وليس الا نحراف يؤثر

فالبيت الأول ونصف الثاني اشتمل علىٰ ما ذكره قاضي خان وقولي "ليس الانحراف يوثر" أي الحرمة، إشارة إلى ما ذكره في مختصر المحيط، والله أعلم.

وَلَوْصَابَ مِنْ سَهْمٍ وَثَنِيُّ فَمَاتَ لاَ ﴿٧٢٧﴾ يَحِلُّ وَخُصَّ الصَّيْدُمَن مِنهُ يُحْصَرُ

"وثني" أي الرمي "والحصر" الحبس والمنع، وهو مبني للمجهول وضميره راجع إلى الصيد وقد اشتمل البيت على مسئلتين.

---

(١) فتاوىٰ قاضي خان، ج ٤ ص ٣٢٨.

(٢) الفتاوى البزازية ج٣، ص ٣٠٠ على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية.ط: باكستان

(٣) فتاوىٰ قاضي خان ج ٤،ص٣٢٨.

الأولىٰ من المبسوط:لو أصاب الصائد الصيد بسهم، فوقع إلى الأرض حيا بحيث لا يقدر على العدو، ثـم ثـنـى عـليه الرمي أي رماه مرة ثانية بسهم اخر فأصابه فمات، لا يحل أكله ، لأن هذا قد صار أهليا فقد عجز بـالـفـعل الأول عن الاستيحاش والطيران ، فذكاته بعد ذلك بالذبح لا بالرمي بل الرمي في مثله يوجب الحرمة، وصـار كما لوأخذه ثم رماه فقتله لم يؤكل، فكذا إذا أثخنه، وقيّد في الظهيرية عن الحلواني الحرمة بما إذا علم موتـه مـن الـثـانية أو جهـل مـن أنه من أيهما، أما إذا علم أنه من الأولى والعبرة في حق الحل لوقت الرمي إلا في صـورة واحـدة وهي ماذكر محمد رحمه الله أن الحلال إذا رمى صيدا وهما في الحل فأصابه السهم في الحرم فمات فيه أو في الحل لا يؤ كل اعتبارا بوقت الإصابة .

الثانية: مـن قاضي خان:لو حفر حفيرة ليصيد فيها فوقع فيها صيد فجاء غير الحافر فأخذه منها لا يجوز لـه أخـذه، بـل يـخص من حفر الحفيرة لأجله، فلو حفر حفيرة في أرضه فوقع فيها صيد فجاء اخر وأخذه كا ن الـصيـد للاخذ ، وإن كـان صـاحـب الأرض اتخذ تلك الحفيرة لأجل الصيد فهو أحق بها(١). وإليها الإشارة بقوله : "من منه يُحصَر."

وَلَـوْ هيّـأَ الإِنْسَــانُ لِـلصَّيْدِ أَرْضَـهُ ﴿٧٢٨﴾ وَرَدَّ فِيْهَـا الْمَــاء حَتّـى (٢) يَنْحَرُ
فَـصَـاحِبُهَـا أَيْـضـاً أَحَقُّ بِمـابِهَـا ﴿٧٢٩﴾ مِنَ السَّمَكِ الْمَحْبُوْسِ حِيْنَ يَقْصُرَ

يـقـال هيـأتـه لك أي أعددته . "ورددت الشيء" رجـعتـه والتضـعيف لـلـمبالغة ونحر الماء: أي اتسع . والـضمير في "يقصر" للمأء. وفي البيتين مسئلة قال في التتمة عن المنتقى: ذكر الحاكم رجل هيأ موضعا يخرج منه الماء إلى أرض له ليصيد السمك في أرضه، فخرج الماء من ذلك الموضع إلى أرضه بسمك كثير، ثم ذهب الماء وبقي السمك في أرضه أولم يذهب الماء إلاّ أنه قل، حتى صار السمك يوخذ من غير صيد فلا سبيل لأحد عـلى هذا السمك وهو لرب الأرض، ومن أخذ منه شيئاً ضمنه، وإن كان الماء كثيرا لا يقدر علي السمك الذي فيـه إلا بـصيد فمن اصطاد منه شيئا فهو له ، ولو كان صاحب الأرض حفر بيراً لا يريد به الصيد فوقع فيها صيد، فهـولمن أخذه ،انتهى، وفي قاضي خان نحوه (٣) وعبر عنه بأنه أحق به وتبعه في النظم وصريح ما في التتمة أنه لا يحل لغيره أخذه . وأنه يضمن فتنبه لذلك ولو جعل البيت الثاني هكذا:ـ

فإن كانت الأ سماك توخذ منه لا   بصيد فرب الأرض للغير يحظر

لـو فـي بـجميع ماذكر في التتمة. والحظر" المنع أي يمنع الغير لاختصاصه به دون كل أحد، وإن شئت قلت " بالملك يظفر" والله أعلم.

---

(١) فتاوى قاضي خان،ج٤ ص ٣٣٧ كتاب الصيد والذبائح.

(٢) في ن. "حين"مكان "حتى"

(٣) أيضاً ص٣٣٧.

وَجَازَتْ مِنَ الْمَاءِ الْمُنَجَّسِ عَيْنُهُ ﴿٧٣٠﴾ وَلَوْ أُرْسِلَتْ فِيهِ إِلَى حِيْنَ يَكْبُرُ

مسئلة البيت من القنية رقم لعين الأئمة الكرابسي. وقال: أرسلت سمكة في ماء نجس فكبرت فيه لا بأس بأكلها للحال،(١) انتهى.

وظاهر عبارة المصنف أنه سوى بين ذلك وبين مالو تولدت من ماء نجس العين ولا ينكر ذلك كالحيوان المتولد من المني. ووجهه المصنف بأنه حلال بالنص وكونه يتغذى بالنجاسة لايمنع حله، إذا ثبت حله بالدليل.

ثم قوله : "وجازت" غير ظاهر لعدم بيان متعلقه. ولوقال: "وحل" لكان أحسن لبيان أنه حلال الأكل ولعود الضمير على السمك، والله أعلم. ونقل عن مقطعات الظهيرية: ولو أن جديا غذي بلبن الخنزير لا بأس بأكله لأن لحمه لا يتغير .

قلت : وفي مختصر المحيط نقل عن العيون أنه إن علف أياما فلا بأس به ، والله أعلم.

قال : في الظهيرية : وعلى هذا فلا بأس بأكل الدجاج فإنه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي أن الدجاجة تحبس ثلاثة أيام ثم تذبح، فذلك على سبيل التنزه، لا أن ذلك شرط. قال: والبعير إذا سقي خمرا ثم ذبح من ساعته حل أكله ويكره .قلت: وفي القنية أنه إن مكث يحبس بمنزلة الدجاجة المخلاة . وفي الظهيرية ذكر قبل ذلك أن الجلالة هي التي تعتاد أكل الجيف والنجاسات بحيث يتغير لحمها ويكون منتنا.وأما مايخلط ويتناول النجاسات والجيف وغيرها على وجه لايظهر أثر ذلك في لحمه لا بأس بأكله . قلت: وفي التجنيس والمزيد، رجل له دجاجة علفها نجاسة أو شاة أو إبل أو بقر فالدجاجة تحبس ثلاثة أيام والشاة أربعة أيام والإبل والبقر عشرة أيام وهو المختار على الظاهر، لأن الظاهر أن طهارتهم تحصل بهذه المدة . وفي البزازية :أن ذلك إنما يشترط في الجلالة التي لا تأكل إلا الجيف (٢) ولكنه جعل التقدير في الإبل بشهر وفي البقر بعشرين وفي الشاة بعشرة. وقال: قال السرخسي: الأصح عدم التقدير، وتحبس حتى تزول الرائحة المنتنة. وفي المنتقى:المكروه الجلالة التي إذا قربت وجد منها رايحة لاتوكل ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها . وذكر البقالي أن عرقها نجس ، انتهى.

وفي مختصر المحيط: ويكره أكل الإبل والبقر الجلالة خلافا لمالك وكذا شرب لبنهما. ولا يكره الدجاجة المخلاة وأن أكلت النجاسة. وفي القنية رقم لعلاء الأئمة الترجماني وقال: جدي ارتضع ثدي كلبة يحل أكله إذا ذبح بعد أيام وإلا فلا، وقال ابن المبارك في العربي بلبن الأتان أكرهه ويحل أكله(٣) انتهى، والله أعلم.

وَيُوكَلُ مَا فِي بَطْنِ طَافٍ لأَفَةٍ ﴿٧٣١﴾ وَمَا ظَهْرُهُ يَعْلُو وَمَا لَيْسَ يُغْمَرُ

---

(١) القنية المنية ص١٩٤ باب في ما يوكل من السمك وغيره.

(٢) الفتاوى البزازية ج:٣ ص:٣٠١ على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية ط بولاق، مصر.

(٣) القنية المنية ص١٩٤، باب فيمايوكل من السمك وغيره.

" يغمر" مبني للمفعول" والطافي" هو الذي يموت في الماء ويعلو فوق وجهه .وفي البيت ثلاث مسايل من التتمة . قال في الجامع الأصغر: سمك ميت على وجه الماء وبطنه من فوق لم يوكل ، لأنه طاف وإن كان ظهره من فوق أكل، لأنه ليس بطاف(١) وهي الثانية من النظم المشار إليها بقوله. وما ظهره يعلو.

قال : والأصل في إباحة السمك أن ما مات بافة يؤكل ومامات بغير افة لا يؤكل ، فإن ضربها ضارب وقطع بعضها، أكل ،وإذا وجد في بطن الطافي سمكة تؤكل وإن كان لايؤكل الطافي، لأن مافي بطنه مات بافة وهو ضيق المكان وهي الأولى من النظم المشار إليها بقوله. ع

ويوكل مافي بطن طاف لافة

إلا أن ظاهر قوله لافة يقتضي أنه تعليل للطافي وليس كذلك وإنما هو تعليل الحل ما في بطن الطافي ، لأنه مات بافة كما مر بيانه، قال: وكذلك إن قتلها شيء من طير الماء وكذلك إذا ألقاه في مكان ضيق، لأن ضيق المكان افة ، وكذلك إذا مات في الشبكة وهو لايقدر على التخليص منها.

قلت: وفي البزازية ذكر صورة الموت بافة أن لو كان في بطن طير، وما لدغته حية، أو أصابه حديد. ثم قال: قال في التجريد فيه روايتان (٢)، والله أعلم .

وتتمة كلام التتمة وإن انحسر عنها الماء إن كان الرأس وحده خارج الماء يؤكل، وإن كان الرأس في الماء لايؤكل . وإن كان ما على الأرض النصف أو أقل يوكل، وإن كان أكثر من النصف لا يوكل ونحوه في الظهيرية . قال: لأن موضع النفس في الماء فلا يكون موته بافة وهي المسئلة الثالثة المشار إليها بقوله "وما ليس يغمر" إلا أنه خال عن التفصيل المذكور ، فالنظم غير موف بالمقصود.فلو قال عاطفا على البيت قبله:

وما أكل الطافي وما ظهره علا وما رأسه أونصفه ليس يغمر

" وأكل" بصيغة الماضي ليكون الطافي فاعلا للأكل والتقدير وحل ما أكل الطافي، لخلص عن ذلك وأشار إلى التفصيل المذكور في التتمة.

ولا يخفى أن البيت لا يعلم منه حكم الطافي، فلو غير البيت الذي يليه وهو قوله:ـ

وَمَـا مَـاتَ فِـيْ مَـاءٍ لِشِدَّةِ بَـرْدَةٍ ﴿٧٣٢﴾ فَـقَـوْلَانِ اَوْ لِـلْـحَـرِّ وَالْـحَـلُّ أَنْـظَـرُ

هكذا.

ويمنع طاف دون ميت لبردما وحر ولا يروى ويؤكل أظهر

لكان شاملا لحكمه.

وفي البيت مسئلتان خلافيتان من التتمة ، قال: إن جمد الماء وبقيت في الماء يعني الأسماك وماتت، فإن ماتت بحرارة الماء أو برودته. ذكر في النوادر أن على قول أبي يوسف رحمه الله لا يؤكل وعلى قول محمد

(١) كذا في الفتاوى البزازية ج٣ ص ٣٠١ على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية ط، بولاق. مصر-

(٢) أيضاً بتمامه.

يؤكل. وروي عنهما العكس وفي موضع اخر على قول أبي حنيفة لايؤكل وعلى قول محمد يؤكل، انتهى.

وفي الظهيرية إن مات السمك في الماء بحر الماء أو برده لم يذكر هذا في الكتاب. قال عامة المشايخ: لابأس بأكلها، لأنها ماتت بآفة وروى الحسن عن أبي حنيفةرضي الله عنه أنها لا تؤكل. قال الفقيه أبوالليث رحمه الله ماقاله عامة المشايخ أعجب، لو انجمد الماء فماتت الحيتان تحت الجمد قيل ينبغي أن لا يكون بأكلها بأس، لأنها ماتت بآفة، انتهى.

وفي البزازية عن القاضي أنها توكل عند الكل (١). وفي التجنيس والمزيد: أن القول بأنها توكل أظهر وأوفق بالناس، والله أعلم.

وَإِرْسَالُ بَازٍ شَرْطُ حَلِّ إِصْطِيَادِهِ ﴿٧٣٣﴾ وَمِنْ أَكْلِهِ كَالْكَلْبِ لَا يَتَضَرَّرُ

" البازي " كالقاضي هوالأصح ويجوز فيه "باز" كتال وهو مذكر "ولايتضرر" متعلق بمن "أكله"، والمعنى أن لا يتضرر من أكله كمايتضرر من أكل الكلب، وقد اشتمل البيت على ثلاث مسائل.

الأولى: من الهداية. قال: وإذا أرسل كلبه المعلم أو بازيه وذكر اسم الله تعالى عند إرساله فأخذ الصيد وجرحه فمات حل أكله لما رويناه من حديث عدي رضي الله عنه. ولأن الكلب والبازي آلة والذبح لا يحصل بمجرد الآلة إلا باستعماله وذلك فيهما بالإرسال. ينزل منزلة الرمي وإمرار السكين، (٢) انتهى.

وفي التتمة: باز معلم أخذ صيدا فقتله ولا يدرى ما حال البازي أرسله إنسان أم لا؟ أذكر الله أم لم يذكر؟ في المختصر: وذكر في الأصل أنه لايحل لأن الإرسال شرط ولم يقطع بوجوده.

الثانية: لو أكل البازي من الصيد لا يتضرر الصيد ولا يحرم أكله بل يحل وهي في الهداية وغيرها. (٣)

قال: الثالثة لو أكل الكلب من صيده يحرم، وهي في الهداية أيضا، والفهد مثل الكلب في ذلك. (٤)

وفي دلالة النظم على ذلك قلاقة وفي تركيبه عقادة، لأن المتبادر أن البازي شبيه بالكلب في عدم التضرر بأكله وليس كذلك بل المراد ما قدمناه، فلو قال:

وإرسال باز شرط حل وأكله   يخالف أكل الكلب إذ لا تضرر

لزال الالتباس وانحل التعقيد.

فرع على المذهب: لوصاد الكلب صيوداولم يأكل منها ثم بعد ذلك أكل من صيده، لايؤكل هذا الصيد، لأنه علامة الجهل ولا ما يصيده بعده حتى يصير معلما على اختلاف الروايات في المدة التي يصير فيها معلما. وأما الصيود التي صادها قبل فلا تظهرفيها الحرمة لانعدام المحلية. وما ليس بمحرز، فإن كان في

(١) الفتاوى البزازية ج٣، ص ٣٠١ - على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية، ط بولاق، مصر.

(٢) الهداية، ج ٤، ص ٤٨٧.

(٣) أيضا ص ٤٨٨.

(٤) أيضا ٤٨٨.

المفازة يحرم بالاتفاق وما هو محرز في بيته يحرم عند الإمام خلافا لهما، لأن الأكل لايدل على الجهل فيما تقدم، لأن الحرفة قد تنسى ، وما أحرزه قد أمضى الحكم فيه بالاجتهاد فلا ينقض بمثله بحصول المقصود بالأول بخلاف غير المجتهد لعدم حصول المقصود من كل وجه، لبقايه صيدا من كل وجه لعدم الإحراز، فيحرم احتياطا، وله أن جهله من الابتداء، لأن الحرفة لا تنسى أصلها فإذا أكل تبين أن الترك حال الشبع لا للتعلم وتبدل الاجتهاد قبل حصول المقصود لا بالأكل ،فصار كتبدل اجتهاد القاضي قبل القضاء والله أعلم.

وَتَمْلِيكُ عُصْفُوْرٍ لِآخِذٍ أجِيْزُ ﴿٧٣٤﴾ وإعتاقُه بَعْضُ الأئمَةِ يُنْكِرُ
وَإِنْ يلْقِهِ مَعْ غَيْرِهِ جَازَ أَكْلُهُ ﴿٧٣٥﴾ كَقِشْرٍ لِرُمَّانٍ رَمَاهُ الْمُقَشِّرُ

" اعتاق" مفعول "ينكر "والمستتر في " يلقه " المعتق والبارز للعصفور .ومسئلة البيتين. ومن التتمة ومحصله: أن المحرم إذا أرسل صيدا يبقى على ملكه حتى لو أخذه إنسان كان للمرسل أن يسترده ، لأن هذا الإرسال ليس دليل الإباحة. وهذا دليل على أنه لو أرسله وهو حلال مختار في الإرسال يكون إباحة، فيملكه الأخذ ، ولا يكون للأول استرداده، ذكره شيخ الإسلام وسوى بينه وبين قشر الرمان والنواه إذا رماه وجاء إنسان وجمعه أنه يملكه، وذكر في كتاب اللقطة أنه يباح له الانتفاع به ولا يملكه وللأول أخذه ، فقياسه أن لا يملك الصيد الأخذ وهو المختار في الصيد.

قلت: وفي البزازية والمختار في القشر أنه يملكه ،(١) والله أعلم.

وفيها عن المنتقى: قال أبو حنيفةؒ لا بأس بأن يلتقط الرجل التوى وقشور الرمان إذا نبذه صاحبه وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى. قال: فإنما يجوز إذا كان شيئا يسيرا لا ثمن له وإذا كان كثيرا لم يلتقط. قال: واليسير وإن جاز التقاطه كان لصاحبه أن يأخذ ذلك منه بعد الإلتقاط، فإن الإلقاء على الطريق وإن دل على الإباحة لا يسقط ملك الغير. وهل يحل إرسال الصيد؟ حكي عن السير أنه لا يحل الإرسال مطلقا . أما إذا أرسله مبيحا لمن يأخذه، فيه اختلاف المشايخ ،انتهى.

قلت: وفي التجنيس والمزيد . حل سيب دابته وأخذها انسان ، فأصلحها فجاء صاحبها فهذا على وجهين : إما أن يكون عند التسييب قال جعلتها لمن أخذها أولم يقل ذلك ، ففي الوجه الأول لا سبيل لصاحبها عليها، لأنه أباح التمليك ،وفي الثاني له أن يأخذها ،لأنه لم يبح التمليك، وكذا اختيارنا فيمن أرسل صيدا له، فإن اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه أنه لم يقل هي لمن أخذها، لأنه ينكر إباحة التملك ونحوه في مختصر المحيط وعزاه إلى أبي الليث وقال : إنه المختار عند بعض مشايخنا . وفي التترخانيه عن الملتقط أنه مأول بما إذا قال الرامي ذلك لأقوام معلومين، أما إذا لم يقل ذلك لأقوام معلومين فللرامي أن يأخذه من الأخذ، ثم رقم وقال: وذكر في كتاب البيع من فتاوي قاضي خان. فذكر المسئلة فيمن رمى ثوبه وقال: وتاويله ما ذكرنا ثم قال: والتأويل في المسئلتين اختيار الفقيه أبي الليثؒ، وبعض مشايخنا قالوا: ليس للرامي أن يأخذ وإن

(١) الفتاوى البزازية ج ٣ ص ٢١٩ على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية.

لم يقل ذلك لأقوام معلومين .قال في الخانية: نظيره بما ذكر محمدٌ في السير قال لجماعة: جاريتي هذه لمن أخذها منكم ، فمن شاء فليأخذها يكون ذلك تمليكا منه لمن أخذها ، ونقل عن الذخيرة أن القياس أن يكون الأخذ في الوجهين وفي الاستحسان لا يكون له عند عدم القول المذكور . قال محمدٌ: لأنا لو جوّزنا ذلك في الحيوان لجاز ذلك في الجارية، والعبد يترك مريضا في أرض مهلكة فيأخذه رجل، فينفق عليه فيصير ملكاله فيطأ الجارية ويعتق العبد بلا شراء ولا هبة ولا إرث ولا صدقة حتى يبرأ وهذا أمر قبيح .قال: وعلى هذا الغازي إذا أثقل عليه متاعه، ثم إنه ذكر مسئلة الاختلاف والتحليف وأنه إذا نكل سلمت الدابة لآخذها . قال: ومن سمع هذه المقالة من صاحب الدابة ومن لم يسمعها منه لكن بلغه الخبر على التسوية في حق هذا الحكم إذا أخذها وأصلحها فهي له ومن لم يسمعها منه هذه المقالة ولا بلغه الخبر لا يملكها إلا إذا أخذها، لأنه ما أخذها على وجه التمليك إنما أخذها على وجه اللقطة.

ولا يخفىٰ أن المنظوم ما ذكره في التجنيس والمزيد لا مانقله عن التتمة إلا أنه مشىٰ في النظم علىٰ جواز الإرسال مبيحا لمن يأخذه، وليس في كلام التتمة ما يشعر به بل الإطلاق المحكي عن السير يخالفه.

ثم قوله "وإعتاقه بعض الأئمة ينكر" كأنه يشير به إلى ذلك . ومفهوم ذلك أنه يجوزهٗ اكثرالأئمة، ولم ينقل ذلك ، بل الظاهر أن المذهب الحرمة . ثم بعده رقم في القنية لفتاوي خواهر زاده وقال: يجوز شراء العصافير من الصياد وإعتاقها إذا قال من أخذها فهي له ، ولا تخرج من ملكه با لإعتاق . ثم رقم لبرهان الدين صاحب المحيط وقال: لا يجوز ، لأن فيه تضييع المال ، والله أعلم.

قلت: في التترخانية عن أبي يوسف رحمه الله ألقى شاة ميتة فجاء اخر وأخذ صوفها كان له أن ينتفع به، ولو جاءَ صاحبها بعد ذلك له أن يأخذ الصوف منه، ولو سلخها ثم دبغ جلدها ثم جاء صاحبها كا ن له أن يأخذ الجلد ويرد مازاد الدبا غ . وفي الذخيرة : وهذا الجواب يخالف جواب مسئلة الحمار، فيجوز أن يقال تصير كل مسئلة روايةفي الأخرى، ومسئلة الحمار رجل نفق حماره فألقاه في الطريق فسلخه إنسان، فلا سبيل لصاحب الحمار على اخذ الجلد، لأنه ألقاه، وذلك منه إباحة للانتفا ع به من الوجه الذي يجوز الانتفا ع به بطريق الدلالة، لأن العادة فيما بين الناس أنهم يلقون الحيوانات الميتة على الطريق ولا يعودون إلى أخذها،فصار كالماذون في الأخذ باعتبار العادة، ولو لم يكن الحمارفي الطريق وإنما هو في منزل صاحبه ،فأخذه رجل من منزل صاحبه ودبغ جلده فلصاحبه أن يعطي مازاد الدبا غ فيه ويأخذه، انتهىٰ.

قلت: ويمكن أن يقال: إن هذا جواب القياس، وذاك جواب الاستحسان على مامر وقد علمت ما في المسئلة من الاختلاف، والله أعلم.

وَقَدْ حَلَّلا لَحْمَ الْبِغَالِ وَأُمُّهَا ﴿٧٣٦﴾ مِنَ الْخَيْلِ قَطْعاً وَالْكَرَاهَةُ تُذْكَرُ

مسئلة البيت من صعرى الظهيرية قال: لحم الفرس مكروه عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه واختلفوا في تفسير الكراهة ، فقال بعضهم : كراهة تنزيه وقال بعضهم : كراهة تحريم.

وأما البغل، فلحمه مكروه على كل حال ، وعندهما كذلك إن كان الفرس نزى على الأ تان ، وإن كان الحمار نزى على الرمكة فقد قيل: يكره، وقد قيل: لا يكره ، وفي الذخيرة مثله.

قلت: ولعل مراده بالكراهة عندهما فيما أبوه فرس التحريم ، لأن الولد يتبع الأم، والحمار لحمه حرام ، وفيما أمه رمكة يحتمل أن يكون المراد بالكراهة ذلك وأن يكون التنزيه وهوالذي فهمه الطرسوسي، ونازعه فيه المصنف بأن محمدا نص على أن كل مكروه حرام، وعندهما إلى الحرام أقرب، ثم ذكر مسئلة أن كراهة لحم الخيل تحريمة عند أبي حنيفة . وقال الإسبيجابي: الصحيح أنها تنزيهية . وحكى الإمام عبد الرحيم الكرميني أن الإمام قال له كراهة تحريم يا عبد الرحيم ويترجح فهم الطرسوسي بماتقرر في الكتب في مسئلة الشاة إذا نزى عليها الذئب من جواز الأكل بغير كراهة كما سيأتي قريبا ، لكن في البزازية قال :والبغل لايؤكل(١) فأطلق ولم يفصل .وسيأتي من التعويل على الشبه ما يقتضي الحرمة ، لأن البغل أشبه بالحمار من الفرس، والله أعلم

وَمَــامَــاتَ لَاتُـطْعِمْـهُ كَلْبـاً فَـإِنَّـهُ ﴿٧٣٧﴾ خَبِيْـثٌ حَـرَامٌ وَنَـفْـعُــهُ مُتَـعَـذِّرُ

مسئلة البيت ما ذكره في القنية في أثناء كلام رقم في أوله للقاضي عبد الجبار. فقال وقال أصحابنا : لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح، لأنه تعالى حرم الميتة تحريما مطلقا معلقا بعينها كذا ذكره الرازي في أحكام القرآن،(٢) انتهى: ومفهوم ماذكرو من أنه تحمل الهرة إلى الجيفة ولا تحمل الجيفة إلى الهرة جواز أكل الهرة لها : وفي القنية بعدأن رقم علاء الأيمة الترجماني ولا يجوز لأحد أن يؤكل المجنون الميتة بخلاف الهرة ، لكن في فتاوي قاضي خان أنه لايطعمها كلابه، لأنه انتفاع بها ، والانتفاع بها حرام،(٣) والله أعلم.

وَإِنْ يَـنْـزِ كَـلْـبٌ فَوْقَ عَنْزٍ فَجَاءَ هَا ﴿٧٣٨﴾ نِتَــاجٌ لَــهُ رَأْسُ الْـكِـلَابِ فَيُـنْـظَـرُ
فَـإِنْ أَكَـلَـتْ لَحْماً فَكَلْبٌ جَمِيْعُهَا ﴿٧٣٩﴾ وَإِنْ أَكَـلَـتْ تِبْنـاً فَذَا الـرَّأْسُ يُبْتَـرُ
وَيُـؤْ كَـلُ بَـاقِيْهَـا وَإِنْ أَكَـلَتْ كَذَا ﴿٧٤٠﴾ وَذَا فَـاضْــرِبَنْهَـا وَالصِيَـاحُ يُخْبِـرُ
وَإِنْ أُشْكِلَتْ فَاذْبَحْ فَإِن كِرْشَهَا بَدَا ﴿٧٤١﴾ فَعَنْـزٌ وَإِلاَّ فَهِـيَ كَـلْــبٌ فَيُطْمَـرُ

يقال: نزا الفحل إذا وثب على الأنثي فواقعها "والنتاج" بالكسر اسم يشمل وضع البهايم من الغنم وغيرها "وتبنا" يجوز أن يكون بتقديم الفوقية وأن يكون بتقديم النون . "والطمر" الدفن في الأرض والستر. والأبيات مشتملة على مسئلة من الظهيرية. قال: الكلب إذا نزا على عنز فولدت ولدا رأسه رأس كلب وما سوى ذلك من الأعضاء يشبه العنز قالوا: يقدم إليه العلف واللحم فإن تناول العلف دون اللحم يرمى برأسه بعد الذبح ويؤكل ما كان منها سوى الرأس: قال: وإن تناولهما جميعا يضرب إن نبح لا يؤكل وإن ثغى يرمى برأسه بعد الذبح ويؤكل.

(١) الفتاوى البزازية، ج٣ ص ٣٠١– على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية.

(٢) القنية المنية ص ١٦٨. باب في الكراهة في الانتفاع بالأشياء النجسة.

(٣) المصدر السابق .

وإليه الإشارة بقوله" والصباح يخير " فإن كان منه الثغاء والنباح جميعا ، فإن خرج منه الكرش يؤكل ما سوي الرأس وإن خرج منه الأمعاء لايؤكل ، لأنه كلب . وإليه الإشارة بقوله: وإن أشكلت " وهذا لماعرف من مذهبنا، لأن المتولد من الوحشي والأهلي إن كانت الأم أهلية حازت الأضحية به بناء على ما تقرر أن الولد يتبع الأم ، انتهىٰ.

قلت: ورأيت في بعض الكتب منقولا عن الجامع الصغير لو نزا حمار أهلي على حمارة وحشي فولدت تبع أمه فيوكل، لأن الولد حكمه حكم أمه في الحل والحرمة . وفي جوامع الفقه، وفتاوي الولوالجي: الاعتبار في المتولدللأم في الأضحية والحل والحرمة، وقيل: يعتبر بنفسه فيهما حتى إذا نزا ظبي علي شاة أهلية، فإن ولدت شأة تجوز التضحية بها وإن ولدت ظبيا لم تجز ، ولو ولدت الرمكة حمارا لم تجز ولم يؤكل. وفي الخلاصة في الأضحية في المتولد بين الكلب والشأة قال عامة العلماء:لا يجوز . وقال الإمام الخيراخزي: إن كان يشبه الأم يجوز(١)، والله أعلم.

قال: وإنما قلت "يطمر" لما مر أن الميتة لا يجوز الانتفاع بها ولا إطعامها للكلب، انتهىٰ.

قلت: في هذا نظر، لأن هذه لا تسمىٰ ميتة لما تقرر من الخلاف في طهارة لحم غير الماكول إذا ذكي سيما على قول الإمام في الكلب ، فتامله! والله سبحانه وتعالي أعلم.

فصل من كتاب الأضحية

هي: اسم لما يضحىٰ به وهي مايذبح في أيام مخصوصة بنية القربة لله تعالى وفيها لغات أشهرها ضم الهمزه ويجوز كسرها والجمع أضاحي، وضحية بغير همزة وجمعها ضحايا، وأضحاة بهمزة مفتوحة، وجمعها الأضحى، ومنه عيد الأضحى وضحى إذا ذبح الأضحية وقت الضحىٰ هذا أصله، ثم استعمل في أي وقت كان من أيام النحر.

وعقبهاعلي الذبايح ، لأنه لايخرج عن العهدة فيها إلا بالذبح وهي نوع منه آقل وقوعا من مطلق الذبح، لأنه موقت وذلك لا وقت له بتكرر وقوعه في كل يوم، والله سبحانهُ وتعالى أعلم.

وَفِيْ الضَّأن وَالْمَعْزِ الْمُذَكَّرُ أَجْدَرُ ﴿٧٤٢﴾ وَفِيْ نَوْعَي الْبُدْنِ الْمُؤنَّثُ أَفْخَرُ

الضَّأن: ذوات الصوف من الغنم بهمزة وتحذف تخفيفا والجمع أضؤن، كأفلس وجمع الكثرة ضئينٌ مثل كريم. والمعز ذوات الشعر من الغنم وتفتح عينه وتسكن ، ولا واحد له من لفظه.

ومسئلة البيت من الظهيرية . قال: والانثىٰ من الإبل والبقر أفضل، والذكر من المعز والضان أفضل إن كان موجوا أي مرضوض الأنثيين من الرض وهو الدق، انتهىٰ.

وفي فتاوي قاضي خان نحوه(٢) ومفهومه أنه إذا لم يكن موجوا لا يكون أفضل قال في البزازية : والذكر منه أفضل إذا كان خصيا(٣) ولم يقيد بذلك في المعز ولعله محمول عليه

(١) خلاصة الفتاوى، ج ٤ ص ٣١٤ فصل فيما يجوز من الأضحية وفيما لا يجوز.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ج ٤ ص ٣٣١. باب فيما يجوز من الضحايا وما لا يجوز.

(٣) الفتاوى البزازية ج ٣ ص ٢٨٩ على هامش الفتاوى الهندية ج٦.

والنظم أطلق فينبغي التقييد، وسيأتي في البيت الذي يليه تفصيل آخر من الذخيرة فانظره ، فإنه المعتمد، ثم رأيت في منية القنية للتوقاني: والفحل إذا كان أكثر لحما أفضل من الخصي، وإلا فهو. قلت: وأغنام مصر من هذا القبيل، ثم قال :الأنثى من المعز أفضل من التيس إذا استويا قيمة كما لأنثى من الإبل والبقر إذا استويا قيمة، ثم قال: والكبش أولى من النعجة إلا أن تكون أكثر قيمة. وهو كلام في غاية من الحسن والتحقيق، والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

وَفَرْدُهُمَا أَوْلَىٰ مِنَ السَّبْعِ مِنْهُمَا ﴿٧٤٣﴾ وَلَمْ يَكُ ذَاكَ السَّبْعُ أَغْلَىٰ وَأَكْثَرُ

الضمير في " وفردهما "إلى الغنم والمعز وفي "منهما"للإبل والبقر.

ومسئلة البيت من الذخيرة. قال: والشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا في القيمة واللحم ، وإذا كان سع البقرة أكثر لحما فسبع البقرة أفضل .والأصل في هذا أنهما إذا استويا في القيمة واللحم فأطيبهما لحماً أولى، فإذا اختلفا في القيمة واللحم فالفاضل أولىٰ، إذا ثبت هذافنقول سبع الفحل بعشرين، وذلك ثمنه أفضل من خصي بخمسة عشر، وإن كان الخصي أطيب لحما، وإن استويا في القيمةو الفحل أكثر لحما فالفحل أفضل، وكذا الكبش والنعجة إذا استويا في القيمة واللحم فالكبش أفضل، وإن كانت النعجة أكثر قيمة أو لحما فهي أفضل ، انتهىٰ.

قلت: ومثله في الخلاصة (١)وغيرهاوالذي أشار إليه هذا البيت هو مسئلة أولو ية للفرد من الضان والمعز إذا كان أغلى من سبع البقرة أو الإبل قيمة وأكثر لحما . وهو ماشتمل عليه أول كلام الذخيرة.

فرع من قاضي خان : اختلف المشايخ أن البدنة أفضل أو الشاة الواحدة ؟ قال بعضهم: إذا كانت قيمة الشاة أكثر من قيمة سبع البدنة فالشاة أفضل ، لأن الشاة كلها تكون فرضا والبدنة سبعها يكون فرضا والباقي يكون نفلا، وما كان كلها فرضا كان أفضل. وقال الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل: البدنة تكون أفضل، لأنها أكثر لحما من الشاة .وما قالوا: بأن البدنة بعضها يكون نفلا فليس كذلك بل إذا ذبحت عن واحد كان كلها فرضا. وشبّه هذا بالقراءة في الصلاة لو اقتصر على ما تجوزبه الصلاةجازت ولو زاد عليها يكون الكل فرضا.

قال الشيخ الإمام أبو حفص الكبير: إذا كانت قيمة الشاة والبدنة سوآء كانت الشاة أفضل لأن لحمها أطيب . وقال بعضهم : البقرة أفضل، لأنها أكثر لحما،(٢) انتهىٰ.

فتحصل من هذا الاتفاق على أن الشاة إذا ساوت قيمة وكثرة لحم تكون أفضل،والله أعلم .

وَمَا تُجْزِي الْخُنْثَىٰ وَتُجْزِيْ بِالَّتِي ﴿٧٤٤﴾ يُرىٰ صُوفُهَا قَبْلَ الأَوَانِ يَنْثُرُ

اشتمل البيت على المسئلتين من القنية .

(١) خلاصة الفتاوى، ج٤-ص ٣١٤ باب فيما يجوز من الأضحية وفيما لا يجوز، ط لكناؤ.

(٢) فتاوى قاضي خان ٤ ص: ٣٣٠، فصل فيما يجوز في الضحايا وما لايجوز.

الأولى: رمز لظهير الدين المرغيناني، ثم قال قيل: لا تجوز الأضحية بالخنثى لأن لحمها لا ينضج(١) انتهى. قال المصنف: وعندي في عدم الجواز نظر، فإنها في نفس الأمر لا تخلو إما أن تكون ذكرا أو أنثى وعلى كل حال تجوز الأضحية بها. قلت: ويمكن أن لايكون واحدا منهما وهو المشكل، ثم ما ذكر لم ينظر إلى القائل بالمنع وإنما نظر إلى شيء غيره وهو عدم النضج، فالرد عليه بما ذكر غير سديد، والله أعلم. ونقل المصنف عن الشيخ محي الدين النووي رضي الله عنه: أنه وجد بقرة خنثى.

الثانية: رمز له ولفتاوى العصر، ثم قال: تناثر شعر الأضحية في غير وقته تجوز إذا كان لها نقي: أي مخ(٢):

قلت: فهذا محمول على ما إذا لم يكن التناثر المذكور لعلة أو ضعف مقتضٍ لخبث اللحم وعدم الإجزاء فتأمله!

وقال المصنف: إنه سمع بعض الناس يدعي أنه يدل على سمنها وطيب لحمها والله أعلم.

وَلَوْ أَوْجَبَ الإِنْسانُ عَشْراً فَقِيلَ لَمْ ﴿٧٤٥﴾ يَجِبْ عِنْدَهُ غَيْرُ اثْنَتَيْنِ وَيُنْظَرُ

مسئلة البيت من قاضي خان: رجلٌ أوجب على نفسه عشر أضحيات، قالوا لا تلزمه إلا أضحيتان لأن الأثر جاء باثنتين، (٣) انتهى.

وذكر المسئلة في الظهيرية. قال: والصحيح أنه تجب الكل، لأنه أوجب على نفسه مالله تعالى من جنسه إيجاب. قلت: وقال الصدر الشهيد في الفتاوى: الظاهر أنه يجب عليه العشر. وفي مختصر المحيط: أنه الأصح، والله أعلم.

قال وإلى ذلك أشرت بقولي "وينظر" أي في القول بعدم إيجاب العشرة نظر، وإلى ضعفه أشرت بقولي: "قيل" انتهى.

قلت: ولو ضمن البيت ما في الظهيرية أيضا لكان أولى. فغيرته حال الكتابة فقلت:ـ

بثنتين من قد أوجب العشر ألزموا وتصحيح إيجاب الجميع المحرر

لشمل كلا من القولين، والله ولي التوفيق.

وَبِالْيَدِ أَوْلَى أَنْ يُذَكِّي ذِبْحَهُ ﴿٧٤٦﴾ وَتَفْوِيضُهُ إِذْ مَا عَلَى الذَّبْحِ يَقْدِرُ

"ذبحه" بكسر الذال ذبيحته "والذبح" بالفتح الفعل.

ومسئلة البيت من قاضي خان: شاة ندت ورماها صاحبها ونوى الأضحية فأصابها السهم وقتل جازت الأضحية، لأنها التحقت بالوحشي، والأفضل الرجل إذا أراد التضحية أن يضحي بيده إن قدر وإن لم يقدر يفوض إلى غيره لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح بنفسه وكذا جاء عن أبي حنيفة رضي الله عنه، انتهى.(٤)

(١) القنية المنية ص: ١٩٥، باب ما يجوز من الضحايا وما لا يجوز (٢) المصدر السابق بتمامه

(٣) فتاوى قاضي خان، ج٤ ص ٣٣٥ فصل في مسائل متفرقة -وفي نسخة "شرح منظومة "لأن الأمر جاء بالأضحيتين.

(٤) أيضاً، ٣٣٥-

ويستحب الحضور. وقوله "وتفويضه" إما أن يقدر له " أولى " أوجايز" والثاني أولى، والأول أنسب باللفظ، والله تعالى أعلم.

وَلَوْ ذَبَحَا شَاةً مَعاً وَكِلاَهُمَا ﴿٧٤٧﴾ فَمَا ذَكَرَاسمَ اللّٰهِ فَالشَّاةُ تُهْجَرُ

مسئلة البيت من قاضي خان: رجل أراد أن يضحي فوضع صاحب الشاة يده مع يدالقصاب في الذبح وأعانه على الذبح حتى صار ذابحا مع القصاب. قال الشيخ الإمام يريد به محمدبن الفضل يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك أحدهما التسمية لا تحل الذبيحة، وكذا لو علم صاحب الشاة (١) أن التسمية شرط إلا أنه ظن أن تسمية أحدهما تكفي لا يحل أكله، وكذا لو نظر إلى جماعة من الغنم، فقال بسم الله وأخذ واحدة وأضجعها وذبحها وترك التسمية وظن أن تلك التسمية تكفي لا تحل، (٢) انتهى.

ولو قال المصنف: بعد " معا " ثم واحد أخل ببسم الله. أو بذكر الله." لكان أولى، لأن ظاهر النظم أن الموجب للهجر ترك كلاهما معا وليس هو المراد، وإذا ثبت الهجربترك أحدهما فبتركهماأولى، والله أعلم.

وَلَوْ تَرَكَ الذِكْرَالوَكِيلُ تَعَمُّداً ﴿٧٤٨﴾ فَلِلْامِرِ الْمَامُوْرَ بِالقِيْمَةِ أجْبَرُوْا

يُضَحِّي وَلَمْ يَاكُلْ فَإِنْ مَرَّوَقْتُهَا ﴿٧٤٩﴾ تَصَدَّقَ بِالْمَقْبُوْضِ لاَيَتَأَخَّرُ

اشتمل البيتان على مسئلة من قاضي خان: رجل اشترى أضحية وأمر رجلا بذبحها فذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للآمر، يشتري الآمر بقيمتها شاة أخرى ويضحي ويتصدق بلحمها ولا يأكل، هذا إذا كانت أيام النحر باقية، فإن مضت الأيام يتصدق بقيمتها على الفقراء (٣) انتهى. وهذا ظاهر من النظم إلا أن قوله "يضحي" لم يتقدم في كلامه ذكرلما يضحي به، فإن المذكور الجبر بالقيمة للوكيل وليس فيه ذكر لشراء أخرى بها فلو قال:ـ

وقيمتها ضمن الوكيل لتركه	بعمد وأخرى تشتري ثم تنحر
ويمتنع أكلا ثم إن مروقتها	فقيمتها كاللحم يحويه مفقر

والضمير "في تركه" للذكر في البيت السابق. لكان نظما للمنقول، وأنص في المعنى المراد والله الموفق للرشاد

وَعَنْ مَيِّتٍ ضَحّىٰ وَمَا ثَمَّ اَمِرٌ ﴿٧٥٠﴾ فَيَفْعَلُ فِيْهَا مِثْلَ مَا مِنْهُ يَصْدُرُ

مسئلة البيت من الذخيرة: قال: سئل نصير عن من يضحي عن الميت قال يصنع به كما يصنع في ضحيته يريد به أنه يتناول من لحمه كما يتناول من لحم أضحيته، قيل له: أتصير عن الميت؟ قال: الأجر للميت والملك للمضحي، وبه قال محمد بن سلمة وابن مقاتل وأبومطيع. وقال عصام: يتصدق بالكل. وفي فتاوي الفضلي: أنه سئل عن الأضحية عن الميت بغير أمره، فقال: رأيت من علمائنا من قال إنه لايتناول والرواية في الأجناس:

(١) في ن:" الذبيحة"

(٢) أيضا ٣٣٥-

(٣) فتاوى قاضي خان ج ٤، ص ٣٣٥ فصل في مسائل متفرقة.

وصورتها: نحروا ناقة عن سبعة وأحدهم ميت ذبح عنه ورثته فنصيب الستة يأكلون ونصيب الميت لايأكلون ورثته ويتصدقون به، قال الإمام ركن الإسلام علي السغدي: وعن مشايخ بلخ أنه يتناول منه وهذا لأن الذبح في هذه الصورة يقع على ملك الذابح، والثواب للميت، ولهذا لو كان على الذابح واحدة سقطت عنه أضحيته، ولو كان الذبح بأمر الميت قال لا يتناول من لحمه، وعن مشايخ بلخ أنه يتناول. قال الصدر الشهيد: والمختار أنه لايتناول، انتهى. وفي الواقعات نحوه، وأن المختار فيما إذا كان بأمر الميت التصدق وعدم التناول، وفيما كان عن غير أمره التناول، وعليه مشى قاضي خان(١) وفي مختصر المحيط فيما إذا اشتركوا في بقرة، ولو ضحى أحدهم عن ميت جاز وعن أبي يوسف لا يجوز ويتناول من لحمه وهو الأصح، ولو ضحى عن الميت بأمره لايتناول من لحمه ولو قال المصنف:-

وعن ميت بالأمر الزم تصدقا وإلا فكل منها وهذا المخير

لا شتمل البيت على الصورتين مع الإشارة إلى المختار في الوجهين، وإن كان يوخذ بعض ذلك من مفهوم نظمه،

وَإن يَتَصَدَّقْ عَنْهُ بِاللَّحْمِ كُلِّهِ ﴿٧٥١﴾ فَمِنْ قِيْمَةٍ هذا التَّصَدُّقُ أَوْجَرُ

"أوجر" أفعل تفضيل من الأجر أي أكثر أجرا.

والمسئلة من الذخيرة . قال خلف: سألت محمدا عن الأضحية عن الميت أهي أفضل أم الصدقة ؟ قال: إن تصدقوا بجميعها فالصدقة أفضل. وسئل أبو نصر عمن يضحي ويتصدق بلحمه عن أبويه؟ قال: يجوز، لأن اللحم ملكه وقد تصدق بملكه عن أبويه فيجوز انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَإِنْ يَشْتَرِيْ مِنْهَا ثَلَاثٌ ثَلَاثَةً ﴿٧٥٢﴾ وَأُشْكِلَ فَالتَّوْكِيْلُ بِالذَّبْحِ يَحْسر

ضمير "منها" للأضحية "ويحسر" بالحاء المهملة يجوز فيه الفتح والضم من حسر عن ذراعيه إذا كشف.

ومسئلة البيت من قاضي خان، قال: اشترى ثلاثة نفر ثلاث شياه ثم أشكل عليهم عند الذبح . قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: ينبغي أن يؤكل كل واحد أصحابه، (٢) بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح من غيره بأمره جاز أيضا، (٣) انتهى.

وفي الظهيرية مثله.

وفي مختصر المحيط : اشترى كل واحد شأة فأوجبها أضحية بلسانه وقيمة إحداهن ثلاثون والأخرى عشرون، والأخرى عشرة فاختلطت ولا يعرف واحد منهم شأته فإن رضوا بأن يذبح كل واحد شأة أجزاهم ويتصدقون الذي قيمة شاته ثلاثون بعشرين والذي قيمة شاته عشرون بعشرة ولايتصدق الآخر بشيء فإن

(١) قاضي خان ج ٤ - ص ٣٢٣. باب فيما يجوز في الضحايا وما لايجوز.

(٢) في "ن" "صاحبيه".

(٣) فتاوى قاضي خان ج ٤، ص ٣٣٥ فصل في مسائل متفرقة. ط: المطبع المصطفائي.

تشاحوا يضمن كل واحد لصاحبه قيمة شأته ، فإن مضت أيام النحر تصدق بتلك القيمة، والله أعلم.

ونقل الشارح عن الظهيرية فرعا ظريفا: هو ثلاثة اشتروا ثلاث شياه ثم اختصموا وقالوا : إن هذين الشأتين ليستالنا وادعى كل واحد الشأة الثالثة. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: تصرف الشاتان إلى بيت المال والثالثة تباع ويتصدقون بثمنها،(١) والله أعلم.

وَضَحَّىٰ غَنِيٍ بِـاثْنَتَيْنِ لِنَفْسِهِ ﴿٧٥٣﴾ فَبَعْضُهُمْ مَـا زَادَ لَـحْمـاً يُصَيِّرُ

مسئلة البيت من الظهيرية. قال: غني ضحى بشاتين كانت الزيادة على الواحدة تطوعا عند عامة العلماء وقال بعضهم: الزيادةعلى الواحدة تكون لحما، لاتصيرأضحية.

وفي الخلاصة حكاه عن الفتاوي وزاد أن المختار أنه يجوز كلاهما،(٢) والله أعلم.

وقد علم من التقييدبا لبعض أن الجل على خلافه وهو المذكور أنه المختار فى الخلاصة وغيرها. وفي مختصرالمحيط . الأصح أنه يكون عن الأضحية كلاهما. وفي التجنيس والمزيد: أن هذا هو المختار واستدل بنص الحسن عن أبي حنيفة أنه لا بأس في الأضحية بالشاة والشاتين . وبالحديث الصحيح، وعزى القول الأول إلى محمد بن سلمة، والله أعلم.

وَمِن مال الطِّفْلِ فِي الصَّحِيحِ إخْتِلَافُهُم ﴿٧٥٤﴾ وَمِنْ ذِيْ غِنـيٰ لا أَبِ وَهُوَ أَظْهَـرُ

اشتمل البيت على مسئلتين ، الأولى: الخلاف في الصحيح من المذهب هل هو وجوب الأضحية في مال الطفل أوعدم الوجوب؟وقال: إن صاحب الهداية صحح الوجوب وأن شمس الأيمة السرخسي صحح عدمه ، والذي في الهداية إن كان للصغير مال يضحي عنه أبوه أووصيه من ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالىٰ. وقال محمدوزفر والشافعي رحمهم الله يضحي من مال نفسه لامن مال الصغير فالخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر . وقيل لا تجوز التضحية من مال الصغير في قولهم جميعا،لأن القربة تتأدي بالإراقة، والصدقة بعدها تطوع، فلا يجوز ذلك من مال الصغير، ولا يمكنه أن يأكل كله ولا أن يضحي من ماله ويأكل منه ما أمكنه ويبتاع بما بقي ماينتفع بعينه (٣) انتهىٰ.

وفي مبسوط شمس الأيمة السرخسي: وإن كان للصبي ما ل، فقال بعض مشايخنا رحمهم الله على الأب والوصي أن يضحي من ماله عند أبي حنيفة رضي الله عنه على قياس صدقة الفطر والأصح أنه لا يجب ذلك ، وليس له أن يفعله من ماله ، لأنه إن كان المقصود الإتلاف ، فالأب لا يملكه من مال الولد كالعتق وإن كان المقصود التصدق باللحم بعد إراقة الدم، فذلك تطوع غير واجب ، ومال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع(٤).

---

(١) كذا في قاضي خان، ج٤- ص ٣٣٥-

(٢) خلاصة الفتاوى ج٤ ص ٣١٤، ٣١٥ فصل فيما يجوز من الأضحية وفيما لايجوز.

(٣) الهداية ج٤، ص ٤٢٨، كتاب الأضحية.

(٤) المبسوط المجلد السادس، الجزء الثاني عشر ص: ١٢-١٣ باب الأضحية، ط: بيروت.

وفي الكافي نحوه وأنه الأصح، ونسبه إلى الإمام والثاني. ثم إن الطرسوسي رجح تصحيح المبسوط، لأن القواعد تشهدله ، ولأن الأضحية عبادة وليس القول بوجوبها أولى من القول بوجوب الزكاة في ماله ، وبقي علمه بدليل على وجوبها عليه، قال الفقية المنصف: لا يخرج عما في المبسوط ولا يفتي بغيره وشتان بين شمس الأيمة وصاحب الهداية. والمصنفؒ نازعه في ذلك زاعما أن القربة هنا تتادي بمجرد الإراقة واللحم يبتاع به للصبي ما ينتفع به بعد أن يطعم منه مايمكنه ولا ضرر في ذلك على الصبي ولا إضاعة مال . قلت: وقد علمت أن هنا غير مابقي إمكانه في الهداية والله أعلم.

ثم قال والأدلة على وجوب الأضحية لا فرق فيها بين مقتضى الوجوب على الكبير والصغير . ثم أخذ في ذكر من قال بها عليه من العلماء، والذي أقوله أن الطرسوسي لم يتأدب في حق صاحب الهداية، فإنه الإمام المعتمد على قوله المرجوع إلي تصحيحه مع أنه لم يصحح في المسئلة شيئا بل مقتضى صنيعه في ذكر الدليل ترجيح عدم الوجوب في حقه، فهو تبع السرخسي في تصحيحه وإن لم يصرح به، وسيأتي في تعليل الهداية في المسئلة الثانية ما يشير إلى أن الراجح عنده ما في المبسوط من عدم الوجوب، ففي التجنيس والمزيد له التصريح بأنه ليس على الصبي أضحية ، فإنه قال: الوصي إذا ضحى عن الصغير بما له ولم يتصدق جاز ، لأنه أتى بما أمر به وزادخيرا وهو معنى الأضحية وإن تصدق بها ضمن، لأنه لم يأت بما أمر به، لانه ليس عليه أضحية، وجواز الذبح لأن يمسكه لأكله، وله ذلك بدون التضحية ، فإن زاد خيرا كان له أولى. هذا إذا كان المضحي وصيا وإن كان أبا ذكرنا ذلك في الأضاحي المنسوب إلى الزعفراني انتهى.

وردّ المصنفؒ على الطرسوسي لم نجد فيه . قلت: وقصاراه أنه رد بالصدر من غير دليل، نعم قوله "أنه لم يفرق الأدلة بين الكبير والصغير " حسن، إلا أنه يرد أنها عباده ولا تجب على الصغير كما في الزكاة، ولم أقف فيما نقله المصنفؒ على خلاف في التصحيح ،والله أعلم.

الثانية: قال في الهداية: وعن ولده الصغير، لأنه في معنى نفسه فيلحق به كما في صدقة الفطر ، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وروي عنه أنها لا تجب عن ولده الصغير وهو ظاهر الرواية، بخلاف صدقته، لأن السبب هناك رأسٌ يمونه ويلي عليه وهما موجودان في الصغير، وهذه قربة محضة، والأصل في القرب أن لا يجب على الصغير، ولهذا لاتجب على عبده وإن كانت تجب عنه صدقة الفطر(١) ومثله في المبسوط (٢). وفي قاضي خاد : أنه يستحب في ظاهر الرواية ولا تجب (٣)وسوي في رواية الحسن بين ولده وولد ولده الذي لا أب له . قال: والفتوىٰ على ظاهرالرواية، وفي الذخيرة نحوه. وقال:إن رواية الحسن عن الإمام والثاني، وعن محمدؒ وزفرؒ ليس له ذلك وإن كان للأولادمال . قال شمس الأيمة السرخسيؒ: والأصح أنه ليس عليه ذلك ، انتهىٰ. قال: وأشرت بقولي "و هو أظهر" إلى ظاهرالرواية.

---

(١) الهداية ج ٤ ص ٤٢٨ كتاب الأضحية-

(٢) المبسوط، الجزء ١٢ ص ١٢.ط:بيروت

(٣) قاضئ خاد ج ٤ ص٣٢٩، كتاب الأضحية.

وقد علمت عقادة البيت وركاكة تركيبه في قوله "ومن ذي غنى لا أب" وكون الاختلاف في تصحيح الوجوب في مال الصغير وعدمه مفقود فيما نقله كما نبهنا عليه، فلو أصلح البيت هكذا:ــ

ومن مال طفل فالصحيح سقوطها وعن أبه في حقه وهو أظهر

لسلم عن جميع ذلك "وأبه" على لغة بأبه" اقتدى عدي في الكرم ، ومن يشابه أبه فما ظلم" والإطلاق شامل للغني فلا يحتاج إلى التقييد به ، والله أعلم.

وَوَاهِبُ شَاةٍ رَاجِعٌ بَعْدَ ذَبْحِهاَ ﴿٧٥٥﴾ فَتُجْزِي مَنْ ضَحّىٰ عَلَيْهَا وَ يُؤْجَرُ
وَمَا جَازَ عَنْ يَعْقُوْبَ فِيْهَا رُجُوعُهُ ﴿٧٥٦﴾ وَفِيْ مُتْعَةٍ أَوفِيْ جَزَاءٍ فَيُذْكَرُ

مسئلة البيت من قاضي خان: قال: رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له أو ذبحها لمتعة أو جزاء صيد، ثم رجع الواهب في الهبة جازت الأضحية والمتعة وعن أبي يوسف رحمه الله:لايصح رجوع الواهب فيها، وفي ظاهر الرواية صح رجوعه،وليس على الموهوب له في الأضحية والمتعة أن يتصدق بشيء ، وفي جزاء الصيد عليه أن يتصدق بقيمة المذبوح وسقط عنه الجزاء (١)، وفي الظهيرية مثله وقوله: "فيذكر" يعني الإجزاء في المتعة والجزاء كما في الأضحية لكن فاته في النظم ذكر مايجب عليه من التصدق في صورة الجزاء فغيرت البيتين فقلت:ــ

ويجزي موهوبا ولو عاد واهب وعن متعة أو عن جزاء حيث ينحر
وقيمة مذبوح عليه تصدق بها في الجزاء والعود يعقوب ينكر

والله أعلم.

وَفِيْ شِراءِ شَاةٍ يُوَكِّلُ فَاشْتَرىٰ ﴿٧٥٧﴾ مِنَ الْمَعْزِ لَمْ يَضْمَنْ وَلَوْ قَادَ يَخْسَرُ

في البيت مسئلتان من الظهيرية.

الأولى. قال: وإن وكله بأن يشتري له شاة للأضحية ، فاشترى عنزاً تجزي في الأضحية لزم الأمر ، لأن الشاة اسم جنس يتناول الضان والمعز.

الثانية منها: قال: وإن وكله بأن يشتري له شاة للأضحية ، فاشترى الوكيل واستاجر إنسانا حتى قاد ها بدرهم لم يلزم الأمر شيء من الكراء،(٢) انتهى.

والمسئلة في قاضي خان وزاد: أنه لو وكله في شراء عنز، فاشترى شاة من الضان ، لايلزم الأمر(٣) فأحببت أن أضمن البيت ذلك مع أن قوله ،، لو قاد يخسر" غير جيد ، لأنه إنما قاد بنفسه لا يخسر شيئا، فغيرته فقلت:ــ

(١) فتاوى قاضي خان ج ٤ ص ٣٣٥، فصل في مسائل متفرقة.

(٢) كذا في المبسوط ج ٤ ص ٣٣٦ فصل في مسائل متفرقة.

(٣) قاضي خان ج: ٤ ـ ص:٣٣٥، فصل في مسائل متفرقة.

وكيل شراء الشاة للعنز إن شرى ... يصح خلاف العكس والقود يخسر

فكان التعبير هنا "بالقود" أحسن من قوله " وقاد"

والفرق بين البيتين أظهر من الشمس، والله أعلم.

وَلَوْ غَيَّرَ الْأَلْوَانَ لَيْسَ بِضَامِنٍ ﴿٧٥٨﴾ وَفِي قَرْنِهَا وَالْعَيْنِ يُعْطِي الْمُغَيَّرُ

اشتمل اليت على مسئلتين من الفتاوى الظهيرية.

الأولى: قال: ولو وكله بأن يشتري له بقرة سوداء للأضحية، فاشترى بيضاء أو حمراء أو بلقاء وهي التي اجتمع فيها السواد والبياض لزم الأمر.

الثانية قال: فإن وكله أن يشتري له كبشا أقرن أعين للأضحية، فاشترى كبشا أجم ليس له عين لا يلزم الآمر(١)، لأن هذا ليس مما يرغب الناس فيه للأضحية، فخالف ما أمر به انتهى.

قال المصنف: وينبغي أنه إذا أمر أن يشتري له شاة بيضاء فاشترى سوداء أن يقع للآمر، لأنه لون أضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنه أحسن الألوان، فينبغي أن يكون أفضل ولما روي عن مولاة ورقة بن سعد أنها قالت: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: " دم عفراء أزكىٰ عندالله من دم سوداء" وقال أبو هريرة رضي الله عنه: "دم بيضاء أزكى عندالله من دم سوداء." وهو كلام حسن غير أنه ليس بوارد على كلام الظهيرية بل وارد على نظمه، لأنه أطلق المخالفة في الألوان، وكلام الظهيرية مقيد موافق لما ذكره المصنف. فغيرت البيت للسلامة من ذلك فقلت حال الكتابة:ـ

ولو قال سوداء فغير صح لا ... إذا كان في قرناء عونا بغير

وَصَمْعَاءَ والْحَوْلَاءِ قَرْنَاءَ مُجْزِيٌ ﴿٧٥٩﴾ وَعَقْصَاءَ لَا الْعَجْفاءِ عَمْياءَ أَعْوَرُ

وَعَرْجَاء وَالسَّكَّاءِ جِدّاً مَرِيْضَةٌ ﴿٧٦٠﴾ وَهَتْمَاء وَالْمَقْطُوْعِ أُذْناً وَأَبْتَرُ

الصمعاء: بالصاد والعين المهملتين هي التي بها صمع وهو صغر الأذنين ولصوقها.

والحولاء: بالحاء المهملة معروفة.

والقرناء: التي سقط مقدم أسنانها.

العقصاء: بالمهملتين بينهماقاف المكتومة القرن إلى جهة الأذن.

والعجفاء: الضعيفة

والسكاء: بالمهملةالتي لا أذن لها خلقة.

والجذباء: بالجيم والذال المعجمة، في الظهيرية إنها التي انقطع لبنها من افة أي يبس ضرعها.

والهتماء بالفوقية التي لا أسنان لها.

والأبتر مقطوع الذنب.

وفي البيتين أربعة عشر وصفا من أوصاف الشاة أربعة تجزي الأضحية بها وعشرة لا تجزي، بعضها من

(١) كذا في قاضي خان ج ٤، ص ٣٣٦ فصل في مسائل متفرقة.

الظهيرية وبعضها من الهداية (١) . وها أنا أذكرها على ترتيب النظم بأوجز عبارة . فالصمعاء والحولاء والقرناء والعقصاء تجزي في الأضحية، لأن هذه الأربعة لا يتعلق بها مقصود ولا تنقص اللحم ولا نهى عنها الشارع.

وأما العشرة التي تمنع فالعجف، والعمي، والعور، لأن العين عضو مقصود بالأكل مستطاب ، والعور يمنع رعيها أو تمامه فتكون هزيلة ناقصة اللحم .

العرج: التي لا تضع معه رجلها على الأرض ، لأنها تنقطع في المشي.

السك لأن الأذن عضو ماكول كامل فتصان الأضحية عن تفويته ولأنها إذا قطع أكثر أذنها لاتجزي، فكيف بعدمها.

الجدبا: كالمريضة لما في المرض والآفة من تنقيص اللحم وإفساده .

الهتماء تتمكن من الرعي ، فتكون مهزولة فيفوت فيها المقصود.

وعن الثاني أنه يعتبر في الأسنان الكثرة وعنه إن بقي ما يمكن الاعتلاف به أجزء لحصول المقصود، والمقطوع الأذن وقد مروجهه ، وكذا مقطوع الذنب ، لأن علتهما واحدة. وقد ورد فيهما الحديث، وللأكثر في كل منها حكم الكل، فإن بقي جازت واختلفت الرواية عن الإمام في مقدار الأكثر ففي الجامع الصغير اعتبر في الإجزاء ذهاب الثلث فما دونه وفي رواية الربع.وقالا: إذا بقي الأكثر من النصف أجزأ، واختاره أبو الليث. وحكي عن الثاني أنه عرض قوله هذا على الإمام فقال: قولي كقولك فقيل هو رجوع وقيل معناه قريب منه ومعرفة هذا في غيرا لعين ظاهر، وفيها قيل يعتبر بتغطية عينها الصحيحة بعد منعها من العلف يو ما أويو مين، ثم يوضع لها العلف وينظر أقصى مكان رأته منه ثم تشد المعيبة وينظر أقصى مكان رأته منه ثم يعتبر ما بينهما من التفاوت إن كان ثلثا أو نصفا، (٢) والله تعالى أعلم.

فصل من كتاب الكراهية

بالتخفيف مصدر كره الشي والمغنى قبح. وقال ابن القطان : هي ضد المحبة .وفي النهايه: أنها لغة ضد الرضي والإرادة . وبعض أيمتنا ترجم له بكتاب الحظرو الإباحة وبعضهم بالاستحسان . وبعضهم لم يفرده بل ذكر كل مسئلة في بابها.

قال: ومناسبته بالأضحية أن غاية مسائل كل منهما من أصل أو فرع ترد فيه الكراهة، والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

---

(١) الهداية ج٤ ص٤٣١، كتاب الأضحية.

(٢) في ن "ربعاً" مكان "نصفاً".

وَبِعْ كُلَّ شَعِيْراً مِنْ أَبَاعِرَ تَبْعُرُ ﴿٧٦١﴾ وَشَاة فَقَطْ لَا الْخِثَى حِيْنَ يَظْهَرْ

"البعر" للأبل والشياه، و"الخثي" للبقر،وقوله "من" يتعلق بأول البيت.

ومسئلة البيت من الخلاصة، قال: الشعير الذي يوجد في بعر الإبل والشياه يغسل ويوكل ويباع أيضا وفي أخثاء البقر لا يوكل، (١)انتهى.

وقد نبه الطرسوسي على أن قوله في أخثاء البقر لا يؤكل إشارة إلى جواز بيعه كما في الزيت المتنجس للاستصباح.

قال المصنفؒ: واستثناؤه في البيت يوذن بأنه مستثنى من الأكل دون البيع ونازع الطرسوسي في قوله أنه يباع كعلف الطيور، لأنا إذا قلنا بنجاسة بحيث لا يمكن طهارته لم يجز أكله للدواب ولا للطيور. وقد مرت المسئلة في المنية. والله سبحانهٗ تعالىٰ أعلم.

وَيُكْرَهُ تِرْيَاقٌ وَجُوِّزَ بَيْعُهُ ﴿٧٦٢﴾ وَمَا لِلشِّفَا أَكْلُ الْقَنَافِذِ يُغْفَرُ

الدرياق بالدال والتا وهو فارسي معرب وهو دواء يجعل فيه من لحوم الحيات يتداوى به من السموم وغيرها. والقنافد: جمع قنفد وهو معروف. وفي البيت مسايل من القنية.

قال: قال الطبيب الحاذق: علتك لا تندفع إلا بأكل القنفد أو الحية أو دواء يجعل فيه الحية لا يحل له أكله، وعن أبي يوسف رحمه الله كان أبو حنيفة رضي الله عنه يكره أكل الترياق فيه شيء من لحوم الحيات ويجوز بيعه لغلبة الحلال. وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه سقى جارية من جواريه الترياق.(٢)

قلت: وفي شرح التمرتاشي وفي المنتقىٰ عن محمدؒ أكره شرب الترياق إذا كان فيه شيٌ من الحيات. وقد فصل المصنفؒ بين مافيه لحم الحيات وما ليس فيه شيء، فنفى الكراهة في الثاني دون الأول.

والنظم لم يذكر فيه القول بالحرمة فيما فيه لحم الحيات بل هو قاصر على القول بالكراهة، والظاهر أنها كراهة تحريم لا تنزيه إن كان مراده مافيه لحم الحيات وهو الظاهر فكان عليه أن ينظم القول الآخر، ويفرق بين الترياقين في النظم، فاستخرت الله تعالى وفعلت فقلت:-

وما حل ترياق به لحم لحية	ويكرهه النعمان والبيع يغفر
وما حلت الحيات مع لحم قنفد	بقول الأطباء الشفاء فيه يحصر

وجمعت فيه ذلك مع التنبيه على المنع مع قول الأطباء:" فيه الشفاء" والله أعلم.

وضمير "يغفر" للنعمان. وقد رأيت في الحاوي القدسي قال في القنفد بالكراهة فإنه قال: يكره أكل الضبع والضب وسائر هوام الأرض، وسكان البيوت كالفارة والقنفد، وابن عرس، والسنور الأهلي والوحشي، وهذه الكراهة قطعا كراهة تحريم، والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

(١) خلاصة الفتاوى ج ٤ ص ٣٦٠، كتاب الكراهية، الفصل الخامس في الأكل.

(٢) القنية المنية ص ١٧٣ باب في التداوي والمعالجات وإسقاط الولد.

وَفِـــيْ غُـــدَدٍ والْأُنْثَيَيْــنِ مَثَــانَةٍ ﴿٧٦٣﴾ حَيَــا ذَكَــرٍ ثُـمَّ الْـمَرَارَةُ تُـزْبَـرُ
كَـرَاهَةُ تَـنْـزِيْـهٍ وقِيْلَ بِـحُرْمَةٍ ﴿٧٦٤﴾ لِأَنَّ الـدَّمَ الْـمَسْـفُـوْحَ مَعَهَـا مُقَرَّرُ

الغدد بالعين المعجمة جمع غدة. والمثانة:بالمثلثه ما يجتمع فيه البول في الجوف.والحيا: بمهملة وتحتية اسم للفرج من ذوات الظلف والخف، والجمع أحيية.

وفي البيت الأول ستة أشياء يكره أكلها .قال في البدايع: الذي يحرم أكله من الحيوان الماكول سبعة: الدم المسفوح، والذكر، والأنثيان، والقبل، والغدة والمثانة، والمرارة. لقوله تعالى:" وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَٰئِثَ "(١)وهذه الأشياء السبعة مما تستخبثه الطباع السليمة، فكانت محرمة .

وماروي عن مجاهدؒ أنه قال: " كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة " وذكر هذه السبعة فالمراد منه كراهة التحريم بدليل أنه جمع بين هذه الأشياء الستة وبين الدم في الكراهة، والدم المسفو ح محرم. ثم قال ما محصله: أن أبا حنيفةؒ أطلق اسم الحرام على الدم في المسفوح، وسمى ماسواه مكروهاً، لأنه ثبتت حرمته بدليل مقطوع به وهو النص المعتبر وهو قوله تعالى: " إِلَّآ أَنْ يَكُوْنَ مَيْتَةً أَوْدَماً مَسْفُوْحاً.(٢)"وبقية الستةلم تثبت به بل بالاجتهاد، وبظاهر الكتاب المحتمل للتأويل، أوالحديث، ولذلك فصل بينهمافي الاسم(٣).

وقد أشار في عجز البيت الثاني إلى موجب القول بالحرمة بقوله:"لأن الدم المسفوح معها"يعني مع الستة المذكور " مقرر" في حديث مجاهد الذي رفعه.

قلت: وفي شرح التمرتاشي عن المنتقى عن أبي حنيفةؒ أنه كره أن يتداوى بالمرارة أو بالبول.وفي النوازل عن أبي يوسفؒ أنه لا يكره بالمرارة. وقال أبو الليث وبه نأخذ لمكان الحاجة. ونقل عن التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاؤه، ولم يجد من المباحات ما يقوم مقامه.

وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك به .فيه وجهان، انتهى.

وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي إذا لم يجد شيئا يقوم مقامه؟ فيه وجهان، انتهى.

والظاهر أن هذا الكلام من تهذيب الشافعية وإلا فقد تقدم عدم اعتبار قول الطبيب انفا. وفي متن الكنز : وبول ما يؤكل طاهر ولايشرب أصلا ، والله أعلم.

وفي القنية. ذكر الشأة وغددها طبخ في اللحم في المرقة لا يكره. وكراهة هذه الأشياء كراهة تنزيه لا تحريم.(٤)

قال المصنفؒ: وهذه عبارته وفيها فايدتان: إحداهما أن الكراهة كراهة تنزيه، والأخرى أنه لا يكره أكل المرقة واللحم، والله أعلم.

(١) سورة الأعراف الآية: ١٥٧. (٢) سورة الانعام الآية: ١٤٦.

(٣) بدائع الصنائع، ج: ٥ ص: ٦١، فصل بيان ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان الماكول، ط،دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

(٤) القنية المنية ص: ١٥٧، باب في الكراهة في الأكل والشرب.

أقول لو حذف المصنفؒ عجز البيت الثاني وقال مكانه: ع

ولا كره المطبوخ معها يقرر.

لشمل فوايد عبارة القنية، وكان أحسن، لأنه ليس من شان الناظم(١) التعرض إلى الدليل، والله أعلم.

وَفِي جُنُبٍ لَاحَايِضٍ غَيْرِ غَاسِلٍ ﴿٧٦٥﴾ بَدَيْهِ وِفَاهُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ يُنْكَرُ

قوله: "لاحايض" في موضع جر. والمسئلة من قاضي خان. قال: ويكره للجنب رجلا كان أو إمراة أن يأكل الطعام أو يشرب قبل غسل الفم، واليدين، ولا يكره ذلك للحايض، والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع،(٢) انتهىٰ.

والفرق بين الحايض والجنب أن الدم مادام جاريا لايمكن الطهارة. والله أعلم.

وَحَرَّمَ نَتْنُ اللَّحْمِ لَا الزَّيْتِ أَكْلَهُ ﴿٧٦٦﴾ وَلَا لَبَنٍ دُهْنٍ وَسَمْنٍ يُغَمَّرُ

يقال: نتن نتنا من حد ضرب ونقب ويقال أنتن فهو منتن وقد تكسر الميم، وضم التاء اتباعاللميم قليلا. والضمير" في أكله" للحم وهو مفعول "حرم" وفاعله "نتن"

والمسئلة من القنية. قال: في مشكل الآثار: واللحم إذا أنتن يحرم أكله، والسمن، واللبن، والزيت، والدهن إذا أنتن لايحرم وقد نص فيها أيضا على أن المرق إذا أنتن لا ينجس ولو وقع في اللحم الدود أو أنتن فهو طاهر(٣) ذكر ذلك كله في باب الأعيان النجسة وبهذا علم أن حرمة اللحم حينئذ لضرر فيه لا لنجاسة، والله أعلم.

وَيُغْسَلُ لَحْمُ الْقِدْرِ مِمَّا تَنَجَّسَتْ ﴿٧٦٧﴾ وَيَحْرُمُ مَهْمَا كَانَ وَالْقِدْرُ تَنْفُرُ

تنفر: بالفوقية والمعجمة المفتوحة لغة في نفرت القدر تنفر إذا غلت

ومسئلة البيت من المنية. قال: قدر طبخ فوقع فيها نجاسة لم توكل المرقة، وكذا اللحم إن كان في حالة الغليان، وإن لم يكن في حالة الغليان يغسل اللحم ويوكل. أنتهىٰ.

والطرسوسي قال: وكذا يجب أن يكون الحكم فيما لو وقعت بعد الغرف في الأنية تغسل وتوكل. ثم فصل تفصيلا أخر في غير حالة الغليان من عنده. فقال: إن تمودي على النجاسة فيه مدة لاتوكل، لأنه يمكن تخللها في اللحم والكباب فلا تطهر بالغسل إلا إذا أخرجت النجاسة على الفور.

وتعقبه المصنفؒ بأن النجاسة لا تتخلل إلا في حالة غليان الماء بواسطة الغليان وهو ظاهر إلا في الكباب، فقد يحصل فيها ذلك بطول المكث، وقد نقلنا في كتابنا المسمى بـ"الإشارة والرمز إلى تحقيق الوقاية وفتح الكنز" أن اللحم المغلى بماء نجس يغلى بماء بارد ويبرد يجف ثلاث مرات يطهر.

---

(١) في ن: "النظم" مكان الناظم.

(٢) فتاوى قاضي خان، ج٤ ص ٣٦٥، كتاب الحظر والاباحة.

(٣) القنية المنية ص: ١٠، باب الأعيان النجسة.

تنبيه: قدمنا في كتاب الطهارة أن الدجاجة إذا ألقيت في الماء حال الغليان لينتف ريشها قبل شق بطنها لا تطهر أبدا، ووعدنا ببسيط الكلام هنا وهو مناف لما تقدم من القول بطهارة اللحم، وشيخنا ابن الهمام نقل في شرحه للهداية مسئلة الدجاجة والكرش قبل الغسل. ثم قال: لكن على قول أبي يوسف يجب أن يطهر على قانون ماتقدم في اللحم وقال قلت: وهو سبحانه وتعالى أعلم هو معلل بتشربها النجاسة المتخللة في اللحم بواسطة الغليان وعلى هذا اشتهر أن اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء إلى حد الغليان، ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع في مثله الشرب والدخول في باطن اللحم وكل من الأمرين غير متحقق في السميط الواقع (بمصر) حيث لا يصل الماء إلى حد الغليان ولا يترك فيه إلا مقدار ماتصل الحرارة إلى سطح الجلد فتنحل مسام السطح عن الصوف بل ذلك الترك يمنع من وجود انقلاع الشعر فالأولى في السميط أن يطهر بالغسل ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء فإنهم لا يحترسون فيه عن النجس. وقد قال شرف الأيمة بهذا في الدجاجة والكرش، والسميط مثلها، أنتهى.

قلت: أما وصول الماء إلى حد الغليان فلا شك فيه وكذا تخلل الماء النجس وتشربه في المسام بدليل تاثيره فيها لإنحلاله عن الصوف، وذلك ظاهر. والأحوط أن لا يؤكل الجلد على تقدير عدم تاثير الماء في سراية مايباطنه من النجاسة إلى أجزايه، كما في الدجاجة لتحقق تشرب الماء النجس في مسامه إلا أن يغلى ثلاث مرات على ماقدمناه في اللحم، فتامله!

وقد ذكر في التجنيس والمزيد مسئلة الحنطة إذا طبخت بالخمر قال أبو يوسف: تطبخ ثلاث مرات بالماء وتجفف في كل مرة، وكذا اللحم. قال أبو حنيفة: إذا طبخت في الخمر لا تطهر أبدا، وبه يفتى، والله أعلم.

وَزَادُ رِفَاقٍ أَكْلُهُمْ مُتَفَاوِتٌ ﴿٧٦٨﴾ يَجُوْزُ وَحَمْلُ الْبَعْضِ مِنْهُ مُعَذَّرُ

"زاد المسافر" طعامه، وضمير "منه" للزاد. وقد اشتمل البيت على المسئلتين.

الأولى: من خزانة الأكمل قال: خرج إلى السفر مع رفقائه فأخرج كل واحد منهم زادا يتناولون منه جاز وإن تفاوتوا في الأكل، انتهى.

الثانية: وهي المراد بقوله: "وحمل البعض منه معذر".

قال المصنف: ولا يجوز لبعضهم أن يحمل منه شيئا. يعني يأكله ولكنه لا يحمل فإن مثل ذلك لا يغتفر عادة، ولا تسمح النفس به فلا ينبغي أن يفعله إلا أن يأذن له رفيقه، والله أعلم.

وَيَبْدَأُ بِاسْمِ اللّٰهِ أَوَّلَ أَكْلِهِ ﴿٧٦٩﴾ إِذَا كَانَ مِنْ حَلٍّ وَبِالْحَمْدِ يَجْهَرُ

قال: صورة المسئلة أنه يسن أن يبتدي أكله بذكر اسم الله وأن يختمه بذكر الحمد لله، هذا إذا كان الأكل من حلال، أما إذا كان من حرام فلا.

قلت: بل نصوا على أنه يكفر وقد مرت المسئلة.

وقد علم من التقييد في النظم بما كان من حل أنه لا يجوز فيما كان من حرام، والله أعلم.

وفي قاضي خان: ولو أكل شيئا غصبه من إنسان فقال: الحمد لله قال الشيخ الإمام اسماعيل الزاهد رحمه الله: لا بأس به(١)، انتهى.

قلت: إلا أنه ليس في النظم إشعار بما نقله عن قاضي خان ولا التصريح بالحمد الله عند الختم ولا أنه سنة فغيرت البيت هكذا فقلت:ـ

وسن ابتداء اكل الحلال مسميا　　　وختم بحمد ثم في الغصب يذكر

ليكون مصرحا بما أشرنا إليه مشتملا على ما ذكره قاضي خان من الحمد بعد المغصوب بقوله:ثم في الغصب يذكر "أي يذكر الحمد لله ، فتأمله!

وَلَيْسَ لِضَيفٍ أَنْ يُنَاوِلَ لُقْمَةً ﴿٧٧٠﴾ لِضَيْفٍ بِلَا إِذْنٍ وَجَوَّزَ الْأَكْثَرُ

مسئلة البيت من قاضي خان. قال: إذا كان الرجل على مايدة فناول غيره من طعام المايدة إن علم أن صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك ، وإن علم أنه يرضى فلا باس به، وإن اشتبه عليه لا يناول ولا يعطي سا ئلا وإن ناول لضيف شيئا من الطعام إلى من كان ضيفا معه على الخوان تكلموا فيه، قال بعضهم: لا يحل له أن يفعل ذلك ، ولا يحل لمن أخذه أن يأكل، بل يضعه على الما ئدة ثم يأكل . قال في التجنيس والمزيد هكذا روي عن محمد وأكثرهم جوزوا ذلك ، لأنه ماذون بذلك عادة(٢). وفي التجنيس والمزيد: أنه استحسان وكذلك إذا ناول بعض الخدم الذي هو واقف على الرأس ، لأنه ثبت الإذن عادة ، ولا يجوز لمن كان على المائدة أن يعطي إنسانا دخل هناك لطلب إنسان أو لحاجة أخرى ، وكذا لا يدفع إلى ولد صاحب المائدة وعبده وكلبه وسنوره. وصاحب التجنيس جعل القياس المنع، والاستحسان الجواز وأنه لو ناول الكلب الخبز والطعام المحترق يسعه لأن فيه إذ نا عادة فإذاً يعتبر في ذلك تعامل الناس وعادتهم والله أعلم.

وَدَعْوةُ ذِمِّيٍّ يَحِلُّ جَوَابُهَا ﴿٧٧١﴾ لِأَنَّ بِهِ ضَرْبًا مِنَ الْبِرِّ يُنْشَرُ

الدعوة: بالفتح اسم لطلب الناس ليأكلوا عندك .

ومسئلة البيت من الواقعات . قال: مسلم دعاه نصراني إلى داره ضيفا ليس بينهما، مصادقه أو مخالطة غير ماجرى بينهما من جهة التجارة حل له أن يذهب، لأن فيه ضربا من البر. وقد ند بنا إلى البرّ في حق من لا يغالبنا في الدين. وهي في قاضي خان (٣) والتجنيس والمزيد وغيرهما، والله أعلم.

وقد اشتمل النظم على التعليل مع التعميم حيث عبّر بالذمّي دون النصراني، والحق أن الحكم واحدٌ والله أعلم.

وَلَا بَأْسَ فِي ذُرِّ لِبَاسًا وَتِكَّةٍ ﴿٧٧٢﴾ وَزِرٍ حَرِيرًا فِي لِبَاسٍ يُزَوَّرُ
وَنَصَّ عَلَىٰ ذُرِّ الْقَمِيصِ مُحَمَّدٌ ﴿٧٧٣﴾ وَيَعْقُوبُ يَنْهَىٰ فِي الْحَرِيرِ وَيُنْكِرُ

(١) فتاوى قاضي خان ج ٤ صط ٣٣٧ كتاب الحظر، فصل في التسبيح والتسليم والصلوٰة على النبيّ.

(٢) أيضاً ، كتاب الحظر والإباحة، ج٤ ص ٣٣٦

(٣) فتاوى قاضي خان،ج ٤ ص: ٣٣٦ كتاب الحظر والإباحة.

الـدر: بـضـم الدال وبالراء المهملة كبار اللؤلؤ. والتكة: واحدة التكك. وهي رباط السراويل. قال ابن الأنباري واحسبها معربة.

وفي البيتين مسئلتان

الأولى: من المنية قال: لا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ. وقاس الطرسوسيّ عليه بقية الأحجار المضية كالبلخش والياقوت والزمرد وغيرها.

ونازعه المصنفُ بأنه يحتاج إلى دليل بنقل صريح، فإن الأدلة تعارضت في جواز لبسه.

قلت: وهـذا سـفسـاف مـن القول لأنا لانعلم دليلا ورد فيه النهي عن لبس شيئ منها، ثم أخذ في بيان ذلك فقال: فأما إن قلنا حرمة لبس الذهب والفضة على الرجال لنفاستها اقتضىٰ ذلك عدم جواز لبسه.

وقد يجاب بأنه لا يعرف نفاستها إلاخواص الناس فليس في لبسها كسر قلوب الفقراء، وكذلك إن قلنا: إن حرمتهما لما فيهما من الزينة والخيلاء فينبغي أن لايجوز انتهىٰ.

قلت: وهـذا كـمـا أعـلـمـت تـعليل النص الوارد بحرمتهما وبيان الحكمة فيه، ولا يستقيم هذه في هذا المسئلة وذلك ظاهر بالتأمل. فإن شيئا مما ذكره ليس دليلا للحرمة، وإنما الدليل نص الشارع القطعي، والله أعلم.

الثانية: مـن التتـمة قـال: لا بـأس بتـكة الـحـرير للرجل عند أبي حنيفة ذكره بعض مشائخنا في الجامع الصغير، وذكر الصدر الشهر في أيمان الواقعات أنه يكره عند أبي يوسفؒ ومحمدؒ رحمهما الله.

ورأيـت فـي حـاشية نسخه الصدر الشهيد لشرح الجامع الصغير مكتوبا بخطه: أن في تكة الحرير خلافا بيـن أصـحابنا. قال: وفي المنتقىٰ عن محمدؒ لا بأس أن يكون عروة القميص وذره حريرا وهو كالعلم يكون في الثـوب ومـعه غيره فلا بأس به، وإن كا ن وحده كرههٗ وأكره تكة الحرير، لأنها وحدها، لأنه إذا كان معه غيره فـالـلبـس لا يكون مضافا إليه بل يكون هو تبعا في اللبس، والمحرم لبس الحرير. وفي القنية رمز لشرح الإرشاد وقـال: تـكـره التـكة الـمـعمولة من الأبريسم هو الصحيح، وكذا القلنسوة وإن كانت تحت العمامة، والكيس الذي يعلق، انتهىٰ.(١)

وفـي شـرحـه للقدوري: لاتكره التكة من الحرير، وعن أبي يوسفؒ تكره. واختلف في عصيب الجراحة بالحرير، انتهىٰ. والله أعلم.

وَبِـالْيَشْـمِ قَـدْ قِيْـلَ الـتَّـخَـتُّـمُ جَـائِـزٌ ﴿٧٧٤﴾ وَحَـرَّمَـهُ قَـوْمٌ وَمَـا مَـرَّ أَشْـهَـرُ

اليشم: بتحتيه فمعجمه واخره ميم. وقد تبدل فاء أو باء وفيه غير ذلك.

ومسئلة البيت من قاضي خان. قال: الصحيح أنه لا بأس بالتختم باليشم، وعن رسو ل الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان يتختم بالعقيق،(٢) انتهىٰ.

وفي خزانة الأكمل: يكره التختم بالحجر الذي يقال له اليشب وكذا بالحديد والصفر، انتهىٰ. وهذا هو

(١) القنية المنية ص ١٦١ باب الكراهة في اللبس ونحوه.

(٢) فتاوى قاضي خان، ج ٤ ص: ٣٧١ باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة وما لايكره.

المشار إليه بعجز البيت إلا أن المصنفّ أطلق الحرمة، والمنقول الكراهة، وهذا لا يعارض ما في قاضي خان، لأن قوله: "الصحيح" فيه إشعار بما يقابل الصحيح وهو الكراهة، وقد أشار إلى ترجيح قاضي خان بقوله: " ومامر أشهر" فلو قال: "ويكرهه قوم" لكان أجود.

وقد أملى علينا شيخ الإسلام الوالد في سنة سبع وسبعين أن الإمام الكبير أبا بكر السرخسيّ الشهير بشمس الأئمة: صحح إطلاق التختم باليشب كالعقيق. وقال: إنه ليس له ثقل الحجارة.

وقد أنشدنا قوله فيما يجوز التختم به وما لا يجوز، وفي أي إصبع يكون:

تختم كيف شيت ولا تبالي	بخنصرك اليمين أو الشمال
سوى حجر وصفر أو حديد	أو الذهب الحرام على الرجال
وإن أحببت باسمك فانقشنه	وباسم اللّه ربك ذي الجلال

وفي التجنيس والمزيد: رجل اتخذ خاتم فضة وجعل فصه من عقيق، أو فيروز، أو ياقوت ونقش عليه اسمه أو ما بداله من اسماء اللّه تعالى لا بأس بذلك، لأنه تعامل الناس به من غير نكير، وينبغي أن يلبس خاتمه في خنصره اليسرى، ولا يلبس في غير ذلك، ولا يلبس في اليمنى، لأنه تشبه بالزوافض، وهذا يرد على إطلاق الوالد رحمه اللّه تعالى، واللّه أعلم.

وَلَا يُكْرَهُ الدِّيبَاجُ لُبْساً بِحَائِلٍ ﴿٧٧٥﴾ عَنِ الصَّدْرِ يُرْوىٰ كَاسْتِنَادٍ يُصَدَّرُ

الديباج: ثوب سداه ولحمته من أبريشم. وفي البيت مسئلتان.

إحداهما: من القنية قال: بعد أن رقم لبرهان صاحب المحيط: لبس الحرير فوق الدثار إنما لا يكره عند أبي حنيفة رضي اللّه عنه، لأنه اعتبر حرمة استعمال الحرير إذا كان يتصل ببدنه صورة. وأبو يوسفّ اعتبر المعنى يعني اللبس.

قال رحمه اللّه: يعني شيخه بديعٌ وهذا تنصيص من برهان صاحب المحيط أن عند أبي حنيفة رضي اللّه عنه لا يكره لبس الحرير إذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه من فوق قميص من غزل أو نحوه لا يكره عنده فكيف إذا لبسه فوق قباء أو شيٌ اخر محشو، أو كانت جبة من حرير وبطانتها ليست بحرير، وقد لبسها فوق قميص غزلي.

قال رحمه اللّه: في هذا رخصة عظيمة في موضع عمت به البلوىٰ، ولكن طلبت هذا القول عن أبي حنيفةٌ في كثير من الكتب فلم أجد سوى هذا.

ثم رمز لشمس الأئمة الحلواني وقال: ومن الناس من يقول إنما يكره الحرير إذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا، وعن ابن عباس رضيَ اللّه عنهما: أنه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال ما ترى ما يلي الجسد؟ وكان تحته ثوب من قطن ثم قال: إلا أن الصحيح ما ذكرنا أن الكل حرام. وفي شرح الجامع

الصغير للبزدوي: ومن الناس من أباح لبس الحرير والديباج للرجال، ومنهم من قال: هو حرام على النساء أيضاً. وعامة الفقهاء على أنه يحل للنساء دون الرجال،(١) انتهى.

قلت: وفي حفظي من خزانة الأكمل ما لفظه: قال أبو حنيفة ومحمد لا بأس بلبس الحرير وقلنسوة الثعالب، انتهى. إلا أن ما في النظم مقيد بالحائل وهذا مطلق وفيه زيادة محمد مع الإمام.

وقوله في النظم: "عن الصدر" المراد به الإمام.

الثانية: المشار إليها بقوله: "كاستناد بصدر" وهي في القنية أيضاً. قال بعد أن رقم للعلاء الترجماني في استعمال اللحاف من الإبريسم لا يجوز لأنه نوع لبس(٢). قال: ومثله عن الإسبيجابي وشرح الجامع الصغير للضميري.

قلت: وهذا ماش على أن القول بإطلاق الحرمة لا على القول المفصل، والله أعلم.

ثم رمز لأبي الفضل الكرماني، والعلاء الترجماني، وعين الأئمة الكرابيسي، وأبي حامد. وقال: لا يكره الاستناد إلى الوسادة من الديباج،(٣) انتهى.

قلت: ولم يذكر النوم في الشبخانات الحريرية والناموسية ونحوهما مما عم به البلوى. وهي مسطورة في المنتقى. والقنية رقم لشرح الإرشاد وأبي حامد والوبري ويوسف الأئمة الترجماني الصغير، وقال: لابأس بملاة حرير توضع في مهد الصبي، لأنه ليس بلبس، وكذا الكلة من الحرير للرجال، لأنها كالبيت (٤). فنظمت ذلك في بيت وعزوته إليهما:

وفي كلة الديباج فالنوم جايز ... وفي قنية والمنتقي ذا مسطر

فالكلة: هي الشبخانة والناموسية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَعِنْدَ الْوَكِيْلِ الحَيْضُ مِثْلُ مُوَكِّلٍ ﴿٧٧٦﴾ وَيُكْرَهُ وَطْيٌ حَلَّ وَالْعِرْسُ تَنْظُرُ

في البيت مسئلتان. الأولى: من المبسوط قال: وإن اشتراها يعني الأمة من عبد تاجر له فلا استبراء عليه إن كانت حاضت حيضة بعد ما اشتراها العبد ولا دين عليه، لأن المولى ملك رقبتها من حين اشتراها العبد وقد حاضت بعد ذلك حيضة فيكفيه ذلك عن الاستبراء، كما لو اشتراها له وكيله فحاضت في يد الوكيل حيضة. وإن كان على العبد دين يحيط برقبته وبما في يده فكذلك الجواب عند هما. وعند أبي حنيفة رضي الله عنه في القياس كذلك، ولكنه استحسن فقال: عليه أن يستبريها بعد ما يشتريها من العبد،(٥) انتهى.

(١) القنية المنية ص: ١٦٣، باب الكراهية في اللبس ونحوه.

(٢) المصدر السابق ص ١٦٣.

(٣) كذا في القنية.

(٤) المصدر السابق ص ١٦٣-

(٥) المبسوط، ج ٧ الجز ١٣ ص: ١٥٠، ط بيروت.

الثانية: من المنية قال: يكره أن يطأ امرأته أو أمته والأخرى تراهما. قال: والطرسوسي فهم منه أنه لايطأها واحدة بحضرة الأخرى يستوي في ذلك الأمة والحرة وبنى عليه، قال: والظاهر أنه لف ونشر واستدل بما قاله الزاهدي في شرح القدوري. وذكر أبو بكر: أنه لا بأس بو طي المنكوحة بمعاينة الأمة دون عكسه. قال وما أظن الطرسوسي اطلع عليه ثم نازعه في قوله: " وكذا ينبغي أن تكون لو كانت الأخرى نايمة لإمكان الرؤية.

وقال: وتكون من المسائل التي حكم النايم فيها كحكم اليقظان بأنه وقف على المسائل المذكورة في غير ما موضع ولم يعد أجد هذه فيها.

قلت: هو لم يقل إنها مذكورة فيها بل قال: إنها تكون منها فلاوجه لهذا الاعتراض. وقد صرح الزاهدي بأنه لابأس بالوطي ومعه قوم نيام إن ظن أنهم لايعلمون فانتفى ما تفقه فيه وقاله.

قلت: بل مفهوم هذاأنه إذا لم يظن أنهم لا يعلمون يكون من المسايل التي حكم النايم فيها حكم اليقظان فلم ينتف بتفقهه. والله أعلم.

وَيَكْرَهُ فِي الْحَمَّامِ تَغْمِيزُ خَادِمٍ ﴿٧٧٧﴾ وَمَن شَاءَ تَنْوِيْراً فَقَالُوْا يُنورُ

التغميز: مصدر غمزت الشيئ إذا كبسته. ويقال: تنور إذا طلى بدنه بالنورة لإزالة الشعر. وفي البيت مسئلتان.

الأولى من التجنيس والمزيد قال: غمز الأعضاء في الحمام مكروه، لأن الخادم ربما يفعل ذلك للشهوة، وهذا إذا كان من غير ضرورة، وأماللضرورة فلا بأس به. ومثله في قاضي خان. وفي شرح الزاهدي: اختلف في غمز الرجل فخذ الرجل فوق الإزار في الحمام، فقيل: يجوز إذا كان الإزار كثيفا، وبه أخذ الحلواني والاختيار تركه. ومس ماتحت الإزار على ما يعتاد الجهلة في الحمام حرام، والله أعلم.

والنظم إنما ذكر صورة واحدة فيها تفصيل لم يذكره ولم يشر إليه ففاته التفصيل: وهو الضرورة وعدمها، والخلاف المحكي فيه فوق الإزار، وإطلاق الحرمة إذا كان تحت الإزار على الجلد، والله أعلم.

الثانية: قال في التجنيس والمزيد: ويكره للإنسان أن يتنور وهو جنب لما روى خالد بن معدان رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: من تنور قبل أن يغتسل، كل شعرة تقول يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني" وينبغي أن يتولى طلي عورته بيده دون الخادم وهو الصحيح، لأن النبي صلي الله عليه وسلم كان يتولى طلي عورته بيده إذا تنور، ولأن كل موضع لا يجوز لغيره النظر إليه لايجوز مسه إلا فوق الثياب، ذكره الفقيه أبو الليث انتهى.

ولا إشعار للنظم بكراهة التنوير للجنب والتفصيل في الطلي. فنظمت ذلك جميعه في ثلاثةأبيات فقلت:-

غمز بحمام لغير ضرورة	من الخادم امنعه ومن يتأزر
فمن تحته امنعه وجوز فوقه	إذا ما كثيفا كان والترك أخير
وللجنب التنوير يكره عندنا	وبالنفس يطليه وبالغير يحظر

ومن مفهوم تقييد الكراهةللجنب يؤخذ الجواز للطاهر . وقد تقدم الكلام على المسائل. ثم رأيت في مختصر المحيط للخبازي: وغمز الأعضاء في الحمام يكره إلا لعذر هذا إذا كان غمز بشهوة، وإن أمن عن ذلك فلا بأس به . وفي شرح الزاهدي عن محمد بن مقاتلٍ : لا بأس بأن يطلي عورة غيره بالنورة كالختان ويغض بصره وكان عليه الصلاة والسلام يتولاه بنفسه . قال إبراهيم: كان أبو حنيفة رضي الله عنه يرى لصاحب الحمام أن ينظر إلى العورة وحجته الختان ، انتهى. والله أعلم.

وَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ لِلْغُسْلِ غَدْوَةً ﴿٧٧٨﴾ وَحَلُّ بِهِ حَلُّ الْإِزَارِ وَيُعْصَرَ

الغدوة: مابين صلاة الفجر إلى طلوع الشمس . "ويُعْصر" مبني للمفعول .وفي البيت مسلتان.

الأولى: قال في التجنيس والمزيد: دخول الحمام بالغداة ليس من المروة، لأنه إظهار ما يجب إخفاؤه وإسراره ، ولأنه مخل بصلاة الجماعة .

الثانية: منه قال: من كشف إزاره في الحمام ليغسله ويعصره لا يأثم، لأنه لا يمكنه تطهيره إلا بالعصر، وإلا ثم للناظر إليه كذا ذكره الإمام الرستفغنيّ. قال: ولا شك أن مراده الكشف في الموضع المعد لذلك . قال في البزازية: لا مطلقا وهو الحق . وفي القنية عن عين الأئمة الكرابسيّ: إذا أراد عصر إزاره في الحمام وليس له إزار آخر لا عصر عليه،ولكن يصب الماء عليه ويكفيه ويرويه عن أبي يوسفٌ. ثم رمز ليوسف الترجمانيّ مثله، وزاد: ولو أراد الاغتسال لايتجرد بدون إزار وإن كان منفردا ، ولو فعله يكره. ثم رمز للعلاء الأئمةالترجمانيّ وقال: إن كان في بيت وحده ويأمن من دخول الناس عليه يعذر إن شاء الله. ثم بعد ذلك رقم للعلاء الترجماني: تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر إزاره أولحلق العانة يأثم . وعن عين الأيمة الكرابسيّ يجوز في المدة اليسيرة ثم رقم لأبي حامد وأبي الفضل الكرمانيّ وقال: لابأس به . وقيل يجوز أن يتجرد للغسل . ويجوز تجريد زوجته للجماع أيضا، إذا كان البيت صغيرا مقدار خمسةأذرع أوعشرة . ثم رقم لأبي حامدٌ ، ومجد الأئمة الترجماني ، والحافظ السايلي وقال: لابأس بأن يتجردأو يتجردا في البيت . وقال أبو نصر الدبوسي :لايكره أن يغتسل متجردا في الماء الجاري أوغيره في الخلوة . ثم رقم للوبريّ، وقال: كشف عورته في بيت أو كله بغيرحاجة يكره . وذكر قاضي القضاة في مسائل الفرج أنه لا بأس به(١) فقد أثبت في المسئلة اختلافا لم يشر إليه النظم. ولو كان نصف البيت الأخير هكذا : ع

وفي حل إزار فيه خلف مسطر.

لتضمن الإشارة إلى الاختلاف ، والله أعلم.

وَقَدْ قِيْلَ حَلْقُ الرَّأسِ فِيْ كُلِّ جُمْعَةٍ ﴿٧٧٩﴾ يُحَبُّ وَبَعْضٌ بِالْجَوَازِ يُعَبِّرُ

قال في التجنيس والمزيد: يستحب للرجل أن يحلق رأسه في كل جمعة.وبعضهم يعبر بالجواز، انتهى. وفي القنيه نسب الاستحباب لظهير الدين التمر تاشيّ.(٢)

وفي شرح الزاهدي :المستحب أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ،ويحلق عانته ،وينظف بدنه بالاغتسال

(١) القنية المنية.ص:١٦٤، باب فيما يحل له النظر ومسه وكشف العورة.

(٢) المصدر السابق ص: ١٧٥، باب في الخصاب وحلق الرأس والعانة والإبط.

في كل أسبوع مرة، والأفضل يوم الجمعة ،فإن لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما، فان لم يفعل فلا عذر له في ترك ذلك فيما وراء الأربعين، ويستحق الوعيد انتهى.

وذكر ذلك في القنية وعزاه إلى القاضي عبد الجبار،ومجد الأئمة الترجماني، وشمس الأئمة الحلواني وعبر فيه "بالأفضل".(١)

ثم قال: فالأسبوع هو الأفضل، والخمسة عشر الأوسط، والأربعون هو الأبعد.

والنظم إنما هو للمسئلة الأولى فقط، والله أعلم.

وَلَا يُشْتَرىٰ جَوْزُ الْقِمَارِ وَبَيضُهُ ﴿٧٨٠﴾ وَلَا مِلْكَ فِيْهِ لِلَّذِيْ هُوَ يَقْمِرُ

القمار: مصدر قامر ته فقمرته إذا غلبته في القمار.

ومسئلة البيت أن جوز القمار الذي يكسبه بعض المقامرين من بعض لا يجوز شراؤه، لأنه فعل حرام، ولا يثبت الملك للذي يقامر فيه، كذا في التجنيس والمزيد. وألحق المصنف به البيض في النظم. وفي التجنيس والمزيد: أيضا الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد ويأكل منه، هكذا نقل فدل على جوازه. قال: وهذا إذا لم يكن على سبيل القمار ،فأما إذا كان فهذا صنيع حرام، انتهى. ونحوه في قاضي خان، والله أعلم.

قلت: وعلى ذكر القمار تذكرت هنا فرعا غريبا مهما رأيته في وسيط المحيط .قال في أواخر باب التعزير: ولو قال يا مواجر يا شح، ياسخاقة،ياقواد لم يعزر،وكذلك لوقال ياقرد، يا ولد الحرام، ياعيار. لأنه هو الذي يتردد بغير عمل،وكذلك لو قال يا مقامر،لأن أبا يوسف قال في رواية لا بأس في اللعب بالشطرنج ،انتهى.

وهذا مما ابتلي به جمع من الحنفية ففي هذا الفرع رخصة عظيمة فألحقته فقلت:ـ

ولا بأس بالشطرنج وهي رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب توثر.

وقاضي الشرق والغرب: هو الإمام الثاني القاضي أبو يوسف، لأن ولايته شملت المشارق والمغارب، لأنه كان قاضي الخليفة الرشيد، والله أعلم.

وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي، وفي أدب القاضي: لا تسقط عدالة اللاعب بالشطرنج إلا إذا قامر عليها، أو شغله ذلك عن الصلوات أو أكثر الحلف بالكذب فأما بدون هذه المعاني فلا تسقط عدالته لاختلاف العلماء في حرمة اللعب به. وفي شرح بكر: يجوز اللعب به لإحضار الذهن إذا لم يخل بالواجب، انتهى.

قلت: ولا يخفى أن ما ذكره من المعاني أو لا ،ومن الإخلال بالواجب ثانيا يخل بكل ما اقترن به ،لأنها أمور منهية، فتنبه لذلك! والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَيُكْرَهُ طِيْنُ الْأَكْلِ بَيْعاً وَخَاتِمُ ﴿٧٨١﴾ حَدِيْدٍ أَوْصُفْرٍ وَالْكَبِيْرُ الْمُصَوَّرُ

الصفر: بضم الصاد المهملة النحاس، وكسرها لغة،والمصور: بفتح الواو.

قال: وصورة ما اشتمل عليه البيت أنه يكره بيع هذه الأشياء الأربعة: الطين الذي يؤكل وخاتم

(١) القنية المنية،ص: ١٧٥، باب في الخضاب وحلق الرأس والعانة والإبط.

الحديد- وخاتم النحاس- والشيء الكبير المصور على صورة حيوان من الحيوانات .وذلك لما في أكل الطين من الضرر، وما في استعمال الثانية من الحظر .واستدل بحديث :" الحلال بين والحرام بين" .

ونقل عن شرح الزاهدي عن بعض الأصحاب: ولا يتختم إلا بالفضة وذكر قصة النعمان ابن بشير قال : وقيل: يجوز من الحجر الذي يقال له البسحة، ويجعل الفص إلى الكف بخلاف النسوان، وإنما يتختم القاضي أو السلطان لضرورة الختم، والترك أفضل في حق غيرهما، والمعتبر الحلقة دون الفص حتى يجوز من حجر ، انتهى.

قال: فإذا ثبت ما نقلناه ورويناه من عدم جواز لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصنيعتها لما فيه من الإعانة على مالايجوز، وكل ما أدى إلى ما لايجوز لايجوز إلاأن المنع في البيع أخف منه في اللبس، لأن الصفر والحديد والطين ينتفع بها في غير اللبس والأكل ألا ترى! أن طين الأكل يغسل به الصوف .وغيره والصفر والحديد يمكن الانتفاع بها في غير ذلك ،ويمكن سبكهما وتغيير هيأتهما.

والظاهر أنه لم يقف على تصريح بكراهة بيعها،وقد وقفت عليه في القنية قال في أثناء رقم شرف الأئمة المكي: ويكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه بيع طين الأكل، وأما الصورة فلم أقف عليها والوجه فيها ظاهر،(١) والله أعلم.

وَدِيْبَاجَةُ الْبَيْتِ الْعَتِيْقِ عَتِيْقَةً ﴿٧٨٢﴾ تُبَاعُ وَبِالْأَثْمَانِ تُكْسىٰ وَتُعَمَّرُ

مسئلة البيت من الواقعات للحسام الشهيد قال: ديباج الكعبة إذا صار خلقا لايجوز أخذه لكن للسلطان أن يبيعه ويستعين به على أمر الكعبة، انتهى.

قال الطرسوسي: وفي زماننا مارث منه يبتاع من بني شيبة وكان هذا الأمر مفوض إليهم ، لأنهم خدام الكعبة،وينبغي أن يجوز الشراء منهم. قال المصنف: لابد في ذلك من الإذن لهم من السلطان في الأخذ والبيع إن كانت الكسوة التي يشتريها الإمام في كل سنة من مال نفسه، وإن كانت من بيت المال فإن لم يكونوا مستحقين لأخذ شيء من بيت المال بوجه من الوجوه المسوغة للأخذ منه لا يجوز لهم الأخذ ولا البيع ،والله أعلم.

قلت: أما الأول فيمكن أن يقال فيه أن تقريرهم على ذلك في كل سنة ينزل منزلة الإذن ، والحال في زماننا أن مايكسى به الكعبة المشرفة من المال يتحصل من بلاد موقوفة عليها، فلا يجوز حينئذ بيع ذلك الواقع من بني شيبة ولا الابتياع منهم، بل ينبغي أن يصرف في مصالح الكعبة كما قالوا في حصير المسجد ونحوه.

اللهم إلا أن يكون الواقف شرط أن يكون الرث لبني شيبة، فيجوز الابتياع منهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَلِلصُّلْحِ جَازَ الْكِذْبُ أَوْ دَفْعِ ظَالِمٍ ﴿٧٨٣﴾ وَأَهْلٍ لِتَرْضىٰ وَالْقِتَالِ لِيَظْفَرُوْا

في البيت أربع صور يجوز فيها الكذب . قال في التتمة ،وفي شرح شمس الأئمة السرخسي في كتاب أدب القضاء لمحمد رحمه الله تعالى: يجوز الكذب في ثلاثة مواضع: في الصلح بين الناس . وفي الحرب وهي

(١) . القنية المنية ص:١٦١، باب الكراهة في اللبس ونحوه.

المشار إليها بقوله: "والقتال ليظفروا" والترضي.

قال: ولم يذكر الظلم وهي مذكورة في غيرها. ولم أقف عليها بعد، لكن نقل في البزازية بعد أن ذكر الصور الثلاث عن الذخيرة أنه أراد به المعارض لا الكذب الخالص، والله أعلم.

وَذِكْرُ مَسَاوِي الشَّخْصِ لَيْسَ بِغِيْبَةٍ ﴿٧٨٤﴾ إِذَا كَانَ مُهْتَمّاً لَهُ حِيْنَ يُذْكَرُ
وَلَا أَهْلِ مِصْرٍ حَيْثُ يُقْصَدُ بَعْضُهُمْ ﴿٧٨٥﴾ وَلَافِيْ مُصَلٍّ بَانَ مِنْهُ التَّضَرُّرُ

المساوي النقايص والمعائب. وفي البيت ثلاث صور من ذكر المساوي لاتعد غيبة يأثم بها الشخص مذكورة في قاضي خان وغيره.

الأولى: الرجل يذكر مساوي أخيه على وجه الاهتمام لم يكن غيبة إنما الغيبة أن يذكره على وجه الغضب يريد به السب. وهي ما اشتمل عليه البيت الأول.

الثانية: قال: أهل قرية كذا وكذا لم يكن غيبة، لأنه يريد جميع أهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول.

الثالثة: قال: الرجل إذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة، وإن أخبر السلطان بذلك ليزجره فلا إثم عليه.(١)

ثم عدد من الأماكن التي يباح فيها الغيبة: السوال عند المصاهرة والسيئ الاعتقاد للتحذير منه وعند شكوي الظلامة إلى الحاكم والمظاهر بالقبيح الذي لا يستتر منه ولا يؤثر عنده إذا قيل عنه أنه يفعل كذا وكذا وعند جهل المستعاب بأن يقول شخص يفعل كذا وكذا ولا قرينة تدل على إرادته، "والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَيُفَسَّقُ مُعْتَادُ الْمُرُوْرِ بِجَامِعٍ ﴿٧٨٦﴾ وَمَنْ عَلَّمَ الْأَطْفَالَ فِيْهِ وَيُوَزَّرُ

في البيت مسئلتان، الأولى قال في القنية بعد أن رقم للفتاوى البخارية، أو لنجم الأئمة البخاريؒ: معتاد المرور في الجامع يأثم بذلك ويفسق.(٢)

الثانية: بعد أن رقم لعلاء الأئمة الترجمانيؒ: لو علم الأطفال في المسجد القرآن لا يجوز ويأثم وكذا التأديب فيه. ثم رقم لمجدالأئمة الترجمانيؒ. وقال: إنما لايجوز التاديب إذا كان بأجر وينبغي أن يجوز بغير أجر. أما الصبيان فقد قال النبي صلي الله عليه وسلم: "جنبوا مساجد لوصبيانكم ومجانينكم"(٣) وكذا لا يجوز التعليم في. دكان في فناء المسجد. ثم رقم له وقال: هذا عند أبي حنيفةؒ، وعندهما يجوز إذا لم يضر بالعامة (٤)، انتهى.

قلت: مقتضى البيت أن يفسق معلم الأطفال في المسجد، ولا يلزم من الإثم الفسق. ولم ينقل عن أحدالقول

(١) فتاوى قاضي خان ج٤- ص ٣٨٢، فصل في التسبيح والتسليم ومايرجع إلى الأمور الدينية.

(٢) القنية لمنية ص: ١٥٠، كتاب الكراهية والاستحسان. (٣) ابن ماجة ٥٤/١

(٤) القنية المنية ص: ١٥١، باب الكراهة في أحوال المصلي.

بتفسيقه، ويمكن أن يبني على أنه لإصرار على ذلك يفسق والله أعلم.

وَمَنْ قَامَ إِجْلالاً لِشَخْصٍ فَجَائِزٌ ﴿٧٨٧﴾ وَفِي غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بَعْضٌ يُعَذِّرُ

قال في القنية راقما للقاضي البديع: ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيماً له . ثم رقم لشرح ظهير الدين وقال في مشكل الآثار : والقيام لغيره ليس بمكروه لعينه وإنما المكروه محبة القيام من الذي يقام له ، فإن لم يحب القيام وقاموا له لايكره لهم. قال يعني البديع : وقيام قاري القران لمن يجيء عليه تعظيما لا يكره إن كان ممن يستحق التعظيم،وقيل: له أن يقوم بين يدي العالم تعظيما له، أما في حق غيره لا يجوز،(١) انتهى.

قال المصنف: وهذا يستحب في زماننا لمايورث تركه من الحقد، والبغضاء ، والتوعد في حق من يحب القيام بين يديه، كما تفعله الترك، وكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أصحابه معه لايدل على كراهته. وقدورد "قوموا لسيدكم"(٢)

قلت: الظاهر أن الذي في النظم القيام للقادم تعظيماً ولم يذكر فيه منعا عنه لغير أهل العلم فيما نقله .وأما المسئلة التي قال فيهالايجوز في حق غير العالم ، وإنما هي مسئلة القيام بين يديه،وهي غير مسئلة القيام لقدومه تعظيما له، فتنبه لذلك! والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

وَجَوَّزَ نَقْلَ الْمَيتِ الْبَعْضُ مُطْلَقاً ﴿٧٨٨﴾ وَبَعْضُهُمْ مَافَوْقَ مِيْلَيْنِ يَحْظُرُ

قال المصنف : اختلف العلماء في جواز نقل الميت للدفن فيما زاد على الميلين . قال بعضهم: يجوز النقل مطلقا قبل الدفن وبعدهٗ، بعدت المسافة أوقصرت ،أوصى بذلك أولم يوص. وقال بعضهم : لا يجوز النقل بعد الدفن مطلقا إلاأن تكون الأرض مغصوبة،أو تستحق بشفعة، وقيل يجوز الدفن في مسافة ميلين فما دونها، ولا يجوز أكثر من ذلك.

والطرسوسي نظم أنه يكره قبل الدفن فيما زاد على الميلين،ولم يشرفيه إلى اختلاف ،ونقل في الشرح اختلاف المشائخ فيه ونظم أنه يحرم بعد الدفن، وقال بلا خلاف ، ثم في كل من الفصلين الاختلاف. أما قبل الدفن فقال شيخ الإسلام خواهر زاده أنه لا يكره، كذا نقله عن الطرسوسي. ونقل عن شمس الأئمة السرخسي أنه يكره إلاقدر ميل أو ميلين.

وفي الغاية عن الجوامع: أمرأة مات ولدها في الغربة ، ودفن هناك،والأم لا تصبر عنه، ولاينبش ولا ينقل إلى بلدها ، وعليها أن تصبر. قال: ويجب أن يدفن حيث مات في مقابرهم وإن نقل ميلا أو ميلين فلابأس به. وقيل مادون السفر . وقيل لا يكره السفر أيضا. وعن عثمان رضي الله عنه:أنه أمر بقبور كانت في المسجد أن تحول إلى البقيع. وقال: "توسعوا فى مساجدكم" وقيل: لا بأس في مثله. وعن محمد أنه إثم ومعصية . وفي قنية المنية: مقابر بلغ إليها خطم الجيحون لا يجوز نقلهم إلى موضع آخر، انتهى.(٣)

(١) القنية المنية ص: ١٥٢٠، باب القراءة والدعاء. (٢) بخاري: ج: ٩٢٦

(٣) القنية المنية ص: ٥٧ ـ باب الجنائز ـ ط كلكتا

ونقل الفقيه أبو الليث في سير العيون عن محمد أنه قال: أحب إلينا أن يدفن القتيل أو الميت في المكان الذي مات فيه في مقابر أولئك القوم، وإن نقل ميلا أو ميلين فلا بأس به . قال الفقيه أبو الليث : وإن نقل إلى بلد لا يكون إثما لما روي في الخبر أن يعقوب عليه الصلاة والسلام مات بمصر فحمل إلى أرض الشام .وذكر أن موسى عليه الصلاة والسلام حمل تابوت يوسف عليه السلام بعد مأاتي عليه زمان إلى أرض الشام من أرض مصر لتكون عظامه مع عظام ابايه صلى الله وسلم عليهم أجمعين. وذكر أن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة على أربعفراسخ من المدينة فحمل على أعناق الرجال إلى المدينة انتهى.

وهذا كله لم يظهر لي فيه ما يدل على جواز النقل بعد الدفن أصلا، بل فيه التصريح بالمنع منه، وأما توهمه قصة الاستدلال بفعل موسى مع يوسف صلى الله عليهما وسلم فإنه ليس فيها نبش القبر ولا انتهاك الحرمة فإنه نقله بتابوته،وقد نقل أنه كان مدفونا في عمود من رخام، وأنه نقله بعموده كما هو. وعلى كل حال فما ذكره المصنف من الخلاف لم نقف عليه فيما قاله من كلام العلماء، والظاهر أن الصواب مع الطرسوسي فيما نظمه ،والله أعلم.

وَأَثْوَبُ مِنْ ذِكْرِ الْقُرْآنِ اِسْتِمَاعُهُ ﴿٧٨٩﴾ وَقَالُوْا ثَوَابُ الطِّفْلِ لِلطِّفْلِ يُحْصَرُ

أثوب :أفعل تفضيل من الثواب وهو الجزاء. والقران:بنقل حركة الهمزة لضرورة الوزن وهو مشهورفيه وفي البيت مسئلتان؛

الأولى:من الحاوي القدسي . قال: استماع القران أثوب من قرأته.

الثانية: قال في واقعات الحسام: إذا عمل الصبي حسنات قبل أن يجري عليه القلم كصلاةنافلة أو غيرها كان الثواب له لا لأبويه، لأنه قال: "لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ."(١) فلوعلمه الوالد كان له ثواب التعليم،والله أعلم.

وَدَرْسُكَ بَاقِيْ الذِّكْرِ أَوْلَىٰ مِنَ الصَّلَاةِ ﴿٧٩٠﴾ نَفْلاً وَدَرْسُ الْعِلْمِ أَوْلَىٰ وَأَنْظَرُ

التاء :من الصلاة من شطر البيت الثاني.وفيه مسئلتان،

الأولى:قال قاضي خان:رجل تعلم بعض القران ثم وجد فراغا، فإنه يتعلم تمام القران لأن تعلم القرآن أفضل من صلاة التطوع.

الثانية:قال: وتعلم الفقه أولى من تعلم باقي القران(٢) . وفي منية المفتي: تعلم ماوراء قدرالحاجة من القران أفضل من صلاة التطوع،لأن حفظ القران على الأمة، وتعلم الفقه أولي من ذلك ، لأن تعلم جميع القران فرض كفاية، وتعلم مالابد منه من الفقه فرض عين،والاشتغال بفرض العين أولىٰ، انتهىٰ. "والله أعلم.

وَقَدْ كَرِهُوْا وَاللّٰهُ أَعْلَمْ وَنَحْوَهُ ﴿٧٩١﴾ لإعْلَامِ خَتْمِ الدَّرْسِ حِيْنَ يُقَرَّرُ

اسكن ميم " أعلم "على الحكاية للوقف والوزن ،وهو في موضع نصب مفعول "كرهوا" "ونحوه" بالنصب عطف عليه.

ومسئلة البيت من القنية قال: يقول عند تمام درسه من القران وغيره والله أعلم، أو صلى الله على محمد إعلاماً بانتهائه يكره(٣) " والصلاة"هي المشار إليها بقوله: في النظم "ونحوه"

(١) فتاوى قاضي خان ج٤، ص: ٣٨٠، فصل في لتسبيح والتسليم وما يرجع إلى الأمور الدينية. (٢) سورة النجم/ ٣٩

(٣) القنية السنية ص:٢٥٤، باب القرأة والدعاء .

ومفهومه أنه إذا لم يكن إعلاما بانتها ئه لا يكره. وفي التجنيس والمزيد: حارسٌ يقول لاإله إلاالله أو يقول: صلى اللهُ علي سيدنا محمد قالوا: يكون اثما لأنه يأخذ لذلك ثمنا، بخلاف العالم إذا قال في المجلس صلوا أو الغازي يقول كبروا يثاب، انتهىٰ. ونحوه في قاضي خان.(١)

قلت: وهذا محمول علىٰ ما إذا لم يكن من قضاة زماننا الذين يأكلون الدنيا بالدين، ويجعلون ذلك وسيلة إلى أخذ الدراهم من الناس فإنه يكون حينئذ أخذا لذلك ثمنا والله أعلم.

وَذُوْ سِلْعَةٍ ظَنَّ الشِّفَاءِ بِقَطْعِهَا ﴿٧٩٢﴾ إِذَا مَا نَجَا مِنْهَا سِوَاهُ فَيُبْتَرُ

السلعة: بكسر السين المهملة وسكون اللام وفتح المهملة زيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحول إذا حركت السلعة وقد يكون من حمصه إلىٰ بطيخة.

ومسئلة البيت من قاضي خان. قال: رجلٌ له سلعة فأراد أن يستخرجها ويخاف الموت قال أبو يوسف رحمه الله: إن كان فعل ذلك أحد فنجى فلا بأس أن يفعل، لأنه معالجة ولا يكون تعريضاً للهلاك، (٢) انتهىٰ. وفي الفتاوى: إذا ازاد أن يقطع إصبعا زايدة أو شيئا أخر قال يعتبر إن كان الغالب النجاة فهو في سعة من ذلك، انتهىٰ.

وهذا أخص من الأول أو هو بمعناه، وفي عكس هذا إن قيل له: إن لم تقطعها تموت فإن لم يقطعها حتى مات هل يأثم؟ ظاهر كلامهم أنه لا يأثم إلا أن تيقّن الشفاء بذلك، ولا يحصل ذلك بقول الطبيب، والله أعلم.

وَلَا بَأسَ بِالاسْفَارِ فِيْ يَوْمِ جُمْعَةٍ ﴿٧٩٣﴾ وَلَوْقُرْبَ الْوَقْتُ الْمُقَرَّرُ يُحْجَرُ

مسئلة البيت ماعزاه المصنفؒ في اختلاف الفقهاء للطحاوي ناقلا عن السير الكبير(٣). قال أصحابنا: لا بأس بالسفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده. ثم نقل مذهب مالكؒ وغيره ثم قال: وقال أبو جعفر وجميع الفقهاء يبيحون السفر يوم الجمعة إلا إبراهيم النخعي فإنه قال: إذا أراد الرجل السفر يوم الخميس فليسافر من غدوة إلى أن يرتفع النهار وإذا أقام إلى العشاء، فلا يخرج حتى يصلي الجمعة. وروي عن الحسنؒ وبن سيرينؒ أنهما قالا: لابأس بالسفر يوم الجمعة مالم يحضر الجمعة. قال أبو جعفر وما ذكرناه عن محمدؒ أن له أن يسافر إذا كان يخرج من المصر قبل خروج وقت الظهر فإنما ذهب فيه إلى أن فرض الوقت إنما يتعلق بأخر الوقت، فإذا كان مسافرا في اخر الوقت لم يكن من أهل الجمعة، انتهىٰ.

قال الطرسوسي: وهذا إنما يتمشى إذا كان الإمام أخر الجمعة إلى اخر الوقت. أما إذا أقامها في أول الوقت كما يفعل عادةً، فلا يجوز له أن يسافر حتى يصلي معه الجمعة فبقي تحرير المذهب فيها أنه يجوز له أن يسافر من طلوع الفجر من يوم الجمعة إلىٰ أن يقرب من وقت إقامة الجمعة، أما إذا أقام الإمام الجمعة فلا

(١) فتاوى قاضي خان ج ٤، ص:٣٧٦، فصل في التسبيح والتسليم وما يرجع إلى الأمور الدينية.

(٢) فتاوى قاضي خان ج٣، ص: ٤١٠، فصل في الختان على هامش الفتاوى الهندية ج ٣- ط باكستان.

(٣) كذا في شرح السير الكبير، ج ١ ص: ٥٠، باب مبعث السرايا، ط دائرة المعارف حيدر آباد.

يخرج حتى يصلي معه. ولا يقال: إن مفهوم كلام محمدٌ من قوله: "إذا كان يخرج قبل خروج وقت الظهر" لأنه لايجوز بعد خروج وقت الظهر، لأن هذا معروف معلوم أن المحذور فيه إنما هو لأجل إقامة الجمعة،فإذا خرج وقتها لا وجه للمنع من السفر، انتهىٰ كلامه.

قلت: في الفتاوي البزازيه: المصري إذا سافر إن خرج من العمران قبل اخر وقت الظهر لابأس به، لأنها تجب في اخر الوقت دل أن المسافرة يوم الجمعة قبل الزوال لاتكره (١). فالتعويل على الإقامة والذي ذكره الطرسوسي لاتعويل عليه، والله أعلم.

وَيُكْرَهُ أَنْ تَسْعى(٢) لإِسْقَاطِ حَمْلِهاَ ﴿٧٩٤﴾ وَجَازَ لِعُذْرٍ حَيْثُ لَا يَتَصَوَّرُ
وَمَنْ قَالَ لَا تَأْثَمُ وَأَطْلَقَ قَوْلَهُ ﴿٧٩٥﴾ يُرِيْدُ كَإِثْمِ الْقَتْلِ أَوْ حِيْنَ يُقَدَّرُ

اشتمل البيتان على مسئلة قال قاضي خان: وإن أسقطت الولد بالعلاج قالوا إن لم يتبين شيئ من خلقه لا تأثم. قال رضي الله عنه: ولا أقول به فإن المحرم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا، لأنه أصل الصيد، فلما كان يواخذ بالجزاء ثم فلا أقل من أن يلحقها إثم إذا اسقطت بغير عذر إلاأنها لا تأثم إثم القتل فإن أسقطت بعد مااستبان خلقه وجبت الغرة .

والمرضعة إذا ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وليس لأب الصبي مايستاجر به الظئر، ويخاف هلاك الولد قالوا: يباح لهاأن تعالج في استنزال الدم مادام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو، وقد روا تلك المدة بمأئةوعشرين يوماً، فإنما أباحوالها إفساد الحمل باستنزال الدم ، لأنه ليس بادمي فيباح لصيانة الأدمي.

وفي الذخيرة وإذا أرادت المرأة إلقاء الماء بعد ماوصل رحمها هل يباح لها ذلك؟ قالوا: إن كانت أرادت الإلقاء بعد ما مضى مدة ينفخ فيه الروح فإنه لا يباح لها ذلك، لأنها تصير قاتلة: فإنه أعتبر حيا على ما عليه الظاهر، ولا يحل لها ذلك بعد الإنفصال . فإن أرادت الإلقاء قبل مضي مدة ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا؟ اختلف المشائخ فيه .منهم من قال لابأس به، لأنه إذا كان قبل مضي مدة ينفخ فيه الروح فإلقاء مافي رحمها وعزل الماء سواء. وقد ذكرناأن العزل مباح فكذا هذا

وفي فتاوى أهل سمر قند:إذا أرادت إسقاط الولد فلها ذلك إن لم يستبن من خلقه شيء . وكان الفقيه علي بن موسىٰ يقول: إنه يكره له فإن مآل الماء بعد ما وقع في الرحم الحياة كما في بيضة صيد الحرم لما كان مآلها أن تصير صيدا أعطي لها حكم الصيد فكذا هنا،بخلاف العزل ، فإنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد إحداث صنع اخر وهوالإلقاء في الرحم، فلم يكن ماله الحياة بخلاف ما نحن فيه، ونحوه في الظهيرية وفي الخلاصة وكبر الخاصي: جواز ذلك قبل استبانة الخلق وأنها لا تأثم. (٣) قال المصنفؒ: ولعله محمول على حالة العذر وأنها لا تأثم إثم القتل على مامر وقد أشار إلى الحمل المذكور في النظم في البيت الثاني، والله الموفق.

(١) الفتاوى البزازية، ج١، ص٧٥، باب الجمعة– على هامش الجزء الأول من الفتاوى الهندية ط، بولاق مصر. (٢) في ن" تسقي"

(٣) خلاصة الفتاوى ج ٤، ص:٣٧٤ ع الفصل الثامن في القتل.

وفي القنية رقم لأبي الفضل الكرماني، وعين الأيمة الكرابسي قال تأثم بإسقاط السقط قبل أن يصور حرة كانت أو أمة . وعن عين الأئمة الكرابسي في الحرة لايجوز، وفي الأمة خلاف، والأصح هوا لمنع.

قال مصنف القنية الزاهدي قلت: وفيه نظر، دل عليه قوله عقيب هذا والتصوير أن يظهر عليه شعر أو إصبع أو رجل أونحوه، فإن ظهر فهو ولد، وقبل التصوير لا يكون ولدا فينبغي أن يجوز(١).وفي المحيط فيه كلام واختلاف .وبطرة نسختي عازيا إلى الفتاوي المحديه ذكر في الكراهية من مجموعات السمر قند: عالجت في إسقاط حملها فلا تأثم، مالم يستبن شيء من خلقه لا يكو ن ولدا. وهكذا في الكبرى خصوصا في هذا الزمان، لأنهم ينشؤن جهالا فساقا فعدمهم خير من وجودهم كما قال الخضر لموسى عليهما السلام في قتل الغلام، والله أعلم.

فَإِنْ أَسْقَطَتْ مَيِّتاً فَفِي السِّقْطِ غُرَّةٌ ﴿٧٩٦﴾ لِـوَالِـدِهِ مِـنْ عَـاقِـلِ الْأُمِّ يُـحْـصَـرُ

الغرة: بضم المعجمة وفتح الراء عبد أو أمة.

ومسئلة البيت من قاضي خان. قال: إذا اسقطت المرأة الولد بعلاج أوشربت دواء تتعمد به الإسقاط فسقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها، وتكو ن الغرة للزوج.

والغرة عندنا خمسمائة (٢) وفي كبرى الخاصي : شربت الدواء أو حملت حملا ثقيلافألقت فعلى عاقلتها خمسمائة درهم وتوخذ في سنة واحدة لوارث الحمل أمًا كا ن أو غيرها ،وإن لم يكن لها عاقلتها ففي مالها في سنة .قال:ونقل بعد ذلك عن أبي القاسم أنها إذا شربت الدواء فألقت جنينا ميتا لاتجب عليها الغرة، ولأنها لو وجبت وجبت لأهل الجنين ولا تجب الغرة على الوالدة لولدها ولا تحبس لكن هذا يبطل بما لو قتلت ولدها خطأ، والفتوى على الأول ، لكن يشترط أن تتعمد ذلك .ثم نقل عن الواقعات: امرأة شربت الدواء لتسقط ولدها عمدا فألقت جنينا حيا، ثم مات فعلى عاقلتها الديةفي ثلاث سنين إن كانت لها عاقلة ، وإن لم تكن فذلك في مالها، وكذلك الأب إن لم يكن له وارث أخر، وعليها الكفارة ولا ترث منه شيئا، فإن شربت الدواء لتصلح نفسها لا تريد بذلك الإسقاط لا شيء عليها وإن سقط هو بنفسه، لأنها غير متعدية، ولا كفارة عليها في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، ولا ترث الأم منه شيئا إلا أن يكون خرج حيائم مات فعليها الكفارة، (٣)انتهى.

وقال الطرسوسي: الحاصل أن الغرة إنما تجب إذا خرج الولد حيا ثم مات. أما إذا أسقطت سقطا قد استبان خلقه ولا روح فيه، أو استبان بعض خلقه، أو مضغة فلا تجب الغرة.

واعترضه المصنف بأن هذا لم يقل به أحد من أصحابنا وإنما قالوا: إذا أسقطت حيا ففيه الدية .وإذا

(١) القنية المنيةص:١٧٣، باب في التداوي والمعالجات وإسقاط الولد.

(٢) فتاوى قاضي خان ج٤، ص: ٣٩٢-٣٩٣- فصل في إتلاف الجنين.

(٣) كذا في قاضي فصل: إتلاف الجنين مفصّلًا.

أسقطت ميتا ففيه الغرة. والطرسوسيّ وهم فيما قال، والمسئلة في الكنز والكافي وغيرهما، والله أعلم.

وَلَا بَـأْسَ أَنْ يُلْقِىٰ مَعَ الشَّمْسِ فَيْلَقُ ﴿٧٩٧﴾ لِيَهْـلِكَ فِيْـهِ الـدُّوْدُ قَـالُوْا وَعَبَّرُوْا

الـفيـلـق: كـزينـب ما يتخذ منه القز. ومسئلة البيت من الظهيرية والتجنيس والمزيد وغيرهما. والفيلق الذي يقال له بالفارسية ميلة إذا ألقي في الشمس ليموت الديدان فيه لابأس به. وقوله: "وعبّروا "من العبارة.

وَلِـلـزَّوْجَةِ التَّسْـمِيْنُ لَا فَوْقَ شِبْعِهَا ﴿٧٩٨﴾ وَمِنْ ذِكْرِهَا التَّعْوِيْذُ لِلْحُبِّ يُحْظَرُ

التسـمـيـن: كـالتـكـليـم مـصـدر سـمـن . والشِبع في البيت بكسر المعجمة وإسكان الموحدة مصدر شبع. وفي البيت مسئلتان.

الأولى : من قـاضـي خـان وليسـت خـاصة بـالـزوجة . قـال: إمرأة تأكل الفتيت وأشباه ذلك لأجل السـمـن. قال أبو مطيع البلخيّ: لابأس به إذا لم تأكل فوق الشبع، وكذا الرجل إذا أكل مقدار حاجته لمصلحة بدنه لا بأس به إذا لم يأكل فوق الشبع، انتهىٰ.(١)

وفي الـواقـعـات: المرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا بأس به ، لأن هذا فعل مباح بقصد مباح. قال الطرسوسي: ينبغي أن يندب لها ذلك وتكون ماجورة ، انتهىٰ.

قلت: لا يـعـجـبني إطلاق إباحة ذلك لها فضلا عن ندبه ولعل ذلك محمول على ما إذا كان الزوج يحب السـمـن أما إذا كان يكره ذلك، فينبغي أن تمنع عنه وتكون مازورة في فعله، وكونها لاتتجاوز الشبع لازم ، لأن الأكـل فوق الشبع حرام في هذا وغيره، إلا في ما إذا أكل لئلا يخجل الضيف ، أو كان يريد صوم الغد. وإذا أكل فوق حاجته ليتقوى لا بأس به.

فـلـو قـال :" وتـأكـل لـلتسـمـيـن "إلى اخره، لكان أحسن . وفي البزازية: وعن الثاني أنه لابأس بالحقنة للسمن، والله أعلم.

الثانية :من قـاضـي خان : امرأة أرادت أن تصنع ايات التعويذ ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها، ذكر في الجامع الصغير أن ذلك حرام لا يحل (٢). وإليه الأشارة بقوله " يحظر " أي يمنع.

وذكـر الـمـصـنفّ فـي تـوجيهه أنه ضرب من السحر والسحر حرام . ثم نقل عنها: رجل يبيع التعويذ في الـمسـجـد الجامع ويكتب في التعويذ التوراة والإنجيل ، والقران ويقول إني أدفع التعويذ هدية أو هبة لا يحل له ذلك المال، لأن أخذ المال على الهدية حرام، انتهىٰ.

قلت: ولـو كـان صـنـع التـعـويـذ ضربا من السحر لعلل به لا بحرمة المال، ولم يعدل إلى التعليل الذي ذكره، ففي كونه ضربا من السحر نظر. وقد قال في البزازية في نوع المسجد من كتاب الكراهية : بيع التعويذ أو الـطـعـام أو غيـره فيه مكروه، ولا يحل . فإنما نظر فيه إلى البيع في المسجد. وفي عمدة المفتي :يكره لأن أخذ المال على الهدية غير مشروع، والله سبحانهُ وتعالىٰ أعلم.

---

(١) فتاوى قاضي خان ، ج٤ ص: ٣٦٥، كتاب الحظر والإباحة.

(٢) فتاوى قاضي خان ج٤، ص: ٣٧٩، فصل في التسبيح والتسليم وما يرجع إلى الأمور الدينية.

وَلِـلْـغَـزْوِ ضَـرْبُ الـطَّبْلِ بِالْأَجْرِ جَائِزٌ . ﴿٧٩٩﴾ وَأَخْـذُ مُـغَـنًّـى دُوْنَ شَـرْطٍ مُـقَـرَّرُ

في البيت مسئلتان من قاضي خان.

الأولى: قال وإن استوجر لضرب الطبل إن كان للهو لا يجوز، لأنه معصية، وإن كان للغزو والقافلة جاز، لأنه طاعة (١)، انتهىٰ. والنظم إنما اشتمل على الغزو فقط. فلو قال: ع

لغزو وقفل طاب أجر مطبل.

لشملهما

الثانية: قال أيضاً وما أخذ المغني والمطرب إن أخذ بغير وشرط يباح له، وإن أخذ لشملهما على شرط يجب رده على صاحبه إن قدر، وإن لم يقدر برده على صاحبه تصدق به. وفي الواقعات نحوه. وقوله: "أخذ مغنى" يعني الأجر، والله أعلم.

وَضَـرْبُ عَبِيْدِ الْغَيْرِ جَازَ بِأَمْرِهِ ﴿٨٠٠﴾ وَمَا جَازَ فِي الْأَحْرَارِ وَالْأَبُ يَأْمُرُ

مسئلة البيت من القنية رقم لشرح السرخسي. وقال: أمر غيره بضرب عبده حل للمامور ضربه بخلاف الحر قال رحمه الله: فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب ولد الأمر بأمره، بخلاف المعلم المأمور لأن المامور يضربه نيابة عن الأب لمصلحته، والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك أبيه لمصلحة المعلم، (٢) انتهىٰ.

والمصنفؒ رد على الطرسوسي زعمه أنه لاينبغي أن يستوفي منه فيما زاد على ثلاث جلدات بغير آلة جارحة. فأما في الضرب المبرح فلا يجوز، لأنه لا يجوز للمالك أن يفعله بنفسه فالمأمور أولىٰ بأنه لايظهر وجه ذلك، ويحتاج إلى نقل التقييد بعدم الزيادة على الثلاثة بل له أن يفعل القدر الذي يملكه السيد مالم يبلغ به حدا بحسب الجرايم وهو ظاهر. قال: وينبغي أن يستثنى من الأحرار القاضي فإنه لو أمر بضرب ابنه جاز له أن يضربه بل لا يجوز له أن لا يقبل، والله أعلم.

وَفِي يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ يُكْرَهُ كَحْلُهُمْ ﴿٨٠١﴾ وَلَا بَأْسَ بِالْمُعْتَادِ خَلْطاً فَيُغْفَرُ
وَرُبَّـمَـا قَالُوْا يُثَابُ بِفِعْلِهِ ﴿٨٠٢﴾ وَلَا شَكَّ مِنْ بِرِّ الْمَسَاكِيْنِ يُؤْجَرُ
وَبَعْضُهُمُ الْمُخْتَارُ فِي الْكُحْلِ جَائِزٌ ﴿٨٠٣﴾ لِفِعْلِ رَسُوْلِ اللّٰهِ فَهُوَ الْمُقَرَّرُ

عاشوراء: اسم لعاشر المحرم. والكحل: بفتح الكاف مصدر كحل.

اشتملت الأبيات على مسئلتين نقلهما من القنية رقم للوبري. قال خلط الحوائج يوم عاشوراء لم يرد فيه أثر قوي ولا بأس به، وربما يثاب (٣). وهذه المشار إليها بشطر البيت الأول. وجميع البيت الثاني، ولكنه أشار إلى تعليل وهو بر المساكين، وهذا ليس بمذكور فيما نقله، والذي في حفظي أنه يثاب للتوسعة على عياله المندوب إليها في الحديث. بقوله: من وسع على عياله في النفقة يوم عاشوراء وسع الله عليه ساير سنته (٤) " فأخذ الناس منه

---

(١) المصدر السابق بتمامه. (٢) القنية المنية ص: ١٧٥، باب ما يجوز من قتل الحيوانات وحبسها وضرب الصغير والزوجة ونحوها.

(٣) القنية المنية ص: ١٧٧، باب فيما يتعلق بيوم عاشوراء وليلة البراءة.

(٤) مشكوٰة المصابيح، وفيه: قال سفيانؒ: إنا قد جربناه فوجدناه كذلك. رواه رزين وروى البيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود وعن أبي هريرة وأبي سعيد وجابر رضي الله عنهم وضعفه باب فضل الصدقة.

أن وسعوا باستعمال أنواع من الحبوب وهو مما يصدق عليه التوسعة. وقدرأيت لبعض العلماء كلاما حسنا في التوسعة يوم عاشورا على العيال. محصله: أنه لا يقتصر فيه على التوسعة بنوع واحد بل يعمها في المأكول والملابس وغير ذلك مما يحصل به التوسعة . وأنه أحق من ساير المواسم ممايعمل فيها من التوسعات الغير المشروعة فيها كالأعياد ونحوها، والله أعلم.

والأولى في القنية بعد ما تقدم : ويوم عاشوراء معظم يستحب صومه قيل: والاكتحال يوم عاشورا سنة ولكن لما صار علامة لمبغضي أهل البيت وجب تركه. ثم رمز وقال: يكره الكحل يوم عاشوراء لأن يزيد وابن زياد اكتحلا بدم الحسين رضي الله عنه،وقيل با لإثمد لتقر عينه بقتله. وقيل لبعض السلف: هل هو سنة؟ وليس فيه ذكر عاشوراء ، فقال : من سنة المختثين،(١) انتهى.

قلت: هذه زلة عظيمة من قائلها بل الكحل سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم.

وفي التجنيس والمزيد: لابأس بالاكتحال يوم عاشوراء هو المختار، لأن رسول الله صلى الله وسلم كحلته أم سلمة يوم عاشوراء . ورقم في أوله لفتاوى أيمة سمرقند. قلت: وفي فتاوى قاضي خان : إنه سنة وذكر فيه "من اكتحل يوم عاشوراء بالاثمد المروج لم ترمد عيناه أبداً"،(٢) ولم يصح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال المصنف: ينبغي أن يقال إن كان من سنة مبغضي الحسين فينبغي أن يكره تخصيصه به ،ولا شك أن الخلط إن قصد به التوسعة ،والتصدق، وقصدبها وجه الله تعالى أنه يثاب عليه، والله أعلم.

وَمَنْ رَامَ يَزْنِـيْ قَاهِراً وَهُوَ مُحصَنٌ ﴿٨٠٤﴾ فَمُحْرِمُهَا بِالْقَتْلِ فِي الْحَالِ يُعْذَرُ
وقَتْلُهُمَا إنْ وَافَقَتْ قِيْل جَائِزٌ ﴿٨٠٥﴾ وَفِيْ الْأَجْنَبِيِّ الْحُكْمُ أَيْضاً مُسَطَّرُ
وَفِيْ اللِّصِّ إنْ يَنْقُبْ وَصَاحَ بِهِ فَلَمْ ﴿٨٠٦﴾ يَفِرْ وَذَا شَرْطٌ وَلَا يَتَغَيَّرُ

في الأبيات أربع مسايل ،من الفتاوى الصغرى.

الأولى والثانية : قال إذا وجد الرجل مع امرأته أو جاريته رجلا يريد أن يغلبهاعلى نفسها فيزني بها فله أن يقتله فإن رآه مع امرأته أومع محرم له وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا ، انتهى. قال الطرسوسي : الإحصان شرط في ذلك كله نص عليه في قاضي خان . ولا يلتفت إلى ما أطلقه في الفتاوى الصغرى فإن الزنا لا يوجب القتل بدون الإحصان. وكان ينبغي أن لا يفعل ، لأن إقامة الحدود إلى الإمام كما قالوا في المولى لايقيم الحد على عبده إلا بإذن الإمام.

وتعقبه المصنف بأن القتل هنا ليس من باب الحدود بل من باب الأمر با لمعروف والنهي عن المنكر. وعبارة قاضي خان الذي استند إليها واعتمد عليها في النظم عليهاهي قوله: " رجل رأى رجلا يزني بامرأته

(١) المصدر السابق إلا أنّ العبارة في القنية هكذا "لأنّ يزيد أو ابن زياد اكتحل" يعنى بصيغة المفرد، وفي شرح المنظومة "لأن يزيد وابن زياد اكتحلا " يعنى بالواو مكان " أو" وبصيغة التثنية " اكتحلا " مكان " اكتحل "

(٢) فتاوى قاضي خان، ج٤، ص: ٣٧١- باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة.

أو بإمرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا، حل لهذا الرجل قتله، فإن قتله، فلا قصاص عليه " وفي هذه العبارة المسئلة الثالثة المشار إليها بقوله: " وفي الأجنبي " إلى أخره.

الرابعة: هي تتمة كلام القاضي. قال: وكذا لو رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ،أو رأى رجلاينقب حايطه ،أو حايط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به فلم يهرب حل له قتله، ولا قصاص عليه ،(١) انتهى.

وهذه المشار إليها بقوله " وفي اللص إن ينقب وصاح به فلم يفر".

وقوله: " وذا شرط " يعني فيما مر من مسئلة الزنا للصياح به أولا شرط، فإذا لم يفر حل له قتله، كما أشار إليه قاضي خان.

وقوله: " ولا يتغير " أي في الزنا والسرقة ، والنقب، غير أن النظم لم يشمل مسئلة السرقة المجردة عن النقب ،ولا شرط كونه معروفاً بالسرقة، والله اعلم.

قلت: وفي البزازية أطلق أن له قتلهما إن طاوعته. وإن مكرهة قتله ،ولم يقيد بكونه محصنا في مسئلة الزنا، كما في الصغرى . قال : وإن قصد ماله إن عشرة أو أكثر له قتله، وأن أقل قاتله ولا يقتله ، وينبغي أن يقيد بذلك إطلاق قاضي خان.

وقد نظمت القيد الذي قيد به قاضي خان، والذي قيد به صاحب البزازية فقلت:ـ

كذا سارق والمال عشرا فصاعدا   وقيده القاضي بمن كان يشهر

المراد بـ "القاضي "قاضي خان فإنه قيد هذا الحكم بمن كان يشهر بالسرقه كما تقدم.

وفي مختصر المحيط للخبازي: رجل استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة حل له أن يقاتلهم. عن أبي يوسف وإن كان أقل من عشرة قاتل عليه ولا يقتله ،وإن كان عشرة أو أكثر قتله. قال: وكذا لو وجده مع امرأته أو جاريته أو محرم منه يزني بها بالقهر والغلبة عليها، له أن يقتله وإن كانت مطاوعة له في الزنا قتلهما جميعا. ولم يقيده بالزجر بالإحصان ولا بالصياح .فرأيت أن أنظم التنبيه على ما وقع من الإطلاق عن قيدي الإحصان اوالزجر بالصياح في مسئلة الزنا في بيت يكون محلة بعد قوله " يسطر " فقلت:ـ

ولم يذكر الإحصان والزجر بعضهم   وليس بمحمد قتل ذا فتدبروا

متعرضا للذكر ماأشار إليه من كون القتل إنما هو من باب الأمر بالمعروف لا بالحد.

وقد رأيت في كتاب الحدود من البزازية ذكر الهند واني: وجد مع امرأته رجلا إن كان ينزجر بالصياح وبما دون السلاح لا يحل قتله، وإن كان لا ينزجر إلا بالقتل حل قتله، وإن طاوعت حل قتلها أيضا. وهذا نص على أن التعزير والقتل يليه غير المحتسب أيضا، وكذلك وجدنا رواية عن الإمام الثاني في المنتقى في المسئلة كما ذكرنا ، ونص أيمة خوارزم أن إقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل أحد ، فإن كاشف العورة يأمره كل أحد بالستر ولو بالعنف ،ويضرب كاشف الفخذلا الركبة، وبعد الفراغ لايليه إلا الحاكم.

(١) فتاوى قاضي خان ج٤ ص: ٣٨٩، باب القتل ،فصل في المستوفي.

وعلى هذا لو رأى مسلما يزني يحل له قتله وإنما يمتنع لأنه لا يصدق في ذلك بأنه زنى(١)ثم ذكر في السرقة مانصه.

وفي المنتقى عن الإمام :إذا ادركت اللص وهو ينقب لك قتله . قال محمد : إن قتله غرم الديةفي ماله . وقال الثاني : حذره فإن ذهب والا فارمه، فإن دخل عليك بيتا فخفت أن يبدأك بضرب ، أو خفت أن يرميك فارمه ولا تحذر. قال محمد: لوأن لصا دخل دارا ولاسلاح معه، وصاحب الدار يعلم أنه يقوى على أخذه إن ثبت، إلا أنه يخاف أن ياخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله ،وكذا لورأى في منزله رجلا مع أهله أو جاريته فعجز وخاف إن أخذه أن يقهره فهو في سعة من قتله، ولو كانت مطاوعة له قتلهما. ولو استكره امرأة رجل لها قتله ، وكذا الغلام وهو الماخوذ به ، وإن قتله فدمه هدر إذا لم يستطع منعه إلا بالقتل ، انتهى.

وهذا خلاصة ما تحرربالتتبع في هذه المسايل والله أعلم.

تكميل: عجبت من المصنف لكونه لم يتعرض لحكم الحشيش وهو غريب غير منقول عن علماينا المتقدمين، ولا في كل كتبنا بل في النادر من تعرض له. وقد ذكره في المبتغى بالعين المعجمة في مسايل شتى. فقال: ويحرم أكل الحشيش وهو ورق القنب . وقد اتفق مشايخنا ومشايخ الشافعي رحمه الله تعالى على تحريم تناوله وأفتوا بإحراقه مع خطر قيمته، وأمروا بتاديب بايعه والتشديد على أكله ، فا لان فتوى المذهبين على حرمته. حتى قال علماؤنا رحمهم الله : من قال: يحل أكله فهوزنديق مبتدع ، وحكموا بإيقاع طلاق المحشش زجراً كما في السكران انتهى.

ثم إنني رأيت بخط مجهول على ظهر كتاب فذكر مسئلة الحشيش. قال: ثم إنني رأيت بخط ابن الصايغ في تعليقته معنى ذلك باختلاف ألفاظ ،وقد أثبت هنا مانقله عن ابن الصايغ ولفظه : سئل شمس الأئمة الكردري عن الحشيش التي هي ورق القنب فقال : لم ينقل عن أبي حنيفة وأصحابه فيها شيء لأن أكلها لم يظهر في زمانهم فبقيت على أصل الإباحة كما في ساير النباتات، ولم يؤ ثر عن السلف بعدهم شيء في حلها ولا حرمتها إلى زمان المزني، حتى فشا أكلها وشاع تناولها فافتى المزني بحرمتها على مذهب الشافعي، وكان أول ظهورها في عراق العرب، والمزني ببغداد فبلغ فتواه إلى القاضي أسد ابن عمر وصاحب أبي حنيفة كان بعراق العجم ، فقال : إنه يباح إذا لم يسكر منه فلما عمت بليته وشملت الأماكن فتنة اختار أيمة ماوراء النهر واتفقوا على ما افتى به المزني في حرمة أكلها وحرمة تناولها وأفتوا بإحراقها،وإن كان ثمنها خطيراً ، وجعلوا قيمتها هدرا،وأمروا بتاديب بايعها. وقال : علماؤنا: من قال بحله فهوزنديق مبتدع فاسق ، وحكموا بوقوع طلاق آكل الحشيش إذا سكرمنه زجراً له ، هكذا نقله الإمام الحافظ النسفي عن شمس الأيمة الكردري في شرح التمر تاشي ، فاستخرت الله تعالى وألحقت ذلك في بيتين تكميلاً للفايدة ، وتوفيراً للعايدة . فقلت:

وأفتوا بتحريم الحشيش أثبتوا ... وتطليق محشش لزجر وقرروا

---

(١) الفتاوى البزازية ج ٣، ص: ٤٣٠ على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية.

لبايعه التاديب والفسق أثبتوا وزندقة للمستحل وحرروا

وفي قولنا "الزجر"إشارة إلى علة إيقاع طلاقه "ولبايعه"متعلق "وقرروا" والضمير فيه للحشيش ، والله تعالى أعلم.

فصل من كتاب الشرب والأشربة

الشرب : بالكسر النصيب من الماء . والأشربة: جمع شراب وهو لغة إسم لمايشرب حلا لا كان أو حراما ثم صار في استعمال الفقهاء اسما لما يحرم .

ومنا سبتهما بالكراهة ظاهر،فإن موضوع الكراهة لذكر ماحرم أكله وشربه حرمة مغلظة أو مخففة وهذا من فروعه.وقدم الشرب لاختصاصه با لحلال ، وذاك بالحرام ،والحلال مقدم، وهما متفقان لفظا ومعنا. والله أعلم.

وَلَيْسَ يُعَارُ الْمَاءُ وَلاَ هُوَ يُؤْجَرُ ﴿٨٠٧﴾ وَمَا فِيهِ تَمْلِيْكٌ وَلاَ هُوَ يُمْهَرُ
وَلاَ الرَّهْنُ والْقَرْضُ وَالتَصدُّقُ جَائِزٌ ﴿٨٠٨﴾ وَلاَ الْبَيعُ بَلْ فِيْهِ الإبَاحَةُ تُذْكَرُ

اشتمل البيتان على ثمانية عقود لا تصح في الماء . منقولة من النتف قال: لا يجوز في الماء ثمانية أشياء البيع ، والرهن، والإجارة، والإمهار، والهبة ، والصدقة، والعارية، والقرض،ويجوز فيه الإباحة . وكذا حكم الكلأ(١) ، انتهى.

قال الطرسوسيؒ : ومراده إن كان على وجه الشرب للأراضي، أما الماء المحرز في الإناء فإنه يجوز بيعه.
وفي التتمة: قال محمدؒ: إذا باع شرب يوم أو أقل من ذلك أو أكثر فإنه لايجوز ، إما لأنه باع مالا يملك ، لأن الماء قبل الإحراز لا يصير مملوكا لأحد، وبيع مالا يملكه الإنسان لا يجوز ، وإما لأن البيع مجهول . قال : بعض مشايخ بلخ كانو يجيزون ذلك وكانوا يقولون أهل بلخ يتعاملون بذلك ، والقياس يترك بالتعامل . والفقيه أبو جعفرؒ وأستاذه أبو بكر البلخيؒ وغيرهما من المشايخ لم يجوزوا ذلك ، وقالوا هذا تعامل أهل بلدة واحدة.

وكذلك لو استاجره لا يجوز لما ذكرنا من المعنيين، والمعنى الخاص في الإجارة وهو أن الإجارة عقدت على العين مقصودا ، ومحل الإجارة المنفعة دون العين.

قال المصنفؒ : والمعنيان الموجودان في البيع موجودان في الجميع . والثالث في الإعارة أيضا، والله أعلم.

وقاضي خان صرح بأن ظاهر الرواية عدم جواز الشرب بدون أرض، وإن كان يتعامل به في تلك القرية ثم قال: فلو أنه باع الماء بدون الأرض وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب مع أرض له قال الفقيه أبو جعفرؒ: لايجوز البيع في الشرب إلا أن يجيزه البايع الأول ، لأن البايع الثاني لم يملك الشرب با لشراء أوالقبض ، لأن بيع الشرب لا يقع على موجود، ألا ترى أنه لوباع الأرض والشرب جاز البيع ، وإن كان الماء منقطعا وقت البيع، وإنما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتا بعدوقت ،فإذا لم يشتر شيئا موجودا لا يملكه بالقبض، فلا

(١) النتف ص: ٣٨٥ .مالا يجوز في الماء من التصرفات. ط: بيروت

يجوز بيعه ثانيا، لأنه على ملك البايع الأول . قال قاضي خان: وعندي هذا الجواب مشكل، وينبغي أن يكون حكم البيع الأول في الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل ،لأن بيع الشرب وحده وإن كان لايجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية، وبه أخذ بعض المشايخ ، وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان ، فكان حكمه حكم البيع الفاسد يملك بالقبض ، فإذا باعه بعد القبض وجب أن يجوز ، ويؤيد هذا ماذكر في الأصل : رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد وأعتقه جاز عتقه،ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه ، كما لو اشترى عبداً بميتة أو دم وقبضه وأعتقه لا يجوز عتقه،(١) انتهىٰ.

قلت: يظهرلي فرق بين الشراء بالشرب والميتة والدم، لأن هذين لا يقبلان الملك بوجه لعدم ماليتهما وتقومهما بخلاف الشرب، لأنه يقبل البيع ولو تبعا فصح أن يكون عوضا في الجملة فيراعي جانب العتق حتى ينفذ، لأن الشرب محل للبيع ،كما صرح به، ولايلزم من كونه محلا للبيع تبعا صحة بيعه منفردا فتامله والله أعلم.

وَبِعْتُكَ أَرْضِي ذِيْ وَبِعْتُكَ شِرْبَهَا ﴿٨٠٩﴾ بِأَلْفٍ فَعَنْ بَعْضِ الْمَشَائِخِ يُنْكَرُ

مسئلة البيت من التتمة قال: وإذا قال بعتك هذه الأرض بألف درهم وبعتك شربها هل يجوز بيع الشرب؟ اختلف المشائخ فيه فقال بعضهم : لا يجوز ، لأن الشرب صار مقصودا في البيع وبعضهم قالوا: يجوز، لأنه بقي تبعا، لأنه لم يذكر له ثمنا حتى لو ذكر للشرب ثمنا بأن قال بعتك هذه الأرض وبعتك شربها بمائة لا يجوز بلا خلاف ، لأنه صار أصلا من جميع الوجوه . وعلى هذا الخلاف لو قال : بعت منك هذا العبد بألف درهم وبعت منك أطرافه هل يجوز البيع في الأطراف على هذا التصوير، انتهىٰ.

قلت: ما نقله عن التتمة ليس فيه حكاية خلاف في الصورة المنظومة بل بقي الخلاف فيها . وقال : إنه يجوز بلا خلاف، لأن الصورة المنظومة مالو قال بعتك أرضي ذي وبعتك شربها بألف وهي نظير مالو قال بعتك هذه الأرض وبعتك شربها فتقابل الأرض بالثمن دون الشرب ،بخلاف المنظومة فإنه قوبل فيها الشرب بالثمن دون الأرض فتنبه لذلك !

وقد استخرت الله تعالىٰ وأصلحت بيت المصنفؒ وألحقت به بيتا آخر متضمنا لمسئلة التتمة التي فيها الخلاف ،فقلت:ـ

وبعتك أرضي ذي وبعتك شربها	بألف فمنع دون خلف محرر
وبعتك أرضي ذي بألف وبعتك	لها الشرب فيه الخلف حقا يسطر

ولكن البيت الثاني لا يدور إلابإشباع فتحة الكاف، والله تعالى الموفق.

وَلَوْ بَاعَهُ أَرْضاً وَشِرْباً لِغَيْرِهَا ﴿٨١٠﴾ يَصِحُّ وَفِيْ إِيْجَارِهَا الْفَرْقُ نَيِّرٌ

اشتمل البيت على مسئلتين من التتمة .

الأولى: قال فأما إذا باع الأرض مع شرب أخرىٰ غير الأرض المبيعة هل يجوز بيع الشرب أم لا؟ لم يذكر محمدؒ هذا الفصل في الكتاب ، وحكي عن أبي نصر محمد بن سلام أنه يجوز. قال الفقيه أبو جعفر: وإليه

(١) فتاوى قاضي خان ج٤، ص ٢٤٩، كتاب الشرب.

أشار في الكتاب.

الثانية: قال فأما إذا اجر أرضا مع شرب اخرى لايجوز، والفرق أن الشرب في حق المبيع بيع للأرض من وجه أصل من حيث يقوم بنفسه بيع من حيث أنه لا يقصد لعينه بل للأرض، فمن حيث أنه بيع لايجوز بيعه من غير أرض أصلا، ومن حيث أنه أصل يجوز بيعه مع أي أرض كان، أما في حق الإجارة الشرب تبع من كل وجه، لأن الإجارة في الأراضي للانتفاع من حيث الزراعة ولا تتهيأ الزارعة بدون الشرب، وإذا كان الشرب تبعا للأرض من كل وجه في الإجارة لم يجز إجارة الشرب مع أرض اخرى كما لم يجز بيع أطراف العبد تبعا لرقبة أخرى، والله أعلم.

وَسَاقٍ بِشِرْبِ الْغَيْرِ لَيْسَ بِضَامِنٍ ﴿٨١١﴾ وَضَمَّنَهُ بَعْضٌ وَمَا مَرَّ أَظْهَرُ
وَلَوْ رَدَّهُ يَسْقِي مِرَاراً بِضَرْبِهِ ﴿٨١٢﴾ أَوِ الْحَبْسِ لَوْ شَاءَ الإِمَامُ يُعَزِّرُ

الضمير في "رده" للماء الذي يسقي به إلى أرضه مرة بعد مرة "وبضربه" متعلق "يعزر".

وقد اشتمل البيتان على مسئلتين.

الأولى: قال في الذخيرة ماحصله: وإذا استهلك رجل شرب رجل بأن كان لرجل شرب يوم فجاء رجل وسقى هذا الشرب أرضه ذكر شيخ الامام فخرا لإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير: أنه يضمن. وذكر شخ الإسلام في شرح كتاب الشرب: أنه لا يضمن وعلله بوجهين: الأول أن من ملك استهلاك شئ بجهة لا يضمن إذا استهلكه بأخرى. والثاني: أن الماء قبل الإخزار في الأواني لايصير مملوكا وبإتلاف ما ليس مملوكاً لغيره لا يضمن. قال وذكر هذه المسئلة في مختصر عصام على نحو ما ذكره شيخ الإسلام وعليه الفتوى، انتهى.

وإلى ذلك أشار بقوله: "ومامر أظهر" يعني عدم التضمين:

وفي عيون أبي الليث: أنه لا يفعل وإن اضطرإليه، لأن المرخص في أخذ ما ل الغير خوف الهلاك على النفس ولم يوجد، ولو فعل فلا ضمان عليه.

وفي الظهيرية: فيه روايتان والأصح أنه لا يضمن.

والمصنفؒ رد فهم الطرسوسي من بحث شيخ الإسلام الإباحة حيث قال: إنه قبل الإحراز لا يكون مملوكاً فيكون مباحاً بأنه لا يلزم من قول شيخ الإسلام أنه قبل الإحراز ليس بمملوك أن يكون مباحا، لأنه غير مملوك ويكون مستحقا. واستظهر بما في قاضي خان: وليس لأحد أن يسقي أرضه أوزرعه من نهر الغير أو عينه، أو قناته اضطر إلى ذلك أولم يضطر، وإن سقى أرضه أو زرعه بغير إذن صاحب النهر فلا ضمان فيما أخذ من الماء على أن الطرسوسي أيضا قال: إن كلام العيون يقتضي أنه لا يجوز له ذلك ديانةً، فينبغي أن يفتى بأنه لا يباح له ذلك إلا بإذن صاحبه، ولو فعل لا ضمان عليه في القضاء.

الثانية: ما ذكره قاضي خان بعد ماتقدم نقله عنه: وإن أخذه مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس إن رأى ذلك، (١) انتهى.

(١) فتاوى قاضي خان ج ٤، ص ٢٤٥، كتاب الشرب.

ولا يخفى مافي قوله "ولو رده يسقي مرارا "من الحزازة ، فلو قال:ـ

ومن كان هذا الفعل منه مكررا فبالضرب أو بالحبس ذو الأمر يزجر

لكان أوضح وأحسن ، والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَدَعْوَاهُ دُوْنَ الْأَرْضِ فِيْهَا صَحِيْحَةٌ ﴿٨١٣﴾ وَيُقْضىٰ بِهِ إنْ بِالشُّهُوْدِ يُنَوَّرُ

مسئلة البيت من الذخيرة . قال إذا كان لرجل نهريمر في أرضه فادعى رجل فيه شرب يوم في الشهر، وأقام على ذلك بينة قضي له بذلك استحسانا، لأن هذه شهادة على شرب يوم معلوم، والشهادة على شرب يوم معلوم يحكم بقبولها. وإن كان الشرب بغير أرض فالشرب هنا معلوم وهو يوم من ثلثين يوماً، انتهىٰ.

وفي قاضي خان: سوى بها مسيل الماء قال: لأن الجهالة في الشرب ومسيل الماء لاتمنع قبول الشهادة. ولو شهدوا أن له شرب يوم ولم يسموا عددا ولم يشهدوا أن له في رقبة النهر شيئا لم تقبل شهادتهم.(١) قال المصنفؒ: إن الطرسوسيؒ لم يشترط فيها كون النهر يجري في أرضه يعني وقد تظافر عليه كلام الكتابين . وكأنه أشار إلى اشتراط تلك بقوله "فيها" فإن الضمير في " دعواه "للشرب وفي " فيها "للأرض يعني إذا كان الشرب وهو الماء يمر فيها. وفي تأديته للمرادما فيه مع خلوه عن كون المدعى يوما معلوما وهو شرط بقبول البينة والقضاء، كما صرح به قاضي خان فغيرت البيت فقلت:ـ

بأرضي لي نهر فأثبت مدع به شرب يوم من ثلثين يظفر

فالضمير في "به "للنهر فأشعر بكونه بدون الأرض ، وقولي " يظفر "أي بالمدعى به وهو شرب اليوم المذكور فحصلت التوفية بما ذكره في الذخيرة وقاضي خان مع الوضوح وسلامة النظم ، والله سبحانهٗ وتعالى الموفق.

وَمَا جَوَّزُوْا أَخْذَ التُّرَابِ الَّذِيْ ﴿٨١٤﴾ عَلىٰ جَوَانِبَ نَهْرٍ دُوْنَ إِذْنٍ يُقَرَّرُ

وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ الطُّرْقَ أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ ﴿٨١٥﴾ بِلاَ بَأْسَ بِالتَّحْمِيْلِ مِنْهَا يُعَبَّرُ

اشتمل البيتان على مسئلتين.

الأولى: من القنية قال في باب حكم التراب الذي يلقى على حافتي النهر بعد أن رقم لشرف الأيمة المكي: التراب المستخرج بالكرا الذي يوضع على حافتي النهر يختص به من وضع بجانبه إذا لم يضر بالنهرأخذه .وقال شهاب الإمامي: هو مشترك بين أهل النهر المشترك. قال استاذنا : يعني مولانا بديع: وسألت القاضي علاؤ الدين المروزي، ومعه نجم الأيمة البخاري حاضر في الأنهار التي في القرىٰ يحفرها أهلها في الربيع ويرمون التراب إلى حافتي النهر هل لأحد أن يأخذ ها؟ فقال نجم الأيمة نعم ، إذا لم يضر ذلك بالنهر . فقلت له في ذلك. فقال : لأنه مباح. فقلت: أليس الحافرون استولوا عليه بالحفر فملكوه، فقال: الاستيلاء إنما يكون بسبب الملك إذا كان على قصد التملك والحفرة لايقصدون بها التملك كمن احتش حشيش النهر ليزول المانع من جري الماء، فلكل أحد أن يأخذ ذلك الحشيش. وكان شيخ الإسلام يصوبه في ذلك. قال صاحب القنية: قلت هذا حسن جدا. وبهذا تبين أن جواب شرف الأئمة أقرب إلى الصحة ،

(١) المصدر السابق ص: ٢٤٨.

ولا وجه لصحة جواب شهاب الإمامي، لأن النهر وإن كان مشتركا فهذا التراب الذي يرفعه الحفرة ليس من أصل النهر بل جمعه الماء فيه، وكان مباحا ، ولم يقصد أحد تملكه فبقي مباحا ثم رمز لعين الأئمة الكرابيسي .وقال: يجوز أخذ التراب من القرى القديمة بإذن الحاكم ،(١) انتهى.

المسئلة الثانية من التجنيس والمزيد: رجل يرفع طينا أو ترابا من طريق المسلمين فهذا على وجهين: إما إن كان في أيام الزرع والأوحال أولم يكن وقد تمكن من الأرض وقد صار كالأرض واحتاج الرافع إلى القلع ففي الوجه الأول الرفع أولى لأنه حسنة، لأنه في طريق المسلمين،وفي الوجه إن كان فيه مضرة با لمارة لايسعه ذلك ، لأنه تصرف في حق العامة وفيه ضرر ، انتهى.

ولم يظهر لي أن المذكور في النظم يتعلق بواحدة من المسئلتين المنقولتين عن الكتابين المذكورين ، لأن البيت الأول إنما تضمن بالمنع من أخذ تراب على جوانب نهر بدون إذن ، ولم يتعرض لهذه المسئلة في القنية، والذي فيها ثلاثة أقوال مقيدة بانتفاء الضرر في التراب المستخرج من النهر الموضوع بحا فتيه الاختصاص بالواضع،والاشتراك بين أهل النهر ، والإباحة.والبيت الثاني إطلاق الأخذ من الطريق عن البعض حيث لاضرر، والذي في التجنيس والمزيد التفصيل الذي علمته، لكنه يمكن حمله على مفهوم الوجه الثاني من كلامه.

فاستخرت الله تعالى ونظمت ما اشتمل عليه الكتابان المذكوران في ثلاثة أبيات فقلت:ـ

ويرمى تراب من بواطن أنهر	على حافتيها أخذه البعض يحظر
فواضعه إن لا يضر وبعضهم	يرى باشتراك والإباحة أظهر
كذا الطرق في أيام وحل وزرعة	وإن يتمكن لا إذ لا تضرر

فاشتما لها على المنقول انفا أظهر من الشمس مع أمن الخفاء واللبس مع التنبيه على الراجح بقولنا " أظهر " وبالله التوفيق.

وَلَوْحَفَرُوْا نَهْراً وَأَلْقَوْا تُرَابَهُ ﴿٨١٦﴾ بِأَرْضٍ لِشَخْصٍ وَهِيَ لِلْمَاءِ مَعْبَرُ	
فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ نَقْلُ مَافِيْ حَرِيْمِهِ ﴿٨١٧﴾ وَفِيْ الْغَيرِ رَبُّ الْأَرْضِ بِالنَّقْلِ يَأْمُرُ	

الضمير في :" وهي "للأرض الملقى فيها التراب .يعني إن كان النهر يجري في الأرض المذكورة.وفي:" عليهم" للحافرين . وفي:"حريمه" للنهر.

والمسئلة من قاضي خان . قال: نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة مرتين، ويجتمع تراب كثير في السكة ، قالوا: إن كان التراب على حريم النهر لم يكن لأهل السكة تكليف أرباب النهر بنقل التراب،وإن كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك، وكذلك نهر لقوم يجري في أرض رجل حفروا لنهر وألقوا التراب في أرضه إن كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الأرض أن يأخذ اصحاب النهر برفع التراب ،لأن لهم حق

(١) القنية المنية ص: ٣٧٥ ، باب حكم التراب الذي يلقى على حافتي النهر.إلاّ أن في القنية العبارة هكذا " إذا كان على قصد التمليك" مكان "التملك"

إلقاء التراب في حريم النهر ، فإن ألقوا التراب في غير حريم النهر كان له أن يأخذ هم بنقل التراب ، انتهى.(١)

والمنظوم هي المسئلة الثانية دون الأولى، وعندي أنها أولى بالنظم من الثانية فنظمتها في بيتين . فقلت:ـ

ولو كثرت ترب بسكة معشر ... لحفر ذوي نهر بها النهر ينظر

فإن حريم النهر يرمون لم يكن ... على مالك رفع وإلا يقرر

فالضمير في: "بها "للسكة . وقولي: " وإلايقرر " أي وإلا يكن في حريم النهر يقرر الرفع على المالك ،والله أعلم.

وَبَانِيْ رَحىً مِنْ دُوْنِ شِرْكَتِهِ جَنِيْ ﴿٨١٨﴾ وَيُمْنَعُ رَدُّ النَّهْرِ ثُمَّ يُدَوَّرُ

قال في البيت مسئلتان من البدايع قال : بعد أن قرر أن النهر الخاص بجماعة واحدة ليس لأحدهم التصرف فيه بغير رضى الباقين بضرر أو بدونه. قال: حتى لو أراد واحد من الشركاء أن ينصب عليه رحى فإن كان موضع الرحى مشتركا أوتقع الحاجة إلى تعريج الماء ثم الإعادة ليس له ذلك لما فيه من الضرر بالشركاء بتا خير وصول حقهم إليهم بالتعريج، (٢) انتهى.

قلت:وقول الناظم " جنى "لا يكفي في إفادة المنع لجواز أن يكون جنى في الابتداء ، ولا يمنع في البقاء.

وقوله: " ويمنع ردالنهر "إلى أخره إشارة إلى مسئلة تعريج الماء فلو كان البيت هكذا:ـ

ويمنع من نصب الرحى دون شركة ... كتعريجه للماء ثم يدور

لكان أوضح وأفصح. وإطلاق المنع من نصب الرحى شامل لمالو كان موضع الرحى مشتركا ، أو مختصا بالناصب. وقولنا : " ثم يدور" أي يدور الماء إلى محله بعد تعريجه به لحاجة نفسه، والله أعلم.

وَلَيْسَ يُحِلُّ الْخمْرَ طَبْخٌ وَلَا دَوَاءٌ ﴿٨١٩﴾ وَلَا الطِّفْلُ وَالسَّاقِيْ لَهُ الإِثْمُ يُحْصَرُ

من هنا أخذ في مسايل الأشربة ، قال: وفي البيت أربع مسايل من المبسوط .قال : وإن اشتد عصير و غلا وقذف بالزبد ، ثم طبخ بعد ذلك ، لم يحل بالطبخ بعد ذلك، ثم علل ذلك وقال: ثم الطبخ في الخمر لايوجب تبدل عينه، ولهذا يحد من شرب منه قليلا كان أو كثيرا (٣)، ونحوه في قاضي خان والبدايع . وهي الأولى، و الثانية،و الثالثة، .

و الرابعة: اشتمل عليه قول المبسوط: لا يحل أن يسقي للصبيان الخمر للدواء، ويؤخذ منه عدم الحل للكبار من باب أولى . قال: والإثم على من يسقيهم، لأن الإثم مبني على الخطاب، والصبي غير مخاطب ، فهو غيرآثم ،انتهى.(٤)غير أنه لا يعجبني قوله :و"لا الطفل".فلو قال ع

(١) فتاوى قاضي خان ج ٤ ص: ٢٥٢، فصل في كرى الأنهار وعمارة المحاري والمسالك.

(٢) بدائع الصنائع،ج٦ ص: ١٩٠ – ١٩١ بتغير الفاظ ، كتاب الشرب – ط بيروت.

(٣) المبسوط للسرخسي ج، ١٨، الجز ٢٤ ص: ١٨، كتاب الأشربة، ط بيروت.

(٤) المصدر السابق ص: ٢١.

لطفل ومن يسيقه بالإثم يظفر.

أو لـلإثـم يـحـصـر لـكان عين مافي المبسوط، فإن ظاهر النظم أنه لايحل الخمر للطفل وليس هوالمراد وإنما المردا أنه لا يحل مداواة الطفل بها ، والله أعلم.

وَقِيْلَ يُحِلُّ الْخَمْرَ طَبْخٌ إذا خَلَتْ ﴿٨٢٠﴾ مِنَ الطَّبْخِ وَالمَذْكُوْرُ مِنْ قَبْلُ أَجْدَرُ

المذكور من قبل كون الطبخ لا يحلها كما نقلناه عن المبسوط وغيره.

ومسئلة هذا البيت من القنية: خمرطبخت وزالت مرارتها.(١) قال المصنفؒ : ولا عمل على هذا ولا التفات إليه وكذا كل ما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد مالم يعضده نقل من غيره . وإنما نظم هذا الفرع لينبه عليه لئلا يغتر به أحد.

ثم نقل عن الطرسوسيؒ ما محصله: أن التقييد بزوال المرارة لا يصلح فارقا بين هذا وبين مامر في البيت قبله مستندا لتشبيه شمس الأيمة له بطبخ لحم الخنزير.

قال: فإنه لو زال طعمه وصار مثل اللبن لا يحل.

أقول: لقايل أن يقول بينهما فرق فإن لحم الخنزير بالطبخ لاينقلب به عينه وهي نجسة بخلاف الخمر، لأنها قابلة لانقلاب العين من النجاسة إلى الطهارة با لاقلاب خلا فا له قال: وكذا قوله يعني المبسوط : أن النار ليس لها تاثير في إثبات الحل(٢) ثم أكده بأنه يحد، فلم يجعل الطبخ شبهة في درء الحد ،فكيف في الحل . قال: وذكر بعد هذا مايؤيده: لو عجن الدقيق بالخمر ثم خبزه لا يحل أكله: ولا شك أنه لا مرارة فيه ، فلا فرق بين أن يزول ،أو لايزول.

أقول: كل هذا قابل للبحث ، لأنا نقول إن مراد صاحب القنية أنها تحل إذا زالت عنها أو صاف الخمرية، وهي المرارة، والإسكار لتحقق إنقلاب العين، كما لو انقلبت خلا . ومراد المبسوط أنهالا تحل بالطبخ حيث كانت باقية على أوصاف الخمرية، لأنه لم يوجد مايقتضي الإباحة من الاستحالة والإنقلاب ، وكون النار لاتاثير لها في اثبات الحل لا ينافيه لأن الموثرالانقلاب ولا خصوصية للناربه.

وأما مسئلة العجن فلا يصح الاستظهار بها هنا ، لأنه قد خالطت الدقيق عين الخمر النجسة واستهلكت فيه فنجسته وحرمته، والنار لا تاثير لها في ذلك مع الاستهلاك، فصفة النجاسة قائمة به ، والله أعلم.

قال: والذي يظهر لي أن القاضي عبد الجبارؒ المنقول عنه في القنية اشتبه عليه طبخ العصير الحلو بطبخ الخمر، وزعم أن هذه فايدة جليلة، والحق أن مثل هذا لايقال إنه اشتبه على القاضي عبد الجبارؒ . والمصنفؒ قال: إنه من مشايخ المعتزلة وصاحب القنية فلا يعتبر بما انفرد به مما خالف المذهب.

---

(١) القنية المنية صط ٣٧٤، كتاب الأشربة.وتمامها: بالطبخ يحل شربها

(٢) المبسوط ج ١٨، الجز ٢٤ ص: ١٨، كتاب الأشربة.

أقول: هذه المسئلة لا مدخل للاعتزال فيها لو صح كون المنقول عن القاضي عبد الجبار، والحال أنه ليس هو إنما نقلها في القنية عن القاضي علاؤالدين المروزي، والمحمل فيها ماقدمته انفا، والله أعلم.

وَإِنْ هَلَكَتْ لَوْناً وَطَعْماً مَعَ الدَّوَاءِ ﴿٨٢١﴾ فَيَعْقُوبُ مِنْهَا الْحَدَّ لاَ يَتَقَرَّرُ

مسئلة البيت قال المصنفؒ: إنه نقلها عن التجنيس والمزيد عند النظم، ثم إنه الآن لم يجد ها فيه، وكذلك لم أجدها فيه. قال: لو هلكت الخمر في الدواء وزال لونها وطعمها، قال أبو يوسفؒ لايجب الحد. ونقل عن البدايع أن المغلوبة بالماء لا توجب الحد(١)، ولم يقيد بزوال اللون والطعم، فمع زوالهما أولى. وفي قاضي خان نحو مافي التجنيس والمزيد مع زيادة اعتبار الريح.

قال المصنفؒ: ماحاصله: أنه لا يلزم من سقوط الحد لقيام الشبهة الحل، لأن الحدود تدرأ بالشبهات مع بقاء الحرمة.

قلت: قاضي خان لم يخص ذلك بأبي يوسفؒ بل أطلقه، والله أعلم.

وَيُكْرَهُ كَحْلٌ وَاحْتِقَانٌ بِخَمْرَةٍ ﴿٨٢٢﴾ سُعُوطٌ وَفِي الإِحْلِيْلِ لَيْسَ يُقَطَّرُ

اشتمل البيت على أربعة أحكام ذكرها قاضي خان. قال: ويكره الاحتقان، والاكتحال بالخمر، وكذا الإقطار في الإحليل، وأن تجعل في السعوط. فالحاصل: أنه لا ينتفع بالخمر إلا أنها إذا تخلل فينتفع بها، سواء صارت خلا بالمعالجة أو بغير المعالجة عندنا، خلافا للشافعيؒ.(٢) انتهى، والله أعلم.

وَمَا حَلَّ أَنْ يَسْقِيْ بِهَا حَيَوَانَهُ ﴿٨٢٣﴾ وَلاَ حَلَّ أَنْ يَلْهِيْ إِلَيْهَا وَيَنْظُرُ

اشتمل البيت على مسئلتين يشملهما قاعدة قاضي خان المتقدمة في البيت قبله، أنه لاينتفع بالخمر إلا في التخليل(٣). وقد نص على هاتين المسئلتين أيضا فإنه قال: ويكره للمرأة أن تمتشط بخمر، لأن الانتفاع بالخمر حرام لاينتفع به بوجه ما. ثم قال: وكذا لا يسقي الدواب ولا يبل بها الطين. ثم قال: ذكر الكرخي رحمه الله عن أصحابنا أنه لايحل للإنسان أن ينظر إلى الخمر على وجه التلهي، ولا أن يبل بها الطين، ولا يسقي بها الحيوان. وكذا الميتة لا يطعمها كلابه، لأن ذلك انتفاع بها، والانتفاع بها محرم، فإن الذي حرم شربها حرم الانتفاع بها(٤) والله أعلم.

وَإِنْ يُرْمِ مِنْ جُبٍّ مِنَ الْخَمْرِ فَارَةٌ ﴿٨٢٤﴾ وَمَا انْفَسَخَتْ لَوْ عَادَ خَلاًّ فَتَطْهُرُ

مسئلة البيت من قاضي خان. قال: وإذا وقعت فارة في جب الخمر فماتت ورميت الفارة ثم صار الخمر خلا كان طاهرا، وإن انفسخت الفارة فيها كان الخل نجسا، لأن ما فيها من أجزاء الفارة لم يصر خلا، انتهى.

---

(١) بدائع الصنائع، ج ٥ ص: ١١٣، كتاب الأشربة، ط بيروت.

(٢) فتاوى قاضي خان ج ٤ ص: ٢٧٥، كتاب الأشربة.

(٣) المصدر السابق ص ٢٥٦.

(٤) فتاوى قاضي خان ج٤ ص: ٢٥٧، كتاب الأشربة.

وذكر المصنفؒ هنا فرعا من قاضي خان حسنا أحببت ذكره . قال: لو ألقي في الخمر سمكا أوملحا واتخذ من ذٰلك مشويا لا بأس به إذا تحولت الخمر وصارت خلا، لأن ما تداخل السمك من أجزاء الخمر صار خلافيطهر السمك ، لأنه سمك رمي في الخل. عن أبي يوسف رحمه اللّٰه في غير رواية الأصول الجواب علیٰ التفصيل، إن كان السمك والملح مغلوبا بالخمر فصار الخمر خلا يطهر ، وإن كان السمك والملح هوالغالب لايطهر وإن صارت حامضة.هكذا جعلوا الجواب علیٰ التفصيل،(١) واللّٰه سبحانهٗ وتعالی أعلم.

وَلَوْ أُلْقِيَتْ فِي الْمَاءِ قَطْرَةُ خَمْرَةٍ ﴿٨٢٥﴾ وَأُلْقِيَ فِيْ خَلٍّ فَخُلْفٌ يُسَطَّرُ

مسئلة البيت من قاضي خان . قال: قطرة من خمر وقعت في خابية فيها ماء ثم صب ذٰلك الماء في دن من الخل، قال أبونصر الدبوسي: يفسد الخل لوقوع الماء النجس فيه، والماء لا يتخلل فيبقى نجسا. وقال بعضهم: لايفسد الخل وهو الصحيح، لأن الماء ماكان نجسا بعينه بل بمجاورة الخمر فإذا تخلل الخمر بوقوعه في الخل زالت المجاورة فيعود الماء طاهرا. كالرغيف إذاوقع في خمر ثم في خل يطهر ، وكذا الرغيف إذا خبز بخمر ثم وقع في خل، والثوب إذا وقع في خمر ثم في خل فإنه يطهر، بخلاف الدقيق إذا عجن بخمر ثم خبز فإنه يكون نجسا ولا يطهر، لأن ما في العجن من أجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر،(٢) انتهیٰ. غير أنه لم يشر في النظم إلیٰ الصحيح.

ولوقال:" يصح يطهر " لأشار إليهما. والحق أن ما ذكر من التصحيح منقول عن محمدؒ ذكره قاضي خانفي مسئلة أخرى، فإن البعض فصل بين كون الماء غالبا فلا يطهر، أو مغلوبا فيطهر والصحيح ماقاله محمدؒ: أنه يطهر في الحالين، وعلل بما مر، واللّٰه سحانهٗ وتعالی أعلم.

وَفِيْ جِعَةٍ مِزْرٍ وَبِتْعٍ مُحَمَّدٌ ﴿٨٢٦﴾ يُحَرِّمُ وَالنُّعْمَانُ لَا وَهُوَ يُسْكِرُ
وَيَكْرَهُهَا يَعْقُوْبُ إِنْ يَبْقَ عَشْرَةً ﴿٨٢٧﴾ وَعَنْهُ كَمَا قَالَ الإِمَامُ مُؤَخَّرُ

الجعة: بكسر الجيم وفتح العين المهملة نبيذ الشعير. وقال في المحكم: إن فتح الجيم أكثر.

والمزر: بكسر أوله والزاى الساكنة وراء،مايتخذ من الشعير والحبوب . وقيل خاص بنبيذ الذرة.

والبتع: بكسر الموحدة والفوقية الساكنة وآخره مهملة ، مايتخذ من العسل،ويجوز كسر فوقيته.

وفي البيتين خلاف أيمتنا الثلاثة في هذه الأنبذة . قال في البدايع: وأما المزر، والجعة، والبتع، وما يتخذ من السكر والتين، ونحو ذٰلك فيحل شربه عند أبي حنيفة رضي اللّٰه عنه قليلا كان أو كثيرا، مطبوخا كان أو نيا، ولا يحد شاربه وإن سكر.

وروي عن محمدؒ أنه حرام بناء علیٰ أصله: أن ماأسكر قليله حرام كالمثلث،وقال أبو يوسفؒ : ماكان من هذه الأشربة يبقى بعد مايبلغ عشرة أيام لايفسد ، فإني أكرهه. وكذا روي عن محمد رحمه اللّٰه ثم رجع

(١) المصدر السابق بتمامه .

(٢) المصدر السابق ص: ٢٥٧.

أبو يوسفؒ عن ذلك إلى قول أبي حنيفة.(١) وإليه أشار بقوله: ع

وعنه كما قال الإمام موخر

أي عن قوله الأول بالكراهة رجوعا إلى قول الإمام .وقد تقدم لناتحرير في هذه المسئلة في كتا ب الحدود فارجع إليه، والله تعالى أعلم.

فصل من كتاب الرهن

هو مصدر رهنت المتاع بالدين حبسته به فأنا راهن،وآخذه مرتهن ،والأصل مرهون بالدين فحذف للعلم به،وارهنته به لغة، ومنعها بعضهم. وقال: إنمايقال ارهنته الثوب إذا دفعته له ليرهنه، ثم أطلق على المرهون.

وشرعا: هو حبس شئ بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين مثلا.

ومناسبته بالشرب أن في كل منهما قصد الانتفاع بما لا يملكه قبل الإحراز. والله أعلم.

وَمَنْ يَسْتَعِيْرُ الْعَيْنَ لِلرَّهْنِ يُجْبَرُ ﴿٨٢٨﴾ وَيَرْهَنُ عَنْ شَخْصٍ وَذَا لَيْسَ يَأْمُرُ

في البيت مسئلتان.

الأولى :من الذخيرة . قال عن المنتقى: استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه فرهنه بما ئة درهم إلي سنة،ثم إن صاحب الثوب أخذالمستعير بثوبه ليرد عليه فله ذلك ، فإن كان أعلمه أنه يرهنه إلى سنة فإن افتكه رب الثوب من ماله لم يكن متطوعا ويرجع به على الراهن، وإن كان الراهن غايبا وصدق المرتهن رب الثوب أنه ثوبه فإنه يدفعه أيضا، ويأخذ دينه ، ولم يكن رب الثوب متطوعا.فقوله: " يجبر "يعني على ردالثوب للمعير.

الثانية: في العيون روى هشام عن محمد رحمه الله في رجل له ألف درهم على رجل فجاء أجنبي فرهن بها عبدا بغير أمر المطلوب ثم جاء إخر فرهنه عبد ا اخر بغير أمر المطلوب فهو جايز،والأول رهن بالألف والآخر رهن بخمس ما ئة ، لأن كل واحد منهما متبرع بالرهن، إلا أن تبرع الأول وجد ، ولا وثيقة بالدين فيكون رهناً لجميع الدين وتبرع الثاني وجد وبالدين وثيقة فلا يصير رهنا إلا بخمس مائة، انتهى.

والذي في البيت جواز رهن الرجل عن المديون بغير أمره . وفي الذخيرة: صورها فيما إذا رهن المديون ثم رهن الغير متبرعا وقال إنه إذا هلك رهن المديون كان مضمونا بجميع الرهن ، ورهن الاجنبي يهلك بالنصف وعلله بأن رهن المديون صار مضموناً بجميع الدين، فلا يملك المتبرع بغير موجب عقده ومثله في قاضي خان، والطرسوسي قال: إنه ينبغي أن رهن الأجنبي لو كان سابقا فهلك يكون مضمونا بالدين،ورهن المديون إذا كان لا حقايكون مضمونا بالنصف، وهو ظاهر تعليل العيون والذخيرة ، إلا أن المصنفؒ فرق بأن الأجنبي متبرع بلا موجب ، والمديون لرهنه موجب ، وهو الدين الذي في ذمته فكان الضمان في حقه أحق ، والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع ج ص : ١١٧، كتاب الأشربة،ط بيروت.

وَصَحَّ بِدَارٍ وَالْجِدَارِ الَّذِي لَهَا ﴿٨٢٩﴾ لَهُ شِرْكَةٌ فِيهِ أَصَحُّ وَأَجْدَرُ

الضمير في "صح" للرهن.

ومسئلة البيت من القنية رقم لشرف الأئمة المكيّ، وقال: رهن داره وفيها جدار مشترك لايصح، ولو استثنى الجدار المشترك صح إلا إذا كان جداره متصلا بالجدار المشترك. ثم رمز لنجم الأئمة البخاريّ. ثم قال: رهن دارا والحيطان مشترك بينه وبين الجيران صح في العرصة والسقف، والحيطان الخاصة، واتصال السقف بالحيطان المشترك لا يمنع الصحة لكونها تبعا.(١)

وقوله: "أصح وأجدر" متعلق بقوله، صح إشارة إلى أن القول بعدم الصحة ضعيف، وأن القول بالصحة هو الصحيح الأجدر لرجحانه، وليس فيما نقله عن عبارة القنية مايقتضي ترجيح أحد القولين على الآخر، بل أطلق الخلاف من غير ترجيح ولا تصحيح، فما أدري من أين أتى به المصنفُ والله أعلم.

وَفِي الْغَرْسِ وَالثَّمَرِ البِنَاءِ فَبَاطِلٌ ﴿٨٣٠﴾ بِلاَ أَصْلِهِ وَالْعَكْسُ لاَ شَكَّ أَظْهَرُ

قال: تضمن البيت سبع مسائل لايصح الرهن فيها.

الأولى: رهن الغراس بدون الأرض.

الثانية: رهن الثمر بدون الشجر.

الثالثة: رهنها دون الأرض.

الرابعة: رهن البناء بدون الأرض.

الخامسة: رهن الأرض بدون الشجر.

السادسة: رهنهما بدون البناء.

السابعة: رهنهما بدون الثمر أي الثمر الذي على شجرها، او بدون زرعها.

قال: وهذه الثلاثة أشرت إليها بقولي: "والعكس لاشك أظهر"

ونقلها عن الهداية والظهيرية، وشرح مختصر الطحاوي. قال: ولو رهن الأرض دون مافيها من الزرع أو دون مافيها من الثمار على الأشجار، أو دون الأشجار، أو رهن البناء دون الساحة، أو رهن الزرع دون الأرض، أو رهن الثمار دون الأشجار، أو رهن الأشجار دون الأرض فالرهن في كل هذا باطل، سواء سلم مارهن أو سلمه مع ما استثنى، لأن كل واحد متصل بصاحبه اتصال جزء بجزء فصار بمنزلة رهن المشاع إلا إذا فصل أحدهما عن صاحبها وسلمه إليه مفصولا، أو أقر المرتهن بالفصل والقبض، فحينئذ يجوز، ولا يجوز رهن بعض عبد ولا بعض دار، فرهن المشاع باطل فيما يحتمل القسمة وما لا يحتملها من شريكه أو من غيره، وكلما كان في علة المشاع فهو كذلك،(٢) انتهى.

---

(١) القنية المنية ص: ٣٦١، كتاب الرهن، باب ما يصح من الرهن وما لا يصح وما يبطل بعد صحته.

(٢) الهداية ج٤ ص: ٥٠٩، باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لايجوز.

وفي الهداية عن أبي حنيفة جواز رهن الأرض بدون الشجر ،لأنه يكون استثناء الأشجار بمواضعها. (١)وفي الظهيرية: إن عدم جوازه هو ظاهر الرواية.

وهذه المسايل ليست من شرطه ولعله إنما ذكرها تبعا للطرسوسي، والله أعلم.

وَلَـوْ هَـلَكَ الْـمَقْبُوضُ فَهُوَ أَمَانَةٌ ﴿٨٣١﴾ وَفِـي نَـحْوِ ذا قِيْـلَ الـضَّمَـانُ يُقَـرَّرُ

مسئلة البيت من تتمة البيت السابق . قال في شرح مختصر الطحاوي للإسيحابي :فلو قبضه على الفساد يكون أمانة أو يكون مضمونا ، ذكر الكرخي أنه إذا هلك هلك أمانة ولا يذهب شيء من الدين. وذكر في الجامع الكبير مايدل على أنه يهلك بالأقل من قيمته، ومما رهن به ، لأنه قال :إن كلما هو محل للرهن الصحيح فإذا رهنه رهنا فاسدا فهلك في يد المرتهن لهلك بالأقل من قيمته ومن الدين، وكلما ليس بمحل للرهن الصحيح فلا يكون مضمونا بالرهن الفاسد كالمدبر وأم الولد.

قال في البدايع: وهذا يدل على أن الفساد إن كان لمعنى في المرهون لا يكون مضمونا بل أمانة ، وإن كان الفساد لمعنى في غيره يكون مضمونا.(٢)

وفي التتمة : إن حكم الرهن الفاسد حكم الصحيح في الضمان بالهلاك . قال: هكذا ذكر الشيخ الإسلام في شرحه . ثم قال : وذكر الكرخي : المقبوض بحكم الرهن الفاسد لا يتعلق به الضمان أصلاً والباطل من الرهن لا يكون منعقداً أصلاً كالفاسد من البيوع، وشرط انعقاد الرهن أن يكون مالا والمقابل به يكون مالا مضمونا، ففي كل موضع كان كذلك إلا أنه عند فقد شرط الحوز ينعقد لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد، وفي كل موضع لم يكن كذلك لا ينعقد أصلا.

وعلى هذا تخريج المسايل، قوله :"ولو هلك المقبوض " يعني المتقدم في البيت السابق، وهو المرهون فاسداً فهو أمانة وهذا قول الكرخي. وقوله"وفي نحو ذا " يعني المذكور من الأرض وغيرها، قيل الضمان يقرر، لأنه محل الرهن الصحيح ، على ماقاله شيخ الإسلام.

وأشار إليه في الجامع الكبير لكن ظاهر النظم ترجيح قول الكرخي ، وتضعيف ما في الجامع الكبير، وينبغي العكس، لأن الجامع الكبير من ظاهر الرواية وقد وافقه مافي التتمة وغيرها، ولو كان النظم هكذا:

ومقبوض ذي بالملك قيل أمانة وقيل ضمان كالصحيح يقرر

لكان أولى، لأن الإشارة" بذي" إلى الصور المتقدمة التي الرهن فيها فاسد والتعبير " بقيل " لتعديد الأقوال من غير إشعار بتصحيح ولا تضعيف لا طلاق النقل . وقولنا "كالصحيح"تشبيه للفاسد به في الضمان، والله أعلم.

وَلَـوْ يُسْتَحَقُّ الـرَّهْـنُ بَعْدَ هَلاَكِـهِ ﴿٨٣٢﴾ لِـزَيْـدٍ بِـإِشْهَـادٍ فَـزَيْـدٌ مُـخَيَّـرُ

فَـفِـي أَخْـذِهِ لِـلـرَّاهِنِ الرَّهْنَ هَالِكٌ ﴿٨٣٣﴾ بَـقِيْـمَتِـهِ مِنْ دَيْنِـهِ لاَ يُـغَيَّـرُ

(١) المصدر السابق ص: ٥٠٩.

(٢) البدائع ج ٦ ص:١٦٣، فصل في شرائط كون الرهن مضموناً عند الهلاك.

وَفِـيْ أَخْـذِهِ ذَا الْـمَـالَ يَـأْخُذُ رَاهِناً ﴿٨٣٤﴾ بِتِـلْكَ وَبِـالـدَّيْـنِ الَّـذِيْ يَتَـأَخَّـرُ

اشـتـمـلـت الأبيـات عـلـىٰ مسـئـلة عـجيبة . قال في التتمة: رجل رهن من أخر عبدا وهلك العبد في يد الـمـرتهـن ثـم استحقه رجل بالبينة كان له أن يضمن أيهما شاء، وهذا القدر هو ما اشتمل عليه البيت الأول . قـال: فـإن ضـمـن الراهن ملكه بأداء الضمان سابقا على عقد الرهن فتبين أنه رهن ملك نفسه وأن المرتهن صار مستوفيا فلا يرجع بالدين على الراهن وهذا ماأشار إليه البيت الثاني .

قـال: فـإن ضـمـن الـمـرتهن وهو المشار إليه في النظم " بذي المال" يرجع بما ضمن على الراهن ، لأن الـمـرتهن مغرور من جهة الراهن، وفي قبض الرهن عامل للراهن فكان له الرجوع بما غرم كما يرجع المستاجر على الأجير، والمودع على المودع . ويرجع بالدين عليه أيضا.

وإليه الإشارة بقوله " يأخذ" يعني المرتهن راهنا يعني بتلك القيمة، وبالدين الذي على الراهن.

والـعـجب من المصنفؒ كيف نقلها من التتمة والحال أنها من مسايل الهداية ومختصراتها وقد ذكرها في موضعين في الاستحقاق مثل صورة التتمة، وذكر القاضي أبو حازم وأجاب عنه، ولا حاجة لنا إلى ذكره هنا.

ثـم ذكـرها فيما لو أعاره ثوبا ليرهنه على قدر معين أو جنس ، أو مرتهن فخالف حيث يكون ضامنا ، ثم المعير إن شاء ضمن المستعير، ويتم عقد الرهن فيما بينه وبين المرتهن ، لأنه ملكه بأداء الضمان ، فتبين أنه رهن ملك نفسه وإن شاء ضمن المرتهن، ويرجع المرتهن بما ضمن وبا لدين على الراهن، والله أعلم.

وَإِنْ يَـنْـفَـرِدْ بِـالْـفَسْـخِ مُرْتَهِنٌ يَجُزْ ﴿٨٣٥﴾ وَعِـنْـدَ هَلَاكِ الـرَّهْـنِ مِـنْ بَعْدُ يُثْمِرُ

مسئلة البيت من القنية رقم لشرح السرخسي .قال: المرتهن ينفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتى لو رده وقـال فسخت الرهن ،ولم يرض الراهن، وهلك لايسقط شيء من الدين (١). وهذا هو المشار إليه بعجز البيت، يعني أن ثمرة ذلك تظهر عند هلاك الرهن .

قلت: وتـظهـر أيضا فيما إذا طلبه الراهن بعد الفسخ فمنعه المرتهن فهلك ، حيث يضمن المرتهن قيمته لا الأقل منها ومن الدين ويكون الفضل أمانة ،فتامله!

وقد ذكر أيضا في آخر أبواب الرهن برقم لنجم الأيمة البخاري، والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

وَيَبْـطُـلُ بِـاسْتِـيْـجَـارِهِ واحْتِيـالِـهِ ﴿٨٣٦﴾ وَيَـعْـقُـوْبُ لَمْ يَبْطُلْ بِذَا وَهُوَ أَشْهَرُ

الضمير في " ويبطل " للرهن . وضمير " استيجاره ،واحتياله" للمرتهن والرهن.وفي البيت مسئلتان.

الأولى : قـال قـاضي خان : وإذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استاجرها المرتهن صحت الإجارة ،وبطل الرهن حتى لايكون للمرتهن أن يعود في الرهن.(٢)

الثانية: قـال فـي الذخيرة : وإذا أحال المرتهن بالدين على انسان ، كان للراهن أن يسترد الرهن منه عند

(١) القنية المنية ص: ٣٦٢، باب حكم الرهن عند هلاكه.

(٢) فتاوى قاضي خان ج ٤ ص: ٤٨١، فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز .

أبي يوسف رحمه الله تعالىٰ كما لو أبرأه منه. وعند محمدؒ ليس له ذٰلك كما لو أحل.

وفي شرح الزيادات : ذكر الخلاف في المسئلة على عكس ماذكر هنا. فقال المديون لو رهن بدينه رهنا ثـم أحـال بـالدين على رجل لايبطل الرهن بالحوالة ، ولا يكون للمحيل أن يأخذ رهنه مالم يقبض الطالب دينه في المحال عليه.قالوا:في المسئلة روايتان،ما ذكر أنه لايبقى الرهن قول محمدؒ ، وما ذكر أنه قول أبي يوسفؒ . وحـكـي عن القاضي أبي حازم أنه قال : اختلف شيخ وشاب في هٰذه المسئلة وعنى بالشاب نفسه وبالشيخ أبا بكر القمي . فأجاب الشيخ بقول أبي يوسفؒ، والشاب بقول محمدؒ، ولم يعرفا الرواية فسألا هلالاً عنها فأخرج الروايتين من النوادر فوافق الشيخ الشيخ والشاب الشاب، انتهىٰ.

قـال الـمـصـنفؒ: إنـما نسب إلى أبي يوسفؒ من بقاء الرهن وهو الأشهر من حيث العمل والرواية ، دون ماروي بعكسه. وفي المبسوط اقتصر على تعليل قول أبيٰ يوسفؒ ، وكذا في الهداية.

وحـاصـلـه : أنه رهن بدين على نفسه ، وبالحوالة لم ينتقل عنه الدين بل توجهت المطالبة على المحال عـليـه مـع بـقـايـه في ذمة المحيل ، وكذا لو أبرأ المحتال المحال عليه لايصح رده، ولو أحضر المحيل المحال يجبر الطالب على القبول ،ولو كان متبرعا في الأداء لم يجبر الطالب.

ولـو هـلك الـرهـن بعد الحوالة بطلت وهلك بالدين فإذا كان الدين باقيا بقي الرهن، لأنه عقد لاستيفائه فـبـقـي بـبقـائه، وإنما لم يصح إبتداء الرهن بعد الحوالة ،لأن بقاء الدين في ذمة المحيل لم يثبت بدليل قطعي بل بمحتمل ، وهو الاجتهاد فوقع الشك فلا يصح به ،ولا يبطل به.

وَلَـوْ قَبَـضَ الْـمُسْتَأجِرُ الدَّارَ بَعْدَهَا ﴿٨٣٧﴾ لِـرَهْـنٍ فَـفَسْـخٌ فِـي الإِجَـارَةِ يُزْبَرُ

الضمير في " بعدها " للإجارة التي تضمنها اسم الفاعل.

مسـئـلة البيـت مـن الـقنية رقم للخجندي وقال: اجر داره وسلمها إلى المستاجر ثم رهنها منه انفسخت الإجارة، وصارت رهنا ، وهٰذه عكس المتقدمة، والله أعلم.

وَلَـوْ يَسْتَـعِيْـرُ الـرَّهْـنَ رَاهِنُـهُ فَلَا ﴿٨٣٨﴾ ضَـمَـانَ وَفِي الْعَكْسِ الضَّمَانُ الْمُقَرَّرُ
وَحَـالَ انْتِـفَـاعِ الْـمُسْتَعِيْرِ أَمَـانَةٌ ﴿٨٣٩﴾ وَفِـي الْأَجْـنَبِيِّ الْـحُكْـمُ لَا يَتَـغَيَّـرُ

اشتمل البيتان على المسائل ،

الأولى : قـال فـي الهـداية : وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن ليخدمه أوليعمل له عملا فقبضه خرج من ضـمـان الـمـرتهـن لـمـنـافاة بين يدالعارية وبين يدالرهن ،فإن هلك في يد الراهن يهلك بغير شيء لفوات القبض المضمون،وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده لأن عقد الرهن باق إلا في حكم الضمان في الحال ،(١)انتهىٰ.

وقد علم من هٰذا أنه بمجرد القبض يخرج عن الضمان،يستوي في ذٰلك حالة الانتفاع وما قبلها وما بعدها.

الثانية: قـال فـي الهـداية : وإذا استعار المرتهن الرهن من الراهن ليعمل به فهلك قبل أن يأخذ في العمل

(١) الهداية ج ٤ ص: ٥٣٠،باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره.

هلك على ضمان المرتهن لبقاء يد المرتهن ،وكذلك إذا هلك بعد الفراغ من العمل لارتفاع يد العارية ، ولو هلك في حالة العمل هلك بغير ضمان لثبوت يد العارية بالاستعمال ، وهي مخالفة ليدالرهن فانتفى الضمان، وكذلك إذا أذن الراهن للمرتهن با لاستعمال لمابيناه،(١) انتهى.

وإلى ذلك الأشارة بالبيت الأول وصدر الثاني لكن إطلاقه الاستعارةفيه ربما يوهم شمول الصورتين ، وليس الحكم متحدا لما علمت أنه في الثانيةحالة الاستعمال ساقط.

الثالثة: قال فيها بعد ذكر حكم مسئلة استعارة الراهن من المرتهن:وكذلك لو أعاره أحدهما من الأجنبي بإذن الأخر سقط حكم الضمان لما قلنا. ولكل واحد منهما أن يرده رهنا كما كان، لأن لكل واحد منهما حقا محترما فيه.

قال: وهذا بخلاف الإجارة ، والبيع، والهبة من الأجنبي إذا باشرها أحدهما بإذن الأخر حيث يخرج عن الرهن فلا يعود إلا بعقد مبتدأ وفي البدايع: أنه بالإعادة من الأجنبي لايخرج عن عهدة الرهن، والخروج عن الضمان لايوجب الخروج عن عقد الرهن، كزوائد الرهن، انتهى.وقوله: ع

وفي الأجنبي الحكم لا يتغير

يعني لايتغير عن كونه أمانة غير مضمون على المرتهن ،سواء كان الهلاك حالةالانتفاع ، أو قبله أو بعده كما في استعارة الراهن،والله أعلم.

قلت: وفي عمدة الفتاوي: الراهن إذا قال للمرتهن أعرني الرهن، أو أجرني فالإجارة لا تصح ، لأن ملكه في المرهون باق،وفي الإعارة له أن يسترده من يده،ولو أمره أن يعير غيره فقد خرج عن ضمان الرهن ،وليس للمرتهن أن يسترده إلا برهن جديد ،وهو خلاف ماتقدم .

والنظم ربما يوهم أن الحكم في الأجنبي كالحكم في المرتهن ، وليس كذلك مع مافيه كما قدمناه فلو كان البيت هكذا:ـ

سوى حالة استعماله مثل إذنه وبالإذن من غير أعر فيهدر

لسلم من الأمرين معا فإنه في حالة الإستعمال لو هلك لاضمان.

وقولنا: "مثل إذنه"بيان لصورة أخرى، وهي:ما لواستعمله المرتهن بإذن الراهن وقولنا: "بالإذن" بيان للشرط في عدم الضمان وهو كونه بالإذن في الإعارة من الأجنبي كما تقدم ، والله أعلم.

تفريع: قال في النهاية : لواختلفا في حالة الهلاك فقال المرتهن حالة العمل، وقال الراهن قبلها أوبعدها . فالقول للمرتهن، والبينة للراهن، ونقله من قاضي خان، والله تعالى أعلم.

وَلَا يُؤْمَرُ الْمَدْيُوْنُ إنْ غَابَ رَهْنُهُ ﴿٨٤٠﴾ بِدَفْعٍ إِلَىٰ مَارَهَنَهُ مِنْهُ يُحْضَرُ

---

(١) المصدرالسابق بتمامه.

وَقَدْ قِيلَ ذَا فِيمَا إِذَا الرَّاهِنُ ادَّعىٰ ﴿٨٤١﴾ هَلَاكاً وَإِلَّا فَهُوَ بِالدَّفْعِ يُؤْمَرُ

اشتمل البيتان على مسئلة مذكورة في الهداية ،وغيرها قال في الهداية: وإذا طلب المرتهن دينه يؤمر بإحضار الرهن ، لأن قبض الرهن قبض استيفاء، فلا يجوز أن يقبض ماله مع قيام يد الاستيفاء ،لأنه يتكرر الاستيفاء علىٰ اعتبار الهلاك في يد المرتهن ، وهو محتمل، وإذا أحضره أمر الراهن بتسليم الدين أولا ، ليتعين حقه كما يتعين حق الراهن تحقيقا للتسوية كما في تسليم المبيع ،والثمن، يحضر المبيع ثم يسلم الثمن أولا .(١)

وهذا ما اشتمل عليه البيت الأول . وإن طالب بالدين في غير البلد الذي وقع العقد فيه إن كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة فكذلك الجواب، لأن الأماكن كلها في حق التسليم كمكان واحد فيماليس له حمل ومؤنة، ولهذا لا يشترط بيان مكان الإيفاء فيه في باب السلم بالإجماع ،وإن كان له حمل ومؤنة يستوفي دينه ولا يكلف إحضار الرهن،لأن هذا نقل ، والواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان إلى مكان ، لأنه يتضرر به زيادة الضرر ولم يلتزمه. وفي بعض حواشيها. يحلف المرتهن على أن الرهن لم يهلك عنده في هذه الصورة.ثم ذكر بعده بأسطر : وكما يكلف إحضاره لاستيفاء كل الدين يكلف لاستيفاء نجم قد حل لاحتمال الهلاك ،(٢) انتهىٰ.

وقيده السغناقي بأن هذا إذا ادعى الرهن هلاك الراهن، وأما إذا لم يدع فلا حاجة إلى إحضار الرهن إذ لا فايدةفيه ، انتهىٰ.

وكلام صاحب النهاية هو ماتضمنه البيت الثاني وسيتلىٰ عليك ما في البيتين بعد ظهور مافي كلام الشيخ، فإن الطرسوسي قد اعترض كلام السغناقي هنابأنه من عنده لم يعزه إلى أحدمن المصنفين ولا المشائخ وهو فاسدٌ ونصّ في الكافي على مايدفع القيد وهوقوله: وإذا طالب المرتهن الراهن بالدين أمرالمرتهن بإحضار الرهن لأنه ربما يهلك الرهن بعد ذلك أويكون هالكا قبل ذلك فيصير مستوفيا دينه مرتين. قال:فقوله " ربما يهلك الرهن بعد ذلك " يرد ما قاله السغناقي، وإنما السرفيه أن قبض الرهن قبض استيفاء، ويتصور بالهلاك فإذا ادعى المرتهن بالدين وطالب به ولم يدّع الراهن الهلاك أصلاً ، فإن قلنا إن القاضي يأمره بدفع دينه من غير إحضار الرهن مع قيام احتمال الهلاك الذي يقرر الاستيفاء لزم منه ترك الاحتياط في القضاء،وهو لا يجوز ،لأنه على تقدير الهلاك قبل الأمر بالدفع يكون قضاء بالباطل وهو جور، وعلىٰ تقدير القيام يكون قضاء بالحق بالاحتياط في الإحضار. وهذا غفلة من السغناقي فإنه لحظ صورة الحق الذي للراهن، وما لحظ حق القاضي من ذلك ،ولهذا أكدت في النظم بحرف النفي بقولي: "فلا يؤمر بالدفع"

وقال: ومما يؤيد ماقلت مانقلناه عن الشيخ حافظ الدين بقوله : " لأنه ربما يهلك الرهن بعد ذلك" معناه أنه إذا هلك بعد الأمر بالدفع من غير إحضار،أو لا يقع مستندإلى وقت عقد الرهن والقبض، فيقرر الاستيفاء

---

(١) الهداية ج٤ ص: ٥٠٤، كتاب الرهن.

(٢) الهداية ج٤ ص: ٥٠٤ - ٥٠٥، كتاب الرهن.

سابقا على الأمر بالدفع فيكون حينئذ أمرا بقضاء الدين مرتين، وهذا لايجوز فتلخص لنا حينئذ أنه يتعين على القاضي أنه لا يأمر الراهن بالدفع إلى المرتهن من غير أن يحضرا لرهن،أو يصدقه على بقايه إلى الآن، وسواء ادعى الراهن الهلاك أولم يدعه، لماقررناه انتهى.

قال المصنفُ: وقد تتبعت القيد الذي ذكره السغناقي فيما عندي من الكتب فعدمتها فلم أحد من ذكره، وكل عباراتهم تقتضي صحة ماذكره الطرسوسي ، والقياس يقتضي صحة ماذكره السغناقي، فإن الأصل عدم هلاك الرهن،وطلب إحضاره حق الراهن فمالم يطلب لا يجب على الحاكم أن يجبر المرتهن على عدم الهلاك إلابطلب من الراهن على قول السغناقي ،لأنه حقه وعلى ماذكره الطرسوسي ينبغي أن يحلفه صيانة للحكم، والله أعلم.

ثم نظر في كلام الطرسوسي في مواضع، منها قوله: "إنه لم ينقل السغناقي" ذلك بأنه نقله عن زيادات العتابي ولفظه: لوأن الراهن أراد أن يقتضي بعض الدين هل يؤمر المرتهن بإحضار الرهن ؟ قال: في القياس لا يؤمر، وفي الاستحسان يؤمر بالإحضار إذا كان في بلده ،انتهى.

قال: وإنما يلزم النقل الطرسوسي ،لأنه التزمه في جميع شرحه.

ومنها قوله: "ولذا أكدت بحرف النفي" فإنه لاتاكيد في عبارته وساقها وهي قوله:ـ وبالله التوفيق.

وطالب الراهن بالدين فلا	يؤمر بالـدفع إليه أو لا .
من قبل أن يحضر ماقد رهنا	وفقهها يعرفه من أتقنا .

ومنها قوله: " ومما يويد ما قلته مانقلناه عن الشيخ حافظ الدين "فإنه تكرار بلا فايدة،انتهى.

أقول : لانسلم كونه بلا فايدة بل فيه بيان وجه تقرير كلام النسفي ،وأنه يكون مستندا إلى وقت سابق على القبض، فيكون قضاء الدين مرتين، فتا مله! والله أعلم.

وإذا عرفت هذا بقي لنا هنا نظردقيق يدفع كلام الشيخين رحمهما الله تعالى بيانه : أن كلام النسفي وغيره إنماهو في صورة طلب جميع الدين والأمر بأدائه كله، وهذا لا كلام فيه، لأنه لا يؤمر بالدفع حتي يحضر الرهن، لأنه يلزم عليه ماذكروه من المحظور،والقيدالذي قيدبه السغناقي ليس في هذه الصورة حتي يحتج عليه بكلام النسفي وغيره بل في صورة قضاء النجم المستحق من الدين المنجم المرتهن على جميعه . ووجه عدم إلزام القاضي له بإحضار الرهن فيهذه الصورة إلابطلب الراهن لأنه بدفع النجم لا يكون مستوفياً بجميع الحق فلا يتوجه إلزامه بإحضار جميع الرهن لعدم تحقق التسوية بين الراهن والمرتهن لبقاء الدين في ذمة الراهن، وبقاء حق الحبس للمرتهن ولو قبض النجم المذكور، لأن الأصل بقاء الرهن لكن بدعوى الهلاك توجه الطلب ، لأنه يكون مستوفيا للنجم الذي يريد دفعه فكأنه يدعي البراءة بتقرر الاستيفاء بالهلاك المحتمل فتعين الإحضار لذلك . هذا ما ظهر لي حال الكتابة فإنه اشتبهت الصورتان على الشيخين فطردالحكم فيهما.

وبهذا يشعر كلام الزيادات لمن تأمله، وسأتتبع كلام أيمتنا في ذلك وأرجو الله أن أظفربما يكشف

اللبس. وبما قررناه ظهر لك أن تخريج المصنفّ التحليف على القولين غير ظاهر، بل في صورة جميع الدين يتحتم التحليف قولا واحدا طلب الراهن أولا، وفي مسئلة النجم لا يتوجه التحليف إلا بالطلب.فتأمله! والله أعلم.

ثم إني رأيت الكافي في شرح الهداية قال في مسئلة النجم: وفي الزيادات، وشرح الجامع والمحيط: لايجبر على إحضاره لعدم فايدة الإحضار في القياس، وفي الاستحسان يجبر على حضاره إذا كان في المصر الذي رهنه فيه، لفراغ قلب الراهن عن توهم الهلاك، وهذا إذا ادعى الراهن هلاكه، أما إذا لم يدع لا فايدة في في الإحضار ،انتهى.

وفي شرح الزيلعي: وكما يكلف إحضار الرهن لا ستيفاء كل الدين يكلف لاستيفاء نجم قد حل إذا ادعى الراهن هلاكه لاحتمال الهلاك، بخلاف ما إذا لم يدع الراهن هلاكه، لأنه لا فايدة في إحضاره مع إقراره ببقايه (١)يعني به الإقرار الذي يصحبه عدم دعوى الهلاك.

بقي أن النظم أطلقه ولم يفصل بين ماليس في مكان إذا كان له حمل ومؤنة، أولم يكن له حمل ومؤنة ولا بد منه وإلا فإطلاق النظم شامل له، هذا في البيت الأول.

وأما الثاني فإن ظاهره أن الحكم كذا في مسئلة جميع الدين وليس كذلك بل هذا الحكم خاص بمسئلة النجم المستحق فيجب تقييده به.

فاستخرت الله تعالى ونظمت بيتين سالمين إن شاء الله تعالى عن ذلك مشتملين على قولي صاحب الهداية والنهاية، فقلت:ـه

ولا دفع مالم يحضر الرهن أويكن	بغير مكان العقد والحمل يعسر
كذا النجم أولادون دعوي بدينه	هلاكا وهذا في النهاية يذكر

مع عزو المسئلة إلي النهاية وإن كانت في غيرها . وإن شئت قلت:ع

وهذا في الزيادات يذكر"

وعلم أن الدفع المنفي المراد به الدين بقرينة قولنا "يحضر الرهن"ويجوز في " يحضر" البناء للمفعول ،والبناء للفاعل، وعود الضمير على المرتهن لأن الرهن عنده. وضمير " أولم يكن" للرهن.و" عسرالحمل: " هو كونه له مؤنة يلزمها ضرر، كما تقدم وقولنا:" كذا النجم " أي حكمه في الدفع. وهذا ماذكره في الهداية(٢) ولايلزم فيه الإحضار إلا بدعوى المدين وهو الراهن هلاكه ،والله أعلم.

وَلَوْ بَعْدَ قَبْضِ الدَّيْنِ يَهْلِكُ عِنْدَهُ ﴿٨٤٢﴾	فَتَضْمِيْنُهُ مِنْهُ وَبِا الْرَّدِ يُجْبَرُ
وَإِبْرَاؤُهُ لِإبْنِ الْهُزَيْلِ نَظِيْرُهُ ﴿٨٤٣﴾	قِيَاساً وَفِي اسْتَحْسَانِهِمْ لَيْسَ يَخْسَرُ

ضمير " يهلك " للرهن وضمير "عنده " ومنه "ويجبر" ومستتر " إبراؤه" يرجع إلى المرتهن.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي، ج٦، ص: ٦٧، كتاب الرهن.ط: باكستان.

(٢) الهداية ج٤ ص: ٥٠٥، كتاب الرهن.

وفي البيتين مسئلتان.

الأولى: قال في الهداية: ولو استوفى المرتهن الدين بإيفاء الراهن أو بإيفاء متطوع، ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين، ويجب عليه ردما استوفى إلى من استوفي منه، وهومن عليه الدين أو المتطوع، بخلاف الإبراء (١). وذلك، لأنه استوفى حقه بالهلاك من وقت القبض، فظهر أنه استوفي من المتبرع بعد ما استوفى من الراهن حكما، فيعتبر بما لو استوفى حقيقة. وهذا مسئلة البيت الأول، وإطلاق قبض الدين يشمل المتبرع والراهن.

قال في الحاشية الجلالية، ونهاية الكفاية: وكذا لو أبرأ رب الدين المديون بعد الأداء له أن يسترد ما أدى، انتهى. وكذا إذا اشترى بالدين عينا، أو صالح عنه على عين ثم هلك الرهن في يده، يجب عليه رد ما استوفي، ولو كان أحاله ثم هلك بطلت الحوالة، ولو تصادقا على أن لادين ثم هلك يهلك بالدين لتوهم وجوب الدين بالتصادق على قيامه.

الثانية: قال في الهداية: ولو أبرأ المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه منه، ثم هلك الرهن في يد المرتهن يهلك بغير شيء استحسانا، خلافا لزفر، لأن الرهن مضمون بالدين، أو بجهته عند توهم الوجود كما في الدين الموعود ولم يبق الدين بعد الإبراء والهبة، ولا جهة لسقوطه إلا إذا أحدث صنعا، لأنه يصيربه غاصبا إذا لم تبق له ولاية المنع، انتهى. (٢) وإليه أشار بقوله: ع

وإبراؤه لا بن الهذيل نظيره

يعني نظير هلاكه عنده بعدقبض الدين المشار إليه في البيت السابق. ولو قال: ع

وعن زفر بعد البراءة مثله.

لكان أوضح وأحسن.

فقوله: "وفي استحسانهم ليس يخسر" يعني لا يلزمه ضمان. أشار به إلى قول علمائنا الثلاثة.

قال في الهداية: وكذا إذاارتهنت المرأة رهنا بالصداق فأبرأته، أووهبته، أو ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول، أو اختلعت منه على صداقها، ثم هلك الرهن في يدها يهلك بغير شيء في هذا كله، ولم يضمن شيئا لسقوط الدين كما في الإبراء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) المصدر السابق ص: ٥٤٢.

(٢) هدايه ج ٤ ص: ٥٤٢-باب التصرف في الرهن.

فصل من كتاب الجنايات

الجنايات: جمع جناية اسم لمايجنيه الشخص من شريحدثه تسمية بالمصدر . ويقال: جنى علىٰ قومه إذا أذنب ذنبا يتبع به، واستعمال الجناية في الجراحة والقطع والقتل أكثر من استعمالها في الإفساد.

وأوردها عقب الرهن لشرعية كل منهما للوقاية والصيانة فالرهن لصيانة المال ، والجنايات لصيانة الأنفس ، وقدم الرهن لأن المال وسيلة، والوسيلة مقدمة على المقصد. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَعَفْوُكَ أَوْلَى وَالْعِقَابُ مُؤَخَّرٌ ﴿٨٤٤﴾ وَقَوْلُ جَرِيحٍ جَارِحِي هُوَ جَعْفَرُ
وَمَاتَ وَقَالَ الْوَارِثُونَ خِلَافَهُ ﴿٨٤٥﴾ فَمَا مِنْ قِصَاصٍ وَالشُّهُودُ تُزَوَّرُ
وَإِنْ بَيَّنُوا ابْنًا غَيْرَهُ خَطَاءً يَجُزْ ﴿٨٤٦﴾ وَمَنْ تَابَ يُسْلِمْ نَفْسَهُ فَهُوَ أَطْهَرُ

اشتملت الأبيات على مسائل .

الأولىٰ: عفو ولي المقتول عن القاتل أولىٰ من الا قتصاص. ذكره في الظهيرية وعزاه للكرخيؒ ، وكذا لوعفى المجروح كان أفضل له وإليه الإشارة بقوله: "وعفوك أولى" يعني من القصاص.

الثانية: قال في الظهيرية: الوارث إذا عفا عن القتل هل يبرأ فيما بينه وبين ربه ؟ قال: هو بمنزلة الدين علىٰ رجل فمات الطالب فأبرأه الورثة فإنه يبرأفيما بقي، أما عن ظلمه الأول فلايبرأ، فكذا القاتل لايبرأ عن ظلمه وعداوته، ويبرأ عن القصاص. انتهى . وإلىٰ ذلك أشار بقوله: "والعقاب مؤخر" يعني لا يبرأ منه بل أمره إلى الله تعالىٰ.

أقول: لوقال: "ثم ماالظلم يهدر" لكان أولىٰ وأقرب إلى معنى المنقول، لأن وقوع العقاب غير معلوم، بخلاف الظلم فإنه معلوم الثبوت. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

الثالثة: قال فيها: جريح قال: قتلني فلان ثم مات فأقام وارثه البينة على رجل اخرأنه قتله لم تقبل بينته، لأن هذا حق المورث، وقد أكذب البينة بقوله: "قتلني فلان"، وهي المشار إليها بقوله: "وقول جريح" إلى اخر البيت الثاني.

وقوله "الشهود تُزور" بإدعاء الورثة بشهادتهم طبقه فلا قصاص، لكن لوقال: مكان قوله "جارحي" "قاتلي" لكان أولى ، لأنه لفظ الظهيرية . والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

الرابعة: قال فيها ولوقال: جرحني فلان ثم مات فأقام ابنه البينة على ابن اخرأنه جرحه خطأً تقبل بينته انتهى.

وهي المشار إليها بقوله : وإن بينوا يعني الورثة أن جارحه ابن له غيره يعني غير الذي قال عنه الجريح: أنه جارحه، "يجز" يعني البينة : ووجهه بأن البينة قامت علىٰ حرمان الولد الإرث فقبلت.

الخامسة: نقل في القنية عن الكافي لإسمٰعيل المتكلم في كتاب التوبة : أنه لاتصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود، ويعرف أولياء الدم أنه لا يمتنع عن ذلك وإن صمموا على طلبه منه (١)..

---

(١) القنية المنية ص: ٣٧٧، كتاب الجنايات ، باب مايجب فيه القصاص –ط كلكته.

وإليه الإشارة بعجز البيت الثالث. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم .

وَإِنْ أَنْتَ عَنْ بَعْضِ الْقِصَاصِ عَفَوْتَ لا ﴿٨٤٧﴾ يَعُودُ وَقَلْبُ الْمَالِ عَنْهُ مُعَذَّرُ

قال رحمه الله: صورة المسئلة : لو عفى من يستحق القصاص عن بعضه بأن قال لغريمه: عفوت عن نصف القصاص أو ثلثه أوربعه مثلاً فإنه لا يعود القصاص عليه، ولا يمكنه أن يقتص منه بما بقي، كمالوعفى عن بعض الأولياء ، ولا يعود البعض الذي لم يعف عنه مالاً. وإلى ذلك أشرت بقولي: "وقلب المال عنه معذر" وهوالغريب في المسئلة، ولأجلها نظمتها. والمسئلة نقلها من قاضي خان والقنية.

قلت: رقم فيها للقاضي عبد الجبار وقال: عفى الولي عن نصف القصاص فيسقط الكل، ولا ينقلب الباقي مالاً . والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَمَقْلُوعُ سِنٍّ إِنْ يَقُلْ قَلَعَ غَيْرَ مَا ﴿٨٤٨﴾ أَمَرْتُ بِهِ فَالْقَوْلُ مَاهُوَ يَذْكُرُ

مسئلة البيت من القنية . قال بعد أن رقم لبرهان الدين صاحب المحيطؒ: كسررجلان سن رجل خطأً فالدية في مالهما. لأن مايجب علىٰ كل واحد منهما دون أرش الموضحة. ولوو كزأربعةٌ رجلاً فسقط بضر بتهم سن المضروب، وانكسرسن آخرمنه، فلو عرف آخرهم ضرباًتجب عليه الدية، وإلا فلا شئ عليهم ، ولو كسرسن إنسان فاسودّت أواحمرّت أواخضرّت يجب تمام الأرش في ماله. وفي الجامع الصغير: حكومة عدل . وجواب برهان الدين هوالصواب . ولو أمر رجلاً بقلع سنه لوجع أصابه وعين السن والمأمور قلع سناً آخرثم اختلفا فيه فالقول للآمر. فإذا حلف فالدية في ماله، لأنه عامد، وسقط القصاص للشبهة .(١) انتهىٰ.

والنظم اشتمل على الجملة الأولىٰ من المسئلة الأخيرة، ولم يتعرض إلى وجوب الدية دون القصاص. فاستخرت الله تعالىٰ وغيرت البيت . وجعلته وافياً بالمنقول. فقلت وبالله التوفيق: ـ

ولوقال لم آمر بسن قلعتها   له القول إن يحلف وبالمال يظفر

وَيَعْقُوبُ فِي مَذْبُوحِ بَيْتٍ ضَمَانَهُ ﴿٨٤٩﴾ عَلىٰ رَجُلٍ مَعَهُ وَمَاثَمَّ آخَرُ

"معه" في النظم ساكن العين للوزن. والمسئلة من البدايع. قال: رجلان كانافي بيت وليس معهما ثالث، ووجدأحد هما مذبوحاً. قال أبو يوسفؒ : أضمن الآخرالدية، وقال محمدؒ :لا ضمان عليه . والله أعلم.

وَلَوْ أَمَرَ الْإِنْسَانُ شَخْصًا بِقَتْلِهِ ﴿٨٥٠﴾ فَلاَقَتْلَ إِنْ يَفْعَلْ وَلاَمَالَ يَخْسَرُ

وَعِنْدَ زُفَرَاقْتُلْهُ بِقَتْلِهِ لَهُ ﴿٨٥١﴾ وَفِي الْمَالِ لِلنُّعْمَانِ قَوْلٌ مُحَرَّرُ

الضميرفي "بقتله" للإنسان . ولا يدور البيت إلا بفتح راء "زفر" وتسهيل همزة "اقتله".

وقداشتمل البيتان على مسئلة والخلاف فيها من البدائع . قال: إذا قال لآخر: اقتلني فقتله فلا قصاص عليه عند علمائنا الثلاثة، وعند زفرؒ يجب القصاص.

وجه قول زفرؒ أن الأمر بالقتل لم يقدح في العصمة ، لأن عصمة النفس ممالا يحتمل الإباحة بحال بخلاف

(١) القنية المنية ص: ٣٧٧، كتاب الجنايات ، باب مايجب فيه القصاص -ط المكتبة المهانندية كلكته.

الإذن بالقطع ، لأن عصمة الأطراف تحتمل الإباحة في الجملة . ولنا أنه تمكنت في هذه العصمة شبهة العدم ، لأن الأمر وإن لم يصح حقيقة فصيغته تورث شبهة ، والشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة. وإذا لم يجب القصاص فهل تجب الدية ؟ فيه روايتان عن أبي حنيفة: في رواية تجب، وفي رواية لا تجب. وذكر القدوري: أن هذا أصح الروايتين ، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالىٰ. وينبغي أن يكون الأصح هي الأولى، لأن العصمة قائمة مقام الحرية، وإنما سقط القصاص لمكان الشبهة ، والشبهة لاتمنع وجوب المال. انتهى (١).

قلت: وبه جزم في عمدة المفتي ، ولم يعرج على غيره . وكذلك قاضي خان في فتاواه والزيلعي في كتاب الجنايات. وفي مختصر المحيط: عليه الدية بالاتفاق . وروى الحسن عن أبي حنيفة لا شيء عليه. وعند زفر عليه القصاص . وفي البزازية: تجب الدية لا القصاص ، وتجعل الإباحة شبهة في درء القصاص لا الاستبدال بالمال. وقال في التجريد: لا تجب الدية في أصح الروايتين عن أصحابنا. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

والطرسوسي قال: إن عدم وجوب الدية أظهر، لأ نها تجب أولاً للمقتول وإذا تمكنت الشبهة في وجوب المال لا تجب. والذي قاله من جهة الشبهة فهو في شبهة تكون من جهة من له الحق كما إذا قتل الأب ابنه عمداً، أما هنا شبهة السقوط فإنما تثبت بإذن صاحب الحق وهو المقتول، ويتعدى إلى المال أيضاً،لأنه حقه ويورث عنه.

والمصنف رده بأنه لا فرق بين كون الشبهة من جهة من له الحق، أومن جهة غيره، فإنها لا تؤثر في إسقاط المال، ومن ادعاه يطالب بالدليل ، ولا دليل، وإنما يؤثر في درء الحد والقصاص بالحديث، ولا يخفى أن وجوب الدية للمقتول إنما هو قول الصاحبين، وأما عند الإمام فإنها تجب للورثة ابتداءً، فحينئذ لا يتوجه ما بحثه الطرسوسي على تقدير تسليمه إلا على قول الإمام. وكذا قال القدوري: إنه أصح الروايتين عن الإمام. وأما على قولهما فيتوجه ماقاله صاحب البدائع. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَقَاتِلُ مَمْلُوكٍ بِإِذْنِ لِمَالِكٍ ﴿٨٥٢﴾ وَقَاطِعُهُ بِالْإِذْنِ لَا يَتَضَرَّرُ

في البيت مسئلتان من البدائع . قال: لوقال: اقتل عبدي ، أو اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه، لأن عبده ماله، وعصمة ماله تثبت حقاً له فجاز أن يسقط بإذنه كما في سائر أمواله. ولوقال: اقتل أخي وهو وارثه القياس أن يجب القصاص وهو قول زفر. وقال أبو حنيفة: استحسن أن يأخذ الدية من القاتل. انتهى(٢) والمسئلة في كبرى الخاصي أيضاً.

قلت: ونقل في البزازية عن الواقعات : لو قال: اقتل ابني وهو صغير فقتله يقتص، ولوقال: اقطع يده فقطع عليه القصاص. ولوقال: اقتل أخي فقتله وهو وارثه ففي رواية عن الثاني وهو القياس يجب القصاص، وعن محمد عن الإمام الدية. وسوى في الكفاية بين الابن والأخ. وقال: في القياس يجب القصاص في الكل. وفي الاستحسان تجب الدية. وفي الإيضاح ذكر قريبا منه.(٣). والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَمُعْطِي صَبِيٍّ شَفْرَةً فَاعْتَدَىٰ بِهَا ﴿٨٥٣﴾ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْغَيْرِهِ لَا يَخْسَرُ

(١) بدائع الصنائع ج:٦، ص: ٢٧٧، كتاب الجنايات ، مايرجع إلى المقتول ـط ديوبند.

(٢) المصدر السابق بتمامه.

(٣) الفتاوى البزازية الموضوع بهامش الهندية . ج:٦ ص:٣٨٢، كتاب الجنايات ـط باكستان.

وَيَـرْجِـعُ مَـعَ أَمْـرِعَـوَاقِـلُـهُ عَلىٰ﴿٨٥٤﴾ عَـوَاقِـلِ مَـنْ بِـالْقَتْلِ لِلطِّفْلِ يَـأْمُـرُ

العواقل: جمع عاقلة وهواسم لمن يجب عليه الدية. والضمير في "عواقله" للصبي.

وفي البيت مسائل من قاضي خان.

الأولىٰ والثانية: قال: رجل دفع سكيناً إلى صبي فضرب الصبي نفسه أوغيره بغيرإذن الدافع لايضمن الدافع شيئا (١).

وهٰذا ما اشتمل عليه البيت الأول، قال: وفي جنايات الحسنؒ: إن قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول، ثم ترجع عاقلة الصبي على الدافع بالدية. انتهى.

قلت: وفي جامع البزازي: أعطى الصبي سلاحاً ليمسكه له ولم يأمره بشيء فعطب بـه الصبي تجب ديته علىٰ عاقلة المعطي، وكذا إذا لم يقل: أمسكه لي على المختار. ثم ذكرفي موضع آخربعد هذا بقليل: وإن دفع إليه سلاحا فقتل به نفسه أوغيره، لا يضمن الدافع إجماعاً (٢). وهو كلام متدافع فتامله! والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وهٰذا القول لم يتعرض له في النظم ومسئلة البيت الثاني وهي الثالثة من قاضي خان.

قال: حربالغ أمرصبياًبقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية، ثم ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الأمر، علم الصبي بفساد الأمر أولم يعلم. وذكرفي المنتقى: رجل أعطى صبياًعصاً أوشيئاً من السلاح وقال له: أمسكه فعطب الصبي بذٰلك فدية الصبي على عاقلة الدافع. انتهى.

ثم ذكر المصنفؒ فروعاً أخرى. ثم ذكر العاقلة والكلام فيها وليس هٰذا محله، لأنه مذكورفي جميع الكتب الفقهية، وهٰذا موضوع للغرائب فحذفتاذلك قصداً. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَعَقْـلُ قَتِيْلِ السِّجْـنِ فِـيْ بَيْـتِ مَـالِنَـا﴿٨٥٥﴾ وَفِيْ أَهْلِ ذَاكَ السِّجْنِ يَعْقُوْبُ يُحْصِرُ

مسئلة البيت من البدائع، قال: ولاقسامة في قتيل يوجدفي السجن لانعدام الملك الخصوص، لأنه لاتصرف لأهل السجن في السجن لكونهم مقهورين فيه، وتجب الديه على بيت المال، لأن به العموم ثابتة عليه، لأن منفعة السجن لعامة المسلمين، وهٰذا قولهما. وقال أبويوسفؒ: تجب القسامة والدية علىٰ أهل السجن، لأن لهم ضرب تصرف في السجن، فكان لهم يدعلى السجن فعليهم حفظه(٣). انتهى. والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

وَقَـاصِدُشَخْصٍ حَـالَةَ النَّوْمِ إِنْ يَمُتْ﴿٨٥٦﴾ فَيُقْتَصُّ إِنْ أَبْـقىٰ دَمـاً مِـنـهٗ يَقْطُـرُ

مسئلة البيت من القنية قال ناقلاً عن برهان الأئمة: فصد غيره وهونائم فسال منه الدم حتى مات فعليه القصاص. (٤)وفي قاضي خان: ضربه بالإبرة فمات فإنه لا يجب القصاص. وكذٰلك ما أشبهها، لأنهٗ لا يقتل عادة. لكن في العمدة: إذا وخزه بالإبرة فمات لاقودعليه. وبالمسلة فيه القود. قال: في الإبرة القود في ظاهرالرواية.

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:٣، ص: ٤٤٤، كتاب الجنايات، فصل في القتل الذي يوجب الدية. على هامش الهندية -ط باكستان.

(٢) الفتاوىٰ البزازية الموضوع بهامش الهندية. ج: ٦ ص: ٣٨٦، نوع آخر في الجناياتة على الصبي -ط باكستان.

(٣) بدائع الصنائع ج:٦، ص: ٣٥٩، بيان من يدخل في القسامة والدية بعد وجوبهما -ط ديوبند.

(٤) القنية المنية ص: ٣٧٧، كتاب الجنايات، باب مايجب فيه القصاص -ط كلكته.

وفي البزازية: وإن غرز بإبرة حتى مات يقتص، لأن العبرة للحديد (١). وفي موضع آخر: وإن غرزه بإبرة لاقصاص فيه إلاإذا غرزه في المقتل وكذلك لوعضه فمات، والحاصل: أن كل ما تتعلق به الذكاة في البهائم يتعلق به وجوب القصاص، ومالا فلا. كذا ذكره الناطفيؒ في الأجناس.

وفي الملتقط: عن أبي حنيفةؒ فيمن غرزبإبرة أوما أشبهها متعمداً لاقود عليه. وفي المسلة القود. وفي السراجية في موضع قال: يجب القصاص في الموت من غرز الإبرة والمسلة. وفي آخرقال: إن عند أبي حنيفةؒ تجب الدية. وفي وسيط المحيط روى أبويوسفؒ عن أبي حنيفةؒ ضربه بإبرة أو بما هوشبيه بالإبرة متعمداً فقتله لاقود عليه، وإن ضربه بمسلة ونحوها فعليه القود، لأن الإبرة لا يقصد بها القتل غالباً، والمسلة يقصد بها القتل. وفي رواية أخرى: إن غرز بالإبرة في المقتل فعليه القود وإن غرز في غيره لا قود، فتنبه له! والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَلَاشَيْءَ فِيْ إِفْضَـاءِ زَوْجَتِهٖ لَهَـا ﴿٨٥٧﴾ وَيَعْقُوْبُ إِنْ لَمْ يُمْسِكِ الْبَوْلُ يُجْبَرُ
عَلىٰ دِيَةٍ وَالثُّلْثُ إِنْ هِيَ أَمْسَكَتْ ﴿٨٥٨﴾ وَلَوْقَتَلَ الْمَوْلىٰ الْعَبْدِ يُعَزَّرُ

يقال: أفضى المرأة إذا جعل مسلك بولهاو حيضها، أوحيضها وغايطها واحداً. وفي البيتين مسئلتان.

الأولى: من البدائع قال: إذا وطي زوجته وأفضاها فلا شيء عليه سواء كانت تستمسك البول أولا تستمسك بقولهما يعني في قول أبي حنيفة ومحمدرحمهما الله. وقال أبويوسفؒ: إن كانت لاتستمسك البول فعليه الدية في ماله، وإن كانت تستمسك فعليه ثلث الدية في ماله. وهٰذا ماأشار إليه البيت الأول وصدر الثاني.

قلت: ينبغي أن يكون المعتمد وجوب الدية عند عدم الاستمساك، فإنهم اتفقوا على أن عشرة أشياء في الإنسان تجب بكل واحد منها الدية كاملة. وعدّوا منها سلسل البول. وهٰذا مذكور في غالب الكتب.

وفي البدائع قسم الإفضاء إلى الأجنبيه والزوجة. ثم قسمه إلى مايكون بالالة وإلى مايكون بغيرها كالحجر والإصبع ونحوذٰلك. ثم قسمه في الأجنبية إلى المطاوعة مع عدم دعوى الشبهة منهما فيتحدان، ولا أرش ولا قيمة مطلقاً، وإن ادعى هوالشبهة سقط الحد، ولزمه العقرولا أرش، وإلى المستكرهة ولم يدع هوالشبهة حدهو ولاعقر، ويجب الأرش فإن استمسكت البول فثلث الدية وإلا فكمالها، وإن ادعى الشبهة فلها الأرش كما قد مناه. وكمال المهرمع الثلث، ولاشي منه مع كل الدية. وإن كان بغير الآلة فالجواب في جميع الوجوه كالجواب في الوجه الأول في الوفاق والخلاف، والجمع بين الضمانين وعدم الجمع إلا أن الأرش في هٰذا الفصل يجب في ماله، وفي الفصل الأول تتحمله العاقلة، لأنه بالالة يكون في معنى الخطأ وبغيرها يكون عمدا.

وقال بعض المشايخ: لا معنى لإيجاب المهرفي هٰذا الفصل لتعلق وجوبه بقضاء الشهوة وليست ثمة. وقال البعض: يجب ويلحق غيرالالة بها تعظيماً لأمرالإفضاء كما ألحق الإيلاج بالإنزال في وجوب الحد. وإذا كانت زوجته فلا شي عليه. انتهى. ملخصاً (٢). والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

---

(١) الفتاوى البزازية الموضوع بهامش الهندية ج:٦ ص:٣٨١، نوع في موجبه—ط باكستان.

(٢) بدائع الصنائع ج:٦ص: ٤٠٥، مايلحق بمسائل التداخل—ط ديوبند.

ولم أره ذكر المسئلة الثانية التي وقفت عليها بالشرح وهي تعزير المولىٰ إذا قتل عبده ولم أقف عليها بعد منقولةً فيما طالعت من الكتب ، لكن رأيت في فتاوىٰ قاضي خان: المولى إذا قتل عبده عمداً كان عليه الكفارة، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَلَوْوَقَعَ الْمَوْلُوْدُ مِنْ يَدِ أُمِّهِ ﴿٨٥٩﴾ وَحِجْرًا بِيْهِ مَاتَ قَالُوْا يُكَفِّرُ

مسئلة البيت من الظهيريه قال: صبي مات في الماء أو سقط من السطح فمات، فإن كان ممن يحفظ نفسه فلا شئ على الأبوين، وإن كان ممن لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة إن كان في حجرهما وإن كان في حجر أحد هما فعليه الكفارة، هكذا روي عن نصير. وعن أبي القاسم في الوالدين إذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح ومات أو احترق بالنار لا شئ عليهما إلاالتوبة والاستغفار . واختار أبو الليثؒ أنه لا كفارة عليهما ولا على أحدهما إلا أن يسقط من يده، لأن الكفارة إنما تجب إذا اتصل بفعله، والفتوى على مااختاره أبوالليثؒ . انتهى. ونحوه في كبرى الخاصي. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَقَاصِدُ شَخْصٍ إِنْ أَصَابَ خِلَافَهُ ﴿٨٦٠﴾ فَذَا خَطَأٌ وَالْقَتْلُ فِيْهِ مُعَذَّرُ
وَإِنْ أَمَّ عُضْواً فَهُوَ فِي الْكُلِّ عَامِدٌ ﴿٨٦١﴾ وَمَنْ فَضَّ عَذْرَاءَ بِالدَّفْعِ يُؤْمَرُ

يقال: فض البكارة إذا أزالها. وقيل ماخوذ من فضضت اللولؤة إذاخرقتها .و"العذراء" ذات العذرة وهي البكارة. وقداشتمل البيتان على مسائل.

الأولى: قال في البدائع: والخطأ قد يكون في نفس الفعل وقد يكون في ظن الفاعل أما الأول فنحو أن يقصد صيدا فيصيب ادمياً أو أن يقصد رجلاً فيصيب غيره وإن قصد عضوا من رجل فأصاب عضوا اخرمنه فهذا عمد وليس بخطأ. وأما الثاني فنحو أن يرمي إلى إنسان على ظن أنه حربي أو مرتد فإذا هو مسلم. انتهى(١). وفسره في العيون بأنه أراد أن يضرب يد رجل بالسيف فاخطأ فأصاب عنقه فأبان رأسه فهو عمد. وهي الثانية. وهذا مااشتمل عليه البيت الأول وصدر الثاني. وقال: ولوأنه أراد رجلاً فأصاب عنق غيره فهوخطأ ونحوه في الخلاصة.

الثالثة: دفع بكراً فأزال عذرتها بالدفع يجب عليه مهر مثلها. قال في فتاوىٰ قاضيخان: لوأزال عذرة أجنبية بحجرأو نحوه كان عليه مهرمثلها. ولودفع بكرا فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهرفي ماله، لأنه شبه العمد، وعليه التعزيرأيضا، كانت المرأة كبيرةً أوصغيرةً (٢). وفي الظهيرية الصغرى جارية دفعت أخرى فذهبت عذرتها قال محمدؒ عليها صداق مثلها . انتهى.

قال المصنفؒ: وينبغي أن يحمل قول قاضيخان على ماقاله محمدؒ لمافي الظهيرية، وصرح به أبوالليثؒ في عيون المسائل. فقال: لوأن رجلاً تزوج صغيرةً فدفعها دفعةً واحدةً فأذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق ، ولا يجب بالعذرة شيء في قول أبي حنيفةؒ وهوقول أبي يوسفؒ في رواية الحسنؒ. وفي قوله الذي

---

(١) بدائع الصنائع ج:٦، ص: ٢٧٣، كتاب الجنايات –ط ديوبند.

(٢) فتاوى قاضي خان على هامش الفتاوى الهندية ج:٣، ص: ٤٤٦ –ط باكستان.

روى عنه محمدؒ وزفرؒ وهو قول محمدؒ لها المهر كاملاً. انتهى . ونقل عن شرح الواقعات نحوه.

قلت: اشتبه على المصنفؒ أيضا مسئلة مالو زالت العذرة بدفعة الزوج بمسئلة مالوزالت بدفعة الأجنبي، والفرق بينهما ظاهر، لأن الزوج يملك إزالة العذرة، بخلاف الأجنبي، ومسئلة قاضيخان في الأجنبي ومسئلة العيون في الزوج فتأمله! والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

ثم إن قوله "بالدفع" متعلق بقوله "ومن فض عذراء" يعني من فض عذراء بدفعة لها وقوله: "يؤمر" يعني يؤمر بدفع المهر. ولوقال: ع

ولـوفـضـهـا بـالـدفـع بـالمهريـؤمـر

لكان أحسن على أن النظم خال عن التفصيل في الأجنبي والزوج، فلو قال: ع

وبـالـدفـع غـيـرالعـرس لـوفض يمهـر

لاشتمل على ذٰلك منطوقاً ومفهوماً لكنه يفوت فيه بيان مذهب محمدؒ وهوالتسوية بين الأجنبي والزوج، وحينئذ فيجعل البيتان هكذا ـه

وخـطأ مصيب غـيـرمـا قـدأراده وعـمـداً إذا فـي العضوذٰلك يـصـدر

ولاشيء إن عـرسـا يـفـض بـدفـعـهـا وثالثـنـاكـا لـغـيـر للـكل يـمـهـر

لقصد التوفية بالمقصود فالشطر الأول مشتمل على أنه لو أصاب غيرماقصد كان خطأ وحكم الخطأ معلوم، والثاني على أنه لو كان ذٰلك في عضو كان عمداً علىٰ مامر. والثالث على قول الإمام وأحدقول الثاني في الزوج أنه لا شيء عليه، والرابع علىٰ قول محمدؒ أنه يجب المهر كما هو الحكم في الغير أي غير الزوج للكل أي لأئمتنا الثلاثة، فتامله ! والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وَيَقْتَصُّ بَعْضٌ فِـي اللِّسَـانِ وَحَـرْفِـهٖ ﴿٨٦٢﴾ مِنَ الدِّيَـةِ أَنْسَبُ حَيْثُ مَـاعَنْهُ يَقْصُرُ

في البيت مسئلتان .

الأولى: من الظهيرية قال: في اللسان الدية إن كان خطأ وإن كان عمداً ذكرفي الأصل أنه لاقصاص في اللسان ، قطع البعض أو الكل. وعن أبي يوسفؒ أنه إذا قطع الكل يجب القصاص. وفي العيون : قال أبوحنيفةؒ في اللسان: إذا أمكن القصاص يقتص. والفتوى علىٰ أن لا قصاص في اللسان، ونحوه في قاضيخان، وكبرى الخاصي والهداية، لأنه مما يقبض ويبسط فلايمكن اعتبار المماثلة، وكذا الخلاف في الذكر. وقد أشارإلى الراجح والمرجوح بقوله : "ويقتص بعض في اللسان" فإنه أفهم أن الجمهور لا يقتص فيه كما صرح بأن الفتوى عليه. قال: والمفهوم من الفوائد خلافه .

الثانية: لو قطع بعض اللسان بأن قصر عن الكلام بجميع الحروف ففيه الدية كاملة . وإن قصر اللسان من الكلام ببعضها فينسب ماقصر عنه اللسان من جميع الدية فيجب، فإن كان التقصيرعن نصف الحروف فيجب نصف الدية، أوعن ثلثها فيجب الثلث، أوعن ربعها فيجب الربع، أوعن جزء فيجب بقدره.

وهل يجب اعتبار جميع المعجم أو حروف اللسان فقط؟ اختلف المتأخرون فقال بعضهم: يعتبر الجميع، وقال بعضهم: يعتبر حروف اللسان لأنها هي المنتفع به فيها، والأصل في ذٰلك ماروي أن رجلاً قطع لسان رجل في زمن عليٍّ فأمرعلي مقطوع اللسان أن يقرأ حروف المعجم فلما قرأحسب ماأسقط وحكم عليه بقدر ذٰلك، وهٰذا محتمل لأن يكون عمل حسابه من حروف اللسان أو من جميع الحروف .

قلت: في مختصر المحيط قال بعضهم: إن كان لا يتكلم بأكثرالحروف تجب دية كاملة وإن كان يتكلم بعامة الحروف بحيث يفهم الناس في أكثر الأمور إلاّ في الإفهام نوع نقصان ، تجب حكومة عدل ، والأصح هو الأوّل . واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

قال: وهٰذا ملخص مافي البدايع ، والمبسوط، وقاضي خان، وكبر الخاصي والهداية والنهاية.

وهوالمشارإليه بقوله: "وحرفه من الدية أنسب حيث ماعنه يقصر" لكن الظاهر أن الضمير في "حرفه" للسان فيكون اختيار اعتبار حروف اللسان. وقد ذكرأنها ثمانية عشر وأن الطرسوسيّ قال إنه وقع الاختلاف في عددها، فالخاصي ذكر أربعة عشر، والسغناقي ستة عشر. وأنه على الثاني يكون في كل حرف ستمائة خمسة وعشرون ومن الذهب اثنان وستون ونصف. وعلى الأوّل سبعمائة وأربعة عشر درهما وثلاثة أسباع درهم. وينظرفيما قالوا بأنه إذا كانت الحروف متعلقة باللسان فكيف يمكنه التكلم بشيء منها إذا قطع، لأنه لايمكنه التكلم بعد القطع ليس من حروفه فلا يتصور ما قالوا.

وأفاد المصنفؒ أن كونها ثمانية عشرقول النحاة والقراء ، وإن كلام الخاصي لاحصرفيه، لأنه أتى بكاف التشبيه وأن القسمة التي ذكرها على هٰذا القول في الفوايد لايصح، لأنه غلط في زيادة سبع وإنما هي سبعان ، وإنما نظرفيه لا بطرفيه لأن اللسان كله لا يعمل في كل حروفه فالقطع قد يقع مختصا بما يعمل في حرف دون اخر.

قلت: الحاصل أنه إنما نظر في تغيرهم بقطع لسانه ولا شك أنه إذا قطع لا يمكن النطق بشيء من حروف اللسان ومرادهم قطع بعضه، لأنه لا يتصورالنطق ببعض حروفه إلا إذا قطع بعض حروفه فنظره صحيح لكن عباراتهم تجوزوا فيها فأطلقوا الكل وأرادوا البعض. واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم. وأفاد أنه يخص الحرف على حساب ثمانية عشر من الذهب خمسة وخمسون وخمسة أسباع ومن الدراهم خمس مئة وخمسة أسباع . انتهى.

وفي الظهيرية: إذا ادعى المجني عليه فوات الكلام يستقر حتى يسمع كلامه. وفي النهاية: أن نكول الجاني عن اليمين. يثبت الفوات، وهٰذا يدلّ على أن القول قول المجني عليه.

فرع: في لسان الأخرس والصبي الذي لايتكلم حكومة عدل. واللّٰه سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَحَافِرُ بِئْرٍ فِىْ الْفَيَافِيْ دَمُ الَّذِىْ ﴿٨٦٣﴾ بِهِ يَتَرَدّىٰ لَايُقَادُ وَيُهْدَرُ

وَقَيَّدَ فِىْ غَيْرِ الْمَمَرِّ أئِمَّةٌ وَلَا ﴿٨٦٤﴾ فَرْقَ لَوْلِلْمَاءِ أوْالصَّيْدِ يُحْفَرُ

الفيافي:جمع الفيفاء وهي الصحراء الملساء والأئمة:جمع إمام.

اشتمل البيتان على مسئلة والخلاف فيها من القنية، رقم للمحيط وقال: احتفر بئرا في طريق مكة أوغيره في

الفيافي في غير ممر الناس، فوقع فيها إنسان لم يضمن، وذكر في الأصل ولم يقيده بغير ممر الناس فقال: إذا احتفر البئر في طريق مكة أوغيره من ألفيا في فلا ضمان عليه في ذلك بخلاف الأمصار، ألا ترى! أنه لوضرب هناك فسطاطا أو اتخذ تنوراً للخبز، أو ربط دابة لم يضمن ما أصاب ذلك. قال رحمه الله : يعني المولى البديع وتعليل القاضي الصدر في شرحه: أن الطريق التي في الفيا في لها حكم الفيا في، لأن لهم أن يمروا في مواضع أخر، كما يمرون فيها فلم يتعين للمرور، بخلاف طرق الأمصار، وفيما بين الأراضي، لأنه لا يباح الانتفاع له إلا بالمرور فدل على أن حافر البئر في طرق المفاز وغيرها لا يضمن.

قال البديع رحمه الله : التقييد في المحيط بغير الممر صحيح، فإنه نص عليه في شرح السرخسيّ. فقال: وهذا إذا كان في غير محجمة فأما إذا احتفر في محجمة الطريق، فهو ضامن لما يقع فيه. قال: وهكذا فسرفي المحيط الجواب في نصب الفسطاط في طريق مكة، أو في طريق آخر. ثم قال: والحفر للماء والصيد سوي (١) . وفي بطرة نسختي بالقنية ما للبديع فصح، وظهرت الرواية بهذا أنه إذا كان في غير الممر فلا ضمان، وأما في الممر ففيه تردد. وظهر بهذا غلط من قال بالضمان في غير الطريق. والله أعلم.

وَدُوْنَكَ أَقْسَامَ الشَّجَاجِ وَحُكْمَهَا ﴿٨٦٥﴾ وَمَا ذَكَرَ الْأَصْحَابُ فِيْهَا وَقَرَّرُوْا

"دونك" ظرف منقول للإغراء معناه ألزم، أتي به للتحريض على معرفة أحكام "الشجاج" جمع شجة وهي الجراحة في الوجه أو الرأس. قال : ولم أنظمها لغرابتها بل لتسهيل حفظها، فإنها مذكورة في كل الكتب. قال: وليس هذا الكلام في هذا الفصل فيما يتعدى من الشجاج ويسري بحيث أنه يفضي إلى القتل، وإنما الكلام فيها قبل ذلك. وهي عشرة. ثم ذكر وجه الحصر وقد رأيت تأخيره. والله أعلم.

فَخَارِصَةٌ مَا يَخْدُشُ الْجِلْدَ خَرْصُهَا ﴿٨٦٦﴾ وَدَامِعَةٌ بِالْعَيْنِ دَمْعٌ يُغَرْغِرُ

"الخارصة" بالمهملات يقال خرص القصار الثوب أي شقّه وهي التي تخدش الجلدخرصها: أي شقها. قال: وإن شئت فقل يخرص الجلد خدشها أو شقها.

قال قاضي خان: هي التي تخدش البشرة ولا يخرج منها دماوسمي خادشة (٢) والدامعة بمهملتين. قال في الذخيرة: إنها مأخوذ من دمع العين فكأنها سميت بهذا الاسم، لأن الألم يصل إلى صاحبها فتدمع عيناه بسبب مايجد من الألم. وفي الظهيرية استبعد هذا.

قال المصنفؒ: وسميت دامعة، لأن الدم يخرج منها بقدر الدمع في المقلة يتغرغر ولا يسيل. والله أعلم.

وَدَامِيَةٌ سَالَتْ وَبَاضِعَةٌ بَرَتْ ﴿٨٦٧﴾ وَلَاحِمَةٌ فِي اللَّحْمِ قَطْعاً تُؤَثِّرُ

اشتمل البيت على ثلاث مسائل كملت بها خمساً. "الدامية" بالمهملة والتحتية. قال قاضي خان: هي التي يخرج منها الدم. و"الباضعة": بالموحدة وبعد الألف معجمة بعدها مهملة قال قاضي خان: هي التي تبضع اللحم أي

---

(١) القنية المنية ص: ٣٨٠، باب بناء القنطرة وحفر البئر ونحوه في الطريق.

(٢) فتاوى قاضي خان ج: ٤ ص: ٣٨٤، كتاب الجنايات.

تشقه، (١) انتهى. و"البري": القطع. و"اللاحمة": بالمهملة قيل هي التي تشق اللحم ولا تصدعه. وقيل التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق. وقال قاضي خان: هي التي تدق ولا تقطع(٢). وفي غالب الكتب يذكر لفظ: المتلاحمة. وفي المغرب: هي التي تشق اللحم دون العظم ثم تتلاحم بعد شقها أي تلتئم وتلتصق. وفي المبسوط: روي عن محمد أن المتلاحمة قبل الباضعة. وهذا اختلاف في مأخذ الكلمة لا الحكم، فإنه ذهب إلى أنه مأخوذ من التحم الشيئان: إذا اتصل أحدهما بالآخر فهي ما أظهر اللحم ولم يقطع. والباضعة بعضها لا يقطعه. وفي ظاهر الرواية: المتلاحمة ماتعمل في قطع اللحم أكثر فهي بعد الباضعة(٣). والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَسِمْحَاقُهَا تَلْقَى بِجِلْدَةِ رَأْسِهِ ﴿٨٦٨﴾ الَّتِي بَيْنَ عَظْمِ الرَّأْسِ وَاللَّحْمِ تَبْتُرُ

الضمير في "سمحاقها" للشجاج. و"البتر": القطع.

وفي البيت، السادسة من الشجاج وهي بمهملتين أولا هما مكسورة وآخرهما قاف: وهي اسم للقشرة الرقيقه التي فوق عظم الرأس فإذا قلعتها الشجة سميت باسمها ولذلك قال"تلقى" أي توجد بالغة إلى جلدة رأسه التي بين عظمة رأسه واللحم. والله أعلم.

وَمُوْضِحَةٌ مَا أَوْضَحَ الْعَظْمَ شَجُّهَا ﴿٨٦٩﴾ وَهَاشِمَةٌ وَهِيَ الَّتِي الْعَظْمَ تَكْسِرُ

اشتمل البيت على السابعة وهي "الموضحة": بالضاد المعجمة والحاء المهملة من أوضحت الشجة الرأس أي شقت العظم. والثامنة: وهي "الهاشمة" بالشين المعجمة وقد فسرها في النظم بقوله: "وهي التي العظم تكسر". وروي عن الحسن أنه قال لا أوقت فيها شيئا. قال ابن المنذر: والنظم يدل عليه. والله أعلم.

وَمُنَقِّلَةٌ الَّتِي تَنَقَّلَ الْعظْمُ بَعْدَهُ ﴿٨٧٠﴾ وَمَا مُوْمَةٌ فِي أُمِّ رَأْسٍ تُصَوَّرُ

اشتمل البيت على التاسعة. "المنقلة": بالتشديد بفتح القاف. قاله ابن السكيت وابن فارس وأيدوه بقول الشافعي وأبي عبيد وهي التي ينقل منها رأس العظام. ونص الفارابي على أنها بكسر القاف وتبعه الجوهري، لأنها تكسر العظم وتنقله. وحكى فيها الوجهين في البزازية (٤).

والعاشرة: وهي "المأمومة" التي تبلغ أم الرأس حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد دقيق. وأم الدماغ: الجلدة التي تجمع الدماغ وبعض العرب يقول: آمة بالمد، وعليه أكثر أصحابنا. وهي أشد الشجاج. قال ابن السكيت: وصاحبها يصعق كصوت الرعد وكرغاء الإبل، ولا يطيق المرور في الشمس. ونقل عن ابن الأعرابي أنها مقصورة. والله أعلم.

وَدَامِغَةٌ مَا لِلدِّمَاغِ وُصُوْلُهَا ﴿٨٧١﴾ وَجَايِفَةٌ فِي الْجَوْفِ حَيْثُ يُفْطِرُ

الدامغة: بالدال المهملة والعين المعجمة هي الآمة الواصلة إلى الدماغ، ولم يذكرها محمد مع الشجاج، لأنه لاحياة معها غالبا فليس لها حكم على حدة. و"الجايفة": ما تصل إلى الجوف من الصدر والبطن والظهر

(١) فتاوى قاضي خان ج:٤ص:٣٨٤، كتاب الجنايات.

(٢) المصدر السابق بتمامه.

(٣) المبسوط للسرخسي ج:١٣، ص:٧٣، الجزء ٢٦، كتاب الديات – ط بيروت.

(٤) الفتاوى البزازية ج:٣ص:٣٩٧، كتاب الجنايات، نوع في الشجاج –ط بولاق مصر.

والجنبين، والاسم دليل عليه، لأنها هي الجارحة النافذة. وفي الظهيرية: ولا تكون الجايفة في الرقبة، ولا في الحلق وإنما تكون فيما يصل من الجوف إلى الصدر، والظهر والبطن. عن أبي يوسفؒ كل ما وصل من الرقبة إلى موضع لووصل الشراب إليه كان مفطرا هو جايفة، لأن لذلك الموضع حكم الجوف، وما فوق ذلك لا جايفة فيه. قال في النهاية: فذكرها في الشجاج وقع اتفاقاً.

وقد رأيت أن أذكر وجه الحصر الذي قدمه المؤلفؒ هنا. وذلك أن الشجة إما أن تقطع الجلد أولا، والأول لا يكون شجة، والثاني إما أن يظهر فيها الدم أولا، الأول الخارصة، والثاني أما أن يسيل بعد الظهور أولا، الثاني الدامغة. والأول إما أن يقطع بعض اللحم أولا، الثاني الدامية، والأول إما أن يقطع أكثر اللحم الذي بينه وبين العظم أولا، الثاني الباضعة، والأول إما أن يظهر القطع الجلدة الرقيقة الحائلة بين الجلد والعظم أولا، الثاني المتلاحمة، والأول السمحاق، ثم إن أظهرت العظم ولم تنقله فهي الموضحة، وإن نقلته فهي المنقلة، إن لم تصل إلى الجلدة التي بين العظم والدماغ، وإن وصلت فهي الأمة. وقد تقدم أن الدامغة تقضي (١) على النفس، وأن الجايفة من الجراح لا من الشجاج. والله أعلم.

فَمُوْضِحَةٌ فِيْهَا الْقِصَاصُ تَعَمُّداً ﴿٨٧٢﴾ وَمَا قَبْلُ أَيْضاً وَالْحُكُوْمَةُ تُذْكَرُ
وَمِنْ دِيَةٍ فِيْ خَطْئِهَا نِصْفُ عُشْرِهَا ﴿٨٧٣﴾ وَهَاشِمَةٌ فِيْ الْخِطَا وَالْعَمدِ تُعَشَّرُ

الخطا: بكسر الخاء المعجمة بمعنى الخطا بفتحها كمن يذنب ذنباً على غير عمد. والضمير في "عشرها" للدية. وعشرت المال أخذت عشرة.

وفي البيتين بيان لأحكام بعض الشجاج المتقدمة، فالموضحة إن كانت عمدا فيها القصاص لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قضى به فيها، ولإمكان المساواة بإنهاء السكين أي للعظم، ولا قصاص فيما فوقها، وهي ثلاثة: الهاشمة والمنقلة والآمة لما فيه من كسر العظم، وتعذر المساواة وخشية الهلاك.

وهذا ما أشار إليه قوله ع:

فموضحة فيها القصاص تعمدا

وقوله: "وماقبل أيضا" أي ما قبل الموضحة وهي الستة السابقة ذكرها، يجب فيها القصاص. وهو ما ذكره محمدؒ في الأصل وهو ظاهر الرواية، ولذلك قدمه المصنفؒ. وفي رواية الحسن بن زياد يجب فيها حكومة عدل، ونقل في عيون المذاهب الإجماع على ذلك اعتماداً عليها. والمصنفؒ أطال هنا بذكر الخلاف في حكومة العدل، وليس هذا الكتاب موضعه فحذفناه، وبين أن في الموضحة إذا كانت خطأ نصف عشر الدية وأن في الهاشمة مطلقا عمدها وخطأها العشر. وهذا ما أشار إليه البيت الثاني. والله أعلم.

مُنَقِّلَةٌ عُشْرٌ وَنِصْفُ ثُلْثُهَا ﴿٨٧٤﴾ لِجَائِفَةٍ مَأْمُوْمَةٍ يُتَقَدَّرُ
وَجَايِفَةٌ إِنْ يُثْقِلِ الظَّهْرَ حَمْلُهَا ﴿٨٧٥﴾ كَجَايِفَتَيْنِ الثُّلْثُ فِيْهَا يُكَرَّرُ

(١) . في نسختين "تأتي" مكان "تقضي"

أي يتقدر في المنقلة من الدية عشرها ونصف عشرها ، وفي الجايفة والمامومة ثلث الدية.

وهذا ما اشتمل عليه البيت الأول. وإن نفذت الجايفة فهي كالجايفتين يتكرر فيها الثلث. وهذا ما اشتمل عليه البيت الثاني. وفي الإيضاح، ليس في شيء من الجراح أرش معلوم غير الجايفة . والله أعلم.

وإنما اختصرت هذه المسائل لشهرتها وذكرها في ساير الكتب فأغنى ذلك عن الإطالة في الكلام، والمصنف أوسع بنقل فروع وأدلة ، والمسئلة ليست من شرطه كما نبه هو عليه أولا. والله الموفق.

تكميل: قد فات المصنف من الغرائب مسئلة جناية الحايط المايل بعد الإشهاد، وإذا كان حايط مسجد أووقف وهي غريبة، والحامل على نظمها أني سئلت عنها في سنة ست وثمانين وثمان مائة فرأيتها مذكورة في فصول العمادي وهذا نص ما ذكره عازيا إلى ديات واقعات الناطفي : مسجد مال حايطه يشهد على الذي بناه، فإن وقع بعد ذلك على رجل فقتله تجب ديته على عاقلة الذي بناه، وإذا وقف داراً على المساكين ودفعها إلى رجل وأشهد على الوكيل فقط يرجع على عاقلة الواقف ، وهكذا ذكر في ديات الجامع الفتاوى. انتهى.

ثم وقفت عليها بعد ذلك في عمدة المفتي للصدر الشهيد: ولفظه: مسجد مال حايطه فأشهد على من بناه ، فإن وقع وتلف به إنسان فديته على عاقلة من بناه ، ونحوه في الولوالجية. وقد استخرت الله تعالى ونظمت المسئلة ، فقلت: ــ

واشهد على الباني إذا مال حايط	لمسجده ثم العواقل تخسر
وقف المساكين الوكيل وخسروا	عواقل رب الوقف فيما يحرر

وضمير "لمسجده" لباني المسجد " والوكيل " متعلق بـ"أشهد" في البيت الأول . والله تعالى أعلم.

فصل من كتاب الوصايا

الوصايا: جمع وصية اسم بمعنى المصدر، ثم سمي الموصى به وصية.

وهي شرعاً: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع في الأعيان أو المنافع.

وفي الإيضاح: الوصية ما أوجبها الموصي في ماله بعد موته، أومرضه الذي مات فيه، أما ما أوجبه بعد الموت فيعتبر حال وقوعه، وإلايعتبر حال الإضافة. وأما التبرع فيعتبر حالة العقد فيه، فإن كان صحيحاً جاز من جميع المال، وإن كان مريضاً جاز من الثلث، لأنه لم يضفه إلى حالة مستقبلة، وإنما أوجبه للحال، فيعتبر حالة الإيجاب فكل مرض صح منه فهو كحال الصحة فيما أوجبه من جميع المال.

و"الإيصاء": طلب شيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته، والأشهر فيه الكسر والفتح لغة. وهو وصي فعيل بمعنى مفعول، ويقال: وصيت إليه وأوصيت.

ومناسبتها بالجنايات أن الجناية قد تفضي إلى الموت الذي وقته وقت الوصية، وأيضا اخر أحوال الآدمي الموت، والوصية معاملة وقت الموت. والله أعلم.

إِلَى اثْنَيْنِ أَوْصَى فَالتَّفَرُّدُ يُحْظَرُ ﴿٨٧٦﴾ وَيَعْقُوبُ عَنْهُ كَالأَئِمَّةِ أَشْهَرُ
وَقِيلَ إِذَا أَوْصَى إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ ﴿٨٧٧﴾ عَلَى حِدَةٍ قَالاَ يَجُوزُ وَيَكْثُرُ

اشتمل البيتان على مسئلة والخلاف فيما إذا أوصى إلى اثنين يمنع كل واحد منهما عن الانفراد بالتصرف دون صاحبه عند الإمام ومحمدؒ إلا في أربعة عشر موضعاً فإنه يجوز التفرد وسيأتي. وقال أبويوسفؒ: يجوزأن يتفرد كل واحد منهما بالتصرف في جميع الأشياء، وبه قال الثلاثةؒ. وإلى ذٰلك أشار بقوله: ع

ويعقوب عنه كالأئمة أشهر

واختلف على قول الإمام فيما إذا أوصى إلى كل واحد على انفراده، فقيل ينفرد بالتصرف كل منهما في كل الأشياء كما لو وكّل اثنين كل واحد على انفراده، وقيل لاينفرد إلا في الأشياء المذكورة. وقيل: الخلاف في الفصلين واحد. وفي النهاية: أن الخلاف في صورة البيت الثاني، وأما في صورة الأول فلا انفراد بالإجماع، يعني إجماع أصحابنا.

قال: وفي قولي "ويعقوب عنه" إشارة إلى عدم الجزم بمذهبه في ذٰلك، ذكريعني في النهاية عن قاضيخان: (١) قيل: الخلاف في الأول، وأما الثاني فينفرد كل بالتصرف عند الكل، وقيل: الخلاف في الفصلين واحد. وهٰكذا ذكره المحبوبي في شرح الجامع الصغير. فقال: وذكر شمس الأئمة الحلوانيؒ في شرح الكتاب عن أبي القاسم الصفار هٰذا الخلاف بينهم فيما إذا أوصى إليهما جميعاً معاً بعقد واحد، وأما إذا أوصى إلى كل واحد منهما بعقد على حدة ينفرد كل واحد منهما بالتصرف بلا خلاف.

قال الفقيه أبوالليثؒ: وقول أبي القاسم الصفار أصح، وبه نأخذ وحكي عن أبي بكر الإسكافي أنه قال: الخلاف فيهما جميعاًسواء أوصى إليهما جميعاً أومنفرداً، وجعل في المبسوط قول الإسكافي أصح.

قال: ولم يذكر في الكتاب ما إذا أوصى إلى كل منهمابانفراده. وقال كثير من أصحابنا: أن هنا يتفرد كل واحد، ولكن الأصح أن الخلاف في الفصلين. هٰذا ملخص ما في النهاية. وقال في البزازية أيضا أنه الأصح(٢) . وعليه مشىٰ في مختصر المحيط.

قال المصنفؒ: تنبيه لاأعلم خلافا فيما لوأوصى إلى اثنين معاً في شي واحد، وجعل لكل واحد منهما التصرف منفرداً بأن يقول: أوصيت إلى كل واحد منكما أنه ينفرد بالتصرف، لأنه جعل كل واحد منهما وصياً منفرداً، وهٰذا يقتضي تصرفه على الانفراد، لا فيما لوأوصى إليهما على أن يتصرفا مجتمعين فليس لأحدهما الانفراد بالتصرف، أنه لاينفرد بالتصرف، لأ نه لم يجعل ذٰلك إليه ، ولم يرض بنظره وحده . والله أعلم .

وَقَالَ ضَعَا ثُلْثِي بِحَيْثُ أَرَدْتُمَا ﴿٨٧٨﴾ فَمَا لَمْ يَكُونَا مُجْتَمِعَيْنِ يُعْذَر

مسئلة البيت من المبسوط قال: ولو أوصى إلى رجلين أن يضعاثلثه إلى حيث شاء، أويعطياه من شاء، فقال

(١) فتاوى قاضي خان ج:٤ص:٤٣٥، فصل فيما يكون قبولاً للوصية.

(٢) الفتاوى البزازية ج:٣ص: ٤٤٦، كتاب الوصايا، فصل في تصرفات الوصي على هامش الفتاوى الهندية.

أحدهما: أعطيه فلاناً، وقال الأخر بل فلاناً لم يكن لواحد من الرجلين شي، لأن الوصيين لم يجتمعا على واحد منهما، وإنما فوض الرأي في الوضع إليهما، هذا شي يحتاج فيه إلى الرأي لا اختيار المصرف، ورأى الواحد لا يكون كرأي الاثنين.

وبحث الطرسوسيّ أنه لا ينبغي أن يقال: يصرف القاضي، لأن الوصي مختار الميت .

قال المصنف: ومختار الميت إذا كان عدلاً أميناً يقدم، ولا يقدح اختلافهما لاحتمال كونه لقصد صالح، فلا يملك القاضي عزلهما بذلك، فلو قالا: لانصرفه لأحد لم يكن للحاكم الاعتراض ولاصرفه إلى أحد. وأفاد أن المسئلة في الظهيرية أيضا.

ثم نقل فرعاً ذكره في الظهيرية. وهو: لومات أحد الوصيين قبل أن يفعلا شيئا بطلت الوصية ، ورجع الثلث إلى ورثة الموصي، ولو قال: جعلت ثلث مالي للمساكين يضعه الوصيان حيث شاء من المساكين، فلومات أحدهما يجعل القاضي وصيا اخر معه، وإن شاء قال لهذا الثاني: ضع أنت وحدك، انتهى. ونقله في قاضي خان وفتاوىٰ أبي الليث.

قلت: وفي مختصر المحيط في الصورة الأخيرة قال أبو يوسف: للاخر أن يتصدق وحده.

وقد ألحقت الفرع الأول في بيت، لأنه من تتمة حكم المسئلة التي نظمتها تكميلاً للفائده، فقلت: ـ

ويبطل إيصاؤه إذا مات واحد ولم يفعلا شيئاً وإرثا يصير

وقد ذكرها في مختصر المحيط أيضا . والله أعلم.

ومن هنا أخذ في ذكر المسائل الأربعة عشر التي ينفرد فيها أحد الوصيين بالتصرف الموعود بذكرها، فقال والله أعلم: ـ

وَفِي الْكَفْنِ التَّجْهِيزِ عِتْقِ مُعَيَّنٍ ﴿٨٧٩﴾ قَضَاءِ دُيُوْنٍ لَا اقْتِضَاءِ يُقَرَّر

وَحَاجَةِ طِفْلٍ وَاتِّهَابِ خُصُوْمَةٍ ﴿٨٨٠﴾ وَحِفْظٍ وَبَيْعٍ فِي الَّذِيْ يَتَضَرَّر

وَتَنْفِيْذِ عَيْنٍ فِي الْوَصِيَّةِ رَدِّفَا ﴿٨٨١﴾ سِدِ الْمُشْتَرِىٰ الْإِيْدَاع مَاغَابَ يُحْضَر

الضمير في "يقرر" للتفرد أي ينفرد أحد الوصيين بالتصرف في هذه المسائل باتفاق علمائنا الثلاثة. وعد منها في النظم اثني عشر، غالبها من الهداية والنهاية.

قال في الأسرار: وإذا أوصى إلى رجلين لم يملك أحدهما الانفراد في التصرف إلا في ستة أشياء: تجهيز الميت وهي أولى النظم، لكنه ذكر في النظم شراء الكفن، والتجهيز، والأوّل يدخل في الثاني فلو قال: "وينفرد بالتجهيز" كان أولىٰ، وأنص في المراد.

وقضاء الدين بجنس حقه وهي ثالثة النظم، بخلاف الاقتضاء كما أشار إليه النظم. وشراء ما لابد منه للصغير وهي الرابعة.

وفي وسيط المحيط: هو شراء الطعام، والكسوة، واستيجار الظئر وبيع ما يسرع إليه الفساد عند التأخر وهي الخامسة، ورد الغصب، والوديعة والخصومة وهي ثلاثة بها تتم سبعة (١).

---

(١) الهداية ج:٤ ص:٢٧٨، كتاب الوصايا باب الوصي ومايملكه.

ذكر المصنفً منها رد الوديعة والخصومة وهما السادسة والحادية عشر وذكرها قاضيخان في شرح الجامع الصغير ثمانية فزاد تنفيذ الوصية المعينة وهي التاسعة. قال في الوسيط : بألفين أو بألف مرسلة وقبول الهبة وهي الخامسة. وفي الوسيط : وليس لأحدهما قبض الموهوب لليتيم وأنه مشكل، لأن الهبة لاتتم إلابه، وفي تاخيره خشية الفوات، وأنه في معنى جمع الأموال الضائعة،(١) وقد صرح في العمادية بذلك، فإنه قال: وليس لغيرالأب والجد ووصيهما ولاية التصرف في مال الصغير، وكذا إذا وهب للصغيرهبة فللذي هوفي حجره أن يقبضها وليس له أن ينفقها عليه لما قلنا . والله أعلم.

وجمع الأموال الضايعة وهي الثانية عشر. وفي النهاية قال : إن قبول الهبة يحتمل أن يكون من جنس هذه فيعد ان واحدا.

و الثانية: عتق عبدبعينه لأنه لايحتاج في ذلك إلى رأي ولاالاجتماع ، لكن قاضي خان أطلق عتق النسمة ولم يقيد بكونها معينة(٢). والله أعلم.

السابعة: حفظ الأموال التي لليتيم وليس هو من باب الولاية، فكل من وقع في يده وجب حفظه عليه.

العاشرة: رد المشترى شراءً فاسداً وليس من الولاية المستفادة بالوصية بل ملحق بقضاء الدين. وفي الوسيط: عدرد ثمن المبيع ببيع من الوصي وإجارة نفس اليتيم. فجملة ما في النظم اثنا عشر، وفاته واحدة مذكورة في كلامه في الشرح وهي رد الغصب، وما ذكره في الوسيط من الصورتين فتمت خمسة عشر. فاستخرت الله تعالى وغيرت الأبيات وجعلتها مشتملة على جميع ذلك. فقلت: وبالله التوفيق

ويفرد بالتجهيز عتق وصية ... إذا عينا حفظ بيع مابه يتضرر
قبول هبات حاجة جمع ضايع ... يخاصم يقضي الدين للطفل يوجر
برد لغصب مودع فاسد الشرا ... وحق مبيع منه قالوا وسطروا

ونصيت على قبول الهبة لما قدمته عن الوسيط. والمراد بـ"الحاجة" حاجة الصغير التي لا بدله منها، وبـ"الحفظ" حفظ أمواله. وزاد قاضيخان صورتين غيرما ذكر وهي قسمة ما يكال أو يوزن، وتنفيذ وصية بالتصدق عنه بكذا وكذا من ماله إذا كان ذلك لفقير معين، أو مسكين معين. فألحقتهما في بيت فقلت:

وقسمة موزون مكيل وصية ... بألف لذي فقر تعين قدروا

وبها بلغت سبعة عشر، لا تراها مجتمعة في موضع إلا في كتابي هذا. والله أعلم.

وَيَمْلِكُ أَنْ يُوْصىَ الرَّفِيْقُ لَه بِهَا ﴿٨٨٢﴾ وَيُرْوٰى لَنَا أَنَّ الْجَوَازَ مُعَذَّرُ

"يوصى" مبني لما لم يسم فاعله "وله" يتعلق بـ "الرفيق".

ومسئلة البيت من قاضي خان، قال أوصى إلى رجلين فمات أحد الوصيين، وأوصى إلى صاحبه جاز، ويكون

---

(١) في ن: "الضالة" مكان "الضائعة"

(٢) فتاوى قاضي خان ج:٤ص:٤٢٤، كتاب الوصايا، فصل فيمن يجوز وصيته وفيمن لايجوز وصيته.

لصاحبه أن يتصرف، لأن أحدهما لو تصرف بإذن صاحبه في الحياة جاز،فكذا بعد الموت. وروي أنه لايجوز، والصحيح هو الأول (١). انتهى.

وقد أشار الناظم إلى ذلك حيث صدّر بالصحيح، وعبر عن الثاني بصيغة التمريض، والله الموفق. ولو قال: ع

ويملك أن يوصي بها لرفيقه

لكان أوضح وأقل عبارة . وفي الحاوي القدسي: أنه أوصى إلى صاحبه يجوز عند محمد وهو قياس قول أبي حنيفة وروي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز، وبه نأخذ. انتهى.

ولا يخفى أن النظم على ما أشار إليه الحاوي القدسي من أن المأخوذ به عدم الجواز، فغيرت البيت للإشارة إلى ذلك. فقلت:

وصحح قاضي خان يوصي رفيقه ... بها ثم لا، يروي وذا البعض ينصر

وفيه تصريح بأن المصحح هو قاضي خان، وأن القول الاخر رواية فتنبه له! والله تعالى أعلم.

وَمَنْ فَوَّضَ الْقَاضِيْ إِلَيْهِ وَصِيَّةً ﴿٨٨٣﴾ فَيُوْصِيْ بِهَا لِلْغَيْرِ فَهُوَ الْمُخَيَّرُ

اشتمل البيت على مسئلة، قال في القنية في أثناء رقم برهان صاحب المحيط: وصي الميت أوصى إلى غيره بذلك، أو وصي القاضي فعل ذلك جاز، وصار وصي الميت والقاضي انتهى (٢).

والضمير في "يوصي" يرجع إلى غيره. والمصنف قال: فيه مسئلتان. الأولى المتقدمة.

و الثانية: وهي أن وصي غير القاضي كوصي القاضي في ذلك وإن لم يكن ما ذوناً في الإيصاء.

قال: وهي في غالب الكتب وهذه ليست بظاهرة من النظم كمالايخفى لاحتمال أن يخالف وصي القاضي وصي غيره لما في ولاية القاضي من العموم، فلا يلزم من ثبوت هذا الحكم فيه ثبوته في غيره. وقال: إن قوله "فهو المخير" أي المختار في الوصاية على غيره مالم يظهر فيه قادح . والله أعلم.

وَيُطْلَقُ فِيْ عَهْدِ الْخَلِيْفَةِ خُلْفُهُمْ ﴿٨٨٤﴾ وَعَهْدُالذيْ يُوْصِيْ عَلَى الْمَوْتِ يَقْصُرُ

"العهد": الوصية يقال عهد إليه إذا أوصاه. وفي البيت ثلاث مسائل من قاضي خان.

الأولى: قال : الخليفة إذا جعل رجلا ولي عهده فقال الفقيه أبوبكر البلخي: لا يصير الثاني خليفة ولايجب على الناس أن يعملوا بما أمر الخليفة، لأن الخليفة لو أراد أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته وينعزل هو، لا يكون له ذلك، فكذلك بعد موته. قال: وغيره من المشايخ قال: ويجوز له أن ينقل الخلافة إلى غيره في حياته وبعد موته وهو كالوصي، له أن يوصي إلى غيره بعد موته. ولو أقام غيره مقام نفسه في حياته واعتزل هو لا يصح (٣).

وهذا ما أشار إليه بقوله: "يطلق" أي في زمان حياته وبعد موته.

---

(١) فتاوى قاضي خان ج:٣ص: ٥٢٩، كتاب الوصايا، فصل في تصرفات الوصي، على هامش الفتاوى الهندية. ج:٣ -ط باكستان.

(٢) القنية المنية ص: ٣٨٧، باب فيما يتعلق بالوصي والإيصاء والعزل واليتيم.

(٣) فتاوى قاضي خان ج:٣ص: ٥٠١، كتاب الوصايا، فصل في مسائل مختلفة، على هامش الفتاوى الهندية. ج:٣،ط- باكستان.

قال الطرسوسيؒ: فاتفقوا على أنه إذا أقام غيره مقام نفسه في حياته واعتزل هو لا يصح.

قال المصنفؒ: إن كان قوله في الوصي فهو عين ما قاله قاضي خان فيه. والظاهر أن قوله في الخليفة على ذلك يناسبه، وهو مخالف لما نقله قاضي خان عن المشايخ، نعم لا يتم النسبة بالوصي فإن الوصي لا يجوز له العهد في حال حياته.

ثم فرق بأن الخليفة يكون تاركاً حقه من الولاية لغيره، بخلاف الوصي فإن الحق فيه للميت، وماجوزعند الموت إلالضرورة.

و الثانية:و الثالثة: هماأن الوصي يصح عهده بعد موته لافي حال حياته . وأشارإليهما بعجزالبيت بقوله: ع

وعهدالذي يوصي على الموت يقصر

إذمفهومه أنه في حال الحيوٰة لايصح كمامر. والله أعلم .

وَعَـزْلُ الْوَصِيِّ الْعَـدْلِ صَـحَّ وَقِيْلَ لَا ﴿٨٨٥﴾ وَلَـوْ كَـانَ ذَاعِـجْـزٍ بِـكَافٍ يُـؤَزَّرُ

يقال : أزره يؤزر إذا قواه وأعانه

وفي البيت مسئلتان قال قاضي خان: وصي الميت إذاكان عدلاً كافياً لاينبغي للقاضي أن يعزله، وإن لم يكن عدلاً يعزله وينصب وصياًآخر، ولوكان عدلاً غيركاف لايعزله، ولكن يضم إليه كافياً، ولو عزله ينعزل وكذا لوعزل القاضي العدل الكافي ينعزل. كذا ذكره الشيخ الإمام المعروف بخواهرزاده (١).

قلت: وفي وسيط المحيط : أن القاضي يصير جائراً آثما . والله أعلم.

قال: وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي، لأنه مختارالميت، فيكون مقدماً على القاضي، وذكرالقدوريؒ : أنه ليس للقاضي أن يخرج وصي الميت من الوصية، ولايدخل معه غيره إلا إذاظهرت منه خيانة، أوكان كافياً فاسقاً معروفاً بالشر فيخرجه وينصب غيره، ولوكان ثقةً ضعيفاً أدخل معه غيره وهكذا ذكر في الأصل، والطحاوي في شرحه، ولم يذكر أنه لو عزله هل ينعزل؟ قال الشيخ الإمام أبوبكرمحمد بن الفضل إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا، للقاضي أن يعزله (٢). انتهىٰ. ومثله في القنية راقما للفتاوىٰ الصغرىٰ، وعزى إلى انعزال العدل الكافي لشرح خواهرزاده ، وأن ظهير الدين المرغينانيؒ استبعده؛ لأنه مقدم على القاضي ، لأنه مختارالميت، وأن أستاذه البديع قال: إذا كان هذا في وصي الميت فكيف وصي القاضي، ونحوه في المبسوط والهداية .

وقد علم من قوله: "ولوكان ذا عجز" أن الأول هوالعدل الكافي وقوله " صح" وتقديمه يدل على أن الأول راجح لكونه كلام الجمهور. وبتعبيره بـ"قيل" عن الثاني أشارإلى أنه دون الأول لأنه اختياربعض المشايخ. والله أعلم.

وَوَالِـدُ طِـفْـلٍ أَوْصَـتِ الْأُمُّ غَـيْـرَهُ ﴿٨٨٦﴾ أَحَقُّ بِـهِ إِنْ كَانَ عَـدْلًا وَأَجْـدَرُ

مسئلة البيت من القنية، قال: سئلت عمن أوصت إلى ابنها وماتت عنه وعن ابن صغير وزوج هوأب الصغير فولاية التصرف في حفظ المال لوصيها أم لأب الصغير؟ قال فتوقفت طالباً في الكتب حتى ظفرت بالزيادات في

(١) المصدر السابق ص: ٥١٩-٥٢٠.

(٢) المصدر السابق ص: ٥٢٠.

الباب الثالث من كتاب الوصايا: أن ولاية التصرف في هذا المال وولاية الحفظ للأب دون وصيها، انتهى.

ولم أجد هذا الفرع في نسختي بالقنية لكن في العمادية نقل عن بيوع شرح الطحاوي: وأما وصي الأخ والأم والعم فلهم أن يبيعوا المنقول وغيره لقضاء دين الميت، والباقي يصير ميراثا للصغير ثم ينظر، إن كان للصغير أب حاضر، أووصي الأب أووصي وصيه، أوالجد أب الأب فليس لوصي الأم ولاية التصرف فيما تركته الأم، وإن لم يكن واحد ممن ذكرنا فله الحفظ، وبيع المنقول من الحفظ، وليس له أن يبيع العقار، وليس له ولاية الشراء على سبيل التجارة إلاشراء مالا بدمنه للصغير من نفقة أوكسوة، وما استفاد الصغيرمن مال غيرميراث أمه فليس لولي الأم ولاية التصرف منقولا كان أوغيرمنقول .

ثم علله. وقال المصنف: وقيد العدالة من زيادات النظم واستدل له بما مر، ومما نقله عن الإمام في الظهيرية أن القاضي إذااتهم الوصي يجعل معه غيره. وإن الثاني قال : يخرجه وعليه الفتوى. ومما تقدم من كتاب أدب القاضي من أن الأب إذاكان مفسداً ينزع القاضي منه مال الصغير، ونقل عن قاضيخان عن محمد في الأب المفسد يجوز بيعه على الصغير، ويؤخذ منه الثمن، ويوضع على يد عدل، ذكره في الوصايا. والله أعلم.

وَيُوْصِيْ إِلىٰ أَعْمٰى وَطِفْلٍ وَحَاكِمٌ ﴿٨٨٧﴾ يُقِيْمُ لَهُ عَدْلاًإلى حِيْنَ يَكْبُر

اشتمل البيت على مسئلتين.

الأولى: قال قاضي خان: رجل أوصى إلى أعمى، أومحدودفي قذف جازذلك (١). انتهى.

وفي المبسوط: ولوأوصى إلى رجل مسلم أو إلى امرأة أوأعمى أومحدود في قذف فهو جائز، لأن هؤلاء من أهل الولاية والخلافة إذناً وتصرفاً . انتهى.

الثانية: قال قاضيخان : وعن محمد رجل أوصى إلى ابنه الصغير فإن القاضي يجعل غيره وصياً، فإذا بلغ الابن لم يكن له أن يخرج الوصي إلابأمر القاضي. ولو قال: ابني فلان إذا أدرك فهو وصي جاز. وينبغي للقاضي أن يجعل وصياً مادام الابن صغيرا، فاذا أدرك يصيرالابن وصياً، وبطلت وصية الذي جعله القاضي وصياً(٢). انتهى.

وقال الطرسوسي ما ملخصه: إن قوله" لم يكن له أن يخرج الوصي إلابأمرالقاضي" ما يقتضي صحة الوصية للصغير، لأن القول بالإخراج وعدمه فرع القول بصحة الإيصاء للصغير، ونقل في الظهيرية: رجل أوصى إلى رجل وقال إن حدث به الموت ففلان اخروصي، أوقال: هووصي مالم يبلغ ابني فإذا بلغ فهوالوصي، فإن الوصي هوالأول أدرك الابن، أولم يدرك، ولا يجعل القاضي معه وصياً اخر في قول أبي حنيفة وقال أبويوسف: هو كما مر، وهكذا قال الحسن .

ولوأوصى إلى فلان ما دام فلان صغيراً فإذا أدرك فهو الوصي دون فلان جاز. وفي قاضي خان: ولوأوصى إلى صبي، أومعتوه، أومجنون لم يجز، أفاق بعد ذلك أو لم يفق(٣)قال المصنف فتلخص جوازالوصية للصغير

(١) فتاوى قاضي خان ج:٣ص:٥١٦، كتاب الوصايا ، فصل فيما يكون قبولا للوصية، على هامش الفتاوى الهندية ج:٣ ط باكستان.

(٢) فتاوى قاضي خان ج:٣ص: ٥١٥، كتاب الوصايا ، فصل فيما يكون قبولاً للوصية على هامش الفتاوى الهندية. ج:٣ ط باكستان.

(٣) فتاوى قاضي خان ج:٣ص:٥١٥، باب فيما يكون قبولا للوصية على هامش الفتاوى الهندية. ج:٣ ط باكستان.

عندأبي يوسفؒ ومحمدؒ والحسنؒ ويقيم القاضي غيره إلى بلوغه ، وعدم الجواز عندالإمام وعليه يحمل الآخر من كلام قاضي خانؒ دفعاً للتناقض، أو أن مراده لايجوزحالة الصغر، أما العقد فصحيح، انتهى بإختصار.

قلت: والعجب من المصنفؒوشيخه كيف نقلا بعض الكلام في المسئلة من فتاوي قاضي خان وتركا بقيته، ونقلاه من الظهيرية. واحتاج المصنفؒ إلى هذا التلخيص والحمل، فإنه أول ماذكر ما نقلاه عن الظهيرية. ثم قال: ولو قال: أوصيت إلى فلان وجميع تركتي لفلان، فإن لم يقبل ففلان اخر وصي جاز. وكذا لو قال: وإن قدم فلان الغايب فهو وصي، قال أبويوسفؒ هو كما قال أبوحنيفةؒ: الوصي هو الأول قدم الغايب أولم يقدم، ولا يكون الثاني وصيا ما لم يجعله القاضي وصيا. وقال الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل: إذا أوصى إلى رجل وشرط أن يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغايب، فإذا قدم كان الوصي هو الغايب، ذكر أن الأول يخرج من الوصية بقدوم الغايب. وذكرالكرخيؒ في مختصره: أن هذا القول قول أبي يوسفؒ أما على قول أبي حنيفةؒ هما يشتركان في الوصية، والفتوى على ما قال الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل.

ولا يخفى أن النظم إنما تعرض لبعض الفروع الأول المنسوب إلى محمدؒ، ولم يتعرض إلى بقية التفاريع.

وقد استخرت الله تعالى ونظمت الجميع مغيراً بيته، فقلت: ـه

ويوصى إلى محدود قذف و أكمه	وفي الطفل قاض ينصب الغير يسطر
وليس له إخراجه ببلوغه	ولوقال إن يدرك فيخرج يذكر
ولوقال مالم يدرك ابني يكون ذا	وإن بلغ ابني فهو لا ذا يقرر
الأول فيها مطلقا عن إمامنا	وثان فيمضيه كما الميت يأمر
ولوقال إن يقدم فعنه كشيخه	وعن ذا اشتراك والمعلق أظهر

فزدت عليه مسئلة المحدود في قذف. وضمير"له" للطفل، وكذا ضمير"بلوغه" وضمير"إخراجه" لمنصوب القاضي. وفي"قال" للموصي. وفي "يخرج" لمنصوب القاضي. والمراد بـ"إمامنا" أبوحنيفةؒ وبـ"الثاني" أبويوسفؒ. وضمير"عنه" له "وشيخه" أبوحنيفة والإشارة إلى الشيخ. والمراد بـ"المعلق" الرجل علق كونه وصياً على قدومه.

وفي وسيط المحيط: ولوقال فلان وصي إلى أن يقدم فلان ثم الوصية إلى القادم فهو كما قال، كما لو وكل وكيلا إلى أن يقدم فلان حتى لو قال أوصيت إلى عمرو ما لم يقدم زيد وسكت فقدم زيد فإن عمرا يبقي وصيا بعد القدوم، لأنه ما فوض الوصاية إلى زيد بعد قدومه بل سكت عنه، فلو لم يبق عمرو وصياً بعد قدوم زيد احتجنا إلى نصب وصي اخر فكان إبقاء عمرو وصياً وأنه مختار الميت أولى. وفي السراجية: لو قال: إذا أدرك ابني فهو وصي لم يصح(١) وأنه خلاف ما قدمناه أول الكلام في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد، وكذلك إذا أوصى إلى عبد أوصبي أخرجهما القاضي من الوصاية وجعل مكانهما وصياً، لأن الصبي لا يهتدي إلى التصرف.

وهل ينفذ تصرفه قبل الإخراج؟ اختلف فيه المشايخ منهم من قال: ينفذ ووجه واستدل عليه بقوله: أخرجه

(١) فتاوى سراجية . على هامش قاضي خان، ج:٤ص:٤٣١.

القاضي من الوصاية والإخراج للداخل. ومنهم من قال: لا ينفذ وهو الصحيح، لأنه لا يمكن لزوم العهدة فيه، فلوبلغ قبل الإخراج، اختلفوا فيه، فقال أبوحنيفةؒ: لا يكون وصيا. وقال أبويوسف رحمه الله :يكون وصيا، وهكذا في قول محمدؒ، ذكر بعد هذا في مسئلة من جنس هذه المسئلة. قال الحلوانيؒ: هذه المسئلة بهذا الاختلاف لاتوجد في المبسوط، وإنما هي مستفادة من جهة صاحب الكتاب. ونقل عن كتاب الوكالة: أن من و كل صبيا لايعقل البيع والشراء، ثم صار بحال يعقلهما يصح، ويصير وكيلا. ومن المشايخ من جعل ذلك قول أبي يوسفؒ ومنهم من جعله على الاتفاق، فعلى هذا يكون لأبي حنيفةؒ في هذا الفصل روايتان، فلو لم يوص إلى أحد وقال إذا أدرك ابني فلان فهووصي لايكون وصيا عنده، وعند هما يكون وصيا إذا أدرك. ثم ذكرنحوما تقدم عن قاضيخان، وكذلك الولاية في الوقف، رواه بعض أصحابنا وهلال في كتابه عن أبي يوسفؒ. وقد اتضح بهذا الكلام تحرير المسئلة . والله تعالىٰ الموفق.

وَلَمْ يُعْطِ مَالاً بِالْبُلُوْغِ وَصِيُّه ﴿٨٨٨﴾ إِلىٰ مَا يُرىٰ مِنْه الرَّشَادُ وَيَظْهَرُ

الرشاد: الصلاح وهو إصابة الصواب والسداد."ويرى" مبني لما لم يسم فاعله .

والمسئلة من قاضي خان قال: وصي في يده مال اليتيم، فبلغ اليتيم قالو إنما يدفع المال إليه إذا بلغ وظهر رشده في المال، فإن ظهررشده فحينئذ يدفع وإن بلغ سفيهاً غيررشيد لا يدفع المال إليه في قولهم جميعاً مالم يبلغ خمسا وعشرين سنةً، فإذا بلغ هذا المبلغ عند أبيحنيفةؒ: يدفع إليه المال. وقال أبويوسف ومحمد رحمهما الله: لايدفع إليه المال ما دام سفيهاً . انتهىٰ(١). والله أعلم.

ومِنْ قَبْلُ لَمْ يَضْمَنْ بِها وَهُوَ مُصْلِحٌ ﴿٨٨٩﴾ وَلَوْ ضَاعَ مَا أَعْطىٰ إِذَا فِيْهِ يَتْجَرُ

"قبل" مقطوع عن الإضافة أي من قبل أن يبلغ. والمسلة من قاضي خان أيضا. قال: ولو أن صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك، فدفع الوصي إليه ماله وأذن له في التجارة، فضاع المال في يده لا يضمن، انتهىٰ.

ونظر فيه الطرسوسي بأنه ناقص العقل، وصلاحه ليس من كمال عقله إذ لا يثبت على حاله.

وقال المصنفؒ: الوجه ظاهر، لأن الله أمر بابتلاء اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح، فالابتلاء سابق على ذلك، وهو في حال اليتم ولا يكون ذلك إلا بدفع بعض المال لتحقق الرشد بالتأمل في أحواله وتصرفاته، فهو ماذون له في دفع ذلك قبل البلوغ مع عدم صلاحه، فلا يكون ضامنا فكيف مع وصف الصلاح، فظهر أن لا نظر.

ثم ذكر ما محصله: أن دفع المال لا يكون إلا بعد تحقق الشرطين: البلوغ، والإيناس. وحينئذ فنظر الطرسوسيؒ بحاله، لأن الذي نظر فيه إنما هو قوله:"فدفع الوصي إليه ماله". والله أعلم.

وَإِنْ بَاعَ شَيئاً لليتيم نَسِيئَةً ﴿٨٩٠﴾ يَجُزْحَيْثُ لَا يُخْشَى التَّوىٰ وَالتَّضَرُّرُ

النسيئة: بالهمز ويجوز الإبدال مع الإدغام البيع بثمن مؤجل."والتوى": الهلاك وقد يمد.

والمسئلة من منية المفتي: الوصي إذا باع مال اليتيم بالنسيئة فإن كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند

---

(١) فتاوى قاضي خان ج:٣ص:٥٣٤، فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم- ط باكستان.

حلول الأجل جاز، انتهى وفي الفتاوى السراجية مثله(١). وفي فتاوى قاضي خان: إذا باع شيئاً من تركة الميت نسيئة، فإن كان يتضرر به اليتيم بأن كان الأجل فاحشا لا يجوز، انتهى(٢). وغد من الضرراحتياج اليتيم إلى طعام وشراب، وكسوة، يشتري له بثمن ما بيع، ونحو ذلك. قال: وكذلك خوف هلاك المال إن ينكر المشتري لطول المدة، أو موت من يشهد عليه أو إعساره وهو هلاك حكمي.

قلت: وقع في عبارة شرح أدب القاضي للصدر الشهيد وإن لم يكن فيه ضرر. والله تعالى أعلم.

وَمَا بَاعَ مِنْهُ حَظُّه ثُلْثَ قِيْمِةٍ ﴿٨٩١﴾ وَمَا يَشْتَرِيْهِ قَدْرُ نِصْفٍ يُوَفَّرُ

الضمير في "باع" للوصي و "منه" لليتيم وفي "يشتريه" للوصي.

ومسئلة البيت من التتمة.قال: الوصي إذا اشترى شيئاً من مال اليتيم لنفسه يجوز عند أبي حنيفة إذا كان خيراً لليتيم وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف وهو قوله الآخر. ذكره القاضي الإمام علاء الدين في زياداته، وشمس الأئمة أيضا في شرح وصايا الأصل. وفي رواية أخرى عنه وهو قول محمد لا يجوز بكل حال. ثم إن شمس الأئمة السرخسي فسر الخيرية في الباب السادس والستين من شرح أدب القاضي بما إذا اشترى من مال الصغير لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا فهو خير لليتيم وبما دونه لا، وإذا باع منه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير وبمافوقه لا. فليحفظ هذا: وبه يفتى انتهى(٣).

وقوله: "حظه" بالظا المعجمة أي يجعل الحظ لليتيم ثلث القيمة فيما يبيعه منه انتهى. وفيما يشتريه "النصف يوفر" أي يتمم له زيادة حظه قدر النصف كما مر بيانه.

قلت: وفي فتاوى قاضي خان نحو ما تقدم. وقال بعضهم: إن باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية يكون خيرا لليتيم، وإن اشترى لنفسه من مال اليتيم ما يساوي ثمانية بعشرة كان خيراً لليتيم (٤) والله أعلم.

وَلَيْسَ لَه إِطْلاَقُ خَصْمِ صَغِيْرِه ﴿٨٩٢﴾ إِلىٰ مَا يُوَفِّيْ دَيْنَه أَوْيُعَسَّرُ

وَيُطْلِقُه إِنْ يُكَفَّلِ الْمَالُ قَادِراً ﴿٨٩٣﴾ وَلَوْ خَافَ أَخْذَ الْمَالِ بِالْبَعْضِ يُوْثَرُ

"قادراً" حال من الضمير في "يطلقه" و"يكفل" مبني لما لم يسم فاعله. وفي البيتين مسئلتان.

الأولى: من القنية رقم لفتاوى العصر، وعين الأئمة الكرابيسي. قال: حبس الوصي غريما بدين الصبي ليس له أن يطلقه قبل قضائه إذا كان موسراً، وإن رأى أن يأخذ منه كفيلا ويطلقه فله ذلك. ثم رقم لأبي حامد وقال: إن كان معسراً جاز إطلاقه، انتهى (٥) .

الثانية: من الظهيرية: ومن مر بمال الصبي على سلطان جايروهو يخاف إن لم يبرئه نزعه من يده فبره

---

(١) الفتاوى السراجية على هامش الخانية. ج:٤ص:٤٣٤ .

(٢) فتاوى قاضي خان ج٣ص: ٥٢٠ – ط المطبع المصطفائي.

(٣) كذافي قاضي خان.

(٤) أيضاً ج:٣ص:٥٢٣، باب في تصرف الوصي الخ –ط باكستان.

(٥) القنية المنية ص:٣٨٧، باب تصرف الأب والأم الخ.

من مال اليتيم فلا ضمان عليه. قال الفقيه أبوالليثؒ عن أبي يوسفؒ أنه جوز للأوصياء المصانعة في أموال اليتامى. وكان ابن سلمة أخذ ذلك من رواية أبي يوسفؒ، وكثيرمن المشايخ أخذوا بهذا القول، ونص الكتاب يشهد بذلك. قال الله تعالىٰ خبراً عن العبد الصالح: "أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسٰكِيْنَ يَعْمَلُوْنَ فِيْ الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيْبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُمْ مَلِكٌ يَّأْخُذُ كُلَّ سَفِيْنَةٍ غَصْباً"(١). فقدجوزإحداث العيب مخافة المتغلب، وبهذا يفتى. قال الفقيه أبو الليث: إن خاف الوصي علي نفسه القتل أو إتلاف عضومن أعضائه لو أخذ كل مال اليتيم فدفع لبعضه فلاضمان عليه، وإن خاف علي نفسه الحبس دون القتل أوعلم أنه يأخذ بعض مال اليتيم ويبقى له كفاية لايسعه أن يدفع ولودفع يصيرضامنا، وهذا إذا دفع الوصي المال إلى السلطان بيده، وأما إذاكان السلطان بسط يد ه وأخذه من غير دفعه فلا ضمان على الوصي. وكثيرمن المشايخ أخذوا بقول أبي الليث، وذكر قبل ذلك: وسئل أبوالقاسم عمن أوصى إلى امرائه وترك ورثة صغاراً فجاء سلطان جايرونزل في داره فقيل لهذه المرأة إن لم تعطه استولى على الصغار فاعطته شيئا من المال فمصانعتها جائزة، والله يعلم المفسد من المصلح. انتهىٰ.

وفي القينةرقم للعلاء الترجمانيؒ وقال: صرف الوصي من مال اليتامى إلى ظالم يسأل منهم فليس لهم الرجوع عليه. ثم رقم لنجم الأئمة البخاري ثم قال: تحكم الديوان بقد رمعين من التركة فدفعه الوصي مالأمن مال نفسه ليرجع، فإن كانت الورثة كباراً فلا رجوع، وإن كانوا صغاراً فله الرجوع، لأن دفع التحكم صارمن حوايج الصغار كالمصروف إلى سايرا لحوايج على قصد الرجوع، وهكذا الجواب إذا دفع الرشوة من ماله لدفع ظلم أعظم منها من التركة. انتهىٰ(٢). وفي فتاوى قاضي خان نحوه. وحكي عن نصيرأنه (٣) لاينبغي للوصي أن يعطي، وإن أعطى كان ضامناً. وقال: إن عدم الضمان في مسئلة المرورعلى قول البعض. وقال أبوبكر الإسكافؒ: هذا ليس قول أصحابنا وإنما هوقول محمد بن سلمةؒ، وهواستحسان. ثم حكى كلام أبي الليث المتقدم وقال: إن الفتوى على اختيار أبي الليثؒ. والله تعالى أعلم.

وَيُنْفِقُ فِي التَّزْوِيْجِ وَالْخَتْنِ عَادَةً ﴿٨٩٤﴾ وَيُـهْـدِيْ وَلَـمْ يُسْرِفْ وَلَاهُـوَ يُقْـتِـرُ

الختن والختان: مصدر ختن " والتقتير " التضييق يقال أقتر وقتر.

وفي البيت مسايل من القنية، قال بعد أن رقم للقاضي علاء الدين المروزي: لايضمن الوصي ما أنفق في المصاهرات بين اليتيمة أواليتيم وغيره في ثياب الخاطب أوالخاطبة، والضيافات المعتادة، والهدية المعهودة في الأعياد وغيرها من مال اليتيم أواليتيمة مما هو متعارف، وإن كان له منها بد.

ثم رمزللقاضي عبدالجبار وعين الأئمة الكرابسيؒ وقال: اتخذ ضيافة من مال الصغيرلختنه وللأقارب والجيران والحجام، فأكلوامن ذلك لم يضمن إذا لم يسرف. ثم رقم لأبي حامدؒ وقال مثله، وكذا لواتخذ ضيافة لمؤدب الصبي ومن عنده من الصبيان وكذا العيدي. ثم رمزلأبي يوسف الترجماني وحميرالوبريؒ وقال: يضمن فيها أيضا. انتهىٰ(٤).

(١) (سورة الكهف/ الآية:٧٩)

(٢) القنية المنية ص:٣٨٩، باب مايدفع الوصي إلى الظلمة.

(٣) في ن: "نصر" مكان " نصير" (٤) القنية المنية ص:٣٨٩، باب مايدفع الوصي إلى الظلمة.

وقد أشار المصنفؒ إلى المتعارف بقوله : "عادة" وأشار بعدم الإسراف وصلرفي مسئلة ضيافة الختن وكذا العيدان . ثم إن صاحب القنية رقم للمحيط وقال : جاز أن ينفق الوصي على اليتيم في تعليم القران والأدب من ماله إن كان يصلح لذلك وهوماجور، وإلافيكلف تعليم مايقرأ في صلاته يعني إذا لم يكن يصلح لذلك. وصلاحيته لذلك ميله إليه، وحرصه عليه. انتهى(١).

قلت: وهذا الفرع حقيق بالنظم فألحقته فقلت: ؎

وتعليمه القران مع أدب إذا　　　　راه لهذا صالحا بل ويوجر

ومن الشرط علم أنه إذالم يكن صالحاً ليس له أن ينفق إلافيما يقرأ في صلاته لكونه فرضاً عليه. والله أعلم.

وَلَوْ قَالَ أَعْطِ ابْنِيْ الْوَدِيْعَةَ لَمْ يَجُزْ ﴿٨٩٥﴾ وَيَضْمَنُهَا لِلْوَارِثِيْنَ وَيَخْسَر

الضمير في "قال" للميت وفي" يضمنها" للمودع يعني إذا دفعها لأنه يضمنها.

والمسئلة في المحيط: رجل أودع رجلاًوقال: إن مت، فادفعه إلى ابني فدفعه إليه وله وارث غيره ضمن حصته، ولايكون ذلك وصياً؛ لأنه لم يفوض إليه التصرف في التركة، فبقي أمينا للورثة، والأمين إذا قال له: إدفع إلى فلان غيروارث ضمن إن دفعه إليه . انتهى.

قال المصنفؒ : وإن شئت قل:" ولو قال ذا أعط الوديعة " ليشمل الوارث وغيره . والله تعالى أعلم.

وَفِيْ أَقْرَبِ الْبُلْدَانِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الشِّرَاءِ ﴿٨٩٦﴾ إِذَا مَاقَالَ فِيْ بَلْدَتِيْ اشْتَرَوْا

مسئلة البيت من قاضي خان. قال: رجل أوصى بأن يشتري بهذه الألف ضيعة في موضع كذا، وتوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة تشترى، فهل يجوز للوصي أن يشتري ضيعة في موضع اخر؟ قال أبونصر: ليس للوصي أن يصرف ذلك إلى مرمة المسجد، فإن لم يجد الضيعة، في ذلك الموضع يشتري ضيعة في أقرب المواضع التي سمي، ويجعلها وقفاً على ماسمي، فإن أتلف الوصي هذه الألف يغرمه القاضي مثلها ، ويشترى بها الضيعة انتهى(٢). والله أعلم .

وَمُوْصٍ بِشَيْءٍ ثُمَّ بَيَّنَ قَدْرَهُ ﴿٨٩٧﴾ فَيُعْطِيْ الَّذِيْ يَلْقَوْهُ لَوْ يَتَغَيَّرُ

اشتمل البيت على قاعدة ذكرها قاضي خان ينسحب عليها مسائل كثيرة. قال: وعن الحسن ابن زيادؒ : مريض قال: أوصيت لفلان بثلث مالي وهوألف درهم فإذا الثلث أكثر، قال الحسنؒ : له الثلث بالغامابلغ، وكذالوقال أوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فإذا نصيبه النصف، قال: هو له إن خرج من ثلث ماله، ولوقال أوصيت لهٗ بألف درهم وهوعشر مالي لم يكن له إلاألف درهم كا ن العشر أقل أوأكثر. ولوقال أوصيت لهٗ بجميع ما في هذا الكيس لفلان وهو ألف درهم، فإذا فيه ألفا درهم كا ن له جميع ما في الكيس إن كان يخرج من ثلث ماله، وكذا لووجد في الكيس دنانير أو غيره من الجواهر وغير ذلك. ولو قال: أوصيت لفلان بألف درهم وهوجميع مافي هذا

(١) القنية المنية ص:٣٨٩، باب مايدفع الوصي إلى الظلمة.

(٢) قاضي خان ج:٣ص:٥٠٨، مسائل مختلفة -ط باكستان.

الكيس لم يكن له إلا ألف درهم. ولو قال أوصيت لفلان مما في هذاالكيس بألف درهم وهو نصف مافي هذا الكيس فإذا في الكيس ثلاثة الاف درهم كان له الألف، وإن كان في الكيس ألف كانت له، وإن لم يكن في الكيس إلاخمس مائة كان له ذلك لاغير، فإن كان في الكيس دنانيرأوجواهر لاشي له (١).

قال الفقيه أبو الليث: على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ينبغي أن يعطى للموصى له مقدار ألف درهم من ذلك ، لأن عندهما يجوز الاستثناء من غير الجنس .

قلت: وفي عمدة المفتي لو قال: أوصيت له بما في هذا الكيس وهو ألف درهم فإذافيه ألف دينار، أوفيه جواهر، وليس فيه دراهم يعطى له بمقدارألف درهم. ولوقال: وهبت لفلان جميع مافي هذا الكيس وهوألف فإذا فيه ألفان ، أوفيه دنانير فالكل له، وفي قاضي خان مثله (٢).

ولايخفى أن ما في العمدة هو قياس قولهما. والحاصل: أنه إذا أوصى لمن تصح الوصية له بمشار إليه ثم قال قدره فإنه يدفع إليه ذلك ، وافق المقدار، أوزاد، أو نقص إذا كان يخرج من الثلث . وعلله في وسيط المحيط بأنه أضاف الايجاب والتمليك إلى الثلث مطلقا، وإلى جميع مافي الكيس، فصحت الإضافة إلا أنه بين مقداره على حساب أنه كذا ولم يكن فكان غلطا منه في الحساب فلايقدح في الإيجاب الصادر منه مطلقاً ، بخلاف البيع، لأنه لايصح إلاإذا كان المبيع مقداراً معلوماً فانصرف إلى المقدار المذكور. والله أعلم.

وذكر المصنف هنا فروعاً فقال : وروى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة فيمن قال: أوصيت لفلان بغنمي وهومائة شاة فإذا هي أكثر كان له الكل. ولوقال: أوصيت لفلان بغنمي وهي هذه وله غنم غيرها فالقياس مثل ذلك. والاستحسان أن يجعل له هذه الغنم التي سماها بعينها. قال الحاكم أبوالفضل: وذكرفي الأصل أن له الغنم كلها. ولوقال: أوصيت له برقيقي وهم هؤلاء جعل له هؤلاء الثلاثة وهويخالف الأصل. والله أعلم.

وَعَمَّمَ قَوْمًا ثُمَّ خَصَّصَ وَاحِدًا ﴿٨٩٨﴾ فَيَأْخُذُ مَاسَمَّى وَفِي الْقَوْمِ يَعْبُرُ

مسئلة البيت ذكرها قاضي خان في المسائل المختلفة. قال: رجل أوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج، هل يعطى له من نصيب الفقراء؟ اختلفوا فيه: فقال محمد بن مقاتل وخلف وشداد: يعطى وقال إبراهيم النخعي والحسن بن أبي مطيع: لايعطى ، والأول أصح . انتهى (٣).

قال المصنف: ولما كان الأول أصح بنيت البيت عليه ولم أشر إلى خلافه، ونقل عن كبرى الخاصي مثله ، وزاد وقال قاضي خان : إن تخصيصه لايمنع دخوله تحت العام كقوله أنت ومن دخل الدارمن نسائي طالق ، تطلق المخاطبة في الحال بقوله أنت طالق، وتطلق أخرى لودخلت الدار، وكذا لوقال من دخل الدارمن نسائي فهي طالق وفلانة، تطلق فلانة حالا واحدة وعند الدخول أخرى ، ثم قال : وقال نصير: إن كان أوصى بدفعة واحدة بأن

---

(١) قاضي خان ج:٣ص:٥٠٣، مسائل مختلفة ط باكستان.

(٢) قاضي خان ج:٣ص:٥٠٣، مسائل مختلفة ط باكستان.

(٣) قاضي خان ج:٣ص:٥٠٤، مسائل مختلفة ط باكستان..

قال: يعطى فلان كذا و كذا درهما والباقي للفقراء، ويقول: ويعطى للفقراء كذا فإنه لايعطى، وإن لم يكن في دفعة واحدة بأن أوصى لفلان ثم أوصى بوصايا ثم قال: ويعطى للفقراء كذا، فإنه يعطى وهذا التفصيل حسن لكن لايتهيأ الفرق بين مسئلة الطلاق والوصية إلا باعتبار العرف، انتهى.

أقول : أما في صورة مالو قال: يعطى لفلان كذا والباقي للفقراء لايتعد عدم الإعطاء.

وقد وقع لي استفتاء في سنة ست وثمانين وثمان مائة في واقف شرط النظر لشخص ثم بعده لآخر وقال عقب ذلك وجعل له يعني للمشروط له النظر أن يزيد في وقفه ماشاء وينقص ماشاء، ويدخل من شاء، ويخرج من شاء، ويشرط ماشاء، فهل له أن يخرج من شرط له الواقف النظر من بعده من النظر، ويشرطه لغيره؟ فأفتيت بأنه ليس له ذلك معتمداً على أن جعله التغير بعد شرط النظر لا يدخل فيه النظر، لكونه خصصه بالنص عليه، ثم عمم له التصرف، وهو قريب من هذا التفصيل لكن يظهر لي تفصيل آخر حسن: وهو أن ينظر إن كان القدر الذي أوصى له به يخرج عن وصف الفقر مثلاً بأن يصير به غنياً فلا يدخل في العموم، لعدم صدق الوصف عليه، وإلا يدخل كيف ما كان، دفعة أو غير دفعة إلا فيما إذا قال "والباقي للفقراء" فتأمله! والله الموفق.

والطرسوسيّ ذكر أن الحنفيةّ في سنة ثلاث وخمسين وسبعماية أفتوا بعدم الدخول في مثل ذلك.

وقد ذكر في وسيط المحيط عازياً إلى المنتقى: لو أوصى لرجل من جيرانه بمائة درهم، ثم أوصى لجيرانه بثلث ماله فللموصى له المفرد أيهما كان أكثر المائة أو نصيبه مع الجيران، لأنه متى كان نصيبه مع الجيران أكثر يكون رجوعاً عما سمى له، واشتراكاً له مع الجيران، وإن كانت المائة أكثر فقد أبرأه الموصي بتعيين المائة، ولايستحق شيئاً آخر، وهو تفصيل آخر حسن يمكن إجراؤه في صورة النظم.

وَفِيْ فُقَرَاءِ الشَّامِ قَالَ مُحَمَّدٌ ﴿٨٩٩﴾ يُخَصُّوْنَ وَالثَّانِيْ يَجُوزُ التَّغَيُّرُ

المراد بـ"الثاني" أبويوسفّ والمسئلة من الخلاصة. قال: أوصى بتصدق ثلث ماله في فقراء بلخ، الأفضل أن يصرف إليهم، وإن أعطى غيرهم جاز، وهذا قول أبي يوسفّ وبه يفتى. وقال محمدّ لا يجوز، انتهى(١).

وفي قاضي خان: رجل أوصى أن يتصدق عنه بشي من ماله على فقراء الحاج. هل يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء؟ قال الشيخ الإمام أبونصرّ: يجوز ذلك لما روي عن أبي يوسفّ في رجل أوصى بأن يتصدق على فقراء مكة قال: يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء. وقال زفرّ: لا يجوز. وعن أبي يوسفّ: أوصى بأن يتصدق على مساكين مكة، أو على مساكين الري فتصدق على غير هذا الصنف إن كان الأمر حياً ضمن. ثم قال: وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفةّ أنه إذا أوصى الرجل لمساكين الكوفة فصرف الوصي إلى غير مساكين الكوفة يضمن، ولم يفصل بين حياة الآمر، وبعد وفاته، انتهى (٢).

والحاصل: أنه يختلف الحكم بين ما إذا خالف في النوع، أو الصنف المنصوص عليه فيضمن في حياة الآمر،

---

(١) خلاصة الفتاوى ج:٤ص:٢٣٤، الفصل الثاني في الوصية بالكفارة.

(٢) فتاوى قاضي خان ج:٣ص:٥٠٧، مسائل مختلفة.

أو مطلقاً على ما مر، أو في المكان مع كون الصرف إلى الصنف، أو النوع فلا يضمن على قول أبي يوسفؒ، والله أعلم.

وَصَدِّقْ بِهِ مَا جَازَ إِعْطَاءُ نَفْسِهِ ﴿٩٠٠﴾

ما اشتمل عليه البيت من الخلاصة، وقاضي خان. قال الأول: رجل أوصى بأن يتصدق بثلث ماله للوصي أن يجعل ما على الغاصب صدقة عليه، ولو صرفه الوصي إلى أولاده الكبار جاز وكذا له أن يدفع إلى امرأته، ولايدفع إلى أولاده الصغار، وقال الثاني نحوه. وزاد: "ولو دفع إلى ابنه الذي يعقل القبض جاز، وإن لم يعقل لايجوز (١).

قال المصنفؒ: ورأيت في فتاوى أبي الليثؒ وسئل أبوالقاسم عن رجل أمر رجلاً بأن يتصدق بشيء من ماله ودفع إليه المال فتصدق الوكيل على ابنه وابنه كبير، قال: يجوز بلاخلاف وهوخلاف البيع، لأن في البيع مبادلة، والتهمة في المبادلة جارية (٢) ولا مبادلة في الصدقة.

قلت: وفي فتاوى قاضيخان في مسئلة أبي الليثؒ جواز التصدق على نفسه إجماعاً وهو خلاف ما نظمه المصنفؒ. وسيأتي حكايته في شرح البيت الذي يليه، والله أعلم.

وَفِيْ أَعْطِهِ مَنْ شِئْتَ لَمْ يُعْطِ نَفْسَه ﴿٩٠١﴾ وَفِيْ وَضْعِهِ فِيْ حَيْثُ مَا شَاءَ يُغْفَرُ

أي "يغفر" إعطاء نفسه، مسئلة البيت من التتمة وغيرها: المريض إذا قال: أوصيت إلى فلان في ثلث مالي يضعه حيث شاء، جاز له أن يضعه في نفسه. ولو قال للوصي: أعط الثلث من شئت لا يجوز له أن يضعه في نفسه، لأنه صار معرفا بالإضافة إليه، والمعرفة لاتدخل تحت النكرة. وقد مر في كتاب النكاح نحوهذا. وذكر في النكاح عن مضاربة شيخ الإسلام خواهر زاده نحوه، وفي المحيط مثله

والمصنفؒ خرج على هذا: قيم الوقف لوقال: يعطي القيم من شاء لا يجوز له أن يضع في نفسه، ولوقال: يضعه حيث شاء جاز. واستدل له بما في قاضيخان: أمر رجلاً أن يتصدق بشيء من ماله ودفعه، فتصدق المأمور على نفسه أوابنه جاز إجماعا، بخلاف ما إذا باع الوكيل بالبيع ممن لاتقبل شهادتهم له، لأنه في البيع يكون متهما، ولا تهمة في الصدقة. قال: وحينئذ يحتاج إلى الفرق بينه و بين مامرّ من نقله عنه في شرح البيت السابق وهو عسر جدا . انتهى.

قلت: وفي وسيط المحيط الفرق بين الصورتين المنقولتين عن التتمة بأن الإعطاء لا يتحقق إلا بأخذ غيره، والدفع والأخذ لا يتحقق من الواحد، فأما الوضع يتحقق عند نفسه فيحتمل بأن يفرق بين الأمر إنما وقع بالتصدق فيخرج عن عهدته بالتصدق على نفسه . والله أعلم.

وَدَارِيْ ثُلْثٍ فِيْ الْفَقَاهَةِ دَاخِلٌ ﴿٩٠٢﴾ وَمَنْ جُنَّ فِيْ الْمَرْضَىٰ يُعَدُّ وَيُذْكَرُ

"داري" اسم فاعل من درى إذا علم. والفقاهة: مصدر فقه بالكسر إذا صار فقيها. وفي البيت مسئلتان من القنية.

الأولى: قال بعد أن رمز لفتاوى العصر والعلاء الترجمانيؒ: أوصى بأن يصرف ثلث مالي إلى العلماء يدخل المتكلمون وأصحاب الحديث. ولو أوصى بثلث ماله إلى الفقهاء يدخل تحت الوصية من يدقق النظر في مسائل

---

(١) خلاصة الفتاوى ج:٤ ص: ٣٤٠، فصل في تصرفات الوصي.

(٢) في نسختين "جائزة".

الشرع، وإن كان يعلم ثلاث مسائل مع أدلتها. وقال بعضهم: إن من حفظ ألوفاً من المسائل يدون أدلتها لا يدخل تحت الوصية، ونص مالك في كتابه أن من أوصى إلى العلماء ينصرف إلى العلماء الزاهدين؛ لأنهم هم العلماء في الحقيقة، انتهى(١).

ورأيت بطرة نسختي من القنية منسوباً إلى المحيط عن الفقيه أبي جعفر أنه قال: الفقيه عندنا من بلغ من الفقه الغاية القصوى، وليس المتفقه بفقيه، وليس له من الوصية نصيب.

الثانية: رقم لظهير الدين المرغيناني والقاضي علاء الدين المروزي ثم قال: يدخل المجنون في الوصية للمرضى. ثم رمز لبرهان صاحب المحيط، وقال: في الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم، دون بلادنا (٢) وهذا يخالف الإطلاق المتقدم. وفي قاضي خان: أوصى لأهل العلم ببلخ يدخل أهل الفقه والحديث، ولا يدخل فيها من يتعلم الحكمة مثل كلام أبي سفيان وغيره، لأن هؤلاء يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم(٣) وهذا أيضاً فيه مباينة لما تقدم.

وفي وسيط المحيط ذكر أنه يدخل فيه الفقهاء وأهل الحديث لا غير، لأن اسم طلبة العلم يقع على هؤلاء فحسب، وفي قاضي خان أيضاً، وعن بعض أهل الفضل: رجل أوصى بأن يباع من كتبه ما كان خارجاً عن العلم، ووقف كتب العلم ففتش كتبه، وكان فيهما كتب الكلام. فكتبوا إلى أبي القاسم الصفار أن كتب الكلام هل تكون من العلم. حتى توقف مع كتب العلم؟ فأجاب أن كتب الكلام تباع، لأنه خارج عن العلم، انتهى (٤). ومقتضاه أنه لا يدخل المتكلمون في الوصية للعلماء، فتأمله! وقد أحييت هذا الفرع، فقلت: ـ

وذو العلم قالوا هم فقيه محدث ... وأهل الكلام البعض في العلم عبروا

ثم لا يخفى أن شطر بيته الأول ليس واف بما نقله، لأن المنقول أن يعلمها من الدليل. فلو قال: ع

وعلم ثلث بالدليل فقاهة ...

لوفى به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَمَا عُدَّ تَخْصِيصٌ وَهَدْمٌ إِجَارَةٌ ﴿٩٠٣﴾ وَوَطْءٌ وَإِيصَاءٌ رُجُوعًا يُقَدَّرُ
وَزَرْعٌ وَغَسْلُ الثَّوْبِ لَا الطَّحْنُ خُبْزُهُ ﴿٩٠٤﴾ وَرَهْنٌ وَتَشْجِيرٌ أَوِ الطِّينُ يَكْثُرُ

اشتمل البيتان على ثلاث عشرة مسألة منها واحدة مفهومة، والباقي منطوقة، ثمانية لا تعد رجوعاً عن الوصية، وخمسة تعد رجوعاً.

قال في قاضي خان: لو أوصى بجارية ثم استولدها يكون رجوعاً. وكذا لو أوصى بحنطة ثم طحنها وهي ثامنة النظم، أو بدقيق فخبزه يكون رجوعاً، وهي التاسعة، ولو أوصى بثوب فغسله أو بدار فجصصها أو هدمها، لا يكون رجوعاً، وهي السابعة والأولى والثانية.

(١) القنية المنية ص:٣٨٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتاوى قاضي خان ج:٣ص:٥٠٥ مسائل مختلفة.

(٤) فتاوى قاضي خان ج:٣ص:٥٠٦، مسائل مختلفه.

قلت: نقل البختري عن مختصر المحيط أنه إنما لايكون رجوعاً إذا لم يتصل به عين الحص. وقال: إنه لم ير هذا التفصيل لغيره، وعندي أن ماسيأتي في مسئلة التطيين يشهد له، ووجهه ظاهر. والله أعلم.

وإن طينها يكون رجوعاً إذا كان كثيراً وهما الثانية عشر والثالثة عشر المفهومة: وهوأنه إذا كان قليلاً لايكون رجوعاً. ولوأوصى بشيء ثم رهنه يكون رجوعاً وهي العاشرة. ولواجرها أوكانت جارية فوطيها لايكون رجوعاً وهما الثالثة والرابعة، ولوأوصى بأرض ثم زرعها رطبة لايكون رجوعا وهي السادسة، وإن غرس الكرم أوالشجر يكون رجوعاً، وهي الحادية عشر(١).

بقيت الخامسة وهي الوصية لرجل بشيء ثم يوصي به لغيره لايكون الثاني رجوعاً عن الأول مالم يصرح بالرجوع، ويشتركان فيه، وهي مذكورة في المبسوط والمحيط وغيرهما، عبداً كان الموصىٰ به أوبيتاً أوغيرذلك.

قلت: هذا خاص بما إذا لم يقل العبد الذي أوصيت به لفلان. قدأوصيت به لفلان. والحاصل: أنه إذا أضاف الوصية إلى الموصى به لايكون رجوعاً، ويشتركان، ولوأنه أضاف إلى الموصى له الأول لايكون رجوعاً، والأول كان يقول: أوصيت بهذا العبد لهذا الرجل، ثم يقول: أوصيت بهذا العبد لهذا الرجل لرجل اخر، والثاني كأن يقول ماقدمناه. ولوقال: وقد أوصيت به لفلان بالواو لايكون رجوعاً، لأن العطف يستدعي تقديم المعطوف عليه، وهي بالجمع. ولوقال بعد بالفاء يكون رجوعاً، لأن الفاء للوصل فقد وصل الثانية بالأولىٰ. وجعل تلك الوصية للثاني فيصير رجوعاً، وهكذا في غاية البيان.

ونقل البختري عن الفوائد أنه في الفاء لايكون، لأنها للوصل والجمع، فقد جمع بينهما في الوصية، ولم يستانف الوصية للثاني، وعزاه للفوائد.

وقوله "يقدر" أي يقدرالوصية السابقة، وفاته من النظم مسئلة الاستيلاد بما نقله عن قاضي خان، وهذه المسائل الكثيرة لاتكاد تنضبط.

وقدذكروا لها ضوابط فقالوا: كل فعل لوصدرمن الغاصب في المغصوب، ينقطع به ملك المالك، والإيصاء بوصيتين لايمكن الجمع بينهما، فالثانية رجوع عن الأولىٰ كما لو أوصى بعتق جارية ثم أوصى بها لرجل.

وقد استخرت الله وغيرت نظمه وضممت إليه مسئلة الاستيلاد ليكون مشتملاً على جميع مانقله، وضممت إليه الضابط لمنع الرجوع تكميلاً للفائدة. فقلت:

وما الوطي غسل هدم إيصاء زراعة	إجارة التحصيص بعض يؤثر
ولكن بطحن خبز العرس رهنه	والإيلاد والتطيين يكثر يظهر
وضابطه مايقطع الملك فعله	بمغصوب أوما جمعه يتعذر

وإذا حررت النظر لاتجد شيئا يخرج عن هذين الضابطين، فاحفظه فإنه مهم، ولا يضرنا اتباعناله في إطلاق الإيصاء بعد نظم الضابط. والله أعلم.

---

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:٣ ص:٥١٢، فصل فيما يكون رجوعاًعن الوصية.

وَقِيلَ لَهُ أتْرُكْهَا فَقَالَ تَرَكْتُهَا ﴿٩٠٥﴾ يَكُونُ رُجُوعًا لَا إِذَا مَا يُؤَخِّرُ

مسئلة البيت من قاضي خان. قال: لوأوصى لرجل بشيء ثم قيل له: إنك تبرأ فأخرالوصية فقال: أخرتها لايكون رجوعاً. ولو قيل له: اتركها فقال: تركتها يكون رجوعاً، انتهى(١).

فرع: لو أوصى بشيء ثم جحد يكون رجوعاً، وعن محمدٌ لايكون رجوعاً. وفي الجامع: لوأوصى بوصية ثم قال: أشهدوا أني لم أوص بشيء لايكون رجوعاً. وفي السراجية: جحود الوصية على رواية المبسوط رجوع، وعليه الفتوى(٢). وفي وسيط المحيط: أنه الأصح، وقال الصدر الشهيد: إنه الصحيح. قالوا: وهو الاستحسان وهو جواب أبي يوسفٌ وما في الجامع جواب محمدٌ وهو القياس، حكاهماعنهما المعلى، وقيل جواب محمدٌ فيما إذا أوصى ثم قال للشهود: أشهدوا أني لم أوص لفلان بقليل ولا كثير فإنه كذب محض. قالوا: والصحيح ما ذكره المعلى. والله أعلم.

وَمُوْصىً لَه بِالدَّارِ وَالْعَبْدِ خِدْمَةً ﴿٩٠٦﴾ فَلَيْسَ لَه فِي الْعَبْدِ وَالدَّارِ يُؤْجِرُ

مسئلة البيت من المبسوط قال: وليس للموصى له بسكنى الدار وخدمة العبد أن يوجرهما عندنا، ثم ذكر خلاف الشافعيٌ والحجة عليه.

ولايخفى أن النظم أطلق الوصية بالدار، ولا بد من التقييد بالسكنى وإلا إذا أوصى بداره لزيد لايمنع عليه الإجارة ولا البيع. فلو قال: ــه

ومـوصى لـه بـالـدار سكنى وخـدمـة ... لعبـد فـعـن إيـجـار هـذيـن يـحـظـر

لسلم عن هذا. والله الموفق.

ثم ذكر المصنفٌ فروعاً تتعلق بالمصالحة عن خدمة العبد وسكنى الدار، وإنها تصح استحساناً، واستطرد في ذلك بما لا تعلق له بالنظم فحذفناه. والله المستعان.

وفي مختصر المحيط: ولو أوصى بغلة داره لإنسان يواجر ويدفع إليه غلتها، وإن أراد أن يسكن الموصى إليه بنفسه ليس له ذلك، وقيل: له ذلك، ويمكن أن يشار إلى ذلك بجعل البيت هكذا. ــه

ولا يـوجـر الممنوح سكنى وخدمة ... وفـي غـلـة سـكـنـاه يحـظـر أظـهـر

ويفهم من قولنا "أظهر" أنه ثم قول مقابله. "والممنوح" المعطى. والمراد له "بالسكنى والخدمة" والله تعالى أعلم.

وَجَازَتْ لِبَيْتِ اللّٰهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ﴿٩٠٧﴾ وَجَوَّزَهَا يَعْقُوْبُ إِنْ قَالَ عَمِّرُوْا

الضمير في "جوزها" للوصية.

وفي البيت مسئلة من الظهيرية: لوقال: أوصيت بثلث مالي للمسجد جاز عند محمدٌ. وقال أبويوسفٌ: لاتجوز إلا أن يقول: ينفق على المسجد أوقال: لبيت المقدس جاز وينفق عليه، وفي سراجه، قيل هذا في عرفهم.

(١) فتاوىٰ قاضي خان ج:٣ ص:١٢٥، فصل فيما يكون رجوعاً عن الوصية ـط المطبع المصطفائي.

(٢) فتاوىٰ سراجية، على هامش الخانية. ج:٤ ص: ٤٣٠، باب الرجوع عن الوصية ـط المطبع المصطفائي.

وعن محمدؒ إذا قال: أوصيت بثلث مالي للكعبة جاز. ويعطى مساكين مكة، انتهى.

قلت: وفي وسيط المحيط أن هذا بالإجماع ومراده في النظم "بيت الله" المسجد لا الكعبة. وفي فتاوى أبي الليثؒ ذكر قول أبي يوسفؒ بلفظ العمارة. وفي قاضي خان: لو أوصى بثلث ماله للمسجد وعين المسجد أولم يعين. فهي باطلة في قول أبي يوسفؒ. ولو أوصى بأن ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم جميعاً.

ثم ذكر مسئلة بيت المقدس. وقال: ينفق في عمارته وفي سراجه. قالوا: وهذا دليل على أنه يجوز أن ينفق في وقف المسجد على قناديله وسرجه، وأن يشتري بذلك الزيت، والنفط للقناديل في رمضان(١). انتهى.

قلت: في البزازية: لو قال: ثلث مالي في سبيل الله فهو للغزو، فإن أعطوه حاجاً منقطعاً جاز وفي النوازل: لو صرف إلى سراج المسجد يجوز، لكن إلى سراج واحد في رمضان وغيره (٢). انتهى.

وَمَا صَحَّ أَنْ يُوْصىٰ لِمَمْلُوْكِ وَارِثٍ ﴿٩٠٨﴾ فَلَوْ مَاتَ بَعْدَ الْعِتْقِ مُوْصٍ فَيُحْصَرُ

الضمير في "فيحصر" للمملوك، والمحصور للوصية.

ومسئلة البيت من البدايع. قال: لو أوصى لعبد وارثه لا يصح سواء كان على العبد دين، أولم يكن، أما إذا لم يكن عليه دين فظاهر، لأن الوصية تقع لمولاه لأن الملك يقع له، فكانت الوصية لوارثه، وإن كان عليه دين فالوصية تقع لمولاه من وجه، لأنه إذا سقط عنه الدين يصير الموصى به للوارث وقت الوصية، فتكون وصية لوارث من وجه فلا يصح إلا إذا أعتق قبل موت الموصي، فتصح الوصية، لأن الوصية إيجاب الملك عند موت الموصي وهو كان حراً عند موته، وكذا إذا أوصى لعبد نفسه فأعتقه قبل موته صحت وصيته له، فإن مات وهو عبد بطلت، لأن وصيته لمولاه، ومولاه وارثه. ولو أوصى لمكاتب وارثه لا يصح، لأن منفعة الوصية تحصل لوارثه في الحال والمآل. ولو أوصى لمكاتب لنفسه جاز(٣). انتهى.

والطرسوسيؒ خرج عليه الإيصاء إلى أم الولد والمدبر إذا كانا للوارث. وقال: إن كلام البدايع يشعر به، لأن ملكهما للسيد وهو تخريج ظاهر.

والمصنفؒ تعقبه وقال: ينبغي أن يقيد بما إذا لم ينجز عتقهما قبل الموت أولم يمت سيدهما قبل موت الموصي.

قلت: وهذا تعقب غير ظاهر، لأنه خرج هذا على ما في البدايع، وفرعه عليه أخذاً من العلة فكيف يستدرك عليه هذا. والله الموفق.

تتمة: قال في مال الفتاوى عن أبي القاسم رحمه الله فيمن أوصى أن يطين قبره أو يضرب عليه قبة أو يدفع شيئا لقاري ليقرأ على قبره فالوصية باطلة، انتهى. وكذا المسئلة في غيره. وقد أحببت نظمها فقلت: ـه

والإيصاء لقاري أو ليضرب قبة ... على القبر أو تطيينه قيل يهدر

---

(١) فتاوى قاضي خان ج:٤ص: ٤٢٤، فصل في من يجوز وصيته وفيمن لا يجوز -ط المصطفائي لمحمدمصطفى خان.

(٢) الفتاوى البزازية ج:٣ص:٤٣٥، كتاب الوصايا، نوع في ألفاظها . على هامش الفتاوى الهندية ج:٦- ط بولاق مصر.

(٣) بدائع الصنائع ج:٧ص: ٣٣٨-٣٣٩، كتاب الوصايا -فصل وأما الذي يرجع إلى الموصىٰ له -ط بيروت.

فالضمير في "يهدر" للإيصاء، وقولنا "على القبر" يتعلق بالقاري وضرب القبة. وفي البزازية نحوه. والله أعلم.

وَفِيْ مَرَضِ الْمَوْتِ الضَّمَانُ وَصِيَّةٌ ﴿٩٠٩﴾ وَصَحَّتْ بِحَجٍّ عَنْ أَبِيْهِ وَيُؤْجَرُ

في البيت مسئلتان.

أولاهما: في شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي: قال: وأما كفالة المريض فهي على ثلاثة أوجه: في وجه يكون كدين الصحة، وفي وجه كدين المرض، وفي وجه كفالته، وساير وصاياه سواء.

أما الدين تكون كفالة كدين الصحة فالمكفول يضرب بجميع ماله مع غرماء الصحة، فهوأن الرجل إذا كفل في حال الصحة وكان ذلك بسبب، وحصل ذلك السبب في حالة المرض نحوقوله في الصحة ما كان لك على فلان أووجب لك عليه فهو عليّ، فثبت له على فلان دين في مرض الكفيل فهو دين الصحة.

وأما الثانية: فهوأن يقول المريض: كنت كفلت بفلان لي صحتي لايصدق في حق الغرماء ويكون المكفول له مع غرماء المرض سواء.

وأما الثالثة: فهو أن يبتديها في المرض الذي مات فيه فهي وساير الوصايا سواء، انتهى ملخصاً.

والطرسوسي قال: ينبغي فيه التفصيل فإن كانت بأمر المكفول عنه تكون بمنزلة دين المرض، لأن حكمها الرجوع فيها يعني المعاوضة فلا تشتبه الوصايا، لأنها تبرع ابتداء ولمتهاء، وإن كانت بغيرأمره كانت كساير الوصايا، لأنها تبرع محض، لأنه لا رجوع فيها.

وناقشه المصنف بأنها بالأمر أيضا تبرع ابتداء، وتبرعات المريض كلها وصية مع احتمال موت المكفول عنه مفلسا فيتوى المال.

الثانية: من القنية قال بعد أن رمز للقاضي علاء الدين المروزي، ونجم الأئمة البخاري: تجوز الوصية بالحج من ماله عن أبيه الميت (١). انتهى. والله أعلم.

وَمَاجَازَ أَنْ يُوْصَى بِحَجٍّ لِوَارِثٍ ﴿٩١٠﴾ وَلَوْ جَوَّزُوْهَا قَبْلَ مَوْتٍ فَتَهْدُرُ

الضمير الظاهر في "جوزوها" للوصية للوارث، أوبما يزيد على الثلث مما يتوقف على إجازة الورثة. "و المستتر" للورثة. وفي البيت مسئلتان من المبسوط.

الأولى: قال: أوصى أن يحجوا عنه وارثاً لم يجز إلا أن يجيزه الورثة، لأن فيه إيثاره بشيء من ماله لينفقه على نفسه، انتهى. وفي الولوالجية نحوه.

الثانية: قال في المبسوط ولا يعتبر بإجازة الوارث في حياة الموصي عندنا. وقال ابن أبي ليلى: تصح إجازته في حياته وليس له أن يرجع بعد وفاته (٢). انتهى.

وفي الظهيرية نحوه. ثم قال: أما التصرفات المفيده لأحكامها قبل الموت من المريض، هل يعتبر فيها إجازة

---

(١) القنية السنية ص:٣٨٤، باب مايجوز من الوصايا ومالا يجوز.

(٢) المبسوط للسرخسي ج:١٤، الجز:٢٧ ص:١٥٤، كتاب الوصايا ـط بيروت.

الورثة قبل الموت؟ لارواية فيها. وذكر شيخ الإسلام علاء الدين السمرقنديؒ في الجامع الصغير: أن المريض مرض الموت إذا أعتق عبداً ورضي به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى في شيء. والله تعالى أعلم.

وَإِقْـرَارُ شَـخْـصٍ مِـنْـهُـمْ بِـوَصِـيَّـةٍ ﴿٩١١﴾ فَنِسْبَتُهَـا مِـنْ نِـسْبَـةِ الـسَّـهْـمِ تُـقَـدَّرُ

مسئلة البيت من المبسوط والمنية قال: أقر أحد بنيه بوصية ثلث يعطى ثلث ما في يده.(١) وقال في المبسوط: وإذا شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة، لأنه لا تهمة في شهادتهما وإن كانا غيرعدلين، أو أقرا أو لم يشهدا لزمتهما الحصة في نصيبهما، لأن إقرارهما ليس بحجة على غيرهما، فهما متهمان في إخراج الكلام مخرج الشهادة، لأنهما لو لم يذكرا لفظ الشهادة لزمتهما في نصيبهما خاصة، وهذا لأن الوصية لا تنافي هذا الإشكال فيها، لأنهما لو شهدا أو أقرا لم يلزمهما إلا مقدار حصتهما، وإنما الإشكال في الدين ومع هذا تقبل شهادتهما، لأنهما لم يكونا متهمين قبل الشهادة ليتمكن التهمة في إخراجهما الكلام مخرج الشهادة. ولو شهدا وهما عدلان على الوصية أوعلى بقية الورثة إنهم أجازوها بعد الموت جازت شهادتهما، لأنهما لايجران بهذه الشهادة إلى أنفسهما شيئا، انتهى.

ونظر الطرسوسيؒ في الفرق في أن كلامنها مقدم على حق الوارث، فإذا أقر بالوصية لشخص فقد أقر بأن حقه مقدم على حق نفسه فيؤاخذ به، وتكذيب بقية الورثة لا يبطله كما قلنا في الدين.

قال: ولنا أن نقول بقول أبي الليثؒ في الدين فإنه قال: إنه أخذبه وهو أنه لا يلزم الوارث المقر في حصته بل بصيبه فلا فرق بينهما. والمصنفؒ فرق بأن الدين يثبت في جميع التركة فلا يستحق أحد من الورثة شيئا إلابعد وفاء جميعه، والوصية إنما تثبت في جزء منها فيكون إقراراً لوارث بجزء فلا يؤخذ من نصيبه إلاجزء. وقول أبي الليثؒ ليس بظاهر المذهب، انتهى.

قلت: وذكر في التقريب عن الطحاوي في مسئلة الوصية أنه قال: سمعت ابن عمرؒ أن يقول سمعت ابن سماعة يروي عن أبي يوسفؒ أنه يأخذ من المقر نصف ما في يده. وكذلك روى الحسن عن زفرؒ وهو القياس، والصحيح ما قدمناه، لأنه رواية محمدؒ عن يعقوبؒ عن أبي حنيفةؒ وهو الاستحسان. والله أعلم.

وَتَـجْـوِيْـزُ رَبِّ الـدَّيْـنِ لَـيْـسَ بِـنَـافِـعٍ ﴿٩١٢﴾ وَفِـيْ ثُلْـثِ مَالٍ يَـدْخُـلُ الـدَّيْنُ أَجْدَرُ

في البيت مسئلتان من القنية.

الأولى: رمزلركن الدين الصباغيؒ ومجدالأئمة الترجمانيؒ قال: أوصى بثلث ماله إلى صلوات عمره، وعليه دين فأجاز الغريم وصيته لاتجوز، لأن الوصية متأخرة عن الدين ولم يسقط الدين بإجازته (٢)

الثانية: رمزلبرهان صاحب المحيط وقال: أوصى بثلث ماله لايدخل الدين. ثم رمزللأصل وقال يدخل(٣)انتهى.

---

(١) المبسوط للسرخسيؒ ج:١٤، الجزء: ٢٨ص: ٣٨، باب إقرار الوارث –ط بيروت.

(٢) القنية المنية ص:٣٩١، باب الوصايا إلى الصلوٰة وغيرها.

(٣) المصدر السابق ص:٣٩٣، باب من الوصايا.

قال المصنف : وفي حفظي من فتاوى قاضي خان رواية دخول الديون في الوصية بثلث المال، والمراد بدخولها إن يدخل ثلثها في الوصية ولا يسقط، فتجعل كأنهالم تكن. والله أعلم .

وَبِعْ أَمَتِي مِمَّنْ أَحَبَّتْ فَحُطَّهَا ﴿٩١٣﴾ فَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلْثُ مَا يَتَأَخَّرُ

الضمير في "حطها" "من أحبت" أي حطها عن ثمنها.

ومسئلة البيت من الظهيرية. قال على ما نقله عنه الطرسوسي: أوصى بأن تباع أمته ممن أحبت جاز، وتجبر الورثة على بيعها ممن أحبت وإن أبى الرجل الذي أحبت أن تباع منه أن يأخذ هابقيمتها حط عن قيمتها مقدار ثلث مابقي، انتهى.

مثاله: قيمتها تسع مائة ودفع فيها ست مائة يحط عنه ثلث الباقي وهومائة وتجبرالورثة على بيعها بثمان مائة.

قال المصنف: ورأيت في الفصل الثاني من الوصية ذكرها وقال: يحط قدرالثلث. ولم يقل ثلث مابقي. قال والمعنى يختلف بذلك فإن الثلث يحتمل ثلث مابقي، ويحتمل ثلث التركة بل هوظاهر في الثاني. ووجه بأنها وصية وهي جائزة من الثلث فتحط عنه إلى أن يبلغ الحط ثلث التركة.

قلت: وهذاساقط ألاترى! أنهالو كان قيمتها دون ثلث التركة تعطى لمن أحبت بلا ثمن، وإنما الظاهرأنه ثلث القيمة. وتوجيه المصنف القول الآخرصريح فيه، فإنه قال: إنه ما لم يبلغ الثلث لايكون غبناً فاحشاً . والله أعلم.

فصل من كتاب الفرائض

الفرض: لغةً يطلق بإزاء معان منها: التقدير، والقطع، والبيان: وسمي علم المواريث فرايض. لقوله تعالى في اخر الآية " فريضة من الله"، ولأن سهام المستحقين مقدرة مقطوعة مبينة في كتاب الله تعالى .

ووجه تأخيرها أنها اخرحالتي الإنسان، وهما الحياة والموت، ومن ثم جعل نصف العلم .

والمناسبة بينه وبين الوصايا أنها تتعلق بمرض الموت غالبا، والموت بعده والفرايض تتعلق به. والله أعلم .

قُبَيْلَ الْوَفَاةِ الْأَرْثَ بَعْضٌ يُقَرِّرُ ﴿٩١٤﴾ وَتَخْرِيجُهُ لِابْنِ الْهُذَيْلِ يُحَرَّرُ

وَفِي أَمَةِ الْمَوْرُوْثِ زَوْجَةِ وَارِثٍ ﴿٩١٥﴾ يُعَلِّقُهَا بِالْمَوْتِ ذَا الْخُلْفُ يُثْمِرُ

قوله" ذاالخلف يثمر" يتعلق بقوله: "وفي أمة المورورث" والخلف المشارإليه، وهوماشتمل عليه البيت الأول.

ومسئلة البيتين من التتمة قال: في الفصل الرابع في بيان الوقت الذي يجري فيه الإرث، قال: وهذا فصل اختلف فيه المشايخ فإن مشايخ العراق قالوا: الإرث يجرى في اخرجزء من أجزاء حياة المورث. وقال مشايخ بلخ: الإرث يجري بعد موت المورث .

وجه قول مشايخ بلخ أن المورث مادام حياً فهو مالك لجميع أمواله من كل وجه ، فلو ملكه الوارث في هذه الحالة أدى إلى أن يصيرالشيء الواحد مملوكاً لشخصين لكل واحد منهما على الكمال في حالة واحدة، وهذا أمرتدفعه العقول .

ووجه قول مشايخ العراق أن الإرث انتقال إلى الوارث وبموت المورث زال ملكه فما ذا ينتقل إلى الوارث ؟ والدليل عليه أن الإرث يجري بين الزوجين بلاخلاف ، والزوجية ترتفع بالموت أو تنتهي على حسب ما اختلفوا ، فبعدالموت لازوجية بلاخلاف فبأي شيء يجرى الإرث بينهما؟

وفائدة هذا الاختلاف إنما تظهر في رجل تزوج بأمة الغير ثم قال لها: إذا مات مولاك فأنتِ حرة، والزوج وارثه لاوارث له غيره ، فعلى قول من يقول: الإرث يثبت في جزء من أجزاء الحياة تعتق، لأن العتق أضيف إلى ما بعد ثبوت الملك للوارث ، وعلى قول من يقول: الإرث يثبت بعد الموت، فيكون ثبوت الملك للوارث بعد موت المورث بزمان، فلايكون العتق المضاف إلى ما بعد الموت مضافاً إلى زمان ملك الوارث فلايصح . وذكر هذه المسئلة القدوري وذكرأن على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، لاتعتق وعلى قول زفرؒ تعتق، انتهىٰ.

وقد أشارالنظم إلى القولين منطوقاً ومفهوماً . فقوله: " بعض يقرر " منطوق. والمفهوم أن الجمهور لايقرر. وقوله " وتخريجه لابن الهذيل " يشير إلى ما تقدم أن هذا قول زفرؒ أعني المنطوق .

وأشار إلى مسئلة ظهور ثمرة الخلاف بالبيت الثاني وقوله : " يعلقها " أي يعلق عتقها يعني الزوج بملك المالك . والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

وَمَصْلُوْبٌ إِنْ يَقْطَعْ بِهِ الْحَبْلَ وَارِثٌ ﴿٩١٦﴾ لِيَخْلَصَ فَاسْتَلْقَى فَمَاتَ فَيُعْذَرُ
وَلَمْ يُحَرِّمِ الْمِيْرَاثَ أَسْبَابُ وَارِثٍ ﴿٩١٧﴾ كَمَا لَوْ يَرِشُّ الْأَرْضَ وَالْبِئْرَ يَحْفِرُ

لايدور البيت إلابنقل حركة همزة " إن" إلى التنوين قبلها . وأسباب فاعل يحرم. "والميراث " مفعوله و "البئر" مفعول حفر يحفر كضرب يضرب.

وقد اشتمل البيتان على مسئلة ، وقاعدة . فالمسئلة من القنية قال بعد أن رقم لبرهان صاحب المحيط : رجل صلب برجله فقطع وارثه الحبل فوقع متكوساً فمات لايحرم الميراث (١). انتهى.

وهي مااشتمل عليه البيت الأول. والقاعدة من الضوء شرح السراجية وهي: أن من حصل له الموت على سبيل التسبيب بن وارثه بان اتصل أثرفعله بالمقتول لاحقيقة فعله، فإنه وارثه لايحرم الميراث عندنا، خلافا للشافعيؒ .

وهذا مااشتمل عليه صدر البيت الثاني، ومثل لذلك في عجزه بفرعين نقلهما من التتمة : لورش الوارث الأرض فزلق المورث فمات لايحرم الميراث، وكذلك لوحفر بئراً فوقع فيه المورث لايحرم الميراث، وكذلك لووضع الحجر في الطريق فعثر فيها فوقع فمات، وكذلك لوأخرج ظلةً أوجناحاً فسقط على مورث فقتله فلايحرم الميراث عندنا خلافا للشافعيؒ. والله أعلم.

فائدة: المباشريمتازعن المتسبب بشي اٰخر(٢)وهوأن كل فعل أوجب الكفارة والقودكان القتل مباشرة، وما لم يتعلق به قود ولاكفارة كان القتل تسبيباً، وعلى هذا أهل البغي مع أهل العدل، فإن العادل لايحرم الميراث

(١) القنية المنية ص: ٣٩٤، كتاب الفرائض.

(٢) في ن: "بشيء واحد" مكان "بشيء آخر".

بقتل مورثه الباغي اتفاقا لأنه قتله بحق، وكذلك في عكسه عند أبي حنيفةؒ ومحمدؒ خلافا لأبي يوسفؒ، وصحح السرخسيؒ في شرح السير الكبير قولهما فإن القتل الموجود من الباغي لايجب به عليه قصاص، ولادية لوجود التأويل والمنعة. والله أعلم.

وَارِثُ ابْنِ أُمٍّ حَرُمَتْ بِصَهَارَةٍ ﴿٩١٨﴾ لِوَالِدِهِ فِيهِ اخْتِلَافٌ يُسَطَّرُ

مسئلة البيت من التتمة، قال: إذا ثبت حرمة المصاهرة بين الزوجين، ثم حدث بينهما ولد ثم مات الأب، هل يرث هذا الولد منه؟ ذكر في فتاوى نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى أن فيه اختلاف المشايخ. قال القاضي الإمام سليم: لايرث لأنها حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح، فهذا الولد حصل من غير نكاح فلا يرث كما لو حصل من الزنا المتفق عليه. وقال شيخ الإسلام أبو الحسن السغديؒ: يرث لأنه ثابت النسب منه، لأن هذه الحرمة مختلف فيها، ومثل هذه الحرمة لا تمنع ثبوت النسب ألا ترى! أن من قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثاً فتزوج امرأة حتى طلقت ثلاث تطليقات وجاء ت بولد يثبت النسب منه، وإن حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح، ولاعدة لما كانت الحرمة مختلف فيها كذا ههنا والولد الذي هو ثابت النسب من الأب يرث لا محالة . انتهى.

قلت: وعندي أن هذا الخلاف إنما يجري إذا لم يتقدم حكم حاكم يرى عدم الحرمة، ويبقى النظر في المسئلة إذا حكم حاكم بالحرمة قبل الحمل . فتأمله! والله أعلم.

وَكَالأَبِ جَدُّ الْمَيِّتِ إِلَّا بِأَرْبَعٍ ﴿٩١٩﴾ كَأُمِّ أَبٍ كُلٌّ بِهِ لَيْسَ يُحْجَرُ

ذكر في البيت أن حكم الجد الصحيح حكم الأب إلا في أربع مسايل. وأشار في عجز البيت إلى الأولى منها وهي أن الجدة أم الأب تحجر أي تمنع الإرث بالأب، وتحجب به ولاتحجب بالجد. ثم استطرد في توجيه ذلك والاستدلال عليه بما ليس هذا موضعه . والله أعلم.

وَمَا أَسْقَطَا أَوْلَادَعَيْنٍ وَعَلَّةٍ ﴿٩٢٠﴾ وَقَدْ أَسْقَطَ النُّعْمَانُ وَهُوَ الْمُحَرَّرُ

ضمير التثنية في "أسقطا" للصاحبين وأولاد العين هم بنو الأعيان. وهم الإخوة الأشقاء، لأنهم خيار الإخوة لتمام الاتصال من الجانبين في حقهم، وأولاد العلة هم أولاد العلات. قال الشاعر: ع

ويوسف إذا ولاه أولادعلة

وهم الإخوة لأب ماخوذ من العلل وهو الشرب بعد الشرب والأخياف الإخوة لأم.

واشتمل البيت على المسئلة الثانية التي يخالف فيها الجد الأب وهي أن الإخوة لأبوين أولأب يسقطون بالأب ولا يسقطون بالجد عندهما، فالمخالفة على قولهما، ويسقطون به كالأب عند الإمام، وعليه الفتوى. وإلى ذلك أشار بقوله: "وهو المحرر". وأطال المصنفؒ هنا جدا بذكر الحجج للقولين، وحكاية الاختلاف مما محله كتب الفرائض المطولة، فاضربنا عنه قصداً . والله الموفق.

وَأُمٌّ وَزَوْجٌ مَعْهُمَا الْجَدُّ ثُلْثُهُ ﴿٩٢١﴾ لَهَا ثُمَّ مَعَهُ ثُلْثُ مَا يَتَأَخَّرُ

وَلَوْ زَوْجَةٌ وَالأُمُّ وَالْجَدُّ مِثْلُهَا ﴿٩٢٢﴾ وَيَعْقُوبُ قَالَ الثُّلْثُ مَا يَتَغَيَّرُ

الضمير في قوله: "ثلثه" للمال المتروك. وضمير "معه" إلى الأب والمراد ثلث الباقي وهو المراد بالثلث أيضا في الشطر الأخير من البيت الثاني.

وقد اشتمل البيتان على المسئلة الثالثة التي يخالف فيها الجد الأب على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

والحاصل: أن للأم ثلث ما بقي مع أحد الزوجين والأب، ولو كان مكان الأب الجد فللأم ثلث جميع المال عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، خلافا لأبي يوسف، فإن لها ثلث ما بقي أيضا عنده، فلايتغير الحكم بين الأب والجد عنده ويتصور بصورتين، ذكرهما في النظم.

الأولى: تركت أماً وزوجاً وجداً، للزوج النصف، وللأم على قولهما الثلث، وللجد السدس. ولو كان مكان الجد أب كان للأم ثلث ما بقي من الزوج وهو السدس، وللأب الثلث.

الثانية: زوجة وأم وجد المسئلة من اثني عشر، للزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة والباقي خمسة للجد عندهما، وعند أبي يوسف المسئلة من أربعة للزوجة واحد، وللأم ثلث الباقي واحد، وللجد اثنان كما لو كان مكان الجد أب عندهما.

والمصنف أخذ في حكاية الأقوال وإيراد الحجج فاضربنا عنه عمداً طلباً للاختصار. وعجز البيت الثاني أشار إلى قول أبي يوسف أن لها ثلث جميع المال مع الأب والجد كما قدمناه . والله تعالى أعلم.

وَمِنْ عَنْ أَبٍ لِمُعْتَقِهِ قَضىٰ ﴿٩٢٣﴾ فَعَنْ غَيْرِ يَعْقُوبَ ابْنُه الْإِرْثَ يُحْصِرُ
وَ فِيْ أَوَّلِ الْقَوْلَيْنِ عَنْه نَظِيْرُهُمْ ﴿٩٢٤﴾ وَلَوْ كَانَ جَدّاً فِيْ ابْنِه الْكُلُّ يُقْصَرُ

اشتمل البيتان على المسئلة الرابعة التي يخالف فيها الجد الأب، وهي على قول أبي يوسف الأخير. ولو مات العبد المعتق عن أبي معتقه وابن معتقه فعند أبي حنيفة الولاء كله لابن معتقه وهو قول أبي يوسف. أشار إلى ذلك قوله: "وفي أول القولين عنه نظيرهم". وفي قوله الأخير للأب سدس الولاء، ولو كان مكان الأب جد فالإرث كله يقصر على ابن المعتق.

وإليه أشار عجز البيت الثاني. والمسئلة في شرح السراجية أيضا، وأطال المصنف في التوجيه وحكاية المذهب. والله أعلم.

وَخَصَّ بِهِ النُّعْمَانُ جَداً إِذَا أَخٌ ﴿٩٢٥﴾ مَعَ الْجَدِّ وَالشَّيْخَانِ قَالُوْا يُشَطِّرُ

اشتمل البيت على فرع خامس يفارق الجد فيه الأب. ذكره في شرح السراجية عازياً إلى فرائض شيخ الإسلام خواهرزاده. وصورته: ترك جد معتقه وأخاه قال أبو حنيفة: يختص الجد بالولاء، وقال الشيخان: أبو يوسف ومحمد: يشطر الولاء بينهما، يعني الجد والأخ. وهذا بناء على أن الولاء لأقرب العصبات إلى المعتق يوم مات المعتق، وأقرب العصبات عنده الجد، فيكون الولاء كله له عنده، وعندهما هما سيان فيكون بينهما نصفين. ولو كان بدل الجد أب كان الولاء له بالاتفاق. فقد خالف الجد الأب في هذه المسئلة على قول الصاحبين. والله أعلم.

وَفِيْ ظَاهِرِ الْمَرْوِيِّ فِي الْفِقْهِ أَرْبَعٌ ﴿٩٢٦﴾ فَفِي الْأَقْرِبَاءِ الْجَدُّ لَا الْأَبُ يَحْضُرُ

وَلَـمْ يُعْطِ عَنْهُ فِطْرَةً وَالْـوَلَاءَ لَا ﴿٩٢٧﴾ يَـجُرُّ وَفِـيْ إِسْـلَامِـهِ لَـيْسَ يَـعْـبُـرُ

اشتمل البيتان على أربع مسائل. ذكرها عامة علمائنا مقتصرين عليها يخالف فيها الجد الأب.

الأولى: أوصى لأقرباء فلان، أو لأقرباء ابائه لايدخل الوالدات فيها ويدخل الجد في ظاهر الرواية، ولايدخل في غير ظاهر الرواية.

الثانية: صدقة الفطر إذا كان الأب فقيراً والجد موسراً لاتجب عليه في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن تجب.

الثالثة: لو أعتق الجد لا يجر ولاء نافلة إلى مواليه في ظاهر الرواية، ولو أعتق الأب يجر ولاء ولده إلى مواليه.

الرابعة: أن الصغير لا يصير مسلماً بإسلام جده في ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفةؒ خلاف ذلك.

وفي المسائل الأربع قال شمس الأئمة السرخسيؒ في شرح السير الكبير: والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية، وقد ذكر ذلك في شرح السراجية، ونحوه في الكافي في باب المرتدين، انتهى.

وقد أشار بقوله: " في ظاهر المروي في الفقه" إلى ما يخالف ذلك من روايات النوادر، ليعلم أن فيها خلافاً، وهذا معطوف على ما تقدم له فيما قبله من مخالفة الأب الجد. والله أعلم.

وَقَدْ قِيْلَ أَيْضاً فِيْ الْوَصِيَّةِ خَامِسٌ ﴿٩٢٨﴾ فَـلَـيْسَ لَـه فِيْ الدَّيْنِ بَـيْـعٌ يُـقَـرَّرُ

أي قيل فرع خامس يخالف فيه الأب الجد. قال في التتمة: رجل مات وترك أولاداً صغاراً وأباً ولم يوص يملك الأب ما يملك الوصي، فإن كان الميت أوصى بشيء فللأب أن ينفذ الوصية، وإن كان في التركة دين فباع العقار أو العروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا، وليس للجد ذلك ذكره الخصافؒ. قال شمس الأئمة الحلوانيؒ: يحفظ هذا من الخصاف، فإن محمداً لم يذكره في المبسوط بل أقام الجد مقام الأب مطلقاً، فإنه قال: إذا ترك وصياً وأباً فالوصي أولى، وإن لم يترك وصياً فالأب ثم وثم إلى أن قال: وصي الجد، ثم وصي القاضي. وقول الخصاف بين، فبقول الخصاف يفتى، انتهى. ولا يخفى عليك بعد فهم المسئلة من النظم. والله أعلم.

وَعِـنْـدَهُمَـا التَّزْوِيْجُ لِلْجَـدِّ مَـعَ أَخٍ ﴿٩٢٩﴾ وَفِـيْ مَـذْهَـبِ النُّعْمَـانِ الْجَـدُّ أَجْـدَرُ

اشتمل البيت على فرع سادس يفترق فيه الأب الجد على قولهما.

قال: قال في الظهيرية: إن ولاية التزويج على قول أبي يوسفؒ، تكون للجد والأخ، وعلى قول أبي حنيفةؒ الجد أولى بولاية التزويج من الأخ، ولو كان مكان الجد أب سقطت ولاية الأخ اتفاقاً. وقال في موضع اخر: أن الجد والأخ سواء عندهما. وفي شرح السراجية: أن قول الإمام ظاهر الرواية.

ولايخفي أن قوله" مع أخ" ربما يفهم أن الولاية للجد مع وجود الأخ. فلو قال:

وجـد أخ قـد سـويـا فـي ولايـة ... الـنكاح وللنعـمـان فـالـجد أجـدر

لسلم من ذلك بالتصريح بالمساواة بينهما. والله أعلم.

وَلَا يَحْجبُ الْمَحْرُوْمُ لِاثْنَانِ إِخْوَةٌ ﴿٩٣٠﴾ وَأُمٌّ أَبٌ مَـعَـه بِـهَـا الأُمُّ تُـحْـجَـرُ

الحجب: لغةً المنع. وشرعاً: منع شخص مخصوص عن ميراثه بوجود شخص اخر، ففيه معنى اللغة.

والمشتمل عليه البيت ذكر من لا يتناول من التركة شيئاً، أنه هل يحجب أولا؟ سواء كان حجب حرمان أو نقصان، فبدأ بقاعدة كلية عندنا. وهي المحروم وهو من لا يستحق الإرث بوجه كالكافر والقاتل والرقيق لا يحجب مطلقاً، وبين الصحابة فيها خلاف. فبعضهم رأى أنه يحجب حجب الحرمان، وبعضهم رأى أنه يحجب حجب النقصان. وثنى بالمحجوب وهو من يستحق الميراث بوجه وهو كالميت في حق الاستحقاق، والحي في حق غيره، بخلاف الأول فإنه كالميت فيهما معا مبينا له الحجب بخلاف المحروم. ومثل له في النظم بما لو ترك أباً وأماً أو إخوة اثنين وما فوقهما فإنهما محجوبان بالأب، ويحجبان الأب حجب نقصان من الثلث إلى السدس.

وإليه أشار بقوله: "بها الأم تحجر" أي تمنع عن الثلث. ولم يذكر صورة حجب الحرمان في النظم. وذلك فيما إذا ترك أباً وجداً لأب وجدة أم أم بأن الجد محجوب بالأب وتحجب الجدة حجب حرمان كل ذلك من الضوء شرح السراجية . والله أعلم.

وَلَا الـزَّوْجُ وَالـزَّوْجَاتُ ذَارَحْمٍ لَـه ﴿٩٣١﴾ وَلَيْسَ اخْتِـلَافُ الـدَّارِ فِـيْـنَـا يُـؤَثِّـرُ

هذا معطوف على قوله"لا اثنان" وذو الرحم: كل قريب ليس بصاحب فرض، ولا عصبة، سواء كانت قرابته من جهة الولاء أم من غيرها. والبيت مشتمل على مسائل.

الأولى: قال في الكافي: وأجمعوا على أن ذوي الرحم لايحجبون بالزوج والزوجة أي يرثون معهما، فيعطى الزوج النصف بنصيبه، ثم يقسم الباقي بين ذوي الأرحام كما لوانفردوا. مثاله: زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم فللزوج النصف والباقي لبنت البنت.

الثانية: منه أيضا: وهي أن اختلاف الدار في المسلمين. وإليه اشار بـ"فينا" ليس مما يمنع الإرث، لأن الميراث وإن كان معلولا بالتناصر، وعند اختلاف الدارين لاينصرأحدهما صاحبه، لكن هذا الحكم في حق أهل الكفرلافي حق المسلمين، حتى لومات مسلم في دارالحرب يرثه ابنه المسلم الذي في دارالإسلام.

الثالثة: مفهومة من التقييد بـ"فينا" وهي أن غيرالمسلمين يؤثرفيهم اختلاف الدارفيمتنع التوارث بينهم كما مر.

والمصنف أوسع الكلام في توريث ذوي الأرحام. والمسائل الثلاث في الضوء أيضا. والله أعلم.

وَلَا يَـرِثُ الـذِّمِّـيَّ مُسْتَـأْمِـنٌ وَلاَ ﴿٩٣٢﴾ أُوْلُوالْحَرْبِ مِثْلُ الْعَكْسِ فِيْ الدَّارِ يَقْصُر

اشتمل البيت على أحكام من أحكام اختلاف الدار.

الأولى : من شرح السراجية : أن المستامن لايرث الذمي .

الثانية: أن الحربي في دارالحرب لايرث الذمي. وهاتان المسئلتان ظاهرتان من النظم .

وأشار بقوله: " مثل العكس" إلى مسئلتين أخريين هما: أن الذمي لايرث المستامن كما أنه لايرث الحربي في دارالحرب، وذلك لاختلاف الدرا حكماً، وهومانع كاختلافهما حقيقة، وكذلك لايرثه الحربي المقيم بدار الحرب لاختلاف الدارحقيقة ولومات المستامن يرثه ولرثه الحربي عملاً بمقتضى الأمان. وقوله: " في الدار يقصر" أى يقصر المقتضي للحرمان في اختلاف الدار. والله أعلم.

فصل في المعاياة

وهي: مفاعلة من عاياه إذا سأله عن شيء بظن أن المسؤول يعجز عن الجواب. مأخوذ من قولهم عيي عن حجته وجوابه إذا عجز، ولم يهتد لوجهه. وهو مباح إذا كان القصد منه تشحيذ الأذهان واستعمال القرائح.

والأصل فيه سؤاله صلى الله عليه وسلم الصحابة عن الشجرة التي لايسقط ورقها. ثم ذكر أنه جرت عادة المصنفين بختم كتبهم بمسائل شتى، وبمواعظ وبفوائد وغيرذلك كما هو موجود في كتبهم. فرأيت أن أختم كتابي بهذه المسائل: قال: ولم أر أحداً نحا إلى هذا النحو الذي نحوته. والله أعلم.

نِظَامُ الْمَعَانِي فِي الْمُعَايَاةِ تَكَثُّرُ ﴿٩٣٣﴾ وَأَشْرَفُهُ دُرٌّ نَفِيسٌ وَجَوْهَرُ

وَقَدْ ضَمَّ هٰذَا الْفَصْلُ مِنْهَا عُقُودَهَا ﴿٩٣٤﴾ ولٰكِنَّها فِي الْحَلِّ يَعْسُوْ وَيَعْسُرُ

أقول: حاصل البيتين الإشارة إلى أن الناس نظموا في المعاياة أشياء كثيرة، وأشرف ذلك الدر النفيس والجوهر. وهو من عطف الخاص على العام لشرفه. "وقد ضم" أي جمع هذا الفصل الذي نظمه فيها منها عقود ها أي أشرفها وأحسنها، لأنه صيرهما بنظمه عقودا فازدادت حسناً ونفاسةً، ولكنها يعني مسائل المعاياة المنظومة لما فيها من التعمية والألغاز "في الحل" أي في البيان والإيضاح للمراد هنا "يعسو" أي يقوي فلا تنحل "ويعسر" فلا يتوصل إليها إلا بإتعاب الفكر، وتكرار النظر. والله أعلم.

فَمَا نَجِسٌ دُوْنَ الْكَثِيْرِ قَلِيْلُهُ ﴿٩٣٥﴾ وَمَا نَجِسٌ فِي الْمَاءِ لَاالثَّوْبِ يَطْهُرُ

اشتمل البيت على مسئلتين من الطهارة.

الأولى: ماالنجس الذى يؤثرقليله ولايؤثر كثيره، فالجواب عن ذلك بصورتين.

الأولى: إذاوقع في البئر بعرة صحيحة أوبعرتان من بعر الإبل والغنم، وأخرجت كذلك لايؤثرفي الماء فساداً، ولو كان بعض بعرة أفسدت الماء. وهذه المسئلة فيهاخلاف، قد ذكرته في شرح منظومتي في الفروق، والصحيح أنه لافرق بين المنكسر والصحيح. وهي التي بعدها ذكرها ابن المعزفي تهذيبه.

والثانية: قطرة خمرلووقعت في دن خل لايجوز شربه في الحال فقد أثر فيه النجاسة. ولو صب فيه كوز خمر حل الشرب منه في الحال حيث لم يتغير طعمه ولاريحه (١). وعللوه بأن القطرة لاطعم لها ولاريح ليستدل بها على إتلاف عينها بخلاف الكوز، فإن ذهاب طعمه وريحه دليل على إتلاف عينه.

الثانية: ماالنجاسة التي تؤثرفي الماء دون الثوب.

فالجواب: أن ذلك عرق البغل والحمار ولعابهما، فإن الماء يتأثر به لاالثوب، وذلك لأن البلوى تعم بهما في الثياب دون الماء (٢). كذا قال.

---

(١) الذخائر الأشرفية. كتاب الطهارة. سوال: ٧١.

(٢) المصدر السابق. سوال: ٧٦.

والمسئلة في الحيرة وفيها بحث. وقد تعرضت له في كتابي "في الألغاز الفقهية"، وبينت أن الصحيح أن الشك في طهوريته لافي طهارته ولو قيل: مفسد في الماء لا الثوب. لحسن السوال وحمل على سبب الطهورية، وكذلك فسره في التجنيس والمزيد. والله أعلم.

وَاخـرُ دُوْنَ الْفَرْكِ وَالدَّلْكِ وَالْجَفَاف ﴿٩٣٦﴾ وَالنَّحْتِ قَلْبِ الْعَيْنِ وَالْغَسْلِ يَطْهُرُ
وَلَادَبْـغٌ تَـخْلِيْلٌ ذَكَـاةٌ تَـخَلُّلٌ ﴿٩٣٧﴾ وَلَاالْمَسْحُ وَالنَّـزْحُ الـدُّخُوْلُ التَّغَوُّر

اشتمل البيتان على خمسة عشر مطهراً للنجاسة والخامس عشر هو الملغز فيه وهو المشار إليه بقوله: "واخر" أي وما اخر من النجاسة يطهر بدون ما ذكر من المطهرات الأربعة عشر.

أولها: الفرك وهو مطهر للمني اليابس في الثوب، وفي البدن فيه خلاف.

ثانيها: الدلك وهو مطهر للذي الجرم من النجاسة في الخف إذا جف بدلكه في الأرض، وجوزه أبو يوسفؒ في الرطب إذا بالغ.

ثالثها: الجفاف وهو مطهر للأرض إذا أصابتها النجاسة في حق الصلاة، دون التيمم إلا في رواية عن ابن فارس، فإنه أجازه بها.

ورابعها: النحت وهو مطهر للخشبة إذ تنجست فنحت ماخولها، وكذلك الملح إذا اصابته نجاسة حتى أن الكلب إذابال على ملح ونحت الموضع الذي أصابه البول أجزأه، فإن جف ولايدرى إلى أين وصل يصب الماء على ذلك الموضع، فيصل الماء إلى حيث وصل البول.

خامسها: انقلاب العين كالحمار والخنزير إذا صار ملحاً فإنه يطهر عند أبي حنيفةؒ ومحمدؒ. وكذا العذرة إذا استحالت رماداً أوحماةً، والفتوى على الطهارة. وقال أبو يوسفؒ بالنجاسة.

سادسها: الغسل وهو مطهر لكل نجاسة يمكن إزالتها به سواء كان بالماء أو بالمايع المزيل.

سابعها: الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان غير نجس العين، والادمي لكرامته.

قلت: وقد استثنى علماؤنا جلد الحية والفارة الصغيرة التي لا تحتمل الدباغة، وفي جلد الكلب أيضا خلافه مبني على نجاسة عينه، وقبول جلده للدباغة، وسواء كانت بالتتريب أوالتشميس أوالتمليح أو القرظ أو غير ذلك.

ثامنها: التخليل فإنه مطهر للخمر عندنا خلافا للشافعيؒ كما إذا ألقي فيها ملحا أو نحوه مما يفسدها.

تاسعها: الذكاة، قال: فإنها تفيد الطهارة في ماكول اللحم وغيرماكول اللحم على الصحيح. وذكر الديوسيؒ أن الصحيح عدم طهارتها بالذكاة، والصحيح أن كلما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة، انتهى.

عاشرها: التخلل إذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت اتفاقا. قلت: وهذه علمت من التخليل بالطريق الأولى.

حادي عشرها: المسح مطهر لكل صقيل لاتتخلله النجاسة كالسيف ونحوه على الصحيح، وظاهر الرواية. ونقل في الذخيرة أقوالا هي غير ظاهر الرواية.

قلت: وقالوا إن مسح النطع بخرقة مبلولة ثلاثا يطهره. وكذلك موضع الحجامة. والله أعلم.

ثاني عشرها: النزح مطهر للبئر ولما فيها من الماء والحماة والحيطان، سواء كان الواجب نزح الكل أو البعض.

ثالث عشرها: الدخول أي دخول الماء من جانب وخروجه من آخر في البركة الصغيرة إذا تنجست، وحوض الحمام عند أبي جعفر الهندواني، فإنه يطهر بذلك، لأنه إذا دخل من جانب وخرج من آخر صار الماء جاريا حقيقة، والخروج بعضه أوقع الشك في بقاء النجاسة، فلا يبقى مع الشك.

قلت: يعارض بالمثل فيقال وقع الشك في زوال النجاسة فلا تزول بالشك، لأن المتيقن إتصاف الماء بها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقيل: إذا خرج مقدار ما فيه وقيل: مقدار ما فيه ثلاث مرات، انتهى.

قلت: لا وجه للتخصيص بالصغير فالحكم في الكبير كذلك. والمختار أنه إذا خرج منه ما يعد جاريا طهر. نص عليه في مال الفتاوي. والله أعلم.

رابع عشرها: التقور: الفارة إذا ماتت في السمن الجامد ونحوه يقور ما حولها، وإن كان ذايباً لا ينتفع به في الأكل، ويستصبح به، لأنه إذا كان جامداً لا تعدو النجاسة محلها، وإن كان ذائباً تشيع فيحرم أكله، وينتفع به، ويجوز بيعه مع بيان عيبه، ويدبغ به الجلد ثم يغسل.

أقول: في عد هذا مطهراً لجملة السمن نظر، فإن السمن لم يتصف كله بالنجاسة في هذه الصورة، وإنما المتنجس منه ما ألقي لعدم السراية كما هو ظاهر من تعليله. وأما الذايب فلا يطهر بهذه الطريق. والله أعلم.

قال: وعلى هذه الأشياء مدار تطهير النجاسات وقل أن توجد في كتاب أو يستحضرها طالب، وهي على قسمين: قسم بغير فعل وهي التخلل والجفاف والاستحالة، والباقي كله بفعل.

قلت: ليس كل الاستحالة بغير فعل، فإن الاستحالة بالإحراق يقال إنها بفعل، فإن الشيء لا يحترق بنفسه على أن التخلل داخل تحت الاستحالة. والله أعلم.

وخامس عشرها: وهو المسؤول عنه فالجواب أنه الحفر فإن النجاسة إذا أصابت أرضا فحفر ما حولها وجعل الأسفل أعلا فيقع التراب الطاهر على وجه الأرض فيطهر.

قلت: وفي عدها مطهراً نظر، فإن الأرض المتنجسة باقية على نجاستها وهذه أرض طاهرة جعلت فوقها كما لو فرش فوق النجاسة شيئاً طاهراً. والله أعلم.

قال: وهذه كلها مذكورة في شرح التجريد المسمى بـ"المزيد" للإمام الكردري. ثم استدرك مطهراً آخر على قول مالك والشافعي وهو النضح. وليس لنا إليه حاجة.

قلت: وفاته من المطهرات عندنا البئر إذا تنجست وغار ماؤها، فإنها تطهر، وتجوز الصلوة في قعرها. وفي جواز التيمم خلاف. وإذا عاد إليها الماء عاد طاهراً على الصحيح. والله أعلم.

وفاته أيضا من المطهرات الهبة فإن الحنطة إذا بال عليها الحمر التي تدوسها تطهر بغسل بعضها أو هبته.

وفاته أيضا الندف، فإن القطن المحلوج النجس إذا كان قليلا دون النصف يذهب بالندف فإنه يطهر

لاحتمال الذهاب بالندف، كذا في البزازية. وعدفيها البيع مطهراً والقسمة والأكل وذلك في الكدس بالضم ثم السكون وهو ما يجمع من الطعام في البيدر إذا كان نجساً فبيع بعضه أوقسم بين رجلين، أوأكل بعضه حكم بطهارته لاحتمال وقوع النجس في كل طرف.

وبقي عليه من المطهرات الغلي. قلنا في اللحم: إذا وقعت فيه نجاسة حال غليان القدر على قول أبي يوسفؒ.

وإذا ضممت هذه إلى ما ذكر بلغت ثلاثة وعشرين وقد جمعت الثمانية التي زدتها في بيت، فقلت: ﮱ

وأكل وقسم غسل بعض ونحله ونـدف وغلي بيع بعض تقور

وكان حقه أن يذكر النار من المطهرات كما هو معروف، وإن أراد دخولها تحت قلب العين . والله أعلم.

وَمَنْ فِيْ صَلَاةٍ لَا يُعَدُّ مُصَلِّياً ﴿٩٣٨﴾ وَمَنْ ذَايُسَمِّيْ فِي الصَّلَاةِ وَيَجْهَرُ

اشتمل البيت على سؤالين.

الأول: من يكون في الصلاة، ولا يعد مصلياً في تلك الحالة، وظاهر ذلك محال للجمع بين النقيضين.

الجواب عن ذلك في صورتين.

الأولى: النائم في الصلاة فإنه فيها حقيقة ولا يعد مصلياً في حالة النوم حتى تجب عليه قضاء مافاته في حالة نومه.

قال في العمدة: إنه في الصلاة بالنص ولا يكون مصلياً لأن الاختيار شرط أداء العبادة، والنايم لا اختيار له ، والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

الثانية: من سبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم يعود ويبني، فإنه في حرمة الصلاة حتى لا يفعل (١) منافيه، ولو فعله لم يبن عليها، ويستأنف فهو في الصلاة، ولا يعد مصلياً لتلبسه بالحدث المنافي للصلاة.

قلت: وقد نص في العمدة على أنه في الصلاة حتى يتوضأ ولا يكون مصلياً. والله أعلم.

الثاني: أي مصل يجهر بالتسمية في الصلاة، ويكون اتياً بالسنة عندنا مع القول بأنه لا يجهر بها؟

فالجواب أن هذا رجل يصلي صلاة جهرية يقرأ فيها مع الفاتحة قوله تعالىٰ: "إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمٰنَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ"

وَأَيُّ صَلَاةٍ بِالْقِرَاءَةِ أَفْسَدَتْ ﴿٩٣٩﴾ وَأَيُّ صَلَاةٍ بِالسُّجُوْدِ تَغَيَّرُ

اشتمل البيت على سؤالين في الصلاة.

الأول: أي صلاة قراءة القرآن فيها تفسدها مع أنها ليست من المصحف ، ولاهي للتعليم ؟

فالجواب : أنه من سبقه الحدث وذهب ليتوضأ ويعود للبناء فإنه حالة ذهابه في الصلاة ، فلو قرأ في طريقه وهوذاهب للوضوء فسدت صلاته ، لأنه أدى جزءً منها على غير طهارة، ذكره في حيرة الفقهاء (٢) .

الثاني: أي صلاة يغيرها السجود أي يفسدها وهو السجود المعهود وليس سجوداً زائداً .

---

(١) في ن: "حتى أنه لا يفعل"

(٢) الذخائر الأشرفية كتاب الصلوٰة. سوال:٩٩

فالجواب: على قول أبي حنيفةؒ ومحمدؒ هو رجل صلّى وسجد على موضع نجس. وقال أبويوسفؒ تفسد السجدة لاغير حتى لوأعادها على موضع طاهر صح. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَمَنْ ذَا يُصَلِّيْ مَغْرِبًا مُتَشَهِّدًا ﴿٩٤٠﴾ لَهَا عَشَرَ مَرَّاتٍ وُجُوْبًا يُكَرِّرُ

اشتمل البيت على سوال في الصلاة من الظهيرية وغيرها.

أي رجل يصلي المغرب يتشهد فيها عشر مرات وهو واجب عليه في الكل؟

فالجواب: أن هذا رجل أدرك الإمام في القعدة الأولى فتشهدمعه، وصلى معه الركعة الثالثة، تشهدالثانية معه وكان على الإمام سهوفسجد معه للسهووتشهد الثالثة، ثم تذكرالإمام أن عليه سجدة تلاوة فسجدها، وسجد معه، وتشهد الرابعة، وسجد سجدتي السهو، وتشهد الخامسة، فإذا سلم الإمام قام هو لقضاء ماسبق به فإذا صلى ركعة أخرى وهي ثانية صلاته وتشهد السادسة، ثم يصلي الثالثة، ويتشهد السابعة، وكان سها فسجد سجدتي السهو، وتشهد الثامنه، ثم تذكر أن عليه سجدتي التلاوة في قضائه، فسجد للتلاوة، وتشهد التاسعة، ثم سجد سجدتي السهو، وتشهد العاشرة، وذلك لأن العود إلى سجدة التلاوة يرفض القعدة الماضية فمالم يفعلها تفسد صلاته(١) والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَمَنْ وَجَبَتْ يَوْمًا عَلَيْهِ زَكَاتُهٗ ﴿٩٤١﴾ وَجَازَ لَهٗ أَخْذُ الزَّكٰوةِ وَيُعْذَرُ

اشتمل البيت على سوال من الزكاة، أي رجل وجبت عليه الزكاة، وجازله أخذ الزكاة، ويعذرفي أخذها؟. قال: وظاهره مشكل.

والجواب: أنه شخص له خمس من الإبل لاتساوي مائتي درهم، فإنه يجب عليه زكاة الإبل ويحل له أخذ الصدقة.

قال: ويتمكن أن يتصورذلك في رجل له دين مؤجل، وحال عليه الحول، ولايملك غيره، أوحل الدين ولكن الخصم معسر، قال: وهاتان قدمرّ ذكرهما في كتاب الزكاة فلايحتاج إلى إعادتها هنا(٢).

قلت: ويمكن أن يتصور أيضا في ابن السبيل الذي له مال في بلد غير البلد الذي هو فيه، وقد حال عليه الحول، وليس له وصول إليه فإنه يجوزله أخذها. وقد مرت أيضا في كتاب الزكاة. والله أعلم(٣).

على أنه لوضيق الفرض في هذا السوال وقيل: وماله الواجب عليه فيه الزكاة عنده لاحائل بينه وبينه، ولامانع يمنعه عنه، لكان حسناً واختص بالجواب الأول. والله أعلم.

وَمَنْ ذَا فَقِيْرٌ عِنْدَ قَوْمٍ وَبَعْضُهُمْ ﴿٩٤٢﴾ يَرَاهُ غَنِيًّا وَهُوَ بِالْمَالِ مُكْثِرُ

اشتمل البيت على سوال من الزكاة. أي رجل هوفقيرعندقوم حتى أنه يجوز له أخذ الزكاة عندهم، وغني عند آخرين حتى لايجوز له أخذ الزكاة عندهم والكل متفقون على أنه كثير المال؟

(١) الذخائر الأشرفية كتاب الصلوٰة. سوال ١٠٩.

(٢) الذخائر الأشرفية كتاب الزكوٰة سوال: ٢٠٠.

(٣) كذافي الأشباه مع الحموي. ج:٢ص:٢٧٩، كتاب الزكوٰة –ط باكستان.

فالجواب: أنه رجل له دور كثيرة وحوانيت يستغلها وهي تساوى ألوفا لكن غلتها لاتكفى لقوته وقوت عياله، فعند أبي يوسفؒ هو غني لايحل له أخذ الزكاة وعند محمدؒ فقير يحل له أخذ الزكاة. ذكرها في الفتاوى الظهيرية، والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم (١).

قلت: وابن المعز في التهذيب جعل أباحنيفةؒ مكان أبي يوسفؒ وقد قالوا في طالب العلم: إذا كانت عنده كتب تساوي نصباً متعددةً، ولو كانت مكررةً لقصد تصحيح واحدة من أخرى، أنه يجوز له أخذ الزكاة، وهي غريبة يحسن الإلغازبها. والله أعلم.

وَمَنْ أَكَلَ شَهْرَ الصِّيَامِ نَهَارَهُ ﴿٩٤٣﴾ وَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ وَلَاهُوَيُفْطِر

اشتمل البيت على سوال من الصوم. قال: أخذته من مقامات الحريري وهي: أي رجل أكل نهاراً في رمضان عمداً من غير عذر ولم يفطر؟.

فالجواب أنه رجل أكل ولد الحبارى الطاير المعروف ليلاً في رمضان فإنه يسمى نهاراً (٢) نص عليه الأصمعي، فالضمير في "نهاره" للاكل وهو معمول "أكل" وليس بظرف. والله أعلم.

وَمَنْ جَازَ مِيْقَاتًا لَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ ﴿٩٤٤﴾ مُرِيْدَ الْحَجِّ لَيْسَ بِالدَّمِ يَجْبُرُ

اشتمل البيت على سوال من الحج. أي رجل جاوزميقاته مريداً للحج بدون إحرام، ولايجب عليه أن يجبر بالدم؟

فالجواب: أنه رجل له ميقاتان أحرم من الثاني دون الأول، فقدمرمن الأول بدون إحرام فلادم عليه كالشامي إذا مر بميقات المدينة وتجاوز إلى ميقاته، وقد مرت في كتاب الحج (٣). والله أعلم.

وَمَنْ ذَا لَهُ أُمٌّ وَأُخْتَانِ عَاقِدٌ ﴿٩٤٥﴾ عَلَيْهِنَّ مِنْ شَخْصٍ وَمَا ثَمَّ مُنْكَرٌ
وَآخَرُ م: أُخْتَيِ ابْنِهِ مُتَزَوِّجٌ ﴿٩٤٦﴾ وَمِنْ نَسَبٍ هٰذَا وَذَاكَ مُصَوَّرٌ

اشتمل البيتان على سوالين من النكاح.

الأول: أي رجل له أم، وأختان من النسب زوجهن من رجل واحد في عقدة واحدة نكاحاً جائزاً؟.

فالجواب: أن هذا ابن جارية بين رجلين ادعياه جميعا يثبت نسبه منهما، وله من كل أب أخت من غيرأمه فهو وليهما، فإذازوجهماوأمه من رجل واحدجاز، لأنه لاقرابة بينهن كذا في الظهيرية. وذكرأنه نظمهافي أبيات. فقال: ــ

يـأيها الحبر الذي كنز الجواهر أودعا	أدبا وفقها والحديث مفصلا ومفرعا
من ذا يزوج أمه رجلا وأختيه معا	وهما من النسب اتنا بجوابه متبرعا

وأنه أجاب عنه بقوله: ــ

أمه أتت بابن وذى لاثنين فادعيامعا	وهما لكل منهما بنت من الغير اسجعا

(١) المختار الأشرفية، كتاب الزكوة سوال: ٢١٠.

وقد أوردناها في كتاب الألغاز، وذكرنا أن ابن المعز نظمها . فقال : ــ وبالله التوفيق.

يا أيها الحبر الذي يجلو ذكاه كل غمة . أفتنا في رجل زوج أختيه وأمه

زوج رجلا فردا بعقد واحد والعقد ثمة . جايز لاخلف فيه بين أعيان الأيمة

وأجاب عنه العبد الضعيف . بقوله : ــ

ذا ابن شخصين جميعا . ملكا بالبيع أمه

وادعاه كل شخص . منهما بالحق ثمه

منهما عندي كل . فله بنت متمة

أمها أخرى فهذا . ينكح أختيه وأمه

من فتى فرد بعقد . جائز بين الأئمة.(١)

الثاني: أي رجل زوج أحد أبويه بأخت ابنه من النسب؟

فالجواب: أن هذا الرجل المقدم في السوال السابق زوج أحد أبويه بأخته من الأب الآخر، وهي من غير أمه .

وقد نظمها المصنفؒ في الكامل. وقد نظمت الجواب عن نظمه. وقد تقدم ذلك في كتاب النكاح فأغنى عن إعادته هنا. قال: وهذا يتصور في اللقيط إذا ادعاه اثنان ولم يبين أحدهما به علامة فإنه يلحق بهما، ويكون فيه مثل هذا جائزاً. والله أعلم.

وَمَنْ أَرْضَعَتْ طِفْلاً غَدا زَوْجُهَا بِهِ ﴿٩٤٧﴾ حَرَامًا عَلَى الْأُخْرىٰ وَفِيْ تِلْكَ يَقْصُرُ

اشتمل البيت على سوال من كتاب الرضاع : أي رجل له امرأتان أرضعت أحدهما طفلاً فحرمت ضرتها على زوجها دونها؟

فالجواب: أن هذه أمة رجل زوجها من مرضع ثم أعتقها فاختارت نفسها، ووقعت الفرقة، ثم إنها تزوجت برجل له امرأة معها ولد منه، فأرضعت ذلك الصبي الذي كان زوج ضرتها بلبن ابنها من زوجها هذا ، فقد صارت ضرتها حليلة ابنه من الرضاع، وأنها محرمة عليه كحليلة ابنه من النسب(٢). وعزاها إلى الظهيرية . والله أعلم .

وَهَلْ حُرْمَةٌ فِيْ اللَّيْلِ لَافِي نَهَارِه (٣) ﴿٩٤٨﴾ وَأُخْرىٰ لَهَا زَوْجَانِ حِلاً وَأَكْثَرُوْا

اشتمل البيت على سوالين من الطلاق ومتعلقاته.

الأول: أي امرأة تحرم على زوجها ليلاً فقط وتحل له نهاراً، قال : وظاهره مشكل .

والجواب: أنها امرأة ظاهر منها زوجها في الليل فقط فإنها تحرم عليه ليلاً حتى يكفر (٤).

الثاني: أي امرأة لها زوجان فأكثر حلال، وظاهره غير جائز في الشرع.

(١) الذخائر الأشرفية. كتاب النكاح سوال: ٢٤٠.

(٢) الذخائر الأشرفية كتاب الطلاق . سوال: ٢٩٨.

(٣) في ن: "لاغير حرمت" مكان "في نهاره"

(٤) الذخائر الأشرفية كتاب الطلاق سوال: ٣٠٠.

والجواب: أنها امرأة زوجت أمتها بعبدها فالزوجان لها حلال أي حلال أحدهما للآخر وكذا لو كانوا ثلاثة فأكثر. واللام في قوله "لها" للملك أي تملك زوجين، وجوز أن يراد بالزوج ضد الفرد، قال: ولكن حمله على ماذكرت أحسن .

قلت: وقد نظم هذا السوال الأخير العلامة ابن العزّ في تهذيبه وزاد فيه زيادة حسنة. وهي أنها مع ذلك تخطب لنفسها زوجا وأن لها ابنةوابن متزوج ، فقال: ـه

فتاة لها زوجان من غير ريبة ... وخطابها من حولها وهي أيم

لها منهما والناس قد يعلمونه ... جويرة قد زوجت وغليم

وقد نظمت الجواب عنهما فقلت: ـه

ألا إن زوجي تلك عبد وعرسه ... لها اعترافا بالرق والبنت أيم

لها منهما ابن وبنت كلاهما ... يزوج زوجا وهي تمضي وتعلم

وخطابها يبغون منها نكاحها ... ولامانع منه ولاهو يحرم

وهذا مما ذكرناه في كتابنا المسمى بـ " الذخائرالأشرفية في ألغاز الحنفية". والله أعلم .

وَعِدَّةُ مَنْ بَعْدَ الطَّلَاقِ تَعَدَّدَتْ ﴿٩٤٩﴾ إلىٰ أَرْبَعٍ مِنْ بَعْدِهِ تَتَغَيَّرُ

فـ "من" استفهامية وضمير "من بعده" للطلاق. و"تغير" للعدة.

وسوال البيت من العدة: أي امرأة تعددت عدتها بعد الطلاق فوجب عليها أربع عدد، وكيف يمكن ذلك ؟

والجواب: أنها أمة صغيرة طلقها زوجها رجعيا، فعدتها شهر ونصف، فبلغت فيها وحاضت تصيرعدتها حيضتين، فأعتقها المولى فيها تعتد بثلاث، فمات مطلقها فيها، تعتد بأربعة أشهر وعشرا(١) . والله أعلم.

وَزَوْجَانِ مَمْلُوكَانِ حُرٌّ بَنُوْهُمَا ﴿٩٥٠﴾ وَمَا فِي الْمَوالِي مُعْتِقٌ وَمُدَبِّرٌ

سوال البيت من العتاق: أي زوجين رقيقين أولادهما أحرار، وليس في مواليهما من أعتق ولا من دبر ؟.

فالجواب: أنه عبد أذن له مولاه في التزوج، فتزوج أمة أبيه بإذنه، وأبوه حر، فالولد يتبع الأم، فيكون لصاحب الجارية وهوجده، فيعتق عليه فيكون حراً، ولاعتق ولا تدبير(٢). وهي ملقبة بمسئلة الحرين الرقيقين . والله أعلم.

وَمَاحِيلَةُ الزَّوْجَيْنِ إنْ حَلَفَا عَلىٰ ﴿٩٥١﴾ كَلَامٍ بِتَطْلِيْقٍ وَعِتْقٍ يُحَرِّرُ

سوال البيت من الأيمان: ما الحيلة في رجل حلف بالطلاق أنه لا يكلم امرأته قبل أن تكلمه، وحلفت هي بالعتاق أن لا تكلمه قبل أن يكلمها.

فالجواب: ماحكاه ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أنه سئل عن هذا. فقال للسائل: اذهب فكلمها ولاحنث، فذهب إلى سفيان فأخبره فجاء سفيان إلى أبي حنيفة مغضباً، وقال له: أتبيح

(١) الذخائر الأشرفية كتاب الطلاق سوال: ٣٠١.

(٢) كذافي الحموي على الأشباه ج:٢ص:٢٨٢، كتاب العتاق –ط باكستان كذافي الذخائر الأشرفية كتاب العتاق . سوال :٣٠٧.

الفروج؟ قال: وما ذاك ، فقال: هذا الرجل حلف بكذا وكذا، فقال أبوحنيفة يكلمها ولاحنث، فقال من أين؟ فقال: لما شافهته باليمين كانت مكلمةً له فوجد شرط بره فبطلت يمينه، قال سفيان: إنك لتكشف ما كنا عنه غافلين. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَكَيْفَ يَأْخُذُ الْمَالَ لِلْأَبِ قَطْعُه ﴿٩٥٢﴾ وَسَارِقُ أَلْفٍ أَحْرِزَتْ لَيْسَ يُبْتَرُ

اشتمل البيت على سوالين من الحدود.

الأول: أي أب يقطع ابنه إذا سرق له نصاباً ؟ والحال أن المذهب أنه لا يقطع في سرقة أحدالأبوين وإن علاه.

فالجواب: أن هذا أبوه من الرضاعة لا النسب (١).

الثاني: أي رجل سرق ألفا من حرز ولم يقطع ؟

فالجواب: أنه أخذها في دفعات لا تبلغ واحد منها نصاباً والله أعلم.

ولنا في مثل هذا سوال منظوم عرضناه على جماعة من الفضلاء فلم يجب عنه أحد. وهو:

أياعلماء الشرع يامن بفضلهم	يضيء لناوجه الزمان ويزهر
بينوالنا عن سارق لدراهم	من الحرز عن ألف تزيد وتكثر
وقد ثبتت في الشرع سرقته لها	ولا شبهة في أخذه المال تظهر
ولا ذاك مال للزكاة مميز	ولا مال ذي غصب ولا جهل يذكر
ويوصف بالتكليف هذا وأخذه	لها دفعة قد كان والقطع يهدر

وجوابه مذكور في ألغازنا (٢). والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

وَمَنْ قَالَ لَا أَرْجُوْاجِنَاناً وَلَا ﴿٩٥٣﴾ أَخَافُ نَاراً فَقَالُوْا مِنْهُمَا لَيْسَ يُكَفَّرُ

هذا البيت ليس له تصحيف صحيح، وأول نصفه الثاني ألفاء من " أخاف" وسواله من السير: أي رجل قال لاأرجو الجنة، ولا أخاف النار، ولا يكفر بهذا القول.

والجواب بعض ما نقل عن أبي حنيفةؒ أن رجلاً سأله ماتقول فيمن قال: لا أرجوا الجنة، ولا أخاف النار، وآكل الميتة والدم ، وأشهد بما لم أر، ولا أخاف الله تعالى، وأصلي بلا ركوع، ولا سجود، وأبغض الحق، وأحب الفتنه؟ فسأل أصحابه، فقالوا: هذا كافر فتبسم، رضي الله عنه وقال: هومؤمن يرجورب الجنة، ويخاف رب النار لاهما، يأكل الميتة والدم يريد السمك والطحال، ويشهد بمالم يره فهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدارسول الله، وهو لم يرهما ولا يخاف الله ، أي ظلمه، فإنه عن ذلك، ولكن في هذه العبارة استنكار فلا يجوز له ذكرها.

وقد ذكر في السير حمل كلامه على ظاهره، وتكفيره بدون تاويل إذا وقع جواباً ممن قيل له: ما تخاف الله .

وسئل أبوبكربن الفضل عن المنظوم في البيت وحمله على ما تقدم، فقال: هذاغلط فإن الله خوف عباده بالنار.

---

(١) كذافي الأشباه . ج:٢ص:٢٨٣، كتاب الحدود –ط باكستان . كذافي الذخائر الأشرفية كتاب الحدود سوال: ٣٦٦.

(٢) المصدر السابق . سوال: ٣٧٣.

ولو قيل له: خف مما خوفك الله فقال: لا أخاف ، ورد ذلك القول فإنه يكفر(١).

وقوله: أصلي بلا ركوع أي صلاة الجنازة، وأبغض الحق أي الموت، وأحب الفتنة أي المال والولد.

ثم ذكر بقية الحكاية عن الظهيرية. وأنه قال: وفي هذه العبارة ضرب من الاستبعاد، فلا يجوز استعمالها.

قلت: وأنا أمنع صحة نسبتها إلى الإمام.

وأقول بحرمة مثل هذا الكلام إن لم أكفر قائله، ولاأقبل تاويله سيّما في زماننا الذي فشت فيه البدع، والأقوال المنكرة في ذات الله وصفاته، تعالى عن ذلك علواً كبيرا، والله الموفق لكل خيرو الهادي لكل صواب.

وَهَلْ قَايِلٌ لَا يَدْخُلُ النَّارَ كَافِرٌ ﴿٩٥٤﴾ وَلٰكِنَّهَا بِالْمُؤْمِنِيْنَ تُعَمَّرُ

سوال البيت من السير. هل ثم قائل بأنه لا يدخل النار كافر، وإنما يدخلها المومنون فتكون عمارتها بهم؟

والجواب: ما حكي عن الإمام أنه قال معنى ذلك أن الكفار عندما يرون الحق ويعاينون النار يؤمنون بالله ويوقنون بأن ما جاء ت به الرسل حق، فلا يدخلون إلا وهم مؤمنون، ولكن لا ينفعهم إيمانهم. قال الله تعالى "فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا" (٢).

قال المصنفؒ: ويمكن أن يجاب عن عجز البيت بأن عمارتها خزينتها القائمون بأمرها، وهم مؤمنون، فيكون في البيت ثلاث سوالات، انتهى.

قلت: وعندي أن هذا من نمط ما تقدم مما ينكر ذكره والتلفظ به، ولا ينبغي أن يدون ولا يسطر، ولا يقبل تاوئل قائله. والله أعلم.

وَأَيُّ رَضِيْعٍ صَحَّ إِسْلَامُه وَلَمْ ﴿٩٥٥﴾ يَكُنْ تَبْعاً لِلْأَصْلِ وَالْأَبُ يَكْفُرُ

سوال البيت ظاهره يوهم أنه من السير، وجوابه يبين أنه من اللقيط: وهو أي رضيع يصح إسلامه بدون تبعية لأحد من أصوله، وأبوه حي موجود كافر؟

والجواب: أن هذا لقيط وجد في مصر من أمصار المسلمين أوقراهم، فادعى ذمي أنه ابنه ثبت النسب، ويكون مسلماً استحساناً(٣). ولو وجد في قرية من قرى أهل الذمة أو كنيسه أو بيعة يكون ذميا إن كان الواجد ذميا وإن كان الواجد مسلماً في هذه الأماكن، أو ذميا في مكان المسلمين ففي رواية يعتبر المكان، وفي رواية يعتبرالواجد، وفي رواية يعتبرأيهما كان موجباً لإسلامه، وفي رواية يحكم بزيه وعلامته، كما لواختلط موتانا بموتى الكفار. والله أعلم.

وَمَنْ أَخَذَ مَالًا بِلَا إِذْنِ مَالِكٍ ﴿٩٥٦﴾ وَلَيْسَ لَهُ فِيْهِ اِشْتِبَاهٌ وَيُوْجَرُ

ظاهرسوال البيت أنه من الغصب، وجوابه يبين أنه من اللقطة، وهو: أي رجل أخذ مالاً بلا إذن مالكه، وليس له في ذلك المال شبهة يعذربها في أخذه ويوجر؟

(١) الذخائر الأشرفية . مسائل شتى . سوال: ٦٠٢.

(٢) سورة الغافر /٨٥.

(٣) الذخائر الأشرفية كتاب السير. سوال: ٣٨٣.

والجواب: أن ذلك في اللقطة، لأن أخذها أفضل من تركها كما تقدم أنه إذا أخذها بنية صونها، وردها على مالكها(١). وعندي في قوله: " وليس له في أخذها شبهة" لايخلوا عن نظر، فإنه مأمور بأخذها، وهو مباح كما قلمناه، فتأمله! والله أعلم .

وَهَلْ ابِقٌ لاَيَمْلِكُ الْعَدْلُ رَدَّهُ ﴿٩٥٧﴾ وَمَنْ عُدَّ مَيِّتًا وَهُوَ حَيٌّ مُنَضَّرُ

منضر: من النضارة . والبيت مشتمل على سوالين .

الأول: هل ابق لا يملك العدل رده مع القول بأن أخذه أولى .

فالجواب: أنه العدل الذي يضعف عن رده ويخشئ على نفسه منه (٢).

الثاني: أي رجل حي يعد ميتا. قال: ويمكن الجواب بأنه الكافر، واستدل بقوله تعالى: " وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ " (٣) أي كنتم كفارا فهداكم إلى الإيمان. والمراد به في البيت المفقود .

ثم ذكر ماعرفه به شمس الأيمة السرخسيؒ كما تقدم. وذكر عن الكافي: أن له فيما يرجع إلى ماله حكم الحياة وفيما يرجع إلى غيره حكم الممات، فللقاضي أن ينصب عنه من ينظر في أموره، وإن لم يسأل الورثة. انتهىٰ.

قلت: ويمكن الجواب بالمحروم عن الإرث بقتل أورق، أواختلاف دين، أودارحيث يعد ميتا في حق الاستحقاق، حياً في حق من يحجبه من الورثة كما تقدم، (٤)والله أعلم .

وَمَنْ عُمرهُ سَبْعُوْنَ عِنْدَ إِمَامِنَا ﴿٩٥٨﴾ وَعِنْدَهُمَا عَامَانِ مَعَهَا يُعَمَّرُ

التعمير طول العمر. وسوال البيت: أي رجل عمره سبعون سنة عند أبي حنيفةؒ واثنان وسبعون عندهما ؟.

فالجواب: أصله في حيرة الفقهاء وهو أن هذا الرجل ولد في أثناء الشهر فاشهر عمره بالأيام يقام لكل شهر ثلاثون يوما عند أبي حنيفةؒ. وهورواية عن أبي يوسفؒ فعمره سبعون على هذا الوجه. وعند محمدؒ وفي إحدى الروايتين عن أبي يوسفؒ يعتبر بالأهلة، فيكون كل خمسة وثلاثين سنة بالأيام، ستة وثلاثين سنة بالهلال، فتزيد السبعون سنتين. واستدلا بأن شهر رمضان في كل ستة وثلاثين سنة يعود إلى الحالة التي كان عليها في الابتداء .

وقد نظم أصل المسئلة قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي، فقال : ـ

يامن له نظر في الفقه فاق به	وفي الخلاف وفي المفهوم والعسر
ماوجه قول الذى قد قال إن له	من عمره قد مضىٰ خمسا بلا نظر
بعد الثلاثين في قول الإمام وفي	قوليهمازاد عاما يا أولي الفكر
فهذه نكتة ياصاحبي حضرت	فاسمح بتوجيهها يا أوحدالبشر

وقد نظمت جوابه فقلت : ـ

(١) الذخائر الأشرفية كتاب اللقيط. سوال : ٣٨٦.

(٢) الذخائر الأشرفية كتاب اللقيط . سوال: ٣٨٧.

(٣) سورة البقرة/ الآية ٢٨.

(٤) الذخائر الأشرقية . كتاب اللقيط . سوال : ٣٨٨.

خذ الجواب ونظمي غير معتبر	ولا أرى أنني في الناس ذا فكر
هذا فتى قدر الرحمن مولده	أثناء شهر وهذا مدرك النظر
فالشهر من عمره لا نقص يعبره	عند الإمام وقالا النقص فيه حري
فالعام أمسئ هلاليا بقولهما	بل زاد عاما فعدبالفكر واعتبر
وعنده فهوشمسي وقد وضحت	ياصاحبي نكتة كالشمس والقمر(١)

وَأَيُّ شَرِيْكٍ لَيْسَ يَمْلِكُ قِسْمَةً ﴿٩٥٩﴾ وَلَوْ بِاتِّفَاقٍ مِلْكِهِمْ لاَ يُشَطَّرُ

سوال البيت يصلح أن يكون من الشركة ومن القسمة. وهو: أي شريك لايملك قسمة ملكه لاهو ولاشركاؤه، لايمكنهم ذلك جبراً ولااختياراً، ولواتفقوا وقسموه لايقبل؟

فالجواب: أن المملوك سكة غيرنافذة. وروى ابن رستم عن أبي حنيفةؒ أنه ليس لهم أن يقسموها وإن أجمعوا على ذلك لأن فيها حق العامة، حتى لو كثرالزحام في الطريق الأعظم كان لهم أن يدخلوها حتى يخف الزحام، وقد تقدمت. والله أعلم.

وَأَرْضٌ عَلى غَيْرِ الْمُعَيَّنِ وَقْفُهَا ﴿٩٦٠﴾ إِجَارَتُهَا فَسْخٌ إِذَا مَاتَ مُوْجِرُ

سوال البيت من الوقف: أي أرض موقوفة على غير معين اجرها من له إيجارها وانفسخت بموته مع قولنا بعدم انفساخها في الوقف إذا كان على غير معين بموت أحد المتعاقدين كما إذا عقد بطريق الوكالة أوالوصية.

فالجواب: أن هذا إيجارواقف ارتد والعياذ بالله تعالى ومات على ردته بعدأن اجر، لأنها تصيرميراثاً لورثته.

قال: ويمكن أن يصورفيمن اجر أرضه ثم وقفها على غير معين فإن الوقف يصح عند من يقول به، فإذا مات الآجر انفسخت الإجارة (٢). انتهى.

أقول: هذا الجواب لايطابق سوال البيت لأنه مصور في وقف أوجر وهذا موجَر. والله أعلم.

وَمَنْ عُدَّ بَصْرِياً بِقَوْلِ إِمَامِنَا ﴿٩٦١﴾ وَيَعْقُوْبُ كُوْفِياً يَقُوْلُ وَيُخْبِرُ

سوال البيت: أي رجل يقول أبوحنيفةؒ: هو بصري ويقول أبو يوسفؒ: هو كوفي.

فالجواب: أنه ولد بالبصرة ونشأ بالكوفة وتوطنها فأبو حنيفةؒ يعتبر المولد، وأبو يوسفؒ المنشأ(٣).

قال وينفع هذا في الوقف إذا وقف على الفقهاء الكوفيين أو البصريين مثلا.فادعى أحد من الفقهاء أنه كوفي أو بصرى فإنه ينظر فيه إلى ذلك ويجري فيه الخلاف. والمحدثون ينسبون المنتقل من بلد إلى آخر إليهما. نعم وقد يحذفونها. وعن ابن المبارك من أقام في بلد أربع سنين نسب إليها. والله أعلم.

وَكَيْفَ يَعُوْدُ الشَّخْصُ مِلْكاً لِعَبْدِهِ ﴿٩٦٢﴾ وَكَيْفَ يَبِيْعُ الْعَبْدُ مَوْلَى يُحَرَّرُ

اشتمل البيت على سوالين من البيوع.

---

(١) الذخائر الأشرفية. كتاب مسائل شتى. سوال: ٦٥٣.

(٢) الذخائر الأشرفية. كتاب الوقف. سوال: ٣٩٠.

(٣) الذخائر الأشرفية. مسائل شتى. سوال: ٦٥٢.

الأول: كيف يكون الشخص يملك عبداً ثم يعود المالك عبداً والعبد مالكاً؟

والجواب: أنه رجل مستأمن اشترى عبداً مسلماً ثم أخرجه إلى دار الحرب ثم قوي العبد على سيده وأخرجه من دار الحرب إلى دار الإسلام فصار العبد مالكا والمالك مملوكا، وهي في الحيرة وذكر فيها أنه لايعتق عندهما وعند الإمام يعتق.

وقد نظم هذا السوال الطرسوسيّ. فقال:

وماسيد قدصار ملكا لعبده	وتم بلاريب فكيف جوابه

وقد عجبت عنه فقلت:

لعمرك هذا العبد قدكان مسلما	ومولاه حربي طويل عذابه
عليه قد استولى فصار محررا	ويملك مولاه وينموثوابه

والله الموفق (١).

الثاني: كيف يبيع الرجل عبداً حرره ثم يأكل ثمنه بطريق شرعي.

والجواب: أنه عبد ارتد بعد التحرير فسباه سيده وباعه (٢) والله أعلم.

وَمَالِكُ أَرْضٍ لَيْسَ يَمْلِكُ بَيْعَهَا ﴿٩٦٣﴾ لِغَيْرِ شَرِيْكٍ ثُمَّ لَوْ مِنْهُ يُنْظَرُ

سوال البيت من البيوع أيضا: أي مالك أرض لايملك بيعها من غيرشريكه ولوباعها من شريكه ففي جوازه نظر وإليه أشار بقوله: "ثم لو منه ينظر".

والجواب: أن المملوك من السكة الغير النافذة فلا يملك البيع من غيرالشريك. قال: ولوباعها لبعض الشركة. هل يجوز؟ فيه نظر، ولم أقف على الجواب فيه (٣) انتهى.

قلت: ظاهرقولهم أنه لايجوزبيع "الطريق" يقتضي المنع مطلقا حالة الإفراد، وإنما يجوز بالتبعية فيما إذا باع الدار وطريقها، فتأمله! والله أعلم.

وَأَيْنَ يَبِيْعُ ابْنٌ أَبَاهُ وَأُمَّهُ ﴿٩٦٤﴾ وَيَمْلِكُ أَثْمَانَ الْجَمِيْعِ وَيُحْصِرُ

أي يحمع. وسوال البيت من البيوع، أي ابن ملك بيع أبويه ويملك الثمن ويختص به. قال المصنفؒ حتى يخرج بذلك الوكيل أعني لوكان وكيلاً في البيع، فإنه لا يملك الثمن ولا يختص به.

والجواب: أنه رجل أذن لعبده في التزويج بحرة، فولدت منه ثم ماتت فورثه ابنها ثم طالب مالك أبيه بمهر أمه فوكله ببيعه واستيفاء ثمنه ففعل جاز. وهي في الحيرة والظهيرية. وقد نظمها الطرسوسيّ فقال:

يامن غدا في الفقه في رتبة	يقصر عنها كل حبر فضيل
بين جواز البيع في حق من	باع أباه مفصحا بالدليل

(١) الذخائر الأشرفية. كتاب العتاق. سوال: ٣٠٦.

(٢) الذخائر الأشرفية. كتاب العتاق. سوال ٣٠٨.

(٣) الذخائر الأشرفية. كتاب البيوع. سوال: ٤٠٧.

لكنه قاصر عن النكتة التي يتم بها الإشكال. وهي أنه يملك ثمنه ويأكله . وقد نظمت جوابه فقلت: ـه

هاك جوابا عن سوال حكى	فنظامه الدر الثمين الجليل
هذا ابن عبد جاء من حرة	وخصه ميراثها يانبيل
والمهر من مولى أبيه أتى	يطلب والمولى ارتضاه الوكيل
في بيع من أمسى له والدا	ليأخذ المهر فبان الدليل(١)

قال المصنفؒ: الثاني: أنه رجل حرّله دين على مالك أمه فوكله بِبيع أمه واستيفاء ثمنها من دينه .

ويمكن تصور بيعهما معا بأن يكون على مالكيهما دين فيؤكله في بيعهما واستيفاء الثمن، ولايمنع من ذلك كونه عتيق أحدهما .

وإذا عرفت هذا ظهرلك أن قول المصنفؒ: "حتى يخرج الوكيل" غير جيد، فإنها لاتتصور في غير التوكل بالبيع، فكان ترك ذكر هذا أولى. والله أعلم .

وَأَيُّ كَفِيْلٍ بِالأَدَاءِ مُكَلَّفٌ ﴿٩٦٥﴾ وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ الَّذِيْ هُوَ يَأْمُرُ

سوال البيت من الكفالة: أي رجل كفل رجلاً بأمره وأدى المال الذي كفله من ماله، وليس له أخذ الذي أمره بالكفالة ، ولايستحق عليه رجوعا .

الجواب ماتقدم: أن هذا عبد كفل سيده بأمره، ثم أدى عنه مال الكفالة بعد العتق، فإنه لا رجوع له(٢). وتقدمت في الكفالة وخلاف زفرؒ فيها. والله أعلم .

وَكَيْفَ وَلَمْ يَرْضَ الْمُحِيْلُ حَوَالَةٌ ﴿٩٦٦﴾ تَصِحّ وَهَلْ فِيْهَا عَلَيْهِ تَضَرُّرٌ

سوال البيت من الحوالة بدون رضى المحيل وعلى تقدير صحتها هل فيها على المحيل ضرر؟

والجواب: قد تقدم في كتاب الحوالة. وصورته: كفل رجل بدين رجل على رجل بطريق الحوالة من غير علم المدين ولاأمره فتصح، لأنه تصرف في حق نفسه، ولاضرر فيه على المدين بل نفع لأنه لايرجع عليه بشيء (٣).

وَأَيُّ إِمَامٍ عَالِمٍ جَازَ ذَبْحُهُ ﴿٩٦٧﴾ وَلَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ وَلَا دَمَ يُهْدَرُ

سوال البيت: أي إمام عالم بالعلوم الشرعية، ورع زاهد بري من كل خصلة ذميمة جامع لكل خصلة حميدة جاز ذبحه بغير ذنب .

والجواب: أن هذا رجل فيه أهلية القضاء فللسلطان توليته القضاء وإذا ولاه فقد ذبحه بغيرسكين كما ذكر في الحديث الذي أخرجه أبو داؤد من حديث أبي هريرةؓ: "من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين" (٤).

قلت: ويمكن الجواب بأن يكون المعنى جاز ذبحه : أي جازفعله الذبح. والله أعلم.

---

(١) كذافي الأشباه ج:٢ص:٢٨٤، كتاب البيع الفن الرابع –ط باكستان. كذافي الذخائر الأشرفية . كتاب البيع سوال: ٣٩٢ .

(٢) كذافي الاشباه ج:٢ص:٢٨٥، كتاب الكفالة –ط باكستان . كذافي الذخائر كتاب الكفالة سوال: ٤٠٩ .

(٣) الذخائر الأشرفية . كتاب الحوالة . سوال : ٤١٠ .

(٤) الذخائر الأشرفية . مسائل شتى . سوال ٦٧١ .

وَأَيُّ عَـــدُوْلٍ لَايُـــؤَدُّنَ مَـــارَأَوْا ﴿٩٦٨﴾ لَـدَى الْحَاكِمِ الْقَاضِيْ وَهُمْ فِيْهِ أَخْبَرُ

سوال البيت من الشهادات: أي عدول لايؤدون عند الحاكم الشرعي العدل فيشهدوا به عن رؤية وهم أخبربه من غيرهم .

فالجواب: بصورتين. الأولى : إذاكان الحاكم يحكم بخلاف معتقد الشاهد فالأولى أن يتأخر .

الثانية: لوعلم أن القاضي لايقبله لجهله بحاله فيسعه أن يتأخر عن الأداء. وقد مرتا في كتاب الشهادات. والله سبحانهٔ وتعالىٰ أعلم (١).

وَأَيُّ وَكِيْـلٍ لَيْسَ يُـمْـكِـنُ عَـزْلُـهٗ ﴿٩٦٩﴾ وَلَـوْ مَـاتَ أَو مَـاتَـا فَـلاَ يَـتَـغَـيَّـرُ

سوال البيت من الوكالة : أي وكيل لايمكن عزله، ولومات الوكيل أوموكله لاينعزل عن الوكالة، وليس المراد به الوكالة المعلقة . وقال : ولاوكالة الرجل بطلاق امرأته عند إرادة السفر.

قال: والجواب يتصورفي الرهن الموضوع على يد المرتهن، أويد عدل إذا وكلهما، أوأحدهما أوغيرهما ببيع الرهن، وشرطت الوكالة بالبيع في عقد الرهن، فإن الوكيل لاينعزل بعزله ولابموته، ولابموت المرتهن، ولابموت الوكيل عند أبي يوسفؒ بل تنتقل الوكالة مع الوصية. فهذا السوال بهذا القيد إنما يتأتى على مذهبه، لأنهالماشرطت في عقدالرهن كانت لازمة كماهولازم، وأبوحنيفةؒ يقول ببطلانها بموت الوكيل(٢). والله أعلم .

قلت: وينعزل هذابعزل الموكل إذا رضي المرتهن وقد بينت المسئلة في شرح منظومتي في الفروق. ﷺ

وَكَمْ فِيْ الْوَرىٰ خَصْمٌ يُرىٰ الْقَوْلُ قَوْلَهٗ ﴿٩٧٠﴾ بِـدُوْنِ يَـمِـيْـنٍ مـدعٍ أَوْ فَـمُـنْـكِـرُ

سوال البيت من الدعوى. كم صورةً يكون القول قول الخصم بدون يمين مدعيا كان أو منكراً.

والجواب: أما في المنكر ففي صور. الأولى : النكاح ينكره حال الدعوى به القول قوله بدون يمين.

الثانية: الرجعة القول فيه قول المنكر إذا كانت الدعوى بعد انقضاء العدة.

الثالثة: الفيئ دعواه بعد المدة فيه قول المنكر .

الرابعة: لوادعت عليه الاستيلاد أمته وينكر ..

الخامسة: دعوى الرق على مجهول وهو ينكر.

السادسة: الدعوى على المجهول أنه ابنه وهو ينكر.

السابعة: الولاء بأن ادعى على معروف النسب أنه معتقه وهو مولاه ، أوادّعى المعروف ذلك عليه، أوكان ذلك في ولاء الموالاة عندنا، وهوينكر. فهذه الصورالسبع القول فيها قول المنكر بدون يمين عند أبي حنيفةؒ ، وعندهما يستحلف فيهاوفي الحدود واللعان اتفقواعلى أن القول قول المنكر بدون يمين. قال في العيون: والفتوى على قولهما. وأما المدعي فالقاضي إذا عزل وادعى عليه خصم بأنه طلق عليه امرأته ثلاثا، أوأعتق عبده أوقتل ابنه

(١) كذافي الأشباه مع الحموي ج:٢ص:٢٨٥، كتاب الشهادات –ط باكستان. كذافي الذخائر الأشرفية . كتاب الشهادة . سوال:٤٢١ .

(٢) الذخائر الأشرفية . كتاب الوكالة . سوال : ٤٢٨ .

أوأخذ منه عبداً أومالاً، أوضيعةً وأعطاه فلاناً ونحو ذلك، فقال القاضي ثبت ذلك عندي بالإقرار أوالبينة فقضيت به وقال المدعي لذلك بل فعلت ذلك ظلماً وتعدياً لاأقررت ولا قامت بينة ، فالقول قول القاضي في ذلك كله و يصدق غيرمسؤول عن بينة ، ولا يستحلف ولاضمان عليه. والموهوب له لوادعى هلاك الهبة عند دعوى الواهب عليه الرجوع كان القول قوله بلا خلاف. ذكره في الكافي، والتي قبلها من شرح أدب القاضي للخصاف. والله أعلم .

وَأَيُّ مُقِـرٍّ لَيْسَ يَـلْـزَمُـهُ الَّـذِيْ ﴿٩٧١﴾ يُقِـرُّ بِـهِ مَـالاً إِلَّـى مَايُـكَـرِّرُ

سوال البيت من الإقرار. أي مقر لايلزمه المال حتى يكرر الإقرار؟

فالجواب: يتصور في صور. الأولى: المهر في المزنية لايجب إلاأن يكررالإقرار بالزنا، لأنه حجة في ثبوت الزنا فيتوقف الحكم به على تمام الحجة ، فإذا تمت وجب .

الثانية: قال: لوأقرا لرجل بألف دينار وقال المقرله ليس لي عليك شي برئ ولايستحق المقرله شيئا حتى يعيد الإقرار ويصدقه المقرله .

الثالثة: في غيرظاهر الرواية شرط تكرار الإقرار في ساير الديون . انتهى (١) .

قلت: في الجواب الثاني نظر، فإن ماوقع منه ثانياً لايسمى تكراراً بالنسبة إلى التزامه بالمال ، لأنه لولاإبراء أقرالمقرله للزمه المال بدون الإقرار الثاني، وبعد الإبراء صار الثاني بمنزلة إقرار مبتدأ، فتأمله! والله أعلم .

وَتَـارِكُ حَـقٍّ اخِـذًا عَنْـهُ مَبْـلَغًـا ﴿٩٧٢﴾ مُصَـالَـحَةً يَمْضِي وَبِـالـرَّدِّ يُجْبَرُ

سوال البيت من الصلح. أي مصالح على ترك حقه في كذا ويأخذ على ذلك مبلغا يمضي تركه للحق ، ومايأخذه من المال يرد ويجبر على رده .

والجواب: أنه الشفيع إذا صالح المشترى على ترك حقه في الشفعة ويكون له كذا ففعل سقطت شفعته ولايلزم المال، ويجبرعلى دفعه إن كان أخذه. وقد مرت، وأيضا المخيرة إذا قال لها الزوج: اختار يني بألف فاختارته بطل اختيارها ولاشي عليه، وكذا العنين إذا قال لها: اختاري ترك الفسخ بألف فاختارت صح، ولاشي لها، وكذا الكفالة بالنفس على احدى الروايتين، لأن الاعتياض لايصح والإسقاط صحيح، لأن صحته لاتتوقف على العوض كما في الشفعة، وفي الأخرى أن الكفالة لاتبطل ،لأنها سبب لحصول المال لمشابهة الحق المالي من هذا الوجه، فإذا لم يرض ببطلانه مجانا لم تبطل (٢). والله أعلم .

وَمَـنْ غَـارِمٌ إِطْعَـامَ عَبْـدٍ قِـرَاضَـةً ﴿٩٧٣﴾ وَهَـلْ مُوْدَعٌ مَـا ضَيَّعَ الْمَـالَ يَخْسَرُ

في البيت سوالان.

الأول :من المضاربة : أي مضارب أنفق طعام عبد شراه للمضاربة ويكون غارما للنفقه متبرعا بها.

والجواب: أنه مضارب اشترى عبدا بألفين ومال المضاربة ألف، لأنه لم يبق في يده شي من المال فالنفقة

---

(١) الذخائر الأشرفية . كتاب الإقرار . سوال : ٤٣١.

(٢) الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية كتاب الصلح سوال: ٤٣٤.

استدانة على المال فإنه لايملكهاإلا أن يرفع الأمر إلى القاضي فيأذن له فيكون له الرجوع (١).

الثاني: من الوديعة أي مودع لم يضيع المال الذي استودع بل امتثل فيه أمر المودع ويخسر الوديعة ؟

والجواب: أنه مودع الموصي إذا أودعه ألفا وقال ادفعها إلى واحد من ورثتي بعد موتي، وسماه له فامتثل بعد موته يضمن لبقية الورثة كما مر في الوصية (٢). والله سبحانه تعالى أعلم.

وَأَيُّ مُعِيْرٍ لَيْسَ يَمْلِكُ أَخْذَ مَا ﴿٩٧٤﴾ أَعَارَ وَفِيْ غَيْرِ الرِّهَانِ الْمُصَوَّرُ

سوال البيت من العارية. أي معيرأعار ملكه لغير الرهن ولايملك استرجاعه؟

فالجواب: أنها أرض آجرها المالك للزراعة ثم أعارهامن المستاجر وقد زرعها المستعير، فإنه لايملك إسترجاعها لما فيه من الضرر، وتنفسخ الإجارة من حين الإعارة. وقد مرت بمفصلة (٣). والله أعلم.

وَهَلْ وَاهِبٌ لِابْنٍ يَصِحُّ رُجُوْعُهُ ﴿٩٧٥﴾ وَإِيْجَارُ قَوْمٍ لِلْحَمُوْلَةِ يُحْظَرُ

في البيت سوالان.

الأول: من الهبة أي واهب لابنه نسبا شيئا يثبت له حق الرجوع فيه ؟

والجواب: أن هذا الابن مملوك لأجنبي والمملوك لايملك شيئا فتقع الهبة لسيده فيكون من أجنبي فيثبت له حق الرجوع (٤).

الثاني: من الإجارة هل يمنع الشخص من استيجار قوم لحمولة شيء ؟

والجواب: أنه يمنع من استيجار جماعة لحمل جنازة إذا وجد من يحملها بدون أجر.

وذكر في الشرح أنه هل يمنع الشخص من أن يوجر نفسه ؟

والجواب: على قولهما أنه المسلم إذا استأجره الذمي ليحمل له خمراً، وقال أبوحنيفةؒ يجوز. والله أعلم.

وَمَنْ ذَا رَأَى مَمْلُوْكَهُ بَاعَ وَاشْتَرَى ﴿٩٧٦﴾ وَمَاعُدَّ إِذْنًا وَالسُّكُوْتُ الْمُقَرَّرُ

سوال البيت من الماذون. أي رجل رأى مملوكه يبيع ويشتري وسكت عن ذلك وأقره، ولايعد ذلك إذنا؟

الجواب: هو القاضي، ذكره قاضيخان (٥). والله أعلم.

وَأَيْنَ يُعَدُّ كَالطَّوْعِ حَيْثُ لَا ﴿٩٧٧﴾ نِكَاحٌ وَإِرْضَاعٌ طَلَاقٌ تَحَرُّرُ

سوال البيت من الإكراه. أي مسئلة يعد الإكراه فيه كالطوع؟ حتى يصح فعل المكره فيه، وليس ذلك في النكاح ولاالرضاع ولاالطلاق ولاالعتاق، فإن فعل المكره في هذه الأربعة عندنا كالطائع، أجاب عنه بالإكراه على اليمين أنه لايدخل دار فلان مخلف ينعقد يمينه، ولودخل حنث قال: وكذا لوأكره على مباشرة شرط الحنث بأن

(١) الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية. كتاب المضاربة. سوال: ٤٣٥.

(٢) الذخائر الأشرفية. كتاب العارية والوديعة سوال: ٤٤٨.

(٣) المصدر السابق. سوال: ٤٤٥.

(٤) كذافي الأشباه ج:٢ص:٢٩٦، كتاب الهبة.ط- باكستان. وفي الذخائر. كتاب الهبة. سوال:٤٣٦.

(٥) الذخائر الأشرفية. كتاب الماذون. سوال: ٤٥٣.

كان حلف لايدخل دار فلان أولا يكلمه ثم أكره على الكلام والدخول حنث.

قلت: وهذا عندي ليس من الأفعال التي فعل المكره فيها كفعل الطائع، لأن اليمين انعقد بالإكراه في الأوّل، وماوجب به الحنث وقع بفعله، وفي الثاني اليمين وقعت بفعله، وإنما الشرط وقع بالإكراه، هذا أقرب من الأول إلى الصورة المذكورة . والله أعلم .

ومنها: إذا تزوج امرأة فأكره على الدخول يثبت أحكام الدخول من تأكد المهر وغيره.

ومنها: الإكراه على العفوعن دم العمد قيل إنه يصح.

ومنها: إكراه الكافرعلى الإسلام يصح بحيث لوارتديجبرعلى الإسلام . والله أعلم.

وَغَاصِبُ شَيْءٍ كَيْفَ يَضْمَنُ غَيْرُهُ ﴿٩٧٨﴾ وَلَيْسَ لَهُ فِعْلٌ بِمَا يَتَغَيَّرُ

سوال البيت من كتاب الغصب: أي رجل غصب شيئاً وضمن غيره ذلك المغصوب وليس له فيماضمن فعل؟

الجواب: في فتاوى الخاصي وملخصه: أن من غصب حمارة فاستعملها وخلفها جحش فأكل الجحش الذئب، فإن كان لم يتعرض للجحش بسوق فلاضمان عليه، وإن ساقه ضمن قيمته مع أنه لم يستعمله، ونظرفيه بأنه وإن لم يفعل في الجحش شيئاً مباشرة فهو متسبب متعد. قال قاضي خان : وينبغي أن يضمن قيمة الجحش ههنا، لأنه صارغاصباً له وإن لم يفعل فيه فعلاً. ألاترى! أنهم قالوا: إذا غصب عجولاً فاستهلكها حتى تبين أن أمها نقصت، فإنه يضمن قيمة العجول وما نقص من البقرة. قال: وهذا وإن كان فيه نظر لما في واقعات الناطفي في من منع غيره من سقي زرعه حتى يبس لايضمن فينبغي فيمسئلة العجول كذلك ، وههنا أيضا كذلك، ولوكان يضمن فالفرق بينهما واضح، لأنه ضمان هلاك، وهلاك جزء من البقرة يضاف إلى غاصب العجول، لأنه لم يفعل فعلاً آخر يضاف إليه، ولاكذلك في مسئلة الجحش لأن التلف يضاف إلى الذئب، فلوضمن إنما يضمن بالغصب ولم يوجد على ماذكرنا، لكن مع هذا ينبغي أن يضمن في الجحش لماذكرنا أنه لايساق إلابسوق الأم، فصارسائق الأم سائق الجحش فيضمن، فتلخيص الجواب أنه مسئلة الجحش على قول قاضي خان، ومسئلة البقرة بالاتفاق. والله أعلم.

وَشُفْعَةُ دَارِ الدَّرْبِ لَيْسَ بِنَافِذٍ ﴿٩٧٩﴾ وَيَجْرِي بِهِ نَهْرٌ لِمَنْ يُتَصَوَّرُ

سوال البيت من الشفعة. إذا اشترى داراً في سكة غيرنافذة وفيها نهرجارفبيعت فيهادارلمن تكون الشفعة؟

الجواب: إن كان النهر لهم وإنما يجري على اصطلاح منهم فالشفعة لهم جميعاً، لأنها سكة غيرنافذة ، وإن كان النهرللعامة ليس لهم فيه شي. ففيه تفصيل إن كان ابتداؤه من مفتح السكة إلى أقصاهالاتجب إلابالجوار، لأن حكمها حكم السكة النافذة ، وإن كان يجري في عرض السكة، فإن كانت الدار في أقصى السكة فمن كان وراء النهرفكلهم شفعاء الملازق وغيره، لأن من رأس السكة إلى النهر حكمه حكم النافذة، وفيما وراء النهرحكمه حكم غير النافذة ، فيعطى لكل طرف من السكة حكمه، حتى لو كانت هذه في أعلاء السكة والنهر بينهم فلا شفعة إلالمن جاورها بالملازقة .

وفي الفتاوى الصغرى: أن السكة التي أقصاها نهرعام حكمها حكم سكة عامة وإن لم يكن في السكة شي

من النهر إذا كان ذلك خطر قال قاضي خان: وهو الصحيح وعليه الفتوى، لأنه إذا كان أقصاها نهر عام كان لكل واحد حق المرور في السكة والخروج من أقصاها لأجل النهر، لأنها سكة نافذة، وذلك مثل السكك التي أقصاها وادي أشجار. والله أعلم.

وَأَيُّ شِيَاهٍ دُوْنَ ذَبْحٍ يَحِلُّهَا ﴿٩٨٠﴾ وَأَيُّ الْمُسَاقِي وَالْمُزَارِعِ يُكَفَّرُ

في البيت ثلاثة أسئلة.

الأول: من الذبائح: أي شاة يحل أكلها بدون ذبح وليست من حيوان البحر؟

الجواب: أنها الشاة النادة الفارة فلا يقدر عليها صاحبها فيذبحها يكفي فيها العقر في أي مكان أمكن.

الثاني: من المساقاة.

والثالث: من المزارعة: أي يكفر المَساقي والمزارع بعقد المساقاة والمزارعة.

والجواب: أن المراد بالكفر الستر وسمي المزارع كافرا، لأنه يستر الحب فكل مزارع ومساق إذا بذر يكفر. والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم.

وَذُوْ لِحْيَةٍ صَلَّى وَتَفْسُدُ دُوْنَهَا ﴿٩٨١﴾ وَمَنْ ذَاالَّذِيْ ضَحَّى وَلَا دَمَ يَنْهَرُ

في البيت سوالان.

الأول: من الكراهية: أي مصل صلى وله لحية كبيرة فصحت صلاته ولو كان بدونها لاتصح؟

والجواب: أن هذا رجل صلى في قميص واحد محلول الجيب ولحيته كثيفة كبيرة فهي تستر عورته عن عينه، وإذا حلقها لم تجز صلاته لا نكشاف عورته إذا كانت هي الساترة وحكي هذا عن داؤد الطائي.

قلت: هذه المسئلة فرع مسئلة رواها هشام عن محمدؒ فيمن صلى بغير إزار وهو محلول الجيب فانفتح جيبه حتى نظر إلى عورة نفسه من زيقه لم تجز صلاته. فبعض أصحابنا بنى على هذه أن لحيته إذا كانت كثة تستر عورته. وقال بعضهم: لاتجوز صلاته ولا تنفعه لحيته. وقد روي عن محمد رحمه الله خلاف رواية هشام وأنه تجوز صلاته وهو الأصح، ذكره في المحيط. وذكر في الذخيرة أنه قول عامة أصحابنا، لأن الستر إنما يجب عن الغير، لأن عورته عورة في حق غيره لا في حق نفسه حتى يحل له مسها والنظر إليها. والله أعلم.

الثاني: من الأضحية ظاهراً. أي رجل ضحى ولم ينهر دما؟

والجواب: أنه من ضحى في بيته أي أقام فيه حتى دخل وقت الضحى. والله أعلم.

وَغَاصِبُ نَهْرٍ هَلْ لَه مِنْه شُرْبَةٌ ﴿٩٨٢﴾ وَهَلْ ثَمَّ نَهْرٌ طَاهِرٌ لَا يُطَهِّرُ

في البيت سوالان.

الأول: من الغصب والشرب والأشربة. رجل غصب نهراً هل له أن يشرب منه أويتوضأ؟

الجواب: أنه إن كان حوله من موضعه كره له الشرب منه والتوضي، لظهور أثر الغصب بالتحويل وإلا جاز ذلك، لأن حق كل واحد في التوضي والشرب ثابت فيه. قال أبو الليثؒ: وهذا جواب المشايخ ولم يذكر عن المتقدمين فيه

شيء، وهو مذكور في كبرى الخاصي والحيرة.

الثاني: هل يوجد نهر جار طاهر غير مطهر؟

الجواب: نعم يوجد بحر جار أيضا، طاهر غيرمطهر والمراد به الفرس السريع فإنه يسمى نهرا وبحرا أيضا، كذا قال واستدل بقول بعضهم في قوله تعالى: "وَهَٰذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي(١)" أي الخيل. وبقوله صلى الله عليه وسلم في فرس أبي طلحة: إنا وجدناه لبحراً. والله وأعلم.

وَأَيُّ حَلَالٍ لَا يَحِلُّ اصْطِيَادُه ﴿٩٨٣﴾ صُيُوْداً وَمَا صِيْدَتْ وَلَا هِيَ تَنْفَرُ

سوال البيت من الصيد: أي رجل حلال ليس بمحرم، ولا في أرض الحرم لايحل اصطياده صيودا، وتلك الصيود ما صيدت لغيره، ولا تهرب منه، ليخرج منه بخلاف مالو كانت لغيره فإنها لا تحل لكونها ملك الغير. قال:

والجواب: أن ذلك يتصور فيما ذكره في التتمة ناقلاً عن المنتقى: صيدٌ دخل دار رجل فلما رآه صاحب الدار أغلق بابه و صار الصيد لا يقدر على الخروج، وصاحب الدار يقدر على أخذه من غير اصطياد، فقد صار صاحب الدار آخذا مالكاله، ولو أغلق الباب ولم يعلم به لم يصر آخذ مالكاً له، حتى لو خرج الصيد بعد ذلك في الفصل الأول وأخذه غيره لا يملكه، وفي الفصل الثاني يملكه، انتهى.

قال: فذكر أن مجرد غلق الباب عليه إذا علم به ملكه، وأطلق عليه أنه ما اصطاده فصح قوله: "ما صيدت" والله سبحانهٔ وتعالىٰ أعلم.

وَأَيُّ رَهِيْنٍ لَا يُرَامُ افْتِكَاكُه ﴿٩٨٤﴾ وَأَيْنَ يَحِلُّ الْخَمْرُ شُرْباً وَمُسْكِرُ

في البيت سؤالان .

الأول: من الرهن أي رهين لا يرام افتكاكه من الرهن ؟

والجواب: أنها النفس في قوله تعالى: "كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ"(٢) والمعنى كل نفس رهنت بكسبها عند الله.

الثاني: من الأشربة أين يحل شرب الخمر والمسكر.

والجواب ما مرمن جواب أبي حنيفةؒ أن المراد به حالة الضرورة، أو شرب الخمر في الجنة.

قلت: ويختص المسكر بالضرورة، وأيضا يحل شرب الخمر والمسكر عند الإكراه بالقتل. والله تعالى أعلم .

وَجَانٍ عَلَى شَاةٍ فَمَاتَ جَنِيْنُهَا ﴿٩٨٥﴾ فَأَلْقَتْه هَلْ فِيْهِ الضَّمَانُ يُقَدَّرُ

سوال البيت من الجنايات. ضرب شاة أو بقرة فألقت جنينا ميتاً هل يجب عليه الضمان ؟

الجواب: فيه تفصيل إن نقصت الشاة أو البقرة ضمن النقصان وإلا فلا ضمان، وقد مرت. والله تعالى أعلم.

وَمَنْ ذَا الَّذِيْ إِنْ مَاتَ مَجْنِيُّهٗ فَمَا ﴿٩٨٦﴾ عَلَيْهِ إِذَا مَا مَاتَ بِالْمَوْتِ يُشْطَرُ

سوال البيت من الجنايات: أي جان إذا مات من جنى عليه بتلك الجناية يجب عليه شطر الدية، وإن عاش تجب عليه الدية كاملة؟

---

(١) سورة الزخرف/ الآية ١٥.

(٢) سورة المدثر/الآية ٣٨.

فالجواب: أن هذا ختان ختن صبياً بإذن أبيه فقطع حشفته، فإن مات الصبي وجب على هذا الخاتن نصف الدية، وإن عاش تجب كاملة(١). وكذلك في العبد تجب نصف القيمة وتمامها إن عاش، لأن ذلك حصل بفعلين أحدهما ما ذون فيه والآخر غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيجب نصف الضمان. أما إذا يرى قطع الجلدة وهو ما ذون فيه جعل كأن لم يكن، وقطع الحشفة غير ما ذون فيه فيجب ضمان الحشفة كاملا، وهو الدية.

وقد نظم هذا السوال قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسيّ فقال ـ

ماجوابي يامعشر الأعيان	وحماة لمذهب النعمان
هذه نكتة يسأل عنها	أذكياء الشيوخ والشبان
رجل قد هفا بغير اختيار	منه فيما مضى من العدوان
فجعلتم جزاء ذلك إن ما	ت وإن عاش ما هما سيان
بل جعلتم ضعف الذي قدروه	بعد موت له بلا نكران
لحياة له إذا عاش فيها	فاعجبوا منه يا أولي الإتقان
واذكروا وجهه حماكم الله	يوم عرض الورى على النيران

وقد نظمت جوابه فقلت: ـ

خذ جوابا يا أوحد الأعيان	فاق حسنا فلا يد العقيان
ذاقتى قاطع لثمرة طفل	خطأ منه عند قصد الختان
فإذا مات بعد إذن أبيه	حط نصف الديات هذا الجاني
وإذا عاش ذاك كان عليه	كلها كاملا بلا نقصان(٢)

والله تعالى أعلم.

وَأَيُّ الْوَصَايَا لَا يَصِحُّ رُجُوعُهَا ﴿٩٨٧﴾ وَأُخْرىٰ بِفِعْلٍ لَا بِقَوْلٍ تَأَثَّرُ

أي "تتأثر" حذفت أحدى التائين تخفيفاً كما في قوله تعالى "تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ" (٣)

وفي البيت سوالان من الوصايا.

الأول: أي وصية لا يصح الرجوع عنها؟.

والجواب: أنه التدبير المطلق، لأنه وصية ولا يصح الرجوع عنه بقول ولا بفعل.

الثاني: أي الوصية تتأثر بالفعل. ولا تتأثر بالقول، ويصح الرجوع عنها بالفعل ولا يصح بالقول.

فالجواب: أنها قول مولى العبد: إذا مت من مرضي هذا فأنت حر فهو تدبير مقيد، حتى لو قال رجعت عن هذا لا يبطل، ولو باعه جاز بيعه، وتبطل الوصية، كذا في قاضي خان. والله أعلم.

(١) كذا في الأشباه ج:٢ص:٢٨٩، كتاب الجنايات ـط باكستان.

(٢) الذخائر الأشرفية . كتاب الجنايات . سوال: ٤٨٠.

(٣) سورة القدر، الآية ، ٤.

وَهَلْ تَرِثُ الإِنْسَانُ زَوْجَتَه مَعَ ابْنِهَا ﴿٩٨٨﴾ وَابْنُـــه عَـــنْ إِرْثِـهِ يَتَـــأَخَّــرُ

هذه من مسائل الفرائض الامتحانية. قال: وهي كثيرة أكثر منها المتقدمون والمتأخرون، وقد ذكرت منها صوراً اشتمل البيت منها على واحدة! وهي: هل ترث المرأة زوجها وابنها من غيره منحصراً إرثه فيهما، ويحرم ابنه؟

فالجواب: نعم وتصور في مملوك تزوج زوجة سيده الميت الذي له منها ولد فأولدها.ومات فإن الإرث للزوجةوابنها الذي هو مالك الميت، ولا يرث ابنهشيئا، لأنه حر وأبوه رقيق . والله أعلم.

وَمَـنْ تَـرَكَـتْ أَبْنَـاء عَـمٍّ ثَـلاثَـةٍ ﴿٩٨٩﴾ فَـمِـنْ إِرْثِـهَـا الثُّلُثَيْنِ أَحْـرَزَ الأَصْغَرُ

مسئلة البيت ثانية امتحانيات الفرائض. أي امرأة ماتت عن ثلاثة أبناء عم ذكورأحرز أصغرهم ثلثي المال واشترك الآخران في الثلث؟

فالجواب, أنه كان زوجها فأخذ النصف بالزوجية والسدس بالتعصيب.

قال: وفيها نظم لعبض المتقدمين وهو: ـ

ثــلاثــة اخـــوة لأب وأم	وكـلـهـم إلـى خـيـر فـقـيـر
أفـادتـهـم صـروف الـدهـر إرثا	وكـان لـمـيـتـهـم مـال كـثـيـر
فـحـاز الأكـبـر ان الـثـلـث مـنـه	وبـاقـي الـمـال أحـرزه الصـغـيـر

وهذا التصوير أحسن من التصوير الذي ذكره المصنفؒ . وأغرب في الإعراب.

وقد نظمت جوابه فقلت: ـ

مـفـيـد الإرث كـانـت بـنـت عـم	لـكلهم تـزوجـهـا الـصـغـيـر
فـحـاز النصف مـن ميت بـفـرض	وبـالتعصيب سهـمـا لا يـثـيـر(١)

والله أعلم.

وَمَـنْ وَرِثَتْ مِنْ زَوْجِهَـا نِصْفَ مَالِهِ ﴿٩٩٠﴾ وَمِـنْ أَرْبَــعٍ نِـصْـفَ الَّـذِيْ يَتَــوَفَّــرُ

في البيت مسئلتان فهما الثالثة والرابعة منها.

الأولى: أي امرأة ترث من زوجها نصف ماله ؟

والجواب: أنها كانت أعتقت ثلثه وغيرها أعتق الباقي فورثت الربع بالزوجية وثلث ما بقي وهو الربع بالولاء فيكمل لها النصف. ويصور فيمن أعتقته جميعه وتركها وبنتاً أوأختاًحرتين فتأخذ النصف البنت وهي الثمن فرضاً، والباقي ولاء، أوالأخت النصف وهي الربع فرضاً والباقي ولاءً، قال: وفيها أيضا نظم لبعض المتقدمين وهو: ـ

ألا أيـهـا الـقـاضي المصيب قضاؤه	أعـنـدك من علم فتخبرنـا وصفـا
لـوارثـة مـن زوجهـا نصف مالـه	بـه نـطـق القـران مـا كـذبت حرفـا

وقد أجبت عنها مصوراً في صورة قريبة من الصورة الأولى، فقلت: ـ

(١) الذخائر الأشرفية . كتاب الميراث سوال: ٥٠٨.

ألا إن ذا عبدا حواه وُراثه — من الميت بنت وابنه فاعرف الوصفا

ومن بعد هذا اعتقاه وزوجت — به البنت ثم الموت صادفه حتفا

فميراثها ربع بفرض وثلث ما — تبقى بتعصيب فقد حوت النصفا(١)

والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

الثانية: أي امرأة تزوجت أربع رجال وورثت نصف جميع ميراثهم. قال: وفيها نظم لبعض المتقدمين. وهو ـ

ووارثة بعلا وبعلين بعده — وبعلا أخاهم ذو الجناحين جعفر

فكان لها من قسمة المال نصفه — كذلك يقضي به الحاكم المتفكر

فالجواب: أنها امرأة تزوجت أربعة إخوة كل مات معها وكان ملك الأول من المال ثمانية دراهم، والثاني ستة والثالث ثلاثة، والرابع درهما فورثت من الأول درهمين ربع ماله، فصار لصاحب الستة ثمانية، وللآخر خمسة، وللآخر ثلاثة فتوفي الثاني بعد أن تزوجها وعنده ثمانية، فأخذت درهمين ربع ماله، وصار للثالث ثمانية وللرابع ستة فتوفي الثالث عنها وعن أخيه فورث منه درهمين، وصار للرابع اثنا عشر فمات عنها فورثت منه ثلاثة فصار لها تسعة وهي نصف جميع مامعهم. وقد نظمت الجواب في الذخائر الأشرفية، فقلت: وبالله المستعان ـ

الأول منهم كان يحوي ثمانيا — وستاحوى الثاني وما ذاك أكبر (٢)

وثالثهم يحوي ثلاثا ورابع — له واحد فالنصف بالإرث يحصر.(٣)

والله سبحانهُ وتعالىٰ أعلم.

وَحَامِلَةٌ إِنْ تَأْتِ بِابْنٍ فَلَمْ تَرِثْ ﴿٩٩١﴾ وَإِنْ وَلَدَتْ بِنْتاً لَهَا الثُّلْثُ يُقَدَّرُ

سوال البيت هو الخامس منها. أي امرأة حامل إن ولدت ذكرالم ترث، وإن ولدت بنتاً ورثت ثلث المال؟

فالجواب: أنها امرأة ماتت عن زوج وأم وأختين لأم وهذه القابلة هي زوجة أب الميتة وكان قد مات قبل الميتة عنها حاملاً، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين الثلث، فإن ولدت غلاماً لم ترث شيئاً، لأنه أخ لأب وهوعاصب وقد استوفى أرباب الفروض الإرث، وإن كانت بنتا كانت اختاً لأب لها النصف فتعول إلى تسعة، لها منها ثلاثة هي ثلثها ونصف أصل المسئلة. وذكر فيها نظماً للمتقدمين وعقبه بذكر مسايل من هذا النمط أضربنا عنها، لأنها ليست في النظم الذي نحن بصدد شرحه، وإن كانت في الكتاب الذي نحن بصدد اختصاره. وقد استوفينا ذلك وغيره في ألغازنا فإن أردته فعليك به. والله أعلم.

وَأَيُّ رِجَالٍ إِخْوَةٌ أَحْرَزُوا الْمِيْرَاثَ ﴿٩٩٢﴾ نِصْفاً وَثُلْثاً ثُمَّ سُدُساً يُحَرَّزُ

أول النصف الثاني من البيت ميم الميراث. وسؤاله السادسة منها: أي ثلاث رجال إخوة أحرزوا الإرث. فأخذ كل واحد منهم نصفه، والآخر ثلثه، والآخر سدسه.

---

(١) الذخائر الأشرفية. كتاب الميراث. سوال: ٥٠٣.

(٢) في ن: يكثر. مكان "أكبر"

(٣) الذخائر الأشرفية. كتاب الميراث. سوال: ٤٩٩.

قال: وفيها نظم متقدم لم ينص فيه على أنهم إخوة ولاذكور، ويتصورحينئذ في غيرما ذكر. ثم ذكر النظم. وهو ـ

أتخبرنا يا عمرو عن أهل ميت … حووا ماله لما غدا ساكنا رمسا

ثلاثة رهط محرزين سهامهم … ولم يدخلوا فيما أصابهم ركسا

فأحرز منهم أول نصف ماله … وثانيهم ثلثا وثالثهم سدسا

ثم قال: والجواب أن هذا رجل ترك أخاً لأم وابني عم، أحدهما أخ لأم، فللأخ للأم المنفرد بالسدس، وللأخ للأم الذي هو ابن عم السدس، والباقي بين ابني العم هذا وبين ابن العم الاخر، انتهى. يعني أنه بينهما بالتعصيب. لكل واحد منهما النصف، وهو الثلث فأحرز أحد هم النصف: السدس بالفرض الثلث بالتعصب والآخر الثلث با لتعصيب وللأخ للأم السدس بالفرض والحال أن الأخ للأم السدس بالفرض والحال أن الأخ للأم أخ لا بن العم من أبيه فقط ففي كونهم إخوة نظر، لأن الأخ للأم لا قرابة بينه وبين العم الذي هو أخ لأخيه لأمه لأبيه. ولم يتعرض المصنفّ إلى بيان هذا فالنظم السابق الخالي عن التقييد بالأخوة أجود. ممّاذكره المصنفّ فتأمله!

ومن هنا أخذ رحمه الله تعالى في ذكر فراغه من الكتاب ووصفه وشرح تعبه فيه إلى غير ذلك مما جرت به عادة المصنفين في ختم كتبهم. فقال: وبالله التوفيق ـ

وَهٰذِيْ فُرُوْعٌ لِلتَّمَرُّنِ صُغْتُهَا ﴿٩٩٣﴾ لِيَسْأَلَ عَنْهَا نَاشِئٌ وَمُحَرِّزُ

"الفروع" جمع فرع وهو في الأصل من كل شيء أعلاه، وفروع الشجرة ما تفرع منها من الأغصان وفرع المسائل على هذا الأصل تفريعاً أي كثرها. و"التمرن" التدرب من مرنته فتمرن ومرن على الشيء مرونا ومرانة تعوده. "والصياغة" جعل الذهب ونحوه حليا. والناشي: الحدث المجاوز حد الصغر وأراد به الطالب المبتدي. والمحرز: اسم فاعل من حرز الأمر إذا أظهره وبينه والمراد به العالم المنتهي فيتمرن على المباحثة، والنظر والتفكر بالسوال عنها فيتشحذ ذهنه، ويقوى فكره ويعينه على استخراج الغويصات.

وفي البيت استعارة تخييلية حيث جعل المسائل ذهبا فأثبت لها وصفاً من أوصافه وهو الصياغة إشعارا بحسن ترتيبه، وجودة سبكه وإتقان تهذيبه. والله أعلم.

خَتَمْتُ بِعَوْنِ اللّٰهِ نَظْمِيْ بِهَا وَفِيْ ﴿٩٩٤﴾ فَرَايِدِهَا دُرُّ الْفَوَايِدِ أَيْسَرُ

ختم الشيء: إتمامه. و"العون": المعين والمساعد أي بمعونة الله وإعانته.

و"النظم" في الأصل مأخوذ من نظم الجوهر في السلك، أومن نظمت الأمر فانتظم أي استقام، وسمي به الشعرلما فيه من حسن الكلمات بالاجتماع في الوزن كما حسن الجوهر بالاجتماع في السلك، أولاستقامة البيت كاستقامة الأمر. والفرايد: من الدر كبارها جمع فريدة وهي العظيمة كأنها انفردت بالحسن.

و"الفوائد" جمع فائدة. وهي مااستفيد من علم أومال أوجاهٍ ونحوه، والمراد الأول. و"أيسر" أفعل تفضيل من اليسر ضد العسر كذا قال، والضمير في "بها" راجع للفروع الموضوعة للتمرن.

قال: ومعنى البيت أني كملت هذا النظم المبارك بهذا الفصل الذي فيه مسائل التمرن ليتدرب بها الطالب ويتمرن ويتنبه ويعمل قريحتة وفكره في التحصيل، وجعلتها كالخاتمة على قصيدتي، ثم أشرت إلى أن في فرايد هذا النظم درالفرائد أيسر منه في الفوائد. والمراد بـ"الفوائد" منظومة قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسيّ التي نظمها في ألف بيت وجاء في هذا النظم في أربع مائة بيت، وهي فيه أسهل وأيسر منها في نظمه، وأنث الضمير في فرائدها باعتبار القصيدة . والله أعلم.

وَفِيْهَـا زِيَـادَاتٌ بِـهَـازَادَ قَـدْرُهَـا ﴿٩٩٥﴾ وَفِـقْـهٌ غَـرِيْـبٌ فِـي الْـوَقَـايِعِ يَـكْـثُـرُ

"الوقايع"جمع واقعة والمرا دحوادث المسائل التي تحدث للناس. والحاصل أن هذه القصيدة فيها زيادات على تلك المنظومة زادبها قدرهذه أي قيمتها ومكانتها، ومن الفقه الغريب الذي لا يوجد في كل الكتب وأكثر المختصرات، وكثيرمن المطولات، مايكثرالاحتياج إليه في الوقايع، والنوازل الحادثة للحكام وغيرهم.والله أعلم.

وَرَتَّبْتُ تَـرْتِيْـبَ الْهِـدَايَـةِ قَصْـدِهَا ﴿٩٩٦﴾ سَوىَ الـنَّـزْرِ مِنْهَـا لِلضَّرُوْرَةِ يُغْفَـرُ

و"الترتيب" وضع كل شيء في منزلته ومرتبته أي ورتبت أبواب هذه المنظومة على ترتيب أبواب الهداية الكتاب المشهور للحنفية، لأنها على ترتيب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن رحمه الله، وناهيك به. والضميرفي "قصدها" للهداية، ففيه استخدام فإن المراد به الهداية التي هي من هديته الطريق إذا أرشد ته إليها بقرينة القصد، وهو مثل قولهم: ـه

فسقى الغضاو الساكنيه وإنهم ... شبوه بين جوانحي وضلوعي

وقد حررت الكلام في نوعي الاستخدام في شرحي لمنظومة جدي رحمه الله تعالى، واستثنى من الترتيب النذروهو القليل فإنه خالف ترتيبها إضطرارا إلى التقديم أو التأخير لجمع بين فصلين لقلة فروعها فيضم إلى أحدهما مايناسبه لفظاً أو معنىً. قال: ويغتفر ذلك من يقف عليه، ومع ذلك فقد أبدى له مناسبة كما تقدم، وكذلك رتب مسائل المعاياة أيضا . والله أعلم.

وَجِئْتُ بِـهَـا عَـذْراً قَدْفَـاقَ حُسْنُهَـا ﴿٩٩٧﴾ عَـلى مَـا سِوَاهَـا فِـي الْقَصَـايِدِ تَفْخَرُ

لما جرت عادة المصنفين سيما أصحاب القصايد أن يذكروا في اخرتصنيفهم ما يشوق إليه ويحمل على الاعتنائه والاهتمام بحفظه اقتفى المصنف إثرهم في ذلك فوصفها بكونها عذراء أي بكراً لم تقرع، فاق حسنها وبهاؤها باعتبار ما اشتملت عليه من كونها ألف بيت من بحرواحد على روي واحد جامعة لمسائل من الفتاوى والواقعات، قليلة الوجود مجتمعة في مكان واحد لغرابتها وندورها في الكتب. قال: ولم أسبق إلى ذلك، وما أتى به صاحب الفوائد نذر منها، فهذه القصيدة بذلك على ما سواها من القصايد الشعرية تفخر وحق لها الفخر بذلك، والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

تَجَلَّتْ فَـجَلَّتْ كُـلَّ رَيْـبٍ وَرِيْبَـةٍ ﴿٩٩٨﴾ وَحَـلَّتْ فَـحَلَّتْ كُـلَّمَـا يَـتَـعَـسَّـرُ

"تجلت" من التجلي وهو الظهور. فجلت من الجلاء وهوالكشف يقال جلا المرآة إذا صقلها وجليت

عنها الصداء أي كشفت كل ريب أي شك "وريبة" أي كل مسئلة مرية. "وحلت" من حلّ بالمكان "فحلت" من حل العقدة أي أزالها، كل ما يتعسر أي يصعب حله وفهمه من كلام، ويقال حل الكلام إذا بين ما فيه وأزال إشكاله، وناسب وصفها بالجلاء ما تقدم من وصفها بكونها عذرا فائقةً في الحسن لما أنهما متلازمان غالباً في العروس. وفي البيت جناس تام، وتصحيف وهو غني عن البيان. والله تعالى أعلم.

كَسَتْهَاالْمَعَانِيْ حُلَّةَالْحُسْنِ مُذْعِرتْ ﴿٩٩٩﴾ عَنِ الْحَشْوِ أَلْفاً بِالْحَيَا تُسَتَّرُ

"المعاني" جمع معنى وهو مدلول اللفظ. و"تستر" محذوف إحدى التائين أصله تتستر، لما وصفها بالظهور والتجلّي والانكشاف وصفها بالكسوة، واستعار إسنادها إلى المعاني مرشحا بذكر حلة الحسن، وطابق بين الكسوة والعري والتستر، وجعل ذكر الحياء والتستر اعتذاراً بعد التمدح أوهو استحيى من البروز توصف التفضيل تأدبا مع المتقدمين. وفي قوله: "مذعرت" طباق ، وجعل عريها مما يشين من الحشو المذموم وبين فيه كونها ألفا، ووصفها بالحياء والتستر بعد الظهوروالتحلي مناسب لبكارتها كما في العروس. والبيت أهل بالمعاني عامر بالمحاسن. ﷺ

فَقُلْ رَحِمَ الرَّحْمٰنُ نَاظِمَ دُرِّهَا ﴿١٠٠٠﴾ غَرِيْباً ضَعِيْفاً بِابْنِ وَهْبَانَ يُشْهَرُ

لما وصفها بما وصف طلب من الواقف عليها الدعاء بالرحمة لناظم درها، ومنشي ثمرها. ثم وصفه بقوله: "غريبا ضعيفا" حالة النظم، وهما وصفان حالان على الدعاء له والترحم، وهما حالان من "ناظم درها" أوبدلان منه وهو بنصب "رحم" وميزه "بابن وهبان يشهر"

وقد أحببت أن اكتب له هنا ترجمة مختصرة بالنسبة إلى علو مقامه وغزيرعلومه، مشعرة ببعض شأنه، وبيان بلده وسنه ومشايخه فنقول: هوقاضي القضاة أمين الدين أبومحمد عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان البزي الدمشقي الحنفي ولد قبل الثلاثين وسبعماية. قال شيخنا بن حجر "في الدرر": اشتغل وتمهروتميزفي العربية والفقه والقراءة والأدب ودرس وولي قضاء حماة، وكان مشكورالسيرة ما هراً في العربية، وذكر قصيدته هذه وشرحها ووصفها ووصف نظمها بالجودة والتمكن، وأنه شرح دررالبحار وقد أشارإلى ذلك في هذه المنظومة، وأنه مات قبل موت مصنف دررالبحار(١) في ذي الحجة سنة ثمان وستين وسبعمائة، وذكروالدي أن من مشايخه في الفقه ابن الفصيح، وفي العربية العتابي، وأنه مات وهو من أبناء الأربعين. وقد ذكره ابن حبيب فقال: كان حليماً أميناً عالماً مكيناً فقيهاً نبيلاً فاضلاً وجيهاً عارفاً بالقراءة والعربية، موصوفاً با لسيرة الحسنة والنفس الأبية، نظم عقود القريض، وسنح ظرفه في روضة الأريض وأخذ عن علماء الشام وسبح في بحر التحصيل وعام ثم انتقل إلى مباشرة الحكم بحماة، واستمر إلى أن قصده الدهر وبسهم الغدررماه.

قلت: وكانت ولايته حماة سنة ستين رحمه الله تعالى ورضي عنه وأرضاه أمين بجاه محمد خير النبيين وأصحابه الطيبين الطاهرين . والله سبحانه وتعالى أعلم.

فَكَمْ بَاتَ فِيْ قيد الشَّرَايِدِ سَاهِراً ﴿١٠٠١﴾ وَأَصْبَحَ فِيْ نَظْمِ الفَرَائِدِ يُفَكِّرُ

(١) دررالبحار الزاخرة منظومة في الفروع، نظمها عبدالرحيم بن محمود العيني الحنفي المتوفي سنة ٨٦٤هـ (كشف الظنون :ج:١ص: ٧٤٦

يقال: بات يفعل كذا إذا فعلة بالليل ولايكون إلاسع سهر الليل. ومنه (١)قوله تعالى : "وَالَّذِيْنَ يَبِيْتُوْنَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَّقِيَاماً"(٢) . وذكرالأزهري أنه يأتي بمعنى نام نادرا، وأنكره ابن القطاع وابن القرطية وغيرهما وقد كشف المراد بقوله: "ساهرا"

والشرايد: جمع شريدة وهي الناقة النادة النافرة. "وأصبح" دخل في الصباح وقال ثعلب: إنه عند العرب من نصف الليل الآخر إلى آخرالزوال. "ويفكر": أي يعمل نظره وفكره. والفكر: عرفه المتكلمون بتعاريف، منها: أنه حركة النفس في المطالب.

والحاصل: أنه ذكر في البيت حاله في تصنيف هذه القصيدة، وأنه سهر فيها الليالي، وقضى الأيام في تقييد شرايدهاونظم فرايدها، وهو اسم هذه القصيدة سبكه في أحسن قالب وأريق معنى بأليق لفظ، وأنشد: ـه

لا يعلم الوجد إلا من يكابده ولا الصبابة إلا من يعانيها

ولقد صدق رحمه الله وعفى عنه، وتعب واجتهد وأجاد شكرالله سعيه وجازاه أحسن الجزاء في دارالكرامة بمحمد وآله آمين.

فَإِنْ تَرَ تَقْصِيْراً فَبِالْفَضْلِ مُدَّه ﴿١٠٠٢﴾ فَإِنِّيْ قَصِيْرُ الْبَاعِ وَالْعُمْرُ أَقْصَرُ

اشتمل البيت على اعترافه بالتقصير من باب الهضم وإلا فليس بمقصر رحمه الله تعالى وعفى عنه وسأل التفضل بالمسامحة بذلك التقصير وإمداده بالفضل، فإن الإنسان غير معصوم إذا كان تام الفضل طويل الباع مع أن قصرالباع كناية عن قلة علمه بالنسبة إلى غيره من العلماء المتقدمين.

"والعمر أقصر" أي والعمر وإن طال فيه قصر، لأن آخره الموت.

قال: ولولامخافة اخترام المنية قبل التمام لأعدت النظر في بعض الأبيات وغيرتها، واختصرتها مع أني مازلت أفعل كذا حتى تكامل عليها هذا الشرح المبارك، ولقد غيرت بها عدة نسخ فمهما وقفت على مخالفة للنسخة المشروحة فاعلم أني قد رجعت عنه فلا تنسبه إلي، فإني لاأحالك من نسبه إلى بعد أن تقف على مخالفة، وكان رحمه الله استشعر بقصر مدته فكان كذلك فإنه مات من أبناء الأربعين ولو قدرأن يطول عمره ربما كان يحصل به نفع كثيروينشرعلما جما، ولكن الله سبحانه وتعالى اختارله مافيه الخير. والله أعلم.

فَيَارَبِّ كُنْ عَوْنِيْ وَكُنْ لِيْ مُدَبِّراً ﴿١٠٠٣﴾ فَأَنْتَ مُعِيْنُ الْخَلْقِ أَنْتَ الْمُدَبِّرُ

وَأَسْأَلُكَ اللّٰهُمَّ خَيْرَ الْقَضَاءِ فِيْ ﴿١٠٠٤﴾ الْأُمُوْرِ وَمَا تَقْضِيْ وَفِيْمَا تُقَدِّرُ

"المدبر" العالم بعواقب الأمور وما تؤول إليه. "الخلق" : بمعنى المخلوق. "واللّٰهم" للناس فيه كلام طويل. قال البصريون : إن الميم فيه بدل من حرف النداء فلذلك لايجوز إدخال حرف النداء عليه، فلايقال" يااللّٰهم " إلاماشذ. في شعر، وقيل معناه أمنا بخير. وقد أوسعت الكلام فيه في ماشرحت على جمع الجوامع أعان الله على إكماله .

(١) في ن "وعليه" مكان "منه"

(٢) سورة الفرقان/الآية ٦٤.

"والقضاء" فصل الأمر وهو من الله أخص من القدر، لأنه ملاحظ فيه معنى الفراغ منه، وهو عبارة عن الفعل مع زيادة إحكامه، و"التقدير" تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد من حسن وقبح ونفع وضرر. ومايحويه به من زمان ومكان ومايترتب عليه من ثواب وعقاب.

والحاصل: أنه لما فرغ من وصف القصيدة ونفسه بالتقصير عقبه بالدعاء لنفسه وسوال الله المعونة. والتدبير إشارة إلى الاتكال وتفويضه بعجزه، وأنه لايحصل عليها إلابه تعالى. وسأله خير القضاء فيما قضاه، وقدره في كل أمر.

وفيه إشارة إلى مذهب أهل السنة أن كل واقع وقع بقضاء الله وقدره، سبحانهُ وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا. والله أعلم.

وَأَحْـمَـدُكَ اَللّٰهُـمَّ رَبِّـيْ وَأَشْـكُـرُ ﴿١٠٥﴾ وَأَنْتَ الْـعَظِـيْـمُ الْـحَـيُّ لَايَـتَـغَـيَّـرُ

لما فرغ من المسائل الفقهية وما ألحقه بها من المعاياة، وأخبر بختمها مستعيناً بالله، ملتجياً إليه، ثانياً عليه، مرغباً فيها، ذاكراً عدتها واسمها، وما اشتملت عليه طالباً من قاريها الدعاء وإصلاح الخطأ، معترفاً بالذنوب طالباً للعفو من علام الغيوب؛ عاد عفي عنه إلى حمد الله تعالى وشكره على هذه النعم الجمة، وإلى الصلاة على أنبيائه ورسله كما جرت به عادة ختم المصنفات، وضمن ذلك جملة من رؤوس المسائل الاعتقادية تعميماً للفائدة وتتميماً للعائدة.

وقد رأيت الاقتصار على بعض ماأشار إليه في شرح ذلك قاصراً النظر عليه، وعلى شرح العقائد للتفتازاني، وغالباً أذكر عبارته بنصها، ولو يسر الله بفراغ البال لعقبته بتحقيقات المتقدمين، وتدقيقات المتأخرين على وجه الإيجاز متمسكا بدلائل الإعجاز. وقد أشار في هذا البيت إلى أربع مسائل.

الأولى: وجود الباري سبحانه وتعالى، لأنه لابد للموجودات الممكنة من موجد واجب والمحدثة من محدث قديم لاستحالة الدور والتسلسل. وأشار إلى ذلك بنسبة الحمد إليه والشكر له، والثناء عليه فاقتضى كونه موجودا، لأن المعدوم ليس بشيء فيذكر، فضلاً عن أن يحمد ويشكر.

الثانية: كونه عالماً، لأنه صانع عالم على انتظامه وإحكامه، ولأنه قادر مختار وعلمه تعالى لا يتناهى، ويحيط علمه بمالايتناهى وبكل موجود ومعدوم كلي وجزئي لعمومات النصوص، ولأن المقتضي للعالمية الذات، وللمعلومية صحتها من غير مخصص لمتعاليه عن أن يفتقر في كماله وأشار إلى ذلك بقوله "فأنت العظيم الحي لايتغير".

الثالثة: كونه حياً شهدت بذلك الكتب الإلهية وأجمع عليه الأنبياء بل جمهور العقلاء ودل العلم والقدرة عليه، وأشار إليه بقوله: "الحي".

الرابعة: كونه باقياً وذلك ثابت بثبوت كونه واجبا، لأنهما يمتنع علمه وإليها الإشارة بقوله "لايتغير".

ولانزاع بين أئمة أهل السنة في ثبوت هذه الصفات للباري جل وعلا، وخالف بعض أهل الأهواء في بعضها.

وقد أوسع المصنفُ الكلام في ذلك بما محله مطولات الكتب الكلامية، وكذلك في جميع هذه الخاتمة ولم أتبعه في ذلك بل اقتصرت على بعض الكلام مستعيناً بالله تعالى. والله ولي التوفيق.

قَــدِيْــمٌ قَــدِيْــرٌ وَاحِــدٌ مُتَــكَلِّــمٌ ﴿١٠٠٦﴾ سَمِيْعٌ مُــرِيْــدٌ خَــالِــقُ الْخَــلْقِ مُبْصِرُ

اشتمل البيت عـلى ثمـان مسائـل.

الأولى : أنه قـديم وهو مالا أول لوجوده ، وهـذا من لازم الوجـوب وإلا لكان وجوده من غيره ضرورة ، ولايستقيم ترادفها للقطع بتغاير المفهومين، وإنما الكلام في التساوي بحسب الصدق فإن البعض قائل بأن القديم أعم من الواجب لصدقه على صفات الواجب (١).

الثانية: أنه قادر بمعنى تمكنه من الفعل والترك وصحتها عنه بحسب الدواعي، ويتمسك في ذلك بالأدلة السمعية من الإجماع وغيره ، وبأن القدرة وغيرها صفات كمال ، وأضدادها سمات نقص، وبأن صانع العالم على إحكامه وانتظامه لايكون إلاعالماً قادراً بحكم الضرورة. وموضع إثبات الأدلة ودفع الشبهة كتب الكلام، والقدرة صفة أزلية تؤثر في المقدورات عند تعلقاتها (٢).

الثالثة: كونه واحداً ولايمكن صدق مفهوم واجب الوجود إلاعلى ذات واحدة ، والمشهور في ذلك بين المتكلمين برهان التمانع المشار إليه بقوله تعالى: "لَوْكَانَ فِيهِمَا الِهَةٌ إِلَّااللَّهُ لَفَسَدَتَا "(٣)قال في شرح العقايد وتقديره: أنه لو أمكن الإالهان لأمكن بينهما تمانع بأن يريد أحدهما حركة زيدوالاخر سكونه، لأن كلامنهما في نفسه أمرممكن، وكذا تعلق الإرادة بكل منهما إذلاتضاد بين الإرادتين بل بين المرادين ، وحينئذ إما أن يحصل الأمران فيجتمع الضدان أو لا فيلزم عجز أحدهما وهو أمارة الحدوث والإ مكان، لما فيه من شائبة الاحتياج، فالتعدد مستلزم لإمكان التمانع المستلزم للمحال فيكون محالاً وهذا تفصيل مايقال إن أحدهما إن لم يقدر على مخالفة الأخر لزم عجزهُ وإن قدر لزم عجز الآخر، ومماذكرنا يندفع مايقال : إنه يجوز أن يتفقا من غيرتمانع وأن تكون الممانعة والمخالفة غير ممكن لاستلزامها المحال ، أو أن يمتنع اجتماع الإرادتين كإرادة الواحد حركة زيد وسكونه معا.

واعلم أنّ قوله تعالى: "لوكان فيهما الهة الا اللّٰه لفسدتا "(٤)حجة إقناعية، والملازمة عادية على ماهو اللايق بالخطابيات ، فإن العادة جاريةبوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم على ماأشير إليه بقوله تعالیٰ "وَلَعَلىٰ بَعْضُهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ"(٥) وإلا فإن أريد الفساد بالفعل أي خروجهما عن هذا النظام المشاهد بمجرد التعدد لايستلزمه لجواز الاتفاق على هذا النظام المشاهد ، وإن أريد إمكان الفساد فلادليل على انتفائه، بل النصوص شاهدة بطي السموات ورفع هذا النظام فيكون ممكنا لامحالة. لايقال: الملازمة قطعية، فالمراد بفسادهما عدم تكونهما بمعنیٰ أنه لو فرض صانعان لأمكن بينهما تمانع في الأفعال، فلم يكن أحدهما صانعا، فلم يوجد مصنوع،

---

(١) شرح العقائد ص:٣٥، الدليل على قدمه تعالیٰ ـط ديوبند.

(٢) المصدر السابق ص:٣٦، بتغير يسير.

(٣) سورة الأنبياء /الآية ٢٢.

(٤) المصدر نفسهٗ.

(٥) المؤمنون / الآية ٩١.

لأنا نقول: إمكان التمانع لا يستلزم إلا عدم تعدد الصانع وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع على أنه يرد منع الملازمة بإن أريد عدم التكون بالفعل، ومنع انتفاء اللازم إن أريد بالإمكان.

فإن قيل: مقتضى كلمة "لو" أن انتفاء الثاني في الماضي بسبب انتفاء الأول، فلا يفيد إلا الدلالة على انتفاء الفساد في الزمان الماضي بسبب انتفاء التعدد.

قلنا: نعم بحسب أصل اللغة. ولكن قد يستعمل للاستدلال بانتفاء الجزاء على انتفاء الشرط من غير دلالة على تعين زمان، كما في قولنا: لو كان العالم قديماً لكان غير متغير والآية من هذا القبيل . وقد يشتبه على بعض الأذهان أحد الاستعمالين بالآخر فيقع الخبط.(١) انتهى.

وقد اعترض عليه بعض العلماء المتأخرين وشنع عليه القول وبالغ في التشنيع حيث قال: إن الحجة في الآية إقناعية وتصدى للجواب عن ذلك العلامة الراسخ المحقق علاء الدين البخاري بما حاصله: أن الأدلة على وجود الصانع وتوحيده تختلف بحسب إدراك العقول، ومثاله الأدوية تختلف باختلاف المستعملين من جهة القوة والضعف فإذا لم يعط كل ما يناسبه كان الإفساد أكثر من الإصلاح، وحينئذ يجب أن لا يكون طريق الإرشاد على وتيرة واحدة، والتكليف بالتصديق بوجود الصانع وتوحيده يشمل الكافة، والرسول صلى الله عليه وسلم مامور بالدعوة ومحاجة المشركين، وعامتهم قاصر عن إدراك الأدلة القطعية البرهانية ولا تجري معهم إلا الأدلة الخطابية العادية بحسب الفهم وظنهم قطعيتها، والقران العظيم مشتمل على النوعين من الأدلة على القطعية التي لا يعقلها إلا العالمون وقليل ماهم بطريق الإشارة ، والأخرى بطريق العبارة، وهي النافعة مع العامة لوصول عقولهم إلى إدراكها بالعبارة تكميلاً للحجة على العامة والخاصة كما يشير إليه قوله تعالى: "وَلَا رَطْبٍ وَّلَا يَابِسٍ إِلَّا فِيْ كِتَابٍ مُّبِيْنٍ"(٢) وقد اجتمعت الحجتان بالطريقين في قوله: " لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا". أما الخطابي المدلول عليه بالعبارة فهو لزوم فسادات السموات والأرض بخروجهما عن النظام المحسوس عند تعدد الألهة .

ولا يخفى أنه إنما يكون عند تقدير لزوم الاختلاف، ومن البين عدم لزومه قطعا لإمكان الاتفاق فلزوم الفساد عادي، أشار اليه الرازي بقوله: أجرى الله الممكن مجري الواقع بناء علي الظاهر. ولا يخفى على العاقل أن ما لا يكون في نفس الأمر لا زماً قطعياً لا يصير بجعل الجاعل، وتسميته أياه برهاناً دليلاً قطعياً زعما منه بأن تسميته بذلك صلابة في الدين، ونصرة للإسلام والمسلمين، هيهات بل ذلك مدرجة للطاعنين، ونصرة الدين لا تحتاج إلى ادعاء ما ليس بقطعي قطعيا لا شتمال القران على النوعين ما هو بطريق الإشارة النافعة للخاصة ، وما هو بطريق العبارة من الخطابية النافعة للعامة، والمدلول عليه بإشارة الآية الشريفة هو برهان التمانع القطعي بإجماع المتكلمين المستلزم لكون مقدور بين قادرين، ولعجزهما أو عجز أحدهما على ما بين، وهما محالان عقلاً لاالتمانع المدلول بالعبارة في الآية، فظهر أن التمانع قد يكون خطابياً وقد يكون برهانياً، فلا ينبغي أن يتوهم أن كل تمانع عند

---

(١) شرح العقائد ص:٣٣-٣٤، الدليل على وحدانيته -ط ديوبند.

(٢) سورة الأنعام /الآية ٥٩.

المتكلمين برهاني، وقطعية المدلول عليه بالإشارة لاينافي خطابية لزوم الفساد المدلول عليه بالعبارة، لأن الأول هو كون مقدور بين قادرين، وعجز الالهين المفروضين أو أحدهما،والمدلول عليه بالعبارة هو خروج السمٰوات والأرض عن النظام المحسوس فأين أحدهما عن الأخر.

ولا ينبغي أن يتوهم أنه يلزم من انتفاء جواز الاتفاق على تقدير الفساد المدلول عليه بطريق الإشارة بناءً على أنه مستلزم امتناع تعدد الالهة عقلاً.

قيل يلزم منه انتفاء جواز الاتفاق، لأنه فرع إمكان التعدد. قلنا إنتفاء جواز الاتفاق على طريق الفساد المدلول عليه بطريق العبارة لعدم استلزامه امتناع تعدد الالهة عقلا وإنما يستلزمه عادة والاستلزام العادي لا ينافي عدم الاستلزام العقلي ، فليتأمل!

ولا يتعجب إلا من ادعاء صاحب التبصرة القطعية في ذلك وهو من الأئمة الراسخين، ويغتفر لنا الإطالة في هذا الموضع لنفاسة هذا البحث و كونه أصل أصول الدين.

الرابعة: أنه متكلم بكلام هوصفة واحدة له ضرورة امتناع إثبات المشتق للشيء من غيرقيام مأخذ الاشتقاق به (١). ليس من جنس الحروف والأصوات ضرورة أنها أعراض حادثة مشروط حدوث بعضها بانقضاء البعض، وهي صفة منافية للسكوت والافة الباطنيان بأن لا يدبر في نفسه الكلام أولا يقدر على ذلك وهوتعالى متكلم بها امرٌناهٍ مُخبِرٌ. والمعتزلة لم تدع حدوث هذا وإنما نفت ثبوته اعني النفسي.

والقرآن كلام اللّٰه غير مخلوق وفي هذه العبارة إشارة إلى أن المولف من الأصوات والحروف حادث، وذهب الأشعري إلى جوازسماع القديم، ونفاه الشيخ أبو إسحاق الإسفرايني وهواختيارالشيخ أبي منصور. ومعنى سماع كلام اللّٰه سماع ما يدل عليه.

والقرآن مكتوب في مصاحفنا محفوظ في قلوبنا، مسموع بأذاننا غير حال فيها. وهو اسم مشترك بين كلام الله النفسي القديم، ومعنى الإضافة كونه صفة له تعالى وبين اللفظي الحادث المؤلف من الآيات والسور، ومعنى الإضافة أنه مخلوق اللّٰه تعالى ليس من تاليفات المخلوقين (٢).

الخامسة، والسادسة: أنه سميع بصير وهما صفتان تتعلق أولاهما بالمسموعات، والثانية بالمبصرات. فيدرك إدراكاً تاماً لا على سبيل التخيل والتوهم، ولا على طريق تاثير حاسة ووصول هواء، ولا يلزم من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات كما لايلزم من قدم العلم والقدرة قدم المعلومات والمقدورات، لأنها صفات قديمة يحدث لها تعلقات بالحوادث، ويتمسك في ثبوتها بالشرع فقد وردت في القرآن العظيم، وليست مما يتوقف ثبوت الشرع عليها، وأضدادها نقايص يجب تنزيهه تعالى عنها (٣).

السابعة: الإرادة والمشية وهما عبارتان عن صفة في الحي توجب تخصيص أحد المقدورين في أحد

(١) شرح العقائد ص:٥٥، بيان صفة الكلام –ط ديوبند.

(٢) المصدر السابق ص:٥٧، بتغير يسير.

(٣) شرح العقائد ص: ٣٦، بتغير الألفاظ –ط ديوبند.

الأوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة إلى الكل، وكون تعلق العلم تابعاً للوقوع (١). وفيه تنبيه على رد القول بعدم المشية وحدوث الإرادة مع قيامها بالذات، وبأن معنى إرادته فعله أنه ليس بمكرهٍ ولا ساهٍ ولا مغلوبٍ، وفعل غيره أنه أمر به وكيف وقد أمر كل مكلف بالإيمان وسائر الواجبات ولو شاء لوقع. والإرادة صفة أزلية قايمة بذاته. وسيأتي تحقيقه.

الثامنة: أنه خالق وهذا مما لا تنحصر الأدلة عليه من الكتاب والسنة، ثم التخليق هو المعنى الذي يعبر عنه بالفعل والخلق. والتخليق يفسر بإخراج المعدوم من العدم إلى الوجود. وعند نا صفة أزلية له تعالى قائمة بذاته لاطباق العقل والنقل علي أنه خالق للعالم مكون له، وامتناع إطلاق اسم المشتق على الشيء من غير أن يكون مأخذ الاشتقاق وصفاً له قايماً بذاته. واستدل لأزليته بوجوه ليس هذا محلها. وقال الأشعري: إنها إضافات وصفات للأحوال وهو غير المكون عندنا، لأن الفعل مغاير للمفعول. والمسئلة طويلة الذيل وموضعها مطولات الكتب الكلامية . والله أعلم.

قَـدِيْـمٌ كَـلامٍ وَالصِّفَـاتُ قَـدِيْـمَـةٌ ﴿١٠٧﴾ كَـذَاتٍ وَغَـيْـرُ حَـادِثٍ يَـتَـغَـيَّـرُ

وقداشتمل هذا البيت أيضا على مسائل.

الأولى: قدم الكلام وقد مرت الإشارة إليه في الكلام على البيت السابق.

المسئلة الثانية: قدم الصفات لأنها قايمة بذاته فلو لم تكن قديمة لزم قيام الحوادث به ضرورة أنه لامعنى لصفات الشيء إلا ما يقوم به وهي لا عينه ولا غيره، ولا يلزم قدم الغير ولا تكثر القدماء، ولا استحالة في ذلك، وإنما المستحيل تعدد ذوات قديمة لا ذات وصفات. وصفاته تعالى واجبة لا لغيرها بل بما ليس عينها ولا غيرها فقدمها لذات الواجب لا لنفسها.

الثالثة: حدوث العالم وقد تقرر أن العالم أعيان وأعراض، والأعيان أجسام وجواهر، وهذا ما ثبت وجوده من الممكنات والكل حادث. أما الأعراض فبعضها بالمشاهدة كالحركة بعد السكون، والضوء بعد الظلمة، والسواد بعد البياض، وبعضها بالدليل وهو طريان العدم كما في أضداد ذلك، لأن القدم ينافي العدم. وهذا مما تقرر وجهه.

وأما الأعيان فلأنها لا تخلو عن الحوادث وكل مالا يخلو عن الحوادث فهو حادث. ومقدماته ما تقرر في علم الكلام فلا نطيل بإيراده . (٢) والله أعلم.

خَـلَـقْـتَ جَمِيْـعَ الْعَـالَمِيْنَ وَفِعْلَهُـم ﴿١٠٨﴾ وَتُـبْـدِيْ كَـرَامَـاتِ الْـوَلِـيِّ وَتُظْهِـرُ

اشتمل البيت على مسئلتين.

الأولى: مسئلة خلق أفعال العباد من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان، فإن الله تعالى خالقها دون العباد،

---

(١) شرح العقائد ص:٥٨، بتغير الألفاظ –ط ديوبند.

(٢) المصدر السابق ص:٢٨،

خلافا للمعتزلة، لأن العبد لو كان خالقاً لأفعاله لكان عالماً بتفاصيلها ضرورة أن إيجاد الشيء بالقدرة والاختيار لايكون إلا كذلك، واللازم باطل، فإن المشي من موضع إلى آخر يشتمل على سكنات متخللة، وعلى حركات بعضها أسرع من بعض، ولا شعور للماشي بذلك وليس هذا ذهولا عن العلم بل لو سئل لم يعلم وهذا في أظهر أفعاله. وأما إذا تأملت في حركات أعضائه في المشي والأخذ والبطش ونحو ذلك وما يحتاج إليه من تحريك العضلات، وتمديد الأعصاب ونحو ذلك فالأمر أظهر، ولأن النصوص القرآنيه وردت بذلك، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ "أي عملكم على أن "ما" مصدرية، ومعمولكم على أنها موصولة وتشتمل الأفعال، لأن المراد بالأفعال هنا المعنى المصدري الذي هو الإيجاد والإيقاع أعني مانشاهد من الحركات والسكنات مثلا في أي أخرى ولا يلزم إشراك القائل بأن العبد خالق لفعل نفسه، وإن بالغ في ذلك مشايخ ما وراء النهر، لأن الإشراك إثبات الشريك في الألوهية بمعنى وجوب الوجود فالله تعالى خالقٌ والعبد كاسب وإيجاد الفعل عقيب ذلك خلق والفعل مقدور الله تعالى بجهة الإيجاد، ومقدور العبد بجهة الكسب بهذا الكسب والاختيار، يثابون ويعاقبون(١).

الثانية: كرامات الأولياء وهي حق عندنا خلافا للمعتزلة. والولي: هو العارف بالله تعالى وأوصافه حسبما يمكن، المواظب على الطاعات مع اجتناب المعاصي، والإعراض عن الانهماك في اللذات والشهوة. وكرامته ظهور خارق للعادة من قبله غير معادل لدعوى النبوة، فما لا يكون مقروناً بالإيمان والعمل الصالح يكون استدراجا، وما يكون مقرونا بدعوى النبوة يكون معجزة، والدليل على حقيقة الكرامة ماتوارد عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، فمن بعدهم بحيث لا يمكن إنكاره (٢). وإن كانت التفاصيل آحاد وقد نطق القرآن بقصة مريم، وآصف ابن برخيا. وقد قرأت في كتاب السير كلا ما جيدا في تفصيل الكرامات ما يجوز وقوعه للولي وما يمتنع، والخلاف في ذلك مستوفى فارجع إليه.

ولا يخفى أن كرامة الولي معجزة للرسول صلى الله عليه وسلم الذي ظهرت الكرامة لواحد من أمته، لأنه لا يكون وليا إلا إذا كان محقا في ديانته ، والله ولي الإرشاد والتوفيق إلى أقوم طريق، والمسئول أن يمن علينا بمعرفته، ويجعلنا من خاصة خليقته آمين. والله أعلم.

تَعَالَيْتَ عَنْ شِبْهٍ وَجِسْمٍ وَجَوْهَرٍ ﴿١٠٩﴾ وَكَيْفٍ وَأَيْنَ لَا تُحَاطُ فَيُحْصَرُ

اشتمل البيت على جملة من التنزيهات .

الأولى: أنه تعالى لا شبيه له ولا مثيل له، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وسواء أريد بالمماثلة الاتحاد في الحقيقة وهذا ظاهر وكون أحدهما يسد مسد الآخر أي يصلح لكل ما يصلح له الآخر، وهذا لأن شيئا من الموجودات لايسد مسده تعالى في شيء من الأوصاف فإن أوصافه تعالى من العلم والقدرة وغيرذلك أجل وأعلا مما في المخلوقات بحيث لا مناسبة بينهما(٣).

---

(١) شرح العقائد ص:٧٥-٧٦، مبحث الأفعال كلها بخلق الله -ط ديوبند.

(٢) المصدر السابق ص: ١٤٤-١٤٥، مبحث كرامات الأولياء حق.

(٣) شرح العقائد ص:٤٢، مبحث ولا يشبهه شي.

الثانية: أنه تعالى ليس بجسم، لأنه مركب متحيز وذلك أمارة الحدوث (١).

الثالثة: أنه ليس بجوهر، لأن الجوهر اسم للجزء الذي لا يتجزي وهو متحيز وجزء من الجسم، والله تعالى متعال عن ذلك،(٢) وينتفي بانتفاء هذا كونه تعالى مصوراً بصورة وشكل، لأن ذلك من خواص الأجسام يحصل لها بواسطة الكميات والكيفيات وإحاطة الحدود والنهايات.

الرابعة: أنه لا يوصف بالكيفية من اللون والطعم والرائحة، والحرارة والبرودة، والرطوبة واليبوسة وغير ذلك، لأنها من صفات الأجسام وتوابع المزاج والتركيب (٣).

الخامسة: أنه تعالى لايوصف بالأين وهو نسبة الشيء إلى المكان فلا يتمكن سبحانه في مكان، لأن التمكن عبارة عن نفوذ بعد في بعد اخر متوهم أو متحقق يسمونه المكان. والبعد عبارة عن امتداد قايم بالجسم أوبنفسه عند القايلين بوجود الخلاء، والله تعالى منزه عن الا متداد والمقدار لا ستلزامه التجزي، ولا يتحيز، لأنه لوتحيز فإما في الأزل فيلزم قدم التحيز فيكون محلاً للحوادث ، وإما أن يساوي الحيز أو ينقص عنه فيكون متناهيا، أو يزيد عليه؛ فيكون متجزياً ، وإذا لم يكن في مكان لم يكن في جهة لا علو ولا سفل ولا غيرهما لأنها إما حدود وأطراف للأمكنة، أو نفس الأمكنة باعتبار عروض الإضافة فلا يحوزه ولايحويه مكان، ولا يحصره حد ، ولا يحيط به أحد، ولا يجري عليه زمان.(٤) وما ورد من النصوص الظاهرة في الجسمية والصورة والجوارح يفوض علمها إلى الله كما هو دأب السلف إيثاراً للطريق الأسلم، أو نأولها تاويلات صحيحة على ما اختاره المتأخرون دفعا لمطا عن الجاهل وجذ بالصنع القاصرين، وسلوكاً للسبيل الأحكم. وحكى والدي رحمه الله عن بعض المحققين أن مذهب السلف أسلم وأحكم . والله أعلم.

لَكَ الْحَمْـدُ مَا كَلَّفْتَ مَا لَا نُـطِيْـقُـه ﴿١٠١﴾ وَدُوْنَ وُجُـوْبِ فِـعْـلٍ مَـا يَـتَـخَـيَّـرُ

اشتمل البيت على مسئلتين .

الأولى: تكليف ما لا يطاق، فاعلم أنه تعالى لا يكلف العبدبما ليس في وسعه سواء كان ممتنعا في نفسه كجمع الضدين، أو ممكناً كخلق الجسم. وأما الممتنع بالغير وهو ما أراد الله خلافه أوعلم خلافه كإيمان الكافر، وطاعة العاصي فلانزاع في وقوع التكليف به، لأنه مقدورالمكلف نظرا إلى نفسه، ثم هومتفق عليه، لقوله تعالى: "لَايُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا"(٥). والأمر في" أَنبِؤُنِيْ بِأَسمَاءِ هٰؤُلَاءِ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِيْنَ"(٦) للتعجيز لا التكليف.

وقد وقع النزاع في جواز التكليف بالمحال لذاته فمنعه علماؤنا، وجوزه الأشعري (٧).

---

(١) شرح العقائد ص:٣٧، مبحث لا جسم له -ط ديوبند.

(٢) المصدر السابق ص:٣٨. مبحث لا جوهر.

(٣) المصدر السابق ص:٣٩.

(٤) المصدر السابق ص: ٣٩-٤٠.

(٥) البقرة/٢٨٦.

(٦) البقرة/ ٣١.

(٧) شرح العقائد ص: ١٢٨، مبحث الإيمان والإسلام واحد.

الثانية: أن فعله تعالى بالاختيار لا يجب عليه شيء وهي مسئلة وجوب الأصلح للعبد على الله تعالى، وهو قول المعتزلة، وفساده أظهر من أن يخفى، وإلا لما خلق الله الكافر، والفقير المعذب في الدنيا والأخرة في وجوه أخر.

وغاية ما تشبثوا به أن ترك الأصلح يكون بخلاً وسفهاً.

وجوابه: أن منع ما يكون حق المانع وقد ثبت بالأدلة القاطعة كرمه وحكمته وعلمه بالعواقب يكون محض عدل وحكمة. ثم ما معنى وجوب الشيء على الله تعالى؟ إذ ليس معناه استحقاق تاركه الذم والعقاب وهو ظاهر والإيلزم صدوره عنه بحيث لا يتمكن من الترك بناء على استلزامه محالاً من سفه أوجهل، أو عبث أو بخل أو نحو ذلك، لأنه رفض لقاعدة الاختيار، وميل إلى الفلسفة الظاهرة، وهذه عبارة المحقق في شرح العقايد(١).

وَأَظْهَرْتَ بِالإِقْرَارِ إِيْمَانَ مُسْلِمِ ﴿١٠١١﴾ وَمِنْ شَرْطِهِ عِلْمٌ فَلَا يَتَكَثَّرُ

قال المصنف: اشتمل البيت على مسائل.

الأولى: تفسير الإيمان فالمروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي منصور إمام الهدى وأصح الروايتين عن الشيخ أبي الحسن أنه التصديق بما جاء به سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم من عند الله، والتصديق بالقلب في جميع ما علم بالضروره مجيئه به من عند الله تعالى إجمالاً مومن فيما بينه وبين الله تعالى، وأنه كاف في الخروج عن عهدة الإيمان، ولا تنحط درجته عن الإيمان التفصيلي، وإن لم يكن مومناً في بقية أحكام الدين، والإقرار باللسان شرط إجراء أحكام الإسلام (٢). قال: وإلى ذلك أشرت بقولي: ع

"وأظهرت بالإقرار إيمان مسلم"

قلت: لكنه لم يشتمل بيته على تعريف الإيمان ماهو، وهذا هو المذهب الذي عليه جمهور المحققين لما أن تصديق القلب أمر باطني لا بد له من علامة، ومن أقر بلسانه ولم يؤمن بقلبه فهو بعكس ذاك والنصوص تعاضده. قال تعالى: "وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ"(٣). والأحاديث في معناه كثيرة قال: وقال كثير من أصحابنا الإيمان هو التصديق والإقرار وهو اختيار شمس الأيمة وفخر الإسلام.

الثانية: أن الإيمان والإسلام واحد، لأن الإسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الأحكام والإذعان بها وذلك حقيقة التصديق. ويؤيده قوله تعالى: فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيْهَا مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ فَمَا وَجَدْنَا فِيْهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ"(٤) ولا يصح في الشرع أن يحكم على أحد بأنه مؤمن وليس بمسلم ولا العكس (٥).

الثالثة: صحة إيمان المقلد قال: ويستفاد ذلك من قولي: ع

وأظهرت بالإقرار إيمان مسلم -

(١) شرح العقائد ص: ٩٦-٩٧، مبحث الأصلح للعبد ليس بواجب على الله تعالى.

(٢) المصدر السابق ص: ١١٩ - ١٢٠، مبحث الإيمان.

(٣) النحل/ الآية ١٠٦.

(٤) الزاريات / الآية ٣٥-٣٦.

(٥) شرح العقائد ص: ١٢٨، مبحث الإيمان والإسلام واحد.

سواء كان إيمانه عن تقليد أو دليل، لأن الإيمان هو التصديق مطلقا وقد كا ن صلى الله عليه وسلم يقبل إيمان من جاء ه وصدقه من غير إمداد زمان الفكر والروية. قال : وهذا إنما يتحقق فيمن نشاء في قطر من الأقطار ولم تبلغه الدعوة فدعاه مسلم إلى الإسلام فامن، لا فيمن نشأ بين أهل الإسلام فإنه لم يخل أحد منهم من ضرب استدلال.

الرابعة: قول المؤمن: أنامؤمن إن شا الله قال أئمتنا: لا ينبغي أن يقول ذلك، لأنه إن كان للشك يكفر، وإن كان للتأدب وإحالة الأمور إلى مشية الله تعالى، أوللشك في العاقبة والمال لافي الآن والحال، أوللتبرك بذكرالله ، أوالتبري عن تزكية نفسه والإعجاب بحاله فالأولى تركه لما أنه يوهم بالشك. وقالت الأشاعرة: يقول ذلك لاللشك بل لما ذكر من خوف الخاتمة.

قال المصنف: والنزاع لفظي وقد علم المذهب من النظم حيث وقع الخبر بأن الإقرار بالإيمان مظهرله، والإقرار لا يتم مع الاستثناء . والله الموفق.

الخامسة: أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص كما أن الأعمال غير داخلة فيه، لأن حقيقته التصديق. وقد ورد في الكتاب والسنة عطف الأعمال عليه كقوله تعالى : إِنَّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ "(١)ونحن نقطع بأن العطف يقتضي المغايرة ، وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه. وقوله تعالى: وَمَنْ يَّعْمَلْ مِنَ الصّٰلِحٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ"(٢) يفيد كون الأيمان شرط صحة الأعمال، ونقطع بأن المشروط لا يدخل في الشرط وقوله تعالى: وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْتَتَلُوْا"(٣) أفاد بيان الإيمان لتارك بعض الأعمال.

والشافعيّ إنما يجعلها ركناً من الإيمان الكامل لا من مطلقه، وأيضا فالتصديق القلبي الذي بلغ حد الجزم والإذعان الذي هوالإيمان لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان، فمن حصل له يبقى على حاله لايتغيرسواء أتى بالطاعات أو ارتكب المعاصي. والأيات الدالة على زيادته حملها الإمام الأعظم رضي الله عنه على ما حاصله: أنه يزيد بزيادة ما يجب الإيمان به، وقيل: المراد زيادة ثمرته وإشراق نوره، فإنه يزيد بالأعمال وينقص بالمعاصي (٤).

قال المصنف: قال بعض شيوخنا من الشافعية: إن الإيمان بمعنى التصديق فقط لا نعلم خلافالأحد قبل مجيء الشيخ محي الدين في أنه لا يزيد ولا ينقص، والحق أنه إن كان العلم شرطا في كونه إيماناً فلا زياة ولانقصان. وإلى ذلك أشرت بقولي : ع "ومن شرطه علم فلا يتكثر".

وَتُطْعِمُ كُلاًّ بِالتَّفَضُّلِ رِزْقَهُ ﴿١٠٢﴾ وَتَغْفِرُ ذَنْباً غَيْرَ شِرْكٍ يُكَفَّرُ

اشتمل البيت على مسائل.

الأولى: في الأرزاق: الحرام رزق عندنا، لأنه اسم لما يسوقه الله تعالى إلى الحيوان فيأكله، وهذا شامل للحلال والحرام . وقالت المعتزلة: الحرام ليس برزق وفسروه بمملوك يأكله المالك وبما لا يمنع من

(١) مريم/٩٦.

(٢) الأنبياء/٩٤.

(٣) الحجرات/٩.

(٤) شرح العقائد ص: ١٢٣-١٢٤-١٢٥، مبحث الإيمان لايزيد ولا ينقص.

الانتفاع به، ويلزم على الأول أن لا يكون ما تأكله الدواب رزقاً، وعليها أن من أكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله تعالى رزقاً أصلاً، وقبح أكل الحرام واستحقاق مرتكبه الذم والعقاب بسبب مباشرة أسبابه باختياره (١) .

الثانية: إن من ارتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان بارتكابها ما لم يستحلها، أو يستخف بالناهي عنها ولا يدخله في الكفر. وقد اختلف في الكبيرة فروى ابن عمر أنها تسع: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وقذف المحصنة، والزنا، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل ما ل اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد في الحرم، وقد بلغ بها بعض الحفاظ إلى سبعين .

وقيل: هي كل ما مفسدته مثل مفسدة شيء مما ذكر أو أكثر. وقيل: المعصية التي تشعر بقلة الاكتراث بالدين. وقيل: كل ما توعد عليه الشارع بخصوصه. وقيل: كل معصية أصر عليها العبد، وكل ما استغفر عنها فهي صغيرة (٢) وبالجملة فالمراد بالكبيرة التي هي غير الكفر. وهذا لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الإيمان، لأن محله القلب، والمعاصي محلها الأعضاء فاختلفا محلا فلا منا فاة. ولا يخرج المؤمن عن الاتصاف بالإيمان إلا بما ينافيه، ومجرد الإقدام على الكبيرة لغلبة شهوة ونحوها خصوصا إذا اقترن به خوف العقاب ورجاء العفو والعزم على التوبة لا ينافيه، نعم بعض المعاصي مما جعله الشارع أمارة التكذيب، وعلم كونه كذلك بالأدلة الشرعية كالسجود للصنم وإلقاء المصحف في القاذورات ونحو ذلك كفر. وإطلاق الأحاديث والآيات اسم المؤمن على العاصي كثير منه كقوله تعالى: يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ. وَيٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا تُوْبُوْۤا اِلَى اللّٰهِ تَوْبَةً نَّصُوْحاً(٣). وإجماع الأمة من زمنه صلى الله عليه وسلم إلى يومنا على الصلاة على من مات مرتكبا لها مع الاتفاق على أن ذلك لا يجوز لغير المؤمن دليل على أنه لا يخرج بذلك عن الإيمان. وما ورد من الأحاديث والآيات وظاهره يقتضي كفره أو سلب الإيمان عنه فهو متروك الظاهر للنصوص القاطعة والإجماع كما قدمناه أو مؤول بفعل ذلك مع الاستحلال، وأنه كفر.

قال المصنف: وإلى ذلك أشرت بعجز البيت: يعني "أن غير شرك يكفر". والله أعلم.

الثالثة: أن أهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار وإن ماتوا بغير توبة لقوله تعالى: فَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَّرَه. ونفس الإيمان عمل خير لا يمكن أن يرى جزاؤه قبل دخول النار، لأنه باطل بالإجماع فتعين الخروج من النار وقوله تعالى: وَعَدَ اللّٰهُ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنّٰتٍ. وقوله تعالى: اِنَّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنّٰتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً(٤). وما ورد من الآيات الدالة على خلود قاتل المؤمن متعمدا وَمَنْ يَّعْصِ اللّٰهَ وَرَسُوْلَه وَيَتَعَدَّ حُدُوْدَه(٥) وَمَنْ اَحَاطَتْ بِه خَطِيْئَتُه"(٦) فهومحمول على قاتل المومن لكونه مومنا، ولا يكون إلا

(١) المصدر السابق ص: ٩٥، مبحث الرزق.
(٢) شرح العقائد ص: ١٠٦-١٠٧، مبحث الكبيرة تخرج العبد المؤمن من الإيمان.
(٣) التحريم /٨.
(٤) الكهف/ ١٠٧. شرح العقائد ص:١١٦، مبحث أهل الكبائر من المؤمنين لايدخلون النار.
(٥) النساء/ ١٤.
(٦) البقرة/ ٨١.

من الكافر، وكذا فيهما، ولو سلم فالخلود يستعمل في المكث الطويل، ولو سلم فهومعارض بالنصوص التي قدمناها وهذا يفيده قوله: "ويغفر ذنبا غير شرك" لأن مقتضى المغفرة عدم الخلود في النار.

الرابعة: أنه يجوز أن يغفر الله تعالى لمن يشاء ما دون الشرك والكفر من الصغائر والكبائرمع التوبة أوبدونها. لقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ (١)وقوله: إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً (٢). والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وتمسك المعتزلة في تخصيصها بالصغائر أو الكبائر المقرونة بالتوبة. والآيات والأحاديث الواردة في وعيد العصاة مدفوع بأنها على تقدير عمومها أنها تدل على الوقوع دون الوجوب، وقد كثرت النصوص في العفو، فتخصيص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد، وكذا تمسكهم بأن علم المذنب بأنه لا يعاقب تقريرله على الذنب وإغراء للغير عليه، وأنه ينافي حكمة إرسال الرسل بأن مجرد جواز العفو لا يوجب ظن عدم العقاب فضلاً عن العلم، كيف والعمومات الواردة في الوعيد ترجح جانب الوقوع بالنسبة إلى كل واحد وكفى به زاجراً (٣).

قال: الخامسة: أنه لا يجوز العفو عن الكفر وإليه الإشارة بقافية البيت. وقال بعضهم: إنه يجوز عقلاً وإنما علم عدمه بدليل السمع، وأما القول بامتناعه عقلاً فلأن قضية الحكمة التفرقة بين المُسيئ والمحسن، والكفر نهاية في الجناية لاتحتمل الإباحة، ورفع الحرمة أصلا، فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة، وأيضا الكافر يعتقده حقا ولايطلب له عفوا ومغفرة فلم يكن العفو عنه حكمة، ولأنه اعتقاد الأبد فيوجب جزاء الأبد، وهذا بخلاف سائرالذنوب . والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

وَرَدْتَ عَلَى الْحُسْنَىٰ وُجُوهاً تَنَضَّرَت ﴿١١٣﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ تَنْظُرُ

اشتمل البيت على مسئلة رؤية الباري جل وعلاء والإشارة إلى دليلين من أدلتها. فنقول رؤية الله تعالى بمعنى الانكشاف التام بالبصر جائزة بالعقل بمعنى أنه إذا خلي ونفسه لم يحكم بامتناعها ما لم يقم له برهان على ذلك مع أن الأصل عدمه، وهذا القدر ضروري فمن ادعى الامتناع، فعليه البيان. ولنا على ذلك وجهان الأول: قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: رَبِّ أَرِنِيْ أَنْظُرْ إِلَيْكَ" (٤) فقد طلب الرؤية ولم يكن عابثاً غابيا ولاجاهلا لتنزيه الأنبياء عن ذلك. وأنه تعالى علقها على استقرار الجبل وهو ممكن، والمعلق بالممكن ممكن، لأن معناه الإخبار بثبوت المعلق عند ثبوت المعلق به والمحال لا يثبت على شيئ من التقادير الممكنة.

واعترض بوجوه أقواها أن سوال موسىٰ صلى الله عليه وسلم كان لأجل قومه فسأل ليعلموا امتناعها كما علم هو، وبأنا لا نسلم أن المعلق عليه ممكن بل هو استقرار الجبل حال تحركه وهو محال.

وأجيب بأن كلا من ذلك خلاف الظاهر، ولا ضرورة في ارتكابه على أن القوم إن كانوا مؤمنين كفاهم

(١) النساء/٤٨.
(٢) الزمر/٥٣.
(٣) شرح العقائد ص: ١١٣، بتغيريسير.
(٤) الأعراف/١٤٣.

قول النبي صلى الله عليه وسلم إن الروية ممتنعة، وإن كانوا كفارا لم يصدقوه في حكم الله بالامتناع، وأياما كان يكون السوال عبثا، والاستقرارحال التحرك أيضا ممكن بأن يقع السكون بدل الحركة ، وإنما المحال اجتماع الحركة مع السكون وهي واجبة بالنقل لو رود الد ليل السمعي بإيجاب رؤية المؤمنين الله تعالى في الآخرة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: وُجُوْهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ"(١)وإليه أشار بقوله: "وجوها تنضرت" إلى اخر البيت.

وقوله تعالى: لِلَّذِيْنَ أَحْسَنُوْا الْحُسْنىٰ وَزِيَادَةٌ"(٢) قال عامة أهل التفسير الزيادة رؤية الله تعالى.. وقد روي هذا مرفوعا وإليه الإشارة بقوله:" وزدت على الحسنى"

وأما السنة: فما رواه الشيخان وغيرهما من حديث جريرؓ: "إنكم سترون ربكم عياناً كما ترون القمر ليلة البدر"وقال السعد وأنه مشهور رواه أحد وعشرون من أكابر الصحابةؓ .

وأما الإجماع فهو أن الأئمة كانوا مجتمعين على وقوع الرؤية في الآخرة، وأن الايات الواردة في ذلك محمولة على ظواهرها. ثم ظهرت مقالة المخالفين وشاعت شبهتهم وتأويلاتهم، وأقوى شبههم من العقليات أن الرؤية مشروطة بكون المرئي في مكان وجهة ، ومقابلة من الرائي ، وثبوت المسافة بينهما بحيث لايكون في غاية القرب ، ولافي غاية البعد ، واتصال شعاع من الباصر بالمرئي وكل ذلك محال في حق الله تعالى .

والجواب منع الاشتراط فنقول: يرى سبحانه بدون شيء مما ذكر، وقياس الغايب على الشاهد فاسد ، والرؤية عندنا بخلق الله تعالى لاتجب عند اجتماع الشرائط، ولا دلالة في قوله : "لاتدركه الأبصار " على عموم الأوقات والأحوال . وقد يستدل بهاعلى جواز الرؤية إذ لو امتنعت لما حصل التمدح بنفيها كالمعدوم وإنما يكون فيما يمكن رؤيته ، ولايرى للتمنع والتعزز بحجاب الكبرياء ، وبأن الإدراك هو الرؤية على وجه الإحاطة بالجوانب والحدود، فالمعنى أنه مع كونه مرئيا لايدرك بالأبصار لتعاليه عن التناهي والاتصاف بالحدود والجوانب، واقتران الأيات الواردة في سوال الرؤية بالاستعظام والاستكبارلتعنتهم وعنادهم في طلبها لالامتناعها، وإلالمنعهم الرسول صلى الله عليه وسلم كمافعل حين سألوا أن يجعل لهم الهة .

قال السعد: وهذا مشعر بإمكان الرؤية في الدنيا، ولهذا اختلفت الصحابةؓ في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج .

وأما الرؤية في المنام فقد حكيت عن كثير من السلف ولاخلاف في أنها نوع مشاهدة فتكون بالقلب لابالعين، وقد مرلنا فيها كلام . والله تعالى أعلم (٣).

وَأَيَّدْتَ فِيْنَـا الْمُرْسَلِيْنَ بِعِصْمَةٍ ﴿١٠٤﴾ وَبِالْمُعْجِزَاتِ الْبَاهِرَاتِ تُوَزَّر

اشتمل البيت على مسائل.

---

(١) القيمة/٢٢-٢٣.

(٢) يونس/٢٦.

(٣) شرح العقائد ص: ٧٠-٧٥. مبحث الرؤية - ط ديوبند.

الأولى: إرسال الرسل. والرسالة: سفارة العبد بين الله تعالى وبين ذوي الألباب من خلقه ليذيح بها عللهم فيماقصرت عنه عقولهم من مصالح الدنيا والآخرة وهو واجب عند البعض من أصحابنا لابمعنى الوجوب على الله تعالى بل بمعنى أن قضية الحكمة تقتضيه لما فيها من الحكم أي المصالح والعواقب الحميدة لاممتنعة كما زعمت السمنية والبراهمة، ولا ممكن يستوي طرفاه كماذهب إليه بعض المتكلمين، وقد أرسل الله تعالى رسلاً من البشر إلى البشر مبشرين لأهل الإيمان والطاعة بالجنة، ومنذرين لأهل الكفر والعصيان بالعقاب والنيران، فإن ذلك مما لاطريق للعقل إليه وإن كان بأنظار دقيقة لاتتيسر إلا لواحد بعد واحد مبينين للناس مايحتاجون إليه من أمور الدنيا والدين مما لايستقل العقل بإدراكه، وتفاصيل فوايد ذلك أكثر من أن تحصي وأظهر من أن تخفى (١).

الثانية: أن العصمة ثابتة للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم عند أهل السنة والجماعة. وعرفها بعضهم بأنها كون الشخص بحيث يمتنع صدور الذنب عنه بخاصية في نفسه أو بدنه. والإمام أبومنصورالماتريديؒ أنهالاتزيل المحنة أي لاتجبر على الطاعة ولايعجز عن المعصية بل هو لطف من الله تعالى يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار للابتلاء. واتفقت الأمة على عصمتهم من الكفر مطلقاً لافي صغر ولا في كبر خلافا للفضلية، فإنهم جوزوا المعاصي واعتقدوا أنها كفر. وقال أصحابنا أنهم معصومون عن الكبائر مطلقاً قبل الوحي وبعده سهوا وعمدا، وعن الصغائر بعد الوحي، وقبله يجوز وقوع الذنب سهواً على سبيل الندرة لاعمداً، ثم يتغيرحالهم إلى الصلاح والسداد، ثم يبعثون، قال العلامة التفتازانيؒ: إنهم معصومون عن الكذب خصوصاً فيما يتعلق بأمر الشرائع وتبليغ الأحكام وإرشاد الأمة، أما عمداً فبالإجماع، وأما سهواً فعند الأكثرين، وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل، فذكر العصمة عن الكفرعلى ما مر. قال: وعن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية، وأجاز الأكثرون سهواً. وأما الصغائر فتجوز عمداً عند الجمهور خلافاً للجبائيؒ ويجوز سهواً اتفاقاً إلامايدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة لكن المحققون اشترطوا أن ينبهوا عليه فينتهوا عنه، هذا كله بعد الوحي، وأما قبله فلادليل على امتناع صدور الكبيرة. وذهب المعتزلة إلى امتناعها، لأنها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم فتفوت مصلحة البعثة، والحق منع مايوجب النفرة، والصغائر الدالة على الخسة. قال: وإذا تقرر هذا فما نقل عن الأنبياء بما يشعر بكذب أو معصية فماكان منقولابطريق الاحاد فمردود، وماكان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره إن أمكن، وإلافمحمول على ترك الأولى أوكونه قبل البعثة.

قال المصنفؒ: وأشرت إلى كون ذلك بعد البعثة بالتنصيص على أن العصمة للمرسلين.

قال: الثالثة: لما كانت بعثة الرسل جائزة عقلاً فإذا جاء واحد وادعى الرسالة في زمان جواز ورود الرسل وهو قبل مبعث نبينا صلى الله عليه وسلم لا يجب قبول قوله قبل المعجزة، لأنه خبرالواحد، والمعجزة أمر يظهر بخلاف العادة على يدي مدعي النبوة عند تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرون عن الإتيان بمثله، لأنه لو لاالتايد بالمعجزة لما وجب قبول قوله، ولما بان الصادق في دعوى الرسالة عن الكاذب وعند ظهور المعجزة

(١) شرح العقائد ص: ١٣٢-١٣٣. مبحث النبوات.

يحصل الجزم بصدقه بطريق جري العادة بأن يخلق الله العلم بالصدق عقيب ظهورها، وإن كان عدم خلقه ممكنا في نفسه فإن الإمكان الذاتي بمعنى التجويز العقلي لا ينافي حصول العلم القطعي ، ولايقدح في ذلك العلم إمكان كون المعجزة من غير الله ، أو كونها لا لغرض التصديق، أو كونها لتصديق الكاذب إلى غير ذلك من الاحتمالات مما لا يقدح في العلم الضروري الحسي بحرارة النار إمكان عدم الحرارة لها بمعنى أنه لوقدرعدمها لم يلزم منه محال والله أعلم (١).

وَكَانَ شَفِيْعُ الْخَلْقِ أَحْمَدُ خَاتِماً ﴿١٠٥﴾ وَمُعْجِزَةُ الْقُرْآنِ أَبْهٰى وَ أَبْهَرُ

اشتمل البيت على مسائل:

الأولى: الشفاعة وهي ثابتة للرسل والإخبار في حق أهل الكبائرفي حطها وهو مبني على جواز العفو والمغفرة بدون الشفاعة فبالشفاعة أولىٰ، وقد تواترمعنى ادخار الشفاعة لأهل الكبائر، وقديستدل عليها بعمومات قوله تعالىٰ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ (٢). وقوله: فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِيْنَ" (٣). وبأن أصلها ثابت بالنص والإجماع وليست حقيقة لطلب المنافع بل لإسقاط المضار، ورد تمسكات المعتزلة موضعه المطولات .

تنبيه: قوله: "شفيع الخلق" فيه إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم مخصوص بالشفاعة العظمىٰ في المواقف وهي عامة لجميع الخلق، والأحاديث فيه صحيحة ثابتة.

الثانية: رسالة رسولنا صلى الله عليه وسلم وهو محمد في القران وأحمد في الإنجيل، لأنه ادعى الرسالة وأظهر المعجزة، لأنه أتى بالقران وأخبر عن المغيبات، وظهر منه ما لا يعتاد من الأحوال وقد بلغ من ذلك أي القدر المشترك وهو ظهور المعجزة حد التواتر، وتفاصيله في المطولات، وعليك بالشفاء للقاضي عياض رحمه الله فإنه شفاء من سائر العلل، وبركة عامة في كل ما يمتد إليه الأجل.

وقدانعقد الإجماع ودلت النصوص على أنه مبعوث إلى الناس كافة بل إلى الثقلين لا إلى العرب خاصة ، وأن شريعته مستمرة إلى يوم القيمة لا نسخ فيها، وهذا ما سماه المصنفٌ المسئلة الثالثة.

نكتة: ما يحكم به عيسىٰ عليه السلام مما ظاهره مخالف لهذه الشريعة المطهرة بعد نزوله فهو شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت وليس بنسخ له وهوخاتم النبين ولا نبي بعده، وأفضل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين، دل على ذلك قوله تعالى: وَلٰكِنْ رَسُوْلَ اللّٰهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّيْنَ (٤)وقوله ﷺ "لا نبي بعدي وأناسيدولد ادم ولا فخر" وفي حديث الشفاعة مايوضح هذا غاية الإيضاح ، وفيه التصريح بأنه سيد الناس يوم القيمة.

قال:المسئلة الرابعة: معجزاته صلى الله عليه وسلم على قسمين: سابقة وباقية وأن معجزة القران باقية على توالي الأحقاب ومرالدهور. وهذا أشرف المعجزات وأبهرها، لأن معجزات سائر الأنبياء صلوات الله عليهم

(١) شرح العقائد ص: ١٣٤-١٣٥ -ط ديوبند.

(٢) محمد/١٩.

(٣) شرح العقائد ص: ١١٤-١١٥ والآية من سورة المدثر /٤٨.

(٤) الأحزاب/٤٠.

انقضت بموتهم وهذه باقية إلى يوم القيمة. وهذا معنى قوله ع

"ومعجزة القران أبهى وأبهر"

أي من جميع المعجزات، وقد تحدى صلى الله عليه وسلم بأقصرسورة مصاقع البلغاء مع كثرتهم وشهرتهم بالفصاحة فعدلوا عن المعارضة إلى المنازعة، وهودليل العجز ووجه الإعجاز كونه في الدرجة العليا من البلاغة، وهذا مذهب الأكثرين.

وقال طوائف: إنه بالصرفة والأول أنصر وأظهر. قال الله تعالى قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هٰذَا الْقُرْانِ لَا يَأْتُوْنَ بِمِثْلِهٖ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيْراً(١)هذا وأنه صلى الله عليه وسلم أظهرمن المعجزات وخوارق العادات مالم يظهر لنبي قبله، ولم يأت نبيّ من الأنبياء بمعجزة إلا وقد أوتي نبينا ﷺ مثلها، وأعظم منها.

وقد ذكرت ذلك مفصلاً في بعض مؤلفاتي، هذا مع ما اشتمل عليه صلى الله عليه وسلم من محاسن الخِلْقِ والخلق، وموضع تفصيل ذلك المطولات . والله أعلم.

وَحَقٌّ سُوَالُ الْقَبْرِ ثُمَّ عَذَابُه ﴿١٠١٦﴾ وَكُلُّ الَّذِيْ عَنْه النَّبِيُّوْنَ أَخْبَرُوْا

حِسَابٌ وَمِيْزَانٌ صَحَائِف نُشِرَتْ ﴿١٠١٧﴾ جِنَانٌ وَنِيْرَانٌ صِرَاطٌ وَمَحْشَرُ

اشتمل البيتان على مسائل.

الأولى: سوال منكرونكير وهما ملكان يدخلان القبر فيسألان العبد عن دينه ونبيه، وأن للأنبياء سوالا، وكذا الصبيان(٢) عند البعض وهو مما تجب الإيمان به لأنه أمر ممكن أخبربه الصادق المعصوم والأحاديث فيها ثابتة صحيحة.

الثانية: عذاب القبر للكافرين وبعض عصاة المؤمنين، وتنعيم أهل الطاعة في القبر بما يعلمه الله تعالى ويريده(٣). والنصوص في ذلك صحيحة كثيرة يبلغ معناها حد التواتر.

قال المصنف: ومن أكله الحيتان والسباع فغاية أمره أن يكون بطن ذلك قبراله .

الثالثة: الحساب وقد أخبر الله تعالى به في مواضع من كتاب ووصفه بالسرعة.

الرابعة: الميزان وهو عبارة عما يعرف به مقادير الأعمال، والعقل قاصر عن إدراك كيفيته (٤). وقد ورد في الحديث أن الأعمال توزن. وفي حديث البطاقة ما يقتضي أن الموزون كتب الأعمال،وفيه حكمة، وإن قصرت العقول عن إدراكها. قال الله تعالى: وَنَضَعُ الْمَوَازِيْنَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيٰمَة.(٥) وقال تعالى: وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذِ نِالْحَقُّ(٦) وللناس فيه كلام طويل ليس هذا محله.

---

(١) الإسراء/ ٨٨.

(٢) شرح العقائد ص:٩٨-٩٩ مبحث سوال منكر ونكير -ط ديوبند.

(٣) المصدر السابق بتمامه.

(٤) المصدر السابق ص: ١٠٢، مبحث الوزن حق.

(٥) الأنبياء/٤٧.

(٦) الأعراف/٨.

الخامسة: نشر الصحف وهي الكتب المثبت فيها طاعات العباد ومعا صيهم توتى للمؤمنين بأيمانهم، وللكفار بشمائلهم ومن وراء ظهورهم نطق بذلك القران. قال تعالىٰ : وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ (١) وقال تعالى: وَنُخْرِجُ لَه يَوْمَ الْقِيٰمَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنْشُوْراً(٢)وقال تعالىٰ: فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِيْنِهِ .(٣) الاية.

السادسة: والسابعة: الجنان والنيران حق، لأن الايات والأحاديث الواردة في شأنهما أكثر من أن تحصى وأشهر من أن تخفى وإنكار الفلسفي لهما مبني على أصله الفاسد من امتناع الخرق والالتيام، وهما مخلوقتان الأن، خلافا للمعتزلة بدليل قصة ادم عليه السلام، والايات المصرحة بإعدادهما للمتقين والكافرين، باقيتين لا يفنيان ولا يفنى أحدهما أي دائمتان لا يطرأ عليهما عدم مستمر. بقوله تعالى في حق الفريقين : خَالِدِيْنَ فِيْهَا أَبَداً" وما قيل من أنهما يهلكان ولو لحظة تحقيقا لقوله تعالىٰ: "كُلُّ شَيءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ" (٤)لا ينافي البقاء بهذا المعنى، وكذا ما أخبر به من نعم أهل الجنة من الحورَ والقصور، والأنهار، والأطعمة، والأشربة إلى غير ذلك، ومن عذاب أهل النار والسلاسل والأغلال إلى غير ذلك حق يجب الإيمان به، وتاويل ذلك على خلاف ظاهره عدول عن ظواهر النصوص من غير ضرورة ، ولا دليل، وقد صرح مشايخنا بأنه إلحاد محض، وكفر صريح. قال في متن المقاصد: لا نقطع بمكان الجنة والنار، والأكثرون على أن الجنة فوق السمٰوٰت وتحت العرش. لقوله تعالىٰ: عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهٰى عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَاْوىٰ (٥).

وقوله صلى الله عليه وسلم :"سقف الجنة عرش الرحمٰن والنارتخت الأرضين" والحق التوقف(٦). والله أعلم.

الثامنة: الصراط حق وهو جسر ممدود على متن جهنم،أدق من الشعر، وأحد من السيف، يجوز عليه أهل الجنة، ويزل عنه أهل النار. والأحاديث فيه كثيرة ، ويتفاوتون في المرور عليه، منهم من يمر عليه كالبرق الخاطف، ومنهم من يمر كالريح كما ذكر في الحديث، وذلك بتسهيل الله على المؤمنين.

التاسعة: الحشر وهو المعاد الجسماني وعليه جمهور المسلمين بناء على أن الروح جسم لطيف. وعند المحققين منهم كالغزالي والحليمي والراغب والقاضي أبي زيد، روحاني وجسماني ذهاباً إلى تجرد النفس وليس بتناسخ، لأنه عود في الدنيا إلى بدن ما، وهذا عود في الأخرة إلى بدن من الأجزاء الأصلية للبدن الأول، ولا يضر القول بأنه ليس الأول بعينه، لأنه أمر ممكن. وأخبربه نبينا صلى الله عليه وسلم، وتواتر عنه القول به، وورد في التنزيل ما لا يحتمل التأويل مثل قوله تعالىٰ: قُلْ يُحْيِيْهَا الَّذِيْ أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ.(٧) فَإِذَاهُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُوْنَ.(٨) ذٰلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيْرٌ" (٩) ايات كثيرة، وأحاديث شهيرة حملها على التمثيل للمعاد الروحاني ترغيبا

---

(١) التكوير/١٠.
(٢) الإسراء/١٣.
(٣) الإنشقاق/٧.
(٤) القصص/٨٨.
(٥) النجم/١٤-١٥.
(٦) شرح العقائد ص: ١٠٤-١٠٦، مبحث الجنة والنارحق . مفهوماً.
(٧) يٰس/٧٩. (٨) يٰس/٥١.
(٩) قٓ/٤٤.

وترهيباً للعوام وتتميما لأمر النظام نسبة الأنبياء عليهم السلام إلى الكذب في التبليغ والقصد إلى التضليل، وأنكره الفلاسفة بناء على امتناع إعادة المعدوم وهو مع كونه لا دليل لهم عليه يعتد به غير مضر بالمقصود، لأن المقصود أن الله تعالىٰ يجمع الأجزاء الأصلية للإنسان، ويعيد روحه إليه سواء سمي ذلك إعادة المعدوم بعينه أو لم يسم، ولهذا سقط ما قالوا أنه لو أكل إنسان إنسانا بحيث صار جزءاً له منه فتلك الأجزاء إما أن تعاد فيهما فهو محال، أو في أحدهما فلا يكون الاخر معادا بجميع أجزايه، وذلك لأن المعاد إنما هو الأجزاء الأصلية الباقية من أول العمر إلى اخره، والأجزاء الماكولة فضلة، في الأكل لا أصلية، وهذه وغيرها من الممكنات التي أخبربها الصادق يجب الإيمان بها كالسوال والحوض والجن والشياطين وشهادة الجوارح إلى غيرذلك، والله تعالى الهادي للرشاد(١).

فَـصَـلِّ وَسَـلِّـمْ دَائِـمـاً مُـتَـوَاتِـراً ﴿١٠١٨﴾ عَلَيْهِمْ خُصُوْصاً مَنْ عَلَى الْخَلْقِ يَفْخَرُ

لما فرغ من القصيدة وتقدم له ذكرالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين سأل الله تعالى أن يصلي ويسلم عليهم إشعاراً بختم التصنيف كما هو دأب المصنفين على ما وقع في ختم سورة الصافات من قوله تعالى: وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِيْنَ.

قال: وهو متضمن لمسئلتين .

الأولى: التواتر: وهو لغة التتابع.

واصطلاحاً: خبر جماعة مفيد للعلم بنفسه وهو ما نقله جمع يستحيل تواطئهم على الكذب عن مثلهم مع استواء طرفيه، ووسطه في امتناع توهم التواطي على الكذب (٢).

الثانية: تفضيل نبينا ﷺ على سائر الخلق ويدخل فيهم الملائكة وهي من أمهات مسائل الأصول، فالذي عليه الجمهور أن الأنبياء أفضل من جميع الملائكة ، ثم أخذ في الاستدلال على ذلك ما موضعه غيرهذا.

والتحقيق في المسئلة أن خواص البشر وهم الأنبياء أفضل من خواص الملائكة وعوامها، وعوام البشر من الأتقياء والزهاد أفضل من عوام الملائكة دون خواصهم، وخواص الملائكة أفضل من عوام البشر دون خواصهم، والله سبحانهٗ وتعالىٰ أعلم. ولم يصرح باسمه ﷺ لأنه لكماله وتعينه بهذا الوصف لايذهب الوهم إلى غيره. والله أعلم.

وَأَصْحَـابِـهِ الْـغُـرِّ الْـكِـرَامِ مُـرَتَّـبـاً ﴿١٠١٩﴾ فَصِـدِّيْـقُـهُ الْفَـارُوْقُ عُثْمَـانُ حَيْـدَرُ

"الغر" جمع أغر. وهي بياض الوجه.و"الكرام" جمع كريم وهو العزيز النفيس: أي وصل يارب على أصحابه مرتبا على ترتيبهم في الفضيلة ، فأفضل البشر بعد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وعيسىٰ عليه السلام منهم ، أبوبكر الصديقؓ لأ نه صدقه في كل ماجاء به من غير توقف، ولاتردد ، ثم عمر الفاروقؓ الفارق بين الحق والباطل ، ثم عثمان ذي النورينؓ لتزويجه عليه السلام له رقيةؓ فلما ماتت زوجه أم كلثومؓ فلما ماتت قال صلى الله عليه وسلم : لو كان عندي ثالثة لزوجتكها، ثم حيدر وهو علي المرتضىٰ من عباد الله وخلاصة أصحاب رسول الله.

قال في شرح العقائد: على هذا وجدنا السلف، والظاهر أنه لولم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا به

(١) شرح العقائد ص: ١٠١-١٠٢، مبحث البعث حق.

(٢) المصدر السابق ص: ١٤.

وأما نحن فقد وجدنا دلائل الطرفين متعارضةً ولم نجد هذه المسئلة مما يتعلق به شيء من الأعمال، أويكون التوقف فيه مخلاًّبشيء من الواجبات، وكان السلف كانوا متوقفين في تفضيل عثمان رضي الله عنه حيث جعلوا من علامات السنة والجماعة، تفضيل الشيخين، ومحبة الختنين، والإنصاف أنه إن أريد بالأفضلية كثرة الثواب فللتوقف جهة، وان أريد كثرة ما يعده ذووالعقول من الفضائل فلا، وعلى هذا الترتيب كانت خلافتهم وقد استقر رأي الصحابة رضي الله عنهم بعد وفات رسول الله على خلافة أبي بكر رضي الله عنه وأجمعوا عليها وبايعه علي رضي الله عنه على رؤس الأشهاد بعد توقف، ولولم تكن الخلافة حقاً له لما اتفقوا عليه، ولنازعه علي رضي الله عنه كما نازع معاوية رضي الله عنه ولااحتج عليهم لوكان في حقه نص، وكيف يتصورمن أصحاب رسول الله ﷺ مخالفة النص، والعمل بالباطل ثم إنه أوصىٰ إلى عمر رضي الله عنه وكتب العهد عثمان رضي الله عنه وأخرج الصحيفة وأمر بالمبايعة لمن فيها، فبايع الناس وعلي رضي الله عنه فيهم قائلاً بايعنا لمن فيها وإن كان عمر، ثم استشهد وتركها شورى ثم فوضوا الأمر إلى عبد الرحمن بن عوف ورضوا بحكمه فاختار عثمٰن وبايعه بمحضر من الصحابة فبايعوه، وانقادوا له، وصلوا معه الجمع والأعياد فكان إجماعا، فلمااستشهد اجتمعوا على علي رضي الله عنه والتمسوا منه قبول الخلافة وبايعوه لما كان أفضل أهل العصر، وأولاهم بالخلافة. قال الشيخ سعدالدين: وماوقع من المخالفات والمحاربات لم تكن عن نزاع في خلافة بل عن خطأ في الاجتهاد (١).

والخلافة بعده صلى الله عليه وسلم كما قال ثلاثون سنة ثم تصير ملكا عضوضا وقد تمت المدة بمدة الحسن بن علي رضي الله عنه، قال جدي شيخ الإسلام أبوالوليد رحمه الله في نظمه للسيرة الشريفة مبينا لمددهم حيث قال:

وبعد الصديق عامين استقر	و نصف بالسهم قضى ثم عمر
عشرا ونصفا وقضى لما انجرح	ومصرو العراق والشام افتتح
وبعده عثمٰن احدىٰ عشر	ومثلها يوم شهيدا أمرا
ثم علي خمسا السدس انقصن	وبعده ست شهور الحسن

فمدة الثلاثة أربعة وعشرون عاماً وثلاثة أشهر وأحدعشريوما، ثم علي رضي الله عنه وابنه خمسة أعوام وثلاثة أشهر فتمت تسعة وعشرون وثلاثة أشهر وأحد عشر يوما، ويجب الكف عما شجربين الصحابة رضي الله عنهم اتباعا للآثار. وحمل في شرح العقائد الخبرالمتقدم في الثلاثين على إرادة الخلافة الكاملة التي لايشوبهاشيء من المخالفة، لأن من جملتهم عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال: وقيل المخالفة عن المبايعة وبعدها قد يكون، وقد لايكون، ولا بأس للتعرض بمبحث الإمامة لمناسبة له في النظم، فنقول: قد انعقد الإجماع على أن نصب الإمام واجب على الخلق جمعاً على المذهب الحق، لقوله عليه السلام: "من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية" وقد جعلته الأمة أهم المهمات حتى قدموا على دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولتوقف كثير من الواجبات الشرعية عليه(٢) وأن يكون ظاهرا يرجع عليه في المراد منه من المصالح العامة لا مختفيا ولامنتظرا، وينبغي أن يكون شجاعاً قرشياً،

(١) شرح العقائد ص: ١٤٨-١٥١، مبحث أفضل البشر بعد نبينا أبوبكر رضي الله عنه.

(٢) المصدر السابق ص: ١٥١ - ١٥٢، مبحث الخلافة ثلثون سنة.

ويشترط كونه حراً ذكراً مكلفاً، والتقوى شرط الكمال ، فلاينعزل بالفسق، ولايشترط كونه هاشمياً بل كونه قرشياً، ولاعصمته، قادرا على تنفيذ الأحكام ، وتنفيذ حدود الإسلام . والله أعلم:

وَبَاقِيهِمْ وَالتَّابِعِينَ وَآلِهِ ﴿١٠٢٠﴾ وَأَتْبَاعِهِمْ حُسْناً إِلَى حِينَ أُنْشَرُ

الضمير في "باقيهم "للصحابة وعطف عليهم" التابعين": وهم من رأى الصحابة " والآل" تقدم الكلام عليهم أول المنظوم، وقوله : "وأتباعهم حسناً "أي الذين اتبعوهم بإحسان إلى حين أنشرأي يوم القيامة، وهو يوم النشر، والمراد به التأييد للصلاة على الأنبياء ونبينا صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه الخلفاء المرتبين في الفضل ومن بقي منهم غيرهم ، والتابعين بإحسان لهم مؤبدا إلى يوم الدين . والله سبحانهٗ وتعالى أعلم.

صَلَاةً وَتَسْلِيمًا يَفُوحُ شَذَاهُمَا ﴿١٠٢١﴾ وَمِنْ فَيْحِهِ جُودُ الْوُجُودِ مُعَطَّرُ

"الفيح" مصدرفاح الطيب إذا عبق " والجود" معروف وهو الإحسان والكرم واللطف، وكل خصلة حميدة "وعطرت "المكان بالتشديد اذا أفحت فيه رائحة طيبة.

والحاصل أنه ختم بتعطير الصلاة والسلام المتقدمين على من ذكر للوجود بعطرهما وطيبهما متواترين يفوق أرجها على كل عطر وطيب، ليكون ختامه مسكاً بل أزكىٰ وأعطر. وليكن هذا اخرا لكلام في هذا المقام، ولنختم بالصلاة والتسليم على أكمل الخلق محمد سيدنا صلى الله عليه وسلم وعلى اله وأصحابه أجمعين والرضى على التابعين، وسائرالأئمة المجتهدين ، والعلماء والصالحين، والحمد لله ربّ العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، وتنزل البركات، وتزول الضرورات حمداً يوافي نعمه، ويكافي مزيده، ويدفع نقمه.

وقد وقع الفراغ عن تصنيف هذا الكتاب بعد شهر رمضان المعظم قدره وحرمته من شهور، سنة خمس وثمانين وثمان مائة، ثم اتفق الفراغ من تهذيبه وتحريره في هذه النسخة المباركة وقت الضحى من يوم السبت المبارك الخامس والعشرين من جمادى الاخرة سنة خمس وتسعين وثمانمائة على يد مؤلفه الفقير الحقير عبد البربن محمد بن محمد بن محمود بن غازي بن أيوب بن محمود الخطلو الحنفي الحلبي ثم القاهري الشهير بـ"ابن الشحنة " تاب الله عليه توبة نصوحا، وغفرله ولوالديه ومشايخه وأولاده وطلبته وأحبابه وأصحابه إنه هو الغفور الرحيم.

وقد اشتمل هذا التأليف على مالا يوجد مجموعا في غيره من كتب المتقدمين والمتأخرين ، فالمسئول من الواقف عليه أن يسبل ذيل الستر على ما وقع فيه من الخطأ والزلل، فان العصمة لاتثبت لغيرالأنبياء ويصلحه ويغتفره في جنب ماتعبت فيه، وعنيت بتحريره على ما تعرف تفاصيله بالتأمل فيه، ولطال ماسهرت فيه الليالي وكديت فيه الفكرة ، وأعملت فيه الروية ، والله المسؤول أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم ويرزقه القبول إنه بالإجابة حقيق جدير ، انتهى ما وجد من خط مؤلفه رحمه الله تعالى وغفرله.

تم بحمد الله وحسن توفيقه

المجلد الثاني من شرح منظومة ابن وهبان فلله الحمد والمنة



رقم الشعر		صفحة

فصل من كتاب الدعوى

رقم الشعر		صفحة

فصــل مـن كتـاب الإقـرار

فَصْلٌ مِنْ كتاب الصُّلح

فصل من كتاب المضاربة والوديعة

رقم الشعر | | صفحة

فصل من كتاب المأذون

فصل من كتاب الغصب والشفعة

فصلٌ من كتاب القسمة والحيطان

فصل من كتاب الأضحية



رقم الشعر		صفحة
٩٠٥	بيان أن لايكون الرجوع عن الوصية بقوله: أخّرتها ويكون الرجوع بقوله : تركتها	٢٢٤
	فرع	٢٢٤
٩٠٦	بيان أن ليس للموصى له بسكنى الدار وخدمة العبد أن يوجرهما..............	٢٢٤
٩٠٧	جواز الوصية لبيت الله تعالىٰ	٢٢٤
٩٠٨	عدم صحة الوصية لعبد الوارث	٢٢٥
	تتمة	٢٢٥
٩٠٩	في البيت مسئلتان	٢٢٦
	الأولى : بيان أن الضمان في مرض الموت وصية	٢٢٦
	الثانية : جواز الوصية بالحج من ماله عن أبيه الميت	٢٢٦
٩١٠	في البيت مسئلتان	٢٢٦
	الأولى : عدم جواز الوصية بالحج عنه لوارث بلاإذن الورثة	٢٢٦
	الثانية : عدم صحة الإجازة في حياة الموصي	٢٢٦
٩١١	بيان الإعطاء من ثلث مافي يده لوأقر أحد بنيه بوصية ثلث	٢٢٧
٩١٢	في البيت مسئلتان	٢٢٧
	الأولى : عدم جواز الوصية من الثلث إذا كان على الموصي دين وإن أجاز الغريم	٢٢٧
	الثانية : بيان دخول الدين في الوصية بثلث المال	٢٢٧
٩١٣	بيان بيع الأمة لوأوصى أحد بأن تباع ممن أحبت	٢٢٨

فصل من كتاب الفرائض

رقم الشعر		صفحة
	معنى الفرض لغةً وشرعاً	٢٢٨
٩١٤،٩١٥	بيان الاختلاف في الوقت الذي يجري فيه الإرث. وثمرة الخلاف في ذلك	٢٢٨
٩١٦،٩١٧	في البيتين مسئلة وقاعدة	٢٢٩
	مسئلة : رجل صلب برجله فقطع الوارث الحبل فمات لايحرم الميراث	٢٢٩
	قاعدة : أن من حصل له الموت على سبيل التسبب من ورائه لايحرم الميراث.....	٢٢٩
	فائدة :	٢٢٩
٩١٨	هل الولد يرث الأب لو مات الأب بعد ثبوت حرمة المصاهرة بين الزوجين؟......	٢٣٠
٩١٩	بيان الصورة الأولى التي ليس الجد فيه كالأب	٢٣٠

فصل في المعاياة

رقم الشعر		صفحة

رقم الشعر		صفحة
	الرابعة : أنه يجوز أن يغفر الله تعالى لمن شاء دون الشرك	٢٧١
	الخامسة : بيان أنه لايجوز العفو عن الكفر	٢٧١
١٠١٣	بيان رؤية الباري جل وعلا	٢٧١
١٠١٤	في البيت مسائل	٢٧٢
	الأولى : بيان إرسال الرسل	٢٧٣
	الثانية : عصمة الأنبياء	٢٧٣
	الثالثة : بيان البعثة	٢٧٣
١٠١٥	في البيت مسائل	٢٧٤
	الأولى : بيان الشفاعة	٢٧٤
	تنبيه	٢٧٤
	الثانية : بيان رسالة نبينا ﷺ	٢٧٤
	الثالثة : بيان أن شريعته ﷺ مستمرة إلى يوم القيمة	٢٧٤
	نكتة	٢٧٤
	الرابعة : بيان المعجزات	٢٧٤
١٠١٦، ١٠١٧	في البيتين مسائل	٢٧٥
	الأولى : سوال منكر ونكير	٢٧٥
	الثانية : بيان عذاب القبر	٢٧٥
	الثالثة : الحساب	٢٧٥
	الرابعة : بيان الميزان	٢٧٥
	الخامسة : بيان صحف الأعمال	٢٧٦
	السادسة : بيان الجنة	٢٧٦
	السابعة : بيان النار	٢٧٦
	الثامنة : بيان الصراط	٢٧٦
	التاسعة : بيان الحشر	٢٧٦
١٠١٨	في البيت مسائل	٢٧٧
	الأولى : معنى التواتر لغةً واصطلاحاً	٢٧٧
	الثانية : بيان تفضيل نبينا ﷺ على سائر الخلق والصلاة عليه	٢٧٧
١٠١٩	بيان الصلاة على الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين وترتيب الخلافة ومدتها	٢٧٧
١٠٢٠	بيان الصلاة على سائر الصحابة والتابعين	٢٧٩
١٠٢١	بيان صفة الصلاة والسلام	٢٧٩

تمت



تراجم الأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب

﴿الف﴾

أبوبكر الصديق رضي الله عنه

٥١-ق هـ-١٣هـ-٥٧٣-٦٣٤م

عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي، أبوبكر: أول الخلفاء الراشدين، وأول من امن برسول الله ﷺ من الرجال وأحد أعاظم العرب، ولدبمكة، ونشأسيداً من سادات قريش، وغنيا من كبار موسريهم، وعالماً بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها، وكانت العرب تلقيه بعالم قريش، وحرم على نفسه الخمر في الجاهلية فلم يشربها، وشهد الحروب واحتمل الشدائد وبذل الأموال. وبويع بالخلافة يوم وفاة النبي ﷺ ١١هـ.

وكان موصوفاً بالحلم والرأفة بالعامة خطيباً لسناً، وشجاعاً بطلاً.

مدة خلافة سنتان وثلاثة أشهر ونصف شهر، وتوفي بالمدينة. له في كتب الحديث ١٤٢ حديثا. وأخباره كثيرة. الأعلام للزركلي: الجزء:٤، ص:٢٣٨. ط:بيروت.

ابن مسعود رضي الله عنه

٠٠-٣٢هـ-٠٠-٦٥٣م

عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبوعبدالرحمن: صحابي، من أكابرهم فضلاً وعقلاً وقرباً من رسول الله ﷺ، وهو من أهل مكة ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادم رسول الله ﷺ الأمين وصاحب سره، ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، يدخل عليه كل وقت ويمشي معه. نظر إليه عمر رضي الله عنه يوماً وقال: وعاء ملئ علماً. وولي بعد وفاة النبي ﷺ بيت مال الكوفة، ثم قدم المدينة في خلافة عثمان رضي الله عنه، فتوفي فيها عن نحو ستين عاماً. وكان قصيراً جداً، يكاد الجلوس يوارونه، وكان يحب الإكثار من التطيب فإذا خرج من بيته عرف جيران الطريق أنهم مرمن طيب رائحته. له ٨٤٨ حديثاً. (الأعلام الجز:٤، ص:٢٨٠. ط: بيروت.)

أبوهريرة رضي الله عنه

٢١ ق هـ - ٥٩ هـ-٦٠٢- ٦٧٩م

عبدالرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث

وروايةً لـه. نشـأيتيمـا ضـعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله ﷺ بـخيبر، فأسلم سنة ٧هـ، ولزم صـحبة النبي ﷺ فـروى عـنـه ٥٣٧٤ حـديثاً، نـقـلهـا عن أبي هريرة أكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتـابعي. وولي إمرة المدينة مدةً. لـمّـاصـارت الـخلافة إلي عمرؓ استعمله على البحرين،ثم راه ليّن العريكة مشغـولاً بـالـعبادة فعزله. وأراده بعد زمن على العمل فأبى. وكان أكثرمقامه في المدينة وتوفي فيها. وكان أبوهريرة فـقيهاً ولـم يـعـدم شيئاً من أسباب الاجتهاد وكان يفتي في زمن الصحابة وماكان يفتي في ذلك الـزمـان إلا فـقيه مجتهد وقدجمع شيخ الإسلام تقي الدين السبكيؒ جزءاً سـمى "فتاوىٰ أبي هريرة" (الأعلام الجز:٤،ص:٨٠، ط: بيروت. أيضاً الجواهر المضية، ص:٤١٨، الجز: ٢،ط: حيدرآباد)

أم سلمة رضي الله عنها

٢٨ ق هـ-٦٢هـ-٥٩٦- ٦٨١م

هـنـدبـنـت سهيـل المعروف بأبي أمية (ويقا ل اسـمه حذيفة،ويعرف بزاد الراكب) ابن المغيرة، القرشية المخزومية، أم سلمة، من زوجات النبي ﷺ تزوجها في السنة الرابعة للهجرة. وكانت من أكمل النساء عقلاً وخلقاً، وهي قديمة الإسلام (الأعلام:١٠٤/٩) وطبقات ابن سعد (٦٠/٨) والإصابة رقم الترجمة (١٣٠٩).

ابن المسيبؒ

١٣- ٩٤هـ-٦٣٤-٧١٣م

سـعـيـد بـن المسيب بن حزن بن أبي وهـب الـمخزومي القرشي، أبومحمد:سيد التابعين وأحدالفقهاء والسبعة بـالـمـدينة. جـمـع بيـن الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت،لايأخذ عطاءاً. وكـان أحـفـظ الـنـاس لأحـكـام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سُمي رواية عمرؓ. توفي بالمدينة. (الأعلام الجز:٣،ص:١٥٥. ط: بيروت).

ابن سيرينؒ

٣٣-١١٠هـ-٦٥٣- ٧٢٩م

مـحـمـد بـن سيريـن الـبـصري، الأنصاري بالولاء أبوبكر : إمام وقته في علوم الدين بالبصرة.تابعي من أشـراف الـكـتـاب مـولـده ووفـاتـه في البصرة: نشأبزازاًفي أذنه صمم. وتفقه وروىٰ الحديث،واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. ينسب له كتاب "تعبيز الرؤيا"وغير ذلك.(الأعلام:٢٥/٧. تهذيب التهذيب:٢١٤/٩. وتاريخ بغداد:٣٣١/٥)

إبراهيم النخعيؒ

٤٦-٩٦هـ-٦٦٦-٨١٥م

إبـراهيـم بـن يـزيـد بن قيس بن الأسود، أبوعمران النخعي،من مذحج:من أكابرالتابعين صلاحاً وصدق

رواية وحفظاً للحديث. من أهل الكوفة.مات مختفيا من الحجاج (الأعلام للزركلي: ١/٧٦. وحلية الأولياء: ٤/٢١٩).

أبو حنيفة رحمه الله

٨٠-١٥٠هـ-٦٩٩-٧٦٧م

النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي، أبوحنيفة.إمام الحنيفة الفقيه المجتهد أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، قيل: أصله من أبناء فارس ولد ونشأ بالكوفة وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراقيين)على القضاء، فامتنع ورعاً،وأراده المنصور العباسي بعدذلك على القضاء ببغداد، فأبى فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبوحنيفة أنه لايفعل،فحبسه إلى أن مات. قال ابن خلكان:(هذا هو الصحيح) وكان قوي الحجة، من أحسن الناس منطقاً :قال الإمام مالكؒ يصفه: رأيت رجلاً لوكلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته. وكان كريماً في أخلاقه،جواداً، حسن المنطق والصورة جهوري الصوت إذاحدث انطلق في القول وكان لكلامه دويّ. وعن الإمام الشافعيؒ: الناس عيال في الفقه على أبي حنفية– له "مسند :ط:في الحديث جمعه تلاميذه. توفي ببغداد وأخباره كثيرة.(الأعلام للزركلي:ج:٨،ص:٣٦.ط:دارالعلم لبنان بيروت)

الإمام أحمد بن حنبلؒ

١٦٤- ٢٤١هـ- ٧٨٠-٨٥٥م

أحمدبن محمد بن حنبل،أبوعبدالله الشيباني الوائلي:إمام المذهب الحنبلي،وأحد الأئمة الأربعة أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس.وولد ببغداد.فنشأ منكباً على طلب العلم وسافر في سبيله أسفاراً كبيرة إلى الكوفة والبصرة،ومكة والمدينة،واليمن والشام وغيرذلك وصنف "المسند–ط:"ستة مجلدات، و "الناسخ والمنسوخ" و "الرد على من ادعى التناقض في القرآن" و "التفسير" و "فضائل الصحابة" و"المناسك" و "الزهد" و "الأشربة" و "المسائل" و "علل الحديث. خ" وكان أسمر اللون،حسن الوجه، طويل القامة، يلبس الأبيض ويخضب رأسه ولحيته بالحناء. وفي أيامه دعا المأمون إلى القول بخلق القران ومات قبل أن يناظر ابن حنبل،وتولى المعتصم فسجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهراً لا متناعه عن القول بخلق القرآن، وأطلق سنة ٢٢٠هـ، ولم يصبه شرفي زمن الواثق بالله بعد المعتصم، ولما توفي الواثق وولى أخوه المتولى ابن المعتصم أكرم الإمام ابن حنبل وقدمه، ومكث مدة لايولي أحداً إلا بمشورته،وتوفي الإمام وهو على تقدمة عند المتوكل .(الأعلام. الجز:١،ص:١٩٢)

الإمام أبويوسفؒ

١١٣-١٨٢هـ-٧٣١-٧٩٨م

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبويوسف، كان صاحب حديث حافظاً،ولزم أبا حنيفةؒ، وغلب عليه

الرأي، وولي قضاء بغداد،فلم يزل بهاحتى مات ١٨٢ في خلافة هارون الرشيد وابنه يوسف ولي قضاء الجانب الغربي في حياة أبيه، وتوفي ١٩٢ وكان أبويوسفؒ هوالمقدم من أصحاب الإمام أوّل من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة،وأملأ المسائل ونشرها وبث علم أبي حنفية في أقطار الأرض، وله الأمالي والنوادر. الفوائد البهية،ص:٩٤.ط:المطبع المصطفائي. الأعلام للزركلي.الجز التاسع. ص:٢٥٢.ط:بيروت.

إسماعيل بن حمادؒ

٠٠-٢١٢هـ-٠٠-٨٢٧م

إسماعيل بن حماد بن الإمام أبي حنيفةؒ النعمان: فقيه حنفيّ.من القضاة العلماء ولي قضاء الجانب الشرقي من بغداد وقضاء البصرة والرقة. وصنف "الجامع" في الفقه على مذهب جده. و"الرد على القدرية" وغيرذلك. قال أحد واصفيه: ماولي القضاء من لدن عمر بن الخطاب إلى أيام ابن حماد أعلم منه.

وذكر القاري أنه مات شاباًولوعاش حتى صار شيخا كان له منزلة بين الناس. (الفوائد البهية. ص:٢٣ ط:لكناؤ. أيضا الأعلام.ص:٣٠٩.ج:١.ط:بيروت)

أبوبكر الخصافؒ

٠٠-٢٦١هـ-٠٠-٨٧٥م

أحمدبن عمربن مهيرالشيباني أبوبكر المعروف بالخصاف:فرضيّ، حاسب،فقيه كان مقدماً عند الخليفة المهتدي بالله، فلما قتل المهتدي نهب فذهب بعض كتبه.

وكان ورعاً يأكل من كسب يده،توفي ببغداد.له تصانيف،منها:أحكام الخصاف.ط: و "الحيل.ط" و "الرضاع" و "المحاضروالسجلات" و"أدب القاضي" و "النفقات على الأقارب" و "درع الكعبة" و"الخراج" وغير ذلك. (الأعلام. الجز الأول،ص:١٧٨.ط: بيروت)

الفقيه أبو الليثؒ

نصر بن محمدبن أحمد بن إبراهيم أبو الليث الفقيه السمرقندي المشهور بإمام الهدى،أخذ عن أبي جعفر الهندواني عن أبي القاسم الصفارعن نصيربن يحيى عن محمدبن سماعة عن أبي يوسفؒ.وله تفسير القرآن،والنوازل،والعيون، والفتاوى،وخزانة الفقه وغيرذلك،مات ٣٩٣. وذكر علي القارى في طبقاته أنه مات بـ"كورة" بلغ ٣٨٦ وذكر صاحب الكشف وفاته عند ذكر البستان والتفسير وتنبيه الغافلين ٣٧٥ وفي وفاته أقوال أخر.الفوائد البهية:ص:٩٢.ط: المطبع المصطفائي.

ابن أبي شَيْبَةَ رحمه الله

هوعبدالله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن خواستي العبسي مولاهم ابوبكرالحافظ الكوفي ، روىٰ عنه البخاري، ومسلم، قال ابن خراش سمعت ابازرعة الرازي يقول: مارأيت احفظ عن ابي بكرابن أبي شيبة ، وكان ممن كتب وجمع وصنف وذاكر، قال البخاري مات سنة خمس وثلاثين ومأتين في المحرم.

(تهذيب التهذيب)

ابن ولّادٌ رحمه الله

٠٠-٣٣٢هـ-٠٠-٤٤٠م

أحمدبن محمد بن ولادالتميمي أبو العباس : نحوي مصري. أصله من البصرة . له كتب منها "المقصور والمحدود-ط" و"انتصارسيبوية على المبرد" الأعلام الجز:١، ص:١٩٨.ط: بيروت.

أبوبكر الرازيّ رحمه الله

٣٠٥-٣٧٠هـ-٩١٧-٩٨٠م

أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاصؒ ، كان إمام الحنفية في عصره، أخذعن أبي سهل الزجاجؒ، واستقر التدريس ببغداد، وكان على طريق الكرخي في الورع والزهد. له تصانيف. منها "أحكام القرآن" و"شرح مختصر الكرخي" و "شرح جامع محمد" وغيرذلك. و"الجصاص" نسبة إلى العمل بالجص. (الفوائد البهية، ص:١٦. والجواهرالمضيئة، ج:١ص:٧٤.ط: حيدرآباد.)

ابـن مقاتل الرازيّ رحمه الله

محمد بن مقاتل الرازي ، قاضي الرى. من أصحاب محمد بن الحسن من طبقة سليمان بن شعيب وعلي بن معبد. روى عن أبي المطيع. قال الذهبي: وحدث عن وكيع وطبقته.

(الجواهر المضيئة. ج:٢، ص:١٣٤)

ابن رستم

هوابراهيم ابن رستم ابوبكرالمروزي، أحدالأعلام ، تفقه على محمد بن الحسن وروى عن أبي عصمة الجامع وأسدبن عمرو صاحبي أبي حنيفةؒ ، قال الدارمي سئلت يحيى ابن معين عن ابراهيم بن رستم فقال ثقة .

(الجواهرالمضية)

شيخ أحمد الطواويسيؒ

٠٠-٣٤٤هـ

هو أحمد بن محمد بن حامد بن هاشم أبوبكر الطواويسي،يروي عن محمدبن نصر المروزى وعبدالله بن شيرويه النيسابورى وغيرهما. وروى عنه نصربن محمد بن غريب الشاشي و أحمد بن عبدالله بن إدريس .(الفوائد البهية،ص:١٨ .والجواهر المضية،ج:١،ص:١٠٠)

ابن أبي ليلىؒ

٧٤-١٤٨هـ-٦٩٣-٧٦٥م

هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل داؤد) ابن بلال الأنصاري الكوفي: قاضي، فقيه، من أصحاب الرأى، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر ٣٣ سنة.له اخبار مع الإمام أبي حنفية وغيره مات بالكوفة. (الأعلام،ج:٧،ص:٦٠.وتهذيب التهذيب. ج:٩،ص:٣٠١)

إبراهيم بن آدهمؒ

٠٠-١٦١-٠٠-٧٧٨م

إبراهيم بن أدهم بن منصور،التميمي البلخي أبوإسحاقؒ: زاهد مشهور، كان أبوه من أهل الغنى في بلخ فتفقه ورحل إلى بغداد،وجال في العراق والشام والحجاز، وأخذ عن كثير من علماء الأقطار الثلاثة، وكان يلبس في الشتاء فرواً لاقميص تحته،ولا يتعمم في الصيف ولا يحتذي. يصوم في السفر والإقامة،وينطق بالعربية الفصحى لايلحن وأخباره كثيرة.(الأعلام الجز:١،ص:٢٤.ط: بيروت)

الإمام أبوحفصؒ

أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاريؒ، أخذ الفقه عن محمد بن الحسن وله أصحاب لايحصون ذكر السمعانى أن خيز اخيز قريب من بخارى منها جماعة من الفقهاء من أصحاب أبي حفص الكبير. (الفوائد البهية،ص:١٣. والجواهر المضيئة. ج:١،ص:٦٧)

أبومحمد الكفينيؒ

هو عبدالله بن محمدبن محمد المعروف بالحاكم الكفيني. روى عند أبومحمد عبدالرحمن بن أحمد الكرميني. (الجواهر المضيئة،ج:١،ص:٢٩١)

أبومطيع البلخيؒ

هو الحكم بن عبدالله بن مسلمة بن عبدالرحمن القاضي أبومطيع البلخي. روى الفقه الأكبرعن أبي حنيفة

وروى عن عون وهشام وحسان ومالك بن أنس وغيرهم، وروى منه أحمدبن منيع وخلاد بن أسلم وجماعة. وأرخ وفاته الذهبي في"العبربأخبارمن غبر ١٩٩هـ. (الفوائدالبهية،ص:٣٢.الجواهر المضيئة. ج٢:ص:٢٦٥)

أبوعاصم العامريّ

هو محمدبن أحمدالقاضي أبوعاصم العامري، كان قاضياً إماماً بدمشق ومن تصانيفه المبسوط نحو من ثلاثين مجلداً.(الجواهر المضيئة. ج:٢،ص:٢٥٦ .والفوائد البهية،ص:٦٥)

إسماعيل بن زاهـــد

٤٠٣هـ-١٠١٢م

إسماعيل بن الحسن علي أبومحمد الفقيه الزاهد. كانَ إمام وقته في الفروع وَالأصول. كما في الفوائد البهية،ص:٢٣. وفي الأعلام،والجواهر المضيئة. إسماعيل بن الحسين بدل الحسن. له كتاب"الشامل" في فروع الحنفية جزءان و"الكفاية" مختصر شرح القدوري.(الأعلام،ج:١،ص:٣٠٨٩) و(الجواهر المضيئة. ج:١،ص:١٤٧)

أبوعبدالله الخيزاخزيّ

هو ابومحمد عبدالله بن الفضل الخيزاخزي. كما في "معجم البلدان" (٤٩٨/٣) و"الجواهر المضيئة" (٢٨٠/١) وفي "الفوائد البهية"ص:٣٩. عبدالرحمن بن الفضل بدل عبدالله . هو إمام كبير فقيه متورع، روى عن أبي بكر أحمد بن عبدالله بن حبيب، وأبي بكر بن مجاهد القطار البلخي. وغيرهما. وتفقه على أبي بكر محمد بن الفضل الكماري.

السيِّدأبو شجاعّ

محمدبن أحمد بن حمزه بن الحسين بن على بن عبدالله بن الحسن بن علي بن عبدالله بن الحسن بن العباس بن علي بن أبي طالب المشتهر بالسيد أبوشجاع،كانَ في عصرركن الإسلام علي بن الحسين السغدي. بـ"سمرقند" وكان الإمام الحسن الماتريدى معاصراً لهما.(الفوائد البهية:ص:٦٣.ط:لكناؤ)

الإسكافّ

٠٠-٣٣٣هـ

محمد بن أحمد أبوبكر الإسكاف البلخي،امام كبير جليل القدر. أخذ الفقه عن محمدبن سلمة عن أبي سليمان الجوزجاني وتفقه عليه أبوبكر الأعمش محمدبن سعيد أبوجعفر الهندواني. (الفوائد البهية، ص:٦٥. والجواهرالمضيئة: ج:٢،ص:٢٣٩)

أبو حامد البخليؒ

٠٠-٣٤٠هـ

هو أحمد بن سهل أبو حامد البلخي روى عن أبي سليم محمد بن الفضل البلخي و أبي عبدالله محمد بن أسلم قاضي سمرقند وروى عنه حفيده عبدالله بن محمد الفقيه السمرقندي. كان فاضلاً من أصحاب الرأي سكن سمرقند. (الفوائد البهية،ص:١٤ .والجواهر المضيئة: ج:١،ص:٦٩).

أبو عبدالله محمد بن الفضلؒ

٠٠-٣١٩هـ-٠٠-٩٣١م

محمد بن الفضل بن العباس، أبو عبدالله البلخي. صوفي شهير، من أجلة مشائخ خراسان أخرج من بلخ،فدخل سمرقند،ومات فيها. (الأعلام ٢٢١/٧ .وحلية الأولياء.٢٣٢/١٠)

ابن الصلاحؒ

٥٧٥-٦٧٣هـ

أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الكردي، الشهرزوري، المعروف بـ"ابن الصلاح" الملقب تقي الدين، الفقيه،الشافعي. كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث، والفقه وأسماء الرجال،ونقل اللغة وكانت له مشاركة في فنون عديدة،وكانت فتاواه مسددة. قال ابن خلكان: وهو أحد أشياخي الذين انتفعت بهم. مولده ٥٧٥ بشرخان.وتوفي ٦٤٣ بدمشق. (التاج المكلل ملخصا. ص: ٨٠.ط:مجتبائي)

ابن قدامةؒ

٥٢٨-٦٠٧-١١٣٤-١٢١٠

محمد بن أحمد بن محمد، أبو عمر ابن قدامة الجماعيلي الأصل، الدمشقي الدار. فقيه حنبلي. توفي بدمشق. خرج له الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي "أربعين حديثا" من رواياته. (الأعلام. الجز:٦:ص:٢١٤.ط:بيروت)

ابن الصائغؒ

محمد بن عبدالرحمن بن علي المعروف بشمس الدين ابن الصائغ، كان نحريراً متحيراً جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون، سمع الحديث بمصر والشام وبرع،ودرس، وأفاد،وله تصانيف. منها: "التعليقة في المسائل الدقيقة" و"مجمع الفرائد" "سبعة عشر مجلدا" و"المباني في المعاني". و"المنهج القويم في فوائد تتعلق

بالقرآن العظيم" و"شرح ألفية ابن مالك في النحو" و"شرق مشارق الأنوار"و"شرح البردة" وغير ذلك مات ٧٧٧. (الفوائد البهية،ص:٧١،ط:المطبع المصطفائي)

ابن سماعةؒ

١٣٠-٢٣٣هـ-٧٤٨-٨٤٧م

محمد بن سماعة بن عبدالله بن هلال التميمي أبوعبدالله:حافظ للحديث،ثقة تجاوز المئة وهو كامل القوة، وكان يصلي في كل يوم مئتي ركعة، ولي القضاة لهارون الرشيد ببغداد، وضعف بصره فعزله المعتصم. وكان يقول بالرأى على مذهب أبي حنيفةؒ وصنف كتباً، منها "أدب القاضي" و"المحاضر والسجلات" و "النوادر" عن أبي يوسفؒ. الأعلام،الجز السابع،ص:٢٣-٢٤.ط:بيروت. الفوائد البهية،ص:٦٩.ط:المطبع المصطفائي.

أبوخازمؒ

عبدالحميد بن عبدالعزيز القاضي أبو خازم،أخذ عن عيسى بن أبان،وعن أبي بكر بن محمد العمي،وتفقه عليه الطحاوي، وأبوطاهر الدباس، وأرخ القاضي وفاته ٢٩٢هـ. وله "كتاب المحاضر والسجلات" و"كتاب الفرائض"وغير ذلك ، وذكر أن كنيته أبوخازم بالخاء المعجمة. وذكر ابن الأثير أن كنيته بالخاء المهملة.وتوفي في الجمادى الأولى.٢٩٢هـ . (الفوائد البهية. ص:٣٨،ط:لكناؤ)

ابن الفصيحؒ

أحمد بن علي بن أحمد فخرالدين أبوطالب الهمداني المعروف بابن الفصيح، كان إماماً علامةً جامعاً للعلوم العقلية والنقلية، انتهت إليه رياسة المذهب في زمانه،وكان مدرساً بمشهدأبي حنيفة، أخذ عن الحسن السغناقي، ودرس ببغداد ودمشق، وصنف نظم الكنز،ونظم السراجية في الفرائض وتوفي ٧٥٥ يوم الأحد سادس عشرين، ومولده ٦٨٠. وتفقه عليه عبدالوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقيؒ.(الفوائد البهية. ص:١٥-١٦. ط:لكناؤ)

أبوعبدالله الزعفرانيؒ

الحسن بن أحمد بن ملك أبوعبدالله الزعفراني، كان إمامًا ثقة رتب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ترتيباً حسناً وميزخواص مسائل محمدؒعماروواه عن أبي يوسفؒ،وجعله مبوباً. وله كتاب الأضاحي.(الفوائد البهية،ص:٢٨.ط:لكناؤ)

أبوبكر البلخيؒ

محمد بن أحمد بن علي أبوبكر القذار البلخي.أستاذ جماعة.منهم عبدالرشيد الولوالجي.

(الفوائد،ص:٦٣.ط:لكناؤ)

أبو سليمانؒ

موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجانيؒ،أخذ الفقه عن محمد، وكتب مسائل الأصول والأمالي، وكان مشاركاًالمعلي بن منصور، عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل، توفي بعد المائتين.وله "السير الصغير" و "النوادروغير ذلك.(الفوائد البهية،ص:٩،ط:لكناؤ)(أيضاً الجواهر المضيئة. ج:٢،ص:١٨٦ ،ط:حيدر آباد)

أبو العلاء البخاريؒ

٦٤٤-٧٠٠هـ-١٢٣٦-١٣٠٠م

محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء بن علي البخاري ثم الكلاباذي،أبو العلاء،شمس الدين فرضي من المفتين العلماء بالحديث،تعلم ببخاري وبغداد والشام ومصر.وتوفي بماردين من كتبه "ضوء السراج" في شرح الفرائض السراجيه. قال السلامي: رأيته كثير الفوائد. وغير ذلك، ونسبته إلى "كلاباذ" محلة في بخارى.وفي الفوائد ذكر الاختلاف في مولده ووفاته. (الجواهر المضيئة،ج:٢،ص:١٦٣ .أيضاً الفوائد،ص:٨٧. والأعلام ،ص:٤٢ .الجز:٨ .ط:بيروت.)

ابن عقيل حنبليؒ

٤٣١-٥١٣هـ-١٠٤٠-١١١٩م

علي بن عقيل بن محمد عقيل البغدادي الظفري،أبو الوفاء،ويعرف بابن عقيل: عالم العراق وشيخ الحنابلة،اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته.وكان يعظم الحلاج فأراد الحنابلة قتله، فاستجار بباب المراتب عدة سنين،ثم أظهر التوبة حتى تمكن من الظهور.له تصانيف.أعظمها "كتاب الفنون" و"الواضح في الأصول-خ" و"الفرق" و"الفصول" في فقه الحنابلة.وغيرذلك. (الأعلام الجز:٥ .ص:١٢٨ .ط:بيروت)

ابن الشجاعؒ

محمد بن عبدالكريم بن عثمان المعروف بابن الشجاع.له اليدالطولى في الفروع والأصول أخذ عن شمس الدين عبدالله بن عطاء.ومات.٧٦٦هـ.

أبو نصر الدبوسيؒ

إمام كبير من أئمة الشروط. (جواهر المضيئة: ج:٢ص:٢٦٨ .ط:حيدرآباد. كذافي الفوائد البهية.ص:٩٢ .ط:المطبع المصطفائي)

ابن دقيق الشافعيؒ

٦٤١-٦٨٥هـ-١٢٤٤-١٦٨٦م

هو موسىٰ بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، سراج الدين ابن دقيق العيد: انتهت إليه رئاسة

الفتوىٰ بقوص. له "المغني" في فقه الشافعية، (الأعلام:: ٢٧٨/٨)

أبوبكر الأعمش

٦١٥-٦٧٥هـ

هو محمدبن سعيد بن محمد بن عبدالله الفقيه المعروف بالأعمش كنيته أبوبكر تفقه على أبي بكر محمد بن محمد الإسكاف، وتفقه عليه ولده أبوالقاسم عبدالله والفقيه أبوجعفر الهند واني وغير ذلك. (الجواهر المضية: ٥٦/٢)

الإمام الأرسانيدي

محمدبن الحسين أبوجعفر الأرسانيدي. قرية من قرى مروعلى فرسخين. له مختصر (تقويم الأدلة) للدبوسي في مجلد. وهو أستاذ أبي الفضل الطيبي. (الجواهر المضية. ج:٢، ص:٥٠٢. ط:حيدرآباد)

أبوبكر العياضي

محمد بن أحمد بن العباس أبوبكر العياضي. ذكر السمعاني عندذكر العياضي أنه نسبة إلى غياض اسم لبعض أجداد المنتسب إليه. مات سنة إحدىٰ وستين وثلث مائة. (الفوائد البهية. ص:٦٣. ط:لكناؤ)

أبومحمد الناصحي

عبدالله بن الحسين أبو محمدالناصحي. وناصح اسم بعض أجداده. وكان إماماً كبيراً. له مجلس التدريس والفتوىٰ. أخذ الفقه عن القاضي عتبة أبي الهيثم عن قاضي الحرمين. وتفقه عليه ابنه محمد الناصحي. مات ٤٤٧. ومن تصانيفه "تهذيب أدب القضاء للخصاف" (الفوائد البهية:ص:٤٣. ط:لكناؤ)

أبوعبدالله الدامغاني

٣٩٨-٤٧٨هـ-١٠٠٧-١٠٨٥م

هو محمد بن على بن محمد بن الحسين بن عبدالملك بن عبدالوهاب أبوعبدالله الدا مغاني الكبير. انتهت إليه رياسة العراقيين، وولي القضاء ببغداد بعد موت ابن ماكولا؛ وتفقه علي الحسين بن على الصيمرى عن أبي بكر محمد الخوارزمي عن أبي بكر أحمد الجصاص عن الكرخي عن البردعي عن أبي علي الدقاق عن الرازي عن محمد ولد بدامغان وتفقه بها وبنيسابور. قال ابن القاضي شهبة: كان مثل القاضي أبي يوسف في أيامه حشمةً وجاهاً وسؤدداً وعقلاً، وبقي في القضاء نحوثلاثين سنة. له كتاب "مسائل الحيطان والطرق" و"الزوائد والنظائر" وغيرذلك (الأعلام: ١٦٣/٧) (والجواهر المضية. ٩٦/٢) (ومعجم البلدان ٢٠٧/٤. والفوائد البهية،ص:٧٤)

أبوعبدالله الجرجانيؒ

٣٩٧هـ٠٠-١٠٠٧م

هومحمد بن يحيى بن مهدي، أبوعبدالله الجرجاني: فقيه من أعلام الحنفية. من أهل جرجان. سكن بغداد، وكان يدرس فيها بمسجد قطيعة الربيع. وتفقه عليه أبوالحسين القدوري، وأحمد بن محمد الناطفي وغيرهما، له كتاب "ترجيح مذهب أبي حنيفة" و"القول المنصورفي زيارة سيدالقبور". (الأعلام: ٨/٥) الجواهرالمضيئة (٢/١٤٣)والفوائد البهية، ص:٩٦)

ابن أبي حاتم

هوالإمام الحافظ الناقد عبدالرحمن ابن الحافظ الكبير أبي حاتم محمدابن ادريس ابن المنذر الحنظلي التميمي الرازي، قال ابويعلیٰ اخذ علم أبيه وأبي زرعة وكان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال، مات في المحرم سنة سبع وعشرين وثلاث مائة. (مقدمة تحفة الاحوذی)

أبوزيدالدبوسيؒ

الدبوسي. هوعبدالله بن عمربن عيسى أبوزيد الدبوسي. وقيل اسمه عبيد الله. صاحب كتاب الأسرار وتقويم الأدلة. وأوّل من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود. قال السمعاني: كان من كبار الحنفية الفقهاء ممن يضرب به المثل، توفي ببخارى سنة ثلاثين وأربع مائة وهوابن ثلاث وستين سنة وهوأحد القضاة السبعة . (الجواهرالمضيئة. ١/٣٣٩. رقم الترجمة .٩٢٨)

ابن السِّكِّيتؒ

١٨٦هـ٠٠-٢٤٤-٨٠-٨٥٨م

هويعقوب بن إسحاق أبويوسف ابن السكيت إمام في اللغة والأدب أصله من خوزستان، تعليم ببغداد ومات فيه أيضا. من كتبه. إصلاح المنطق وغير ذلك. (الأعلام:٩/٢٥٥)

ابن بَرِّيؒ

٤٩٩هـ٥٨٢هـ-١١٠٦-١١٨٧م

هوعبدالله بن بري بن عبدالجبار المدسي الأصل المصري، ابو محمد، ابن أبي الوحش من علماء العربية النابهين. ولدونشأوتوفي بمصر. لهٗ "غلط الضعفاء من الفقهاء" وغيرذلك . (الأعلام: ٤/٢٠٠) (وفيات الأعيان ١/٢٦٨)

ابن مالكؒ

٦٠٠-٦٧٢هـ-١٢٠٣-١٢٧٤

محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني، أبوعبدالله، جمال الدين: أحد الأئمة في علوم العربية ولد في جيان (بالأندلس) وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها. أشهر كتبه "الفية" وله "تسهيل الفوائد"وغير ذلك (الأعلام: ١١١/٧) و "الوافي بالوفيات" (٣٥٩/٣)

ابراهيم بن يوسفؒ

إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي كان إماماً كبيراً وشيخ زمانه. لزم أبا يوسف حتى برع، وروى عن سفيان وغيره. وعن مالك حديثاً واحداً. ومات إحدى وأربعين ومأتين. (الفوائد البهية:ص:١١)

الأصمعيؒ

١٢٢-٢١٦هـ-٧٤٠-٨٣١

هو عبدالملك بن قُرَيب بن علي بن أصمع الباهلي، أبوسعيد الأصمعي: راوية العرب، وأحدأئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده أصمع. ومولده ووفاته في البصرة. كان كثيرا التطواف في البوادي" يقتبس علومها ويتلقى أخبارها، فيكافأعليها بالعطايا الوافرة. وتصانيفه كثيرة. (الأعلام:٣٠٨/٤. وتاريخ بغداد. ٤١٠/١٠)

أبونصر محمد بن سلامؒ

محمد بن سلام أبونصر البلخي تارة يذكر في الفتاوىٰ باسمه وتارةً بكنيته وتارةً بهما وهو صاحب الطبقة العالية حتى أنهم عدوه من أقران أبي حفص الكبير وما وقع في بعض الكتب نصر بن سلام فغلط.

(الفوائد البهية. ص:٦٧. والجواهر المضيئة في الكنى. ٢٦٨/٢)

أبوبكر القُمّيؒ

٣٠٥هـ-٩١٧م

هوعلي بن موسى بن يزداد وقيل يزيد القمي : إمام الحنفية في عصره، له ردودعلى أصحاب الشافعي من كتبه "أحكام القرآن" (الأعلام: ١٧٨/٥. والجواهر المضيئة. ٣٨٠/١)

إسماعيل المتكلمؒ

المتكلم. هذا لقب لمن برع في علم الكلام عرف بذلك قاضي القضاة صاحب كتاب الصلاة وله كتاب شرالعهد واسمه إسماعيل. (الجواهر المضيئة في الألقاب. ٤٨/٢)



ابن فارسؒ

هو الحسين بن فارس الفقيه المكنى أبا علي- سمع أحمد بن سهل البخاري. مات سنة ست وتسعين وثلاث مائة. (الجواهر المضيئة ١/٢١٦)

ابن الاعرابيؒ

٢٤٦-٣٤٠هـ-٨٦٠-٩٥٢م

هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، أبو سعيد بن الاعرابي. مؤرخ من علماء الحديث من أهل البصرة. تصوف وصحب الجنيد، وانتقل إلى الحجاز فكان شيخ الحرم المكي وتوفي بمكة له "المعجم" في أسماء شيوخه، و"طبقات النساك" وغير ذلك. (الأعلام: ١/١٩٩) (وتذكرة الحفاظ:٣/٦٦)(ولسان الميزان:١/٣٠٨)

ابن الهمامؒ

٧٩٠-٨٦١هـ-١٣٨٨-١٤٥٧م

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، ثم الإسكندري. كمال الدين المعروف بابن الهمام: إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض، والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس، ولد بالاسكندرية، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، وكان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة. من كتبه "فتح القدير-ط" في شرح الهداية ثمان مجلدات في فقه الحنفية. و"التحرير-ط" في أصول الفقه، و "المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة" و "زاد الفقير -ط" مختصر في فروع الحنفية. (الأعلام الجز:٧ص:١٣٤-١٣٥. الفوائد البهية.ص:٧٤ .ط:المطبع المصطفائي)

ابن الضياءؒ

٧٨٩-٨٥٤هـ-١٣٨٧-١٤٥٠م

محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي، بهاؤ الدين أبو البقاء، المعروف بابن الضياء: فقيه حنفي صاغاني الأصل. ولد وتوفي بمكة. وولي قضاءها من كتبه "شرح مجمع البحرين-خ" في الفقه و"البحر العميق" و "النكت على الصحيح" في الحديث. وغير ذلك. (الأعلام. الجز:٦. ص:٢٢٩. ط:بيروت.)

﴿ب﴾

بشربن الوليدؒ

بشر بن الوليد بن خالد الكندي القاضي أحد أصحاب أبي يوسف، روى عنه كتبه وأماليه،وولي القضاء ببغداد في زمان المعتصم بالله مات ٢٣٨هـ.(الفوائد البهية. ص:٢٦.ط:يوسفي لكناؤ)

بكر خواهرزادهؒ

محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري المعروف بـ"بكر خواهر زاده" كان إماماً فاضلاً، له طريقة حسنة معتبرة،وكان من عظماء ماوراء النهر،وله "المختصر" و"التجنيس" و" المبسوط" المعروف بمبسوط بكر خواهر زاده،ومشاهير كتب الفتاوى.

والمشهور بخوهر زاده عند الطلاق اثنان.أحدهما:هذا، وهو ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري وهو متقدم. ولذلك لقب بخواهر زاده.مات ٤٣٣. والثاني متأخر وهو الإمام بدرالدين محمد بن محمود الكردري ابن أخت شمس الأئمة محمدبن عبدالستار الكردري مات ٦٥١.(كذافي الجوهر المضيئة. (الفوائد البهية،ص:٦٦.ط: المطبع المصطفائي)

فخرالإسلام البزدويؒ

٤٢١-٤٩٣هـ-١٠٣٠-١١٠٠م.

محمدبن محمدبن الحسين بن عبدالكريم،أبو اليسر،صدرالإسلام البزدوي: فقيه بخارى، ولي القضاء بسمر قند.انتهت إليه رياسة الحنفية في ماوراء النهر.له تصانيف توفي في بخارى .(الأعلام الجز:٧،ص:٢٤٧)

وفي الجواهر المضيئة: وفخرالإسلام لقب جماعة، وعند الإطلاق يراد به الإمام البزدوي. (الجواهر المضيئة: ج:٢،ص:٣٨٠. ط: حيدرآباددكن)

البَقَّالِيؒ

٤٩٠-٥٦٢هـ-١٠٩٧-١١٦٧م

محمد بن أبي القاسم بن بابجوك،البقالي الخوارزمي،أبوالفضل الملقب بـ" زين المشائخ. عالم بالأدب، مفسر،فقيه حنفي،من أهل خوارزم.ووفاته في جرجانيتها. من كتبه "منازل العرب ومياهها" و"الهداية" في المعاني والبيان. و"مفتاح التنزيل" و"تقويم اللسان" في النحو و"الفتاوى" وغير ذلك. (الأعلام الجز:٧:ص:٢٢٧. الفوائد البهية.ص:٦٦.ط: لكناؤ)

البزازيؒ

١٤٢٤-٠٠-٨٢٧-٠٠

محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الخوارزمي الشهير بالبزازي فقيه حنفي. أصله من "كردر" بجهات خوارزم. تنقل في بلاد القرم والبلغار، وحج واشتهر. وكان يفتي بكفر (تيمورلنك) من كتبه "الجامع الوجيز-ط:" مجلدان فتاوى في فقه الحنفية' و"المناقب الكردرية-ط:" في سيرة الإمام أبي حنيفة و"مختصر في بيان تعريفات الأحكام -خ" وآداب القضاء-خ" (الأعلام: الجز:٧،ص:٢٧٤-ط:بيروت)

بدر الدين العينيؒ

١٤٥١-١٣٦١-٨٥٥-٧٦٢

محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبومحمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين أصله من حلب، ومولده في عيني تاب (وإليها نسبة) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية، ونظر السجون، وتقرب من الملك المؤيد حتى عد من خصائصه. ومن كتبه: "عمدة القاري في شرح البخاري-ط" و"شرح الهداية" و"شرح الكنز" و"شرح درر البحار". وغير ذلك. (الأعلام ملخصا. الجز:٨، ص:٣٨. ط:بيروت. الفوائد البهية: ص:٨٦)

برهان الدين صاحب المحيطؒ

محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبدالعزيز بن عمر بن مازه برهان الدين صاحب المحيط البرهاني، كان من كبار الأئمة وأعيان فقهاء الأمة إماماً ورعاً مجتهداً متواضعاً عالماً كاملاً بحراً زاخراً فاخراً، أخذ عن أبيه، وعن عمه الصدر الشيد ومن تصانيفه "المحيط البرهاني" و"الذخيرة" و"التجريد" و "تتمة الفتاوى" و"شرح أدب القضاء للخصاف" وغير ذلك. (الفوائد البهية. ملخصًا. ص:٨٥. ط: يوسفي لكناؤ. كشف الظنون. ج:٢، ص:٢٣٧)

قاضي بديع الزمانؒ

بديع بن منصور القاضي فخر الدين القزبني (بالقاف المضمومة وفتح الزاء المعجمة وسكون الباء الموحدة) إمام، فاضل، فقيه كامل، انتهت إليه رياسة الفتوى، تفقه على نجم الأئمة البخاري، وتفقه عليه مختار بن محمود الزاهدي صاحب القنية. وله تصانيف معتبرة. منها "البحر المحيط" الموسوم بمنية الفقهاء.

(الفوائد البهية. ص:٢٥. ط: لكناؤ)

د

داؤد بن رشيد

داؤد بن رشيد الخوارزمي من أصحاب محمدبن الحسن وحفص بن غياث سكن بغدادروى عنه مسلم وأبوداؤد وابن ماجة والنسائي، وله "النوادر". مات ٢٣٠. (ذكرهٗ في الجواهر المضيئة. الفوائد البهية، ص:٣٣. ط:يوسفي لكناؤ)

الدارقطنيّ

٣٠٦-٣٨٥هـ-٩١٩-٩٩٥م

هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي: إمام عصره في الحديث ولد بدار القطن (من أحياء بغداد) من تصانيفه "السنن" و"العلل الوارده في الأحاديث النبوية" وغيرذلك. (الأعلام. ٥/١٣٠. وفيات الأعيان ١/٣٣١).

الدقاق

الدقاق بفتح الدال المهملة وتشديد القاف يقال لمن يبيع الدقيق ويعمله. هو أبو علي. قرأعلى موسى بن نصرالرازي، وهو أستاذ أبي سعيد البردعي. وله كتاب الحيض. (الفوائد البهية. ص:٥٩ . ط:يوسفي لكناؤ)

الدمراجيّ

هو الشيخ الإمام شرف الدين قاسم بن الحسين الدمراجي الحنفي له "نتف في الفتاوى" وفيه رموز فعلامة أبي حنيفة "ةَ" وعلامة أصحابه "ص" ومحمد "ح" وغيرذلك. (كشف الظنون، ج:٢، ص:٣٧٨)



هارون الرشيدّ

١٤٩-١٩٣هـ-٧٦٦-٨٠٩

هارون (الرشيد) ابن محمد (المهدي) ابن المنصور العباسي، أبوجعفر: خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، و أشهرهم. ولد بالريّ، لما كان أبوه أميراً عليها وعلى خراسان. ونشأ في دارالخلافة ببغداد وولاه أبوه غزوالروم في القسطنطينية ، الخ. (الأعلام: ٩/٤٣. وغيرذلك)

الهندوانيّ

٠٠-٣٦٢هـ

هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر أبوجعفر الفقيه البلخي الهندواني، ذكر صاحب الهداية في

بـاب صفة الصلاة إمام كبير من أهـل بلخ. قال السمعاني :كـان يقال له أبـوحـنيفة الصغير لفقهه. (الجواهر المضيئة. ٦٨/٢. والفوائد البهية،ص:٧٣)



الوبريّ

محمد بن أبي بكر زين الأئمة المعروف بـ "خمير الوبري الحنفي" كـان عالماً مناظراً متكلماً،أخذ الفقه عن أبي بكر محمد بن علي، له "كتاب الأضحية" والوبري نسبة إلى الوبر والصوف والمتسب به غالباً كان يعمل الفرو. (كشف الظنون،ج:٢،ص:١٣٧. الفوائد البهية. ص:٦٥-٦٦)

الوَلْوَالِجيّ

٤٦٧-بعد ٥٤٠

عبدالرشيد بن أبي حنيفة بن عبدالرزاق: فقيه حنفي. ولد ومات في "ولوالج" ببدخشان. وتفقه ببلخ .لـه "الفتاوى الولوالجية" قال أبوالمظفر عبدالرحيم ابن السمعاني لقيته وسمعت منه،وكان إماماً فقيهاً فاضلاًحنفي المذهب، حسن السيرة. (الجواهر المضية ملخصاً،ج:١،ص:٣١٣، ٣١٤.ط:حيدرآباد. الأعلام : الجز:٤: ص:١٢٦. ط: بيروت)



إمام زفرؒ

١١٠-١٥٨هـ - ٧٢٨-٧٧٥م

زفر بن الهذيل بن قيس العنبري من تميم،أبو الهذيل،فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفةؒ كان أبوحنيفة يبجله ويعظمه،ويقول هوأقيس أصحابي. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها.وهو أحد العشرة الذين دونوالكتب.جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه "الرأي" وهو قياس الحنفية. وكان يقول: نحن لانأخذ بالرأي مادام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي. (الفوائد البهية ملخصًا. ص:٣٤. ط:يوسفي لكناؤ. الأعلام: :الجز:٣،ص:٧٨.ط: بيروت)

الزيلعيؒ

عثمان بن علي بن محجن أبومحمد فخرالدين الزيلعيؒ كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض قدم القارة ٧٠٥ ودرس و أفتى،ونشر الفقه،ووضع شرحا على الكنز سماه "تبيين الحقائق" مات ٧٤٣. والزيلعي نسبة إلى زيلع بلدة بساحل بحر الحبشة. (الفوائد البهية ملخصا. ص:٤٨)

الزمخشريؒ

٤٦٧-٥٣٨هـ-١٠٧٥- ١١٤٤م

محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري جار الله، أبو القاسم. من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأدب. ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله. وأشهر كتبه "الكشاف" في تفسير القرآن وغير ذلك. الأعلام: ٨/٥٥. وكشف الظنون ٢/١٧٢. والفوائد البهية ص:٨٧. والجواهر المضية. ٢/١٦٠.

الزوزنيؒ

محمد بن محمود بن محمد أبو المفاخر السديدي الزوزني. تفقه على الإمام محمود الحارثي المروزي. ومن تصانيفه "ملتقى البحار" في شرح المنظومة.

الزندويستيؒ

اسمه علي بن يحيى وله النظم في القنية. الجواهر المضية. ج:٢، ص:٣١٣. ط: حيدرآباد دكن.

زين الدين القاسم الحنفيؒ

قاسم بن قطلوبغا، زين الدين، أبو العدل السودوني الجمالي: عالم بفقه الحنفية، مؤرخ، باحث، مولده ووفاته بالقاهرة. قال السخاوي في وصفه: إمام علامة، طلق اللسان، قادر على المناظرة، مغرم بالانتقاد ولو لمشائخه مع شائبة دعوى ومساجحة. له "تاج التراجم -ط" في علماء الأحناف. و"غريب القرآن" و "الفتاوى" و"شرح مختصر المنار -خ" وغيره ذلك. (الأعلام الجز:٦، ص:١٤. ط: بيروت. والفوائد مع التعليقات. ص:٤٢. ط: لكناؤ)

﴿ح﴾

إمام حسين ؓ

٤-٦١هـ- ٦٢٥-٦٨٠م

الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي العدناني، أبو عبدالله: السبط الشهيد، ابن فاطمة الزهراءؓ. ولد في المدينة ونشأ في بيت النبوة. (الأعلام: ٢/٢٦٣) وغير ذلك من كتب التراجم.

الحسن البصريؒ

٢١-١١٠هـ - ٦٤٢-٧٢٨م

الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد

العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان،النساك ،ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع ابن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة، وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم لايخاف في الحق لومة. الأعلام الجز:٢،ص:٢٤٢.ط:بيروت.

الحاكم المَرْوَزيّ

٠٠-٣٣٤هـ-٩٤٥م

محمد بن محمد بن أحمد،أبو الفضل المروزي، السلمي البلخي الشهير بالحاكم الشهيد قاض وزير كان عالم "مرو" وإمام الحنفية في عصره.ولي قضاء بخارى ثم ولاه الأمير الحميد (صاحب خراسان) وزارته.وقتل شهيداً في الري. من كتبه "الكافي-خ" و"المنتقى" كلاهما في فروع الحنفية. (الأعلام.الجزء: ٧: ص:٢٢٤.ط:بيروت)

حافظ الدينّ

٠٠-٧١٠هـ-٠٠-١٣١٠م

هو عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، أبوالبركات، حافظ الدين فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيذج، وفي الجوهر المضيئة توفي سنة احدى وسبع مائة.وله مصنفات جليلة منها "مدارك والتنزيل" و"كنز الدقائق" و"المنار" وغيره ذلك. (الأعلام: ١٩٢/٤.والجواهر المضيئة. ٢٧٠/١.والفوائد البهية،ص:٤٢)

حسن بن زيادّ

٠٠-٢٠٤هـ-٠٠-٨١٩م

الحسن بن زياده اللؤلوي الكوفي، أبوعلي: قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفةؒ، أخذ عنه وسمع منه وكان عالماً بمذهبه بالرأي. ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤هـ ثم استعفى. من كتبه "أدب القاضي" و"معاني الأيمان" وغيرذلك. الأعلام: ٢٠٥/٢.والفوائد البهية:ص:٢٨ وتاريخ بغداد ٣١٤/٧.

الحسن بن صالح

١٠٠-١٦٨هـ-٧١٨-٧٨٥م

الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي. أبوعبدالله : من زعماء الفرقة "البترية" من الزيدية. كان فقيها مجتهداً متكلماً. له كتب. منها "التوحيد" و"الجامع" في الفقه. وهو من أقران سفيان الثوري، ومن رجال الحديث الثقات، وقدطعن فيه جماعة لما كان يراه من الخروج بالسيف على أئمة الجور. (الأعلام.ج:٢،ص:٢٠٨.ط:بيروت)

الحجاج الثقفيّ

٤٠-٩٥هـ-٦٦٠-٧١٤م

الحجاج بن يوسف بن الحاكم الثقفي،أبومحمد: قائد، داهية، سفّاك،خطيب. وُلِدَ ونشأفي الطائف (بالحجاز) وانتقل إلى الشام فلحق بروح بن زنباع نائب عبدالملك بن مروان، فكان في عديد شرطته، ثم مازال يظهرحتى قلده عبدالملك أمر عسكره، وأمره بقتال عبدالله بن زبير،فزحف إلى الحجاز بجيش كبير وقتل عبدالله وفرق جموعه،فولاه عبدالملك مكة والمدينة والطائف؛ ثم أضاف إليها العراق والثورة قائمة فيه، فانصرف إلى بغداد في ثمانية أوتسعة رجال على النجائب،فقمع الثورة وثبتت له الإمارة عشرين سنة وبنى مدينة واسط(بين الكوفة والبصرة)

حسام شارح أدب القاضيّ

٤٨٣-٥٣٦هـ

هو عمر بن عبدالعزيز بن مازه، أبومحمد حسام الدين المعروف بـ"الصدر الشهيد " إمام الفروع والأصول المبرزفي المعقول والمنقول، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء له اليد الطولى في الخلاف والمذهب. وله الفتاوى"الصغرىٰ" والكبرى، و"شرح أدب القضاء للخصاف" و"شرح الجامع الصغير"

(الفوائد البهية ص:٦٠.وكشف الظنون ١/٥٨. و الأعلام: ٥/٢١٠.والجواهر المضيئة. ١/٣٩١)

﴿ط﴾

الطحاويّ

٢٣٩- ٣٢١هـ-٨٥٣ - ٩٣٣م

أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي،أبو جعفر : فقيه انتهب إليه رياسة الحنفية بمصر، وتفقه على مذهب الشافعي،ثم تحول حنفيا ، ورحل إلى الشام ٢٦٨هـ فاتصل بأحمد بن طولو ن فكان من خاصته ، وتوفي بالقاهرة، وهو ابن أخت المزني ومن تصانيفه: "شرح معاني الآثار-ط" في الحديث و"المختصر" في الفقه و"مناقب أبي حنيفة" وغير ذلك. (الأعلام . الجز:١، ص:١٩٧.ط: بيروت)



يزيد بن معاوية ﷺ

٢٥-٦٤هـ-٦٤٥-٦٨٣م

يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي: ثاني ملوك الدولة الأموية في الشام.ولد بالماطرون، ونشأبدمشق.

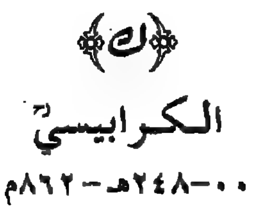
وولي الخلافة بعد وفاة أبيه. سنة ٦٠هـ وأبى البيعة له عبدالله بن الزبيرؓ والحسين بن عليؓ فانصرف الأوّل إلى مكة والثاني إلى الكوفة، ومدته في الخلافة ثلاث سنين وتسعة أشهر إلا أيامًا. توفي بحوارين(من أرض حمص) وكان نقش خاتمه "يزيد بن معاويةؓ" وأخباره كثيرة. (الأعلام . الجز.٩،ص:٢٤٥.ط: بيروت)

يوسف ابن خالد السمتيؒ

٠٠-١٩٠هـ-٠٠-٨٠٦م

يوسف بن خالد بن عمير السمتي أبوخالد: فقيه، يرمى بالزندقة من أئمة "الجهيمة" وهو أول من وضع كتاباً "الشروط" وهي كتابة الوثائق والسجلات، وأول من حمل رأي أبي حنيفةؒ إلى البصرة وكان من أهلها، من الموالي وله كتاب في "التجهم" قيل أنكر فيه الميزان والقيامة وهو عند كثير من أهل الحديث كذاب زنديق عرف بالسمتي، لهيئته. (الأعلام .الجز التاسع،ص:٣٠٣.ط: بيروت)

وفي الفوائد البهية:يوسف ابن خالد السمتي، عن الصميري أنه كان قديم الصحبة لأبي حنفية، كثير الأخذ عنه مات ١٨٩ في رجب. السمتي: بكسر السين وسكون الميم اخره تاء هذه النسبة إلى السمت والهيئة. (الفوائد البهية.ص:٩٥.ط: المطبع المصطفائي)



الكرابيسيؒ

٠٠-٢٤٨هـ-٨٦٢م

الحسين بن علي بن يزيد، أبوعلي الكرابيسي. فقيه، من أصحاب الإمام الشافعيؒ. له تصانيف كثيرة في "أصول الفقه وفروعه" و"الجرح والتعديل" وكان متكلما، عارفاً بالحديث من أهل بغداد نسبته إلى الكرابيس (وهي الثياب الغليظ) كان يبيعها. الأعلام .الجز:٢،ص:٢٦٦.ط:بيروت.

الامام كرخيؒ

٢٦٠-٣٤٠هـ ٠٠-٨٧٤-٩٥٢م

هو عبيد الله بن الحسين الكرخيؒ، أبوالحسن :فقيه،انتهب إليه رياسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ ووفاته ببغداد. له "رسالة في الاصول التي عليه مدار فروع الحنفية" (الأعلام: ٣٤٧/٤.الفوائد البهية،ص:٤٥)

الكرمانيؒ

٤٥٧-٥٤٣هـ-١٠٧٥-١١٤٨م

هو عبدالرحمن بن محمد بن أمير ويه، أبو الفضل الكرماني: فقيه حنفي انتهب إليه رياسة المذهب

بخراسان: مولده بكرمان ووفاته بمرو. ومن كتبه "التجريد" في الفقه و"شرح الجامع الكبير" وغيرهما.
(الأعلام: ١٠٣/٤. والفوائد البهية، ص:٣٩. والجواهر المضية. ٣٠٤/١)

الكَرْدَرِيّ (ح)

٥٩٩-٦٤٢هـ-١٢٠٣-١٢٤٤م

محمد بن محمد بن عبدالستار، أبو الوجد شمس الأئمة العمادي الكردري: من علماء الحنفية، من أهل بخارى، ووفاته فيها. من كتبه "الرد والانتصار- خ" في الذب عن الإمام أبي حنيفةؒ وذكر مناقبه، و"مختصر- خ" في فقه الحنفية. (الأعلام: الجزء:٧، ص:٢٥٥. ط: بيروت)

كمال البياعيّ (ح)

إمام كبير من مشائخ المعتزلة المقلب بكمال الأئمة، نسبة إسماعيل ابن محمد. (الجواهر المضية، ج:٢، ص:٢٩١. ط: حيدرآباد)

(م)

محمد رسول الله ﷺ

٥٣ ق هـ- ١١هـ-٥٧١-٦٣٣م

محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم من قريش، من عدنان، من أبناء إسماعيل بن إبراهيم الخليل: النبي العربي، مؤسس الجامعة الإسلامية، وواضع بناء حضارتها، جامع شمل العرب، ومجدد حياتهم السياسية والتشريعة، أبو القاسم (عليه السلام) ولد بمكة. ونشأ يتيماً، ربته أمه امنة بنت وهب، وماتت وعمره ست سنين. فكفله جده، ولما بلغ الأربعين من عمره سنة (١٣ ق هـ- ٦١٠م) أوحي إليه في غار حراء بمكة، وكان يحب الخلوة فيه للعبادة بالتفكر في ايات الله فأعلن الدعوة إلى الإسلام بالتوحيد ونبذ الأوثان وخرافاتها، وهزأت به قريش وآذته فصبر، وحماه عمه أبوطالب حتى مات، واشتد أذى قريش لأصحابه فأذن لمن ليس له عشيرة تحميه بأن يهاجر إلى أرض (الحبشة) فلم يمض غير قليل حتى انتشر الإسلام في المدينة ووفد عليه جمع من أهلها فدعوه وأصحابه إلى الهجرة إليهم، وعاهدوه على الدفاع عنه، فأجاب دعوتهم وأمر أصحابه بالخروج من مكة، وبلغ قريشا خبر هجرته فتبعوه ليقتلوه فنجا. ودخل المدينة، ولم يدعه مشركو قريش امنا في دار هجرته بل كانو يقصدونه لقتاله فيها، فنزلت اية القتال. وكانت المعركة الأولى بينه وبين قومه في "بدر" بجوار المدينة. وحج حجة الوداع (سنة: ١٠) وكانت خطبته فيها وهو على ناقته، وفي أواخر صفر ١١هـ حمّ بالمدينة. وتوفي بها في ١٢/ ربيع الأول ودفن في مرقده

الشريف . ومن معجزاته الخالدة القرآن الكريم.

معاوية بن أبي سفيان ﷺ

٢٠ ق هـ -٦٠ هـ -٦٠٣- ٦٨٠م

معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشي الأموي: مؤسس الدولة الأموية في الشام، كان فصيحاً بليغاً حليماًوقوراً ولد بمكة وأسلم يوم فتحها ٨هـ ، وتعلم الكتابة والحساب. فجعله رسول الله ﷺ في كتابه ونشبت الحروب الطاحنة بينه وبين علي ﷺ.وانتهى الأمر بإمامة معاوية ﷺ في الشام وإمامة علي ﷺ في العراق، ثم قتل علي ﷺ.وبويع بعده ابنه الحسن.فسلّم الخلافة إلى معاويةؓ سنة ٤١هـ ودامت لمعاويةؓ الخلافة إلى أن بلغ سن الشيخوخة، فعهد بها إلى ابنه يزيد ومات في دمشق . له ١٣٠ حديثا، اتفق البخاري ومسلم على أربعة منها، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة.وهو أوّل مسلم ركب بحر الروم للغزو. وأوّل من نصب المحراب في المسجد،كان يخطب قاعداًوكان طويلاً جسيماً أبيض.

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إذا نظر إليه يقول:هذا كسرى العرب، وأخباره كثيرة. ولترجمته كتب كثيرة. (الأعلام::الجز:٨،ص:١٧٣)

المغيرة بن شعبة ﷺ

٢٠ ق هـ -٥٠ هـ -٦٠٣-٦٧٠م

المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي،أبو عبدالله :أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم: صحابي، يقال له "مغيرة الرأي" ولد في الطائف ،وبرحها في الجاهلية مع جماعة من بني مالك فدخل الإسكندرية وافداً على المقوقس، وعاد إلى الحجاز،فلما ظهر الإسلام ترددفي قبوله إلى أن كان سنة ٥هـ فأسلم،وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام،وذهبت عينه باليرموك،وولاه عمر بن الخطاب ﷺ على البصرة ففتح عدة بلاد وعزله،ثم ولاه الكوفة ولما حدثت الفتنة بين علي ﷺ ومعاوية ﷺ اعتزلها المغيرة، وحضر مع الحكمين،ثم ولاه معاويةﷺ الكوفة إلى أن مات. وللمغيرة ١٣٦ .حديثاً. (الأعلام : الجز: ٨: ص:١٩٩. ط: بيروت)

الإمام مالكؒ

٩٣-١٧٩هـ-٧١٢-٧٩٥م

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري،أبوعبدالله :إمام دارالهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية. مولده ووفاته في المدينة المنورة كان صلباً في دينه،بعيداً عن الأمراء والملوك، وشي به إلى جعفر عم المنصور العباسي.فضربه سياطاً انخلعت لها كتفه،ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه

فيحدثه،فقال: العلم يؤتى،فقصد الرشيد منزله واستندإلى الجدار ، فقال مالكؒ: ياأمير المؤمنين من إجلال رسول اللّٰه إجلال العلم ،فجلس بين يديه فحدثه. وسأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به فصنف "الموطأ-ط" وله رسالة في "الوعظ" و "تفسير غريب القرآن" وغير ذلك. وأخباره كثيرة.وصنف لترجمته كتب . (الأعلام: الجز:٦،ص:١٢٨.ط:بيروت)

الإمام محمدؒ

١٣١ - ١٨٩هـ-- ٧٤٨- ٨٠٤م

محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان،أبوعبداللّٰه ،إمام بالفقة والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنفيةؒ ،أصله:من قرية حرستة في غوطة دمشق وولد بواسط،ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به ، وانتقل إلى بغداد،فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله.ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه فمات في الري.قال الشافعيؒ.لوأشاء أن أقول نزل القران بلغة محمدبن الحسن لقلت لفصاحته".

ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي.له كتب كثيرة في الفقه والأصول.منها :المبسوط -خ" في فروع الفقه "والزيادات-خ" و "الجامع الكبير-ط" و"الجامع الصغير -ط" و "الآثار-ط" و"السير-ط" و"الموطأ-ط" و"الأمالي-ط" جزء منه و"المخارج في الحيل-ط" فقه و"الأصل -ط" الأول منه. (الأعلام للزركلي.الجز السادس . ص:٣٠٩.ط:بيروت)

الماتريديؒ

٠٠-٣٣٣- ٠٠ - ٩٤٤

محمد بن محمد بن محمود،أبومنصور الماتريدي: من أئمة علماء الكلام.نسبته إلى ماتريد (محلة بسمرقند) من كتبه "التوحيد-خ" و"أوهام المتزلة" و"الرد على القرامطة" و"مأخذ الشرائع"في أصول الفقه، وكتاب "الجدل" "وتاويلات القرآن -خ" و"شرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة -ط" مات بسمرقند. (الأعلام،الجز:٧،ص:٢٤٢.ط: بيروت. الجواهر المضية: ج:٢. ص:١٣٠. ط: حيدرآباددكن)

المحسنؒ

٠٠- ٤٠١ - ٠٠ - ١٠١٠

المحسن بن إبراهيم بن هلال بن زهرون الصابئ،أبو علي: أديب له نظم حسن، وأخبارمن صائبة بغداد. قرأعلى أبي سعيد السيرافي. واطلع ياقوت على "مجموع" بخطه، جمعه لولده هلال . وهو ابن "إبراهيم ابن هلال" (الأعلام .الجز:٦،ص: ١٧٢)

المحبوبيّ

عبيدالله بن إبراهيم بن أحمد بن عبدالملك بن عمر بن عبدالعزيز بن محمد ينتهي نسبه إلى عبادة بن الصامت جمال الدين المحبوبي العبادي ولد في خامس الجمادى الأولى ٥٤٦هـ وأخذ العلم عن إمام زاده محمد بن أبي بكر صاحب شرعة الإسلام. وكان إماماً كاملاً معدوم النظير في زمانه، فرد أوانه في معرفة المذهب والخلاف.له تصانيف. منها "شرح الجامع الصغير" و"كتاب الفروق" هكذا ذكره القاري أنه عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي المعروف بأبي حنفية الثاني،وأنه مات ٦٨٠.وأرخ الذهبي وفاته. ٦٣٠هـ والمحبوبي نسبة إلى محبوب أحد أجداده.

الملك الظاهر خشقدمّ

٧٩٥-٨٧٢هـ-١٣٩٣-١٤٦٧م

خشقدم بن عبدالله الناصري المؤيدي أبو سعيد،سيف الدين،السلطان الظاهر: أول ملوك الروم بمصر والشام والحجاز كان مملوكاللخوجه ناصرالدين-وإليه نسبته واشتراه منه "المؤيد" شيخ بن عبدالله بن بمصر.وأعتقه واستخدمه،ثم عينه الظاهر جقمق "مقدم ألف" في دمشق ٨٥٠هـ وأعيد إلى مصر،فعينه الأشرف إينال "أمير سلاح" ثم ولاه المؤيد أحمد "أتابكية" العساكر، وهي أعلى الرتب في الدولة.وثار المماليك على المؤيد فخلعوه، ونادوا السلطنة "خشقدم" سنة ٨٦٥هـ ، فتلقب بالملك الظاهر،وسجن بعض أمراء الجيش وقتل اخرين فقامت فتنة أتباعهم فقمعها وصفاله الجوّ. وكان داهية مهيباً كفوءاً للسلطنة فصيحاً بالعربية قليل الأذى بالنسبة إلى من جاء بعده من ملوك الروم.

وهدأت البلاد في أيامه. واستمر إلى أن توفي بالقاهرة.(الأعلام،الجز:٢،ص:٣٥٢.ط:بيروت)

محمد بن يوسف أبي حنيفةّ

ذكرعنه الزعفراني فيماروى عن إبراهيم بن أدهم أنهم رأوه بالبصرة يوم التروية، وفي ذلك اليوم بمكة، ذكر عنه أنه يكفر القائل لهذا القول لأنه من باب المعجزات لامن باب الكرامات. (الجواهر المضية: ، ج:٢، ص:١٤٨.ط: حيدرآباد)

محمود بن عبدالعزيز الأوزجنديّ

القاضي الملقب شيخ الإسلام جد قاضي خان تفقه على السرخسي. (الجواهر المضية، ج:٢، ص:١٦٠. ط:حيدرآباد.الفوائد البهية:ص:٨٦.ط:يوسفي لكناؤ)

محمد بن الفضلؒ

محمد بن الفضل أبوبكر الفضلي الكماري البخاري، كان إماماً كبيراً شيخاً جليلاً معتمداً في الراوية مقلداً في الدراية، رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته، مات ٣٨١.

محمد بن سلمةؒ

أبوعبيد الله الفقيه البلخي ولد ١٩٢ وتفقه على شداد بن حكيم ثم على أبي سليمان الجوزجاني ومات ٢٧٨. (الفوائد البهية، ص: ٦٨. ط: المطبع المصطفائي)

محمد بن الوليدؒ

أبوعلي السمرقندي، له "الفتاوى" و"الجامع الأصغر" وكان معاصراً لأبي عبدالله الدامغاني. (الفوائد البهية، ص: ٨٣)

المُطَرِّزيؒ

٥٣٨-٦١٠هـ - ١١٤٤-١٢١٣م

ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي: أديب عالم باللغه، من فقهاء الحنفية. ولد في جرجانية خوارزم، ودخل بغداد حاجاسنة ٦٠١ وتوفي في خوارزم، كان رأساً في الاعتزال. من كتبه: "الإيضاح - خ" في شرح المقامات الحريرية. و"المصباح - ط" في النحو "المغرب في ترتيب المعرب - ط" وغير ذلك. (الأعلام: الجزء: ٨، ص: ٣١١. ط: بيروت)

محمد بن الأزهرؒ

أبوعبدالله من أئمة أصحابنا الخراسانيين صاحب الطبقة العالية، له اختيارات، مات ٢٥١. (الفوائد البهية: ص: ٦٥)

مسروقؒ

٠٠-٦٣-٠٠-٦٨٣

مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة: تابعي ثقة، من أهل اليمن قدم المدينة في أيام أبي بكر، وسكن الكوفة. وشهد حروب عليٍّ، وكان أعلم بالفتيا من شريح، وشريح أبصر منه بالقضاء. (الأعلام. ج: ٨: ص: ١٠٨. ط: بيروت)

محي الدين النوويؒ

٦٣١- ٦٧٦هـ - ١٢٣٣- ١٢٧٧م

يحيى بن شرف بن مرى بن حسن الحزامي الحوارني، النووي، الشافعي أبوزكريا محي الدين: علامة

بالفقه والحديث. مولده ووفاته في "نوا" من قرى حوران بسورية وإليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً. من كتبه "تهذيب الأسماء واللغات" و"تصحيح التسبية" في فقه الشافعية. و"المنهاج في شرح صحيح مسلم" وغيره ذلك. (الأعلام. الجز:٩، ص:١٨٤. ط: بيروت)

(ن)

الناطفيؒ

٠٠-٤٤٦-٠٠-١٠٥٤

أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي، فقيه حنفي من أهل الريّ. نسبته إلى عمل الناطف. من كتبه :"الأجناس والفروق" و"الواقعات" و"الأحكام-خ" فقه. (الأعلام. الجز:١، ص:٢٠٧. الفوائد البهية: ص:١٩. ط: المطبع المصطفائي)

النسفيؒ

٤٦١- ٥٣٧هـ-١٠٦٨- ١١٤٢م

عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي: عالم بالتفسير والأدب والتاريخ، من فقهاء الحنفية. ولد بنسف وإليها نسبته، وتوفي بسمرقند. قيل: له نحو مائة مصنف. منها "الأكمل الأطول" في التفسير، "والتيسير في التفسير -خ" و"نظم الجامع الصغير-خ" في الفقه الحنفي، و"قيد الأوابد" و "العقائد" وغيرذلك. وكان يلقب بمفتي الثقلين. الأعلام. الجز:٥، ص:٢٢٢. ط: بيروت.

نجم الأئمة البخاريؒ

نجم الأئمة البخاري أستاذ فخر الدين البديع، قال في الجواهر المضيئة: هو من أقران برهان الدين الكبير، وعطاء الدين الجمامي، والبدر طاهر، وكان مدار الفتاوى عليهم ببخاري وخوارزم في زمانهم. (الفوائد البهية، ص:٩١، ط: يوسفي لكناؤ. الجواهر. ج:٢، ص:٣٨٧. ط: حيدرآباد)

نجم الدين الزاهديؒ، صاحب القنية

٠٠-٦٥٨هـ-٠٠-١٢٦٠هـ

مختار بن محمود بن محمد الزاهدي أبو الرجا الغزميني الإمام الملقب نجم الدين. فقيه من أكابر الحنفية، من أهل غزمين (بخوارزم) تفقه على علاء الدين سديد بن محمد الخياطي، وبرهان الأئمة محمد بن عبد الكريم وغيرهما من كتبه "الحاوي في الفتاوى" و"مجتبى شرح القدوري" و"الناصرية" و"قنية

السنية لتتميم الغنية" إلا أن ابن وهبان وغيره صرح أنه معتزلي الاعتقاد،وحنفي الفروع،وتصانيفه غير معتبرة مالم يوجد مطابقتها لغيرها لكونها مجموعة للرطب واليابس. (الفوائد البهية:ص:٨٩. الجواهر المضيئة: ج:٢، ص:١٦٦. ط:حيدرآباد دكن. الأعلام: الجز:٨،ص:٧٢:ط: بيروت)



سيبويه

١٤٨-١٨٠هـ-٧٦٥-٧٩٦م

عمروبن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبوبشر،الملقب سيبويه: إمام النحاة، و أول من بسط علم النحاة. ولد في احدى قرى شيراز،وقدم البصرة،فلازم الخليل بن أحمد ففاقه.وصنف كتابه المسمى "كتاب سيبويه" لم يصنع قبله ولا بعده مثله. (الأعلام ٥/٢٥٢.وتاريخ بغداد:١٢/١٩٥)

السفكردي

أبوحفص السفكردي كان شيخاً كبيراً زاهداً متورعاً معتمداً،سمع منه الشيخ الزندويستي. (الفوائد البهية،ص:٣٢.والجواهر المضيئة: ٢/٢٤٨)

السمرقندي

٠٠نحو-٥٧٥هـ-٠٠-١١٨٠م

محمدبن أحمدالسمرقندي أبومنصور:فقيه حنفي،من أهل سمرقند.من كتبه "تحفة الفقهاء - ط" في الفروع، وهو شيخ أبي بكر بن مسعود الكاساني. (الأعلام:: الجز:٦،ص:٢١٢،ط: بيروت)

السمرقندي

٠٠-٥٥٦هـ-٠٠-١١٦١م

محمدبن يوسف بن محمد بن علي بن محمد العلوي الحسني أبوالقاسم،ناصرالدين المدني. السمرقندي: فقيه حنفي،عالم بالتفسير والحديث والوعظ،من أهل سمرقند،حج سنة:٥٤٢.وأقام في عودته مدة ببغداد.ومات بسمرقند، وقيل قتل بها صبراً.له تصانيف،منها "الفقه النافع" و"جامع الفتاوى" و"الملتقط في الفتاوى الحنفية" ويسمى "مآل الفتاوى"أتمه في شعبان ٥٤٩. (الأعلام.الجز: ٨: ص:٢٢.ط: بيروت)

السرخسي

٠٠-٥٧١هـ-٠٠-١١٧٥م

محمد بن محمد،رضي الدين السرخسي:فقيه من أكابر الحنفية،أقام مدة في حلب، وتعصب عليه

بعض أهلها فسار إلى دمشق،وتوفي فيها.له "المحيط الرضوي-خ" و"الطريقة الرضوية" فقه. و"الوسيط"

(الأعلام : الجزء:٧، ص:٢٤٩.ط: بيروت. الجواهر المضيئة: ج:٢،ص:١٢٨.حيدرآباد دكن)

سعد الدين الديريّ

قاضي القضاة سعدالدين بن شمس الدين الديري ولد في رجب ٧٦٨.وأخذعن والده وغيره، وانتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه،وولي مشيخة الشيخونية بمصر وقضاء الحنفية وله "تكملة شرح الهداية للسروجي" و"الكواكب النيرات في وصول أعمال الأحياء إلى الأموات" وغيرذلك.مات ٨٦٨. وأخذ عنه قاضي القضاة محمد بن محمد بن الشحنة. (الفوائد البهية:ص:٣٥.ط:المصطفائي)

سراج هندي

٧٠٤-٧٧٣هـ-١٣٠٤-١٣٧٢م

عمر بن إسحاق بن أحمد أبوحفص سراج الدين الهندي الغزنوي، كان إماماً علامةً نظاراً فارساً في البحث مفرط الذكاء عديم النظير.فقيه من كبار الأحناف.

له كتب. منها "التوشيح" شرح الهداية. و"الغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة-ط"و"شرح المغني-خ" و "الشامل" في الفقه .وغير ذلك.أخذ الفقه عن الإمام الزاهد وجيه الدين الدهلوي، وعن سراج الدين الثقفي ملك العلماء بدهلي. ومات ٧٦٣ كذافي الفوائد البهية.ص:٦٠،ص:لكناؤ. وذكرصاحب كشف الظنون أنه توفي ٧٧٣. أيضاً الأعلام الجزء:٥،ص:١٩٩.ط: بيروت.

السِّغناقيّ

٠٠-٧١١هـ٠٠-١٣١١م

الحسين بن علي بن حجاج بن علي،حسام الدين السغناقي:فقيه حنفي نسبته إلى سغناق (بلدة في تركستان) له "النهاية في شرح الهداية-خ" ثلاث مجلدات و"شرح التمهيد في قواعد التوحيد -خ" و "الكافي-خ" شرح أصول الفقة للبزدوي، و"النجاح " في الصرف،توفي في حلب . (الأعلام. الجزء:٢،ص: ٢٦٨. ط:بيروت)

السمين

٠٠-٧٥٦هـ-٠٠-١٣٥٥م

أحمد بن يوسف بن عبدالدايم بن محمد الحلبي شهاب الدين المقري النحوي نزيل القاهرة المعروف بـ"السمين" قال في الدرر الكامنة: تعاني النحو فمهرفيه ولازم أباحيان إلى أن فاق أقرانه، وسمع الحديث من يونس الدبوسي.وولي تدريس القراءات بجامع ابن طولون والإعادة بالشافعي ونظر الأوقاف

وتاب في الحكم. له "تفسير القرآن" عشرون جزءً و"الدر المصون-خ" في إعراب القرآن. و"شرح الشاطبيه" وغير ذلك. قال الأسنوي: كان فقيها بارعاً في النحو والقراءات ويتكلم في الأصول والأدبيات.

(بغية الوعاة. ص:١٧٥. باب الأحمدين. الأعلام: الجز:١، ص:٢٩٠. ط: مصر)

السخاويّ

٨٣١-٩٠٢-١٤٢٧-١٤٩٧

محمد بن عبدالرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي: مؤرخ حجة وعالم بالحديث والتفسير والأدب. أصله من سخا (من قرى مصر) ومولده في القاهرة، ووفاته بالمدينة. ساح في البلدان سياحة طويلة، وصنف زهاء مأتي كتاب أشهرها "الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع-ط" إثنا عشر جزءا. و"الغاية شرح الهداية" و"عمدة القاري والسامع -خ" في الحديث، و"الرحلة المكية" وغير ذلك. (الأعلام: الجز:٧، ص:٦٨. ط: بيروت)

سعدالدين التفتازانيّ

٧١٢-٧٩٣هـ-١٣١٢-١٣٩٠م

مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني. سعدالدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان، وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها ودفن في سرخس. كانت في لسانه لكنة. وله كتب. منها "المختصر" و"شرح العقائد النسفية" و"التلويح" و"حاشية الكشاف. وغيرذلك. (الأعلام. الجز:٨، ص:١١٣)

السروجيّ

أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني بن إسحاق قاضي القضاة السروجي، نسبته إلى "سروج" بفتح السين المهملة. من بلادجزيرة ابن عمر كان إماماً فاضلاً رأساً في الفقه والأصول شيخاً في المعقول والمنقول، تفقه على قاضي القضاة أبي الربيع، تولى القضاء بمصر، ودرس وأفتى، وصنف التصانيف. منها "شرح الهداية سماه الغاية" و"الفتاوى السروجيه" وغيرذلك. مات ٧١٠ في رجب بالقاهرة. (الفوائد البهية ملخصاً. ص:١١. ط: يوسفي لكناؤ.

(ع)

عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

٩ق هـ-٥٨هـ-٦١٣-٦٧٨م

عائشة بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن عثمان بن قريش: أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. كانت تكنى بأم عبدالله. تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه، ولها خطب ومواقف. وماكان يحدث لها أمر إلا أنشدت فيه شعراً، وكان

أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم.روي عنها. ٢٢١٠ أحاديث.توفيت في المدينة رضي الله عنها. الأعلام :الجز:٤،ص:٥، ط: بيروت.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٤٠ ق هـ -٢٣هـ - ٥٨٤ - ٦٤٤م

عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص:ثاني الخلفاء الراشدين،وأول من لقب بأمير المؤمنين، الصحابي الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات. يضرب بعدله المثل كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم، وله السفارة فيهم. وهو أحد العمرين اللذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ربه أن يعز الإسلام بأحدهما،أسلم قبل الهجرة بخمس سنين. وشهد الوقائع قال ابن مسعود رضي الله عنه:ما كنا نقدر أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر رضي الله عنه.

وبويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر ١٣هـ بعهد منه،وافتتحت القدس والمدائن ومصر والجزيرة،حتى قيل: انتصب في مدته اثنا عشر ألف منبر في الإسلام.وهو أوّل من وضع للعرب التاريخ الهجري وكانوا يؤرخون بالوقائع.واتخذبيت مال المسلمين.

له في كتب الحديث ٥٣٧ حديثا.وكان نقش خاتمه :"كفى بالموت واعظايا عمر" لقبه النبي صلى الله عليه وسلم بالفاروق، وكناه بأبي حفص.

قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي غيلة بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح، وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال.ولترجمته صحائف والكتب.(الأعلام : الجز:٥،ص:٤ ٢٠.ط: بيروت.

عثمان بن عفان رضي الله عنه

٤٧ق هـ- ٣٥ هـ -٥٧٧- ٦٥٦م

عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، من قريش:أمير المؤمنين ذو النورين ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرة، من كبارالرجال الذين اعتزبهم الإسلام في عهد ظهوره،ولد بمكة، وأسلم بعد البعثة بقليل، وكان غنياً شريفاً في الجاهلية. وصارت إليه الخلافة بعد وفاة عمربن الخطاب رضي الله عنه ٢٣هـ فتتحت في أيامه أرمينيه ،والقوقاز وخراسان وكرمان وغيره،وهو أول من زادفي المسجد الحرام ومسجد الرسول ،وقدم الخطبة في العيد على الصلاة ، وأمر بالأذان الأول يوم الجمعة واتخذالشرطة، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٦ حديثا، وقتل صبيحة عيد الأضحى وهو يقرأ القرآن في بيته با لمدينة.ولقب بذى النورين،لأنه تزوج بنتي النبي صلى الله عليه وسلم رقية ثم أم كلثوم.(الأعلام:الجز٤،ص:٣٧٢.ط: بيروت)

عبدالله بن عباس رضي الله عنه

٣ ق هـ -٦٨هـ -٦١٩- ٦٨٧م.

عبدالله بن عباس رضي الله عنه بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي،أبو العباس : حبرالأمة،الصحابي الجليل

ولد بمكة،ونشأفي بدء عصرالنبوة فلازم رسول الله ﷺ،وروى عنه الحديث الصحيحة وشهد مع علي رضي الله عنه الجميل والصفين،وكف بصره في اخرعمره، فسكن الطائفة وتوفي بها. له في الصحيحين وغيرهما. ١٦٦٠، حديثاً. قال ابن مسعود رضي الله عنه: نعم ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنه.وينسب إليه كتاب في "تفسير القرآن–ط:" جمعه بعض أهل العلم من مرويات المفسرين عنه في كل اية.وأخباره كثيرة. (الأعلام: الجز:٤،ص:٢٢٩.ط: بيروت)

عبدالله بن عمر رضى الله عنهما

١٠ ق –٧٣هـ –٦١٣– ٦٩٢

عبدالله بن عمربن الخطاب العد وي أبوعبدالرحمن:صحابي،من أعزبيوتات قريش في الجاهلية، كان جريئاً جهيراً، نشأ في الإسلام،وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة.ومولده ووفاته فيها. أفتى الناس في الإسلام ستين سنة.وهو اخر من توفي بمكةمن الصحابة .له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثاً. وعاش ابن عمر في زمان ليس له فيه نظير.(الأعلام: الجز:٤،ص:٢٤٦.ط: بيروت)

عبدالله بن المباركؒ

عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء ، التميمي ، المروزي أبوعبدالرحمن: الحافظ شيخ الإسلام، المجاهدالتاجر صاحب التصانيف والرحلات،أفنى عمره في الأسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً وجمع الحديث والفقه والعربية،وأيام الناس والشجاعة،والسخاء،كان من سكان خراسان،ومات بهيت (على الفرات) منصرفا من غزوالروم .له كتاب في "الجهاد" وهو أول من صنف فيه.و"الرقائق" (الأعلام ،ج:٤، ص:٢٥٦.ط: بيروت)

عيسىٰ بن أبانؒ

٠٠–٢٢١هـ–٠٠– ٨٣٦م

عيسى بن أبان بن صدقة، أبوموسى: قاض من كبار فقهاء الحنفية. كان سريعا بإنفاذ الحكم، عفيفا. خدم المنصور العباسي مدة. وولي القضاء بالبصرة عشرسنين،وتوفي بها.له كتب. منها "أثبات القياس" و"اجتهاد الرأي" و"الجامع" في الفقه وغيرذلك.وقال محمدبن سماعة: كان عيسىٰ بن أبان حسن الوجه،وكان يصلي معنا. وأخباره كثيرة. (الفوائد البهية:ص:٦١.الجواهر المضية: ج:١،ص:٤٠١)

عكرمةؒ

عكرمة بن طارق السلمقاني من أصحاب أبي يوسفؒ القاضيؒ،وروى عن مالكؒ، وكان على قضاء الجانب الشرقي من بغداد أيام المامون،وعزل عن القضاء سنة أربع عشرة ومائتين.و"سلمقان" قرية من قرى سرخس. بفتح السين وسكون اللام وضم الميم وفتح القاف وفي اخرها النون. (الجواهر المضية: ج:١، ص:٣٤٩)

عبدالرحيم الكرميني

عبدالرحيم بن أحمد بن إسماعيل الكرميني المنعوت بسيف الدين الملقب بالإمام .توفي سنة سبع وستين وأربع مائة، ودفن بمقبرة قهستان.والكرميني نسبة إلى كرمينية بلدة بين بخارى وسمرقند. (الجواهر المضيئة: ص:٣١١ .ط: حيدرآباد)

عطاء ابن همزة السغديّ

كان فاضلاً عارفاً بالمذهب بحراً متبحراً إماماً في الفروع والأصول،ترد الفتاوىٰ عليه من أقطار الأرض، أخذ عنه جماعة،منهم نجم الدين النسفي. (الفوائد البهية:ص:٤٩ .ط:لكناؤ)

علي السغديّ

٠٠-٤٦١هـ-٠٠-١٠٦٦م

علي بن الحسين السغدي،أبوالحسن : فقيه حنفي. أصله من السغد (بنواحي سمرقند) سكن بخارى.وولي بها القضاء.وانتهت إليه رياسة الحنفية، ومات في بخارى . له :"النتف في الفتاوى" و"شرح الجامع الكبير" (الأعلام :الجزء:٥:ص:٩٠ .ط: بيروت. الفوائد البهية:ص:٥٠ .ط:يوسفي لكناؤ)

وفي الجواهر المضيئة : أبوالحسين مكان أبوالحسن. الملقب شيخ الاسلام والسغد . بضم السين المهملة وسكون الغين. ناحية كثيرة المياه والأشجار. (الجواهر المضيئة. ج:٢، ص:٣٦١)

قاضي عبدالجبارّ

٠٠-٤١٥هـ-٢٥-١٠م

هو عبدالجبار بن أحمدبن عبدالجبار الهمداني الأسد ابادي، أبوالحسن:قاض، أصول كان شيخ المعتزلة في عصره.وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولي بالريّ . له تصانيف كثيرة.منها "تنزيه القرآن عن المطاعن" و"الأمالي". (الأعلام: ٤/٤٧)

علاء الدين ترجمانيّ

٠٠-٦٤٥-٠٠-١٢٤٧

محمدبن محمود، علاء الدين الترجماني المكي الخوارزمي:فقيه حنفي.مات في جرجانية خوارزم له "يتيم الدهر في فتاوى أهل العصر-خ" (الأعلام الجزء:٧،ص:٣٠٨)

قاضي علاء الدين مَرْوزيّ

علي القاضي علاء الدين المروزي صاحب أبي زيد الدبوسي، أخذ الفقه عنه عن أبي جعفر

الاستروشني عن أبي كبر محمد بن الفضل. الفوائد:ص:٥٨.لكناؤ.

علاء الدين الحناطيؒ

سديد بن محمد شيخ الإسلام علاء الدين الحنّاطي.أخذ عن نجم المشائخ علي بن محمد العمراني تلميذ الزمخشري،وكان كبيراً رأساً في الفقه والكلام،وتفقه عليه أبو يعقوب يوسف السكاكي والحسين بن محمدالبارعي. (الفوائد البهية. ص:٣٥.ط: يوسفي لكناؤ)

علاء الخياطيؒ

علاء الأئمة ذكره في القنية المقلب بشيخ الإسلام ،تفقه على أبي إسحاق الحافظ اسمه سديد بن محمد، كذا ضبطه الذهبي. (الجواهر المضية. ج:٢،ص:٣٠٥)

عبدالواحد الشيبانيؒ

عبدالواحد الشيباني كان من كبار فقهاء ماوراء النهر وكان يرجع إليه في أكثر الوقائع والنوازل.

(الفوائد البهية،ص:٤٨.ط:لكناؤ)

العتابيؒ

أحمد بن محمد بن عمر زاهد الدين أبونصر العتابي نسبة إلى عتابية.محلة ببخاري. كان من العلماء الزاهدين،أوحد المتبحرين في علوم الدين. من كتبه "شرح الزيادات" وشرح الجامع الكبير والصغير وجوامع الفقه للعتابي.مات ٥٨٦ وفي وفاته قول آخر. (الفوائد البهية:ص:١٩،ط:لكناؤ)

عبدالرحمن الكاتب

عبدالرحمن بن محمد الكاتب كان عالماً فقيهاً جامعاً للعلوم أخذ عن أبي بكر محمد بن الفضل وكان يرحل إليه في الواقعات والنوازل. (الفوائد البهية.ص:٤٠،ط:لكناؤ)

عصامؒ

عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبوعصيمة البلخي. يروي عن ابن المبارك كان صاحب حديث وهو ثبت فيه.توفي سنة عشرومائتين، وهو أخو إبراهيم بن يوسف. (الجواهر المضيئة: ج:١،ص:٣٤٧.ط: حيدرآباد)

فقيه عبدالواحد

هوغالباًعبدالواحدبن الحسين أبوالقاسم عالم من فقهاء خراسان الصيمري سكن البصرة صاحب التصانيف رحمه الله تعالى. (الجواهر المضيئة: ص:٣٣٣)

﴿ف﴾

الفضليؒ

عثمان بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي بكر محمد بن الفضل بن جعفر بن رجاء بن زرعة البخاري المعروف بالفضلي، كان صالحاً عالماً عمر حتى حدث بالكثير، وكانت ولادته ٤٢٦ وتوفي ٥٠٨. ببخارى.

الإمام فخر الدين محمد بن محمودؒ

محمد بن محمود فخر الدين المفتي بسبحستان، كان إماماً فاضلاً عالماً، له اليد الباسطة في الفروع والأصول، كان مابعد سبعين وخمس مائة، وكان معاصراً لمحمد بن أبي المفاخر عبد الرشيد الكرماني. (الفوائد البهية: ص:٨٣. ط: لكناؤ)

الإمام فخر الدين الرازيؒ

٥٤٤-٦٠٦هـ - ١١٥٠-١٢١٠م

محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر أوحد زمانه في المنقول وعلوم الأوائل. ومن تصانيفه "مفاتيح الغيب" و"لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات" وغير ذلك. (الأعلام ٧/٢٠٣)

فارابيؒ

هو أمير كاتب العميد بن أمير غازي قوام الدين المكنى بأبي حنيفة، الإتقاني الفارابي، نسبة إلى فاراب ناحية وراء نهر سيحون. ولد ٦٨٥هـ كان رأساً في الحنفية بارعاً في اللغة والعربية، كثير الإعجاب بنفسه شديد التعصب على من خالفه. له تصانيف. منها "التبيين" و"غاية البيان" وغير ذلك. وتوفي ٧٥٨.

(الفوائد البهية: ص:٢٤. ط: لكناؤ)



قاضي صدر الدين صدر

٠٠-٦٧٧هـ

هو سليمان بن وهيب أبو الربيع بن أبي العز قاضي القضاة صدر الدين تفقه على الحصيري، وتولى القضاء بمصر والشام، وعاش ثلاثاً وثمانين سنة، وله "منتخب شرح الزيادات" (الجواهر المضية: ١/٢٥٢، الفوائد البهية. ص: ٣٥)

صدر الإسلامؒ

طاهر الملقب بصدر الإسلام بن برهان الدين صاحب المحيط و الذخيرة، محمود بن تاج الدين الصدر السعيد كان من أعيان الفقهاء الحنفية . له اليد الباسطه الفروع والأصول، ومشاركة تامة في المعقول و المنقول وله "الفوائد" و "الفتاوى" أخذ عن أبيه،وعن عمه حسام الدين وغير ذلك. (الفوائد البهية.ص:٣٧.ط:الكتاؤ)

الصفّارؒ

هو أبو القاسم أحمد بن عصمة، كان إماماً كبيراً ببلخ توفي سنة ٣٣٦ أخذ عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف. (الفوائد البهية.ص:١٥.ط:الكتاؤ)

الصفاريؒ

الملقب قوام الدين هذا اللقب يشبه النسبة . وبيت الصفارية بيت كبير وهذا لقب جماعة من المتقدمين والمتأخرين.منهم قوام الدين الصفاري.(الجواهر المضية: ج:٢،ص:٣٢٤.أيضا :٣٨٣.ط: حيدرآباد)

صاحب البدائعؒ

أبوبكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ملك العلماء الكاساني صاحب البدائع شرح تحفة الفقهاء أخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندي صاحب التحفة.وعن مجد الأئمة السرخكي وغير ذلك. وله "كتاب السلطان المبين في أصول الدين" وتفقه عليه ابنه محمود ،وأحمد بن محمود الغزنوي صاحب المقدمة الغزنوية" مات ٥٨٧ . ودفن بظاهر حلب عند قبر زوجته:فاطمة ابنة صاحب التحفة" الفقيهية العالمة: والدعاء عند قبرهما مستجاب. الفوائد البهية:ص:٢٦.ط:يوسفي.لكناؤ.



القميؒ

٠٠-٣٠٠-٠٠-٩١٣

سعد بن عبدالله الأشعري القمي أبوالقاسم : فقيه إمامي من أهل"قم" سافر كثيرا في طلب الحديث. من كتبه "المقالات الإمامية" و"مناقب رواة الحديث" و"مثالب رواة الحديث" و"فضل قم والكوفة" و"المنتخبات" و"فضل العرب" و"الرد على الغلاة" (الأعلام الجز:٣،ص:١٣٥-١٣٦.ط:بيروت)

القدوريّ

٣٦٢-٤٢٨-٩٧٣-١٠٣٧

أحمد بن محمدبن أحمد بن جعفر بن حمدان أبوالحسين القدوري: فقيه حنفي. ولد ومات في بغداد. انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق. وصنف المختصر المعروف باسمه "القدوري-ط" في فقه الحنفية. ومن كتبه "التجريد" في سبعة أجزاء يشتمل على الخلاف بين الشافعيّ وأبي حنيفةؒ وأصحابه، وكتاب "النكاح-ط". (الأعلام، الجزء١،ص:٢٠٦. ط: بيروت)

قاضي خانؒ

٥٩٢هـ-١١٩٦م

حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبدالعزيز، فخرالدين المعروف بـ"قاضي خان" الأوزجندي الفرغاني: فقيه حنفي، من كبارهم. له "الفتاوى-ط" و"الأمالي" وغير ذلك. وعده المولى العلامة أحمد بن كمال باشا من طبقة الاجتهاد في المسائل. (الفوائدالبهية، ص:٣٠. ط: يوسفي لكناؤ. الأعلام. الجزء: ٢، ص:٢٢٨. ط: بيروت)

القاسم بن محمد الخومينيّ

نقل عنه إذا ترك التسمية في أول كل ركعة يلزمه السهو.

و(الخوميني) بضم الخاء وسكون الواو، وكسر الميم، وكسون الياء، في آخرها النون. هذه النسبة إلى خومين. قال أبوسعيد: وظني أنها من قرى الري. رحمه الله تعالىٰ. (الجواهر المضيئة: ج:١، ص:٤١١. ط: حيدرآباد)



الرستغفنيّ

٠٠-٣٤٥هـ-٠٠-٩٥٦م

علي بن سعيد الرستغفني، أبوالحسن: فقيه حنفي، من أهل سمرقند. نسبته إلى إحدى قراها. كان من أصحاب الماتريدي. له كتب، منها "الزوائد والفوائد" في أنواع العلوم، و"إرشاد المهتدي" (الأعلام: الجزء:٥. ص:١٠٢. ط: بيروت)

ركن الدين الخوارزميّ

كان إماما جليلا كثيرا العلم وحد عصره في العلوم الدينية ومجتهد زمانه في المذهب والخلاف تفقه على نجم الدين الحكيمي، وتفقه عليه صاحب القنية. (الفوائد البهية. ص:٣٤. ط: يوسفي لكناؤ)

ركن الأئمة الصباغيّ

إمام كبير له مشاركة تامة في العلوم أخذ عنه جماعة،منهم نجم الدين مختار الزاهدي صاحب القنية. له "شرح مختصر القدوري" وغيره. (الفوائد البهية:ص:٣٤.ط: يوسفي لكناؤ)



شريح القاضيّ

٠٠-٧٨هـ - ٦٩٧م

شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي،أبو أمية:من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام. أصله من اليمن.ولي قضاء الكوفة في زمن عمروعثمان وعلي ومعاوية ﷺ.واستعفى في زمن الحجاج فأعفاه سنة ٧٧هـ. وكان ثقة في الحديث ،مأمونافي القضاء،له باع في الأدب والشعر، وعمر طويلا،ومات بالكوفة. (الأعلام:الجز:٣،ص:٢٣٦.ط: بيروت)

الإمام الشافعيّ

١٥٠- ٢٠٤هـ - ٧٦٧ - ٨٢٠م

محمدبن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي،أبوعبدالله : أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزاربغداد مرتين. وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها. وقبره معروف في القاهرة.قال المبرد: كان الشافعيّ أشعر الناس وادبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات.وقال الإمام ابن حنبل: ما أحد ممن بيده مخبرة وورق إلا وللشافعي في رقبته منة وكان ذكيا مفرطا.وأفتى هو ابن عشرين سنة.

وكان من أحذق قريش بالرمي،وبرع في ذلك أولا كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب. له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب "الأم" في الفقه،و "المسند" في الحديث و"اختلاف الحديث" و"أدب القاضي" وغيرذلك. ولترجمته كتب كثيرة. (الأعلام:الجز: ٦،ص:٢٤٩.ط: بيروت)

شمس الأئمة السرخسيّ

٠٠-٤٨٣ - ٠٠-١٠٩٠

محمد بن أحمد بن سهل، أبوبكر ، شمس الأئمة:قاض،من كبار الأحناف،مجتهد من أهل سرخس (في خراسان) أشهر كتبه "المبسوط" في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءا،أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة) وله "شرح الجامع الكبير الإمام محمد" منه مجلدمخطوط ، وشرح السير الكبير للإمام

محمد-ط:" أربع مجلدات ,و "الأصول-خ" في أصول الفقه" و"شرح مختصر الطحاوي-خ" وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ، ولما أطلق سكن فرغانه إلى أن توفي. (الأعلام:الحز:٦، ص:٢٠٨. ط: بيروت.الفوائد البهية:ص:٦٤. ط: المطبع المصطفائي)

شمس الأئمة الأوزجنديّ

محمود بن عبدالعزيز شمس الأئمة الأوزجندي جد قاضي خان تفقه على السرخسي. (الفوائد البهية: ص:٨٦.ط:لكناؤ)

شمس الأئمة الحلوانيّ

٠٠-٤٤٨هـ- ٠٠-١٠٥٦م

عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري،أبومحمد،الملقب بشمس الأئمة: فقيه حنفي. نسبته إلى عمل الحلواء وربما قيل له "الحلوائي" كان إمام أهل الرأي في وقته ببخاري.من كتبه "المبسوط" و"النوادر" و"الفتاوى" وغيرذلك. توفي في "كش" ودفن في بخارى. (الفوائد البهية.ص:٤٠. الجواهر المضيئة: ج:١،ص:٣١٨)

شرف الأئمة مكيّ

محمود الترجماني برهان الدين شرف الأئمة مكي الخوارزمي، إمام كبير، كان موجوداً في عصر الشمر تاشي، ومحمود التاجر،وكان ابنه علاء الملة محمد قد بلغ رتبة الكمال في زمانه ،وإليهما رياسة المذهب في زمانهما. (الفوائد البهية ،ص:٨٨. ط: يوسفي لكناؤ)

شدادّ

شداد بن حكيم من أصحاب زفرّ. مات في اخر سنة عشر ومائتين.حكاه في "مال الفتاوى" . (الجواهر المضيئة: ص:٢٥٦.ط: حيدرآباد)



تقي الدين السُّبْكيّ

٦٨٣- ٧٥٦هـ-١٢٨٤ - ١٣٥٥م

علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام،السبكي ، الأنصاري،الخزرجي، أبوالحسن، تقي الدين:شيخ الإسلام في عصره ،وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين،وهو والد تاج السبكي صاحب الطبقات. ولد في

سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام. وولي قضاء الشام سنة ٧٣٩هـ واعتل فعاد إلى القاهرة فتوفي فيها. ومن كتبه: "الدر النظيم" في التفسير و"مختصر طبقات الفقهاء" و"إحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس" و"مجموعة فتاوى" وغيرذلك. واستوفي ابنه "تاج الدين" أسماء كتبه، وأورد ماقاله العلماء في وصف أخلاقه وسعة علمه. (الأعلام .الجز:٥:ص:١١٦.ط:بيروت)

التمرتاشيؒ

أحمد بن إسماعيل ظهيرالدين التمرتاشي الخوارزمي أبوالعباس إمام جليل القدر عالي الأسناد، مطلع على الحقائق له شرح الجامع الصغير. وكتاب التراويح وغيرها. والتمر تاشي نسبة إلى تمرتاش قرية من قرى خوارزم.

تاج الإسلامؒ

محمد بن أحمد بن عبدالله أبوبكر الخيزازي. توفي بعد ثمان عشروخمس مائة. (الجواهر: ج:٢، ص:٣٦٥. والفوائد .ص:١٥.ط: لكناؤ)

(خ)

خالد بن معدان

٠٠-١٠٤هـ - ٠٠- ٧٢٢م

خالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي، أبوعبدالله تابعي ثقة ممن اشتهروا بالعبادة. أصله من اليمن، وإقامته في حمص بالشام. وكان يتولى شرطة يزيد بن معاويةؓ قال ابن عساكر في ترجمته: كان إذا أمر الناس بالغز و يجعل فسطاطه أول فسطاط يضرب، وكان كثير التسبيح فلما مات بقيت أصبعه تتحرك كأنه يسبح. (الأعلام .الجز:٢،ص:٣٤٠.ط:بيروت)

خلفؒ

هو خلف بن أيوب كان من أصحاب زفرؒ، وتفقه على أبي يوسفؒ ثم كان من أصحاب محمدؒ وصحب إبراهيم بن أدهم مدة، وأخذ عنه الزهد، وعن الصيمري: لوجمع علم خلف لكان في وزانة علم علي الرازي إلّا أن خلفا أظهر علمه بصلاحه وزهده. مات. ٢٠٥هـ. (الفوائد البهية:ص:٣٣،ط:لكناؤ)

خواهر زادهؒ

محمد بن محمود بن عبدالكريم الكردري المعروف بـ "جواهر زاده" العلامة بدرالدين ابن أخت الشيخ شمس الدين محمدبن عبدالستار الكردري، شمس الأئمة، تفقه على خاله: شمس الدين الكردري.

توفي سلخ ذي قعده سنة: ٦٥١ . ودفن عند خاله. (الجواهر المضية: ج:٢،ص:١٣١.ط: حيدرآباد)

الخجنديّ

٧٧٩ - ٨٥١هـ - ١٣٧٧ - ١٤٤٧م

إبراهيم بن أحمد بن محمد الخجندي،أبومحمد ، برهان الدين: فاضل ، من أهل المدينة له نظم ونثر و"شرح الأربعين النووية" (الأعلام :الجز:١،ص:٢٣.ط:بيروت)



الضحّاك

١٢٢ - ٢١٢هـ - ٧٤٠ - ٨٢٨م

الضحاك بن مخلدبن الضحاك بن مسلم الشيباني بالولاء البصري المعروف بالنبيل: شيخ حافظ الحديث في عصره، قال الصيمري: ومن أصحاب الإمام الضحاك بن مخلد أبوعاصم . قال الذهبي أجمعوا على توثيق أبي عاصم. وقال عمر بن شبية:واللّٰهمارأيت مثله. قال ابن سعد: كان فقيهاً ثقةً.قال البخاري:سمعت أبا عاصم يقول منذ عقلت أن الغيبة حرام ماغبت أحداً .مات بالبصرة في ذي الحجة. (الجواهر المضية: ص:٢٦٣.ط: حيدرآباد)



ظهير الدينّ

٠٠-٦١٩-٠٠-١٢٢٢

محمد بن أحمد بن عمر البخاري، أبوبكر ظهير الدين: فقيه حنفي، كان المحتسب في بخارى من كتبه: "الفتاوى الظهيرية- خ" (الأعلام :الجز:٦،ص:٢١٤-٢١٥.ط: بيروت)

ظهير الدين المرغيناني

الحسن بن علي ظهير الدين الكبير بن عبدالعزيز المرغيناني الملقب بظهير الدين أبوالمحاسن تفقه على برهان الدين الكبير عبدالعزيزبن عمر بن بازه وشمس الأئمة محمود الأوزجندي وذكي الدين الخطيب مسعود بن الحسن الكشاني وهم تفقهوا على شمس الأئمة السرخسي عن الحلوائي. وكان فقيهاً محدثاً نشر العلم إملاء وتصنيفا. وصنف كتاب الأقضية، والشروط، والفتاوى والفوائد وغيرذلك. والمرغيناني نسبة إلى مرغينان بفتح الميم وسكون الراء المهملة وكسر الغين المعجمة وسكون الياء بعدها نون ثم ألف بعدها نون، بلدة من بلاد فرغانة ذكره السمعانيّ. (الفوائد البهية: ص:٢٩،ط: المطبع المصطفائي)